حوار حول حكم الصلاة في مسجد فيه قبر
(النسخة 1.89 المختصرة)

جمع وترتيب
أبي ذر التوحيدي
AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين، أما بعد؛ فكما يبدو من العنوان أن هذه النسخة من الكتاب نسخة مختصرة، كما أنها خالية من أي تشكيل، وخالية أيضا من الألوان التي تساعد على تمييز النصوص من التعليقات، وخالية أيضا من الألوان التي تساعد على تمييز أهم العبارت عن غيرها، وخالية أيضا من الروابط التشعبية، وخالية أيضا من الإشارات المرجعية؛ ولذا أنصح من يريد قراءة هذا الكتاب والاستفادة بصورة أكمل أن يقرأ النسخة (الكاملة) بدلا من هذه النسخة (المختصرة) التي هي بين يديك الآن، ولتحميل النسخة الكاملة ادخل على الرابط https://www.mediafire.com/folder/cck743bqrv6t5 أو الرابط https://archive.org/details/@user_43918?sort=-addeddate أو الرابط https://archive.org/details/@user068376?sort=-addeddate أو الرابط https://hewar111.wixsite.com/hewar أو الرابط https://hewar111.wixsite.com/hewar/home2 أو الرابط https://hewar111.weebly.com أو الرابط https://hewar111.weebly.com/about.html أو الرابط https://hewar111.weebly.com/services.html ثم قم

بالتحميل؛ وهـذا الحـوار يتنـاول عـدة مسـائل، وهـذه المسائل هي:

(1)ما هو القبر؟.

(2)ما هي المقبرة؟.

(3)هل القبر النبوي موجود داخل المسجد النبوي؟.

(4)هل أنكر أحد من السلف إدخال قبر النبي صلى اللـه عليه وسلم في مسجده؟.

(5)هل يجوز بناء مسجد على غرفة بداخلها قبر؟.

(6)هل يجوز توسـعة مسـجد إذا اقتضـت هـذه التوسـعة ضم قبر إلى داخل المسجد؟.

(7)ما الفرق بين الواجب والمندوب والمحرم والمكـروه من جهة الطلب أو الـترك "على سـبيل الجـزم والقطـع والحتم والإلزام والإجبار"؟.

(8)ما فضل الصلاة في المسجد النبوي؟.

(9)هل "فضل الصلاة في المسجد النبـوي" ينـدرج تحت الواجب أم تحت المندوب؟.

(10)هـل يصـح إطلاق الكـل على الأكـثر؟ وهـل الحكم للغالب، والنادر لا حكم له؟.

(11)ما المراد بقاعدة "ما حرم سدا للذريعة يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة"؟.

(12)هل شريعة الإسلام هي أشد الشرائع في العقيدة وأسمحها في الفقه؛ وهل مذهب إمام أهل السنة والجماعة "أحمد بن حنبل" هو أشد المذاهب في العقيدة وأسمحها في الفقه؟.

(13)هل يصح أن يستغنى بصلاة الجماعة في البيت عن صلاة الجماعة في المسجد؟.

(14)ما حكم الصلاة في مسجد فيه قبر؟.

(15)هل بطلان الصلاة في مسجد فيه قبر يتعلق بوجود القبر في القبلة؟.

(16)هل تجوز الصلاة في مسجد فيه قبر، إذا كان هو المسجد الوحيد في القرية، أو إذا كان لا يوجد في القرية مسجد يخلو من قبر؟.

(17)هل هناك فرق بين بناء المسجد على القبر، وبين إدخال القبر في المسجد؟.

(18)هل وجود القبر ضمن مقصورة موجودة داخل المسجد يزيل المحذور؟.

(19)هل وجود القبر في ساحة المسجد الخلفية يمنع من الصلاة في المسجد؟.

(20)ما هو حكم الصلاة في مسجد بــني بين المقــابر أو بجوارها؟.

(21)ما هي المواضع التي تصلى فيها صلاة الجنازة؟.

(22)ما المراد بقولهم "إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن"؟.

(23)هل يجوز أن تصلى صلاة الجنازة في المقبرة؟.

(24)هل يجوز أن تصلى صلاة الجنازة في مسجد بداخله قبر؟.

(25)هل طالب أحد من العلماء صراحة بإرجـاع المسـجد النبـوي إلى مـا كـان عليـه في عهـد الصـحابة من جهـة القبر؟.

(26)هل أجمع علمـاء الأمـة على تحـريم بنـاء المسـاجد على القبور؟.

(27)من هم القبوريـــون؟ ومـــا الفـــرق بين التوســـل البدعي والتوسل الشركي؟.

(28)هــل تصــح الصــلاة خلــف القبــوريين؟ وهــل يعــذر بالجهل من وقع في الشرك الأكبر؟ وهـل تكفـير عـوام القبوريين يكون بالنوع أم بالعين؟ وهل يجب على عوام المسـلمين أن يكفـروا القبـوريين؟ وإذا كفـر المسـلم قبوريا فما الذي يضمن له ألا يبوأ هو بـالكفر؟ ومـا هـو موقف مؤسسة الأزهر من مسألة "العذر بالجهل"؟.

(29)ما هي أنواع التكفير؟.

(30)كيف صحح الشيخ ابن باز الصلاة في المسجد النبوي، مع كونه بداخله ثلاثة قبور "قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما"؟ وهل هناك اعتراضات ترد على هذا التصحيح؟.

(31)هناك من يصحح الصلاة في المسجد النبوي، مع كونه بداخله القبر النبوي، تأسيسا على قاعدة "ما حرم سدا للذريعة يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة"، فهل هناك اعتراضات ترد على هذا التصحيح؟.

(32)ما هو العام، وما المراد بقولهم "معيار العموم صحة الاستثناء"، وما هو التخصيص، وما هي الفروق بين التخصيص والنسخ؟.

(33)كيف صحح الشيخ الألباني الصلاة في المسجد النبوي، مع كونه بداخله ثلاثة قبور "قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما"؟ وهل هناك اعتراضات ترد على هذا التصحيح؟.

(34)لماذا يسكت من يسكت من العلماء عن بيان بدعية بناء القبة الخضراء فوق القبر النبوي؟.

(35)هل تمكن الشيخ محمد بن عبدالوهاب من إزالة القبة الخضراء الموجودة فوق القبر النبوي، ولم يفعل؟.

(36)هل يصح الاستدلال بدعوى الإجماع، أو بدعوى "لا نعمل بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نعرف من عمل به"، ردا على من استدل على تحريم الصلاة في المسجد النبوي بعموم أدلة التحريم؟.

(37)هل يجوز أن تصلى النافلة في المسجد النبوي في أوقات النهي، لما هو معروف من فضل الصلاة في المسجد النبوي؟.

(38)لو قال رجل "أنا إذا صليت في مسجد من مساجد مكة الهادئة أكون أخشع أكثر بكثير، وإذا صليت في الحرم أرى زحاما شديدا جدا، وتبرج نساء، أنا أكون أخشع في صلاتي في مسجد من مساجد مكة غير الحرم"؛ فهل الأفضل لهذا الرجل أن يصلي في المسجد الحرام؟.

(39)هناك من يزعم أن إزالة القبة الخضراء التي على قبر النبي صلى الله عليه وسلم متعذر حاليا، وأن إرجاع المسجد النبوي إلى ما كان عليه في عهد الصحابة من جهة القبر أيضا متعذر حاليا، وذلك بسبب ما قد يترتب على ذلك من فتن يثيرها القبوريون، من اتهام العلماء والساسة الذين سيقومون على عملية التغيير هذه بأنهم يبغضون الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يرعون حرمته صلى الله عليه وسلم، وربما خرج هؤلاء القبوريون بالسلاح على ساستهم؛ ثم يقول هذا الزاعم أنه ربما يأتي جيل بعدنا وسط ظروف أفضل من ظروفنا فيتمكن من إزالة هذه المنكرات؛ فهل ترى أن هذا الزعم صحيح؟.

(40)ما المراد بقولهم "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"؟.

(41)ما المراد بمفهوم الموافقة؟.

(42)أسكن في قرية صغيرة نائية يغلب على أهلها الفقر الشديد، في هذه القرية كان يوجد رجل ليس لديه أولاد ويملك بيتين متجاورين، قام هذا الرجل بتحويل أحد بيتيه إلى مسجد، وبعد فترة من الزمن مات هذا الرجل داخل بيته الذي يعيش فيه، فدفنه أقاربه -وكان غالبيتهم من المتصوفة- في قبر داخل الحجرة التي مات بداخلها (وكانت هذه الحجرة صغيرة وغير مسقوفة وفي أحد أركان المنزل)، ثم سدوا موضعي باب وشباك الحجرة بالطوب، فأصبحت الحجرة بدون باب أو شباك، وبعد فترة أخرى من الزمن احتاج أهل القرية إلى توسعة المسجد، لأن المسجد أصبح لا يسع جميع المصلين، فطلب أهل القرية من الدولة الموافقة على ضم جزء من الطريق (الذي أمام المسجد) إلى المسجد -حيث أن هذا الطريق كان واسعا جدا فوق الحاجة- فرفضت الدولة، فحاول أهل القرية شراء البيت الذي يقع خلف المسجد أو شراء البيت المجاور للمسجد من الجهة المقابلة للجهة التي فيها البيت الذي دفن فيه الرجل، ولكن أهل القرية لم يستطيعوا جمع المال اللازم لشراء أي من هذين البيتين المذكورين، فقام أقارب الميت بالتدخل في الأمر، فعرضوا ضم البيت الذي دفن الميت في إحدى حجراته إلى المسجد، وذلك بشرط القبول بضم البيت كاملا بحيث تصبح الحجرة التي فيها قبر الرجل داخل المسجد، فاجتمع وجهاء القرية واجتهدوا الرأي، فأخطأوا وقبلوا، على الرغم من اعتراض أهل العلم

في القرية على ذلك، فأصبحت الحجرة التي فيها القبر داخل المسجد، فبنوا حول جدار الحجرة جدارا ليس فيه بــاب ولا شــباك ومفتوحــا من الأعلى (أي ليس عليــه سقف) ومرتفعا بقدر ارتفاع جـدار الحجـرة الـذي يقـل عن مترين وجعلوا بين هـذا الجـدار وبين جـدار الحجـرة فضاء بمقدار مترين من جميع الاتجاهات، ثم بنـوا حـول هـذا الجـدار جـدارا آخـر مثلـه مـع تـرك فضـاء بينهمـا كالفضاء السابق ذكـره، ثم أحـاطوا هـذا الجـدار الأخـير بجدار آخر مثله مع ترك فضاء بينهمـا كالفضـاء السـابق ذكره، ثم أحاطوا هذا الجدار الأخـير بمقصـورة مفتوحـة من الأعلى ومرتفعــة بقــدر ارتفــاع جــدار الحجــرة، والمقصورة هذه عبارة عن سور حديدي يبعد عن الجدار الأخير بمقـدار مـترين من جميـع الاتجاهـات وفيـه بـاب واحد، فأصبح القبر محاطا بأربعـة جـدران (ليس في أي منها باب ولا شباك) ومقصـورة فيهـا بـاب واحـد؛ والآن الوضــع القــائم داخــل المســجد هــو وجــود المقصــورة المذكورة في أحد أركان المسـجد ولا يمكن في الصـلاة اســتقبالها أو الوقــوف عن يمينهــا بــل فقــط يمكن اسـتدبارها أو الوقـوف عن يسـارها، كمـا أنـه لا يسـمح لأحد بدخول المقصورة، وفي نفس الوقت لم يقم أهل القريــة بعمــل أي شــكل من أشــكال الزخرفــة (ســواء للمسجد أو للمقبرة)، ولم يزيدوا درجات منـبر المسـجد فوق ثلاث درجات، ولم يصنعوا محرابا، ولم يبنوا مئذنة، ولم يبنوا قبة (سواء في المسجد أو فوق القــبر)، وفي نفس الوقت فإن المصلين من أهـل القريـة متفهمـون للأمـر فلا يحصـل منهم عنـد هـذا القـبر مـا يحصـل من مخالفات شـرعية عنـد غـيره من القبـور الموجـودة في المساجد الأخرى؛ والسؤال الآن هو ما حكم الصـلاة في هـذا المسـجد الـذي لا يوجـد غـيره في قريتنـا النائيـة الصغيرة، علما بأني أعتقـد صـحة مـذهب الشـيخين ابن

باز وسعد الخثلان من وجوب أداء الفريضة في المسجد؟.

(43)من من العلماء المعاصرين تنصح بمتابعتهم والاستفادة منهم؟.

(44)ما هي الكتب التي تنصح بدراستها في التفسير والعقيدة؟.

المسألة الأولى

زيد: ما هو القبر؟.

عمرو: القبر هو حفرة في الأرض، دفن فيها ميت، وردمت بالتراب الذي خرج منها أثناء الحفر، فتكون بعد الردم مرتفعة عن الأرض بمقدار شبر، ويكون هذا الارتفاع ناتجا عن أن الأرض تكون أشد التئاما مما إذا حرثت ثم ردمت، وناتجا عن الزيادة التي تسبب فيها إدخال جثة الميت في الحفرة وإدخال اللبن (وهو الطوب المعمول من الطين الذي لم يحرق) الذي يوضع على لحد الميت داخل الحفرة، ويكون هذا الارتفاع على هيئة سنام البعير، لكي يعرف أن هذا قبر.

وللتعرف على صفة القبر بشكل أوضح يرجى مشاهدة الفيديوهات الموجودة على شبكة الإنترنت التي تبين ذلك، ويمكنك الوصول إلى هذه الفيديوهات باستخدام البحث عن عبارة (كيفية دفن الميت في البقيع).

وقال الشيخ ابن عثيمين في (الشرح الممتع على زاد المستقنع): فيعمق في الحفر [يعني حفر القبر]، والواجب ما يمنع السباع أن تأكله، والرائحة أن تخرج منه، وأما كونه لا بد أن يمنع السباع والرائحة، فاحتراما للميت، ولئلا يؤذي الأحياء ويلوث الأجواء بالرائحة، هذا أقل ما يجب، وإن زاد في الحفر فهو أفضل وأكمل لكن بلا حد، وبعضهم حده بأن يكون بطول القامة [يقصد أن يعادل عمق القبر طول الرجل متوسط الطول]... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: السنة أن يرفع القبر عن الأرض، وكما أنه سنة، فإن الواقع يقتضيه، لأن تراب القبر سوف يعاد إلى القبر، ومعلوم أن الأرض قبل حرثها أشد التئاما مما إذا حرثت، فلا بد أن يربو التراب، وأيضا فإن مكان الميت كان بالأول ترابا والآن صار فضاء، فهذا التراب الذي كان في مكان الميت في الأول سوف يكون فوقه. انتهى.

وقال ابن قدامة في المغني: قال أحمد رحمه الله: يعمق القبر إلى الصدر، الرجل والمرأة في ذلك سواء، كان الحسن وابن سيرين يستحبان أن يعمق القبر إلى الصدر، وقال سعيد حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبدالعزيز لما مات ابنه أمرهم أن يحفروا قبره إلى السرة. انتهى.

وقال موقع (الإسلام سؤال وجواب) الذي يشرف عليه الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط عن تعميق القبر: والمعتمد أن الواجب من ذلك ما يحصل به حقيقة الدفن، وصيانة الميت عن السباع والعوادي، ومنع رائحته من أن تظهر خارج القبر، فيتأذى بها الأحياء أو يعافوا [أي يكرهوا] زيارته، وهذا ليس له حد في الشرع، وإنما هو بحسب الحال، وما زاد على ذلك

من الإتمام والإكمال فهو مندوب إليه، وليس بواجب. انتهى.

وقال النووي في المجموع: أجمع العلماء أن الدفن في اللحد وفي الشق جائزان، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل، لما سبق من الأدلة، وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل. انتهى. قلت: اللحد هو تجويف داخل القبر يحفر في الجانب القبلي (أي الذي يلي القبلة) من الأسفل، ويكون هذا التجويف متسعا بالقدر الذي يستوعب الميت حال رقوده على جنبه الأيمن مستقبلا القبلة؛ وأما الشق فهو مثل اللحد إلا أنه يكون في وسط قاع القبر لا جانبه؛ فإذا اختار الدافن اللحد، فعندئذ يوضع الميت في اللحد على جنبه الأيمن مستقبلا القبلة بوجهه، ويوضع تحت رأسه شيء مرتفع (لبنة أو حجر أو تراب)، ويدنى من جدار القبر لئلا ينقلب على وجهه، وينصب عليه لبن من خلفه نصبا لئلا ينقلب إلى خلفه، ويسد ما بين اللبن من خلل -أي من فتحات أو فراغات- بالطين لئلا يصل إلى الميت التراب مباشرة أثناء ردم القبر، ثم يهال التراب لردم القبر؛ وأما إذا اختار الدافن الشق فإنه يضع الطوب اللبن على جانبي الشق من أجل ألا ينهد الرمل فينضم الشق على الميت، ثم يضع الميت في الشق، ثم يسقف الشق بالطوب اللبن لئلا يصل إلى الميت التراب مباشرة أثناء ردم القبر، ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت، ثم يهال التراب لردم القبر.

<u>وفي هذا الرابط</u> على موقع الشيخ ابن باز، سئل الشيخ: أيهما أفضل، اللحد أم الشق؟ وما هو ارتفاع القبر؟. فأجاب الشيخ: في المدينة كانوا يلحدون وتارة يشقون القبر، واللحد أفضل، لأن الله اختاره لنبيه

صلى الله عليه وسلم، والشق جائز وخصوصا إذا احتيج إليه، وحديث ابن عباس {اللحد لنا والشق لغيرنا} ضعيف، لأن في إسناده عبدالأعلى الثعلبي وهو ضعيف؛ ويكون ارتفاع القبر قدر شبر أو ما يقاربه. انتهى.

<u>وفي هذا الرابط</u> من فتاوى الشيخ ابن باز، أنه سئل: وضع العلامة على القبر ما حكمها؟. فأجاب الشيخ: لا بأس بوضع علامة على القبر ليعرف كحجر أو عظم من غير كتابة ولا أرقام، لأن الأرقام كتابة، وقد صح النهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن الكتابة على القبر، أما وضع حجر على القبر، أو صبغ الحجر بالأسود أو الأصفر حتى يكون علامة على صاحبه فلا يضر، لأنه يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم علم على قبر عثمان بن مظعون بعلامة. انتهى.

وقال الشيخ الألباني في (أحكام الجنائز وبدعها): ويسن أن يعلمه [أي يعلم القبر] بحجر أو نحوه ليدفن إليه من يموت من أهله. انتهى باختصار.

<u>وفي هذا الرابط</u> سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالله بن غديان وصالح الفوزان وبكر أبو زيد): ما حكم ارتفاع نصائب القبر عن الذراع [ذكر الشيخ عبدالعزيز بن عبدالرزاق الغديان (القاضي بالمحكمة العامة بالخبر) في (الجدول الميسر في المقادير) أن الذراع يعادل 49.32 سم]، وهل لها حد معين من الارتفاع، والنصائب [جمع نصيبة] هي ما يوضع من العلامة عند الرأس والرجلين من الحصى، أفتونا مأجورين؟. فأجابت اللجنة: تعليم القبر بحجارة ونحوها لمعرفته لزيارته والسلام عليه جائز، سواء كان عند الرأس أو القدمين،

كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه أعلم قــبر عثمــان بن مظعــون بصــخرة، وليس من الســنة التكلــف في وضــع العلامــات، والمبالغــة في ارتفــاع النصائب، والواجب الحذر من ذلك. انتهى.

وجاء في (المنتقى من فتـاوى الشـيخ صـالح الفـوزان) أن الشيخ سئل: هل يجوز وضع حجر محفور عليه حـرف كرمز يدل على القبر، لكي يستدل عليه الزائر؟. فأجاب الشيخ: يجوز وضع حجر على القبر ليعرفـه إذا زاره، ولا يجوز أن يكتب عليه شيئا، لأن هذه وسيلة إلى تعظيمهـا ووقع الشرك عندها، وسواء كانت الكتابة حرفا أو أكـثر، كـل ذلـك محـرم وممنـوع لمـا يـؤول إليـه من الشـرك وتعظيم القبور والغلو بها. انتهى.

وجــاء أيضــا في (المنتقى من فتــاوى الشــيخ صــالح الفوزان) أن الشيخ سئل: هل يجـوز كتـاب اسـم الميت على حجر عند القبر أو كتابة آية من القـرآن في ذلـك؟. فأجاب الشيخ: لا يجوز كتاب اسم الميت على حجر عنــد القبر أو على القبر، لأن الرسول صلى الله عليه وسـلم نهى عن ذلـك، حـتى ولـو آيـة من القـرآن، ولـو كلمـة واحـدة، ولـو حـرف واحـد، لا يجـوز، أمـا إذا علم القـبر بعلامة غير الكتاب، لكي يعـرف للزيـارة والسـلام عليـه، كـأن يخـط خطـا، أو يضـع حجـرا على القـبر ليس فيـه كتابـة، من أجـل أن يـزور القـبر ويسـلم عليـه، لا بـأس بــذلك، أمــا الكتابــة فلا يجــوز، لأن الكتابــة وســيلة من وسائل الشـرك، فقـد يـأتي جيـل من النـاس فيمـا بعـد ويقول "إن هذا القبر ما كتب عليـه إلا لأن صـاحبه فيـه خير ونفع للناس"، وبهذا حدثت عبادة القبور. انتهى.

وفي هذا الرابط من فتاوى الشيخ ابن باز، أنه سئل: هل يجوز وضع قطعة من الحديد أو لافتة على قبر الميت مكتوب عليها آيات قرآنية بالإضافة إلى اسم الميت وتاريخ وفاته... إلى آخره؟. فأجاب الشيخ: لا يجوز أن يكتب على قبر الميت لا آيات قرآنية ولا غيرها، لا في حديدة ولا في لوح [اللوح هو وجه كل شيء عريض من خشب أو غيره] ولا في غيرهما، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم {نهى أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه}، رواه الإمام مسلم في صحيحه، زاد الترمذي والنسائي بإسناد صحيح {وأن يكتب عليه}. انتهى. وقال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج في شرح المنهاج: تجصيص القبر أي تبييضه بالجص وهو الجبس وقيل الجير. انتهى. وقال الشيخ ابن جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء) في هذا الرابط على موقعه: والجص هو هذا المعروف الأبيض، وقريب منه ما يسمى بالجبس. انتهى. وقال الشيخ صالح بن مقبل العصيمي (عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (بدع القبور): ومن البدع التي انتشرت تجصيص القبور، وذلك بطليها بالجص ويشمل زخرفتها أو صبغها بالألوان مع ورود النهي الصحيح الصريح. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن جبرين، سئل الشيخ: هل يجوز أن يزار قبر شخص بعينه، مع زيارة القبور الأخرى؟ وما حكم تعيين قبر بعلامة أو بإشارة من أجل معرفة صاحب هذا القبر؟. فأجاب الشيخ: زيارة القبور مشروعة لسببين، الأول تذكر الآخرة، الثاني الدعاء للموتى؛ وتجوز مثلا كل أسبوع، أو كل

أسـبوعين، أو كـل شـهر، أو نحـو ذلـك، أو إذا أحس الإنسان بقسوة قلبه، فإنه يـزورهم حـتى يتعـظ وحـتى يلين قلبه أو نحو ذلك؛ ويجـوز أن يخص الإنسـان زيـارة قبر أبيه، أو قبر أخيه، أو قريبه، أو نسيبه، فيجوز له أن يزور قبرا معينا، ثم يسلم على القبور جميعا؛ ويجوز أن يعلم القبر بعلامات يعرف بها، فقد ثبت أنـه صـلى اللـه عليه وسلم لما دفن عثمان بن مظعون جعل عنـد قـبره حجرا، وقال {أعرف به قبر أخي، وأدفن إليـه من مـات من أهلي}، فيجـوز أن يجعـل علامـة كحجـر أو لبنـة أو خشبة أو حديدة أو نحو ذلـك، ليمـيز بهـا هـذا القـبر عن غيره، حتى يزوره، ويعرفه؛ أمـا أن يكتب عليـه فهـذا لا يجـوز، لأنـه قـد نهي أن يكتب على القبـور، حـتى ولـو اسـمه، وكـذلك نهي أن يرفـع رفعـا زائـدا عن غـيره. انتهى.

وقال الشيخ ابن باز في (فتاوى "نور على الـدرب"): لا شك أن القباب على القبور بدعة ومنكر كالمساجد على القبور، كلها بدعة وكلها منكر، لما ثبت عن رسول اللـه عليـه الصـلاة والسـلام أنـه قـال {لعن اللـه اليهـود والنصارى اتخذوا قبور أنبيـائهم مسـاجد} [قـال الشـيخ صـالح آل الشـيخ (وزيـر الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف والدعوة والإرشاد) في (التمهيد لشرح كتـاب التوحيـد): واتخـاذ القبـور مسـاجد يكـون على إحـدى صـور ثلاث؛ الصورة الأولى، أن يسـجد على القـبر، يعـني أن يجعـل القبر مكان سجوده، يعني يصـلي عليـه مباشـرة، وهـذه أفظـع الأنـواع وأشـدها، وأعظمهـا وسـيلة إلى الشـرك والغلـو بـالقبر؛ الصـورة الثانيـة، أن يصـلي إلى القـبر، فيجعل القبر بينه وبين القبلة؛ الصورة الثالثة، أن يتخـذ القبر مسجدا، بـأن يجعـل القـبر في داخـل بنـاء، وذلـك البناء هو المسجد. انتهى باختصار]، ولما ثبت عنه عليـه

الصلاة والسلام أنه قال {ألا وإن من كـان قبلكم كـانوا يتخـذون قبـور أنبيـائهم مسـاجد، ألا فلا تتخـذوا القبـور مســاجد، فــإني أنهــاكم عن ذلــك}، رواه مســلم في الصحيح، ولما ثبت أيضا عن جابر بن عبدالله رضي اللــه عنهما في صحيح مسلم عن النبي عليه الصلاة والسلام أنـه نهى عن تجصـيص القبـور والقعـود عليهـا والبنـاء عليهــا، فنص صــلى اللــه عليــه وســلم على النهي عن البناء على القبور والتجصيص لها أو القعـود عليهـا، ولا شك أن وضع القبـة عليهـا نـوع من البنـاء، وهكـذا بنـاء المسجد عليها نوع من البناء، وهكذا جعل سقوف عليها وحيطـان نـوع من البنـاء، فـالواجب أن تبقى مكشـوفة على الأرض، مكشوفة كما كانت القبور في عهـد النـبي صلى الله عليه وسلم في البقيع وغيره مكشوفة، يرفع القــبر عن الأرض قــدر شــبر تقريبــا، ليعلم أنــه قــبر لا يمتهن، أمــا أن يبــنى عليــه قبــة أو غرفــة أو عــريش [العـريش هـو مـا يسـتظل بـه من جريـد النخـل وورقـه وفروع الأشجار] أو غير ذلك، فهذا لا يجوز، بل يجب أن تبقى القبور على حالها مكشـوفة، ولا يـزاد عليهـا غـير ترابها، فيؤخذ القبر من ترابه الذي حفر منه، يرفع قـدر شــبر ويكفي ذلــك، كمــا جــاء في حــديث ســعد بن أبي وقاص أنه قال رضي الله عنه {الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم}، وقال في رواية {فرفع قــبره عن الأرض قــدر شبر} يعني قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فالحاصــل أن القبور ترفع قدر شبر للعلم بأنها قبور، ولئلا تمتهن وتوطأ أو يجلس عليها، أمـا أن يبـنى عليهـا فلا، لا قبـة ولا غيرها. انتهى.

وجــاء في (أســئلة كشــف الشــبهات) للشــيخ صــالح آل الشــيخ (وزيــر الشــؤون الإســلامية والأوقــاف والــدعوة

والإرشاد) أن الشيخ سئل: استدل بعض القبوريين على جواز البناء على القبور بأن النبي صلى الله عليه وسلم دفن في حجـرة عائشـة، فكيـف الجـواب على هـذه الشبهة؟. فأجاب الشيخ: دفن عليه الصلاة والسلام في حجرة عائشة؟ نعم، لكن حجرة عائشة كانت قبل القبر، وحجرة عائشة إلى الآن مفتوحة إلى أعلى [قال الشيخ محمد صالح المنجد في محاضرة بعنوان (قصة أبي هريرة وإناء اللبن) مفرغة على هذا الرابط: حجرة النبي عليه الصلاة والسلام مفتوحة [أي من أعلى]، ليس مبني عليها [أي ليست مسقوفة] في الأصل، وكان القبر داخل الحجرة [أي الحجرة النبوية والتي هي حجرة عائشة]. انتهى]، والسقف العلوي هذا سقف المسجد، فحين دفن عليه الصلاة والسلام في عهد الخلفاء الراشدين كان سقف بيت عائشة مفتوحا [وقد ذكر الشيخ عبدالمحسن بن محمد القاسم (إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف) في فيديو بعنوان (شرح تفصيلي مصور لقبر النبي صلى الله عليه وسلم) أن ارتفاع جدار بيت عائشة كان أقل من مترين، وأن هذا الجدار تم هدمه وإعادة بنائه بارتفاع (6.13 متر) في عهد الوليد بن عبدالملك]، كما كانت عائشة تقول رضي الله عنها {كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس في حجرتي}، لأنها [أي الحجرة] مفتوحة من أعلاها، وإنما سقف بعضها -وترك بعض في عهده [يعني (في حياته)] عليه الصلاة والسلام- بشيء من الجريد الذي يزال [قال ابن تيمية في (تلخيص كتاب الاستغاثة) المعروف بـ (الرد على البكري): فحجرة عائشة كان منها ما هو مكشوف لا سقف له. انتهى. وقال الشيخ الألباني في (أحكام الجنائز وبدعها): قال شيخ الإسلام في (الرد على البكري) {كان [أي بيت عائشة] على عهد النبي صلى

الله عليه وسلم، بعضه مسقوف وبعضه مكشوف، وكانت الشمس تنزل فيه}. انتهى باختصار]؛ الواقع الآن أن الحجرة مفتوحة من أعلاها [قلت: وجدار هذه الحجرة مغلق تماما على القبور الثلاثة (قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما) من جميع الجوانب؛ وقد ذكر الشيخ عبدالمحسن بن محمد القاسم (إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف) في فيديو بعنوان (شرح تفصيلي مصور لقبر النبي صلى الله عليه وسلم) أن هذا الجدار ليس له باب ولا شباك]، نعم هناك جدران مثلثة [المراد بالجدران المثلثة هنا هو الحائط المخمس (أو الحائز المخمس أو الحظير المخمس أو الدائر المخمس)، وهو الجدار الذي بني في عهد الوليد بن عبدالملك لما أدخلت الحجرة النبوية (المشتملة على القبور الثلاثة) في المسجد، وهو جدار ذو خمسة أضلاع، وهذا الجدار مغلق مصمت يحيط بجدار الحجرة النبوية من جميع الجوانب وليس له باب، ويوجد بين جدار الحجرة النبوية والحائط المخمس من جهة الشمال -أي شمال الحجرة النبوية (وهي الجهة المعاكسة لاتجاه القبلة)- فضاء شكله مثلث. قلت: وللتعرف على صفة الجدران المحيطة بالقبر بشكل أوضح يرجى مشاهدة الصور الموجودة على شبكة الإنترنت التي تبين ذلك، ويمكنك الوصول إلى هذه الصور باستخدام البحث عن عبارة (جدران الحجرة النبوية) أو عبارة (جدران القبر النبوي)] لكنها مفتوحة من أعلى (ليس عليها سقف)، وكذلك الجدار الثاني [يشير هنا إلى حائط قايتباي الذي بني في عهد السلطان قايتباي، وهذا الجدار مغلق مصمت يحيط بالحائط المخمس من جميع الجوانب وليس له باب] مفتوح أيضا من أعلى، وكذلك الحديد [يشير إلى السور الحديدي الدائر حول حائط قايتباي،

وهذا السور يطلق عليه اسم (المقصورة النبوية)، وله أربعة أبواب وهي؛ (1)الباب الجنوبي، ويسمى باب التوبة؛ (2)الباب الشمالي، ويسمى باب التهجد؛ (3)الباب الشرقي، ويسمى باب فاطمة؛ (4)الباب الغربي، ويسمى باب النبي (ويعرف بباب الوفود). وقد قال حمد عبدالكريم دواح في (المدينة المنورة في الفكر الإسلامي): وهذه الأبواب مغلقة الآن إلا الباب الشرقي فإنه يفتح للأعيان وبعض الوفود. انتهى. وقال أحمد محمد أبو شنار في (أهمية المساجد في الإسلام): وهذه الأبواب حاليا مغلقة إلا باب فاطمة فإنه يفتح للأعيان وبعض الوفود الرسمية. انتهى. قلت: وللتعرف على صفة هذا السور الحديدي بشكل أوضح يرجى مشاهدة الفيديوهات الموجودة على شبكة الإنترنت التي تبين ذلك، ويمكنك الوصول إلى هذه الفيديوهات باستخدام البحث عن عبارة (الشبك حول الحجرة النبوية)] هذا الذي ترى، يعني ثلاثة جدران [وهي جدار الحجرة النبوية والحائط المخمس وحائط قايتباي] ثم الحديد، كل هذه مفتوحة... ثم قال -أي الشيخ صالح-: يأتي سقف المسجد الذي أحاط بالحجرة [أي من أعلى]، هذا للمسجد لا للحجرة [قال أحمد محمد أبو شنار في (أهمية المساجد في الإسلام): يوجد قبتان مبنيتان على الحجرة النبوية؛ الأولى قبة صغيرة بنيت تحت سقف المسجد، وقد بناها السلطان قايتباي [ت901هـ]؛ والثانية قبة كبيرة خضراء [وقد ذكر الشيخ عبدالمحسن بن محمد القاسم (إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف) في فيديو بعنوان (شرح تفصيلي مصور لقبر النبي صلى الله عليه وسلم) أن ارتفاع القبة الصغيرة (2.26 متر)، وأوضح أن محيط القبة الكبيرة أكبر من محيط القبة الصغيرة] اللون تظهر على سطح المسجد، وقد بناها السلطان

قلاوون الصالحي [ت689هـ]... ثم قال أي أبو شنار-: كان سطح المسجد الذي فوق الحجرة النبوية محاطا بسور من آجر [وهو اللبن المحروق] بارتفاع (0.9 متر) تقريبا تميزا له عن بقية سطح المسجد، وفي سنة 678هـ أمر السلطان قلاوون الصالحي ببناء قبة على الحجرة النبوية. انتهى باختصار. وقالت صحيفة سبق الإلكترونية (السعودية) في هذا الرابط: وقال مستشار الشؤون الإثرائية والمعارض بوكالة شؤون المسجد النبوي فايز علي الفايز {أول قبة بنيت عام 678 هجرية، وكانت تعتمد على سواري [أي أعمدة] الحجرة [النبوية] من الأسفل، و[قد] بدأ بناء القباب في أواخر الدولة العباسية}؛ وأضاف [أي فايز علي الفايز] {كان هناك سور على سطح المسجد بني حول موقع الحجرة احتراما وتقديرا لمن يصعد إلى السطح حتى لا يمر من فوق الحجرة، ويكون مروره من حول الحجرة}. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ صالح-: الزائر، بينه وبين القبر الجدار الحديدي [وهو المقصورة النبوية] ثم الجدار الذي يليه [وهو حائط قايتباي] ثم جدار ثالث [وهو الحائط المخمس] ثم الجدار الرابع [وهو جدار حجرة عائشة]، هناك أربعة جدران [قلت: وبحسب ما ذكر الشيخ عبدالمحسن بن محمد القاسم (إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف) في فيديو بعنوان (شرح تفصيلي مصور لقبر النبي صلى الله عليه وسلم)، فإن الواقع الآن أنه لا يوجد فضاء بين أي جدار والجدار الذي يليه، إلا الفضاء الذي شكله مثلث (والذي هو موجود بين جدار الحجرة النبوية والحائط المخمس)، وإلا الفضاء الموجود داخل السور الحديدي (أي المقصورة النبوية))]. انتهى باختصار. وقال الشيخ صالح أيضا في (التمهيد لشرح كتاب التوحيد): فأصبح قبر النبي عليه الصلاة والسلام محاطا بثلاثة جدران، وكل

جدار ليس فيه باب، ثم بعد ذلك وضع السور الحديدي، بينه وبين الجدار الثالث نحو متر ونصف في بعض المناطق، ونحو متر في بعضها، وفي بعضها نحو متر وثمانين [سنتمترا] إلى مترين، يضيق ويزداد، [و]من مشى فإنه يمشي بين ذلك الجدار الحديدي وبين الجدار الثالث. انتهى باختصار. وقال الشيخ صالح أيضا في (شرح العقيدة الطحاوية): وإنما المسجد من جهاتها الثلاث [يعني أن المسجد كان يلتف -بعد توسعة الوليد بن عبدالملك- حول حجرة عائشة من الجهات الجنوبية والشمالية والغربية فقط]، وليست حجرة عائشة بالوسط [أي ليست بوسط المسجد]؛ وبقي المسلمون على ذلك زمانا طويلا حتى أدخل في عصور متأخرة -أظن في الدولة العثمانية أو قبلها- أدخل الممر الشرقي [يعني أنه تم توسعة المسجد من الجهة الشرقية فأصبح هناك ممر بين جدار المسجد -من الجهة الشرقية- وبين حجرة عائشة، وبالتالي أصبح المسجد يلتف حول حجرة عائشة من جميع الجهات] وذلك بعد شيوع الطواف بالقبور، أدخل الممر الشرقي، يعني وسع [أي المسجد، من جهته الشرقية]، يعني جعل الحائط [أي جدار المسجد] يدور على جهة الغرفة الشرقية، صار فيه [أي صار يوجد] هذا الممر الذي يمشي معه من يريد الطواف [أي بالقبر]... ثم قال -أي الشيخ صالح-: الحجرة الآن، ظاهرها من حيث العين أنها في المسجد... ثم قال -أي الشيخ صالح-: القبر اكتنفه المسجد من الجهات الثلاث جميعا [يعني بعد توسعة الوليد بن عبدالملك]. انتهى باختصار.

<u>وفي هذا الرابط</u> يقول الشيخ ابن باز: فالذي فعله الناس اليوم من البناء على القبور واتخاذ مساجد عليها كله منكر مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم.

فـــالواجب على ولاة الأمـــور من المســـلمين إزالتـــه، فــالواجب على أي ولي أمــر من أمــراء المســلمين أن يزيل هذه المساجد الـتي على القبـور، وأن يسـير على السنة، وأن تكون القبور في الصحراء بارزة ليس عليها بناء ولا قباب ولا مساجد ولا غير ذلك، كما كانت القبـور في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في البقيع وغـيره بارزة ليس عليها شيء، وهكـذا قبـور الشـهداء، شـهداء أحـــد، لم يبن عليهـــا شـــيء، فالحاصـــل أن هـــذا هـــو المشروع، أن تكون القبور بارزة ضاحية ليس عليها بناء كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد السلف الصالح، أما ما أحدثه الناس من البناء فهو بدعـة ومنكر لا يجوز إقراره ولا التأسي به. انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين في (مجمـوع فتـاوى ورسـائل العثيمين): أن يكون القــبر سـابقا على المسـجد، بحيث يبنى المسجد على القبر، فـالواجب هجـر هـذا المسـجد وعدم الصلاة، وعلى من بنـاه أن يهدمه، فـإن لم يفعـل وجب على ولي أمر المسلمين أن يهدمه... ثم قــال: أن يكون المسجد سابقا على القبر، بحيث يدفن الميت فيه بعد بناء المسجد، فـالواجب نبش القــبر، وإخـراج الميت منه، ودفنه مع الناس. انتهى.

وقال الشــيخ ابن عــثيمين في الشــرح الممتــع على زاد المستقنع عند شرح قول الإمام الحجاوي "ويحــرم فيــه دفن اثــنين فــأكثر": أي يحــرم في القـــبر دفن اثـــنين فــأكثر، ســواء كانــا رجلين أم امــرأتين أم رجلا وامــرأة، والدليل على ذلك عمل المسلمين من عهد النبي صـــلى الله عليه وســلم إلى يومنــا هــذا أن الإنســان يــدفن في قـــبره وحـــده، ولا فـــرق بين أن يكـــون الـــدفن في زمن

واحد بأن يؤتى بجنازتين وتدفنا في القبر، أو أن تــدفن إحدى الجنازتين اليوم والثانية غدا. انتهى.

وفي تفريغ نصــي لشـرح صـوتي لكتـاب زاد المسـتقنع للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي (عضــو هيئــة كبار العلماء بالـديار السـعودية) على هـذا الرابط، قـال الشيخ عند شرح قول الإمام الحجاوي {ويحرم فيه دفن اثــنين فـأكثر إلا لضـرورة}: أي ويحـرم في القــبر دفن اثنين فأكثر إلا لضرورة، لأن سنة النبي صلى الله عليــه وســلم والخلفــاء الراشــدين من بعــده، وهــدي الســلف الصــالح، مضــت على قــبر المقبــور في قــبره دون أن يدخل عليه أحــد، أو يجمــع معــه أحــد، وهــذا هــو الأصــل، فيكون القبر للمقبور وحده دون أن يجعل معه آخر، ولو كان قريبــا لــه، أمــا الضــرورة فتقــع في حالــة الحــروب والقتال، كما وقع في غزوة أحد، حيث إن النــبي صــلى الله عليه وسلم قبر شـهداء أحــد الــرجلين والثلاثــة في القــبر الواحــد، والســبب أنــه كــانت تفــنى الأنفس في الحــروب في القــديم، ولربمــا وصــل القتــل في بعض الوقائع إلى مائة ألف، وفي هذه الحالة يصعب أن يحفر لكل شخص قبر، ولربما جلسوا أياما وهم لا يستطيعون أن يــواروا هــذه الأجســاد، فيضــطروا إلى جمــع الاثــنين والثلاثة في القــبر، وحينئــذ يشــرع أن يوســع القــبر من داخل حتى يصلح لجمع هــؤلاء ولا يضــيق... ثم قــال -أي الشيخ الشنقيطي-: فإذا وجدت الضرورة لقــبر الاثــنين، فيجعل بين كل اثنين حاجزا، حتى يكون أشبه بالفصــل، قالوا {درج على ذلك عمل السلف رحمــة اللــه عليهم}، فكأنه فصل الموضع الأول عن الموضع الثــاني، وحينئــذ كأنه تعدد القبر، كما لو قبروا بجوار بعضــهم مــع وجــود الحائـــل من الـــتراب. انتهى. وقـــال ابن قدامـــة في

(الكافي): ويجعل بين كل اثنين حاجزا من تـراب ليصـير كل واحد منفردا كأنه في قبر منفرد. انتهى.

المسألة الثانية

زيد: ما هي المقبرة؟.

عمرو: المقبرة هي موضع القبـور، سـواء احتـوت قـبرا واحدا أو أكـثر، ويقـال لهـا الجبانـة والقرافـة، والجمـع مقابر أي جبانات.

وفي هذا الرابط قال مركز الفتوى بموقـع إسـلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشـاد الـديني بـوزارة الأوقـاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: فالذي جرى عليه عمل المسلمين في الأزمنة المتقدمة أن تكون المقبرة وقفا على جميـع المسـلمين، ومن مـات منهم دفن في تلـك الأرض الموقوفـة، لا فـرق بين غـني وفقـير أو قبيلـة وأخـرى، ولم يكن من سـنة المسـلمين أن يجعلـوا لكـل أسرة مقبرة خاصة يدفن فيها أفراد العائلة، وهذا يؤدي إلى أن كل مقبرة تبنى بناء مستقلا عن الأخرى حتى لا تختلط قبـور العوائـل والعشـائر، وهـذا لا شـك أن فيـه مفاسد كثيرة؛ فمن هذه المفاسـد البنـاء على المقـابر، ومنها التباهي والتفاخر في بنائها، ومنهـا الكتابـة على القبـور "هـذا مـدفن عائلـة فلان بن فلان"، ومنهـا مـا يفعلـه بعض الجهلـة من بنـاء غرفـة للاسـتقبال بجـوار المقبرة يجلس فيها أهل الميت بالساعات وربما الأيـام يتجاذبون أطراف الحديث، يظنون أن ذلك يؤنس الميت، ولا شك أن كل ذلك من المنكرات التي لم ترد في شرع الله، ويجب على العلماء إنكار ذلك عند المسؤولين حتى

لا يكون ذريعة لوقوع الناس في المحاذير الشرعية، ومن اضطر إلى شراء مقبرة له ولأسرته -كمن كان في دولة تلجئ الناس إلى ذلك- فلا حرج عليه حينئذ؛ وهل يبني حول مقبرته سورا لحمايتها من الاعتداء أو نحو ذلك؟ الذي يظهر أنه لا حرج في ذلك بحيث لا يزيد في البناء على قدر الحاجة، ومن الزيادة على قدر الحاجة تسقيف المقبرة أو رفع السور فوق الحد الذي به يحمى من الاعتداء، وننبه إلى أن الأصل في القبور حرمة البناء عليها. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن باز، يقول الشيخ: فلا يجوز أن يصلى في القبور، ولا يبنى عليها مسجد ولا قبة ولا غير ذلك، لا قبور أهل البيت ولا قبور العلماء ولا غيرهم، بل تجعل ضاحية [أي بارزة ظاهرة] مكشوفة [أي لا يحجبها عن السماء شيء] ليس عليها بناء لا قبة ولا مسجد ولا غير ذلك، ترفع عن الأرض قدر شبر -كما فعل في قبره صلى الله عليه وسلم- بالتراب الذي حفر منها، ترفع وتجعل نصائب عليها في أطراف القبر، ولا مانع أن يوضع عليها حصباء [أي صغار الحجارة] لحفظ التراب وترش بالماء، لا يبنى عليها قبة أو مسجد أو حجرة خاصة فهذا لا يجوز، لا يبنى على القبر، أما السور الذي يعم المقبرة كلها لكي يحفظها عن سير الناس وعن السيارات هذا لا بأس به من باب الصيانة لها، أما يوضع على القبر تعظيما له قبة أو بنية أو مسجد هذا لا يجوز، الرسول لعن من فعل ذلك عليه الصلاة والسلام، فلا يجوز للمسلمين أن يبنوا على أي قبر مسجدا ولا قبة، سواء كان من قبور الصحابة أو كان من قبور أهل البيت أو من قبور العلماء أو الرؤساء والحكام، كلهم لا يبنى على قبورهم ولا يتخذ عليها مساجد، كل هذا منكر يجب الحذر منه. انتهى.

<u>وفي هذا الرابط</u> على موقع الشيخ ابن باز، قال الشيخ: ولا يجوز الصلاة بالمساجد التي فيها القبور، لا يصلى فيها إذا كان القبر في داخل المسجد... ثم قال -أي الشيخ ابن باز-: والواجب على الحكام حكام المسلمين أن ينظروا في الأمر، فإن كان المسجد هو الأخير هو الذي بني على القبر يهدم، وتكون القبور بارزة للمسلمين، يدفن في الأرض التي فيها القبور، وتكون بارزة غير مسقوفة وغير مبني عليها، حتى يدفن فيها المسلمون وحتى يزوروها ويدعون لأهلها بالمغفرة والرحمة، والمساجد تبنى في محلات ليس فيها قبور، أما إن كان القبر هو الأخير والمسجد سابق فإن القبر ينبش ويخرج من المسجد رفاته، ويوضع الرفات في المقبرة العامة، يحفر للرفات في حفرة وتوضع الرفات في الحفرة ويسوى ظاهرها كالقبر، وحتى يسلم المسجد من هذه القبور التي فيه المحدثة، وإذا نبشت القبور التي في المساجد ونقلت ونقل رفاتها إلى المقابر العامة صلي في هذه المساجد، والحمد لله، إذا كانت المساجد هي الأولى هي القديمة والقبر حادث فإنه ينبش القبر ويخرج الرفات ويوضع في المقبرة العامة، والحمد لله، أما إذا كان القبر هو الأصل، والمسجد بني عليه، فهذا صرح العلماء بأنه يهدم لأنه أسس على غير التقوى، فوجب أن يزال وأن تكون القبور خالية من المصليات [قال الشيخ علي بن شعبان في (حكم الصلاة في المسجد النبوي): لا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيهما طرأ على الآخر منع منه. انتهى]، لا يصلى عندها ولا فيها، لأن الرسول نهى عن هذا عليه الصلاة والسلام، ولأن الصلاة عندها وسيلة للشرك، الصلاة عندها وسيلة إلى أن تدعى من دون الله، وإلى أن يسجد لها، وإلى أن يستغاث بها،

فلهذا نهى النبي عن هذا عليه الصلاة والسلام، وسد الذرائع التي توصل إلى الشرك عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم. انتهى.

وجاء في هذا الرابط على موقع الشيخ ابن باز، أن الشيخ سئل: في بعض المقابر يتم وضع أرقام على سور المقبرة، ليتم التعرف على أصحاب القبور، ما حكم ذلك؟. فأجاب الشيخ: الكتابة على القبور منهي عنها ولا تجوز، لما يخشى في ذلك من الفتنة لبعض من يكتب على قبره، أما الكتابة على حائط المقبرة، فلم يبلغني فيها شيء، والأحوط عندي تركها، لأن لها شبها بالكتابة على القبور من بعض الوجوه. انتهى.

وجاء في هذا الرابط على موقع الشيخ ابن باز، أن الشيخ سئل: ما حكم كتابة دعاء دخول المقبرة عند بوابة المقبرة؟. فأجاب الشيخ: لا أعلم لهذا أصلا، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكتابة على القبر، ويخشى أن تكون الكتابة على جدار المقبرة وسيلة إلى الكتابة على القبور. انتهى.

وفي هذا الرابط سئل مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: في مصر توجد مشاريع لبناء مقابر تطرحها الحكومة، حيث تكون المقبرة بمساحة تقريبا 20 مترا مربعا، وتشمل سورا خارجيا حول هذه المساحة بارتفاع حوالي 2.5 متر، وباب حديد لهذا السور، وعند الدخول من الباب يوجد بلاط يغطي تقريبا كامل المساحة ما عدا سلما ينزل لأسفل تحت مستوى الأرض حيث توجد غرفتان منفصلتان، إحداهما للرجال والأخرى للسيدات،

والحكومة عندنا هي من يضع اشتراطات ومواصفات البناء لهذه المقابر، وأنا صاحب شركة مقاولات، فهل يجوز لي العمل في بناء هذه المقابر بهذه المواصفات؟. فأجاب مركز الفتوى: أما بناء المقبرة على الهيئة المذكورة في السؤال، فلا ريب في مخالفتها للسنة، وقد نص بعض أهل العلم على حرمة الدفن في الفساقي (وهي بيوت تحت الأرض)، لأنها لا تمنع رائحة الميت، ولما يكون فيها من إدخال ميت على ميت وهتك حرمة الأول، مع ما فيها من البناء والتجصيص... ثم قال -أي مركز الفتوى-: إذا كان بناء المقابر بهذه المواصفات لا يجوز، فلا يجوز العمل في بنائها، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {إن الله عز وجل إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه}، رواه أحمد وأبو داود، وصححه الألباني؛ وقال الشيخ ابن عثيمين {كل حرام، فأخذ العوض عنه حرام، سواء ببيع أو بإجارة أو غير ذلك}. انتهى.

وقال ابن الحاج المالكي في (المدخل): من هو في الفسقية غير مدفون، لأنه لا فرق بين جعله في الفسقية أو في بيت ويغلق عليه، فهذا والحالة هذه لا يطلق عليه أنه مدفون، فقد تركوا الدفن وهو شعيرة من شعائر المسلمين، وقد امتن الله عز وجل في كتابه العزيز علينا بالدفن فقال "ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا" [قال البغوي في تفسيره: ومعنى الكفت الضم والجمع، يقال "كفت الشيء"، إذا ضمه وجمعه، وقال الفراء "يريد تكفتهم أحياء على ظهرها في دورهم ومنازلهم، وتكفتهم أمواتا في بطنها، أي تحوزهم]... ثم قال -أي ابن الحاج-: ولولا نعمة القبور لكان شناعة بين الأشكال، ويقال {ما [أي ليس] في جميع الحيوان أشد كراهة من رائحة جيفة الآدمي،

فستره الله بالدفن إكراما له وتعظيما}، ومن وضع في الفسقية فقد ترك ما امتن الله تعالى به عليه من نعمة الـــدفن... ثم قـــال -أي ابن الحـــاج-: ومن جعـــل في الفسقية، فأهله يكشفون عليه في كل وقت مــات لهم ميت، فقد يعرفون مـا تغـير من حـال من كشـفوا عليـه من موتاهم ويشمون الروائح الكريهـة منـه، وهـو يكـره في حال حياتـه أن يشـم منـه بعض ذلـك... ثم قـال -أي ابن الحـــاج-: ألا تـــرى أن المـــدفون إذا خـــرجت منـــه الفضلات شربتها الأرض فيبقى نظيفـا في قـبره، ومن وضع في الفسقية ينماع [مـاع الشـيء أي سـال وذاب] في النجاسات التي تخرج منـه وتتحلـل من جسـده ممـا يتسبب في انبعاث الحشـرات والنجاسـات عليـه. انتهى بتصرف.

وفي هذا الرابط سئل مركز الفتوى بموقع إســلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشـاد الـديني بـوزارة الأوقـاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: نحن في مصر، المقابر غير شرعية، حيث يدفن الأمـوات في غـرف، ونحن الآن في مشكلة، وهي أن العين المخصصة لدفن الرجال قــد امتلأت، فهــل يجــوز لنــا في حالــة دفن ميت جديــد أن ننقل رفات أقدم ميت إلى ما يسمى بـ (العظامة) وهي عبارة عن فتحة مربعة صغيرة، يتم تجميع الرفات داخـل قمـاش الكفن في شـكل صـرة ووضـعها داخـل الفتحـة لإخلاء مكان لميت آخر، فهل هذا يجـوز؟. فأجـاب مركـز الفتوى: وأمـا نقـل عظـام الميت من قـبره إلى موضـع آخر لحاجة ميت جديد أو أحد الأحياء، فإنــه لا يجــوز، لأن الموضع الذي يدفن فيـه المسـلم يصـير وقفـا عليـه مـا بقي منه شيء من لحم أو عظم، فـإن بقي منـه شـيء فالحرمة باقية بجميعه. انتهى.

وقال موقع (الإسلام سؤال وجواب) الذي يشرف عليه الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط: وكذلك حرم الشرع فتح القبر على الميت، أو نبشه، إلا لضرورة، كنقله من موضعه إذا غمرته المياه، أو خيف أن ينبشه الأعداء ويمثلوا بجثة، ونحو ذلك؛ وإنما حرم نبش القبر لما فيه من أذية الميت وانتهاك حرمته، وأذية أقاربه وأصحابه الأحياء، فإنهم يؤذيهم ذلك... ثم قال -أي موقع (الإسلام سؤال وجواب)-: جاء الشرع بدفن كل ميت في قبر واحد، ولا يدفن اثنان معا في نفس الوقت، أو يدفن أحدهما بعد الآخر بأيام أو شهور أو سنين، إلا إذا بلي الأول تماما ولم يبق منه شيء، والمدة التي يبلى فيها الميت تختلف من أرض إلى أرض، غير أنها قد تمتد إلى نحو أربعين سنة [جاء في كتاب (فتاوى العلامة محمد ناصر الدين الألباني) أن الشيخ سئل: هل يجوز نبش قبور المسلمين ونبش قبور الكافرين؟. فأجاب الشيخ: هناك فرق طبعا بين نبش قبور المسلمين ونبش قبور الكافرين؛ فنبش قبور المسلمين لا يجوز إلا بعد أن تفنى وتصبح رميما، ذلك لأن نبش القبور يعرض جثة المقبور وعظامها للكسر وقد قال عليه الصلاة والسلام {كسر عظم المؤمن الميت ككسره حيا}، فالمؤمن له حرمة بعد موته كما كانت له حرمة في حياته، طبعا هذه الحرمة في حدود الشريعة؛ أما نبش قبور الكفار فليست لهم هذه الحرمة، فيجوز نبشها [أي كشفها ليخرج ما فيها من عظام المشركين وصديد، ويبعد عن ذلك المكان. قاله السندي (ت1138هـ) في حاشية مسند الإمام أحمد بن حنبل] بناء على ما ثبت في صحيحي البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر من مكة إلى المدينة كان أول شيء باشره هو بناء المسجد النبوي الموجود اليوم، فكان هناك بستان لأيتام من

الأنصار وفيه قبور المشركين، فقال عليه الصلاة والسلام لهؤلاء الأيتام {ثامنوني حائطكم} يعني بيعوني حائطكم [قال أبو العباس القرطبي (ت656هـ) في (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم): والحائط بستان النخل. انتهى] بثمنه، قالوا {هو لله ورسوله، لا نريد ثمنه}، فكان فيه الخرب [وهو ما تخرب من البناء] وفيه قبور المشركين، فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فسويت بالأرض [يعني فنبشت] وأمر بالخرب فمهدت [وأمر بالنخل فقطع]، ثم أقام المسجد النبوي على أرض ذلك البستان [قال ابن رجب في (فتح الباري): وفي الحديث دليل على أن قبور المشركين لا حرمة لها، وأنه يجوز نبش عظامهم ونقلهم من الأرض للانتفاع بالأرض، إذا احتيج إلى ذلك. انتهى]؛ فإذن نبش القبور على وجهين؛ قبور المسلمين لا يجوز، أما قبور الكفار فيجوز؛ وقد أشرت في الجواب إلى أنه لا يجوز نبش قبور المسلمين حتي تصبح رميما وتصبح ترابا، ومتى هذا؟ إنه يختلف باختلاف الأراضي، فهناك أراض صحراوية ناشفة [أي جافة] تبقى فيها الجثث ما شاء الله من السنين، وهناك أراض رطبة يسرع الفناء فيها إلى الأجساد، فلا يمكن وضع ضابط لتحديد سنين معينة لفساد الأجساد، كما يقال {أهل مكة أدرى بشعابها} فالذين يدفنون في تلك الأرض يعلمون المدة التي تفنى فيها جثث الموتى بصورة تقريبية. انتهى. وقال موقع (الإسلام سؤال وجواب) في هذا الرابط: وقد ثبتت الأحاديث في النهي عن بناء المساجد على القبور في الصحيحين وغيرهما، وقد بنى النبي صلى الله عليه وسلم مسجده في المدينة بعد أن نبش قبور الكفار. انتهى]... ثم قال -أي موقع (الإسلام سؤال وجواب)-: قال ابن الحاج المالكي {اتفق العلماء على أن الموضع

الذي يدفن فيه المسلم وقف عليـه، مـا دام شـيء منـه موجودا فيه، حتى يفنى، فـإن فـني فيجـوز حينئـذ دفن غيره فيـه، فـإن بقي فيـه شـيء من عظامـه فالحرمـة باقية لجميعه، ولا يجـوز أن يحفـر عنـه، ولا يـدفن معـه غيره، ولا يكشف عنه اتفاقا}، انتهى من المدخل، فهذا اتفاق العلماء على المنع من دفن ميت مـع آخـر، وعلى أنه لا يجوز حفر القبر ولا كشفه عن الميت... ثم قال -أي موقـع الإسـلام سـؤال وجـواب-: إن طريقـة دفن الموتى المتبعة في كثير من مدن وقرى مصـر هي بنـاء ما يشبه الغرفـة الصـغيرة فـوق سـطح الأرض، ويوضـع فيها الميت ولا يدفن تحت الأرض، ثم يغلق عليه البـاب، وهذا البناء يسع ما يقـرب من خمسـة أشـخاص، ويكـون هذا القبر للعائلـة كلهـا، فكلمـا مـات منهم شـخص فتح القبر ووضع ذلك الميت فيـه، فـإذا امتلأ القـبر أخـرجت منه العظام، وجمعت في مكان يسمى (عظامة)؛ وهــذه الطريقة للدفن طريقة غير شرعية وغـير جـائزة، وهي ليست وليـدة اليـوم بـل جـرى عليهـا العمـل هنـاك منـذ سنوات طويلة، ربما تعود إلى مئات السنين، وقد كـانت تسمى [يعني الغرفة الصغيرة السابق ذكرهـا] قـديما بـ (الفسقية) وجمعهـا (الفسـاقي)، ومن رآهـا من علمـاء هذه البلاد في وقته أنكرها وبين ما فيهـا من مخالفـات للشريعة، كما سيأتي النقـل عن بعضـهم، وقـد خـالفت هـذه الطريقـة في الـدفن الشـريعة في عـدة أمـور، (1)عدم دفن الميت في باطن الأرض، وإنمـا يوضـع على ظهرها. (2)البناء على القبر وتجصيصه، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. (3)دفن أكثر من شخص في مكان واحد، وكذلك جمع الرجال مع النساء في قبر واحد... ثم قال -أي موقع الإسلام سؤال وجواب-: وجاء في حواشي الشرواني على تحفة المحتاج "لـو وضـعت الأمـوات بعضـهم فـوق بعض في لحـد أو فسـقية كمـا

توضع الأمتعة بعضها على بعض، فهل يسوغ النبش حينئذ ليوضعوا على وجه جائز إن وسع المكان وإلا نقلوا لمحل آخر؟ الوجه الجواز، بل الوجوب"، انتهى، فصرح بوجوب نبش القبر لمنع هذه المخالفة، وذلك يدل على أن دفن ميت فوق آخر حرام... ثم قال -أي موقع الإسلام سؤال وجواب-: وقد صرح بعض أهل العلم بالمنع من نقل عظام الميت مطلقا، ولو كان نقلها إلى جانب القبر، لما في ذلك من الاعتداء على الميت وأذيته، وقد يتسبب نقلها في كسرها، فيكون ذلك أشد في الاعتداء والأذية للميت. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن عثيمين، سئل الشيخ: فضيلة الشيخ في بلدتنا تبنى المقابر بالطوب الأحمر الذي دخل النار، أو بالطوب الأسمنتي، ويكون ارتفاع القبر أكثر من متر، وتبنى هذه المقابر بالأسمنت، وإذا دفن الميت في هذه المقابر لا يهال عليه التراب، بل تغلق بالطوب أيضا، وإذا كان الإنسان ينكر هذا العمل وغير راض عن هذا العمل ولا يستطيع التغيير، وبالتالي يدفن في هذه المقابر، فما هو رأيكم حفظكم الله؟ وهل على الإنسان إثم بعد ما ذكر؟. فأجاب الشيخ: الواقع -إذا كان الأمر كما ذكر السائل أن القبور تبنى بالطوب وترفع نحو متر- أن هذه ليست قبورا، ولكنها حجر مبنية، ربما تكون على قدر الميت الواحد، وربما تكون على قدر ميتين فأكثر، وليس هذا هو المشروع في القبور، المشروع في القبور أن يحفر حفرة على قدر الميت، ويدفن فيها الميت، هكذا هدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه، ولذلك يجب على ولاة الأمور في هذه البلاد أن يعودوا إلى الدفن الصحيح الذي جاءت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإذا مات الإنسان ولم

يكن له بد من هذه المقابر التي هي في الحقيقـة حجـر لا قبور، فليس عليه إثم لأن ذلك ليس باختياره، نعم، لو كان هناك أرض فلاة يمكنه أن يقول {ادفنـوني فيهـا}، وهي ليست مملوكة لأحد، فربما يكون هذا جيدا وأحسن مما وصفه هذا السائل. انتهى. وقال ابن الحاج المالكي في (المدخل): ألا ترى أن الشارع عليه الصلاة والسـلام شرع دفن الأموات في الصحراء، وما ذاك إلا أن الإيمان بـني على النظافـة، فـإذا دفن المـؤمن في الصـحراء، فالصــحراء عطشــانة فــأي فضــلة خــرجت من الميت شربتها الأرض فيبقى المؤمن نظيفا في قبره. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشـيخ ابن عـثيمين، سـئل الشـيخ: في بلـدنا نـدفن موتانـا في بنـاء من الطـوب الأحمر المحروق أولا في النار، وهو عبـارة عن مسـاحة مستطيلة الشـكل مبنيـة بـالطوب الأحمـر ومقضـية من أعلى، ومنهم من يرفـــع البنـــاء على الأرض مخالفـــا الشريعة ومنهم من لا يرفعه، ولضيق الأمـاكن من جهـة وارتفاع المياه في باطن الأرض لجئ إلى هذه الطريقة السابقة، وكنا ممن يفعل ذلك، الآن فهـل يجـوز الـدفن في هذه التي تسـمى الفسـاقي [الفسـاقي هي بيـوت تحت الأرض]، بحيث لا نرفعهـــا عن الأرض إلا شـــبرا حسبما تـأمر بـه الشـريعة الإسـلامية؟. فأجـاب الشـيخ: السنة في القبور أن يحفـر للميت في الأرض، ثم يلحـد له بأن يحفر حفرة في جانب القـبر ممـا يلي القبلـة ثم يوضع فيها الميت؛ والطوب الـذي ذكـرت يكـون محرقـا بالنار، وقد ذكر بعض الفقهاء رحمهم الله أنـه يكـره أن يجعل في القبر شيء مما مسته النار؛ وعلى هذا فأنتم احرصـوا على أن تجـدوا مقـبرة لا يلحقهـا المـاء حـتى تقبروا موتاكم على الوجه المشـروع الـذي ينبغي، فـإن لم تتمكنوا إلا من هذه الأرض فإنه بإمكـانكم أن تجعلـوا

شيئا من الأحجار يحـول بين الميت وبين المـاء، ثم بعـد ذلك تضعون عليـه أيضـا أحجـارا وتدفنونـه، ويكـون هـذا أقرب شيء إلى المشروع. انتهى.

وفي (فتاوى "نور على الدرب") على هذا الرابط، سئل الشيخ ابن باز: هل يجوز بناء المقابر فوق سطح الأرض إذا كـانت الأرض الـتي بهـا المقـابر طينيـة أو زراعيـة؟ علما بأنه لو تم حفر حوالي نصف أو ربـع المـتر سـوف يظهر المـاء، وليس هنـاك سـوى هـذا المكـان في هـذه البلدة؟. فأجاب الشـيخ: إذا كـان هكـذا يجعـل خشـب أو ألواح [اللوح هـو وجـه كـل شـيء عـريض من خشـب أو غــيره]، ليحــول بين المــاء وبين الميت، ويــدفن في الأرض، ولا بنـاء عليـه، لأن الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم نهى أن يبـنى على القبـور، لكن يحفـر بالقـدر الذي لا يظهر الماء، ثم يجعـل لوحـا تحتـه أو أخشـابا أو شبه ذلك تمنع الماء، ثم يدفن الميت ويوضع عليه اللبن [وهـو الطـوب المعمـول من الطين الـذي لم يحـرق]، ويدفن بالتراب ولا يبنى عليه بناية. انتهى.

وفي هذا الرابط من فتاوى الشيخ ابن بـاز: أو يتصـلون بالدولة ويراجعـون الدولـة إذا كـان ذلـك متيسـرا، حـتى تنبش القبــور الــتي في المســاجد، وتنقــل للمقــابر، وتبقى المساجد سليمة، وعلى العلمـاء أن يسـعوا لـدى الدولـة لعلهم يجـدون من هـو أقـرب للفهم من غـيره وألين من غيره في هذا، ربمـا تيسـر على يـده مـا يعين على إزالـة هـذا المنكـر، ولا تيأسـوا حـتى تسـلم بعض المسـاجد من القبـور، لكن التسـاهل في هـذا لا يعفي العلمـاء وطلاب العلم من المسـئولية أمـام الله، يقـول سبحانه في سـورة الزخـرف {وإنـه لـذكر لـك ولقومـك وسوف تسألون}. انتهى.

المسألة الثالثة

زيد: إذا أردت أن أزور القبر النبوي، فهل يمكنني ذلك بدون دخول المسجد النبوي؟.

عمرو: لا.

زيد: هل معنى ذلك أن القبر موجود داخل المسجد؟.

عمرو: نعم.

زيد: من سبقك بالقول بأن {القبر موجود داخل المسجد}؟.

عمرو: في فتوى صوتية مفرغة في هذا الرابط على موقع الشيخ الألباني، قال الشيخ: فنقول، صحيح أن قبر الرسول اليوم في مسجد الرسول... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: لكن في زمن بني أمية وجدوا حاجة لتوسعة المسجد فوسعوه من جهة قبر الرسول عليه السلام، رفعوا الجدار الفاصل بين بيت عائشة وبيوت سائر أمهات المؤمنين وبين المسجد، فصار القبر في المسجد حيث ترونه اليوم. انتهى.

ويذكر الشيخ الألباني أيضا في كتابه (مناسك الحج والعمرة) أن من بدع الزيارة في المدينة المنورة إبقاء القبر النبوي في مسجده.

ويقول الشيخ الألباني في (تحذير الساجد): فما خشي الصحابة رضي الله عنهم قد وقع مع الأسف الشديد

بإدخال القبر في المسجد، إذ لا فارق بين أن يكونوا دفنوه صلى الله عليه وسلم حين مات في المسجد وحاشاهم عن ذلك، وبين ما فعله الذين بعدهم من إدخال قبره في المسجد بتوسيعه، فالمحذور حاصل على كل حال [قال الملا علي القاري في (جمع الوسائل في شرح الشمائل): يمكن الجمع بين الاستقبالين [يعني استقبال القبر والقبلة معا] في بعض المواضع من المسجد الشريف كما هو ظاهر مشاهد. انتهى] كما تقدم عن الحافظ العراقي وشيخ الإسلام ابن تيمية. انتهى.

ويقول الشيخ الألباني: يتبين لنا مما أوردناه أن القبر الشريف إنما أدخل إلى المسجد النبوي حين لم يكن في المدينة أحد من الصحابة [قال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما مات دفن في حجرة عائشة رضي الله عنها، وكانت هي [أي حجرة عائشة] وحجر نسائه في شرقي المسجد وقبليه [أي وجنوبيه]، لم يكن شيء من ذلك داخلا في المسجد، واستمر الأمر على ذلك إلى أن انقرض عصر الصحابة [أي لم يبق منهم أحد] بالمدينة، ثم بعد ذلك في خلافة الوليد بن عبدالملك بن مروان وسع المسجد وأدخلت فيه الحجرة [أي حجرة عائشة]. انتهى باختصار. وقال الشيخ مقبل الوادعي في (رياض الجنة): قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه (الجواب الباهر) {حينئذ دخلت الحجر في المسجد، وذلك بعد موت الصحابة، بعد موت ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري، وبعد موت عائشة، بل بعد موت عامة الصحابة رضي الله عنهم، ولم يكن بقي في المدينة منهم أحد، وقد روي أن سعيد بن المسيب كره ذلك}. انتهى باختصار]، وإن ذلك كان على خلاف

غرضهم الذي رموا إليه حين دفنوه في حجرته صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لمسلم بعد أن عرف هذه الحقيقة أن يحتج بما وقع بعد الصحابة، لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة وما فهم الصحابة والأئمة منها كما سبق بيانه، وهو مخالف أيضا لصنيع عمر وعثمان حين وسعا المسجد ولم يدخلا القبر فيه، ولهذا نقطع بخطأ ما فعله الوليد بن عبدالملك عفا الله عنه، ولئن كان مضطرا إلى توسيع المسجد فإنه كان باستطاعته أن يوسعه من الجهات الأخرى دون أن يتعرض للحجرة الشريفة، وقد أشار عمر بن الخطاب إلى هذا النوع من الخطأ حين قام هو رضي الله عنه بتوسيع المسجد من الجهات الأخرى ولم يتعرض للحجرة بل قال {إنه لا سبيل إليها} فأشار رضي الله عنه إلى المحذور الذي يترقب من جراء هدمها وضمها إلى المسجد، ومع هذه المخالفة الصريحة للأحاديث المتقدمة وسنة الخلفاء الراشدين فإن المخالفين لما أدخلوا القبر النبوي في المسجد الشريف احتاطوا للأمر شيئا ما، فحاولوا تقليل المخالفة ما أمكنهم، قال النووي في شرح مسلم {ولما احتاجت الصحابة [علق الشيخ الألباني هنا قائلا: عزو هذا إلى الصحابة لا يثبت. انتهى] والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كثر المسلمون، وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه، ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها (مدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما)، بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة [المراد بالاستدارة هنا الإحاطة لا الدائرية] حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي إليه العوام ويؤدي إلى المحذور، ثم بنوا جدارين [وهذان الجداران هما جزء من الحائط المخمس] من ركني القبر الشماليين [يعني الشمالي

الشـرقي والشـمالي الغـربي] وحرفوهمـا حـتى التقيـا حـتى لا يتمكن أحـد من اسـتقبال القـبر [قـال الشـيخ محمود العشري في مقالة له على هذا الرابط: ولعل ما فعله المخالفون من هذا الاحتياط كان رد فعـل طـبيعي لإنكـــار علمـــاء الســـلف عليهم مخـــالفتهم للأحـــاديث الصحيحة. انتهى]}. انتهى من (تحذير الساجد). ويقـول ابن حجـر في (فتح البـاري): لمـا وسـع المسـجد جعلت حجرتها [أي حجرة عائشة] مثلثة الشكل محـددة [يشـير هنا إلى الفضاء الذي شكله مثلث (والذي هو موجود بين جدار الحجرة النبوية والحائط المخمس)]، حتى لا يتـأتى لأحد أن يصلي إلى جهة القبر مع استقبال القبلة [قـال الملا علي القـــاري في (جمـــع الوســـائل في شـــرح الشـــمائل): يمكن الجمـــع بين الاســـتقبالين [يعـــني اسـتقبال القـبر والقبلـة معـا] في بعض المواضـع من المسجد الشريف كما هو ظاهر مشاهد. انتهى]. انتهى.

ويقول الشيخ الألباني أيضا في (تحـذير السـاجد): وأمـا الشبهة الثانية وهي أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده كما هو مشاهد اليوم ولـو كـان ذلـك حرامـا لم يدفن فيه. والجواب: أن هذا وإن كـان هـو المشـاهد اليوم فإنه لم يكن كذلك في عهـد الصـحابة رضـي اللـه عنهم، فـإنهم لمـا مـات النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم دفنـوه في حجرتـه الـتي كـانت بجـانب مسـجده، وكـان يفصل بينهما جدار فيه باب كان النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم يخـرج منـه إلى المسـجد، وهـذا أمـر معـروف مقطـــوع بـــه عنـــد العلمـــاء ولا خلاف في ذلـــك بينهم، والصحابة رضي الله عنهم حينما دفنوه صلى اللـه عليـه وسـلم في الحجـرة إنمـا فعلـوا ذلـك كي لا يتمكن أحـد بعدهم من اتخاذ قبره مسجدا كما سبق بيانه في حـديث عائشـــة وغـــيره، ولكن وقـــع بعـــدهم مـــا لم يكن في

حسبانهم، ذلك أن الوليد بن عبدالملك أمر سنة ثمان وثمانين بهدم المسجد النبوي وإضافة حجر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه، فأدخل فيه الحجرة النبوية (حجرة عائشة) فصار القبر بذلك في المسجد، ولم يكن في المدينة أحد من الصحابة حينذاك خلافا لما توهم بعضهم. انتهى.

وقال الشيخ أبو إسحاق الحويني (عضو مجلس شورى العلماء السلفي) في (البدعة وأثرها في محنة المسلمين): والقبر بالمسجد... ثم قال -أي الشيخ الحويني-: والقبر في المسجد... ثم قال -أي الشيخ الحويني-: فلو الآن انفصل قبر النبي عليه الصلاة والسلام عن المسجد لوجدت بعض الناس يزور قبره ولا يدخل المسجد، لأنه خرج [أي من محل إقامته] لا ينوي الصلاة في المسجد إنما نوى زيارة القبر، وهذا غلو نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وقال {اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد} وقد صار وثنا عند طائفة من الناس. انتهى.

وقال الشيخ علي بن شعبان في (حكم الصلاة في المسجد النبوي): إن تاريخ دخول القبر على خلاف بين المؤرخين ونقلة الأخبار، وليس عندنا أسانيد صحيحة متصلة إلى من رأى ذلك يحدد التاريخ، فالأمر يدخل فيه الظن والاحتمال، وإن كان عام 93هـ هو الأقرب بشواهد التاريخ والأحداث... ثم قال -أي الشيخ علي-: صنع بالمسجد [أي مع إدخال القبر النبوي في المسجد] الكثير من المحدثات كالمآذن، والمحراب في القبلة، والزخرفة... إلى غير ذلك من البدع، فهل أحد من الصحابة رضي الله عنهم حضر هذه الجريمة وأقرها [قال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): إدخال الحجرة

[أي حجرة عائشة] فيه [أي في المسجد النبوي]، فإنها إنما أدخلت بعد انقراض عصر الصحابة في إمارة الوليد بن عبدالملك، وهو تولى سنة بضع وثمانين من الهجرة النبوية. انتهى]؟!!!... ثم قال -أي الشيخ علي- تحت عنوان (براءة أصحاب النبي من جريمة دخول القبر "قولا وفعلا وإقرارا"): لم ينقل في السير والتاريخ بالأسانيد الصحيحة أن أي أحد من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم اشترك في هذه الجريمة والمعصية القبيحة، ولم ينقل أيضا أن أحدا من الصحابة علم بإدخال القبر ثم لم ينكر وأقر ذلك، فمن ادعى غير ما قلت فليأتنا بالبرهان والدليل، ولا تنسوا دائما وأبدا مذهبنا وهو أن (البينة على من ادعى) و(العلم مقدم على الظن)، فهل ثبت عندكم بإسناد أن أحدا من الصحابة صلى بالمسجد النبوي بعد دخول القبر فيه؟!!!، هل ثبت عندكم أن أحدا من الصحابة علم بدخول القبر إلى المسجد النبوي وسكت؟!!!، هل ثبت عندكم أن أحدا من الصحابة سئل عن دخول القبر إلى المسجد النبوي فأجاز ذلك؟!!!، {هل عندكم من علم فتخرجوه لنا، إن تتبعون إلا الظن}، فبيننا وبينكم الأسانيد الصحيحة. انتهى باختصار.

ويقول الشيخ الألباني أيضا في (تحذير الساجد): قالوا {لم ينكر أحد من السلف ذلك}، والحقيقة أن قولهم هذا يتضمن طعنا ظاهرا لو كانوا يعلمون في جميع السلف، لأن إدخال القبر إلى المسجد منكر ظاهر عند كل من علم بتلك الأحاديث المتقدمة وبمعانيها، ومن المحال أن ننسب إلى جميع السلف جهلهم بذلك، فهم أو -على الأقل- بعضهم يعلم ذلك يقينا، وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من القول بأنهم أنكروا ذلك ولو لم نقف فيه على نص، لأن التاريخ لم يحفظ لنا كل ما وقع،

فكيــف يقــال {إنهم لم ينكــروا ذلــك}؟ اللهم غفــرا. انتهى.

ويقول الشيخ الألباني أيضا في (تحـذير السـاجد): فـإن أحدا من العلماء لم يقـل إن إدخـال القبـور الثلاثة كـان في عهد عثمان رضي الله عنه، بل اتفقوا على أن ذلـك كان في عهد الوليد بن عبدالملك. انتهى.

ويقول الشيخ الألباني أيضا في (تحـذير السـاجد): فقـد قال الحافـظ ابن كثـير في تاريخـه بعـد أن سـاق قصـة إدخال القبر النبوي في المسـجد {ويحكى أن سـعيد بن المسيب أنكر إدخـال حجـرة عائشـة في المسـجد، كأنـه خشي أن يتخذ القبر مسجدا}. انتهى.

ويقول الشيخ مقبل الـوادعي في (إجابـة السـائل على أهم المسائل): فإن قال قائل {ذاك مسجد رسول اللــه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفيه قبره وعلى القـبر قبـة}، فـالجواب هـو مـا قالـه علامـة اليمن محمـد بن إسـماعيل الأمـير الصـنعاني [ت1182هــ] رحمـه اللـه تعالى، يقول كما في تطهير الاعتقاد {إن هذه القبة لم تكن على عهد صحابة رسول الله صلى الله عليـه وعلى آله وسلم، ودخـول القـبر في المسـجد إنمـا فعلـه أحـد الأمويين -الظاهر أنه الوليـد بن عبـدالملك، وكـان محبـا لعمـارة المسـاجد، فوسـع المسـجد- وأخطـأ في هـذا، خـالف سـنة رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسلم}. انتهى.

ويقول الشـيخ مقبـل الـوادعي في (ريـاض الجنـة): مـا أدخل القبر النبوي على ساكنه أفضل الصلاة والتسـليم إلا الوليد بن عبدالملك... ثم يقـول -أي الشـيخ مقبـل-:

وبعد هذا لا أخالك [أي لا أظنك] تتردد في أنه يجب على المسلمين إعادة المسجد النبوي كما كان في عصر النبوة من الجهة الشرقية حتى لا يكون القبر داخلا في المسجد. انتهى.

وقال الشيخ إبراهيم بن سليمان الجبهان (ت1419هـ) في (تبديد الظلام وتنبيه النيام) الذي طبع بإذن رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: إن الذي قام بإدخال القبر في المسجد والبناء عليه هو الوليد بن عبدالملك رغم اعتراض عبدالله بن عمر وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبان [بن عثمان] بن عفان وغيرهم من أبناء المهاجرين والأنصار، ورغم صيحات الاستنكار من خلق لا يحصى عددهم في الأقطار الإسلامية الأخرى، وفعل الوليد بن عبدالملك ليس بحجة على قول النبي صلى الله عليه وسلم، ولو لم يرد إنكار إدخال القبر في المسجد من أحد ممن عاصروه ما كان ذلك دليلا على عدم إنكارهم، لأن عدم العلم بالشيء ليس علما بعدمه، وإدخال القبر في المسجد حدث في عهد خلافة كان الطابع العسكري هو الطابع البارز على كل تصرفاتها. انتهى باختصار.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ربيع المدخلي، يقول الشيخ: إدخال قبر النبي عليه الصلاة والسلام في المسجد ليس من عمل الصحابة، وليس من عمل رسول الله عليه الصلاة والسلام، إنما هو من عمل أحد ملوك بني أمية، رجل ما هو عالم، والعلماء نصحوه وبكوا، قالوا لا تدخل قبر الرسول في المسجد، فأدخله. انتهى.

وفي هذا الرابط سئلت اللجنة الدائمة للبحـوث العلميـة والإفتـاء (عبـدالعزيز بن عبداللـه بن بـاز وعبـدالرزاق عفيفي وعبدالله بن قعـود): هنـاك من يحتجـون ببنـاء القبة الخضراء على القبر الشريف بالحرم النبـوي على جـواز بنـاء القبـاب على بـاقي القبـور، كالصـالحين وغيرهم، فهل يصح هـذا الاحتجـاج أم مـاذا يكـون الـرد عليهم؟. فأجابت اللجنة: لا يصح الاحتجـاج ببنـاء النـاس قبة على قبر النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم على جـواز بناء قباب على قبور الأمـوات، صـالحين أو غـيرهم، لأن بناء أولئك الناس القبة على قبره صلى الله عليه وسلم حـرام يـأثم فاعلـه، لمخالفتـه مـا ثبت عن أبي الهيـاج الأسـدي قـال {قـال لي علي بن أبي طـالب (ألا أبعثـك على ما بعثني عليه رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم، أن لا تـدع تمثـالا إلا طمسـته، ولا قـبرا مشـرفا إلا سويته)}، وعن جابر رضي اللـه عنـه قـال {نهى النـبي صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه}، رواهما مسـلم في صـحيحه، فلا يصـح أن يحتج أحد بفعل بعض الناس المحرم على جواز مثلـه من المحرمات، لأنه لا يجوز معارضـة قـول النـبي صـلى الله عليـه وسـلم بقـول أحـد من النـاس أو فعلـه، لأنـه المبلغ عن الله سـبحانه، والـواجب طاعتـه، والحـذر من مخالفة أمره، لقول الله عز وجل {ومـا آتـاكم الرسـول فخـذوه ومـا نهـاكم عنـه فـانتهوا} وغيرهـا من الآيـات الآمـرة بطاعـة اللـه وطاعـة رسـوله، ولأن بنـاء القبـور واتخاذ القباب عليها من وسـائل الشـرك بأهلهـا، فيجب سد الذرائع الموصلة للشرك. انتهى كلام اللجنـة. انتهى باختصار. قلت: اعلم -يرحمك الله- بـأن الجميـع يقـرون بـأن القبـة الخضـراء موجـودة فـوق حجـرة عائشة، وأن الجميع يقرون أيضا بأن حجرة عائشة أدخلهـا الوليـد بن عبدالملك إلى المسجد النبوي؛ فعلى ذلك عنـدما تقـول

اللجنة الدائمة {لا يصح الاحتجاج ببناء الناس قبة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم} يكون هذا إقرارا من اللجنة أن القبر النبوي موجود داخل المسجد النبوي، لأنه لو لم يكن القبر داخل المسجد لكان الصحيح أن تقول اللجنة {لا يصح الاحتجاج ببناء الناس قبة على حجرة عائشة}، أو أن تقول {لا يصح الاحتجاج ببناء الناس قبة على الحجرة النبوية}.

وفي هذا الرابط يقول مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: وأما المسجد النبوي الشريف فإنه لم يبن على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه، بل كانت قبورهم في حجرة عائشة رضي الله عنها، ثم دخل القبر في حدود المسجد مع توسعته الثالثة بعد الخلافة الراشدة، وكان ذلك في حدود سنة 94هـ تقريبا. انتهى.

وفي هذا الرابط من فتاوى الشيخ ابن باز، أنه سئل: من أجاز الصلاة في المساجد التي فيها قبور يحتج بأن المسجد النبوي فيه قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم، فما رأيكم في ذلك؟. فأجاب الشيخ: يبين له أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم في بيته لا في المسجد، والمخطئ هو الذي أدخل القبر في المسجد. انتهى.

وفي هذا الرابط من فتاوى الشيخ ابن باز، يقول الشيخ: فإذا وصل الزائر إلى المسجد استحب له أن يقدم رجله اليمنى عند دخوله، ويقول {بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم،

اللهم افتح لي أبــواب رحمتــك}، كمــا يقــول ذلــك عنــد دخول سائر المساجد، وليس لدخول مسجده صــلى اللــه عليه وسلم ذكر مخصوص، ثم يصلي ركعتين فيدعو الله فيهما بما أحب من خيري الــدنيا والآخــرة، وإن صــلاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل، لقوله صلى الله عليه وسلم {ما بين بيتي ومنبري روضــة من ريــاض الجنــة}، ثم بعد الصلاة يزور قبر النبي صــلى اللــه عليــه وســلم، وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فيقــف تجاه قــبر النــبي صــلى اللــه عليــه وســلم بــأدب وخفض صــوت، ثم يســلم عليــه -عليــه الصــلاة والســلام- قــائلا {السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته}، لمــا في سنن أبي داود بإسناد حسن، عن أبي هريــرة رضــي الله عنه قال {قال رسول الله صــلى اللــه عليــه وســلم (ما من أحد يسلم علي إلا رد اللــه علي روحي حــتى أرد عليــه الســلام)}، وإن قــال الزائــر في ســلامه {الســلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة اللــه من خلقــه، السلام عليك يا سيد المرســلين وإمــام المتقين، أشــهد أنــك قــد بلغت الرســالة وأديت الأمانــة ونصــحت الأمــة وجاهدت في الله حق جهاده} فلا بــأس بــذلك، لأن هــذا كله من أوصافه صلى الله عليه وســلم، ويصــلي عليــه -عليــه الصــلاة والســلام- ويــدعو لــه، لمــا قــد تقــرر في الشريعة من شرعية الجمع بين الصــلاة والســلام عليــه، عملا بقوله تعالى {إن الله وملائكته يصلون على النــبي يا أيهــا الــذين آمنــوا صــلوا عليــه وســلموا تســليما}، ثم يســلم على أبي بكــر وعمــر رضــي اللــه عنهمــا، ويــدعو لهما، ويترضى عنهما. انتهى. قلت: لاحظ -يرحمك الله- أن الشيخ ذكر زيارة القبور الثلاثة بمجــرد انتهــاء الزائــر من الصــلاة بالمســجد، ولم يــذكر أن الزائــر يخــرج من المسجد لزيارة القبور الثلاثة، وهو مــا يعــني أن القبــور الثلاثة موجودة داخل المسجد.

وفي مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، يقول الشيخ ابن عثيمين: بعد أن يصلي في المسجد النبوي أول قدومه ما شاء الله أن يصلي، يذهب للسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فيقف أمام قبر النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا للقبر مستدبرا للقبلة، فيقول {السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته}، وإن زاد شيئا مناسبا فلا بأس، مثل أن يقول {السلام عليك يا خليل الله وأمينه على وحيه، وخيرته من خلقه، أشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده}، وإن اقتصر على الأول فحسن، وكان ابن عمر رضي الله عنهما (إذا سلم يقول "السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت" ثم ينصرف)، ثم يخطو خطوة عن يمينه ليكون أمام أبي بكر رضي الله عنه فيقول {السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته، رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيرا}، ثم يخطو خطوة عن يمينه ليكون أمام عمر رضي الله عنه فيقول {السلام عليك يا عمر، السلام عليك يا أمير المؤمنين، رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيرا}، وليكن سلامه على النبي -صلى الله عليه وسلم- وصاحبيه بأدب، وخفض صوت، فإن رفع الصوت في المساجد منهي عنه، لا سيما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند قبره. انتهى كلام الشيخ ابن عثيمين. قلت: لاحظ -يرحمك الله- قول الشيخ {مستقبلا للقبر مستدبرا للقبلة} وقوله {في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند قبره}، وهو ما يعني أن القبر النبوي موجود داخل المسجد.

وجاء في هذا الرابط على موقع وكالة الرئاسة لشؤون المسجد النبوي التابع للرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي: إذا فرغ الزائر من الصلاة في المسجد يستحب أن يذهب إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ومن آداب ذلك:

-أن يقف تجاه قبر النبي صلى الله عليه وسلم بأدب وخفض صوت، ثم يسلم قائلا {السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته}، وإن قال الزائر في سلامه {السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين، أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد} فلا بأس.

-أن يتحرك قليلا عن يمينه ويسلم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه قائلا {السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيه في الغار، جزاك الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء}.

-أن يتحرك قليلا عن يمينه ويسلم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه قائلا {السلام عليك يا عمر الفاروق ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا ثاني الخلفاء الراشدين، جزاك الله عنا وعن الإسلام

والمسلمين خير الجزاء}. انتهى كلام الوكالة. قلت: لاحظ -يرحمك الله- أن الوكالة ذكرت زيارة القبور الثلاثة بمجرد فراغ الزائر من الصلاة بالمسجد، ولم تذكر أن الزائر يخرج من المسجد لزيارة القبور الثلاثة، وهو ما يعني أن القبور الثلاثة موجودة داخل المسجد.

المسألة الرابعة

زيد: هل أنكر أحد من السلف إدخال قبر النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده؟.

عمرو: نعم... يقول الشيخ الألباني في (تحذير الساجد): عن عائشة رضي الله عنها قالت {قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه، لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد}، قالت {فلولا ذاك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا}، المعنى، فلولا ذاك اللعن الذي استحقه اليهود والنصارى بسبب اتخاذهم القبور مساجد المستلزم البناء عليها، لجعل قبره صلى الله عليه وسلم في أرض بارزة مكشوفة، ولكن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك خشية أن يبنى عليه مسجد من بعض من يأتي بعدهم، فتشملهم اللعنة [قال الشيخ مقبل الوادعي في (إجابة السائل على أهم المسائل): النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبر في حجرة عائشة، وهذه خصوصية فإن الأنبياء كما ورد من طرق بمجموعها تصلح للحجية {الأنبياء يقبرون في المواضع التي يموتون فيها} هكذا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو بهذا المعنى. انتهى. وقال الشيخ الألباني في (سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء

من فقهها وفوائدها): قال الذهبي [في (سير أعلام النبلاء)] عقب الحديث [يعني قوله صلى الله عليه وسلم (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تجعلوها عليكم قبورا كما اتخذت اليهود والنصارى في بيوتهم قبورا، وإن البيت ليتلى فيه القرآن فيتراءى لأهل السماء كما تتراءى النجوم لأهل الأرض)] {هذا حديث نظيف الإسناد حسن المتن، فيه النهي عن الدفن في البيوت وله شاهد من طريق آخر، وقد نهى عليه السلام أن يبنى على القبور، ولو اندفن الناس في بيوتهم لصارت المقبرة والبيوت شيئا واحدا، والصلاة في المقبرة منهي عنها، وقد قال عليه السلام (أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة) فناسب ذلك ألا تتخذ المساكن قبورا، وأما دفنه في بيت عائشة صلوات الله عليه وسلامه فمختص به}. انتهى باختصار. وجاء في الموسوعة الحديثية (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): من خصائص الأنبياء أنهم يدفنون حيث يموتون، وفي هذا الحديث [يعني قول عائشة رضي الله عنها {لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر (سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ما نسيته، قال "ما قبض الله نبيا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه"، ادفنوه في موضع فراشه)}] تقول عائشة رضي الله عنها {لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم} أي [لما] قبض الله تعالى روحه ولم يدفن بعد؛ {اختلفوا} أي صحابته رضي الله عنهم؛ {في دفنه} أي في مكان دفنه؛ فقال أبو بكر رضي الله عنه {سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا} أي حديثا؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم {ما قبض الله نبيا إلا في الموضع} أي في المكان؛ {الذي يحب} أي الله عز وجل، أو النبي صلى

الله عليه وسلم؛ {ادفنوه في موضع فراشه} أي إنهم رضي الله عنهم رفعوا فراش النبي صلى الله عليه وسلم الذي مات عليه، فحفروا له، ثم دفن. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: وأما قول بعض من كتب في هذه المسألة بغير علم {فمسجد النبي صلى الله عليه وسلم منذ وسعه عثمان رضي الله عنه وأدخل في المسجد ما لم يكن منه فصارت القبور الثلاثة محاطة بالمسجد لم ينكر أحد من السلف ذلك}، فمن جهالاتهم التي لا حدود لها، ولا أريد أن أقول إنها من افتراءاتهم، فإن أحدا من العلماء لم يقل {إن إدخال القبور الثلاثة كان في عهد عثمان رضي الله عنه}، بل اتفقوا على أن ذلك كان في عهد الوليد بن عبدالملك كما سبق، أي بعد عثمان بنحو نصف قرن، ولكنهم يهرفون [أي يهذون] بما لا يعرفون، ذلك لأن عثمان رضي الله عنه فعل خلاف ما نسبوا إليه، فإنه لما وسع المسجد النبوي الشريف احترز من الوقوع في مخالفة الأحاديث المشار إليها، فلم يوسع المسجد من جهة الحجرات ولم يدخلها فيه، وهذا عين ما صنعه سلفه عمر بن الخطاب رضي الله عنهم جميعا، بل أشار هذا إلى أن التوسيع من الجهة المشار إليها فيه المحذور المذكور في الأحاديث المتقدمة كما سيأتي ذلك عنه قريبا، وأما قولهم {ولم ينكر أحد من السلف ذلك}، فنقول وما أدراكم بذلك؟ فإن من أصعب الأشياء على العقلاء إثبات نفي شيء يمكن أن يقع ولم يعلم (كما هو معروف عند العلماء)، لأن ذلك يستلزم الاستقراء التام والإحاطة بكل ما جرى وما قيل حول الحادثة التي يتعلق بها الأمر المراد نفيه عنها، وأنى لمثل هذا البعض المشار إليه أن يفعلوا ذلك لو استطاعوا، ولو أنهم راجعوا بعض الكتب لهذه المسألة لما وقعوا في تلك الجهالة الفاضحة، ولوجدوا ما

يحملهم على أن لا ينكـروا مـا لم يحيطـوا بعلمـه، فقـد قال الحافـظ ابن كثـير في تاريخـه بعـد أن سـاق قصـة إدخال القبر النبوي في المسـجد {ويحكى أن سـعيد بن المسيب أنكر إدخـال حجـرة عائشـة في المسـجد، كأنـه خشي أن يتخذ القبر مسجدا}، وأنا لا يهمني كثيرا صحة هذه الرواية أو عدم صـحتها، لأننـا لا نبـني عليهـا حكمـا شـــرعيا، لكن الظن بســعيد بن المســيب وغــيره من العلماء الذين أدركوا ذلك التغيير أنهم أنكـروا ذلـك أشـد الإنكار لمنافاتـه تلـك الأحـاديث المتقدمـة منافـاة بينـة، وخاصة منها رواية عائشة التي تقـول {فلـولا ذاك أبـرز قـبره، غـير أنـه خشـي أن يتخـذ مسـجدا}، فمـا خشـي الصحابة رضي الله عنهم قـد وقـع مـع الأسـف الشـديد بإدخـال القـبر في المسـجد، إذ لا فـارق بين أن يكونـوا دفنوه صـلى اللـه عليـه وسـلم حين مـات في المسـجد وحاشـاهم عن ذلـك، وبين مـا فعلـه الـذين بعـدهم من إدخال قـبره في المسـجد بتوسـيعه، فالمحـذور حاصـل على كل حـال كمـا تقـدم عن الحافـظ العـراقي وشـيخ الإســلام ابن تيميــة، ويؤيــد هــذا الظن أن ســعيد بن المسيب أحد رواة الحديث الثاني كما سبق، فهل اللائق بمن يعترف بعلمه وفضله وجرأته في الحق أن يظن بـه أنه أنكر على من خالف الحديث الذي هو أحـد رواتـه، أم أن ينسب إليه عدم إنكاره ذلك كمـا زعم هـؤلاء المشـار إليهم حين قــالوا {لم ينكــر أحــد من الســلف ذلــك}، والحقيقة أن قولهم هذا يتضمن طعنا ظاهرا -لـو كـانوا يعلمــون- في جميــع الســلف، لأن إدخــال القــبر إلى المسجد منكـر ظـاهر عنـد كـل من علم بتلـك الأحـاديث المتقدمة وبمعانيها، ومن المحـال أن ننسـب إلى جميـع السلف جهلهم بذلك، فهم أو -على الأقل- بعضهم يعلم ذلك يقينا، وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من القول بــأنهم أنكروا ذلك، ولو لم نقف فيــه على نص، لأن التـاريخ لم

يحفظ لنا كل ما وقع، فكيف يقال {إنهم لم ينكروا ذلك}؟ اللهم غفرا. انتهى باختصار.

ويقول الشيخ علي بن عبدالعزيز الشبل (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سعود) في (عمارة مسجد النبي عليه السلام): كما أنكر هذا الصنيع [أي إدخال حجرة عائشة في المسجد] جملة من علماء التابعين في المدينة، كما هو المشهور عن سعيد بن المسيب، وعطاء، وأبان بن عثمان بن عفان الذي قال للوليد [بن عبدالملك] لما فاخره في بناء المسجد [أي فيما قام به الوليد من تجديدات وتوسعة] وبناء عثمان [أي وما قام به عثمان بن عفان من تجديدات وتوسعة]، قال له أبان رحمه الله {يا أمير المؤمنين، بنيناه بناء المساجد وبنيته بناء الكنائس}. انتهى باختصار. وقال الشيخ مقبل الوادعي في (رياض الجنة): حقا إن بناء المساجد على القبور منشؤه التقليد الأعمى، قلد المسلمون فيه أعداءهم من اليهود والنصارى كما أخبر بذلك الصادق المصدوق في الحديث الصحيح {لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه، قيل (يا رسول الله، اليهود والنصارى؟)، قال (فمن؟)}، ثم قلد المسلمون المتأخرون آباءهم وأجدادهم في ذلك كما قال تعالى حاكيا عن الكفار {إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون}، ولا ريب أن التقليد الأعمى داء عضال لا يرجع صاحبه إلا أن يشاء الله كما أخبر تعالى عن الكفار {وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا، أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون}. انتهى. وقال الشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (هذه مفاهيمنا): وما تتبع قوم آثار أنبيائهم إلا

ضلوا وهلكوا؛ قال المعرور بن سويد الأسدي {خرجت مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب من مكة إلى المدينة، فلما أصبحنا صلى بنا الغداة [أي الفجر]، ثم رأى الناس يذهبون مذهبا، فقال (أين يذهب هؤلاء؟)، قيل (يا أمير المؤمنين، مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، هم يأتون يصلون فيه)، فقال (إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا، يتبعون آثار أنبيائهم فيتخذونها كنائس، من أدركته الصلاة في هذه المساجد فليصل، ومن لا فليمض ولا يتعمدها}، فهذا قول الخليفة الراشد، الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {إن الله عز وجل جعل الحق على قلب عمر ولسانه}، ولا شك أن قول عمر السالف في النهي عن تتبع الآثار من الحق الذي جعله الله على لسان عمر رضي الله عنه. انتهى باختصار.

المسألة الخامسة

زيد: هل يجوز بناء مسجد على غرفة بداخلها قبر؟.

عمرو: لا يجوز.

زيد: من سبقك بهذا القول؟.

عمرو: في هذا الرابط يقول الشيخ ابن باز: الصحابة رضي الله عنهم لم يدفنوه في مسجده، وإنما دفنوه في بيت عائشة رضي الله عنها، فلما وسع الوليد بن عبدالملك مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في آخر القرن الأول أدخل الحجرة في المسجد، وقد أساء في

ذلك، وأنكر عليه بعض أهل العلم، ولكنه اعتقد أن ذلك لا بأس به من أجل التوسعة. انتهى.

وفي هذا الرابط يقول الشيخ ابن باز: الرسول صلى الله عليه وسلم دفن في بيته وليس في المسجد، ودفن معه صاحباه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، ولكن لما وسع الوليد بن عبدالملك بن مروان المسجد أدخل البيت في المسجد، بسبب التوسعة، وغلط في هذا، وكان الواجب أن لا يدخله في المسجد. انتهى.

وفي هذا الرابط يقول الشيخ ابن باز: وأما ما يتعلق بقبر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يدفن في المسجد صلى الله عليه وسلم، فالرسول صلى الله عليه وسلم دفن في بيت عائشة، ثم وسع المسجد في عهد الوليد بن عبدالملك في آخر القرن الأول فأدخلت الحجرة في المسجد، وهذا غلط من الوليد لما أدخلها، وقد أنكر عليه بعض من حضره من هناك في المدينة، ولكن لم يقدر أنه يرعوي لما أنكر عليه، فالحاصل أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم كان في البيت بيت عائشة رضي الله عنها، ثم أدخلت الحجرة في المسجد بسبب التوسعة فلا حجة في ذلك، ثم إنه من فعل أمير المؤمنين الوليد بن عبدالملك، وقد أخطأ في ذلك لما أدخله في المسجد، فلا ينبغي لأحد أن يحتج بهذا العمل، فالذي فعله الناس اليوم من البناء على القبور واتخاذ مساجد عليها كله منكر مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى.

المسألة السادسة

زيد: هل يجوز توسعة مسجد إذا اقتضت هذه التوسعة ضم قبر إلى داخل المسجد؟.

عمرو: لا... وفي هذا الرابط سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود): عندنا مسجد قديم وحوله مقبرة قديمة جدا قد ضاعت معالمها بحيث لا نعرف أنها مقبرة إلا قبرا واحدا بجوار المسجد، وأراد أهل القرية توسيع هذا المسجد بحيث يدخل في المسجد القبر الظاهر وغيره، علما أن المكان المذكور أنسب مكان لبناء المسجد، فهل يجوز لهم ذلك؟. فأجابت اللجنة: يحرم إدخال القبر المذكور أو شيء من المقبرة في المسجد. انتهى.

المسألة السابعة

زيد: ما الفرق بين الواجب والمندوب والمحرم والمكروه من جهة الطلب أو الترك "على سبيل الجزم والقطع والحتم والإلزام والإجبار"؟.

عمرو: الواجب (أو اللازم أو الفرض أو الحتم أو المكتوب) مطلوب فعله على سبيل الجزم والقطع والحتم والإلزام والإجبار، ويثاب على فعله امتثالا، ويستحق العقاب تاركه؛ والمندوب (أو السنة أو المستحب أو التطوع أو النافلة) مطلوب فعله على سبيل الترجيح والترغيب، وليس على سبيل الجزم والقطع والحتم والإلزام والإجبار، ويثاب على فعله امتثالا ولا يعاقب على تركه؛ والمحرم (أو المحظور) مطلوب تركه على سبيل الجزم والقطع والحتم

والإلزام والإجبـار، ويثـاب على تركـه امتثـالا، ويسـتحق العقـاب فاعلـه؛ والمكـروه مطلـوب تركـه على سـبيل الــترجيح، وليس على ســبيل الجــزم والقطــع والحتم والإلزام والإجبار، ويثاب على تركـه امتثـالا، ولا يعـاقب على فعله.

وهنا ملحوظتان:

الملحوظــة الأولى: الأحنــاف يقســمون المكــروه إلى قسمين، الأول هو المكروه كراهة تحريمية وهو يقابل -في الحكم- المحرم عند الجمهور، والثاني هـو المكـروه كراهـة تنزيهيـة وهـو يقابـل -في الحكم- المكـروه عنـد الجمهور؛ ويقول الشيخ الألباني {والكراهة عند الحنفية إذا أطلقت فهي للتحريم كما هو معـروف لـديهم، وقـد صـرح بـالتحريم في هـذه المسـألة ابن الملـك منهم}. انتهى من تحـذير السـاجد. قلت: ثم هم -أي الأحنـاف- يفرقون بين المحرم وبين المكروه كراهة تحريميــة من جهة ثبوت دليل الحظر، فإذا ثبت دليل الحظـر بـالقرآن أو بــالمتواتر من الســنة أو بالإجمــاع فيكــون مــا ثبت الدليل بحقه محرما، وإذا ثبت دليل الحظر بغير مـا ذكـر (كخـبر الآحـاد والقيـاس) فيكـون مـا ثبت الـدليل بحقـه مكروها كراهة تحريمية.

الملحوظة الثانية: لفـظ الكراهـة في نصـوص الشـريعة وعنــد السـلف المتقـدمين قـد يـأتي بمعـنى الكراهـة التنزيهية، وقد يـأتي بمعـنى الكراهـة التحريميـة، فممـا جاء بمعنى الكراهة التنزيهية:

-قوله صلى الله عليه وسلم لما سأله أبو أيوب الأنصاري عن الطعام الذي فيه الثوم {أحرام هو؟} قال {لا ولكنني أكرهه من أجل ريحه}.

ومما جاء بمعنى الكراهة التحريمية:

-قوله تعالى {وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان}.

-وقوله صلى الله عليه وسلم {إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته}.

-يقول ابن قدامة في (روضة الناظر): يقول الإمام الخرقي {ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة} أي يحرم. انتهى.

-قال الترمذي في سننه {باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض}، وذكر فيه عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال {من أتى حائضا، أو امرأة في دبرها، أو كاهنا، فقد كفر بما أنزل على محمد}؛ فهل يستدل الترمذي بالحديث على الكراهة التنزيهية أم الكراهة التحريمية؟ واضح أنه يعني الكراهة التحريمية.

-قال أبو داود في سننه {باب في كراهية الحلف بالآباء}، وذكر فيه أن ابن عمر سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول {من حلف بغير الله فقد أشرك}؛ فهل يستدل أبو داود بالحديث على الكراهة التنزيهية أم الكراهة التحريمية؟ واضح أنه يعني الكراهة التحريمية.

-يقول الشيخ الألباني في (آداب الزفاف): الإمام أحمد والإمام إسحاق بن راهويه كرها خاتم الذهب للرجال، فهذه الكراهة للتحريم. انتهى.

-يقول ابن تيمية في (بيان الدليل على بطلان التحليل): والكراهة المطلقة في لسان المتقدمين لا يكاد يراد بها إلا التحريم. انتهى.

-يقول ابن القيم في (إعلام الموقعين): فالسلف كانوا يستعملون (الكراهة) في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، ولكن المتأخرون اصطلحوا على تخصيص (الكراهة) بما ليس بمحرم وتركه أرجح من فعله، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث فغلط في ذلك، وأقبح غلطا منه من حمل لفظ (لا ينبغي) في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث [قال ابن تيمية في (جامع المسائل): لا يجوز حمل نصوص الكتاب والسنة وكلام السلف على اصطلاح حادث مخالف لاصطلاحهم. انتهى. وقال ابن تيمية أيضا في (مجموع الفتاوى): ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادث فيريد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها. انتهى]، وقد اطرد في كلام الله ورسوله استعمال (لا ينبغي) في المحظور شرعا وقدرا وفي المستحيل الممتنع كقوله تعالى{وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا} وقوله {وما علمناه الشعر وما ينبغي له} وقوله {وما تنزلت به الشياطين وما ينبغي لهم} وقوله على لسان نبيه {كذبني ابن آدم وما ينبغي له، وشتمني ابن آدم وما ينبغي له} وقوله صلى الله عليه وسلم {إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام} وقوله

صلى الله عليه وسلم في لباس الحرير {لا ينبغي هذا للمتقين}. انتهى باختصار.

-يقول ابن القيم في (بدائع الفوائد): أما لفظة (يكرهه الله تعالى ورسوله) أو (مكروه)، فأكثر ما تستعمل في المحرم، وقد يستعمل في كراهة التنزيه. انتهى.

-يقول الشيخ وليد السعيدان في (الحصون المنيعة): والكراهة عند السلف محمولة على التحريم في الأعم الأغلب. انتهى.

المسألة الثامنة

زيد: ما فضل الصلاة في المسجد النبوي؟.

عمرو: قال صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه {صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام}.

وفي هذا الرابط يقول مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: فإن الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بألف صلاة في غيره من المساجد، كما أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، وفي المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة، وقد وردت بذلك جملة من الأحاديث الصحيحة والحسنة، واسم المسجد عام شامل لما يشتمل عليه المسجد في داخله، وأطرافه إذا كان متصلا بالمسجد، كالساحة والفناء والدهليز والسرداب والسطح، فكله تابع

للمسجد وله حكم المسجد، وكل ما يزاد فيه من التوسعة كما نشاهد الآن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وما يضاف إليه من الأطراف حكمه حكم المسجد، من حصول هذه الفضيلة والثواب إن شاء الله تعالى. انتهى.

وفي (فتاوى "نور على الدرب") على هذا الرابط، سئل الشيخ ابن باز: هل صلاة النافلة في المسجد النبوي تعدل ألف صلاة، أم أن مضاعفة الصلاة مختصة بالفريضة فقط؟. فأجاب الشيخ: المضاعفة عامة للفرض والنفل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وفي المسجد الحرام، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يخص الفريضة، بل قال {صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام}، وقال صلى الله عليه وسلم {وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم} يعني بمائة ألف في المساجد الأخرى، وهذا يعم النفل والفرض، لكن النفل في البيت أفضل، ويكون الأجر أكثر، والمرأة في بيتها أفضل ولها أجر أكثر، وإذا صلى الرجل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فرضا أو نفلا فله أجر المضاعفة، لكن -ومع هذا- المشروع له أن يصلي النافلة في البيت، سنة الظهر وسنة المغرب وسنة العشاء وسنة الفجر في البيت أفضل، وتكون له المضاعفة أفضل، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال للناس {أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة}، يخاطبهم وهو في المدينة عليه الصلاة والسلام، فدل ذلك على أن صلاتهم في بيوتهم (صلاة النافلة) أفضل، وتكون مضاعفتها أكثر، وهكذا في المسجد الحرام. انتهى.

المسألة التاسعة

زيد: هل "فضل الصلاة في المسجد النبوي" ينـدرج تحت الـواجب أم تحت المندوب؟.

عمرو: تحت المندوب... وجاء في هذا الرابط من فتاوى الشيخ ابن باز: ويسن للزائر أن يصلي الصلوات الخمس في مسجد الرسول صـلى اللـه عليـه وسـلم، وأن يكـثر فيه من الذكر والدعاء وصلاة النافلة. انتهى.

وجاء في هذا الرابط على موقع وكالة الرئاسة لشـؤون المسجد النبوي التابع للرئاسة العامـة لشـؤون المسـجد الحـــرام والمســـجد النبـــوي: يسن للزائـــر أن يصـــلي الصلوات المفروضة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وما شاء الله من النوافل. انتهى.

المسألة العاشرة

زيـــد: هل يصح إطلاق الكل على الأكـــثر؟ وهل الحكم للغـــالب، والنادر لا حكم له؟.

عمــرو: نعم... قــال نجم الــدين الطــوفي الحنبلي في كتــاب (شــرح مختصــر الروضــة، بتحقيــق عبداللــه بن عبدالمحسن التركي): يصح إطلاق الكل على الأكثر لغة، فيصح إطلاق لفـظ الأمـة على أكثرهـا، فلا يضـر شـذوذ الأقل، كما يقال {بنو تميم يكرمون الضـيف}، والمـراد به الأكثر منهم. انتهى.

وقال ابن المنجى الحنبلي في كتاب (الممتع في شـــرح المقنع، بتحقيق عبدالملك بن دهيش): الكـل قـد يطلـق ويراد به الأكثر، كما يقال {جـاء العسـكر [أي الجيش أو الجنود]}، إذا جاء أكثره. انتهى.

وقال الشـيخ أحمـد بن يحـيى النجمي (المحاضـر بكليـة الشريعة وأصول الدين، بفـرع جامعـة الإمـام محمـد بن سعود الإسلامية بأبها) في كتابه (نسف الدعاوي): فـإن قلت {أهل هذا البلد، كلهم مسلمون سنيون} تقصد أنه ليس فيهم شيعة، كان ذلك جـائزا حـتى وإن وجـد فيهم شيعة قليلون، فإن ذلك يجوز على نية التغليب. انتهى.

وقال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصـرين): فمعلوم أن نصوص المدح والـذم [العامـة] لا تـنزل على الأعيان، بل تنزل على الأغلب، فمن ذلك فضـائل اليمن والشام، وما قيل في ذم أهل العراق. انتهى.

وقال ابن عبدالبر في (الاستذكار) في قصة الإسرائيلي الذي أوصى بحرق جثمانه: وأما قوله {لم يعمـل حسـنة قط}، وقد روي {لم يعمل خـيرا قـط}، هـذا شـائع في لسان العرب، أن يؤتى بلفظ الكل والمراد البعض، وقــد يقول العرب {لم يفعل كذا قط} يريد الأكثر من فعلــه، ألا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام {لا يضع [أي أبو الجهم بن حذيفـة] عصـاه عن عاتقـه} يريـد أن الضـرب للنساء كان منه كثيرا لا أن عصاه كانت ليلا ونهـارا على عاتقه. انتهى باختصار.

وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (التنبيهــات على ما في الإشـارات والـدلائل من الأغلوطـات): هـذا شـيخ

الإسلام سيد التابعين محمد بن شهاب الزهري رحمه الله يقول في أهل مكة {ما رأيت قوما أنقض لعرى الإسلام من أهل مكة}، قال الإمام ابن عبدالبر [في (جامع بيان العلم وفضله)] تعليقا {وهذا ابن شهاب قد أطلق على أهل مكة في زمانه أنهم ينقضون عرى الإسلام، ما استثنى منهم أحدا، وفيهم من جلة العلماء من لا خفاء بجلالته في الدين}. انتهى باختصار.

قلت: ومن ذلك قوله تعالى {وتلك عاد، جحدوا بآيات ربهم وعصوا رسله واتبعوا أمر كل جبار عنيد، وأتبعوا في هذه الدنيا لعنة ويوم القيامة، ألا إن عادا كفروا ربهم}، في حين أن رسول الله هودا كان من قوم عاد، وفي حين أن هناك أناسا من قوم عاد استجابوا لدعوة رسولهم، قال تعالى {ولما جاء أمرنا نجينا هودا والذين آمنوا معه}؛ ومن ذلك أيضا قوله تعالى حكاية عن فرعون {فاستخف قومه فأطاعوه، إنهم كانوا قوما فاسقين}، وقوله {يقدم قومه يوم القيامة فأوردهم النار}، في حين أنه كان من قوم فرعون ماشطة ابنة فرعون وامرأة فرعون ومؤمن آل فرعون [قال القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن): وكان هذا الرجل له وجاهة عند فرعون، فلهذا لم يتعرض [أي فرعون] له بسوء. انتهى. وقال الطبري في (جامع البيان): الصواب عندي القول الذي قاله السدي من أن الرجل المؤمن كان من آل فرعون، قد أصغى لكلامه، واستمع منه ما قاله، وتوقف عن قتل موسى عند نهيه عن قتله وقيله ما قاله، وقال [أي فرعون] له {ما أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد}، ولو كان إسرائيليا لكان حريا أن يعاجل هذا القائل له ولملئه [أي لملأ فرعون، وهم الأشراف والوجوه والرؤساء والمقدمون] ما قال بالعقوبة على قوله،

ولكنه لما كـان من ملأ قومـه، اسـتمع قولـه وكـف عمـا كان هم به في موسى. انتهى باختصار. وقال ابن كثـير في تفسـيره: المشـهور أن هـذا الرجـل المـؤمن كـان قبطيــا من آل فرعــون؛ قــال الســدي {كــان ابن عم فرعون}... ثم قال -أي ابن كثير-: وقد كان هذا الرجــل يكتم إيمانه عن قومه القبط، فلم يظهر [إيمانه] إلا هذا اليوم حين قال فرعون {ذروني أقتل موسى}، فأخذت الرجل غضبة لله عز وجل؛ و{أفضل الجهاد كلمـة عـدل عند سلطان جائر} كما ثبت بذلك الحديث. انتهى]؛ ومن ذلك أيضا قوله تعالى {كذبت ثمود وعاد بالقارعة، فأمـا ثمود فأهلكوا بالطاغية، وأما عاد فأهلكوا بــريح صرصــر عاتية}، وقوله تعالى {ألا بعدا لمدين كما بعدت ثمـود}؛ ومن ذلك أيضـا قـول الشـيخين حسـين وعبداللـه ابـني الشــيخ محمـد بن عبـدالوهاب في (مجموعـة الرسـائل والمسائل النجدية) {وقـد يحكم بـأن أهـل هـذه القريـة كفار، حكمهم حكم الكفار، ولا يحكم بأن كل فــرد منهم كافر بعينه}.

وقال القرطبي في (الجامع لأحكام القـرآن): إن النـبي صلى الله عليه وسلم لما مات ارتدت العـرب كلهـا، ولم يبق الإسلام إلا بالمدينة ومكة وجواثا [قـال ابن عاشـور في (التحرير والتنوير): قيل {لم يبق [أي على الإسـلام من أهل المدن الإسلامية يومئذ] إلا أهـل ثلاثـة مسـاجد (مســجد المدينــة، ومســجد مكــة، ومســجد جؤاثــا في البحرين)}. انتهى]. انتهى. وقـال الشـيخ محمـد الأمين الهــرري (المــدرس بالمســجد الحــرام) في (الكــوكب الوهـاج): تـوفي رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم، واستخلف أبو بكـر بعـده، وارتـد من ارتـد من العـرب إلا أهل ثلاثة مساجد (مسجد المدينة، ومسجد مكة، ومسجد جواثا). انتهى باختصار. وقـال الشـيخ حمـود التـويجري

(الذي تولى القضاء في بلدة رحيمة بالمنطقة الشرقية، ثم في بلدة الزلفي، وكان الشيخ ابن باز محبا له، قارئا لكتبه، وقدم لبعضها، وبكى عليه عندما توفي -عام 1413هـ- وأم المصلين للصلاة عليه) في كتابه (غربة الإسلام، بتقديم الشيخ عبدالكريم بن حمود التويجري): أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معهم من المسلمين قهروا المرتدين من أحياء العرب وهم أضعاف أضعافهم... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: وفي سنن النسائي، ومستدرك الحاكم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال {لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب، فقال عمر رضي الله عنه (يا أبا بكر، كيف تقاتل العرب)، فقال أبو بكر رضي الله عنه (إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة")} قال الحاكم {صحيح الإسناد}، ووافقه الحافظ الذهبي في تلخيصه. انتهى.

وقال الشيخ أحمد الريسوني (رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (نظرية التقريب والتغليب): والتغليب وسيلة فعالة لضبط الأحكام، وضبط شؤون الخلق بهذه الأحكام؛ فحيثما اختلطت الأمور، وحيثما التبست الأحوال، وحيثما تمازجت الأشكال وتداخلت الأنواع، وحيثما تضاربت النسب والمقادير، حيثما حصل هذا وتعذر معه الفرز والتمييز، وإعطاء كل ذي حكم حكمه، كان الحكم للغالب؛ وهكذا أصبح من قواعد الفقه {العبرة للغالب الشائع لا للنادر}، و{النادر لا حكم له} و{الأقل يتبع الأكثر}؛ يقول الشيخ أحمد الزرقا [في (شرح القواعد الفقهية)] {العبرة للغالب الشائع لا للنادر، فلو بني

حكم على أمر غالب، فإنه يبنى عاما، ولا يؤثر على عمومه واطراده تخلف ذلك الأمر في بعض الأفراد أو في بعض الأوقات}... ثم قال -أي الشيخ الريسوني-: وتندرج في هذه الدائرة قاعدة أخرى كثيرة التداول، ويعبر عنها بصيغ كثيرة ومضمونها واحد، كقولهم {قيام الأكثر مقام الكل}، و{معظم الشيء يقوم مقام كله}، وعبر عنها [أبو عبدالله] المقري [في (القواعد)] بقوله {الأقل يتبع الأكثر}، وبمثل عبارته عبر تلميذه الشاطبي، حيث قال [في (الموافقات)] {فإن للقليل مع الكثير حكم التبعية}، وله قاعدة أخرى [ذكرها أيضا في (الموافقات)] لا تخرج أيضا عن هذه الدائرة، وهي {إن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي}. انتهى باختصار.

وقال الشيخ محمد بن الأمين الدمشقي في مقالة له بعنوان (الحوار الهادي مع الشيخ القرضاوي) على موقعه في هذا الرابط: ولو استدركنا على الشريعة بأفراد النوادر لما سلم لنا حكم. انتهى.

وقال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية) في (شرح زاد المستقنع): مراتب العلم تنقسم إلى أربع مراتب؛ الوهم، والشك، والظن (أو ما يعبر عنه العلماء بـ "غالب الظن")، واليقين؛ فالمرتبة الأولى [هي] الوهم، وهو أقل العلم وأضعفه، وتقديره من (1%) إلى (49%)، فما كان على هذه الأعداد يعتبر وهما، فلو أن إنسانا يعلم أن أخاه يخرج بعد صلاة العصر، وسأله رجل وقال له {فلان موجود في البيت [يعني أخاه]؟}، من عادته [أي عادة أخيه] والمعهود والمعروف أنه في هذا الوقت ليس بموجود، فتقول {هو موجود على وهم، غير

موجود على غالب ظن}؛ والمرتبة الثانية [هي] الشــك، وتكون (50%)، فبعد الوهم الشك، فالوهم لا يكلف بــه، أي ما يرد التكليـف بـالظنون الفاسـدة، وقـد قـرر ذلـك الإمام العز بن عبدالسلام رحمه اللـه في كتابـه النفيس (قواعد الأحكام)، فقال {إن الشـريعة لا تعتـبر الظنـون الفاســدة}، والمــراد بــالظنون الفاســدة [الظنــون] الضعيفة المرجوحة، ثم بعد ذلك الشك، وهو أن يسـتوي عندك الأمـران، فـأنت لا تـدري أهـو موجـود [أي أخـوك الذي سئلت عن وجوده] أو غير موجود، تقـول {يحتمـل أن يكون موجودا، ويحتمـل أن يكـون غـير موجـود، وكلا الاحتمـالين على مرتبـة واحـدة}، فهـذا تسـميه شـكا؛ والمرتبة الثالثـة [هي] غـالب الظن (أو الظن الـراجح)، وهـذا يكـون من (51%) إلى (99%)، بمعـنى أن عنـدك احتمالين أحدهما أقوى من الآخر، فحينئذ تقـول {أغلب ظـني}، فـإذا كـان غـالب ظنـك أن الـوقت [أي وقت الصلاة] قـد دخـل، فإنـه يجـوز لـك أن تصـلي الصـلاة؛ والمرتبـة الرابعـة [هي] اليقين، وتكـون (100%)، كـأن تـتيقن أن الشـمس زالت [أي زالت عن وسـط السـماء إلى جهة المغـرب، وحينهـا يـدخل وقت صـلاة الظهـر]، وتعرف زوالها بالأمارة [قال الشيخ محمد صالح المنجــد في هـذا الرابط على موقـع (الإسـلام سـؤال وجـواب) الذي يشرف عليه: ضع شيئا شاخصا (عمودا) في مكـان مكشوف، فإذا طلعت الشمس من المشرق سيكون ظل هـذا الشـاخص نحـو المغـرب، وكلمـا ارتفعت الشـمس نقص الظـــل، فمـــا دام ينقص فالشـــمس لم تـــزل، وسيستمر الظل في التناقص حتى يقف عند حـد معين، ثم يبـدأ يزيـد نحـو المشـرق، فـإذا زاد أدنى زيـادة فقـد زالت الشـمس، وحينئـذ يكـون وقت الظهـر قـد دخـل. انتهى]، أو ترى الشمس قد غـابت، فـإذا رأيت الشـمس غابت أمام عينيك [وحينئذ يكون وقت المغرب قد دخل]،

فأنت قد جزمت، وهنا تفعل الصلاة لوجـود هـذا اليقين، لكن لـو أن إنسـانا قـدر مغيبهـا، ومن عادتـه أن مـا بين العصر والمغرب يفعل فيه أشياء، وبمجرد أن ينتهي من هـذه الأشـياء ينتهي الـوقت، وكـانت السـماء مغيمـة لا يسـتطيع أن يـرى مغيب الشـمس فيهـا، أو يكـون في مكان لا يـرى فيـه الشـمس [كـالمحبوس]، لكن يعلم أن مثل هذا القدر من الزمان الذي من عادته أن يجلسه أن الشـمس تغيب في مثلـه، فهـذا ظن غـالب، لا قطـع، وكذلك لو جلس من طلوع الشـمس إلى زوالهـا، كرجـل كفيف البصر من عادته أن يجلس ما بين طلوع الشمس إلى زوالها، يصلي ما شاء الله له، ويقرأ من القرآن مـا كتب الله له، ومن كثرة الإلف والعـادة يعلم أنـه إذا بلـغ إلى قـدر معين أن الشـمس تـزول، وأن وقت الظهـر يـدخل، فهـذا غـالب ظن معتـبر، فهـذه دلائـل بالنسـبة لشخص الإنسان، أو دلائـل بالأمـارات والعلامـات، يغلب بها ظن الإنسان أن وقت الصلاة قـد دخـل، فـإذا حصـل الإنسان غالب الظن، أو حصـل اليقين، فحينئـذ يصـلي، أما لو كان الظن وهما، أو كان شـكا، فـإن الأصـل عـدم الصـلاة، والـدليل على أنـه في غـالب ظنـه يصـلي أن الشرع علـق الأحكـام على غلبـة الظن، وقـد قـرر ذلـك العلمـاء رحمـة اللـه عليهم، ولـذلك قـالوا في القاعـدة {الغـالب كـالمحقق}، أي الشـيء إذا غلب على ظنـك، ووجدت دلائله وأماراته التي لا تصل إلى القطـع، لكنهـا ترفع الظنون [من مرتبة الوهم والشك إلى مرتبة غالب الظن]، فإنه كأنـك قـد قطعت به، وقـالوا في القاعـدة {الحكم للغـالب، والنـادر لا حكم له}، فالشـيء الغـالب الذي يكون في الظنون -أو غيرهـا- هـذا الـذي بـه ينـاط الحكم، وبناء على هذا إذا غلب على ظنك أن الوقت قـد دخـل، أو تحققت، فصـل، لكن لـو أن إنسـانا قـال {أنـا أشك أن الشمس قد غـابت، فاحتمـال مغيبهـا واحتمـال

بقائهـا عنـدي بمرتبـة واحـدة}، أو قـال {أتـوهم أن الشمس قد غابت}، فإنه لا يصلي المغـرب، لأن اليقين أن العصر بـاق، واليقين أن النهـار بـاق، والقاعـدة في الشريعة أن اليقين لا يـزول بالشـك [قلت: ولكن يـزول بيقين مثلـه أو ظن غـالب. وقـد قـال الشـيخ محمـد الزحيلي (عضو الاتحاد العالمي لعلمـاء المسـلمين) في كتابـه (القواعـد الفقهيـة وتطبيقاتهـا في المـذاهب الأربعة): وقـرر الفقهـاء أن الظن الغـالب يـنزل منزلـة اليقين، وأن اليقين لا يزول بالشـك بـل لا بـد من يقين مثله أو ظن غـالب، كمن سـافر في سـفينة مثلا، وثبت غرقها، فيحكم بموت هذا الإنسان، لأن موته ظن غالب، والظن الغـالب بمنزلـة اليقين. انتهى. وجـاء في كتـاب (فتـاوى اللجنـة الدائمـة) أن اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء (عبـدالعزيز بن عبداللـه بن بـاز وعبـدالرزاق عفيفي وعبداللـه بن غـديان وعبداللـه بن قعود) قالت: الأصل في المسلمين أن تؤكـل ذبـائحهم، فلا يعدل عنه إلا بيقين أو غلبة ظن أن الذي تولى الذبح ارتد عن الإسلام بارتكاب ما يوجب الحكم عليـه بـالردة، ومن ذلك ترك الصلاة جحـدا لهـا أو تركهـا كسـلا. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ أبـو سـلمان الصـومالي في (سلسـلة مقـالات في الـرد على الـدكتور طـارق عبـدالحليم): إن الاستصـحاب من أضـعف الأدلـة إذا لم يعارضه دليل من كتاب، أو سنة، أو أصل آخـر، أو ظـاهر [يعـني {فكيـف إذا تحقـق المعـارض الناقـل عن الأصـل؟}]، يقـول ابن تيميـة [في (جـامع المسـائل)] {وبالجملـة، الاستصـحاب لا يجـوز الاسـتدلال بـه إلا إذا اعتقـد انتفـاء الناقـل}؛ [وإن] الأصـل إذا انفـرد ولم يعارضه دليل، ولا أصل آخـر، ولا ظـاهر، كـان دليلا يجب التعويل عليه، فإن عارضه دليل آخر من كتاب، أو سـنة، أو ظاهر معتبر شـرعا، بطـل حكمـه، وإن عارضـه أصـل

آخر فإن أمكن الجمع بينهما وجب الجمع بينهما، وإن لم يمكن الجمع بينهما فمحل اجتهاد وترجيح عند العلماء [قال الشيخ خالد المشيقح (الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم) في (الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا): وأما الاستصحاب، فهو في أصله أضعف الأدلة، ولا يصار إليه إلا عند عدمها، ولا تقوم به حجة إذا وجد ما يخالفه. انتهى باختصار]. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (الجواب المسبوك "المجموعة الأولى"): ومن شروط العمل بالأصل عدم الدليل الناقل، ولا يجوز الاستدلال بالأصل إلا عند عدم الناقل عن الأصل. انتهى]، ولذلك يبقى على اليقين، والقاعدة المفرعة على القاعدة التي ذكرناها [وهي (اليقين لا يزول بالشك)] تقول {الأصل بقاء ما كان على ما كان}، فما دمت في النهار، فالأصل أنك في النهار حتى تتحقق من مغيب الشمس، وما دمت أنك في المغرب ولم تتحقق من مغيب الشفق [الذي عنده يدخل وقت العشاء]، فالأصل أنك في المغرب حتى تتحقق من مغيب الشفق، فهذا بالنسبة إذا شككت واستوى عندك الاحتمالان، ولذلك قال العلماء {من شك هل طلع الفجر أو لم يطلع جاز له أن يأكل ويشرب إذا كان في الصيام}، فلو أن إنسانا استيقظ من نومه، ولم يستطع أن يتبين هل طلع الفجر أو لم يطلع، فالأصل واليقين أنه في الليل، ونقول {كل وأنت معذور في أكلك}، لكن لو كان مستطيعا أن يتحرى وجب عليه التحري، للقاعدة {القدرة على اليقين تمنع من الشك [قال الشيخ بكر أبو زيد (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (فقه النوازل): القدرة على اليقين بغير مشقة فادحة، تمنع من الاجتهاد. انتهى. وفي هذا الرابط قال مركز

الفتـــوى بموقـــع إســـلام ويب التـــابع لإدارة الـــدعوة والإرشاد الديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولة قطر: الأصـل هـو العمـل بـاليقين، فـإن تعـذر أو تعسر قامت غلبة الظن مقـام اليقين، ولـذا اكتفي في حصـول الاسـتنجاء، وتعميم البـدن بالمـاء في الغسـل، ونحو ذلك، بالظن الغـالب. انتهى]}، ولا يجـوز للإنسـان أن يجتهد ما دام أنه بإمكانه أن يصل إلى اليقين. انتهى باختصار. وقال ابن قتيبة في (تأويل مختلف الحـديث): وتأويـل قـول إبـراهيم عليـه السـلام {ولكن ليطمئن قلـبي} أي (يطمئن بيقين النظـر)، واليقين جنســان، أحدهما يقين السمع، والآخر يقين البصر، ويقين البصر أعلى اليقينين، ولذلك قال رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم {ليس المخـبر كالمعـاين}... ثم قـال -أي ابن قتيبـة-: المؤمنـون بالقيامـة والبعث والجنـة والنـار مسـتيقنون أن ذلـك كلـه حـق، وهم في القيامـة عنـد النظـر والعيـان أعلى يقينا... ثم قـال -أي ابن قتيبـة-: أراد إبراهيم عليه السلام أن يطمئن قلبه بـالنظر الـذي هـو أعلى اليقيـنين. انتهى. وقـال ابن حجـر في (فتح البـاري): قولـه {بلى ولكن ليطمئن قلـبي} أي ليزيـد سـكونا بالمشـاهدة المنضـمة إلى اعتقـاد القلب، لأن تظاهر الأدلة أسكن للقلوب. انتهى. وقـال النـووي في (شرح صحيح مسلم): قال سهل بن عبدالله رضـي اللـه عنـه {سـأل [أي إبـراهيم عليـه السـلام] كشـف غطـاء العيـان لـيزداد بنـور اليقين تمكنـا في حالـه}. انتهى. وقال البغوي في تفسـيره: المسـألة من إبـراهيم عليـه السلام لم تعرض من جهـة الشـك ولكن من قبـل زيـادة العلم بالعيان، فإن العيان يفيد من المعرفة والطمأنينة مـا لا يفيـده الاسـتدلال. انتهى. وقـال ابن القيم في (التبيان في أيمان القـرآن): مـراتب اليقين ثلاثـة، حـق اليقين وعلم اليقين وعين اليقين، فهـذه ثلاث مـراتب

لليقين؛ أولهـا، علمـه [أي (أولهـا، علم اليقين)]، وهـو التصـديق التـام بـه، بحيث لا يعـرض لـه شـك ولا شـبهة تقـدح في تصـديقه، كعلم اليقين بالجنـة مثلا، وتيقنهم أنها دار المتقين ومقـر المؤمـنين، فهـذه مرتبـة العلم، لتيقنهم أن الرسل أخبروا بهـا عن اللـه وتيقنهم صـدق المخبر؛ المرتبة الثانية، عين اليقين، وهي مرتبة الرؤية والمشاهدة، كما قال تعالى {ثم لترونهـا عين اليقين}، وبين هـذه المرتبـة والـتي قبلهـا فـرق مـا بين العلم والمشاهدة، فعلم اليقين للسـمع، وعين اليقين للبصر، وفي (المسـند) للإمـام أحمـد مرفوعـا {ليس الخـبر كالمعاينـة}، وهـذه المرتبـة هي الـتي سـألها إبـراهيم الخليل عليه السلام أن يريه اللـه كيـف يحـيي المـوتى، ليحصـل لـه مـع علم اليقين عين اليقين، فكـان سـؤاله زيـادة لنفسـه وطمأنينـة لقلبـه، فيسـكن القلب عنـد المعاينـة ويطمئن، لقطـع المسـافة الـتي بين الخـبر والعيـان؛ المرتبـة الثالثـة، مرتبـة حـق اليقين، وهي مباشـرة الشـيء بالإحسـاس بـه، كمـا إذا دخلـوا الجنـة وتمتعـوا بمـا فيهـا، فهم في الـدنيا في مرتبـة علم اليقين، وفي الموقـف حين تزلـف وتقـرب منهم حـتى يعاينوها في مرتبـة عين اليقين، وإذا دخلوهـا وباشـروا نعيمهـا في مرتبـة حـق اليقين. انتهى باختصـار. وقـال الملا علي القاري في (مرقاة المفاتيح): وقد قيل {إنه [أي إبـراهيم عليـه السـلام] إنمـا طلب الإيمـان حسـا وعيانا، لأنه فوق ما كان عليه من الاستدلال، والمستدل لا تـزول عنـه الوسـاوس والخـواطر، فقـد قـال عليـه الصلاة والسلام (ليس الخبر كالمعاينة)}. انتهى. وقـال الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي في تفسيره: فـإن أعلى مـراتب العلم اليقين، وهـو العلم الثـابت، الـذي لا يتزلزل ولا يزول، واليقين مراتبه ثلاثة، كل واحدة أعلى مما قبلها؛ أولها، علم اليقين، وهو العلم المسـتفاد من

الخبر؛ ثم عين اليقين، وهو العلم المدرك بحاسة البصر؛ ثم حق اليقين، وهو العلم المدرك بحاسة الذوق والمباشرة. انتهى. وقال الشيخ محمد رشيد رضا في (تفسير المنار): هذه الدرجة [أي (درجة حق اليقين)] وما قبلها [أي (درجة عين اليقين)] لا يتعلق بهما التكليف [قال الشيخ علي بن شعبان في كتابه (شروط "لا إله إلا الله"، وارتباطها بأركان الإيمان، وعلاقة الإرجاء بهما): وضد اليقين الشك والظن والريب والتردد والوهم، وكل ما نزل عن مرتبة علم اليقين فهو ناقض للشهادة، والدليل قول الله سبحانه وتعالى {إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا} وقول النبي صلى الله عليه وسلم {أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة}... ثم قال -أي الشيخ علي-: أي نقص في مرتبة علم اليقين يكفر [أي الإنسان] ويخرج من الايمان... ثم قال -أي الشيخ علي-: أي نقص في مرتبة عين وحق اليقين فقط يكون [أي الإنسان] مؤمنا ولا يكفر. انتهى]. انتهى. وقال الشيخ ابن عثيمين في (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين): إن اليقين [يعني (علم اليقين)] يضعف ويقوى. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)، قال الشيخ: بعض الناس تجده في كلامه النظري عنده من اليقين [يعني (علم اليقين)] ما يعادل الجبال الرواسي، وإذا أصيب بأدنى شيء في ضرر في نفسه أو ماله انتهى كل شيء، هذا موجود. انتهى. قلت: الظن قد يطلق ويراد به اليقين، ومنه قوله تعالى {الذين يظنون أنهم ملاقو ربهم} [قال القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن): والظن هنا

بمعنى اليقين، ومنه قوله تعـالى {إني ظننت أني ملاق حســابيه}، وقولــه {فظنــوا أنهم مواقعوهــا}. انتهى باختصار]؛ وقد يطلق الظن ويراد به الشك، ومنـه قولـه تعالى {ومنهم أميون لا يعلمـون الكتـاب إلا أمـاني وإن هم إلا يظنــون} [قــال الطــبري في (جــامع البيــان): ومعــنى قولــه {إلا يظنــون} إلا يشــكون، ولا يعلمــون حقيقتــه وصــحته؛ و(الظن) في هــذا الموضــع الشك. انتهى]؛ وقد يطلق الظن ويراد بـه الـوهم، ومنـه قولـه تعالى {وإذا قيل إن وعد الله حق والساعة لا ريب فيهـا قلتم مــا نــدري مــا الســاعة إن نظن إلا ظنا ومــا نحن بمستيقنين} [قال ابن كثير في تفسـيره: {إن نظن إلا ظنا} أي إن نتــوهم وقوعهــا إلا توهما أي مرجوحــا. انتهى. وقال البغوي في (معالم التنزيل): {إن نظن إلا ظنا} أي ما نعلم ذلك إلا حدسا وتوهما. انتهى].

وفي شــرح زاد المســتقنع، للشــيخ محمــد بن محمــد المختـار الشـنقيطي (عضـو هيئـة كبـار العلمـاء بالـديار السـعودية)، سـئل الشـيخ: لـو منـع الغاصـب المالـك أن يزرع أرضه، فكيف يكون ضمان الغاصب، إذ لا نــدري لـو زرع المالــك هــل ســتخرج ثمرتــه أم تفســد؟. فأجــاب الشيخ: طبعـا هـذا ليس بـوارد، من وجـوه؛ أولا، أنـه إذا منعــه من الزراعــة فــالقهر موجــود، وصــفة الغصــب موجودة من جهة الاعتداء على أمـوال النـاس، فيتحمـل مسئولية هذا الاعتداء؛ ثانيـا، قولـك {نحن لا نـدري هـل يخــرج الــزرع أو لا}، القاعــدة في الشــريعة أن الحكم للغالب، فالأرض أرض زراعية، والبـذر موجـود، والـزمن زمن زراعة، فما هو الغالب؟!، فالغالب أن يخرج الـزرع، وتقول القاعدة {إن الغالب كـالمحقق، والحكم للغـالب، والنــادر لا حكم له}، تقــول، الغــالب أن الأرض تخــرج زرعها، فيضمن له [أي يضمن الغاصب للمالك] ذلك، ولا

عبرة بالنادر، وكونه يحتمل أنها ما تخرج لا نعمل به، بل نعمل الغالب ونحكم بأنه ضامن لهذه الأرض هذه المدة، وعلى هـذا يلـزم بالضـمان؛ الإمـام العـز بن عبدالسـلام رحمـه اللـه قـرر في كتابـه النفيس (قواعـد الأحكـام) وقـال {إن الشـريعة تبـني على الظن الـراجح، وأكـثر مسـائل الشـريعة على الظنـون الراجحـة} يعـني (على غلبــة الظن)، والظنــون الضــعيفة -من حيث الأصــل- والاحتمالات الضـعيفة لا يلتفت إليهـا البتـة، يقـول [أي العز بن عبدالسلام] رحمه الله {إذ لو ذهبنا نعمـل مثـل هذه الظنون الفاسدة لما استقامت الشريعة}، لأننـا إذا عملنا بهـذه الظنـون الفاسـدة نقـول {يحتمـل أنهـا مـا تخرج، يحتمل تخرج [أي كما أنه من المحتمـل أن تخـرج الأرض زرعها، فإنه من المحتمـل أيضـا أن لا تخـرج]!}، ولـو أننـا أعملنـا الاحتمـال الضـعيف [يعـني لـو دفعنـا بالاحتمال الضعيف الحكم المبني على الظن الراجح] ما بقي [أي من أحكام الشـريعة] شـيء، فـأنت في أعظم الأشياء، الصلاة التي هي ركن الإسلام وعموده، ويقــف المسـلم بين يـدي ربـه بـالظنون، لأنـه يسـتقبل القبلـة بغـالب الظن، فهـو إن توجـه إلى جهـة القبلـة هـل هـو قاطع 100% أنه على جهة القبلـة؟!، بـل بغـالب الظن، وإذا جاء وتوضأ هل هو يقطع 100% أنه على وضـوئه؟، ربما دخله الشك أنه خرج منه شيء، ولم يخرج [منه في الحقيقة شيء]، فالظنون الفاسدة لا يلتفت إليهـا، في الصـيام لـو جـاء ورأى آثـار مغيب الشـمس هـل يقطـع 100% أنها غـابت؟، ففي بعض الأحيـان لا يسـتطيع أن يقطع، وحينما تأتي لعالم وتسأله عن مسـألة اجتهاديـة ويفتيـك، فالغـالب صـوابه، وغلبـة الظن [تكـون] حينمـا تراه إنسانا يوثق بدينه وعلمه، وقد شهد لـه أهـل العلم بأنه أهل لهذا العلم الذي يفتي فيه في العقيـدة أو في الحـديث أو في الفقـه، وجئت تسـأله في شـيء بينـك

وبين الله عز وجل، وتتعبد [أي بهذا الشيء] لله عز وجل، فقد يكون الشيخ مخطئا، فيستحل الرجل وطء زوجته بغلبة الظن، يقول له [أي يقول العالم للرجل] {لا، الطلاق ما وقع}، فيحتمل أنه وقع، يحتمل أن الشيخ أخطأ، لكن هذه الظنون كلها لا يلتفت إليها ولا يعتد بها، والحكم في الشرع لغالب الظن، ما دام [أي المستفتى] على علم وبصيرة، والله قال {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} ورد إليهم بغلبة الظن بصوابهم، ومن هنا كانت أحكام الشريعة والتعبد لله سبحانه وتعالى بغلبة الظن، فإذا جئنا لفصل الحقوق بين الخصمين، نحكم فيها بغالب الظن إن لم نكن على يقين وقطع، لأن الله تعبدنا بهذا الغالب، وبهذا الغالب يمكننا أن نصل إلى حق كل ذي حق فنأمر من أخذ الحق برده. انتهى باختصار.

وقال الشيخ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (شرح القواعد الفقهية): الفقهاء ما حملوا اليقين على وجهه وعلى أصله، بل توسعوا فيه فأدخلوا فيه المظنون، يقول النووي في (المجموع) {واعلم أنهم يطلقون العلم واليقين، ويريدون بهما الظن الظاهر [أي الغالب] لا حقيقة العلم واليقين}، يعني من باب التجوز والتوسع، وإلا فالعلم شيء والظن شيء [آخر]، فالذي يغلب على الظن [هو] ظن، هذا احتمال [لأنه ظن لا يقين]، الراجح [هو] ظن، والذي لا يحتمل النقيض [هو] علم ويقين، يقول القرافي [في (الذخيرة)] {دعت الضرورة للعمل بالظن لتعذر العلم [أي اليقين] في أكثر الصور، فتثبت عليه [أي على الظن] الأحكام لندرة خطئه وغلبة إصابته، والغالب لا يترك للنادر}... ثم قال -أي الشيخ الخضير-:

أكثر الأحكام الشرعية عمدتها أدلة ظنية، سواء كانت ظنية في ثبوتها [أي من جهة النقل] أو في دلالتها، فالحكم حينئذ مبني على الظن، وغالب الأحكام بناؤها على الظن. انتهى.

وقال أبو القاسم الرافعي القزويني (ت623هـ) في (الشرح الكبير): قد يتساهل في إطلاق لفظ (اليقين) على (الظن الغالب). انتهى.

وقال الشيخ محمد الزحيلي (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة): إن الأحكام الشرعية تبنى على الظاهر [أي الغالب]، وإن الوصول إلى اليقين يتعذر في كثير من الأحيان، لذلك جوز الشرع الاعتماد على (الظن) واعتباره في الاجتهاد والعمل والتطبيق وقبول الأحكام... ثم قال -أي الشيخ الزحيلي-: والظن [قلت: الظن هنا بمعنى الشك أو الوهم، وقد سبق بيان أن الظن قد يطلق ويراد به اليقين أو الشك أو الوهم] على درجات، وقد ترتقي درجة الظن بكثرة الأدلة والأمارات فيسمى (الظن الغالب)، الذي يقرب من اليقين، وعرفه المقري [في (القواعد)] فقال {الظن الغالب هو الذي تسكن إليه النفس ويطمئن به القلب}؛ وقرر الفقهاء أن الظن الغالب ينزل منزلة اليقين، وأن اليقين لا يزول بالشك بل لا بد من يقين مثله أو ظن غالب، كمن سافر في سفينة مثلا، وثبت غرقها، فيحكم بموت هذا الإنسان، لأن موته ظن غالب، والظن الغالب بمنزلة اليقين... ثم قال -أي الشيخ الزحيلي-: إذا كان الظن غير مستند إلى دليل فيكون مجرد وهم، ولا عبرة للتوهم، كما لو ظفر إنسان بمال الغير فأخذه بناء على احتمال أن

مالكه أباحه لمن يأخذه، فإنه يكون [أي الظافر] ضـامنا. انتهى باختصار.

وقـال الشـيخ علي القـره داغي (الأمين العـام للاتحـاد العالمي لعلماء المسلمين) في (قاعدة التبعية): القليل تابع للكثير، والنادر تـابع للغـالب، كقاعـدة عامـة. انتهى باختصار.

وقـال الشـيخ محمـد الـزحيلي (عضـو الاتحـاد العـالمي لعلمـــاء المســلمين) في كتابـــه (القواعـــد الفقهيـــة وتطبيقاتها في المـذاهب الأربعـة): إذا دار الشـيء بين الغالب والنادر فإنه يلحق بالغالب... ثم قال -أي الشــيخ الزحيلي-: إذا بني حكم شرعي على أمر غـالب وشـائع، فإنه يبنى عاما للجميع، ولا يؤثر على عمومـه واطـراده تخلـــف ذلـــك الأمـــر في بعض الأفـــراد، أو في بعض الأوقات. انتهى.

وقال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): فالأصـل إلحـاق الفرد بالأعم الأغلب. انتهى.

وقـالت عزيـزة بنت مطلـق الشـهري (أسـتاذة الفقـه وأصوله في جامعة الملك عبدالعزيز) في (قواعد الغلبـة والندرة وتطبيقاتها الفقهية): (الغـالب) يطلـق على مـا غلب على الظن وقوعـه -وقـد يسـميه [بعض] الفقهـاء (الظاهر)- ويقابله (النادر)، وقد يطلق على (الكثـير) إذا زاد على النصف... ثم قـالت -أي الشـهري-: والملاحـظ أن الفقهـــاء يســتعملون (الظـــاهر) مكـــان (الغـــالب)، و(الغالب) مكـان (الظـاهر)، فيقولـون {تعـارض الأصـل والغالب}، وتارة {تعارض الأصـل والظـاهر}، والمعـنى واحـد؛ قـال الزركشــي [في (المنثــور في القواعــد)]

{تعـارض الأصـل والغـالب، [اعلم أن الأصـحاب تـارة] يعبرون عنهما بالأصل والظاهر، وتارة بالأصل والغالب، وكأنهما بمعنى واحد [وفهم بعضهم التغاير، وأن المراد بالغالب ما يغلب على الظن من غير مشاهدة، والظـاهر ما يحصل بمشـاهدة]}؛ ولعـل سـبب هـذا الإطلاق قـوة الرجحان في الاثنين، فالغالب [هو] كثرة العدد وزيادته، والظـاهر يـدل على المعـنى دلالـة قويـة لكنهـا لا تمنـع ورود الاحتمـال عليـه، فيتفقـان في جـانب الرجحـان ويختلفان في المقابل [لهمـا]، فالغـالب يقابلـه النـادر، والظـاهر يقابلـه الخفي... ثم قـالت -أي الشـهري-: المقصود بـ (اطـراد العـرف والعـادة) أن يكـون العمـل بهمـا مسـتمرا في جميـع الأوقـات والحـوادث؛ وأمـا (الغلبـة) فتعـني الأكثريـة، بمعـنى (لا تتخلـف كثـيرا)، فيكـون جريـان النـاس على العـرف حاصـلا في أكـثر الحوادث أو عند أكثر الناس... ثم قـالت -أي الشـهري-: فاشـتراط (الاطـراد) أو (الغلبـة) في العـرف معنـاه اشـتراط الأغلبيـة العمليـة فيـه [بـأن يعمـل بـه أكـثر الناس]، من أجـل أن يكـون العـرف مسـتندا حاكمـا في الحـوادث... ثم قـالت -أي الشـهري-: معـنى (الظن) اصطلاحا، عرفه الغزالي في (المستصفى) بأنه {عبـارة عن أغلب الاحتمـالين}؛ وأمـا (غلبـة الظن)، فيقـول الشيرازي [في شـرح اللمـع] في توضـيح حقيقتـه {أن تتزايد الأمارات الموجبة للظن وتتكاثر [يعـني أن يكـون هنـاك أكـثر من أمـارة، كـدليلين فـأكثر، أو خـبر ثقـتين فأكثر، أما الظن فيكفي فيه أمارة واحدة، كدليل واحـد، أو خبر ثقة]}، وقال ابن عابدين [في (رد المحتـار على الـدر المختـار)] وهـو يوضـح حقيقـة الفـرق بين الظن وغلبـة الظن {إن أحـد الطـرفين إذا قـوي وتـرجح على الآخر ولم يأخذ القلب ما ترجح به ولم يطرح الآخر، فهو (الظن)، وإذا عقد القلب على أحدهما وترك الآخر، فهو

(أكبر الظن وغالب الرأي)}... ثم قـالت -أي الشـهري-: والمعـــنى الاصـــطلاحي للظن اســـتقر بين الفقهـــاء والأصوليين والمتكلمين على ما كان راجحا، ولكن لا بــد من التنبيـه على أنـه ليس على وتـيرة واحـدة، بـل هـو درجات ومراتب، منه مـا لا يبقى بينـه وبين (اليقين) إلا فارق طفيف لا يكاد يخطر بالبال، ومنه ما ينزل حتى لا يبقى بينه وبين (الشك) إلا درجة، يقول الشاطبي [في (الموافقـات)] {مـراتب الظنـون في النفي والإثبـات، تختلـف بالأشـد والأضـعف، حـتى تنتهي إمـا إلى (العلم [أي اليقين]) وإمـــا إلى (الشـــك)}... ثم قـــالت -أي الشهري-: الواقع أن الفقهاء لم يتمسكوا بهذه الألفاظ تمسـكا حديـديا، بـل يسـتعملون (الظن) أحيانـا مـوطن (الظن الغـالب)، و(الشـك [وهـو الـتردد مـع تسـاوي الاحتمالات]) أحيانا موطن (الظن)، والتسـامح في هـذا البـاب ظـاهر وواضـح لمن تتبـع مواطنـه في أبـواب الفقه} [قلت: قد سبق بيان أن الظن قـد يطلـق ويـراد به اليقين أو الشك أو الوهم]... ثم قالت -أي الشهري-: اليقين يفيد التصديق الجازم وسـكون النفس، مـع نفي أي احتمـال، فهـو لا يقبـل الشـك إطلاقـا، ولا يقبـل التعارض، فهو أقوى دلالة من الغـالب}... ثم قـالت -أي الشهري-: ويشترك (الظن) و(الغـالب) في أنهمـا يبـنى عليهما الأحكام الشـرعية العمليـة، ويجب العمـل بهمـا، ولا يفيـدان القطـع كمـا في اليقين... ثم قـالت -أي الشـهري-: الـترجيح يكـون في الظنيـات، أمـا (اليقين) فينفي الاحتمـال، و(الظن) تغليب أحـد الجـانبين على الآخر، وكلما قوي كان (ظنا غالبا)، وكلما ضعف اقـترب من (الشك)، فالغالب فيه أصل الظن وزيادة، ويفترقان في أن مـا يقابـل (الغـالب) هـو (النـادر)، ومـا يقابـل (الظن) هو (الوهم)... ثم قالت -أي الشهري-: ونلاحـظ أن الفقهاء يطلقـون لفـظ (الغـالب) على العـادات مـع

(الشائع) و(المطرد)، ويطلقون (الظن) على المـدركات العقلية مع (اليقين) و(الشك)، و[أحيانـا] يطلقـون على الغـــالب (الظـــاهر)، ويطلقـــون على الظن الغـــالب (الظاهر) أيضا، ويطلقون على غلبـة الظن (الغـالب)... ثم قالت -أي الشهري-: معنى النادر -اصطلاحا- مـا قـل وجــوده، وإن لم يخــالف القيــاس، فــإن خالفــه فهــو (الشاذ)، فإذا قيل {هذا نادر} أي قل مثيلـه ونظـيره... ثم قالت -أي الشهري-: معنى الشاذ -في الاصطلاح- ما يكـون مخالفـا للقيـاس من غـير نظـر إلى قلـة وجـوده وكثرتــه... ثم قـالت -أي الشـهري-: الفـرق بين النـادر والشاذ، أن (النادر) ما قل وجوده، سواء أخالف القياس أم لم يخالفه، و(الشاذ) مـا خـالف القيـاس، سـواء قـل وجوده أم كثر... ثم قالت -أي الشهري-: معنى القليل -اصـطلاحا- مــا كــان أقــل من النصــف... ثم قــالت -أي الشهري-: النادر والقليل لفظان متقاربان، وقد يطلــق الفقهاء لفظ (النادر) على (القليل)، وبــالعكس؛ وفـرق بينهما الكفوي [في كتابه (الكليات)] بأن النادر أقل من القليل، فكـل نـادر قليـل، وليس كـل قليـل نـادرا... ثم قالت -أي الشهري-: الأصل في بنـاء الأحكـام الشـرعية أنها تبنى عامة على الأمور الغالبة والشائعة، فــإذا كـان هناك عرف جار تحقـق فيـه الـذيوع والشـهرة، أو [كـان هنـاك] أمـر ظـاهر، فإنـه لا يـؤثر في عمومـه واطـراده تخلف ذلك الأمر في بعض الأفراد، أو بعض الأوقـات، أو بعض الجزئيات، فالأحكام الشرعية لا تبنى على الشــيء النـادر القليـل، بـل تبـنى على أسـاس الغـالب الشـائع، وعليه فالنادر تابع للغالب، يأخـذ حكمه؛ والمتأمـل لبنـاء الأحكام الشرعية يلاحظ أنه يراعى فيه الأحوال الغالبة، فيعطى الحكم للغالب، ولا يلتفت للنادر، فإذا بــني حكم شرعي على أمر غالب وشائع، فإنه يبـنى عامـا للجميع، ولا يــؤثر فيــه تخلــف بعض الأفــراد، لأن الأصــل في

الشريعة اعتبار الغالب، أما النادر فلا أثـر لـه، فلـو كـان هناك فرع مجهول الحكم مـتردد بين احتمـالين أحـدهما غالب كثير والآخر قليل نادر، فإنه يلحق بـالكثير الغـالب دون القليل النادر، فالاحتمـالات النـادرة لا يلتفت إليهـا في بناء الأحكام، والحكم للأعم الأغلب، ما لم يدل دليل على أن النادر معتبر، فيسـتقل بـالحكم الخـاص حينئـذ، ولا يحكم بحكم الشاذ على الكل، ولكن يترك الشاذ على شذوذه ويجعل استثناء خارجـا عن الأصـل... ثم قـالت -أي الشهري-: ويجب الحمل على الظاهر في كـل لفـظ احتمـل معنـيين أحـدهما أظهـر من الآخـر، إلا أن يقـوم دليـل على أن المـراد هـو المعـنى الخفي دون المعـنى الجلي، فيحمــل حينئــذ عليــه، إذ الأحكــام تبــنى على الاحتمالات الظاهرة دون الاحتمالات النادرة... ثم قالت -أي الشهري-: يلحق الغالب بالمحقق عند تعذر الحقيقة والوقوف عليهـا يقينيـا، قـال ابن فرحـون [في تبصـرة الحكام] {وينزل منزلة التحقيق الظن الغالب}، فيقــوم الظن الغــالب مقــام الحقيقــة إذا كــان الوقــوف على الحقيقة غير ممكن... ثم قـالت -أي الشـهري-: القليـل يتبـع الكثـير، كمـا يتبـع النـادر الغـالب... ثم قـالت -أي الشـهري-: يقـول الـرازي في (المحصـول) {اسـتقراء الشـــرع يـــدل على أن النـــادر في كـــل بـــاب ملحـــق بالغالب}... ثم قـالت -أي الشـهري-: يقـول الريسـوني [رئيس الاتحـاد العـالمي لعلمـاء المسـلمين، في كتابـه (نظريــة التقــريب والتغليب)] {إن الضــرورة الواقعــة والبداهة العقلية تدفعان إلى الأخـذ بالغـالب، وتشـيران إلى أنـه [هـو] الصـواب الممكن، ومـا دام هـو الصـواب الممكن فإنه هو المطلوب وهو المتعين، والأخذ بـه هـو الصواب ولو احتمل الخطأ في باطن الأمر الــذي لا علم لنا به}... ثم قـالت -أي الشـهري-: وقـال القـرافي [ت

684هـ] في (الفروق) {القاعـدة أن الـدائر بين الغـالب والنادر إضافته إلى الغالب أولى}. انتهى باختصار.

المسألة الحادية عشر

زيـد: ما المـراد بقاعـدة "ما حـرم سـدا للذريعة يبـاح للحاجة أو المصلحة الراجحة"؟.

عمرو: يقول الشيخ قطب الريسوني: سد الذريعة معناه حسم مادة وسائل الفساد دفعـا لهـا، أي أن الفعـل قـد يكـون ظـاهره مباحـا، وهـو وسـيلة إلى محـرم، فيمنـع حسما لمادة الفساد...

ثم يقول -أي الشيخ قطب-: المصلحة لغة، الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد، والصلاح ضـد الفســاد، والاستصــلاح نقيض الاستفســاد، وعرفهــا الغـزالي اصـطلاحا "المحافظـة على مقصـود الشـارع، ومقصـود الشـارع من الخلـق خمسـة، وهـو أن يحفـظ عليهم دينهم، ونفســهم، وعقلهم، ونسـلهم، ومـالهم، فكل ما يحفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكـل ما يفوت هذه الأصول، فهو مفسـدة ودفعهـا مصـلحة"، والمصلحة الراجحة هي المعتبرة في ميزان الشرع...

ثم يقول -أي الشـيخ قطب-: معـنى القاعـدة أن الفعـل المنهي عنه سدا للذريعة المفضية إلى الفسـاد يبـاح إذا تعلقت به الحاجة أو المصلحة الراجحة، والمراد بالحاجـة هنا المشقة التي تلحق بـالمكلف عنـد تـرك الفعـل، ولا تبلغ حد التلـف والهلاك، وإلا كـانت ضـرورة، وإن كـانت الضرورة أولى بالاعتبار؛ قـال شـيخ الإسـلام ابن تيميـة

{وهذا أصل لأحمد وغيره في أن ما كان من باب سد الذريعة، إنما ينهى عنه إذا لم يحتج إليه، وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تحصل إلا به فلا ينهى عنه}...

ثم يقول -أي الشيخ قطب-: يستدل على صحة القاعدة من الكتاب والسنة والمعقول والاستقراء، وبيان ذلك من وجوه:

أولا: قوله تعالى {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم، ذلك أزكى لهم، إن الله خبير بما يصنعون}، ووجه الاستدلال بالآية أن الله تعالى أمر بغض البصر سدا لذريعة الوقوع في الزنى، فلما كان تحريمه تحريم وسائل، أبيح للمصلحة الراجحة كالنظر إلى المخطوبة، والنظر للعلاج، وما جرى مجرى ذلك من المصالح التي تغمر بصلاحها المحقق الفساد المتوقع.

ثانيا: عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما قال {كانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج -يعني من مكة إلى المدينة مهاجرا مسلما- إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي عاتق -يعني شابة بلغت الحلم واستحقت التزويج-، فجاء أهلها يسألون النبي أن يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن، الله أعلم بإيمانهن)}، ووجه الاستدلال من الحديث أن سفر المرأة لا يكون إلا مع ذي محرم سدا لذريعة الفساد الذي قد يلحق بها في سفرها، فلما عارضت هذه المفسدة مصلحة أرجح منها وهي فرار المرأة بدينها من دار الكفر إلى دار الإسلام، كانت جلب المصلحة أولى من درء المفسدة؛ وقس على ذلك سفر عائشة رضي الله عنها لما تخلفت مع صفوان بن

المعطل، فإنه لم ينه عنه، ويؤخذ منه أن سد الذريعة إذا عورض بما أقوى منه رجحانا لا يلتفت إليه.

ثالثا: إن تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة محض القياس، ومقتضى أصول الشرع، ولا يخالف في ذلك إلا عدو للمنطق وخصم للإحساس السليم، فتعطى كل مصلحة ما تستحق من الحفظ والجلب، وتحاط كل مفسدة بما تستحق من الوقاية والدرء، وهذا مسلك محمود الغب [أي العاقبة]، جار على مقاصد الشرع ومسلمات العقول، وإذا لاح تدافع وتزاحم بينهما حكمت معايير الترجيح تقديما للأصلح فالأصلح، ودرءا للأفسد فالأفسد، قال إمام المصالح العز بن عبدالسلام {لا يخفى على عاقل أن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد نظرا من رب الأرباب، فلو خيرت الصبي بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ، ولو خير بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن، ولو خير بين فلس ودرهم لاختار الدرهم، ولو خير بين درهم ودينار لاختار الدينار، ولا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت}.

رابعا: إن الاستقراء للمواطن التي ورد فيها النهي للذريعة ثم أبيحت للمصلحة الراجحة يعضد صحة القاعدة، ويشد من معاقدها، قال ابن القيم {ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، كما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب من جملة النظر المحرم،

وكـذلك تحـريم الحريـر على الرجـال حـرم لسـد ذريعـة التشبه بالنساء الملعون فاعله، وأبيح منه ما تـدعو إليـه الحاجة}...

ثم يقول -أي الشيخ قطب-: ويجدر الإلمـاح هنـا إلى أن اجتراح الوسائل الممنوعة عند توقف تحصيل المقصـود الشرعي من جهتها، مقيد بخمسة ضوابط:

(1)أن تكـون المصـلحة الملجئـة حقيقيـة لا وهميـة، فلا خلاص من مضـــيق الحاجـــة إلا باســـتباحة الوســـيلة الممنوعة.

(2)ألا يفضـي اللـواذ بالوسـيلة الممنوعـة إلى مفسـدة أكبر؛ لأن الضرر الأخف يتحمل لـدرء الضـرر الأشـد كمـا هو مقرر عند الفقهاء.

(3)ألا يفضي الضرر باستباحة الممنوع إلى إلحاق ضــرر مماثـل بـالغير؛ لأن الضـرر لا يـزال بمثلـه، والحاجـة لا تسقط حق الآخرين.

(4)أن يكون التوسل بالممنوع بالمقدار الذي تنـدفع بـه الحاجـة وتسـتوفى المصـلحة، بلا شـطط ولا اسـتطالة، لأن الضرورة تقدر بقدرها.

(5)اسـتفراغ الوسـع في الخلاص من مضـايق الحاجـة والاضـطرار، وتحصـيل الوسـائل المشـروعة والبـدائل الصحيحة التي تغني عن استباحة الممنوع أو المحرم...

ثم يقول -أي الشـيخ قطب-: ومن التطبيقـات الفقهيـة النفيسة التي تتخرج على القاعدة:

(1)يحرم النظر إلى الأجنبية سدا لذريعة الفتنة والوقوع في المحظور، فإذا تعلق بهذا النظر جلب مقصود شرعي، وهو بناء الزواج على أساس من المودة والألفة والوئام والرضا بالشريك، فتحت الذريعة إلى المحرم بإباحة نظر الخاطب إلى المخطوبة، كما يباح جريا على هذا الأصل نظر الطبيب والشاهد من جملة النظر المحرم إذا توقفت عليه مصلحة شرعية كالعلاج وصيانة الحقوق.

(2)يحرم على المرأة السفر بدون محرم، لما يفضي إليه ذلك من الفساد، ولكنه يباح إذا دعت إليه مصلحة شرعية راجحة كفرار المرأة بدينها من دار الكفر إلى دار الإسلام، ذلك أن مصلحة الحفاظ على العقيدة أولى بالتقديم على غيرها من المصالح عند التعارض والتزاحم.

(3)يحرم على الرجال لبس الحرير سدا لذريعة التخنث والتشبه بالنساء، لكنه يباح إذا دعت إليه الحاجة الملحة، أو المصلحة المعتبرة، ولهذا رخص فيه لما كان مصابا بمرض الحكة، إذ مصلحة الشفاء أرجح من مفسدة لبس الحرير.

(4)تحرم الخيلاء لكونها وسيلة إلى الطغيان، والصلف، والتنافر بين الناس، لكنها تباح في حالة الحرب لما لها من أثر في إرهاب العدو، وإيقاع الرعب في قلبه، فترجح بذلك مصلحته المفسدة الناشئة عنه، يقول ابن القيم {وحرم عليهم الخيلاء بالقول والفعل، وأباحها لهم في الحرب، لما فيها من المصلحة الراجحة الموافقة لمقصود الجهاد}.

(5)تحرم مجالسة الظلمة والعصاة سدا لذريعة إعـانتهم على الإثم وتشـجيعهم على العـدوان، ولكنهـا تبـاح إذا تعلقت بهـا مصـلحة شـرعية معتـبرة تغمـر الفسـاد المتوقع، كنهيهم عن المنكـر ودعـوتهم إلى المعـروف، ولا شك أن القاعدة تقضي بتقديم الصلاح الـراجح على الفساد المرجوح.

(6)يحـرم دفـع الأمـوال للكفـار حسـما لذريعـة التمكين لهم، وتقويـة شـوكتهم، ولكن إذا تعلقت بهـذا الـدفع مصـلحة شـرعية راجحـة فتحت الذريعـة إليـه، كفكـاك المسـلمين من أسـر العـدو، وشـراء الأسـلحة لتجهـيز الجيش، يقـول العـز بن عبدالسـلام {ولكن قـد تجـوز الإعانة على المعصية لا بكونها معصـية، بـل وسـيلة إلى تحصـيل المصـلحة الراجحـة، وكـذلك إذا حصـل بالإعانـة مصلحة تربى على مصلحة تفـويت المفسـدة كمـا تبـذل الأموال في فداء الأسرى الأحـرار المسـلمين من أيـدي الكفرة الفجرة}.

(7)تحـرم الغيبـة لكونهـا طريقـا مفضـيا إلى هتـك الأعراض، وقطع الأرحام، وإشاعة الفرقـة، ويبـاح منهـا ما تـدعو إليـه المصـلحة الراجحـة، كبيـان حـال الفاسـق للناس حتى لا يغتروا به ويحذروا شـره، وتجـريح الـرواة بقصد صون السنة من دواعي الزيف والتحريف.

(8)تحـرم الرشـوة لكونهـا وسـيلة إلى أخـذ المحـرم وتضـييع حقـوق النـاس، فلـو تـوقفت عليهـا مصـلحة شرعية أبيحت من جهة الدافع، وظلت على حرمتهـا من جهـة الآخـذ، ومن هنـا فـإن إنشـاء مؤسسـات التعليم الخاصـة أو مشـاريع الإنمـاء، قـد يعترضـها في بعض

البلدان عقبات إدارية مصطنعة، وإجراءات (روتينية) جائرة، لا يتغلب عليها إلا بدفع الرشوة، ولما كانت المصالح المجتلبة من هذه الأعمال تغمر مفسدة الارتشاء، فإنها تستباح للرجحان المصلحي، إذ يعلو منار العلم، وتفتح أبواب الرزق، وتتقوى بنية الاقتصاد، وناهيك بها من مقاصد جليلة نافعة.

(9)يحظر الرأي الإعلامي المحرض على الخروج على الحاكم سدا لذريعة الفتنة وسفك الدماء وصدع الوحدة، لكن إذا تعلقت به مصلحة راجحة كإقامة شرائع الله في الأرض ومحاربة الكفر البواح، فإن إعلانه في الناس يغدو مباحا بل واجبا تبعا لحكم مقصوده...

ثم يقول -أي الشيخ قطب-: لا تعدم القاعدة سندا وردءا في منقولات الشرع، وموارد أحكامه، فضلا عن المعقول الصريح، والاستقراء القاطع، بل إن المخالف في صحتها لا يعدو صنفين من الناس، جاهل بمقاصد الشرع في التكليف، أو متجاهل آثر اللدد والمكابرة، فهو خصم الشرع الصحيح، وعدو المنطق الرجيح!. انتهى باختصار وتصرف من كتاب (قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، دراسة تأصيلية تطبيقية).

ومن المرجحات التي يمكن ذكرها هنا لعملية الموازنة بين المصالح والمفاسد ما يلي:

(1)ترجيح الشارع لجنس أو نوع من العمل على غيره: في هذا الرابط يقول الشيخ هاني بن عبدالله الجبير (المدرس بجامعة أم القرى): مثال ذلك أن الشرع جاء بتقديم الدعوة إلى تصحيح الاعتقاد قبل تعلم أحكام

العبادات، فدل على أن العناية بتقرير مسائل العقيدة أهم من العناية بتقرير مسائل الشريعة، وكذلك فإن تقديم الشرع لبر الوالدين على الجهاد غير المتعين يدل على رجحان النفقة على الوالدين على نفقة الجهاد الذي لم يتعين.

(2)مراعاة الترتيب بين المصالح حسب الأهمية والترتيب: في هذا الرابط يقول الشيخ هاني بن عبدالله الجبير: فالمصالح قد تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية، والمفاسد تتعلق بها كذلك، وأعلى المقاصد هو حفظ الدين (من جانب الوجود ومن جانب العدم)، ثم النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال. انتهى. وفي هذا الرابط يقول الشيخ سعد فياض (عضو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهة السلفية): فالضروريات مقدمة على الحاجيات عند تعارضهما، والحاجيات مقدمة على التحسينيات عند تعارضهما، فإن تساوت الرتب كأن يكون كلاهما من الضروريات، فيقدم الضروري المقصود لحفظ الدين على بقية الضروريات الأربع الأخرى، ثم يقدم المتعلق بحفظ النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال.

(3)المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة: في هذا الرابط يقول الشيخ هاني بن عبدالله الجبير: فلا ترجح مصالح خاصة على مصالح عامة، بل العكس، ويمثل لذلك العز بن عبدالسلام فيقول "لو أعطى أحد الظلمة لمن يقتدى به من أهل العلم والعبادة مالا، فلو أخذه أمكنه أن يرده لصاحبه إن كان مغصوبا، أو إنفاقه في وجوه خير تنفع الناس، ولكن يسوء ظن الناس فيه، فلا يقبلون فتياه، ولا يقتدون به، فهنا لا يجوز له أخذه، لما في أخذه من فساد اعتقاد الناس في صدقه ودينه،

فيكون قد ضيع على الناس مصالح الفتيا والقدوة، وحفظ هذه المصلحة أولى من رد المغصوب لصاحبه، أو نفع الفقير بالصدقة". انتهى باختصار. ويقول الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط على موقعه: الاحتكار فيه مصلحة للتاجر أن يتضاعف ربحه ويرتفع دخله وتعظم فرحته، ولكن الاحتكار فيه ضرر على عباد الله، فلو تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة لا يمكن أن نقدم الخاصة، بل تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ونمنع الاحتكار، ولو فاته مضاعفات الأرباح، لأن الاحتكار مفسدة لعموم الناس؛ مثال آخر، القصاص، الحدود، قطع يد السارق مفسدة على السارق أم لا؟ تفوت يده، قتل القاتل مفسدة على القاتل من جهة ذهاب نفسه، نعم، لكن لو ما طبقنا هذا الحد ماذا سيحصل؟ فوات مصلحة عامة للمسلمين، وقيام مفسدة عامة على المسلمين؛ مثال آخر، نزع الملكيات الخاصة لإقامة أشياء ضرورية للمسلمين، فكلمة ضرورية، لأنه لا يجوز نزع الملكيات الخاصة دون إذن أصحابها لأجل منظر جمالي مثلا، هذا حرام، قضية نزع الملكية، يا أيها البلدية لماذا تريدون نزع الملكية؟ قالوا "عندنا منظر جمالي، عندنا هنا فيه مثلثات"، نقول "حرام عليكم، لا يجوز لكم أن تنزعوا ملكية خاصة بدون إذن أصحابها من أجل منظر جمالي، حرام"، وإن قالوا "الزحام شديد جدا هنا وضيق والناس يتعطلون، آلاف السيارات وآلاف السائقين، ومصالح المسلمين، وانتظار ساعات طويلة لأن الطريق ضيق، ولا بد ننزع ملكيات من جانبي الطريق لتوسيعه على المسلمين"، فنقول هذا مصلحة عامة مهمة وحقيقية مؤثرة. انتهى بتصرف.

(4)تقديم المصالح بحسب درجة تحقق وقوعها: ومن ذلك تقديم ما كان مقطوعا بأثره أو متفقا عليه على ما كان مظنونا أو مختلفا فيه، وما كان مظنونا على ما كان متوهما. وفي هذا الرابط يقول الشيخ سعد فياض (عضو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهة السلفية): لو تعارضت مصلحتان أو مفسدتان أو مصلحة ومفسدة، إحداهما قطعية والأخرى ظنية [قلت: الظن هنا بمعنى الشك أو الوهم، وقد سبق بيان أن الظن قد يطلق ويراد به اليقين أو الشك أو الوهم]، فتقدم القطعية، والظن الغالب هنا يقوم مقام القطع، ومن الأمثلة، إذا لم يجد المصلي ماء في أول الوقت، فإذا كان يقطع أو يغلب على ظنه أنه سيجد ماء فالأفضل الانتظار، أما إذا كان يظن أنه سيحصل على الماء ولا يجزم بحصول ذلك فالأفضل التيمم والصلاة في أول الوقت. انتهى. ويقول الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط على موقعه: مثال، لو كان تناول دواء معين محرم، وحصول الشفاء من جراء تناوله ظني، فما يمكن أن نتناول الدواء المحرم لأنه مفسدة قطعية لتحصيل شيء ظني وهو الشفاء من المرض الذي قد يحدث وقد لا يحدث، بالإضافة إلى أن الشارع الحكيم لم يجعل شفاء الأمة فيما حرم عليها، هذه المسألة ممكن تجيب بها على ماذا؟ من يذهب للساحر لفك السحر، فتقول له ما حكم الذهاب إلى الساحر؟ حرام قطعي، ما هي إمكانية استفادتك من الساحر وفك السحر على يديه؟ ظنية، لأنه قد يستطيع وقد لا يستطيع، فكم أناس ذهبوا إلى سحرة وما استفادوا وذهبت أموالهم، وليس الذهاب إلى الساحر قطعي الفائدة من جهة فك السحر، فكيف ترتكب حراما قطعيا من أجل تحقيق مصلحة ظنية... ثم يقول -أي الشيخ محمد صالح المنجد-: مثال آخر، ما حكم إسقاط الجنين الذي نفخت فيه الروح لأجل

تحسين وضع الأم؟ قلنا للطـبيب بقـاء الجـنين يقتلهـا؟ قال لا، لا يصل لدرجة أن تموت لكن أحسن طبيا، نقول أفتريـدون ارتكـاب مفسـدة قطعيـة وهي قتـل النفس لأجـل أن تكـون الأم في وضـع صـحي أفضـل، والهلاك ظـني، هلاكهـا ظـني وليس بقطعي، فـأنت تريـد أن ترتكب مفسدة قطعية بقتـل الجـنين الحي الـذي نفخت فيـه الـروح، وأن تـأتي بعـدوان صـارخ على النفس البشرية التي خلقها الله، وتزهق روح الجـنين من أجـل احتمال مفسدة، من أجل احتمال هلاك الأم، ما هو أكيد أنها تهلك، فنقول ما يجوز لك أن ترتكب هذا. انتهى.

(5)المصـلحة المتعلقـة بـذات العمـل مقدمـة على المصلحة المتعلقة بزمانه أو مكانه: يقول الشـيخ محمـد صـالح المنجـد في هـذا الرابط على موقعـه: فالخشـوع متعلق بذات العبادة وهي الصـلاة، أو متعلـق بزمانهـا أو مكانها؟ متعلق بذات العبادة، فإذا تعارض عندك مصـلحة وجود الخشـوع مـع مصـلحة الصـلاة في زمن فاضـل أو مكان فاضل ماذا تقـدم؟ الخشـوع، ولـذلك فـإن الصـلاة بحضرة الطعام تؤجل حتى يصبح في حـال يتـوفر فيهـا الخشوع أكثر ولـو فـاتت الجماعـة، لأن المحافظـة على الخشوع وهو متعلق بذات العبادة مقـدم وأفضـل وخـير من المحافظة على شيء يتعلق بالحال أو المكان، صلاة الجماعة في المسجد، فصلاة بخشوع ولو فاتته الجماعة أفضل من صـلاة في الجماعـة بلا خشـوع، ومن هنـا لـو واحد قـال "أنـا إذا صـليت في مسـجد من مسـاجد مكـة الهادئة أخشع أكثر بكثير، وإذا صـليت في الحـرم زحـام شديد جدا، وفتنة النساء تبرج النساء، صلاتي في مسجد من مساجد مكة غير الحرم أنا أخشع"، قلنا أن المصلحة المتعلقـة بـذات العمـل أو ذات العبـادة مقدمـة على المصلحة المتعلقة بزمان العبادة أو مكان العبـادة، ومن

هنا يمكن أن يقال إن صلاته في ذلك المسجد أفضل بالنسبة له، لأن الخشوع أكثر... ثم يقول -أي الشيخ المنجد-: لو كانت صلاتك قائما مستقبل القبلة بعد النزول من رحلة السفر ممكنة، وصلاتك في الطائرة ستكون قاعدا إلى غير القبلة، ما الذي يقدم؟ علما أن النزول في المطار سيكون قبل خروج الوقت، فلو فرضنا أن صلاة العصر (أذان العصر) مثلا الساعة مثلا الرابعة، وأنت إقلاعك قبل الظهر، وستنزل في المطار الساعة الثانية مثلا الثانية والنصف، وأنت عندك خياران، إما أن تصلي في الطائرة، ولكن الصلاة في الطائرة لا يوجد مصلى في الطائرة، أو كل الركاب مأمورين بربط الأحزمة، لا توجد استطاعة للقيام، ولا استقبال القبلة، فهل تختار الصلاة قاعدا في الطائرة إلى غير القبلة، أو تختار الصلاة بعد نزول الرحلة قائما مستقبل القبلة؟ ماذا تقدم الأول أو الثاني؟ الثاني، لماذا؟ لأن القيام واستقبال القبلة أمر متعلق بذات الصلاة، هذه من شروط الصلاة، فلو قال "الصلاة في أول الوقت أفضل"، نقول تعارض عندنا مصلحة متعلقة بذات العبادة مع مصلحة متعلقة بزمان العبادة، فأيهما نقدم؟ المصلحة المتعلقة بذات العبادة، وبالتالي فصلاتك قائما مستقبل القبلة أفضل من صلاتك في الطائرة؛ مثال آخر، وضع الخباز الخبز في التنور وأقيمت الصلاة، فلو ذهب للصلاة سيحترق الخبز، ويبقى طيلة الصلاة وهو تنازعه نفسه في مصير الخبز، وضع البطاطس في الزيت وأقيمت الصلاة، إذا ذهب للصلاة في المسجد ضرر وهو احتراق هذا، بالإضافة إلى الضرر الأكبر وهو ذهاب الخشوع، احتراق الخبز والبطاطس تلف الطعام أهون من نقص في الدين صلاة بلا خشوع، فالعلماء يقولون "له أن يتخلف عن

صلاة الجماعة في هذه الحالة" لأن مصلحة الخشوع والتفرغ للصلاة أكبر. انتهى.

(6)المصلحة المتعدية مقدمة على المصلحة القاصرة: يقول الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط على موقعه: فقالوا مثلا الاشتغال بتعليم العلم أولى من الاشتغال بنوافل العبادات إذا احتاج الناس إلى التعليم، يقدم هذا لأن نفعه أكبر، نفعه أعم أشمل.

(7)المصلحة الواجبة مقدمة على المصلحة المندوبة: يقول الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط على موقعه: فلو قالت لك المرأة {أصوم القضاء أولا ولا أصوم ستة شوال أولا؟}، نقول، صومي القضاء أولا، لأن المصلحة الواجبة مقدمة على المصلحة المستحبة. انتهى.

(8)أداء المصلحة المقيدة في وقتها أفضل من المصلحة المطلقة: يقول الشيخ سعد فياض (عضو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهة السلفية) في هذا الرابط: يقول أهل العلم {قد يعتري المفضول ما يجعله أفضل من الفاضل}، ومن ذلك أن قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل، لكن أداء الأذكار المقيدة في حينها أفضل من قراءة القرآن في ذلك الوقت، كأذكار أدبار الصلوات ومتابعة المؤذن. انتهى.

(9)درء المفاسد مقدم على جلب المصالح: يقول الشيخ سعد فياض (عضو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهة السلفية) في هذا الرابط: العلماء قيدوا هذا القاعدة بتساوي الرتب. انتهى. ويقول تاج الدين السبكي (ت 771هـ) في (الأشباه والنظائر): ويظهر بذلك أن درء

المفاسد إنما يترجح على جلب المصالح إذا استويا. انتهى. ويقول محمد بن إسماعيل الصنعاني في إجابة السائل شرح بغية الآمل: دفع المفاسد أهم من جلب المصالح عند المساواة. انتهى. ويقول الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي في (رسالة لطيفة في أصول الفقه): وعند التكافؤ فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح. انتهى. وجاء في مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في هذا الرابط: وإذا تساوت المصالح والمفاسد أو اشتبه الأمر فتكون المسألة محل اجتهاد عند بعض العلماء، وجمهورهم يقولون {درء المفاسد مقدم على جلب المصالح}، والمصيبة أن بعض طلاب العلم يحتج بقاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) على إطلاقها، ويفسرها على غير وجهها، ويستعملها في غير موضعها، فيرد كثيرا من المصالح الراجحة والغالبة، بحجة اشتمالها على بعض المفاسد القليلة، وهذا من شأنه أن يقضي على أكثر المشروعات والواجبات في الشريعة فضلا عن المباحات والجائزات، فهذه القاعدة كما نلاحظ ليست على إطلاقها، وإنما تستعمل فقط في حال تساوي المصالح والمفاسد أو تقاربها واشتباه الأمر فيها. انتهى. قلت: وأما وجه تقديم درء المفاسد على جلب المصالح وليس العكس -في حال تساوي المصالح والمفاسد- فيوضحه ما جاء في كتاب نيل الأوطار للشوكاني عند شرح قوله صلى الله عليه وسلم (فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) {واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشارع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك، وقيد في المأمورات بالاستطاعة}، انتهى.

(10)تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة: يقول الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط على موقعه: لو شيء فيه مفسدة، واحد قال {ما رأيكم نحرم بيع العنب في العالم، لأنه في احتمال بعض الناس يأخذونه ويعملونه خمرا؟} نقول، أكثر العنب الذي يباع في البلد، ما نسبة استعماله في الحلال؟ أكبر، فما نحرم بيع العنب، لأنه في مفسدة في احتمال تصنيعه خمرا، لكن البياع إذا جاء واحد معين يعرف أنه سيستعمله في تصنيع الخمر ما يجوز يبيع عليه، عند التعارض ترتكب مفسدة هي بجميع الأحوال، ولا مفسدة تأتي وتذهب تحصل تنقطع ترجع؟ ترتكب الثانية عند التعارض، هناك ترتيب بين المفاسد. انتهى بتصرف. ويقول الشيخ وهبة الزحيلي (رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بكلية الشريعة بجامعة دمشق) في كتابه (أصول الفقه الإسلامي): الشارع أناط الأحكام بغلبة المصلحة، ولم يعتبر ندور المصلحة. انتهى. قلت: ومن ذلك أيضا تسيير البواخر في البحر، والطائرات في الجو، فإن فيه منافع كثيرة، وقد يفضي ذلك إلى الغرق أو الانفجار أو السقوط، ولكن هذه الأضرار ليست بالكثيرة؛ ومن ذلك أيضا بيع الغذاء الذي يندر أن يتضرر من يطعمه، كأن يبالغ في الأكل منه، أو كأن يكون مريضا بمرض يتعارض مع الأكل من هذا الغذاء، إذ أنه يندر أن تجد خيرا محضا أو شرا محضا في شيء، صحيح أن هناك من الأشياء ما هو خير محض كالإيمان، وهناك ما هو شر محض كالشرك، لكن معظم الأشياء ليست كذلك، ففي الغالب لا توجد مصلحة خالية -في الجملة- من المفسدة.

(11)اعتبـــار المصـــلحة أو المفســـدة الـــتي جـــاء النص بالتصـريح بتقـديمها: يقـول طـالب بن عمـر بن حيـدرة الكثـيري في (قواعـد الـترجيح بين المصـالح والمفاسـد وتطبيقاتها على الوسائل الدعوية من فقـه العـثيمين): ومن ذلـك مـا حسـنه الألبـاني رحمـه اللـه في صـحيح الجـامع عن رجـل من خثعم أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم قال "أحب الأعمال إلى الله إيمان بالله، ثم صـلة الرحم، ثم الأمر بـالمعروف والنهي عن المنكـر، وأبغض الأعمـال إلى اللـه الإشـراك باللـه، ثم قطيعـة الـرحم". انتهى بتصرف.

(12)اعتبـــار المصـــلحة أو المفســـدة الـــتي من أجـــل المحافظـة على جلبهـا أو دفعهـا ألغت النصـوص بعض أحكام الشريعة: يقول طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري في (قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على الوسـائل الدعويـة من فقـه العـثيمين): ومثالهـا، مصلحة اجتماع النـاس خلـف إمـام واحـد غـيرت لأجلهـا هيئة الصلاة في حال الخوف، مـع أنـه بالإمكـان الصـلاة خلف إمامين دون تغيير صفة الصلاة؛ فـدل على تقـديم هذه المصلحة على الأخرى.

(13)المصـــلحة أو المفســـدة الـــتي كـــثرت النصـــوص المخصصة لها والمخرجة لبعض أفرادها أضعف من التي لم تخصص: يقول طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري في (قواعـد الـترجيح بين المصـالح والمفاسـد وتطبيقاتهـا على الوسـائل الدعويـة من فقـه العـثيمين): فمن ذلـك أجاز الشـافعية رحمهم اللـه كـثرة الأفعـال في الصـلاة حال التحام القتال، ولم يجيزوا الصياح ونحوه ولو زجـر الخيـل، لأن المسـتثنيات من مبطـل الحركـة كثـيرة في النصوص، بخلاف مبطل الكلام. انتهى. قلت: العام الذي

لم يخصص ولم يرد به الخصوص يوصف بأنه عام محفوظ.

(14)اعتبار رتب الأمر والنهي: يقول طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري في (قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على الوسائل الدعوية من فقه العثيمين): فيقدم الواجب على المندوب، وفرض العين على فرض الكفاية، ودفع المحرم على دفع المكروه، ودفع مفسدة الكبائر أولى من دفع مفسدة الصغائر، ومن أمثلته، تقديم النفقة على العيال على النفقة على الدعوة، والأخيرة على النفقة على الفقير، ومن تطبيقاته، أن الأفضل في صلاة العشاء التأخير -لكن بشرط ألا تتأخر عن نصف الليل- ولكن لا يجوز للإنسان الذي تلزمه الجماعة أن يؤخرها ويترك الجماعة، لأن التأخير سنة والجماعة واجبة.

(15)النظر إلى المصلحة أو المفسدة، هل هي خالصة أو راجحة.

(16)تقديم ما كان أثره متعديا عاما على ما كان أثره قاصرا خاصا: فمصلحة طلب العلم وبذله أولى من مصلحة العبادة.

(17)تقديم الأثر الدائم على المنقطع: دل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "أحب الأعمال إلى الله أدومها، وإن قل"، متفق عليه، ومن أمثلته، تقديم الصدقة الجارية على غيرها.

(18)اعتبار مقدار المصلحة: ويقصد به التغليب بالمقدار أو التغليب الكمي، فلا يعقل تفويت الخير

الكثير لوجود بعض الضرر، كما أن الجزء مهمل أمام الكل، يقول الشيخ أحمد الريسوني (رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (نظرية التقريب والتغليب): فما كان أكبر قدرا من المصالح قدم جلبه، وما كان مقداره أكبر من المفاسد قدم دفعه، وإذا تعارضت المصلحة مع المفسدة قدم منهما الأكبر قدرا، فإذا تعادلتا فدفع المفسدة أولى.

(19)اعتبار قول الأكثرية من عدول المجتهدين: يتم الترجيح بقول الأكثرية من عدول المجتهدين عند عدم التمكن من الترجيح بأحد الاعتبارات السابقة، لقوله تعالى {وأمرهم شورى بينهم}، وقوله {واجعل لي وزيرا من أهلي، هارون أخي، اشدد به أزري، وأشركه في أمري}، وقوله صلى الله عليه وسلم {أشيروا أيها الناس علي}، وقوله {لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم، ما سار راكب بليل وحده}، وقوله {الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب}، وقوله {عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو مع الاثنين أبعد}، وقوله {فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية}، وقوله {إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا}، وقوله {يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير}.

المسألة الثانية عشر

زيد: هل شريعة الإسلام هي أشد الشرائع في العقيدة وأسمحها في الفقه؛ وهل مذهب إمام أهل السنة والجماعة "أحمد بن حنبل" هو أشد المذاهب في العقيدة وأسمحها في الفقه؟.

عمرو: قال الشيخ عبدالرحمن الحجي في (شرح موطأ مالك): هذا الدين [يعني دين الإسلام] متشدد في العقيدة وسمح في الشريعة، ففي العقيدة يغلق كل المنافذ التي تؤدي إلى الشرك، لأن هذا دين خاتم، حتى السجود الذي يباح ليعقوب ويوسف -سجود الاحترام وليس سجود العبادة- عندنا محرم [قال تعالى {فلما دخلوا على يوسف آوى إليه أبويه وقال ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين، ورفع أبويه على العرش وخروا له سجدا}]، حتى وسائل الشرك كلها عندنا محرمة، فهذه الشريعة وهذا الدين الخاتم هو متشدد في العقيدة وسمح في الشريعة، كما قال تعالى {[الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث] ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم}. انتهى. قال ابن كثير في تفسيره: قد كانت الأمم الذين كانوا قبلنا، في شرائعهم ضيق عليهم، فوسع الله على هذه الأمة أمورها وسهلها لهم، ولهذا قد أرشد الله هذه الأمة أن يقولوا {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به، واعف عنا واغفر لنا وارحمنا، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين} وثبت في صحيح مسلم أن الله تعالى قال بعد كل سؤال من هذه {قد فعلت، قد فعلت}. انتهى باختصار. وقال البغوي في تفسيره: {ويضع عنهم إصرهم}، قرأ ابن عامر {آصارهم} بالجمع، والإصر كل ما يثقل على

الإنسان من قول أو فعل، قال قتادة {يعني التشديد الذي كان عليهم في الدين}؛ {والأغلال} يعني (الأثقال)؛ {التي كانت عليهم} وذلك مثل قتل الأنفس في التوبة [قال الشيخ ابن عثيمين في (تفسير القرآن الكريم): قال الله تبارك وتعالى {وإذ قال موسى لقومه يا قوم إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم}، وفيه دليل على ما وضع الله تعالى على بني إسرائيل من الأغلال والآصار حيث كانت توبتهم بأن يقتل بعضهم بعضا، لقوله {فاقتلوا أنفسكم}، لو وقعت هذه في أمة محمد فما هو الطريق للتخلص منها؟ أن يتوبوا إلى الله ويرجعوا من هذا الذنب ويقبلوا على توحيده وعبادته ويتخلصوا منه نهائيا ولا يشرع لهم أن يقتلوا أنفسهم في هذه الأمة. انتهى باختصار. وجاء في موسوعة التفسير (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): إن الذين اتخذوا العجل إلها لم يقبل الله تعالى لهم توبة حتى قتل بعضهم بعضا. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن علي بن جميل المطري (المراقب الشرعي في قناة يسر الفضائية) في مقالة له بعنوان (هل قتل بنو إسرائيل أنفسهم بسبب عبادتهم العجل ليتوب الله عليهم؟) على هذا الرابط: ذكر المفسرون اعتمادا على الروايات الإسرائيلية أن بني إسرائيل قتل بعضهم بعضا عند توبتهم، وذكروا أن القتلى بلغوا سبعين ألفا، على خلاف بينهم هل قتل من لم يعبد العجل من عبده أو أمر من عبدوا العجل أن يقتل بعضهم بعضا. انتهى]، وقرض [أي قص] النجاسة عن الثوب بالمقراض [أي بالمقص]، وتعيين القصاص في القتل وتحريم أخذ الدية، وترك العمل في السبت، وأن صلاتهم لا تجوز إلا في الكنائس، وغير ذلك من الشدائد. انتهى باختصار.

وقال الشيخ ابن جبرين على موقعه في هذا الرابط: إذا اتبعوه [أي إذا اتبعوا نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم] وضعت عنهم الأغلال، ووضعت عنهم الآصار. انتهى.

وقال الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب في (تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد): ولقد بالغ صلى الله عليه وسلم، وحذر وأنذر، وأبدأ وأعاد، وخص وعم، في حماية الحنيفية السمحة التي بعثه الله بها، فهي حنيفية في التوحيد سمحة في العمل، كما قال بعض العلماء {هي أشد الشرائع في التوحيد والإبعاد عن الشرك، وأسمح الشرائع في العمل}... ثم قال -أي الشيخ سليمان-: فتأمل هذه الآية [يعني الآية {لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم}] وما فيها من أوصافه الكريمة ومحاسنه الجمة، التي تقتضي أن ينصح لأمته، ويبلغ البلاغ المبين، ويسد الطرق الموصلة إلى الشرك، ويحمي جناب التوحيد غاية الحماية، ويبالغ أشد المبالغة في ذلك لئلا تقع الأمة في الشرك، وأعظم ذلك الفتنة بالقبور، فإن الغلو فيها هو الذي جر الناس في قديم الزمان وحديثه إلى الشرك، لا جرم فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وحمى جناب التوحيد حتى في قبره الذي هو أشرف القبور، حتى نهى عن جعله عيدا [قال الشيخ خالد المشيقح (الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم) في (شرح كتاب التوحيد): قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {ولا تجعلوا قبري عيدا}، العيد ما يعتاد مجيئه وقصده من زمان أو مكان، يعني لا تتخذوا قبري عيدا بكثرة المجيء وبكثرة الترداد إليه، أو مداومة ذلك، فإن كثرة الترداد إلى قبر النبي صلى الله

عليه وسلم، أو مداومة ذلك، من اتخاذه عيدا. انتهى باختصار]، ودعا الله أن لا يجعله وثنا يعبد. انتهى.

وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (مصلحة التأليف وخشية التنفير، في الميزان، بتقديم الشيخ أبي محمد المقدسي): قاعدة الشرع تقتضي التشدد في الكفر والشرك، والتيسير في غيره، كما تقرر لدى فقهاء الإسلام من أن الشريعة الإسلامية أشد الشرائع في مسائل الشرك والكفر والتوحيد، وأيسرها في الشرعيات. انتهى.

وقال يوسف أبو الخيل في مقالة له بعنوان (العقيدة أو الفقه، أيهما المحرك في جدلية العنف والتسامح؟) في جريدة الرياض السعودية على هذا الرابط: هل المتسامح فقهيا هو بالضرورة متسامح عقديا، أم أنه قد يكون متسامحا فقهيا ومتشددا عقديا في ذات الوقت؟؛ من منطلق أن (العقيدة) هي العامل الرئيس في جدلية (العنف والسياسة والدين)، فإننا نستطيع القول بأنه ليس هناك تلازم بين التسامح الفقهي والتسامح العقدي، فقد يكون الفقيه -أو المجتمع- متسامحا فقهيا ومتشددا عقديا في نفس الوقت؛ إن التاريخ الإسلامي ليحفل بنماذج من الفقهاء الذين كانوا متسامحين فقهيا، لكنهم كانوا متشددين في رفض الآخر من منطلق عقدي بحت، من بين أولئك، شيخ الإسلام ابن تيمية، والذي تعتقد السلفية الجهادية أنها تسير على منواله، وتحكم منهجه في التعامل مع المخالفين، فلقد كان رحمه الله متسامحا فقهيا بدرجة كبيرة، ومع ذلك فلقد كان رحمه الله متشددا فيما يخص العلاقة مع المخالفين له في العقيدة، خاصة منهم الشيعة والمتصوفة. انتهى باختصار.

وقال الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن حمادة الجبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض) في (تسهيل العقيدة الإسلامية): فالرسول صلى الله عليه وسلم حمى جناب التوحيد من كل ما يهدمه أو ينقصه حماية محكمة، وسد كل طريق يؤدي إلى الشرك ولو من بعيد، لأن من سار على الدرب وصل، ولأن الشيطان يزين للإنسان أعمال السوء، ويتدرج به من السيئ إلى الأسوأ شيئا فشيئا حتى يخرجه من دائرة الإسلام بالكلية -إن استطاع إلى ذلك سبيلا- فمن انقاد له واتبع خطواته خسر الدنيا والآخرة. انتهى.

وقال ابن تيمية في (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم): فإن استقراء الشريعة في مواردها ومصادرها، دال على أن ما أفضى إلى الكفر غالبا حرم، وما أفضى إليه على وجه خفي حرم. انتهى.

وقال الشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد) عند شرح قول الشيخ محمد بن عبدالوهاب {باب ما جاء في حماية المصطفى صلى الله عليه وسلم جناب التوحيد وسده كل طريق يوصل إلى الشرك، وقول الله تعالى (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم...) الآية}: قوله {حماية المصطفى جناب التوحيد} أي حمايته صلى الله عليه وسلم حدود التوحيد من أن يدخل عليه الشرك بسبب وسائل الشرك والتساهل فيها، فالرسول صلى الله عليه وسلم حمى حدود التوحيد حماية بليغة، بحيث أنه نهى عن كل سبب أو

وسيلة توصل إلى الشرك، ولو كانت هـذه الوسـيلة في أصلها مشروعة كالصـلاة، فـإذا فعلت [أي الصـلاة] عنـد القبور، فهو وسيلة إلى الشرك، ولو حسنت نية فاعلها، فالنية [إذا كانت حسنة] لا تبرر ولا تزكي العمل إذا كان يؤدي إلى محذور، والدعاء مشـروع، ولكن إذا دعي عنـد القبر فهذا ممنوع، لأنه وسيلة إلى الشرك بهـذا القـبر، هـذا سـد الوسـائل، فالرسـول نهى عن الصـلاة عنـد القبور، ونهى عن الدعاء عنـد القبـور، ونهى عن البنـاء على القبـور، ونهى عن العكـوف عنـد القبـور واتخـاذ القبور عيدا، إلى غير ذلك، كـل هـذا من الوسـائل الـتي تفضي إلى الشرك، وهي ليست شركا في نفسـها، بـل قد تكون مشروعة في الأصل، ولكنها تؤدي إلى الشرك بالله عز وجل، ولذلك منعها صلى الله عليه وسلم... ثم قـال -أي الشـيخ الفـوزان-: وقـول اللـه تعـالى {لقـد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه مـا عنتم} وتمـام الآيــة {حــريص عليكم بــالمؤمنين رءوف رحيم}؛ {من أنفسكم} أي من جنسـكم من العـرب، تعرفـون لسـانه، ويخاطبكم بما تعرفون، كما قال تعالى {وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم}، فهذا من نعمة اللـه أن جعـل هـذا الرسـول عربيـا يتكلم بلغتنـا، ولم يجعلـه أعجميا لا نفهم ما يقول، ولهذا قال {ولو جعلناه قرآنـا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمي وعـربي}، فمن رحمة الله أن جعل هـذا الرسـول يتكلم بلغتنـا، ونعـرف نسـبه، ونعـرف لغتـه، ولم يكن أجنبيـا لا نعرفـه أو يكن أعجميـا لا نفهم لغتـه، هـذا من تمـام النعمـة على هـذه الأمـة، ولم يكن من الملائكـة، وهم جنس آخـر من غـير بني آدم، بل هو من جنسنا، ويتكلم بلغتنا؛ {عزيـز عليـه ما عنتم} ومعنـاه أن الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم يشق عليه ما يشق على أمته، وكان يحب لهم التسـهيل دائما، ولهذا كان صلى اللـه عليـه وسـلم يحب أن يـأتي

بعض الأعمال ولكنه يتركها رحمة بأمته خشـية أن يشـق عليهم، ومن ذلك صلاة الـتراويح، فإنـه صـلاها بأصـحابه ليالي من رمضان، ثم تخلف عنهم في الليلـة الثالثـة أو الرابعـة، فلمـا صـلى الفجـر، بين لهم صـلى اللـه عليـه وسلم أنـه لم يتخلـف عنهم إلا خـوف أن تفـرض عليهم صلاة التراويح ثم يعجزوا عنها، هذا من رحمته وشـفقته بأمته، وقال صلى الله عليه وسلم {لـولا أن أشـق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صـلاة}، فلم يمنعـه من ذلك إلا خوف المشقة على أمته، وكان يحب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل، ولكنه خشـي المشـقة على أمته عليه الصلاة والسلام، وهكذا كـل أوامـره، يـراعي فيهـا التوسيع على الأمة وعدم المشقة، لا يحب لهم المشقة أبـدا، ويحب لهم دائمـا التيسـير عليهم، ولـذلك جـاءت شريعته سمحة سهلة، كما قال تعالى {وما جعـل عليكم في الدين من حرج}، {مـا يريـد اللـه ليجعـل عليكم من حـرج ولكن يريـد ليطهـركم}، ولمـا ذكـر الإفطـار في رمضان للمسافر والمريض ذكر أنه شـرع ذلـك من أجـل التسـهيل {[ومن كـان مريضـا أو على سـفر فعـدة من أيام أخر]، يريد اللـه بكم اليسـر ولا يريـد بكم العسـر}، هذا من صفة هذا الرسول صـلى اللـه عليـه وسـلم أنـه يحب التيسير لأمته، ويكره المشقة عليها؛ {بالمؤمنين} خاصـة؛ {رءوف} الرأفـة هي شـدة الشـفقة؛ {رحيم} يعني عظيم الرحمة بأمته صـلى اللـه عليـه وسـلم، أمـا بالكفار فإنه كان شـديدا على الكفـار، كمـا وصـفه اللـه تعالى بذلك {محمد رسول الله، والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم}، وكما قـال اللـه سـبحانه وتعـالى {فسـوف يـأتي اللـه بقـوم يحبهم ويحبونـه أذلـة على المؤمنين} يعني رحماء، {أعـزة على الكـافرين} يعـني يتصفون بالغلظة والشـدة على الكـافرين، لأنهم أعـداء لله وأعداء لرسوله، فتناسبهم الشدة والغلظة {يـا أيهـا

الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة} لأنهم كفار لا تأخذكم بهم الرحمة والشفقة فلا تقاتلونهم، بل قاتلوهم واقتلوهم، ما داموا مصرين على الكفر {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، إن الله غفور رحيم}، الكافر ليس له جزاء إلا القتل إذا أصر على الكفر، أو يخضع لحكم الإسلام ويدفع الجزية صاغرا، هذا في الدنيا، وأما في الآخرة فله النار -والعياذ بالله- وهذا أشد من القتل، لأنه عدو لله وعدو لرسوله وعدو لدينه، فلا تناسب معه الرحمة والشفقة؛ فهذه الآية الكريمة [يعني الآية {لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم} والتي تمامها {حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم}]، مناسبة إيراد الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] لها في هذا الباب، أنه إذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم متصفا بهذه الصفات، التي هي أنه عربي يتكلم بلساننا ونفهم لغته، وأنه يشق عليه ما يشق علينا، وأنه بالمؤمنين رؤوف رحيم، فهل يليق بمن هذه صفاته أن يترك الأمة تقع في الشرك الذي يبعدها عن الله ويسبب لها دخول النار؟، هل يليق بمن هذه صفاته أن يتساهل بأمر الشرك؟، أو أن يتركه ولا يهتم بالتحذير منه؟، هذا [أي الشرك] هو أعظم الخطر على الأمة، وهذا هو الذي يشق على الأمة، لأنه يفسد عليها حياتها، ولا يجعل لها مستقبلا عند الله عز وجل، لأن المشرك مستقبله النار، ليس له مستقبل إلا العذاب، فهل يليق بهذا الرسول الذي هذه صفاته أن يتساهل في أمر الشرك؟، لا، بل اللائق به أن يبالغ أشد المبالغة في حماية الأمة من الشرك، وقد فعل صلى الله عليه وسلم، فقد سد كل الطرق الموصلة إلى الشرك؛ هناك ناس الآن يقولون

{لا تذكروا الشرك، ولا تذكروا العقائـد، يكفي التسـمي بالإسلام، لأن هذا [أي ذكر الشرك] ينفر الناس ويفـرق النـاس، اتركـوا كلا على عقيدتـه، دعونـا نجتمـع ولا تفرقونا}؛ يا سبحان الله!، نـترك الشـرك ولا نتكلم في أمـر التوحيـد من أجـل أن نجمـع النـاس؟!؛ وهـذا الكلام باطـل [قـال الشـيخ عبدالله بن عبـدالرحمن أبـو بطين (مفتي الديار النجديـة ت1282هـ) في كتابـه (الانتصـار لحـزب اللـه الموحـدين والـرد على المجـادل عن المشـركين): وهـؤلاء [يعـني خصـوم الـدعوة النجديـة السـلفية] ونحـوهم إذا سـمعوا من يقـرر أمـر التوحيـد ويـذكر الشـرك، اسـتهزءوا بـه وعـابوه!. انتهى. وقـال الشيخ محمد بن عبـدالوهاب في (الرسـائل الشخصـية): فهـؤلاء الشـياطين من مـردة الإنس، يحـاجون في اللـه من بعـد مـا اسـتجيب لـه، إذا رأوا من يعلم النـاس مـا أمرهم به محمد صلى الله عليه وسلم من شـهادة أن لا إله إلا الله، وما نهاهم عنه مثل الاعتقاد في المخلوقين الصـالحين وغـيرهم، قـاموا يجـادلون ويلبسـون على الناس ويقولون {كيف تكفرون المسلمين؟}... ثم قال -أي الشـيخ محمـد بن عبـدالوهاب-: من جهالـة هـؤلاء وضلالتهم إذا رأوا من يعلم الشيوخ وصبيانهم، أو البدو، شهادة أن لا إله إلا اللـه، قـالوا [أي للمعلمين] {قولـوا لهم يتركون الحرام [أي بـدلا من تعليمهم شـهادة أن لا إله إلا الله]}، وهذا من عظيم جهلهم، فإنهم لا يعرفون إلا ظلم الأموال، وأمـا ظلم الشـرك فلا يعرفونـه، وقـد قال الله تعالى {إن الشـرك لظلم عظيم}، وأين الظلم الذي إذا تكلم الإنسان بكلمة منه أو مـدح الطـواغيت أو جادل عنهم خرج من الإسلام (ولـو كـان صـائما قائمـا)، من الظلم الذي لا يخـرج من الإسـلام بـل إمـا أن يـؤدي بصـاحبه إلى القصـاص وإمـا أن يغفـره اللـه، فـبين الموضعين فرق عظيم. انتهى. وفي فتوى للشيخ أحمد

الحازمي على هـذا الرابط، سـئل الشـيخ: شـيخنا، نريـد منــك شــرحا على متن من متــون الســيرة النبويــة أو تفســير القــرآن الكــريم، وجــزاك اللــه خــيرا؟. فأجـاب الشيخ: نعم، قد يكـون ذلك في المسـتقبل البعيد، وأمـا الآن فلا أسـتطيع، لأن التوحيـد وتأصـيله مقـدم شـرعا، لشدة الانحراف الواقع في مفهـوم التوحيـد، والتخليـط الحاصـل عنـد كثـير من المنتسـبين إلى العلم بين منهج السلف، وعقائـد الجهميـة وغلاة المرجئـة [قـال الشـيخ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعـة أم القـرى) في مقالة له على موقعه في هـذا الرابط: فالماتريديـة والأشعرية من المرجئـة الغلاة. انتهى]؛ فسـنكثف بـإذن الله تعالى تدريس التوحيد، ونعدد المتــون والشــروح، لا سيما كتب ورسائل أئمة الدعوة النجديـة، ففيهـا الخـير العظيم تأصــيلا وتــنزيلا، وهي قــرة عيــون الموحــدين، يفرح بها كـل موحـد، ويغص بهـا كـل مرتـد من الـدخلاء على التوحيد وأهلـه، أعـداء الأنبيـاء والمرسـلين. انتهى باختصــار. وقــال الشــيخ عبداللــه الغليفي في كتابــه (البيان والإشهار في كشف زيـغ من توقـف في تكفـير المشركين والكفار، من كلام شيخي الإسلام ابن تيميــة وابن عبــدالوهاب في تكفــير المعين والعــذر بالجهــل): فيجب على كل داعية مكن الله لـه منـبرا أن يكـون أول ما يدعو الناس إليه هو التوحيد بشـموليته، وإفـراد اللـه بـه، والتحـذير من الشـرك، وتكفـير من فعلـه وتسـميته مشـركا كمـا سـماه اللـه ورسـوله، فالمشـرك الشـرك الأكبر لا يسـمى مسـلما بحـال، كمـا أن الـزاني يسـمى زان، والســارق يســمى ســارقا، والــذي يشــرب الخمــر يسمى شارب خمر، والذي يتعامل بالربا يسـمى مـراب، فكـذلك الـذي يقـع في الشـرك الأكـبر يسـمى مشـركا، وهذا ما دلت عليه الأدلة الصحيحة من القــرآن والسـنة، وعليه الصحابة، والتابعون، وأئمة الإسـلام، وابن تيميـة،

وابن عبـــدالوهاب وأولاده وأحفـــاده، وأئمـــة الـــدعوة [النجديــة السـلفية]، وأفـتى بـذلك العلامـة أبـو بطين مفتي الديار النجدية، واللجنة الدائمة [للبحـوث العلميـة والإفتـاء]، وهيئـة كبـار العلمـاء... ثم قـال -أي الشـيخ الغليفي-: وأسـاس ملـة إبـراهيم الـدعوة إلى التوحيـد، والتحـذير من الشـرك، وتكفـير من فعلـه، والـبراءة من المشـركين، وإظهـار العـداوة لهم وتكفـيرهم وقتـالهم عنـــد القـــدرة والاســـتطاعة، لا غمـــوض في ذلـــك ولا التبـاس، ومن يـرغب عن هـذه الطريـق بحجـة مصـلحة الدعوة، أو أن سـلوك ملـة إبـراهيم يجـر فتنـا ومفاسـد وويلات على المســلمين، أو غـــير ذلـــك من المـــزاعم الجوفــاء الــتي يلقيهــا الشــيطان في نفــوس ضــعفاء الإيمان، فهو سـفيه مغـرور يظن نفسـه أعلم بأسـلوب الدعوة من إبراهيم عليه السلام الذي زكـاه اللـه فقـال {ولقد آتينا إبراهيم رشـده}، وقـال {ولقـد اصـطفيناه في الـدنيا، وإنــه في الآخــرة لمن الصــالحين}، وزكى دعوته لنا وأمر خاتم الأنبياء والمرسلين باتباعها، وجعل الســفاهة وصــفا لكــل من رغب عن طريقــه ومنهجــه [فقال تعالى {ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفســه}]... ثم قـــال -أي الشـــيخ الغليفي-: فالـــذين يصدرون أنفسـهم للـدعوة في هـذا الزمـان بحاجـة إلى تدبر هذا الأمر جيدا ومحاسبة أنفسهم عليـه كثـيرا، لأن أي دعوة تسعى لنصـرة دين اللـه ثم تلقي بهـذا الأصـل الأصيل -وهو عدم تكفـير المشـركين، وعـدم تسـميتهم كفــارا ومشــركين، وعــدم الــبراءة منهم ومن فعلهم- وراءهـــا ظهريـــا لا يمكن أن تكـــون على منهج الأنبيـــاء والمرســلين، ومن يفعــل ذلــك لا يعــرف حقيقــة دين الإســلام، ولعــل الغالبيــة يعتــذرون بمصــلحة الــدعوة وبالفتنة، وأي فتنة أعظم من كتمان التوحيد، والتلبيس على الناس في دينهم؟، ولـو لم يقـل الـدعاة الحـق ولا

أمـروا بـه فمـتى يظهـر الحـق؟!، وكيـف يعـرف النـاس دينهم حق المعرفة، ويميزون الحق من الباطـل والعـدو من الـولي والمسـلم من المشـرك؟!، إذا تكلم العـالم تقية والجاهل بجهله فمتى يظهر الحـق؟ وإذا لم يظهـر دين الله وتوحيده فأي ثمار تلك التي ينتظرها ويرجوهـا هؤلاء الدعاة؟ أهي جرثومة الإرجاء الخبيثة التي أثمـرت وأينعت وآتت أكلهـا انحرافـا عن منهـاج النبـوة بأسـلمة [أي الحكم بإسـلام] المشـركين والكفـار، إن هـذه الدعوات لن تفلح أبدا وإن ظهـرت بعض الشـيء، حـتى يكون الغراس على منهاج النبـوة. انتهى. وقـال الشـيخ عبدالله الغليفي أيضا في كتابه (العـذر بالجهـل، أسـماء وأحكام): تحت عنوان (الفرق بين الكفر والشرك): قال الشيخ ابن باز رحمـه اللـه تعـالى [في (مجمـوع فتـاوى ومقالات ابن باز)] {الكفـر جحـد الحـق وسـتره، كالـذي يجحد وجـوب الصـلاة أو وجـوب الزكـاة أو وجـوب صـوم رمضـان أو وجـوب الحج مـع الاسـتطاعة أو وجـوب بـر الوالدين ونحو هذا، وكالذي يجحد تحريم الزنا أو تحـريم شرب المسكر أو تحريم عقوق الوالدين أو نحو ذلك؛ أما الشرك فهو صرف بعض العبادة لغير الله كمن يسـتغيث بالأموات أو الغائبين أو الجن أو الأصنام أو النجوم ونحو ذلك، أو يذبح لهم أو ينذر لهم؛ و[قد] يطلق على الكافر أنه مشرك وعلى المشرك أنه كافر؛ كمـا قـال اللـه عـز وجل [في سورة (المؤمنون)] (ومن يـدع مـع اللـه إلهـا آخر لا برهان له بـه فإنمـا حسـابه عنـد ربـه إنـه لا يفلح الكافرون)، وقال جل وعلا في سورة فاطر (ذلكم اللـه ربكم له الملك والذين تدعون من دونـه مـا يملكـون من قطمير، إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولـو سـمعوا مـا استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئـك مثل خبـير) فسـمى دعـاءهم غـير اللـه شـركا في هـذه السـورة، وفي سـورة (المؤمنـون) سـماه كفـرا؛ وقـال

سبحانه في سورة التوبة (يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون، هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) فسمى الكفار به كفارا وسماهم مشركين؛ فدل ذلك على أن الكافر يسمى مشركا، والمشرك يسمى كافرا، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)}. انتهى باختصار. وقال الشيخ خالد بن سعود البليهد في فتوى له على هذا الرابط: الكفر معناه في الأصل الجحود والستر، فكل من جحد الرب وأنكر ذاته، أو أفعاله، أو أسماءه وصفاته، أو أنكر الرسالة، أو أنكر أصلا من أصول الإيمان، فهو كافر كالملحدين وأهل الكتاب، والكفر أنواع، منه تكذيب، واستكبار، وشك، ونفاق، وغيره؛ وأما الشرك فمعناه في الأصل التسوية بين الخالق والمخلوق في شيء من خصائص الله كالألوهية، والأسماء والصفات، فكل من شرك بين المخلوق والخالق في فعل، أو صفة ما تليق إلا بالله، أو صرف إلى مخلوق نوعا من أنواع العبادة، فهو مشرك، وفي السنة قال النبي صلى الله عليه وسلم مفسرا للشرك {أن تجعل لله ندا وهو خلقك}؛ وقد يجتمع الكفر والشرك في شخص أو طائفة، كحال أهل الكتاب فقد جمعوا بين الكفر بجحودهم برسالة محمد، والشرك بعبادة عيسى؛ وكل مشرك كافر وليس كل كافر مشركا فالكفر أعم من الشرك؛ وإذا أطلق أحدهما دخل في معناه الآخر؛ وإذا اقترنا دل كل واحد منهما على معنى خاص، قال تعالى {إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها}؛ فإذا افترقا [أي في السياق] اجتمعا [أي في المعنى] وإذا اجتمعا افترقا؛ ولا فرق بينهما في الأحكام والآثار

المترتبة عليهما من البراءة والهجران والمناكحة والولاية وغير ذلك من الأحكام، إلا أن الله عز وجل خص أهل الكتاب اليهود والنصارى بشيء من الأحكام دون غيرهم من الكفار في إباحة طعامهم ونسائهم وغير ذلك، لما معهم من أصل الكتاب وإن كان محرفا. انتهى باختصار. وقال الشيخ أحمد الحازمي في (شرح مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد): (الكفر) هو بعينه (الشرك)، فكل مشرك هو كافر، وكل كافر هو مشرك، هذا هو الحق الذي تدل عليه أدلة الكتاب والسنة، لكن لا يمنع أن يكون أكثر استعمال لفظ (الشرك والمشرك) فيمن صرف العبادة لغير الله تعالى، وأن أكثر استعمال لفظ (الكفر والكافر) فيما هو دون ذلك [أي من صور الكفر]، لكن في الحقيقة الشرك والكفر بمعنى واحد... ثم قال -أي الشيخ الحازمي-: إن الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] رحمه الله تعالى، وإن فرق [أي بين الشرك والكفر] في بعض المواضع، لكنه ليس هو المطرد في المسائل التي يذكرها وفي ما يقرره في ما يتعلق بالتوحيد [يعني أن الشيخ محمد بن عبدالوهاب يفرق في بعض المواضع بين لفظي (الشرك والكفر)، فيسمي من وقع في الشرك الأكبر مشركا، ولا يسميه كافرا إلا بعد قيام الحجة الرسالية]. انتهى باختصار] من وجوه؛ أولا، لا يمكن اجتماع الناس إلا على العقيدة الصحيحة؛ وثانيا، ما الفائدة من الاجتماع على غير عقيدة، هذا ماذا يؤدي إليه؟، لا يؤدي إلى نتيجة أبدا؛ فلا بد من الاهتمام بالعقيدة، ولا بد من تخليصها من الشرك، ولا بد من بيان التوحيد، حتى يحصل الاجتماع الصحيح على الدين، لا يجتمع الناس إلا على التوحيد، لا يوحد الناس إلا كلمة {لا إله إلا الله} قولا وعملا واعتقادا، هذا هو الذي جمع العرب على عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم-

وجعلهم أمة واحدة هو الـذي يجمعهم في آخـر الزمـان، أمـا بـدون ذلـك فلا يمكن الاجتمـاع مهمـا حـاولتم، فلا تتعبوا أنفسكم أبدا، وهـذا من الجهـل أو من المغالطـة، فالتوحيد ليس هو الذي يفرق الناس، بل العكس، الــذي يفرق الناس هو الشرك والعقائد الفاسدة والبدع، هــذه هي التي تفرق النـاس، أمـا التوحيـد والاتبـاع للرسـول صلى الله عليه وسلم، فهذا هو الذي يوحـد النـاس كمـا وحدهم في أول الأمر، ولا يصلح آخـر هـذه الأمـة إلا مـا أصلح أولها. انتهى باختصار.

وقال الشيخ محمد الشويعر الشـويعر (مستشـار مفـتي عـام المملكـة العربيـة السـعودية، ورئيس تحريـر مجلـة البحوث الإسلامية) في كتابه (تصحيح خطأ تاريخي حول الوهابيـة): والـذي يرجـع لمبـدأ [أي لبدايـة] البنـاء على القبور في العالم الإسـلامي يـراه مرتبطـا بقيـام دولـة القرامطة في (الجزيـرة العربيـة) و[دولـة] الفـاطميين في (المغرب ثم في مصر) [قلت: قامت الدولة العبيدية (الفاطميـــة) -في زمن حكم الدولـــة العباســـية- عـــام 297هـ وانتهت عام 567هـ. وقالت هداية العسـولي في (تـاريخ فلسـطين وإسـرائيل عـبر العصـور): سـيطرت الدولة الفاطمية على المغرب العربي [المغرب العــربي يشمل (تـونس والمغـرب والجزائـر وليبيـا وموريتانيـا)] ومصر ودول الشام. انتهى. وقال شوقي أبو خليـل في (أطلس الفرق والمذاهب الإسلامية): بقيت دولتهم [أي دولة القرامطـة] من عـام 277هـ/890م وحـتى 470هـ/ 1078م، وسيطرت على جنوب الجزيرة العربيــة واليمن وعمـــان، ودخلت دمشـــق، ووصـــلت حمص والســلمية. انتهى. وقال يوسف زيدان في (دوامات التـدين): ففي تلـك الفـترة (منتصـف القـرن الرابـع الهجـري) كـانت الرقعــة الجغرافيــة الواســعة المشــتملة على شــمال

إفريقيا ومصر وجنوب الشام والجزيرة العربية، منطقة نفوذ شيعي (إسماعيلي)، سواء كان فاطميا في أنحاء مصر والمغرب، أو قرمطيا في حواف الشام والجزيرة. انتهى. وجاء في كتاب (الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة) للشيخين ناصر القفاري (رئيس قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة القصيم) وناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض): فالقبورية من البدع الشركية التي تروجها الطرق الصوفية، وأول من ابتدعها ونشرها الرافضة وفرقهم كالفاطميين والقرامطة. انتهى]، ولكن العلماء لا يحركون ساكنا لأن جوهر العقيدة -وهو المحرك لذلك- قد ضعف، بل بلغ الأمر إلى [أن] الجهة التي لا يوجد فيها أولياء يبنى على قبورهم، كان الناس يبحثون عن شيء يتعلقون به كالشجر والحجر والمغارات [(مغارات) جمع (مغارة) وهي بيت منقور في الجبل أو الصخر] وغيرها، ومن يدرك من العلماء ضرر ما وقع فيه الناس من خلل وبعد عن العقيدة الصافية فإنه تنقصه الشجاعة في إظهار الأمر، ولا يستطيع الجهر خوفا من العامة التي تدعمها السلطة، لكن الشيخ محمد [بن عبدالوهاب] رحمه الله أدرك هذا وهو لا يزال طالبا، إذ بدأ ينمي الشجاعة في نفسه ويوطنها على التحمل في سن مبكرة، ويبين ما يجب إيضاحه كلما عرض له مناسبة... ثم قال -أي الشيخ الشويعر-: وعندما كان [يعني الشيخ محمد بن عبدالوهاب] يدرس تلاميذه -في الدرعية- التوحيد وأيقن أنهم قد أدركوا ذلك، أراد اختبارهم، وكان بعد صلاة الفجر، فقال في أول الدرس لطلابه {لقد سمعت ضجة ليلة البارحة في أحد أحياء المدينة، وصباحا، فماذا ترون قد حصل؟}، فاهتم التلاميذ بالمساهمة والحماسة، إذ لعله سارق أو مجرم أو

شخص يتعدى على أعـراض النـاس، وفي اليـوم التـالي سألهم {هل عرفتم الأمر، وماذا ترون جزاءه؟}، فقالوا {لم نعـرف ولكن يجب أن يجـازى بأقصـى العقوبـات الرادعة}، فقال الشيخ محمد {أما أنا فقد عرفت، ذلـك أن امرأة نذرت أن تذبح ديكا أسود للجن إن عوفي ابنها من مرض ألم به، وقد عوفي، فتعاونت مع زوجهـا على ذبح الديك فهـرب منهم، وصـاروا يلاحقونـه من سـطوح المنازل، حتى أمسكوه وذبحوه بدون تسمية للجن، كمـا أخبرهـا بـذلك أحـد المتعـاطين للسـحر}، فهـدأت ثـائرة الطلاب، فلمـا رأى هـذا منهم، قـال {إنكم لم تعرفـوا التوحيد الذي درستم؛ لما كانت المسألة جريمـة يعـاقب عليها الشرع بالحد الموضح نوعه في كتب الفقه أهمكم الأمر وتحمستم له، ولما أصبح الموضوع يتعلق بالعقيدة هدأتم، بينما الأول معصية، أما الثاني فشرك، والشـرك يقول الله فيه (إن الله لا يغفر أن يشرك بـه ويغفـر مـا دون ذلـك لمن يشـاء)؛ إذن سـنعيد دراسـة التوحيـد من جديد}. انتهى باختصار.

وقـال الشـيخ القرضـاوي في (تيسـير الفقـه للمسـلم المعاصر، فقه الطهارة): (الحنابلـة) الـذين قـد يتهمهم بعض الناس بأنهم متشددون في الـدين، حـتى أصـبحت كلمة (حنبلي) تعني (التشدد)، وهـذا ربمـا كـان صـحيحا في شـأن العقيـدة، أمـا مـذهبهم الفقهي فهـو أيسـر المـذاهب، وخصوصـا مـع اجتهـادات واختيـارات شـيخ الإسلام ابن تيمية. انتهى باختصار.

وقـال الشـيخ القرضـاوي أيضـا في كتابـه (العبـادة في الإسـلام): كلمـة (حنبلي) في أوسـاط العامـة من المصريين تـوحي بـالتزمت والتشـدد والوسوسـة، ولكن الدارسـين يعلمـون أن المـذهب الحنبلي من أيسـر

المــذاهب الفقهيــة إن لم يكن أيســرها جميعــا، في العبادات والمعاملات، ويتـبين ذلـك في مؤلفـات الإمـام ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيميـة وتلميـذه ابن القيم [وهؤلاء الثلاثة من الحنابلة]. انتهى.

وقال الشيخ عبدالله الخليفي في مقالة بعنوان (مذهب السادة الحنابلة) على موقعه في هـذا الرابط: فلا يخلـو مذهب من تشديدات، ومذهب (أحمد) فيه يسـر لا يوجـد في مذاهب الآخرين في مسائل كثيرة. انتهى.

وقال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): وأهل البدع في غير الحنبلية أكثر منهم في الحنبلية بوجـوه كثـيرة، لأن نصوص أحمد [بن حنبل] في تفاصيل السنة ونفي البدع أكـثر من غـيره بكثـير... ثم قـال -أي ابن تيميـة-: وفي الحنبليـة أيضـا مبتدعـة، وإن كـانت البدعـة في غـيرهم أكثر. انتهى.

وقال ابن تيمية أيضا في (فضـائل الأئمـة الأربعـة ومـا امتــاز بــه كــل إمــام من الفضــيلة): وهم [يعــني أهــل الأهواء] في أصحاب أحمد [بن حنبل] أقـل من الجميـع، وما فيهم من البدع فهو أخف من بدع غيرهم، لأن كلام أحمد في أصـول الـدين والفقـه، وبيانـه لـذلك بالكتـاب والسنة وآثار الصحابة، أكثر من غيره. انتهى.

وجاء في كتاب (دروس للشيخ أبي إسحاق الحويني) أن الشيخ قال: المرجئـة طائفـة مبتدعـة من طوائـف هـذه الأمـة، مثـل المعتزلـة والجبريـة والقدريـة والأشـاعرة والماتريديــة، كــل هــذه فــرق موجــودة عنــدنا الآن، فالمـذهب الأشـعري والماتريـدي يـدرس في (الأزهـر) كعقيدة، فالشافعية [أي في الفقـه] كلهم أشـاعرة [أي

في العقيدة]، والأحناف [أي في الفقه] كلهم ماتريدية [أي في العقيدة]، وليس هناك سلفي في باب العقيدة إلا الحنابلة وطوائف قليلة من الشافعية والمالكية والحنفية، لكن الغالب على الحنابلة أنهم ينتحلون العقيدة السلفية [قال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): وأما المالكية والشافعية فهم مخالفون لأئمتهم، إذ كان أئمتهم من أتبع الناس للآثار والأحاديث ولا يقدمون عليها شيئا؛ وأما الحنابلة فهم أعظم الناس سلامة. انتهى. وقال الشيخ عبدالله الخليفي أيضا في فيديو له بعنوان (شبهات وردود "يقدمون الآثار على الكتاب والسنة!"): وهم في أنفسهم لم يكن في حياتهم أحد ينتسب إليهم ويقول أنا مالكي أنا شافعي أنا حنبلي. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (سلسلة مقالات في الرد على الدكتور طارق عبدالحليم): إن المذاهب الإسلامية تدير التكفير على الأقوال والأفعال الظاهرة؛ إما على الحقيقة وهو مذهب أهل السنة والجماعة المتناغم مع مذهبهم في الإيمان، فكما تكون الأعمال [عندهم] من الإيمان حقيقة فكذلك تكون كفرا حقيقة؛ وإما على المجاز وهو مذهب متأخري الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم لأن الأعمال [عندهم] من الإيمان مجازا فكذلك الكفر [قلت: المراد بالكفر المجازي هو الكفر الأصغر، والمراد بالكفر الحقيقي هو الكفر الأكبر]؛ ومذهب المرجئة [يعني مرجئة الفقهاء، وهم الحنفية] في الإيمان يقتضي أن تكون الأقوال كفرا على الحقيقة بخلاف الأفعال [قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في فتوى له على موقعه في هذا الرابط: إن المرجئة يرون الكفر بالقول. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وبالجملة، بحث [أي تقريرات] الحنفية المتأخرة مبني على أصول

الماتريدية في الكفر والإيمان، كما أن بحث المالكية والشافعية [المتأخرين] مبني على أصول الأشعرية. انتهى]. انتهى. وقال الشيخ ناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في (شرح مجمل أصول أهل السنة): أهل السنة هم الذين يتوفر فيهم الإجماع. انتهى. وقال الشيخ حمود التويجري في كتابه (الاحتجاج بالأثر على من أنكر المهدي المنتظر، بتقديم الشيخ ابن باز): وأما الإجماع فهو إجماع أهل السنة والجماعة. انتهى.

المسألة الثالثة عشر

زيد: هل يصح أن يستغنى بصلاة الجماعة في البيت عن صلاة الجماعة في المسجد؟.

عمرو: لا يصح... وفي هذا الرابط سئل مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: هل صلاة الجماعة في البيت تسقط صلاة الجماعة في المسجد كأن أصلي أنا وأخي في البيت ولا نذهب إلى المسجد؟. فأجاب مركز الفتوى: لا يجوز الصلاة في البيت وترك الجماعة في المسجد إلا من عذر مثل المرض أو الخوف أو ما شابه ذلك، وإلا اتصف المتخلف بصفة من صفات المنافقين، النفاق والعياذ بالله. انتهى.

وفي (فتاوى "نور على الدرب") على هذا الرابط سئل الشيخ ابن باز: نصلي في البيت أحيانا الصلاة المكتوبة

أنا وإخواني ووالدي، ولكننا نصليها كل واحد لوحده، ولا نصليها مع إمام واحد منا على شكل جماعة، هل علينا إثم في ذلك إذا تركنا الجماعة في نفس البيت؟. فأجاب الشيخ: نعم، لا يجوز لكم ذلك، الواجب أن تصلوا جماعة، صلاة الجماعة واجبة، وأداؤها في المسجد واجب، كل هذا من الواجب، فالواجب عليكم أن تصلوا جماعة، إذا لم يتيسر الصلاة في المسجد وجب أن تصلوا جماعة، يؤمكم أقرؤكم وأحسنكم يؤمكم، وإن استطعتم أن تذهبوا إلى المسجد وجب عليكم الذهاب إلى المسجد، إذا كنتم تسمعون النداء يجب الذهاب إلى المسجد والصلاة مع المسلمين، لما تقدم من الحديث، لقوله صلى الله عليه وسلم "من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر"، وقال ابن مسعود رضي الله عنه "ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها -يعني الصلاة في الجماعة- إلا منافق معلوم النفاق"، فالواجب على المؤمن أن يصلي مع الجماعة، وأن يحرص ولا يصلي في البيت، إلا إذا بعد فلا يسمع النداء فلا بأس، ولكن يجتهد في أن يقيم هو وجيرانه مسجدا حولهم حتى يصلوا فيه، يلزمهم -إذا قدروا- أن يقيموا مسجدا حولهم ويصلوا فيه. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ سعد الخثلان، يقول الشيخ: عندنا وجوبان، وجوب الصلاة جماعة، والثاني وجوب أن تؤدى في المسجد.

المسألة الرابعة عشر

زيد: ما حكم الصلاة في مسجد فيه قبر؟.

عمرو: الصلاة لا تجوز ولا تصح.

زيد: من سبقك بهذا القول؟.

عمرو: في هذا الرابط سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود): قام أهل بلدتنا بهدم مسجد لكي يعيدوا بناءه، وكان هذا المسجد مقاما على قبر، وبعد أن بدأوا البناء ارتفع هذا البناء على القبر ولم يضعوه خارج المسجد، فما حكم التبرع لهذا المسجد، وهل تجوز الصلاة فيه بعد بنائه على القبر، مع العلم بأن القبر في حجرة وبابها في المسجد؟. فأجابت اللجنة: إذا كان الواقع ما ذكر فلا يجوز التبرع لبناء هذا المسجد ولا المشاركة في بنائه، ولا تجوز الصلاة فيه، بل يجب هدمه. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن باز، سئل الشيخ: إذا كان المسجد الذي فيه قبر هو الوحيد في البلد، فهل يصلي المسلم فيه؟. فأجاب الشيخ: لا يصلي المسلم فيه أبدا، وعليه أن يصلي في غيره، أو في بيته إن لم يجد مسجدا سليما من القبور، ويجب على ولاة الأمور نبش القبر الذي في المسجد إذا كان حادثا، ونقل رفاته إلى المقبرة العامة، وتوضع في حفرة خاصة يسوى ظاهرها كسائر القبور، وإذا كان القبر هو الأول فإنه يهدم المسجد، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن اليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ولما أخبرته أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أنهما رأتا كنيسة في الحبشة وما فيها من الصور، قال لهما عليه الصلاة والسلام "أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا،

وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله"، متفق على صحته، ومن صلى في المساجد التي فيها القبور فصلاته باطلة، وعليه الإعادة، للحديثين المذكورين وما جاء في معناهما. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ربيع المدخلي، يقول الشيخ: الصلاة في مسجد فيه قبر صلاة باطلة لا تصح، وغالبا ما يرتاد هذا المسجد إلا من في قلبه نوبة الشرك والتعلق بصاحب القبر. انتهى.

وفي هذا الرابط يقول مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: فالمساجد المبنية على قبور أنبياء أو صالحين أو غيرهم من آحاد الناس ينبغي أن تزال بهدم أو غيره، ولا تصح الصلاة فيها. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)، قال الشيخ: فالصلاة في المسجد الذي فيه قبر أو في المقبرة باطلة. انتهى.

ويقول الشيخ مقبل الوادعي في (إجابة السائل على أهم المسائل): والمسجد إذا وضع فيه قبر لا تصح الصلاة فيه. انتهى.

وقال الشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (التمهيد لشرح كتاب التوحيد): فالذي يصلي في مسجد أقيم على قبر فصلاته باطلة لا تصح. انتهى.

المسألة الخامسة عشر

زيد: هل بطلان الصلاة في مسجد فيه قبر يتعلق بوجود القــبر في القبلة؟.

عمرو: لا... وفي (فتاوى "نـور على الـدرب") على هـذا الرابط سئل الشيخ ابن باز: ما حكم الصـلاة في مسـجد فيه ضريح، مع العلم بـأن هـذا الضـريح خلـف المصـلين وليس أمامهم، وبين المصلين وهـذا الضـريح حـاجز من لوح من الزجاج؟. فأجـاب الشـيخ: المسـاجد الـتي فيهـا القبور لا يصلى فيها، سواء كان القبر قدام المصلين أو عن يمينهم أو عن شـمالهم أو خلفهم، جميـع المسـاجد التي تبنى على القبور لا يصلى فيها، لقول النبي صلى اللـه عليـه وسـلم "لعنـة اللـه على اليهـود والنصـارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مسـاجد"، وقـال صـلى اللـه عليـه وســلم "ألا وإن من كــان قبلكم كــانوا يتخــذون قبــور أنبيــائهم وصــالحيهم مســاجد، ألا فلا تتخــذوا القبــور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك"، فلا يجـوز الصـلاة فيهـا بالكلية، فالصلاة فيها باطلة.

المسألة السادسة عشر

زيد: هل تجـوز الصـلاة في مسـجد فيه قـبر، إذا كـان هو المسـجد الوحيد في القرية، أو إذا كـان لا يوجد في القرية مسـجد يخلو من قبر؟.

عمرو: لا تجوز... وفي هذا الرابط من فتاوى الشيخ ابن باز، أنه سئل: ما حكم الصلاة في المساجد التي فيها قبور؟. فكان مما أجاب به الشيخ: وعليه أن يصلي في بيته إذا ما تيسر له مسجد، عليه أن يصلي في بيته ولا يصلي في المساجد التي فيها قبور، إذا ما وجد مسجدا خاليا من القبور فإنه يصلي في بيته مع إخوانه أو جيرانه، أو يلتمس مكانا ليس فيه مسجد به قبور. انتهى.

المسألة السابعة عشر

زيد: هل هناك فرق بين بناء المسجد على القبر، وبين إدخال القبر في المسجد؟.

عمرو: لا.

زيد: من سبقك بهذا القول؟.

عمرو: قال الشيخ الألباني في (تحذير الساجد): لا فرق بين بناء المسجد على القبر، أو إدخال القبر في المسجد، فالكل حرام لأن المحذور واحد [قال الشيخ علي بن شعبان في (حكم الصلاة في المسجد النبوي): ... فالذي يظهر هنا في كل هذه النصوص عدم تفريق النبي والصحابة بين بناء المسجد ثم إدخال القبر فيه، وبين بناء المسجد على القبر، فلا فرق والاثنان داخلان في اللعنة والتحريم، فمن بنى على القبر مسجدا فقد اتخذه مسجدا، ومن أدخل القبر في المسجد فقد اتخذه مسجدا، والدليل فهم الصحابة كما مضى. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: فما

خشي الصحابة رضي الله عنهم قد وقع مع الأسف الشديد بإدخال القبر في المسجد، إذ لا فارق بين أن يكونوا دفنوه صلى الله عليه وسلم حين مات في المسجد وحاشاهم عن ذلك، وبين ما فعله الذين بعدهم من إدخال قبره في المسجد بتوسيعه، فالمحذور حاصل على كل حال كما تقدم عن الحافظ العراقي وشيخ الإسلام ابن تيمية. انتهى.

وفي هذا الرابط يقول مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: فالصلاة لا تجوز في مسجد به قبر، سواء بني القبر على المسجد أو أدخل القبر في المسجد، لما في ذلك من ذريعة عظيمة للشرك، وللنهي الوارد عن ذلك في أحاديث كثيرة. انتهى.

المسألة الثامنة عشر

زيد: هل وجود القبر ضمن مقصورة موجودة داخل المسجد يزيل المحذور؟.

عمرو: لا.

زيد: من سبقك بهذا القول؟.

عمرو: يقول الشيخ الألباني في (تحذير الساجد): ومن ذلك تعلم أن قول بعضهم {إن الصلاة في المسجد الذي به قبر كمسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد بني أمية لا يقال (إنها صلاة في الجبانة)،

فالقبر ضمن مقصورة، مستقل بنفسه عن المسجد، فما المانع من الصلاة فيه}، فهذا قول لم يصدر عن علم وفقه. انتهى.

ويقول الشيخ الألباني أيضا في (تحذير الساجد): واعلم أنه لا يجدي في رفع المخالفة أن القبر في المسجد ضمن مقصورة. انتهى.

المسألة التاسعة عشر

زيد: هل وجود القبر في ساحة المسجد الخلفية يمنع من الصلاة في المسجد؟.

عمرو: نعم... وفي هذا الرابط على موقع الشيخ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)، سئل الشيخ: مسجد به قبر في حجرة خارج صحن المسجد، ما حكم الصلاة فيه؟. فأجاب الشيخ: إذا كان القبر داخل سور المسجد فالصلاة لا تصح. انتهى.

وفي هذا الرابط من فتاوى الشيخ ابن باز، أنه سئل: هل تجوز الصلاة في مسجد فيه قبر خارج المسجد لكنه في داخل السور؟. فأجاب الشيخ: المساجد التي تبنى على القبور لا يصلى فيها، يقول النبي صلى الله عليه وسلم {لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد}، فإذا كانت القبور في داخل السور لا يصلى فيها، أما إذا كان خارجا في الأرض الخارجية عن يمينه أو شماله أو أمامه ما يضر، لكن إذا كانت في داخله لا يصلى فيه، هذا من عمل اليهود والنصارى. انتهى.

المسألة العشرون

زيد: ما هو حكم الصلاة في مسجد بني بين المقابر أو بجوارها؟.

عمــرو: قــال الشــيخ صــالح الفــوزان في (الملخص الفقهي): وكل مـا دخـل في اسـم المقـبرة ممـا حـول القبور لا يصلى فيه، لأن النهي يشمل المقبرة وفناءها الذي حولها. انتهى.

ونقل الشيخ الألباني في (تحذير الساجد) عن ابن تيمية قوله {والمقبرة كل ما قبر فيه، لا أنه جمع قبر، وقــال أصـحابنا وكـل مـا دخـل في اسـم المقـبرة ممـا حـول القبور لا يصلى فيه، فهذا يعين أن المنع يكـون متنـاولا لحرمة القبر المنفرد وفنائه المضاف إليه}. انتهى.

وجاء في مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلميـة والإفتـاء في هـذا الرابط: الصـواب أن كل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبر الواحـد أو القبـور الكثـيرة، لا تجـوز الصـلاة فيـه، على حـد سـواء. انتهى.

وجــاء في كتــاب (المنتقى من فتــاوى الشــيخ صــالح الفوزان)، أن الشيخ سئل: في بلدتنا مسـجد يصـلي بـه الناس، ولكن يوجـد أمامـه من جهـة اليسـار قليلا وعلى بعد مترين غرفة بها قبر، وكذلك أمامه من ناحية القبلة مباشرة وعلى بعد عشرة أمتار توجد مقابر، فهـل يصـح الصلاة في هذا المسجد ما دامت المقابر خارجا وليست منه؟ أم لا تصح بأي حال ما دامت محيطـة بـه؟. فأجـاب

الشيخ: إذا كانت المقابر مفصولة عن المسجد بشارع أو بسور ولم يبن هذا المسجد من أجل المقابر فلا بأس أن يكون المسجد قريبا من المقبرة إذا لم يوجد مكان بعيد عنها، أما إذا كان وضع المسجد عند القبور مقصودا ظنا أن في ذلك بركة، أو أن ذلك أفضل، فهذا لا يجوز، لأنه من وسائل الشرك. انتهى.

وجاء أيضا في كتاب (المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان)، أن الشيخ سئل: يوجد في قريتنا مسجد قديم تقام فيه صلاة الجمعة والجماعة، علما بأن هذا المسجد يوجد في قبلته مقبرة قديمة وحديثة، كما أن هناك عدة قبور ملتصقة في قبلة هذا المسجد، فما هو الحكم في هذا؟. فأجاب الشيخ: إذا كانت القبور مفصولة عن المسجد ولم يبن المسجد من أجلها، وإنما بني للصلاة فيه، والمقبرة في مكان منعزل عنه، لم يقصد وضع المقبرة عند المسجد، ولم يقصد وضع المسجد عند المقبرة، وإنما كل منهما وضع في مكانه من غير قصد ارتباط بعضهما ببعض، وبينهما فاصل فلا مانع من الصلاة في المسجد، لأن هذا المسجد لم يقم على قبور. انتهى باختصار.

وجاء في أبحاث هيئة كبار العلماء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود) على هذا الرابط: قال عبدالرحمن بن حسن رحمه الله: ولا تجوز الصلاة في مسجد بني في مقبرة، سواء كان له حيطان تحجز بينه وبين القبور، أو كان مكشوفا. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن عثيمين، سئل الشيخ: يوجد بجوار المسجد مقابر، هل يجوز لنا الصلاة

فيها، علما بأن الفاصل بين المقـبرة [والمسـجد] جـدار المسجد فقـط وهـو تجـاه القبلـة؟. فأجـاب الشـيخ: إذا كانت المقبرة عن يمين مسـتقبل القبلـة أو عن يسـاره أو خلفـه فلا بـأس، إلا إذا كـان المسـجد قـد بـني في المقبرة فإنه لا يجوز الصلاة فيه، بل يجب هدمـه وتـرك أرضه يدفن بها... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: وأما إذا كانت القبور في القبلة فإن الأمر أشد، ولـولا جـدار المسجد الذي يحول بين المسجد وبين القبـور لقلنـا إن الصلاة لا تصح بكل حـال من الأحـوال، لأن النـبي صـلى الله عليه وسلم قال {لا تصلوا إلى القبور}. انتهى.

<u>وفي هـذا الرابط</u> على موقــع الشــيخ ابن بــاز، ســئل الشيخ: يوجد عندنا مسجد صغير وهو قديم، وهـو مبـني على كتلـة صـغيرة، وفي مكـان مهم بالنسـبة للقريـة، وبعـد المسـجد مباشـرة وباتجـاه القبلـة توجـد مقـبرة مسورة بطول 8 متر وعرض 4 متر، هل الصلاة في هذا المسجد جائزة، أم من الأفضـل أن نغـير هـذا المكـان؟. فأجـاب الشـيخ: لا حـرج، الصـلاة فيهـا كافيـة مـا دام المقبرة خارج المسجد وبينها وبينـه حـاجز، سـور بينهـا وبينـه، والمسـجد لـه سـور خـارج المقـبرة فلا حـرج، المقصـود، المسـجد الـذي قدامـه المقـبرة محجـوزة ومسـورة لا يضر والحمـد للـه، الـذي لا يجـوز أن تكـون القبور في المسجد، هذا هو المنكـر، أمـا كونهـا مقـبرة خارجية عن المسجد ومحجوز عنها فلا يضر ذلك. انتهى.

<u>وفي هذا الرابط</u> قالت اللجنة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء (عبـدالعزيز بن عبداللــه بن بــاز وعبـدالرزاق عفيفي وعبداللــه بن غـديان وعبداللــه بن قعـود): إن كـانت إقامـة المسـاجد حـول المقـابر من أجـل تعظيم القبور فلا تجوز الصلاة فيها، ويجب هدمها. انتهى.

وفي هذا الرابط سئل مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: لدينا مسجد محاط بالقبور، علما بأن المسجد والمقبرة ليس لهما تاريخ محدد يبين بدايتهما، فما الحكم الشرعي للصلاة في هذا المسجد؟. فأجاب مركز الفتوى: فلا تجوز الصلاة في المقبرة ولا تصح، لقول النبي صلى الله عليه وسلم "لا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك"، رواه مسلم، وقوله "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام"، رواه أصحاب السنن إلا النسائي، وقد نص فقهاء الحنابلة على أن المسجد إذا بني داخل المقبرة وحدث بعدها فحكمه حكم المقبرة لا تصح الصلاة فيه إلا صلاة الجنازة، أما إن حدثت المقبرة حول المسجد، فتصح الصلاة مع الكراهة، وإن وضعا معا لم تصح فيه الصلاة تغليبا لجانب الحظر، وحيث إنه لا يعلم أيهما السابق، فإننا ننصح الأخ السائل بتجنب الصلاة في هذا المسجد إلا صلاة الجنازة. انتهى باختصار. قلت: سيأتي قريبا كلام للشيخ فركوس مفاده عدم جواز صلاة الجنازة في مسجد بني داخل مقبرة؛ وذلك هو الصواب.

المسألة الحادية والعشرون

زيد: ما هي المواضع التي تصلى فيها صلاة الجنازة؟.

عمرو: المواضع هي كما يلي:

(1)الصلاة خارج المسجد: في هذا الرابط على موقع الشيخ فركوس، يقول الشيخ: فالغالب على هديه صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة إيقاعه لها في موضع خارج عن المسجد معد للصلاة على الجنائز، وهو المعروف بـ (مصلى الجنائز)، وقد كان لاصقا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم من جهة الشرق، ويشهد لذلك جملة من الأحاديث الصحيحة المثبتة لذلك، ولا يخفى أن هديه صلى الله عليه وسلم هو الأفضل. انتهى.

(2)الصلاة داخل المسجد: في هذا الرابط على موقع الشيخ فركوس، يقول الشيخ بعد أن بين أن الأفضل أداء صلاة الجنازة خارج المسجد: لكن هذه الأفضلية لا تمنع من مشروعية الصلاة على الجنازة داخل المسجد لما رواه مسلم وغيره أن عائشة رضي الله عنها قالت {والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه}... ثم قال -أي الشيخ فركوس- ومما يقوي المشروعية صلاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أبي بكر رضي الله عنه في المسجد، وصلاة صهيب على عمر رضي الله عنه في المسجد أيضا. انتهى.

(3)الصلاة على قبر الميت: وصورتها أن يموت شخص ولم تتمكن من الصلاة عليه مع الجماعة، فيجوز أن تصلي عليه بعد دفنه جاعلا القبر بينك وبين القبلة، مثل ما يصلي إمام الصلاة صلاة الجنازة -قبل دفن الميت- جاعلا نعش الميت بينه وبين القبلة، ودليل ذلك ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة {أن رجلا أسود -أو امرأة سوداء- كان يقم [أي ينظف] المسجد فمات، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه، فقالوا (مات)، قال

(أفلا كنتم آذنتموني به [يعني أعلمتموني بموته]، دلوني على قبره، أو قال "قبرها")، فأتى قبرها فصلى عليها}؛ ويدل على ذلك أيضا مارواه البخاري في صحيحه {حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال حدثني سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي قال (أخبرني من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ [أي قبر منفرد عن القبور] فأمهم وصلوا خلفه)، قلت (من حدثك هذا يا أبا عمرو؟)، قال (ابن عباس رضي الله عنهما)}، قال ابن حجر في فتح الباري: القائل هو الشيباني والمقول له هو الشعبي. انتهى.

المسألة الثانية والعشرون

زيد: ما المراد بقولهم "إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن"؟.

عمرو: المراد هو أنه إذا عرض للمجتهد دليلان، وكان ظاهرهما يوهم أنهما متعارضان، فيكون على المجتهد الجمع بينهما ما أمكن، لأن ذلك أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر. قال الإمام القرافي: وإذا تعارض دليلان، فالعمل بكل واحد منهما من وجه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر. انتهى من شرح تنقيح الفصول. وقال الشيخ وليد السعيدان: إذا تعارض دليلان فلنا في إزالة ذلك التعارض ثلاث طرق، الأولى أن نجمع بينهما بتخصيص العموم أو تقييد المطلق، وهكذا إن أمكن ذلك، فإن لم يمكن ذلك فننتقل إلى الحالة الثانية وهي النسخ، فنبحث عن المتأخر ونجعله ناسخا للمتقدم، فإن لم يمكن ذلك فنرجح بين الدليلين، وإلا فالتوقف. انتهى من تلقيح الأفهام العلية بشرح

القواعد الفقهية. وقال الشيخ وليد السعيدان أيضا: فإن المسلم يجب عليه وجوب عين أن يعظم النص في قلبه، وأن يعرف له قدره وأن ينزله منزلته، وأن يحفظه من عبث العابثين وانتحال المبطلين وكيد المعتدين، وأن يفديه بروحه وماله، وأن يجعل له في قلبه هيبة واحتراما، فلا يقرينه برد أو تحريف أو زيادة أو نقص أو تغيير أو تبديل أو إلغاء، بل يجعله الأصل الذي يجب إتباعه والميزان الذي يزن به كل الأقوال والأعمال، فإن تعظيم الدليل من تعظيم الله جل وعلا، فالأدلة حق كلها وخير كلها وصدق كلها وعدل كلها وبر كلها في منطوقها ومفهومها ولوازمها، والواجب فيها الاعتماد والانقياد والاتباع والقبول، والإعمال لا الإهمال، وعلى ذلك مضى عصر القرون المفضلة، وإن من المسائل الكبار التي يتحقق بها تعظيم الدليل هو ما نحن بصدده من وجوب الجمع بين الأدلة، فإن هناك أدلة ظاهرها التعارض وهي في حقيقتها ليست كذلك، فيحاول البعض أن يؤلف بينها فلا يستطيع فيتجرأ على القول بالنسخ الذي مفاده إطراح شيء من النصوص وإلغاء العمل به، وهذا لا يجوز لأن المتقرر عند جميع أهل العلم أن "إعمال الكلام أولى من إهماله"، فإذا كان هذا في كلام المخلوقين فيما بينهم فكيف بكلام الله جل وعلا أو كلام رسوله صلى الله عليه وسلم، فالذي نعتقده وندين الله تعالى به هو أنه لا يجوز إهمال شيء من النصوص ما دام إعماله ممكنا، والواجب علينا أن نستفرغ الجهد والطاقة في التأليف بالجمع بين الأدلة التي في ظاهرها شيء من التعارض... ثم قال -أي الشيخ وليد السعيدان-: والمقصود هنا أن الجمع هو المتعين عند وجود ما يوهم التعارض، فمتى ما أمكن الجمع فإنه يجب القول به ولا يجوز اعتماد غيره، فإن أعياك الجمع بينهما إعياء

حقيقيا فانتقل إلى الطريقة الثانية وهي النسخ، فتنظر المتقدم منهما من المتأخر، وتجعل المتأخر ناسخا للمتقدم... ثم قال -أي الشيخ وليد السعيدان-: وقدمنا الجمع على النسخ، لأن الجمع فيه إعمال للدليلين جميعا في وقت واحد، وأما النسخ فإنه وإن كان إعمالا لكل الدليلين لكن في وقتين مختلفين، فالدليل المنسوخ يعمل به قبل النسخ، والدليل الناسخ يعمل به بعد النسخ، ولا شك أن العمل بكلا الدليلين في وقت واحد أولى من العمل بأحدهما في وقت وإبطاله في وقت آخر، فإن أعياك النسخ إعياء حقيقيا فانتقل بعده إلى الطريقة الثالثة، وهي طريقة الترجيح بين الدليلين، فينظر في إسنادهما ومتنهما، ويقارن بينهما ويوزنا بميزان المرجحات المذكورة في كتب الأصول، وهي مرجحات إما بالنظر إلى إسناد كل منهما، وإما بالنظر لمتن كل منهما، فإذا ترجح أحد الدليلين فإنه يجب العمل به، وأما الدليل المرجوح فإنه يلغى إلغاء تاما، أي يكون وجوده كعدمه، فلا يلتفت إليه أبدا، وبه تعلم أن النسخ طريقة أقوى من الترجيح، لأن الترجيح فيه إبطال لأحد الدليلين إبطالا تاما، وأما النسخ فإن فيه إبطالا للحكم المنسوخ بعد النسخ فقط، وأما قبل النسخ فقد كان دليلا صحيحا مقبولا معتمدا يعمل به ويتعبد الله جل وعلا بمقتضاه، ولذلك فإن النسخ مقدم على الترجيح، وسبب التقديم هو أن في النسخ إعمالا للدليلين لكن في وقتين مختلفين، والأحق في التقديم هو ما تحقق فيه إعمال الدليلين جميعا، فإن أعياك الترجيح إعياء حقيقيا فانتقل بعده إلى التوقف، وعدم البت في هذا الأمر وقول "لا أعلم" حتى يتبين لك الأمر في وقت آخر. انتهى بتصرف من (رسالة في وجوب الجمع بين الأدلة). وقال عبدالوهاب خلاف في (علم أصول الفقه): ومما ينبغي التنبيه له أنه لا يوجد تعارض

حقيقي بين آيـتين أو بين حـديثين صـحيحين أو بين آيـة وحـديث صـحيح، وإذا بـدا تعـارض بين نصـين من هـذه النصوص، فإنما هـو تعـارض ظـاهري فقـط بحسـب مـا يبـــدو لعقولنا، وليس بتعـــارض حقيقي، لأن الشـــارع الواحد الحكيم لا يمكن أن يصدر عنه دليل آخـر يقتضـي في الواقعة نفسها حكما خلافه في الوقت الواحد، فإن وجــد نصــان ظاهرهمــا التعــارض وجب الاجتهــاد في صرفهما عن هذا الظاهر، والوقوف على حقيقة المـراد منهما، تنزيهـا للشـارع العليم الحكيم عن التنـاقض في تشريعه، فإن أمكن إزالة التعارض الظاهري بين النصين بالجمع والتوفيق بينهما، جمع بينهما وعمل بهما، وكـان هذا بيانـا، لأنـه لا تعـارض في الحقيقـة بينهمـا. انتهى. ويقـول ابن حـزم في الإحكـام في أصـول الأحكـام: إذا تعـارض الحـديثان، أو الآيتـان، أو الآيـة والحـديث، فيمـا يظن من لا يعلم، ففرض على كل مسلم اسـتعمال كـل ذلـك، لأنـه ليس بعض ذلـك أولى بالاسـتعمال من بعض، ولا حـديث بـأوجب من حـديث آخـر مثلـه، ولا آيـة أولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلها، وكل من عنـد اللـه عـز وجل، وكل سواء في بـاب وجـوب الطاعـة والاسـتعمال ولا فــرق. انتهى. وقــال النــووي في شــرح مســلم: المختلف قسمان، أحدهما يمكن الجمـع بينهمـا، فيتعين ويجب العمل بالحديثين جميعا، ومهمـا أمكن حمـل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائـدة تعين المصـير إليه، ولا يصار إلى النسخ مـع إمكـان الجمـع، لأن في النسـخ إخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل بـه... ثم قـال - أي النــووي-: القســم الثــاني أن يتضــادا بحيث لا يمكن الجمـع بوجـه، فـإن علمنـا أحـدهما ناسـخا قـدمناه، وإلا عملنا بالراجح منهما، كالترجيح بكثرة الـرواة وصـفاتهم وســائر وجــوه الــترجيح. انتهى. قلت: وخلاصــة كلام النووي أنه إن تعذر الجمع بين النصين الشرعيين بوجــه

من أوجه الجمع المعروفة عند الأصوليين، فيؤخذ بالمتأخر منهما عندئذ، ويكون هذا المتأخر ناسخا للمتقدم، وإن لم يعلم المتقدم منهما والمتأخر، فيرجح بينهما بوجوه الترجيح المعروفة عند الأصوليين. وقال الشيخ أحمد الحازمي عند شرح قول صفي الدين البغدادي الحنبلي "فإن تعارض عمومان وأمكن الجمع بتقديم الأخص أو تأويل المحتمل فهو أولى من إلغائهما، وإلا فأحدهما ناسخ إن علم تأخره، وإلا تساقطا": تعارض العمومين، تعارض العمومان، فإن تعارض عمومان، التعارض هو التقابل والتمانع، وعند الأصوليين أن يتقابل دليلان يخالف أحدهما الآخر، قال "فإن تعارض عمومان وأمكن الجمع" لأن الأصل في تعارض الأدلة ماذا؟ القاعدة العامة إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، هذا متفق عليه، إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، فإذا جاء عمومان متعارضان نقول الأولى أن نجمع بينهما ولا نسقط أحدهما، لأن إلغاء أحدهما إلغاء لبعض الشرع، حينئذ نقول نجمع بينهما، فإن أمكن الجمع بتقديم الأخص بأن يكون أحدهما عاما من وجه خاصا من وجه قدم الأخص على الأعم. انتهى بتصرف من شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول. ويقول الشيخ عبدالله الفوزان في تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول: والتعارض من أهم المباحث في أصول الفقه، لأنه يقع في جميع الأدلة الشرعية، ولا يمكن إثبات الحكم إلا بإزالة التعارض. انتهى. وقال الشنقيطي في أضواء البيان: والمقرر في علم الأصول وعلم الحديث أنه إذا أمكن الجمع بين الحديثين وجب الجمع بينهما إجماعا، ولا يرد غير الأقوى منهما بالأقوى، لأنهما صادقان، وليسا بمتعارضين، وإنما أجمع أهل العلم على وجوب الجمع بين الدليلين إن أمكن، لأن إعمال الدليلين معا

أولى من إلغـاء أحـدهما كمـا لا يخفى. انتهى. وقـال الشيخ أبو سلمان الصـومالي في (المبـاحث المشـرقية "الجـزء الأول"): يقـال في الأصـول {إنمـا يتم الـدليل بصحته عن المنقول عنه، ثم بظهور دلالته على المـراد، ثم الجواب عن المعارض. انتهى. ويقول الشيخ الألباني في هذا الرابط على موقعه رادا على مخالفيه القـائلين بمشروعية صيام يوم السبت إذا وافق يـوم عرفـة: نحن عملنا بحديثين، حديث فيه فضيلة وحديث فيـه نهي، هم عملوا بحديث فيـه فضـيلة وأعرضـوا عن الحـديث الـذي فيه نهي، وهذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمـنين. انتهى. وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (إمتاع النظـر في كشـف شـبهات مرجئـة العصـر): إن طريقـة أهـل العلم ربط الأحـاديث ببعضـها، والجمـع بين الأخبـار -مـا أمكن إلى ذلك سـبيلا- ودفـع مـا يتـوهم من تعارضـها، بحمـل المطلق على المقيـد، والعـام على الخـاص، والمتشـابه على المحكم، وهكـذا؛ يقـول الشـيخ حمـد بن ناصـر بن معمـر في (الـدرر السـنية) {إن القـرآن فيـه آيـات محكمـات هن أم الكتـاب، وأخـر متشـابهات، فـيرد المتشـابه إلى المحكم، ولا يضـرب كتـاب اللـه بعضـه ببعض، وكـذلك السـنة فيهـا محكم ومتشـابه، فـيرد متشابهها إلى المحكم، ولا يضـرب بعضـها ببعض، فكلام النبي صلى الله عليه وسلم لا يتناقض بل يصـدق بعضـه بعضا، والسـنة توافـق القـرآن ولا تناقضـه، وهـذا أصـل عظيم يجب مراعاتـه، ومن أهملـه فقـد وقـع في أمـر عظيم وهـو لا يـدري}؛ والشـاطبي قـال [في (الموافقـات)] {إن ذوي الاجتهـاد لا يقتصـرون على التمسـك بالعـام حـتى يبحثـوا [عن] مخصصـه، وعلى المطلق [أي وعلى التمسك بالمطلق حتى يبحثـوا] هـل له مقيد أم لا؟؛ فالعام مع خاصه هو الـدليل، فـإن فقـد الخاص صار العام -مـع إرادة الخصـوص فيـه- من قبيـل

المتشابه، وصار ارتفاعه -أي الخاص- زيفا وانحرافا عن الصواب}. انتهى باختصار. وقال الشيخ علي بن شعبان في (البراهين على أن الخضر من النبيين): طريق العلم كما اتفق الأصوليون رد المتشابه إلى المحكم، وحمل العام على الخاص، وحمل المطلق على المقيد، ورد المجمل إلى المفصل، وتوضيح المشكل بالمبين. انتهى.

وهناك قاعدة تشبه القاعدة التي نحن بصددها، وهي قاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله)، وقد جاء في شرح هذه القاعدة في هذا الرابط على موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: يعني أنه لا يجوز إهمال الكلام، واعتباره بدون معنى، ما أمكن حمله على معنى حقيقي له أو معنى مجازي، لأنه لما كان إهمال الكلام إنما هو اعتباره لغوا وعبثا، والعقل والدين يمنعان المرء من أن يتكلم بما لا فائدة فيه، فحمل كلام العاقل على الصحة واجب، هذا وبما أن الأصل في الكلام الحقيقة فما لم يتعذر حمل الكلام على معناه الحقيقي لا يحمل على المجازي، لأن هذا خلف لذاك، والخلف لا يزاحم الأصل، على أنه سواء حمل الكلام على المعنى الحقيقي أم حمل على المعنى المجازي له فهو إعمال للكلام، إلا أن اللفظ المراد إعماله إذا كان مما يحتمل التأكيد والتأسيس فحمله على التأسيس أولى، لأن التأسيس أولى من التأكيد، وبعبارة أخرى الإفادة أولى من الإعادة، ولأنه لما كان اللفظ في الأصل إنما وضع لإفادة معنى غير المعنى الذي يستفاد من غيره، فحمله على التأكيد دون التأسيس إهمال لوضعه الأصلي، التأكيد هو اللفظ الذي يقصد به تقرير وتقوية معنى لفظ سابق له، ويقال له "إعادة" أيضا، التأسيس هو اللفظ الذي يفيد معنى لم

يفده اللفظ السابق له، ويقال له "إفادة" أيضا. انتهى.
وقال الشيخ محمد بن سعد العصيمي في هذا الرابط على مدونته: فإذا طلق مرتين، وشك في الثانية هل هي تأكيد للأولى، أو تأسيس طلقة أخرى، فتعتبر على رأي الجمهور اثنتان، أما إذا تيقن أن الثانية للتأسيس فهي اثنتان، وإذا تيقن أنها للتأكيد فهي واحدة. انتهى.
وقال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان: قوله تعالى "ألم تر أن الله يسبح له من في السماوات والأرض والطير صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه والله عليم بما يفعلون"، اعلم أن الضمير المحذوف الذي هو فاعل علم قال بعض أهل العلم إنه راجع إلى الله في قوله "ألم تر أن الله يسبح له من في السماوات"، وعلى هذا فالمعنى كل من المسبحين والمصلين قد علم الله صلاته وتسبيحه، وقال بعض أهل العلم إن الضمير المذكور راجع إلى قوله كل، أي كل من المصلين والمسبحين قد علم صلاة نفسه وتسبيح نفسه، وقد قدمنا في سورة النحل في الكلام على قوله تعالى "من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن" كلام الأصوليين في أن اللفظ إن احتمل التوكيد والتأسيس حمل على التأسيس، وبينا أمثلة متعددة لذلك من القرآن العظيم، وإذا علمت ذلك، فاعلم أن الأظهر على مقتضى ما ذكرنا عن الأصوليين، أن يكون ضمير الفاعل المحذوف في قوله "كل قد علم صلاته وتسبيحه" راجعا إلى قوله كل، أي كل من المصلين قد علم صلاة نفسه وكل من المسبحين قد علم تسبيح نفسه، وعلى هذا القول فقوله تعالى "والله عليم بما يفعلون" تأسيس لا تأكيد، أما على القول بأن الضمير راجع إلى الله، أي قد علم الله صلاته، يكون قوله "والله عليم بما يفعلون" كالتكرار مع ذلك، فيكون من قبيل التوكيد اللفظي، وقد علمت أن المقرر في

الأصول أن الحمل على التأسيس أرجح من الحمـل على التوكيد، كما تقـدم إيضـاحه، والظـاهر أن الطـير تسـبح وتصلي صلاة وتسبيحا يعلمهما اللـه، ونحن لا نعلمهمـا، كما قال تعالى "وإن من شيء إلا يسبح بحمـده ولكن لا تفقهون تسبيحهم". انتهى.

المسألة الثالثة والعشرون

زيد: هل يجوز أن تصلى صلاة الجنازة في المقبرة؟.

عمـرو: لا يجـوز... ففي هـذا الرابط على موقـع الشـيخ فركـوس، يقـول الشـيخ: أمـا المقـبرة فليسـت موضـعا للصلاة فيها، ولا تجوز الصـلاة فيهـا ولا إليهـا للأحـاديث الناهية عن ذلك، منها حـديث أبي سـعيد الخـدري رضـي الله عنه قال {قال رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم (الأرض كلهـا مسـجد إلا المقـبرة والحمـام)}، وحـديث أنس رضي الله عنه قال {نهى رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم عن الصلاة بين القبور}، وحـديث أبي مرثـد الغنوي رضي الله عنه قال {سمعت رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم يقول (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسـوا عليها)}، ومنها حديث أبي هريرة رضـي اللـه عنـه قـال {قـال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم (لا تجعلـوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من الـبيت الـذي تقـرأ فيــه ســورة البقــرة)}، ويتضــمن هــذا العمــوم صــلاة الجنازة، مع أنه قد ورد التصريح بالنهي عن الصلاة فيها في حـديث أنس بن مالـك رضـي اللـه عنـه {أن النـبي صلى الله عليه وسـلم نهى أن يصـلى على الجنـائز بين القبور}، هذه الأحاديث يشمل عموم النهي فيهــا جنس الصلاة، سواء كان فرضـا (أداء كـانت أو قضـاء)، أو نفلا

(مطلقا كان أو مقيدا)، كما تعم الصلاة على الميت، سواء كانت على الجنازة أو في قبره... لكن لما ورد حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال {مات إنسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده، فمات بالليل فدفنوه ليلا، فلما أصبح أخبروه، فقال (ما منعكم أن تعلموني؟)، قالوا (كان الليل فكرهنا -وكانت ظلمة- أن نشق عليك)، فأتى قبره فصلى عليه}؛ وفي حديث مسلم {انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب، فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعا}؛ ومثله عن المرأة السوداء التي كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد، الثابت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ فقد خص من عموم نهيه عن الصلاة في المقبرة صورة الصلاة على الميت في قبره بهذه الأدلة، وبقي عموم النهي شاملا للصلاة على الجنازة وغيرها، أي بقاء النهي -من حيث عمومه- متناولا ما عدا صورة التخصيص، وبهذا الجمع التوفيقي بين الأدلة يزول الإشكال وترتفع الشبهة، ويعمل بكل دليل في موضعه، تحقيقا لقاعدة (الإعمال أولى من الإهمال). انتهى.

المسألة الرابعة والعشرون

زيد: هل يجوز أن تصلى صلاة الجنازة في مسجد بداخله قبر؟.

عمرو: لا يجوز... وفي هذا الرابط على موقع الشيخ الألباني، سئل الشيخ: بالنسبة للنهي عن الصلاة في المسجد الذي فيه قبر، هل ذلك يشمل أيضا النهي عن صلاة الجنازة في ذلك المسجد؟. فأجاب الشيخ: أليست صلاة! لا تصلي أي صلاة في مسجد فيه قبر لنهي

الرسول عليه السلام عن ذلك في أحاديث متواترة كنا قد جمعناها أو جمعنا ما تيسر لنا يومئذ في كتاب تحذير الساجد عن اتخاذ القبور مساجد. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ مقبل الوادعي، سئل الشيخ: لدينا مسجد فيه قبر وقد هجرناه ولله الحمد، ولكنه في بلادنا إذا توفي شخص لا يصلون عليه إلا في هذا المسجد، ونحرم نحن من الصلاة عليه، فهل نحن مأجورون بترك ذلك واتباع الجنازة فقط، أم نصلي عليه في المقبرة بعد الدفن؟. فأجاب الشيخ: لا يصلى في المسجد الذي فيه قبر، ويصلى في المقبرة كما فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، صلى على المرأة التي كانت تقم [أي تنظف] المسجد وعلى غيرها. انتهى.

المسألة الخامسة والعشرون

زيد: هل طالب أحد من العلماء صراحة بإرجاع المسجد النبوي إلى ما كان عليه في عهد الصحابة من جهة القبر؟.

عمرو: نعم... يقول الشيخ الألباني في (تحذير الساجد): فالواجب الرجوع بالمسجد النبوي إلى عهده السابق، وذلك بالفصل بينه وبين القبر النبوي بحائط يمتد من الشمال إلى الجنوب، بحيث أن الداخل إلى المسجد لا يرى فيه أي مخالفة لا ترضي مؤسسه صلى الله عليه وسلم، أعتقد أن هذا من الواجب على الدولة السعودية إذا كانت تريد أن تكون حامية التوحيد حقا، وقد سمعنا أنها أمرت بتوسيع المسجد مجددا فلعلها تتبنى اقتراحنا هذا، وتجعل الزيادة من الجهة الغربية

وغيرها، وتسد بذلك النقص الذي سيصيب سعة المسجد إذا نفذ الاقتراح، أرجو أن يحقق الله ذلك على يدها ومن أولى بذلك منها؟ ولكن المسجد وسع منذ سنتين تقريبا دون إرجاعه إلى ما كان عليه في عهد الصحابة والله المستعان. انتهى.

وقال الشيخ مقبل الوادعي في (رياض الجنة): يجب على المسلمين إعادة المسجد النبوي كما كان في عصر النبوة من الجهة الشرقية حتى لا يكون القبر داخلا في المسجد، وأنه يجب عليهم إزالة تلك القبة التي أصبح كثير من القبوريين يحتجون بها [قال الشيخ علي بن شعبان في (حكم الصلاة في المسجد النبوي): وبهذا العمل كانت سنة الدفن في المساجد من بعد ذلك... ثم قال -أي الشيخ علي-: فبسبب إدخال القبور الثلاثة إلى المسجد والبناء عليها توالت البدع عند القبوريين وظهرت وانتشرت، وإذا أنكر أحد احتجوا علينا بالقبور الثلاثة في المسجد النبوي، وبالظواهر الوثنية الشركية التي توجد في المسجد من الداخل ومن الخارج... ثم قال -أي الشيخ علي-: يقول الشيخ (علي [بن] محمد الصلابي) [في كتابه (الدولة الأموية، عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار)] {ومن الأعمال التي مهدت للبدع حول القبور، من البناء عليها والصلاة إليها ودعاء الأموات، إدخال حجرة النبي صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد في عهد الخليفة الوليد بن عبدالملك وزخرفتها وتزيينها، ثم البناء عليها وبناء القبة، ثم اتخاذها ذريعة للبناء على القبور واتخاذها مساجد، والوقوع فيما حذر فيه الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله (لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، "يحذر مثل ما صنعوا")، وقال صلى الله عليه وسلم (ألا لا تتخذوا القبور

مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك}... ثم قال -أي الشيخ علي-: فبسبب دخول القبر بدأت البدع الشركية والسنن السيئة للقبوريين التي لم تكن موجودة قبل دخول القبر. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ مقبل-: وأخيرا أنصح لعلماء الإسلام أن يبينوا للمجتمع الإسلامي ضرر البناء على القبور، وأن النفقة التي تصرف في بناء القباب لا تعود على الإسلام، فإنها مجلبة للشركيات والبدع والخرافات، وأن يبينوا لحكام المسلمين أنه يجب عليهم هدم البناء على القبور من قباب وغيرها، فإن بقاء ذلك من أنكر المنكرات؛ وإني أحذركم معشر العلماء أن يتناولكم قوله تعالى {إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم}. انتهى.

وجاء في (إجابة السائل على أهم المسائل) للشيخ مقبل الوادعي، أن الشيخ سئل: قبة على القبر، فهل تصح الصلاة فيها أم لا؟. فأجاب الشيخ مقبل: النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول فيما رواه أبو داود في سننه والإمام أحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه {الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام} والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر علي بن أبي طالب أن لا يدع قبرا مشرفا إلا سواه، ولا صورة إلا طمسها، ففي سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الأمر بتسوية القبور كما في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بتسوية القبور، وفي صحيح مسلم أيضا من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن يبنى على القبر، وأن يجصص، فالواجب هو إزالة القبة

من على القبر لما سمعتم من الأدلة، فإن قال قائل {ذاك مسجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفيه قبره وعلى القبر قبة}، فالجواب هو ما قاله علامة اليمن محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني رحمه الله تعالى، يقول كما في (تطهير الاعتقاد) {إن هذه القبة لم تكن على عهد صحابة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ودخول القبر في المسجد إنما فعله أحد الأمويين -الظاهر أنه الوليد بن عبدالملك، وكان محبا لعمارة المساجد، فوسع المسجد- وأخطأ في هذا، خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أما القبة فلم يبنها إلا أحد ملوك مصر الملك المنصور الملقب بقلاوون، وأنتم تعرفون أن الملوك لا يتقيدون بكتاب ولا سنة، بل يعملون ما استحسنوا}، قال الصنعاني بعد هذا {فالمسألة دولية لا دليلية [أي سياسية لا دينية. وقد قال الشيخ علي بن شعبان في (حكم الصلاة في المسجد النبوي): إن سبب دخول قبر النبي وصاحبيه ليس من أجل التوسعة كما يدعي ذلك كثير، كلا ليس هذا هو السبب، ولكن السبب الحقيقي في ضم الحجرات -بما فيهم حجرة عائشة والتي فيها قبر النبي وصاحبيه- هو سبب سياسي فقط، فقد كان الهدف من ذلك إخراج الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب وزوجته فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب من بيت فاطمة رضي الله عنهم الذي كان شمال حجرة عائشة رضي الله عنها، فلم يتوسع المسجد ويزد فيه لله ولا من أجل التوسعة المزعومة؛ يقول الشيخ علي [بن] عبدالعزيز الشبل [أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سعود] بعد ذكره [في كتاب عمارة مسجد النبي عليه السلام] أن أسباب توسعة المسجد بضم الحجرات عدة أسباب سياسية، قال {أقول، وهذه الأسباب كلها

محتملة ومتوقعة، لا سيما مع عداء بعض بني أمية لبعض آل البيت من ذرية علي والحسن والحسين رضي الله عنهم وتنافسهم معهم وغيرتهم عليهم مما له شواهده التأريخية، مع أني لا أرى فائدة متحققة بإدخال الحجرات إلى المسجد في توسعة المسجد للمصلين كما هو ملاحظ الآن فكيف يتصوره بالنسبة لذلك العصر}... ثم قال -أي الشيخ علي-: ... بل زعموا زورا وبهتانا أن القبور الثلاثة دخلت إلى المسجد للتوسعة، وهذه أكذوبة وهذا محض افتراء، وبيننا وبينهم البينة والبرهان... ثم قال -أي الشيخ علي-: وكما اتفقنا من قبل أن البينة على من ادعى، فهم قد ادعوا أن القبور الثلاثة دخلت لأجل التوسعة فهل معهم دليل؟، وإليكم دليلهم على ما يقولون وهو الظن والوهم والافتراء والقول بغير علم والتقليد الأعمى جيلا بعد جيل، نعم والله، وأما دليلنا على ذلك فالبراهين والبينات الساطعات الواضحة كالشمس في ضحاها.... انتهى باختصار]}، وهكذا أشار إلى نحو هذا قبله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه القيم (اقتضاء الصراط المستقيم)، وبحمد الله لنا رسالة حول هذا بعنوان (حول القبة المبنية على قبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم)، فتلكم القبة التي هي على قبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وتلكم القبة التي هي على قبر الهادي بصعدة [إحدى محافظات الجمهورية اليمنية]، وتلك القبة التي هي على قبر أبي طير بذيبين [إحدى مديريات محافظة عمران في اليمن]، وتلكم القبة التي هي على قبر الحسين المقبور بريدة [إحدى مديريات محافظة عمران في اليمن] الواجب إزالتها... ثم قال -أي الشيخ مقبل-: إنه يجب إزالة هذه القبب والقبور وأولها قبة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم،

ويرجع الـبيت والمسـجد في الجهـة الشـرقية كمـا كـان على عهد الصحابة رضوان الله عليهم، يرجع مثل حجـرة عائشة، النبي صلى الله عليه وعلى آله وسـلم قـبر في حجرة عائشة، وهذه خصوصية فإن الأنبيـاء كمـا ورد من طـرق بمجموعهـا تصـلح للحجيـة {الأنبيـاء يقـبرون في المواضع التي يموتون فيها} هكذا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسـلم أو بهـذا المعـنى، فقبـة الرسـول صلى الله عليه وعلى آله وسـلم ترجـع كحجـرة عائشـة، والجهة الشرقية التي وسعت يجب أن تزال، وأن يوسـع مسجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آلـه وسـلم من الجهة الغربية، يجب أن يرجع بيت عائشة الذي كـان لهـا وللنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، يرجع كمـا كـان على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آلـه وسـلم -وهـو بيت صـغير- ويبقى قـبر رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وعلى آله وسلم فيه، حـتى لا يفتن النـاس بتلكم القبـة المشيدة، فقد قال حسين بن مهـدي النعمي -وهـو من علماء اليمن- في كتابه القيم (معارج الألباب) الذي قام بتحقيقـه أخونـا في اللـه أحمـد بن سـعيد حفظـه اللـه تعـالى وهـو منشـور، يقـول حسـين بن مهـدي النعمي بعدما استدلوا عليه بقبـة رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسـلم {أفبعين مـا حـاددتم اللـه ورسـوله تحتجـون؟}، نعم مـا قـال، معنـاه أنتم حـاددتم اللـه ورسوله في بناء القبة على قبر رسول الله صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسـلم، لم يـأمر بهـا، ثم بعـد ذلـك تجعلونهـا حجـة، نعم مـا قـال، والحمـد للـه. انتهى باختصار.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ مقبـل الـوادعي أنـه سئل: قبر النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم أصـبح داخـل المسجد النبـوي، بمعـنى أنـه يصـلى عن يمينـه وأمامـه

وخلفه، فما حكم الصلاة خلف هذا القبر، وما نصيحتكم لمن بيده الأمر ويستطيع أن يغير هذا الأمر؟. فكان مما أجاب به: النصيحة أن يعاد المسجد من الجانب الشرقي والجانب اليمني والجانب الشمالي كما كان على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإذا أرادوا أن يوسعوه فليوسعوه من الجانب الغربي. انتهى.

وقال الشيخ حمود التويجري (الذي تولى القضاء في بلدة رحيمة بالمنطقة الشرقية، ثم في بلدة الزلفي، وكان الشيخ ابن باز محبا له، قارئا لكتبه، وقدم لبعضها، وبكى عليه عندما توفي -عام 1413هـ- وأم المصلين للصلاة عليه) في كتابه (غربة الإسلام، بتقديم الشيخ عبدالكريم بن حمود التويجري): والله المسؤول أن ييسر هدم القبة الخضراء وتسويتها بالأرض، امتثالا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في قوله لعلي رضي الله عنه {لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته}، وأن ييسر إعادة المسجد من ناحية القبر على ما كان عليه في زمن الصحابة رضي الله عنهم (قبل ولاية الوليد بن عبدالملك) حتى لا يتمكن أحد من استقباله [أي استقبال القبر] في الصلاة، ولا من الطواف به. انتهى.

وقال الشيخ إبراهيم الدميجي في (صفحة مطوية من تاريخ الجزيرة العربية): فلقد كانت الجهات الجنوبية والشرقية والشمالية [من حجرة أمنا عائشة رضي الله عنها] مفصولة عن المسجد وخارجة عنه، إنما هو الجدار الغربي فقط ومنه الباب المطل على المسجد، ومات صلى الله عليه وسلم وهي [أي الحجرة] على ذلك الحال، حتى بدأ بالشر الوليد بن عبدالملك -عفا الله عنه- لما أدخلها في توسعته للمسجد، وقد أنكر عليه

العلمـاء فلم يعبـأ بهم؛ ولمـا وسـع المسـجد في عهـد الملك فهد بن عبدالعزيز، قيل {إن الإمام عبدالعزيز بن باز رحمه الله قد حاول جهده وطاقته في فصل الحجرة عن المسجد تماما} عملا بوصية النبي صـلى اللـه عليـه وسلم، فرسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم حـذر أمتـه وهو في مـرض موتـه حينمـا نـزل بـه من اتخـاذ القبـور مساجد، فقال {لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبـور أنبيـائهم مسـاجد}، ولكن لم تقبـل نصـيحته، واللـه المستعان، والحمد لله على كل حال، ولله في ذلك حكم خفية وابتلاءات ربانية وأقدار إلهية، ولعل الله تعالى قد أخـر ذلـك الفضـل وادخـره لمن أراد بـه خـيرا في طي علمه وغيبه. انتهى باختصار.

وقـال الشـيخ علي بن شـعبان في (حكم الصـلاة في المسـجد النبـوي): ... أمـا أنـا فلم أذهب هنـاك [أي إلى المسجد النبوي]، ووالله لن أذهب طالما القبـور بـداخل المسجد... ثم قال -أي الشيخ علي-: لعن اللـه ورسـوله قـائم ومسـتمر لمن صـلى في مسـجد بـه قـبر، ومنـه المسـجد النبـوي... ثم قـال -أي الشـيخ علي-: فـدخول قبر النبي وصاحبيه إلى المسجد محـرم ومحـدث، ويجب أن يعاد الأمر إلى ما كان عليه النبي وأصحابه... ثم قال -أي الشـيخ علي-: فإمـا أن تسـتجيبوا لأوامـر الرسـول، وإما كما قال سـبحانه وتعـالى {فـإن لم يسـتجيبوا لـك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم، ومن أضل ممن اتبـع هـواه بغير هدى من الله، إن الله لا يهدي القـوم الظـالمين}، والاسـتجابة تكـون بالإنكـار باللسـان والتبـيين، وبعـدم الصلاة فيه وطاعة الرسول في ذلك. انتهى.

وقال الشيخ إبراهيم بن سليمان الجبهـان (ت1419هـ) في (تبديد الظلام وتنبيه النيام) الذي طبع بـإذن رئاسـة

إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: إن الذي قام بإدخال القبر في المسجد والبناء عليه هو الوليد بن عبدالملك رغم اعتراض عبدالله بن عمر وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبان [بن عثمان] بن عفان وغيرهم من أبناء المهاجرين والأنصار، ورغم صيحات الاستنكار من خلق لا يحصى عددهم في الأقطار الإسلامية الأخرى، وفعل الوليد بن عبدالملك ليس بحجة على قول النبي صلى الله عليه وسلم، ولو لم يرد إنكار إدخال القبر في المسجد من أحد ممن عاصروه ما كان ذلك دليلا على عدم إنكارهم، لأن عدم العلم بالشيء ليس علما بعدمه، وإدخال القبر في المسجد حدث في عهد خلافة كان الطابع العسكري هو الطابع البارز على كل تصرفاتها. انتهى باختصار.

وجاء في فتوى للشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) على هذا الرابط في موقعه، أن الشيخ سئل: فضيلة الشيخ وفقكم الله، أسئلة كثيرة تسأل عن قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وهو أنه موجود الآن في المسجد، وأنكم قلتم في درس سابق {إنه أدخل في المسجد بقوة السلطان في حينه}، فلماذا لا يسعى العلماء في هذا الزمان بإخراجه من المسجد منعا للبدع؟. فكان مما أجاب به الشيخ: الرسول صلى الله عليه وسلم دفن في بيته ولم يدفن في المسجد، كيف يدفن في المسجد وهو ينهى عن ذلك قبل وفاته؟!، هل تظنون أن الصحابة سيدفنونه بالمسجد؟!، ما يعقل هذا أبدا، فهو دفن في بيته؛ أدخلت الحجرة [أي الحجرة النبوية والتي هي حجرة عائشة] فيما بعد في المسجد، إدخالها خطأ. انتهى باختصار.

المسألة السادسة والعشرون

زيد: هل أجمع علماء الأمة على تحريم بناء المساجد على القبور؟.

عمرو: نعم... يقول الشوكاني في (شرح الصدور بتحريم رفع القبور): وقد حكى ابن القيم عن شيخه تقي الدين -رحمهما الله- وهو الإمام المحيط بمذهب سلف هذه الأمة وخلفه، أنه قد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد على القبور، ثم قال {وصرح أصحاب أحمد ومالك والشافعي بتحريم ذلك، وطائفة أطلقت الكراهية، لكن ينبغي أن يحمل على كراهة التحريم، إحسانا للظن بهم، وأن لا يظن بهم أن يجوزوا ما تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن فاعله والنهي عنه}، فانظر كيف حكى [أي ابن القيم] التصريح عن عامة الطوائف، وذلك يدل على أنه إجماع من أهل العلم على اختلاف طوائفهم، ثم بعد ذلك جعل أهل ثلاثة مذاهب مصرحين بالتحريم، وجعل طائفة مصرحة بالكراهة وحملها على كراهة التحريم. انتهى كلام الشوكاني.

المسألة السابعة والعشرون

زيد: من هم القبوريون؟.

عمرو: جاء في كتاب (الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة) للشيخين ناصر القفاري (رئيس قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة القصيم) وناصر

العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الـدين بجامعـة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض): المقـابريون -أو القبوريــون- هم أولئــك الــذين يعظمــون القبــور والأضـرحة، ويبنـون عليهـا القبـاب، ويتخـذونها مسـاجد وأعيادا، ويذبحون عندها النذور والقـرابين، ويتمسـحون بهــا، زعمــا منهم أن المــوتى ينفعــونهم أو يضــرون، فيدعونهم ويرجونهم مع اللـه، ويزعمـون أن لهم قـدرة على تصريف الأقدار ومقاليد الكون، وهذا شرك وضلال مــبين، فالقبوريــة من البــدع الشــركية الــتي تروجهــا الطرق الصـوفية، وأول من ابتـدعها ونشـرها الرافضـة وفرقهم كالفاطميين والقرامطة. انتهى.

ويقول الشيخ عبدالرحيم السلمي (عضو هيئة التــدريس بقسم العقيدة والأديان والمذاهب المعاصرة بجامعـة أم القــرى) في (شــرح كتــاب التوحيــد): والقبوريــون هم الــذين يعبــدون القبــور ويعكفــون عنــدها ويعظمونهــا ويغلون فيها، وقد بـدأت القبوريـة في تـاريخ الإنسـانية منـذ بدايـة الشـرك، بـل إن أول شـرك وقـع في حيـاة الإنســانية كــان بســبب الغلــو في الصــالحين وتعظيم آثارهم والعكوف على قبـورهم، وهكـذا اسـتمر الشـرك في الإنسانية، وفي التاريخ البشري، وكان أبرز نوع من أنواع الشرك في حياة الناس هو التعبد لأصحاب القبور. انتهى.

ويقول الشيخ ناصر العقل (رئيس قسم العقيـدة بكليـة أصول الدين بجامعة الإمـام محمـد بن سـعود الإسـلامية بالرياض) في (شرح باب توحيد الربوبية من فتـاوى ابن تيميــة): لا يمكن أن يكــون هنــاك رافضــي بلا تصــوف بمعنــاه المنهجي، بمعــنى مــا من رافضــي إلا وهــو من القبـــوريين، وليس هنـــاك رافضـــي ليس من عبـــاد

المشــاهد، وليس هنــاك رافضــي ليس عنــده بــدع في الأوراد، لا يمكن إلا في النـــــادر، والنـــــادر لا حكم له. انتهى.

وقال الشيخ ابن جبرين (عضو الإفتـاء بالرئاسـة العامـة للبحــوث العلميــة والإفتــاء) في (شــرح اعتقــاد أهــل السنة): أهل التوحيد الذين يستقبلون القبلة ويتوجهون إليهـا ويعـترفون بقبلـة المسـلمين، وكـل من كـان من الأمـة المحمديـة الـذين اسـتجابوا للـه تعـالى ولرسـوله يسـمون أهـل القبلـة، أي أنهم في صـلاتهم وذبـائحهم يستقبلون القبلة [قال الشيخ ابن بـاز على موقعـه في هذا الرابط: فلو ذبح إلى غـير القبلـة أجـزأ ذلـك وصـح، لكن اسـتقباله بالذبيحــة القبلــة يكــون أفضــل]، وأنهم يحنون إلى القبلة ويذهبون إليها حجاجا وعمارا، فلـذلك يسمون أهل القبلة، فهم يؤمنون بالله تعالى إلهـا وربـا وخالقا، ويعبدونه ولا يعبدون غـيره، ولا يصـرفون شـيئا من عبادتــه ولا من حقــه لمخلــوق ســواه، فهم أهــل التوحيـد، يقولـون {لا إلـه إلا اللـه} ويعملـون بهـا، فلا يــدخل في ذلــك الــذين يعبــدون القبــور -ويســمون القبــوريين- فــإنهم ليســوا من أهــل التوحيد، لأنهم شـابهوا قـوم نـوح الـذين عبـدوا ودا وسـواعا ويغـوث ويعـوق ونسـرا، وشـابهوا قـوم إبـراهيم الـذين كـانوا يعبدون التماثيـل ويعكفـون لهـا، وكـذلك [لا يـدخل في أهـل القبلـة وأهـل التوحيـد] الـذين يعبـدون الأشـجار والأحجار، يتـبركون بهـذه الشـجرة ويعتقـدون فيهـا، أو يتبركون بهذا الغار أو بهذه الصخرة أو القبة أو العين أو مـا أشـبه ذلـك، ويعتقـدون أنهـا تنفـع وتشـفع وتـدفع وتفيدهم، فلأجل ذلك يتمسـحون بهـا ويعكفـون عنـدها ويأخذون تربتها، وربما أيضـا دعوهـا كـدعاء المشـركين العزى، يا عزى يـا عـزى، فمثـل هـؤلاء ليسـوا من أهـل

القبلـة ولـو صـلوا وصـاموا، وليسـوا من أهـل التوحيد. انتهى.

زيد: ما الفرق بين التوسل البدعي والتوسل الشركي؟.

عمرو: قال الشيخ بـدر بن علي بن طـامي العتيـبي في مقالــة لــه على هــذا الرابط: ليعلم أن التوســل هــو التوســط في الــدعاء، وعليــه فأركانــه ثلاثة، متوســل ومتوسل به ومتوسل إليه، فإن نقص منها ركن فلا يعـد من التوسل ولا من معناه؛ والمتوسل إليه في كل حـال هـو اللـه تعـالى، فمن عنـده تقضـى الحاجـات وتلـبى الرغبات؛ والمتوسل هو الـداعي؛ ويبقى المتوسـل بـه، [و]هو وسيلة الدعاء، وهو على قسـمين، (1)مشـروع، (2)غـير مشـروع... ثم قـال -أي الشـيخ العتيـبي-: أمـا المتوسل به المشروع، فصوره عدة ومنها؛ التوسل إلى الله تعالى بأسـمائه وصـفاته، كقـول {يـا حي يـا قيـوم برحمتك أستغيث}، فالمتوسـل هـو الـداعي، والوسـيلة [المتوسـل بـه] هي تعظيم اللـه باسـم الحي والقيـوم، وبصـفة الحيـاة والقيومية [قـال الشـيخ المهتـدي باللـه الإبراهيمي في (توفيق اللطيف المنان): فالله سـبحانه حي، وهـو أمـر معلـوم بضـرورة العقـل، حيث أن تـدبير الكون واسـتمراريته لا تصـدر إلا من فاعل، والفاعـل لا يكون إلا حيا... ثم قـال -أي الشـيخ الإبـراهيمي-: حيـاة الله ليس لها نهاية ولا بداية فلا يقابلهـا مـوت ولا عـدم لأنــه سـبحانه أول بلا ابتــداء وآخــر بلا انتهــاء. انتهى]، والمتوسـل إليـه هـو اللـه تعـالى، فهـو المغيث وحـده سبحانه دون ما سواه؛ ومن صور التوسـل [المشـروع]، التوسل بالإيمان بالله والإيمان برسوله صلى الله عليــه وسلم، كما قال تعالى {ربنـا إننـا سـمعنا مناديـا ينـادي للإيمان أن آمنـوا بـربكم فآمنـا، ربنـا فـاغفر لنـا ذنوبنـا

وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار}؛ ومن صور التوسل [المشروع]، التوسل بالأعمال الصالحة الظاهرة والباطنة، كما في قصة الذين انطبقت عليهم الصخرة في الغار [يعني القصة الواردة في الحديث المعروف باسم (حديث الغار)] فتوسلوا إلى الله تعالى بصالح أعمالهم وخالصها؛ ومن صور التوسل [المشروع]، التوسل بدعاء الصالحين الأحياء [يعني الأحياء الحاضرين لا الأحياء الغائبين]، كما ثبت من أكثر من وجه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في الاستسقاء {اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم، وإنا نتوسل إليك بعم نبيك محمد صلى الله عليه وسلم}، ثم أمر العباس بأن يقوم ويدعو الله تعالى [الشاهد هنا هو أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه للعباس بأن يدعو الله تعالى]، وفي ذلك أنه [أي عمر بن الخطاب رضي الله عنه] توسل إلى الله تعالى بدعاء العباس رضي الله عنه، ولا يجوز أن يطلب ذلك من الميت [قلت: بل إن طلب الدعاء من الميت -أو من الحي الغائب- شرك أكبر، وسيأتي بيان ذلك من كلام أهل العلم]، ولو جاز لما كان يليق بعمر بن الخطاب وفقهه ومحبته للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقدم دعاء العباس على دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك توسل معاوية بن أبي سفيان [في الاستسقاء] بدعاء يزيد بن الأسود الجرشي [وهو من التابعين]؛ فهذه كلها صور التوسل المشروع... ثم قال -أي الشيخ العتيبي-: أما التوسل الممنوع وغير المشروع، فهو التوسل بجاه أو بحق أو بذات الأنبياء والصالحين، كقول القائل {اللهم إني أسألك بجاه النبي صلى الله عليه وسلم} أو {بحق النبي صلى الله عليه وسلم} أو {بالنبي صلى الله عليه وسلم}، وهنا جعل الداعي الوسيلة حق أو جاه أو ذات النبي صلى

الله عليه وسلم، وهذا النوع من التوسل بدعـة لا تجـوز، لأن هذا لم يرد بـه حـديث صحيح عن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم ولم يفعلـه الصـحابة رضـي اللـه عنهم، فالتوسل بحق المخلوق وجاهه وذاته بدعة منكرة [وهـو وسيلة إلى الشـرك، وسـيأتي بيـان ذلـك من كلام أهـل العلم]، ولم يقل أحد من أهـل السـنة بأنـه شـرك أكـبر، هذا إذا كانت البـاء للسـببية، أمـا إن كـانت البـاء للقسم فإن هذا من الشرك من وجه آخر وهو الحلف بغـير اللـه تعالى، [ف]الحلف بغير الله تعالى من الشرك بلا خلاف، فقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم شركا، ولا يجـوز لأحد من العالمين أن يخرجه من مسـمى الشـرك، ولكن هـل هـو من الشـرك المخـرج من الملـة أم لا؟، البحث والتفصيل فيه مشهور [قال الشيخ سليمان بن عبداللـه بن محمد بن عبدالوهاب (ت1233هـ) في (تيسير العزيز الحميد في شرح كتـاب التوحيـد): قولـه {فقـد كفـر أو أشرك} [يشير إلى قولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم {من حلـف بغـير اللـه فقـد كفـر أو أشـرك}] أخـذ بـه [أي بظـاهره] طائفـة من العلمـاء فقـالوا {يكفـر من حلـف بغير الله كفر شرك}، قالوا {ولهـذا أمـره النـبي صـلى الله عليه وسلم بتجديد إسـلامه بقـول (لا إلـه إلا اللـه)، فلولا أنه كفر ينقل عن الملـة لم يـؤمر بـذلك}. انتهى. وقـال الشـيخ أبـو بصـير الطرطوسـي في (قواعـد في التكفـير): فـإذا أطلـق الشـارع على فعـل معين حكم الكفـر، فالأصـل أن يحمـل هـذا الكفـر على ظـاهره ومدلولاته الشرعية، وهو الكفر الأكبر المناقض للإيمـان الذي يخرج صاحبه من الملة ويوجب لصاحبه الخلـود في نـار جهنم، ولا يجـوز صـرف هـذا الكفـر عن ظـاهره ومدلوله هذا إلى كفر النعمة -أو الكفر الأصغر- الرديـف للمعصـية (أو الـذنب الـذي لا يسـتوجب الخلـود في نـار جهنم) إلا بدليل شرعي آخر يفيد هذا الصرف والتأويل،

فإذا انعـدم الـدليل أو القرينـة الشـرعية الصـارفة تعين الوقــوف على الحكم بمدلولــه ومعنــاه الأول ولا بــد. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (الفصـل الأول من أجوبــة اللقــاء المفتــوح): إن الكفــر إذا ورد مجردا عن القرائن فإنما يقع على الكفر الأكبر، ثم إنــه قـد يقـع على كفـر النعمـة ويفتقـر إلى قرينة. انتهى. وقال الشـيخ أبـو سـلمان الصـومالي أيضـا في (القـول الصائب في قصة حاطب): إن الكفـر والنفـاق والشـرك إذا ورد مجـردا عن القـرائن إنمـا يحمـل على المنـافي للإيمان. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (الفتاوي الشـرعية عن الأسـئلة الجيبوتيـة): حيثمـا وقـع في حـديث أو آيـة {من فعـل كـذا فقـد كفـر (أو أشـرك)} يحمـل على الكفـر الأكـبر إلا بصـارف يـوجب الحمـل على الأصـغر، فالأصـل في الكفـر المجـرد عن القرائن أنه الكفر الأكبر؛ قال الإمـام العلامـة أحمـد بن إبــراهيم الثقفي (ت708هــ) [في (ملاك التأويــل)] {الكفر إذا ورد مجردا عن القرائن، إنما يقع على الكفر في الدين، ثم إنه قد يقع على كفر النعمة ويفتقـر إلى قرينة}؛ ويقول ابن تيمية رحمه الله [في (شـرح عمـدة الفقه)] {الكفر المطلـق لا يجـوز أن يـراد بـه إلا الكفـر الذي هو خلاف الإيمان، لأن هذا هو المعنى الشــرعي}، ويقول [أي ابن تيمية أيضـا [في (شـرح عمـدة الفقـه)] {إن الكفر المطلق هو الكفر الأعظم المخرج عن الملة، فينصرف الإطلاق إليه}؛ وقال أبو حيان الأندلسـي [في (البحر المحيط) في تفسير قوله تعالى {ومن لم يحكم بما أنـزل اللـه فأولئـك هم الكـافرون}] {إن الكفـر إذا أطلـق انصـرف إلى الكفـر في الـدين}؛ وقـال العلامـة العيـني (ت855هـ) [في (عمـدة القـاري شـرح صـحيح البخاري)] {إن عرف الشارع يقتضي أن لفظـة الشـرك عنــد الإطلاق تحمــل على مقابــل التوحيد}؛ وقــال

القاضي شمس الدين الهروي (ت829هـ) [في (فضل المنعم في شرح مسلم)] {إذا أطلق الكفر في لسان الشرع يتبادر إلى الفهم الكفر بالله، وصار هذا -لقوته وأصالته- كأنه حقيقته، ويصرف إلى الباقي بالقرائن}؛ وقال العلامة الصنعاني (ت1182هـ) في الكفر والشرك [في (منحة الغفار حاشية ضوء النهار)] {الأصل في إطلاقهما الكفر الحقيقي}. انتهى باختصار. وجاء في الموسوعة العقدية (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): الأصل أن تحمل ألفاظ الكفر والشرك الواردة في الكتاب والسنة على حقيقتها المطلقة، ومسماها المطلق، وذلك كونها مخرجة من الملة، حتى يجيء ما يمنع ذلك ويقتضي الحمل على الكفر الأصغر والشرك الأصغر. انتهى باختصار. وقال الشيخ علي بن شعبان في (حكم تارك الصلاة وعلاقته بالإرجاء): إن الكفر والشرك إذا أطلق في القرآن والسنة فالمقصود بهما الكفر والشرك الأكبر المخرجان من الملة، إلا إذا أتى صارف يصرفهما من الكفر والشرك الأكبر الناقل عن الملة إلى الكفر والشرك الأصغر المبقي في الملة، لأن الأصل في الكلام الحقيقة وليس المجاز فلا نترك الحقيقة إلا بدليل. انتهى. وقال الشيخ عبدالله الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): فالعمل من الإيمان وركن فيه [قال الشيخ فالح الحربي (المدرس بالجامعة الإسلامية) في (البرهان على صواب الشيخ عبدالله الغديان، وخطأ الحلبي، في مسائل الإيمان): قال الشيخ صالح آل الشيخ في (شرح العقيدة الواسطية) {الأدلة دلت على أن العمل ركن في الإيمان}. انتهى]؛ ومن الأعمال ما هو من أصل الدين، يزول أصل الإيمان بزواله وتخلفه؛ ومنها ما هو من الإيمان الواجب، لا يزول أصل الإيمان بزواله؛ ومنها ما

هـو من الإيمـان المسـتحب [قلت: من حقـق الإيمـان الواجب فقد حقق الكمال الـواجب، ومن حقـق الإيمـان المسـتحب فقـد حقـق الكمـال المسـتحب]؛ وهـذا هـو مـذهب أهـل السـنة والجماعـة، أصـل الإيمـان يقابـل الإسـلام [يعـني الإسـلام الحقيقي لا الحكمي] يقابـل الظالم لنفسه، والإيمان الواجب يقابـل الإيمـان يقابـل المقتصد، والإيمـان المسـتحب يقابـل الإحسـان يقابـل السابق بالخيرات، ولا يزول الإيمان بالكليـة ويخـرج [أي العبـد] من الإسـلام إلا بارتكـاب نـاقض يـزول بـه أصـل الإيمـان... ثم قـال -أي الشـيخ الغليفي-: ضـابط الكفـر الأصغر، هو كل ذنب سماه الشارع كفرا مع ثبوت إسلام فاعلــه بـــالنص أو بالإجمـــاع... ثم قـــال -أي الشـــيخ الغليفي-: الأصل أن تحمـــل ألفـــاظ الكفـــر والشـــرك الــواردة في الكتــاب والسـنة على حقيقتهـا المطلقـة ومسماها المطلق، وذلك كونها مخرجة من الملـة، حـتى يجيء مــا يمنــع ذلك... ثم قــال -أي الشــيخ الغليفي-: الأصل في نفي الإيمان- في النصوص- أنه على مراتب، أولها نفي الصحة، فإن منع مانع فنفي الكمال الــواجب [قـال الشـيخ علي بن شـعبان في (حكم تـارك الصـلاة وعلاقته بالإرجاء): الأصل في النفي العدم، لأن الأصــل في الكلام حقيقته حتى يأتي صارف. انتهى]. انتهى]... ثم قــال -أي الشــيخ العتيــبي-: الاسـتغاثة لهـا ركنـان، المســتغيث والمسـتغاث بــه، ولا ركن ثـالث لهـا، وأمـا التوسل فأركانه ثلاثة كما تقـدم (متوسـل ومتوسـل بـه ومتوسل إليه)، هـذا من وجـه؛ والوجـه الآخـر، أن قـول الرجــل {يــا فلان أغثــني} أو {يــا رســول اللــه نفس كربتي} في فهم كل عربي وعاقل يسمى اسـتغاثة ولا يسمى توسلا، فقد طلب منه الغوث وطلب منـه تنفيس الكربــة، ولا يقــال بــأن مــراده {يــا فلان ادع اللــه أن يغيثني}، أو {يا رسول الله ادع الله أن ينفس كربــتي}

[قلت: بل إن قوله {يا فلان ادع الله أن يغيثني} أو {يا رسول الله ادع الله أن ينفس كربتي}، شرك أكبر أيضا إذا كان يدعو ميتا أو غائبا، وسيأتي بيان ذلك من كلام أهل العلم]، لأن هذا لم يرد في كلامه، وفي حقيقة الحال هو يريد ذلك ممن دعاه، ولو أراده من الله لطلبه من الله مباشرة. انتهى باختصار.

وجاء في كتاب (اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين)، أن الشيخ سئل: هل يجوز لأحد من الناس في هذا الزمان أن يقسم على الله أن يحقق له كذا وكذا مما يريد أم لا؟. فأجاب الشيخ: لا يجوز الإقسام على الله تعالى بقوله {أقسمت عليك يا رب أن تنزل المطر، أو تهزم اليهود، أو تغني فلانا، أو تعطيه كذا، أو تحقق لي ما أطلبه في هذا المكان}، ونحو ذلك، فإن معناها أن العبد يلزم ربه ويفرض عليه؛ والله تعالى هو الذي يتصرف في العباد، وليس العبد أهلا أن يأمر ربه بأمر على وجه الإلزام، بل إن ذلك منقص للتوحيد، أو مما ينافي كماله أو أصله (على حسب النية)؛ فأما ما روي عن بعض السلف من الإقسام على الله، فلعل ذلك من باب الدعاء، وأما قوله صلى الله عليه وسلم {إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره}، رواه البخاري، فهذا على وجه الفرض [أي على وجه التقدير والتصور]، يعني {أن الله تعالى يجيب دعوته، مع العلم أنه لا يجرؤ أن يقسم على ربه}. انتهى. وقال النووي في (شرح صحيح مسلم) في شرح قوله صلى الله عليه وسلم {لو أقسم على الله لأبره}: وقيل معنى القسم هنا الدعاء، و[معنى] إبراره إجابته. انتهى.

وذكر الشيخ عبدالله الغليفي في كتابه (حكم الطلب من الميت والغائب) أن الشيخ ابن باز سئل في شرحه

لـ (كشف الشـبهات) {إذا قـال [أي الـداعي] للقـبر [أي للميت] {ادع لي عند الله؟}، فأجـاب الشـيخ: مـا يجـوز، هذا من الشرك شركا أكـبر، لأنـه طلب منـه مـا لا يقـدر عليه. فقيل للشيخ {زعم بعض الناس أن هذا قــول ابن تيمية، صحيح هذا يا شـيخ؟}، فأجـاب الشـيخ: نعم، هـذا هو مثل ما صرح ابن تيمية، صـرح ابن تيميـة أنـه شـرك أكبر. انتهى باختصار.

وسئل الشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسـلامية والأوقاف والدعوة والإرشـاد) في (إتحـاف السـائل بمـا في الطحاوية من مسائل): من سـأل النـبي صـلى اللـه عليه وسلم أن يدعو له وأن يطلب له المغفرة من اللـه، بعد موته [أي بعد أن مات صلى الله عليـه وسـلم]، هـل هذا شـرك؟. فأجـاب الشـيخ: نعم، هـو شـرك أكـبر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يـدعى بعـد موتـه، فطلب الدعاء من الميت، وطلب الدعاء بالإغاثة أو الاستسـقاء، يعـني أن يـدعو [الميت] اللـه أن يغيث [الـداعي]، أو أن يدعو الله أن يغفر، أن يدعو الله أن يعطي، ونحـو ذلـك، هذا كله داخل في لفظ (الـدعاء)، واللـه عـز وجـل قـال {فلا تـدعوا مـع اللـه أحـدا}، والـذي يقـول {إن هـذه الصـورة، وهي طلب الـدعاء [من الميت]، تخـرج عن الطلب الذي به يكون الشـرك شـركا} فإنه ينقض أصـل التوحيد كلـه في هـذا البـاب، فكـل أنـواع الطلب، طلب الـدعاء من الميت، أو طلب الإغاثـة من الميت أو طلب الإعانة [من الميت]، أو نحو ذلـك، كلهـا بـاب واحـد، هي طلب، والطلب دعاء، فداخلة في قوله تعالى {ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسـابه عنـد ربـه، إنه لا يفلح الكافرون}، وفي قوله {فلا تـدعوا مـع اللـه أحدا}، وفي قوله {والذين تدعون من دونه مـا يملكـون من قطمـير}، ونحـو ذلـك من الآيـات، فـالتفريق مضـاد

للدليل، ومن فهم من كلام بعض أئمتنا التفريق، أو أن طلب الدعاء من الميت بدعة، لا يعني أنه ليس بشرك بل هو بدعة شركية (يعني ما كان أهل الجاهلية يفعلونه)، وإنما كانوا يتقربون [إلى آلهتهم المزعومة] ليدعوا لهم، لكن أن يطلب من الميت الدعاء، هذا بدعة ما كانت أصلا موجودة لا عند الجاهليين ولا عند المسلمين، فحدثت، فهي بدعة ولا شك، ولكنها بدعة شركية كفرية وهي معنى الشفاعة، إيش معنى الشفاعة التي من طلبها من غير الله فقد أشرك؟، الشفاعة طلب الدعاء، طلب الدعاء من الميت هو الشفاعة. انتهى باختصار.

وسئل الشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (شرح كشف الشبهات): ما رأيك فيمن ينسب لشيخ الإسلام ابن تيمية أن سؤال الميت أن يدعو الله لك ليس من الشرك الأكبر بل هو بدعة؟. فأجاب الشيخ: هذا جاء في كلام شيخ الإسلام، صحيح، لكن البدعة يريد بها البدعة الحادثة، يعني التي حدثت في هذه الأمة، وليس مراده رحمه الله بالبدعة أنها البدعة التي ليست شركا، لأن البدع التي حدثت في الأمة منها بدع كفرية شركية ومنها بدع دون ذلك، فقوله {وأما سؤال الميت أن يدعو الله للسائل فإنه بدعة} يعني هذا حدث في هذه الأمة، حتى أهل الجاهلية ما يفعلون هذا، ما يقولون [لآلهتهم المزعومة] {ادع الله لنا}، إنما يقولون {اشفع لنا}؛ فمسألة أن يطلب من الميت الدعاء هذه بدعة حدثت، حتى المشركين ليست عندهم وأهل الجاهلية ليست عندهم، بل حدثت في هذه الأمة، وإنما كان عند أهل الجاهلية الطلب بلفظ الشفاعة {اشفع لنا}، يأتون ويتقربون لأجل أن يشفع، يتعبدون لأجل أن

يشفع، أو يخاطبونه بالشفاعة ويقولون {اشفع لنا بكذا وكذا}، أما {ادع الله لنا} هـذه بدعـة حـدثت في الأمـة؛ فكلام شيخ الإسـلام صـحيح أنهـا بدعـة محدثـة، وكونهـا بدعة لا يعني أن لا تكون شركا أكبر. انتهى باختصار.

وقال ابن تيمية في كتابـه (قاعـدة عظيمـة في الفـرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق) بتحقيق الشيخ سليمان بن صالح الغصن: فلــو شرع أن يطلب من الميت الـدعاء والشـفاعة، كمـا كـان يطلب منه في حياته، كان ذلك مشروعا في حق الأنبياء والصـالحين، فكـان يسـن أن يـأتي الرجـل قـبر الرجـل الصالح، نبيا كـان أو غـيره، فيقـول {ادع لي بـالمغفرة، والنصــر، والهــدى، والــرزق}، {اشــفع لي إلى ربك}، فيتخذ الرجل الصالح شفيعا بعد الموت [أي موت الرجل الصالح]، كما يفعل ذلك النصارى، وكما تفعـل كثـير من مبتدعـة المسـلمين، وإذا جـاز طلب هـذا منـه جـاز أن يطلب ذلك من الملائكة، فيقال {يا جبريل، يا ميكائيــل، اشفع لنا إلى ربـك، ادع لنا}، ومعلـوم أن هـذا ليس من دين المسلمين ولا دين أحـد من الرسـل، لم يسـن أحـد من الأنبيـاء للخلـق أن يطلبـوا من الصـالحين المـوتى، والغائبين، والملائكـة، دعـاء ولا شـفاعة، بـل هـذا أصـل الشـرك، فـإن المشـركين إنمـا اتخـذوهم شـفعاء، قـال تعالى {ويعبدون من دون الله ما لا يضـرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله، قل أتنبئون اللـه بمـا لا يعلم في السـماوات ولا في الأرض}، وقـال {ولقـد جئتمونـا فـرادى كمـا خلقنـاكم أول مـرة وتـركتم مـا خولناكم وراء ظهوركم، وما نرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم أنهم فيكم شركاء، لقد تقطع بينكم وضـل عنكم مـا كنتم تزعمـون}، وقـال تعـالى {وكم من ملـك في السماوات لا تغني شفاعتهم شـيئا إلا من بعـد أن يـأذن

الله لمن يشاء ويرضى}، وقال تعالى {قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله، لا يملكون مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير، ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له، حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم، قالوا الحق، وهو العلي الكبير}، وقال {وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا إلى ربهم، ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع}، وقال {الله الذي خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش، ما لكم من دونه من ولي ولا شفيع}، وقال {يدبر الأمر، ما من شفيع إلا من بعد إذنه}، فهذه الشفاعة التي كان المشركون يثبتونها أبطلها القرآن في غير موضع... ثم قال -أي ابن تيمية-: والمقصود هنا التنبيه على أن الشرك أنواع، فنوع منه يتخذونهم شفعاء، يطلبون منهم الشفاعة والدعاء، من الموتى والغائبين، ومن تماثيلهم... ثم قال -أي ابن تيمية-: فمعرفة المسلم بدين الجاهلية هو مما يعرفه بدين الإسلام الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه، ويعرف الفرق بين دين المسلمين الحنفاء أهل التوحيد والإخلاص أتباع الأنبياء، ودين غيرهم، ومن لم يميز بين هذا وهذا فهو في جاهلية وضلال وشرك وجهل، ولهذا ينكر هؤلاء ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، من [إخلاص] الدين لله، إذ ليست لهم به خبرة من جهة النقل، ولا لهم فهم في القرآن يعرفون به توحيد القرآن، ولا لهم معرفة بحقيقة الإيمان والتوحيد الذي أرسل الله به رسله وأنزل به كتبه، فليس لهم علم لا بالقرآن، ولا بالإيمان، ولا بأحوال الناس وما نقل من أخبارهم، ومعرفة هذا من أهم الأمور، وأنفعها، وأوجبها، وهذه جملة لها بسط، مضمونها معرفة ما بعث الله به الرسول، وما جاء به الكتاب والسنة. انتهى.

وقال ابن تيمية أيضا في (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم): ومن رحمة الله تعالى أن الدعاء المتضمن شركا، كدعاء غيره أن يفعل [شيئا مما لا يقدر عليه غير الله، كإنزال المطر عند الجدب]، أو دعائه [وهو حي غائب، أو وهو ميت] أن يدعو الله، ونحو ذلك، لا يورث حصول الغرض -شبهة- إلا في الأمور الحقيرة، فأما الأمور العظيمة كإنزال الغيث عند القحوط، وكشف العذاب النازل، فلا ينفع فيه هذا الشرك، كما قال تعالى {قل أرأيتكم إن أتاكم عذاب الله أو أتتكم الساعة أغير الله تدعون إن كنتم صادقين، بل إياه تدعون فيكشف ما تدعون إليه إن شاء وتنسون ما تشركون}، وقال تعالى {وإذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون إلا إياه، فلما نجاكم إلى البر أعرضتم، وكان الإنسان كفورا}، وقال تعالى {قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا، أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه، إن عذاب ربك كان محذورا}، فكون هذه المطالب العظيمة لا يستجيب فيها إلا هو سبحانه دل على توحيده، وقطع شبهة من أشرك به، وعلم بذلك أن ما دون هذا أيضا من الإجابات إنما حصولها منه وحده لا شريك له، وإن كانت تجري بأسباب محرمة أو مباحة، كما أن خلقه للسموات والأرض والرياح والسحاب وغير ذلك من الأجسام العظيمة دل على وحدانيته وأنه خالق كل شيء وأن ما دون هذا بأن يكون خلقا له أولى [قال الشيخ عبدالله الخليفي في مقالة بعنوان (قاعدة مهمة في إجابة دعاء المشركين) على موقعه في هذا الرابط: كلام شيخ الإسلام هذا جليل، وقل من ينبه عليه، وهو أن المشركين قد يجاب دعاؤهم لمعبوديهم استدراجا،

غير أن هذا الاستدراج لا يكون في الأمور العظيمة الجليلة كإنزال الغيث عند القحوط، أو كشف العذاب النازل، بل في هذه لا ينفع إلا توحيد الله عز وجل. انتهى]... ثم قال -أي ابن تيمية-: فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الصلاة -التي تتضمن الدعاء لله وحده خالصا- عند القبور، لئلا يفضي ذلك إلى نوع من الشرك بربهم، فكيف إذا وجد ما هو عين الشرك من الرغبة إليهم سواء طلب منهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات، أو طلب منهم أن يطلبوا ذلك من الله. انتهى باختصار.

وقال ابن تيمية أيضا في (مجموع الفتاوى): والمشركون من هؤلاء قد يقولون {إنا نستشفع بهم، أي نطلب من الملائكة والأنبياء أن يشفعوا، فإذا أتينا قبر أحدهم طلبنا منه أن يشفع لنا، فإذا صورنا تمثاله -والتماثيل إما مجسدة، وإما تماثيل مصورة كما يصورها النصارى في كنائسهم- فمقصودنا بهذه التماثيل تذكر أصحابها وسيرهم، ونحن نخاطب هذه التماثيل ومقصودنا خطاب أصحابها ليشفعوا لنا إلى الله}، فيقول أحدهم {يا سيدي فلان أو يا سيدي جرجس أو بطرس أو يا ستي الحنونة مريم أو يا سيدي الخليل أو موسى بن عمران، أو غير ذلك، اشفع لي إلى ربك}، وقد يخاطبون الميت عند قبره {سل لي ربك}، أو يخاطبون الحي وهو غائب كما يخاطبونه لو كان حاضرا حيا، وينشدون قصائد يقول أحدهم فيها {يا سيدي فلان، أنا في حسبك، أنا في جوارك، اشفع لي إلى الله، سل الله لنا أن ينصرنا على عدونا، سل الله أن يكشف عنا هذه الشدة، أشكو إليك كذا وكذا فسل الله أن يكشف هذه الكربة}، أو يقول أحدهم {سل الله أن يغفر لي}، ومنهم من يتأول قوله تعالى {ولو أنهم إذ

ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما}، ويقولون {إذا طلبنا منه [صلى الله عليه وسلم] الاستغفار بعد موته كنا بمنزلة الذين طلبوا الاستغفار من الصحابة [أي بمنزلة الصحابة في طلبهم استغفار الرسول صلى الله عليه وسلم لهم وهو حي]}، ويخالفون بذلك إجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر المسلمين، فإن أحدا منهم لم يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته أن يشفع له ولا سأله شيئا ولا ذكر ذلك أحد من أئمة المسلمين في كتبهم، وإنما ذكر ذلك من ذكره من متأخري الفقهاء وحكوا حكاية مكذوبة على مالك رضي الله عنه سيأتي ذكرها وبسط الكلام عليها إن شاء الله تعالى، فهذه الأنواع من خطاب الملائكة والأنبياء والصالحين بعد موتهم عند قبورهم، وفي مغيبهم، وخطاب تماثيلهم، هو من أعظم أنواع الشرك الموجود في المشركين من غير أهل الكتاب، وفي مبتدعة أهل الكتاب والمسلمين الذين أحدثوا من الشرك والعبادات ما لم يأذن به الله تعالى، قال الله تعالى {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله}. انتهى باختصار.

وسئل الشيخ ابن باز في شرحه لـ (كشف الشبهات): كثير من الطلبة يفهمون أن الشرك هو طلب قضاء الحاجة من الأموات، أما إذا طلب [أي الداعي] منهم الشفاعة فإنه يطلب منهم الدعاء، ويقول [أي الواحد من الطلبة المذكورين] {هذا ليس من الشرك الأكبر، لكن يكون من البدعة}؟. فأجاب الشيخ: لا، بل هذا من الشرك الأكبر، لا يستطيعون [أي الأموات] أن يدعوا له ولا أن يشفعوا له، كلهم مرتهنون بأعمالهم، ولهذا لما استسقى عمر والصحابة ما استسقوا بالنبي صلى الله

عليه وسلم ليشفع لهم، بل استسقوا بالعباس وبيزيد بن الأسود وبالدعاء، ولو كان هذا [أي طلب الدعاء من الأموات] شرعيا لاستسقوا بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولقالوا {ادع لنا يا رسول الله} وهو في قبره. انتهى باختصار.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن باز، سئل الشيخ: كثير من الناس يقولون {الشفاعة يا محمد}، هل هي شرك، وإن كان شركا ماذا يقولون؟. فأجاب الشيخ: طلب الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم -أو من غيره من الأموات- لا يجوز، وهو شرك أكبر عند أهل العلم، لأنه لا يملك شيئا بعد ما مات عليه الصلاة والسلام، والله يقول {قل لله الشفاعة جميعا}، الشفاعة ملكه سبحانه وتعالى، والنبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الأموات لا يملكون التصرف بعد الموت في شفاعة ولا في دعاء ولا في غير ذلك، الميت (إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)؛ وإنما جاء أنها تعرض عليه الصلاة (عليه الصلاة والسلام)، ولهذا قال {صلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم}؛ وأما حديث {أنه تعرض عليه الأعمال فما وجد فيها من خير حمد الله، وما وجد فيها من شر استغفر لنا} فهو حديث ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولو صح لم يكن فيه دلالة على أننا نطلب منه الشفاعة؛ فالحاصل أن طلب الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم أو من غيره من الأموات أمر لا يجوز، وهو من الشرك الأكبر، لأنه طلب من الميت شيئا لا يقدر عليه، كما لو طلب منه شفاء المريض، أو النصر على الأعداء، أو غوث المكروبين، أو ما أشبه ذلك، فكل هذا، من أنواع الشرك الأكبر، ولا فرق بين طلب هذا من النبي

صلى الله عليه وسلم، أو من الشيخ عبدالقادر، أو من فلان أو فلان، أو من البدوي، أو من الحسين، أو غير ذلك، طلب هذا من الموتى أمر لا يجوز، وهو من أقسام الشرك، وإنما الميت إذا كان مسلما يدعى له بالمغفرة والرحمة. انتهى باختصار.

وقال الشيخ بكر أبو زيد (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في كتابه (تصحيح الدعاء): سؤال حي لميت وهو [أي الحي] غائب عن قبره بأن يدعو الله له، هذا النوع لا يختلف المسلمون بأنه شرك أكبر. انتهى.

وقال الشيخ عبدالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة) في (شرح "أصول السنة لابن أبي زمنين"): لا فرق بين أن أقول {يا رسول الله اسأل الله لي} أو {يا رسول الله اشفع لي}، الحكم واحد، الصواب أنه شرك، لا يجوز لإنسان أن يسأل الميت مطلقا [أي سواء سأل الميت أن يفعل شيئا أو سأله أن يسأل الله شيئا، وسواء كان الميت قريبا (أي حاضرا) أو بعيدا (أي غائبا)]، الميت يدعى له، ويترحم عنه، ولا يدعى ولا يقال {اسأل الله لي}، الميت الآن انقطع عمله، فكيف تسأله وهو رهين في قبره، والرسول صلى الله عليه وسلم وغيره سواء في هذا، لا يسأل النبي صلى الله عليه وسلم، ولا تقول {يا رسول الله اسأل الله لي}، والصواب أنه شرك. انتهى بتصرف.

وفي هذا الرابط قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: واعلم أن الذهاب إلى

قبور الأموات وطلب الدعاء منهم هو استغاثة بهم، وهو شرك أكبر، لأن هذا هو حجة المشركين في دعائهم لآلهتهم، فقد قال الله تعالى عنهم {ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله}، وقال سبحانه على لسانهم {ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى}. انتهى باختصار.

وقال الشيخ علي بن خضير الخضير (المتخرج من كلية أصول الدين بـ "جامعة الإمام" بالقصيم عام 1403هـ) في (التوضيح والتتمات على "كشف الشبهات"): قولهم {إن الطلب [يعني طلب الدعاء] من الأموات [عند قبورهم] ليس شركا أكبر، إنما هو بدعة فقط}، وينقلون نقولات عن ابن تيمية في ذلك، لم يفهموا معنى كلمة (بدعة) في سياق ابن تيمية... ثم قال -أي الشيخ الخضير-: يجب أن يفهم كلام ابن تيمية متكاملا، والأخذ بكلامه في جميع المواضع يوضح لك أنه يكفر بالوسائط (التي منها طلب الدعاء من الأموات [عند قبورهم])... ثم قال -أي الشيخ الخضير-: فكون الشخص يفسر كلام ابن تيمية بعضه ببعض، هذا أولى من اقتطاع بعض كلامه دون بعض... ثم قال -أي الشيخ الخضير-: أما أئمة الدعوة، فهذا بالإجماع [يعني إجماع أئمة الدعوة النجدية السلفية]، يرون أن طلب الدعاء من الأموات [عند قبورهم] من الشرك الأكبر... ثم قال -أي الشيخ الخضير-: والخلاصة، أن الصيغتين شرك أكبر، سواء قال بصيغة {يا عبدالقادر اكشف كربتي}، أو بصيغة {(يا عبدالقادر ادع الله لي أن يكشف كربتي)، أو (اشفع لي عند الله أن يكشف كربتي)}، فكلا الصيغتين شرك أكبر، إلا أن الصيغة الأولى أعظم شركا، لأن فيها بالإضافة إلى الشرك في الألوهية الشرك في الربوبية، لأنه يعتقد أنه [أي الميت] يرفع

ويدفع وأنه رب مع الله، أما الثانية ففيها شرك في الألوهية فقط، ومعلوم أن الشرك متفاوت، بعضه أغلظ من بعض. انتهى.

وقال الشيخ علي بن خضير الخضير أيضا في (المعتصر في شرح كتاب التوحيد): ما حكم الاستعاذة بالغائب [الحي]؟؛ أما الاستعاذة به فيما يقدر عليه، هذا جائز إذا كان يسمع كما في الهاتف؛ أما إذا كان غائبا عنك في مكان ولا يسمع، فهذا من جنس الاستعاذة بالأموات فيما يقدره الأحياء، وهو من الشرك الأكبر. انتهى.

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب في (مصباح الظلام) رادا على من قال {وإنما الشرك طلب ما لا يقدر عليه إلا الله ولم يعطه أحدا من خلقه}: فإن الأسباب العادية التي يستطيعها الإنسان في حياته تنقطع بموته، كما دل عليه الحديث [يعني حديث {إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...}]، وبذلك تصير [أي (الأسباب العادية) بعد الموت] ملحقة في الحكم والشرع بما لا يستطيعه في حياته كهداية القلوب، وشفاء المريض، وإنبات النبات. انتهى. قلت: يقصد الشيخ من هذا بيان أن من طلب من الميت شيئا كان يقدر عليه في حال حياته، يكون مشركا، كمن طلب من الحي حال حياته شيئا لا يقدر عليه كهداية القلوب، وشفاء المريض، وإنبات النبات.

وقال الشيخ أبو مارية النجدي في (وقفات مع مسألة طلب الدعاء والشفاعة من الأموات): فلو افترضنا مثلا أن شخصا يغرق بالقرب من حافة البحر، فنظر إلى الحافة فوجد قبرا، فقال للمقبور {أنقذني من

الغرق}، فهذا ولا شك من الشرك الأكـبر، مـع أن نفس الطلب إن طلبه من شخص حي يمشي بجوار الحافة لم يكفر. انتهى.

وقال الشيخ أبـو ماريـة النجـدي أيضـا في (وقفـات مـع مسألة طلب الدعاء والشفاعة من الأموات): ومن جملة الفتن الـتي أصـيب بهـا زماننـا مسـألة طلب الـدعاء والشفاعة من الأموات، فقد انقسم فيهـا أهـل الزمـان إلى أقـوال متعـددة؛ الفرقـة المنتسـبة إلى السـلفية، منهم من يـرى التكفـير بها، مثـل ابن بـاز، وصـالح الفوزان، والغنيمان، وشمس الدين الأفغاني، وصالح آل الشـيخ، وغـيرهم، ومنهم من يراهـا لا تربـو عن بدعـة وحسب، مثـل ابن عـثيمين، والـبراك، وبكـر أبـو زيـد، وسـليمان العلـوان، وعبـدالعزيز الطـريفي، وغـيرهم؛ الفرقـة المنسـوبة إلى التكفـير حصـل فيهـا نفس الانقسـام، فعلى رأس من يـرى التكفـير بها الحـازمي، وحلمي هاشم، وعبدالحكم القحطاني، وزيدان الشريف الإدريسـي المغـربي، وغـيرهم، وعلى رأس من يراهـا بدعة ضـياء الـدين القدسـي، وطلال البـدوي (وجماعتـه "الاجتناب المطلق")، وأبو مريم عبـدالرحمن [بن طلاع] المخلف الكويتي، وغيرهم؛ وأغلب النقاشـات في هـذه المسألة -إن لم تك كلها- محصورة حول تحقيـق مـذهب ابن تيميـة، فمنهم من ينسـب إليـه القـول بـالتكفير، ومنهم من ينسـب إليـه القـول بالتبـديع، والمتأمـل في هـذه النقاشـات يشـعر أحيانـا أن الـدليل المعتمـد في المسـألة هـو كلام ابن تيميـة وحسـب!، لا الكتـاب ولا السـنة، ممـا تسـبب في زيـادة فجـوة الـنزاع، وإطالـة الجــدل العقيم في النقــاش [قــال الشــيخ عبداللــه الخليفي في مقالة بعنوان (عن الأشاعرة) على موقعـه في هذا الرابط: وتراث ابن تيمية ضخم جدا، وهـو كثـير

التنزل والإلزام والاسترسال، وله تعاملات مصلحية في سياق الدعوة والتألف لا تقرير حكم المخالف، هذه الأمور كلها جعلته غرضا للتلاعب والتشويه، فكثير من الباحثين ينطلق من فكرة مسبقة ثم يريد أن يحمل الشيخ [أي يحمل كلام الشيخ ابن تيمية] عليها قسرا حتى صاروا يحملون كلامه في الباقلاني [ت403هـ] على الأشعرية الرازية [نسبة إلى الفخر الرازي المتوفى عام 606هـ]، وهذا سمت دائم في عموم الأبحاث العصرية والتي تتكئ على الشيخ، وأنا أزعم أنه لا يكاد يوجد معاصر يترسم الشيخ حرفيا [قال الشيخ ابن باز على موقعه في هذا الرابط: الشيخ ناصر الدين الألباني لا يجوز الأخذ بكل ما قال، حتى شيخ الإسلام ابن تيمية الذي هو من أكبر العلماءلا يؤخذ بكل ما قال، وإنما يؤخذ بما رجح بالدليل، أما ما اتضح أنه أخطأ فيه فلا، ما من عالم إلا وله أخطاء. انتهى بتصرف]، ولكن الشجاعة أنك إذا خالفته تقول {أنا أخالفه} لا أن تحرف كلامه أو تجتزئ مواقفه لتخدم ما تريد، وحقيقة فهم منهج الشيخ الإصلاحي يحتاج منا إلى وقت طويل نطرح فيه أهواءنا المسبقة التي اكتسبناها من تحزباتنا وخصوماتنا ثم ننظر [أي في منهج ابن تيمية] على جهة الإنصاف لا التربص ولا محاولة عسف الكلام على المقدمات النفسية [أي ولا محاولة التكلف في حمل كلام الشيخ على الأفكار والأهواء المسبقة]. انتهى باختصار]؛ وخروجا من هذه الطريقة المطاطة في الطرح، سأحاول في هذه الورقات بيان حقيقة المسألة بعرضها على الأصول الاعتقادية العامة المتفق عليها بين الجميع... ثم قال -أي الشيخ أبو مارية-: طلب الدعاء من الميت عن بعد، كأن تكون في الصحراء وتقول {يا نبي الله ادع الله لي}، فهذه الصورة من الشرك الأكبر، لخرقها لتوحيد الربوبية لزوما قطعيا،

من بــاب عــدم إفــراد اللــه بالســمع المطلــق والعلم المطلق، إذ تسـتلزم أن الميت سـميع عليم... ثم قـال -أي الشيخ أبو مارية-: طلب الـدعاء من الميت عن قـرب مع اعتقاد الطالب أن الميت يسمع جميع الملايين الذين يطلبون منه ذلـك في آن واحـد، ويعلم طلبـاتهم جميعـا في نفس الآن بجميــع اللغــات المختلفــة الــتي لم يــك يعلمها في حياتـه!، فهـذه الصـورة من الشـرك الأكـبر، لأنـه يلـزم منهـا قطعـا خـرق توحيـد الربوبيـة من جهـة الســمع والعلم المطلقين... ثم قــال -أي الشــيخ أبــو ماريــة-: طلب الـدعاء من الميت عن قـرب، لكنـه طلب هذا الطلب في سره ولم يجهر به صـوته، كمن يـذهبون إلى زيارة قبر النبي اليوم في المدينة المنورة، وتراهم يهمسون بذلك في سـرهم، فهـذه الصـورة من الشـرك الأكبر، لخرقها ربوبية الله، إذ يلـزم منهـا قطعـا بدلالـة ضــمنية أن النــبي يعلم الغيب، ويعلم مــا تخفي صــدور الناس... ثم قال -أي الشيخ أبو مارية-: طلب الدعاء من الميت عن قرب، لكن الطالب لما خشي أن لا يســتجيب الميت لطلبه، قرر أن يطلبه على وجه الخضوع المطلق والذل المطلق، كي يجيب الميت طلبه ويدعو له، فرفــع الطالب يديه إلى الســماء كمـا يرفعهـا عنـد دعـاء اللـه، وطلب من الميت في تضرع ورهبــة ورغبــة، وذل كامــل وافتقار مطلق وإخلاص تـام، كمـا يطلب من اللـه، ظنـا منه أنــه كلمــا أخلص في طلبــه من الميت وفي توجهــه إليه ورجائه له، كلما استجاب له الميت، كما هــو الشــأن في الإخلاص لله، فالميت عنده لا يــرد سـائلا طلب منـه بإخلاص، ولا يرفض طلبا أتاه على وجه الخضوع والتذلل التامين، وهذه الصورة على هذا الوجـه لا شـك أنهـا من الشرك الأكبر الخارق للألوهيــة، لاشـتمالها على معـاني العبــادة القلبيــة كالخضــوع والــذل والافتقــار والرجــاء والرغبــة، وإن زاد الطــالب اعتقــاده الســمع -أو العلم-

المطلق، فقد خرق الربوبية كذلك... ثم قال -أي الشيخ أبو مارية-: الذي يحدث من الناس عامة ومن القبوريين خاصة، في زماننا هذا وفي الأزمنة المتقدمة، هو طلب الدعاء من الميت على الأوجه الأربعة الشركية المتقدمة، وقد جرت العادة أنه لا يقدم على مثل هذا الطلب إلا جهال العوام [قال الشيخ ابن باز في (فتاوى "نور على الدرب") على هذا الرابط: وأكثر الناس جهال. انتهى]، وهؤلاء دأبهم الشرك، بل وما قدموا على مثل هذا الطلب إلا لاعتقاداتهم الخرافية الشركية في الأموات، حتى إنك لا تكاد تجد أحدا في الواقع يطلب من الأموات الدعاء إلا وهو واقع أصلا في دعائهم والاستغاثة بهم، وهذا شرك أكبر لا تفصيل فيه... ثم قال -أي الشيخ أبو مارية-: وسبب الخلاف [يعني بين القائلين بكفر من طلب الدعاء من الميت، وبين القائلين ببدعيته فقط، وذلك في حالة ما كان الكلام عن الطلب بشكل عام، بدون تقييده بوجه من الوجوه الأربعة سالفة الذكر] من وجهة نظري، هو اختلاف تصورات المسألة، فمن نظر إلى الواقع وفهمه فهما جيدا حكم بكفر الطالبين [الدعاء من الميت]، أما من حكم ببدعيتها فهو بمعزل عن الواقع لأنه قد حكم عليها كمسألة نظرية بناء على صورة ذهنية تجريدية في العقل، ومن هنا تصح رؤية المكفرين بالمسألة ما دامت مقيدة بالواقع العملي، وكذلك تصح رؤية المبدعين لها ما دامت مقيدة بالتأصيل التنظيري... ثم قال -أي الشيخ أبو مارية-: وفي الختام أقول {هذا ما توصلت له بعد بحث مستفيض في المسألة، تذبذبت فيها تارة، وترجح لدي القول بالتبديع تارة، وتارة بالتكفير، حتى بحثتها من وجهة نظر كل فريق، وكأني أتبناها تارة وأنقضها أخرى، فتبين لي بعد تأمل ونظر

أن الحـق في التفصـيل، وإن بـدا لي خلاف ذلـك غـدا، فسأعود}. انتهى باختصار.

وفي كتاب (المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفـوزان)، يقول الشيخ: إن كان القصـد من زيـارة القبـور الصـلاة عندها والدعاء عنـدها، بحيث يظن أن في ذلـك فضـيلة، فهذه زيارة بدعية وهي وسيلة من وسائل الشرك، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند القبور واتخاذها مساجد وأماكن للعبادة والدعاء. انتهى.

وقـال الشـيخ محمـد الهبـدان (عضـو رابطـة علمـاء المسلمين) على موقعه في هذا الرابط: دعـاء الإنسـان للميت عند قـبره، من السـنة، وهي من حكم مشـروعية زيارة القبور، وقد جاء في ذلك عـدة أحـاديث، منهـا مـا رواه مسـلم من حـديث عائشـة الطويـل، وفيـه {فقـال [القائل هو جبريل عليـه السـلام، مخاطبـا النـبي صـلى الله عليه وسلم] (إن ربك يـأمرك أن تـأتي أهـل البقيـع فتستغفر لهم)، قـالت [أي عائشـة] (قلت "كيـف أقـول لهم يا رسـول اللـه؟")، قـال [صـلى اللـه عليـه وسـلم] (قـــولي "الســـلام على أهـــل الـــديار من المؤمـــنين والمســـلمين، ويـــرحم اللـــه المســـتقدمين منـــا والمستأخرين، وإنا إن شاء اللـه بكم للاحقـون")}، ومـا رواه مسلم أيضا عن بريدة قال {كان رسول الله صـلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجـوا إلى المقـابر، فكـان قـائلهم يقـول، في روايـة أبي بكـر (السـلام على أهـل الديار)، وفي رواية زهير (السلام عليكم أهل الـديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية)}، ومنها مـا أخرجـه الترمـذي عن ابن عباس قال {مر رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم بقبـور المدينـة، فأقبـل عليهم بوجهـه، فقـال (السـلام

عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر)}، قال أبو عيسى [الترمذي] {حديث ابن عباس حديث حسن غريب}، ومنها ما رواه مسلم عن عائشة أنها قالت {كان رسول الله صلى الله عليه وسلم -كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم- يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول (السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون، غدا مؤجلون [أي (أنتم مؤجلون إلى يوم القيامة)]، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد)}، ومنها حديث عثمان بن عفان قال {كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه [يعني (وقف عند قبره)] فقال (استغفروا لأخيكم، وسلوا له بالتثبيت، فإنه الآن يسأل)}، رواه أبو داود، قال شيخ الإسلام في كلام له [في كتاب (الجواب الباهر في زيارة المقابر)] عن أنواع الزيارة للقبور {[وأما] النوع الثالث، فهو زيارتها للدعاء لها، كالصلاة على الجنازة، فهذا هو المستحب الذي دلت السنة على استحبابه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله، وكان يعلم أصحابه ما يقولون إذا زاروا القبور}، وقال النووي [في (المجموع)] {يستحب أن يمكث على القبر بعد الدفن ساعة [قال الشيخ ابن عثيمين في فتوى صوتية مفرغة له على موقعه في هذا الرابط: فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال {استغفروا لأخيكم، فإنه الآن يسأل}، ولم يكن يدعو بهم دعاء جماعيا، بل كل إنسان يدعو لوحده، ولم يكن يطيل الوقوف، ومن عادة النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا دعا دعا ثلاثا؛ وعليه فيكفي أن تقف وتقول {اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم ثبته، اللهم ثبته، اللهم ثبته} وتنصرف، وأما الجلوس أو الوقوف بقدر ما تنحر الجزور ويقسم

لحمهـا، فهـذا قالـه عمـرو بن العـاص رضـي اللـه عنـه وأوصى به، ولكن هذا ليس من الهدي العام للنبي صلى الله عليه وسلم ولا للصحابة، فهو أوصى به اجتهادا منه رضـي اللـه عنـه. انتهى. وفي هـذا الرابط على موقـع الشيخ ابن باز، قال الشيخ: فإذا تيسـر الـدعاء لـه وقتـا من الزمن (خمس دقائق، أو أقل، أو أكثر) كفى والحمد لله بعد الـدفن. انتهى] يـدعو للميت ويسـتغفر لـه، نص عليه الشافعي، واتفق عليـه الأصـحاب}... ثم قـال -أي الشـيخ الهبـدان-: إن قصـد الإنسـان القـبر من أجـل أن يدعو لنفسه عندها، من البدع المحرمة، فلو كان الـدعاء عند الأضرحة يتعبد به الله تعالى لشرعه اللـه ورسـوله، ولفعله السلف الصالح، فلم يرد في الكتاب والسـنة مـا يدل على مشروعية تحري الدعاء عند القبر، مع كثرة ما ورد في باب الأدعية، وكثرة مصنفات السلف فيها التي ذكروا فيها آدابها ومواقيتهـا وأماكنهـا وغـير ذلـك، ولم نجـد أحـدا منهم قـال بمشـروعية التحـري للـدعاء عنـد القبر، فدل هذا على أنه لم يرد في الشرع، ولم يفعلـه السلف الصالح، فثبت أنه بدعة، إذ لو كان خيرا لسبقونا إليه وهم أحرص الناس على الخير، والـدعاء عنـد القـبر ذريعة إلى دعاء صاحب القـبر، قـال شـيخ الإسـلام [في (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفـة أصـحاب الجحيم)] {العلة التي نهى النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم لأجلهـا عن الصلاة عندها [يعني عند القبور]، إنما هـو لئلا تتخـذ ذريعة إلى نوع [من] الشرك، بقصدها وبـالعكوف عليهـا وتعلـق القلـوب بهـا رغبـة ورهبـة، ومن المعلـوم أن المضطر في الـدعاء الـذي قـد نـزلت بـه نازلـة -فيـدعو لاستجلاب خير كالاستسـقاء أو لـدفع شـر كالاستنصـار- حاله بافتتانه بـالقبور إذا رجـا الإجابـة عنـدها أعظم من (حال من يؤدي الفرض عنـدها في حـال العافيـة)، فـإن أكـثر المصـلين في حـال العافيـة لا تكـاد تفتن قلـوبهم

بذلك إلا قليلا، أما الـداعون المضـطرون ففتنتهم بـذلك عظيمة جدا، فإذا كانت المفسـدة والفتنـة الـتي لأجلهـا نهى [صلى الله عليه وسلم] عن الصلاة عندها متحققـة في حال هؤلاء، كان نهيهم عن ذلك أوكد وأوكد}، وذلك لأن الحكم يـدور مـع العلـة وجـودا وعـدما، وقـد تحقـق وجود العلة هنا، فالدعاء عند القبر ذريعة بدون شك إلى دعاء صاحب القبر، فيكون منهيـا عنـه عنـد القـبر، قـال من حمـل علم السـلف شـيخ الإسـلام ابن تيميـة [في (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفـة أصـحاب الجحيم)] {وما أحفظ لا عن صـحابي ولا عن تـابعي ولا عن إمـام معروف أنه استحب قصد شيء من القبور للدعاء عنده، ولا روى أحد في ذلك شيئا، لا عن النبي صلى الله عليه وسـلم ولا عن الصـحابة ولا عن أحـد من الأئمـة المعـروفين، وقـد صـنف النـاس في الـدعاء وأوقاتـه وأمكنتـه، وذكـروا فيـه الآثـار، فمـا ذكـر أحـد منهم في فضل الدعاء عند شـيء من القبـور حرفـا واحـدا (فيمـا أعلم)، فكيف يجوز والحالة هذه أن يكون الـدعاء عنـدها أجوب وأفضل، والسـلف تنكـره ولا تعرفـه، وتنهى عنـه ولا تأمر به}، [وقال ابن القيم في (إغاثـة اللهفـان من مصايد الشـيطان)] {من المحـال أن يكـون الـدعاء عنـد القبـور مشـروعا وعملا صـالحا، ويصـرف عنـه القـرون الثلاثـة (المفضـلة بنص رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم)، ثم يرزقه الخلوف الذين يقولون ما لا يفعلـون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فهـذه سـنة رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم في أهـل القبـور بضـعا وعشـرين سـنة حتى توفاه الله تعـالى، وهـذه سـنة خلفائـه الراشـدين، وهذه طريقة جميع الصحابة والتابعين لهم بإحسان، هل يمكن بشـرا على وجـه الأرض أن يـأتي عن أحـد منهم بنقل صحيح أو حسن أو ضـعيف أو منقطـع، أنهم كـانوا إذا كان لهم حاجة قصدوا القبور فدعوا عندها وتمسحوا

بها، فضلا أن يصلوا عندها، أو يسألوا الله بأصـحابها، أو يسـألوهم حـوائجهم؟، بـل [أي ولكن] يمكنهم أن يـأتوا عن الخلوف التي خلفت بعـدهم بكثـير من ذلـك، وكلمـا تأخر الزمان وطال العهد كان ذلك أكثر، حتى لقـد وجـد في ذلك عدة مصنفات ليس فيها عن رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم ولا عن خلفائـه الراشـدين ولا عن أصحابه حرف واحد من ذلك [إغاثة اللهفان، بتصرف]}؛ ومما يدل على أن السلف يرون الدعاء عند القبر بدعـة، أنهم قالوا في الرجل يسلم على النبي صلى الله عليـه وسلم، أنه لا يدعو مستقبلا القبر الشريف، بل عليـه إذا أراد الدعاء أن يستقبل القبلة، قال شـيخ الإسـلام [في (مجمـوع الفتـاوى)] {ولم أعلم الأئمـة تنـازعوا في أن السنة استقبال القبلة وقت الـدعاء، لا اسـتقبال القـبر النبـوي}؛ وممـا يـدل على بدعيـة تحـري الـدعاء عنـد القبور، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة عند القبور وإليها، ونهى عن اتخاذها مساجد، فتبين من هذا أن قصـد الـدعاء عنـد القبـور بدعـة منكـرة، وإن لم تصل إلى الشرك فهي وسـيلة إليه، قـال إمـام الـدعوة محمد بن عبدالوهاب [في كتاب (مؤلفات الشيخ الإمـام محمد بن عبـدالوهاب)] {أمـا بنـاء القبـاب عليهـا فيجب هدمها [يعني هدم القباب التي بـنيت على القبـور]، ولا علمت أنه يصل إلى الشرك الأكبر، وكذلك الصلاة عنـده [أي عند القبر]، وقصده لأجل الـدعاء، فكـذلك لا أعلمـه يصـل إلى ذلـك، ولكن هـذه الأمـور من أسـباب حـدوث الشـرك، فيشـتد نكـير العلمـاء لـذلك}... ثم قـال -أي الشيخ الهبـدان-: إذا لم يتحـر [أي الـداعي] الـدعاء عنـد القـبر، وجـاء عنـد القـبر للزيـارة فقـط، أو مـر على المقبرة، فسلم ودعا لأهل المقبرة ثم دعـا لنفسـه، فلا بأس به لأنه وقع ضمنا وتبعا ولم يقصد، ويدل على ذلك الأحاديث الواردة في السلام على أهل القبور، فقد ورد

في حديث بريدة بن الحصيب قوله صلى الله عليه وسلم {أسأل الله لنا ولكم العافية}، وفي حديث عائشة مرفوعا {ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين}، وهذا الدعاء الذي لم يتحر فيه يكون في الغالب يسيرا وخفيفا كما في الحديثين السابقين، ولا بد أيضا في هذا الدعاء أن يكون ضمنا وتبعا لا استقلالا، وأن لا يحصل به تغرير على غيره. انتهى باختصار.

وقال الشيخ علي بن خضير الخضير في (المعتصر في شرح كتاب التوحيد): ما حكم قول القائل {وامعتصماه} أو {يا رسول الله، لو كنت حاضرا ورأيت...} أو {أين أنت يا صلاح الدين}؟، هذه الألفاظ لا يقصد بها النداء الحقيقي، فإن قصد بها النداء الحقيقي واعتقد أنه يسمعه وينفعه، فهذا لا شك أنه من الشرك الأكبر، أما إذا كان لا يقصد بها النداء وقصد بها استثارة الهمم، فلا ينبغي استعمال هذه الألفاظ الموهمة (التي يمنع منها سدا للذريعة). انتهى.

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب في (مجموعة الرسائل والمسائل النجدية): تلطف الشيطان في كيد هؤلاء الغلاة في قبور الصالحين، بأن دس عليهم تغيير (الأسماء والحدود الشرعية والألفاظ اللغوية)، فسموا الشرك وعبادة الصالحين توسلا ونداء وحسن اعتقاد في الأولياء وتشفعا بهم واستظهارا بأرواحهم الشريفة، فاستجاب له صبيان العقول وخفافيش [خفافيش جمع خفاش، وهو طائر يكره الضوء ولا يطير إلا في الليل، ويطلق عليه أيضا (الوطواط)] البصائر، وداروا مع الأسماء ولم يقفوا مع الحقائق!. انتهى.

وقال الشيخ عبدالله بن عبـدالرحمن أبـو بطين (مفـتي الـديار النجديـة، المتـوفى عـام 1282هــ) في كتابـه (الانتصار لحزب الله الموحدين والرد على المجـادل عن المشـركين): فـإذا علم الإنسـان وتحقـق معـنى (الإلـه) وأنه المعبـود، وعـرف حقيقـة العبـادة، تـبين لـه أن من جعل شيئا من العبادة لغير الله، فقد عبده واتخذه إلهـا، وإن فر من تسـميته معبـودا وإلهـا وسـمى ذلـك توسـلا وتشفعا والتجاء ونحو ذلـك؛ فالمشـرك مشـرك شـاء أم أبى، كما أن المرابي مراب شاء أم أبى وإن لم يسم مـا فعله ربا، وشارب الخمر شارب للخمر وإن سـماها بغـير اسمها؛ وفي الحديث عن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم {يأتي أناس من أمتي يشـربون الخمـر، يسـمونها بغـير اسـمها}، فتغيـير الاسـم لا يغـير حقيقـة المسـمى ولا يزيل حكمه... ثم قال -أي الشـيخ أبـو بطين-: ومن كيـد الشيطان لمبتدعـة هـذه الأمـة -المشـركين بالبشـر من المقبورين وغيرهم-، لما علم عدو الله أن كـل من قـرأ القرآن أو سمعه ينفر من الشرك ومن عبـادة غـير الله، ألقى في قلـوب الجهـال أن هـذا الـذي يفعلونـه مـع المقبورين وغيرهم ليس عبـادة لهم، وإنمـا هـو توسـل وتشفع بهم والتجـاء إليهم ونحـو ذلـك، فسـلب العبـادة والشرك [يعني عبادة غير الله والشرك به] اسمهما من قلوبهم، وكساهما أسماء لا تنفر عنها القلوب، ثم ازداد اغـترارهم وعظمت الفتنـة، بـأن صـار بعض من ينسـب إلى علم ودين يسـهل عليهم مـا ارتكبـوه من الشـرك، ويحتج لهم بالحجج الباطلة، فإنا لله وإنـا إليـه راجعـون. انتهى.

وقال ابن تيمية في (مجمـوع الفتـاوى): فقـد تـبين أن لفظ (الوسيلة) و(التوسل)، فيه إجمـال واشـتباه، يجب

أن تعرف معانيه، ويعطى كل ذي حق حقـه، فيعـرف مـا ورد به الكتاب والسنة من ذلك ومعنـاه، ومـا كـان يتكلم به الصـحابة ويفعلونـه ومعـنى ذلـك، ويعـرف مـا أحدثـه المحــدثون في هــذا اللفــظ ومعنــاه، فــإن كثــيرا من اضطراب الناس في هذا الباب هـو بسـبب مـا وقـع من الإجمـال والاشـتراك في الألفـاظ ومعانيها، حـتى تجـد أكثرهم لا يعرف في هذا الباب فصـل الخطـاب؛ فلفـظ (الوسيلة) مذكور في القرآن في قوله تعـالى {يـا أيهـا الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة}، وفي قوله تعالى {قـل ادعـوا الـذين زعمتم من دونـه فلا يملكـون كشــف الضــر عنكم ولا تحــويلا، أولئــك الــذين يــدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقـرب ويرجـون رحمتـه ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذورا}، فالوســيلة الـتي أمـر اللـه أن تبتغى إليـه [يشـير إلى قولـه تعـالى (وابتغوا إليه الوسيلة)] وأخبر عن ملائكته وأنبيائـه أنهم يبتغونها إليه [يشير إلى قوله تعالى (يبتغــون إلى ربهم الوســـيلة)] هي مـــا يتقـــرب إليـــه من الواجبـــات والمستحبات، فهذه الوسـيلة الـتي أمـر اللـه المؤمـنين بابتغائها تتناول كل واجب ومستحب، ومـا ليس بــواجب ولا مسـتحب لا يـدخل في ذلـك، سـواء كـان محرمـا أو مكروها أو مباحا، فـالواجب والمسـتحب هـو مـا شـرعه الرسول فأمر به أمـر إيجـاب أو اسـتحباب، وأصـل ذلـك الإيمان بما جاء به الرسول، فجمـاع الوسـيلة الـتي أمـر الله الخلق بابتغائها هو التوسل إليـه باتبـاع مـا جـاء بـه الرسول، لا وسيلة لأحد إلى اللـه إلا ذلـك؛ والثـاني [أي بعـد أن كـان الكلام في الأول عن لفـظ (الوسـيلة) في القرآن]، لفظ (الوسيلة) في الأحاديث الصحيحة، كقوله صلى الله عليه وسـلم {سـلوا اللـه لي الوسـيلة، فإنهـا درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عبـاد اللـه، وأرجـو أن أكون أنا ذلك العبد، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت

عليه شفاعتي يوم القيامة}، وقوله {من قال حين يسمع النداء (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد) حلت له الشفاعة}، فهذه الوسيلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة، وقد أمرنا أن نسأل الله له هذه الوسيلة، وأخبر أنها لا تكون إلا لعبد من عباد الله، وهو يرجو أن يكون ذلك العبد، وهذه الوسيلة أمرنا أن نسألها للرسول، وأخبر أن من سأل له هذه الوسيلة فقد حلت عليه الشفاعة يوم القيامة... ثم قال -أي ابن تيمية-: التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم والتوجه به في كلام الصحابة، يريدون به التوسل بدعائه [حال حياته وحضوره صلى الله عليه وسلم، لا حال موته أو غيابه] وشفاعته؛ والتوسل به في عرف كثير من المتأخرين يراد به الإقسام به [أي بذات النبي صلى الله عليه وسلم] والسؤال به كما يقسمون بغيره من الأنبياء والصالحين ومن يعتقدون فيه الصلاح [وهذا لم ترد به سنة]؛ فلفظ التوسل به [صلى الله عليه وسلم] يراد به معنيان صحيحان باتفاق المسلمين، ويراد به معنى ثالث لم ترد به سنة؛ فأما المعنيان الأولان -الصحيحان باتفاق العلماء- فأحدهما هو أصل الإيمان والإسلام، وهو التوسل بالإيمان به [صلى الله عليه وسلم] وبطاعته، والثاني دعاؤه وشفاعته [وصورة ذلك، أن يسأل أحد النبي صلى الله عليه وسلم في حال حياته وحضوره أن يدعو له] كما تقدم، فهذان جائزان بإجماع المسلمين؛ ومن هذا قول عمر بن الخطاب {اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا [أي بدعاء نبينا] فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا} أي بدعائه وشفاعته؛ وقوله تعالى {وابتغوا إليه الوسيلة} أي القربة إليه [أي إلى الله] بطاعته، وطاعة رسوله

طاعته، قال تعالى {من يطع الرسول فقد أطاع اللـه}، فهذا التوسل الأول هو أصل الدين، وهـذا لا ينكـره أحـد من المسلمين؛ وأما التوسـل بدعائـه [صـلى اللـه عليـه وسلم] وشفاعته -كمـا قـال عمـر- فإنـه توسـل بدعائـه [حال حياته وحضوره] لا بذاته، ولهذا عدلوا عن التوسل به [أي بذات النبي صلى اللـه عليـه وسـلم بعـد وفاتـه] إلى التوسل بعمه العباس [يعني بدعاء العبـاس لا بـذات العباس]، ولو كان التوسل هو بذاته لكان هــذا أولى من التوسل بالعباس، فلما عدلوا عن التوسل بـه [أي بـذات النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم] إلى التوسـل بالعبـاس [يعني بدعاء العباس لا بذات العباس] علم أن مـا [كـان] يفعل في حياته [صلى الله عليه وسلم] قد تعذر بموته، بخلاف التوسل الذي هـو الإيمـان بـه [صـلى اللـه عليـه وسلم] والطاعة له فإنـه مشـروع دائمـا... ثم قـال -أي ابن تيمية-: فلفظ (التوسل) يراد به ثلاثة معـان؛ أحـدها التوسـل بطاعتـه [صـلى اللـه عليـه وسـلم]؛ والثـاني التوسل بدعائه [صلى الله عليه وسلم] وشفاعته، وهذا كــان في حياتــه [وحضــوره]، ويكــون يــوم القيامــة (يتوسـلون بشـفاعته)؛ والثـالث التوسـل بـه، بمعـنى الإقسـام على اللـه بذاتـه [صـلى اللـه عليـه وسـلم] والسؤال بذاته، فهذا هو الذي لم تكن الصحابة يفعلونـه في الاستسقاء ونحـوه، لا في حياتـه ولا بعـد مماتـه، لا عند قبره ولا غير قبره. انتهى باختصار.

وفي (مجمـوع فتـاوى الشـيخ صـالح الفـوزان)، سـئل الشيخ: هناك بعض النـاس يـدعون بـدعاء يعتقـدون أنـه يشفي من السكر [أي مـرض السـكري]، وهـو كمـا يلي {الصلاة والسلام عليك وعلى آلـك يـا سـيدي يـا رسـول الله، أنت وسـيلتي خـذ بيـدي، قلت حيلـتي فـأدركني}، ويقولـون هـذا القـول {يـا رسـول اللـه، اشـفع لي}،

وبمعنى آخر {ادع الله يا رسول الله لي بالشفاء}، فهل يجوز أن يردد هذا الدعاء، وهل فيه فائدة كما يزعمون؟. فأجاب الشيخ: هذا الدعاء من الشرك الأكبر، لأنه دعاء للنبي صلى الله عليه وسلم، وطلب لكشف الضر والمرض من الرسول صلى الله عليه وسلم (وهذا لا يقدر عليه إلا الله سبحانه وتعالى، فطلبه من غير الله شرك أكبر)؛ وكذلك طلب الشفاعة منه صلى الله عليه وسلم بعد موته، هذا من الشرك الأكبر، لأن المشركين الأولين كانوا يعبدون الأولياء ويقولون {هؤلاء شفعاؤنا عند الله}، فالله سبحانه وتعالى عاب ذلك عليهم ونهاهم عن ذلك {ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله}، {ألا لله الدين الخالص، والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى}؛ وكل هذا من الشرك الأكبر والذنب الذي لا يغفر إلا بالتوبة إلى الله سبحانه وتعالى منه والتزام التوحيد وعقيدة الإسلام، فهو دعاء شركي لا يجوز للمسلم أن يتلفظ به ولا أن يدعو به ولا أن يستعمله، ويجب على المسلم أن ينهى عنه وأن يحذر منه، والأدعية المشروعة التي يدعى بها للمريض ويرقى بها المريض أدعية ثابتة ومعلومة، يرجع إليها في مظانها من دواوين الإسلام الصحيحة، كصحيح البخاري وصحيح مسلم، وكذلك قراءة القرآن على المريض مرض السكر -أو غير مرض السكر- وبالذات قراءة سورة الفاتحة على المريض، هذا فيه شفاء وفيه أجر وفيه خير كثير، والله سبحانه وتعالى قد أغنانا بذلك عن الأمور الشركية. انتهى.

وجاء في (المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان) أن الشيخ قال: إذا كان التوسل بالغائب والميت، بمعنى أنه [أي الداعي] يدعو الله سبحانه وتعالى ويجعل هذا

[أي الغائب أو الميت] واسطة فيقول [متوجها إلى الله] {أسألك بحق فلان}، فهذا بدعة، لا يصل إلى حد الشرك الأكبر، لكنه بدعة محرمة وهو وسيلة إلى الشرك وباب إلى الشرك، فلا يجوز التوسل بالأموات والغائبين بهذا المعنى، فإن كان يطلب منهم الحاجة فهذا شرك أكبر، قال الله تعالى {ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله}. انتهى باختصار.

وقال الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن حمادة الجبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض) في (مختصر تسهيل العقيدة الإسلامية): التوسل في الاصطلاح له تعريفان؛ الأول، تعريف عام، وهو التقرب إلى الله تعالى بفعل المأمورات وترك المحرمات؛ الثاني، تعريف خاص بباب الدعاء، وهو أن يذكر الداعي في دعائه ما يرجو أن يكون سببا في قبول دعائه، أو أن يطلب من عبد صالح أن يدعو له؛ والتوسل في أصله ينقسم إلى قسمين... ثم قال -أي الشيخ الجبرين-: القسم الأول، التوسل المشروع، وهذا القسم يشمل أنواعا كثيرة، يمكن إجمالها فيما يلي؛ (1)التوسل إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته، كما قال تعالى {ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها}، وذلك بأن يدعو الله تعالى بأسمائه كلها، كأن يقول {اللهم إني أسألك بأسمائك الحسنى أن تغفر لي}، أو أن يدعو الله تعالى باسم معين من أسمائه تعالى يناسب ما يدعو به، كأن يقول {اللهم يا رحمن ارحمني}، أو أن يقول {اللهم إني أسألك بأنك أنت الرحمن الرحيم أن ترحمني}، أو أن يدعو الله تعالى بجميع صفاته، كأن يقول {اللهم إني أسألك بصفاتك العليا أن ترزقني رزقا حلالا}، أو أن يدعوه بصفة واحدة من صفاته

تعالى تناسب ما يدعو به، كأن يقـول {اللهم إنـك عفـو تحب العفو فاعف عني}، أو يقـول مثلا {اللهم انصـرنا على القوم الكافرين إنـك قـوي عزيـز}؛ (2)الثنـاء على اللـه تعـالى والصـلاة على نبيـه محمـد صـلى اللـه عليـه وسلم في بداية الدعاء، لما ثبت عن فضالة بن عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم {أنـه سـمع رجلا يـدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على نبيه صلى اللـه عليـه وسلم، فقال (عجل هذا)، ثم دعاه فقـال لـه (إذا صـلى أحدكم فليبدأ بتحميد اللـه والثنـاء عليـه، ثم ليصـل على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ليدع بمـا شـاء)}، قـال [أي فضالة بن عبيد] {وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي فمجد اللـه وحمـده وصـلى على نبيـه محمـد صـلى اللـه عليـه وسـلم، فقـال عليـه الصـلاة والسـلام (ادع تجب وسـل تعـط)}، ومن ذلـك أن يثـني على الله تعالى بكلمة التوحيد (لا إله إلا الله)، التي هي أعظم الثناء على الله تعالى، كما توسل بها يونس عليه السـلام في بطن الحـوت، ثم يصـلي على النـبي صـلى الله عليه وسلم، فيقول في توسله مثلا {لا إله إلا الله، اللهم صل على محمد، اللهم اغفر لي}؛ (3)أن يتوسـل العبـد إلى اللـه تعـالى بعباداتـه القلبيـة أو الفعليـة أو القولية، كما في قوله تعالى {إنه كان فريق من عبادي يقولون ربنا آمنا فاغفر لنا وارحمنـا}، وكمـا في قصـة الثلاثة أصـحاب الغـار، فأحـدهم توسـل إلى اللـه تعـالى بـبره بوالديـه، والثـاني توسـل إلى اللـه تعـالى بإعطـاء الأجير أجره كاملا بعد تنميته له، والثالث توسل إلى الله تعالى بتركه الفاحشة، وقـال كـل واحـد منهم في آخـر دعائه {اللهم إن كنت فعلت ذلـك ابتغـاء وجهـك فـافرج عنا ما نحن فيـه}، ومن ذلـك أن يقـول الـداعي {اللهم إني أسألك بمحبتي لك ولنبيـك محمـد صـلى اللـه عليـه وسلم ولجميع رسلك وأوليائك أن تنجيني من النار}، أو

يقول {اللهم إني صمت رمضان ابتغاء وجهك فـارزقني السـعادة في الـدنيا والآخـرة}؛ (4)أن يتوسـل إلى اللـه تعالى بذكر حاله، وأنه محتاج إلى رحمة الله وعونه، كما في دعاء موسى عليه السلام {رب إني لمـا أنـزلت إلي من خـير فقـير} [قـال الشـيخ عبـدالرحمن بن ناصـر السـعدي في تفسـيره: أي (إني مفتقـر للخـير الـذي تسـوقه إلي وتيسـره لي)، وهـذا سـؤال منـه بحالـه، والسـؤال بالحـال أبلـغ من السـؤال بلسـان المقـال. انتهى]، فهـو عليـه السـلام توسـل إلى ربـه جـل وعلا باحتياجه أن يـنزل عليـه خـيرا، ومن ذلـك قـول الـداعي {اللهم إني ضـعيف لا أتحمـل عـذاب القـبر ولا عـذاب جهنم فأنجني منهما}، أو يقول {اللهم إني قـد آلمـني المـرض فاشـفني منـه}، ويـدخل في هـذا الاعـتراف بالذنب وإظهار الحاجة لرحمـة اللـه ومغفرتـه، كمـا في قولـه تعـالى {ربنـا ظلمنـا أنفسـنا وإن لم تغفـر لنـا وترحمنـا لنكـونن من الخاسـرين}؛ (5)التوسـل بـدعاء الصالحين رجـاء أن يسـتجيب اللـه دعـاءهم، وذلـك بـأن يطلب من مسلم حي حاضر أن يدعو له، كمـا في قـول أبناء يعقوب عليه السلام له {يا أبانا استغفر لنـا ذنوبنـا إنا كنا خاطئين}، وكما في قصـة الأعـرابي الـذي طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو بـنزول المطـر فدعا صلى الله عليه وسلم، وكما في قصة المرأة التي طلبت منه عليه الصلاة والسلام أن يدعو الله لها بـأن لا تتكشف، وكما طلب عمر -ومعه الصحابة- في عهد عمـر من العبـاس أن يستسـقي لهم، أي أن يـدعو اللـه أن يغيثهم بنزول المطـر، فهـذه التوسـلات كلهـا صـحيحة، لأنـه قـد ثبت في النصـوص مـا يـدل على مشـروعيتها، وأجمـع أهـل العلم على ذلـك... ثم قـال -أي الشـيخ الجبرين-: القسـم الثـاني، التوسـل الممنـوع، لمـا كـان التوسل جـزءا من الـدعاء، والـدعاء عبـادة من العبـادات

كما ثبت في الحديث {الدعاء هـو العبـادة}، وقـد وردت النصوص الصحيحة الصريحة بتحريم إحداث عبادة لم ترد في النصـوص الشـرعية، فـإن كـل توسـل لم يـرد في النصـوص مـا يـدل على مشـروعيته فهـو توسـل بـدعي محرم [قلت: إذا كان المتوسل متوجهـا بدعائـه إلى الله ومتوسـلا بحـق مخلـوق أو جاهـه أو ذاته، فهـذا توسـل بدعي محرم، وهو وسيلة إلى الشرك [قال الشـيخ علي بن شعبان في (التوسل المشروع والتوسـل الممنـوع): التوسل بذوات الأنبياء ليس شركا عندنا، بـل يخشـى أن يـؤدي إلى الشـرك. انتهى باختصـار]، وأمـا إذا كـان المتوسل متوجهـا إلى ميت أو غـائب، فـإن توسـله في هذه الحالة يكون شركا أكبر؛ وذلك على ما مر بيانـه من كلام أهل العلم]، ومن أمثلة هذه التوسلات المحرمـة؛ (1)أن يتوسل إلى الله تعالى بذات نبي أو عبد صـالح، أو [بذات] الكعبة أو غيرها من الأشياء الفاضلة، كأن يقول {اللهم إني أسـألك بـذات أبينـا آدم عليـه السـلام أن ترحمـني}؛ (2)أن يتوسـل بحـق نـبي أو عبـد صـالح، أو [بحق] الكعبة أو غيرها؛ (3)أن يتوسل بجاه نـبي أو عبـد صالح، أو [ب]بركته أو [ب]حرمته، ونحو ذلـك؛ فلا يجـوز للمسلم أن يدعو الله تعالى بشيء من هـذه التوسـلات، ولذلك لم يثبت في رواية صـحيحة صـريحة أن أحـدا من الصحابة أو التابعين توسل إلى الله تعالى بشيء منهـا، ولـو كـان خـيرا لسـبقونا إليـه، وقـد نقلت عنهم أدعيـة كثيرة جدا، وليس فيها شيء من هذه التوسـلات، وهـذا إجمـاع من أصـحاب النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم والتابعين على عـدم مشـروعية جميـع هـذه التوسـلات. انتهى باختصار.

وقـال الشـيخ عبـدالعزيز آل عبـداللطيف في كتابـه (دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمـد بن عبـدالوهاب):

إن الشيخ الإمام [محمد بن عبدالوهاب] كفر من استغاث بالأموات سواء كانوا [أي الأموات] أنبياء أو أولياء، ولو سميت تلك الاستغاثة توسلا، فالعبرة بالحقائق والمعاني وليست بالأسماء والمباني، فالتوسل عند عباد القبور [قلت: إذا كان المتوسل متوجها بدعائه إلى الله ومتوسلا بحق مخلوق أو جاهه أو ذاته، فهذا توسل بدعي محرم، وهو وسيلة إلى الشرك، وأما إذا كان المتوسل متوجها إلى ميت أو غائب، فإن توسله في هذه الحالة يكون شركا أكبر؛ وذلك على ما مر بيانه من كلام أهل العلم. وقد قال الشيخ علي بن خضير الخضير (المتخرج من كلية أصول الدين بـ "جامعة الإمام" بالقصيم عام 1403هـ) في (التوضيح والتتمات على "كشف الشبهات"): أما أئمة الدعوة، فهذا بالإجماع [يعني إجماع أئمة الدعوة النجدية السلفية]، يرون أن طلب الدعاء من الأموات [عند قبورهم] من الشرك الأكبر. انتهى] يطلقونه على الاستغاثة بالموتى وطلب الحاجات منهم. انتهى.

المسألة الثامنة والعشرون

زيد: لو تجاوزنا مسألة وجود قبر في مسجد، فإنه من المعروف أن أئمة المساجد التي بداخلها قبور هم من القبوريين؛ فهل تصح الصلاة خلف قبوري؟.

عمرو: قال الشيخ ابن جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء) في (شرح اعتقاد أهل السنة): فإذا عرفت -مثلا- أن هذا الخطيب أو أن هذا الإمام مشرك يعبد أهل البيت، عليا أو ذريته، كالرافضة، أو يعبد عبدالقادر، أو ابن علوان، أو البدوي، أو نحوهم

من المعبودات، بمعنى أنه يطوف بالقبر، أو يدعو الميت نفسه، فيقول يا معروف! أو يا جنيد! أو يا ابن علوان! أو يا عبدالقادر!، أو يا كذا وكذا! أنا في حسبك، أو ما لي إلا الله وأنت، أو نحو ذلك، فإن هذا يعتبر مشركا، فلا تصح الصلاة خلفه، لأن شركه أخرجه من الإسلام، فإذا اضطر الإنسان إلى أن يصلي خلفهم فإنا نأمره بالإعادة، ولكن متى يكون مضطرا؟، موجود في كثير من البلاد الإفريقية أن ولاة الأمر وأئمة وخطباء المساجد من هؤلاء المتصوفة، ومعهم كثير من البدع المكفرة، ومن أشهرها أنهم يدعون الأموات ويعتقدون فيهم، أو أنهم غلاة في التصوف، بمعنى أنهم ملاحدة أو اتحادية، فيقول بعض أهل الخير {إذا لم نصل خلفهم آذونا واتهمونا بأننا نخالفهم أو نكفرهم، فيؤذوننا ويسجنوننا ويقتلوننا ويشردوننا ويطردوننا، فماذا نفعل؟}، فنقول، إن وصلت البدعة إلى التكفير فإنك تصلي معهم مداراة لهم وتعيد، وإن لم تصل البدعة إلى التكفير فصل معهم، فصلاتك لك وصلاتهم لهم؛ وأجاز بعض العلماء أن تدخل معهم وأنت تنوي الانفراد، فتتابع الإمام ولكنك منفرد تصلي لنفسك، فتقرأ ولو كان يقرأ، وتسمع بقولك {سمع الله لمن حمده}، وتصلي صلاة كاملة بنية أنك منفرد إذا خشيت على نفسك من أن يتهموك بأنك ثوري أو إرهابي أو مخالف أو نحو ذلك فيضروك، فلك أن تتقي شرهم بذلك، وإن تمكنت من أن تصلي وحدك، أو وجدت مسجدا -ولو بعيدا- فيه إمام مستقيم، فهو الأولى. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن باز، سئل الشيخ: يوجد إمام مسجد في إحدى القرى من الذين يزورون القباب، ويسألون أصحابها الأموات النفع

وجلب المصالح، وكذلك يلبس الحجب ويتبرك بالحجارة التي على الأضرحة؛ السؤال، هل تجوز الصلاة خلفه؟ وإذا كانت الإجابة بالنفي فماذا نفعل؟ مع العلم أنه ليس هناك مسجد آخر؟. فكان مما أجاب به الشيخ: من كان يزور القبور ويدعو أهلها من دون الله ليستغيث بهم، ويتمسح بقبورهم، ويسألهم شفاء المرضى والنصر على الأعداء، فهذا ليس بمسلم، هذا مشرك، لأن دعاء الأموات والاستغاثة بالأموات والنذر لهم، من أنواع الكفر بالله، فلا يجوز أن يتخذ إماما، ولا يصلى خلفه، وإذا لم يجد المسلمون مسجدا آخر صلوا قبله أو بعده، صلوا في المسجد الذي يصلي فيه، لكن بعده أو قبله، فإن تيسر عزله وجب عزله، وإن لم يتيسر فإن المسلمين ينتظرون صلاة هؤلاء ثم يصلون بعدهم، أو يتقدمونهم إذا دخل الوقت ويصلون قبلهم إذا أمكن ذلك، فإن لم يمكنهم صلوا في بيوتهم. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن باز يقول الشيخ: الصلاة لا تصح خلف المشرك، فالذي يعبد القبور لا يصلى خلفه، كعباد الحسين وعباد البدوي وأشباههم، وعباد الشيخ عبدالقادر الجيلاني وعباد الأصنام وغير هذا، كل من كان يعبد غير الله، يدعوه ويستغيث به، أو يطوف بقبره ويسأله قضاء الحاجة، أو يصلي له، أو يذبح له [قال الشيخ فيصل الجاسم (الإمام بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت) في مقالة بعنوان (حكم الذبح تقربا لله وشكرا له على إعادة فتح المساجد) على موقعه في هذا الرابط: فقد كثر الكلام حول قيام بعض الجمعيات الخيرية بذبح مائة شاة بجوار (المسجد الكبير [بالكويت]) شكرا لله على إعادة فتح المساجد بعد (إغلاقها بسبب وباء "كورونا")، بتاريخ 18 شوال 1441هـ الموافق 10 يونيو 2020م، ما

بين قابل ومانع؛ ولأهمية الموضوع أحببت أن أذكر بعض الأمور المعينة على معرفة الحكم الشرعي فيما وقع؛ فأقول؛ أولا، ثمة [(ثمة) اسم إشارة للمكان البعيد بمعنى (هناك)] فرق بين الذبح على وجه القربة، وهو ما يعبر عنه بـ (ذبح القربان)، وبين الذبح على غير وجه القربة [قال الشيخ ابن عثيمين في (فتاوى الحرم المكي): الذي يتقرب بالذبح فيه أربعة أنواع، الأضاحي والهدي والفدية والعقيقة، كم صارت؟، أربعة، هذه يتقرب إلى الله تعالى بذبحها، وأما ما عدا ذلك فلا... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: الوليمة، هل الإنسان يتقرب إلى الله بذبحها أو بلحمها؟، لا يظهر لي أنها من باب التعبد بالذبح، ولكنها من باب التعبد باللحم. انتهى باختصار. وفي هذا الرابط قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: فليس شهود الأضحية شرطا في إجزائها، بل من وكل غيره في ذبح أضحيته أجزأه ذلك وإن لم يشهدها، وإن كان شهود الأضحية مستحبا. انتهى. قلت: يمكنك في ذبح القربان أن توكل غيرك في القيام بالذبح، ولا يشترط في ذلك نية الوكيل، لكن يلزم من يقوم بالذبح التسمية عند الذبح]، وهو (الذبح بقصد اللحم)، فصورة ذبح القربة [هي] إزهاق الروح تقربا لله تعالى، حيث يكون المقصود من الفعل إزهاق الروح على وجه التقرب، وأما الانتفاع باللحم فهو متمم له وليس مقصودا أصالة، وعلى هذا فالقربة تحصل بذات الذبح لا بالانتفاع به، كما في قوله تعالى {لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم}، وهذا النوع من الذبح هو الذي يتقرب به المشركون لأصنامهم وأوثانهم، ومنه الذبح للقبور والأضرحة، والذبح للجن والشياطين، فإن مقصود هؤلاء المشركين التقرب

بالذبح لمعبوداتهم، وهذا النوع من القربة لا يتحقق إلا بالذبح، فلو ذبح رجل ذبيحة نهار الأضحى لإطعام أهل بيته ثم نواها أضحية لم تصح [لأنه لم ينو عند الذبح التقرب بها]، ولو اشترى ذبيحة من محلات اللحوم ليجعلها عقيقة لم تصح [لأنه لم ينو عند الذبح التقرب بها]، ومثله يقال في الهدي والفدية [الهدي هو ما يهدى إلى الحرم من بهيمة الأنعام تقربا إلى الله تعالى، وما يجب بسبب تمتع أو قران أو إحصار؛ وأما الفدية هي ما يجب على الحاج أو المعتمر بسبب ترك واجب أو فعل محظور]، إذ المقصود أن تذبح الذبيحة بنية التقرب لله، أضحية كانت أو عقيقة أو هديا أو فدية، قال الشيخ العثيمين [في المجموع المتين من فقه وفتاوى العمرة والحج] {وليس الحكمة من الأضحية حصول اللحم وأكل اللحم، ولكن الحكمة التقرب إلى الله تعالى بذبحها... ظن بعض الناس أن المقصود [أي من الأضحية] الأكل والانتفاع باللحم، وهذا ظن قاصر، بل أهم شيء أن تتعبد لله تعالى بذبحها}، ومن هنا فلا يشترط في هذا النوع [وهو الذبح على وجه القربة] وجود المنتفعين باللحم، بل لو قدر أن رجلا أراد أن يضحي أو يعق عن ولده، ولا يوجد في قريته من ينتفع باللحم بعد الذبح، لعلة أو مرض في أهل القرية، لم يمنع من الذبح، إذ المقصود حاصل بذات الذبح وإزهاق الروح تقربا لله، لا بالانتفاع باللحم، وإنما الانتفاع متمم له وليس أصلا، قال ابن الهمام [ت 861هـ] في الهدي [وهو ما يهدى إلى الحرم من بهيمة الأنعام تقربا إلى الله تعالى، وما يجب بسبب تمتع أو قران أو إحصار] {ليس المراد مجرد التصدق باللحم، وإلا لحصل التصدق بالقيمة أو بلحم يشتريه، بل المراد التقرب بالإراقة، مع التصدق بلحم القربان وهو تبع متمم لمقصوده}، وأما الذبح بقصد اللحم، فالمقصود

منه هو اللحم، والذبح وسيلة، كمن يذبح لإطعام أهل بيته، أو يذبح لعمل مأدبة بمناسبة سكنى منزل جديد، أو بمناسبة تخرج أو ترقية ونحو ذلك، فالمقصود من هذا النوع من الذبح هو الإطعام والإكرام والصدقة والهدية، هذا هو وجه القربة فيه، فيكون داخلا في عموم الصدقات والهدايا والهبات، ولذلك قد يطعم الإنسان ضيوفه أو يهدي أو يتصدق، بلحم من لحم بيته أو قد يشتريه مذبوحا من الخارج، لأن المقصود حاصل بالإطعام والإكرام والصدقة والهدية، و[جاء] في الموسوعة الفقهية في تعريف الأضحية {فليس من الأضحية ما يذكى لغير التقرب إلى الله تعالى، كالذبائح التي تذبح للبيع أو الأكل أو إكرام الضيف}، إذا تبين هذا، عرف الفرق بين الذبح على وجه القربة وبين الذبح بقصد اللحم، وعرف الخلط الحاصل عند بعض الناس في إدخالهم الذبح بمناسبة زواج أو تخرج أو سكنى منزل جديد، في ذبح القربة، فتراهم ينقلون كلام العلماء في الذبح بقصد اللحم والصدقة به، مستدلين به على ذبح القربة، و[الواقع أن] من أطلق من العلماء لفظ (القربة) على هذا النوع من الذبح إنما أراد به التقرب لله بإطعام اللحم والصدقة به أو إهدائه، لا بذات الذبح وإزهاق الروح، وهذا [أي التقرب لله بإطعام اللحم والصدقة به أو إهدائه] هو وجه كونه [أي كون الذبح بقصد اللحم] شكرا لله، إذ هو داخل في عموم الصدقة والقربة، ومن المعلوم أنه لو كان قربة محضة كذبح القربان لجاز فعله حتى لو لم يوجد من ينتفع به، وهذا ما لا يقوله العلماء؛ ثانيا، أن الذبح بقصد اللحم، متى ما خرج عن صورته إلى صورة الذبح تقربا لغير الله فإنه يمنع منه مع قطع النظر عن نية الذابح، كالذبح في طريق السلطان أو أمام المعظمين من الناس وإراقة الدم أمامهم، لكون ظاهره يدل على

التقرب للسلطان أو المعظم، في حين لو ذبح الإنسان في موضع الذبح [المعتاد] أو في بيته وأطعم الناس فرحا بقدوم السلطان أو المعظم لم يمنع منه، فالحكم في مثل هذه الحال [التي خرج فيها (الذبح بقصد اللحم) عن صورته إلى صورة (الذبح تقربا لغير الله)] يتعلق بظاهر الفعل، لا بنية الفاعل، ومن هنا منع العلماء من كل ذبح يوهم شركا أو بدعة، أو في ظاهره مشابهة للمشركين كمنعهم الذبح وقت الأمراض والأوبئة، وهذا باب عظيم اعتنى الشرع بسد بابه ومنع وسائله وذرائعه، فالذبح بقصد اللحم متى أوهم شركا وذبحا لغير الله منع منه حسما لمادة الشرك وسدا لذرائعه، ومنه الذبح عند وقوع الأوبئة والأمراض والطواعين سدا لذريعة الشرك ومنعا من مشابهة المشركين، قال الشيخ سعد بن حمد بن عتيق [في (حجة التحريض على النهي عن الذبح عند المريض)] {فاعلم أن من الناس من يذبح عند المريض لغير مقصد شركي، وإنما يقصد بالذبح التقرب إلى الله بالذبيحة والصدقة بلحمها على من عنده من الأقارب والمساكين وغيرهم، ولا يخفى أن قاعدة (سد الذرائع المفضية إلى الشر) و(درء المفاسد) تقتضي المنع من فعل ذلك والنهي عنه، لأن ذلك ذريعة قوية وفتح باب فعل الشرك المحرم، لما قد عرفناك أن كثيرا من الناس يذبح عند المريض لقصد التقرب للجن ولكنه يخفي قصده عن الناس، وهذا يعلمه من عرف أحوال الناس}؛ ثالثا، هل يجوز التقرب لله بالذبح [يعني التقرب بالذبح أصالة، بحيث يكون الانتفاع باللحم أو التصدق به تبعا] على وجه الشكر أو على وجه الصدقة ونحو ذلك؟، إذا عرف أن ذبح القربان عبادة وقربة، فإن الأصل في العبادات المنع إلا ما دل عليه الدليل، ولم يأت في النصوص ما يدل على التقرب لله بالذبح في غير

(الهدي والأضحية والعقيقة والفدية)، والأصل ألا يتعبد لله إلا بما شرع، فإذا لم يأت في النصوص ولا في عمل الصحابة ما يدل على جواز التقرب لله تعالى بالذبح بغير المذكورات، يكون التقرب لله تعالى به من المحدثات كما نص عليه العلماء، وقال العثيمين [في (فتاوى الحرم المكي)] {فكل عمل صالح تتقرب به إلى الله فإنه شكر، فعلى هذا إذا حصل للإنسان نعمة فإنه يشرع له أن يسجد سجود شكر، ولا بأس أن يتصدق أو أن يعتق، أو ما أشبه ذلك، من أجل شكر الله تعالى على هذه النعمة، وأما الذبح، فالذي يتقرب به إلى الله من الذبح (الأضاحي والهدي والفدية والعقيقة)}. انتهى باختصار. وقال الشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (كفاية المستزيد بشرح كتاب التوحيد): الذبح فيه شيئان مهمان؛ الأول، الذبح باسم الله (أو الذبح بالإهلال باسم ما)؛ والثاني، أن يذبح متقربا [أي بذات الذبح] لما يريد أن يتقرب إليه [لا يشترط في الذبح أن ينوي الذابح التقرب بالذبح إلى الله، إلا ما كان من ذبح القربان]؛ فإذن ثم [(ثم) اسم إشارة للمكان البعيد بمعنى (هناك)] تسمية، وثم القصد؛ أما التسمية فظاهر أن ما ذكر اسم الله عليه فإنه جائز {فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين}، وأن ما لم يذكر اسم الله عليه فهذا الذي أهل لغير الله، يعني ذكر غير اسم الله عليه، فهذا أهل لغير الله به، {وما أهل به لغير الله}، {وما أهل لغير الله به}، التسمية على الذبيحة من جهة المعنى استعانة، فإذا سمى الله فإنه استعان في هذا الذبح بالله جل وعلا، لأن الباء في قولك {بسم الله} يعني أذبح متبركا ومستعينا بكل اسم لله جل وعلا، أو بالله جل وعلا الذي له الأسماء الحسنى، فإذن جهة التسمية جهة استعانة؛ وأما القصد،

فهذه جهة عبودية ومقاصد [لا يشترط في الذبح أن ينوي الذابح التقرب بالذبح إلى الله، إلا ما كان من ذبح القربان]؛ ف[من] ذبح باسم الله لله، كانت الاستعانة بالله، والقصد من الذبح أنه لوجه الله (تقربا لله جل وعلا)... ثم قال -أي الشيخ صالح-: فصارت الأحوال عندنا أربعة؛ الأول، أن يذبح باسم الله لله، وهذا هو التوحيد؛ الثانية، أن يذبح باسم الله لغير الله، وهذا شرك في العبادة؛ الثالثة، أن يذبح باسم غير الله لغير الله، وهذا شرك في الاستعانة وشرك في العبادة أيضا؛ الرابعة، أن يذبح بغير اسم الله ويجعل الذبيحة [يعني (ذات الذبح)] لله، وهذا شرك؛ فإذن الأحوال عندنا أربعة؛ [الحالة الأولى]، أن يكون تسمية [بالله]، مع القصد لله جل وعلا وحده، وهذا هو التوحيد، فالواجب أن يذبح لله قصدا (تقربا) [لا يشترط في الذبح أن ينوي الذابح التقرب بالذبح إلى الله، إلا ما كان من ذبح القربان]، وأن يسمي الله على الذبيحة، فإن لم يسم الله جل وعلا وترك التسمية عمدا [قال الشيخ ابن عثيمين في فتوى صوتية مفرغة له على موقعه في هذا الرابط: ولهذا كان القول الصحيح في هذه المسألة ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو أن الذكاة يشترط فيها التسمية، وأن التسمية في الذكاة لا تسقط سهوا ولا جهلا ولا عمدا، وأن ما لم يسم الله عليه فهو حرام مطلقا وعلى أي حال، لأن الشرط لا يسقط بالنسيان ولا بالجهل. انتهى] فإن الذبيحة لا تحل، وإن لم يقصد بالذبيحة [يعني (بذات الذبح)] التقرب إلى الله جل وعلا ولا التقرب لغيره، وإنما ذبحها لأجل أضياف عنده أو لأجل أن يأكلها -يعني ذبحها لقصد اللحم (لم يقصد بها التقرب)- فهذا جائز وهو من المأذون فيه، لأن الذبح [الغير داخل في ذبح القربان] لا يشترط فيه أن ينوي الذابح التقرب بالذبيحة

[يعـني (بـذات الـذبح)] إلى اللـه جـل وعلا، فـإذن صـار عندك في الحالة الأولى أن تعلم أن ذكر اسم اللــه على الذبيحة واجب، وأن يكون قصدك بالتقرب بهذه الذبيحـة -إن نويت بها تقربا- أن يكون لله لا لغيره، وهذا مثل ما يذبح من الأضاحي أو يذبح من الهـدي أو نحـو ذلـك ممـا يذبحه المرء تعظيما لله جل وعلا، فهذا تذبحه لله، يعني أن تقصد التقـرب للـه بالذبيحـة [يعـني (بـذات الـذبح)]، فهذا من العبادات العظيمة الـتي يحبهـا اللـه جـل وعلا، وهي عبـادة النحـر والـذبح، قـد يـذبح باسـم اللـه، لكن [يقول] {أريـدها للأضـياف، أريـدها للحم (لآكـل لحمـا)، ولم أتقرب بهـا لغـير اللـه، أيضـا لم أتقـرب بهـا للـه}، فنقول، هذه الحالـة جـائزة لأنـه سـمى باسـم اللـه ولم يذبح لغـير الله، فليس داخلا في الوعيـد ولا في النهي، بل ذلك من المأذون فيه؛ الحالة الثانية، أن يـذبح باسـم اللـه، ويقصـد التقـرب بـأن هـذه الذبيحـة [يعـني (هـذا الذبح)] لغير الله، فيقول مثلا {بسم الله} وينحر الــدم، وهو ينوي بإزهاق النفس وبإراقة الـدم، ينـوي التقـرب لهـذا العظيم المـدفون (لهـذا النـبي، أو لهـذا الصـالح)، فهو ذبح باسم الله، [ولكن مع ذلك] فإن الشرك حاصـل من جهة أنه أراق الدم تعظيما للمـدفون، تعظيمـا لغـير الله، كذلك يدخل فيه أن يذكر اسم الله على الذبيحـة أو على المنحــور ويكــون قصــده بالــذبح أن يتقــرب بــه للسلطان أو للملوك أو لأمير ما، وهذا يحـدث عنـد بعض البادية وكذلك بعض الحضـر، إذا أرادوا أن يعظمـوا ملكـا قادمــا، أمــيرا قادمــا، أو أن يعظمــوا سـلطانا أو شــيخ قبيلة، فإنهم يسـتقبلونه بالجمـال، يسـتقبلونه بـالبقر، يســتقبلونه بالشــياه، ويــذبحونها في وجهــه [أي وجــه المعظم] فيسيل الدم عند إقبالـه، هـذا ذبح سـمي اللـه عليه لكن الذبيحة [يعني (الذبح)] قصد بها غير الله جــل وعلا، وهذه أفتى العلماء بتحريمها، لأن فيهـا إراقــة دم

لغير الله جل وعلا، فلا يجوز أكلها، ومن باب أولى قبل ذلك لا يجوز تعظيم أولئك بمثل هذا التعظيم لأن إراقة الدم إنما يعظم به الله جل وعلا وحده [قال الشيخ صالح آل الشيخ في موضع آخر من (كفاية المستزيد بشرح كتاب التوحيد): والحالة الثانية، صورة منها أن يذبح لسلطان أو نحوه، بعض العلماء ما أطلق عليها أنها (شرك)، وإنما قال {تحرم}، لأجل أنه لا يقصد بذلك تعظيما كتعظيم الله جل وعلا. انتهى]؛ الحالة الثالثة، أن يذكر غير اسم الله وأن يقصد بالذبيحة [يعني (بذات الذبح)] غير الله جل وعلا، فيقول مثلا {باسم المسيح} ويقصد التقرب [بالذبح] للمسيح، فهذا الشرك جمع شركا في الاستعانة وشركا في العبادة، أو أن يذبح باسم (البدوي)، فيذبح باسمه وينوي حين يذبح أن يريق الدم تقربا لهذا المخلوق، فهذا الشرك جاء من جهتين، الجهة الأولى جهة الاستعانة، والجهة الثانية جهة العبودية والتعظيم وإراقة الدم لغير الله جل وعلا؛ و[الحالة] الرابعة، أن يذبح باسم غير الله ويجعل ذلك [أي الذبح] لله جل وعلا -وهذا نادر- [مثل] أن يذبح [باسم] (البدوي) أو نحو ذلك، ثم ينوي بهذا [أي بالذبح] أن يتقرب إلى الله جل وعلا، وهذا في الحقيقة راجع إلى الشرك في الاستعانة والشرك في العبادة... ثم سئل الشيخ صالح {عندنا عادة، وهي أن من حصل بينه وبين شخص عداوة أو بغضاء بتعد من أحدهما على الآخر، فيطلبون من أحدهما [وهو المتعدي] أن يذبح، ويسمون ذلك ذبح صلح، فيذبح [أي المتعدي]، ويحضرون معهم من حصلت معه هذه العداوة [وهو المتعدي عليه]، فما حكم ذلك؟}، فقال الشيخ: ذبح الصلح الذي تعمله بعض القبائل في صورته المشتهرة المعروفة لا يجوز، لأنهم يجعلون الذبح أمام من يريدون إرضاءه، ويريقون الدم تعظيما له أو إجلالا لإرضائه،

وهذا يكون محرما، لأنه لم يرق الدم لله جل وعلا وإنما أراقه لأجل إرضاء فلان، وهذا الذبح محرم، والذبيحة لا يجوز أكلها لأنها لم تذبح لله جل وعلا وإنما ذبحت لغيره؛ فإن كان الذبح الذي هذا صفته من جهة التقرب والتعظيم صار شركا أكبر، وإن لم يكن من جهة التقرب والتعظيم صار محرما لأنه لم يخلص من أن يكون لغير الله؛ فصار عندنا في مثل هذه الحالة، وكذلك في الذبح للسلطان ونحوه في المسألة التي مرت علينا [سابقا]، أن يكون الذبح في مقدمه وأن يراق الدم بقدومه وبحضرته، هذا قد يكون على جهة التقرب والتعظيم، فيكون الذبح حينئذ شركا أكبر بالله جل وعلا لأنه ذبح وأراق الدم تعظيما للمخلوق وتقربا إليه، وإن لم يذبح تقربا أو تعظيما، وإنما ذبح لغاية أخرى مثل الإرضاء ولكنه شابه أهل الشرك في ما يذبحونه تقربا وتعظيما، فنقول، الذبيحة لا تجوز ولا تحل والأكل منها حرام؛ ويمكن للإخوة الذين يشيع عندهم في بلادهم أو في قبائلهم مثل هذا المسمى (ذبح الصلح) ونحوه، أن يبدلوه بخير منه، وهو أن تكون وليمة للصلح، فيذبحون للضيافة، يعني يذبحون لا بحضرة من يريدون إرضاءه، ويدعونهم ويكرمونهم، وهذا من الأمر المرغب فيه، فيكون الذبح كما يذبح المسلم عادة لضيافة أضيافه ونحو ذلك. انتهى باختصار. وقال (موقع الإسلام سؤال وجواب) الذي يشرف عليه (الشيخ محمد صالح المنجد) <u>في هذا الرابط</u>: فإن قيل {كيف نفرق بين ما يكون إكراما، وبين ما يكون تقربا لغير الله؟}؛ فالجواب، أنه في حال التقرب لغير الله لا يقصد بالذبيحة [يعني (بذات الذبح)] اللحم، وإنما يقصد بها تعظيم المذبوح له، ويصرف اللحم لأناس آخرين، كمن يذبح أمام رئيس لمقدمه من سفر أو نحو ذلك ثم يعطي الذبيحة أناسا آخرين ليأكلوا منها، فهذا ما ذبح للرئيس إلا تعظيما له

وإجلالا، فيكون داخلا في الشرك الأكبر. انتهى]، وما أشبه ذلك، فهؤلاء لا يصلى خلفهم، لأن ظاهرهم الكفر فلا يصلى خلفهم. انتهى.

زيد: لكن أئمة المساجد القبوريين هؤلاء، منهم علماء يدعون إلى مذاهبهم الضالة، ومنهم عوام تابعون لهؤلاء العلماء ويجهلون خصائص مذاهبهم الضالة، فهل يستوون في الحكم؟.

عمرو: نعم، يستوون... وسيأتيك بيان ذلك لاحقا في سؤال زيد لعمرو (ما هي طرق ثبوت الحكم بالإسلام؟).

زيد: معنى ذلك أنه لا يعذر بالجهل من وقع في الشرك الأكبر؟.

عمرو: لا يعذر من جهة تسميته مشركا، وإذا مات على هذه الحالة فلا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن مع المسلمين في مقابرهم، ولا يدعى له؛ وإذا قامت عليه قبل موته الحجة الرسالية كان من المخلدين في النار، وإلا فحكمه حكم أهل الفترة الذين يمتحنون يوم القيامة [قال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): إن هناك كفرا لا يعذب عليه، وهو كفر أهل الفترة ومن كان في حكمهم [كالمعتوه، والأصم الأبكم، والشيوخ الذين جاء الإسلام وقد خرفوا] لأنهم يمتحنون يوم القيامة... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: فكل من عبد غير الله يسمى (مشركا) ولا يسمى (مسلما)، ودليل ذاك أن أهل الفترة لا يسمون مسلمين بإجماع... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: ومن الناس من أطلق أن كل من سمي (مشركا) فهو من أهل النار بعينه على أي حال كان -وبعضهم يعلل بأن التوحيد معلوم بالفطرة- وبهذا يلغي تماما دلالة أخبار أهل الفترة وقوله تعالى {وما كنا معذبين حتى نبعث

رسولا}!... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: فإن قيل {ما الدليل على أن أهل الفترة يسمون كفارا؟}، قيل هذا إجماع، والإسلام حقيقة من اتصف بها كان مسلما، ومن لم يكن كذلك فهو كافر... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: قوله تعالى {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} هذه الآية إنما فيها نفي التعذيب قبل إرسال الرسل، وليس فيها أن أهل الفترة في الجنة، والعامة من أهل العلم على أن أهل الفترات فيهم من يدخل النار والأحاديث في ذلك متواترة، فإذا جاءنا خبر في أن بعض أهل الفترات سيدخل النار، لم يكن معارضا بحال للآية لأنهم يمتحنون يوم القيامة فمنهم من ينجو ومنهم من يهلك. انتهى باختصار]؛ وإذا قامت عليه قبل موته الحجة الحدية حل دمه وماله؛ وإليك بيان ذلك مما يلي:

(1)قال الشيخ محمد صالح المنجد في محاضرة بعنوان (مرجئة العصر "1")ـ مفرغة على موقعه في هذا الرابط: فالإرجاء في اللغة معناه التأخير والإمهال، ومنه قول الله سبحانه وتعالى {قالوا أرجه وأخاه} يعني أخره؛ طيب، لماذا سمي المرجئة بهذا الاسم؟، لأنهم يؤخرون العمل عن مسمى الإيمان، فيقولون {الإيمان قول بلا عمل}، أو {هو المعرفة فقط}، أو {التصديق فقط}، أو {التصديق والقول} [قلت: مقولة {الإيمان قول بلا عمل} هي نفسها مقولة {الإيمان التصديق والقول}، وهي مقولة مرجئة الفقهاء (وهم الحنفية) [قال الشيخ عبدالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة) في شرحه لكتاب (الإيمان، لأبي عبيد القاسم بن سلام): إن مرجئة الفقهاء يسمون الجهمية مرجئة، ولا يسمون أنفسهم مرجئة. انتهى باختصار]؛

وأما مقولة {الإيمان المعرفة فقط} فهي مقولة الجهمية؛ وأما مقولة {الإيمان التصديق فقط} فهي مقولة الأشاعرة والماتريدية. وقد قال الشيخ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في (منهج الأشاعرة في العقيدة "الكبير"): فالأشاعرة في الإيمان مرجئة جهمية... ثم قال -أي الشيخ الحوالي-: مذهب جهم [هو الجهم بن صفوان مؤسس الجهمية] أن الإيمان هو المعرفة بالقلب؛ ومذهب الأشاعرة أن الإيمان هو التصديق المجرد بالقلب؛ فحقيقة المذهبين واحدة، وهي الاكتفاء بقول القلب دون عمله [قول القلب هو التصديق؛ وعمل القلب هو الخوف والمحبة والرجاء والحياء والتوكل والإخلاص، وما أشبه]، ولا فرق بين أن يسمى معرفة أو تصديقا؛ أما السلف فهو عندهم قول القلب، وقول اللسان [وهو النطق بالشهادتين]، وعمل القلب، وعمل الجوارح [ويشمل الأفعال والتروك، القولية والفعلية]. انتهى باختصار. وقال الشيخ صالح الفوزان على هذا الرابط في موقعه: والمرجئة طوائف، ما هم بطائفة واحدة... ثم قال -أي الشيخ الفوزان-: وأخفهم اللي [أي الذي] يقول {إن الإيمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان} [وهو قول مرجئة الفقهاء، وهم الحنفية]، هذا أخف أنواع المرجئة، لكنهم يشتركون كلهم في عدم الاهتمام بالعمل، كلهم يشتركون، لكن بعضهم أخف من بعض. انتهى. وقال الشيخ حازم بن أحمد القادري في مقالة بعنوان (مخالفة الأشاعرة للسلف في الإيمان) على هذا الرابط: فالقول هو قول القلب واللسان، والعمل هو عمل القلب والجوارح؛ وقد أنكر الأشاعرة جميع ذلك إلا قول القلب، وهدموا باقي الأركان. انتهى. وقال الشيخ كمال الدين نور الدين مرجوني (الأستاذ المشارك بقسم العقيدة والأديان بجامعة العلوم

الإسلامية الماليزية) في (العقيدة الإسلامية والقضايا الخلافية عند علماء الكلام): فالقول هو قول القلب واللسان، والعمل هو عمل القلب والجوارح؛ وقد أنكر الأشاعرة جميع ذلك إلا قول القلب، وهدموا باقي الأركان. انتهى. وقال الشيخ علي بن شعبان في كتابه (هذا منهاج النبي والصحابة في باب الإيمان) تحت عنوان (مذاهب الناس في حقيقة الإيمان "أي بما يتحقق [به] الإيمان عندهم"): حقيقة الإيمان عند الجهمية هي المعرفة (قول القلب)، والكفر عندهم الجهل بالله، وبدلالة المطابقة [قال الشيخ عبدالرحيم السلمي (عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة والأديان والمذاهب المعاصرة بجامعة أم القرى) في (شرح القواعد المثلى): فالدلالة لها ثلاثة أنواع، النوع الأول دلالة المطابقة، والنوع الثاني دلالة التضمن، والنوع الثالث دلالة الالتزام؛ فأما دلالة المطابقة، فهي دلالة اللفظ على تمام معناه الذي وضع له، مثل دلالة البيت على الجدران والسقف [معا]. انتهى باختصار] مذهبهم واضح جدا لا لبس فيه ولا تناقض فيه، فقد صرحوا بمعتقدهم بغير تلبيس ولا تدليس... ثم قال -أي الشيخ علي-: وحقيقة الإيمان عند الكرامية هي قول اللسان، دون قول القلب أو عمل القلب أو عمل الجوارح، ولا يضر مع الإيمان شيء إلا التكذيب باللسان، وبدلالة المطابقة مذهبهم واضح جدا لا لبس فيه ولا تناقض فيه، فقد صرحوا بمعتقدهم بغير تلبيس ولا تدليس... ثم قال -أي الشيخ علي-: وحقيقة الإيمان عند الأشاعرة هي التصديق (قول القلب) وعمل القلب، وعلى هذا جماهير الأشاعرة والماتريدية إلا القليل منهم زاد قول اللسان واختلفوا هل هو ركن للإيمان أم لا، ولا يخرج المسلم عندهم من الإيمان إلا بالجحود والتكذيب، وهم في الحقيقة مثل الجهمية مع اختلاف

الألفاظ ("التصديق" يساوي "المعرفة") فالإيمان في الحقيقة عندهم يدل بالمطابقة على قول القلب فقط لأن انتفاء عمل الجوارح يلزم منه انتفاء عمل القلب، فما دام انتفى عندهم ركن عمل الجوارح فسينتفي باللزوم ركن عمل القلب... ثم قال -أي الشيخ علي-: وحقيقة الإيمان عند مرجئة الفقهاء هي قول القلب وعمل القلب وقول اللسان، هذا زعمهم ولكن في الحقيقة الإيمان عندهم يدل بالمطابقة على قول القلب وقول اللسان فقط لأنه إذا وجد عمل القلب لوجد عمل الجوارح لأن عمل القلب متلازم مع عمل الجوارح فإذا انتفى عمل الجوارح انتفى عمل القلب، والدليل حديث النعمان بن بشير {ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب}، والكفر عندهم بالاعتقاد فقط (الجحود، التكذيب) [قال الشيخ علي بن شعبان في كتابه (هذا منهاج النبي والصحابة في باب الإيمان): وسئل الشيخ الفوزان {هل تصح هذه المقولة (من قال "الإيمان قول وعمل واعتقاد، يزيد وينقص، فقد برئ من الإرجاء كله حتى لو قال لا كفر إلا باعتقاد وجحود")؟}، [فكان] الجواب {هذا تناقض، إذا قال (لا كفر إلا باعتقاد أو جحود) فهذا يناقض قوله (إن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح)، هذا تناقض ظاهر، لأنه إذا كان الإيمان قول باللسان واعتقاد الجنان وعمل بالجوارح وأنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، فمعناه أنه من تخلى من شيء من ذلك فإنه لا يكون مؤمنا}. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (سلسلة مقالات في الرد على الدكتور طارق عبدالحليم): ومذهب المرجئة [يعني مرجئة الفقهاء، وهم الحنفية] في الإيمان يقتضي أن تكون الأقوال كفرا!!!. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ

علي-: وحقيقة الإيمان عند مرجئة السلفية وسمهم كما تسمهم لا مشاحة في الاصطلاح، فالمهم أنهم يخرجون العمل عن حقيقة الإيمان، ويدلسون ويلبسون على الناس بأنهم يدخلون العمل في مسمى الإيمان، وهذا ليس موطن النزاع بين أهل السنة والجماعة وبين جميع فرق المرجئة، بل موطن النزاع في موقع عمل الجوارح من الإيمان، فلينتبه لهذا جيدا وهم في الحقيقة امتداد خفي لمرجئة الفقهاء بشكل جديد، وحقيقة الإيمان عندهم هي قول القلب وعمل القلب وقول اللسان وعمل الجوارح، هذا زعمهم، ولكن حقيقة الإيمان عندهم تدل بالمطابقة على قول القلب وقول اللسان فقط، لأنهم يقولون أن أعمال الجوارح شرط كمال للإيمان ([أي] يصح الإيمان بغير أعمال الجوارح)، وما دام انتفت أعمال الجوارح فسينتفي باللزوم عمل القلب كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث النعمان، وهذا في الحقيقة هو أخبث وأخفى مذاهب الإرجاء لأنهم يدلسون ويلبسون على الناس بقولهم {الإيمان قول وعمل}... ثم قال -أي الشيخ علي-: مرجئة السلفية، منهم كمثال من المتقدمين (ابن عبدالبر المالكي [ت463هـ])، وكمثال من المتأخرين (العلامة الألباني)... ثم قال -أي الشيخ علي-: الشيخ سفر الحوالي قال [في (ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي)] {والمؤسف للغاية أن بعض علماء الحديث المعاصرين الملتزمين بمنهج السلف الصالح قد تبعوا هؤلاء المرجئة في القول بأن الأعمال شرط كمال فقط، ونسبوا ذلك إلى أهل السنة والجماعة}. انتهى باختصار. وقال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) عن مقولة {إن الإيمان مجرد تصديق القلب وإن لم يتكلم به}: هذا القول لا يعرف عن أحد من علماء الأمة وأئمتها، بل أحمد ووكيع وغيرهما

كفـــروا من قـــال بهـــذا القـــول. انتهى. وقـــال (موقـــع الإسلام سؤال وجواب) الذي يشرف عليه (الشيخ محمـد صالح المنجـد) في هـذا الرابط: وغـالب المتـأخرين من الأشـاعرة خلطـوا مـذهبهم بكثـير من أصـول الجهميـة والمعتزلة، بل والفلاسفة أيضا. انتهى باختصـار. وقـال الشيخ عبدالله الخليفي في مقالة بعنوان (الإرجـاء عنـد الأشـــاعرة) على موقعـــه في هـــذا الرابط: الأشـــاعرة والماتريدية، هم من غلاة المرجئـة، بـل تكفـير السـلف لغلاة المرجئـة الجهميـة يـنزل عليهم. انتهى باختصـار. وقال الشـيخ عبداللـه الخليفي أيضـا في (الـترجيح بين أقـــوال المعـــدلين والجـــارحين في أبي حنيفـــة): قـــول الأشعرية في الإيمان مقاربا لقول الجهم، بل هو قـــول جهم على التحقيق [قال الشيخ أحمد بن يحـيى النجمي (المحاضر بكلية الشـريعة وأصـول الـدين، بفـرع جامعـة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأبهـا) في كتابـه (فتح الرب الودود): الأشاعرة يزعمـون أنهم هم أهـل السـنة والجماعة، وهم في الحقيقـــة أفـــراخ الجهمية. انتهى باختصـــار. وقـــال الشـــيخ علي بن شـــعبان في كتابـــه (شـروط "لا إلـه إلا اللـه"، وارتباطهـا بأركـان الإيمـان، وعلاقة الإرجاء بهما): وحقيقـة الإيمـان عنـد الأشـاعرة هي مثل الجهمية مع اختلاف الألفـاظ. انتهى باختصـار. وقال الشيخ حماد الأنصاري (رئيس قسم السنة وأستاذ الدراسات العليا، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنـورة): الأشاعرة مبتدعـة، وهم أقـرب من المعتزلـة والجهميـة إلى أهـــل الســـنة. انتهى من (المجمـــوع في ترجمـــة العلامـة المحـدث الشـيخ حمـاد بن محمـد الأنصـاري)]. انتهى. وقال الشيخ عبدالله الخليفي أيضا في مقالة له بعنوان (الرد على "مصـطفى العـدوي" في إقـراره عـد الأشاعرة من المجـددين) على موقعـه في هـذا الرابط: واعلم وفقـك اللـه أن الأشـاعرة لهم دين مسـتقل عن

دين أهل السنة، فهم يخالفون أهل السنة في الصفات والقدر والإيمان والنبوات وفي منهج الاستدلال أصلا [قال الشيخ عثمان الخميس في فيديو بعنوان (ما الفرق بين الأشاعرة وأهل السنة) مفرغ في هذا الربط: فالأشاعرة اليوم يخالفون أهل السنة في جل مسائل العقيدة. انتهى باختصار]، فلا يجوز والحال هذه أن يعد أشعري إماما مجددا... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: وليعلم أن مذهب الأشاعرة في الإيمان والقدر شر من مذهب المعتزلة، وما يقال أنهم {أقرب الطوائف إلى أهل السنة} إنما هو خاص في مسائل الصفات في متقدميهم، وإلا فقد صرح شيخ الإسلام [ابن تيمية] وشارح الطحاوية وابن القيم أن مذهبهم [أي مذهب الأشاعرة] في صفة الكلام أشنع من مذهب المعتزلة. انتهى. وقال الشيخ عبدالله الخليفي أيضا في مقالة بعنوان (عن الأشاعرة) على موقعه في هذا الرابط: الأشعرية تاريخيا ليست فرقة واحدة في الحقيقة، وإنما هي أشعريات [قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: كثير من الأشاعرة المتقدمين ليسوا على ما تدين به الأشاعرة في العصور المتأخرة. انتهى]، أشعرية أبي الحسن نفسه والباقلاني [ت403هـ]، والأشعرية الفوركية التابعة لابن فورك [ت406هـ]، ثم الأشعرية الجوينية [نسبة إلى الجويني المتوفى عام 478هـ] التي اقتربت جدا من المعتزلة، ثم الأشعرية الغزالية [نسبة إلى الغزالي المتوفى عام 505هـ]، وآخرها الأشعرية الرازية [نسبة إلى الفخر الرازي المتوفى عام 606هـ] وهذه أشدها جفوة مع النصوص وصراحة في الاقتراب من الجهمية الأولى [قلت: هناك من يسمي المعتزلة "الجهمية" أو "الجهمية الثانية" أو

"الجهمية المعتزلة"، وذلك لموافقتهم الجهمية في التعطيل والقول بخلق القرآن]، وعامة الأشاعرة اليوم على الأشعرية الرازية والتي ابن تيمية في غالب أحواله لم يكن يستجيز تسميتها (أشعرية) لكونها أقرب إلى الجهمية الأولى منها إلى الأشعري [أي أبي الحسن الأشعري]، وما يثني الشيخ في غالب أحواله على واحدة من الأشعريات القديمة [أي الأشعريات التي سبقت الأشعرية الرازية] إلا في سياق الحط على هذه الأشعرية [أي الأشعرية الرازية] وبيان أنها ما اكتفت بمخالفة السلف حتى خالفت أسلافها من المتكلمين، والشيخ [ابن تيمية] له تصريحات خطيرة جدا حول هذا النوع من الأشعرية... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: والكلمة التي يلبس بها بعض الناس على العوام أنه [أي ابن تيمية] قال عنهم {أقرب الطوائف إلى أهل السنة} فهو كان يتكلم عن الأشعرية الأولى، وقصد أنهم أقرب طوائف الجهمية إلى أهل السنة وليس مطلقا. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الخليفي أيضا في فيديو له بعنوان (شبهات وردود "لا يحكم على معين إلا عالم"): قول الأشاعرة المتأخرين والجهمية الأوائل شيء واحد، هذا كلام الحذاق والفاهمين. انتهى. وقال الشيخ عبدالله الخليفي أيضا في (الوجوه في إثبات الإجماع على أن بدعة الأشاعرة مكفرة) أيضا: فهذا بحث في مسألة ما كان ينبغي أن تكون محل نزاع بين طلبة العلم لوضوحها، ولكننا في أزمنة غريبة، وهي مسألة كون بدعة الأشاعرة مكفرة... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: والحق أن هذه المسألة -أعني اعتبار بدعة الأشاعرة (خصوصا المتأخرين) مكفرة- مسألة إجماعية... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: وكون الأشاعرة عندهم شبهات، فحتى الجهمية الذين قالوا بخلق القرآن عندهم شبهات، فهذا لا ينفي عنهم

أن قولهم مكفر... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: صرح العلماء بأن مذهبهم [أي مذهب الأشاعرة] في الإيمان مذهب جهم... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: وليعلم أن قول الأشاعرة في الإيمان قول كفري... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: فمن نسب لشيخ الإسلام [ابن تيمية] أنه لا يكفر الأشاعرة مطلقا -سواء من قامت عليهم الحجة أم لم تقم- فقد غلط عليه... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: الخلاصة في هذه المسألة أن بدعة الأشاعرة مكفرة إجماعا. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الخليفي أيضا في (تقويم المعاصرين): وصرح شيخ الإسلام [ابن تيمية] أن قول الأشعرية في (القدر) هو قول جهم... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: صرح شيخ الإسلام [ابن تيمية] أن قول الأشاعرة في (الإيمان) أشنع من قول المعتزلة... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: قال شيخ الإسلام [في (الفتاوى الكبرى)] {وأنتم [المخاطب هنا هم الأشاعرة] وافقتم الجهمية في الإرجاء والجبر}... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: وابن تيمية في (التسعينية) كفر أعيان الأشعرية الذين أمامه فقال لهم {يا كفار، يا مرتدين، يا مبدلين}... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: بل يتحاذق كثير منهم ويقول {لا أعلم أحدا كفر الأشاعرة} وقد نقل تكفيرهم عن أكثر من ألف نفس!!!... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: إن الأشاعرة خالفوا في مسائل جلية، ولا عذر في الجليات؛ قال شيخ الإسلام [في (الفتاوى الكبرى)] {الجليات لا يعذر المخالف فيها}... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: فقد صرح ابن أبي العز [صاحب (شرح العقيدة الطحاوية] بأن قولهم [أي قول الأشاعرة] في القرآن أكفر من قول المعتزلة، وأشار إلى هذا ابن القيم في (الصواعق المرسلة)... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: قال ابن تيمية [في (التسعينية)] لعلماء

الأشاعرة في مصر {يا كفار، يا مرتدين، يا مبدلين}. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الخليفي أيضا في مقالة بعنوان (ظاهرة الغرور المهلك) على موقعه في هذا الرابط: الأشعرية فرقة منفصلة عن أهل السنة، وهم واقعون في بدعة مكفرة من أخطر البدع المكفرة، وقد وجد في الحنابلة قبل ابن تيمية وبعده من يكفر الأشاعرة مطلقا، فقبله عبدالغني [ت600هـ] والهروي [ت481هـ] وغيرهم، وبعده ابن المبرد [ت 909هـ] وأئمة الدعوة [النجدية السلفية] وغيرهم، وعامة هؤلاء لا يفرقون بين الإطلاق والتعيين في شأن هؤلاء القوم. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (إسعاف السائل بأجوبة المسائل): وكفر الشيخ عبدالرحمن بن حسن الطائفة الأشعرية في عهده [جاء في (الدرر السنية في الأجوبة النجدية) أن الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب الملقب بـ (المجدد الثاني) قال: وهذه الطائفة التي تنتسب إلى أبي الحسن الأشعري أعظموا الفرية على الله، وخالفوا أهل الحق من السلف والأئمة وأتباعهم، فهذه الطائفة المنحرفة عن الحق قد تجردت شياطينهم لصد الناس عن سبيل الله، فجحدوا توحيد الله في الإلهية، وأجازوا الشرك الذي لا يغفره الله، فجوزوا أن يعبد غيره من دونه، وجحدوا توحيد صفاته بالتعطيل، فالأئمة من أهل السنة وأتباعهم لهم المصنفات المعروفة في الرد على هذه الطائفة الكافرة المعاندة، كشفوا فيها كل شبهة لهم، وبينوا فيها الحق الذي دل عليه كتاب الله وسنة رسوله، وما عليه سلف الأمة وأئمتها. انتهى باختصار]. انتهى. وقال الشيخ خالد بن علي المرضي الغامدي في كتابه (تكفير الأشاعرة): فهذا كتاب في تكفير الأشاعرة الجهمية، وبيان قول أهل العلم فيهم، وتحقيق إجماع

السلف على كفـرهم، والـرد على من زعم خلاف ذلـك؛ هــذا وإني كنت ســابقا لا أقــول بتكفــير الأشــاعرة والماتريديـة، كمـا في كتـابي (نقض عقائـد الأشـاعرة) تبعـا لمـا رأيتـه من الكلام المنسـوب للإمـام ابن تيميـة رحمــه اللــه، وكنت أقول قــديما {إن العــذر بالجهــل والتأويل في الشرك وإنكـار الصـفات خـالف فيـه بعض أهـل السـنة} وذلـك على أن المسـألة خلافيـة (وليس الأمـر كـذلك)، فلمـا تـأملت في الأدلـة وكلام السـلف رجعت من هـذا القـول وتـبرأت منه ولا أحـل أحـدا أن ينقلـه عـني أو ينسـبه لي، ولي في ذلـك أسـوة وهـو الإمـام أحمـد حين قـال عن الجهميـة {كنت لا أكفـرهم حتى قرأت آيات من القرآن [(ولئن اتبعت أهـواءهم من بعـد مـا جـاءك من العلم) وقولـه (بعـد الـذي جـاءك من العلم) وقولـه (أنزلـه بعلمـه)، فـالقرآن من علم اللـه، ومن زعم أن علم الله مخلوق فهو كافر، ومن زعم أنــه لا يــدري (علم اللــه مخلــوق أو ليس بمخلــوق) فهــو كافر]}؛ وأدعو من يخالف في المسألة إلى التبصـر في الأدلــة والاقتــداء بمنهج الســلف في تكفــيرهم، قــال البخاري {وإني لأسـتجهل من لا يكفـر الجهميـة، إلا من لا يعرف كفرهم}، وقال أحمد {الجهمية كفـار}، وقـال البربهاري {الجهمي كافر، ليس من أهل القبلة}، وقال الدارمي {وأي فرق بين الجهمية وبين المشركين حـتى نجبن عن قتلهم وإكفارهم؟}؛ فالحق الذي لا مرية فيـه أن الأشاعرة جهمية، والجهمية كفار غير مسلمين؛ وقد سـبق وأن كتبت رسـالة قريبـة في موضـوعها من هـذا الكتاب بعنوان (القـول المـأمون بتحقـق ردة المـأمون) [قال الشيخ الغامدي في بداية هـذا الكتـاب: فهـذا بحث في تحقيق القول في كفر المأمون والخلفـاء الآخـذين بمذهب الجهمية بعده وتصحيح تكفير الإمام أحمد وغيره لهم، كتبته لما رأيت تمسـك المرجئـة في عصـرنا بهـذه

الفريـــة. انتهى. وقـــال الشـــيخ عبداللـــه الخليفي في (تقــويم المعاصــرين): إنــه ثبت تكفــير الإمــام أحمــد للمأمون. انتهى. وقال الشيخ محمد بن سعيد الأندلسي في (الكواشف الجلية): والإمام أحمـد قـد ثبت عنـه أنـه كفـر المـأمون لا كمـا يـزعم المداخلـة. انتهى]، حققت فيــه تكفــير الســلف للمــأمون... ثم قــال -أي الشــيخ الغامــدي-: اعلم أن مــدار الرســالة يقــف على أمــرين؛ (أ)الأول، أن الأشـاعرة وقعـوا في مكفـرات عديـدة لم يختلف أحد من أهل السـنة في تكفـير فاعلهـا وقائلهـا ومعتقـدها، وسـنأتي بهـا على وجـه التفصـيل مـع كلام أهل العلم؛ (ب)الثاني، وجوب تكفير من كفره اللــه من الــواقعين في فعــل ينقض إيمــانهم، ومنهم الجهميــة وأتبـاعهم الأشـاعرة الـذين أجمـع السـلف على وجـوب تكفيرهم بأعيانهم... إلى أن قال -أي الشيخ الغامــدي-: ختاما، فالوصية الوصية باتبـاع السـنة ومجانبـة البدعـة، وها أنت ترى مذهب أئمة السلف بين يـديك قـد حققتـه لك، وعليــك أن تتحــرى الأخــذ بالــدليل واتبــاع الســلف أصحاب القرون المفضلة، واترك المغالطة ونسبة شيء لهم لم يقولـوا به وكلامهم في تكفـير منكـر العلـو في غايــة الظهــور والصــراحة، فلا تتشــبهوا بالجهميــة في تحريــف الكلام وتأويلــه وادعــاء أن الســلف لم يكفــروا أعيانهم، وإياكم وتولي أعداء الله بالمداهنـة والمجاملـة في دين اللــه. انتهى باختصــار. وقــال الشــيخ أبــو بكــر القحطـاني في (شـرح قاعـدة "من لم يكفـر الكـافر"): أهــــل العلم، مــــا حكمهم في الأشــــاعرة؟، من قــــديم ويحكمـون في الأشـاعرة بـأنهم -يعـني (الأصـل أنهم)- قــالوا أقــوالا مكفــرة، لكن لا يكفــرون إلا بعــد إقامــة الحجة. انتهى. وقال الشيخ محمد بن شـمس الـدين في (من كفـر الأشـعرية؟): فقـد طلب مـني أحـد المشـايخ الفضلاء توثيق أقوال المكفرين للأشـعرية، فأجبتـه لمـا

طلب، ثم بدا لي نشر هـذا البحث وإتاحتـه للجميـع... ثم قال -أي الشيخ شمس الدين-: والذين سـأنقل أقـوالهم على نوعين، مصرح بتكفيرهم بالاسم، وذاكر لمقـالتهم مخبر بكفـر قائلها... (إلى آخـر مـا قـال). انتهى. وجـاء على الموقـع الرسـمي لجريـدة الـوطن المصـرية تحت عنـوان (الأزهـر يبـدأ حملـة موسـعة لمواجهـة التطـرف بنشـر الفكـر الأشـعري) في هـذا الرابط: قـال مركـز الأزهـر العـالمي للفتـوى الإلكترونيـة {إن الأشـاعرة يمثلـون أكـثر من 90% من المسـلمين}. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: فقضية الإيمان قضية كبيرة، بعضهم يختزلها في مسألة وجود اللـه عـز وجل (أن الله موجـود)، إذا موجـود [أي إذا كنت تقـر أن الله موجـود]، إذا تصـدق باللـه، فـأنت مـؤمن، لا [أي أن الاخـتزال المـذكور غـير صـحيح]، النـبي عليـه الصـلاة والسلام مـا على هـذا قـاتلهم [أي قاتـل الكفـار]، ليس على قضـية الإقـرار بوجـود اللـه، قـاتلهم على مسـألة الإقـرار والالـتزام والإذعـان لشـرع الله، أنـه لا بـد أن تذعنوا لشرع اللـه، و(لا إلـه إلا اللـه) لهـا حقـوق، ولهـا شـروط، وأن من لم يـوف بهـذه الشـروط فليس بمسلم... ثم قـال -أي الشـيخ المنجـد-: المرجئـة طبعـا مصـيبتهم أنهم يقولـون {الإيمـان هـو التصـديق، أنـك تصـدق بوجـوده، تقـر أنـه هنـاك إلـه}؛ ومنهم [أي من المرجئة] من يقول أسوأ من هـذا، يقـول {الإيمـان هـو المعرفة فقط، أنك تعرف أن الله موجود، تعرف فقـط، مجرد المعرفة}؛ وبعضهم يقول {الإيمان هـو باللسـان، فقط أنك تنطق الشهادتين، ولو ما عملت أي عمـل}... ثم قال -أي الشيخ المنجـد-: الآن كم من مشـرك ينطـق الشهادتين في العالم؟، الرافضة ينطقـون الشـهادتين، ينطقون الشهادتين ولكنهم يعتقدون بوجود اثني عشـر إمامـا معصـوما كلامهم [أي كلام الاثـني عشـر هـؤلاء]

تشريع ويعلمون الغيب، إلى آخره [أي آخر كفرياتهم]، فهل هؤلاء مسلمون؟!، فما هذا الجهاد الذي بيننا وبينهم إذن؟!... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: المرجئة [هم] الذين أرجأوا العمل عن الإيمان، [أي] أخروا العمل عن الإيمان، هؤلاء [هم] الذين يعتقدون أنه [أي الإيمان] {هو التصديق والإقرار فقط}، أو {هو تصديق القلب وعمل القلب، وما يلزم عمل الجوارح}، أو أن {الإيمان قول بلا عمل}، أو أن {عمل الجوارح مكمل للإيمان وليس ركنا من أركانه ولا شرطا لصحته [قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في (نشر الورود): الفرق بين الركن والشرط أن الركن جزء الماهية الداخل في حقيقتها (كالركوع والسجود بالنسبة إلى الصلاة)، والشرط هو ما خرج عن الماهية (كالطهارة إلى الصلاة)؛ وربما أطلق كل منهما على الآخر مجازا علاقته المشابهة في توقف الحكم على كل منهما. انتهى]}... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: يعني لو واحد بس [أي فقط] يقول الشهادتين، ولا يصلي، ولا يزكي، ولا يصوم، ولا يحج، ولا يأمر بالمعروف، ولا ينهى عن المنكر، ولا يتعلم العلم ولا يعمل [به]، ولا يدعو، ولا يعمل أعمال البر ولا الخير ولا بر الوالدين ولا صلة الأرحام، ما عنده شيء أبدا غير الشهادتين، المرجئة يقولون {هذا مؤمن}... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: لازم [أن] نعرف أن المرجئة مراتب، يعني في [أي يوجد] شيء اسمه غلاة المرجئة [وهم مرجئة المتكلمين، وهم الجهمية ومن تابعهم من الماتريدية والأشاعرة، الذين يقولون {الإيمان هو المعرفة}، أو يقولون {الإيمان هو التصديق}]، اللي إذا ناقشته ممكن [أن] تصل معه إلى أن فرعون وأبا جهل مؤمنان؛ وفي [أي يوجد] مرجئة أخف [وهم مرجئة الفقهاء، وهم الحنفية]، الذين يقولون {لا [أي لا يكفي

التصديق]، لازم [أن] ينطق بالشهادتين، ويصدق ويؤمن ويسلم بوجود الله، وأنه ما يقول أنه أنا الله ولا أنا إله مع الله، مثلا}، لكن لما تجيء [تتكلم] على الأعمال (الصلاة الزكاة الصيام) يقول {هذه ما هي شرط للإيمان}، ولذلك المرجئ هذا -الذي هو الأخف [إرجاء]- ممكن [أن] يخطئ أبا بكر رضي الله عنه في قتاله مانعي الزكاة، لأنه [أي هذا المرجئ] عنده الزكاة [يعني أعمال الجوارح بالكلية، والتي منها الزكاة] ما هي شرط في الإيمان، [فهؤلاء المرجئة يقولون] {لماذا قاتلهم [أبو بكر]؟، المفروض كان خلاهم [أي ترك قتالهم]، وهم [أي ما داموا هم] يقرون بالشهادتين}، يقولون [أي هؤلاء المرجئة] أنه {ما كان في [أي ما كان يوجد] داع للقتال}... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: درجة [أي طائفة] من المرجئة عندهم أن {تارك جنس العمل ليس بكافر}، يعني هو لا يعمل بشيء من الدين البتة [قال الشيخ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في (ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي) نقلا عن ابن تيمية: قد تبين أن الدين لا بد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم بقلبه ولسانه ولم يؤد واجبا ظاهرا ولا صلاة ولا زكاة ولا صياما ولا غير ذلك من الواجبات، إلا أن يؤديها لا لأجل أن الله أوجبها مثل أن يؤدي الأمانة أو يصدق الحديث أو يعدل في قسمه وحكمه من غير إيمان بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم، لم يخرج بذلك من الكفر، فإن المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور، فلا يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها أمة محمد صلى الله عليه وسلم. انتهى]، ما عنده إلا الشهادتان ينطقهما بس، [فهذا الشخص ليس بكافر عند

المرجئة]؛ وبعض طوائف المرجئة يقولون {الكفر لا يكون إلا بالتكذيب أو الاستحلال بس [أي فقط]}، فهذا النوع من المرجئة يقولون {ما [أي ليس] في شيء من الأقوال أو الأعمال كفر بذاته} [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (سلسلة مقالات في الرد على الدكتور طارق عبدالحليم): ومذهب المرجئة [يعني مرجئة الفقهاء، وهم الحنفية] في الإيمان يقتضي أن تكون الأقوال كفرا على الحقيقة بخلاف الأفعال. انتهى]، حتى لو قلت له {سجد لصنم} يقول {ما أكفره}، منع الزكاة، [يقول] {ما أكفره}، ما يصلي أبدا لا يركع لله، [يقول] {ما أكفره}، ما عندهم شيء من الأعمال أو الأقوال تركه كفر؛ وبعضهم يقول {هناك أقوال وأعمال جعلها الشرع علامة على الكفر أو علامة على الإيمان، ولكن ليست هي الإيمان}، لاحظ [قولهم] {ليست هي الإيمان} [جاء في موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): وقال [أي ابن حزم في كتابه (الفصل في الملل والأهواء والنحل)] {وأما الأشعرية فقالوا (إن شتم من أظهر الإسلام لله تعالى ولرسوله بأفحش ما يكون من الشتم، وإعلان التكذيب بهما باللسان بلا تقية ولا حكاية، والإقرار بأنه يدين بذلك، ليس شيء من ذلك كفرا)، ثم خشوا مبادرة جميع أهل الإسلام لهم فقالوا (لكنه دليل على أن في قلبه كفرا)}. انتهى. وجاء في الموسوعة العقدية (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): قال ابن حزم [في كتابه (الفصل في الملل والأهواء والنحل)] في بيان مذهب الجهمية ومن وافقهم [أي من الأشاعرة] {وقال هؤلاء (إن شتم الله وشتم رسول الله ليس كفرا، لكنه دليل على أن في قلبه كفرا)}؛

وقـال [أي ابن حـزم أيضـا في كتابـه (المحلى)]: {وأمـا سب الله تعـالى، فمـا على ظهـر الأرض مسـلم يخـالف في أنـه كفـر مجـرد، إلا أن الجهميـة والأشـعرية -وهمـا طائفتان لا يعتد بهما- يصرحون بـأن سـب اللـه تعـالى، وإعلان الكفـر، ليس كفـرا؛ قـال بعضـهم (ولكنـه دليـل على أنـه يعتقـد الكفـر، لا أنـه كـافر بيقين بسـبه اللـه تعالى)، وأصلهم في هـذا أصـل سـوء خـارج عن إجمـاع أهل الإسلام، وهو أنهم يقولون (الإيمـان هـو التصـديق بـالقلب فقـط، وإن أعلن بـالكفر وعبـادة الأوثـان بغـير تقية ولا حكاية)}؛ والحاصـل أن الجهميـة ومن وافقهم يحصرون الكفـر في جهـل القلب أو تكذيبـه، ومـع ذلـك يكفرون من أتى المكفرات المجمع عليهـا، كسـب اللـه، والسجود للصنم، ويقولون {إن الشارع جعل ذلك أمـارة على الكفر، وقد يكون صاحبه مؤمنا في البـاطن}، هـذا هو مسلكهم العام في هذه القضية، ينفـون التلازم بين الظـاهر والبـاطن، ويزعمـون أن الإيمـان يكـون تامـا صحيحا في القلب مع وجود كلمات الكفـر وأعمالـه في الظاهر، وأنـه إن حكم لفاعـل ذلـك بـالكفر ظـاهرا، فلا يمنـع أن يكـون مؤمنـا باطنا، سـعيدا في الـدار الآخـرة. انتهى باختصار. وقال ابن القيم في (الفوائد): الإيمـان له ظاهر وباطن، وظاهره قول اللسان وعمل الجـوارح، وباطنه تصديق القلب وانقياده ومحبته؛ فلا ينفع ظـاهر لا باطن له وإن حقن به [أي بالظاهر] الدماء وعصم بـه المال والذرية [قال الماوردي (ت450هـ) في (الحـاوي الكبـير في فقـه مـذهب الإمـام الشـافعي) في بـاب (تفريق الغنيمـة): فأمـا الذريـة فهم النسـاء والصـبيان، يصيرون بالقهر والغلبة مرقوقين. انتهى باختصار]، ولا يجزئ باطن لا ظاهر له [قال تعالى {فلما جاءتهم آياتنا مبصرة قالوا هذا سحر مبين، وجحـدوا بهـا واسـتيقنتها أنفسـهم ظلمـا وعلـوا، فـانظر كيـف كـان عاقبـة

المفسدين} وقال تعالى أيضا {قد نعلم إنه ليحزنك الذي يقولون، فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون}] إلا إذا تعذر بعجز أو إكراه وخوف هلاك؛ فتخلف العمل ظاهرا مع عدم المانع دليل على فساد الباطن وخلوه من الإيمان، ونقصه دليل نقصه، وقوته دليل قوته. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: جاء من يطلق عليهم مرجئة الفقهاء [وهؤلاء الذين يقولون {الإيمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان}، وهم الحنفية، وهؤلاء يختلفون عن مرجئة المتكلمين الذين ظهروا فيما بعد، الذين يقولون {الإيمان هو المعرفة}، أو يقولون {الإيمان هو التصديق}، وهم الجهمية ومن تابعهم من الماتريدية والأشاعرة] في أواخر المائة الأولى للهجرة، فكان ظهور بدعة المرجئة في أواخر عصر الصحابة الكرام -رضي الله عنهم- بعد وفاة كبار الصحابة وذهاب جمهور التابعين... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: عهد عبدالله بن الزبير رضي الله عنه وعبدالملك بن مروان، و[بعده] حصلت فتنة ابن الأشعث، وكان لهذا دخل في نشوء تيار الإرجاء [يعني أن خروج عبدالملك بن مروان على عبدالله بن الزبير رضي الله عنه، وما حصل بعده من ثورة ابن الأشعث على الحجاج وعبدالملك بن مروان، كانا لهما دخل في نشأة بدعة الإرجاء. يقول في هذا الرابط مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: حصل الصراع بين عبدالله بن الزبير رضي الله عنه وبين يزيد بن معاوية [بن أبي سفيان]، لرفض ابن الزبير مبايعة يزيد بالخلافة [أي بعدما توفي معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه عام 60هـ]، وظل الأمر على ذلك إلى أن مات يزيد [وذلك في عام 64هـ] فبايع الناس لابن الزبير بالخلافة، فخرج عليه مروان بن الحكم ثم ابنه

عبدالملك حتى أعادوا الخلافة للبيت الأموي [وذلك بعد مقتل عبدالله بن الزبير ودخول مكة تحت سيادة بني أمية عام 73هـ]؛ قال الدكتور الصلابي [في كتابه (الدولة الأموية، عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار)] {كان مقصد ابن الزبير (رضي الله عنه) ومن معه [أي مقصدهم من الخروج على يزيد بن معاوية]، ومن بينهم بعض الصحابة والتابعين، كالمسور بن مخرمة وعبدالله بن صفوان ومصعب بن عبدالرحمن بن عوف، وغيرهم من فضلاء عصرهم، هو تغيير الواقع بالسيف لما رأوا تحول الخلافة إلى وراثة وملك، ولما أشيع حول يزيد من شائعات أعطت صورة سيئة للخليفة الأموي في دمشق؛ والذي ينبغي أن يفهم أن ابن الزبير قام لله... لقد كان رضي الله عنه يهدف من وراء المعارضة أن تعود الأمة إلى حياة الشورى ويتولى الأمة حينئذ أفضلها}؛ وقال [أي الدكتور الصلابي] في ما يتعلق بخروج مروان على ابن الزبير {مروان بن الحكم لا يعد عند كثير من المحققين والمؤرخين خليفة، حيث يعتبرونه باغيا خرج على أمير المؤمنين عبدالله بن الزبير... يقول ابن كثير [في البداية والنهاية] (ثم هو -أي ابن الزبير- الإمام بعد موت معاوية بن يزيد [هو معاوية بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، وكان موته بعد موت يزيد وفي نفس العام الذي مات فيه يزيد، أي في عام 64هـ] لا محالة، وهو أرشد من مروان بن الحكم، حيث نازعه بعد أن اجتمعت الكلمة عليه وقامت البيعة له في الآفاق وانتظم له الأمر)، ويؤكد كل من ابن حزم والسيوطي شرعية ابن الزبير، ويعتبران مروان بن الحكم وابنه عبدالملك باغيين عليه خارجين على خلافته، كما يؤكد الذهبي [صاحب (سير أعلام النبلاء)] شرعية ابن الزبير ويعتبره أمير المؤمنين}. انتهى باختصار. وقال ابن كثير في (البداية والنهاية):

ودخل ابن الأشعث الكوفة، فبايعه أهلها على خلع الحجاج وعبدالملك بن مروان [هو خامس حكام الدولة الأموية، وهو الذي ولى الحجاج العراق]. انتهى. وقال الذهبي في (سير أعلام النبلاء): أبو البختري الطائي، وثقه يحيى بن معين، وكان مقدم الصالحين القراء الذين قاموا على الحجاج في فتنة ابن الأشعث، فقتل أبو البختري في وقعة الجماجم سنة اثنين وثمانين [يعني وقعة دير الجماجم التي قضى فيها الحجاج على ثورة ابن الأشعث]؛ قال حبيب بن أبي ثابت {اجتمعت أنا وسعيد بن جبير وأبو البختري، فكان أبو البختري أعلمنا وأفقهنا}. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن مبارك الهاجري في مقالة له بعنوان (الثورة العربية، وأباطيل الجماعات الوظيفية): فقد كان [أي سعيد بن جبير] يحرض الناس على الخروج على الحجاج وعبدالملك بن مروان، وكان يقول [كما ذكر الطبري في (تاريخ الأمم والملوك)] {قاتلوهم على جورهم في الحكم وتجبرهم في الدين واستذلالهم الضعفاء وإماتتهم الصلاة}، ومن طلاب ابن عباس الذين قادوا المعركة في الخروج على الحجاج الفقيه أبو البختري [الطائي]، فكان أبو البختري يخطب في الجماهير قبل وقعة الجماجم فيقول [كما ذكر الطبري في (تاريخ الأمم والملوك)] {أيها الناس، قاتلوهم على دينكم ودنياكم، فوالله لئن ظهروا عليكم ليفسدن عليكم دينكم وليغلبن على دنياكم}، ومن طلاب ابن عباس أيضا الإمام عامر بن شراحيل الشعبي، كان يحث الناس فيقول [كما ذكر الطبري في (تاريخ الأمم والملوك)] {يا أهل الإسلام، قاتلوهم، ولا يأخذكم حرج من قتالهم، فوالله ما أعلم قوما على بسيط الأرض أعمل بظلم ولا أجور منهم في الحكم، فليكن بهم البدار}. انتهى باختصار. وقال الشيخ علي بن محمد الصلابي

(عضو الأمانة العامة للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (الدولة الأموية، عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار): فإن عبدالملك [بن مروان] أول خليفة انتزع الخلافة انتزاعا، وبايعه كثير من الناس بعد أن قتل عبدالله بن الزبير، ليبدأ عصر الخليفة المتغلب، وهو ما لم يكن للأمة به عهد من قبل، لقد أجمع الصحابة رضي الله عليهم على أن الإمامة إنما تكون بعقد البيعة بعد الشورى والرضا من الأمة، كما أجازوا الاستخلاف بشرط الشورى ورضا الأمة بمن اختاره الإمام وعقد الأمة البيعة له بعد وفاة من اختاره دون إكراه، كما أجمعوا على أنه لا يسوغ فيها التوارث ولا الأخذ لها بالقوة والقهر، وأن ذلك من الظلم المحرم شرعا؛ قال ابن حزم [في كتابه (الفصل في الملل والأهواء والنحل)] {لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام أنه لا يجوز التوارث فيها}، غير أن الأمر الواقع بدأ يفرض نفسه، وصار بعض الفقهاء -بحكم الضرورة- يتأولون النصوص لإضفاء الشرعية على توريثها وأخذها بالقوة، لتصبح هاتان الصورتان [أي صورة التوريث، وصورة الأخذ بالقوة] بعد مرور الزمن هما الأصل الذي يمارس على أرض الواقع، وما عداهما نظريات لا حظ لها من التطبيق العملي، وأصبحت سنة هرقل وقيصر بديلا عن سنة أبي بكر وعمر؛ وقد أجاز كثير من الفقهاء طريق الاستيلاء بالقوة من باب الضرورة -مع إجماعهم على حرمتها- مراعاة لمصالح الأمة وحفاظا على وحدتها، وأصبح الواقع يفرض مفاهيمه على الفقه والفقهاء، وصارت الضرورة والمصلحة العامة تقتضي تسويغ مثل هذه الطرق [أي طرق التوريث والأخذ بالقوة]... ثم قال -أي الشيخ الصلابي-: إن الاستبداد والاستيلاء على حق الأمة [أي في اختيار من يحكمها] بالقوة، وإن كان يحقق مصلحة آنية، إلا أنه يفضي إلى ضعف الأمة

مستقبلا وتدمير قوتها وتمزيق وحـدتها، كمـا هـو شـأن الاستبداد في جميع الأعصار والأمصـار، وإن مـا يخشـى من افــتراق المســلمين بالشــورى خــير من وحــدتهم بالاســتبداد على المــدى البعيد... ثم قــال -أي الشــيخ الصلابي-: شـارك جمهـور غفـير من العلمـاء في حركـة ابن الأشعث هذه، سواء بتحريض الناس على المشـاركة فيهـا، أو بمشــاركتهم المباشــرة في القتــال مــع ابن الأشعث ضد الحجاج، وقد استفاضت المصادر المتقدمـة في ذكر تأييد العلماء ومشاركتهم في هذه الحركة، كمـا اجتمعت [أي المصادر المتقدمة] على كثرة عدد العلمـاء المشــاركين ولكن على اختلاف بينهم في تقــدير هــذا العدد، فيذكر خليفة بن خياط [في كتابـه (تـاريخ خليفـة بن خياط)] أن عددهم بلـغ خمسـمائة عـالم، وعـد منهم خمســة وعشــرين عالمــا. انتهى باختصــار. وجــاء في موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام (إعـداد مجموعـة من البــاحثين، بإشــراف الشــيخ علــوي بن عبــدالقادر السقاف): وبعـد أن قـويت شـوكة ابن الأشـعث، وبـإزاء ســيرته الحســنة في النــاس ومــا أفاضــه عليهم من الأعطيـات وعلاقتـه الطيبـة بالفقهـاء والقـراء، فقـد بـايعوه على خلـع الحجـاج. انتهى. وقـال الشـيخ حامـد العطــار (عضــو الاتحــاد العــالمي لعلمــاء المســلمين، والباحث الشرعي بموقع إسلام أون لاين) في مقالة له بعنوان (أضرار شيوع الفكر الإرجائي) على هذا الرابط: هذا المذهب [يعـني الإرجـاء المعاصـر] يخـدم الاسـتبداد السياسي، فإنه إذا كان لا يجوز الخروج على الحـاكم إلا [إذا جـاء] بـالكفر البـواح، فـإن الإرجـاء يجعـل الحـاكم المستبد مهما استبد وظلم وطغى وبـدل في دين اللـه، يجعلـه في أمـان من الكفـر بـدعوى عـدم الاسـتحلال، ولذلك قال النضر بن شـميل [ت204هــ] {الإرجـاء دين يوافق الملوك، يصـيبون بـه من دنيـاهم، وينقصـون من

دينهم}. انتهى. وقال الشيخ طارق عبدالحليم في (أحداث الشام، بتقديم الشيخ هاني السباعي): فقد قامت من قبل دول اعتزالية كدولة المأمون والمعتصم والواثق [وثلاثتهم من حكام الدولة العباسية]، ثم بادت [أي سقطت] على يد المتوكل [عاشر حكام الدولة العباسية]، وقامت دول على يد الروافض، والتي قضت [أي سقطت] على يد نور الدين [محمود بن] زنكي وصلاح الدين الأيوبي [هو يوسف بن أيوب]، وقامت دول على مذهب الإرجاء، بل كافة الدول التي قامت [أي بعد مرحلة الخلافة الراشدة] كانت على مذهب الإرجاء [وهو المذهب الذي ظهر في عصر الدولة الأموية التي بقيامها قامت مرحلة الملك العاض]، إذ هو دين الملوك كما قيل، لتساهله وإفساحه المجال للفسق والعربدة. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (التنبيهات على ما في الإشارات والدلائل من الأغلوطات): فالإرجاء مذهب انهزامي، من حيث النشأة والمبدأ، يدعو إلى الضعف والخور والاستكانة للذل والهوان، وهذا يرتبط بتاريخه وأجواء ابتداعه، قال قتادة بن دعامة السدوسي رحمه الله تعالى {إنما أحدث الإرجاء بعد هزيمة ابن الأشعث} وهزيمته كانت في 84هـ. انتهى. وقال الشيخ محمد بن إبراهيم السعيدي (رئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية المعلمين بمكة) في مقالة له بعنوان (ورقات حول كتاب "الدرر السنية") على هذا الرابط: دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب وأدبياتها التي جمعتها هذه (الدرر) [يعني كتاب (الدرر السنية في الأجوبة النجدية)]، فإنها هي الدعوة الوحيدة التي استطاعت تكوين دولة على أساس العصبية للتوحيد لا لغيره، في حين فشلت جميع الحركات الإسلامية في فعل ذلك من بعد عهد الخلفاء الراشدين حتى يومنا هذا، ولو تتبعنا

التاريخ لوجدنا كل الدول التي نشأت بعد دولة الخلفاء الراشدين لم تتكون على أساس العصبية للدين والتوحيد، واختبر التاريخ تجد صحة ما ذكرت... ثم قال -أي الشيخ السعيدي-: ولكون تلك الدول الكثيرة [أي التي نشأت بعد دولة الخلفاء الراشدين] لم تقم على عصبية التوحيد لم يتحقق منها للمسلمين نفع في جانب إحياء السنة وإماتة البدعة وقتل الخرافة ومحو مظاهر الشرك، بل ظلت البدع -بالرغم من توالي الدول القوية- في تزايد حتى كاد يذهب رسم التوحيد من كل بلاد الإسلام. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: فالمسألة مسألة ترتب عليها أعمال، لأن اللي هو على عقيدة المرجئة في بعض التيارات التي تسمى (إسلامية)، ما عندهم مشكلة [في أن] يلتقوا مع الرافضة، والصوفية الغلاة، إلى آخره، حتى لو عندهم الشرك الأكبر، ليه [أي لماذا]؟ لأنهم يعتقدون بعقيدة المرجئة [فلا يكفرون الصوفية الغلاة والرافضة وأمثالهم من المتلبسين بالشرك أو الكفر]، بينما أهل السنة والجماعة أتباع السلف الصالح (الطائفة المنصورة)، ما يرضون بهذا إطلاقا... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: الواحد إذا كفر وهو يقول {لا إله إلا الله}، ما هي قيمة الشهادة عندئذ إذا كفر كفرا أكبر. انتهى باختصار.

(2)وقال الشيخ محمد صالح المنجد أيضا في محاضرة بعنوان (مرجئة العصر "2") مفرغة على موقعه <u>في هذا الرابط</u>): أهل السنة والجماعة [هم] الذين قالوا إن الإيمان يزيد وينقص، كما دلت على ذلك الأدلة {أيكم زادته هذه إيمانا}، وإن الإيمان مراتب وشعب، وإن الناس يتفاوتون في الإيمان، ولكن هناك حد أدنى من الإيمان، لو الواحد ما وجد عنده يخرج من الملة (يكفر)

[قال الشيخ عبدالله بن صالح العجيري في مقالة له بعنوان (نظرات نقدية حول بعض ما كتب في تحقيق مناط الكفر في باب الولاء والبراء) على هذا الرابط: لو أن مسلما دعي إلى إهانة المصحف مقابل مبلغ يحصله فرفض، فزيد له في السعر فتردد، ثم زيد فأقدم وفعل، فإنا لا نشك أنه إنما رفض أولا لقيام معنى إيماني في قلبه منعه من الإقدام، وتردده بعد الزيادة مستلزم ولا بد ضعف هذا المعنى في باطنه، وإقدامه في النهاية مستلزم ولا بد انعدام أصل الإيمان المنجي [قال الشيخ عبدالعزيز الطريفي (الباحث بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية) في مقالة له على هذا الرابط: فمن ضل في فهم أصل الإيمان ضل في فهم أصل الكفر، ومن ضل في فهم فروع الإيمان ضل في فهم فروع الكفر... ثم قال -أي الشيخ الطريفي-: وإذا اختل التأصيل لدى أحد في أبواب الإيمان، قابله خلل بمقداره في أبواب الكفر. انتهى]، فيقال مثله فيمن قاتل في صف الكفار أهل الإيمان طوعا باختياره، أما ادعاء أنه يمكن أن يكون عنده أصل إيمان منج يكون به مؤمنا في هذه الحال فقول لا يصح على أصول أهل السنة في باب الإيمان، بل قائله متعلق بشعبة إرجاء، وهذا أمر بين لمن تدبره. انتهى. وقال الشيخ عبدالله الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة) تحت عنوان (خلاصة الكلام في قاعدة التلازم بين الظاهر والباطن): إن الظاهر -أساسا- مرتبط بعمل القلب (من الإذعان والمحبة والخشية والتوقير)، أكثر مما يرتبط بقول القلب (من علم ومعرفة وتصديق)، فإن الرجل قد يكون عالما ومصدقا ومعتقدا للحق الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن خشية الله في قلبه والخوف منه ومحبته

ومحبـة رسـوله صـلى اللـه عليـه وسـلم [و]توقـيره والانقياد له، لم تصل في قلبه إلى الدرجة التي تنجو به من ظلمـات الكفـر والشـرك، فالمشـركون مثلا معهم بعض المحبة وبعض الطاعة وبعض الخوف، ولكن هـذا لا ينفعهم شـيئا، فـإن حبهم لأنـدادهم وطـاعتهم لهم وخـوفهم منهم يطغى على مـا في قلـوبهم من محبـة اللـه وطاعتـه وخوفـه، بـل مـا في قلـوبهم من الحسـد والكبر وحب الشهوات والمصلحة الدنيوية العاجلة جعـل مـا في قلـوبهم من التصـديق والعلم والمعرفـة وبعض عمل القلب لا قيمة له ولا نفـع فيه، فلا يـدخلون بـذلك في دين الله بالرغم مما في قلوبهم من التصديق، كمـا حصل لأبي طـالب. انتهى. وجـاء في كتـاب (دروس في العقيدة) للشيخ عبدالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمـد بن سـعود في كليـة أصـول الـدين، قسـم العقيـدة)، أن الشـيخ سـئل {هنـاك دليـل يتمسـك بـه القائلون بعدم كفر تارك الصلاة، وهو قولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم في الحـديث الطويـل (ثم يخـرج من النـار قوما لم يعملوا خيرا قط)}؟؛ فأجـاب الشـيخ: ليس في هـذا دليـل، لأن معـنى {لم يعملـوا خـيرا قـط} أي لم يعملوا زيادة على التوحيد والإيمان، والصلاة شـرط في صحة الإيمان [قال الشيخ صادق بن محمد البيضاني في مقالة له بعنوان (أقوال فضلاء العصر حول "هل العمـل شـرط صـحة أو كمـال للإيمـان") على موقعـه في هـذا الرابط: قال الشـيخ محمـد بن صـالح العـثيمين {إذا دل الـدليل على أن العمـل يخـرج بـه الإنسـان من الإسـلام صـار شـرطا لصـحة الإيمـان، وإذا دل على أنـه لا يخـرج صـار شـرطا لكمـال الإيمـان}. انتهى باختصـار]، فـإذا تركها فليس بمؤمن، فهـؤلاء القـوم [الـذين لم يعملـوا خـيرا قـط] ليس عنـدهم إلا التوحيـد والإيمـان، ولا يتم الإيمان والتوحيد إلا بالصلاة، فمن تركها فلا يكون عنده

شيء من التوحيد والإيمان. انتهى. وقال الشيخ علي بن شعبان في (حديث الشفاعة بين منهاج النبوة وزيغ وتحريف المرجئة): إن عمل القلب وعمل الجوارح متلازمان لا ينفكان عن بعضهما، يزيدان معا وينقصان معا، بمقدار واحد متساو، فأي طاعة أو معصية على الجوارح سببها عمل القلب، وأي عمل في القلب لا بد أن يظهر على الجوارح بطاعة أو معصية، فلا يمكن -بل ويستحيل- وجود عمل في القلب مع انتفاء عمل الجوارح كما فهمتم [أي خطأ] من قوله صلى الله عليه وسلم {لم يعملوا خيرا قط}، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه {ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب}، فمن أثبت وجود عمل في القلب مع انتفاء عمل الجوارح فقد كذب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث المحكم في دلالته [قال الشيخ علي بن شعبان في كتابه (شروط "لا إله إلا الله"، وارتباطها بأركان الإيمان، وعلاقة الإرجاء بهما): ففساد الجسد دليل على فساد القلب... ثم قال -أي الشيخ علي-: فلو زاد الباطن لزاد الظاهر والعكس، ولو نقص الظاهر لنقص الباطن والعكس، ولو انتفى الظاهر لانتفى باللزوم الباطن... ثم قال -أي الشيخ علي-: فعمل الجوارح وعمل القلب مترابطان لا ينفكان أبدا، فأي مخالفة في القلب تظهر على الجوارح، وأي مخالفة في الجوارح لها سبب في القلب، فلو كان القلب صالحا لصلحت الجوارح، ولو كانت الجوارح فاسدة دلت على فساد القلب، فإذا ثبت عمل الجوارح ثبت عمل القلب، وإذا انتفى عمل الجوارح انتفى عمل القلب... ثم قال -أي الشيخ علي-: فمن حاول فصل عمل الجوارح عن عمل القلب سيضل حتما وسيتخبط في كلامه، لأن النبي

صلى الله عليه وسلم جعل علامة عمـل القلب وصـلاحه عمـل الجسـد. انتهى باختصـار]... ثم قـال -أي الشـيخ علي-: فكيف بعد ذلك يفهم عاقل -فضـلا عن عـالم- أن النبي صلى الله عليه وسلم يقصد كـل أعمـال الجـوارح حين قال {لم يعملوا خيرا قط}، بـل مـراده صـلى اللـه عليه وسلم كما بينا قبل ذلك بالدليل أنه صلى الله عليه وسلم يقصد (العمل الزائد على حقيقة الإيمان) وأما ما تركـه من العمـل ودخـل النـار بسـببه فهـو (واجبـات للإيمـان، لا تـؤثر في حقيقـة الإيمـان)... ثم قـال -أي الشـيخ علي-: قـد دلت الأخبـار الصـحيحة على أن كـل -وآخر- من يخرج من النار من الموحدين في كل دفعـات الشفاعة [يعني شـفاعة النبـيين والملائكـة والمؤمـنين، ثم شفاعة أرحم الراحمين]، من أولهـا إلى آخرهـا، إنما يستدل عليه بعلامة آثار السـجود كمـا جـاء في الحـديث الـذي أخرجـه البخـاري ومسـلم من حـديث سـعيد بن المسـيب وعطـاء بن يزيـد الليـثي، وفيـه أن أبـا هريـرة أخبرهما {أن الناس قالوا (يا رسول الله، هل نرى ربنـا يوم القيامة)، قال (هل تمارون [أي تشكون] في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب)، قالوا (لا، يا رسول اللـه)، قال (فهـل تمـارون في الشـمس ليس دونهـا سـحاب)، قالوا (لا)، قال (فإنكم ترونه كذلك، يحشـر النـاس يـوم القيامة... حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار أمـر اللـه الملائكـة أن يخرجـوا من كـان يعبـد اللـه، فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السـجود وحـرم اللـه على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار فكـل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود، فيخرجـون من النـار قـد امتحشـوا [قـال ابن حجـر في (فتح البـاري): {قـد امتحشـوا}، وفي حـديث عنـد مسـلم أنهم {يصـيرون فحما}، وفي حديث جابر {حممـا}، ومعانيهـا متقاربـة. انتهى باختصار. وقال بدر الدين العيني (ت855هـ) في

(عمدة القاري شرح صحيح البخاري): قوله {قد امتحشوا} معناه (احترقوا)، وفي بعض الروايات {صاروا حمما}، وقال الداودي {(امتحشوا) انقبضوا واسودوا}. انتهى باختصار]، فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل [قال السندي (ت1138هـ) في حاشيته على سنن ابن ماجه: أي فيما يحمله السيل ويجيء به من طين وغيره. انتهى]، ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر أهل النار دخولا الجنة مقبل بوجهه قبل النار فيقول "يا رب اصرف وجهي عن النار، قد قشبني [أي سمني وأهلكني] ريحها، وأحرقني ذكاؤها [أي لهبها واشتعالها]"، فيقول "هل عسيت إن فعل ذلك بك أن تسأل غير ذلك"، فيقول "لا، وعزتك" فيعطي الله ما يشاء من عهد وميثاق، فيصرف الله وجهه عن النار، فإذا أقبل به على الجنة رأى بهجتها سكت ما شاء الله أن يسكت ثم قال "يا رب قدمني عند باب الجنة"...)} الحديث، فبعد أن خرج من كان يعبد الله وعرفتهم الملائكة بآثار السجود فهم مصلون بوضوح لا شك فيه، والنبي يقول بعدها {ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد}، وبعدها قال {وهو آخر أهل النار دخولا الجنة}، فهذا الكلام في الحديث يصرف كلمة {خيرا قط} إلى أنها العمل الزائد على أصل الإيمان، لأن الصلوات الخمس المفروضة [هي] من حقيقة الإيمان [فهي] ركن في عمل الجوارح... ثم قال -أي الشيخ علي-: واذكركم أن أبا سعيد الخدري كان جالسا مع أبي هريرة وهو يروي حديث (آخر من يخرج من النار)، وسمعه إلى آخره وأقره [أي أقر أبو سعيد الخدري حديث أبي هريرة] في أن آخر من يخرج من النار مصلون عليهم آثار السجود، ولا يخرج بعدهم أحد من النار، ومنهم آخر أهل النار خروجا إلى الجنة... ثم قال -أي الشيخ علي-

تحت عنوان (علاقة حديث "لم يعمل خيرا قـط" بحـديث "المفلس"): بقي أن نبين أن جملة (فيخرج منهـا قومـا لم يعملوا خيرا قط) هـذا في الآخـرة وليس في الـدنيا، وسنبين لماذا أصبحوا بلا عمل قط [أي في الآخرة] بعد أن عملوا في الدنيا أعمالا كثيرة، لا يوجد أحد على وجه الأرض قط منذ خلقها الله نطـق الشـهادتين ولم يعمـل بجوارحه أي عمل من أعمال الجوارح، هذا أمر نبه عليـه الكثير من أهل العلم، وهو أمـر غـير متصـور حدوثه لأن التبسم في وجوه المسلمين عمل من أعمـال الجـوارح، وكـذلك التصـدق، والإعانـة على الخـير عمـل جـوارح، وجماع الزوجة عمـل جـوارح، والإنفـاق على الأب والأم والزوجـة والأولاد عمـل جـوارح... إلى آخـره، كـل هـذه وغيرها من أعمال الجـوارح، ولا يخلـو منهـا أي إنسـان، فكيـف يقـال أنـه يوجـد أحـد في الـدنيا لم يعمـل خـيرا قط؟!!!، إذا، فـأين الجـواب عن كلام النـبي في حـديث (فيخرج منها قوما لم يعملوا خـيرا قـط)؟، والجـواب أن هـؤلاء القـوم (أي الـذين لم يعملـوا خـيرا قـط) [هم] (المفلسون)، فهم قوم عملوا من الخير الكثير والكثير، بـل ومـاتوا وهم يصـلون، ووصـفهم النـبي (لم يعملـوا خيرا قط)، والحديث صرح أن الملائكـة يعرفـونهم بآثـار السجود (يعني كانوا يصلون)، الحديث الثاني (المفلس) صرح بأنهم كانوا يصلون ويزكون ويصومون، ولكن يأتي سؤال وهو {كيف أنهم عملوا من الخير (أي من العمـل الصالح ظاهرا وباطنا)، كيف عملوا الكثير والكثـير ومـع ذلك يقال أنهم (لم يعملوا خـيرا قـط)}؟، والجـواب من السـنة النبويـة المحكمـة وهـو حـديث (المفلس) وهـو حديث رواه الإمام مسـلم في صـحيحه {عن أبي هريـرة أن رسـول الله صلى الله عليه وسـلم قـال (أتـدرون مـا المفلس)، قـــالوا (المفلس فينـــا من لا درهم لـــه ولا متاع)، فقال (إن المفلس من أمتي يـأتي يـوم القيامـة

بصلاة وصيام وزكاة، ويـأتي قـد شـتم هـذا وقـذف هـذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هـذا، فيعطى هـذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فـنيت حسـناته قبـل أن يقضى ما عليه أخذ من خطايـاهم فطـرحت عليـه ثم طــرح في النــار)}، ففي الحــديث أثبت النــبي لهــذا المفلس الإسلام لأن الله تقبل صلاته وصـيامه وزكاتـه، فهـو مـؤمن، هـذا أولا، ثانيـا، الأفعـال الـتي فعلهـا من الذنوب لا تصل إلى حد الشـرك والكفـر الأكـبر المخـرج من الملة باتفـاق، فهي عبـارة عن (شـتم، قـذف، أكـل مال الناس، سفك دماء، ضرب)، ومع ذلـك النـبي صـلى الله عليه وسلم يقول {فإن فنيت حسـناته}، والسـؤال الآن {ما معنى (فنيت حسناته)، هل كـل الحسـنات بمـا في ذلـك حسـنات التوحيـد وعـدم الشـرك باللـه؟}، لا، فالمقصـود [هنـا] نفي مـا زاد عن حقيقـة الإيمـان من الحسـنات والأعمـال، سـواء من أعمـال الجـوارح أو من أعمال القلوب أو قـول اللسـان، فـالنفي [هنـا] لكمـال الإيمان عامة [أي كمال الإيمان الواجب، وكمال الإيمـان المسـتحب] من الظـاهر والبـاطن، فهـؤلاء المسـلمون المفلسـون لن يخلـدوا في النـار، بـل سـيخرجون منهـا برحمــة اللــه في دفعــات الشــفاعة (شــفاعة النبــيين والملائكة والمؤمنين، ثم آخرهم شفاعة أرحم الراحمين [في] الـذين لم يعملـوا خـيرا قـط ([أي] الـذين فـنيت حسناتهم)، فالذين فـنيت حسـناتهم لم يعـد لهم رصـيد في صحيفة الحسنات بسبب مـا أخـذه النـاس منهم من الحسنات [أي في بـابي كمـال الإيمـان الـواجب وكمـال الإيمـان المسـتحب]، فأصـبحوا ليس لهم أي عمـل خـير في صحيفة الحسنات إلا حقيقة الإيمان (التوحيد وعـدم الشرك بالله)، ويجب التنبـه إلى قـول النـبي {المفلس من أمـتي يـأتي يـوم القيامة...}، فـالمفلس ليس في الدنيا، وكذلك [ليس] من لم يعمل خيرا قط في الــدنيا،

فليس في الدنيا أحد نطق الشهادتين ثم لم يعمل خيرا قط، وليس في الدنيا أحد نطق الشهادتين وهو مفلس... ثم قال -أي الشيخ علي-: الصلاة المقصودة في الحديث [أي حديث (المفلس)] النفل وليست الفريضة لأن صلاة الفريضة من حقيقة الإيمان. انتهى باختصار. وقال الشيخ علي بن شعبان أيضا في (حكم تارك الصلاة وعلاقته بالإرجاء): لما وجد المرجئة الطريق أمامهم مسدودا من جهة النصوص الشرعية المحكمة لكي يثبتوا بها مذهبهم الإرجائي عمدوا إلى طريق آخر وهو الاستدلال بالضعيف والمتشابه من العمومات وغيرها، وقد تصدى لهم أهل السنة في هذا أيضا وأماطوا الأذى في باب الإيمان وبينوا الثابت من الأحاديث الصحيحة وحققوها؛ فعمد المرجئة إلى آخر سلاح عندهم وهو قياس الصحيح المعافى القادر المتمكن من عمل الجوارح على أهل الأعذار من المرضى والعاجزين الغير قادرين ولا متمكنين من عمل الجوارح، وراحوا يستدلون بما ورد في الشرع من نصوص في حق أهل الأعذار وينزلونها على غير أهل الأعذار ليتم لهم ما أرادوا من نصرة مذهبهم في الإرجاء، فقاس المرجئة [غير أهل الأعذار على] من نطق الشهادتين ثم لم يتمكن من عمل الجوارح لعذر ما (كعدم علمه بشيء غير الشهادتين، أو كمن نطق الشهادتين وهو صحيح معافى ثم مات في الحال)... ثم قال -أي الشيخ علي-: فيا أهل الارجاء كيف تسوون بين أصحاب الأعذار [وبين غيرهم] وتجعلونهم الأصل في الأحكام الشرعية؟!!! أفلا تعقلون؟! أفلا تفقهون؟!... ثم قال -أي الشيخ علي-: لا يجوز إلحاق أحكام أهل الأعذار على الجميع فهذا من الضلال المبين، ومن قال بذلك نقول له {أنتم لكم قلوب لا تفقهون بها، ولكم أعين لا تبصرون بها، ولكم آذان لا

تسمعون بها}... ثم قال -أي الشيخ علي-: فالإسلام يثبت بالشهادتين والصلاة معا، وكل الأحاديث التي احتج بها المرجئة على ثبوت الإسلام بالشهادتين فقط هي لأصحاب الأعذار، وقد بينا أنه لا يجوز قياس من لا عذر له على أصحاب الأعذار. انتهى باختصار. وقال الشيخ علي بن شعبان أيضا في كتابه (شروط "لا إله إلا الله"، وارتباطها بأركان الإيمان، وعلاقة الإرجاء بهما): من اعتقد أن الإنسان لو قال {لا إله إلا الله} وترك أعمال الجوارح بالكلية هو مسلم ناج من الخلود في النار، فهذا هو الإرجاء حقيقة، فمن قال بذلك أيا كان فهو من (المرجئة)، لأنه أثبت له الإيمان مع انتفاء ركن في الإيمان وهو (عمل الجوارح)، ونفى التلازم بين (عمل القلب وعمل الجوارح)... ثم قال -أي الشيخ علي-: إن هناك أصلا تتفق فيه كل فرق المرجئة، وهو {أن العمل ليس داخلا في حقيقة الإيمان} أي يصح عندهم جميعا الإيمان ويحمل [أي الإنسان] اسم (مسلم) بدون العمل (أعمال الجوارح)... ثم قال -أي الشيخ علي-: ليس كل العمل من حقيقة الإيمان، ولكن العمل الوحيد في حقيقة الإيمان باعتبار المأمورات (الصلوات الخمس)، وهناك من المنهيات ما ينقض حقيقة الإيمان لعمل الجوارح مثل (النذر لغير الله، والسحر، والسجود لغير الله، و...)، فليست كل أعمال الجوارح تدخل في حقيقة الإيمان، ولكن منها ما هو من حقيقة الإيمان (كالصلوات الخمس فقط، باعتبار المأمورات)، ومنها ما هو كمال واجب للإيمان (كالزكاة، والصيام، والحج، وبر الوالدين، و...)، ومنها ما هو كمال مستحب للإيمان (كقيام الليل، وصيام الاثنين والخميس و...)... ثم قال -أي الشيخ علي-: إن [بعض] المرجئة يقولون {نحن نقول أن العمل يدخل في مسمى الإيمان} ولكن العمل عندهم من (كمال الإيمان) أي يصح الإيمان

عندهم ويحمل الرجل اسم (مـؤمن) بغـير العمل، يعـني بفوات العمل لا يفوت الإيمان [أي بحسـب زعمهم] بـل تبقى حقيقة الإيمان. انتهى باختصار. وجـاء في (شـرح "عقيدة السـلف وأصـحاب الحـديث") للشـيخ عبـدالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة)، أن الشيخ سـئل {مـا ردكم على من قال (إن العمـل ليس ركنـا في الإيمـان) واحتج بحديث (يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان) ولم يذكر العمـل؟}؛ فأجـاب الشـيخ: (يـدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمـان) إذا مـات على التوحيد والإيمان [ف]لا بد أنه عمـل، [لأن] الصـلاة شرط في صحة الإيمان ومن ترك الصلاة فليس بمؤمن، لا بد من العمل مع النطق بالشـهادتين، لا بـد من عمـل القلوب وعمل الجـوارح. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ أبـو بصـير الطرطوسـي في كتابـه (شـروط "لا إلـه إلا الله"): الأحاديث التي تفيـد دخـول الجنـة لمن كـان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، أو من لم يعمـل خـيرا قـط، كما هو ثابت في بعض الأحاديث الصحيحة عنـد البخـاري وغيره، ينبغي أن تحمل على من كـان في قلبـه مثقـال ذرة من إيمـان زائـدة على أصـل التوحيـد الـذي لا ينجـو صاحبه إلا به، وكـذلك الـذي لم يعمـل خـيرا قـط، أي لم يعمل خيرا قط زائدا على أصل الإيمـان والتوحيـد الـذي لا بد منـه ومن اسـتيفائه؛ وفي قولـه صـلى اللـه عليـه وسلم {يقـول اللـه تعـالى (أخرجـوا من كـان في قلبـه مثقال حبة من خـردل من إيمـان)} قـال ابن حجـر في الفتح {والمـراد بحبـة الخـردل هنـا مـا زاد من الأعمـال على أصل التوحيد}. انتهى باختصار. وقال ابن عبـدالبر في (الاسـتذكار) في قصـة الإسـرائيلي الـذي أوصـى بحرق جثمانه: وأما قولـه {لم يعمـل حسـنة قط}، وقـد روي {لم يعمل خيرا قط}، هذا شائع في لسان العرب،

أن يؤتى بلفظ الكل والمراد البعض، وقد يقـول العـرب {لم يفعل كذا قط} يريد الأكـثر من فعله، ألا تـرى إلى قوله عليه الصلاة والسـلام {لا يضـع [أي أبـو الجهم بن حذيفة] عصاه عن عاتقه} يريد أن الضـرب للنسـاء كـان منـه كثـيرا لا أن عصـاه كـانت ليلا ونهـارا على عاتقـه. انتهى باختصــار. وقــال الشــيخ عبداللــه الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): فالعمل من الإيمان وركن فيـه؛ ومن الأعمـال مـا هـو من أصـل الدين، يزول أصل الإيمان بزواله وتخلفه؛ ومنها مـا هـو من الإيمان الواجب، لا يزول أصل الإيمان بزواله؛ ومنها ما هو من الإيمـان المسـتحب [قلت: من حقـق الإيمـان الواجب فقد حقق الكمال الـواجب، ومن حقـق الإيمـان المسـتحب فقـد حقـق الكمـال المسـتحب]؛ وهـذا هـو مـذهب أهـل السـنة والجماعـة، أصـل الإيمـان يقابـل الإسـلام [يعـني الإسـلام الحقيقي لا الحكمي] يقابـل الظالم لنفسه، والإيمان الواجب يقابـل الإيمـان يقابـل المقتصد، والإيمـان المسـتحب يقابـل الإحسـان يقابـل السابق بالخيرات، ولا يزول الإيمان بالكليـة ويخـرج [أي العبـد] من الإسـلام إلا بارتكـاب نـاقض يـزول بـه أصـل الإيمان. انتهى. وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في كتابـه (قواعـد في التكفـير): فجـرأوا [أي أهـل التجهم والإرجـاء] النـاس على تـرك العمـل، وعيشـوهم على الرجـاء المحض وعلى أمـل وأمـان الـذرة الواحـدة من الإيمان {أفأمنوا مكر الله، فلا يأمن مكر اللـه إلا القـوم الخاسرون}. انتهى. وقال الشيخ سفر الحـوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعـة أم القـرى) في (ظـاهرة الإرجـاء في الفكر الإسلامي): قـال الإمـام أبـو بكـر بن خزيمـة رحمـه اللـه [في كتـاب (التوحيـد)] {هـذه اللفظـة (لم يعملوا خيرا قط) من الجنس الذي تقـول العـرب (ينفى الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام)، فمعــنى

هذه اللفظة على هذا الأصل (لم يعملوا خيرا قط على التمام والكمال، لا على ما أوجب [الله] وأمر به)، وقد بينت هذا المعنى في مواضع من كتبي}. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله بن محمد القرني (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في (ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة): فلا يصح الحكم بأن حديث الشفاعة [يعني الحديث الذي جاء فيه {فيقول الله عز وجل (شفعت الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار، فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما، فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له نهر الحياة، فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل}] الوارد في الجهنميين (نص في أن العمل كمالي للإيمان لما ورد فيه من أنهم دخلوا الجنة مع أنهم لم يعملوا خيرا قط)، مع أن السلف قد أجمعوا على أن العمل من الإيمان وأنه شرط للنجاة من عذاب الكفار [أي من العذاب السرمدي الذي يلحق بالكفار]، ولم يشكل هذا الحديث [أي حديث الشفاعة] على ما ذهبوا إليه، بل فهموه بما يتفق مع ذلك الأصل [وهو إجماعهم على أن العمل من الإيمان، وأنه شرط للنجاة من العذاب السرمدي الذي يلحق بالكفار]، ومثله حديث البطاقة [يعني الحديث الذي جاء فيه {فتخرج له بطاقة فيها (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله)، فيقول (يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات)، فيقول (إنك لا تظلم)، فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة، فطاشت السجلات وثقلت البطاقة}. وقد قال الشيخ علي بن شعبان في (حديث البطاقة بين السنة والمرجئة): قال صلى الله عليه وسلم {إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب}،

والحـديث واضـح جـدا في إثبـات التلازم بين الظـاهر والبـاطن؛ وصـاحب البطاقـة ليس كمـا قـال البعض من أهـل العلم أنـه آمن ثم مـات ولم يتمكن من العمل، لا، كلا، لا يصـح هـذا الكلام أبـدا، بـل صـاحب البطاقـة آمن وعـاش دهـرا طـويلا، والـدليل على ذلـك أن لـه تسـعة وتسعين سـجلا، وأمـا من آمن ثم مـات فليس عنـده أي ذنب ولا يدخل النـار أبـدا، فاللـه عـز وجـل يقـول {قـل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قـد سـلف}. انتهى باختصـار] ونحـوه من الأحـاديث الـتي فيهـا البشـارة بدخول الجنـة أو تحـريم النـار على من قـال {لا إلـه إلا الله}، فإنها [أي تلك الأحاديث] لم تشكل على السـلف، بل فهموها وفق النصـوص الدالـة على اشـتراط العمـل في الإيمان، وكونـه ركنـا فيـه، وأن النجـاة من التخليـد في النار لا تكون بدونه. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ أبو يحيى بن محمد بن أحمـد آل بـدر في (القـول الحـق المبين على من يخاصم في إجمـاع علمـاء المسـلمين): قـال فضـيلة الشـيخ صـالح آل الشـيخ [وزيـر الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف والـدعوة والإرشـاد] حفظـه اللـه جوابا عن سؤال في حديث الشفاعة {العلماء لهم عـدة أقوال؛ أنهم قوم...؛ أو قوم سيئاتهم أذهبت حسـناتهم في المـيزان فصـاروا لم يعملـوا خـيرا قـط (يعـني لم يعملـوا خـيرا قـط يثـابون عليـه لأن السـيئات قـابلت الحسـنات)؛ أو عليهم حقـوق فـأعطيت حسـناتهم [أي لأصـحاب الحقـوق. وقـد قـال الشـيخ المهتـدي باللـه الإبراهيمي في (توفيق اللطيف المنـان): قـال عبداللـه بن علي النجدي القصيمي {وربما فسر هذا ما صـح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يوما لأصـحابه (أتدرون مـا المفلس)، قـالوا (المفلس فينـا يـا رسـول الله من لا درهم لـه ولا متـاع)، فقـال (إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويـأتي قـد

شتم هـذا وقـذف هـذا وأكـل مـال هـذا وسـفك دم هـذا وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسـناته، فـإن فـنيت حسـناته قبـل أن يقضـى مـا عليـه أخـذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طـرح في النـار)، والمفلس هو الذي لا شيء له، فصار هذا العامل الذي اسـتحق أن تضيع أعماله كأنه لا عمل له وكأنه لم يعمل خيرا قط}. انتهى باختصار]، ما فيه عندهم خير، ما قدموا خيرا قط يخرجون بـه من النـار}. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ عبداللـه الغليفي في (مسـألة الإيمـان): قـد نقـل عن جماعة من الصـحابة القـول بكفـر تـارك الصـلاة، وحكي على ذلك إجماعهم دون أن يشـكل عليهم هـذا الحـديث [يعني حديث البطاقة] أو يتـأولوا النصـوص لأجلـه... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: وقد سئل الشيخ ابن عـثيمين رحمـه اللـه {هـل هنـاك تعـارض بين أدلـة تكفـير تـارك الصلاة و[بين] حديث (لم يعملـوا خـيرا قط)؟}، فأجـاب {لا تعـارض بينهمـا، فهـذا [أي الحـديث المـذكور] عـام يخصص بأدلة تكفير تارك الصلاة}... ثم قال -أي الشـيخ الغليفي-: هذا الحديث [أي حديث (لم يعملوا خيرا قط)] لا يفهم إلا في ضوء الأحاديث الأخرى [يعـني الأحـاديث الدالــة على اشــتراط العمــل في الإيمــان] المقيــدة والمبينة له. انتهى]... ثم قـال -أي الشـيخ المنجـد-: إن الإرجاء مر بمراحل، هناك تطـورات حـدثت على مـذهب المرجئة... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: لمـا يقـول بعض العلماء في بحث المرجئة {إرجاء الفقهـاء والعبـاد}، ثم {إرجـــاء المتكلمين}، فيقصـــدون إرجـــاء العمـــل عن الإيمان... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: وكـان لثـورة ابن الأشـعث وظهـور الحجـاج، وملاحقـة العلمـاء والبطش بهم، أسـوأ الأثـر في بـروز قـرن الإرجـاء، بين صـفوف نـاس من البائسـين المستسـلمين للواقع؛ وقـام أهـل السـنة بجهـد مشـكور في مقاومـة فكـرة هـذا الإرجـاء،

ولاحــظ أهــل العلم كــالأوزاعي، وإبــراهيم النخعي، وغـيرهم، لاحظـوا أن هنـاك نابتـة جديـدة تقـول {إن الأعمـال غـير الإيمـان}، فكـأن هـؤلاء عنـدهم اضـطرار لقضـية فصـل العمـل عن الإيمـان، ويقولـون {في [أي يوجـد] أعمـال شـنيعة، لكن أصـحابها مسـلمون [قـال الشيخ أبو محمد المقدسي في (إمتاع النظر في كشـف شـبهات مرجئـة العصـر): ولا شـك أن الإرجـاء كـان ردة فعل على فتنة الخروج على ولاة الجور وما ترتب عليــه من سـجن وقتــل وابتلاءات، إذ أول مــا ظهــر الإرجــاء وانتشـر [كـان] بعـد هزيمـة عبـدالرحمن بن الأشـعث. انتهى]، إذن أحســن شــيء نفصــل الإيمــان عن العمل}!!!؛ فانتبه العلماء لهؤلاء، وقال الأوزاعي [فيما رواه اللالكـائي في (شـرح أصـول اعتقـاد أهـل السـنة والجماعة)] رحمه الله {كان يحيى بن أبي كثـير وقتـادة يقولان (ليس من الأهواء شيء أخوف عندهم على هذه الأمة من الإرجاء)}؛ إبراهيم النخعي -الذي عاصـر فتنـة الحجــاج- قــال [فيمــا رواه ابن ســعد في (الطبقــات الكــبرى)] {الإرجــاء بدعــة، إيــاكم وأهــل هــذا الــرأي المحدث}؛ إبـراهيم النخعي يقـول [أيضـا] عن المرجئـة {تركوا هذا الدين أرق من الثوب السـابري}، يعـني أنـه صار الـدين أمـره رقيـق، أرق من الثـوب السـابري، في غاية الرقة، فالدين مـتين والـدين عظيم، لكن المرجئـة هـؤلاء جعلـوا الـدين مثـل الثـوب الرقيـق [قـال الشـيخ محمـد بن عبداللـه الخضـيري (الأسـتاذ المسـاعد بكليـة أصــول الــدين بجامعــة الإمــام محمــد بن ســعود) في (تفسير التابعين): جاء عن مجاهد أن الإرجـاء أول سـلم الزندقة. انتهى. وجـاء في موسـوعة الفـرق المنتسـبة للإسلام (إعداد مجموعة من البـاحثين، بإشـراف الشـيخ علـوي بن عبـدالقادر السـقاف): سـئل ابن عيينـة عن الإرجاء فقال {المرجئة اليوم يقولون (الإيمان قـول بلا

عمل)، فلا تجالسوهم ولا تؤاكلوهم ولا تشاربوهم ولا تصلوا معهم ولا تصلوا عليهم}... ثم جاء -أي في الموسوعة-: قال الزهري {ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر على أهله من الإرجاء}، وقال شريك القاضي وذكر المرجئة فقال {هم أخبث قوم}... ثم جاء -أي في الموسوعة-: جاءت المرجئة بعقولهم العاجزة عن فهم أسس العقيدة وثوابتها أمام الفتن والأحداث الجسام، فجنحوا إلى فصل الإيمان عن العمل، واتسعت دائرة هذا الابتداع ليجد فيه أتباع الفرق المنحرفة مخرجا لانسلاخهم وبعدهم عن الدين الحق؛ وبسبب هذا الواقع الأليم، أنكر علماء السلف على المرجئة مقالتهم الضالة، واعتبروها من البدع الخطرة؛ وكان إبراهيم النخعي يقول عنهم {الشر من أمرهم كبير، فإياك وإياهم}، وذكر عنده المرجئة فقال {والله، إنهم أبغض إلي من أهل الكتاب}، وروى عبدالله بن أحمد أن سعيد بن جبير كان يقول عن المرجئة {إنهم يهود القبلة} [قال الشيخ عبدالله الخليفي في مقالة على موقعه في هذا الرابط: وليعلم أنه -أي سعيد بن جبير- إنما أراد مرجئة الفقهاء، وذلك أنه لم يدرك أصناف المرجئة الأخرى، وإذا كان أخف أصناف المرجئة داخلين في هذا فمن باب أولى الغلاة كمرجئة الأشعرية والماتريدية. انتهى]، وكان السلف لا يسلمون عليهم ولا يجالسونهم، وينهون عن ذلك، ولا يحضرون جنائزهم ولا يصلون عليهم إذا ماتوا. انتهى باختصار. وقال الشيخ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في مقالة له على موقعه في هذا الرابط: ما ورد عن كثير من التابعين وتلامذتهم في ذم الإرجاء وأهله والتحذير من بدعتهم، إنما المقصود به هؤلاء المرجئة الفقهاء [جاء في (التعليق المختصر على القصيدة النونية) للشيخ صالح الفوزان، أن الشيخ سئل

{ما صحة القول بأن الخلاف مـع مرجئـة الفقهـاء خلاف لفظي؟}؛ فأجاب الشيخ: هذا كلام غـير صـحيح، الخلاف بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء خلاف معنـوي حقيقي، وليس هو خلافا لفظيا، إنمـا يقـول هـذا الـذين يريـدون التخفيف من الأمر وتهدئة الأمور، ولكن الـذين يريـدون بيان الحق لا يقولون هـذا القـول. انتهى. وقـال الشـيخ فــالح الحــربي (المــدرس بالجامعــة الإســلامية) في (البرهـان على صـواب الشـيخ عبداللـه الغـديان، وخطـأ الحلـبي، في مسـائل الإيمـان): قـال الشـيخ صـالح آل الشيخ في (شرح العقيدة الواسطية) {الخلاف بين أهل الســنة والجماعــة ومرجئــة الفقهــاء حقيقي}. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ عبـدالرحمن الـبراك (أسـتاذ العقيـدة والمـذاهب المعاصـرة بجامعـة الإمـام محمد بن سعود الإسلامية)، سـئل الشـيخ {هـل الخلاف بين أهــل الســنة ومرجئــة الفقهــاء خلاف لفظي؟}؛ فأجـاب الشـيخ: الخلاف بين المرجئـة وأهـل السـنة في الإيمــــان ليس لفظيا. انتهى. وفي هـــذا الرابط على موقــع الشــيخ عبــدالرحمن الــبراك (أســتاذ العقيــدة والمـذاهب المعاصـرة بجامعـة الإمـام محمـد بن سـعود الإسلامية)، سئل الشيخ {هل مرجئـة الفقهـاء من أهـل السـنة؟}؛ فأجـاب الشـيخ: لا، ليسـوا من أهـل السـنة. انتهى. وفي فيـديو بعنـوان (مـا حكم قـول "إن مرجئـة الفقهاء مرجئة أهل السنة")، سئل الشيخ عبيد الجابري (المدرس بالجامعة الإسـلامية) {هـل يصـح القـول بـأن "مرجئة الفقهاء مرجئة أهل السنة"؟}؛ فأجـاب الشـيخ: هـذا ليس بصـحيح، الأئمـة مجمعـون على تبـديعهم، هم مبتدعـة لكنهم أخـف من المرجئـة الغاليـة، ولم نعلم أن أحدا من الأئمة قـال {هم مرجئـة السـنة}، وإنمـا قيلت في العقد الأخير (عقدنا)، اللهم سلم سلم!، هـذا الـذي أعلمــه، هم مبتدعــة ضــلال، وممن شــنع عليهم شــيخ

الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ ثم هـذا فتح بـاب خطـير، يمكن لقائل أن يقول {خوارج أهل السنة، رافضة أهــل السنة، جهمية أهل السنة، معتزلة أهل السنة، ماتريديـة أهل السنة، قدرية أهل السنة}، فإذا قيل له {لا}، قال {لمــاذا تكيلــون أنتم بمكيــالين!، لمــاذا (مرجئــة أهــل السنة) ما أنكرتموها وأنكرتم علينا (قدرية أهـل السـنة، خـوارج أهـل السـنة)!، مـا يمكن، البـاب واحـد}، ونحن نقــول، البــاب واحــد، كــل المبتدعــة ضــلال ولا يجــوز نســبتهم إلى أهــل الســنة، فأهــل الســنة بــرءاء من مسالكهم براءة الـذئب من دم يوسـف صـلى اللـه عليـه وسلم. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبيد الجابري أيضـا في (تحذير المحب والرفيق من سلوك بنيـات الطريــق) رادا على (الشــيخ إبــراهيم بن عــامر الــرحيلي): أولا، فوصفك (مرجئة الفقهاء) بــ (مرجئـة أهـل السـنة)، لم نعلم حتى الساعة من سبقك إلى ذلك من أئمة السلف، وإنما قال هذا القول فيمـا وقفنـا عليـه الشهرسـتاني، والرجل مخلط أشعري، لا يصلح عمدة له في هذا الباب؛ وثانيا، ما أفادته عبارتك أنه (لم يبدعهم أحد من الأئمة) مجازفـة منـك ومخـاطرة، لأنـه في الغايـة من التـدليس والتلبيس؛ ونحن نجلي هذه المسألة ونزيل عنهـا اللبس بنقــول عن بعض الأئمــة في الحكم على تلــك الفرقــة التي حكمت عليها بأنهم (مرجئة أهل السنة)... ثم قــال -أي الشــيخ الجــابري-: وإن احتج محتج في الــدفاع عن هذا القول قائلا {لمـا تنقـد هـذه العبـارة (مرجئـة أهـل السنة)، وقد قالهـا من قالهـا من أهـل العلم الكبـار؟}؛ فالجواب، يتوجه إليك يا هذا عدة أسئلة؛ أولا، هل ســبق إلى هـذا القـول من ذكـرت أحـد من أئمـة السـلف في القــرون المفضــلة؟، فــإن قلت {نعم} وجب عليــك الدليل، وإن قلت {لا} وافقتنا في النقد شئت أم أبيت؛ وثانيا، هل ترى الإرجاء بدعة أو سنة؟، فإن قلت بـالأول

كنت معي ووجب عليك التسليم للنقد، وإن قلت بالثاني خالفت إجماع السلف من أئمة العلم والـدين والإيمـان. انتهى. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في مقالة بعنـوان (نقـد كتـاب "فـرق معاصـرة"). على موقعـه في هـذا الرابط: مرجئـة الفقهـاء ليسـوا من أهـل السـنة، وتسميتهم بـ (مرجئة أهـل السـنة) بدعـة ومحـدث... ثم قـال -أي الشـيخ الخليفي-: جـاء عن السـلف في ذم مرجئة الفقهاء ما يدل على أنهم من أهل البدع عندهم، فإذا قلنا {أنهم يهجرون وقولهم بدعة} لم يكن لقولنـا {أنهم من أهل السنة} بعد ذلك معنى. انتهى باختصار]، فإن (جهما) لم يكن قد ظهـر بعـد، وحـتى بعـد ظهـوره كـان بخراسـان ولم يعلم عن عقيدتـه بعض من ذم الإرجاء من علماء العراق وغيره، الذين كانوا لا يعرفـون إلا إرجـاء فقهـاء الكوفـة ومن اتبعهم، حـتى إن بعض علمـاء المغـرب كـابن عبـدالبر لم يـذكر إرجـاء الجهميـة بالمرة. انتهى. وقال الشيخ الحوالي أيضا في مقالة لـه على موقعـه في هـذا الرابط: كـل ذم ورد في كلام السـلف الصـالح للمرجئـة أو الإرجـاء فالمقصـود بـه الفقهـاء الحنفية. انتهى. وقـال الشـيخ أبـو سـلمان الصومالي في (سلسلة مقـالات في الـرد على الـدكتور طـارق عبـدالحليم): إن المرجئـة، في الإطلاق، هم القـائلون بـأن الإيمـان قـول، وإنهم [هم] الـذين اشـتد عليهم النكـير [أي نكـير السـلف]. انتهى. وقـال الشـيخ عبداللـه الخليفي في مقالـة لـه بعنـوان (هـل مرجئـة الفقهاء من أهل السنة؟) على موقعه في هـذا الرابط: إن (المرجئـة) إذا أطلقـوا إنمـا يـراد بهم (مرجئـة الفقهـاء)، لأنهم أقـدم في الظهـور، ولأن أهـل العلم اعتـادوا على تميـيز الجهميـة بلقب (الجهميـة) لأن ضلالهم أوسـع في مسـائل الإيمـان ثم إن ضـلالهم [أي ضـلال الجهميـة] في مسـائل الإيمـان لـه خصوصـية

يرفضها مرجئة الفقهاء. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: الإيمان عند أهل السنة والجماعة حقيقة مركبة من التصديق بالقلب، وعمل القلب (من الخوف والمحبة والرجاء والحياء والتوكل والإخلاص، وهكذا)، وقول اللسان (وهو الشهادتان)، وعمل اللسان والجوارح (اللي هو العبادات البدنية والعملية)... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: غلاة المرجئة ماذا قالوا؟، وصل بهم الأمر إلى درجة أنهم قالوا {الإيمان المعرفة فقط}، أنت تعرف الله [إذن] أنت مؤمن، لو ما نطقت بالشهادتين ولو ما صليت ولو ما زكيت ولو ما صمت وما حججت ولو ما سويت [أي ولو ما عملت] شيئا من عبادات، أنت مؤمن، وبالتالي عندما قال الله عن فرعون {وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم}، معناه [أي معنى الآية] فرعون كان يعرف الله، فلما تمشي مع غلاة المرجئة يطلع عندهم فرعون مؤمنا، ويطلع عندهم الشيطان مؤمنا، ويطلع عندهم أبو جهل مؤمنا، {ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله} [فبمقتضى هذه الآية يطلع عندهم] كل كفار قريش مؤمنين، هذا [هو] الخط الأسوأ من المرجئة... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: فإن الإرجاء هذا لما وصل إلى المعاصرين جاءت طامات، طوام في كتبهم ومقولاتهم المرجئة المعاصرين، فيقول أحدهم مثلا {من لم ينطق بالشهادتين بغير سبب من الأسباب، ولكن مصدق بقلبه، فالقول الراجح أنه ناج عند الله}، ومعروف أن الشهادتين هي مفتاح الإسلام، الذي ينطق بالشهادتين دخل في الدين، لو واحد ما نطق بالشهادتين ما يدخل في الدين؛ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال [في مجموع الفتاوى] {من هنا يظهر خطأ قول جهم بن صفوان ومن اتبعه، حيث ظنوا أن الإيمان مجرد تصديق القلب وعلمه، لم يجعلوا أعمال

القلب -يعني عمل القلب وعمل الجـوارح- من الإيمـان، وظنوا أنه قد يكون الإنسان مؤمنا كامل الإيمان بقلبـه، وهو مع هذا يسـب اللـه ورسـوله، ويعـادي أوليـاء اللـه، ويوالي أعـداء اللـه، ويقتـل الأنبيـاء، ويهـدم المسـاجد، ويهين المصاحف، ويكـرم الكفـار غايـة الكرامـة، ويهين المؤمـنين غايـة الإهانـة، قـالوا (وهـذه كلهـا معـاص لا تنافي الإيمان الذي في قلبه)}، فوصـل الأمـر بهم إلى هذه الدرجة، ولذلك حكم بعض العلماء الكبار على هؤلاء (غلاة المرجئة) بـالكفر؛ المرجئـة الأوائـل [وهم مرجئـة الفقهاء، وهم الحنفية] لم يخرجوا من الملة، أتوا ببدعة غير مخرجـة [قلت: جـاء عن بعض أهـل الحـديث تكفـير مرجئة الفقهاء. فقد جاء في موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعة من البـاحثين، بإشـراف الشـيخ علـوي بن عبـدالقادر السـقاف): يقـول الحميـدي [ت 219هـ] {وأخـبرت أن ناسـا يقولـون (من أقـر بالصـلاة والزكاة والصوم والحج، ولم يفعل من ذلـك شـيئا حـتى يموت، أو يصلي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مـؤمن ما لم يكن جاحدا، إذا علم أن تركه ذلـك فيـه إيمانـه، إذا كـان مقـرا بـالفرائض واسـتقبال القبلـة)، فقلت (هـذا الكفر الصراح، وخلاف كتاب الله وسـنة رسـوله وعلمـاء المسـلمين)}، وقـال حنبـل [بن إسـحاق] {سـمعت أبـا عبداللـه أحمـد بن حنبـل يقـول (من قـال هـذا [يعـني القول السابق ذكره {فهو مؤمن ما لم يكن جاحـدا...}] فقد كفر بالله، ورد على أمره، وعلى الرسـول مـا جـاء بـه عن اللـه)}. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ عبداللـه الخليفي في (الوجوه في إثبات الإجمـاع على أن بدعـة الأشـاعرة مكفـرة): قـال العلامـة عبداللـه أبـو بطين [مفتي الديار النجدية ت1282هـ] {ومذهب أهـل السـنة والجماعـة أن الإيمـان تصـديق بـالقلب وقـول باللسـان وعمل بالجوارح، وقد كفر جماعة من العلماء من أخــرج

العمل عن الإيمان}. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (سلسلة مقالات في الرد على الدكتور طارق عبدالحليم): إن تكفير القائلين بأن {الإيمان قول} مشهور عن بعض أهل الحديث، ولا ريب أنه يشمل الحنفية إن لم يكونوا المعنيين، [فقد] نقل بعض أهل العلم تكفير أهل الحديث للقائلين أن {الإيمان قول}، [وهم] مرجئة الفقهاء ومن قال بقولهم، نعم، كفرهم الإمام وكيع بن الجراح [ت 197هـ]، والحميدي عبدالله بن الزبير [ت219هـ]، وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري المدني [ت242هـ]، وابن بطة [ت387هـ]، والآجري [ت360هـ]؛ قال الإمام وكيع بن الجراح رحمه الله {القدرية يقولون (الأمر مستقبل، إن الله لم يقدر المصائب والأعمال) [قال الشيخ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح كتاب الإبانة): أي أن الله سبحانه وتعالى لم يكتب أعمال العباد إلا بعد أن وقعت، القدرية يقولون {الله تعالى لا يعلم الأعمال إلا بعد وقوعها، أما قبل وقوعها فهي ليست مكتوبة ولا مقدرة ولا يعلمها الله}، وهو قول كفر مخرج من الملة. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن شمس الدين في فيديو له بعنوان (إحياء مذهب القدرية الخطير على يد الدعاة المعاصرين): فالقدرية لما نفوا تقدير الله ونفوا أن الله هو الذي كتب أفعال العباد وخلقها سموا بـ (القدرية)، لأنهم نفوا أن الله هو الذي قدر بقي هم الذين قدروا أفعالهم وأنهم هم الذين فعلوها من دون الله تبارك وتعالى. انتهى باختصار]، والمرجئة يقولون (القول يجزئ من العمل) [قال الشيخ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح كتاب الإبانة): يعني {النطق باللسان يكفي، أما العمل فليس بشرط}. انتهى]، والجهمية يقولون (المعرفة تجزئ من القول والعمل)،

وهو كله كفر [قال الشيخ حسن أبـو الأشـبال الزهـيري في (شرح كتاب الإبانة): يعني {كل هذه الأقوال كفر}. انتهى]} [الإبانــة الكــبرى لابن بطــة]؛ وقــال الإمــام الترمـذي (ت279هــ) رحمـه اللـه {سـمعت أبـا مصعب المدني يقول (من قال "الإيمـان قـول" يسـتتاب، فـإن تاب وإلا ضربت عنقه)} [الجـامع الكبـير، تحقيـق بشـار عــواد]؛ وقـال الإمـام الآجـري رحمـه اللـه {من قـال (الإيمـان قـول دون العمـل)، يقـال لـه (رددت القـرآن والسـنة ومـا عليـه جميـع العلمـاء، وخـرجت من قـول المسلمين، وكفرت باللـه العظيم)}، وقـال رحمـه اللـه أيضا {وأنا بعد هذا أذكـر مـا روي عن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم وعن جماعـة من الصـحابة وعن كثـير من التـابعين أن (الإيمـان تصـديق بـالقلب وقـول باللسـان وعمل بالجوارح)، ومن لم يقل عندهم بهذا فقد كفر)} [الشريعة للآجري]؛ وقـال الإمـام أبـو عبداللـه بن بطـة رحمه الله {احذروا رحمكم الله مجالسة قوم مرقوا من الدين، فإنهم جحدوا التنزيل، وخالفوا الرسول، وخرجوا عن إجماع علماء المسلمين، وهم قوم يقولون (الإيمان قول بلا عمل)... وكل هـذا كفـر وضـلال، وخـارج بأهلـه عن شــريعة الإســلام، وقــد أكفــر اللــه القائــل بهــذه المقــالات في كتابــه، والرســول في ســنته، وجماعــة العلماء باتفاقهم} [الإبانة الكبرى لابن بطة]... ثم قـال -أي الشــيخ الصــومالي-: اختلاف العلمــاء في تكفــير مرجئة الفقهاء [وهم الحنفية] ثابت ولا معـنى لإنكـاره. انتهى باختصار]، لكن غلاة المرجئـة أتـوا ببدعة مخرجة؛ وطبعـا عنـد أهـل السـنة والجماعـة الإيمـان الـذي في القلب يسـتلزم الظـاهر، يسـتلزم العمـل لا محالـة، ولا يمكن أن يوجد إيمان صحيح بدون عمل، لـو في [أي لـو يوجد] حقيقة شيء داخل [لكان] ظهرت آثاره، فـإذا مـا ظهـرت آثـار، معنـاه مـا في [أي مـا يوجـد] شـيء في

الداخل، ادعاء ادعاء... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: فأما أهل السنة والجماعة فإنهم يقولون {الإيمان مركب من الحقائق الأربعة (قول القلب [وهو التصديق]، وعمل القلب [وهو الخوف والمحبة والرجاء والحياء والتوكل والإخلاص، وما أشبه. وقد قال ابن القيم في (مفتاح دار السعادة): والقلب عليه واجبان، لا يصير مؤمنا إلا بهما جميعا، واجب المعرفة والعلم، وواجب الحب والانقياد والاستسلام، فكما لا يكون مؤمنا إذا لم يأت بواجب العلم والاعتقاد لا يكون مؤمنا إذا لم يأت بواجب الحب والانقياد والاستسلام، بل إذا ترك هذا الواجب مع علمه ومعرفته به كان أعظم كفرا وأبعد عن الإيمان من الكافر جهلا. انتهى]، وقول اللسان [وهو النطق بالشهادتين]، وعمل اللسان والجوارح [ويشمل الأفعال والتروك، القولية والفعلية])، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية}، وهذه [هي] حقيقة الإيمان عند النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، والعبارات التي جاءت عن السلف في هذا واضحة جدا... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: ولا إيمان لمن لا عمل له، هذه من القواعد، لا إيمان لمن لا عمل له، والارتباط بين الإيمان والأعمال مثل ارتباط الروح بالجسد، والأعمال تسمى إيمانا {وما كان الله ليضيع إيمانكم}، وهناك ارتباط أساسي بين قول اللسان، وقول القلب، وعمل القلب، وعمل الجوارح [واللسان من الجوارح]؛ وإذا قال قائل {طيب، شهادة أن لا إله إلا الله، كيف نفهم موضوع (من قال لا إله إلا الله دخل الجنة)؟} [قال الشيخ عبدالله بن محمد زقيل في مقالة له بعنوان (شرح حديث "من قال لا إله إلا الله دخل الجنة") <u>على هذا الرابط</u>: قال عليه الصلاة والسلام {من قال لا إله إلا الله دخل الجنة}... ثم قال -أي الشيخ زقيل-: كيف نجيب عن الحديث الآنف، الذي يصرح بأن النطق بـ (لا

إله إلا الله) يدخل الجنة؟؛ الجواب، قيل {إن ذلك كان قبل نزول الفرائض، في أوائل الدعوة في مكة}، وقيل {هو في حق من قالها فمات بعدها موقنا بها}، وكان في هذا الجواب رد على المرجئة؛ غير أنه [أي هذا الجواب] لا يعني أن السلف كانوا يظنون أن الإيمان قبل نزول الفرائض كان مجردا عن العمل، مقتصرا على تصديق القلب واللسان، فهذا ما لا يجوز أن يظن بهم [أي بالسلف] وهم أعرف الناس بمعنى (لا إله إلا الله) وأعلمهم بالواجب الثقيل الذي تلقاه المؤمنون الأولون قبل نزول الفرائض؛ إن شهادة التوحيد في أول الدعوة لم تكن كلمة تقال باللسان فحسب، ولا يمكن أن تكون كذلك في أي وقت من الأوقات، وإلا فما معنى تلك المعاناة القاسية التي واجهها الصحابة الأولون وما موجبها؟؛ إنما كانت هذه الشهادة نقلة بعيدة، ومعلما فاصلا بين حياتين لا رابطة بينهما (حياة الكفر وحياة الإيمان)، وما يستلزم ذلك من فرائض ومشقات أعظم من فريضة الصلاة والزكاة، ونحوها، من ذلك فريضة التلقي الكامل عن الله ورسوله ونبذ موازين الجاهلية وقيمها وأخلاقها وأعرافها وتشريعاتها، ومن ذلك الولاء المطلق لله ورسوله، والعداء الصارم للكفار ولو كانوا آباء أو إخوانا أو أزواجا أو عشيرة، ومن ذلك فريضة الصبر على الأذى في الله، التي لا تطيقه إلا نفوس سمت إلى قمة تحمل الواجبات الثقيلة، وهذا ونحوه هو ما كان يعانيه بلال وهو يسحب على رمضاء مكة وتلقى عليه الأثقال، و[هو] ما كان يكابده سعد [بن أبي وقاص] وهو يرى أمه تتلوى جوعا، فيقسم لها لو أن لها مائة نفس فتظل تخرج نفسا نفسا حتى تهلك لما رجع عن دينه، و[هو] ما كان آل ياسر يلقونه من عذاب وغيرهم؛ إن في إمكان الإنسان أن يصلي ما شاء وينفق ما شاء

دون أن يناله كبـير مشـقة، ولكن أي إنسـان هـذا الـذي يستطيع أن يخالف عادة اجتماعيـة درج عليهـا المجتمـع والأقارب أجيالا، ويتحدى هؤلاء بمخالفتها؟، أو يستطيع أن يقلع عن عادة نفسية وصلت بـه حـد الإدمـان؟، فمـا بالنا إذا كان الأمـر ليس مجـرد مخالفـة عـادة أو تقليـد، وإنما هو منابذة تامة لكـل عبـادة جاهليـة وقيم جاهليـة وشـريعة جاهلية، ثم هـو مـع ذلـك زجـر للنفس وقطـع لشهواتها ومراقبة شديدة لها؟ أليس في كل هذا عمــل يزيد على مجـرد التصـديق والنطـق؟، ولـذا رأينـا نمـاذج كثيرة خلاف تلك النماذج التي ضربت صورا رائعة للصبر على الأذى، فــور نطقهــا بالشــهادة ترجــع إلى بيتهــا لتحطم الأصنام وتقطـع العلائـق بكـل وثن كـانت تعبـده وتتهيأ لحمـل مـا يـرد عليهـا من أوامـر إلهيـة، فلم يكن الأمر إذن مجرد نطق (ولو كان معه تصديق)؛ حـتى على المنطق الجاهلي لا يصح أن نتصـور إيمانـا بـدون عمـل، وشهادة بلا أثر في واقع الحياة، وإلا لم كان الجـاهليون يقتلون مواليهم ويعذبون أبناءهم وإخـوانهم ويقطعـون أرحامهم؟، ألمجرد كلمة تقال باللسان أو نظرية لا تعدو الأذهان؟؛ إن كل إنسان كان يسلم في تلك الفترة كـان يعلم أن نطقـه بالشـهادة تـوجب عليـه الانخلاع من كـل عبادة والإقبال على عبادة الله وحده، وذلـك وحـده فيـه من العمــل والصــبر الشــيء الكثــير، خاصــة في تلــك الظــروف الــتي كــان فيهــا الإســلام ناشــئا، وليس للمســلمين ســند ولا قــوة ولا أرض ولا دولــة؛ نعم لم تشرع الفرائض حينذاك، لكن البذل كان أكـثر بكثـير من مجــرد الصــلاة والصــيام والحج والزكــاة، إنهم كــانوا مـأمورين بالتسـليم للـه تعـالى وقبـول مـا يـأتي عنـه، والقيام بهذا الـدين وحملـه وتبليغـه إلى البشـر، وكفى بــذلك حملا ثقيلا وعملا خطـيرا {يـا أيهـا المزمـل، قم الليـل إلا قليلا، نصـفه أو انقص منـه قليلا، أو زد عليـه

ورتـل القـرآن تـرتيلا، إنـا سـنلقي عليـك قـولا ثقيلا}، أفيجرؤ أن يقول إنسان بعـد ذلـك {إن (لا إلـه إلا اللـه) وحـدها -هكـذا بـالنطق دون عمـل- تكفي في دخـول الجنة} يستشهد على ذلـك بـالأثر [وهـو الحـديث الآنـف الذكر]؟، إن من يظن ذلك فقد غلط غلطا بينـا، وارتكب خطأ فاضحا، إن هذا الدين دين العمـل، وإن اللـه تعـالى سمى العمل إيمانا، فقال تعالى {وما كـان اللـه ليضـيع إيمانكم} أي صـلاتكم إلى بيت المقـدس، [فهـذه الآيـة] نزلت فيمن كان يصلي إلى بيت المقدس ومات قبل أن يدرك الصلاة إلى الكعبـة... ثم قـال -أي الشـيخ زقيـل-: فأرسل الله النبي محمدا صلى الله عليه وسـلم، فكـان أول ما أمر به [أي أول ما أوحي إليه] القراءة باسم ربه {اقرأ باسم ربـك الـذي خلـق، خلـق الإنسـان من علـق، اقرأ وربك الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم}، أمـره بـالعلم الـذي بغـيره لا يـأتي العمـل، وفي الثانية [أي ثاني ما أوحي إليه] أمره بالعمـل فقـال {يـا أيهـا المـدثر، قم فأنـذر، وربـك فكـبر، وثيابـك فطهـر، والرجـز فـاهجر، ولا تمنن تسـتكثر، ولربـك فاصـبر}، فابتدأ [الله] بـالعلم والعمـل، فـدل على أن هـذا الـدين دين العلم والعمـل؛ ومـا كـان يخطـر ببـال الصـحابة أن النطق أو التصديق كـاف دون العمل، لـذا مـا سـأله أحد [أي ما سـأل أحـد من الصـحابة رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم] إن كان يكفيهم النطق بالشـهادة، فحملـوا الأمانة الثقيلة، وقـاموا بهـا، وتركـوا راحتهم ومتـاعهم وبيعهم جانبـا، ورصـدوا أنفسـهم للقيـام بتبليـغ هـذا الدين، بـالقرآن لمن قبـل، وبالسـيف لمن أعـرض... ثم قال -أي الشيخ زقيل-: فما بالك بأمة تلقي كتـاب ربهـا وراء ظهرها، وتعبـد الـدرهم والـدينار، ولا يخطـر على بالها الجهاد قط، وتستحل كثيرا من المحرمـات الـتي لا خلاف في حرمتها، كالربا وموالاة أعـداء اللـه، ولا تحكم

بشرع الله تعالى، ثم مع ذلك تحسب نفسها مؤمنة حق الإيمان لأنها تصدق بقلوبها وتقر بألسنتها؟!... ثم قال -أي الشيخ زقيل-: وما دام هذا الفكر [يعني الفكر الإرجائي] جاثما على صدر هذه الأمة فإن آمال النصر والتمكين بعيدة حتى ترجع [أي الأمة] إلى سيرة الأولين. انتهى باختصار]، (لا إله إلا الله) معناها (لا معبود بحق إلا الله)، أشهد أن لا إله إلا الله، أقر وأعترف وأذعن، وكلمة (أشهد) فيها إعلان، كلمة (أشهد) فيها إقرار، كلمة أشهد - وما شهدنا إلا بما علمنا- فيها علم وفيها إذعان، فإذا واحد قال {لا إله إلا الله} بلسانه، وعمله يناقض {لا إله إلا الله}، قال {لا إله إلا الله} بلسانه، ومتمرد على {لا إله إلا الله}، هذا لا يمكن أن تكون شهادته صحيحة، الآن أنت تجد مثلا الرافضي والنصيري والدرزي [قال الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن حمادة الجبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض) في (تسهيل العقيدة الإسلامية): الدروز والنصيريون فرقتان توجدان في بلاد الشام، ومن عقائد النصيريين أنهم يؤلهون علي بن أبي طالب ومن عقائد الدروز أنهم يؤلهون الحاكم بأمر الله العبيدي [هو المنصور بن العزيز بالله بن المعز لدين الله الفاطمي، ت411هـ]، ولهذا فقد ذكر أهل العلم أنهم مرتدون خارجون من الملة، وأنهم في حقيقة الأمر ليسوا من المسلمين وإن انتسبوا إلى الإسلام. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو قتادة الفلسطيني في مقالة له على هذا الرابط: النصيرية يلقبون أنفسهم اليوم بالعلويين. انتهى] يقولون {لا إله إلا الله} لكن ما قيمتها؟!، بعض الناس عندهم قصور في فهم الأمر، فإذا ناقشته في القضية، تقول له {هؤلاء ناقضوها}، يقول لك {طيب، (من قال لا إله إلا الله دخل الجنة)، (لا يدخل النار من قال لا إله

إلا اللـه)}، الآن المنـافقون يقولـون {لا إلـه إلا اللـه}، عبدالله بن أبي [بن سلول] يقول {لا إله إلا الله}، ماذا تقولون [أي في عبدالله بن أبي]؟، هذا [منـافق] نفاقـا أكــبر، طعن في الــدين، وشــكك في الإســلام، وأثــار الشبهات، وآذى النبي صلى الله عليه وسلم في عرضـه [وقد أنزل الله تعالى في عبدالله بن أبي {والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم}]، وفي دينه، وفي أصحابه، إيش تقولون؟، تقدر تنكر أن عبدالله بن أبي يقــول {لا إله إلا الله}؟، هل تطبق عليه حديث {من قال لا إله إلا الله دخل الجنة}، هل تطبق عليه حديث {من قال لا إله إلا الله حرمه الله على النار}، {لا يدخل النـار من قـال لا إلـه إلا اللـه}؟... ثم قـال -أي الشـيخ المنجـد-: جعـل النجاة من النـار ودخـول الجنـة على مجـرد التلفـظ [أي بالشهادتين] قصور عظيم، فإن من تلفظ ونـاقض كأنـه لم يتلفظ... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: لو راجعنـا كلام العلماء في قضية شروط {لا إله إلا الله} سنجد (العلم، اليقين، القبـول، الانقيـاد، الصـدق، الإخلاص، المحبـة)، وهذه شروط مستندة إلى أدلة [قال الشـيخ عبـدالرزاق بن عبدالمحســن البــدر (عضــو هيئــة التــدريس بقســم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية) في (فقــه الأدعيــة والأذكــار): باســتقراء أهــل العلم لنصوص الكتاب والسنة تبين [لهم] أن (لا إله إلا الله) لا تقبل إلا بسـبعة شـروط، وهي؛ (أ)العلم -بمعناهـا نفيـا وإثباتـا- المنـافي للجهـل؛ (ب)اليقين المنـافي للشـك والــريب؛ (ت)الإخلاص المنـــافي للشـــرك والريـــاء؛ (ث)الصدق المنافي للكذب؛ (ج)المحبة المنافيــة للبغض والكره؛ (ح)الانقياد المنافي للترك؛ (خ)القبول المنافي للرد. انتهى. وقال الشيخ محمود المصري في مقالة له بعنوان (شروط "لا إله إلا الله") على هـذا الرابط: وقـد ذكر العلماء لكلمة الإخلاص شـروطا، لا تصـح [أي كلمـة

الإخلاص] إلا إذا اجتمعت [أي الشـــروط] واســـتكملها العبد، والتزمها بدون مناقضة لشيء منها، وليس المراد من ذلك عد ألفاظها وحفظهـا، فكم من عـامي اجتمعت فيه والتزمها، ولو قيل له عـددها لم يحسـن ذلـك؛ فقـد نبه الشيخ حافظ الحكمي رحمه اللـه في كتابـه (معـارج القبـول)، قـال رحمـه اللـه {ليس المـراد من ذلـك عـد ألفاظهـــا وحفظهـــا، فكم من عـــامي اجتمعت فيـــه والتزمها، ولـو قيـل لـه (اعـددها) لم يحسـن ذلـك، وكم حافظ لألفاظها يجري فيها كالسـهم وتـراه يقـع كثـيرا فيمـا يناقضـها، والتوفيـق بيـد اللـه}؛ وهـذه الشـروط مأخوذة بالتتبع والاسـتقراء للأدلـة من الكتـاب والسـنة، فالعلماء المحققون استقرأوا نصـوص الكتـاب والسـنة، فوجـدوا أن كلمـة التوحيـد (لا إلـه إلا اللـه) قيـدت في الكتـاب والسـنة بقيـود ثقـال (وهي هـذه الشـروط)، لا تنفـع [أي كلمـة التوحيـد] قائلهـا إلا بها. انتهى. وقـال الشيخ أسـامة بن عطايـا العتيـبي في محاضـرة بعنـوان (شرح شروط "لا إله إلا اللـه") مفـرغ بعضـها على هـذا الرابط وبعضها على هـذا الرابط: (لا إلـه إلا اللـه) أي لا معبود بحق إلا الله عـز وجـل، وهـذه هي كلمـة التوحيـد الـتي بعث اللـه عـز وجـل الأنبيـاء والمرسـلين لـدعوة الناس إليها، وهي الكلمة الطيبـة، وهي مفتـاح الخلاص من الشقاوة في الدنيا والآخرة؛ وهذه الكلمة لها ركنان وشروط؛ فالركنـان همـا النفي والإثبـات؛ الـركن الأول [هو] النفي، (لا إله) تنفي جميع المعبودات سـوى اللـه عز وجل؛ (إلا الله) هو الركن الثاني، وهو الإثبـات، فيـه إثبات الألوهية لله عز وجل؛ والشروط سبعة أو ثمانيـة، والمراد بالشروط الأمور التي تلزم لصحة قـول {لا إلـه إلا الله} وحتى ينتفـع قائلهـا بهـا [قـال الشـيخ (محمـد مصطفى الشيخ) في مقالـة لـه بعنـوان (نظـرات حـول شــروط "لا إلــه إلا اللــه") على هــذا الرابط: الانتفــاع

المشروط بها إنما هو في الآخرة، أما أحكام الدنيا فمبناها على الظاهر، ولها شروطها الظاهرة وهي طرق ثبوت الحكم بالإسلام [قلت: وهذه الطرق سيأتيك بيانها لاحقا في سؤال زيد لعمرو (ما هي طرق ثبوت الحكم بالإسلام؟)]، فمتى أقر بالشهادتين ولم ينقضهما بناقض، فقد {حرم ماله ودمه وحسابه على الله}. انتهى]، فليس من قال {لا إله إلا الله} يدخل في الإسلام [يعني الإسلام الحقيقي لا الحكمي] بمجرد أن قال {لا إله إلا الله} وهو لم يأت بشروطها التي دل عليها الكتاب والسنة، والمراد بالشرط هو اللازم، فيلزم لصحة (لا إله إلا الله) والانتفاع بقولها أن تكون أيها القائل لها قد توفرت فيك عدة شروط، فما هي هذه الشروط؟؛ الشرط الأول، العلم بـ (لا إله إلا الله)، العلم بهذه الكلمة ومعناها [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (المباحث المشرقية "الجزء الأول"): إن العلم بمعنى الشهادتين شرط صحة للإيمان، فلا ريب أنه إذا انتفى الشرط امتنع وجود المشروط ضرورة، وهو ما أفاض العلماء في بيانه. انتهى. وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في كتابه (شروط "لا إله إلا الله"): العلم بالتوحيد شرط لصحته، لأن جاهل التوحيد كفاقده، وفاقد التوحيد لا يعتقده، ومن لا يعتقد التوحيد لا يكون مؤمنا ولا مسلما، وهو كافر بلا خلاف. انتهى. وقال الشيخ أحمد الحازمي في (شرح مصباح الظلام): وهذا مجمع عليه بين المسلمين، أنه لا يصح توحيد ولا نطق بكلمة التوحيد إلا لمن علم معناها. انتهى]؛ الشرط الثاني، اليقين بـ (لا إله إلا الله)، بأن يقول {لا إله إلا الله} وقلبه مطمئن بها، فيطمئن قلبه، ويتيقن فؤاده، أنه لا معبود بحق في الوجود إلا الله سبحانه وتعالى، فلا يوجد في قلبه ذرة شك باستحقاق الله وحده دون ما سواه للعبادة، فهذا

اليقين لا يبقي في القلب شكا، فإذا وجد الريب والشك في القلب لم ينتفع بقول (لا إله إلا الله)، وليس المراد بالشك الذي ينفي صحة (لا إله إلا الله) الوسوسة والخواطر التي يوسوس بها الشيطان للإنسان، فإن الشيطان يأتي ويشكك المسلم في دينه، فقلب المؤمن يرفض هذه الوسوسة ويشمئز منها، وقلب المنافق والكافر يشربها ويحبها وربما نطق بها، فليست الوساوس هي الشك، لكن الشيطان يستخدم هذه الوساوس ليثير الشك في القلب، فقلب المؤمن يستنكر هذه الوساوس وهذا دليل على قوة الإيمان واليقين [قال الشيخ أحمد الخالدي في (الإيضاح والتبيين في حكم من شك أو توقف في كفر بعض الطواغيت والمرتدين، بتقديم الشيخ علي بن خضير الخضير): ومن عزم على الكفر كأنه أجاز الكفر ورآه أمرا سائغا، بخلاف الوساوس الشيطانية التي لا تستقر ولا تثبت ولا يطمئن معها القلب ولا يركن إليها. انتهى]، فليست الوسوسة والتشكيكات بالتذكيرات الشيطانية مما ينقض (لا إله إلا الله)، إلا إذا ترك اليقين وقلبه أحب هذه الشكوك ولم يعد يؤمن، فحينئذ يكون كافرا، ففرقوا بين الوسوسة وبين الشك الذي ينافي صحة (لا إله إلا الله)؛ الشرط الثالث، القبول بـ (لا إله إلا الله) ولما تضمنته هذه الكلمة قبولا باطنا وظاهرا، فيقبل بقلبه أن الله هو المعبود وحده المستحق للعبادة دون ما سواه، ويقبل بلسانه فيقولها عن قبول، فمن شروط صحة (لا إله إلا الله) القبول بهذه الكلمة بالقلب وباللسان؛ الشرط الرابع، الانقياد، أما إذا لم ينقد فلا يصح منه قول (لا إله إلا الله) [قال الشيخ محمد بن إبراهيم الحمد (عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة بكلية الشريعة وأصول الدين، في جامعة الإمام محمد بن سعود) في كتابه (لا إله إلا الله): ولعل

الفرق بين الانقياد والقبول، أن القبول إظهار صحة معنى ذلك بالقول، أما الانقياد فهو الاتباع بالأفعال. انتهى. وقال الشيخ محمد ويلالي في مقالة له على هذا الرابط: القبول يتعلق بالقول، والانقياد يتعلق بالأفعال. انتهى. وقال الشيخ (محمد مصطفى الشيخ) في مقالة له بعنوان (معنى القبول والانقياد في شروط "لا إله إلا الله")، وهي مكونة من جزأين، الجزء الأول في هذا الرابط والجزء الثاني في هذا الرابط: الانقياد هو الباب الذي منه يدخل العبد في الدين، دين الإسلام، إذ هو -أي الانقياد- معنى لفظ (الإسلام)، لأن (أسلم) أي (استسلم وانقاد)، وهو معنى لفظ (الدين)، لأن (دان) أي (خضع وذل)... ثم قال -أي الشيخ محمد مصطفى-: أصل الإيمان التصديق والانقياد، تصديق الخبر والانقياد للأمر؛ ونحن في زماننا حين نريد أن نصف من أتى بأصل دين الإسلام (حقيقة لا ادعاء) ودخل في الطاعة، نقول عنه {إنه التزم} و{صار (ملتزما)}... ثم قال -أي الشيخ محمد مصطفى-: إنه من المعلوم أن من أعلن التزامه في واقعنا إنما هو قد أعلن التزامه بشرائع الإسلام ودخوله في أهل الطاعة لله ورسوله، وهذا لا يعني تحقيقه لمرتبة الإيمان الواجب -وهي المرتبة الأعلى من مرتبة أصل الإيمان، والأقل من مرتبة الإيمان المستحب-، فإن كونه ملتزما أو حتى طالب علم أو داعية، لا يمنعه -في دائرة الأعمال- من الوقوع في كبائر الذنوب، كالغيبة والسرقة والزنى وخيانة الأمانة وغير ذلك، فضلا عن الصغائر، ولا من ترك الواجبات من طلب العلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد وغيرها، لكن فيصل التفرقة بينه وبين (المسلم غير الملتزم!) أن الأول أقر بالتوحيد وبمقتضاه من الخضوع والانقياد والالتزام، أما الثاني (وهو المسلم العامي) فقد استحق

اسم (الإسلام) حكما لظاهره الذي لنا من تلفظ للشهادتين أو ما دونها من علائم الإسلام الظاهرة. انتهى باختصار]؛ الشرط الخامس، الصدق في قول (لا إله إلا الله)، أي أن يقول {لا إله إلا الله} صادقا لا كاذبا [قال الشيخ عبدالرزاق بن عبدالمحسن البدر (عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية) في (فقه الأدعية والأذكار): والصدق هو أن يواطئ القلب اللسان. انتهى]؛ الشرط السادس، الإخلاص في قول (لا إله إلا الله)، وهذا ينافي الرياء، فلا يقولها لأجل إرضاء الناس وسماع (أو رؤية) ما يحب منهم، لا يقول هذه الكلمة لأجل غير الله؛ الشرط السابع، محبة (لا إله إلا الله)، المحبة لهذه الكلمة الطيبة ولما دلت عليه ولما تضمنته من معان [قال ابن القيم في (مدارج السالكين): قال تعالى {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله}، فجعل اتباع رسوله مشروطا بمحبتهم لله، وشرطا لمحبة الله لهم، ووجود المشروط ممتنع بدون وجود شرطه وتحققه بتحققه، فعلم انتفاء المحبة عند انتفاء المتابعة، فانتفاء محبتهم لله لازم لانتفاء المتابعة لرسوله، وانتفاء المتابعة ملزوم لانتفاء محبة الله لهم، فيستحيل إذا ثبوت محبتهم لله وثبوت محبة الله لهم، بدون المتابعة لرسوله؛ ودل على أن متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم هي حب الله ورسوله، وطاعة أمره، ولا يكفي ذلك في العبودية حتى يكون الله ورسوله أحب إلى العبد مما سواهما، فلا يكون عنده شيء أحب إليه من الله ورسوله، ومتى كان عنده شيء أحب إليه منهما فهذا هو الشرك الذي لا يغفره الله لصاحبه البتة. انتهى]، ولا بد لصحة هذه (المحبة) أن يبغض ما يناقضها، فيحب الله وحده، ويكفر [أي بالطواغيت] ويبغض الطواغيت وما يعبد من دون الله

(من رضـي بهـذه العبـادة [قـال الشـيخ أبـو بصـير الطرطوسي في كتابه (شـروط "لا إلـه إلا اللـه"): قيـد (الرضـا): لا بـد منـه لنخـرج بـذلك الملائكـة والأنبيـاء والصـالحين، الـذين يعبـدون من دون اللـه])، وهـذه (المحبـة) تكـون بـالقلب ويظهـر أثرهـا في اللسـان والجوارح، وكما تلاحظون أن (الكفر بالطـاغوت) داخـل في اشـتراط (المحبـة) لهـذه الكلمـة الطيبـة، فلا تصـح (المحبـة) لـ (لا إلـه إلا اللـه) إلا ببغض مـا يناقضـها، فالإسلام مبني على الولاء والبراء، موالاة أهـل الإيمـان ومناصـرتهم ومحبتهم، وعـداوة وبغض أهـل الكفـر ومجافاتهم ومجانبتهم، لـذلك عـد بعض العلمـاء (الكفـر بالطاغوت) شرطا ثامنا لأهميته، وإلا فهو في الحقيقـة داخل في هذا الشرط السابع الذي هـو (المحبـة) [قـال ابن القيم في (إعلام المـوقعين): والطـاغوت كـل مـا تجـاوز بـه العبـد حـده من معبـود أو متبـوع أو مطـاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنـه طاعـة للـه؛ فهـذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتأملت أحـوال النـاس معهـا رأيت أكثرهم عدلوا من عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى اللـه وإلى الرسـول إلى التحـاكم إلى الطـاغوت، وعن طاعتـه ومتابعـة رسـوله إلى طاعـة الطاغوت ومتابعته، وهـؤلاء لم يسـلكوا طريـق النـاجين الفـائزين من هـذه الأمـة، وهم الصـحابة ومن تبعهم. انتهى. وقال الشيخ محمد بن عبـدالوهاب: اعلم رحمـك اللـه تعـالى أن أول مـا فـرض اللـه على ابن آدم الكفـر بالطـاغوت والإيمـان باللـه -قـال تعـالى {فمن يكفـر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بـالعروة الـوثقى لا انفصام لها، والله سميع عليم}-، والدليل قوله تعالى {ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبـوا

الطاغوت}؛ فأما صفة الكفر بالطاغوت فهـو أن تعتقـد بطلان عبادة غير الله، وتتركها وتبغضـها، وتكفـر أهلهـا وتعاديهم؛ وأما معـنى الإيمـان بالله فهـو أن تعتقـد أن الله هـو الإلـه المعبـود وحـده دون من سـواه، وتخلص جميع أنـواع العبـادة كلهـا لله، وتنفيهـا عن كـل معبـود سـواه، وتحب أهــل الإخلاص وتــواليهم، وتبغض أهــل الشرك وتعاديهم؛ وهذه ملة إبراهيم الـتي سـفه نفسـه من رغب عنها، وهذه هي الأسـوة الـتي أخـبر الله بهـا في قولـه {قـد كـانت لكم أسـوة حسـنة في إبـراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون اللـه كفرنـا بكم وبـدا بيننـا وبينكم العـداوة والبغضـاء أبـدا حـتى تؤمنـوا باللـه وحـده}. انتهى من (مجموعة رسائل في التوحيد والإيمـان). وقـال الشـيخ ناصر بن يحيى الحنيني (الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سـعود الإسـلامية، كليـة أصـول الـدين، قسـم العقيدة والمذاهب المعاصـرة) في مقالـة لـه على هـذا الرابط: إن قضـية الـولاء للمؤمـنين والـبراءة من الكافرين مرتبطة بـ (لا إله إلا الله) ارتباطا وثيقـا، فـإن (لا إله إلا الله) تتضمن ركنين؛ الأول، النفي، وهـو نفي العبودية عما سوى الله، والكفـر بكـل مـا يعبـد من دون الله؛ والثاني، الإثبات، وهو إفراد الله بالعبادة؛ والـدليل على هذين الركنين قوله تعالى {فمن يكفر بالطـاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بـالعروة الـوثقى لا انفصـام لها، والله سـميع عليم}؛ ومن الكفـر بالطـاغوت الكفـر بأهله كمـا جـاء في قولـه تعـالى {كفرنـا بكم}، وقولـه {إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله}، إذ لا يتصور كفر من غير كـافر، ولا شـرك من غـير مشـرك، فـوجب البراءة من الفعل والفاعل حتى تتحقـق كلمـة التوحيـد (كلمة "لا إله إلا اللـه"). انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ محمد بن سعيد القحطـاني (أسـتاذ العقيـدة بجامعـة أم

القرى) في (الولاء والبراء في الإسلام، بتقـديم الشـيخ عبـدالرزاق عفيفي "نـائب مفـتي المملكـة العربيـة السعودية، وعضو هيئة كبار العلماء، ونائب رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلميـة والإفتـاء"): قـال تعـالى {فمن يكفر بالطـاغوت ويـؤمن باللـه فقـد استمسـك بـالعروة الوثقى}، فلا يكون مؤمنا من لا يكفر بالطـاغوت (وهـو كل متبوع أو مرغوب أو مرهوب من دون الله)، فقبـول الإيمان والاستمساك بـالعروة الـوثقى مسـتلزم للكفـر بالطاغوت كمـا نصـت على ذلـك الآيـة الكريمـة. انتهى. وقال الشيخ عبدالله الغليفي في (التنبيهات المختصـرة على المسـائل المنتشـرة): فلن يثبت لـك الإيمـان ولا عقد الإسـلام حـتى تكفـر بالطـاغوت وتعاديـه وتكفـره، وتتـبرأ منـه ومن جنـوده وعسـاكره وتكفـر بهم وبقوانينهم وتشريعاتهم. انتهى. وقال الشيخ أبو بصـير الطرطوسي في كتابـه (شـروط "لا إلـه إلا اللـه"): من شروط صحة التوحيـد الكفـر بالطـاغوت، إذ لا إيمـان إلا بعـد الكفـر بالطـاغوت ظـاهرا وباطنا... ثم قـال -أي الشيخ الطرطوسي-: الطاغوت هو كل ما عبـد من دون الله (ولو في وجه من أوجه العبـادة)، وهـو راض بـذلك، فمن عبـد من دون اللـه من جهـة الركـوع والسـجود وصرف النسك فهو طاغوت، ومن عبد من دون الله من جهة الـدعاء والطلب فهـو طـاغوت، ومن عبـد من دون الله من جهة الخـوف والرجـاء فهـو طـاغوت، ومن عبـد من دون اللـه من جهـة الطاعـة والتحـاكم [إليـه] فهـو طاغوت، ومن عبد من دون الله من جهة المحبة والولاء والـبراء فهـو طـاغوت... ثم قـال -أي الشـيخ الطرطوسي-: لا بد أن نعـرف صـفة الكفـر بالطـاغوت، وكيف يكون الكفر به، ليعلم كل واحد منا هـل هـو ممن يكفـرون بالطـاغوت حقيقـة، أم أنـه يكفـر بالطـاغوت زعمـا باللسـان فقـط!؛ أقـول، الكفـر بالطـاغوت ليس

بـالتمني ولا بـزعم اللسـان من غـير برهـان أو عمـل، وصفته أن يكفر به اعتقادا وقولا وعملا؛ (أ)صفة الكفـر الاعتقـادي بالطـاغوت أن يضـمر لـه العـداوة والبغضـاء والكره في القلب، ويعتقـد كفـره وكفـر من يـدخل في عبادتــه من دون اللــه تعــالى، وهــذا الحــد من الكفــر بالطـاغوت لا يعـذر أحـد بتركه، لأنـه أمـر مقـدور عليـه يستطيع كـل امـرئ أن يـأتي بـه من دون أدنى ضـرر أو حـرج، لا سـلطان لبشـر يمكنـه من الحيلولـة بينـه وبين اعتقاده هذا، لا يعذر أحد بالإكراه فيما يضـمر أو يعتقـد، لأن الإكراه سلطانه على الجـوارح الظـاهرة لا الجـوارح الباطنة، فهو أمر لا بـد منـه لأن خلافـه يقتضـي الرضـا بـالكفر (الرضـا القلـبي بالطـاغوت وإجرامـه وكفـره)، والرضا بالكفر كفر بلا خلاف؛ (ب)صـفة الكفـر القـولي بالطاغوت، يكون ذلك بإظهار كفره وتكفـيره باللسـان، وإظهار البراءة منه ومن دينه وأتباعه وعبيده، وبيان مـا هم عليه من باطل وشعوذة وكفر، كما قال تعالى {قل يـا أيهـا الكـافرون}، حيث لا بـد من مـواجهتهم بهـذه الكلمة الساطعة -والواضـحة الدلالـة والمعـاني من غـير التواء أو تلجلج أو ضعف- التي تصف حقيقة حالهم ومـا هم عليــه {يــا أيهــا الكــافرون، يــا أيهــا المشــركون المجرمون}، وقال تعالى {قـد كـانت لكم أسـوة حسـنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا بــرآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبـدا بيننـا وبينكم العــداوة والبغضــاء أبــدا حــتى تؤمنــوا باللــه وحــده}؛ (ت)صـفة الكفـر بالطـاغوت عملا، يكـون ذلـك باعتزالـه واجتنابه وجهـاده، وجهـاد أتباعـه وجنـوده، وقتـالهم إن أبوا إلا القتال، وعدم اتخاذهم أعوانا وأولياء؛ وبعد، هذه صفة الكفر بالطاغوت فمن أتى بها كاملة غير منقوصة فهو الذي يكون قد كفـر بالطـاغوت وقـد وفى الشـرط حقه، ومن لم يأت بها بهذه الصفة المتقدم ذكرهـا [مـع

توفر القدرة على فعل ذلك] لا يكون قد كفر بالطاغوت وإن زعم بلسانه ألف مرة أنه كافر بالطاغوت، وإن كنت أعجب فأعجب لأناس يزعمون بألسنتهم الكفر بالطاغوت، ويستهجنون أن يكونوا من عبيد الطواغيت، وفي نفس الوقت في لسان الحال والعمل -وربما في لسان القال كذلك- تراهم يوالون الطواغيت ويكثرون الجدال عنهم ويذودون عنهم، ويدخلون في خدمتهم ونصرتهم وجيوشهم والتحاكم إليهم، ومنهم من يعادي الموحدين لأجلهم!، فهؤلاء لم يحققوا شرط الكفر بالطاغوت مهما زعموا بلسانهم خلاف ذلك، فواقعهم ولسان حالهم يكذبهم ويرد عليهم زعمهم وادعاءهم. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ العتيبي-: قام بعض المفتونين ببلبلة الشباب حين طرح لهم قضية هذه الشروط، هل هي شروط صحة أم شروط كمال؟، وتفلسف هذا الرجل وجعل بعضها للصحة وبعضها للكمال، وهذا قول باطل، فهذه الشروط السبعة لا يصح قول (لا إله إلا الله) إلا بها إجماعا، وقد ذكرت لكم النصوص على اشتراطها، فهي شروط لصحة قول (لا إله إلا الله)... ثم قال -أي الشيخ العتيبي-: زعم بعضهم أن شروط (لا إله إلا الله) أكثر من سبعة، فجعل من شروط (لا إله إلا الله) الخوف، والرجاء، ونحو ذلك، ولكن شروط (لا إله إلا الله) هي سبعة، لا نحتاج إلى زيادة، والعلماء رحمهم الله تلقوا هذا الحصر بالقبول، وما من زيادة عليه إلا وهي داخلة في هذا العدد. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في كتابه (شروط "لا إله إلا الله"): شروط (لا إله إلا الله)، وجودها شرط لصحة التوحيد وشرط لوجوده، إذا انتفى واحد منها انتفت معه (لا إله إلا الله) مباشرة وانتفى الانتفاع بها، ولكن وجود هذا الشرط منفردا لا يستلزم ولا يفيد تحقق ووجود (لا إله إلا الله)، ولتحقيقها

وتحقق الانتفاع بها لا بـد من اسـتيفاء جميـع شـروطها وأركانها من دون انتقاص شيء منها. انتهى باختصـار]، يعني مثلا الرضا [قلت: الظاهر أن الشيخ المنجد عنى بـ (الرضا) هنا شرطي (القبـول والانقيـاد)] {فلا وربـك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجـدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسـليما}، فنجـد أن التسـليم والتحكيم -يعـني تحكيم اللـه ورسـوله وتحكيم الشرع، والتسليم- هذا أساسي في الإيمـان، فـاللي مـا عنده تحكيم وتسـليم، أو يـرفض التحكيم والتسـليم، مـا هو مؤمن، وبالتالي تكون شهادة (لا إله إلا الله) مـا لهـا قيمة لأنها [حينئذ] مجرد لفظـة، لـو جبت [أي أحضـرت] واحدا أعجميا وقلت لـه {قـل (لا إلـه إلا اللـه)}، فقـال وراءك {لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله}، لا يعرف معناها، كأنـه قـال {أبجـد هـوز سـعفص قرشـت}، لمـا نقول {أشهد}، يعني (أنا أعلم وأقر وأذعن)، فإذا واحد ما يعـرف إيش يعـني [الـذي قالـه]، كلام، كلام بس [أي ولكن] هو لا يفقهه، ولا يسلم بمعناه، لا يشهد به [قـال الشـيخ أبـو سـلمان الصـومالي في (الجـواب المسـبوك "المجموعة الثانية"): قال العلماء {يصـح إسـلام الكـافر بجميع اللغـات، ويشـترط أن يعـرف معـنى الكلمة، فلـو لقن العجمي الشهادة بالعربية فتلفظ بها وهو لا يعرف معناها لم يحكم بإسلامه، ولو تكلم العجمي بكلمة الكفر بالعربيـــة وهـــو لا يعـــرف معناهـــا لا يحكم بكفـــره}. انتهى]... ثم قـال -أي الشـيخ المنجـد-: لـو واحـد قـال {أشهد أن لا إله إلا الله} سنحكم لـه بالإسـلام، لكن إذا ناقضها خلاص [أي إذا ناقضها سنكفره]؛ لما أسامة [بن زيد] قتل الرجل، النبي عليه الصلاة والسلام أنكـر عليـه أنه قتله، قال [أي أسامة] {إنما قالهـا اتقـاء السـيف}، قـال [صـلى اللـه عليـه وسـلم] {شـقـقت عن قلبـه؟}، يعني لو واحد فعلا قالها اتقاء السيف، هل هـو مـؤمن؟

لا لا، لكن من قواعد أهل السنة أنه لما الواحد يقول {أشهد أن لا إله إلا الله} نحن نحكم له بالدخول في الإسلام [قال ابن تيمية في (الصارم المسلول): ولا خلاف بين المسلمين أن الحربي إذا أسلم عند رؤية السيف وهو مطلق أو مقيد [قال محب الدين الطبري (ت694هـ) في (غاية الإحكام في أحاديث الأحكام): الأسير من الكفار، يتخير الإمام فيه بين أربعة أشياء (القتل والاسترقاق والمن والفداء)، فإذا أسلم في الأسر اعتد بإسلامه وسقط قتله، وبقي الخيار فيما بقي] يصح إسلامه وتقبل توبته من الكفر، وإن كانت دلالة الحال تقتضي أن باطنه بخلاف ظاهره. انتهى. وذكر الشيخ أبو بصير الطرطوسي -في كتابه (شروط "لا إله إلا الله")- أن المرتد ردة مغلظة، وكذلك الزنديق، لا يرفع عنهما السيف بقولهما (لا إله إلا الله)، فقال: المرتد ردة مغلظة، وهو الذي يتبع ردته حربا لله ولرسوله وللمؤمنين، فيزداد بذلك كفرا على كفر، فمثل هذا لا تقبل توبته بعد القدرة عليه [أي في حالة ما إذا أعلن توبته بعد أن قدر عليه]، ولا يستتاب، ولو تاب وجهر بـ (لا إله إلا الله) لا يقبل منه، ولا يرتفع عنه السيف ولا حد القتل [قال ابن تيمية في (الصارم المسلول): فهذه سنة النبي (عليه الصلاة والسلام) وخلفائه الراشدين وسائر الصحابة تبين لك أن من المرتدين من يقتل ولا يستتاب ولا تقبل توبته، ومنهم من يستتاب وتقبل توبته؛ فمن لم يوجد منه إلا مجرد تبديل الدين وتركه، وهو مظهر لذلك -أي مظهر للكفر، بخلاف المنافق-، فإذا تاب قبلت توبته؛ ومن كان مع ردته قد أصاب ما يبيح الدم (من قتل مسلم وقطع الطريق وسب الرسول والافتراء عليه ونحو ذلك) وهو في دار الإسلام غير ممتنع بفئة، فإنه إذا أسلم يؤخذ بذلك الموجب للدم فيقتل للسب وقطع الطريق مع

قبـول إسـلامه. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ علي بن نـايف الشـحود في (موسـوعة الـدين النصـيحة): يقتـل المرتد من غـير اسـتتابة إن قـدر عليـه، إذا كـانت ردتـه مغلظة، لأن الردة تنقسم إلى قسمين؛ مغلظة، وهي ما تكـون مصـحوبة بمحاربـة اللـه، ورسـوله، وأوليائـه من العلمــاء العــاملين، والمبالغــة في الطعن في الــدين، والتشكيك في الثوابت؛ ومجردة، وهي الـتي لم تصـحب بمحاربة، ولا طعن وتشكيك في الدين؛ وكل الآثار الـتي وردت في استتابة المرتد متعلقة بالردة المجـردة؛ قـال شــيخ الإســلام ابن تيميــة رحمــه اللــه -في (الصــارم المسلول)- {إن الردة على قسـمين، ردة مجـردة، وردة مغلظـة، وكلاهمـا قـد قـام الـدليل على وجـوب قتـل صاحبها، والأدلة الدالة على سقوط القتل بالتوبة لا تعم القسـمين، بـل إنمـا تـدل على القسـم الأول -الـردة المجردة- كما يظهـر ذلـك لمن تأمـل الأدلـة على قبـول توبة المرتد، فيبقى القسم الثاني -الردة المغلظة- وقد قام الدليل على وجوب قتل صـاحبها، ولم يـأت نص ولا إجمـاع على سـقوط القتـل عنه، والقيـاس متعـذر مـع وجود الفرق الجلي، فانقطع الإلحاق، والذي يحقق هذه الطريقة أنه لم يأت في كتاب ولا سنة ولا إجماع أن كل من ارتد بـأي قـول أو أي فعـل كـان فإنـه يسـقط عنـه القتل (إذا تاب بعـد القـدرة عليـه)، بـل الكتـاب والسـنة والإجمـــاع قـــد فـــرق بين أنـــواع المرتـــدين}. انتهى باختصار]، قال ابن تيمية في [مجموع] الفتاوى {يفرق في المرتـد بين الـردة المجـردة (فيقتـل إلا أن يتـوب)، وبين الردة المغلظة (فيقتل بلا اسـتتابة)}... ثم قـال -أي الشيخ الطرطوسي: الزنديق هو المنافق الذي يظهر كفره، فإن قامت عليه البينـة القاطعـة واسـتتيب أنكـر وجحد، والراجح في الزنديق أنه يقتـل من غـير اسـتتابة مهما تظاهر بالإسلام وقال (لا إله إلا الله) [قال الشيخ

أبــــو ســــلمان الصــــومالي في (الجــــواب المســــبوك "المجموعة الأولى"): وأعمال الجـوارح تعـرب عمـا في الضمائر، والأصل مطابقة الظاهر للباطن، ولم نؤمر أن ننقب عن القلـوب ولا أن نشـق البطـون، لا في بـاب الإيمـان ولا في بـاب الكفر... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: أجمـع العلمـاء على أن الأصـل في الكلام حمله على ظاهر معناه، ما لم يتعذر الحمل لدليل يوجب الصرف، لأننـا متعبـدون باعتقـاد الظـاهر من كلام اللـه وكلام رسوله وكلام الناس. انتهى. وقال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): والزنديق هو المنـافق، وإنمـا يقتلـه من يقتله إذا ظهر منه أنه يكتم النفاق، قـالوا، ولا تعلم توبته، لأن غاية ما عنده أنه يظهـر مـا كـان يظهر، وقـد كان يظهر الإيمان وهو منافق، ولو قبلت توبة الزنادقـة لم يكن سـبيل إلى تقـتيلهم والقـرآن قـد توعـدهم بالتقتيل. انتهى. وقـال الشـيخ أبـو بصـير الطرطوسـي في كتابه (زنادقة العصر): لا مخـرج ولا منجـاة للزنـديق مما هو فيه إلا بشرط، وهو أن يتوب وتكون توبته (قبل القدرة عليه من قبل جند الحق)، بحيث يـأتي طواعيـة -صادقا راغبا بالتوبة والإياب إلى الحق- من تلقاء نفسـه من غير خوف ولا إكراه، فيعترف بما كان منـه من كفـر وزندقة، معلنا على الملأ توبتـه وبراءتـه ممـا كـان عليـه من الباطل، فإن توبته قبل القـدرة عليـه، وعزمـه على إصلاح ما كان قد أفسد وأساء، مع اعترافه بما كان منـه من كفر وزندقة لهي علامة قوية تدل على صدق توبتـه وإيابـه إلى الحـق، ورغبتـه في الإصـلاح؛ فمثـل هـذا، الراجح فيه أن توبته تنفعـه، وتـدرأ عنـه أسـياف الحـق، وتلزم له حقوق أخوة الإسلام، لقوله تعـالى {إلا الـذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم، فاعلموا أن الله غفـور رحيم}؛ قال ابن القيم في (الإعلام) {لو أنه قبل رفعه إلى السلطان ظهر منه من الأقـوال والأعمـال مـا يـدل

على حسن الإسلام وعلى التوبة النصوحة، وتكرر ذلك منه، لم يقتل}. انتهى. وقال ابن القيم في (إعلام الموقعين): وها هنا قاعدة يجب التنبيه عليها لعموم الحاجة إليها، وهي أن الشارع إنما قبل توبة الكافر الأصلي من كفره بالإسلام لأنه -أي ما أعلنه من توبة- ظاهر لم يعارضه ما هو أقوى منه، فيجب العمل به؛ لأنه مقتض لحقن الدم والمعارض منتف؛ فأما الزنديق فإنه قد أظهر ما يبيح دمه، فإظهاره بعد القدرة عليه للتوبة والإسلام لا يدل على زوال ذلك الكفر المبيح لدمه دلالة قطعية ولا ظنية، أما انتفاء القطع فظاهر، وأما انتفاء الظن فلأن الظاهر إنما يكون دليلا صحيحا إذا لم يثبت أن الباطن بخلافه، فإذا قام دليل على الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن بخلافه، ولهذا اتفق الناس على أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف علمه، وإن شهد عنده بذلك العدول، وإنما يحكم بشهادتهم إذا لم يعلم خلافها، وكذلك لو أقر -أي شخص- إقرارا علم أنه كاذب فيه مثل أن يقول لمن هو أسن منه {هذا ابني} لم يثبت نسبه ولا ميراثه اتفاقا، وكذلك الأدلة الشرعية مثل خبر الواحد العدل والعموم والقياس إنما يجب اتباعها إذا لم يقم دليل أقوى منها يخالف ظاهرها؛ وإذا عرف هذا، فهذا الزنديق قد قام الدليل على فساد عقيدته، وتكذيبه واستهانته بالدين، وقدحه فيه، فإظهاره الإقرار والتوبة بعد القدرة عليه ليس فيه أكثر مما كان يظهره قبل هذا، وهذا القدر-أي الذي أظهره من الإقرار والتوبة- قد بطلت دلالته بما أظهره من الزندقة، فلا يجوز الاعتماد عليه لتضمنه إلغاء الدليل القوي وإعمال الدليل الضعيف الذي قد ظهر بطلان دلالته؛ ويا لله العجب، كيف يقاوم دليل إظهاره للإسلام بلسانه بعد القدرة عليه أدلة زندقته وتكررها منه مرة بعد مرة وإظهاره كل وقت للاستهانة

بالإسلام والقدح في الدين والطعن فيه في كل مجمع، مع استهانته بحرمات الله واستخفافه بالفرائض وغير ذلك من الأدلة؟، ولا ينبغي لعالم قط أن يتوقف في قتل مثل هذا، ولا تترك الأدلة القطعية لظاهر قد تبين عدم دلالته وبطلانه، ولا تسقط الحدود عن أرباب الجرائم بغير موجب. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.
قلت: وممن لا يرفع عنهم السيف بقولهم (لا إله إلا الله)، من كان في كفره (أو في ردته) مقرا بـ (لا إله إلا الله)، وكذلك من تكررت ردته؛ وقد قال الشيخ هيثم فهيم أحمد مجاهد (أستاذ العقيدة المساعد بجامعة أم القرى) في (المدخل لدراسة العقيدة) {الكافر المرتد الذي خرج من الإسلام من غير باب الامتناع عن النطق بالشهادتين، فهذا الكافر المرتد لو ارتد مثلا من باب ترك الصلاة، أو بدل شريعة الله وحارب المسلمين على ذلك، فلا تقبل منه الشهادتان، ولا بد من الدخول في الإسلام من الباب الذي خرج منه، لأنه أثناء ردته وأثناء كفره لم يمتنع عن النطق بالشهادتين، كحال المرتدين في زمن الصديق رضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين، فقد قاتلهم الصحابة بالإجماع، مع أنهم كانوا يصلون ويصومون ويحجون ويقرءون القرآن ويقولون (لا إله إلا الله)، مع ذلك قاتلهم الصحابة وحكموا عليهم بالكفر والردة واستحلوا دماءهم وأموالهم ونساءهم، وهذا قتال ردة وكفر بالإجماع، فلا بد من التفريق عند النطق بالشهادتين بين الكافر الأصلي وبين الكافر المرتد، فالكافر الأصلي تقبلا منه ويعصم بهما دمه وماله وعرضه ما لم يأت بناقض ينقضهما، والكافر المرتد لا تقبلا منه، لأنه لم يمتنع عن قولهما أثناء ردته، وعليه الدخول في الإسلام من الباب الذي خرج منه، ومن لم يفهم هذا الفرق ويضبطه بفهم الصحابة يضل ويزيغ عن الحق، نسأل الله حسن الفهم والثبات وحسن

الخاتمة [قـال ابن تيميـة في (الفتـاوى الكـبرى): ومن كفر بترك الصلاة، الأصوب أنه يصير مسـلما بفعلهـا من غير إعـادة الشـهادتين. انتهى]}. انتهى باختصـار. وقـد قـال الشـيخ منصـور البهـوتي (ت1051هــ) في (شـرح منتهى الإرادات): ولا تقبــل في أحكــام الــدنيا -كــترك قتل، وثبوت أحكام تـوريث ونحوهـا- توبـة زنـديق، وهـو المنـافق الـذي يظهـر الإسـلام ويخفي الكفـر، لقولـه تعالى {إلا الـذين تـابوا وأصـلحوا وبينـوا}، والزنـديق لا يعلم تـبين رجوعـه وتوبتـه، لأنـه لا يظهـر منـه بالتوبـة خلاف مـا كـان عليـه [أي من النفـاق]، فإنـه كـان ينفي الكفر عن نفسه قبل ذلك وقلبه لا يطلع عليه، ولا تقبل في الدنيا توبة من تكررت ردته، لقوله تعالى {إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنـوا ثم كفـروا ثم ازدادوا كفـرا لم يكن اللـه ليغفـر لهم ولا ليهـديهم سـبيلا}، وقولـه {إن الـذين كفـروا بعـد إيمـانهم ثم ازدادوا كفـرا لن تقبــل توبتهم}، ولأن تكرار ردته يدل على فساد عقيدته وقلة مبالاتـه بالإسـلام. انتهى باختصـار]، ثم تصـرفاته كيـف ماشية؟، إذا سب الله ورسوله، أو استهزأ بالدين، دعس [أي داس] على المصحف، ألقـاه في القـاذورات، رفض تحكيم الشريعة، إلى آخـره، هـذا نسـفها نسـفا، ولـذلك الشهادة أيضا مرتبطة بقضية الاستمرار عليها، يعني لو واحد أتى بهـا وناقضـها ألغيت، مـا عـاد لهـا قيمة... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: المرجئة المعاصرون سبب في بلاء الأمة، لأنهم يقولون {إنه لا بد أن تحكموا بالإسـلام للـذي يقـول (لا إلـه إلا اللـه) مهمـا فعـل، رفض تحكيم الشـرع، طعن في الـدين، سـب اللـه ورسـوله، اسـتهزأ بالأحكام الشرعية}... ثم قـال -أي الشـيخ المنجـد-: لـو قال لك واحد {أنتم على كيفكم [أي تتبعون أهــواءكم]، تـــدخلون اللي تبغـــون في الإســـلام، وتطلعـــون [أي وتخرجـون] اللي مـا تبغـون، على كيفكم؟}، نقـول، لا،

نحن لما نقول {إذا واحد قال (لا إله إلا الله)، وهو كاره ما أنزل الله، ما لها قيمة الشهادة} إنما نقول بأدلة {كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم}... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: طيب، الآن لما نجيء إلى قضية الإرجاء المعاصر هذا، الآن في واقعنا ماذا فعل من المصائب؟؛ هؤلاء الذين يؤمنون بفكرة الإرجاء، ويبنون مواقفهم على الإرجاء، وينشرون فكر الإرجاء في الكتب، والمواقع (الشبكات)، إلى آخره، إنهم يضللون ويلبسون كثيرا، إنهم يقفون حجر عثرة أمام الناس والتوبة، لأن نشر فكرة الإرجاء هي عبارة عن تثبيط لمن أراد [التوبة]، يعني نزع تأنيب الضمير؛ وكذلك عندما ينشرون فكر الإرجاء، يعني أنهم يقولون للناس {إن قضية الإذعان والاستسلام ما هي شرط}، فأدى الفكر الإرجائي إلى إحداث التمرد على شرع الله عند المراهقين والمراهقات والشباب والفتيات، لأن المرجئ يقول للفتيات والشباب والمراهقين والمراهقات {أنتم مؤمنون كمل، لأن الإيمان ما يتجزأ ولا يتبعض، وأنت [أيها الشاب أو الفتاة] تقول (لا إله إلا الله)، خلاص [أي يكفيك ذلك]، أنت مؤمن، إيمانك إيمان كامل}، فذاك الشاب والفتاة، بعد هذا ما هو المانع في قضية الانزلاق عنده في أوحال المعاصي والشبهات والشهوات؟؛ لما يقول المرجئة {العمل ما له علاقة بالإيمان، الإيمان في القلب، والعمل ما له علاقة بالإيمان}، أي حافز سيدفع الشباب والفتيات، الكبار أو الصغار، إلى العمل الصالح إذا ما له علاقة بالإيمان؟، لأنه [أي الشاب والفتاة والكبير والصغير] سيقول {أنا أبغي الإيمان اللي ينجيني من النار}، سيقول [أي المرجئ] له {ما دام عندك إيمان، ما دام عندك معرفة بالله، ما دام عندك تصديق قلبي، ما دام عندك الإيمان القلبي، خلاص، يكفي}، سيقول له

{طيب، العمل شرط؟، يعني [هل] الطاعات لهـا علاقـة بالإيمـان؟}، سـيقول لـه {لا}، سـيقول {طيب، أنـا إذا ارتكبت معاص [أيا كان نوع المعصـية] سـيزول الإيمـان من عندي؟}، سيقول له {لا}؛ إيش أثر هذه على عامـة الناس؟، لما تنشر أفكارا مثل هـذه، مـا هي أثرهـا على عامة الناس؟، ولما تقـول لواحـد {جنس العمـل مـا هـو لازم في الإيمان}، يعني لو واحد ما عمل أبـدا أي عمـل من أعمال الإسلام، يقول الشهادتين [فقط]، بـل حـتى بعضهم مـا يشـترط الشـهادتين، يقـول {يكفي الإيمـان القلبي}، هذا المبدأ، نشره سيعمل على إيجاد مسلمين بلا هوية، على إيجاد مسـلمين بالاسم، ولـذلك لـو واحـد فكر وقال {يا جماعة، أنا فكرت في وضـعنا ومشـاكلنا، وجدت أن وضعنا ومشاكلنا أنه في [أي يوجـد] كثـير من الناس ينتسبون للإسلام، بس [أي ولكن] ما عنـدهم من الإسـلام إلا الاسم، من أين أتت هـذه الفكـرة [أي حالـة وجود منتسبين للإسلام ليس عندهم منه إلا الاسم]، من الذي نشر، من اللي ابتكرها (اخترعها)، كيف وصلت؟}، نقول، هذا هو الإرجاء، هـذه عقيـدة قديمـة ماشـية [أي مسـتمرة]، في [أي يوجـد] نـاس تشـتغل في الأمـة من زمان على الخط هذا، وعمل الجـوارح [عنـدهم] مـا هـو ركن لصــحة الإيمــان [قلت (لكــل داعيــة)]: اعلم أيهــا الداعية أنك عندما تذكر للعامة الأحـاديث المصـرحة بـأن مجرد النطق بـ (لا إله إلا الله) يدخل الجنـة، وتغفـل عن ذكــر النصــوص الــتي توضــح نــواقض (لا إلــه إلا اللــه) وشروط صحتها، وتذكر آيات الرحمـة والرجـاء والثـواب والـترغيب والبشـارة، وتغفـل عن ذكـر آيـات الانتقـام والتهديـد والعقـاب والـترهيب والنـذارة، وتـذكر قولـه تعالى {ورحمتي وسعت كـل شـيء} مبتـورا عمـا قبلـه وهو {عذابي أصـيب بـه من أشـاء} ومبتـورا عمـا بعـده وهو {فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم

بآياتنا يؤمنـون، الـذين يتبعـون الرسـول النـبي الأمي}، وتذكر قوله تعالى {وما أرسلناك إلا رحمـة للعـالمين}، وتغفل عن ذكر قوله صلى الله عليه وسلم لقريش وهو يطوف بالبيت {أتسمعون يا معشـر قـريش، أمـا والـذي نفس محمد بيده لقـد جئتكم بالـذبح} [قـال الشـيخ أبـو محمد المقدسي في فتوى لـه على هـذا الرابط: فهـذه المقالة وإن كـانت ردة فعـل على اسـتهزائهم، إلا أنهـا مقالة حق لا مرية فيها، وقـد تحققت في بـدر وغيرهـا، وليست هي قطعا من جنس ردود الفعـل الغضـبية غـير المنضبطة بضوابط الشرع، التي تصدر عن سائر الناس، فالنبي صلى الله عليه وسـلم لا ينطـق عن الهـوى {إن هـو إلا وحي يـوحى}. انتهى. وقـال الشـيخ أبـو محمـد المقدسي أيضا في خطبة له مفرغـة على هـذا الرابط: فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخـاطب قومـه -الساخرين المستهزئين به المحاربين له- بهـذا الخطـاب {لقـد جئتكم بالـذبح}، يقـول لهم ذلـك بقـوة المـؤمن الواثق بربه في زمن الاستضعاف، في حين لم يكن معه على ذلك الأمر إلا حر وعبد [يعني أبـا بكـر وبلالا رضـي الله تعالى عنهم]، في زمن يأتيه عمرو بن عبسة ليتبعه فيقول له رسول الله {إنك لا تستطيع ذلك يومـك هـذا، ألا ترى حالي وحال الناس، ولكن ارجع إلى قومك فـإذا سمعت بي ظهـرت فـأتني}، وهـو مـع هـذه الحالـة من الاستضعاف وفي تلك الحالة من عداوة الناس لـه، تـراه يخـاطبهم بكـل وضـوح وصـراحة {لقـد جئتكم بالـذبح}، يقول ذلك ثقة بوعد الله ونصره. انتهى]، وقولـه صـلى الله عليه وسلم {بعثت بين يدي الساعة بالسيف، حـتى يعبـد اللـه وحـده لا شـريك لـه، وجعـل رزقي تحت ظـل رمحي، وجعـل الـذل والصـغار على من خـالف أمـري}، وتغفل عن ذكر أن من أسمائه صـلى اللـه عليـه وسـلم (الضـحوك القتـال) [قـال الـذهبي في (سـير أعلام

النبلاء): ومن أسمائه الضحوك والقتـال]، وتـذكر حـديث المرأة البغي التي دخلت الجنة في كلب سقته، وتغفــل عن ذكر حديث المرأة التي دخلت النار في هرة حبستها ولم تطعمها، اعلم أيها الداعية أنك بـذلك تنشـر عقيـدة الإرجاء من حيث لا تدري؛ واعلم أيضا أيها الداعيــة أنــك إذا أنـار اللـه لـك بصـيرتك وعـرفت أن حالـة الانحطـاط التي وصلت إليها الأمة اليـوم، سـببها هـو التحـول من مرحلـة الخلافـة الراشـدة إلى مرحلـة الملـك العـاض -فمرحلة الملك الجبري- التي تحصـنت بالإرجـاء، فأصـبح الإرجـاء سـياجا يحميهـا من أن تعـود الأمـة لتعيش مـرة أخرى مرحلة الخلافة الراشدة، وإذا عرفت أيهـا الداعيـة أنه لا سبيل للأمة إلى النهوض من حالة الانحطاط هــذه بـدون القضـاء على جرثومـة الإرجـاء الخبيثـة الـتي هي السياج الحامي للملك الجبري الـذي يعيشـه المسـلمون الآن، فإنك أيها الداعية إذا عرفت ذلك تكون عندئذ خائنا لدينك وأمتك، وخائنا لله ورسـوله، إذا لم تجعـل دعوتـك قائمة ودائرة ومدندنة حول فضح وتعرية المرجئة وبيان تضليلهم وتلبيسهم وبيــان أثـرهم في الأمـة، حـتى يتم القضاء على جرثومة الإرجاء الخبيثة، فإنه حينئـذ ينهـدم السياج الذي تحصن به الملك العاض -فالملـك الجـبري-، وحينئذ تعيش الأمة مرة أخرى مرحلة الخلافة الراشــدة، متهيئة لسيادة العالم من جديد. وقال الشيخ عبدالله بن زيــد آل محمــود (رئيس المحــاكم الشــرعية والشــؤون الدينية بدولة قطر): إن لفســاد الـدين عوامـل سـاعدت على ضـعفه ثم على ضـعف أهلـه، وكـل مـا كـان أصـلا للفساد فإنه يكـون سـببا في دخـول الضـعف منـه على العبـاد، وقـد اختلـف المؤرخـون في سـبب دخـول هـذا الضعف وبدايته، فقيل... وقيل {إنه من أجل التخصيص بالولاية [يعني مرحلة الملك العاض، وهي المرحلة التي قضت على اختيار حاكم المسلمين بالشورى] لمن ليس

بكفء، ونبذ المشاورة الشرعية التي أمر الله بها}، وقيل {إنه من أجل الأئمة المضلين}، أي الأمراء المستبدين [وهؤلاء لم يظهروا في مرحلة الخلافة الراشدة التي كان يتم فيها اختيار حاكم المسلمين بالشورى، ولكن ظهروا في مرحلة الملك العاض] الذين التووا عن طريق الحق القويم والصراط المستقيم، وتنكبوا طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه وأصحابه، وألزموا الناس بمخالفة شريعة الدين، فتبعهم الناس على ضلالهم وفساد اعتقادهم، حتى صارت البدعة سنة والمنكر معروفا، وهو نفس ما خافه النبي صلى الله عليه وسلم على أمته، حيث قال {وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين}، ولعل هذه [أي مقولة {إنه من أجل الأئمة المضلين}] هي أعظمها [أي أعظم المقولات التي قيلت في سبب دخول الضعف على الدين وأهله] ضررا وأشدها خطرا ومنه بدأ هذا النقص الواقع حتى اتسع الخرق على الراقع. انتهى باختصار من (مجموعة رسائل الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود). وذكر الشيخ عبدالعزيز بن ناصر الجليل (المشرف على المكتب العلمي في دار طيبة للنشر والتوزيع) في (الميزان في الحكم على الأعيان) بعض صفات المرجئة، فكان منها: (أ)التساهل في أخذ أحكام الدين وشرائعه بحجة قواعد (التيسير ورفع الحرج والمشقة)، بدون الأخذ بضوابطها؛ (ب)التهوين من شأن (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، أو تركه بحجة أن في ذلك فتنة وفرقة؛ (ت)لمز الدعاة والمحتسبين والمجاهدين، الصادقين، ورميهم بالغلو وبدعة الخوارج ونشر الفتنة. انتهى. وقال الشيخ سالم الطويل في فيديو بعنوان (قول العامة "الإيمان في القلب" من رواسب مذهب المرجئة الباطل): ضل المرجئة ضلالا مبينا عندما قالوا {أن

الأعمــال ليســت من الإيمــان}، وعنــدهم أن الإنســان ممكن أن يكون مؤمنا ولو ترك جميع الأعمال ولا يعمــل لله أبدا... ثم قال -أي الشيخ الطويل-: كيف يقـال بـأن العمل، اتركه وتكون مؤمنـا؟!، هـذا من الضـلال المـبين الـذي بثه [أي المرجئـة] في الأمـة، حـتى وجـد طبقـة كبيرة من عامة المسـلمين من يـدع حـتى الصـلاة الـتي هي عمود الإسلام، فيهدم دينه ويهـدم إسـلامه ويقـول {الإيمـان بـالقلب}. انتهى باختصـار. وجـاء في كتـاب (المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفـوزان)، أن الشـيخ سئل: ما قولكم لمن إذا قيل له {اتـق اللـه في نفسـك من بعض المعاصـي، مثـل حلـق اللحيـة وشـرب الـدخان وإسـبال الثيــاب}، يقــول {الإيمــان في القلب، وليس الإيمان في تربية اللحيـة وتـرك الـدخان ولا في إسـبال الثياب}، ويقول {إن الله لا ينظر إلى أجسامكم -يقصد اللحيــة والــدخان وإســبال الثيــاب- ولكن ينظــر إلى قلوبكم}، أرجـو من فضـيلتكم الإجابـة ليعلم من يقـول {إن الإيمان في القلب}؟. فأجاب الشـيخ: هـذه الكلمـة كثيرا ما يقولهـا بعض الجهـال أو المغـالطين، ولا يكفي الإيمان بالقلب دون نطق باللسان وعمل بالجوارح، لأن هذا مذهب المرجئة من الجهمية وغـيرهم، وهـو مـذهب باطل، بـل لا بـد من الإيمـان بـالقلب والقـول باللسـان والعمل بالجوارح. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ سـفر الحوالي (رئيس قسـم العقيـدة بجامعـة أم القـرى) في مقالة له على موقعه في هـذا الرابط: فالـذين يقولـون {إن الإيمان في القلب} ينطبـق عليهم قـول الجهميـة. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: يقول سـفيان بن عيينـة [فيمـا رواه عبداللـه بن أحمـد في (السـنة)] عن الإرجاء لما سئل، قال {يقولون (الإيمـان قـول)، ونحن نقول (الإيمـان قـول وعمـل)، والمرجئـة أوجبـوا الجنـة لمن شــهد أن لا إلــه إلا اللــه مصــرا بقلبــه على تــرك

الفـرائض، وسـموا تـرك الفـرائض ذنبـا بمنزلـة ركـوب المحـارم، وليس بسـواء، لأن ركـوب المحـارم من غـير استحلال معصية، وترك الفرائض متعمدا من غـير جهـل ولا عذر [هو] كفر}، هذا كلام مهم جدا، يعني عنـد أهـل السـنة في [أي يوجـد] فـرق بين فعـل الـواجب وتـرك المحــرم، لــو ســويت [أي عملت] الواجبــات وارتكبت محرمات أنت [حينئذ] مؤمن ناقص الإيمـان، لكن لـو مـا سويت واجبات أصلا، لا تكون مؤمنا أصلا ولو تركت كــل المحرمات، يعني لو واحد قال {أنـا مـا أصـلي ولا أزكي ولا أصوم ولا أحج، ولا أصـل رحمـا، ولا آمـر بـالمعروف ولا أنهى عن المنكـر، ولا أتعلم دين اللـه ولا أعلمـه ولا أعمل به، ولا...، بس [أي ولكن] أنا مـا أزني ولا أشـرب الخمـر ولا أكـذب ولا أرشـو ولا أسـرق ولا...}، نقـول {لســت مؤمنــا، لســت مؤمنــا}... ثم قــال -أي الشــيخ المنجد-: وأهل السنة يحكمون على تارك العمل بالكلية، يحكمون عليه بالكفر، وتركـه للعمـل بالكليـة دليـل على أنه كـذاب في قولـه {لا إلـه إلا اللـه}، لـو كـان صـادقا لظهر آثارها... ثم قال -أي الشـيخ المنجـد-: [جـاء] في فتوى للجنة الدائمة [المكونة من الشـيوخ بكـر أبي زيـد وصـالح الفـوزان وعبداللــه بن غــديان وعبــدالعزيز بن عبداللــه آل الشــيخ] {المرجئــة يخرجــون الأعمــال عن مســمى الإيمــان، ويقولــون (الإيمــان هــو التصــديق بالقلب)، أو (التصديق بالقلب والنطق باللسـان فقـط)، وأما الأعمال فإنهـا عنـدهم شـرط كمـال} [هنـا يقطـع الشــيخ المنجــد كلام اللجنــة الدائمــة للبحــوث العلميــة والإفتـاء، ليعلـق عليـه]؛ مـا الفـرق بين شـرط الصـحة وشــرط الكمــال؟؛ شــرط الصــحة إذا فقــد انتفى [أي الإيمان] كله، لما يقول {هذا شرط في صحة الإيمـان}، معنــاه إذا انتفى [أي الشــرط] انتفى الإيمــان؛ لكن لــو قلت {هذا من كمال الإيمـان}، لـو انتفى [أي الشـرط]

ما انتفى أصل الإيمان، لكن نقص الإيمان، نقص لكن ما انتفى؛ المرجئة يقولون عن الأعمال أنها شرط كمال [قال الشيخ صالح الفوزان في (التعليق المختصر على القصيدة النونية): والمرجئة أربع طوائف، وهناك فرقة خامسة ظهرت الآن وهم الذين يقولون {إن الأعمال شرط في كمال الإيمان الواجب أو الكمال المستحب} [قلت: والحق أن الأعمال ركن في أصل الإيمان]. انتهى باختصار. وجاء في كتاب (رفع اللائمة عن فتوى اللجنة الدائمة، بتقديم الشيوخ ابن جبرين "عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء"، وصالح الفوزان "عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء"، وعبدالعزيز الراجحي "الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة"، وسعد بن عبدالله الحميد "الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية في كلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض"، والشيخ المحدث عبدالله السعد) أن الشيخ ابن باز سئل عمن يقول {إن العمل داخل في الإيمان، لكنه شرط كماله}؛ فأجاب الشيخ: لا، لا، ما هو بشرط كمال، هو جزء من الإيمان، هذا قول المرجئة. انتهى. وقال الشيخ ربيع المدخلي (رئيس قسم السنة بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في مقالة بعنوان (متعالم مغرور يرمي جمهور أهل السنة وأئمتهم بالإرجاء) على موقعه في هذا الرابط: فأهل السنة يقولون {إن العمل من الإيمان}، ولا يقولون {شرط كمال}... ثم قال -أي الشيخ المدخلي-: إن أهل السنة لا يحصرون الكفر في الجحود والتكذيب دون القول والعمل [قال تقي الدين السبكي (ت756هـ) في (فتاوى السبكي): التكفير حكم شرعي، سببه جحد الربوبية، أو الوحدانية أو الرسالة، أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر وإن

لم يكن جحدا. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ المدخلي-: وندين الله بأن الكفر يكون بالجحود بالقلب، وبالقول مثل من يسب الله، أو يسب الرسول أو غيره من الأنبياء، أو يسب الدين، أو يكذب بآية من القرآن، ونحو ذلك مما يكفر به القائل بلسانه، وأنه [أي الكفر] يكون بالفعل (بالجوارح) كمن يسجد للصنم، أو يمتهن المصحف برجله، أو يتعمد الصلاة لغير القبلة... ثم قال -أي الشيخ المدخلي-: للإيمان ثلاثة أركان، الاعتقاد بالقلب، والقول باللسان، والعمل بالجوارح. انتهى باختصار. وقال الشيخ ربيع المدخلي أيضا في (هل يجوز التنازل عن الواجبات مراعاة للمصالح والمفاسد): وإذا رجع المسلم المنصف إلى كلامي يجده مطابقا لمنهج السلف ولما قرروه، ويجد في كلامي التصريح بأن تارك العمل بالكلية كافر زنديق. انتهى. وقال الشيخ علي بن شعبان في كتابه (شروط "لا إله إلا الله"، وارتباطها بأركان الإيمان، وعلاقة الإرجاء بهما): قال الشيخ محمد [بن] سعيد رسلان غفر الله له {فمسمى الإيمان هو حقيقة مركبة من عقد القلب ونطق اللسان وعمل الجوارح، فلا بد من العمل، العمل داخل في الإيمان، وهو من مسمى الإيمان، فمن أخرج العمل من الإيمان فهو مرجئ، ومن قال أنه مع ترك العمل بالكلية يدخل الجنة، فهذا من أعظم الناس غلوا في الإرجاء، لأنه لا يترك العمل بالكلية إلا زنديق كافر مرتد، لا يمكن بحال}. انتهى. وجاء في كتاب (الإجابات المهمة في المشاكل المدلهمة) للشيخ صالح الفوزان، أن الشيخ سئل {ما حكم من ترك جميع العمل الظاهر بالكلية لكنه نطق بالشهادتين ويقر بالفرائض لكنه لا يعمل شيئا البتة، فهل هذا مسلم أم لا؟، علما بأن ليس له عذر شرعي يمنعه من القيام بتلك الفرائض؟}؛ فأجاب الشيخ: هذا لا يكون مؤمنا، من كان يعتقد بقلبه

ويقر بلسانه ولكنه لا يعمل بجوارحه (عطل الأعمال كلها) من غير عذر، هذا ليس بمؤمن، لأن الإيمان -كما ذكرنا وكما عرفه أهل السنة والجماعة- قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، لا يحصل الإيمان إلا بمجموع هذه الأمور، فمن ترك واحدا منها فإنه لا يكون مؤمنا. انتهى. وقال الشيخ عصام بن عبدالله السناني (أستاذ الحديث بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة القصيم) في (أقوال ذوي العرفان في أن أعمال الجوارح داخلة في مسمى "الإيمان"، بمراجعة الشيخ صالح الفوزان): الشافعي رحمه الله قال {وكان الإجماع من الصحابة والتابعين، [و]من بعدهم ممن أدركناهم، أن الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر}... ثم قال -أي الشيخ السناني-: الشيخ ابن باز رحمه الله قال {العمل عند الجميع شرط صحة، جنس العمل لا بد منه لصحة الإيمان عند السلف جميعا، لهذا، الإيمان عندهم قول وعمل واعتقاد، لا يصح إلا بها مجتمعة}. انتهى باختصار. وجاء في الموسوعة العقدية (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف) تحت عنوان (إجماع أهل السنة على أن العمل جزء لا يصح الإيمان إلا به): حكى الإجماع على أن العمل جزء لا يصح الإيمان إلا به غير واحد من علماء أهل السنة، وبيان ذلك فيما يلي؛ (أ)قال الشافعي {كان الإجماع من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم ممن أدركناهم، يقولون (الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر)}؛ (ب)قال الحميدي [ت219هـ] {أخبرت أن قوما يقولون (إن من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج، ولم يفعل من ذلك شيئا حتى يموت، أو يصلي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحدا، إذا كان يقر بالفرائض واستقبال القبلة)!،

فقلت، هـذا الكفـر الصـراح، وخلاف كتـاب اللـه وسـنة رسـوله صـلى اللـه عليـه وسـلم وفعـل المسـلمين}؛ (ت)قال الآجري [ت360هـ] {بـل نقـول -والحمـد للـه- قولا يوافق الكتاب والسنة وعلمـاء المسـلمين الـذين لا يستوحش من ذكرهم، وقد تقدم ذكرنا لهم، إن الإيمـان معرفة بالقلب تصـديقا يقينـا، وقـول باللسـان، وعمـل بـالجوارح، ولا يكـون مؤمنـا إلا بهـذه الثلاثـة، لا يجـزئ بعضـها عن بعض}، وقـال أيضـا {اعلمـوا -رحمنـا اللـه وإيـاكم- أن الـذي عليـه علمـاء المسـلمين، أن الإيمـان واجب على جميع الخلق، وهـو تصـديق بـالقلب، وإقـرار باللسـان، وعمـل بـالجوارح، ثم اعلمـوا أنـه لا تجـزئ المعرفـة بـالقلب والتصـديق إلا أن يكـون معـه الإيمـان باللسان نطقا، ولا تجزئ معرفة بالقلب ونطق اللسـان حتى يكون عمل الجوارح، فإذا كملت فيه هـذه الخصـال الثلاث كان مؤمنا، دل على ذلك القـرآن والسـنة وقـول علمـاء المسـلمين}؛ (ث)قـال ابن بطـة العكـبري [ت 387هـ] {الإيمـان تصـديق بـالقلب، وإقـرار باللسـان، وعمل بالجوارح والحركات، لا يكون العبد مؤمنا إلا بهذه الثلاث}؛ (ج)قال ابن تيمية {إن الإيمان عند أهل السنة والجماعة قـول وعمـل، كمـا دل عليـه الكتـاب والسـنة، وأجمع عليه السلف، فـإذا خلا العبـد عن العمـل بالكليـة لم يكن مؤمنا، والقـول الـذي يصـير بـه مؤمنـا قـول مخصوص وهو الشهادتان؛ وإن حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد، وذلك إنما يتم بالفعل لا بـالقول فقـط، فمن لم يفعل لله شيئا فما دان لله دينا، ومن لا دين له فهـو كـافر}؛ (ح)قـال محمـد بن عبـدالوهاب {لا خلاف بين الأمة أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب، الذي هـو العلم، واللسـان الـذي هـو القـول، والعمـل الـذي هـو تنفيـذ الأوامـر والنـواهي، فـإن أخـل بشـيء من هـذا لم يكن الرجل مسلما؛ فإن أقـر بالتوحيـد، ولم يعمـل بـه، فهـو

كـــافر معاند، كفرعـــون وإبليس}، وقـــال أيضـــا {اعلم رحمــك اللــه أن دين اللــه يكــون على القلب بالاعتقــاد وبــالحب والبغض، ويكــون على اللســان بــالنطق وتــرك النطــق بـــالكفر، ويكــون على الجــوارح بفعــل أركــان الإسلام [قال الشيخ علي بن شعبان في كتابــه (الزكــاة والصوم والحج ليسوا من أركان الاسـلام): فقـد اشـتهر بين الكثـــير من المســـلمين من أهـــل العلم والـــذين يشـــتغلون بالتـــدريس ومـــا دونهم أن أركـــان الإســـلام خمس، واستشــهدوا واســتدلوا بحــديث {بــني الإســلام على خمس}، وهذا خطأ، لماذا؟، قد يتعجب الكثير لهــذا الكلام، لأنهم درجوا على ذلك وألفوا سماعه من العلماء والخطبــاء ويقرأونــه في كتب الاعتقــاد... ثم قــال -أي الشيخ علي-: الركن هو ما يتركب منـه حقيقـة الشـيء، فبوجـوده يوجـد الشـيء وبانتفائـه يبطـل الشـيء (مـع القــدرة)، وإســلام المــرء يتحقــق ويصــح بغــير الزكــاة والصوم والحج فكيــف يكونــون أركانــا؟!... ثم قــال -أي الشـــيخ علي-: الصــحيح أنهم (الزكــاة وصــوم رمضــان والحج) من الواجبات (واجبـات الإسـلام)... ثم قــال -أي الشـــيخ علي-: فالإســـلام لـــه أركـــان هم الشـــهادتان والصـــلوات الخمس المفروضـــة فقط، وبهمـــا يتحقـــق الإسلام الظاهر... ثم قال -أي الشيخ علي-: [من] كمال الإســلام الــواجب الزكــاة والصــوم والحج وبــر الوالــدين وصلة الأرحام... إلى آخره... ثم قال -أي الشـــيخ علي-: [من] كمال الإسلام المســتحب قيــام الليــل والصــدقات وصـــيام الاثـــنين والخميس... إلى آخـــره... ثم قـــال -أي الشـــيخ علي- تحت عنـــوان (الفهم الخـــاطئ لحـــديث الرســول صــلى اللــه عليــه وســلم "بــني الإســلام على خمسة، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول اللــه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكــاة، والحج، وصــوم رمضــان"): ففهمــوا من الحــديث أن هــؤلاء المبــاني الخمســة كلهم

أساس للـدين، وهـذا غـير صـحيح [ف]إن النـبي محمـدا صلى الله عليـه وسـلم أخـبر أن الـدين لـه عمـود واحـد فقط يقوم عليه وهـو الصـلاة، وأخـبر أن الجهـاد يـدخل في البناء ولكنه في الأعلى، وذلـك في حـديث معـاذ بن جبل رضي الله عنه، قال {قال رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم (ألا أخبرك برأس الأمر كله وعمـوده، وذروة سنامه؟)، قلت (بلى يا رسـول اللـه)، قـال (رأس الأمـر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد)} والأمر هنا بمعنى الـدين كقولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم {من أحدث في أمرنا هذا (أي في ديننا)}، فـأخبر صـلى اللـه عليه وسلم أن الصلاة من الإسلام بمنزلة العمـود الـذي تقوم عليه الخيمة فكما تسقط الخيمة بسقوط عمودها فهكذا يذهب الإسلام بـذهاب الصـلاة، فالشـهادتان همـا الأسـاس للبنـاء [وذلـك لقولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم (رأس الأمـــر الإســـلام)] من الأســـفل، والصـــلاة هي الأعمــدة للبنــاء، وعليهمــا [يعــني (وعلى الشــهادتين والصلوات الخمس المفروضة)] يقوم الـدين كمـا يقـوم البيت على الأسـاس والأعمـدة وبغيرهمـا يـزول البنـاء، فغير الصلاة من المباني (الزكاة والصوم والحج) ليسـت أعمدة ولكنها مثل الجدران، إذا زالت الجـدران لا يـزول البنـاء ولا ينهـدم ولكن إذا زالت الأعمـدة (الصـلاة) زال البناء بالجـدران. انتهى باختصـار] وتـرك الأفعـال الـتي تكفر، فـإذا اختلت واحـدة من هـذه الثلاث كفـر وارتد}؛ (خ)جاء في كتـاب (التوضـيح عن توحيـد الخلاق [للشـيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبـدالوهاب، المتـوفى عام 1233هـ]) {فأهـل السـنة مجمعـون على أنـه مـتى زال عمل القلب فقـط، أو هـو مـع عمـل الجـوارح، زال الإيمان بكليته؛ وإن وجد مجرد التصديق فلا ينفع مجـردا عن عمــل القلب والجـوارح معــا أو أحــدهما}؛ (د)قــال عبـدالرحمن بن حسـن [بن محمـد بن عبـدالوهاب] {فلا

ينفع القول والتصديق بدون العمل، فلا يصـدق الإيمـان الشـرعي على الإنسـان إلا باجتمـاع الثلاثة، التصـديق بـالقلب وعملـه، والقـول باللسـان، والعمـل بالأركـان، وهذا قول أهل السنة والجماعة سلفا وخلفـا}؛ (ذ)قـال عبـداللطيف بن عبـدالرحمن بن حسـن [بن محمـد بن عبـدالوهاب] {ولا شـك أن العلم والقـول والعمـل مشترط في صحة الإتيان بهما [أي بالشـهادتين]، وهـذا لا يخفى على أحد شم رائحـة العلم}... ثم جـاء -أي في الموسـوعة-: فالتوحيـد يقـوم على عبـادة اللـه وحـده بالقلب واللسان والجوارح، بل حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد، ولا يتم هـذا إلا بالعمـل، فكيـف يتصـور بقـاء التوحيد في قلب من عاش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يؤدي له فرضا ولا نفلا؟!؛ وقد بـان من خلال النقـولات السابقة أن أهل السنة مجمعون على أن الإيمـان قـول وعمـل، أو قـول باللسـان واعتقـاد بالجنـان وعمـل بالجوارح والأركان، وأن هذه الثلاثة لا يجزئ بعضـها عن بعض، ولا ينفـع بعضـها دون بعض، وأن العمـل تصـديق للقول، فمن لم يصدق القول بعمله كـان مكـذبا. انتهى باختصار. وفي شرح الشيخ عبدالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعـة الإمـام محمـد بن سـعود في كليـة أصـول الـدين، قسـم العقيـدة) لكتـاب (الإيمـان، لأبي عبيـد القاسم بن سلام)، قال الشيخ: الذي يـدعي أنـه مـؤمن بقلبه، فمن لوازم ذلك أن يعمل، فإذا لم يعمل مـا صـح إيمانه. انتهى. وقال الشيخ صـالح الفـوزان في (دروس في شـرح نـواقض الإسـلام): فـإذا كـان لا يصـلي، ولا يصوم، ولا يـؤدي الزكـاة، ولا يحج، ولا يـؤدي الواجبـات، ولا يتجنب المحرمات، فهذا لا رغبة له في العمـل فهـذا يكفر. انتهى. وجـاء في كتـاب (زهـرة البسـاتين من مواقـف العلمـاء والربـانيين) للشـيخ سـيد بن حسـين العفـاني، أن الشـيخ ابن عـثيمين سـئل {يقـول البعض

(إذا ترك عمل الجوارح بالكلية خرج من الإيمان، ولكن لا يقتضي [ذلك] عدم انتفاعه بأصل الإيمان والشهادتين، بل ينتفع بهما، فما قول فضيلتكم؟}؛ فأجاب الشيخ: هذا ليس بصواب، إنه لن ينتفع بإيمانه مع ترك الصلاة التي دلت النصوص على كفر تاركها. انتهى باختصار. وجاء في كتاب (زهرة البساتين) أيضا أن الشيخ ابن عثيمين سئل {هل أعمال الجوارح شرط في أصل الإيمان وصحته، أم أنها شرط في كمال الإيمان الواجب؟}؛ فأجاب الشيخ: تختلف، فتارك الصلاة مثلا كافر إذ فعل الصلاة من لوازم الإيمان. انتهى. وسئل موقع الإسلام سؤال وجواب الذي يشرف عليه الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط {بعض الناس يرون أن أعمال الجوارح شرط كمال للإيمان، وليست من أركانه الأصلية، أو بتعبير آخر (ليست شرطا في صحته)، وقد كثر اختلاف الناس حول هذه المسألة، فنرجو تبيين مدى صحة هذا الكلام؟}؛ فأجاب الموقع: الذي دل عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه السلف الصالح أن الإيمان قول وعمل، وأنه لا إيمان إلا بعمل، كما أنه لا إيمان إلا بقول، فلا يصح الإيمان إلا باجتماعهما، وهذه مسألة معلومة عند أهل السنة، وأما القول بأن العمل شرط كمال فهذا قد صرح به الأشاعرة ونحوهم، ومعلوم أن مقالة [أي مذهب] الأشاعرة في الإيمان هي إحدى مقالات المرجئة... ثم قال -أي الموقع-: وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [في (مجموع الفتاوى)] {الإيمان قول وعمل كما تقدم، ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم [من] رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب

وزندقة لا مـع إيمـان صـحيح}... ثم قـال -أي الموقـع-: وكلام أهل السنة في هذه المسألة مستفيض، ومنـه مـا أفتت به اللجنة الدائمة [للبحـوث العلميـة والإفتـاء] في التحـذير من بعض الكتب الـتي تبنت مقالـة {أن عمـل الجوارح شرط كمال للإيمان}، وصرحت اللجنـة أن هـذا مذهب المرجئة؛ فعمـل الجـوارح عنـد أهـل السـنة ركن وجزء من الإيمان، لا يصح الإيمـان بدونه، وذهابـه يعـني ذهاب عمل القلب، لما بينهما من التلازم، ومن ظن أنـه يقوم بالقلب إيمـان صـحيح، دون مـا يقتضـيه من عمـل الجوارح، مع العلم بـه والقـدرة على أدائـه، فقـد تصـور الأمـر الممتنـع، ونفى التلازم بين الظـاهر والبـاطن، وقـال بقـول المرجئـة المـذموم. انتهى. وفي فيـديو للشيخ صالح العبود (رئيس الجامعة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة) بعنـوان (رد الشـيخ صـالح العبـود على مقـال "متعالم مغرور")، قـال الشـيخ: أهـل السـنة والجماعـة يعتقـدون أن الإيمـان لا يسـمى إيمانـا حقيقـة إلا إذا تـوفرت فيـه الشـروط الثلاثـة (اعتقـاد بـالقلب ونطـق باللسان وعمل بالأركان)، هذه كـل منهـا ركن للإيمـان، إذا سـقط ركن لا يسـمى صـاحبه مؤمنا... ثم قـال -أي الشيخ العبود-: من اعتقد ونطق بلسانه ولم يعمل، إنمـا يعتبره بعض الشذاذ أنه مسلم، وهو ليس مسلما؛ العمل ركن والنطق ركن والاعتقاد ركن، لا كما يقوله المرجئة والأشعرية، اعتقاد أهـل السـنة والجماعـة أن المسـمى الشـرعي للإيمـان هـو مـا تكـون من الأركـان الثلاثـة (اعتقـاد الحـق بـالقلب، والنطـق باللسـان، والعمـل بمقتضاه بالأركان). انتهى باختصار. وفي نفس الفيديو المذكور سئل الشيخ صالح العبود {هنالك من يقـول أن السـلف لهم قـول آخـر، وهـو عـدم كفـر تـارك عمـل الجـوارح بالكليـة، فهـل هـذا القـول صـحيح؟}؛ فأجـاب الشـيخ: سـلفه الأشـاعرة، الـذين يقولـون {إن العمـل

شرط كمال}. انتهى. وفي نفس الفيديو المذكور أيضا سئل الشيخ صالح العبود {القول بأن تارك عمل الجوارح بالكلية لا يكفر، هل هو من أقوال السلف أم من أقوال المرجئة؟}؛ فأجاب الشيخ: هو من أقوال السلف الفاسد، ليس من أقوال السلف الصالح، ليس من أقوال أهل السنة والجماعة، هذا اعتقاد فاسد، اعتقاد الضلال والعياذ بالله. انتهى باختصار. وفي نفس الفيديو المذكور أيضا سئل الشيخ صالح العبود {انتشر بين الناس مقال عنوانه "متعالم مغرور يرمي جمهور أهل السنة وأئمتهم بالإرجاء"، انتصر فيه صاحبه [وهو الشيخ ربيع المدخلي] للقول بعدم كفر تارك العمل بالكلية، مستدلا بأحاديث الشفاعة و(أن الله يخرج من النار قوما لم يعملوا خيرا قط)، فما رأي فضيلتكم في ذلك؟}؛ فأجاب الشيخ: المعروف عند علماء أهل السنة والجماعة أن مسمى (الإيمان الشرعي) لا يطلق إلا على الاعتقاد والقول والعمل، الاعتقاد بالقلب والنطق باللسان والعمل بالجوارح، هذه أركان، إذا تخلف ركن منها لا يسمى من زعم أنه التزم ركنين أو ركنا، لا يسمى مؤمنا، فهذا هو الذي أعرفه وأعتقده وعليه العلماء المحققون مثل شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، وعلماؤنا أيضا (هيئة كبار العلماء) هذا الذي نستفيده من شروحهم ومما سمعناه منهم، والشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله وهيئة كبار العلماء الأحياء الموجودون كلهم على هذا المعتقد (معتقد أهل السنة والجماعة)؛ أما الذي يقول {إن من ترك العمل بالكلية لا يحكم بكفره} فهذا مخالف للنصوص... ثم قال -أي الشيخ العبود-: إن صاحب المقال [وهو الشيخ ربيع المدخلي] لا تؤخذ العقيدة عن مثله، فهذا في الحقيقة جاهل جهلا مطبقا، ومثله لا يؤخذ عنه الاعتقاد، وإنما يؤخذ الاعتقاد عن الأئمة المجمع على هدايتهم ودرايتهم

كالإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل... ثم قال -أي الشيخ العبود-: هذا [أي كلام الشيخ ربيع المدخلي] اشتمل على مغالطات واضحة، ولا شك أن كلامه كلام خطير، كلامه مشتمل على مغالطات ودعاو ليس له عليها دليل، هذا المقال [يعني مقال الشيخ ربيع المدخلي] متضارب متناقض مغالط، هذا مقال لا شك أنني أشمئز منه، وفيه رائحة الإرجاء الخبيث، وأسأل الله أن يهدي ضال المسلمين وأن يرد شاردهم إلى رشده. انتهى باختصار]، هذا عند بعضهم، وبعضهم يقول {أبدا، ما لها علاقة أصلا بالإيمان}؛ قالت اللجنة [هنا يستكمل الشيخ نقل فتوى اللجنة] {فمن صدق بقلبه ونطق بلسانه فهو مؤمن عندهم، ولو فعل ما فعل من ترك الواجبات وفعل المحرمات، ويستحق دخول الجنة ولو لم يعمل خيرا قط} [هنا يقطع الشيخ المنجد كلام اللجنة، ليعلق عليه]؛ وهذه مصيبة على سلوك الأفراد، لو نشر هذا المذهب، أنه أنت تستحق الجنة لو ما عملت خيرا قط، لو ما عملت شيئا من الدين، بس [أي فقط] أنك مصدق بوجود الله، معترف أنه في [أي يوجد] الله، خلاص [أي يكفيك ذلك]، أنت في الجنة، لماذا [إذن] يقوم الناس لصلاة الفجر من النوم؟، لماذا يقاومون أنفسهم ويخرجون زكاة؟، لماذا يجوعون في نهار رمضان؟، لماذا يقاوم شهوته في الزنى وفي الخمر؟، ما الذي أحسن من ذلك بالنسبة للذي يريد يتبع هواه؟!، ما في [أي ما يوجد] أحسن له من دين المرجئة، تخيل لما ينتشر هذا في الأمة؛ طيب، الكفر عندكم يا أيها المرجئة إيش هو؟، يقولون {الكفر [هو] التكذيب، والاستحلال القلبي، بس [أي فقط]}، يعني لو واحد تارك كل الأعمال، بس [أي ولكنه] يقول {أنا مقر يا جماعة، أنا ما أجحد}، فيقول له المرجئ {أنت مؤمن}، فنقول له {متى يكفر؟، ما

عندكم شيء اسمه (كفر) أبدا؟!}، فيقول {لا، في [أي يوجد] عندنا، اللي يستحل الحرام، ويجحد الواجبات، هذا هو الكافر بس [أي فقط]}؛ قالت اللجنة في جوابها [هنا يستكمل الشيخ نقل فتوى اللجنة] {ولا شك أن هذا قول باطل وضلال مبين، مخالف للكتاب والسنة وما عليه أهل السنة والجماعة سلفا وخلفا، وأن هذا يفتح بابا لأهل الشر والفساد للانحلال من الدين، وعدم التقيد بالأوامر والنواهي، وعدم الخوف من الله، ويعطل جانب الجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر}... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: يقولون [أي مرجئة العصر] {الكفر لا يكون إلا في القلب}، يعني لو واحد تلفظ بكلمة الكفر ما نحكم عليه بالكفر، لو دعس [أي داس] على المصحف وألقاه في القمامة وحطه في النجاسات ما نحكم عليه، لو سب الله ورسوله باللسان ما نحكم عليه بالكفر، ما نحكم إلا إذا جحد بقلبه، فالآن، تصور الآن إيش يفتح هذا ويجرئ الناس على سب الدين، وعلى انتقاد الأحكام، وعلى استهداف الشريعة، ويقول في النهاية {أنا مؤمن بقلبي}!، ولما يأتي ناس من الغيورين يقولون {هذا يطبق عليه حد الردة}، فيأتي المرجئة يقولون {لا لا لا، كيف يطبق عليه حكم الردة، هذا ما جحد بقلبه، وهو الآن لما سألناه قال (أنا مؤمن، أنا مسلم، أنا أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، بس [أي ولكن] أرى الصيام يعطل الإنتاج وما له داع، والصلاة [ما لها داع]، الإسلام المعاملة، الدين المعاملة بيني وبينك، أهم شيء الدين المعاملة، الدين النظافة، النظافة هي الإيمان، النظافة، الصحة، التقنية، البيئة)}، والله صار الآن في [أي يوجد] إسلام جديد، إسلام جديد له الأركان الخمسة (البيئة، التقنية، الصحة، النظافة، المعاملة)، هذه أركان الإسلام الجديد، [فإذا

قلت لهذا الذي يدعي الإسلام] {الصلاة؟! الصيام؟!}، [قال هذا الذي يدعي الإسلام] {لا، هذا بينه وبين الله، ما لنا دخل، ربه يحاسبه}!، إذا سب [أي هذا الذي يدعي الإسلام] الدين وسب الله وسب الرسول، وقال {الجهاد وحشية، والصوم يعطل الإنتاج، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لقافة [أي فضول وتطفل]، إيش لك وإيش للناس يا أخي، إيش دخلك فيهم؟، كل واحد له رب يحاسبه}، فالمرجئة يقولون عن هذا {هذا مؤمن}، هو الآن ينتقد الشريعة، هو يتهم حد الله، يتهم أن هذه الآية التي أنزلها الله وحشية، الحدود هذه {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} وحشية، {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما} تخلف، حد الردة أكبر عدوان على الحريات، يبغي يطلع [أي يخرج] من الدين، يبغي يدخل في الدين، إيش دخلك أنت؟؛ وبالتالي يصبح الدين بوابة بدون بواب، الذي يريد يدخل يدخل، والذي يريد يطلع يطلع، والذي يريد يكفر يكفر، والذي يريد يسلم يسلم، والذي يريد يجحد يجحد، والذي يريد يقر يقر؛ ولذلك صارت قضية أن الكفر لا يكون إلا بالقلب هذه نتيجتها، هذه نتيجتها... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: والإمام ابن القيم رحمه الله يقول في النونية [المسماة (الكافية الشافية)] {وكذلك الإرجاء حين تقر بال *** معبود تصبح كامل الإيمان *** فارم المصاحف في الحشوش وخرب ال *** بيت العتيق وجد في العصيان *** واقتل إذا ما اسطعت كل موحد *** وتمسحن بالقس والصلبان *** واشتم جميع المرسلين ومن أتوا *** من عنده جهرا بلا كتمان *** وإذا رأيت حجارة فاسجد لها *** بل خر للأصنام والأوثان *** وأقر أن الله جل جلاله *** هو وحده الباري لذي الأكوان *** وأقر أن رسوله حقا أتى *** من عنده بالوحي والقرآن *** فتكون حقا

مؤمنا وجميع ذا *** وزر عليك وليس بالكفران *** هـذا هـو الإرجـاء عنـد غلاتهم *** من كـل جهمي أخي الشـيطان}... ثم قـال -أي الشـيخ المنجـد-: بعض المعاصـرين من المرجئـة والحركـات الالتفافيـة قـالوا {نطلـع لكم طلعـة الآن، نعطيكم تنـازلا، نقـول (الكفـر يكون بالقول والفعل [وبذلك يكونوا وافقوا أهل السـنة في أن الكفـر لا ينحصـر في التكـذيب والاسـتحلال])}، [ثم أعقبوا ذلك بقـولهم] {ولكن لا نكفـر المعين إلا إذا اعتقـد أو اسـتحل}، يـا فرحـة مـا تمت! [قـال الشـيخ المنجـد في موضـع آخـر من محاضـرته: المرجئـة المعاصرون يطورون في البدعة لما يهاجمون، يقولـون {طيب، نحن عنـدنا حـل}، هـذا بعض شـغل المرجئـة المعاصرين، يقولون {عندنا حل}!، مرجئـة العصـر تـرى عنـدهم تفننـات. انتهى باختصـار]، لأنـه الآن أنت لمـا تقول {الكفر بـالقول والفعـل}، هـذا عنـد أهـل السـنة [معناه] أنه إذا سب الله ورسوله، أو قال {الحد الفلاني وحشية}، [فهـو] كـافر [بــ (القـول)] خـارج عن الملـة، وإذا رمى مصـحفا في النجاسـات ودعس عليـه [فهـو] كافر بـ (الفعـل)، فيـأتي هـؤلاء ويقولـون {طيب، نحن نعطيكم تنـازلا (الكفـر يكـون بـالقول ويكـون بالفعـل، ولكن)}، مشـكلة (ولكن) أن مـا بعـدها ممكن يهـدم مـا قبلهـا، [قـالوا] {ولكن مـا نحكم على الشـخص المعين، يعني إذا واحد سب الله ورسوله اسمه (زيد) فرضـا، مـا نحكم على زيد هذا اللي سب الله ورسوله بالكفر إلا إذا استحل بالقلب}، يا ابن الحلال، هـو إذا سـب إيش بـاق بعـد ذلـك؟!، اسـتحل [أو] مـا اسـتحل، خلاص [أي قـام كفره]، واحد سب الله ورسوله طوعا مختـارا عـاقلا، لم يسبه في النـوم، ولا وهـو سـكران (السـكران لـه حـد)، واحد سب الله ورسوله يقظان طواعية (مـا هـو مكـره) عالمـا ذاكـرا مختـارا، تقـول {[يكفـر] إذا كـان اسـتحل

بقلبه}!، فلذلك، الدين يصبح عند المرجئة -فعلا- مهزلة ومسخرة، ولذلك قال الشاعر {ولا تك مرجيا لعوبا بدينه *** ألا إنما المرجي بالدين يمزح}... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: تصور الآن بالله، كيف يقام حد الردة؟!، كيف حماية جناب الدين؟!، إذا كانت الشغلة، فقط مقتصرة على الشيء القلبي؟!، ومهما الواحد فعل، ومهما تكلم ومهما سب وشتم في الدين (لسانيا)، خلاص [يعني أنه لا يكفر عند المرجئة]، يعني لو طاغية يقتل المسلمين، ويشيل الشريعة ويلغيها [قال الشيخ سعد بن بجاد العتيبي (عضو الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة والأديان والفرق والمذاهب): ومن المظاهر [أي من مظاهر تسرب المفاهيم الإرجائية في الواقع المعاصر] التهوين من شأن عدم تحكيم الشريعة، وهذا ناتج عن إخراج العمل من مسمى (الإيمان) وحصر الكفر في القلب فقط، وبناء عليه - عند من تأثر بالإرجاء- فالحكم بغير ما أنزل الله (بكل صوره) ما دام صاحبه غير جاحد لوجوبه فهو كفر أصغر، وهذا بلا شك من آثار الفكر الإرجائي، حيث يحصر المرجئة الكفر في التكذيب والجحود فقط، ولا يكفرون المعرض والممتنع، ولا من يسن تشريعا يناقض ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وقد قال الله تعالى {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما}، قال الإمام الجصاص رحمه الله [في (أحكام القرآن)] {وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئا من أوامر الله تعالى أو أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو خارج من الإسلام، سواء رده من جهة الشك فيه، أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم}، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [في (مجموع الفتاوى)] {والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو

حرم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه، كان كافرا باتفاق الفقهاء}، وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله [في (البداية والنهاية)] {فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبدالله -عليه الصلاة والسلام- خاتم الأنبياء، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق [الياسق هو كتاب حكم به التتار، وضعه لهم ملكهم جنكيزخان، وهو مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعا متبعا، يقدمونه -بعد ما أعلنوا إسلامهم- على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. قال الشيخ عبدالله الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): فانظر رحمك الله ورعاك، أليست دساتير العصر في حكم (الياسق). انتهى. وقال الشيخ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإسكندرية) في محاضرة مفرغة على هذا الرابط: ما نعيشه اليوم أقبح وأفحش من مجرد امتناع طائفة عن شيء من أحكام الشريعة، فما نحن فيه أشد من ذلك، لأنه ليس مجرد امتناع عن شريعة بل نبذا للدين... ثم قال -أي الشيخ المقدم-: والتتار أفضل ممن يحكموننا الآن من حيث موقفهم من الدين. انتهى] وقدمها عليه؟، من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين}، والنصوص عن أهل العلم في هذا الشأن كثيرة جدا لا يتسع المقام لذكرها، وقد ابتليت الأمة بتحكيم القوانين الوضعية المضادة لشريعة الله... ثم قال -أي الشيخ العتيبي-: ولا يعد من الكفر الأكبر في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله ما توفرت فيه هذه القيود؛ (أ)أن تكون السيادة للشريعة، سواء في القضية المحكوم فيها أو غيرها؛ (ب)أن تكون في حوادث

الأعيـــان [قـــال الشـــيخ ابن عـــثيمين في (لقـــاء البـــاب المفتوح)]: نـرى فرقـا بين شـخص يضـع قانونـا يخـالف الشريعة ليحكم الناس به، وشخص آخر يحكم في قضـية معينة بغـير مـا أنـزل اللـه؛ لأن من وضـع قانونا ليسـير الناس عليه وهو يعلم مخالفتـه للشـريعة ولكنـه أراد أن يكون الناس عليه فهذا كافر؛ ولكن من حكم في مسألة معينة يعلم فيها حكم الله ولكن لهوى في نفســه [حكم بغير مـا أنـزل اللـه] فهـذا ظـالم أو فاسـق، وكفـره إن وصف بالكفر فكفر دون كفر. انتهى. وقال الشـيخ أبـو سلمان الصومالي في (النصائح المنجية): الحـاكم بغـير ما أنزل الله هـوى في القضـايا الجزئيـة، فهـذا تكفـيره محل خلاف بين السلف؛ فقال ابن عبـاس وجماعـة من التابعين {ليس بكـافر مـا لم يجحـد} وذلـك في قـولهم {كفـر دون كفـر}؛ وقـال ابن مسـعود وآخـرون {كـافر لتشـريعه الباطـل، وإظهـاره للجـور في صـورة الحـق منسـوبا للشـرع}. انتهى. وقـال الشـيخ أبـو سـلمان الصـومالي أيضـا في (الجـواب المسـبوك "المجموعـة الأولى"): إن الحاكم بغير ما أنـزل اللـه لا يخلـو إمـا أن يحكم بخلاف الشرع جاهلا جهلا يعـذر بـه، فهـذا لا يحكم بكفره إجماعا؛ وإمـا أن يحكم بخلاف الشـرع وهـو يعلم مخالفة حكمه للشرع، فهذا إما أن يكفر مطلقا، وإما أن لا يكفر، ولا ثالث لهما، فإن الجنس المبيح للدم لا فـرق بين قليله وكثـيره، وغليظـه وخفيفـه، في كونـه مبيحـا للدم، كالزنى والمحاربـة، وكـذلك الحكم بغـير مـا أنـزل الله لا فرق بين قليلـه وكثـيره، وغليظـه وخفيفه، كمـا قـال ابن تيميـة [في (الصـارم المسـلول)] {وهـذا هـو قياس الأصول، فمن زعم أن من الأقوال أو الأفعال مـا يـبيح الـدم إذا كـثر ولا يبيحـه مـع القلـة فقـد خـرج عن قيـاس الأصـول، وليس لـه ذلـك إلا بنص يكـون أصـلا بنفسـه}، ولا نص من اللـه ورسـوله صـلى اللـه عليـه

وسلم يفرق بين القضايا الجزئيـة وبين القضـايا العامـة في الحكم بغير ما أنزل الله، فظهـر بطلانـه [أي بطلان التفريق]، وقد بسطت القول في رد هـذا التفريـق في الحكم بغير مـا أنـزل اللـه في رسـالتي (تحكيم القـرآن في تكفــير القــانون). انتهى باختصــار] لا في الأمــور العامة؛ (ت)أن يقر بـأن حكم اللـه هـو الحكم الحق، مـع إقـراره بأنـه عـاص بتركـه حكم اللـه في هـذه القضـية. انتهى باختصــار من (تســرب المفــاهيم الإرجائيــة في الواقع المعاصـر). وقـال الشـيخ صـالح الفـوزان (عضـو هيئـة كبـار العلمـاء بالـديار السـعودية، وعضـو اللجنـة الدائمة للبحوث العلمية والإفتـاء) في كتـاب (التوحيـد): من نحى الشـريعة الإسـلامية وجعـل القـانون الوضـعي بديلا منها، فهذا دليل على أنه يـرى أن القـانون أحسـن وأصلح من الشريعة، وهذا لا شـك أنـه كفـر أكـبر يخـرج من الملة ويناقض التوحيد. انتهى. وقـال الشـيخ صـالح الفوزان أيضا في فيديو بعنـوان (دار الكفـر الـتي تحكم بغير ما أنزل الله ويظهر فيها أعلام الشرك): دار الكفر هي التي يحكم فيها بغير ما أنزل الله، هكـذا قـرر أهـل العلم، أن البلاد الـتي لا تحكم بالشـريعة (شـريعة اللـه) تعتـبر دار كفـر، وكـذلك البلاد الـتي تظهـر فيهـا أعلام الشرك، أعلام الشرك تظهر فيها -الأصنام والأوثان- ولا تغـير ولا ترفـع، هـذه بلاد كفر. انتهى باختصـار. وقـال الشيخ ابن باز في (نقد القوميـة العربيـة): قـال تعـالى {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجــدوا في أنفســهم حرجــا ممــا قضــيت ويســلموا تسـليما}، وقـال تعـالى {أفحكم الجاهلية يبغـون، ومن أحسـن من اللـه حكمـا لقـوم يوقنـون}، وقـال تعـالى {ومن لم يحكم بما أنـزل اللـه فأولئـك هم الكـافرون}، وقال تعالى {ومن لم يحكم بما أنـزل اللـه فأولئـك هم الظالمون}، وقال تعالى {ومن لم يحكم بما أنـزل اللـه

فأولئك هم الفاسقون}، وكل دولة لا تحكم بشـرع اللـه ولا تنصاع لحكم الله ولا ترضاه فهي دولة جاهلية كافرة ظالمة فاسـقة بنص هـذه الآيـات المحكمـات، يجب على أهل الإسلام بغضها ومعاداتهـا في اللـه، وتحـرم عليهم مودتها وموالاتها، حتى تؤمن بالله وحده وتحكم شريعته وترضى بذلك لها وعليها، كما قال عز وجل {قـد كـانت لكم أسـوة حسـنة في إبـراهيم والـذين معـه إذ قـالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنـا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنـوا باللـه وحـده}. انتهى. وقـال الشـيخ ابن عـثيمين في (مجمـوع فتـاوى ورسـائل العـثيمين): من لم يحكم بمـا أنزل الله استخفافا بـه [أي بـالحكم] أو احتقـارا لـه، أو اعتقادا أن غـيره أصـلح منـه وأنفـع للخلـق، فهـو كـافر كفرا مخرجا عن الملة، ومن هـؤلاء من يضـعون للنـاس تشريعات تخالف التشـريعات الإسـلامية لتكـون منهاجـا يسـير النـاس عليـه، فـإنهم لم يضـعوا تلـك التشـريعات المخالفـة للشـريعة الإسـلامية إلا وهم يعتقـدون أنهـا أصلح وأنفع للخلـق، إذ من المعلـوم بالضـرورة العقليـة والجبلـة الفطريـة أن الإنسـان لا يعـدل عن منهـاج إلى منهاج يخالفه، إلا وهو يعتقد فضل ما عـدل إليـه ونقص مـا عـدل عنه. انتهى. وفي (شـرح العقيـدة الواسـطية) للشـيخ صـالح آل الشـيخ (وزيـر الشـؤون الإسـلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد)، سئل الشيخ {هـل الثـوار الذين في الجزائر، هل يعتبرون من الخوارج؟}؛ فأجـاب الشيخ {لا يعتبرون من الخوارج، لأن دولتهم هناك دولة غـير مسـلمة، فليسـوا من الخـوارج ولا من البغـاة}. انتهى. وقال الشيخ أحمد شـاكر (نـائب رئيس المحكمـة الشـرعية العليـا، المتـوفى عـام 1377هـ/1958م) في (عمـدة التفسـير): فتح القسـطنطينية [الـتي هي الآن محافظة (إسـطنبول)، وهي أكـبر المحافظـات التركيـة

من حيث عدد السكان] المبشر به في الحـديث، سـيكون في مستقبل قريب أو بعيد يعلمه اللـه عـز وجـل، وهـو الفتح الصحيح لها حين يعود المسلمون إلى دينهم الذي أعرضوا عنه، وأما فتح الـترك [يعـني الدولـة العثمانيـة] الـذي كـان قبـل عصـرنا هـذا، فإنـه كـان تمهيـدا للفتح الأعظم، ثم هي قد خرجت بعد ذلك من أيدي المسلمين منذ أعلنت حكـومتهم هنـاك أنهـا حكومـة غـير إسـلامية وغـير دينية، وعاهـدت الكفـار أعـداء الإسـلام، وحكمت أمتها بأحكام القوانين الوثنيـة الكـافرة، وسـيعود الفتح الإسلامي لها إن شاء الله كما بشر رسول اللـه. انتهى. وقـال الشـيخ يوسـف بن عبداللـه الوابـل (المستشـار المشـرف على مكتب الـرئيس العـام لشـؤون المسـجد الحرام والمسجد النبوي) في (أشراط الساعة): ثم هي [أي القســطنطينية] الآن تحت أيــدي الكفــار. انتهى. وقال الشيخ أبو المنذر الحربي في كتابه (عـون الحكيم الخبـير، بتقـديم الشـيخ أبي محمـد المقدسـي): الحكم على الحكومة السعودية وكل حكومة وقفت مـع الكفـار في حربهم على الإسلام والمسلمين، هو الكفـر الأكـبر المخـرج من الملة، لمـا تقـدم ذكـره من الأدلـة. انتهى. وقــال الشــيخ ســليمان بن ســحمان (ت1349هــ): إذا عــرفت أن التحــاكم إلى الطــاغوت كفر [قــال الشــيخ (محمد مصطفى الشيخ) في مقالة له بعنـوان (نظـرات حـول شـروط "لا إلـه إلا اللـه") على هـذا الرابط: وحـد التحــاكم الراجــع إلى أصــل الــدين هــو ألا يعــدل عن (التحـاكم إلى شـرع اللـه) إلى (غـيره من الطـواغيت). انتهى]، فقـد ذكـر اللـه في كتابـه أن الكفـر أكـبر من القتل، قال {والفتنة أكبر من القتل}، وقـال {والفتنـة أشد من القتل}، والفتنة هي الكفر، فلو اقتتلت البادية والحاضرة، حتى يذهبوا، لكان أهـون من أن ينصـبوا في الأرض طاغوتا يحكم بخلاف شـريعة الإسـلام الـتي بعث

الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم. انتهى من (الدرر السنية في الأجوبة النجدية). وجاء في كتاب فتاوى الشبكة الإسلامية (وهو كتاب جامع للفتاوى التي أصدرها مركز الفتوى بموقع إسلام ويب -التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر- حتى 1 ذي الحجة 1430هـ) أن مركز الفتوى سئل {ما معنى دار حرب ودار السلم؟ وهل لبنان يعتبر دار حرب؟}، فأجاب المركز: عرف الفقهاء دار الإسلام ودار الحرب بتعريفات وضوابط متعددة يمكن تلخيصها فيما يلي؛ دار الإسلام هي الدار التي تجري فيها الأحكام الإسلامية، وتحكم بسلطان المسلمين، وتكون المنعة والقوة فيها للمسلمين؛ ودار الحرب هي الدار التي تجري فيها أحكام الكفر، أو تعلوها أحكام الكفر، ولا يكون فيها السلطان والمنعة بيد المسلمين؛ إذا عرفت هذا استطعت التمييز بين دولة وأخرى من حيث كونها دار إسلام أو دار حرب. انتهى باختصار. وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: دار الحرب هي كل بقعة تكون أحكام الكفر فيها ظاهرة. انتهى]، ويحط شريعة الغاب، أو شريعة اليونان والإيطاليين والرومان وأصحاب الصلبان، ويعمل كل المكفرات، وبعد ذلك يقول [أي المرجئ] {ما يكفر}، يعني أتاتورك [الذي تولى رئاسة تركيا عام 1923م] هذا ألغى الأذان، وألغى اللغة العربية، ومنع الصلاة، ومنع الحجاب، ما [حكم] هذا؟، [يقول المرجئ] {ما يكفر، ما يكفر}!... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: الكفر عند أهل السنة والجماعة يكون بالاعتقاد، وبالقول، وبالفعل، وبالشك، وبالترك [قال الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن حمادة الجبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض) في (مختصر تسهيل العقيدة الإسلامية): كفر الشك والظن، وهو أن

يـتردد المسـلم في إيمانـه بشـيء من أصـول الـدين المجمـع عليهـا، أو لا يجـزم في تصـديقه بخـبر أو حكم ثابت معلوم من الدين بالضرورة؛ فمن تردد أو لم يجزم في إيمانه وتصديقه بأركان الإيمان أو غيرها من أصول الدين المعلومة من الدين بالضرورة والثابتـة بالنصـوص المتـواترة، أو تـردد في التصـديق بحكم أو خـبر ثـابت بنصوص متواترة مما هـو معلـوم من الـدين بالضـرورة، فقـد وقـع في الكفـر المخـرج من الملـة بإجمـاع أهـل العلم، لأن الإيمان لا بد فيه من التصديق القلبي الجازم الـذي لا يعتريـه شـك ولا تـردد، فمن تـردد في إيمانـه فليس بمسـلم؛ ومن أمثلـة هـذا النـوع [الـذي هـو كفـر الشك والظن] أن يشك في صحة القـرآن، أو يشـك في ثبوت عذاب القبر، أو يتردد في أن جبريل عليـه السـلام من ملائكة اللـه تعـالى، أو يشـك في تحـريم الخمـر، أو يشـك في وجـوب الزكـاة، أو يشـك في كفـر اليهـود أو النصارى، أو يشك في سنية السنن الراتبة، أو يشك في أن الله تعـالى أهلـك فرعـون بـالغرق، أو يشـك في أن قارون كـان من قـوم موسـى، وغـير ذلـك من الأصـول والأحكام والأخبار الثابتة المعلومة من الدين بالضرورة. انتهى. وقـال الشـيخ هيثم فهيم أحمـد مجاهـد (أسـتاذ العقيـدة المسـاعد بجامعـة أم القـرى) في (المـدخل لدراسة العقيدة): والترك المكفر، إما تـرك التوحيـد، أو ترك الانقيـاد بالعمـل، أو تـرك الحكم بمـا أنـزل الله، أو ترك الصلاة... ثم قال -أي الشيخ هيثم-: وتـارك أعمـال الجوارح بالكلية -مع القدرة والتمكن وعدم العجز- كـافر وليس بمسلم لأنه معرض عن العمل متـول عن الطاعـة تـارك للإسـلام]، ففي [أي فيوجـد] اعتقـادات كفريـة، وفي [أي ويوجد] أقـوال كفريـة... ثم قـال -أي الشـيخ المنجد-: أليس من قواعد شريعتنا أنـه نحكم بالظـاهر؟، فإذا واحد سب الله والرسول، إيش الظاهر؟، أليس الله

أمرنا أن نحكم بالظاهر؟، وعمر [بن الخطاب] رضي الله عنه لما قال {نأخذ بالظاهر، والسرائر حكمها إلى الله، نحن نأخذكم بظاهركم، لنا الظاهر، والله يتولى السرائر}، يعني لو واحد منافق أظهر الإسلام ما نسوي [أي ما نعمل] له شيئا، ما سب الدين، وصلى وزكى؛ أما من سب الله أو سب رسوله كفر ظاهرا وباطنا، وهذا مذهب أهل العلم وأهل السنة؛ والكفر يكون [أيضا] بالاعتقاد، مثل لو اعتقد أنه ما في [أي ما يوجد] يوم آخر، وهذه ليست غريبة، نحن عاصرنا أيام الجامعة واحدا جاء عند ابنه -ابنه صار متدينا- وينصحه يقول له {أنت كويس [أي جيد]، بس [أي ولكن] ما أبغيك تتعب نفسك كثيرا، لا تكثر الصلاة والعبادة، لا تكثر}، قال له {ليش [أي لماذا]؟}، قال {أخاف تتعب نفسك، وبعد ذلك يطلع [أي يظهر أن] ما في [أي ما يوجد] شيء}، إيش معناها [أي معنى هذه المقولة]؟، معناها الرجل هذا كافر قطعا، لأن عنده احتمالا أنه يطلع ما في شيء، ما قال {أكيد ما في شيء}، وقال {لا تتعب نفسك، لأنه يمكن يطلع ما في شيء}، سمعنا، سمعنا، مر علينا ناس وشباب، يقول واحد {أنا أصلي احتياطا}!، كيف تصلي احتياطا؟!، قال {يعني لو طلع في [أي لو ظهر أنه يوجد] شيء نكون صلينا، ولو طلع ما في شيء ما خسرنا شيئا}!، هذا كافر، لأنه من شك في البعث كفر، حتى لو صلى وصام وقال (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله)... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: مذهب المرجئة أدى إلى الانحراف في فهم (لا إله إلا الله)، وصار عندهم أي واحد يقول {أشهد} حتى رافضي، نصيري، درزي، اللي هو قال {أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله} مسلم؛ فإذن من أسوأ ما فعله المرجئة -[أعني] أثرهم في الواقع- إفساد حقيقة الشهادتين ومعناها، وإنكار

شروط (لا إله إلا الله)، خلاص [يعني أصبحت (لا إلـه إلا الله)] ما لها شروط [عندهم]... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: وعندهم [أي عند المرجئة] أي اتفاقية دنيوية، أي عقد بين شركتين فيه عشرون شرطا، خمسون شرطا، وتفسير بنود، وإذا جئت إلى العقد اللي بين العبد وربه، ما له شروط عندهم أبدا، [فهو] مجرد لفظة، لا يرضونها في معاملة دنيوية، فالعقد بين المسلم وربه صار مجرد كلمة باللسان [أي عند المرجئة]؛ طيب، وأين {أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا (لا إله إلا الله)، فإذا قالوا (لا إله إلا الله) عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله}، وأين {لا إله إلا الله مفتاح، وإذا ما له أسنان ما يفتح لك، والأسنان هي العمل}، وأين كلام السلف في هذا؛ وعقيدة المرجئة هذه أدت إلى التهاون في العبادات (الفرائض)، التفريط في حدود الله، انتشار الفجور والفساد الأخلاقي، انتهاك الحرمات، [ارتكاب] الفواحش، استهانة بحكم الشريعة (ما هو لازم حكم الشريعة!، ممكن أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، و[أنا] راض بالقانون الوضعي!، وأحكم القانون الوضعي!، وألغي الشريعة كلها!، ألغي الأحكام كلها!، ألغي القضاء الشرعي كله!، وأنا أقول الشهادتين!) [قال الشيخ علي بن شعبان في كتابه (شروط "لا إله إلا الله"، وارتباطها بأركان الإيمان، وعلاقة الإرجاء بهما): أما من قال هذه الكلمة [يعني (لا إله إلا الله)] ولم يعرف معناها ولم يعمل بمقتضاها، لم ينفعه مجرد التكلم بها وإن ادعى أنه يحب الله ورسوله؛ فمن قال بحصول الإيمان مع انتفاء شرط من شروط (لا إله إلا الله) فقد وقع في الإرجاء شاء أم أبى. انتهى باختصار].

(3)وقال الشيخ محمد صالح المنجد في كتاب (دروس للشيخ محمد المنجد): وقال حنبل [بن إسحاق] حدثنا الحميدي [ت219هـ] {وأخبرت أن ناسا يقولون (من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج، ولم يفعل من ذلك شيئا حتى يموت، أو يصلي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحدا، إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه، إذا كان مقرا بـ [الفرائض و] استقبال القبلة)، فقلت (هذا الكفر الصراح)}، {هذا الكفر الصراح} لأنه لا يعمل شيئا، تولى عن العمل بالكلية، مثل الذين يعيشون في الخارج، مسلمون بالاسم فقط، لا يعرفون مسجدا ولا قبلة ولا صلاة ولا يزكون ولا يصومون، ولذلك رأينا في الإنترنت أن أحدهم يقول {أنا مسلم بالاسم فقط}، فهذا الذي يقول {أنا مسلم بالاسم} كافر، لماذا؟، لأنه تولى عن الدين لا يعمل بشيء منه أبدا، لا يعرف أي عبادة، لا صلاة ولا زكاة ولا صيام ولا حج، فهذا الذي يسمي نفسه {مسلما بالاسم فقط} هذا إنسان متول عن العمل، وهذا إنسان كافر. انتهى باختصار.

(4)وقال الشيخ سيد إمام في (الجامع في طلب العلم الشريف): وقد أثرت بدعة الإرجاء تأثيرا عميقا في كتابات المتأخرين وأفكارهم، كما أثرت بالمثل في سلوك كثير من المسلمين، ومن أهم أسباب تأثر كتابات المتأخرين بهذه البدعة تولي المرجئة -من الفقهاء [يعني الأحناف] والأشاعرة- لمعظم مناصب الإفتاء والقضاء والتدريس والوعظ في عصور الإسلام المتأخرة، فأصبحت أقوالهم هي المعروفة المشتهرة لدى الدارسين والمؤلفين، في حين أصبحت أقوال السلف غريبة مهجورة ولا يعثر عليها الباحث إلا بشق الأنفس [قال الذهبي (ت748هـ) في (سير أعلام

النبلاء): فقد -والله- عم الفساد، وظهرت البدع، وخفيت السنن، وقل القوال بالحق، بل لو نطق العالم بصدق وإخلاص لعارضه عدة من علماء الوقت، ولمقتوه وجهلوه، فلا حول ولا قوة إلا بالله. انتهى]. انتهى. وقال الشيخ حمود التويجري (الذي تولى القضاء في بلدة رحيمة بالمنطقة الشرقية، ثم في بلدة الزلفي، وكان الشيخ ابن باز محبا له، قارئا لكتبه، وقدم لبعضها، وبكى عليه عندما توفي -عام 1413هـ- وأم المصلين للصلاة عليه) في كتابه (غربة الإسلام، بتقديم الشيخ عبدالكريم بن حمود التويجري): حدوث الإرجاء كان في آخر عصر الصحابة رضوان الله عليهم، وما زال ينتشر في المسلمين ويكثر القائلون به إلى زماننا هذا الذي اشتدت فيه غربة الدين، وصار أهل السنة في غاية الغربة بين أهل البدع والضلالة والجهالات، وعاد المعروف بين الأكثرين منكرا والمنكر معروفا والسنة بدعة والبدعة سنة، وصارت أقوال السلف في باب الإيمان مهجورة لا يعتني بها إلا الأقلون، وأما الأكثرون فهم عنها معرضون لا يعرفونها ولا يرفعون بها رأسا، وإنما المعروف عندهم ما رآه المبتدعون الضالون المخالفون للكتاب والسنة والإجماع من أن الإيمان هو التصديق الجازم لا غير، فهذا هو الذي يعتنى بتعلمه وتعليمه في أكثر الأقطار الإسلامية، فما أشدها على الإسلام وأهله من بلية وما أعظمها من مصيبة ورزية، فإنا لله وإنا إليه راجعون. انتهى.

(5)وقال الشيخ وسيم فتح الله في مقالة له بعنوان (منهج التعامل مع أهل البدعة في وقت الفتنة) على هذا الرابط: فمن البدعة ما هو مكفر ومنها ما هو مفسق، ومن البدعة ما هو أقرب إلى الواقع العملي ومنها ما هو أقرب إلى التأصيل العلمي النظري، ولا

يصح في الأذهان الانشغال بما هو أقل ضررا عما هو أشد ضررا، ولا الانشغال عما هو نازلة واقعة بما هو نظري تأصيلي يحتمل التأخير، فلا يصح مثلا الانشغال في الإنكار على أصحاب بدعة مفسقة عن الإنكار على أصحاب بدعة مكفرة، وهذا الذي نقوله مأخوذ من أصول الشرع الدالة على وجوب الانشغال بالأهم، كما صح في حديث بعث معاذ رضي الله عنه إلى أهل الكتاب، حيث أمره صلى الله عليه وسلم بدعوتهم إلى التوحيد، ثم إلى الصلاة، ثم إلى الزكاة، كما هو معروف؛ فعلى سبيل المثال نجد اليوم إحياء لمفهوم (الإرجاء) من زاوية خفية قاتلة هي زاوية تعطيل (الولاء والبراء)، والتدليس على الناس بمفهوم (التسامح الديني) المغلوط، إذ أن ترويج مفهوم (الإرجاء) يقدم قاعدة وأرضا خصبة لبذر بذور تولي الكفار وخذلان المؤمنين طالما أن إيمان أهل الإرجاء لا يختل بذلك، فمن المهم حينما ننكر على بدعة الإرجاء اليوم ألا ننحصر في سياقاتها التاريخية وأعيان رجالاتها الذين أفضوا إلى ما قدموا، ولكن نبرز خطورة بدعة الإرجاء من خلال ثمرات الحنظل المرة المتمخضة في واقعنا اليوم، فنبين للناس كيف أن دعوى سلامة الإيمان وتحققه مع اجتماع النواقض العملية للإيمان دعوى هدامة قد جرت على المسلمين الويل والثبور، فوطئت بلادهم أقدام العدو الكافر بتعاون خياني حقير من هؤلاء الذين لم يروا بأسا في مد يد العون إلى كافر محارب ولا في خذلان مسلم مقهور وأخذوا يخدرون حس المسلم الذي آلمه ذلك كله بجرعات من الإيمان الإرجائي (الذي لا يضر معه معصية ولا كفر عملي طالما أن القلب يعرف لا إله إلا الله -بزعمهم- واللسان يتمتم بها دون وعي ولا أثر عملي في حياة قائلها). انتهى باختصار.

(6)وقال الشيخ عبدالعزيز الطريفي (الباحث بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية) في مقالة له على هذا الرابط: إن المرجئة اليوم فتحت الباب لليبرالية [قال أحمد جلال فؤاد في مقالة له على هذا الرابط: وهنا يتجلى الفرق بين الديمقراطية والليبرالية، فالديمقراطية تعني حكم الأغلبية، حتى لو هدد مصالح الأقلية، لكن الليبرالية بتركيزها على الحرية الفردية، فهي تحمي حقوق الأقليات في أي مجتمع، ومن هنا نشأ النظام السياسي الشائع في معظم الدول الغربية [المراد بالدول الغربية هو أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية وأستراليا] الآن وهو الديمقراطية الليبرالية، وهي ببساطة ديمقراطية ولكن بمبادئ ليبرالية تحفظ وتحمي حقوق الأقليات، حتى لو رفضتها الأغلبية؛ ولهذا فدائما ما تفضل الأغلبية النظام الديمقراطي، ولكن الأقليات تميل إلى النظام الليبرالي... ثم قال -أي أحمد جلال-: الليبرالية كفكر، لا تستقيم إلا في ظل نظام سياسي علماني. انتهى باختصار. وجاء في موسوعة المذاهب الفكرية المعاصرة (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): الليبرالية فكرة غربية مستوردة، وليست من إنتاج المسلمين، وهي تنفي ارتباطها بالأديان كلها، وتعتبر كافة الأديان قيودا ثقيلة على الحريات لا بد من التخلص منها. انتهى باختصار]. انتهى.

(7)وقال الشيخ تركي البنعلي في (الكوكب الدري المنير، بتقديم الشيخ أبي محمد المقدسي): قالت العرب {الناس [أي أكثر الناس، وذلك على ما سبق بيانه في مسألة (هل يصح إطلاق الكل على الأكثر؟ وهل الحكم للغالب، والنادر لا حكم له؟)] على دين

ملوكهم}... ثم قال -أي الشيخ البنعلي-: يخدع سحرة المرجئة المريدين [يعني أن المرجئة يخدعون أتباعهم] بقولهم {لما كانت قريش في الشرك كان الذي يحكمهم هو أبو جهل، ولما دخلت قريش في دين الله صار الذي يحكمهم هو أبو القاسم صلى الله عليه وسلم}، والصواب أن هذه العبارة معكوسة رأسا على عقب، والصحيح أن يقال {لما كان الذي يحكم قريشا هو أبو جهل كانت قريش في الشرك، ولما صار الذي يحكمهم هو أبو القاسم صلى الله عليه وسلم دخلت قريش في دين الله}، فالله سبحانه وتعالى لم يقل {إذا دخل الناس في دين الله أفواجا، ورأيت نصر الله والفتح جاء}!، بل قال الله سبحانه وتعالى {إذا جاء نصر الله والفتح، ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا}، فدخول الناس في دين الله أفواجا هو بعد الفتح والحكم الإسلامي لا قبله. انتهى.

(8)وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في (قواعد في التكفير): حزب أهل التجهم والإرجاء (حزب التفريط والجفاء، أصحاب النفس الإرجائي الاتكالي، القائل "لا يضر مع التصديق ذنب، أي ذنب، ومن قال لا إله إلا الله دخل الجنة مهما كان منه من عمل!") تعاملوا مع الناس على أساس أسمائهم التي تنم عن انتسابهم لأبوين مسلمين، بغض النظر عن عقائدهم وأفعالهم الظاهرة، فالمرء يكفي عندهم لأن يكون مسلما في الدنيا والآخرة، وأن يزوج من بنات المسلمين ويعامل معاملة المسلمين من حيث الحقوق والواجبات، أن يكون اسمه أحمد أو خالدا، أو يحمل شهادة ميلاد مكتوب عليها (مسلم)، ولا ضير عليه بعد ذلك أن يكون شيوعيا أو علمانيا حاقدا على الإسلام والمسلمين، شتاما للرب والدين ولأتفه الأسباب، وممن يحاربون الله ورسوله، لا

يـراعي في المؤمـنين إلا ولا ذمـة، فلا يضـر مـع اسـمه الإسـلامي أو هويتـه الإسـلامية ذنب بـل ولا كفـر!!!؛ فـانطلقوا [أي أهـل التجهم والإرجـاء] إلى آيـات نـزلت في المؤمـنين الموحـدين، ونصـوص قيلت في عصـاة الموحدين، فحملوها على الكفـار المـارقين، والزنادقـة الملحدين، والطواغيت الآثمين، وجعلوهم بمرتبة عصـاة أهل القبلة من المؤمنين!؛ فأماتوا بـذلك الأمـة أمـاتهم الله، وأصـابوها بـالوهن (حب الـدنيا وكراهيـة المـوت)، وورثـوا أبناءهـا روح الاتكاليـة وحب تـرك العمـل، حـتى سهل عليهم ترك الحكم بما أنزل اللـه واسـتبداله بحكم وشرائع الطاغوت، وصـوروا لهم أن الأمـر لا يتعـدى أن يكـون معصـية، وأن يكـون كفـرا دون كفـر، وأنـه ليس بالكفر الذي تذهبون إليـه، فجـرأوهم بـذلك على الكفـر البواح وهم يدرون أو لا يدرون!؛ وكـذلك الصـلاة -عمـود الإسـلام، آخـر مـا يفقـد من الـدين، فـإذا فقـدت فقـد الدين، الصلاة التي حكم النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم على تاركها بالكفر والشـرك والخـروج من الملـة- فقـد هونوا من شأنها، لأنها عمـل، وجـادلوا عن تاركهـا أيمـا جـدال، إلى أن هـان على النـاس تركهـا، وأصـبح تركهـا صـفة لازمـة لكثـير من النـاس، ولا حـول ولا قـوة إلا باللـه!؛ فقـالوا لهم {لا عليكم، هـذا الكفـر كفـر عمـل، وكفر العمل -مـا دام عملا- ليس بـالكفر الـذي تـذهبون إليه، وإنما هو كفر أصغر، وكفر دون كفر} [قال الشيخ الطرطوسـي في موضـع آخـر من كتابـه: فـإذا أطلـق الشارع على فعل معين حكم الكفر، فالأصـل أن يحمـل هذا الكفر على ظاهره ومدلولاته الشرعية، وهـو الكفـر الأكبر المناقض للإيمـان الـذي يخـرج صـاحبه من الملـة ويوجب لصاحبه الخلود في نـار جهنم، ولا يجـوز صـرف هذا الكفر عن ظاهره ومدلوله هذا إلى كفـر النعمـة -أو الكفـر الأصـغر- الرديـف للمعصـية (أو الـذنب الـذي لا

يستوجب الخلود في نـار جهنم) إلا بـدليل شـرعي آخـر يفيد هذا الصرف والتأويل، فإذا انعدم الدليل أو القرينة الشـرعية الصـارفة تعين الوقـوف على الحكم بمدلولـه ومعنـاه الأول ولا بـد. انتهى. وجـاء في الموسـوعة العقدية (إعداد مجموعة من البـاحثين، بإشـراف الشـيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): الأصل أن تحمـل ألفـاظ الكفـر والشـرك الـواردة في الكتـاب والسـنة على حقيقتهـا المطلقـة، ومسـماها المطلـق، وذلـك كونهـا مخرجـة من الملـة، حـتى يجيء مـا يمنـع ذلك ويقتضـي الحمـل على الكفـر الأصـغر والشـرك الأصـغر. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبداللـه الغليفي في (التنبيهـات المختصـرة على المسـائل المنتشـرة): ضـابط الكفـر الأصغر، هو كل ذنب سماه الشارع كفرا مع ثبوت إسلام فاعلـه بـالنص أو بالإجمـاع... ثم قـال -أي الشـيخ الغليفي-: الأصل أن تحمـل ألفـاظ الكفـر والشـرك الـواردة في الكتـاب والسـنة على حقيقتهـا المطلقـة ومسماها المطلق، وذلك كونها مخرجة من الملـة، حـتى يجيء مـا يمنـع ذلك... ثم قـال -أي الشـيخ الغليفي-: الأصل في نفي الإيمان- في النصوص- أنه على مراتب، أولها نفي الصحة، فإن منع مانع فنفي الكمال الواجب. انتهى]، فوسعوا بذلك دائرة الكفـر العملي الأصـغر [أي لما أدخلوا فيه ترك الحكم بما أنزل اللـه وتـرك الصـلاة] بغـير علم ولا برهـان حـتى أدخلـوا في سـاحته الكفـر الأكبر، وأئمة الكفر البـواح!؛ ومن أخلاقهم وشـذوذاتهم كذلك أنهم ضيقوا نواقض التوحيد وحصروها في ناقضة الاستحلال أو الجحود القلبي فقط، والمسـتحل عنـدهم الاسـتحلال المـوجب للكفـر هـو الـذي يسـمعهم عبـارة الاستحلال القلبي واضحة صـريحة، ومـا سـوى ذلـك من القرائن العملية الظاهرة الدالة على الرضا والاسـتحلال والجحود وحقيقة مـا وقـر في البـاطن، فلا اعتبـار لهـا

[جـاء في (الموسـوعة الفقهيـة الكويتيـة) تحت عنـوان (القضـاء بالقرينـة القاطعـة): القرينـة لغـة العلامـة، والمراد بالقرينة القاطعة في الاصطلاح ما يدل على ما يطلب الحكم بـه دلالـة واضـحة بحيث تصـيره في حـيز المقطوع به [قال الشيخ عوض عبدالله أبو بكـر (أسـتاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الخرطوم) في (كتاب "مجلـة مجمع الفقه الإسلامي" التي تصدر عن منظمة المؤتمر الإسـلامي بجـدة): القرينـة القاطعـة [هي القرينـة] الواضحة الدلالة على ما يراد إثباته... ثم قال -أي الشيخ عوض-: ولا شك أن القرينة القاطعة -كما يطلـق عليهـا الفقهـاء- تفيـد علم طمأنينـة الـذي هـو أقـل درجة من الضـروري أو اليقيـني، وفـوق الظن [أي وفـوق الظن غير الغالب الذي يتمثل في الوهم والشـك]، فهي الـتي تـــؤدي إلى اطمئنـــان القلب بحيث يغلب على الظن دلالتها على المـراد المجهـول، فيطـرح احتمـال عـدم دلالتها، وغالب الظن ملحق باليقين وتبنى عليه الأحكام الشرعية... ثم قال -أي الشيخ عوض-: إنه كلما تكـاثرت القرائن وتضافرت على أمر معين، يقوي بعضـها بعضـا، مما يؤدي إلى اتضاح المجهـول وانكشـافه فتكـون خـير معين للقاضي في تأسـيس حكمـه؛ وبـالطبع كلمـا قلت القرائن وضعفت صـارت دلالتهـا غـير مقنعـة ويشـوبها الاحتمال والشك، ولا يجـوز للقاضـي أن يؤسـس حكمـه على الشك الـذي يسـتوي فيـه الطرفـان بحيث لا يميـل القلب إلى جـانب أو طـرف وهنـا يكـون حكمـه مشـوبا ومعيبا. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحـوث العلميـة والإفتـاء) في (شـرح القواعـد الفقهية): الفقهاء مـا حملـوا اليقين على وجهـه وعلى أصله، بل توسـعوا فيـه فـأدخلوا فيـه المظنـون، يقـول النـــووي في (المجمـــوع) {واعلم أنهم يطلقـــون العلم

واليقين، ويريـدون بهمـا الظن الظـاهر [أي الغـالب] لا حقيقة العلم واليقين}، يعني من باب التجوز والتوسع، وإلا فالعلم شيء والظن شيء [آخر]، فالذي يغلب على الظن [هو] ظن، هذا احتمال [لأنه ظن لا يقين]، الراجح [هو] ظن، والـذي لا يحتمـل النقيض [هـو] علم ويقين. انتهى. وقال أبو القاسم الرافعي القزويني (ت623هـ) في (الشـرح الكبـير): قـد يتسـاهل في إطلاق لفـظ (اليقين) على (الظن الغـالب). انتهى]، كمـا لـو ظهـر إنسان [وهو خارج] من دار، ومعه سكين في يديه، وهـو متلوث بالدماء، سريع الحركة، عليه أثـر الخـوف، فـدخل إنسان أو جمع من الناس في ذلك الوقت، فوجـدوا بهـا شخصا مـذبوحا لـذلك الحين، وهـو متضـمخ [أي متلطخ] بدمائه، ولم يكن في الدار غـير ذلـك الرجـل الـذي وجـد على الصفة المذكورة وهو خارج من الدار، فإنه لا يشك أحد في أنه قاتله، واحتمـال أنـه ذبح نفسـه، أو أن غـير ذلك الرجل قتله ثم تسـور الحائـط وهـرب، ونحـو ذلـك، فهو احتمال بعيد لا يلتفت إليه إذ لم ينشأ عن دليل؛ ولا خلاف بين فقهاء المذاهب في بناء الحكم على القرينـة القاطعة [قلت: لا خلاف على اعتبار القرائن في جرائم التعزير؛ أما جرائم الحدود والقصاص فالجمهور لا يعتبر فيها إلا الاعتراف، أو البينة (وهي شهادة الشهود)، أمـا القـرائن فلا اعتبـار لها؛ والتعزيـر هـو كـل عقوبـة في معصية لا حد فيها ولا قصاص ولا كفارة، وهذه العقوبـة تقدر بالإجتهاد؛ وعلى ذلك فإن المثـال المـذكور هنـا لا يمكن الحكم فيـه على المتهم بالقصـاص إلا إذا وجـد الاعتراف أو البينة، فإذا عدما فليس للقاضـي إلا الحكم بعقوبـة تعزيريـة بمقتضـى القـرائن القوية. وقـد قـال الشيخ صلاح نجيب الدق (رئيس اللجنـة العلميـة بجمعيـة أنصار السـنة المحمديـة "فـرع بلـبيس") في مقالـة لـه بعنـوان (أحكـام التـأديب) على هـذا الرابط: المعاصـي

ثلاثة أنواع؛ الأول، فيه الحد، ولا كفارة فيه، كالسرقة، وشرب الخمر، والزنا، والقذف؛ الثاني، فيه الكفارة، ولا حد فيه، كجماع الزوج لزوجته في نهار رمضان؛ الثالث، لا حد فيه ولا كفارة، ولكن فيه التعزير. انتهى باختصار]، مستدلين بالكتاب والسنة وعمل الصحابة؛ فأما الكتاب، فقوله تعالى {وجاءوا على قميصه بدم كذب}، فقد روي أن إخوة يوسف لما أتوا بقميصه إلى أبيهم تأمله، فلم ير خرقا ولا أثر ناب، فاستدل به على كذبهم؛ وأما السنة فما وقع في غزوة بدر لابني عفراء، لما تداعيا قتل أبي جهل، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم {هل مسحتما سيفيكما؟}، فقالا {لا}، فقال {أرياني سيفيكما}، فلما نظر إليهما قال {هذا قتله}، وقضى له بسلبه [قال الشيخ ابن باز على موقعه في هذا الرابط: وكان [صلى الله عليه وسلم] ينادي في بعض الغزوات {من قتل قتيلا، له عليه بينة، فله سلبه}... ثم قال -أي الشيخ ابن باز-: وفي حديث بدر، أن معاذا ومعوذا ابني عفراء، [وهما] ابنا عمرو بن الجموح، اشتركا في قتل أبي جهل يوم بدر، وهما من الأنصار، ابتدراه بسيفيهما جميعا، فضرباه جميعا (معاذ ومعوذ)، فقتلاه، فجاءا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبراه، فقال {كلاكما قتله؟} يعني اشتركتما في قتله، ثم قال {هل مسحتما سيفيكما؟}، قالا {لا}، فأرياه سيفيهما، فرأى أن قتلة معاذ أقوى، هي القاضية، فقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، لأن ضربته هي التي قضت على أبي جهل، ثم جاء ابن مسعود بعد ذلك وحز رأسه [أي فصل رأسه عن بدنه] وأتى به [أي بالرأس] إلى النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى باختصار. وجاء في الموسوعة الحديثية (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): يخبر أنس بن مالك

رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يـوم بدر {من ينظر ما صنع أبـو جهـل}، أي فيأتينـا بأخبـاره وما فعل الله به، ويتأكد من موته، ليستبشر المسـلمون بذلك، وينكف شره عنهم، فبادر إليه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، فوجده جريحا مثخنـا بجراحـه، ولكنـه لم يمت بعد، وقد ضربه ابنا عفراء (معاذ ومعوذ) رضي الله عنهما، حتى برد (أي حتى أصـبح في الرمـق الأخـير من حياته)، لم يبق به إلا مثل حركة المـذبوح. انتهى. وقـال الشـيخ محمـد صـالح المنجـد في كتـاب (دروس للشـيخ محمد المنجد): إن ابـني عفـراء تـداعيا قتـل أبي جهـل، كـل واحـد يقـول {أنـا قتلتـه}... ثم قـال -أي الشـيخ المنجد-: فمن خلال السيوف عـرف -بـالقرائن- من هـو الـذي قتلـه فعلا، وقضـي لـه بسـلبه. انتهى. وقـال ابن القيم في (الطرق الحكمية): وهذا من أحسـن الأحكـام، وأحقهـا بالاتبـاع، فالـدم في النصـل شـاهد عجيب. انتهى]، فاعتمد صلى اللـه عليـه وسـلم على الأثـر في السيف؛ وأما عمل الصحابة، فقـد سـاق ابن القيم [في كتابه (الطرق الحكمية)] كثيرا من الوقـائع الـتي قضـى فيها الصحابة رضي اللـه عنهم بنـاء على القـرائن... ثم جـاء -أي في الموسـوعة- تحت عنـوان (القضـاء بالفراسة): الفراسـة في اللغـة الظن الصـائب الناشـئ عن تثبيت النظر في الظاهر لإدراك البـاطن، ولا يخـرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك، وفقهاء المذاهب لا يـرون الحكم بالفراسـة، فـإن مـدارك الأحكـام معلومـة شـرعا مدركة قطعا، وليست الفراسة منها، ولأنها حكم بالظن [أي الظن غير الغالب] والتخمين، وهي تخطئ وتصـيب. انتهى باختصار. وقال الشـيخ محمـد بـدر المنيـاوي في (كتاب "مجلة مجمع الفقـه الإسـلامي" الـتي تصـدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة) تحت عنـوان (القـرائن في الفقه الإسلامي): القرينة -في الاصطلاح- استنباط

واقعة مجهولة، من واقعة معلومة، لعلاقة تربط بينهما، فالفرض أن هناك واقعة يراد إثباتها، والفرض كذلك أن هذه الواقعة مجهولة بمعنى أنه لم يقم عليها دليل مباشر [أي من أدلة الثبوت الشرعية أو مما يسمى بـ (وسائل الإثبات الشرعية) أو مما يسمى بـ (أدلة الحجاج) أو مما يسمى بـ (أدلة تصرف الحكام)]، فلم يصدر بها إقرار (أو اعتراف)، ولم يرد عليها شهود، ولم تثبتها يمين، أو قام عليها شيء من ذلك ولكن دون القدر الكافي لإثباتها، وليس أمام القاضي مناص من أن يقضي في أمر ثبوت هذه الواقعة المجهولة أو عدم ثبوتها، وذلك ليفصل في الخصومة المرفوعة إليه بما يتفق مع الحقيقة القضائية، وبالتالي، فإنه وقد عز الدليل المباشر الكافي فقد تعين البحث عن دليل غير مباشر يتمثل في واقعة أخرى ترشد عن الواقعة الأصلية بوصفها أمارة لها أو علامة عليها. انتهى. وقال ابن القيم في (إعلام الموقعين): الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وجمهور الأئمة على العمل بالقرائن واعتبارها في الأحكام. انتهى. وقال الشيخ عوض عبدالله أبو بكر (أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الخرطوم) في (نظام الإثبات في الفقه الإسلامي): فإن [من] المتفق عليه هو أن سبيل الإدراك بالفراسة مستتر، وطريق المعرفة بها طريق خفي، وخطوات الاستنتاج فيها غير ظاهرة إلا لمن صفا فكره وكان حاد الذكاء، أو كان من المؤمنين الصادقين الذين ينظرون بنور الله... ثم قال -أي الشيخ عوض-: المتفرس يدرك الأمر بأسلوب مستتر، فقد يكون استنتاجه هذا مبنيا على علامات خفية تفرسها، وقد يكون مبنيا على خواطر إلهامية قذفها الله في قلبه ونطق بها لسانه... ثم قال -أي الشيخ عوض-: لما كان الاستدلال بالفراسة لا يقوم على أسس واضحة ظاهرة -حيث أن خطوات

الاستنتاج فيها خفية غير معروفة لغير المتفـرس- فقـد منـع جمهـور الفقهـاء بنـاء الأحكـام القضـائية على الفراسة، وقـالوا {إنهـا لا تصـلح مسـتندا للقاضـي في فصل الدعوى، إذ أن القاضي لا بد لـه من حجـة ظـاهرة يبني عليها حكمـه}... ثم قـال -أي الشـيخ عـوض-: أبـو الوفاء ابن عقيل قال {إن الحكم بالقرينة ليس من باب الحكم بالفراسـة الـتي تختفي فيهـا خطـوات الاسـتنتاج}... ثم قـال -أي الشـيخ عـوض- تحت عنـوان (الفرق بين القرينة والفراسة): أولا، إن القرينة علامـة ظـاهرة مشـاهدة بالعيـان، كمن يـرى رجلا مكشـوف الرأس -وليس ذلك من عادته- يعدو وراء آخر هاربا وبيـد الهارب عمامة [قـال ابن عابـدين في (رد المحتـار على الدر المختار):وثبوت اليد دليل الملك. انتهى. وجـاء في (الموسـوعة الفقهيـة الكويتيـة): اتفـق الفقهـاء في الجملـة على أن وضـع اليـد دليـل الملـك. انتهى. وقـال الشـيخ أسـامة سـليمان (مـدير إدارة شـؤون القـرآن بجماعة أنصار السنة المحمدية) في (التعليق على العدة شـرح العمـدة): الأصـل أن مـا في حـوزتي ملـك لي، فالأصـل في الحيـازة الملكيـة. انتهى] وعلى رأسـه عمامة، فهذه قرينة مشاهدة بالعين الحسية، ودلالتهـا -كمـا يقـول العلمـاء- واضـحة على أن العمامـة للرجـل مكشـوف الـرأس، ولا يقـال عمن يـرى هـذه العلامـة ويسـتنتج هـذا الحكم {إنـه متفـرس}؛ ثانيـا، إن رؤيـة القرينة لا تتطلب مواصفات معينـة في الـرائي، كصـدق الإيمان، وصفاء الفكر وحدة الذكاء، وذلـك لأن خطـوات الاستنتاج فيها ظـاهرة واضـحة، حـتى أن الـدقيق منهـا كتلـك الـتي تقـوم على التجـارب العلمية [كالتسـجيل الصـوتي، وبصـمات الأصـابع] لهـا أسسـها وضـوابطها وقانونهـا الـذي يسـهل الاطلاع عليـه ومعرفتـه، أمـا الفراسة فهي تتطلب مواصفات معينـة في المتفـرس،

صـدق إيمـان، أو حـدة ذكـاء وصـفاء فكـر، وذلـك لأن خطوات الاستنتاج فيها مستترة خفيـة؛ ثالثـا، إنـه يمكن أن تقـام البينـة [وهي شـهادة الشـهود] على وقـوع القرينـة ويتأكـد القاضـي من ثبوتهـا، ففي المثـال المتقدم قد يشهد اثنان أو أكثر على رؤية الواقعـة، أمـا الفراسة فلا يتوفر فيها ذلك، فلا يستطيع أحد الشـهادة عليها، وإن صح وقوعها على قلب اثـنين أو أكـثر فتلـك حالة نادرة؛ رابعا، القرينة قد تصـلح دليلا لبنـاء الأحكـام القضـائية ومسـتندا للقاضـي في فصـل الـنزاع، أمـا الفراسة فلا يصح الحكم بها على قول جمهور الفقهاء. انتهى باختصار. وقال الشيخ عوض عبدالله أبو بكر أيضا في (كتاب "مجلة مجمع الفقـه الإسـلامي" الـتي تصـدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة) تحت عنوان (معنى القرينـة لغـة): القرينـة جمعهـا قـرائن، قـارن الشـيء يقارنـه مقارنـة وقرانـا ([أي] اقـترن بـه وصـاحبه)، وقارنته قرانـا ([أي] صـاحبته)، وقرينـة الرجـل امرأتـه، وسميت الزوجـة قرينـة لمقارنـة الرجـل إياهـا، وقرينـة الكلام ما يصاحبه ويدل على المراد بـه، والقـرين [هـو] المصـاحب و[هـو] الشـيطان المقـرون بالإنسـان لا يفارقـه... ثم قـال -أي الشـيخ عـوض-: القرينـة -اصطلاحا- أمر أو أمارة (أي علامـة) تـدل على أمـر آخـر وهـو المـراد، بمعـنى أن هنـاك واقعـة مجهولـة يـراد معرفتهـا فتقـوم هـذه العلامـة -أو مجموعـة العلامـات- بالدلالة عليها، وهي لا تختلـف عن المعـنى اللغـوي لأن هذه العلامات تصاحب الأمـر المجهـول فتـدل عليـه، أي تدل عليـه لمصـاحبتها لـه؛ مثـال ذلـك، أن يـرى شـخص يحمل سكينا ملطخة بالدماء وهو خارج من دار مهجـورة خائفا يرتجف، فيدخل شخص أو أشخاص تلك الدار على الفور فيجدون آخر مذبوحا لفوره مضـرجا [أي ملطخـا] بدمائه وليس في الدار غيره، فالمراد معرفته [هنا] هـو

شخصية القاتل، والعلامات الـتي تـدل عليـه هي خـروج ذلك الرجل وبتلك الهيئة التي تحمـل على الاعتقـاد أنـه القاتل، وذلك عند عـدم اعترافـه أو [عـدم] قيـام البينـة على القاتل، فالاعتراف والبينة [قـال الشـيخ ناصـر بن عقيل بن جاسر الطريفي (الأسـتاذ المسـاعد في كليـة الشريعة بالرياض) في مجلـة البحـوث الإسـلامية (الـتي تصــدر عن الرئاســة العامــة لإدارات البحــوث العلميــة والإفتاء والدعوة والإرشاد): ذهب جمهـور الفقهـاء إلى أن المراد بالبينة الشهود. انتهى. وقـال الشـافعي [في (الرسـالة)]: ليس لــك إلا أن تقضــي بشــهادة الشــهود العدول وإن أمكن فيهم الغلط، ولكن تقضي بـذلك على الظـاهر من صـدقهم، واللـه ولي مـا غـاب عنـك منهم. انتهى باختصــار] دليلان يتنــاولان الواقعــة المجهولــة مباشرة، أما العلامات فإنها تدل عليهـا دلالـة، أي يؤخـذ منها [أي من العلامات] بالدلالة والاستنتاج حكم الواقعة المجهولة، ومن الواضـح في هـذا المثـال أن الاسـتدلال على شخصــية القاتــل اســتنتاجا من هــذه العلامــات المذكورة أمـر منطقي ومعقـول، فالارتبـاط وثيـق بين خطوات الاسـتنتاج والنتيجـة المسـتنتجة، ولا عتب على القاضــي إذن إذا بــنى حكمــه بنــاء على هــذه الوقــائع مطمئنا على سلامة استنتاجه؛ أما إذا لم يكن الاستدلال قائما على علامات واضحة أو أسباب مقنعة بحيث يظهر بوضوح الارتباط بين خطوات الاسـتنتاج والنتيجـة، فمن العسير التسليم للقاضي بسلامة الحكم، ولهذا فقد منع الفقهاء القاضي من بناء حكمه على القـرائن الضـعيفة التي تتسع فيها دائرة الاحتمال والشك، كما منعــوه من بنـاء حكمـه على الفراسـة الـتي تختفي فيهـا خطـوات الاســتنتاج... ثم قــال -أي الشــيخ عــوض-: الــدعاوى الجنائية في الفقه الإسلامي تنقسم إلى طوائف ثلاثـة، دعاوى حدية، ودعاوى قصاص، ودعاوى تعزيرية، وتــأثير

القرائن في كل طائفة من هذه الطوائف مختلـف... ثم قـال -أي الشـيخ عـوض- تحت عنـوان (أثـر القرينـة في دعـاوى الحـدود): الحـد يعـني -عنـد فقهـاء الشـريعة الإسلامية- العقوبة التي تكون خالص حق الله تعالى، أو يكون حق اللـه تعـالى فيهـا غالبـا، فيعرفـون الحـد في الاصطلاح بأنه (العقوبة المقـدرة حقـا للـه تعـالى)، فلا يسمى القصاص حدا لأن حق العبد فيه غالب، ولا يقــال عن التعزير {إنه حد} لأن العقوبة فيه غير مقـدرة بنص شرعي؛ وقد حصر الفقهاء جـرائم الحـدود في السـرقة وعقوبتهــا على من تثبت عليــه بقطــع اليــد، والحرابة وعقوبتها القطع من خلاف، والزنا وعقوبته الجلد مائــة على غير المحصن والرجم للمحصن، والقـذف وعقوبتـه الجلــد ثمــانين، وشــرب الخمر وعقوبتــه ثمــانون (أو أربعــون عنــد البعض)، والــردة عن الإســلام وعقوبتهــا القتل... ثم قال -أي الشيخ عوض-: هـل تفيـد القـرائن في إثبــات الحــدود؟، جمهــور الفقهــاء من الحنفيــة والشافعية والحنابلة والظاهرية يقولـون {إن الحـدود لا تثبت بالقرائن، ولا تثبت إلا بما حـده الشـرع من طـرق، وليست القـرائن من بين هـذه الطـرق}... ثم قـال -أي الشــيخ عــوض-: الجمهــور من الحنفيــة والشــافعية والحنابلة والظاهرية يرون أنه لا مجال لإعمال القــرائن في إثبات الحدود، وإن كانت [أي القـرائن] تصـلح لـدرء الحد الثابت كما في قرينة وجود البكارة في المرأة بعـد ثبوت الزنا عليها [فإذا شهد أربعـة بـزنى امـرأة، وشـهد أربع من النسوة بأنها عذراء، فإنها لا تحـد لشـبهة بقـاء العذرة الظاهرة في أنها لم تزن، ومعلوم أن الحـد يـدرأ بالشبهة]... ثم قال -أي الشيخ عوض- تحت عنوان (أثــر القرينة في إثبات جرائم القصاص): جاءت شـريعة اللـه بالقصاص [القصـاص -أو القـود- هـو أن يفعـل بالجـاني مثل ما فعل؛ وإذا عفا المجني عليه -أو ورثــة الــدم في

حالة موت المجني عليه- عن القصـاص إلى الدية أو إلى غـير عـوض، فـإن ذلـك جـائز] وتعقب الجنـاة وإنـزال العقوبات عليهم، وتولى المشرع الحكيم تقدير عقوبات القصاص، ومع تقدير هذه العقوبة ترك لأولياء القتيـل -لمـا لهم من حـق في دمـه- حـق التنـازل والصـفح عن القاتل إذا ما هدأت ثـورتهم وسـكن غضـبهم، ولهـذا لم تلحق جرائم القصاص بجـرائم الحـدود لغلبـة حـق العبـد فيها... ثم قال -أي الشيخ عـوض-: ينقسـم القتـل عنـد جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية إلى عمـد وشـبه عمـد وخطأ؛ فالقتل العمد هو الذي قصد الجاني إلى إحداثـه، أي توفرت لديه نية القتل عند إقدامه على الجناية، ولما كـانت العمديـة صـفة قائمـة بـالقلب لا يمكن الاطلاع عليها، اتخذ الفقهـاء من القـرائن مـا يـدل عليهـا، فـإذا كانت الوسيلة مما يقتل غالبـا كسـيف أو رمح أو زجـاج كان القتل قتلا عمدا لأن هذه الوسيلة قرينة على إرادة القتل؛ أما إذا كانت الآلة مما لا يقتل غالبا يكون القتـل شبه عمد، لأن الوسيلة الـتي اسـتعملها لا تـدل على أن نية القتل كانت متوفرة، لأنه قد يقصد الإيـذاء من جـرح أو غيره وقد يقصد القتل... ثم قال -أي الشـيخ عـوض- تحت عنوان (أثر القرينة في إثبات القسامة): إن النـبي صلى الله عليه وسلم شرع أيمان القسامة [قال (موقع الإسلام سؤال وجواب) الذي يشرف عليه (الشيخ محمـد صالح المنجـد) في هـذا الرابط: القسـامة -في الشـرع- أن يقسم خمسون من أولياء القتيـل على اسـتحقاقهم دية قتيلهم، إذا وجدوه قتيلا بين قوم ولم يعـرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين رجلا أقسم الموجودون خمسين يمينا، فـإن امتنعـوا وطلبـوا اليمين من المتهمين ردهـا القاضي عليهم [أي على المتهمين] فأقسموا بهـا على نفي القتل عنهم؛ فإن حلف المـدعون اسـتحقوا الدية، وإن حلـف المتهمـون لم تلـزمهم الدية. انتهى. وقـال

الشنقيطي في (أضواء البيان): فإن امتنع المدعى عليهم من اليمين [أي في حالة ما رد عليهم القاضي أيمان القسامة]، فأظهر الأقوال عندي أنهم تلزمهم الدية بنكولهم عن الأيمان. انتهى باختصار. وجاء في هذا الرابط على موقع الشيخ ابن باز، أن الشيخ سئل {في القسامة، الذين يقسمون على غلبة الظن أن هذا هو القاتل؟}؛ فأجاب الشيخ: نعم، على غلبة الظن، حسب القرائن (العداوة والشحناء ونحوها)، شرطها أن يكون هناك غلبة ظن، غالب الظن على أن القاتل هؤلاء. انتهى باختصار. وجاء في كتاب (مجلة البحوث الإسلامية "التي تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد"): قال محمد بن رشد [في (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)] {أما وجوب الحكم بها [أي بالقسامة] على الجملة، فقال به جمهور فقهاء الأمصار (مالك والشافعي وأحمد وسفيان وداود وأصحابهم وغير ذلك من فقهاء الأمصار)}. انتهى. وقال النووي في (روضة الطالبين): القسامة هي الأيمان في الدماء، وصورتها أن يوجد قتيل بموضع لا يعرف من قتله، ولا بينة، ويدعي وليه قتله على شخص أو جماعة، وتوجد قرينة تشعر بصدقه، فيحلف على ما يدعيه، ويحكم له. انتهى باختصار. وقال الشيخ صلاح نجيب الدق (رئيس اللجنة العلمية بجمعية أنصار السنة المحمدية "فرع بلبيس") في مقالة له بعنوان (أحكام القسامة) على هذا الرابط: القسامة لا يقتص بها من أحد، وإنما يحكم فيها بالدية فقط؛ قال ابن حجر [في (فتح الباري)] {الذي يظهر لي أن البخاري يوافق الشافعي في أنه لا قود [أي لا قصاص] فيها]}. انتهى باختصار]، فأجاز لأولياء القتيل الحلف لإثبات القتل... ثم قال -أي الشيخ عوض- تحت عنوان (دور القرينة في إثبات القسامة): فجمهور

القـائلين بالقسـامة يـرى أن القسـامة لا تجب إلا مـع اللـوث [جـاء في الموسـوعة الفقهيـة الكويتيـة: اللـوث قرينـة تثـير الظن وتوقـع في القلب صـدق المـدعي؛ والصلة بين اللوث وبين القسـامة أن اللـوث شـرط في القسـامة. انتهى. وقـال شـمس الـدين الـرملي (ت 1004هـ) في (نهايـة المحتـاج): اللـوث قرينـة حاليـة أو مقالية [أي متعلقة بالحـال أو بالمقـال] مؤيـدة، تصـدق المدعي بأن توقع في القلب صـدقه في دعـواه، ولا بـد من ثبوت هذه القرينة. انتهى. وقـال ابن جـزي الكلـبي (ت741ه) في (القوانين الفقهية): ومن اللوث أن يوجد رجل قرب المقتول معه سيف أو شـيء من آلـة القتـل أو متلطخا بالدم... وقال أيضا -أي ابن جـزي-: وشـهادة الشاهد العدل [الواحد] على القتل لـوث. انتهى. وقـال الشيخ صـالح الفـوزان في (الملخص الفقهي): وتشـرع القسامة في القتيل إذا وجـد ولم يعلم قاتلـه واتهم بـه شـخص... ثم قـال -أي الشـيخ الفـوزان-: اختـار شـيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللـه أن اللـوث يتنـاول كـل مـا يغلب على الظن صحة الدعوى [به]؛ كتفرق جماعـة عن قتيل، وشهادة من لا يثبت القتـل بشـهادتهم [كالنسـاء والصبيان]. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ محمـد رأفت عثمان (عضو هيئة كبـار العلمـاء بـالأزهر) في (النظـام القضائي في الفقه الإسلامي): ويـرى جمهـور العلمـاء أن القرائن ليست وسيلة إثبات في القصاص ولو كـانت قويـة الدلالـة وقـاربت اليقين، والـواجب حينئـذ هـو القسامة. انتهى. وقال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشـاد الـديني بـوزارة الأوقـاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: اللـوث يستحق به أولياء الدم القسـامة والديـة دون القـود [أي دون القصـاص]. انتهى بتصـرف]... ثم قـال -أي الشـيخ عـوض-: إن القسـامة إنمـا شـرعت لعـدم وجـود البينـة

الكاملـة المباشـرة [أي دليـل مباشـر من أدلـة الثبـوت الشرعية أو مما يسمى بـ (وسائل الإثبات الشـرعية) أو مما يسـمى بــ (أدلـة الحجـاج) أو ممـا يسـمى بــ (أدلـة تصرف الحكام)] على الفعل، فـاحتيج إلى دلائـل أخـرى تغلب الظن وتفيـد الحكم فكـانت القـرائن القويـة هي التي تفيد هذا العلم... ثم قال -أي الشـيخ عـوض- تحت عنوان (أثر القرينة كدليل مجـرد عن القسـامة): تعـرض الفقهاء للقرينة كدليل يوجب القسامة، أما كونهــا دليلا منفصلا يترتب عليه حكم في دعوى الدم بغير أن تعضــد بأيمــان القسـامة فلا نكـاد نجـد لـه أثــرا واضـحا في كتبهم... ثم قال -أي الشيخ عوض-: المالكية والشافعية والحنابلة يرون أنه لما تخلـف الطريـق الأصـلي للإثبـات [وهـــو إمـــا الإقـــرار (أي الاعـــتراف)، أو البينـــة (أي الشهود)] شرعت القسامة عندما تشير القرائن القويــة إلى المتهم... ثم قـال -أي الشـيخ عـوض- تحت عنـوان (أثر القرينـة في الكشـف على الجنـاة وإظهـار الحـق): هنالك من الجرائم ما لا يدخل في نطاق الحدود، كمـا لا يدخل في نطاق القصاص، ومع ذلك لم ينتف عنه وصف (الجريمة)، هذا النوع من الجرائم يسمى جرائم التعزير، حيث ترك المشرع أمر تقدير عقوبتها لولي الأمـر الـذي يتــوخى في هــذا التقــدير مقــدار الجريمــة المقترفــة ومصـلحة المجتمـع الإسـلامي، ولـذلك يعـرف الفقهـاء التعزيــر بأنــه {عقوبــة غــير مقــدرة، تجب حقـا للـه أو لآدمي، لكل معصية ليس فيهـا حـد ولا كفـارة [جـاء في (الموسوعة الفقهية الكويتيـة): التعزيـر في الاصـطلاح هو عقوبة غير مقـدرة شـرعا، تجب حقـا للـه أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفـارة غالبـا؛ [و]قـال القليوبي {هذا الضابط للغالب، فقد يشـرع التعزيـر ولا معصية، كتأديب طفل، وكمن يكتسب بآلة لهو لا معصية فيهـا... ثم جـاء -أي في الموسـوعة-: ويختلـف التعزيـر

عن الحـد والقصـاص من وجـوه منهـا؛ (أ)في الحـدود والقصاص، إذا ثبتت الجريمة الموجبة لهما لدى القاضي شرعا، فإن عليه الحكم بالحـد أو القصـاص على حسـب الأحوال، وليس له اختيـار في العقوبـة، بـل هـو يطبـق العقوبة المنصوص عليهـا شـرعا بـدون زيـادة أو نقص، وفي التعزير يختار القاضي من العقوبـات الشـرعية مـا يناسـب الحـال، فيجب على الـذين لهم سـلطة التعزيـر الاجتهـاد في اختيـار الأصـلح، لاختلاف ذلـك بـاختلاف مراتب الناس، وبـاختلاف المعاصـي؛ (ب)إثبـات الحـدود والقصاص عند الجمهور لا يثبت إلا بالبينة أو الاعـتراف، وعلى سبيل المثال، لا يؤخذ فيه بشهادة النساء، بخلاف التعزيـر فيثبت بـذلك وبغـيره. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ عبـدالعزيز بن زيـد العميقـان (رئيس محكمـتي القويعيـة وحوطـة سـدير) في (التعزيـرات الماديـة في الشـريعة الإسـلامية) تحت عنـوان (الفـرق بين الحـدود المقدرة "الحدود والقصاص" والتعزير): التعزيـر يوافـق الحدود من وجه، وهو أنه تأديب استصلاح وزجر، يختلـف بحسب اختلاف الذنب، ويخالفهـا من عـدة وجـوه؛ (أ)أن تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تـأديب أهـل البذاء والسفاهة، لقـول النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم {أقيلوا ذوي الهيئـات عـثراتهم [إلا الحـدود]}، أمـا في الحدود والقصاص فيستوون [أي في العقوبة]، لا فـرق بين الشـريف والوضـيع، والغـني والفقـير، والقـوي والضعيف؛ (ب)أن الحد لا يجوز العفو عنـه ولا الشـفاعة فيه، بعد أن يبلغ الإمام، لقـول النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم {تعافوا الحدود فيمـا بينكم، فمـا بلغـني من حـد فقد وجب}، وكذلك القصاص لا يجوز للإمام أو نائبه أن يعفو عنـه إلى الديـة أو إلى العفـو مطلقـا، إلا إذا عفـا المجني عليه (أو ورثته [في حالة موت المجـني عليـه]) أو إلى غير عوض، أما التعزير فيجـوز للسـلطان -أو من

يقوم مقامه- أن يعفو عنه إذا كان حقا لله، أما إن كان حقا للآدميين فيجوز للإمام أن يعفو إذا عفا صاحب الحق عن الجاني ولو بعد رفعها [أي الدعوى] للإمام؛ (ت)أن الحدود والقصاص لا يقيمها إلا الإمام أو نائبه والقضاة ونحوهم، أما التعزير فهناك منه ما يقيمه غير الإمام أو نائبه، كتأديب الزوج زوجته (إذا نشزت)، والوالد ولده، والمعلم صبيه. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية) في (شرح زاد المستقنع) تحت عنوان (معاص توجب التعزير): {كاستمتاع لا حد فيه}، فلو أن رجلا استمتع بامرأة بما دون الفرج، فقبلها أو فاخذها ولم يولج -أي لم يوجب حد الزنا على الصفة المعتبرة- فإنه في هذه الحالة يعزر، مثلا، لو أن رجلا وجد مختليا بامرأة أجنبية، أو وجدا في لحاف واحد، أو وجدا متجردين، ونحو ذلك من الاستمتاع الذي هو دون الزنا ودون الحد؛ شرع تعزيره؛ {وسرقة لا قطع فيها}، فلو أنه سرق وأخذ مالا على وجه السرقة، ولكن المال لا يبلغ النصاب، أو أخذ مالا من غير حرز، كما لو جاء إلى شخص وأمامه مال، فاستغفله فسحب المال من طاولته، أو من جيبه بشرط ألا يشق الجيب، فيعزر، فكل سرقة لا توجب القطع ففيها التعزير؛ {وإتيان المرأة المرأة}، أي السحاق، قالوا {إن المرأة إذا أتت المرأة واستمتعت بها، فإن هذا لا يوجب الحد، لأنه ليس فيه إيلاج، وحينئذ تعزر المرأتان؛ {والقذف بغير الزنا}، القذف بغير الزنا كسب الناس وشتمهم، ووصفهم بالكلمات المنتقصة لحقهم، كأن يقول عن عالم (إنه لا يفهم شيئا) أو (لا يعرف كيف يعلم) يتهكم به، فهذا السب والشتم والانتقاص والعيب على غير حق وبدون حق يوجب التعزير، وحينئذ ننظر إلى الشخص الذي سب وشتم

وأوذي والشخص الذي تكلم بذلك، فيعزر [أي الساب الشاتم] بما يناسبه؛ {ونحوه} أي ونحو ذلك من الجنايات في ضياع حق الله أو انتهاك حرمته مما لا يصل إلى الحد ولا كفارة فيه. انتهى باختصار]}، وعقوبة التعزير -كما يظهر من تعريف الفقهاء- قد تكون حقا لله تعالى كالإفطار في شهر رمضان، وقد تكون حقا للعباد كسرقة مال شخص من غير حرز، والاختلاس، والانتهاب [المنتهب ما يؤخذ على وجه العلانية قهرا، أما المختلس فهو ما يختطف بسرعة على غفلة]، والدعوى في التعزير دعوى عادية تتطلب طرق الإثبات المعروفة في الفقه الإسلامي من إقرار وبينة، والقرائن من الأدلة التي يرى الفقهاء جواز التعزير بموجبها... ثم قال -أي الشيخ عوض-: يستفاد من نصوص الفقهاء أنه على القاضي [في الجرائم التعزيرية] ألا يهمل القرائن وشواهد الحال، وأنه لا بد [قبل العلم ببراءة المتهم في الجرائم التعزيرية] من حبس المتهم حتى تنكشف الحقيقة، وأنه إذا ظهرت أمارات الريبة على المتهم يجوز ضربه ليتوصل القاضي إلى الحق، بيد أن الفقهاء قد قسموا الناس في الدعوى [التعزيرية] إلى ثلاثة أصناف [قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط تحت عنوان (حكم حبس المتهم البريء): فإن كان المتهم بريئا فلا يجوز حبسه بالنسبة لمن علم براءته، لأن هذا ظلم وقد قال الله تعالى {والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا}، وقال صلى الله عليه وسلم {كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه} رواه مسلم؛ وأما حبسه قبل العلم ببراءته فيجوز للسلطان -أو نائبه- أن يحبس من كان

معروفا بالفجور والاعتداء، وأيضا من كان مجهول الحال حتى يتم التحقيق وتظهر إدانته؛ وأما من كان معروفا بالاستقامة فلا يحبس، بل نص بعض أهل العلم على أن يؤدب من ادعى عليه (إن لم يأت ببينة). انتهى. وقال الشيخ عبدالله الطيار (وكيل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف لشؤون المساجد والدعوة والإرشاد) في (الفقه الميسر): تنقسم الدعوى بحسب موضوعها إلى قسمين أساسيين؛ (أ)دعوى التهمة التي يكون محلها محرما أو ممنوعا، ويرتب الشارع على فاعله عقوبة في الدنيا، كالقتل، والسرقة، والرشوة، والظلم، والسب، ويمكن حبس المتهم ريثما تتم محاكمته والنظر في الدعوى، كما يمكن تعزيره بالضرب والحبس أثناء التحقيق إذا كان مشبوها أو ممن يقوم بمثل هذه الأفعال؛ (ب)دعوى غير التهمة، وهي الدعوى التي يكون محلها مباحا أو مشروعا وجائزا، ولكن حصل الاختلاف في هذا الفعل [الذي هو محل الدعوى]، أو في آثاره ونتائجه، أو أساء أحد الأطراف حقه في الاستعمال، أو تجاوز حدوده، كدعوى البيع، والشركة، والنكاح، والطلاق، وتكون نتيجة الدعوى رد الدعوى وبراءة المدعى عليه مما نسب إليه، أو الحكم بالدين، أو العين، أو الحق الشخصي للمدعي كالولاية والحضانة، أو الصلح... ثم قال -أي الشيخ الطيار-: وتنقسم دعوى غير التهمة بحسب المدعى به إلى عدة أقسام؛ (أ)دعوى الدين، وهو ما ثبت في الذمة، كالدعوى بالثمن، أو القرض، أو الأجرة، أو أداء عمل، وكل ما يثبت في الذمة من المثليات التي يمكن ضبطها بالوصف، سواء أكان الدين بسبب عقد، أم إتلاف، أم نص شرعي كالنفقة؛ (ب)دعوى العين، وهي الدعوى التي يكون محلها عينا موجودة، تدرك بإحدى الحواس، سواء كانت العين منقولة كالسيارة، والأثاث، والكتب،

أم كانت العين غير منقولة كبساتين، وبيوت، وأراض؛ (ت)دعوى الحقوق الشرعية، وهي التي يكون محلها حقا شرعيا مجردا، دون أن يكون عينا أو دينا، كالنسب، والنكاح، والطلاق، والحضانة، والشفعة. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد رأفت عثمان (عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر) في (النظام القضائي في الفقه الإسلامي): دعاوى التهم، المتهم [فيها] لو كان رجلا صالحا مشهورا مشهودا له بالاستقامة ليس من أهل تلك التهمة، فباتفاق العلماء لا يجوز عقوبته لا بضرب ولا بحبس ولا بغيرهما؛ فإذا وجد في يد رجل مشهود له بالعدالة مال مسروق، وقال هذا الرجل العدل {ابتعته [أي اشتريته] من السوق، لا أدري من باعه}، فلا عقوبة على هذا العدل باتفاق العلماء؛ قال فقهاء المالكية وغيرهم [في المثال المذكور] يحلف المستحق [يعني المدعي] أنه ملكه، ما خرج عن ملكه، ويأخذه، وقرر هؤلاء أنه لا يطلب اليمين من هذا العدل. انتهى باختصار]؛ الصنف الأول، أن يكون المتهم في الدعوى معروفا بين الناس بالدين والورع والتقوى، أي أنه ليس ممن يتهم بما وجه إليه في الدعوى، فهذا لا يقوم القاضي بحبسه أو ضربه ولا يضيق عليه بشيء، بل قالوا {لا بد من تعزير من اتهمه صيانة لأعراض البرآء والصلحاء من تسلط أهل الشر والعدوان} وهذا القول مروي عن أبي حنيفة [قال الشيخ محمد رأفت عثمان (عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر) في (النظام القضائي في الفقه الإسلامي): ولكن هل يعاقب الذي اتهم هذا الرجل المشهود له بالعدالة والاستقامة أم لا؟، يرى مالك وبعض فقهاء مذهبه أنه لا أدب على المدعي، إلا إذا ثبت أنه قصد أذيته وعيبه وشتمه فيؤدب، وأما إذا كان ذلك طلبا لحقه فلا يؤدب. انتهى]؛ الصنف الثاني، أن يكون المتهم مجهول الحال بين الناس، فهذا يقوم

القاضي بحبسه حتى يكشف أمره، ومدة الحبس مختلف فيها بينهم [أي بين العلماء]، قيل {ثلاثة أيام}، وقيل {شهر}، وقيل {يترك ذلك لاجتهاد ولي الأمر}، وأجاز بعض الفقهاء ضرب مجهول الحال وامتحانه بغرض إظهار الحق؛ الصنف الثالث، أن يكون المتهم معروفا بالفجور والتعدي كأن يكون معروفا بالسرقة قبل ذلك، أو تكررت منه المفاسد، أو عرف بأسباب السرقة مثل أن يكون معروفا بالقمار والفواحش التي لا تتأتى إلا بالمال وليس له مال، فهذه قرائن تدل على مناسبة التهمة له، فهذا يضربه الوالي أو القاضي بغية التوصل إلى إظهار المال منه، هذا الحبس أو الضرب الذي هو من باب الوصول إلى الحق يسميه البعض سياسة، ويسميه الآخرون تعزيرا، وذلك لاختلافهم (هل هو من عمل الوالي أو من عمل القاضي)... ثم قال -أي الشيخ عوض-: والفقهاء حينما نصوا على هذه الأحكام -وهي مس المتهم الذي تعددت سوابقه واشتهر بالفساد ونقب الدور والسرقات، بشيء من الضرب- كان هدفهم حماية الأمن ومنع الفوضى وإظهار قوة الحاكم وهيبته، حتى لا يعتدي الأشرار على أموال ونفوس الآمنين، ثم إن الفقهاء قد أبطلوا إقرار الشخص بما لم يرتكبه دفعا لما يقع عليه من إكراه، كما هو معروف في باب الإكراه في الشريعة، هذا، وقد أبى النعمان بن بشير رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضرب المتهمين بالسرقة حينما لم تكن أدلة التهمة قوية، وقيد ابن القيم الضرب بظهور أمارات الريبة على المتهم، ولذا فإننا نقول يجب الاحتياط في موضوع ضرب المتهمين، حتى لا يحدث ما نراه في أقسام البوليس في وقتنا الحاضر من ضرب المتهمين ضربا عنيفا مما يؤدي إلى إقرار الشخص بما لم يجن تخلصا من التعذيب، وإذا كان الاستقراء قد أظهر أن

كثيرا من المتهمين من السـراق وغـيرهم يقـرون تحت التهديد ويعترفون بوقائع الجريمة، إلا أننا نرى أن تكون هنـاك ضـوابط للجـوء إلى هـذه الوسـيلة، وأهم هـذه الضـوابط في نظـري؛ (أ)أن يكـون المتهم من متعـددي السوابق المشتهرين بارتكاب مثـل هـذه الجريمـة الـتي اتهم فيها؛ (ب)أن تقوم القرائن وأمـارات الاتهـام على أنـه ارتكب هـذه الجريمـة؛ (ت)ألا يكـون الضـرب ضـربا مؤذيـا يـؤدي إلى الجـراح أو الكسـر أو الإتلاف؛ (ث)ألا يلجأ المحقق إلى الضرب إلا بعد محاصرة المتهم بالأدلة الـتي تدينـه؛ (ج)أن يتحقـق القاضـي من الإقـرار الـذي صـدر من المتهم إثـر التهديـد، فـإن تـبين لـه أنـه أقـر ليتخلص من الضـرب الـذي وقـع عليـه رفضه، وإن كـان إقـرارا صـحيحا أخـذ بـه [قـال ابن حجـر الهيتمي (ت 974هـ) في (تحفـة المحتـاج): وقـال الأذرعي {الـولاة في هـذا الزمـان يـأتيهم من يتهم بسـرقة، أو قتـل، أو نحوهما، فيضربونه ليقر بالحق ويراد بـذلك الإقـرار بمـا ادعاه خصمه، والصـواب أن هـذا إكـراه، سـواء أقـر في حال ضربه، أم بعده وعلم أنـه لـو لم يقـر بـذلك لضـرب ثانيا}. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ عوض- تحت عنـوان (توقيع العقوبة التعزيرية بدلالة القرائن): أجاز الفقهاء عقوبة الجاني بالقرائن وتعزيره، إذا كانت [أي القرائن] قوية الدلالة في الدعوى، على وجـه الخصـوص إذا كـان المتهم من أهل التهمة ومعروفا بالتعدي والفساد، وقد جاءت عبارات الفقهاء حافلة بالأمثلـة على ذلـك، ننقـل هنا قطوفا منها؛ (أ)جاء في (عـدة أربـاب الفتـوى) في جواب له [أي للشيخ عبدالله أسعد (ت1147هـ) صـاحب (عـدة أربـاب الفتـوى)] عن مسـألة، حيث كـان الرجـل متهمـا ووجـد بعض المتـاع المسـروق عنـده، فللحـاكم الشرعي أن يأمر بحبسه بل وضربه [قلت: وذلـك قضـاء بالتعزير لا بالحد، لأن وجود المسروقات عند المتهم هو

مجرد قرينة قوية على أنه هو السارق، والحد لا يثبت بالقرائن]؛ (ب)وجاء في (معين الحكام) [للطرابلسي المتوفى عام 844هـ] {قال عامة المشايخ (الإمام يعزر [من] وجده في موضع التهمة بأن رآه الإمام يمشي مع السراق أو رآه مع الفساق جالسا لا يشرب الخمر لكنه معهم في مجلس الفسق)} [قال السنامي (ت696هـ) في (نصاب الاحتساب): الأصل أن الإنسان يعزر لأجل التهمة، وعليه مسائل؛ منها إذا رأى الإمام رجلا جالسا مع الفساق في مجلس الشرب عزره وإن كان هو لا يشرب؛ ومنها إذا رأى الإمام رجلا يمشي مع السراق عزره. انتهى]؛ (ت)ومن أهم الدعاوى التي تعمل القرائن على إظهار الحق فيها دعاوى الكسب غير المشروع، كما إذا ظهرت الأموال الطائلة للموظف العام بحيث لا تتناسب هذه الأموال مع ما يتقاضاه من مرتب، فيكون ظهور الثروة الطائلة مع عدم مناسبتها لمرتبه قرائن تدل على أن هذا الموظف قد استغل سلطة وظيفته وتقاضى كسبا غير مشروع، إما عن طريق ما يتلقاه من رشاوى، وإما عن طريق اختلاس المال العام، فكان للقاضي أن يتحقق عن مصادر هذه الثروة، وهذا هو ما عرف بمبدأ {من أين لك هذا؟}، فقد ذكرت كتب التاريخ أن الخليفة العبقري عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد تمسك بهذا المبدأ مع ولاته واتخذ من تكاثر أموالهم وزيادتها بصورة لا تتناسب مع ما يعطيه لهم من رواتب دليلا على أنهم أخذوا من مال المسلمين، فحاسبهم على ذلك وأخذ جزءا منها وأودعه بيت المال، بل ولم يقبل منهم الاحتجاج بأن هذه الزيادة ناتجة عن تجارة أو غير ذلك... ثم قال -أي الشيخ عوض- تحت عنوان (التعزير يثبت باقتناع القاضي بالجريمة): فإذا دلت القرائن وقامت الشواهد على المتهم، ووصل إلى اعتقاد القاضي أنه قد اقترف

الجريمة، لا بد له من تعزيره، ولا يقف منتظرا إقرارا أو إتمـام البينـة، وإلا لأفلت المجرمـون والمفسـدون من العقاب، ولعمت الفوضى واضطرب الأمن، ولتعذر إثبات كثير من الجرائم يعمد المجرمـون إليهـا في حين غفلـة وبعيدا عن نظر الشهود؛ فـإذا كـان الشـارع في الفقـه الإسـلامي قـد تشـدد في إثبـات العقوبـة المقـدرة في الحدود، وتشدد في إثبات العقوبة المقـدرة في الـدماء، فإنه قد أفسح المجال في إثبات عقوبة التعزيـر ليكمـل بذلك ما بقي من عقوبات لجرائم لم ينص عليها، أو نص عليها ودرئت العقوبة المقدرة لسبب اقتضى ذلك [كمـا في المال المسروق الذي أخذ من غير حرز، أو لم يبلـغ النصاب الموجب للقطع]، فخرج بهذا التشـريع الجنـائي الإسلامي متزنا ومتناسقا بالنظر إلى الجريمة والعقوبة وطريقة إثباتها، نظـر [أي الشـارع] إلى جـرائم الحـدود والدماء وإلى آثارهـا الخطـيرة في المجتمـع فعمـد إلى بيـان عقوباتـه، فشـدد فيهـا ردعـا لمقترفيهـا، ثم بين طرق إثباتها حتى لا تكون هناك توسـعة في إثباتهـا، ثم لما تناقصت هذه الآثار الخطيرة للجريمة ترك أمر تقدير عقوباتهـا [يشـير هنـا إلى العقوبـات التعزيريـة] لـولاة الأمر حـتى يضـع [أي الشـارع] العقوبـة المناسـبة لكـل جريمة في كل عصر، ولم يسـلك في إثباتهـا [أي إثبـات الجرائم التعزيرية] ذلك المسلك الذي سـلكه في غيرهـا [وهي جرائم الحدود والقصاص] حـتى لا تضـيق مسـالك الإثبات فتكثر الجرائم ويتعذر الوصول إلى الجنـاة... ثم قـال -أي الشـيخ عـوض-: إن التعزيـر يمكن أن يكـون عقوبة للجريمة الـتي نص الشـارع على عقوباتهـا ولكن درئ الحد فيها لعـدم كفايـة الأدلـة الـتي تثبت الحد، ولا شك أن هذا هو الصواب حتى لا تكـون هنـاك جريمـة بلا عقوبة... ثم قـال -أي الشـيخ عـوض-: وهنـاك ملاحظـة أخـرى جـديرة بالاهتمـام، هي أن مجـال التعزيـر مجـال

رحب لكي نستفيد من التجارب العلمية الحديثة في الوصول إلى الجناة، فقد استحدثت أساليب الكشف الجنائي كثيرا من الوسائل وجعلت منها قرائن واضحة الدلالة على الجناة، كقرينة بصمات الأصابع، وقرائن تحليل الدم، وغيرها... ثم قال -أي الشيخ عوض-: أدخل العلم الحديث في سبيل مكافحته للجريمة صورا من القرائن، ونذكر من هذه القرائن العلمية؛ (أ)بصمات الأصابع؛ (ب)التحليل المعملي، مثل تعرف نتائج تحليل الدم والبول والمني والشعر، وكذلك الكشف على جسم الإنسان وما به من حروق وما عليه من آثار أو تورم أو جروح، وكذلك فحص الأسلحة النارية والمقذوفات والملابس؛ (ت)تعرف الكلب البوليسي؛ (ث)التسجيل الصوتي... ثم قال -أي الشيخ عوض-: والفقه الإسلامي إن كان قد تشدد في إثبات جرائم الحدود والقصاص، إلا أنه قد جعل في إثبات الجرائم التعزيرية متسعا حتى لا تكون هناك جريمة بلا عقوبة، خصوصا وأن جرائم الحدود والقصاص قليلة ومحصورة، ثم إن الشك [يعني عند عدم وجود الإقرار أو البينة] إذا سرى ودرئ الحد أو القصاص فإنه لا يمنع من إبداله بالعقوبة التعزيرية [أي بمقتضى القرائن القوية]... ثم قال -أي الشيخ عوض-: إن الحمل عادة يكون نتيجة للمواقعة، فإذا ظهر في امرأة متحررة من قيود الزوجية أو الملك كان هذا [أي الحمل] قرينة على زناها، ومع ذلك فإن جمهور الفقهاء لم يقل بهذه القرينة [أي بقرينة الحمل في إثبات الزنى]، لا إنكارا [أي للقرينة] في هذه النتيجة، إنما لما يكتنفها من شبهة [قال الشيخ عوض في موضع آخر من كتاب (مجلة مجمع الفقه الإسلامي): فقد تكون مكرهة على الزنا، أو ربما [كانت] في حمام فيه امرأة واقعت زوجها فسرت إليها النطفة، أو ربما حملت بواسطة المصل المستعمل لنقل نطفة الرجل.

انتهى باختصار]، وبالرغم من درء الحد فإن هذه القرينة [أي قرينة الحمل] تكون موجبا للعقوبة بالتعزير. انتهى باختصار. وقال ابن القيم في (الطرق الحكمية): فالحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية [أي وفي القرائن المتعلقة بالحال والقرائن المتعلقة بالمقال]، كفقهه في جزئيات وكليات الأحكام، أضاع حقوقا كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه لا يشكون فيه، اعتمادا منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله، فها هنا نوعان من الفقه لا بد للحاكم منهما، فقه في أحكام الحوادث الكلية [قال الشيخ عبدالله بن محمد الخنين (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (توصيف الأقضية): إن الحكم الكلي يتكون من شطرين هما؛ معرفات الحكم (الحكم الوضعي)؛ والحكم (وهو الذي يطلق عليه الحكم التكليفي)... ثم قال -أي الشيخ الخنين-: أدلة شرعية الأحكام هي الأدلة الشرعية التي تدل على شرعية الحكم الكلي من الوجوب، أو الاستحباب، أو الإباحة، أو الحرمة، أو الكراهة، أو الصحة، أو البطلان، أو تدل على شرعية معرفات الحكم من كون هذا الأمر سببا، أو شرطا، أو مانعا، فهي المصادر التي يستمد منها الفقيه الحكم الكلي، أو بيان شرعية معرفاته، وهي مصادر الشرع المقررة من الكتاب والسنة وغيرها [أي من إجماع، وقياس، واستصحاب، وقول صحابي، وشرع من قبلنا، واستحسان، ومصالح مرسلة]... ثم قال -أي الشيخ الخنين-: أدلة وقوع الأحكام هي الأدلة الدالة على وقوع أسباب الأحكام [ومن ذلك كون زوال الشمس عن وسط السماء إلى جهة المغرب سببا في وجوب صلاة

الظهر] وشروطها وموانعها، فهي الأدلة الحسية، أو العقلية ونحوها [كالتجربة والخبرة]، أو الطرق الحكمية، الدالة على حدوث معرفات الحكم من السبب، والشرط، والمانع... ثم قال -أي الشيخ الخنين-: فبأدلة الوقوع يعرف وجود المعرفات أو انتفاؤها في المحكوم عليه؛ وبأدلة الشرعية يعرف تأثيرها، فيعرف سببية السبب، وشرطية الشرط، ومانعية المانع... ثم قال -أي الشيخ الخنين-: أدلة الإثبات القضائية هي طرق الحكم المستعملة لدى القضاة والتي يثبت بها وقوع معرفات الأحكام القضائية من إقرار، أو شهادة، أو يمين، أو نكول، أو غيرها [كالقرائن القوية المعتبرة في الأحكام القضائية التعزيرية]... ثم قال -أي الشيخ الخنين-: أدلة شرعية الأحكام تتوقف على نصب من الشرع؛ فبها يعرف سببية السبب، وشرطية الشرط، ومانعية المانع، والأثر المترتب عليها من الحكم التكليفي (حرمة، أو وجوبا، أو كراهة، أو استحبابا، أو إباحة، أو صحة، أو بطلانا)، فلا سببية للسبب، ولا شرطية للشرط، ولا مانعية للمانع، إلا إذا جعله الشرع كذلك، ولا وجوب، ولا حرمة، ولا استحباب، ولا كراهة، ولا إباحة، ولا صحة، ولا بطلان، إلا ما جعله الشرع كذلك بالكتاب والسنة والإجماع وغيرها من أدلة الشرع المقررة؛ أما أدلة وقوع الأحكام فلا تتوقف على نصب من الشرع، بل يعرف ذلك بالعقل، والحس، والعادة ونحوها [كالتجربة والخبرة]؛ فيستدل على سببية الوصف بالشرع، وعلى حدوثه وثبوته بالعقل والحس ونحوه [كالتجربة والخبرة]. انتهى باختصار. وقال الشيخ نجم الدين الزنكي (الأستاذ بأكاديمية الدراسات الإسلامية بجامعة مالايا الماليزية) في (الاجتهاد في مورد النص): فأدلة مشروعية الأحكام ما يعتمد عليه المجتهدون لاستنباط الحكم الشرعي من نص كتاب، أو سنة وإجماع وقياس

واستصحاب؛ وأدلة تصرف الحكام (أدلة الحجاج) هي الأدلة التي يستعملها الحاكم في الفصل بين المتخاصمين كالإقرار والبينة [الإقرار أي الاعتراف، والبينة أي شهادة الشهود]؛ وأدلة وقوع الأحكام هي أدلة من الكثرة لا تنحصر، فلكل حكم شرعي دليله [أو أدلته] في الوقوع، كالزوال -مثلا- فإن دليل مشروعيته [أي مشروعية حكمه] سببا لوجوب الظهر قوله تعالى {أقم الصلاة لدلوك الشمس} وأدلة وقوع الزوال وحصوله في العالم كثيرة تتعدد وتتطور بحسب الآلات والأزمنة والأمكنة... ثم قال -أي الشيخ الزنكي-: فأدلة المشروعية يعتمد عليها المجتهدون؛ وأدلة الحجاج يعتمد عليها الحكام والقضاة؛ وأدلة الوقوع يعتمد عليها المكلفون. انتهى باختصار. وقال ابن القيم في (بدائع الفوائد): فلا يستدل على وقوع أسباب الحكم بالأدلة الشرعية، كما لا يستدل على شرعيته بالأدلة الحسية، فمن استدل على أن هذا الشراب مثلا مسكر بالشرع، [فإن] هذا ممتنع، بل دليل إسكاره الحس، ودليل تحريمه الشرع... ثم قال -أي ابن القيم-: إن دليل سببية الوصف غير دليل ثبوته، فيستدل على سببيته بالشرع، وعلى ثبوته بالحس أو العقل أو العادة، فهذا شيء وذاك شيء. انتهى باختصار. قلت: أدلة مشروعية الأحكام يقال لها أيضا (أدلة شرعية الأحكام)؛ وأدلة تصرف الحكام يقال لها أيضا ("أدلة الإثبات القضائية" و"أدلة الحجاج" و"أدلة الثبوت الشرعية" و"وسائل الإثبات الشرعية")؛ ومعرفات الحكم يقال لها أيضا ("معرفات الحكم الكلي" و"الأحكام الوضعية")؛ والحكم الكلي يتكون من شطرين هما الحكم الوضعي والحكم التكليفي؛ و(الحكم) عند الإطلاق يراد به (الحكم التكليفي))]، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس يميز به بين الصادق والكاذب والمحق والمبطل، ثم يطابق

بين هـذا وهـذا فيعطي الواقـع حكمـه من الـواجب، ولا يجعل الواجب مخالفا للواقع؛ ولا تنس في هذا الموضـع قول سليمان نبي الله صلى الله عليـه وسـلم للمـرأتين اللتين ادعتا الولد، فحكم به داود صلى الله عليه وســلم للكـبرى [قـال الشـيخ محمـد صـالح المنجـد في كتـاب (دروس للشـيخ محمـد المنجـد): فحكم بـه للكـبرى، لأن الولد كان مـع الكـبرى، فلمـا خرجتـا من عنـده سـألهما سليمان.... انتهى]، فقـال سـليمان {ائتـوني بالسـكين أشقه بينكما}، فسمحت الكبرى بذلك، فقـالت الصـغرى {لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها}، فقضى بـه للصـغرى، فـأي شـيء أحسـن من اعتبـار هـذه القرينـة الظـاهرة، فاستدل برضـا الكـبرى بـذلك، وبشـفقة الصـغرى عليـه وامتناعهــا من الرضــا بــذلك على أنهــا هي أمــه وأن الحامل لها على الامتناع هو ما قام بقلبهـا من الرحمـة والشفقة التي وضعها الله تعالى في قلب الأم، وقويت هذه القرينة عنده حتى قدمها على إقرارهـا، فإنـه حكم به لهـا مـع قولهـا {هـو ابنهـا}، وهـذا هـو الحـق، فـإن الإقرار إذا كان لعلة اطلع عليها الحـاكم لم يلتفت إليـه أبـدا، ومن تـراجم [المـراد بـالتراجم هنـا هـو عنـاوين الأبـواب الـتي يسـاق تحتهـا متـون الأحـاديث، كقـول البخاري في صـحيحه {بـاب من كفـر أخـاه بغـير تأويـل فهو كما قال}] قضاة السنة والحديث على هذا الحديث [يشير إلى ماورد في قصة حكم سـليمان عليـه السـلام للصغرى بالولـد] ترجمـة أبي عبـدالرحمن النسـائي في سننه، قال {التوسعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله أفعل كذا، ليستبين بـه الحـق} [قـال ابن حجـر في (فتح الباري): وقال النووي {إن سليمان فعل ذلـك تحيلا على إظهـار الحـق... وفيـه اسـتعمال الحيـل في الأحكـام لاسـتخراج الحقـوق، ولا يتـأتى ذلـك إلا بمزيـد الفطنـة وممارسـة الأحـوال}. انتهى]، ثم تـرجم عليـه

ترجمة أخرى أحسن من هذه فقال {الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه، إذا تبين للحاكم أن الحق غير ما اعترف به}، فهكذا يكون الفهم عن الله ورسوله [قال ابن القيم في (إعلام الموقعين) فهكذا يكون فهم الأئمة من النصوص واستنباط الأحكام التي تشهد العقول والفطر بها منها [أي بالأحكام من النصوص]. انتهى]؛ ومن ذلك قول الشاهد الذي ذكر الله شهادته، ولم ينكر عليه، ولم يعبه، بل حكاها مقررا لها، فقال تعالى {واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر وألفيا سيدها لدى الباب، قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوءا إلا أن يسجن أو عذاب أليم، قال هي راودتني عن نفسي، وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين، وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين، فلما رأى قميصه قد من دبر قال إنه من كيدكن، إن كيدكن عظيم}، فتوصل [أي الشاهد] بقد القميص إلى معرفة الصادق منهما من الكاذب؛ وهل يشك أحد رأى قتيلا يتشحط [أي يتخبط ويضطرب ويتمرغ] في دمه وآخر قائما على رأسه بالسكين أنه قتله؟! ولا سيما إذا عرف بعداوته!؛ وكذلك إذا رأينا رجلا مكشوف الرأس -وليس ذلك عادته- وآخر هاربا قدامه بيده عمامة وعلى رأسه عمامة، حكمنا له [أي لمكشوف الرأس] بالعمامة التي بيد الهارب قطعا، ولا نحكم بها لصاحب اليد [قال الشيخ محمد صالح المنجد في كتاب (دروس للشيخ محمد المنجد): ولا نقول {وجدت بيده، فهي له}. انتهى] التي قد قطعنا وجزمنا بأنها يد ظالمة غاصبة بالقرينة الظاهرة؛ ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الملتقط أن يدفع اللقطة إلى واصفها، وأمره [أي أمر واصفها الذي يدعي أن اللقطة له] أن يعرف وعاءها ووكاءها [الوكاء هو الخيط الذي يربط به الوعاء]، فجعل

وصفه لها قائما مقام البينة؛ وكذلك اللقيط إذا تداعاه اثنان ووصف أحدهما علامة خفية بجسده حكم له به عند الجمهور؛ ومن ذلك أن ابني عفراء لما تداعيا قتل أبي جهل، فقال صلى الله عليه وسلم {هل مسحتما سيفيكما؟}، قالا {لا}، قال {فأرياني سيفيكما}، فلما نظر فيهما قال لأحدهما {هذا قتله} وقضى له بسلبه، وهذا من أحسن الأحكام، وأحقها بالاتباع، فالدم في النصل شاهد عجيب... ثم قال -أي ابن القيم-: فالشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلالات الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهدا لها بالاعتبار، مرتبا عليها الأحكام... ثم قال -أي ابن القيم-: ولم يزل حذاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالأمارات. انتهى باختصار. وجاء في مقالة على موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية بعنوان (أثر القرينة في توجيه الأحكام) للشيخ عمر الجيدي على هذا الرابط: القرائن جمع قرينة (ويعني بها الفقهاء كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه)، وهي تتفاوت في القوة والضعف مع مدلولاتها تفاوتا كبيرا، إذ تصل من القوة إلى درجة الدلالة القطعية، وقد تضعف حتى تنزل دلالتها إلى مجرد الاحتمال، والمرجع في ضبطها وإدراكها إلى قوة الذهن والفطنة واليقظة والموهبة الفطرية، وتلك صفات مطلوبة في القاضي الذي يتصدر للحكم بين الناس، والمفتي الذي يتولى الإفتاء في النوازل، على أن قوتها وضعفها هو أمر نسبي تختلف فيه الأنظار، فما يعتبره بعض الفقهاء من القرائن قويا وكافيا في الاستدلال ويترجح لديه على غيره، قد يعتبره غيره ضعيفا واهيا لا يعتمد في الاستنباط ولا يقوم دليلا على الإثبات، وهي [أي القرينة] إلى جانب الشهادة، واليمين، والنكول [قال الشيخ ابن عثيمين في (فتح

ذي الجلال والإكـرام): النكـول هـو الامتنـاع عن اليمين؛ مثال، لو ادعيت على شخص، فقلت {هذا الرجـل أتلـف مالي}، فأنكر، فهـل يحلـف أو لا يحلـف؟، يحلـف، فـإن نكل وقـال {لا أحلـف}، قلنـا {يقضـى عليـك بـالنكول، تضـمن المـال}. انتهى باختصـار]، تشـكل طريقـا من طرق الإثبات؛ وقد عقد ابن فرحون في (التبصرة) بحثا قيمـا في القضـاء بمـا يظهـر من قـرائن الأحـوال والأمارات، واسـتدل على اعتبارهـا من الكتـاب والسـنة وعمل السـلف... ثم قـال -أي الشـيخ الجيـدي-: فـدليل اعتبارها [أي القرينة] من القرآن، قوله تعالى في قصة (يوسف) عليه السلام {وجاءوا على قميصه بدم كذب}، قـال القرطـبي [في (الجـامع لأحكـام القـرآن)] {قـال علماؤنا لمـا أرادوا [أي إخـوة يوسـف] أن يجعلـوا الـدم علامة صـدقهم، قـرن اللـه تعـالى بهـذه العلامـة علامـة تعارضـها [قـال ابن دقيـق العيـد في (شـرح الإلمـام بأحاديث الأحكـام): واعلم أن تقـديم أرجح الظـنين عنـد التقابل هو الصـواب. انتهى. وقـال الشـيخ أبـو سـلمان الصومالي في (القـول الصـائب في قصـة حـاطب): إن العمـل بـأرجح الظـنين واجب. انتهى]، وهي سـلامة القميص من التمزيـق، إذ لا يمكن افـتراس الـذئب ليوسف وهو لابس القميص ويسـلم القميص، وأجمعـوا على أن يعقـوب اسـتدل على كـذبهم بصـحة القميص، فاستدل الفقهـاء بهـذه الآيـة في إعمـال الأمـارات في مسـائل كثـيرة من الفقـه}، يقـول ابن العـربي [في (أحكام القرآن)] {والعلامات إذا تعارضت تعين الترجيح، فيقضى بجانب الرجحان}؛ وقوله تعالى {وشهد شـاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهـو من الكـاذبين}، قـال ابن الفـرس [في (أحكـام القـرآن)] {هـذه الآيـة يحتج بهـا من العلمـاء من يـرى الحكم بالأمارات والعلامات فيما لا تحضره البينات}... ثم قـال

-أي الشيخ الجيدي-: أما [دليل اعتبار القرينة] من السنة النبوية، فما ورد في الحديث الصحيح في قضية الأسرى من قريظة، لما حكم فيهم أن تقتل المقاتلة [المقاتلة هم من كانوا أهلا للمقاتلة أو لتدبيرها، سواء كانوا عسكريين أو مدنيين؛ وأما غير المقاتلة فهم المرأة، والطفل، والشيخ الهرم، والراهب، والزمن (وهو الإنسان المبتلى بعاهة أو آفة جسدية مستمرة تعجزه عن القتال، كالمعتوه والأعمى والأعرج والمفلوج "وهو المصاب بالشلل النصفي" والمجذوم "وهو المصاب بالجذام وهو داء تتساقط أعضاء من يصاب به" والأشل وما شابه)، ونحوهم]، وتسبى الذرية [قال الماوردي (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في باب (تفريق الغنيمة): فأما الذرية فهم النساء والصبيان، يصيرون بالقهر والغلبة مرقوقين. انتهى باختصار]، فكان بعضهم يدعي عدم البلوغ، فكان الصحابة يكشفون عن مؤتزرهم، فيعلمون بذلك البالغ من غيره [جاء في الموسوعة الحديثية (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): يقول عطية القرظي {كنت من سبي بني قريظة} أي ممن أسر منهم في الحرب وأخذ في الغنيمة؛ {فكانوا} أي الصحابة رضي الله عنهم؛ {ينظرون} أي إلى عانة من يشتبهون فيه (هل هو بلغ أو لم يبلغ)، فيكشفون عانته؛ {فمن أنبت الشعر} على العانة؛ {قتل} لأنه رجل يحسب في المقاتلين؛ {ومن لم ينبت} الشعر؛ {لم يقتل} لأنه صغير؛ قال عطية القرظي {فكنت فيمن لم ينبت} شعر العانة؛ وفي رواية لهذا الحديث قال عطية القرظي {فكشفوا} أي الصحابة؛ {عانتي} لينظروا (هل بها شعر أم لا)؛ والمراد بالعانة ما يكون فوق الفرج وحواليه من الشعر؛ {فوجدوها} أي العانة؛ {لم تنبت} لم يظهر عليها

الشعر؛ {فجعلوني من السبي} من النساء والولدان؛ وفي الحديث أن إنبات شعر العانة دليل على البلوغ. انتهى]، وهذا حكم بالأمارات... ثم قال -أي الشيخ الجيدي-: ثم إن القرائن تنقسم إلى قسمين، قرينة عقلية، وقرينة عرفية؛ فالقرينة العقلية هي التي تكون النسبة بينها وبين مدلولها ثابتة يستنتجها العقل دائما، كوجود المسروقات عند المتهم بالسرقة؛ والعرفية هي التي تكون النسبة بينها وبين مدلولها قائمة على عرف وعادة، تتبعها دلالتها [أي تتبع العرف والعادة دلالة القرينة العرفية] وجودا وعدما، وتتبدل بتبدلها، كشراء المسلم شاة قبيل عيد الأضحى، فإنها قرينة عرفية على قصد الأضحية، وكشراء الصائغ حليا، فإنه قرينة على أنه اشتراه للتجارة، ولولا عادة التضحية عند الأول، والتجارة بالمصوغات عند الثاني، لما كان ذلك قرينة... ثم قال -أي الشيخ الجيدي-: والفقه الإسلامي قد اعتبر القرائن من الأدلة المثبتة التي يعتمد عليها في القضاء... ثم قال -أي الشيخ الجيدي-: وقد قرر الفقهاء على أساس اعتماد القرائن العرفية حلولا كثيرة في شتى الحوادث، فنصوا على أنه إذا اختلف الزوجان في متاع البيت، وهما في العصمة أو بعد طلاق، وكان التداعي بينهما، أو [بعد] موت أحدهما فكان التداعي بين أحد الزوجين وورثة الآخر، فإن الحكم في ذلك أن يقضى للمرأة بما يعرف للنساء، وللرجال بما يعرف للرجال، وما يصلح لهما قضي به للرجل، لأنه صاحب البيت في جاري العادة، فهو تحت يده، فما يستعمله الرجال عادة كالسيف والعمامة وثياب الرجال عموما يقضى بها له، ويترجح قول المرأة فيما يستعمله النساء كأدوات الزينة، والجواهر، والحلي، وهذا بقرينة عادة الاستعمال وعرفه، وهذا تابع لعرف المتنازعين، فرب متاع يشهد العرف في بلد

أو زمان أنه للرجال، ويشهد في بلد آخر أو زمان آخر بأنه للنساء، ويشهد في الزمن الواحد والمكان الواحد أنه من متاع النساء بالنسبة إلى قوم، ومن متاع الرجال بالنسبة إلى قوم آخرين، وحيث قلنا إن ما يعرف للرجال يقضى به لهم، وما يعرف للنساء يقضى به لهن [فذلك] ما لم يكن أحدهما صانعا أو تاجرا في النوع الصالح للآخر، وإلا فالأمر عندئذ يختلف، وأما ما يصلح لهما معا كالدار يسكنانها، والماشية يتصرفان فيها، فيترجح فيه قول الزوج لأنه صاحب اليد... ثم قال -أي الشيخ الجيدي-: وها هنا قد يعرض لبعض الناس سؤال، وهو {لم اللجوء إلى القرائن ولنا في النصوص ووسائل الإثبات [يعني وسائل الإثبات المباشرة (الاعتراف أو شهادة شاهدي عدل)] ما يغني؟}، والجواب أنه قد تسجل بعض الحالات يتعذر فيها على المدعي إقامة البينة على صحة دعواه، وامتناع المدعى عليه عن الإقرار، مع أن المدعي واثق من صحة ما ادعاه، والقاضي قد توافر لديه من القرائن والأمارات ما يجعله يقتنع بسلامة وجهة نظر المدعي، فكيف يجوز إهدار هذا الحق لصاحبه، وتبرئة المدعى عليه التي حامت حوله الشبهات وبدت عليه مخايل [أي علامات] الكذب والاحتيال؟!؛ الواقع أن الفقهاء لما أخذوا بمبدأ الحكم بالقرائن، كانوا محقين فيما ذهبوا إليه، فالقرائن ضرورية الاعتبار في القضاء، لإفادتها في إثبات الكثير من حقائق المنازعات والخصومات، وهي من السياسة العادلة التي تخرج الحق من الظالم وتنصف المظلوم، ولا ينكر أحد فائدتها وأهميتها، لشدة الحاجة إليها عند فقدان الدليل أو عند التشكيك في الأدلة المعروضة على القاضي، ومن ثم قال ابن العربي [فيما حكاه عنه القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن)] {على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا

تعارضت، فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح، ولا خلاف بالحكم بها}. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالسلام بن برجس (الأستاذ المساعد في المعهد العالي للقضاء بالرياض) في (الرد العلمي على منكري التصنيف): ونحن في هذه العجالة نذكر بعض هذه المسائل وندلي فيها بدلونا عل الله سبحانه وتعالى أن يرزقنا وإياكم الإخلاص، وتحقيق متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتوفيق لمنهج السلف الصالح رضي الله عنهم؛ فمن هذه المسائل مسألة التصنيف... ثم قال -أي الشيخ برجس-: التصنيف، هل هو حق أم باطل؟ وهل يصح التصنيف بالظن أم لا يصح؟؛ وجواب هذه المسألة أن يقال، إن التصنيف الذي هو نسبة الشخص الذي تلبس ببدعة إلى بدعته، ونحو ذلك كنسبة الكذاب إلى كذبه، وهكذا كل ما يتعلق بمسائل الجرح والتعديل، نقول، إن هذا التصنيف حق ودين يدان به، ولهذا أجمع أهل السنة على صحة نسبة من عرف ببدعة إلى بدعته، فمن عرف بالقدر قيل {هو قدري}، ومن عرف ببدعة الخوارج قيل {خارجي}، ومن عرف بالإرجاء قيل {هو مرجئ}، ومن عرف بالرفض قيل {رافضي}، ومن عرف بالتمشعر قيل {أشعري}، وهكذا معتزلي وصوفي وهلم جرا، وأصل هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن أمته ستفترق على ثلاثة وسبعين فرقة، واحدة في الجنة واثنتان وسبعون في النار، ففيه دلالة على وجود الفرق، ولا يتصور وجود الفرق إلا بوجود من يقوم بمعتقداتها من الناس، وإذا كان الأمر كذلك فكل من دان بمعتقد أحد هذه الفرق نسب إليها لا محالة، فإن التصنيف حق أجمعت عليه الأمة فلا ينكره عاقل، فتصنيف الناس بحق وبصيرة حراسة لدين الله سبحانه وتعالى، وهو جندي من جنود الله سبحانه وتعالى، ينفي عن دين الله جل وعلا

تحريـف الغـالين وانتحـال المبطلين وتأويـل الجـاهلين وزيغ المبتدعين، فالتصنيف رقابة تترصد ومنظار يتطلع إلى كل محدث فيرجمه بشهاب ثاقب لا تقوم له قائمـة بعده، حيث يتضح أمـره ويظهـر عـوره {وسـيعلم الـذين ظلموا أي منقلب ينقلبون}، فالتصنيف من معاول أهل السنة والجماعة التي بحمد الله جـل وعلا لم تفـتر ولن تفتر في إخمـاد بـدع أهـل البـدع والأهـواء وفي كشـف شبههم وبيان بدعهم حتى يحذروا وحتى تعرفهم الأمـة فتكون يدا واحدة على ضربهم ونبذهم والقضـاء عليهم؛ الشـق الثـاني من السـؤال، وهـو هـل يصـنف بـالظن؟، فإننا نقول، ماذا يـراد بالتصـنيف بـالظن؟، [ف]إن كـان [المراد هو] الظن المعتبر [أي الظن الذي مرتبتـه أعلى من مرتبـتي الـوهم والشـك، وأدنى من مرتبـة اليقين، وهو ما سبق بيانـه في مسـألة (هـل يصـح إطلاق الكـل على الأكثر؟ وهل الحكم للغـالب، والنـادر لا حكم لـه؟). وقد قـال القرطـبي في (الجـامع لأحكـام القـرآن): إن الأحكام تناط بالمظان والظواهر لا على القطع واطلاع السرائر. انتهى] في الشرع، فهذا يصـنف بـه -ولا ريب- عنـد أهـل العلم رحمهم اللـه تعـالى، ولـذلك لـو تـأملت طريقـة السـلف في بـاب الجـرح والتعـديل والكلام في أهل البدع تـراهم يعتـبرون الظن، فمثلا بعضـهم يقـول {من أخفى علينا -أو عنا- بدعته لم تخف علينـا ألفتـه}، يعـني أننـا نعرفـه من خلال من يجـالس وإن لم يظهـر البدعة في أقوالـه وأفعاله، وقـد قـال يحـيى بن سـعيد القطان رحمـه اللـه تعـالى {لمـا قـدم سـفيان الثـوري البصرة، وكان الربيع بن صبيح له قـدر عنـد النـاس ولـه حظوة ومنزلة، فجعل الثوري يسأل عن أمره ويستفسر عن حاله، فقـال (مـا مذهبـه؟)، قـالوا (مذهبـه السـنة)، قـال (من بطانتـه؟)، قـالوا (أهـل القـدر)، قـال (هـو قـدري)} [قـال الشـيخ علي بن محمـد الصـلابي (عضـو

الأمانة العامة للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (الدولة العثمانية، عوامل النهوض وأسباب السقوط): وكم خدعت تلك العقيدة الخطيرة (التقية) المسلمين حكاما ومحكومين، علماء ومتعلمين، فأين علماء السنة الذين لا تنطلي عليهم دسائس الباطنيين؟!. انتهى]، وقد علق ابن بطة [في كتابه (الإبانة الكبرى)] رحمه الله تعالى على هذا الأثر بقوله {رحمة الله على سفيان الثوري، لقد نطق بالحكمة فصدق، وقال بعلم فوافق الكتاب والسنة وما توجبه الحكمة ويدركه العيان ويعرفه أهل البصيرة والبيان، قال الله جل وعلا (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم)}، وليعلم طالب العلم أن أكثر تصنيف أهل العلم في قديم الزمن وحديثه إنما هو بالظن المعتبر، أما التصنيف باليقين فهو نادر جدا في الأمة... ثم قال -أي الشيخ برجس-: والتصنيف بالقرائن مبناه على الظن كما هو في أكثر أحكام الشريعة الإسلامية. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن هادي المدخلي (عضو هيئة التدريس بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (اللقاءات السلفية بالمدينة النبوية): قال أبو حاتم رحمه الله {قدم موسى بن عقبة الصوري بغداد، فذكر لأحمد بن حنبل رحمه الله، [ف]قال (انظروا على من نزل وإلى من يأوي)} [قال الشيخ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح كتاب الإبانة): فالنبي عليه الصلاة والسلام لما نزل المدينة نزل على بني النجار، وبنو النجار هم أفضل الأنصار، أي أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل على خيرة الأنصار ولم ينزل على أي واحد منهم، وإنما نزل في بيت أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه. انتهى]. انتهى باختصار. وقال (موقع الإسلام سؤال وجواب) الذي يشرف عليه (الشيخ محمد صالح

المنجـد) في هـذا الرابط في فتـوى بعنـوان (لمـاذا لم يعاقب النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم المنـافقين؟): إن المنـافقين وإن علم حـالهم بـالوحي، أو ظهـرت بعض أمارات نفاقهم، إلا أنه لم تظهر للناس البينة الشـرعية الـتي بهـا تقـام الحـدود الشـرعية، كـالإقرار أو اكتمـال نصاب شهادة الشهود؛ قال ابن قدامـة [في (المغـني)] رحمه اللـه تعـالى {ظـاهر المـذهب أن الحـاكم لا يحكم بعلمه في حد ولا غيره، لا فيمـا علمـه قبـل الولايـة ولا بعـدها... إن تجـويز القضـاء بعلمـه [أي بعلم القاضـي] يفضـي إلى تهمتـه، والحكم بمـا اشـتهى، ويحيلـه على علمه}... ثم قـال -أي موقـع الإسـلام سـؤال وجـواب-: شيخ الإسلام ابن تيمية [في (الصارم المسلول)] رحمـه الله قال {إن عامتهم لم يكن ما يتكلمون بـه من الكفـر ممـا يثبت عليهم بالبينـة، بـل كـانوا يظهـرون الإسـلام، ونفـاقهم يعـرف تـارة بالكلمـة يسـمعها منهم الرجـل المـؤمن فينقلهـا إلى النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم، فيحلفون باللـه أنهم مـا قالوهـا، وتـارة بمـا يظهـر من تـأخرهم عن الصـلاة والجهـاد، واسـتثقالهم للزكـاة، وظهور الكراهية منهم لكثير من أحكـام اللـه، وعـامتهم يعرفون في لحن القـول... ثم جميـع هـؤلاء المنـافقين يظهرون الإسلام، ويحلفون أنهم مسلمون، وقد اتخذوا أيمانهم جنة [قال ابن كثير في تفسيره: وقولـه تعـالى {اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل اللـه} أي اتقـوا الناس بالأيمان الكاذبة والحلفات الآثمـة ليصـدقوا فيمـا يقولون، فاغتر بهم من لا يعرف جلية أمرهم فاعتقـدوا أنهم مسـلمون، فربمـا اقتـدى بهم فيمـا يفعلـون وصدقهم فيما يقولون، وهم من شأنهم أنهم كانوا في الباطن لا يألون الإسلام وأهله خبالا، فحصل بهذا القدر ضـرر كبـير على كثـير من النـاس، ولهـذا قـال تعـالى {فصدوا عن سبيل الله، إنهم ساء مـا كـانوا يعملـون}.

انتهى]، وإذا كانت هذه حالهم فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقيم الحدود بعلمه، ولا بخبر الواحد، ولا بمجرد الوحي، ولا بالدلائل والشواهد، حتى يثبت الموجب للحد ببينة أو إقرار... فكان ترك قتلهم مع كونهم كفارا، لعدم ظهور الكفر منهم بحجة شرعية}. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (مصلحة التأليف وخشية التنفير، في الميزان، بتقديم الشيخ أبي محمد المقدسي): قال ابن دقيق العيد [في (شرح الإلمام بأحاديث الأحكام)] {والاستدلال بالقرائن من الأفعال والأحوال والأقوال من الطرق المفيدة للعلم اليقيني، لا سيما مع كثرة القرائن وطول الأزمنة}، وبالجملة فالنفاق قد يعلم بالقرائن الظاهرة... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وعامتهم [أي عامة المنافقين] يعرفون في لحن القول ويعرفون بسيماهم، ولا يمكن عقوبتهم باللحن والسيما. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في (قواعد في التكفير): القرائن ولحن القول تلزمنا بالحذر والحيطة من أهل النفاق. انتهى باختصار. وقال الشيخ ابن عثيمين في تفسيره: قضية أسامة بن زيد حين لحق المشرك بالسيف، فلما أدركه قال المشرك {لا إله إلا الله}، فظن أسامة أنه قالها تعوذا (كما نظن نحن أيضا)، فضربه بالسيف فقتله، ثم أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك، قال {قتلته بعد أن قال (لا إله إلا الله)؟}، قال {نعم يا رسول الله، لكنه قالها تعوذا}، ثم جعل يكرر {أقتلته بعد أن قال (لا إله إلا الله)؟}، وهو [أي أسامة] يقول {قالها تعوذا}، ظاهر الحال أنه قالها تعوذا، ومع ذلك أنكر النبي عليه الصلاة والسلام على أسامة... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: القصة، رجل من الكفار هرب فلحقه أسامة بن زيد، فلما أدركه قال الرجل {لا إله إلا

الله}، فقتله أسامة، ظنه أنه قالها تعوذا (يعني خوفا من القتل)، والقرينة مع أسامة، لأن رجلا كافرا أدركه مسلم بسيفه فقال {لا إله إلا الله}، قرينة كونه متعوذا بها قوية جدا. انتهى باختصار. وقال ابن تيمية في (الصارم المسلول): ولا خلاف بين المسلمين أن الحربي إذا أسلم عند رؤية السيف يصح إسلامه وتقبل توبته [أي ظاهرا] من الكفر، وإن كانت دلالة الحال تقضي أن باطنه بخلاف ظاهره. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو بكر القحطاني في (مناظرة حول العذر بالجهل) عن قتيل أسامة بن زيد: الظاهر أنه لم يسلم حقيقة... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: ظاهره أنه لم يحقق شروط لا إله إلا الله (اليقين، الإخلاص، المحبة، الصدق). انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالمالك رمضاني في (تخليص العباد) عن قتيل أسامة بن زيد: كل القرائن توحي بأنه لم يرد بكلمة التوحيد إلا حقن دمه، مع ذلك حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ (رئيس القضاة ومفتى الديار السعودية ت1389هـ) في (شرح كشف الشبهات): فأما حديث أسامة، يعني قصته حين قتل الرجل الذي قال {لا إله إلا الله}، فإنه قتل رجلا ادعى الإسلام بسبب أنه ظن أنه ما ادعاه إلا خوفا على دمه وماله؛ والرجل إذا أظهر الإسلام لا يقتل ويجب الكف عنه حتى يتبين منه ما يخالف ذلك، فإن تبين [أي بالإقرار (أي الاعتراف)، أو بالبينة (أي الشهود)] منه بعد ذلك ما يخالف الإسلام قتل... ثم قال -أي الشيخ محمد بن إبراهيم-: الناطق بالإسلام إن قامت القرائن أنه إنما قال ذلك ليسلم من القتل، فإنها تدوم عصمته حتى يتبين منه ما يخالف ذلك، فإن تبين منه ما يخالف ذلك قتل. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد صالح المنجد

في محاضرة بعنوان (تعامله صلى الله عليه وسلم مع المنافقين) مفرغة على موقعه في هذا الرابط: فإن تعاملات النبي صلى الله عليه وسلم مع أصناف الناس جديرة بالدراسة والبحث، وذلك لأنها تعطي المسلم المنهج الذي يتعامل به مع من حوله، ومن حول المسلم لا يخلو أن يكون مسلما، أو كافرا، والكافر إما أن يكون كافرا مجاهرا (أي واضحا مظهرا لكفره)، وإما أن يكون منافقا مخفيا للكفر مظهرا للإسلام... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: إن الوحي المنزل من السماء كان يؤيد النبي صلى الله عليه وسلم، ويكشف له من حوله، وكيف يتعامل معهم، وتأتي الإرشادات الإلهية من رب العزة سبحانه وتعالى تبين للنبي صلى الله عليه وسلم المعاملة مع المنافقين، فمرة يقول له {وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا}، ومرة يقول له {جاهد الكفار والمنافقين}، وتارة يقول له {هم العدو فاحذرهم}، وتارة يقول له {عفا الله عنك لم أذنت لهم}، وهكذا من الإرشادات التي تبين له كيف يتعامل، أما الفضح والتشهير فإنه كثير في الآيات، يبين [سبحانه وتعالى] من هو المنافق؟ ماذا يقول المنافق؟ ماذا يفعل المنافق؟ ما هي عادة المنافق؟ ما هي طريقة المنافق؟، وهكذا سورة (التوبة) التي تسمى سورة (الفاضحة) بينت الكثير من مؤامراتهم، قال ابن عباس رضي الله عنه {(التوبة) هي (الفاضحة)، ما زالت تنزل، ومنهم، ومنهم، حتى ظنوا أنها لن تبقي أحدا منهم إلا ذكر فيها [أي في سورة (التوبة)]. وقد قال ابن حجر في (فتح الباري): قوله {ومنهم، ومنهم} أي كقوله [تعالى] {ومنهم من عاهد الله}، {ومنهم من يلمزك في الصدقات}، {ومنهم الذين يؤذون النبي}. انتهى باختصار]} رواه البخاري... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: إن النبي صلى الله عليه وسلم

كان يواجه المنافقين بما يبلغه عنهم {أنت قلت كذا؟}، فإن أنكر فيوضع تحت المجهر [اتقاء شره]... ثم قـال -أي الشيخ المنجد-: كـان النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم يصــبر على أذى المنــافقين، فعن عبداللــه بن مســعود رضي الله عنه قال {لما كان يوم حنين [أي غزوة حنين (الـتي هي نفسـها غـزوة هـوازن، والـتي هي نفسـها غزوة أوطاس)] آثر رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم ناسا في القسمة، فأعطى الأقرع بن حـابس [وهـو من سـادات العـرب في الجاهليـة] مائـة من الإبـل، وأعطى عيينـة [هـو عيينـة بن حصـن الفـزاري، كـان سـيد بـني فزارة وفارسهم] مثل ذلك، وأعطى أناسـا من أشـراف العـرب، وآثـرهم [أي فضـلهم على غـيرهم] يومئـذ في القسمة}؛ إذا، النبي صلى الله عليه وسلم أعطى [من] غنائم حنين الكثيرة الضـخمة سـادات القبائـل وأشـراف القبائل، تأليفـا لهم، أنـاس حـدثاء عهـد بالإسـلام، كـان يخشى عليهم، فأراد أن يثبتهم أعطاهم كثـيرا، وأعطى أناســا من المتهمين بعدواتــه والتــأليب عليــه أيضــا، وأعطى أناســا من أشــراف العــرب ترغيبــا لهم في الــدخول في الإســلام، إذا، أعطى المؤلفــة قلــوبهم، أعطى أناسـا لتثـبيتهم، وأعطى أناسـا لكـف شـرهم، أعطى أناسا لجلبهم، فقال رجل [قال القسـطلاني (ت 923هـ) في (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري): هـو معتب بن قشـير المنـافق. انتهى. وقـال الشـيخ زكريـا الأنصاري (ت926هــ) في (منحـة البـاري بشـرح صـحيح البخاري): هـو معتب بن قشـير المنـافق. انتهى. وقـال الشـيخ عطيـة صـقر (رئيس لجنـة الإفتـاء بـالأزهر) في كتاب (فتاوى دار الإفتـاء المصـرية): المؤلفـة قلـوبهم، منهم مسـلمون، ومنهم كـافرون، والمسـلمون أقسـام أربعة؛ القسـم الأول، قـوم من سـادات المسـلمين لهم نظراء من الكفار، إذا أعطيناهم من الزكاة يرجى إسلام

نظرائهم؛ القسم الثاني، زعماء ضعفاء الإيمان لكنهم مطاعون في أقوامهم، ويرجى بإعطائهم من الزكاة تثبيت الإيمان في قلوبهم؛ القسم الثالث، قوم من المسلمين يخشى أن يستميلهم العدو لمصلحته، وهم العملاء الذين ينشطون حين يرون الفائدة ميسرة لهم؛ القسم الرابع، قوم من المسلمين يحتاج إليهم لجباية الزكاة، لأنهم ذوو نفوذ في أقوامهم، لا تجبى إلا بسلطانهم... ثم قال -أي الشيخ عطية صقر-: أما الكافرون من المؤلفة قلوبهم فهم قسمان؛ القسم الأول، من يرجى إيمانه؛ القسم الثاني، من يخشى شره، فيعطى من الزكاة ليكف شره عن المسلمين. انتهى باختصار] {والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها، وما أريد فيها وجه الله}، هذا شخص مع المسلمين مندس بينهم [أي أنه ليس من المسلمين حقيقة، فهو منافق يتظاهر بالإسلام]، بعد أن رأى القسمة بعد المعركة قال عبارة في غاية الكفر والإيذاء للنبي صلى الله عليه وسلم [قال الشيخ ابن عثيمين في (شرح رياض الصالحين): هذه الكلمة كلمة كفر، أن ينسب الله ورسوله إلى عدم العدل. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: لو قام [صلى الله عليه وسلم] وقتل هذا الرجل الذي قال {هذه القسمة ما أريد بها وجه الله}، هذا يستحق القتل بلا شك، لكن الناس البعيدين (أو العرب) الذين سلطوا الأضواء على المدينة [حيث يقيم صلى الله عليه وسلم]، وينظرون على هذه الشخصية [يعني النبي صلى الله عليه وسلم] التي تفوقت وانتصرت (ماذا يعمل [صلى الله عليه وسلم] مع الناس؟)، هل يسلمون ويذهبون إليه؟، هل هو مأمون؟، فلو بلغهم أنه [صلى الله عليه وسلم] قتل واحدا من الذين معه بدون سبب واضح [أي فيما يرى الناس]، هذا رجل منافق مندس [يعني الرجل الذي قال {هذه

القسمة ما أريد بها وجه الله}] تكلم كلمة خطأ، لم يعمل جريمة واضحة للناس، فسيقولون {محمد يقتل أصحابه}، ولذلك صبر صلى الله عليه وسلم... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: وكان هدي النبي صلى الله عليه وسلم يقوم على كشف صفات المنافقين، وتعريف بعض أصحابه بهؤلاء... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: إن أسماء بعض المنافقين كانت تخفى على النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن خفاء أسمائهم لا يعني خفاء صفاتهم وعلاماتهم، بل هم معروفون، إما بعلاماتهم، وإما بأعيانهم، قال تعالى {ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم، ولتعرفنهم في لحن القول والله يعلم أعمالكم}، قال الحافظ ابن كثير [في تفسيره] رحمه الله {(ولو نشاء يا محمد لأريناك أشخاصهم، فعرفت أعيانهم)، ولكن لم يفعل تعالى ذلك في جميع المنافقين}، لماذا لم يكشف الله كل أسماء المنافقين؟ ليبين تعالى أن السرائر هو الذي يعلمها، ويتفرد بعلمها؛ وقوله {ولتعرفنهم في لحن القول} يعني فيما يبدو من كلامهم ويدل على مقاصدهم، وهذا [هو] الفحوى، وفحوى الكلام هو لحن القول؛ والصحابة رضوان الله عليهم، وإن لم يعلموا بعض المنافقين إلا أنهم كانوا يعرفونهم بصفاتهم، ومن ذلك قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وهو يتحدث عن صلاة الجماعة {ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق} رواه مسلم، وقال كعب [بن مالك] رضي الله عنه وهو يحكي قصة تخلفه عن غزوة تبوك {فطفقت [أي فاستمررت] إذا خرجت في الناس -بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم- يحزنني أني لا أرى لي أسوة إلا رجلا مغموصا عليه في النفاق أو رجلا ممن عذر الله من الضعفاء} رواه البخاري ومسلم، {مغموصا} يعني {مطعونا عليه في دينه، متهما

بالنفــاق}، وظــاهر هــذا أن الصــحابة كــانوا يعرفــون المنــافقين بصــفاتهم، ومن الحكمــة أن تربــط الأشــياء بالعلامات والصفات، وليس بأسماء معينين، لأن النفــاق ظاهرة متكررة، ولو بينت أسماء هؤلاء كلهم [يعــني لــو تم تعيينهم بالوحي بدون التعريــف بمــا يغلب عليهم من صفات] فما الذي يدل أصحاب العصور الأخرى والأجيــال القادمة على المنافقين؟... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: ومن تأمل، وطابق بين صفات المنافقين الموجودة في [ســورة] (التوبــة) وســورة (النــور) وســورة (البقــرة) وسورة (النساء) وسورة (الأحزاب) وغيرها من الســور، ســيجد أن صــفات هــؤلاء موجــودة في كثــير من الكتــاب والصحفيين والممثلين، الذين يتكلمــون الآن على الملأ، أن علامات النفــاق موجــودة فيهم، ومــا ذكــره اللــه [أي من صـــــفات المنـــــافقين] موجـــــود في كتابـــــاتهم -{ولتعرفنهم في لحن القول}- وكلامهم الــذي يقولونــه في تمثيليات، أو في تصريحات مهمة، أو في مقالات أو أشياء يكتبونها [قلت: والله الذي لا إله إلا هو، إن الــذي في كلامهم وكتابــاتهم ليس النفــاق، ولكنــه الكفــر الصراح البين الظاهر الذي لا يخفى على كــل من حقــق ما لا يصح الإيمان إلا به]... ثم قال -أي الشيخ المنجــد-: وكــان النــبي صــلى اللــه عليــه وســلم ينهى عن إكــرام المنافقين، فقال {لا تقولوا للمنــافق (ســيد)، فإنــه إن يكن سيدا فقد أسخطتم ربكم} رواه أبــو داود وصــححه الألباني في صحيح الجــامع وهــو حــديث صــحيح، فالــذي يقــول للمنــافق {الســيد فلان الفلاني} والــذي يكرمــه بهــذه الألفــاظ يكــون قــد أغضــب اللــه تعــالى، لأن هــذا المنــافق الــذي يطعن في دين اللــه لا يمكن أن يعظم ويكرم (يسبغ عليه ألفاظ تكريم)... ثم قــال -أي الشــيخ المنجد-: والنبي صلى اللــه عليــه وســلم لم يكن ليســند لأحد من المنــافقين ولايــة عامــة إطلاقــا، ولم يــأتمنهم

على مصــالح الأمــة، ولا على وظــائف المســلمين، ولم يكن ليسند إليهم جباية الأمـوال، ولا إمـارة الحـرب، ولا القضاء بين الناس، ولا الإمامة في الصلاة، أي ولاية من الولايــات مــا كــان لــه أن يســندها إلى منــافق، لأنهم يكفرون بالله ورسـوله، ويحـاربون المؤمـنين ويكيـدون لهم. انتهى باختصار. وقال ابن القيم في (زاد المعـاد): وأما تركه صلى الله عليه وسلم قتل من قدح في عدلـه -بقوله {اعدل فإنك لم تعدل [القائل هـو ذو الخويصـرة التميمي]}- وغـير ذلـك، فـذلك أن الحـق لـه، فلـه أن يستوفيه، وله أن يتركه، وليس لأمته ترك اسـتيفاء حقه صلى الله عليه وسلم [قال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقــويم المعاصــرين): وقــد ظن بعض النـــاس أن ذا الخويصرة التميمي كـان صـحابيا لأنـه رأى النـبي صـلى الله عليه وسلم، وهذا الظن ليس بصـحيح لأنـه محكـوم بنفاقه. انتهى باختصــــار. وقـــــال ابن عبـــــدالبر في (الاستذكار): قيل لمالك {رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم لم يقتل المنافقين وقـد عـرفهم؟}، فقـال {إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قتلهم لعلمـه فيهم وهم يظهرون الإيمـان لكـان ذلـك ذريعـة إلى أن يقـول الناس (قتلهم للضغائن والعداوة أو لمـا شـاء اللـه غـير ذلك، فيمتنع الناس من الـدخول في الإسـلام)}. انتهى باختصـار]؛ وأيضـا لئلا يتحـدثوا [أي النـاس] أنـه يقتـل أصحابه؛ وكل هذا يختص بحياته صلى الله عليـه وسـلم. انتهى باختصار. وقال الشيخ سعد فياض (عضـو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهة السـلفية) في مقالـة بعنـوان (مقاصد الكفـر العـالمي) على هـذا الرابط: تكفـل اللـه تعـالى بـالرد على [عبداللــه] بن أبي بن سـلول بآيــات تتلى إلى يوم القيامـة، فـأنزل قولـه تعـالى {[يقولـون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل]، وللــه العـــزة ولرســـوله وللمؤمـــنين ولكن المنـــافقين لا

يعلمون}، بل وقدر سبحانه إذلال ابن أبي [بن] سلول على يد ابنه الصحابي الجليل عبدالله بن عبدالله بن أبي بن سلول الذي قال لأبيه {والله لا تنقلب حتى تقر أنك الذليل ورسول الله صلى الله عليه وسلم العزيز} أخرجه الترمذي، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي [قال الشيخ أسامة سليمان (مدير إدارة شؤون القرآن بجماعة أنصار السنة المحمدية) في (شرح صحيح البخاري): ثم وقف على باب المدينة إلى أن جاء أبوه، فقال {دعني أدخلها}، قال {لن تدخل المدينة إلا أن تقول (أنا الأذل، ورسول الله الأعز)}، فقال عبدالله بن أبي {أنا الأذل، ورسول الله الأعز}، فسمح له بدخولها؛ وموقف الابن هنا عزة وكرامة للإسلام {ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين}، واليوم العزة والكرامة ضاعت في بلاد المسلمين لأنهم تخلوا عن دينهم وعن عقيدتهم. انتهى]. انتهى باختصار. وجاء في مقالة على موقع دائرة الإفتاء العام الأردنية بعنوان (موقف الإمام الشافعي من سد الذرائع مع الاستدلال) للشيخين حارث محمد سلامه العيسى (الأستاذ المشارك في قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة) وأحمد غالب الخطيب (مفتي محافظة المفرق الأردنية) على هذا الرابط: إن الله لما أعلم رسوله بحال المنافقين لم يبطل جميع الأحكام المتعلقة بما أعلمه به، فقال الله عز وجل له {هم العدو فاحذرهم}، وقال الله عز وجل له {فإن رجعك الله إلى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي أبدا ولن تقاتلوا معي عدوا، إنكم رضيتم بالقعود أول مرة فاقعدوا مع الخالفين} ومنعه [صلى الله عليه وسلم] لهم من الخروج معه والجهاد في سبيل الله عمل ترتب على معرفة سرائرهم وإن لم يأمره الله بقتلهم، وقال الله عز وجل له {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا

تقم على قبره، إنهم كفروا بالله ورسـوله ومـاتوا وهم فاسقون} ونهيه عز وجل لنبيـه أن يصـلي عليهم وكـذا قيامه على قبورهم، مبـني على معرفـة سـرائرهم وإن لم يأمره الله بقتلهم [قال ابن كثير في تفسـيره: أمـر الله تعالى رسـوله صـلى اللـه عليـه وسـلم أن يـبرأ من المنـافقين، وألا يصـلي على أحـد منهم إذا مـات، وألا يقوم على قبره ليستغفر له أو يـدعو لـه، لأنهم كفـروا بالله ورسوله، وماتوا عليه، وهذا حكم عـام في كـل من عــرف نفاقه. انتهى]، قــال القرطــبي [في (الجــامع لأحكام القرآن)] في دلالة قول الله تعالى (لن تخرجــوا معي أبـدا) {هـذا يـدل على أن استصـحاب المخـذل في الغزوات لا يجوز} وهـذا حكم تـرتب على معرفـة النـبي للمنافقين وفيه فائدة كبـيرة لمجمـوع المسـلمين... ثم جاء -أي في المقالة-: إن الله عز وجل قال لنبيه صــلى الله عليه وسـلم {ولتعـرفنهم في لحن القـول}، ولحن القول أي فحواه ومعناه، قال ابن كثير {أي فيمـا يبـدو من كلامهم الدال على مقاصدهم، يفهم المتكلم من أي الحزبين هو بمعاني كلامه وفحواه، وهو المراد من لحن القول، كما قال أمير المؤمنين عثمان بن عفان، رضـي اللـه عنـه (مـا أسـر أحـد سـريرة إلا أبـداها اللـه على صفحات وجهه وفلتات لسـانه}، فاللـه عـز وجـل أرشـد نبيــه إلى معرفــة المنــافقين والنظــر إلى الأمــارات والعلامات التي يعلم بها صدق المحق وبطلان المبطــل، وفي هذا أكبر فائدة للإسلام والمسلمين وإن لم يــأمره الله عز وجـل بقتلهم، وهـذا يـدل على أن عـدم إعمـال الدلالة في حكم -أي قتلهم بدلالة كفرهم- لا يعني عدم إعمالها في بقية الأحكام (كالصلاة عليهم واصــطحابهم في القتال)... ثم جاء -أي في المقالـة-: روى البخـاري من طريق أبي هريرة أن النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم قال {لا تنكح الأيم حـتى تسـتأمر، ولا تنكح البكـر حـتى

تستأذن، قالوا يا رسول الله (وكيف إذنها)، قال (أن تسكت)} ومن طريق عائشة قال [صلى الله عليه وسلم] {رضاها صمتها}، قال ابن فرحون [في (تبصرة الحكام)] {فجعل صمتها قرينة على الرضا، وتجوز الشهادة عليها بأنها رضيت، وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن}. انتهى باختصار. وقال ابن القيم في (أحكام أهل الذمة): قال شيخنا [ابن تيمية] {وقد ثبت بالسنة المتواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجري الزنادقة المنافقين في الأحكام الظاهرة مجرى المسلمين، فيرثون ويورثون، وقد مات عبدالله بن أبي [بن سلول] وغيره ممن شهد القرآن بنفاقهم ونهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليه والاستغفار له، وورثهم ورثتهم المؤمنون، كما ورث عبدالله بن أبي ابنه، فعلم أن الميراث مداره على النصرة الظاهرة لا على إيمان القلوب والموالاة الباطنة، والمنافقون في الظاهر ينصرون المسلمين على أعدائهم، وإن كانوا من وجه آخر يفعلون خلاف ذلك، فالميراث مبناه على الأمور الظاهرة لا على إيمان القلوب والموالاة الباطنة}. انتهى باختصار. وقال الشيخ ابن عثيمين في (شرح بلوغ المرام): المنافقين يجري التوارث بينهم وبين المؤمنين، لأن النبي صلى الله عليه وسلم عاملهم معاملة المسلمين ظاهرا، وهذا صحيح فيما إذا لم يعلم [أي بالاعتراف أو الشهود] نفاقه، أما إذا علم نفاقه وأعلنه فإنه كافر، و{لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم}، لكن إذا كان لا يعلن نفاقه فإنه يجري التوارث بينه وبين أقاربه المسلمين. انتهى باختصار. وقال الشيخ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في مقالة له على موقعه في هذا الرابط: تارك الصلاة، هذا بحسب معرفته، فإجراء الأحكام عليه، يختلف الحال بين زوجته

-مثلا- التي تعيش معه في البيت، والـتي تعلم يقينـا أن هـذا الـزوج لا يصـلي، وبين حـال رجـل لا يعرفـه من الناس، ولو ذهب [أي الرجل الذي لا يعرفه] وقابلـه في أي مكان لسلم عليه، ولو ذبح لأكـل [أي الرجـل الـذي لا يعرفه] ذبيحته، ولـو تكلم [أي تـارك الصـلاة] معـه بكلام الإيمان أو الإسلام لخاطبه بذلك، فهذا رجل [يعني تارك الصلاة] يختلف حكمه في حق زوجتـه الـتي يجب عليهـا شرعا أن تطـالب القضـاء بإلغـاء العقـد، وألا تمكنـه من نفسها، لأنه كافر بالنسبة لها، [يختلـف حكمـه في حـق زوجته عن حكمه في حـق] الـذي لا يعـرف حقيقتـه من النـاس، [فالـذي لا يعـرف حقيقتـه] يعاملـه معاملـة المسـلمين، فنحن أمرنـا أن نجـري أحكـام الإسـلام الظاهرة على كل من يـدعي الإسـلام في دار الإسـلام، ولكن لا يعني ذلك أنهم في الحقيقة وفي الباطن وعند الله أنهم مؤمنون، فلو مـات هـذا الرجـل فـإن من كـان يعرف حقيقته وأنه تارك للصلاة، فإنه لا يصلي عليه بل يتركه... ثم قـال -أي الشـيخ الحـوالي-: حذيفـة [بن اليمان] رضي الله عنه، لما أطلعه النبي صلى الله عليه وسـلم على أسـماء المنـافقين بأعيـانهم، فكـان عمـر ينظر، فإذا رأى حذيفة يصلي على فلان [أي عند موتـه] صلى، لأنه [يكون حينئذ] معروفـا أنـه غـير منـافق، وإن رأى حذيفة لم يصل لم يصل. انتهى باختصار. وقال ابن تيمية في (جامع المسائل): من قد علم نفاق شخص لم يجز له أن يصلي عليه، كما نهي النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم عن الصـلاة على من علم نفاقـه. انتهى. وقـال الشيخ أحمد الحازمي في (الـرد على شـبهة الاسـتدلال بقوله تعالى "فما لكم في المنـافقين"): خـرج ابن أبي [أي عبداللـه بن أبي بن سـلول] في غـزوة بـني المصطلق، وقال فيها {لئن رجعنا إلى المدينة ليخـرجن الأعـز منهـا الأذل}، قـال قـولا، هـذا مكفـر أو لا؟، هـذا

مكفر، لكن لم يجر النبي صلى الله عليه وسلم الحكم، باعتبار الظاهر لأنه أنكر [أي لأنه اعتبر ظاهره الذي هو الإنكار. وقد روى البخاري في صحيحه عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال {كنت [أي في غزوة بني المصطلق] مع عمي، فسمعت عبدالله بن أبي (ابن سلول) يقول (لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا) وقال أيضا (لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل)، فذكرت ذلك لعمي، فذكر عمي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عبدالله بن أبي وأصحابه فحلفوا ما قالوا فصدقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبني، فأصابني هم لم يصبني مثله قط، فجلست في بيتي، فأنزل الله عز وجل (إذا جاءك المنافقون) إلى قوله (هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله) إلى قوله (ليخرجن الأعز منها الأذل)، فأرسل إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأها علي ثم قال (إن الله قد صدقك)}. وقد قال الشيخ أبو بكر القحطاني في (مناظرة حول العذر بالجهل): النفاق، هو رجل كافر ويظهر شعائر الإسلام ولا يثبت كفره بطريق شرعي. انتهى باختصار]، فإذا نسب شيء ما إلى منافق فأنكر، حينئذ نسير معه فنحكم عليه بما أظهر... ثم قال -أي الشيخ الحازمي-: المنافق، هذا في باطنه كافر لكنه أظهر الإسلام، فنجري عليه أحكام الإسلام [أي في الدنيا]، ومن ذلك إثبات الاسم [أي يسمى في الدنيا بـ (المسلم)] حتى يظهر الكفر (حتى تظهر ردته)، ردته هذه على نوعين؛ قد يكون [أي المنافق] في مجلس خاص وأنت جالس معه فعلمت به [أي بكفره] فتكفره، لا إشكال فيه، فانتقل [عندك] من وصف النفاق إلى الكفر، ولا تلزم غيرك بما علمته أنت؛ وقد يكون الإعلان [أي إعلان

كفره] عاما، حينئذ انتقل على جهة العمـوم من النفـاق إلى الكفر [فيكون كافرا عند كل من بلغـه كفـره]... ثم قال -أي الشـيخ الحـازمي-: قـال ابن القيم [في (إعلام الموقعين)] {وأما قوله [يعـني الشـافعي] (إنـه [صـلى الله عليه وسـلم] لم يحكم في المنـافقين بحكم الكفـر مع الدلالة التي لا أقوى منها وهي خبر الله تعالى عنهم وشهادته عليهم)} يعني أخبر الله تعالى نبيه صلى اللـه عليه وسلم بأسماء بعضهم [أي بعض المنـافقين]، ومـع ذلـك أجـرى [صـلى اللـه عليـه وسـلم] عليهم أحكـام الإسلام، قال ابن القيم {فجوابه، أن الله تعالى لم يجر أحكام الدنيا على علمـه في عبـاده، وإنمـا أجراهـا على الأسـباب الـتي نصـبها أدلـة عليهـا وإن علم سـبحانه وتعالى أنهم مبطلون فيها مظهرون لخلاف ما يبطنون، وإذا أطلع اللـه رسـوله على ذلـك لم يكن ذلـك مناقضـا لحكمـه [أي لحكم اللـه] الـذي شـرعه ورتبـه على تلـك الأسباب كمـا رتب على المتكلم بالشـهادتين حكمـه [أي الحكم بإسلامه] وأطلـع رسـوله وعبـاده المؤمـنين على أحـوال كثـير من المنـافقين وأنهم لم يطـابق قـولهم اعتقادهم... ثم قال -أي الشـيخ الحـازمي-: المنـافقون لهم أحكامهم، والكفار المظهرون للكفر لهم أحكامهم، قولـه تعـالى {فمـا لكم في المنـافقين فئـتين} هـذا مختص بأهل النفاق، الذي أظهر الإسلام وأبطن الكفـر، وقد تكـون ثم قـرائن تختلـف بـدلالاتها من شـخص إلى شخص [أي من المنافقين]، من حال إلى حال، من علم [دلالات هذه القـرائن على الكفـر] ونـزل الحكم [بكفـر أحد المنافقين] حينئـذ لا ينكـر على من لم يـنزل الحكم [لأن الأخير ربما لم تظهر له هذه القـرائن أو لم تظهـر له دلالاتها على الكفر]... ثم قال -أي الشيخ الحـازمي-: قوله تعالى {فما لكم في المنافقين فئتين}، الآية نص في المنـافقين [جـاء في الموسـوعة الحديثيـة (إعـداد

مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): {لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى أحد رجع ناس من أصحابه، فقالت فرقة (نقتلهم)، وقالت فرقة (لا نقتلهم)، فنزلت (فما لكم في المنافقين فئتين)}، في هذا الحديث يحكي زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى غزوة أحد سنة ثلاث من الهجرة، بعدما استشار الناس في الخروج، فأشار عليه الصحابة بالخروج لملاقاة العدو خارج المدينة، وأشار عبدالله بن أبي بن سلول -رأس المنافقين- بالبقاء في المدينة والقتال فيها، ولم يكن هذا نصحا، بل حتى يستطيع التهرب أثناء القتال، فلما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأي من قالوا بالخروج، تحين ابن سلول فرصة أثناء سير الجيش، ثم رجع بمن معه من المنافقين، وكانوا حوالي ثلاث مئة، بما يعادل ثلث الجيش تقريبا، فلما فعلوا ذلك قالت فرقة من الصحابة {نقتل الراجعين}، وقالت فرقة أخرى {لا نقتلهم} لأنهم مسلمون حسب ظاهرهم، فأنزل الله عز وجل قوله {فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا، أتريدون أن تهدوا من أضل الله، ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا} منكرا عليهم اختلافهم إلى فرقتين في الذين أركسهم الله (أي أوقعهم في الخطأ وأضلهم وردهم إلى الكفر بعد الإيمان) والمعنى {ما لكم اختلفتم في شأن قوم نافقوا نفاقا ظاهرا وتفرقتم فيه فرقتين؟!، وما لكم لم تثبتوا القول في كفرهم؟!}. انتهى باختصار. قلت (أبو ذر التوحيدي): لم يأمر الله بقتل عبدالله بن أبي بن سلول وأصحابه، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم عاملهم بما أظهروه من الإسلام، فيكون الإنكار الوارد في الآية هو إنكار اعتقاد أنهم مسلمون في باطنهم]، قال ابن السعدي

[في (تيسير الكريم الرحمن في تفسـير كلام المنـان)] رحمـه اللـه تعـالى {المنـافقون المـذكورون في هـذه الآيات، كان قـد وقـع بين الصـحابة رضـوان اللـه عليهم فيهم اشتباه} وقع اشـتباه، هـذا أخـذ بقرينة، وهـذا لم يأخذ بالقرينة، فـاختلفوا في تكفـيرهم، فلم يكفـر [أي الصحابة] بعضهم بعضا، بل لم يكفـر اللـه عـز وجـل من لم يكفر هؤلاء المنافقين، قال [أي الشـيخ عبـدالرحمن بن ناصر السعدي] {فوقـع بين الصـحابة فيهم اشـتباه، فبعضهم تحرج عن قتالهم وقطـع مـوالاتهم بسـبب مـا أظهـروه من الإيمـان، وبعضـهم علم أحـوالهم بقـرائن أفعـالهم فحكم بكفـرهم، فـأخبرهم اللـه تعـالى أنـه لا ينبغي لكم أن تشـتبهوا فيهم ولا تشـكوا، بـل أمـرهم واضـح غـير مشـكل، إنهم منـافقون}... ثم قـال -أي الشيخ الحازمي-: ثم الله تعالى في هذه الآية أنكر على من لم يكفر مع وجود القرائن، لا على من كفـر، {فمـا لكم في المنـافقين فئـتين}، وإن لم يكن كفـر من لم يكفر، إلا أنه أنكر على من لم يكفر مع وجـود القـرائن. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصـومالي في (بذل النصح): إن قتل المنافق لا يجـوز مـا دام منافقـا، إجماعا، لأنـه تجـري [عليـه] أحكـام المسـلم في الـدنيا، وإذا أظهر الكفر فليس منافقا وإنما كـافر فيجب قتلـه كما قتل النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم بعض المرتـدين كـالعرنيين، ونـاكح امـرأة أبيـه، وابن خطـل وأمثالـه [كمقيس بن صـبابة]، ولم يقـل [أي ولم يقـل النـبي صلى الله عليه وسلم في المرتد] {لا يتحدث النـاس أن محمدا يقتل أصحابه}، ومحمل الحديث ليس في عمـوم المنـافقين، وإنمـا في نفـاق خـاص (نفـاق الأذيـة حـال حياته صلى الله عليه وسلم)، فإنـه كـان لـه صـلى اللـه عليه وسلم أن ينتقم وأن يعفو، فكـان يعفـو لئلا يقـول الناس تلك القالة السيئة المنفـرة، والمسـقط للعقوبـة

[هنا] عفو صاحب الحق الذي هو النبي الكريم صلى الله عليه وسلم [قلت: إسقاط العقوبة هنا لا يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم يشهد لمن آذاه بإسلامه في الباطن، بل هذا المؤذي منافق معلوم النفاق قطعا ما دام ما أظهره من كفر لا يتعدى أذية رسول الله صلى الله عليه وسلم حال حياته مع عفوه صلى الله عليه وسلم عن حقه، ولولا عفوه صلى الله عليه وسلم لقتل بحد الردة على أنه كافر -لا منافق- مع وجود الإقرار أو شهادة شاهدي عدل]، أما الحدود التي هي لله سبحانه أو لأصحابه فما كان يقول فيها {لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه}، وإنما كان هذا فيما يتعلق بالرسول الكريم، فتأمل هذا جيدا رعاك الله... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: ما كان كفرا حقيقة بالدليل فلا يجوز إلا بالإكراه، وما كان أمارة وعلامة فالأمارة تختلف دلالتها من شخص لآخر ومن وقت لآخر. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو عبدالرحمن الصومالي في (مناظرة في حكم من لا يكفر المشركين): إن المعدودين في المسلمين صنفان، هما مؤمنون ومنافقون، والله عز وجل يأمرنا بموالاة المؤمنين، ويحذرنا من موالاة المنافقين والثقة بهم، فقال عن المؤمنين {إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا}، وقال عن المنافقين {هم العدو فاحذرهم}. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (سلسلة مقالات في الرد على الدكتور طارق عبدالحليم): المنافقون مسلمون في أحكام، كفار في أحكام، لقيام جهة إسلام وجهة كفر فيهم. انتهى. قلت (أبو ذر التوحيدي): ومما سبق تقديمه من كلام العلماء يتضح أن المنافق يختلف عن المرتد من وجوه، منها؛ (أ)المرتد يثبت كفره ظاهرا وباطنا -على تفصيل سيأتي لاحقا- بمقتضى دليل مباشر من أدلة الثبوت

الشرعية (اعتراف، أو شهادة شهود) على اقتراف فعل مكفر، وأما المنافق فيثبت كفره باطنا -لا ظاهرا- بمقتضى قرائن تغلب الظن بكفره في الباطن؛ (ب)المرتد يقتل، وأما المنافق فلا؛ (ت)لا يجوز أن يتوقف مسلم في تكفير من تبين له ردته ظاهرا وباطنا، وأما المنافق فيجب تكفيره باطنا فقط؛ (ث)المنافق، يبغضه المسلم بغضا أشد من بغضه للمرتد، فالمنافق في الآخرة هو في الدرك الأسفل من النار، وضرره في الدنيا على المسلمين أشد ضررا من المرتد، لأن المنافق ربما يغتر به من لا يعرف جلية أمره فيقتدي به فيما يفعل ويصدقه فيما يقول فيحصل بهذا ضرر كبير على كثير من الناس. قلت أيضا: يتضح من كلام العلماء أن معاملة المسلم للمنافق تختلف عن معاملته للمسلم من وجوه، منها؛ (أ)المنافق، يجب أخذ الحذر والحيطة منه، ووضعه تحت المجهر اتقاء شره؛ (ب)المنافق، لا يصاحبه المسلم ولا يجالسه، لأن من صاحب المنافق أو جالسه فستكون هذه الصحبة أو تلك المجالسة قرينة على أنه منافق مثله؛ (ت)المنافق، لا يسبغ عليه ألفاظ تكريم، فمثلا لا يقال له {سيد}؛ (ث)المنافق، لا يؤتمن على مصالح الأمة، ولا تسند إليه جباية الأموال ولا إمارة الحرب ولا القضاء بين الناس ولا الإمامة في الصلاة؛ (ج)المنافق، لا يؤذن له بالخروج مع المسلمين للجهاد؛ (ح)المنافق إذا مات، فكل من علم نفاقه لا يصلي عليه ولا يقوم على قبره. قلت أيضا: يتضح من كلام العلماء أن المنافق أحد ثلاثة أشخاص؛ الأول، من ظهرت منه قرائن تغلب الظن بكفره في الباطن؛ والثاني، من علم كفره بالوحي (بدون اعتراف أو شهادة شاهدي عدل)، وهذا الصنف معرفته مقصورة على زمنه صلى الله عليه وسلم لانقطاع الوحي بعده؛ والثالث، من لم

يتعدى ما أظهره من كفر سوى أذية رسول الله صلى الله عليه وسلم حال حياته مع عفوه صلى الله عليه وسلم عن حقه)، وهذا الصنف وجوده مقصور على زمنه صلى الله عليه وسلم. قلت أيضا: يتضح من كلام العلماء أن المنافق قد يظهر منه الكفر الصريح لشخص ما، كزوج يسب الله أمام زوجته فقط ولا يفعل ذلك أمام سائر الناس، ولكن يظهر منه للناس قرائن تغلب الظن بكفره في الباطن، فحينئذ يكون هذا الزوج مرتدا عند الزوجة منافقا عند سائر الناس، فتعامله الزوجة معاملة المرتد ويعامله الناس معاملة المنافق، ولا يمكن للقاضي أن يحكم بردته إلا إذا اعترف أو شهد شاهدان عدلان باقترافه الفعل المكفر. قلت أيضا: لا يصح أن يقال {فلان يجاهر بترك الصلاة، فهو منافق}، بل الصحيح أن يقال {فلان يجاهر بترك الصلاة، فهو كافر}، لأن ترك الصلاة ليس قرينة على الكفر بل هو بإجماع الصحابة والتابعين كفر في ذاته (كما سيأتي لاحقا)، وقد علمت أن المنافق -بعد انقطاع الوحي- ليس هو من يقترف الفعل المكفر وإنما هو من ظهرت منه قرائن تغلب الظن بكفره في الباطن]، فباب التأويل مفتوح على مصراعيه، وساحة الأعذار الواهية والتأويلات الباطلة، تسع أطغى طغاة الأرض!!!؛ فجرأوا الناس على ترك العمل، وعيشوهم على الرجاء المحض وعلى أمل وأمان الذرة الواحدة من الإيمان {أفأمنوا مكر الله، فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون}... وقال -أي الشيخ الطرطوسي- في موضع آخر من كتابه: تأمل، هل تجد حالة تفريق بين زوجين بسبب ارتداد أحدهما عن الدين، علما أن مجتمعاتنا تغص بالمرتدين والزنادقة الملحدين؛ والمرأة التي تطلب التفريق بسبب حصول الردة لزوجها ترمى -في كثير من مجتمعاتنا- بالجنون، وتعاقب بالسجن وغير ذلك،

وهذا كله بفعل مذهب أهل التجهم والإرجاء الذي لاقى رواجا وقبولا كبيرين عند طواغيت الحكم!؛ خطر المرجئة -وبخاصة في هذا الزمان- ليس محصورا على بعد الخلاف النظري الكلامي في المسائل التي خالفوا فيها أهل السنة والجماعة، ولو كان الأمر كذلك لهان الخطب، ولما عنيناهم بالرد، وإنما هو يمتد ويمتد إلى أن يلامس واقع الناس وحياتهم وطريقة تعاملهم مع ربهم عز وجل ومع أنفسهم ومع غيرهم من الناس!؛ بسبب أهل التجهم والإرجاء ومذهبهم الخبيث ترى كثيرا من شباب الأمة يستحسنون العمل كجنود وجواسيس عند طواغيت الحكم الظالمين، ولا يتورعون من التجسس على المؤمنين الموحدين لصالح الطواغيت الآثمين بحجة أن الآخرين ولاة أمر شرعيين تجب طاعتهم وموالاتهم ونصرتهم على كل من يخالفهم كما أفهمهم ذلك مشايخ الإرجاء، عليهم من الله ما يستحقون. انتهى.

(9)وقال الشيخ حامد العلي (الأمين العام للحركة السلفية في الكويت) في مقالة له بعنوان (خطورة الإرجاء وسبب عداء المرجئة للجهاد) على هذا الرابط:
المرجئة هي الفرقة التي تجعل الإيمان الذي فرضه الله تعالى على عباده وأرسله به رسله، هو تصديق القلب فحسب، أو هو [التصديق] مع النطق بالشهادتين، أو [هو] معهما [أي مع التصديق والنطق] عمل القلب على خلاف بينهم، وقد أخرجت المرجئة العمل من اسم (الإيمان) وجعلته أمرا زائدا على حقيقته، ليس جزءا منها، خارجا عن ماهيته، وبنوا على هذا التصور الخاطئ عقيدتين ضالتين؛ إحداهما أن من تولى عن الانقياد بجوارحه لما جاءت به الرسل، فلم يعمل شيئا قط مع العلم والتمكن، أن ذلك لا ينفي عنه

اسم الإيمان، ولا يخرجه من دائـرة الإسـلام؛ الثانيـة أن الإيمان لا ينقضه فعل فاعل، مهما كان فعله موغلا في الكفـر أو الإشـراك، مـا لم يقـترن بفعلـه جحـود أو استحلال، ذلك أن الإيمـان هـو التصـديق، فلا ينقضـه إلا التكذيب في زعمهم؛ مع أن بعض الـذين يتبنـون هـاتين العقيدتين الضالتين، لا يقولون إن الإيمان هو التصـديق فحسب [أي فقط]، ومع ذلـك يتناقضـون هـذا التنـاقض القبيح، إذ الإيمان إن كان قـولا وعملا، فلا بـد أن يكـون نقضه بالقول والعمل أيضا... ثم قال -أي الشـيخ حامـد العلي-: وتكمن خطـورة هـاتين العقيـدتين في أنهمـا تجـردان الإيمـان الـذي نـزل بـه القـرآن، من خاصـيته الحيويـة الـتي تربـط بين البـاطن والظـاهر، والقلب والجوارح، والتي تحول الإنسان إلى طاقـة إيمانيـة هي ينبوع العمل الصالح -كما قال تعالى {ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثـابت وفرعهـا في السماء، تؤتي أكلهـا كـل حين بـإذن ربهـا، ويضـرب الله الأمثـال للنـاس لعلهم يتـذكرون}- وليسـت كلمـات باهتـة مجـردة؛ فهـذان الاعتقـادان يجعلان الإيمـان كالتصورات النظرية الجامدة، أو كالعقائد الميتة الـتي لا حراك فيها، فهما في حقيقتهمـا إنمـا يهيئـان الطريـق لانحراف البشرية عن اتباع الرسـل، ويفسـحان السـبيل لتعطيل ترجمة تعاليم الدين إلى واقع حياتي، كما أنهما يحرضـان على الـردة بـالقول والعمـل، ويجعلان التهجم على الدين سهل المنال، ذلك أنـه يكـون في مـأمن من الحكم بـالردة، تحت ذريعـة عـدم تـوفر شـرط الجحـود والاسـتحلال... ثم قـال -أي الشـيخ حامـد العلي- تحت عنوان (العلمـانيون اللاديـنيون يفرحـون بهـذه العقيـدة المنحرفة): وإن مما يثير الأسى أن هذا بعينه ما يروجـه زنادقة العصر العلمانيون اللادينيون، فغايـة أمـانيهم أن يختزل كل دين الإسلام إلى أمر يعتقده الإنسان -إن بدا

له ذلك- بجنانه [أي بقلبه] وليس لأحد أن يسأله فيما وراء ذلك عن أي التزام من قول أو عمل، فالإيمان -إن كان لا بد منه- عند اللادينين لا ينبغي أن يعدو كونه تصديقا محضا، لا ينبني عليه أي موقف عملي، إلا أن يكون كمالا لا يؤثر زواله أجمع في حقيقة الإيمان... ثم قال -أي الشيخ حامد العلي- تحت عنوان (من أسباب انتشار الإرجاء، والاستهانة بمنزلة العمل من الدين، وتهوين الوقوع في الردة): ولعل من أسباب انتشار ظاهرة الإرجاء في هذا الزمن، الذي تمر به الأمة (وهي تعاني تراجعا في التمسك بدينها، وهجمة من أعدائها)، أنها [أي ظاهرة الإرجاء] وافقت استرواح النفوس إلى طلب الدعة، والراحة من عناء مواجهة الباطل وأهله؛ ومن أسبابها [أي أسباب ظاهرة الإرجاء] أيضا الاسترسال والانقياد بغير شعور لضغط الواقع، مع الدعوة العالمية إلى حرية المعتقد، وترك الناس وشأنهم ما يفعلون، حتى لو كانت أفعالهم نواقض تهد كيان الإيمان هدا؛ ومن المعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومعارضة الباطل لا سيما إذا كان كفرا، يستدعي [أي يتطلب] جهدا وجهادا يشق على النفوس، وقديما قيل {إن البدعة إذا وافقت هوى، فما أثبتها في القلوب}... ثم قال -أي الشيخ حامد العلي-: الإرجاء -كما قال المأمون- دين الملوك، ولهذا ما بعد عن الحقيقة من قال {إن الإرجاء أصلا نشأ نشأة سياسية}، ولهذا كان المرجئة دوما أداة طيعة بيد الملوك والحكام والساسة، لأن محصلة عقيدتهم الضالة أنهم يقولون {دعوا من تولى عليكم يقول ويفعل ما شاء، لأنه مؤمن بمجرد انتسابه إلى الإسلام، يكفيه ذلك، والله يحكم فيه يوم القيامة، ليس ذلك إليكم، فدعوه يوالي الكفار، ويحارب الإسلام، ويفتح باب كل شر على الأمة، فإنما هي الذنوب، التي لا يسلم منها

أحد، كل ابن آدم خطاء، بل هو خير ممن ينكر عليه، لأنهم [أي الذين ينكرون عليه] خوارج، والعصاة أهون شرا من الخوارج}!. انتهى باختصار.

(10)وقال الشيخ سعود بن عبدالعزيز الخلف (رئيس قسم العقيدة في كلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (أصول مسائل العقيدة عند السلف وعند المبتدعة): وأهل البدع يتميزون بالأخذ ببعض النصوص ويتركون البعض الآخر، فقد أخذ المرجئة بأحاديث الوعد وتركوا أحاديث الوعيد، والخوارج أخذوا بأحاديث الوعيد وتركوا أحاديث الوعد، ومنهج أهل السنة وما يميزهم أنهم يأخذون بجميع النصوص ما أمكن الجمع بينها، فلهذا صار مذهبهم بناء على هذه النصوص جميعها. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (إرشاد الأخيار إلى شرح جوامع الأخبار): أحيانا يكون [أي الداعية] في أوساط متشددة مفرطة، فيحسن بالداعي حينئذ أنه يلقي عليهم النصوص الواضحة في الوعد والترغيب، لأن فيهم من التشديد والشبه من الخوارج ما لا يداويه إلا ذاك، وإذا كان في مجتمع متفلت ضائع أو مجتمع يغلب عليه الإرجاء، فيعالجهم بنصوص الوعيد والترهيب، ولذا جاءت النصوص الشرعية بهذا وهذا، لأن النفوس ليست على هيئة واحدة، فإذا اشتط للشدة يعالج بنصوص الرفق، وإن اشتط للتساهل يعالج بنصوص الشدة والحزم، فيعالج كل مجتمع بما يناسبه. انتهى. وقال الشيخ عبدالكريم الخضير أيضا في (البسط المستدير في شرح البيقونية): أهل السنة وفقهم الله جل وعلا للنظر في النصوص بالعينين كلتيهما... ثم قال -أي

الشيخ الخضير-: الخارجي ينظر بعين، المرجئ ينظر بعين، أهل السنة ينظرون للنصوص بالعينين، فيعملون بنصوص الوعد، ويعملون بنصوص الوعيد، وبالجمع بينهما يكون المسلك الوسط. انتهى. وقال أبو حامد الغزالي (ت505هـ) في (إحياء علوم الدين): ومهما كان كلامه [أي كلام الواعظ] مائلا إلى الإرجاء، وتجرئة الناس على المعاصي، وكان الناس يزدادون بكلامه جراءة وبعفو الله وبرحمته وثوقا يزيد بسببه رجاؤهم على خوفهم، فهو [أي كلام الواعظ] منكر ويجب منعه [أي منع الواعظ] عنه، لأن فساد ذلك عظيم، بل لو رجح خوفهم [أي خوف الناس] على رجائهم فذلك أليق وأقرب بطباع الخلق، فإنهم إلى الخوف أحوج؛ وإنما العدل تعديل الخوف والرجاء. انتهى.

(11)وقال الشيخ فيصل الجاسم (الإمام بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت) في هذا الرابط على موقعه: أمور الدين تنقسم إلى مسائل ظاهرة ومسائل خفية، أمور الدين ليست على حد سواء، فمنها أمور ظاهرة معلومة من الدين ضرورة [المعلوم من الدين بالضرورة هو ما كان ظاهرا متواترا من أحكام الدين، معلوما عند الخاص والعام، مما أجمع عليه العلماء إجماعا قطعيا، مثل وجوب الصلاة والزكاة، وتحريم الربا والخمر]، كمسائل التوحيد، ومنها مسائل قد تخفى على بعض الناس [مثل خلق القرآن، والقدر، وسحر العطف وهو التأليف بالسحر بين المتباغضين بحيث أن أحدهما يتعلق بالآخر تعلقا كليا بحيث أنه لا يستطيع أن يفارقه]، فالجهل في الأمور الظاهرة يختلف عن الجهل في الأمور الخفية؛ ومن أعظم المسائل الظاهرة المعلومة من الدين ضرورة توحيد الله تعالى وإفراده بالعبادة، فإن العبد مفطور على

معرفة الله تعالى والإقرار بربوبيته وألوهيته، والله تعالى قد أوضحه في كتابه، وبينه النبي صلى الله عليه وسلم بيانا شافيا قاطعا للعذر، إذ هو زبدة الرسالة وأساس الملة وركن الدين الأعظم، قال تعالى {فأقم وجهك للدين حنيفا، فطرت الله التي فطر الناس عليها، لا تبديل لخلق الله، ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون}، وقال تعالى {وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم، قالوا بلى شهدنا، أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين، أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم، أفتهلكنا بما فعل المبطلون}؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية [في كتابه (درء تعارض العقل والنقل)] في بيان دلالة الفطرة على توحيد الله تعالى وإبطال الشرك {جميع بني آدم مقرون بهذا، شاهدون به على أنفسهم، وهذا أمر ضروري لهم لا ينفك عنه مخلوق، وهو مما خلقوا عليه وجبلوا عليه وجعل علما ضروريا لهم لا يمكن أحدا جحده؛ ثم قال بعد ذلك [أي ثم قال تعالى بعد قوله {قالوا بلى شهدنا}] (أن تقولوا) أي كراهة أن تقولوا ولئلا تقولوا (إنا كنا عن هذا غافلين) [أي] عن الإقرار لله بالربوبية، وعلى نفوسنا بالعبودية، فإنهم [ما] كانوا غافلين عن هذا، بل كان هذا من العلوم الضرورية اللازمة لهم التي لم يخل منها بشر قط، بخلاف كثير من العلوم التي قد تكون ضرورية ولكن قد يغفل عنها كثير من بني آدم من علوم العدد والحساب وغير ذلك، فإنها إذا تصورت كانت علوما ضرورية، لكن كثيرا من الناس غافل عنها، وأما الاعتراف بالخالق فإنه علم ضروري لازم للإنسان، لا يغفل عنه أحد بحيث لا يعرفه، بل لا بد أن يكون قد عرفه وإن قدر أنه نسيه، ولهذا يسمى التعريف بذلك تذكيرا، فإنه تذكير بعلوم فطرية

ضــرورية قــد ينســاها العبــد}... إلى أن قــال [أي ابن تيمية] {(أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذريــة من بعــدهم، أفتهلكنــا بمــا فعــل المبطلــون)، فــذكر [ســبحانه] لهم حجـتين يـدفعهما هـذا الإشـهاد [المـراد بالإشـهاد هنـا قولـه تعـالى {وأشـهدهم على أنفسـهم ألست بربكم، قالوا بلى شهدنا}]، إحـداهما (أن تقولـوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين)، فـبين أن هـذا علم فطـري ضـروري لا بـد لكـل بشـر من معرفتـه، وذلـك يتضـمن حجـة اللـه في إبطـال التعطيـل، وأن القـول بإثبات الصانع علم فطري ضروري، وهو حجة على نفي التعطيل، والثاني (أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبــل وكنا ذرية من بعدهم)، فهذا حجة لـدفع الشـرك كمـا أن الأول حجة لدفع التعطيل، فالتعطيل مثل كفـر فرعـون [حيث ادعى الربوبية والألوهية] ونحوه [كالنمرود الــذي ادعى الربوبيــة]، والشـرك مثـل شـرك المشـركين من جميـع الأمم؛ وقولـه (أو تقولـوا إنمـا أشـرك آباؤنـا من قبل وكنا ذرية من بعدهم، أفتهلكنا بما فعل المبطلون) [أي] وهم آباؤنا المشـركون، أفتعاقبنـا بـذنوب غيرنـا؟، وذلك لأنه [لـو] قـدر أنهم لم يكونـوا عـارفين بـأن اللـه ربهم، ووجدوا آباءهم مشـركين وهم ذريـة من بعـدهم، ومقتضى الطبيعة العاديـة أن يحتـذي الرجـل حـذو أبيـه حتى في الصناعات والمساكن والملابس والمطـاعم، إذ كان هو الذي رباه، ولهذا كـان أبـواه يهودانـه وينصـرانه ويمجسـانه ويشـركانه، فـإذا كـان هـذا مقتضـى العـادة الطبيعيـة ولم يكن في فطـرهم وعقـولهم مـا ينـاقض ذلك [لكـانوا] قـالوا (نحن معـذورون، وآباؤنـا هم الـذين أشركوا، ونحن كنـا ذريـة لهم بعـدهم اتبعنـاهم بمـوجب الطبيعة المعتادة، ولم يكن عندنا ما يبين خطأهم)، فإذا كان في فطرهم مـا شـهدوا بـه من أن اللـه وحـده هـو ربهم، كــان معهم مــا يــبين بطلان هــذا الشــرك وهــو

التوحيد الذي شهدوا به على أنفسهم، فإذا احتجوا بالعادة الطبيعية من اتباع الآباء كانت الحجة عليهم الفطرة الطبيعية العقلية السابقة لهذه العادة الأبوية، كما قال صلى الله عليه سلم (كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه)، فكانت الفطرة الموجبة للإسلام سابقة للتربية التي يحتجون بها، وهذا يقتضي أن نفس العقل الذي به يعرفون التوحيد حجة في بطلان الشرك، لا يحتاج ذلك إلى رسول، فإنه جعل ما تقدم حجة عليهم بدون هذا، وهذا لا يناقض قوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)، فإن الرسول يدعو إلى التوحيد، ولكن إن لم يكن في الفطرة دليل عقلي يعلم به إثبات الصانع لم يكن في مجرد الرسالة حجة عليهم، فهذه الشهادة على أنفسهم [يشير إلى قوله تعالى {وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم، قالوا بلى شهدنا}] التي تتضمن إقرارهم بأن الله ربهم ومعرفتهم بذلك، هذه المعرفة والشهادة أمر لازم لكل بني آدم، به تقوم حجة الله تعالى في تصديق رسله، فلا يمكن أحدا أن يقول يوم القيامة (إني كنت عن هذا غافلا) ولا (أن الذنب كان لأبي المشرك دوني)، لأنه عارف بأن الله ربه لا شريك له، فلم يكن معذورا في التعطيل ولا الإشراك، بل قام به ما يستحق به العذاب، ثم إن الله -لكمال رحمته وإحسانه- لا يعذب أحدا إلا بعد إرسال رسول إليهم وإن كانوا فاعلين لما يستحقون به الذم والعقاب}... ثم قال -أي الشيخ الجاسم-: فالجهل بأمور التوحيد ليس كالجهل بغيرها من المسائل، لأن الفطرة شاهدة بذلك دالة عليه، وفي الحديث القدسي [قال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): إن القول بأن الحديث الإلهي [أي القدسي] لفظه من رسول الله قول باطل لا دليل عليه، والخلاف في هذه المسألة

حادث لم يعرف عن السلف... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: فإن الحديث الإلهي معناه وكذلك لفظه من الله تبارك وتعالى، ويقال أن وصفه بالقدسي أو الإلهي أمر واسع وقد وجدت كلا الاستخدامين عند المنتسبين للسنة دون نكير. انتهى باختصار. وقال الشيخ ابن باز في هذا الرابط على موقعه: الحديث القدسي من كلام الله، لفظه ومعناه، ولكن ليس له حكم القرآن، ليس بمعجز، ولا يقرأ به في الصلاة [قلت: ولا يشترط في الحديث القدسي أن يكون متواترا، وذلك بخلاف القرآن]. انتهى باختصار. وجاء في فتوى للشيخ عبدالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة) على هذا الرابط أن الشيخ قال: القرآن كلام الله لفظا ومعنى، والأحاديث القدسية كلام الله لفظه ومعناه، لكن لها أحكام خاصة تختلف عن أحكام القرآن، القرآن لا يمسه إلا متوضئ والأحاديث القدسية يمسها غير المتوضئ، القرآن يتعبد بتلاوته والحديث القدسي لا يتعبد بتلاوته. انتهى باختصار. وقال الشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد): إن بين الحديث القدسي وبين القرآن فروقا وإن كان يجتمع مع القرآن في أنه كلام الله سبحانه وتعالى لفظا ومعنى. انتهى باختصار. وقال الشيخ حماد الأنصاري (رئيس قسم السنة وأستاذ الدراسات العليا، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة): إن الحديث القدسي كلام الله عز وجل حرفا ومعنى. انتهى من (المجموع في ترجمة العلامة المحدث الشيخ حماد بن محمد الأنصاري)] {خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم

ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا}... ثم قال -أي الشيخ الجاسم-: وقال الشيخ صالح آل الشيخ [وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد] {من قام به الشرك فهو مشرك، لأن كل مولود ولد على الفطرة، والله جل وعلا أقام الدلائل على وحدانيته، في الأنفس وفي الآفاق [قال تعالى {سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق}]، وهذه الدلائل حجة على المرء في أنه لا يعذر في أحكام الدنيا بارتكاب الكفر والشرك، نعني بأحكام الدنيا ما يتعلق بالمكلف من حيث علاقته بهذا الذي قام به هذا الشيء [أي الكفر أو الشرك]، من جهة الاستغفار له والأضحية عنه ونحو ذلك، أما الأشياء التي مرجعها إلى الإمام مثل استحلال الدم والمال والقتال ونحو ذلك، فهذه إنما تكون بعد قيام الحجة، فهناك شيء متعلق بالمكلف وهناك شيء متعلق بالإمام}... ثم قال -أي الشيخ الجاسم-: لما كانت مسائل التوحيد الظاهرة كوجوب إفراد الله تعالى بالعبادة وبالدعاء والنذر والذبح ونحو ذلك، مسائل فطرية، قد جعل الله تبارك وتعالى في فطرة الإنسان ما يدل عليها ويرشد إليها، فإنه لا يحتاج في إقامة الحجة على تاركها إلى أكثر من التذكير بها إذا طرأ عليها من النشأة والألفة [أي الاعتياد] ما يسترها ويخفيها... ثم قال -أي الشيخ الجاسم-: فمن رحمة الله تعالى بعباده أنه لا يعذبهم بهذه الفطرة التي فطر الناس عليها حتى يبعث إليهم من يذكرهم بها فتتم الحجة بهم عليهم، قال تعالى {رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل}، وعلى هذا فمن قامت عليه الحجة بالبيان والقرآن وذكر بالتوحيد الذي فطر عليه الإنسان فقد انقطع في حقه العذر، فلا يقبل منه بعد ذلك الاعتذار بعدم الفهم أو عدم

التبين، والمراد بالفهم غير المشترط هنا الفهم بأن الحجة قاطعة لشبهته وأنها حق في نفسها، أما الفهم بمعنى معرفة مراد المتكلم ومفهوم ومقصود الخطاب فهذا لا خلاف في اشتراطه... ثم قال -أي الشيخ الجاسم-: الذي يعذر في مسائل التوحيد هو من كان حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، أما من كان يعيش بين المسلمين ويسمع القرآن والسنة ويسمع بالحق، أو يتمكن من العلم، فلا يعذر بالجهل في مسائل التوحيد، وإن كان قد يعذر في غيرها من المسائل التي قد يخفى دليلها [وهي المسائل الخفية لا المعلومة من الدين بالضرورة]... ثم قال -أي الشيخ الجاسم-: لما كانت الفطرة دالة على التوحيد منبهة عليه، فإن بلوغ العلم والتذكير بهذه الفطرة كاف في إقامة الحجة، لظهور الأدلة والبراهين وتوافر العلوم الضرورية الفطرية، ولذلك لا يعذر أحد في الوقوع في الشرك إذا كان ممن يسمع القرآن والحديث، ويسمع بمن يدعو إلى التوحيد ويحذر من الشرك، وهذا لا يكاد يخلو منه بلد من بلاد الإسلام إلا ما ندر، وإنما الذي يتصور أن يفقد العلم بالقرآن ويفقد الداعي إلى التوحيد هو من كان حديث عهد بالإسلام، أو من كان يعيش في بلاد لا يبلغها العلم ولا يوجد فيها دعاة التوحيد، واليوم بحمد الله قد انتشر العلم وتهيأت أسبابه في ظل التطور الكبير في وسائل الإعلام، وقد حصل البلاغ بدعاة التوحيد في الإذاعة والتلفاز والفضائيات والإنترنت وغيرها من وسائل الإعلام، وحصل أيضا باختلاط الناس بعضهم ببعض، بحيث تيسر اللقاء بدعاة التوحيد وتهيأت الظروف الكثيرة للسماع بداعي التوحيد، ولا يكاد يوجد أحد من أهل الشرك وعبادة الأولياء إلا وقد سمع بدعوة أهل التوحيد، أو بدعوة من يسمونهم بالوهابية ونحو ذلك، فالتنبيه قد

حصل وانتشر؛ وإنما يتصور عـدم ذلـك [أي عـدم سـماع القرآن والحديث، وعدم السماع بمن يـدعو إلى التوحيـد ويحـذر من الشـرك] فيمن نشـأ بمكـان بعيـد عن بلاد الإسلام كغيـاهب إفريقيـا وأطـراف الـدنيا، أو من كـان يعيش ببلاد الكفار بحيث لا يسمع بالحق ولا يتمكن منه، أو من كـان حـديث عهـد بإسـلام... ثم قـال -أي الشـيخ الجاسـم-: من الأخطـاء الشـائعة حمـل كلام أهـل العلم في ضوابط تكفير أهل الأهواء والبدع على تكفـير أهـل الشرك، من الأمور المهمة التي لا بـد من بيانهـا والـتي حصل فيها لبس عند بعض من تكلم في هـذه المسـائل، عدم التفريق بين (مسائل التوحيد الفطرية والكلام في أهل الشرك) وبين (المسائل المتعلقة بالصفات [يعـني صفات الله تعالى] وبأهل البدع والأهواء)، فحمـل بعض من لم يعـرف مواقـع الكلام كلام أهـل العلم في عـذر أهـل البـدع والأهـواء في بعض المسـائل الخفيـة، على أهل الشرك وعبادة الأوليـاء، فسـوى بين مـا دلت عليـه الفطـرة وبين مـا قـد تخفى بعض أدلتـه لمـا فيـه من الاشتباه، ومن لم يفرق في العذر بالجهـل بين مسـائل التوحيد التي فطر الله عليها الخلق وبين المسائل التي قد تخفى وتشتبه، فقد ألغى حكم الفطرة! فصار وجود الفطـرة وعدمـه سـواء! وهـذا لازم لهم [أي أن من لم يفرق التفريق المـذكور قـد أثبت على نفسـه أنـه ألغى حكم الفطرة] لا مناص منه، وقد نقـل بعضـهم نصوصـا لشـيخ الإسـلام ابن تيميـة في (الخطـأ في مسـائل الصفات) وأراد تعميمها على مسائل التوحيـد والشـرك، وممن وقـع في ذلـك قـديما أئمـة الضـلال كـداوود بن جـرجيس [أشـهر المنـاوئين لـدعوة الشـيخ محمـد بن عبدالوهاب] وعثمان بن منصور [هو عثمـان بن منصـور الناصـري (ت1282هـ) الـذي ألـف كتابـا أسـماه (جلاء الغمة عن تكفير هذه الأمة) يعارض به مـا قـرره الشـيخ

محمد بن عبدالوهاب من أصول الملة والدين، ويجادل بمنع تضليل عباد الأولياء والصالحين، ويناضل عن غلاة الرافضة والمشركين، الذين أنزلوا العباد بمنزلة رب العالمين] وغيرهم، وقد تصدى للرد عليهم أئمة الدعوة كالشيخ عبدالرحمن بن حسن [بن محمد بن عبدالوهاب] وابنه عبداللطيف، وعبدالله أبي بطين [هو عبدالله بن عبدالرحمن مفتي الديار النجدية ت1282هـ]، وغيرهم، رحمهم الله أجمعين. انتهى باختصار.

(12)وقال الشيخ ابن عثيمين في (شرح العقيدة السفارينية): معرفة الله عز وجل لا تحتاج إلى نظر في الأصل، ولهذا، عوام المسلمين الآن هل هم فكروا ونظروا في الآيات الكونية والآيات الشرعية حتى عرفوا الله، أم عرفوه بمقتضى الفطرة؟، ما نظروا [قال الشوكاني في (التحف في مذاهب السلف): فهم [أي أهل الكلام] متفقون فيما بينهم على أن طريق السلف أسلم، ولكن زعموا أن طريق الخلف أعلم، فكان غاية ما ظفروا به من هذه الأعلمية لطريق الخلف أن تمنى محققوهم وأذكياؤهم في آخر أمرهم دين العجائز وقالوا {هنيئا للعامة}. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: لو فرض أن الإنسان احتاج إلى النظر فحينئذ يجب عليه النظر، لو كان إيمانه فيه شيء من الضعف، يحتاج إلى التقوية، فحينئذ لا بد أن ينظر، ولهذا قال تعالى {أولم ينظروا في ملكوت السماوات والأرض وما خلق الله من شيء}، وقال {أفلم يدبروا القول}، وقال تعالى {كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته}، فإذا وجد الإنسان في إيمانه ضعفا حينئذ يجب أن ينظر... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: الحاصل أن النظر لا يحتاج إليه الإنسان إلا للضرورة -كالدواء- لضعف الإيمان، وإلا فمعرفة الله مركوزة بالفطرة...

ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: لكن ما هو الطريق إلى معرفة الله عز وجل؟، الطريق، قلنا {بالفطرة قبل كل شيء}، فالإنسان مفطور على معرفة ربه تعالى وأن له خالقا، وإن كان لا يهتدي إلى معرفة صفات الخالق على التفصيل، ولكن يعرف أن له خالقا كاملا من كل وجه، ومن الطرق التي توصل إلى معرفة الله العقل، الأمور العقلية، فإن العقل يهتدي إلى معرفة الله بالنظر إلى ذاته [قال تعالى {سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق}] (هذا إذا كان القلب سليما من الشبهات)، ننظر في السماوات والأرض فنستدل به على عظم الله فإن عظم المخلوق يدل على عظم الخالق، وهكذا. انتهى باختصار.

(13)وقال الشيخ عبدالرحمن البراك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في مقالة له بعنوان (من طرق الهداية العقل والسمع) على موقعه في هذا الرابط: لقد فطر الله عباده على معرفته، فإن الإنسان -بفطرته- يعلم أن كل مخلوق لا بد له من خالق، وأن المحدث لا بد له من محدث، وقد ذكر الله الأدلة الكونية -من آيات السماوات والأرض- على وجوده وقدرته وعلمه وحكمته، ولهذا يذكر الله عباده بهذه الآيات، وينكر على المشركين إعراضهم عنها، قال تعالى {وكأين من آية في السماوات والأرض يمرون عليها وهم عنها معرضون}؛ وهذه المعرفة -الحاصلة بالآيات الكونية- هي من معرفة العقل، فتحصل بالنظر والتفكر، ولهذا يقول تعالى {أولم ينظروا في ملكوت السماوات والأرض وما خلق الله من شيء}، ويقول تعالى {أولم يتفكروا في أنفسهم ما خلق الله السماوات والأرض

وما بينهما إلا بالحق}؛ والآيات بهذا المعنى كثيرة، ومع ذلك فالمعرفة الحاصلة بالعقل هي معرفة إجمالية، إذ الإنسان لا يعرف ربه بأسمائه وصفاته وأفعاله -على وجه التفصيل- إلا بما جاءت به الرسل ونزلت به الكتب، فالرسل صلوات الله وسلامه عليهم جاءوا بتعريف العباد بربهم، بأسمائه وصفاته وأفعاله، وبهذا يعلم أن العقول عاجزة عن معرفة ما لله من الأسماء والصفات على وجه التفصيل، فطريق العلم بما لله من الأسماء والصفات -تفصيلا- هو ما جاءت به الرسل، ومع ذلك فلا يحيط به العباد علما، مهما بلغوا من معرفة، كما قال تعالى {ولا يحيطون به علما}... ثم قال -أي الشيخ البراك-: وبهذا يتبين أن من طرق معرفة الله طريقين، العقل، والسمع (وهو النقل وهو ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من الكتاب والسنة)، وأن من أسمائه وصفاته ما يعرف بالعقل والسمع، ومنها ما لا يعرف إلا بالسمع؛ وبهذه المناسبة يحسن التنبيه إلى أنه يجب تحكيم السمع -وهو الوحي- وجعل العقل تابعا مهتديا بهدى الله، ومن الضلال المبين أن يعارض النقل بالعقل، كما صنع كثير من طوائف الضلال من الفلاسفة والمتكلمين؛ ووفق الله أهل السنة والجماعة للاعتصام بكتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واقتفاء آثار السلف الصالح، فحكموا كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ووضعوا الأمور في مواضعها، وعرفوا فضيلة العقل، فلم يعطلوا دلالته، ولم يقدموه على نصوص الكتاب والسنة، كما فعل الغالطون والمبطلون، فهدى الله أهل السنة صراطه المستقيم. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد صالح المنجد في محاضرة بعنوان (العقل والنقل) مفرغة على موقعه في هذا الرابط: فالفطرة دالة على توحيد الربوبية، وكذلك فإن الفطرة دالة على توحيد الأسماء

والصفات (بالجملـة)، فـالخلق مفطـورون على أن اللـه أجل وأكبر وأعظم وأعلى وأعلم وأكمل من كـل شـيء، هذا في فطر النـاس، فلا يسـتطيع أحـد [أن] يعـرف أن لله وجها أو أن لله يـدين، لكن يعـرف بـالفطرة أن اللـه أكمل وأعلم وأعلى وأعظم، فهـذه بـالفطرة كلهـا، أمـا تفاصيل الصفات لا تدرك إلا بالوحي، وكذلك فإن الناس مفطورون على الإقرار بوجود الله عز وجـل، والفطـرة تـدل على صـفة (العلـو) أيضا، لأن الأعـراب والعجـائز والصـبيان -حـتى الكفـار- إذا صـار بهم ضـر ارتفعت أبصارهم إلى جهة العلو... ثم قال -أي الشـيخ المنجـد-: الفطرة تدل على توحيد الألوهية، لأن الفطرة تـأبى أن يكـون هنـاك صـانعان وخالقـان يقصـدان معـا بالعبـادة، الفطـرة تتجـه إلى عبـادة شـيء واحـد، لا تقبـل توزيـع العبـادة، لكن النـاس هم الـذين يجعلـون أولادهم مشركين، ويربونهم على الشرك. انتهى باختصار.

(14)وفي هذا الرابط سئل مركز الفتوى بموقع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشـاد الـديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر: سـمعت مقولة يقولها عامة النـاس {إن اللـه عرفـوه بالعقـل}، وأريد أن أعرف هذه المقولة، وهل الله عرفناه بالعقـل أو القلب؟ ومـا الفـرق بين القلب والعقـل؟. فأجـاب المركز: فأمـا مقولـة {إن اللـه عرفـوه بالعقـل}، فهي صـحيحة في الجملة، لأن اللـه كـرم الإنسـان بالعقـل وجعلـه منـاط التكليـف، وهيـأ لـه السـبل كي يبحث في الكـون بـالنظر والتأمـل والاسـتدلال، ومن المعلـوم أن الإنسان يستدل على معرفة الله بالعقل والشرع، ولكن تفاصيل المعرفة لا تثبت إلا بـالوحي؛ وقولـك {عرفنـاه بالعقل أو القلب؟}، فمعرفة الله سبحانه تكون بالعقـل والقلب معا، فالتفكر في مخلوقات الله يكـون بالعقـل،

ثم ينتقل من دائرة العقل إلى دائرة اليقين بالقلب، وقد قرنت الآيات القرآنية التفكر في خلق السماوات والأرض -وهذا يكون بالعقل- بالتوجه القلبي لذكر الله وعبادته، فقال الله تعالى {إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب، الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السماوات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار}؛ أما الفارق بين العقل والقلب، فالعقل يراد به الغريزة التي بها يعلم الإنسان، والقلب هو محل العلم والإرادة، قال ابن تيمية [في مجموع الفتاوى] {إن العقل له تعلق بالدماغ والقلب معا، حيث يكون مبدأ الفكر والنظر في الدماغ، ومبدأ الإرادة والقصد في القلب، فالمريد لا يكون مريدا إلا بعد تصور المراد}؛ ولهذا يمكن أن يقال {إن القلب موطن الهداية، والعقل موطن الفكر}، ولذا قد يوجد في الناس من فقد عقل الهداية الذي محله القلب واكتسب عقل الفكر الذي محله الدماغ. انتهى باختصار.

(15)وقال القرافي (ت684هـ) في (شرح تنقيح الفصول): إن أصول الديانات مهمة عظيمة، فلذلك شرع الله تعالى فيها الإكراه دون غيرها، فيكره على الإسلام بالسيف والقتال والقتل وأخذ الأموال والذراري [(ذراري) جمع (ذرية)، والذرية هم الصبيان أو النساء أو كلاهما]، وذلك أعظم الإكراه، وإذا حصل الإيمان في هذه الحالة اعتبر في ظاهر الشرع، وغيره [أي غير أصول الدين] لو وقع بهذه الأسباب [أي بالسيف والقتال والقتل وأخذ الأموال والذراري] لم يعتبر، ولذلك لم يعذره [أي لم يعذر المكلف] الله بالجهل في أصول الدين إجماعا... ثم قال -أي

القرافي-: إذا حصل الكفر [أي من المجتهد في أصول الدين] مع بذل الجهد يؤاخذ الله تعالى به ولا ينفعه [أي ولا ينفع المجتهد في أصول الدين] بذل جهده، لعظم خطر الباب وجلالة رتبته، وظواهر النصوص تقتضي أنه من لم يؤمن بالله ورسوله ويعمل صالحا فإن له نار جهنم خالدا فيها... ثم قال -أي القرافي-: وقياس الأصول على الفروع غلط لعظم التفاوت بينهما. انتهى باختصار.

(16)وقال الشيخ عبدالله الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): أنواع الحجة؛ (أ)الحجة الرسالية، وهي قد قامت بالقرآن الكريم وبإرسال الرسول صلى الله عليه وسلم، فمن سمع بالقرآن وبالرسول صلى الله عليه وسلم فقد قامت عليه الحجة الرسالية [قال ابن تيمية في (الرد على المنطقيين): إن حجة الله برسله قامت بالتمكن من العلم، فليس من شرط حجة الله تعالى علم المدعوين بها، ولهذا لم يكن إعراض الكفار عن استماع القرآن وتدبره مانعا من قيام حجة الله تعالى عليهم، وكذلك إعراضهم عن استماع المنقول عن الأنبياء وقراءة الآثار المأثورة عنهم لا يمنع الحجة، إذ المكنة حاصلة. انتهى. وقال ابن تيمية أيضا في (مجموع الفتاوى): والحجة قامت بوجود الرسول المبلغ وتمكنهم من الاستماع والتدبر لا بنفس الاستماع، ففي الكفار من تجنب سماع القرآن واختار غيره. انتهى. وقال السيوطي (ت911هـ) في (الأشباه والنظائر): كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه [أي في معرفته] غالب الناس، لم يقبل [أي ادعاء الجهل منه]، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك. انتهى. وقال الشنقيطي في (أضواء

البيان): أما القادر على التعلم المفـرط فيـه، والمقـدم آراء الرجال على مـا علم من الـوحي، فهـذا الـذي ليس بمعذور. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصـومالي في (سلسـلة مقـالات في الـرد على الـدكتور طـارق عبـدالحليم): إن حجـة الخلـق تنتفي بعـد بعثـة الرسـل [يشير إلى قولـه تعـالى {رسـلا مبشـرين ومنـذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعـد الرسـل}]، لأن التقييـد بالغايـة يقتضـي أن يكـون الحكم فيمـا وراء الغايـة هـو نقيض الحكم الذي قبلهـا، وإلا فلا معـنى للتقييـد {بعـد الرسـل}، ولأن من حكمـة الإرسـال قطـع الحجـة من الناس، فإن بقيت بعده كان قـدحا في الحكمـة، واللازم [وهو هنا القدح] باطل فالملزوم مثله [قال الشـيخ ابن عثيمين في (شرح العقيدة الواسطية): وإذا بطل اللازم بطـل الملـزوم. انتهى]؛ والمقصـود أن الآيـة بينت أن حجـة النـاس تنقطـع بالإرسـال [قـال الشـيخ محمـد بن عبدالوهاب في (الرسائل الشخصـية): واعلمـوا أن اللـه قـد جعـل للهدايـة والثبـات أسـبابا، كمـا جعـل للضـلال والزيغ أسبابا، فمن ذلك أن اللـه سـبحانه أنـزل الكتـاب وأرسل الرسول ليبين للناس ما اختلفوا فيـه كمـا قـال تعـالى {ومـا أنزلنـا عليـك الكتـاب إلا لتـبين لهم الـذي اختلفوا فيـه وهـدى ورحمـة لقـوم يؤمنـون}، فبـإنزال الكتب وإرسـال الرسـول قطـع العـذر وأقـام الحجـة. انتهى]، وهذا [يعني عابد القبر] أشرك بعـد الرسـل فلا حجة له بل هو مشرك معذب. انتهى. وقال الشيخ أحمـد الحـازمي في (شـرح مفيـد المسـتفيد في كفـر تـارك التوحيـد): العـبرة في الحجـة الرسـالية هي إمكـان [أي التمكن من] العلم، وليس العلم بالفعل... ثم قـال -أي الشيخ الحازمي-: قامت عليه الحجة الرسالية (أي بلغتـه الـدعوة)... ثم قـال -أي الشـيخ الحـازمي-: نـنزل عليـه الأحكام في الدنيا، سواء بلغته الحجة أم لا، لكن لا نحكم

عليـه بكونـه خالـدا مخلـدا في النـار إلا إذا أقيمت عليـه الحجــة الرســالية... ثم قــال -أي الشــيخ الحــازمي-: اشتراط قيام الحجة الرسالية هذا لا شك أنه شرط فيما يتعلق بالحكم عليه بكونه كافرا ظـاهرا وباطنا، والقـول بأنه كافر ظاهرا وباطنـا معنـاه مـاذا؟ أنـه يكـون خالـدا مخلـدا في النـار. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ أحمـد الحازمي أيضا في (شـرح مصـباح الظلام): فهم بمجـرد تلبسهم بالشرك الأكبر حكمنـا عليهم بـأنهم مشـركون، وأما كونهم خالـدين مخلـدين في النـار فهـذا بنـاء على قيام الحجة الرسالية بلغتهم أو لا. انتهى. وقـال الشـيخ فيصـل الجاسـم (الإمـام بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسلامية بالكويت) في هـذا الرابط على موقعـه: قيـام الحجة الرسالية شـرط في الحكم بـالكفر على البـاطن، أما الظاهر فيحكم بالشرك على كل من تلبس بــه... ثم قال -أي الشيخ الجاسم-: كل من ظهـر منـه شـرك في العبادة فإنه يحكم عليه به بعينه ظاهرا، لأن الأصـل أننـا نحكم على الظواهر، وأما البـواطن فلا يحكم بهـا عليـه إلا بعـد قيـام الحجـة الرسـالية، قـال تعـالى {ومـا كنـا معذبين حـتى نبعث رسـولا}، فمن أقيمت عليـه الحجـة الرســالية حكم بكفــره باطنــا وظــاهرا... ثم قــال -أي الشيخ الجاسم-: فالحكم بكفر من وقع في الشرك عينا لا يتوقـف على قيـام الحجـة، وإنمـا الـذي يتوقـف على قيـام الحجـة هـو الحكم على البـواطن، فيكـون كـافرا ظاهرا وباطنا. انتهى]، وكما هو معلوم عند أهل السـنة أنــه لا يشــترط فهم الحجة، فكــل من بلغــه القــرآن وسماعه بـالنبي صـلى اللـه عليـه وسـلم، وإن لم يفهم القرآن [قال الشيخ فيصل الجاسم في هذا الرابط على موقعه: والمراد بالفهم غير المشترط هنـا [هـو] الفهم بأن الحجة قاطعة لشبهته، وأنهـا حـق في نفسـها، أمـا الفهم بمعنى معرفـة مـراد المتكلم ومفهـوم ومقصـود

الخطاب فهذا لا خلاف في اشتراطه] فقد قـامت عليـه الحجة الرسالية؛ (ب)الحجـة الحكميـة: وهي أحكـام اللـه التي بينها في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وهي تتـنزل على أوصـاف، فمن تلبس بالشـرك يسمى مشركا، ومن وقع في الكفر يسمى كافرا، ومن زنى يسمى زانيـا، ومن سـرق يسـمى سـارقا، هـذا هـو حكمه في كتاب الله تعالى، ولقد سمى الله أهل الفترة كفارا لوقـوعهم في الشـرك، وكـذلك سـمى اللـه أهـل قـريش كفـارا ومشـركين قبـل بعثتـه صـلى اللـه عليـه وسلم فيهم، وإن لم تقم عليهم الحجـة الرسـالية بعـد، لكن قـامت عليهم الحجـة الحكميـة لتلبسـهم بالشـرك والكفر، فسماهم اللـه كفـارا ومشـركين، وكـذلك أهـل الفترة، لكن من رحمة الله تعالى بهم لم يعذبهم، ورفع المؤاخذة عنهم حتى تقام عليه الحجة الرسالية، لكن ما هو حكمهم الذي حكم اللـه بـه عليهم؟ حكم اللـه عليهم بالكفر وسماهم مشركين، وهذا في القرآن كثـير جـدا، لأن الحجـة الحكميـة تتـنزل على المعين بمجـرد تلبسـه بالفعل، هذا هو حكمه عند الله، أما يعاقب أو لا يعـاقب، يعذر أو لا يعذر، فهذه قضية أخرى غير الذي نتكلم فيها [قال الشيخ صالح آل الشيخ (وزيـر الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف والـدعوة والإرشـاد) في (شـرح كشـف الشـبهات): فـإن المتلبس بالشـرك يقـال لـه مشـرك، سواء أكان عالما أم كان جاهلا، فإن أقيمت عليه الحجـة (الحجة الرسـالية) فـترك ذلـك فإنـه يعـد كـافرا ظـاهرا وباطنا... ثم قـال -أي الشـيخ صـالح-: لا نحكم عليـه بـالكفر البـاطن إلا بعـد قيـام الحجـة عليه، لأنـه من المتقرر عند العلماء أن من تلبس بالزنى فهو زان، وقد يؤاخذ وقد لا يؤاخذ، إذا كـان عالمـا بحرمـة الزنـا فـزنى فهو مؤاخذ، وإذا كـان أسـلم للتـو وزنى غـير عـالم أنـه محرم فاسم الزنـا عليـه بـاق لكن لا يؤاخـذ بـذلك لعدم

علمه. انتهى باختصار]، والإشكال الذي وقع فيه الإخوة هـو عـدم تفـريقهم بين كفـر الظـاهر وكفـر البـاطن، فالذي يتلبس بالشرك يسمى مشركا ظـاهرا، أي حكمـه واسمه مشرك، ليس له اسـم غـير هـذا، وإن مـات على هذا الشرك الظاهر الذي وقع فيه يعامل معاملة الكفـار في الـدنيا، وحكم الآخـرة إلى اللـه، لأن أحكـام الـدنيا تجــري على الظــاهر من إســلام وكفــر، فمن أظهــر الإسلام فهـو المسـلم، ومن أظهـر الكفـر فهـو الكـافر المشرك؛ (ت)الحجة الحدية، التي هي الاسـتتابة، تكـون في وجود خلافة أو إمام أو سـلطان، لأنـه لا يقيمهـا إلا الإمام المتمكن، فـإذا أصـر الرجـل على كفـره وشـركه أقام عليـه الحـد بعـد إقامـة الحجـة واسـتيفاء الشـروط وانتفاء الموانع [قال الشيخ تـركي البنعلي في (شـرح شروط وموانع التكفـير): الاسـتتابة، لا نسـلم بأنهـا من ضوابط التكفير، إذ أن الاسـتتابة يلجـأ إليهـا عنـد إقامـة الحدود الشرعية، يلجأ إليها بعـد الحكم بـالردة وإلا فمم يســتتاب؟!... ثم قــال -أي الشــيخ البنعلي-: الاســتتابة تكون بعد الحكم بالتكفير لا قبل الحكم بـالتكفير. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الغليفي في كتابه (العذر بالجهل، أسماء وأحكام): والشروط والموانع لا تـذكر إلا عنــد الاســتتابة عنــد القاضــي والحــاكم وولي الأمــر المسلم. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصـومالي في (مناظرة في حكم من لا يكفر المشركين): ونعتـبر عنـد التكفـير مـا يعتـبره أهـل العلم من الشـروط والموانـع، كالعقل والاختيار وقصد الفعـل والتمكن من العلم [في الشــروط]، وفي الموانــع الجنــون والإكــراه والخطــأ والجهل... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: أصل الدين لا يعذر فيه أحـد بجهـل أو تأويـل، [وأصـل الـدين] هـو مـا يدخل به المرء في الإسلام (الشـهادتان ومـا يـدخل في معنى الشهادتين)، وما لا يدخل في معنى الشهادتين لا

يدخل في أصل الدين الذي لا عذر فيه لأحد إلا بإكراه أو انتفاء قصد. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (الجواب المسبوك "المجموعة الأولى"): هناك شروط أجمع الناس على مراعاتها في باب التكفير، وهي العقل، والاختيار (الطوع)، وقصد الفعل والقول؛ وهناك موانع من التكفير مجمع عليها، وهي عدم العقل، والإكراه، وانتفاء القصد؛ وهناك شروط اختلف في مراعاتها، كالبلوغ، والصحو؛ وموانع تنازع الناس فيها، كعدم البلوغ، والسكر. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (الانتصار للأئمة الأبرار): إن (الغلو) في معناه اللغوي يدور حول تجاوز الحد وتعديه، أما الحقيقة الشرعية فهو [أي الغلو] مجاوزة الاعتدال الشرعي في الاعتقاد والقول والفعل، وقيل {تجاوز الحد الشرعي بالزيادة على ما جاءت به الشريعة سواء في الاعتقاد أم في العمل}، يقول ابن تيمية [في (اقتضاء الصراط المستقيم)] {الغلو مجاوزة الحد بأن يزاد في الشيء (في حمده أو ذمه) على ما يستحق}، وقال سليمان بن عبدالله [بن محمد بن عبدالوهاب في (تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد)] {وضابطه [أي ضابط الغلو] تعدي ما أمر الله به، وهو الطغيان الذي نهى الله عنه في قوله (ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي)}، وله أسباب كثيرة يجمعها (الإعراض عن دين الله وما جاءت به الرسل عليهم السلام)، والمرجع فيما يعد من الغلو في الدين وما لا يعتبر منه كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين، لأن الغلو مجاوزة الحد الشرعي فلا بد من معرفة حدود الشرع أولا، ثم ما خرج عنه من الأفعال والأقوال والاعتقادات فهو من الغلو في الدين، وما لم يخرج فليس من الغلو في الدين وإن سماه بعض الناس غلوا، لأن المقصر في العبادة قد يرى

السابق غاليا بل المقتصد، ويـرى العلمـاني والليـبرالي الإسلامي غاليا، والقاعد المجاهـد غاليـا، وغـير المكفـر من كفر من كفره الله ورسوله غاليا، كما رأى أبو حامد الغـزالي [ت505هـ] تكفـير القـائلين بخلـق القـرآن من التسرع إلى التكفير، واعتبر الجويني [ت478هـ] تكفـير القـائلين بخلـق القـرآن زللا في التكفـير وأنـه لا يعـد مذهبا في الفقه، رغم كونه مذهب السلف... ثم قـال -أي الشيخ الصومالي-: وقد اختلف أهل العلم في تكفير تارك الصلاة، و[تارك] الزكاة، و[تارك] الصوم، و[تـارك] الحج، والساحر، والسكران [جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: اتفق الفقهاء على أن السكران غـير المتعـدي بسكره [وهو الذي تناول المسكر اضطرارا أو إكراها] لا يحكم بردته إذا صدر منه ما هو مكفر؛ واختلفوا في السـكران المتعـدي بسـكره، فـذهب جمهـور الفقهـاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى تكفيره إذا صدر منه ما هو مكفر. انتهى]، والكـاذب على رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم، والصبي المميز، ومرجئة الفقهاء... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: والضابط [أي في التكفـير] تحقق السـبب المكفـر من العاقـل المختـار، ثم تختلـف المذاهب في الشروط والموانع [أي في المتبقي منهـا، بعـدما اتفقـوا على اعتبـار شـرطي العقـل والاختيـار، ومانعي الجنون والإكراه]. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سـلمان الصـومالي أيضـا في (سلسـلة مقـالات في الرد على الدكتور طارق عبـدالحليم): فمن بـدع أو حكم بالغلو لعدم اعتبار لبعض الشروط [يعني شروط وموانع التكفير] فهو الغالي في الباب، لأن أهل السنة اختلفوا في اعتبـار بعضـها فلم يبـدع بعضـهم بعضا، ومن ذلـك؛ (أ)أن أكثر علماء السلف لا يعتـبرون البلـوغ شـرطا من شروط التكفير ولا عدم البلوغ مانعا؛ (ب)وكذلك جمهور الحنفية والمالكية لا يعتبرون الجهل مانعـا من التكفـير؛

(ت)وتصح ردة السكران عند الجمهور، والسكر مانع من التكفير عند الحنفية ورواية عند الحنابلة؛ ولا تراهم يحكمون بالغلو على المذاهب المخالفة... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: اتفق الناس [يعني في شروط وموانع التكفير] على اعتبار الاختيار والعقل والجنون والإكراه، واختلفوا في غيرها. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (سلسلة مقالات في الرد على الدكتور طارق عبدالحليم): فالعامي كالعالم في الضروريات والمسائل الظاهرة، فيجوز له التكفير فيها، ويشهد لهذا قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن شرط الآمر والناهي العلم بما يأمر به أو ينهى عنه من كونه معروفا أو منكرا، وليس من شرطه أن يكون فقيها عالما... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: للتكفير ركن واحد، وشرطان [قال الشيخ تركي البنعلي في (شرح شروط وموانع التكفير): إذا كان ثبوت أمر معين مانعا فانتفاؤه شرط وإذا كان انتفاؤه مانعا فثبوته شرط، والعكس بالعكس، إذن الشروط في الفاعل هي بعكس الموانع، فمثلا لو تكلمنا بأنه من الموانع الشرعية الإكراه ف[يكون] من الشروط في الفاعل الاختيار، أنه يكون مختارا في فعله هذا الفعل -أو قوله هذا القول- المكفر، أما إن كان مكرها فهذا مانع من موانع التكفير. انتهى] عند أكثر العلماء؛ أما الركن فجريان السبب [أي سبب الكفر] من العاقل، والفرض [أي (والمقدر) أو (والمتصور)] أنه [أي السبب] قد جرى من فاعله بالبينة الشرعية؛ وأما الشرطان فهما العقل والاختيار، والأصل في الناس العقل والاختيار؛ وأما المانعان فعدم العقل، والإكراه، والأصل عدمهما حتى يثبت العكس؛ فثبت أن العامي يكفيه في التكفير في الضروريات العلم بكون السبب كفرا معلوما من الدين،

وعدم العلم بالمانع، وبهذا تتم له شـروط التكفـير... ثم قــال -أي الشــيخ الصــومالي-: لا يتوقــف في تكفــير المعين عند وقوعه في الكفر وثبوته شــرعا إذا لم يعلم وجود مانع، لأن الحكم يثبت بسببه [أي لأن الأصل ترتب الحكم على السبب]، فإذا تحقـق [أي السـبب] لم يـترك [أي الحكم] لاحتمال المانع، لأن الأصل العـدم [أي عـدم وجـود المـانع] فيكتفى بالأصـل... ثم قـال -أي الشـيخ الصــومالي-: لا يجــوز تــرك العمــل بالســبب المعلــوم لاحتمــال المــانع... ثم قــال -أي الشــيخ الصــومالي-: الأسـباب الشـرعية لا يجـوز إهمالهـا بـدعوى الاحتمـال، والدليل أن ما كان ثابتـا بقطـع أو بغلبـة ظن لا يعـارض بوهم واحتمال، فلا عبرة بالاحتمال في مقابل المعلـوم من الأسباب، فالمحتمل مشـكوك فيـه والمعلـوم ثـابت، وعنـــد التعـــارض لا ينبغي الالتفـــات إلى المشـــكوك، فالقاعدة الشرعية هي إلغاء كل مشـكوك فيـه والعمـل بـالمتحقق من الأسـباب [جـاء في الموسـوعة الفقهيـة الكويتية: فإذا وقع الشك في المانع فهل يؤثر ذلـك في الحكم؟، انعقد الإجماع على أن {الشك في المانع لا أثر لـه}. انتهى]... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: قـال الإمام شهاب الدين القرافي (ت684هــ) [في (نفـائس الأصول في شـرح المحصـول)] {والشـك في المـانع لا يمنـــع تـــرتب الحكم، لأن القاعـــدة أن المشـــكوكات كالمعدومات، فكـل شـيء شـككنا في وجـوده أو عدمـه جعلناه معدوما}... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: إن المـانع يمنـع الحكم بوجـوده لا باحتماله... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: إن احتمـال المـانع لا يمنـع تـرتيب الحكم على السبب، وإن الأصل عدم المانع... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: وقـال تـاج الـدين السـبكي (ت 771هـ) [في (الإبهاج في شرح المنهاج)] {والشـك في المـانع لا يقتضـي الشـك في الحكم، لأن الأصـل عدمـه

[أي عدم وجود المانع]}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: قال أبو محمد يوسف بن الجوزي (ت 656هـ) [في (الإيضاح لقوانين الاصطلاح)] {الشبهة إنما تسقط الحدود إذا كانت متحققة الوجود لا متوهمة}، وقال في المانع {الأصل عدم المانع، فمن ادعى وجوده كان عليه البيان}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: قال أبو الفضل الجيزاوي [شيخ الأزهر] (ت 1346هـ) [في (حاشية الجيزاوي على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب)] {العلماء والعقلاء على أنه إذا تم المقتضي [أي سبب الحكم] لا يتوقفون إلى أن يظنوا [أي يغلب على ظنهم] عدم المانع، بل المدار على عدم ظهور المانع} [قال صالح بن مهدي المقبلي (ت 1108هـ) في (نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب، بعناية الشيخ وليد بن عبدالرحمن الربيعي): وهذه استدلالات العلماء والعقلاء، إذا تم المقتضي لا يتوقفون إلى أن يظهر لهم عدم المانع، بل يكفيهم أن لا يظهر المانع. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن المانع الأصل فيه العدم، وإن السبب يستقل بالحكم، ولا أثر للمانع حتى يعلم يقينا أو يظن [أي يغلب على الظن وجوده] بأمارة شرعية... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن عدم المانع ليس جزءا من المقتضي، بل وجوده [أي المانع] مانع للحكم... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن الحكم يثبت بسببه [لأن الأصل ترتب الحكم على السبب]، ووجود المانع يدفعه [أي يدفع الحكم]، فإذا لم يعلم [أي المانع] استقل السبب بالحكم... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: مراد الفقهاء بانتفاء المانع عدم العلم بوجود المانع عند الحكم، ولا يعنون بانتفاء المانع العلم بانتفائه حقيقة، بل المقصود أن لا يظهر المانع أو يظن [أي أن لا يظهر المانع ولا يغلب على الظن وجوده] في المحل... ثم

قال -أي الشيخ الصومالي-: الأصل ترتب الحكم على سببه، وهذا مذهب السلف الصالح، بينما يرى آخرون في عصرنا عدم الاعتماد على السبب لاحتمال المانع، فيوجبون البحث عنه [أي عن المانع]، ثم بعد التحقق من عدمه [أي من عدم وجود المانع] يأتي الحكم، وحقيقة مذهبهم (ربط عدم الحكم باحتمال المانع)، وهذا خروج من مذاهب أهل العلم، ولا دليل إلا الهوى، لأن مانعية المانع [عند أهل العلم] ربط عدم الحكم بوجود المانع لا باحتماله... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: ويلزم المانعين من الحكم لمجرد احتمال المانع الخروج من الدين، لأن حقيقة مذهبهم رد العمل بالظواهر من عموم الكتاب، وأخبار الآحاد، وشهادة العدول، وأخبار الثقات، لاحتمال النسخ والتخصيص، و[احتمال] الفسق المانع من قبول الشهادة، واحتمال الكذب والكفر والفسق المانع من قبول الأخبار، بل يلزمهم أن لا يصححوا نكاح امرأة ولا حل ذبيحة مسلم، لاحتمال أن تكون المرأة محرما له أو معتدة من غيره أو كافرة، و[احتمال] أن يكون الذابح مشركا أو مرتدا... إلى آخر القائمة. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): إن من المكفرات ما لا يتصور فيه إقامة حجة أصلا، إذ لا شبهة علمية تدفع فاعله، كسب الله والوطء على المصحف ونحوها، ومثل هذا قولهم {إقامة الحجة فيه} أمر غريب. انتهى]، التي يحل بها دمه وماله [قلت: وبذلك يعلم أن (أ)المشرك الذي قامت عليه الحجة الحدية قد قامت عليه الحجتان الحكمية والرسالية؛ (ب)المشرك الذي قامت عليه الحجة الرسالية قد قامت عليه الحجة الحكمية، لكن قد لا يكون قامت عليه الحجة الحدية؛ (ت)كل من تلبس بالشرك قامت عليه الحجة الحكمية؛ (ث)من قامت عليه الحجة الحكمية قد لا يكون قامت

عليه الحجتان الرسالية والحدية؛ (ج)قد تقام الحجتان الرسالية والحدية معا في بعض الأحوال، ومن ذلك حديث عهد بإسلام يتلبس بالشرك الأكبر فيستتيبه القاضي، فهنا تقوم الحجتان الرسالية والحدية معا]... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: والإشكال الآخر في فهم [قول] العلماء {ألا يقيم الحجة إلا عالم أو أمير مطاع}، ففهموا من هذا القول أنه لا يكفر إلا بعد قيام الحجة عليه، وأن المقصود بالحجة هنا (الرسالية) [في حين أن المقصود هنا هو الحجة الحدية]، وأن الذي يقيمها عالم أو أمير أو قاضي حتى يسمى [أي من قام به الكفر] كافرا، فخلطوا بين الحجة الرسالية، والحدية (التي هي الاستتابة)، والحكمية (التي هي حكمه بعد تلبسه بالشرك)، والخلط في فهم هذه الأمور يؤدي إلى إشكالات وسوء فهم لأقوال أهل العلم، والذي فصل في ذلك وبينه أحسن بيان فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ [وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد] في شروحه لكتب العقيدة، ففرق بين معنى (كفر ظاهر) و(كفر ظاهر وباطن)، وبين الكفر والتكفير [قال أبو حامد الغزالي (ت505هـ) في (الاقتصاد في الاعتقاد) تحت عنوان (بيان من يجب تكفيره من الفرق): اعلم أن للفرق في هذا مبالغات وتعصبات، فربما انتهى بعض الطوائف إلى تكفير كل فرقة سوى الفرقة التي يعتزي [أي ينتسب] إليها، فإذا أردت أن تعرف سبيل الحق فيه فاعلم قبل كل شيء أن هذه مسألة فقهية، أعني الحكم بتكفير من قال قولا وتعاطى فعلا [قال الشيخ حاتم العوني (عضو هيئة التدريس في كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى) تعليقا على هذا الكلام على موقعه في هذا الرابط: فهو [أي الغزالي] يصرح أنها مسألة فقهية؛ والفقهي في هذا الباب هو تنزيل حكم التكفير على

الأعيان، لا تقرير ما ينافي الإيمان، إذ تقرير الإيمان وما ينافيه [وهو الكفر] هو أصل الأصول العقدية وليس مسألة فقهية. انتهى]. انتهى. وقال العز بن عبدالسلام في (قواعد الأحكام): إن الكافر الحقيقي أقبح من الكافر الحكمي. انتهى. وقال (موقع الإسلام سؤال وجواب) الذي يشرف عليه (الشيخ محمد صالح المنجد) في هذا الرابط: أما في الدنيا فأطفال المشركين تبع لآبائهم في الأحكام، فلا يغسلون ولا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين؛ وكون أطفال المشركين يتبعون آباءهم في أحكام الدنيا لا يعني أنهم في حقيقة الأمر كفار، وإنما يقال {هم كفار حكما تبعا لآبائهم، لا حقيقة}؛ وقد عرضنا هذه المسألة على شيخنا عبدالرحمن البراك [أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية] حفظه الله تعالى، فقال {أطفال المشركين كفار حكما لا حقيقة، ومعنى الكفر الحكمي أنهم يتبعون آباءهم في أحكام الدنيا}. انتهى باختصار. وقال ابن القيم في (شفاء العليل): وقد يكون في بلاد الكفر من هو مؤمن يكتم إيمانه ولا يعلم المسلمون حاله فلا يغسل، ولا يصلى عليه، ويدفن مع المشركين، وهو في الآخرة من أهل الجنة، كما أن المنافقين في الدنيا تجري عليهم أحكام المسلمين وهم في الدرك الأسفل من النار، فحكم الدار الآخرة غير حكم الدار الدنيا. انتهى]، وبين الحجة الرسالية والحدية والحكمية... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: فمن قام به الكفر أو قام به الشرك، سواء كان معذورا أو غير معذور [أي سواء قامت عليه الحجة الرسالية، أو لم تقم]، يسمى مشركا، فليس العذر في نفي الاسم عنه مع تلبسه بالشرك، فهذا لا يتصور لأن الوصف لازم له لتلبسه به، أما العذر المقصود فهو [ما يترتب عليه] رفع الإثم

والمؤاخذة... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: و[الحجة] الحدية هي التي ينظر [فيها] في الشروط والموانع، لإنزال العقوبة عليه لا ليسمي كافرا [في فتوى صوتية مفرغة للشيخ صالح الفوزان على هذا الرابط، سئل الشيخ: بعض طلبة العلم المعاصرين يقولون {إن الذين يكفرون الذين يطوفون على القبور هم تكفيريون، لأنه قد يكون الذي يطوف على القبر مجنونا، والصحيح أنه لا يكفر أحد حتى تثبت الشروط وتنتفي الموانع}، هل مثل هذا الكلام صحيح؟. فصدر الشيخ جوابه بقوله: هذا كلام المرجئة، هذا كلام المرجئة [قال الشيخ عبدالرحمن البراك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (إجابات الشيخ عبدالرحمن البراك على أسئلة أعضاء ملتقى أهل الحديث): فمعلوم لجميع المسلمين أن الطواف بالبيت العتيق عبادة شرعها الله في الحج والعمرة وفي غيرهما، ولم يشرع الله الطواف بغير بيته فمن طاف على بنية أو قبر أو غيرهما عبادة لله فهو مبتدع ضال متقرب إلى الله بما لم يشرعه، ومع ذلك فهو وسيلة إلى الشرك الأكبر فيجب الإنكار عليه [أي على من فعله] وبيان أن عمله باطل مردود عليه كما قال صلى الله عليه وسلم {من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد}؛ أما من قصد بذلك الطواف التقرب إلى صاحب القبر فهو حينئذ عابد له بهذا الطواف فيكون مشركا شركا أكبر كما لو ذبح له أو صلى له؛ وهذا التفصيل هو الذي تقتضيه الأصول، كما يدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم {إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى}، فلا بد من اعتبار المقاصد، والغالب على أهل القبور القصد الثاني، وهو أنهم يتقربون إلى الميت بذلك، فهم بذلك العمل كفار مشركون لأنهم عبدوا مع الله غيره، والسلف المتقدمون من أهل القرون

المفضلة لم يتكلمـوا في ذلـك لأنـه لم يقـع ولم يعـرف في عصرهم لأن القبورية إنما نشأت في القرن الرابع. انتهى]. انتهى. وقـال الشـيخ أبـو عبداللـه يوسـف الزاكـوري في مقالـة لـه بعنـوان (الـرد على من احتج بكلام ابن العربي المالكي في مسألة "العـذر بالجهـل") على موقعـه في هـذا الرابط: وسـئل العلامـة الفـوزان في (نـواقض الإسـلام) {مـا قـولكم في من يقـول (لا نكفـر المعين إلا إذا اسـتوفى الشـروط وانتفت الموانع)؟}؛ الشـيخ {من الـذي يقـول هـذا؟!، من صـدر منه الكفر قولا أو فعلا أو اعتقادا أو شـكا [قـال الشـيخ أبـو سـلمان الصـومالي في (نظـرات نقديـة في أخبـار نبوية "الجـزء الثـالث"): لا يعـدو المقتضـي للكفـر، إمـا يكون قولا أو فعلا أو اعتقادا او شكا (فيما يكون الشـك فيه كفرا) أو جهلا (لما يكون الجهل بـه كفـرا). انتهى]، فإنه يحكم بكفره، أما ما في قلبه هذا لا يعلمه إلا اللـه، نحن مـا وكلنـا بـالقلوب، نحن موكلـون بالظـاهر، فمن أظهر الكفر حكمنا عليه بالكفر وعاملناه معاملة الكافر، وأما ما في قلبه فهـذا إلى اللـه سـبحانه، اللـه لم يكـل إلينـا أمـور القلـوب}. انتهى باختصـار]... ثم قـال -أي الشيخ الغليفي-: فإن مصـادر التشـريع وتلقي العقيـدة والدين عند أهل السنة والجماعة آيـة محكمـة من كتـاب الله، وحديث صحيح ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم، بفهم الصـحابة رضـي اللـه عنهم أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الـدين، ونقـول؛ أولا، هـل تجـد في القرآن الكريم من أوله إلى آخره آية واحدة تسـمي الكافر المتلبس بشرك بغير اسمه؟، هل تجد آية واحـدة في كتاب الله تقول أن المتلبس بشرك مسلم، أو فعله فعل كفر وهو لا يكفر ولا يسمى مشركا؟، هل تجد في كتـاب اللـه مثـل هـذا التخبـط والاضـطراب في تغيـير الأحكـام وتسـمية الأشـياء بغـير اسـمها؟، هـل تجـد في

القرآن مثل هذا أيها السني الموحد؟؛ ثانيا، هذا كتاب الله بين أيدينا، وهذه سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم محفوظة في السطور وفي الصدور، ائتونا بآية واحدة أو حديث صحيح، يدل علي أن المتلبس بشرك لا يسمي مشركا، بل نصوص القرآن والسنة متواترة على أن المتلبس بشرك يسمى مشركا، فكل من قام به الشرك يسمى مشركا، وكل من قام به الكفر يسمى كافرا، تماما مثل من سرق يسمى سارقا، ومن عصى يسمى عاصيا، ومن أشرك يسمى مشركا، وهذا الذي أفتى به الشيخ عبدالعزيز بن باز -واللجنة الدائمة- فقال رحمه الله {فالبيان وإقامة الحجة، للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة به، لا ليسمى كافرا بعد البيان، فإنه يسمى [أي قبل البيان] كافرا بما حدث منه من سجود لغير الله، أو نذره قربة أو ذبحه شاة لغير الله [قلت: تجد على هذا الرابط هذه الفتوى أصدرتها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن قعود)]}، فهل بعد هذا البيان والوضوح بيان؟!، فمن أين لكم هذا الفهم، وهذا الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة؛ ثالثا، هل فهم الصحابة (رضي الله عنهم) هذا الفهم الذي فهمتموه، وقالوا أن المتلبس بشرك لا يسمى مشركا، وأن المتلبس بكفر لا يسمى كافرا، ومن قال من الصحابة هذا القول؟! {قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين}، فإن قالوا {عندنا دليل من القرآن يثبت ويدل على نفي الاسم عن من تلبس بشرك، ولا يسميه مشركا، وهو قول الله تعالى في سورة الإسراء (وما كنا معذبين حتى نبعث رسول)}، قلنا، هذا ليس فيه دليل على ما تدعيه، فأنت تدعي وتقول {إن المتلبس بشرك لا يسمى مشركا}، والآية دليل على نفي العذاب والعقوبة ورفع المؤاخذة، قبل قيام الحجة الرسالية،

أي قبل إنزال الكتب وإرسال الرسـل، وهـذا حـق ونحن نقول به، فالآية دليل على نفي العقوبـة لا نفي الاسم، لكن قبل إنزال القرآن وإرسال الرسول صلى الله عليه وسلم ماذا نسمى المتلبس بشرك؟!، ماذا نسـميه وهـو متلبس بشرك ظـاهر؟!، نسـميه مسـلما أم نتوقـف في عـدم تسـميته؟!، أم نخـترع لـه اسـما من عنـد أنفسـنا ونترك ما سماه الله به؟!، وقد مر معك أن أهـل الفـترة سماهم اللـه مشـركين وأهـل قـريش قبـل بعثـة النـبي صلى الله عليه وسلم سـماهم مشـركين، وأبـوي النـبي صلى الله عليه وسـلم سـماهم مشـركين، والـذين بعث فيهم رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم سـماهم مشركين، مع عدم قيام الحجـة الرسـالية عليهم بمحمـد صلى الله عليه وسلم وبالقرآن، فكيف بمن قامت عليه الحجة الرسالية والحجة الحكمية والقرآن يتلى عليه ليلا ونهـارا، أيهمـا أولى بالعـذر؟!... ثم قـال -أي الشـيخ الغليفي-: وكما يكون المتشابه في كلام الله يكـون في كلام العلمـاء متشـابه أيضا [قـال ابن كثـير في تفسـير قوله تعـالى {هـو الـذي أنـزل عليـك الكتـاب منـه آيـات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات، فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغـاء تأويله}: يخبر تعالى أن في القـرآن آيـات محكمـات هن أم الكتاب، أي بينات واضـحات الدلالـة، لا التبـاس فيهـا على أحد من الناس، ومنـه آيـات أخـر فيهـا اشـتباه في الدلالـة على كثـير من النـاس أو بعضـهم، فمن رد مـا اشـتبه عليـه إلى الواضـح منـه، وحكم محكمـه على متشـابهه عنـده، فقـد اهتـدى، ومن عكس انعكس... ثم قال -أي ابن كثير-: قال تعـالى {هـو الـذي أنـزل عليـك الكتـاب منـه آيـات محكمـات هن أم الكتـاب} أي [هن] أصله الذي يرجع [أي كـل متشـابه] إليـه عنـد الاشـتباه، {وأخر متشابهات} أي تحتمل دلالتهـا موافقـة المحكم،

وقد تحتمل شيئا آخر من حيث اللفظ والتركيب لا من حيث المراد... ثم قال -أي ابن كثير-: محمد بن إسحاق بن يسار رحمه الله قال {(منه آيات محكمات هن أم الكتاب) فيهن حجة الرب، وعصمة العباد، ودفع الخصوم والباطل، ليس لهن تصريف ولا تحريف عما وضعن عليه}، قال {والمتشابهات في الصدق، لهن تصريف وتحريف وتأويل، ابتلى الله فيهن العباد -كما ابتلاهم في الحلال والحرام- ألا يصرفن إلى الباطل ولا يحرفن عن الحق}... ثم قال -أي ابن كثير-: قال تعالى {فأما الذين في قلوبهم زيغ} أي [في قلوبهم] ضلال وخروج عن الحق إلى الباطل، {فيتبعون ما تشابه منه} أي إنما يأخذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة، وينزلوه عليها، لاحتمال لفظه لما يصرفونه، فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه لأنه دامغ لهم وحجة عليهم. انتهى باختصار. وقال ابن كثير أيضا في (البداية والنهاية): وأهل السنة يأخذون بالمحكم ويردون ما تشابه إليه، وهذه طريقة الراسخين في العلم. انتهى]، والأصل ألا نتعلق بالمتشابه من الآيات والأحاديث، والمتشابه من كلام العلماء فضلا من أن نجعله أصلا من أصول الأحكام ونستدل بأقوال الرجال وننتصر لها ونقدمها على النصوص، ومن الخطأ أن نتنزل مع المخالف ونترك الاستدلال بالكتاب والسنة وفهم الصحابة ونتنزل مع المخالف إلى أقوال الرجال، فكلما أتى بقول عالم أتينا بقول آخر لعالم ضده، وهكذا، ولن تنتهي شبهات أهل الزيغ والضلال ويصير الرد من أقوال الرجال ونترك الوحيين الكتاب والسنة ونترك قول الصحابة وفهمهم إلى قول وفهم غيرهم... ثم قال -أي الشيخ الغليفي- بعد أن نقل أقوالا للشيوخ (محمد بن عبدالوهاب، وعبدالرحمن بن حسن، وسليمان بن سحمان، وعبدالله بن عبدالرحمن أبو

بطين "مفـتي الـديار النجديـة ت1282هــ"، وابن بــاز، وصالح الفوزان، وعبدالعزيز الراجحي، وصالح آل الشيخ "وزيـــر الشـــؤون الإســـلامية والأوقـــاف والـــدعوة والإرشـاد"): وربمـا يقـول قائـل من أهـل الزيـغ الـذين يتبعون المتشابه من كلام أهل العلم {إن هذه الفتــاوى في أهل السعودية ولا تتنزل على واقعنا في مصر، لأن التوحيـد منتشـر هنـاك ويـدرس في المـدارس، أمـا في مصر والبلاد الإسلامية فالتوحيد غير منتشر بـل الجهـل وقلـة العلم، وهـؤلاء العلمـاء الأعلام لا يعرفـون واقـع مصر، وأهل مكة أدرى بشـعابها}، فنقـول لهـذا القائـل وأمثالـه، لا يجـوز لكم أن تقولـوا هـذا الكلام المتهـافت وأنتم تنتسـبون إلى العلم وأهلـه، فهلا وقـرتم العلمـاء وعرفتم قدرهم؟!، إن قولكم هذا قدح للعلمــاء ورميهم بالجهل وعدم الدراية بالواقع ومناط الفتوى، وقـد كـان نـائب الـرئيس هـو فضـيلة الشـيخ عبـدالرزاق عفيفي -رحمه اللـه- وهـو مصـري ومن جهابـذة العلمـاء وأوعيـة العلم [قلت: كـــان نـــائب مفـــتي المملكـــة العربيـــة السعودية، وعضو هيئة كبار العلماء، ونائب رئيس اللجنة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء]، فهـل يجهـل واقـع مصـر وحـال أهلهـا؟!، وكثـير من طلبـة العلم يـترددون على اللجنة الدائمـة من كـل البلاد الإسـلامية ويعملـون معها، فاتقوا الله أيها الإخوة في دينكم وفي علمـائكم، ولا تلبســوا الحــق بالباطــل فتهلكــوا، وصــاحب الحــق وطالبه يكفيه دليل أما أهل الهوى والباطل فلا يكفيهم ألـف دليـل لأنهم أهـل زيـغ، ويكفي في ذلـك مـا كتبـه العلمــاء وأهــل العلم في هــذه المســألة مثــل الشــيخ عبداللـه السـعدي الغامـدي والشـيخ ابن بـاز في كتـاب عقيدة الموحدين [هذا الكتـاب للشـيخ عبداللـه السـعدي الغامدي، بتقديم الشيخ ابن باز]، والشيخ صالح الفوزان في كتاب عارض الجهل [هذا الكتاب للشيخ أبي العلا بن

راشد بن أبي العلا، وقد راجعه وقدم له وقرظه الشيخ صالح الفوزان]، والشيخ صالح آل الشيخ، والشيخ عبدالعزيز الراجحي في كتاب أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر [هذا الكتاب للشيوخ صالح الفوزان، وعبدالعزيز الراجحي، وصالح آل الشيخ]، وما كتبه أئمة الدعوة [النجدية السلفية] في (الدرر السنية [في الأجوبة النجدية] وكتاب الفتاوى النجدية [يعني كتاب (فتاوى الأئمة النجدية حول قضايا الأمة المصيرية)])، وفتاوى اللجنة الدائمة [للبحوث العلمية والإفتاء]، هذه كتب أهل العلم بين أيديكم وفي وسعكم الإطلاع عليها والاتصال بالعلماء والسؤال والتعلم وتحقيق المسائل وخصوصا مسائل العقيدة والتوحيد والإيمان والكفر التي لا تؤخذ إلا من أهل التحقيق من أهل السنة والجماعة... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: فهل من طالب علم يتقي الله، ويتجرد بصدق وإخلاص، وينصر الحق ويصدع به، فإن هذا ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وسلف الأمة، على أن من قام به الشرك يسمى مشركا، ومن قام به الكفر يسمى كافرا، ألا يعلم ذلك!، ألم يدرسه دراسة علم وتحقيق؟، فمتى يهتم أهل التوحيد بدراسة التوحيد وتحقيق مسائله، ومراجعة كبار العلماء فيما أشكل عليهم... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: الإمام حمد بن عتيق (ت1301هـ) قال في (الدفاع عن أهل السنة والاتباع) {إذا تكلم بالكفر من غير إكراه كفر}، وقال [في (سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين والأتراك)] {فإن ادعى أنه يكره ذلك بقلبه لم يقبل منه لأن الحكم بالظاهر، وهو قد أظهر الكفر فيكون كافرا}، هل تجد أيها الموحد طالب الحق أصرح من ذلك، أن من قام به الكفر يسمى كافرا؟!، هل قال الشيخ أن فعله فعل كفر وهو لا يكفر؟!، هل قال ذلك يا أهل الإرجاء والضلال؟!،

فالأحكـام تجـري على الظـاهر، فمن ظهـر منـه إسـلام حكمنـا بإسـلامه وقلنـا إنـه مسـلم، ومن أظهـر الشـرك حكمنا بكفـره وقلنـا إنـه مشـرك... ثم قـال -أي الشـيخ الغليفي-: نقــول لهــؤلاء الــذين يفرقــون بين الفعــل والفاعل، تعلموا التوحيد وتعلموا تعريفه وحـده، فـإنكم تجهلـون الشـرك ولا تسـتطيعون أن تعرفـوه، فتعلمـوا التوحيد أولا فهو حق عليكم، ومن لم يعرف التوحيـد ولا يعرف الشرك فكيف يدعو إلى شيء يجهله، وكيف يحذر النــاس من شــيء لا يعرفــه، وإن عــرف مجملــه جهــل تفاصيله؟!، فهذا خطر عظيم كما قال الشيخ محمــد بن عبدالوهاب في رسالة (مفيد المسـتفيد في كفـر تـارك التوحيد)... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: سماحة الشـيخ العلامة البحاثة بكر بن عبدالله أبو زيد -رحمه الله- قــال [في (درء الفتنة عن أهل السنة)] بعـد أن ضـرب أمثلـة لكفر الأقوال والأعمال {فكـل هـؤلاء قـد كفـرهم اللـه ورسوله بعد إيمانهم بأقوال وأعمال صـدرت منهم ولـو لم يعتقـــدوها بقلـــوبهم، لا كمـــا يقـــول المرجئـــة المنحرفون، نعوذ بالله من ذلك}، يقول الشيخ {كفرهم الله ورسوله بأقوال وأعمال صدرت منهم} أي أن الذي كفرهم هو الله -سبحانه- وسماهم كفارا، فإن التسـمية ليست لنا، بل هي لله ورسوله، ولا يجوز أن نغـير اسـما ولا حكما من أحكام الله، فاسم سماه الله كفرا وسـمى فاعله كافرا لا يجوز لنا أن نغيره بأهوائنـا ونقـول هـذه السـخافات والأقـوال السـاذجة من {لا بــد من إقامــة الحجــة عليــه، ولا بــد من أن الــذي يقيم الحجــة يكــون معتــبرا عنـد من يقيمهـا عليـه}، يـا أسـفاه على دعـاة التوحيد!، أيقول هذا رجل معه عقل ويعي مـا يقـول؟!، أتــدرون معــنى هــذا القــول السـخيف السـاذج؟!، ألا تسـتحون من أنفسـكم؟!، من قـال هـذا من أهـل العلم {أن الذي يقيم الحجة لا بد وأن يكـون معتـبرا؟!}، اللـه

أكبر، إذن لو جاء الرسول صلى الله عليه وسلم أو أنزل الله لهم ملكا أو جاءهم أبو بكر أو عمر، ولم يرضـوا بـه ولم يكن معتـبرا عنـدهم، لم تقم عليهم الحجـة!، لـو جاءهم أحد من الصحابة أو التـابعين أو ابن تيميـة وابن عبدالوهاب وابن باز والفـوزان، كـل هـؤلاء لم تقم بهم الحجـة لأنهم غـير معتـبرين عنـد من يقيمـون عليهم الحجة!، ثم أي حجة تقصـدون، إن كـانت الحجـة الحديـة التي هي الاستتابة فهذه للإمام والحـاكم والعـالم الـذي يعرف ما به يكون الكفر والقتل واسـتحلال المـال، وإن قلتم {الحجة الرسالية} فقد قامت بالقرآن وبالرسول، وإن قلتم {قـامت ولكن لم يفهمهـا}، قلنـا لكم، لا يشـترط الفهم في المسـائل الظـاهرة الجليـة [سـئل الشيخ صالح الفـوزان في (أسـئلة وأجوبـة في مسـائل الإيمـان والكفـر): هـل يشـترط في إقامـة الحجـة فهم الحجـة فهمـا واضـحا جليـا، أم يكفي مجـرد إقامتهـا؟. فأجاب الشيخ: إذا بلغه الدليل من القـرآن أو من السـنة على وجـه يفهمـه لـو أراد، أي بلغـه بلغتـه، وعلى وجـه يفهمه، ثم لم يلتفت إليـه ولم يعمـل بـه، فهـذا لا يعـذر بالجهـل لأنـه مفـرط [قـال الشـنقيطي في (أضـواء البيـان): وبهـذا تعلم أن المضـطر للتقليـد الأعمى اضـطرارا حقيقيا، بحيث يكـون لا قـدرة لـه البتـة على غيره [أي على غير التقليد] مع عـدم التفريـط لكونـه لا قدرة له أصلا على الفهم، أو له قـدرة على الفهم وقـد عاقته عوائق قاهرة عن التعلم، أو هـو في أثنـاء التعلم ولكنه يتعلم تدريجا لأنه لا يقدر على تعلم كل ما يحتاجه في وقت واحد، أو لم يجد كفئا يتعلم منـه، ونحـو ذلـك، فهـو معـذور في التقليـد المـذكور للضـرورة لأنـه لا مندوحة لـه عنه؛ أمـا القـادر على التعلم المفـرط فيـه، والمقـدم آراء الرجـال على مـا علم من الـوحي، فهـذا الذي ليس بمعذور. انتهى]. انتهى. وقال الشيخ فيصـل

الجاسم (الإمـام بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بالكويت) في هذا الرابط على موقعه: والمـراد بـالفهم غـير المشـترط هنـا [هـو] الفهم بـأن الحجـة قاطعـة لشبهته، وأنها حق في نفسها، أما الفهم بمعنى معرفة مراد المتكلم ومفهوم ومقصود الخطـاب فهـذا لا خلاف في اشتراطه. انتهى. وقال الشـيخ ابن عـثيمين (عضـو هيئـة كبـار العلمـاء) في تفسـيره: يقـال {كيـف كـان القـرآن وهـو عـربي بيانـا للنـاس كلهم وفيهم العجم الـذين لا يعرفـون لغـة العـرب؟}؛ نقـول، لأن هـؤلاء سـيقيض لهم من يبلغهم إيـاه، ولهـذا كثـير من العلمـاء المسلمين الآن الذين لهم قدم صدق في العلم والدين، كثـير منهم عجم... ثم قـال -أي الشـيخ ابن عـثيمين-: فالحاصل، إن الحمد لله، العجم بلغهم القرآن بواسـطة، مـا هـو لازم أنهم يأخـذون من القـرآن نفسـه. انتهى] ولكن يشترط في المسائل الخفيـة، كمـا قـال العلمـاء، فالتوحيـد وصـرف العبـادة لغـير اللـه من ذبح وطـواف ودعاء ونذر واستغاثة، كلها أمور جلية وليست خفيـة ولا يسع أحدا يدعي الإسلام ويعيش بين المسـلمين الجهـل بالتوحيد والمسائل الجلية منه، فهـل تشـترطون الفهم في التوحيد والمسائل الجلية والقرآن يتلى ليلا ونهارا، ودعاة التوحيد في كل مكان ويبلغونه بكل وسيلة، فـإن قلتم {إن كـل الـدعاة غـير معتـبرين، ولا بـد أن يقبلهم ويرضى عنهم حتى تقـام الحجـة} [قـال الشـيخ فيصـل الجاسم في هذا الرابط على موقعـه: بـل بـالغ بعضـهم وظن أن الحجة لا تقوم إلا ممن يعرفه المخـاطب ويثـق به، وهذا جهـل وضـلالة، فقـد كـان النـبي يبعث الرسـل إلى كسرى وقيصر فتقوم بهم الحجة، مع كـون العـرب كانوا مستحقرين عند فارس والروم وغـيرهم من الأمم آنذاك. انتهى]، قلنا، يكفي فيها البلوغ والسـماع رضـي أو لم يرض، لأن هذا شرط لا ينضبط، ولم يقله أحـد من

أهل العلم البتة، بل لو جاء طفل يتكلم في الســابعة أو العاشرة من عمره، وقال لرجل لا يصـلي أو يـذبح لغـير الله أن هذا كفر وشرك وهذا مما حرمه الله وكتب على من مـات عليـه الخلـود في النـار وذكـر لـه الأدلـة من القــرآن والســنة وفهم الصــحابة وعلمــاء الأمــة بلغــة يفهمها فقد قامت على المخالف الحجة، وإن قلتم {إن هذا غير معتبر عند المخالف}، قلنـا، ومن يكـون معتـبرا في نظركم، أليس العلم هو معرفـة الحـق بدليلـه؟!، أم أن الذي يقيم الحجة لا بد وأن تتوفر فيه شروط معينــة اشترطها أهل الإرجاء والضلال؟!، بل أقـام اللـه الحجـة بالرسل وبالكتب وبلغت الكفار ولكن لم يفهموها وحكم الله بكفرهم وضلالهم، هذا الشـرط [الـذي تشـترطونه] لا لينضبط أبدا، لأنه شرط باطـل، فكلمـا أتى رجـل من أهل العلم يقيم الحجة الرسالية والبلاغ على أحـد، قـال له {أنت غير معتبر عندي ولا أقبل كلامك، فأنا على مــا أنا عليه حتى يأتي رجـل أعتـبره وأرتضـيه وأقبلـه حـتى يقيم علي الحجة، فقد وجدت الآبـاء والأجـداد على هـذا الدين ولن أتركه لقولك، وأنا في كل ذلك معذور لأنــني لم تقم على الحجة ولم أجد من يكـون معتـبرا عنـدي}، أيقول ذلك عاقل، فضلا عن مسلم أو طالب علم يتصدر المجالس ويفتى الناس، إن هذا الهراء فيه رد لأمر اللـه ورسوله، إذ جعل السماع وبلوغ الرسالة والقرآن حجـة، فالحجة قامت بإرسال الرسول والسماع بــه وبــالقرآن، فمن بلغـه القـرآن وسـمع بالرسـول فقـد قـامت عليـه الحجة الرسـالية وإن لم يفهمها، لأن اشـتراط الفهم لا يكــون إلا في المســائل الخفية... ثم قــال -أي الشــيخ الغليفي-: فهل يحق لهم بعد كل هذه الأدلة أن يتوقفوا في المشرك الذي ظهر منه الشرك الأكبر؟!، هل يجــوز لهم بعــد ذلــك أن يتهمــوا أهــل الســنة أنهم من أهــل الغلو؟!، هل الـذي يقـول {إن كـل من قـام بـه الشـرك

يسمى مشركا وكل من قام به الكفر يسمى كافرا} من أهل الغلو؟!، هل كـل من يقـول بكفـر الحـاكم المبـدل لشرع الله الصاد عن سبيل الله المحـارب لأوليـاء اللـه، من الخوارج وأهل الغلو؟!، إن قلتم علينـا ذلـك، فعليكم أن تقولـوا ذلـك أيضـا على الصـحابة والتـابعين والأئمـة الأعلام من الســلف ومن تبعهم إلى يــوم الــدين فهم على هـذا القـول... ثم قـال -أي الشـيخ الغليفي-: ومن أراد الاستزادة فعليه بكتب علماء السنة، ومراجعـة أهـل العلم فيما أشكل عليـه، مثـل اللجنـة الدائمـة [للبحـوث العلمية والإفتاء] وهيئـة كبـار العلمـاء، الـذين هم أفهم وأعلم بنصــوص الكتــاب والســنة وأقــوال الأئمــة منــا، وخصوصا أئمة الدعوة [النجدية السلفية] الذين عايشــوا هذه المسائل وحققوهـا وحـرروا مناطهـا [قـال الشـيخ خباب بن مروان الحمد (المراقب الشرعي على البرامج الإعلاميــة في قنــاة المجــد الفضــائية) في مقالــة لــه بعنــوان (الفــرق بين تخــريج المنــاط وتنقيح المنــاط وتحقيق المناط) على هذا الرابط: المنـاط هـو الوصـف الذي يناط به الحكم ومن معانيه (العلة)، ومن المعروف أن الحكم يدور مع علته وجودا وعـدما. انتهى باختصـار. وقال الشيخ عبـدالرزاق عفيفي (نـائب مفـتي المملكـة العربيـة السـعودية، وعضـو هيئـة كبـار العلمـاء، ونـائب رئيس اللجنــة الدائمــة للبحــوث العلميــة والإفتــاء) في تعليقــه على (الإحكــام في أصــول الأحكــام، للآمــدي المتوفى عام 631هـ): مناط الحكم يكون علة منصوصـة أو مستنبطة، [و]يكون قاعدة كليـة منصوصـة أو مجمعـا عليها [قلت: وهذا يعني أن (المنـاط) أعم من (العلـة)]. انتهى باختصــار. وجــاء في مجلــة البحــوث الإســلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في هـذا الرابط: إن (تنقيح المنــاط) هــو اجتهــاد المجتهــد في تعريــف الأوصــاف المختلفــة لمحــل الحكم، لتحديــد مــا

يصلح منها مناطا للحكم، واستبعاد ما عداه بعد أن يكون قد علم مناط الحكم على الجملة [قال الشيخ خباب بن مروان الحمد في مقالة له بعنوان (الفرق بين تخريج المناط وتنقيح المناط وتحقيق المناط) على هذا الرابط: تنقيح المناط [هو] وجود أوصاف لا يمكن تعليل الحكم بها لأنها أوصاف غير مؤثرة، واستبقاء الوصف المؤثر لتعليل الحكم، وذلك تخليصا لمناط الحكم مما ليس بمناط له. انتهى]؛ وأما (تحقيق المناط) فهو إقامة الدليل على أن علة الأصل [المقيس عليه] موجودة في الفرع [المقيس]، سواء كانت العلة في الأصل منصوصة أو مستنبطة؛ وأما (تخريج المناط) فهو استخراج علة معينة للحكم [قال الشيخ خباب بن مروان الحمد في مقالة له بعنوان (الفرق بين تخريج المناط وتنقيح المناط وتحقيق المناط) على هذا الرابط: تخريج المناط [هو] وجود حكم شرعي منصوص عليه، دون بيان العلة منه، فيحاول طالب العلم الاجتهاد في التعرف على علة الحكم الشرعي واستخراجه لها. انتهى]. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو بكر القحطاني في (شرح قاعدة "من لم يكفر الكافر"): هناك آلية وضعها الأصوليون، وهي موضوع معروف، وهي قضية تخريج المناط، يعني أنا أظهر هذه المناطات وأخرجها، ثم أنقحها (وهو [ما] يسمى "تنقيح المناط"، أي آخذ المناط الصالح وأبعد ما يشوبها من المناطات غير الصالحة)، ثم بعد ذلك أحققه [أي المناط] وبالتالي أرتب الحكم عليه؛ يسميه [أي يسمي هذا الموضوع] بعض العلماء (السبر والتقسيم) لاستخراج المناط وبناء الحكم عليه. انتهى] وفصلوا فيها وأفردوها بالتصنيف والرد على أهل الأهواء والبدع. انتهى باختصار.

(17)وقـال الشـيخ عبداللـه الغليفي -أيضـا- في كتابـه (العـذر بالجهـل، أسـماء وأحكـام): المرجئـة المعاصـرة أدعياء السلفية القـائلون بـأن {الإيمـان اعتقـاد وقـول وعمـل، والأعمـال شـرط كمـال [بخلاف أهـل السـنة والجماعة القائلين بـأن الإيمـان اعتقـاد وقـول وعمـل، والعمل ركن فيه]}، ويقولـون أن {الكفـر كفـران كفـر اعتقـاد مخـرج من الملـة، وكفـر عمـل غـير مخـرج من الملـة}، ويقولـون أن {الكفـر محصـور في الاعتقـاد والجحود والاستحلال، ومقيـد بـالعلم وقصـد الكفـر [أي بالعلم بأن هذا كفر، ثم قصد هذا الكفر]}، ويقولون أن {الكفر لا يقع بالقول ولا بالعمل ولا بالشك ولا بـالترك [قال الشـيخ هيثم فهيم أحمـد مجاهـد (أسـتاذ العقيـدة المسـاعد بجامعـة أم القـرى) في (المـدخل لدراسـة العقيـدة): والـترك المكفـر، إمـا تـرك التوحيـد، أو تـرك الانقياد بالعمل، أو تـرك الحكم بمـا أنـزل اللـه، أو تـرك الصـلاة... ثم قـال -أي الشـيخ هيثم-: وتـارك أعمـال الجوارح بالكلية -مع القدرة والتمكن وعدم العجز- كـافر وليس بمسلم لأنه معرض عن العمل متـول عن الطاعـة تارك للإسلام]، لأنه محصور في اعتقـاد القلب فقـط}، ومن أجل هذا الاعتقاد الفاسـد بنـوا مـذهبهم في عـدم تكفير الحاكم المبدل لدين الله المشرع مع الله، وتـارك أعمـال الجـوارح بالكليـة -مـع القـدرة والتمكن وعـدم العجز- مسلم عندهم، ولا يكفرون مرتكب الشرك الأكبر الظـاهر الجلي، ويعذرونـه بالجهل لأنـه جاهـل بربـه لا يعرف التوحيد الذي خلق الله من أجله الخلق وأنـزل من أجلـه الكتب وأرسـل الرسـل ليـبينوه للنـاس، وهـذا المذهب خليط من الجهميـة والمرجئة، لم يقـل بـه أحـد قبل مرجئة العصر أدعياء السلفية [قال الشيخ أبو بصير الطرطوسـي في كتابـه (شـروط "لا إلـه إلا اللـه") في الذين جمعوا بين شر التجهم وشر الإرجـاء: وهـؤلاء من

أشر وأخبث ما ابتليت بهم الأمة والدعوة الإسلامية في قرنها المعاصر، بحكم ما أتوا من قدرة على التلبيس والتضليل، وكثيرا منه [أي من هذا التلبيس والتضليل] ما يكون أحيانا باسم السلفية، أو باسم أهل السنة والجماعة، لتروج أفكارهم على عوام الناس وجهلتهم، والسلفية الحقة، وأهل السنة والجماعة، منهم ومن أقوالهم برآء كبراءة الذئب من دم يوسف عليه السلام. انتهى]، فهو متناقض ينتقل أصحابه من قول إلى قول ومن مذهب إلى مذهب، وأصحابه يختلفون ويفترقون، فتجد سلفية الأردن وسلفية الزرقاء وسلفية ليبيا وسلفية مصر وسلفية الإسكندرية وسلفية المنصورة وسلفية القوصية وسلفية أنصار السنة المحمدية وسلفية المدخلية وسلفية الجامية، وكل واحدة من هؤلاء تبدع الأخرى وتفسقها وتضللها، وجميعهم متفقون على همز ولمز أهل السنة والجماعة ويرمونهم بالغلو والتشدد، بل ومنهم من رد على اللجنة الدائمة [للبحوث العلمية والإفتاء] وهيئة كبار العلماء عندما بينوا ضلال هذا المذهب الإرجائي الخبيث وحذروا من هذه الجماعات الداعية إليه، ولمن أراد الوقوف بنفسه ومعرفة حقيقة هؤلاء الأدعياء عليه بقراءة فتاوى اللجنة الدائمة في التحذير من (الإرجاء وبعض الكتب الداعية إليه)... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: ويقول بعض الشباب المغرر بهم الملبس عليهم في دينهم معتذرين، بأنهم لم يجدوا حولهم إلا هؤلاء الدعاة وهم في بداية طريق الهداية والاستقامة وطلب العلم، وليس لهم قدرة علمية على تحرير مذهب أهل السنة وما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم، لا سيما وأن هؤلاء الدعاة والمشايخ لهم منابر ومرضي عنهم، ومسموح لهم بالكلام الذي يرضي الساسة والنظام، فلا مشاكل عندهم ولا ملاحظات عليهم ولا

خوف منهم، [ويقول هـؤلاء الشـباب المغـرر بهم] {بـل هؤلاء المشايخ والدعاة يحذروننا من قراءة كتب شـيخي الإسـلام ابن تيميـة وابن عبـدالوهاب وأئمـة الـدعوة [النجدية السلفية] وكبار العلماء واللجنـة الدائمـة بحجـة عدم فهمها [قلت: ومثل ذلـك مـا يقـوم بـه بعض دعـاة الإرجاء من التحذير من قراءة كتـاب الشـيخ سـيد قطب (معـالم في الطريـق) إلا على شـيخ، ويقصـد بلفـظ {شـيخ} هنـا من كـان من مرجئـة العصـر، وهـو الـذي سيقوم بالتكلف والتعسف في تأويل ما ورد في الكتاب ليتفق مـع مذهبـه الإرجـائي]، ويحـذروننا من تلاميـذهم وممن تلقى العلم على أيديهم، ويقولـون لنـا [أي عمن تتلمـذ على أيـديهم] (هـؤلاء مبتدعـة وخـوارج وتكفـير، يكفرون المجتمـع وعمـوم المسـلمين، ويكفـرون تـارك الصـلاة، ولا يعـذرون عبـاد القبـور بالجهـل، ويقولـون بدخول أعمال الجـوارح في الإيمـان، وأن تـارك أعمـال الجوارح بالكلية -مع القدرة والتمكن وعدم العجز- كـافر وليس بمسلم، وهؤلاء يكفرون بالمعاصـي، فلا تسـمعوا لهم ولا تقرأوا كتبهم، فالسلف حـذروا من المبتدعـة)!، وهكذا يحذروننا من علماء نجـد والحجـاز وكـل من قـال بقـولهم وحقـق المسـائل وردهـا إلى أصـولها الثلاثـة المعصومة، الكتاب، والسنة، وإجمـاع الصـحابة وفهمهم والأمـة من بعـدهم، مـع أنهم يعلنـون للنـاس أنهم على نفس المنهج وأنهم تلاميـــذ ابن بـــاز، وابن جـــبرين، و[صـالح] الفـوزان، و[صـالح] آل الشـيخ، وهكـذا لبسـوا علينا باسم السلف والسلفية!!!، وقـد تربينـا على ذلـك وكبرنـا وضـاعت سـنين عمرنـا ونحن نعتقـد ونظن أننـا على منهج السـلف وأننـا على حـق وغيرنـا مبتدعـة وخـوارج وتكفـير كمـا علمنـا هـؤلاء الـدعاة والمشـايخ، وقـالوا لنـا (أن الإيمـان اعتقـاد وقـول وعمـل، يزيـد وينقص، وأن الأعمال كمال فيه، فالعمـل شـرط كمـال

وليس من الإيمان، بمعنى أنه لو قال "لا إله إلا الله" بلسانه واعتقد بقلبه ولم يعمل بجوارحه أي عمل (جنس عمل)، فهو مؤمن من أهل الجنة!!!)، لذلك قالوا لنا (تارك الصلاة مسلم وليس بكافر، لأن الصلاة عمل ولا يكفر تارك العمل، ومن يكفر تارك الصلاة فهو من الخوارج والتكفير)، وأحيانا يقولون لنا أن (مسألة تارك الصلاة مسألة خلافية عند الصحابة) [قال الشيخ محمد بن شمس الدين في فيديو له بعنوان (هل مالك والشافعي والجمهور لا يكفرون تارك الصلاة؟): هل فعلا الشافعي ومالك لا يكفران تارك الصلاة؟، هذا الكلام لم يقله أحد منهما البتة، وإنما المتأخرون من المالكية والشافعية [قال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): وأما المالكية والشافعية فهم مخالفون لأئمتهم، إذ كان أئمتهم من أتبع الناس للآثار والأحاديث ولا يقدمون عليها شيئا. انتهى. وقال الشيخ عبدالله الخليفي أيضا في فيديو له بعنوان (شبهات وردود "يقدمون الآثار على الكتاب والسنة!"): وهم في أنفسهم لم يكن في حياتهم أحد ينتسب إليهم ويقول أنا مالكي أنا شافعي أنا حنبلي. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (سلسلة مقالات في الرد على الدكتور طارق عبدالحليم): وبالجملة، بحث [أي تقريرات] الحنفية المتأخرة مبني على أصول الماتريدية في الكفر والإيمان، كما أن بحث المالكية والشافعية [المتأخرين] مبني على أصول الأشعرية. انتهى] كانوا لا يكفرون تارك الصلاة وبعضهم نسب هذا الكلام للإمام الشافعي وللإمام مالك وهذا لا يصح عنهما بحال، بل نقل الطحاوي عن الإمام مالك وعن الإمام الشافعي القول بتكفير من ترك صلاة واحدة عمدا، والطحاوي قد تلقى العلم عن المزني الذي هو تلميذ الشافعي، وكذلك الإمام إسحاق بن راهويه -وهو

أحد تلاميـذ الشـافعي- نقـل الإجمـاع على تكفـير تـارك الصلاة، فالقول بأنهما [أي مالكا والشافعي] لا يكفران تارك الصلاة هذا قول غير صـحيح؛ أمـا الجمهـور الـذين هم لا يكفرون تارك الصلاة فهم ليسوا جمهـور السـلف وإنما جمهور المتأخرين. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ علي بن شعبان في كتابه (تحقيق مذهب الأئمـة الثلاثـة "مالك والشـافعي وأحمـد" في حكم تـارك الصـلاة): ... فالحاصل من كل مـا مضـى أنـني أثبت بفضـل اللـه أن عقيدة الإمام مالك والإمـام الشـافعي أن تـارك الصـلاة من فرض واحد فقط كافر حـتى يخـرج وقتهـا من غـير عـذر... ثم قـال -أي الشـيخ علي-: هـل ثبت عن الإمـام أحمد قول له في عدم كفر تارك الصـلاة؟، الجـواب، لم يثبت عن الإمــام أحمــد إلا قــول واحــد في حكم تــارك الصلاة [وهو تكفـيره] ومـا عـداه كلام متشـابه إذا ردوه إلى المحكم تبين الأمر... ثم قـال -أي الشـيخ علي-: ... وبذلك أكون قد أثبت بفضل الله حكم تارك الصـلاة عنـد الأئمة الثلاثة (مالك والشافعي وأحمد)، وقـد بينت ذلـك بالأســانيد الصــحيحة الموصــولة لهم وبتحقيــق علمي معتبر لا يجحده إلا من أعمى الله بصيرته، وبينت ضـعف الأقــوال المنســوبة إليهم من عــدم تكفــيرهم لتــارك الصلاة. انتهى باختصار. وقال الشيخ أحمد الحازمي في (شرح مختصر التحرير): القول الحـق أن تـارك الصـلاة، ولو فرضا واحدا يعتبر كـافرا مرتـدا عن الإسـلام، وهـذا محل إجماع بين الصحابة رضي الله تعـالى عنهم أن من ترك فرضا واحدا حتى خرج وقته لغير عذر شرعي فهـو كـافر مرتـد عن الإسـلام، حكى الإجمـاع غـير واحـد من أهل العلم، والخلاف الذي يكون بين الفقهاء هـذا خلاف حادث... ثم قال -أي الشيخ الحازمي-: كل من قال بـأن أعمال الجوارح ليسـت داخلـة في مسـمى (الإيمـان) أو أنها شرط كمال يلزمه عدم التكفير لتارك الصـلاة... ثم

قال -أي الشيخ الحازمي-: فإذا لم تكن أعمال الجوارح داخلة [أي في الإيمان] شرط صحة، أو ركن (وهو الحق)، فحينئذ كيف يكفر [أي المرجئ] بترك الصلاة؟، فلا بد لكل دليل يؤوله بأنه (كفر دون كفر). انتهى. وقال الشيخ عبدالله الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): فهؤلاء المرجئة أدعياء السلفية، ومن قال بقولهم ووقع في شبهاتهم، لا يكفرون تارك الصلاة... ثم قال -أي الشيخ الغليفي- رادا على مرجئة العصر: ولا عجب من ضلالكم في مسألة كفر تارك الصلاة مع أنها مسألة قطعية في عصر الصحابة ومجمع عليها عندهم وكذلك التابعين، ومعلوم عند أهل السنة والجماعة أن إجماع الصحابة مقدم على إجماع غيرهم، وفهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم، فالفساد عندكم أصله وأساسه هو الخلل في مفهوم الإيمان، وترتب عليه الضلال والانحراف في المسائل المبنية عليه مثل الكفر، والولاء والبراء، وتارك [جميع] أعمال الجوارح... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: إذا نظرنا وجدنا أنه قد ثبت الإجماع في عصر الصحابة على كفر تارك الصلاة، وقد نقل هذا الإجماع أكثر أهل العلم من أهل الحديث والفقه قديما وحديثا، وتواترت الأدلة على ذلك، بل زاد على إجماع الصحابة إجماع التابعين، نقله غير واحد من السلف أن من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها من غير عذر فقد كفر... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: فإذا ثبت إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة فلا كلام، ولا عبرة بالاختلاف بعدهم [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (التنبيهات على ما في الإشارات والدلائل من الأغلوطات): إن نزاع المتأخرين لا يجعل المسألة خلافية يسوغ فيها الاجتهاد، والخلاف الحادث بعد إجماع السلف خطأ قطعا كما فصله شيخ الإسلام ابن تيمية.

انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (الجواب المسبوك "المجموعة الأولى"): ومن لا يكفر تارك الصلاة يقول {هذا مؤمن مسلم، يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين}، أفلا يستحي من هذا قوله من إنكاره تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة!، وبالله التوفيق. انتهى باختصار]، ولا داعي للتفريعات الفاسدة والتقسيمات الباطلة من تقييد الكفر بالجحود والاستحلال القلبي والقصد [أي قصد الكفر] وغيرها من رواسب المرجئة لأن كلام الصحابة أضبط وأحكم. انتهى باختصار. وقال الشيخ سعد بن بجاد العتيبي (عضو الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة والأديان والفرق والمذاهب) في (تسرب المفاهيم الإرجائية في الواقع المعاصر): من تأثر بالإرجاء -شعر أو لم يشعر- سيلح على القول بأن ترك الصلاة ليس كفرا، ليعزز بذلك ويقوي مسألة إيمان تارك جنس العمل مطلقا، إذ إن من ضيع الصلاة فهو لما سواها أضيع [قال الشيخ علي بن شعبان في كتابه (هذا منهاج النبي والصحابة في باب الإيمان): الشيخ سفر الحوالي قال {ولم يقل أن تاركها [أي تارك الصلاة] غير كافر إلا من تأثر بالإرجاء (شعر أو لم يشعر)}. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ العتيبي-: النصوص من الكتاب والسنة تواردت على كفر تاركها [أي تارك الصلاة]... ثم قال -أي الشيخ العتيبي-: ومسألة الصلاة من أظهر المسائل التي أجمع الصحابة على كفر تاركها. انتهى. وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في كتابه (قواعد في التكفير): وكذلك الصلاة -عمود الإسلام، آخر ما يفقد من الدين، فإذا فقدت فقد الدين، الصلاة التي حكم النبي صلى الله عليه وسلم على تاركها بالكفر والشرك والخروج من الملة- فقد هونوا [أي أهل التجهم والإرجاء] من شأنها،

لأنها عمل، وجادلوا عن تاركها أيما جـدال، إلى أن هـان على الناس تركها، وأصبح تركها صـفة لازمـة لكثـير من النـاس، ولا حـول ولا قـوة إلا باللـه!؛ فقـالوا لهم {لا عليكم، هذا الكفر كفر عمل، وكفر العمل -ما دام عملا- ليس بالكفر الذي تذهبون إليـه، وإنمـا هـو كفـر أصـغر، وكفر دون كفـر}، فوسـعوا بـذلك دائـرة الكفـر العملي الأصغر [أي لما أدخلـوا فيـه تـرك الحكم بمـا أنـزل اللـه وتـرك الصـلاة] بغـير علم ولا برهـان حـتى أدخلـوا في ساحته الكفر الأكبر، وأئمة الكفر البواح!. انتهى. وقـال المنذري في (الترغيب والترهيب): قـال ابن حـزم [في (المحلى)] {وقد جـاء عن عمـر وعبـدالرحمن بن عـوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضــي الله عنهم، أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمـدا حـتى يخــرج وقتهــا، فهــو كــافر مرتــد، ولا نعلم لهــؤلاء من الصـحابة مخالفا}... ثم قـال -أي المنـذري-: قـد ذهب جماعة من الصحابة إلى تكفير من تـرك الصـلاة متعمـدا لتركها حتى يخرج جميع وقتها، منهم عمـر بن الخطـاب وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس ومعـاذ بن جبـل وجابر بن عبدالله وأبو الدرداء رضــي اللـه عنهم. انتهى باختصـار. وجـاء في كتـاب (فتـاوى اللجنـة الدائمـة) أن اللجنة الدائمة للبحوث العلميـة والإفتـاء (عبـدالعزيز بن عبداللـه بن بـاز وعبداللـه بن غـديان وصـالح الفـوزان وعبدالعزيز آل الشيخ وبكر أبو زيد) سئلت: من المعلوم أن تـارك الصـلاة كـافر خـارج من الملـة، ولكن مـا هـو ضابط الترك (أي هـل يكفـر إذا تـرك كـل الصـلوات، أم يكفر إذا ترك صلاة واحدة)؟. فأجابت اللجنـة: الأحـاديث الدالة على كفر تـارك الصـلاة، كقولـه صـلى اللـه عليـه وسلم {من ترك الصلاة فقد كفـر}، وقولـه صـلى اللـه عليــه وســلم {بين الرجــل وبين الكفــر والشــرك تــرك الصلاة} تدل على أن ترك بعض الصلوات كترك جميعهـا

إلا أن ترك جميع الصلوات أعظم إثما. انتهى. وجـاء في كتاب (فتاوى اللجنة الدائمة) أن اللجنة الدائمة للبحـوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبداللـه بن غديان وصالح الفـوزان وعبـدالعزيز آل الشـيخ وبكـر أبو زيد) سئلت: مـا حكم من يـترك فرضـا من الفـرائض الخمس- كالفجر مثلا- ويقول إنه يقر بهـا ولكن يتركهـا متكاسلا ومقصرا فقط؟، هل يثاب على الأربـع فـرائض التي يصليها ويعـاقب على تـرك الفـرض فقـط؟، وهـل يثاب على ما يقدم من أعمـال الخـير الأخـرى، مثـل بـر الوالـدين وصـلة الـرحم وغيرهمـا من أفعـال الـبر؟. فأجابت اللجنة: من ترك صلاة واحدة متعمـدا فهـو كمن ترك جميع الصلوات، فلا تقبـل منـه بقيـة الصـلوات ولا يقبل منـه أي عمـل حـتى يقيم الصـلاة ويحافـظ عليهـا كلها، لأنه بترك الصلاة عمدا يكون كافرا كفرا أكبر، ولو كـان مقـرا بوجوبها. انتهى باختصـار. وجـاء في هـذا الرابط على موقع الشيخ ابن بـاز، أن الشـيخ سـئل: أنـا حريص على أن لا أترك الصـلاة، غـير أني أنـام متـأخرا، فأوقت منبه السـاعة على السـاعة السـابعة صـباحا (أي بعـد شـروق الشـمس)، ثم أصـلي وأذهب للمحاضـرات، فأرجو من سماحة الوالد إيضاح الحكم؟. فأجاب الشـيخ: من يتعمد ضبط الساعة إلى ما بعد طلوع الشمس حـتى لا يصلي فريضة الفجر في وقتها، فهذا قد تعمد تركهـا في وقتهـا، وهـو كـافر بهـذا كفـرا أكـبر لتعمـده تـرك الصـلاة في الـوقت [قلت: إذا مـات هـذا الشـخص قبل دخـول وقت الفجـر بعـدما ضـبط السـاعة فإنـه يمـوت كافرا. قال النووي في (روضة الطالبين): قال المتولي [النيسابوري الشافعي، المتوفى عام 478هـ] {والعـزم على الكفر في المستقبل كفر في الحال، وكـذا الـتردد في أنه يكفر أم لا، فهو كفر في الحـال، وكـذا التعليـق بأمر مستقبل، كقوله (إن هلك مـالي أو ولـدي تهـودت،

أو تنصرت)؛ والرضا بالكفر كفر، حتى لو سأله كافر يريد الإسلام أن يلقنه كلمة التوحيد، فلم يفعل، أو أشار عليه بأن لا يسلم، أو على مسلم بأن يرتد، فهو كافر}. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (خطاب مفتوح إلى الأمة الإسلامية وعلمائها): الرضا بالكفر كفر... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: المقرر عند أهل العلم هو أن من عزم أن يكفر في المستقبل كفر في الحال. انتهى]، أما من غلبه النوم حتى فاته الوقت، فهذا لا يضره ذلك وعليه أن يصلي إذا استيقظ، ولا حرج عليه إذا كان قد غلبه النوم أو تركها نسيانا، مع فعل الأسباب التي تعينه على الصلاة في الوقت وعلى أدائها في الجماعة، مثل تركيب الساعة على الوقت، والنوم مبكرا. انتهى باختصار. وجاء في مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: وسئل فضيلته [أي الشيخ ابن عثيمين] عمن ينام عن صلاة الفجر، ولا يصليها إلا بعد طلوع الشمس قبيل ذهابه إلى الدوام، وإذا قيل له {هذا أمر لا يجوز}، قال {رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ}، وهذا ديدنه؟. فأجاب بقوله: هذا الشخص، اسأله وقل {ما رأيك لو كان الدوام يبدأ بعد طلوع الفجر بنصف ساعة، هل تقوم أو (تقول رفع القلم عن ثلاثة)}، فسيجيبك بأنه سيقوم، فقل له {إذا كنت تقوم لعملك في الدنيا، فلماذا لا تقوم لعملك في الآخرة؟!}، ثم إن النائم الذي رفع عنه القلم هو الذي ليس عنده من يوقظه ولا يتمكن من إيجاد شيء يستيقظ به، أما شخص عنده من يوقظه أو يتمكن من إيجاد شيء يستيقظ به كالساعة وغيرها، ولم يفعل، فإنه ليس بمعذور، وعلى هذا أن يتوب إلى الله عز وجل ويجتهد في القيام لصلاة الفجر ليصليها مع المسلمين. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ مقبل الوادعي، سئل الشيخ: ما حكم من

أخر الصلاة عن وقتها؟. فأجاب الشيخ: إن أخرها حتى يخرج وقتها متعمدا فيعتبر كافرا، أما إذا كان لعذر مثل نوم أو نسيان فيقوم ويقضيها. انتهى باختصار. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ مقبل الوادعي، سئل الشيخ: ما حكم من ترك فرضا من الفرائض متعمدا، وماذا يجب عليه؟. فأجاب الشيخ: تارك الصلاة يعتبر كافرا، وعليه أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى. انتهى. وفي شرح الشيخ عبدالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة) لكتاب (الإيمان، لأبي عبيد القاسم بن سلام)، قال الشيخ: إن جاء وقت الصلاة، وتركها، فالصواب أنه يكفر إذا تركها حتى خرج الوقت متعمدا وليس له عذر. انتهى. وقال الشيخ حمود التويجري (الذي تولى القضاء في بلدة رحيمة بالمنطقة الشرقية، ثم في بلدة الزلفي، وكان الشيخ ابن باز محبا له، قارئا لكتبه، وقدم لبعضها، وبكى عليه عندما توفي -عام 1413هـ- وأم المصلين للصلاة عليه) في كتابه (غربة الإسلام، بتقديم الشيخ عبدالكريم بن حمود التويجري): قال الخطابي رحمه الله تعالى [في (معالم السنن)] {التروك [أي تروك الصلاة] على ضروب؛ منها ترك جحد للصلاة، وهو كفر بإجماع الأمة؛ ومنها ترك نسيان، وصاحبه لا يكفر بإجماع الأمة؛ ومنها ترك عمد من غير جحد، فذهب إبراهيم النخعي وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه إلى أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يخرج وقتها كافر}... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: وقال الحافظ عبدالحق الإشبيلي رحمه الله تعالى [في كتابه (الصلاة والتهجد)] {ذهب جملة من الصحابة رضي الله عنهم وممن بعدهم إلى تكفير تارك الصلاة متعمدا لتركها حتى يخرج جميع وقتها، منهم عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وعبدالله بن مسعود،

وابن عباس، وجابر [بن عبدالله]، وأبو الدرداء، وكذلك روي عن علي رضي الله عنه، هؤلاء [أي المذكورون] من الصحابة، ومن غيرهم أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعبدالله بن المبارك، وإبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة، وأيوب السختياني، وأبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو خيثمة زهير بن حرب}. انتهى باختصار. وقال الشيخ ابن عثيمين في (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين): ثم قال [أي ابن القيم] {ومن لا يكفر تارك الصلاة يقول (هذا مؤمن مسلم)، وبعضهم يقول (مؤمن كامل الإيمان)، أفلا يستحي من هذا قوله من إنكاره تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة}. انتهى باختصار. وقال الشوكاني في (نيل الأوطار): واختلفوا هل يجب القتل لترك صلاة واحدة أو أكثر، فالجمهور أنه يقتل لترك صلاة واحدة، والأحاديث قاضية بذلك، والتقييد بالزيادة على الواحدة لا دليل عليه؛ قال أحمد بن حنبل {إذا دعي إلى الصلاة فامتنع وقال (لا أصلي) حتى خرج وقتها وجب قتله}... ثم قال -أي الشوكاني-: الترك [أي ترك الصلاة] الذي جعل الكفر معلقا به مطلق عن التقييد، وهو يصدق بمرة لوجود ماهية الترك في ضمنها [أي ضمن المرة الواحدة]. انتهى. وقال الشيخ أحمد الحازمي في (شرح الأصول الثلاثة المختصر): من ترك فرضا واحدا حتى خرج وقته، نقول {هذا كافر مرتد عن الإسلام}، الذي يصلي من الجمعة إلى الجمعة كافر مرتد عن الإسلام، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال {العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر}، بين أن تارك الصلاة كافر، ثم هل ورد تقييد بكونه إذا ترك صلاة أو صلاتين أو يصلي ويخلي [أي يصلي أحيانا ويترك أحيانا]؟!، نقول {لم يرد}، فإذا لم يرد رجعنا إلى المعنى اللغوي حينئذ، {فمن تركها فقد

كفر} علقه على شرط، إذا قال الرجل لزوجته {إذا خرجت من البيت فأنت طالق}، متى يقع جواب الشرط؟، هل لا بد من تحقق فعل الشرط أن يتكرر الخروج حتى تطلق أو بمجرد خروج واحد طلقت، لا شك أنه الثاني [وهو أنها تطلق بمجرد خروج واحد]، هذا مقتضاه في اللغة، قوله صلى الله عليه وسلم {فمن تركها فقد كفر} يصدق بأقل الترك وهو لفرض واحد، وقد ذكر إجماع الصحابة على ذلك ابن حزم، وهو اختيار ابن باز {من ترك فرضا واحدا يعتبر كافرا مرتدا عن الإسلام}. انتهى باختصار. وقال الشيخ علي بن شعبان في (حد لحوق الوعيد بتارك الصلاة): فالاختلاف في الحد الذي يكفر به تارك الصلاة خلاف مذموم، أكرر (خلاف مذموم)، فالحد هو ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها متعمدا من غير عذر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد عددا فيبقى الترك على الإطلاق. انتهى]، وهكذا يكذبون ويدلسون، ويلبسون على السذج منا!، ويقولون لنا أن (الكفر لا يكون إلا بالاعتقاد والجحود والاستحلال)، ويقسمون لنا الكفر إلى قسمين ويقولون (الكفر كفران، كفر اعتقاد، وكفر عمل، وكفر الاعتقاد مخرج من الملة، أما كفر العمل غير مخرج من الملة)، ويقولون لنا أن (المسلم لا يكفر إلا إذا؛ (أ)اعتقد الكفر بقلبه، فلو فعل الكفر أو قاله -من غير إكراه- فلا يكفر حتى يعتقد الكفر بقلبه؛ (ب)وقصد الكفر، فلو فعل الكفر والشرك الأكبر وسب الدين واستهزأ بشعائره لا يكفر [ويرد على ذلك ابن تيمية في (الصارم المسلول) فيقول: وبالجملة، فمن قال أو فعل ما هو كفر كفر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافرا، إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله. انتهى. ويرد على ذلك أيضا الشيخ أبو سلمان الصومالي في (خطاب مفتوح إلى الأمة الإسلامية وعلمائها)

فيقول: المقرر في قواعد أهل السنة والجماعة أن الكفر يكون بالقول والفعل والاعتقاد، يكفر الرجل بالقول أو بالفعل وإن لم يقصد أن يكفر، قال تعالى {ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب، قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم}، أقر سبحانه بما ادعوا في أنهم لم يقصدوا الكفر ولم يكذبهم سبحانه، فكفروا بذلك [أي بالخوض واللعب وإن لم يقصدوا الكفر]. انتهى باختصار]؛ (ت)وعلم أنه كفر فلو ذبح ونذر لغير الله، وسجد لصنم، ومزق المصحف، وسب القرآن، وشتم النبي، فلا يكفر لأنه لا يعلم أن كل ذلك كفر (وهو يعيش بين المسلمين!)؛ (ث)وانشرح صدره بهذا الكفر، فلو كفر وفعل الكفر ولم ينشرح صدره بالكفر، فلا يكفر، فلا بد من الرضا وانشراح الصدر؛ (ج)ولا يكفر إلا إذا جحد، فلا كفر إلا بجحود، فلو ترك التوحيد، وترك الصلاة، وترك الحكم بشريعة الله، فلا يكفر لأنه لا يجحد بقلبه)، هكذا قالوا لنا في الخطب والدروس والمحاضرات، في المساجد والفضائيات [قال هذه الشروط الخمسة أحد دعاة الفضائيات في مصر يدعى عبدالعظيم [بن] بدوي الخلفي [نائب الرئيس العام لجماعة أنصار السنة المحمدية، المشرف العام على مجلة التوحيد] على قناة الرحمة يوم الثلاثاء 28/12/1430[هـ] بعد المغرب، وهو إمام وخطيب أزهري ينتمي حزبيا إلى جماعة أنصار السنة، وهي جماعة مصرح لها من النظام المصري، وهم مرجئة في باب الإيمان، وجهمية في باب الكفر]}؛ ونقول لهؤلاء [الشباب المغرر بهم] وأمثالهم، إن الإنسان لا يرى إلا ما يريد أن يراه، فإن الله حكم عدل ولا يظلم ربك أحدا، ولا يضيع أجر من أحسن عملا، فلو علم الله من قلبك الصدق، والبحث عن الحق، وتحرى مذهب أهل السنة

وما عليه الصحابة وسلف الأمة، بإخلاص وتجرد دون تعصب وهوى، ودون تحزب إلى الجماعة والشيخ، وجعلت انتماءك للإسلام، وتعصبك للدليل المعتبر من القرآن والسنة بفهم الصحابة، لو كنت صادقا مخلصا في طلب الحق، وأخذت بالأسباب الشرعية وجاهدت، ستصل إليه حتما، {والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين} هذا قول ربنا الكريم، فلا بد من التجرد والصدق والإخلاص في طلب الحق، وليس وجود هؤلاء المرجئة حولك عذرا لك عند الله، ولا سيما في هذا الوقت الذي كثرت فيه وسائل الدعوة وتنوعت إلى درجة لم يسبق لها مثيل، وبوسعك -إن أردت الحق وسعيت إليه صادقا- أن ترفع سماعة الهاتف وتسأل هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة، فإن عجزت فلا أظنك تعجز عن زيارة موقعهم على شبكة المعلومات الدولية [أي الإنترنت]، أو سؤال أحدهم أثناء سفرك للحج والعمرة، أو قراءة كتبهم وفتاويهم وهي مطبوعة ومتداولة في كل مكان والحمد لله لمن طلبها وبحث عن الحق ولم يؤجر عقله، فليس لك عذر في ذلك، والموفق من وفقه الله... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: الجهل (لغة) ضد العلم؛ [و]العلم هو موافقة ما في النفس للأمر المعلوم على ما هو عليه في الواقع والحقيقة، أو بمعنى آخر إدراك الأشياء على ما هي عليه؛ وعلى هذا فيكون الجهل خلو النفس من العلم، أو العلم على خلاف الحقيقة، فكلا الأمرين [أي خلو النفس من العلم، أو العلم على خلاف الحقيقة] يسمى جهلا وإن فرق بينهما أهل العلم، فاصطلحوا أن يكون اسم الأول جهلا بسيطا والآخر جهلا مركبا؛ وخلو النفس من العلم هو ما أشار إليه قوله تعالى {هو الذي أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا}، والمقصود هنا في مسألة العذر بالجهل كلا المعنيين

[أي الجهل البسيط والجهـل المـركب]، والمقصـود في كلا المعنيين الجهل بـالحكم الشـرعي، والبحث [أي في مسألة العذر بالجهل] هو فيمـا يخص تـأثير هـذا الجهـل على الوصف الشرعي للفعل والفاعـل والإثم المـترتب على ذلك الوصف؛ والجهل قد يكون جهلا بـالحكم، وقـد يكون جهلا بالسـبب المـوجب للحكم مـع العلم بـالحكم؛ ومثال الأول رجل يجهل أن الخمر حرام فشربها جــاهلا بحكمها الذي هو التحريم؛ ومثـال الثـاني رجـل يعلم أن الخمر حرام ولكن يجهل أن هذا النبيذ قد تخمر فشربها جـاهلا بالسـبب المـوجب للتحـريم والـذي هـو التخمر؛ والمقصود في [مسألة] العذر بالجهـل هـو النـوع الأول (الجهـل بـالحكم)، أمـا الثـاني فيلحـق بالخطـأ لانتفـاء القصد فيه؛ [و]الجهل يختلف عن بقية الأعـذار في أنـه لا يغير من حقيقـة العمـل، فالجاهـل من جهـة مباشـرة العمل كالعالم تماما، بمعنى أنه يقصـد العمـل ويتعمـده ويريده فلو كان عبادة مثلا موجهة لغير الله فتقـوم في الجاهل حقائق العبودية لغير الله كما العالم تماما، فهـو يؤله المعبود ويقصـده بالعبـادة وتقـوم في نفسـه كـل مقامات العبودية لغير اللـه من ذل وخضـوع واستسـلام ومحبة، كما العالم تماما، ولهذا فالجهل لا يغـير حقيقـة العمــل، بخلاف الإكــراه أو الخطــأ فهمــا ينفيــان إرادة العمـل وقصـده، ولهـذا لا يثبت [أي في أي من حـالتي الإكراه والخطأ] وصـف العمـل ولا إثمـه، فلا يقـال مثلا {زان}، ولا [يقال] {يأثم} أو {يعاقب}، [وذلك] بخلاف الجاهـل فيقـال عنـه {زان} [وهـو] الوصـف الشـرعي لمباشرته الوطء عن تعمد وإرادة وقصد، وإن كان قد لا يعاقب لجهله أو لعدم ثبوت الأدلة الشرعية في حقــه... ثم قــال -أي الشــيخ الغليفي-: فكمــا أن التوحيــد هــو العبـادة الدائمـة عنـد الموحـدين فالشـرك هي العبـادة الدائمــة عنــد المشــركين، فالمشــرك عــرف غــير اللــه

بصفات الله فعرف الولي بما يكون لله سبحانه وتعالى، فعرفه بقدرته وكرامته، وعلمه بالغيب، وأنه يغضب ويسخط، وأنه القادر على عقاب من يعصيه وإبرار من يطيعه ويرضيه، وما أكثر تحذير المشركين للموحدين أن يغضب عليهم الولي إذا تعرضوا له، وأنه سيفعل بهم وينكل!، فعرفه بما يعرف به الله سبحانه وتعالى فصرف صفاته له قبل أن يصرف عبادته إليه، فنحن عرفنا الله سبحانه وتعالى بأسمائه وصفاته ووحدناه في ذاته وأفعاله، وهذا عرف الولي بما نعرف به الله واعتقد ما لله لغيره تحت اسم (الكرامات) و(المعجزات)، فاعتقد أنه يرزق الفقير ويشفي العليل ويهدي الضرير ويهب البنات والبنين وينزل الغيث وبيده مقاليد [أي أمور] الخلائق، ولهذا كله دعوه ورجوه، خوفا وطمعا، وقربوا له ما في أيديهم من القليل لينعم عليهم بالعطاء الجزيل أو يدفع عنهم السوء والبلاء العظيم، ومن عاين هؤلاء علم أن ما ذكرته قليل من كثير؛ فكل شرك في الألوهية سبقه [شرك] أضعاف هذا الشرك في الأسماء والصفات، والربوبية، وهذا كله معلوم بالضرورة العقلية قبل أن يعلم بالدلائل الشرعية؛ ولهذا لو قيل ما الفرق في قيام حقيقة العبودية لغير الله بين الجاهل والعالم لما كان ثمة [(ثمة) اسم إشارة للمكان البعيد بمعنى (هناك)] فرق، وهي منازل في الشرك بها يتفاضلون، وضلال يتبع بعضهم بعضا في دركاته، وهذه حقيقة الرؤساء والمتبوعين، والضلال والمضلين، كلهم قامت في قلوبهم حقائق العبودية لغير الله ولو نعتوا ليل نهار بنعوت الإسلام، فلا والله ليس هذا هو الإسلام وليس هؤلاء بالمسلمين؛ وكل هذا لا يكون مع الإكراه أو الخطأ، بل شرطه ليكون عذرا [أي في أي من حالتي الإكراه والخطأ] أن لا يقوم بقلبه هذا المعنى فلا

ينشـرح بـالكفر صـدرا، بخلاف الجاهـل الـذي ملأ الكفـر صدره [قلت: المراد بالكفر هنا هو حقيقة الكفر لا اسم الكفر، فالجاهل يتعمد ويريـد ويقصـد الفعـل المكفـر لا الكفر. قلت أيضا: من وقع في الكفر في حالتي الإكراه والخطأ لا يأثم، ولا يسمى (كـافرا)، لانتفـاء الإرادة في (الإكـــراه)، وانتفـــاء العمديـــة والإرادة والقصد في (الخطأ)؛ ومن صـور الإكـراه مـا جـاء في تفسـير قولـه تعالى {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبــه مطمئن بالإيمان ولكن من شـرح بـالكفر صـدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم}، فقد قـال ابن حجـر في (فتح الباري) {والمشهور أن الآية المـذكورة نـزلت في عمار بن ياسر... وقد أخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحــة عن ابن عبـاس في قولـه (إلا من أكـره وقلبه مطمئن بالإيمان) قال (أخبر الله أن من كفر بعـد إيمانـه فعليـه غضـب من اللـه، وأمـا من أكـره بلسـانه وخالفه قلبه بالإيمان لينجـو بـذلك من عـدوه، فلا حـرج عليه إن شـاء اللـه، إنمـا يأخـذ العبـاد بمـا عقـدت عليـه قلوبهم)}، وقال البغوي في (معالم التنزيـل) {وأجمـع العلماء على أن من أكره على كلمة الكفـر يجـوز لـه أن يقـول بلسـانه، وإذا قـال بلسـانه غـير معتقد لا يكـون كفرا، وإن أبى أن يقول حتى يقتـل كـان أفضل}؛ ومن صور الخطأ مـا جـاء في صـحيح مسـلم أن رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم قال {لله أشد فرحا بتوبة عبـده - حين يتوب إليه- من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فـأتى شجرة، فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلتـه، فبينـا هو كذلك إذا هـو بهـا قائمـة عنـده، فأخـذ بخطامهـا، ثم قال من شدة الفرح (اللهم أنت عبدي وأنا ربك)، أخطــأ من شـــدة الفــرح}]... ثم قــال -أي الشـــيخ الغليفي-: العقوبــة والعــذاب لا يكونــان إلا بعد الاســتتابة وإقامــة

الحجة الحدية وبعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع للعقوبة في الدنيا، و[أما] في الآخرة لا تكون العقوبة إلا بعد النذارة والسماع بالرسل وانتفاء العجز المطلق [قال الشيخ عبدالله الغليفي في كتابه (البيان والإشهار): وبهذا يعلم أن الجهل لا يعتبر مانعا من موانع التكفير إذا كان يمكن دفعه ورفع هذا الجهل، وكذلك أي مانع من موانع التكفير لا يتوفر فيه صفة العجز المطلق لا يعتبر مانعا ولا يعتد به، والجهل الذي يعتبر مانعا هو الذي لا يمكن دفعه ولا رفعه مع بذل الجهد في ذلك، وفي هذا رد على من يقولون أن {الجهل مانع في كل حال مع التمكن والعجز سواء}، وهذا باطل بالشرع وبالعقل والفطرة كما سبق. انتهى. وقال الشيخ عبدالله الغليفي أيضا في كتابه (الغلو، مفهومه وحقيقته): الجهل عدم العلم، وهو جهلان، جهل عجز وجهل إعراض. انتهى باختصار. وقال الشيخ أحمد الحازمي في (شرح مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد): جهل التفريط هو بعينه جهل الإعراض. انتهى. وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في (قواعد في التكفير): يعذر بالجهل إن كان جهله معتبرا كأن يكون عن عجز لا يمكن دفعه بسبب حداثة عهده بالإسلام، أو سبب عيشه في منطقة نائية عن العلم وهو لا يستطيع حراكا لطلب العلم في مظانه، أما إن كان يعيش في بلاد المسلمين وقد ظهرت فيها علوم الشريعة، ومن اليسير عليه طلبها وتحصيلها، لكنه لا يفعل لانشغاله بالدنيا وزينتها، فإنه لا يعذر حينئذ بالجهل. انتهى. وقال ابن تيمية في (رفع الملام عن الأئمة الأعلام): العذر لا يكون عذرا إلا مع العجز عن إزالته وإلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق فقصر فيها لم يكن معذورا. انتهى] وإقامة الحجة الرسالية، لقوله تعالى {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}،

فالعقوبة لا تكون إلا بعد إرسال الرسل، أما الاسم فهو لازم له بمجرد وقوعه في الفعل، ومعلوم أنه ليس كل كافر معذب كما أنه ليس كل كافر يقتل، فمن أهل الفترة من يمتحن يوم القيامة ومع ذلك اسم الشرك لازم له، فالاسم شيء والعقوبة شيء آخر، ومن الخطأ عدم التفريق بينهما، وهذا الذي ندندن حوله ونفصل فيه [هو] من باب الأسماء والأحكام، وللأسف الشديد كثير ممن تناول مسألة العذر في زماننا لم يتطرق لمسألة الأسماء والأحكام [جاء في الموسوعة العقدية (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): ومسائل الإيمان يعبر عنها العلماء بمسألة {الأسماء والأحكام}، بمعنى {اسم العبد في الدنيا هو (هل مؤمن، أو كافر، أو ناقص الإيمان؟)، وحكمه في الآخرة (أمن أهل الجنة هو، أم من أهل النار، أم ممن يدخل النار ثم يخرج منها ويخلد في الجنة؟)}؛ ولأهمية هذه المسائل ضمنها أهل السنة والجماعة في مباحث العقيدة الكبار. انتهى]، ولم يتناولها [أي مسألة العذر] من باب الاسم والعقوبة، ولكن تناولها فقط من باب العقوبة والمؤاخذة، مع أن العقوبة مرتبطة بالاستتابة وإقامة الحجة [قلت: سبق أن بين الشيخ أن العقوبة الدنيوية مرتبطة بالحجة الحدية، وأما العقوبة الأخروية فمرتبطة بالحجة الرسالية]، أما الاسم فلا يشترط له كل ذلك، فالمعين إذا وقع في الكفر والشرك يطلق عليه الاسم فيسمى مشركا بما وقع فيه من شرك كما سبق، مع مراعاة التفريق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: الحجة الرسالية تقوم على الخلق بمجرد البلوغ والسماع، ولا يشترط الفهم في المسائل الظاهرة والتوحيد ومعرفة الله تعالى... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: كل من تلبس بالشرك يسمى مشركا

وكل من وقع في الكفر يسمى كافرا، وهذا واضح لكل من صبر على طلب العلم واستكمل قراءة النصوص وكلام السلف في جميع المواضع بالاستقراء والتتبع وراجع كبار العلماء وأهل العلم في كل ما أشكل عليه من نصوص وأدلة، أما من تخطف الكلمات من هنا وهناك وبتر النصوص واعتمد على المجمل والمطلق والعام من كلام العلماء فهو لن يصل إلى شيء، إن لم [(إن لم) هنا بمعنى (بل ربما)] يضل ويزغ ويزدد حيرة وشكا واضطرابا، ولذلك فنحن قد ذكرنا الأدلة من كلام الله تبارك وتعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ثم كلام الصحابة والمفسرين له، ولم نذكر كلام العلماء كدليل، لأن كلام العلماء ليس دليلا شرعيا يستدل به وإنما يستدل له [قال الشيخ علي بن شعبان في (البراهين على أن الخضر من النبيين): العلماء يستدل على كلامهم ولا يستدل بكلامهم. انتهى]، وإنما ذكرنا فهم العلماء حتى لا يظن من ليس عنده علم أن هذا فهمنا نحن وليس فهم السلف، بل ذكرنا الأدلة بفهم الصحابة والمفسرين من السلف وعلماء أهل السنة... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: وهذا هو موطن الإشكال عند مرجئة العصر ومن شابههم وقال بقولهم من أدعياء السلفية، فإنهم لا يفرقون بين الحجة الرسالية التي قامت ببلوغ القرآن والسماع بالرسول صلى الله عليه وسلم، وبين الحجة الحكمية على المعين بارتكابه [أي بمجرد ارتكابه] الفعل المكفر، وبين الحجة الحدية التي يقيمها الحاكم عند الاستتابة والقتل، ومعلوم أنه لا يقيم الحجة الحدية إلا الإمام، ومعلوم كذلك أنه ليس كل كافر محاربا، كما أنه ليس كل كافر يقتل، ولو فهموا ذلك لفرقوا بين الحكم والعقوبة، فالحكم لكل أحد عنده علم في المسألة، وليس كما يقولون {لا يقيم الحجة إلا عالم معتبر!}، فهذا من الضلال وتعطيل

أحكام الله، ولو قالوا {لا يقيم الحجة الحدية إلا الإمام أو من ينوب عنه} لكان صوابا... ثم قال -أي الشيخ الغليفي- في تكفير المطلق وتكفير المعين: فالتفريق بين النوع والعين، أو الفعل والفاعل، في التكفير، أجمع أئمة الدعوة النجدية [السلفية] على أن التفريق لا يكون إلا في المسائل الخفية [مثل خلق القرآن، والقدر، وسحر العطف وهو التأليف بالسحر بين المتباغضين بحيث أن أحدهما يتعلق بالآخر تعلقا كليا بحيث أنه لا يستطيع أن يفارقه]، فأما المسائل الظاهرة فإن الواقع في المكفرات الظاهرة أو المعلومة من الدين بالضرورة [المعلوم من الدين بالضرورة هو ما كان ظاهرا متواترا من أحكام الدين، معلوما عند الخاص والعام، مما أجمع عليه العلماء إجماعا قطعيا، مثل وجوب الصلاة والزكاة، وتحريم الربا والخمر] فإنه كافر بعينه؛ فإن من وقع في كفر ظاهر فهو كافر، مثل الشرك في العبادة أو في الحكم (التشريع)، أو مثل مظاهرة المشركين وإعانتهم على المسلمين، فإن هؤلاء قد قامت عليهم الحجة بالقرآن والرسول صلى الله عليه وسلم، قال تعالى {لأنذركم به ومن بلغ}؛ أما المسائل الخفية كالقدر والإرجاء فلا يكفر أحد خالف الكتاب والسنة في ذلك حتى تقام عليه الحجة... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: إذا بان لك أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد أو الشك، فاعلم أن الكفر إنما يتعلق بالأمر الظاهر، وأما الأمر الخفي فالله وحده الذي يعلمه فلا دخل للفقيه فيه، وعلى هذا فإن الكفر بحسب هذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين؛ (أ)الكفر الظاهر، وهو الكفر الذي ظهر على الجوارح ظهورا لا شك فيه [المراد هنا هو الكفر الذي ثبت بمقتضى دليل مباشر من أدلة الثبوت الشرعية (اعتراف، أو شهادة شهود)، لا بمقتضى قرينة وإن

كانت قوية]، وهذا إنما يكـون بـالقول أو الفعـل فقـط، فهو علته [يعني أن علة كفر من قام به الكفـر الظـاهر تكون القول أو الفعـل المكفـر]، وهي [أي هـذه العلـة] وصف مناسب لاعتباره، لأنها [أي هذه العلة] منضــبطة، فالحكم يدور معها وجودا وعدما، فمـتى مـا وقـع المـرء بقول مكفر، أو فعل مكفـر، فلا شـك أنـه يكـون ارتكب أمرا ظاهرا للعيان ومنضبطا لإيقـاع الكفـر عليـه، ففي الـدنيا لا يقـام الحـد إلا على الأمـور الظـاهرة، وذلـك كالقول أو الفعل؛ (ب)الكفر الباطن، وهـو الكفـر الـذي يكون في القلب دون الجوارح، فمن اعتقد أمـرا كفريـا قام الدليل الشرعي على كفر من اعتقده، أو شــك في أمر معلوم من الدين بالضرورة، فهو كـافر في الآخـرة، وإن كـان في أحكـام الـدنيا يعتـبر مسـلما في الظـاهر، وهو الذي يسمى عند المسـلمين بالمنـافق أو الزنـديق، فإن مثله معدود من جملة المسلمين في أحكـام الـدنيا، وإن كان في أحكام الآخرة من الخاسرين، وهذا النموذج من الناس لا دخل للفقيه فيه ولا للقاضي ولا للمفـتي، وإنما حكمه إلى الله وحـده، لأنـه لم يظهـر عليـه شـيء ظـاهر من قـول أو فعـل مكفـر... ثم قـال -أي الشـيخ الغليفي-: الخلاصة من بحث المسألة؛ (أ)أن مسألة عدم العذر بالجهل في الاسم مسألة وفاقيــة لا اختلاف فيها عند الصحابة والسلف الصالح رضـي اللـه عنهم؛ (ب)أن الأدلة متواترة قطعية الدلالـة وقطعيـة الثبـوت على أن مـرتكب الشـرك الأكـبر يسـمى كـافرا قـولا واحـدا، ولا يوجد دليل في القرآن والسنة وعند الصـحابة يـدل على أن مـرتكب الشـرك الأكـبر مسـلم؛ (ت)أن الـذي يقـول بالخلاف لا يسـتطيع أن يحكيـه عن أحـد من السـلف ولا يـذكر عليـه دليلا معتـبرا، وأنـه لم يطلـع على المصـادر التي ألفها السـلف وأئمـة الـدعوة خصيصـا في تحقيـق المسألة، وأن الذي يقول بـالخلاف وينسـبه إلى شـيخي

الإسلام ابن تيمية وابن عبدالوهاب قد توهم أن للشيخين قولين في المسألة، وقد رد عليه أولاد الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] وأحفاده وطلابه في رسائل خاصة تبدع وتضلل من قال {إن الفعل فعل كفر والفاعل لا يكفر} كما ذكر ذلك عبدالرحمن بن حسن [بن محمد بن عبدالوهاب] وولداه (عبداللطيف وإسحاق)، وسليمان بن سحمان، في مؤلفات خاصة ردوا بها على من قال ببدعة التفريق بين الفعل والفاعل، وشبهتهم في ذلك أنهم قالوا بالتلازم بين الاسم والعقوبة، وهذا خطأ، والصواب أنه لا تلازم بين الاسم والعقوبة، فالاسم لإجراء المعاملات في الدنيا، أما العقوبة لقتله عند السلطان والقاضي الشرعي في ظل تحكيم الشريعة، وليس معنى عدم تحكيم الشريعة أو عدم عقوبته يسقط اسمه ووصفه، فربما يكون زانيا ولا يعاقب ويكون سارقا ولا يعاقب، لعدم ثبوت أدلة عقوبته كما كان في الصدر الأول، فالمنافقين لم تثبت في حقهم أدلة الثبوت الشرعية [أي من اعتراف أو شهادة شاهدي عدل] لقتلهم، ودفعوها بالإنكار والأيمان الكاذبة كما حكى الله عنهم وهم منافقون في الدرك الأسفل من النار، وكان حذيفة [بن اليمان] رضي الله عنه يعاملهم بمقتضى علمه فيهم [المراد أنه يعاملهم معاملة المسلم للمنافقين، وليس المراد أنه يعاملهم معاملة المسلم للمرتدين. وقد قال الشيخ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في مقالة له على موقعه في هذا الرابط: حذيفة رضي الله عنه، لما أطلعه النبي صلى الله عليه وسلم على أسماء المنافقين بأعيانهم، فكان عمر ينظر، فإذا رأى حذيفة يصلي على فلان [أي عند موته] صلى، لأنه [يكون حينئذ] معروفا أنه غير منافق، وإن رأى حذيفة لم يصل، لم يصل. انتهى]، والمسألة واضحة بحمد الله،

بل في غاية الوضوح لمن شرح الله صدره للحـق ونجـاه من مـرض الهـوى والتعصـب، فالاسـم شـيء والعقوبـة شـيء آخـر، ولا تلازم بينهمـا، فليس كـل كـافر يقتـل فتأمل وتدبر؛ (ث)أن من قال بـالخلاف من الطلبـة قلـد شيخه بدون دليل، ولم يطلع على أصـول المسـألة رغم وضـوحها، حـتى ظن بعض الطلبـة في هـذا العصـر أن المسـألة خلافيـة، بـل وصـل بهم الحـال إلى رمي أهـل السنة بالغلو في التكفير، وهي نفس التهمة التي رمى بهـا العـراقي [داوود] بن جـرجيس [أشـهر المنـاوئين لـدعوة الشـيخ محمـد بن عبـدالوهاب] أئمـة الـدعوة [النجدية السلفية]؛ (ج)أنه لا تلازم بين الاسم والعقوبة، فليس كل مشرك معذبا، وليس كل كـافر يقتـل؛ (ح)أن أحكام الدنيا تجرى على الظاهر من إسلام وكفـر، فكـل من أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنـا أنـه مسـلم، ومن أظهر لنا الكفر والشـرك حكمنـا بكفـره وقلنـا إنـه مشـرك؛ (خ)عـدم التفريـق بين أنـواع الحجـة و[عـدم التفريق بين] فهمها وإقامتهـا، أوقـع كثـيرا من الـدعاة في الخلـط والاضـطراب في أحكـام الظـاهر والبـاطن، واشترطوا شروطا ليسـت في الكتـاب والسـنة ولا عنـد الصـحابة رضـي اللـه عنهم... ثم قـال -أي الشـيخ الغليفي-: وقـد توسـعنا في نقـل الأدلـة من القـرآن والسـنة وفهم الصـحابة وعلمـاء الآمـة المشـهود لهم بالعلم والتحقيق من عصر الصحابة حتى يومنـا هـذا، ولا يوجد خلاف في المسألة فهي وفاقية ليس فيهـا خلاف معتبر ولا شبهة ولا احتمال لهـا، وأن كـل من وقـع في الشرك يسمى مشركا، وأن من يقول بخلاف ذلـك فهـو مكذب بالقرآن والسنة متبع غير سبيل المؤمنين مجادل عن المشركين، وقد مـر معـك أن اللـه سـبحانه قـد بين للناس التوحيد في القرآن وقـرره وكـرره في أكـثر من موضع، وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم بين التوحيـد

في السنة وحذر الأمة من الشرك أبلغ تحذير، وقد فصلنا ذلك في رسالتنا (العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف [وهذه الرسالة موجودة في كتاب (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة]) ورسالتنا (البيان والإشهار في كشف زيغ من توقف في تكفير المشركين والكفار)، وذكرنا مؤلفات السلف في المسألة التي تدلك على أن المسألة وفاقية عندهم وليس فيها خلاف، فعليك باتباع الدليل وطرح التقليد والتأويل، والزم غرز الصحابة وشيوخ الإسلام والأئمة الأعلام يسلم لك دينك. انتهى باختصار.

(18)وقال الشيخ عبدالله الغليفي -أيضا- في كتابه (مختصر الوجاء): الذين قالوا بشبهة (كفر دون كفر)، أو (عدم تكفير المعين)، واشترطوا دائما قيام الحجة ولم يفرقوا بين المسائل الخفية التي يعذر فيها والمسائل الجلية المعلومة من الدين بالضرورة التي لم يعذر فيها، وكذلك لم يفرقوا بين (قيام الحجة وبلوغها) وبين (فهم الحجة)، فإن هؤلاء لم يعلموا حقيقة الإسلام ولا حقيقة الشرك، ووقعوا في عدم التفريق بين الحكم المطلق -أو تكفير المطلق- وتكفير المعين، وجعلوا عدم تكفير المعين قولا مطلقا ولا يجوز إلا للعلماء وكذلك إقامة الحجة لا يقيمها إلا إمام أو عالم أو قاض مجتهد، وهم بذلك لم يفرقوا بين الحجة الرسالية والحجة الحكمية [والحجة] الحدية، وجلسوا يرهبون الناس من لفظ الكفر أو الحديث في الإيمان والكفر، حتى اتهموا كل من يتكلم في قضايا التوحيد والإيمان والكفر، اتهموه بالتكفير والخوارج والضلال والمروق من الدين، فأحجم أهل العلم وكثير من أهل الحق عن الكلام في هذه القضايا حتى لا يرموا بهذه التهم، مع أن الله تعالى أطلق الكفر على كثير من

الأصناف، وكثيرا ما نقرأ في القـرآن قـول اللـه تعـالى {فأولئــك هم الكــافرون} وغيرهــا من الآيــات. انتهى باختصار.

(19)وقــــال الشــــيخ عبداللــــه الغليفي -أيضــــا- في (التنبيهـــات المختصـــرة على المســـائل المنتشـــرة): والمرجئة أدعياء السلفية يشترطون قيام الحجة لتكفير المعين دائما، وقـد كفـر العلمـاء -ومنهم شـيخ الإسـلام [ابن تيميـة] وابن عبـدالوهاب وأئمـة الـدعوة [النجديـة السـلفية]- المعين وهـو بعيـد عنهم ولم يقيمـوا عليـه الحجـة، قـدوتهم في ذلـك الرسـول صـلى اللـه عليـه وسلم... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: فهـؤلاء المرجئـة أدعياء السلفية، ومن قال بقولهم ووقع في شـبهاتهم، لا يكفـرون تـارك الصـلاة، ولا يكفـرون المعين إلا بعـد قيام الحجة واستتابته، فإن كان غـير مقـدور عليـه، ولا يمكن إقامـة الحجـة عليـه واسـتتابته عنـد القاضـي أو الأمير والسـلطان المتمكن، فلا يكفـر هـذا المعين أبـدا ولا يسمى مشركا!، ولا تجـري عليـه أحكـام المشـركين في الـدنيا!، مـا هـذا الهـراء والعمى؟!، ألا تعلمـون يـا أدعياء السـلفية أن اللـه كفـر المعين في القـرآن، ولم يشترط حضور المعين وإقامة الحجة عليه؟!، ألا تعلمون يا مرجئة العصر أن النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم كفـر المعين في أكـثر من حـديث وأكـثر من واقعـة صـحيحة معلومة مشهورة؟!، ألا تعلمون أن الصـحابة رضـي اللـه عنهم بعـد رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم كفـروا المعين، والتابعين وتـابعيهم وشـيوخ الإسـلام والعلمـاء العاملين إلى يومنا هذا؟!، أدلة كثيرة ونصـوص متـواترة في الكتـاب والسـنة وفعـل الصـحابة ومن بعـدهم إلى يومنا هذا على تكفـير المعين، ألا تخـافون من اللـه من القول عليه بغير علم؟!، أين الحياء أيها الأدعياء؟!، ومن

الجهل القبيح بالدين أن يجهل هؤلاء الأدعياء كلام العلماء في تكفير المعين على العموم والإطلاق، ويقيدونه بقيام الحجة وهم أجهل الناس بمعنى الحجة وأنواعها، ويخلطون خلطا عجيبا بين التكفير المطلق وتكفير المعين، وبين فهم الحجة و(قيامها وبلوغها)، ويتجرؤون بالرد على كبار العلماء، وإن سألت أحدهم {هل تعلمت المسألة ودرستها على يد كبار العلماء؟} قال {لا} فتعجب... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: وكثير من دعاة الإرجاء ومرجئة العصر يظهرون بمظهر أهل السنة ويتكلمون باسم السلف [في هذا الرابط يقول مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: فالأشاعرة والماتريدية يقولون إنهم هم أهل السنة وقبلهم المعتزلة، وليست العبرة بالزعم وإنما بمطابقة الدعوى للواقع. انتهى. وقال الشيخ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في مقالة له على موقعه في هذا الرابط: فالماتريدية والأشعرية من المرجئة الغلاة. انتهى]، فمن أين يعرف الشباب الحقيقة وهم لا يرون إلا هؤلاء الدعاة في الفضائيات والدروس والمساجد، وقد أعطاهم الطاغوت مساحة، في حين ضيق على دعاة السلفية الحقة أهل التوحيد والدعوة والجهاد، فلا يكون رفع هذا الالتباس إلا بتعرية منهج هؤلاء المرجئة، بتحرير مذهب أهل السنة حتى لا ينخدع الشباب، وليس هذا عيبا ولا قدحا بل هو الحق الذي سلكه السلف مع المبتدعة المتلبسة بالبدعة الداعين إليها باسم السنة والسلف والسلفية، فمن هنا كانت المرجئة [أي من جهة الدعوة إلى الإرجاء باسم السنة والسلف والسلفية] أشد خطرا على الأمة وعلى عقيدة الأمة وشباب الأمة فوجب البيان ورفع الالتباس، وقد نتج عن هذا الانحراف

والقول بإرجاء العمل جيل مغيب عن الواقع، إن سمع عن التوحيد فهو توحيد نظري يقرأ في الكتب ويدرس في الدروس والجامعات، ليس له أي صلة ولا تأثير في الواقع، فظهر الشرك والكفر والنفاق والفسق والفجور في المجتمع، وانتشرت جرثومة الإرجاء في الأمة فحكمت بإسلام الكافر المشرك، فأصبح الحاكم المبدل لشرع الله مسلما وولي أمر المسلمين [قال الشيخ حامد العطار (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والباحث الشرعي بموقع إسلام أون لاين) في مقالة له بعنوان (أضرار شيوع الفكر الإرجائي) على هذا الرابط: هذا المذهب [يعني الإرجاء المعاصر] يخدم الاستبداد السياسي، فإنه إذا كان لا يجوز الخروج على الحاكم إلا [إذا جاء] بالكفر البواح، فإن الإرجاء يجعل الحاكم المستبد مهما استبد وظلم وطغى وبدل في دين الله، يجعله في أمان من الكفر بدعوى عدم الاستحلال، ولذلك قال النضر بن شميل [ت204هـ] {الإرجاء دين يوافق الملوك، يصيبون به من دنياهم، وينقصون من دينهم}. انتهى. وقال الشيخ طارق عبدالحليم في (أحداث الشام، بتقديم الشيخ هاني السباعي): فقد قامت من قبل دول اعتزالية كدولة المأمون والمعتصم والواثق، ثم بادت [أي سقطت] على يد المتوكل، وقامت دول على يد الروافض، والتي قضت [أي سقطت] على يد نور الدين [محمود بن] زنكي وصلاح الدين الأيوبي [هو يوسف بن أيوب]، وقامت دول على مذهب الإرجاء، بل كافة الدول التي قامت [أي بعد مرحلة الخلافة الراشدة] كانت على مذهب الإرجاء [وهو المذهب الذي ظهر في عصر الدولة الأموية التي بقيامها قامت مرحلة الملك العاض]، إذ هو دين الملوك كما قيل، لتساهله وإفساحه المجال للفسق والعربدة. انتهى باختصار. وقال الشيخ

وجدي غنيم في فيديو بعنوان (المرجئة ساعدوا أمريكا في إفشال ثورات المسلمين): أكثر من 98% من المسلمين الآن فكرهم إرجائي، وهم من المرجئة. انتهى. وقال الشيخ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في مقالة له على موقعه في هذا الرابط: وما يزال مذهب المرجئة هو الطاغي على أكثر بقاع العالم الإسلامي. انتهى. وجاء في كتاب (دروس للشيخ أبي إسحاق الحويني) أن الشيخ قال: وجماهير المسلمين يدينون بمذهب الإرجاء الآن وهم لا يشعرون، فعندما يعمل الذنب ثم تذكره بعذاب الله يقول لك {الله غفور رحيم}، هذا مذهب الإرجاء [قلت: الشيخ يقصد أن هذا من آثار الإرجاء]، حيث لا يضع عذاب الله في الحسبان. انتهى. وقال الشيخ أبو قتادة الفلسطيني في (الجرح والتعديل): وأهل الإرجاء، وهم الذين يملأون الأرض شرقا وغربا. انتهى. وقال الشيخ عبدالله بن محمد زقيل في مقالة له بعنوان (شرح حديث "من قال لا إله إلا الله دخل الجنة") على هذا الرابط: وما دام هذا الفكر [يعني الفكر الإرجائي] جاثما على صدر هذه الأمة فإن آمال النصر والتمكين بعيدة حتى ترجع [أي الأمة] إلى سيرة الأولين. انتهى. وجاء على الموقع الرسمي لجريدة الوطن المصرية تحت عنوان (الأزهر يبدأ حملة موسعة لمواجهة التطرف بنشر الفكر الأشعري) في هذا الرابط: وفي رده على سؤال {من هم الأشاعرة؟ ولماذا الأزهر الشريف أشعري [قال الشيخ سفر الحوالي في مقالة له على موقعه في هذا الرابط: فالماتريدية والأشعرية من المرجئة الغلاة. انتهى]؟} قال مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية {إن الأشاعرة يمثلون أكثر من 90% من المسلمين}، وتابع [أي مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية] أنه {لهذا، فمذهب الأزهر الشريف

وعلمائه هو المذهب الأشعري}، وأكد المركز [أي مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية] أن {رمي الأشاعرة بأنهم خارجون عن دائرة أهل السنة والجماعة غلط عظيم وباطل جسيم، لما فيه من الطعن في العقائد الإسلامية المرضية والتضليل لجمهرة علماء الأمة عبر العصور}، وشدد [أي مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية] على أن {مثل هذا الكلام لا يعول عليه ولا يلتفت إليه، فلا يزال السادة الأشاعرة هم جمهور العلماء من الأمة}؛ وأكد الدكتور يسري جعفر (أستاذ العقيدة والفلسفة بجامعة الأزهر بالقاهرة، ونائب رئيس مركز الفكر الأشعري) في محاضرة له مؤخرا للطلبة الوافدين أن هناك أسبابا متعددة لاختيار الأزهر المذهب الأشعري، أهمها اتساع المذهب ليشمل الجميع دون تكفير أو إقصاء لأحد، وهو ما جعل الأزهر الشريف يختار (المذهب الأشعري) و(الطريقة الماتريدية)؛ وعدد جعفر الأسباب التي دفعت الأزهر لاختيار المذهب الأشعري والماتريدي، لمناهجه المختلفة بالمعاهد الأزهرية، ولكليات العقيدة وأصول الدين؛ وقال جعفر {إن السبب الأول لاختيار المنهج الأشعري أن أبا الحسن الأشعري تربى في كنف المعتزلة لمدة 30 عاما، وبعدها ترك المعتزلة وانضم لأهل السنة والجماعة، ليضع قواعد جديدة تحمي مذهبه} مشيرا إلى {أن الله صنع هذا المذهب على عينه لخدمة هذه الأمة}؛ أما السبب الثاني، أوضحه جعفر قائلا {إن الإمام الأشعري لم يكفر أحدا، حتى أنه قال في بداية أشهر كتبه (مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين) "لا نكفر أحدا من أهل القبلة" [قال الشيخ محمد صالح المنجد في محاضرة بعنوان (ضوابط التكفير "1") مفرغة على موقعه في هذا الرابط: عبارة {نحن لا نكفر أحدا} عبارة ضالة، خاطئة، آثمة، مخالفة للكتاب

والسنة. انتهى]، وهو ما أثنى عليه علماء الأمة، والأزهر بـدوره يعلم أبنـاءه ألا يكفـروا أحـدا، فهـو يغلـق بـاب التكفـير حـتى لا تنفتح أبـواب الجحيم وتـراق الـدماء}. انتهى باختصار. وقال الشيخ ابن جـبرين (عضـو الإفتـاء بالرئاسة العامة للبحوث العلميـة والإفتـاء) على موقعـه في هذا الرابط: فإن المعتقد الأشعري هـو الـذي تمكن من القـرن الرابـع إلى الآن [قـال الشـيخ عبـدالرحمن الـبراك (أسـتاذ العقيـدة والمـذاهب المعاصـرة بجامعـة الإمام محمد بن سعود الإسـلامية) في (إجابـات الشـيخ عبـدالرحمن الـبراك على أسـئلة أعضـاء ملتقى أهـل الحـديث): إن القبورية إنمـا نشـأت في القـرن الرابع. انتهى]. انتهى. وجـاء في (الموسـوعة الميسـرة في الأديـان والمـذاهب والأحـزاب المعاصـرة، بإشـراف ومراجعـة الشـيخ مـانع بن حمـاد الجهـني): إن مدرسـة الأشعرية الفكريـة لا تـزال مهيمنـة على الحيـاة الدينيـة في العالم الإسلامي. انتهى. وجاء في موسوعة الفـرق المنتسـبة للإسـلام (إعـداد مجموعـة من البـاحثين، بإشـراف الشـيخ علـوي بن عبـدالقادر السـقاف): الأشاعرة من أكـثر الفـرق الكلاميـة انتشـارا إلى يومنـا هـذا [قـال الـذهبي (ت748هـ) في (تـاريخ الإسـلام): والنووي رجل أشعري العقيدة، معروف بذلك، يبـدع من خالفه ويبـالغ في التغليـظ عليـه. انتهى. وقـال شـمس الدين السخاوي (ت902هـ) في (المنهل العذب الروي): صرح اليافعي [ت768هـ] والتاج السبكي [هو تاج الـدين السبكي (ت771هـ)] أنـه [أي النـووي] أشـعري. انتهى. وقـال الشـيخ محمـد بن هـادي المـدخلي (عضـو هيئـة التـدريس بكليـة الحـديث الشـريف بالجامعـة الإسـلامية بالمدينة المنـورة) في فتـوى صـوتية مفرغـة على هـذا الرابط: ... أمـا النـووي فأشـعري غضـب من غضـب ورضـي من رضـي، فاللـه ورسـوله أحـق أن يرضـوه إن

كـانوا مؤمـنين. انتهى. وقـال موقـع (الإسـلام سـؤال وجواب) الذي يشرف عليه الشـيخ محمـد صـالح المنجـد في هذا الرابط: قال الشيخ محمد ناصر الـدين الألبـاني {النووي، وابن حجـر العسـقلاني، أنـا أعـرف أنهمـا من الأشاعرة}. انتهى باختصار. وقال الشيخ حـاتم العـوني (عضو هيئـة التـدريس في كليـة الـدعوة وأصـول الـدين بجامعـة أم القـرى) في فيـديو بعنـوان (سـلفي سـابق ينتقد خطاب المدافعين عن النووي): والحقيقة أنه [أي النووي] أشعري، وحقيقة أنه أشعري لا تحتمل النقاش. انتهى. وقال الشيخ محمد بن شـمس الـدين في مقالـة له بعنوان (من قال "إن النووي أشعري"؟) على موقعـه في هـذا الرابط: قـال حمـاد الأنصـاري [رئيس قسـم السـنة وأسـتاذ الدراسـات العليـا، بالجامعـة الإسـلامية بالمدينة المنورة] {إن النووي أشـعري}... ثم قـال -أي الشيخ شمس الدين-: قال عبدالباري فتح الله السـلفي {كان النووي أشـعري المعتقد، ولا يخفى هـذا على من له أدنى إلمام بشرحه لصحيح الإمام مسـلم}... ثم قـال -أي الشـيخ شـمس الـدين-: قـال مقبـل الـوادعي {إن النووي أشعري}... ثم قال -أي الشـيخ شـمس الـدين-: قـال أحمـد النجمي [المحاضـر بكليـة الشـريعة وأصـول الدين، بفرع جامعـة الإمـام محمـد بن سـعود الإسـلامية بأبهـا] عن النـووي وابن حجـر {فيحـذر طلاب العلم من بدعهم، أمـا القـول بـأنهم عـذروا (أي بـأن أهـل السـنة عذروهم فيما تـأولوه من الصـفات، وحـذروا من إطلاق "البدعة" عليهم) فلا فيما أعلم}... ثم قـال -أي الشـيخ شمس الدين-: قال عبدالكريم الخضير [عضو هيئة كبـار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحـوث العلميـة والإفتـاء)] {النـووي أشـعري ويقـرر (عقيـدة الأشاعرة) في (شرح مسلم) بكل ما تتطلبـه من أبـواب العقيدة}، وقال {النووي (أشعري) بكل ما تحويـه هـذه

الكلمة في جميع أبواب العقيدة}... ثم قال -أي الشيخ شمس الدين-: قال محمد بن هادي المدخلي [عضو هيئة التدريس بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة] {كذاب الذي يقول لك (النووي سلفي)، والله كذاب حتى يموت كائنا من كان، أشعري جلد}... ثم قال -أي الشيخ شمس الدين-: عبدالرحمن البراك [أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية] سئل {هل يصح وصف الإمام النووي وابن حجر بأنهم أشاعرة في المعتقد؟}، فأجاب {هذا هو الظاهر}... ثم قال -أي الشيخ شمس الدين-: قال إحسان العتيبي [الباحث الشرعي في موقع (الإسلام سؤال وجواب)] {الصحيح أن النووي أشعري}... ثم قال -أي الشيخ شمس الدين-: قال علي الرملي [المشرف على معهد الدين القيم للدروس العلمية والفتاوى الشرعية والتعليم عن بعد على منهج أهل الحديث] {فهل كان ابن حجر والنووي وابن حزم ومن شابههم على عقيدة أهل السنة والجماعة؟، لا، والعلم قاض، فلا نستطيع أن نتكلم بشيء من عندنا، فالعلم هو الذي يفصل في هذه القضايا، فالنووي أشعري وأشعريته أظهر من عين الشمس، وابن حجر أشعري متخبط في العقيدة، وابن حزم قال فيه أهل العلم (جهمي)}. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن شمس الدين أيضا في فيديو له بعنوان (لماذا قلت ابن حجر أشعري): ابن حجر في فتح الباري يقول عنا {المشبهة} [أي يسمي أهل السنة والجماعة (المشبهة)]، ويظن أن التفويض -الذي هو واحد من مذهبي الأشعرية- هو مذهب السلف، فلا يعرف السنة حتى يكون من أهلها ولا يعرف طريقة السلف حتى يكون تابعا لهم. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن شمس الدين أيضا في فيديو له بعنوان

(هل تحول محمد حسان إلى العقيدة الأشعرية؟): هؤلاء الذين يقولون لك {اقرأ كتب الأشعرية، خذ ما صفا ودع ما كدر}، الشيخ محمد حسان، بعضنا ربما لم يكن ولد وهو [أي الشيخ محمد حسان] يقرأ من كتب الأشعرية ليأخذ منها ما صفا، فأخذ [أي الشيخ محمد حسان] كلامهم في العقيدة! وصار يردده على المسلمين!، هذه إشكالية نحن نحذر الناس منها، إذا أردت أن تعطيني كتابا أشعريا قائلا لي {خذ ما صفا ودع ما كدر}، رد على ما كدر بردود تشفي غليلي، وبعد ذلك اعطني الكتاب، لكن تعطيني الكتاب وتقول لي {دع ما كدر}، كيف أعرف ما كدر؟!، هناك مشايخ شابت لحاهم صاروا يأخذون ما كدر ويرددون ما كدر!... ثم قال -أي الشيخ شمس الدين-: وأنا قلت للإخوة كثيرا {كثير من السلفية مفوضة}، حقيقة لا نستطيع إلا أن نقولها، هم يظنون أن التفويض هو الإثبات!، والتفويض جعله ابن تيمية شر من التأويل، لأن التأويل أعطاك معنى، أما التفويض جعل القرآن لا يستفاد منه معنى، هذه نتيجة قراءة كتب الأشعرية، هذه نتيجة إحسان الظن بالأشعرية. انتهى بتصرف. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): والعادة أن مؤيدي (الرضواني) يقولون {الشيخ قصده كذا وقصده كذا} وكأن الناس لا يفهمون، ويقال {إن الكلام الذي ظاهره باطل يرد ولو كان قصد صاحبه حسنا ما دام ليس في ظاهر الكلام ما يدفع التوهم}... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: فالنووي ما ترك شيئا من عقيدة الأشعرية الجبرية ما قال به... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: إن مذهب الجبرية أخبث من مذهب القدرية... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: ومن ظن أن السلف لم يخلفوا لنا دينا نقتدي به ونفهمه حتى احتجنا إلى من تلطخ بضلالات المتكلمين الكبرى فقد أساء الظن بالله عز

وجل ورد على النبي صلى الله عليه وسلم قوله بأن خير الناس قرنه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: بلغني أن هناك من يصف اعتقاد النووي في شرحه لـ ([صحيح] مسلم) في باب (القدر) أنه على طريقة أهل السنة، وهذا باطل لكل من نظر في الكتاب فإنه سار في ذلك على طريقة المتكلمين كما صنع في باب (الصفات)... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: وقد قدمت لك ذكر كلام النووي وهو جبر صريح... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: وعامة الأشاعرة المتأخرين كأمثال ابن دقيق العيد والنووي والسيوطي وابن حجر مائلون إلى طريقة الجويني والغزالي والرازي الذين هم غلاة الأشعرية... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: وفي هذا الزمان صار يقال عن غلاة الأشعرية {فيه أشعرية}!!!... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: وهذا الرجل [أي النووي] يزعمون أن أصوله سلفية!!!، ويكفيك قبوريته وقوله عن الجويني والغزالي [أنهما] أئمته في العقيدة، وقوله بأن تعلم علم الكلام فرض على الكفاية، وترديده لعبارة {منهج الخلف أعلم وأحكم}. انتهى باختصار. وقال الشيخ ابن عثيمين في (شرح العقيدة الواسطية): هذه الكلمة من أكذب ما يكون نطقا ومدلولا {طريقة السلف أسلم، وطريقة الخلف أعلم وأحكم}، كيف تكون أعلم وأحكم وتلك أسلم؟!، لا يوجد سلامة بدون علم وحكمة أبدا. انتهى. وقال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): ولا يجوز أن يكون الخالفون أعلم من السالفين كما قد يقوله بعض الأغبياء ممن لم يقدر قدر السلف، بل ولا عرف الله ورسوله والمؤمنين به حقيقة المعرفة المأمور بها، من أن {طريقة السلف أسلم، وطريقة الخلف أعلم وأحكم}، فإن هؤلاء المبتدعين الذين يفضلون طريقة الخلف -من المتفلسفة ومن حذا حذوهم- على طريقة

السلف، إنما أتوا من حيث ظنوا أن طريقة السـلف هي مجرد الإيمـان بألفـاظ القـرآن والحـديث من غـير فقـه لـذلك بمنزلـة الأمـيين الـذين قـال اللـه فيهم {ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني}، وأن طريقة الخلـف هي استخراج معاني النصوص المصـروفة عن حقائقهـا بأنواع المجـازات وغـرائب اللغـات، فهـذا الظن الفاسـد أوجب تلـك المقالـة الـتي مضـمونها نبـذ الإسـلام وراء الظهـر، وقـد كـذبوا على طريقـة السـلف، وضـلوا في تصـويب طريقـة الخلـف، فجمعـوا بين الجهـل بطريقـة السـلف في الكـذب عليهم، وبين الجهـل والضـلال بتصويب طريقة الخلـف. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ عبداللـه الخليفي في مقالـة لـه على موقعـه في هـذا الرابط: هذا الرجل [أي النووي] ابتلع الأشعرية الجهمية المتأخرة وما خرم [أي وما أنقص] منهـا شـيئا إلا شـيئا يسيرا، مع غلو ظـاهر في الحكم على المخـالفين، هـذا مـع التصـوف البـدعي... ثم قـال -أي الشـيخ الخليفي-: إنـني رأيت بعضـهم يكـابر ويـدعي إمامتـه [أي إمامـة النووي] في (الحـديث والعلـل)، وكـل من يقـرأ شـرحه على (صحيح مسلم) وتعقباته للـدارقطني يعلم أنـه [أي النووي] منافر لقواعد المحدثين بالكليـة. انتهى. وقـال الشيخ عبدالعزيز الريس في فيديو بعنوان (عبـد العزيـز الريس والنـووي): يشـترط في الرجـل حـتى يقـال إنـه إمام أن يكون سلفي الاعتقاد، لو كان بحرا في العلـوم (في شـرح الأحـاديث وفي اللغـة وفي الفقـه) وليس سلفيا في باب الاعتقـاد لا يقـال إنـه إمـام، وقـد قـرئ على الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى كلام للنووي وقـال القارئ {قال الإمام النووي}، قال {لا تقل (إمام)، من ليس على الاعتقاد السلفي لا يقال عنـه (إمـام)}... ثم قال -أي الشيخ الريس-: فيشترط في الإمـام أن يكـون على الاعتقاد السلفي، وترى بعض الناس متساهلا الآن

{قال الإمام الغزالي... قال حجة الإسـلام الغـزالي...}، أي حجة أتى بها للإسلام الغزالي؟!، أو يقول لك {قــال الإمام أبو بكر الباقلاني...} أو {قال الإمام الرازي...}، هذه طوام عظيمة، لا يقال (إمام) إلا لمن كانت عقيدته سلفية. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالأول بن حماد الأنصـاري في (المجمـوع في ترجمـة العلامـة المحـدث الشيخ حماد بن محمد الأنصاري): سـمعت الوالـد يقـول {ابن حـزم، قـل أحـد من الأشـاعرة يوازيـه في العلم والفقه، وهو مع ذلك جهمي جلد}. انتهى. وقال الشيخ صـالح آل الشـيخ (وزيـر الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف والدعوة والإرشـاد) في فيـديو بعنـوان (ابن حـزم ليس من أهــل السـنة): ابن حــزم ليس سـنيا، عنـده تجهم، وعنده أشعريات، وعنده فلسفة. انتهى باختصار. وقــال الشيخ عبدالله الخليفي في مقالة له بعنوان (فمـا بـال منكــر العلــو تــترحمون عليــه!) على موقعــه في هــذا الرابط: ... وقـريب من هـذا في العجب كـثرة الـترحم والثناء على ابن حزم الذي ملأ الدنيا شذوذا في العقيدة والفقـه والحـديث وهـو جهمي جلد. انتهى. وقـال ابن تيمية في (درء تعـارض العقـل والنقـل): ومن المعلـوم الذي لا يمكن مدافعته أن مذهب الأشعري وأصحابه في مسائل الصفات أقرب إلى مذهب أهل السـنة والحـديث من مـذهب ابن حـزم. انتهى. وجـاء في كتـاب (فتـاوى اللجنـــة الدائمـــة) أن اللجنـــة الدائمـــة للبحـــوث العلميـــة والإفتــاء (عبــدالعزيز بن عبداللــه بن بــاز وعبــدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غـديان وعبداللـه بن قعـود) قـالت في ابن حــزم: وخطــؤه في العقيــدة بتأويــل نصــوص الأسـماء والصـفات أشـد وأعظم. انتهى. وقـال الشـيخ عبدالله الخليفي أيضا في مقالـة لـه بعنـوان (لـو كـانوا أحياء) على موقعه في هذا الرابط: قال ابن تيميـة كمـا في مجمـوع الفتـاوى {وأيضـا فيقـال لهـؤلاء الجهميـة

الكلابية كأبي محمد وأمثاله... وأبو محمد وأمثاله قد سلكوا مسلك الملاحدة الذين يقولون (إن الرسول لم يبين الحق في باب التوحيد، ولا بين للناس ما هو الأمر عليه في نفسه، بل أظهر للناس خلاف الحق، والحق إما كتمه وإما أنه كان غير عالم به)}، فمن هو (أبو محمد) الذي وصفه ابن تيمية أنه من الجهمية الكلابية وأنه يسلك مسلك الملاحدة، إنه (العز بن عبدالسلام)، ولا يوجد أي فارق حقيقي -لو أنصفنا- بين العز والنووي وابن حجر وأضرابهم، وما قاله ابن تيمية هو مقتضى أصول أحمد بل أصول السلف كلهم. انتهى باختصار. وقال تاج الدين السبكي (ت771هـ) في (طبقات الشافعية الكبرى): وقد كانت للشيخ عز الدين [أي العز بن عبدالسلام] اليد الطولى في التصوف وتصانيفه قاضية بذلك. انتهى. وقال الشيخ عبدالعزيز بن سعد الدغيثر في مقالة له بعنوان (أوليات في تاريخ الفرقة الأشعرية) على هذا الرابط: أول محدث نصر اعتقاد الأشعري أبو ذر الهروي (ت434هـ) ثم أبو بكر البيهقي (ت458هـ)... ثم قال -أي الشيخ الدغيثر-: أول أشعري انتقص أهل الحديث بتسميتهم (حشوية) أبو المعالي الجويني (ت478هـ)... ثم قال -أي الشيخ الدغيثر-: وأما أول من نشر مذهب الأشاعرة في الأندلس أبو ذر الهروي (ت434هـ)، ثم تلميذه النشط أبو الوليد الباجي المالكي (ت474هـ)، وأقوى منه في نشاط نشر مذهب الأشاعرة أبو بكر بن العربي المالكي (ت543هـ)... ثم قال -أي الشيخ الدغيثر-: وفي بلاد مصر أول من نشر الأشعرية صلاح الدين الأيوبي [الذي أسقط الدولة العبيدية]، حين حول الأزهر لنشر مذهب الأشاعرة، وقد بقي الأزهر إلى اليوم مناصرا للعقيدة الأشعرية المخالفة لمذهب السلف الصالح. انتهى. وقال الشيخ أحمد الحازمي في (شبهات وردود): ما

يتعلق بالتفاسير وما يتعلق بشروحات الأحاديث أكـثرهم [أي أكـثر مفسـري القـرآن وأكـثر شـراح الأحـاديث] أشاعرة. انتهى. وقـال الشـيخ محمـد بن شـمس الـدين في فيـديو لـه بعنـوان (مـا قصـة الصـنم؟): إن مـدعي السـلفية في زماننـا هـذا لمـا طبعـوا كتـاب (ذم الكلام) لشيخ الإسلام (الهروي [ت481هـ]) حذفوا فصـولا منـه، فصول فيها تكفير الأشعرية وفيها فضـائح الأشـعرية... ثم قال -أي الشيخ شـمس الـدين-: أنـا من أكـثر النـاس يدعو إخوانـه إلى قـراءة الكتب والرجـوع إلى المصـادر، ليتبين لكم الحق من الباطل، ولا تغـتروا بكـل مـا قيـل، ارجع إلى سنن النبي صلى الله عليه وسلم وانظــر إلى آثار الصحابة التي تشـرحها وآثـار التـابعين وآثـار أتبـاع التابعين ومنهج الأئمة المتقدمين... ثم قال -أي الشـيخ شمس الدين-: السلفية هذه الـتي ينتسـبون [أي مـدعو السـلفية] إليهـا، ويقولـون لـك {نحن سـلفية، نحن منهاجنـا كتـاب وسـنة بفهم أصـحاب القـرون الثلاثـة الأولى}، لمـا جئنـا نحن وطبقنـا منهـاج الثلاثـة قـرون الأولى حاربونا وعادونا، ولما بينا للناس حال من خـالف منهـاج القـرون الثلاثـة الأولى في عقيـدتهم، في معرفتهم الله رب العالمين، حوربنا أكبر الحـرب، أوذينـا من الأذى ما الله سبحانه وتعالى به عليم، لتنفير الناس لكي لا يسمعوا مثل هذا الكلام، عندهم [أي عنـد مـدعي السـلفية] خـوف، لمـاذا؟!، عنـدهم مناصـرة للأشـعرية الذين خالفوا منهاج السلف، لماذا؟! نسأل الله سـبحانه وتعالى العافية. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ عبداللـه الخليفي في (تقويم المعاصرين): فإن كثـيرا منهم [أي من المتلقـبين بالسـلفية] لا يعـرف من السـلفية إلا مـا يتلقاه عن شيوخه الـذين يقلـدهم، وهـؤلاء يـذكرون لـه سلفية مخلوطـة ببلايـا ليسـت من السـلفية في شـيء. انتهى. وقال الشـيخ سـيد إمـام في (الجـامع في طلب

العلم الشريف): وقد أثرت بدعة الإرجاء تأثيرا عميقا في كتابات المتأخرين وأفكارهم، كما أثرت بالمثل في سلوك كثير من المسلمين، ومن أهم أسباب تأثر كتابات المتأخرين بهذه البدعة تولي المرجئة -من الفقهاء [يعني الأحناف] والأشاعرة- لمعظم مناصب الإفتاء والقضاء والتدريس والوعظ في عصور الإسلام المتأخرة، فأصبحت أقوالهم هي المعروفة المشتهرة لدى الدارسين والمؤلفين، في حين أصبحت أقوال السلف غريبة مهجورة ولا يعثر عليها الباحث إلا بشق الأنفس. انتهى. وقال الذهبي (ت748هـ) في (سير أعلام النبلاء): فقد -والله- عم الفساد، وظهرت البدع، وخفيت السنن، وقل القوال بالحق، بل لو نطق العالم بصدق وإخلاص لعارضه عدة من علماء الوقت، ولمقتوه وجهلوه، فلا حول ولا قوة إلا بالله. انتهى. وقال الشيخ حمود التويجري (الذي تولى القضاء في بلدة رحيمة بالمنطقة الشرقية، ثم في بلدة الزلفي، وكان الشيخ ابن باز محبا له، قارئا لكتبه، وقدم لبعضها، وبكى عليه عندما توفي -عام 1413هـ- وأم المصلين للصلاة عليه) في كتابه (غربة الإسلام، بتقديم الشيخ عبدالكريم بن حمود التويجري): حدوث الإرجاء كان في آخر عصر الصحابة رضوان الله عليهم، وما زال ينتشر في المسلمين ويكثر القائلون به إلى زماننا هذا الذي اشتدت فيه غربة الدين، وصار أهل السنة في غاية الغربة بين أهل البدع والضلالة والجهالات، وعاد المعروف بين الأكثرين منكرا والمنكر معروفا والسنة بدعة والبدعة سنة، وصارت أقوال السلف في باب الإيمان مهجورة لا يعتني بها إلا الأقلون، وأما الأكثرون فهم عنها معرضون لا يعرفونها ولا يرفعون بها رأسا، وإنما المعروف عندهم ما رآه المبتدعون الضالون المخالفون للكتاب والسنة والإجماع من أن الإيمان هو

التصديق الجازم لا غـير، فهـذا هـو الـذي يعتـنى بتعلمـه وتعليمه في أكثر الأقطار الإسـلامية، فمـا أشـدها على الإسلام وأهله من بلية وما أعظمهـا من مصـيبة ورزية، فإنا لله وإنا إليه راجعون. انتهى. وقال الشـيخ عبداللـه الخليفي في (تقـــويم المعاصـــرين): ولكن القـــوم يعكسـون الموضـوع فيجزمـون بإسـلام الأشـعرية، بـل يسـننون جماعـة من أعيـانهم [أي ينسـبونهم إلى أهـل السنة] ويجعلون من يبدعهم هو المبتدع!!!... ثم قـال -أي الشيخ الخليفي-: فحين يصير من يخالف عقيدة أهل السنة في الأسماء والصفات والإيمان والقدر والنبـوات والتصوف إماما في السنة (أو سنيا) فهذا مـذهب رديء غايــة في الســقوط... ثم قــال -أي الشــيخ الخليفي-: والأشــاعرة معــترفون بــأنهم أهــل كلام وأن مــذهبهم كلامي... ثم قال -أي الشـيخ الخليفي-: أحمـد بن حنبـل يقول {لا تجالس أصحاب الكلام، وإن ذبوا عن السـنة}، والواقع أنهم [أي أهل الكلام] ما ذبـوا عن الإسـلام في كبير شيء، بل جرأوا الفلاسفة على أهل الإسلام لكثرة تناقضهم [أي تناقض أهل الكلام] واضطراب أصولهم... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: ولقد صـدق الإمـام أحمـد في قوله {علماء الكلام زنادقة}... ثم قـال -أي الشـيخ الخليفي-: فالمعروف أن (البيهقي) أشـعري... ثم قـال -أي الشــيخ الخليفي-: العقيــدة الطحاويــة [للطحــاوي الحنفي (ت321هــ)] هي عقيــدة أهــل الــرأي وفيهــا مــواطن فيهــا تجهم وغلــو في الإرجــاء... ثم قــال -أي الشــيخ الخليفي-: ومن عجيب أمـر المتـأخرين إنكـارهم تكفـير الأشـعرية مـع وقـوع عامـة الأشـاعرة في بدعـة مكفـــرة في العلـــو وفي الكلام وفي الصـــفات وفي الإيمــان، وهــذا كلــه نبــه عليــه ابن تيمية... ثم قــال -أي الشــيخ الخليفي-: فــإن الإجمــاع منعقــد على تكفــير الجهمية، كما نقلـه عـدد من الأئمـة على رأسـهم حـرب

الكرماني والطبراني واللالكـائي... ثم قـال -أي الشـيخ الخليفي-: وقد كـان السـلف يعظمـون النكـير على من يثـني على أهـل البـدع ويعـدون ذلـك هـدما للإسـلام وخروجـا عن السـنة... ثم قـال -أي الشـيخ الخليفي-: و(ابن دقيـق العيد) أشـعري متعصـب... ثم قـال -أي الشيخ الخليفي-: وقال ابن مفلح في (الآداب الشرعية) {(فصل في الاستعانة بأهل الأهـواء في الدولـة)، وفي جامع (الخلال) عن الإمام أحمد أن أهـل البـدع والأهـواء لا ينبغي أن يستعان بهم في شيء من أمور المسلمين، فإن في ذلك أعظم الضرر على الـدين والمسـلمين}... ثم قال -أي الشـيخ الخليفي-: قـال شـيخ الإسـلام كمـا في (مجمـوع الفتـاوى) {ومثـل أئمـة البـدع من أهـل المقالات المخالفة للكتاب والسنة أو العبادات المخالفة للكتاب والسـنة، فـإن بيـان حـالهم وتحـذير الأمـة منهم واجب باتفـاق المسـلمين، حـتى قيـل لأحمـد بن حنبـل (الرجل يصوم ويصلي ويعتكـف أحب إليـك أو يتكلم في أهل البدع؟)، فقال (إذا قام وصلى واعتكـف فإنمـا هـو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البـدع فإنمـا هـو للمسـلمين هـذا أفضل)}. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ علي بن شـعبان في (رؤيـة اللـه في الـدنيا والآخـرة): الإمـام النووي هو من علماء الأشاعرة، شاء ذلك من شاء وأباه من أبى، فكتاباتـه كلهـا تؤيـد ذلـك [أي تؤيـد مـذهب الأشاعرة الذين هم إحدى طوائف أهـل الكلام] وتنصـره وتـدعو إليـه... ثم قـال -أي الشـيخ علي-: قـال الإمـام النـووي {... وقـد قـرر أئمتنـا المتكلمـون ذلـك}، وهـذا اعتراف صريح منه بنسبة نفسه لهم وتبنيه مذهب أهـل الكلام... ثم قـال -أي الشـيخ علي-: إن الإمـام النـووي أشعري ينتحل مـذهب المتكلمين... ثم قـال -أي الشـيخ علي-: النـووي هـو من الأشـاعرة المتكلمين. انتهى باختصار. وقد قـال النـووي في (شـرح صـحيح مسـلم):

قال المحققون من أصحابنا المتكلمين...... ثم قال -أي النووي-: ... وهذا المذهب هـو قـول كثـير من المعتزلـة وبعض أصـحابنا المتكلمين... ثم قـال -أي النـووي-: ... وفيـه دليـل لمـذهب أصـحابنا المتكلمين... ثم قـال -أي النووي-: ... وهذا هو الصـحيح عنـد أصـحابنا المتكلمين. انتهى. وقـــال الشـــيخ عبداللـــه الخليفي في (تقـــويم المعاصـرين): الأشـاعرة جهمية... ثم قـال -أي الشـيخ الخليفي-: بدعة الأشاعرة في القرآن مكفرة... ثم قال -أي الشـــيخ الخليفي-: بدعـــة الأشـــاعرة في الإيمـــان مكفرة... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: بدعة الأشـاعرة في العلو مكفرة... ثم قال -أي الشـيخ الخليفي-: قـول الأشـــاعرة في الرؤيـــة مكفر... ثم قـــال -أي الشـــيخ الخليفي-: قـــال الشـــيخ محمـــد بن عبـــدالوهاب [في (الرسائل الشخصية)] وهو يتكلم عن الجهمية الأشـعرية {قال أبو عمر ابن عبدالبر (أجمع أهـل العلم في جميـع الأعصار والأمصار أن أهل الكلام أهل بـدع وضـلالات، لا يعدون عند الجميع من طبقات العلماء)}... ثم قـال -أي الشـــيخ الخليفي-: مســـمى (الطائفـــة المنصـــورة) و(الفرقة الناجية) لا يدخل فيه أهل الكلام وأهل الـرأي وأهـل التصـوف... ثم قـال -أي الشـيخ الخليفي-: قـال شـيخ الإسـلام في (جـامع المسـائل) {وأهـل السـنة والحديث يهجرون الداعية إلى البدع من الكلام أو الرأي أو العبـادة}... ثم قـال -أي الشـيخ الخليفي-: ... فهـذا التقرير يقتضي عدم الترحم على الأشاعرة لاعتبـارات؛ أولها، أن قولهم في القرآن أشـنع من قـول المعتزلـة، كما قاله ابن أبي العز [في (شرح العقيدة الطحاويـة)]، بـل قـال {أكفـر من قـول المعتزلة}؛ ثانيهـا، أن إنكـار العلو بدعة مكفرة باتفاق، وهي أشنع من إنكـار الرؤيـة والقـــول بخلـــق القـــرآن كمـــا قـــال ابن تيميـــة في (الاستقامة)؛ ثالثهـا، أن عقائـد الأشـاعرة تنطـوي على

بدع مكفرة باتفاق كما شرحته في كتابي (الإجماع على أن بدعة الأشاعرة مكفرة)... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: والاستغاثة بالنبي بدعة مكفرة، وقد وقع فيها ابن حجر في ديوانه الشعري [وهو (ديوان ابن حجر العسقلاني)]، زيادة على أنه يروي (البردة) [وذلك بحسب ماجاء] في معجمه المفهرس [وهو (المعجم المفهرس) لابن حجر العسقلاني] ويقر ما فيها من الشركيات... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: هذا كله ذكرته لبيان تناقض عامة المعاصرين في هذا الباب، إذ يقرر الرجل منهم أن إنكار العلو بدعة مكفرة، ويقرر أيضا عدم جواز الترحم على الواقع في البدعة المكفرة، ثم تراه يترحم على منكر العلو!!!، وهذا كتناقضهم في قبولهم لأقوال أئمة الجرح والتعديل في كل الناس إلا في أبي حنيفة وأصحابه!!!... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: ولسان حال بعض الناس اليوم {ونترحم على جميع منكري العلو من الأشاعرة ولا نجهم ولا نلعن أحدا منهم و[لا] نشنع على من فعل شيئا من ذلك}، فكيف انقلب الأمر؟! فصارت حرمة الصحابي وحرمة الجهمي واحدة!، وكيف يتكلم عن رجل واقع في بدعة مكفرة على أنه من أعمدة الدين وكأن الصحابة والتابعين ومن تبعهم لم يتركوا لنا دينا حتى جاء هؤلاء الجهمية الأشعرية وشيدوا لنا ديننا والواقع أنهم حرفوه تحريفا عظيما وكلامهم في عامة العلوم فيه خطل [أي خطأ] وخلل وإزراء [أي واحتقار] على السلف، ومن الممارسات العجيبة جعل معاملة خاصة لكل جهمي له سبب [أي لديه علم] في علم (الحديث) مع أن هذا أدعى لأن يغلظ فيه القول إذ أن الحجة قائمة عليه أكثر من غيره... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: وبعضهم يردد {إن منهج أهل السنة [هو] أن الرجل لا يسقط ببدعة أو بدعتين}، وهذا مع بطلانه

مفهومه (أن الرجل يسقط بأكثر من ذلك)، مـا بـالكم لا تسـقطون من حـرف عامـة الصـفات وقـال بالإرجـاء والجبر وبقول قومه الجهمية في النبوات، وكان قبوريا أو خرافيا؛ وبعضهم يقول {قاعدة (من لم يبدع المبتدع فهو مبتدع) إنما تنطبق على من كان ديدنه البدع}، فيـا ليت شـعري من إذا جمعت أخطـاؤه العقديـة في كتـاب واحد قاربت المائة ألا يكون ديدنه البدعة؟!، فمن عطـل عامة الصفات وقال بالتبرك والتوسل وشد الرحـال [أي إلى قبور الأوليـاء] وعقائـد الأشـاعرة ألا يقـال {ديدنـه البدع}، هذا مع العلم أن هـذا الشـرط حـادث؛ وبعضـهم يقول {هؤلاء لم يـدعوا إلى بـدعهم}) ويـا ليت شـعري هل يحصر أهل البدع في الدعاة فقـط إلا جاهـل؟، وأي دعوة أبلغ من إيجاب البدع (كما قال النووي في مقدمة "المجمــوع" أن من البــدع الواجبة تعلم "علم الكلام")، وأي دعــوة أبلــغ من الاحتجــاج للمولــد النبــوي [أي للاحتفال به] مع الاعتراف أنه لم يسـبقه إلى ذلـك أحـد (كما فعـل ابن حجـر)، وأي دعـوة أبلـغ من كتـاب (دفـع شبه التشبيه بأكف التنزيه) لابن الجوزي الذي نصر فيـه مذاهب المعطلة بابا بابا وشنع على المخـالفين تشـنيعا عظيما؛ و[قد] قال أبو محمد بن أبي زيد القيرواني في كتاب (الجامع) {ومن قول أهل السنة (إنـه لا يعـذر من أداه اجتهـــاده إلى بدعة، لأن الخـــوارج اجتهـــدوا في التأويل فلم يعذروا)}، وهذا قيـاس صـحيح... ثم قـال -أي الشـيخ الخليفي-: بـل بعضـهم يتهكم بأهـل السـنة ويقول {هـذا [الأشـعري] خـدم الإسـلام، فمـاذا قـدمت للإسلام أنت؟}، وأقول جوابا على هذا، حسبي أنـني لم أنشــر شــيئا من عقائــد الجهم في الأمــة، والســلامة لا يعـدلها شـيء، وأنـني أعتقـد عقيـدة الفرقـة الناجيـة والطائفــة المنصــورة في الصــفات والقــدر والإيمــان والنبــوات وتوحيــد الألوهيــة، ولا يمكنــك إلا أن تشــهد

بسلامة عقيدتي في هذه الأبواب وفساد عقيدة معظمك في هذه الأبواب كلها أو بعضها، ولو كان مجرد خدمة الدين ولو دون سلامة معتقد تجعل المرء فاضلا لكان أبو طالب الذي حمى الرسول خيرا من كثير من المسلمين اليوم، على أنهم [أي هؤلاء المتهكمين] لو نظرت في هذا الذي يسمونه (خدمة للإسلام) لرأيت كثيرا منه مدخول ويختلط فيه كلام أهل الحديث بكلام المتكلمين، وقد حكم عبدالله بن عمر على القدرية بأنه لن ينفعهم لو أنفق أحدهم مثل أحد ذهبا حتى يؤمن بالقدر، فما الفرق بين نفي العلو [أي عند الأشاعرة] ونفي القدر سوى أن نفي العلو أشنع؟، وإنفاق مثل أحد ذهبا في سبيل [الله] لا شك أنه خدمة عظيمة للإسلام، وأئمة الإسلام الذين إليهم المرجع في الفقه والحديث والتفسير مطبقون على إكفار الجهمية، وخدمة علم الحديث والفقه والتفسير -إن سلمنا أنها خدمة وليست تشويها في كثير من أحوالها- إن اقترن بها نشر العقائد الفاسدة فذلك بمنزلة صدقة اقترن بها من وأذى، وقد قال الله تعالى {قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى، والله غني حليم، يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر، فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا، لا يقدرون على شيء مما كسبوا، والله لا يهدي القوم الكافرين}... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: (ابن العربي الأشعري [هو القاضي أبو بكر بن العربي المالكي ت543هـ])، هذا شهد له بالسنية والإمامة الجامي ومحب الدين الخطيب والفوزان (فيما أظن)، وهو جهمي غال يقول بأن {النصوص لا مدخل لها في باب الصفات} كما في كتابه (قانون التأويل)، وهذه العبارة السيئة واضحة في أن النصوص لا يعتمد عليها

في باب الصفات، وهذا عين التجهم، ويصف [أي ابن العربي] الجويني الأشعري بأنه رأس المحققين مما يدل على أنه على مذهبه... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: ولا فرق [أي بين الجويني والنووي] في حقيقة الأمر في باب العقيدة، سوى أن الجويني هو المتبوع والنووي هو التابع، والوفاق في كلامهما أعظم بكثير من الخلاف اليسير الذي هو في دائرة الخلاف الأشعري الأشعري... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: (ابن حجر العسقلاني) قد خالف عقيدة أهل السنة في باب الصفات والإيمان والقدر والنبوات وتوحيد الألوهية، كما أن من قرأ ديوانه [وهو (ديوان ابن حجر العسقلاني)] علم أن فيه ضربا من المجون [أي اللهو والعبث]، فهل مثل هذا يقال [فيه] {من بدعه فهو مبتدع} كما يقول صالح الفوزان؟!!!. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الخليفي أيضا في مقالة له بعنوان (الرد على "مصطفى العدوي" في إقراره عد الأشاعرة من المجددين) على موقعه في هذا الرابط: وقال غير إمام في أحاديث الطائفة المنصورة {هم أهل الحديث}، فخرج من ذلك أهل الرأي وأهل الكلام... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: واعلم وفقك الله أن الأشاعرة لهم دين مستقل عن دين أهل السنة، فهم يخالفون أهل السنة في الصفات والقدر والإيمان والنبوات وفي منهج الاستدلال أصلا، فلا يجوز والحال هذه أن يعد أشعري إماما مجددا... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: ... غير أن المستغرب والمؤسف أن يأتي الشيخ (مصطفى العدوي) في كتابه (الصحيح المسند من أحاديث الفتن وأشراط الساعة) وينقل كلامهم [أي كلام الأشاعرة] ولا يعقب عليه بشيء! فأين الحمية على العقيدة يا شيخ؟!... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: وليعلم أن مذهب الأشاعرة في الإيمان والقدر شر من

مذهب المعتزلة، وما يقـال أنهم {أقـرب الطوائـف إلى أهل السـنة} إنمـا هـو خـاص في مسـائل الصـفات في متقـدميهم، وإلا فقـد صـرح شـيخ الإسـلام [ابن تيميـة] وشـارح الطحاويـة وابن القيم أن مـذهبهم [أي مـذهب الأشاعرة] في صـفة الكلام أشـنع من مـذهب المعتزلة. انتهى. وفي مقالـة بعنـوان (من عجـائب المعاصـرين) على موقـع الشـيخ عبداللـه الخليفي في هـذا الربط يقول الشيخ أيضا: وهذا (ابن العربي) الذي يصف (أهـل السنة) بأنهم (مشبهة)، ويقول بأنه {لا مدخل للنصوص في باب الصـفات، بـل هـو بـاب عقلي} كمـا في كتابـه (قانون التأويل) رأيت أكـثر من خمسـة من المعاصـرين يشـهدون لـه بالسـنية والإمامـة!!!. انتهى. وفي مقالـة بعنوان (من نفائس شيخ الإسلام "الأشـاعرة من أعظم الناس شركا") على موقع الشـيخ عبداللـه الخليفي في هذا الربط يقول الشيخ أيضا: ... فهـذا كلام نفيس لابن تيمية، خلاصته أن الأشاعرة غلطوا في تفسـير (الإلـه)، ففسـروه بـ (القـادر على الاخـتراع)، فـدخل عليهم الشـرك في توحيـد الألوهيـة، فكـانوا من أعظم النـاس إشراكا... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: وهذا البوصيري صاحب (الـبردة)، كلهم [أي الأشـاعرة] يثـني عليـه، بـل ابن حجـر يـروي بردتـه [أي بـردة البوصـيري] بإسـناده ويـذكرها في معجمـه المفهـرس... ثم قـال -أي الشـيخ الخليفي-: وقـد وصـف ابن تيميـة قضـاة الأشـعرية في عصره بأنهم أجهل من اليهود والنصارى بأمر (التوحيد). انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ صـالح آل الشـيخ (وزيـر الشؤون الإسـلامية والأوقـاف والـدعوة والإرشـاد) في (التمهيد لشرح كتاب التوحيد): إن المتكلمين (الأشاعرة والمعتزلة ومن ورثوا علوم اليونان) فسروا الألوهيـة بـ (الربوبية)، وفسروا (الإله) بـ (القادر على الاخـتراع) أو بـ (المستغني عما سـواه المفتقـر إليـه كـل مـا عـداه)،

وهـذا الـذي قـالوه هـو الـذي فتح بـاب الشـرك على المسـلمين، لأنهم ظنـوا أن التوحيـد هـو إفـراد اللـه بالربوبية، فإذا اعتقد المرء أن القادر على الاختراع هـو اللـه وحـده صـار موحـدا، إذا اعتقـد أن المسـتغني عمـا سواه والمفتقر إليه كل مـا عـداه هـو اللـه وحـده صـار عنـدهم موحـدا، وهـذا من أبطـل الباطـل لأن مشـركي قريش كانوا على الإقرار بالربوبية، مشـركو قـريش لم يكونـوا ينـازعون في الربوبيـة. انتهى باختصـار. وقـال الشيخ محمد بن عبدالرحمن المغراوي (أستاذ الدراسات العليـا بجامعـة القـرويين، والـذي يوصـف بأنـه "شـيخ السلفيين بالمغرب") في (موسوعة مواقف السلف في العقيـدة والمنهج والتربيـة): ومن السـنة هجـران أهـل البــدع ومبــاينتهم، وتــرك النظــر في كتب المبتدعة والإصــغاء إلى كلامهم، في أصــول الــدين وفروعه، كالرافضــة والخــوارج والجهميــة والقدريــة والمرجئــة والكراميــة والمعتزلــة. انتهى باختصــار. وقــال الشــيخ يوســف الغفيص (عضــو هيئــة كبــار العلمــاء بالــديار السـعودية، وعضـو اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء) في (شـرح لمعـة الاعتقـاد): لا ينبغي لطـالب علم -فضلا عن عامة المسلمين- أن ينظر في كتب أهل البـدع، إلا من كـان أهلا لـذلك وقـد اسـتقر عنـده العلم بالســنة والهــدى وأراد الــرد عليهم، فــإن هــذا من المقامات التي توجبها المصلحة الراجحة. انتهى. وقـال الشيخ ابن عثيمين (عضو هيئة كبار العلماء) في (تعليق مختصر على لمعة الاعتقاد): ... لكن إن كان الغرض من النظـر في كتبهم [أي كتب المبتدعـة] معرفـة بـدعتهم للرد عليها فلا بـأس بـذلك لمن كـان عنـده من العقيـدة الصحيحة ما يتحصن به وكان قادرا على الرد عليهم، بل ربمــا [كــان] واجبــا لأن رد البدعــة واجب ومــا لا يتم الــواجب إلا بــه فهــو واجب. انتهى. وقــال الشــيخ ابن

جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء) في (التعليقات على متن لمعة الاعتقاد): ... ولكن يجوز للعالم المتمكن قراءة كتبهم [أي كتب المبتدعة] للرد عليها وإظهار تناقضها وقلب أدلتهم عليهم، لأنه لا يخاف عليه الانخداع بتلك الشبه. انتهى. وقال الشيخ علي بن شعبان في كتابه (شروط "لا إله إلا الله"، وارتباطها بأركان الإيمان، وعلاقة الإرجاء بهما) تحت عنوان (فاسألوهم إن كانوا ينطقون): اسألوهم {ما تقولون في بعض أهل العلم الذين قالوا بالإرجاء صراحة بلا غموض؟}، اسألوهم {لماذا تقدسونهم وتدافعون عنهم كأنهم أنبياء معصومون من الخطأ في الدين وتبليغه؟!}، اسألوهم {لماذا تقولون على الشيخ علي الحلبي وعبدالعزيز الريس والعنبري أنهم مرجئة وشيخهم الألباني لا؟!}، اسألوهم {لماذا تنشرون ثناء العلماء على الشيخ ربيع المدخلي ولا تنشرون رد نفس العلماء عليه وعلى إرجائه وكذبه؟!}... ثم قال -أي الشيخ علي-: قال الحافظ ابن حجر (وهو يعبر [في فتح الباري] عن مذهبه، يعني مذهب الاشاعرة المتكلمين، ولا خلاف بين أهل السنة أن الأشاعرة مرجئة) {فالسلف قالوا هو [أي الإيمان] اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالأركان وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله}... ثم قال -أي الشيخ علي-: ووافقهم [أي ووافق المرجئة في أن الأعمال شرط في كمال الإيمان] على ذلك من المتأخرين العلامة الألباني رحمه الله وهو أكبر رأس من رؤوس الارجاء في العصر الحديث في زمانه بلا منازع حيث قال غفر الله له [في (حكم تارك الصلاة)] {إن الأعمال الصالحة كلها شرط كمال عند أهل السنة خلافا للخوارج والمعتزلة}؛ وسئل الشيخ الألباني [في كتاب (دروس للشيخ الألباني)] عن ترك العمل بالكلية،

[فكان] الجواب {السلف فرقوا بين الإيمان وبين العمل، فجعلوا العمل شرط كمال في الإيمان، ولم يجعلوه شرط صحة خلافا للخوارج، واضح هذا الجواب؟}... ثم قال -أي الشيخ علي-: الشيخ علي الحلبي رأس فتنة الإرجاء الخفي [أي إرجاء السلفية] في الأردن و[هو] من حملة لواء الإرجاء الخفي بعد الشيخ الألباني... ثم قال -أي الشيخ علي-: إن العلماء -وبخاصة (اللجنة الدائمة) و(هيئة كبار العلماء بالسعودية) و(علماء كثيرين)- قالوا بأن الشيخ عليا الحلبي غفر الله له من المرجئة، وأصدروا بيانات كثيرة وفتاوى عديدة بذلك، وعينوه بالاسم، هكذا فعلوا، وحذروا من كتبه وشرائطه وكذلك غيره الكثير [أي وكذلك حذروا من الكثير من أمثال الحلبي]، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه ويفرض نفسه على الواقع أن الشيخ الألباني يقول بنفس كلام علي الحلبي، أكرر (الشيخ الألباني يقول بنفس كلام علي الحلبي)، والشيخ الألباني كثيرا ما برأ عليا الحلبي من الإرجاء وسمع كلامه وقرأه وأقره في كتبه مثل (فتنة التكفير [الذي ألفه الشيخ الألباني])، وهذا لأنه [أي الألباني] يقول بنفس كلامه في باب الإيمان، فلماذا تركتم الشيخ الألباني ولم ترموه بالإرجاء وعينتم الشيخ عليا الحلبي ورميتموه بالإرجاء؟!!!، اتقوا الله {تلك إذا قسمة ضيزى}... ثم قال -أي الشيخ علي-: ... ولكن أهل المجاملات يؤولون كلامه [أي كلام الألباني] ويحرفونه ويبررون له ويعذرونه، لا لشيء إلا لأنه مشهور وهذا عندهم مانع من لحوق الإرجاء بأهله!!!، والله المستعان... ثم قال -أي الشيخ علي-: فاتقوا الله يا علماء المسلمين في شباب المسلمين، واعدلوا في ميزان الحكم على المخالف، ولا تكيلوا بمكيالين، وردوا على كل من خالف صريح الكتاب والسنة مهما كان

مشــهورا ومهمــا أتي من علم، فلا أحــد فــوق الــدليل، فالاتباع للنبي وحـده صـلى اللـه عليـه وسـلم أو إجمـاع الصــحابة بنوعيــه اللفظي والســكوتي... ثم قــال -أي الشيخ علي-: يقول الحافظ ابن رجب رحمه الله تعــالى [في (الحكم الجديرة بالإذاعة)] {فالواجب على كـل من بلغه أمر الرسول صلى الله عليه وسلم وعرفه أن يبينه للأمة وينصح لهم ويأمرهم باتباع أمـره وإن خـالف ذلـك رأي عظيم من الأمة، فإن أمـر رسـول اللـه صـلى اللـه عليــه وســلم أحــق أن يعظم ويقتــدى بــه من رأي أي معظم قد خالف أمره في بعض الأشياء خطـأ، ومن هنـا رد الصحابة ومن بعدهم على كل مخـالف سـنة صـحيحة وربمـا أغلظـوا في الـرد، لا بغضـا لـه بـل هـو محبـوب عندهم معظم في نفوسهم، لكن رسول الله صلى اللــه عليه وسلم أحب إليهم وأمره فوق أمر كل مخلوق، فإذا تعارض أمر الرسول صلى الله عليـه وسـلم وأمـر غـيره فأمر الرسـول أولى أن يقـدم ويتبـع}؛ فكفانـا تقـديس لبعض المشاهير من علماء الأمة، وكفانـا هـذا الكهنـوت الــذي ورثــه الكثــير والكثــير من المقلــدين المقدســين، ودعونا نتحزب لقول الله ورسوله بفهم الصــحابة، ومن خالف ذلك وبخاصة فهم الصـحابة نقـول لـه {أخطـأت} ونــرد عليــه كلامــه أيــا كــان من القائــل، ونتقبــل الــرد العلمي من أي أحد حتى ولو كان حبرا يهوديا كالذي جاء إلى النبي كما عند البخاري من حديث ابن مسـعود قـال {جاء حبر من الأحبار إلى رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم، فقال (يا محمد، إنا نجد أن الله يجعل الســموات على إصبع، والأرضين على إصبع، والشـجر على إصــبع، والماء والثرى على إصـبع، وسـائر الخلائـق على إصـبع، فيقـول "أنـا الملـك")، فضـحك النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم حتى بدت نواجـذه تصـديقا لقـول الحـبر، ثم قـرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (وما قـدروا اللـه حـق

قـدره والأرض جميعـا قبضـته يـوم القيامـة والسـموات مطويات بيمينه سـبحانه وتعـالى عمـا يشـركون)}؛ بـل حتى ولو جاء هذا الحق من الشياطين كما عند البخــاري من حديث أبي هريرة، قال لـه [أي لأبي هريـرة] النـبي صلى الله عليه وسلم لما علمـه [أي لمـا علم الشـيطان أبا هريرة] قراءة آية الكرسي قبل النوم {قال له صـلى الله عليه وسلم (أما إنـه قـد صـدقك وهـو كـذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة؟)، قال (لا)، قال (ذاك شيطان)}؛ وأخيرا، كما قال الشعبي {مـا حـدثوك عن أصحاب محمد صلى اللـه عليـه وسـلم فخـذوه، ومـا قالوا برأيهم، فبل عليه}. انتهى باختصار. وقال الشـيخ علي بن شـعبان أيضـا في كتابـه (هــذا منهــاج النــبي والصـحابة في بـاب الإيمـان): (مرجئـة السـلفية) منهم كمثــال من المتقــدمين (ابن عبــدالبر المــالكي [ت 463هــ])، وكمثـال من المتـأخرين (العلامـة الألبـاني). انتهى باختصار. وقال الشيخ صالح الفوزان (عضو هيئـة كبار العلمـاء بالـديار السـعودية، وعضـو اللجنـة الدائمـة للبحوث العلمية والإفتاء) في فيديو بعنوان (ردوها على شـيخكم الفـوزان، الألبـاني مذهبـه الإرجـاء، والإرجـاء انتشر بسببه) وفيديو بعنوان (الشيخ الفوزان "الألبـاني مذهبه الإرجاء، والإرجاء انتشر بسببه ") وفيديو بعنـوان (الألبـاني مذهبـه الإرجـاء) عن الشـيخ الألبـاني: مذهبـه الإرجـاء، والإرجـاء انتشـر بسـببه. انتهى. وقـال الشـيخ عبداللــه الجربــوع (رئيس قســم العقيــدة بالجامعــة الإسلامية بالمدينة المنورة) في فيديو بعنوان (عبداللــه الجربوع يقول "مذهب الألباني مـذهب المرجئـة، وبعض ما قرره الألباني أشد مما قرره المرجئة الأولــون") عن الشيخ الألباني: الشيخ الألباني تكلم في الاعتقاد وقـرر مسائل كثيرة من الإرجاء، بل مذهبـه -كمـا قـال الشـيخ صالح [الفوزان]- هـو الإرجـاء على الحقيقـة، لم يظهـر

لي ولم يتبين لنا أنه رجع عن شيء من ذلك بل هو يقول بقول المرجئة الغالية... ثم قال -أي الشيخ الجربوع-: أشرطته فيها إرجاء شديد جدا، بعض ما قرره من مسائل الإرجاء أخطر وأشد مما عند الأولين!، فهذا هو حقيقة مذهب الألباني كما قال الشيخ صالح الفوزان، وهذا الشيء معروف منتشر عند طلاب العلم أهل العلم والبصيرة. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي عن الشيخ الألباني في فتوى له على موقعه في هذا الرابط: الشيخ الألباني -رحمه الله- في مسائل الإيمان والوعد والوعيد مرجئ بل وجهمي جلد، يعرف ذلك المتتبع لجميع كلام الشيخ... ثم قال -أي الشيخ الطرطوسي-: لمعرفة مذهب الشيخ في الإيمان لا ينبغي أن نقف فقط على تعريفه للإيمان من دون النظر إلى فهمه وشروحاته وتأصيلاته لهذا التعريف!... ثم قال -أي الشيخ الطرطوسي-: هو عند التأصيل والتقعيد وبناء الأحكام يتعامل مع الإيمان تعامل أهل التجهم والإرجاء، وبما يناقض ويغاير تعريفه للإيمان!، والمتتبع لكلامه يدرك ذلك بسهولة... ثم قال -أي الشيخ الطرطوسي-: إن المرجئة يرون الكفر بالقول، والشيخ لا يرى الكفر بالقول مجردا... ثم قال -أي الشيخ الطرطوسي-: إن من كان في الإيمان مرجئا فهو في التكفير مرجئ والعكس كذلك، ومن كان في الإيمان مرجئا غاليا أو جهميا فهو في التكفير كذلك مرجئ غال أو جهمي والعكس كذلك. انتهى باختصار]. انتهى باختصار. وجاء على موقع الموسوعة التاريخية الرسمية لجماعة الإخوان المسلمين (ويكيبيديا الإخوان المسلمين) في مقالة بعنوان (الإخوان المسلمون والمنهجية العقدية) على هذا الرابط: الإخوان جزء من نسيج الأمة الإسلامية، لا تشذ الجماعة عن معتقدات الأمة وثوابتها... ثم جاء -أي في المقالة-: المذهب

الأشعري سار عليه سلف الأمـة من العلمـاء والمحـدثين والفقهـاء والمفسـرين، وتلقتـه الأمـة جيلا بعـد جيـل بالتلقين والتعلم والتأمل فيه وإمعان النظر، حتى نكـاد أن نقول بأن الأمة قاطبة اعتنقت ذلك المذهب العقدي وسارت عليه... ثم جاء -أي في المقالة-: وجاءت جماعة الإخــوان المســلمين بعلمائهــا وفقهائهــا ومحــدثيها وفحولها ومحنكيها، ليعتنقوا المـذهب الأشـعري كمنهج عقدي، وكمرجعية كبرى للتعامـل مـع النص... ثم جـاء -أي في المقالـة-: وأشـعرية الإخـوان لا مـراء فيها، ولا خلاف بين أهـــل العلم في مـــرجعيتهم تلـــك. انتهى باختصار. وقال الشيخ يوسـف القرضـاوي (عضـو هيئـة كبار العلماء بالأزهر "زمن حكم الرئيس الإخواني محمـد مرســي"، ورئيس الاتحــاد العــالمي لعلمــاء المســلمين "الــذي يوصــف بأنــه أكــبر تجمــع للعلمــاء في العــالم الإســلامي"، ويعتــبر الأب الــروحي لجماعــة الإخــوان المســلمين على مســتوى العــالم) في فيــديو بعنــوان (الأشعرية عقيدة الأمة الإســلامية): ليس الأزهـر وحـده أشعريا، الأمة الإسلامية أشعرية، وكل العالم الإســلامي أشعري، السلفيون مجموعة صغيرة، ليس كل السعودية ســلفيين (الحجــازيون غــير النجــديين غــير المنطقــة الشـرقية غـير منطقـة جـيزان)، فـإذا أخـذنا بالأغلبيـة [فـإن] أغلبيــة الأمـة أشـعرية. انتهى باختصـار. وقـال الشيخ صالح الفوزان (عضو هيئـة كبـار العلمـاء بالـديار الســعودية، وعضــو اللجنــة الدائمــة للبحــوث العلميــة والإفتاء) في (شرح كشـف الشـبهات): وغـالب العلمـاء مكبــون على علم الكلام والمنطــق الــذي بنــوا عليــه عقيـدتهم. انتهى. وقـال الشـيخ ربيـع المـدخلي (رئيس قسم السـنة بالدراسـات العليـا في الجامعـة الإسـلامية بالمدينــة المنــورة) على موقعــه في هــذا الرابط: روى اللالكـائي (ت418هــ) [في (شـرح أصـول اعتقـاد أهـل

السنة والجماعة)] بإسناده إلى يونس بن عبيد (أحد الأئمة، ت139هـ [وولد عام 64هـ]) قال {ليس شيء أغرب من السنة، وأغرب منها من يعرفها}، وروى الإمام اللالكائي أيضا [في (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة)] بإسناده إلى الإمام سفيان الثوري (ت161هـ [وولد عام 97هـ]) قال {استوصوا بأهل السنة خيرا، فإنهم غرباء}. انتهى باختصار. وقال الشيخ إيهاب شاهين (عضو مجلس شورى الدعوة السلفية) في مقالة له بعنوان (شعرة بيضاء في جسد ثور أسود) على هذا الرابط: عند التأمل في الواقع من حولنا، يرى الناظر أن أهل السنة، مثلهم كالشعرة البيضاء في جسد الثور الأسود، وإن كانت هذه الشعرة بالمقارنة للكم الهائل من شعر الثور هي شعرة واحدة، ولكنها شعرة بيضاء وحيدة مضيئة وسط الظلام الحالك في جسد الثور... ثم قال -أي الشيخ إيهاب-: أهل السنة غرباء، كالشعرة البيضاء في جسد الثور الأسود. انتهى باختصار. وقال الشيخ فركوس في مقالة على موقعه في هذا الرابط: فلا ينسب إلى مذهب السنة -حقا وصدقا- إلا القائمون به، الغرباء، وهم كما وصفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنهم {أناس صالحون في أناس سوء كثير، من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم}، قال ابن رجب رحمه الله [في (كشف الكربة في وصف أهل الغربة)] {وإنما ذل المؤمن آخر الزمان، لغربته بين أهل الفساد من أهل الشبهات والشهوات، فكلهم يكرهه ويؤذيه، لمخالفة طريقته لطريقتهم، ومقصوده لمقصودهم، ومباينته لما هم عليه}. انتهى باختصار. وفي هذا الرابط قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: وأما متابعة الجماعة، فيعني بها تمسك المسلم بما عليه أهل الحق، فقد

وردت نصوص كثيرة في الحث على الجماعة ونبذ الفرقة، نحو قوله صلى الله عليه وسلم {يد الله مع الجماعة} رواه الترمذي عن ابن عباس، و[روى الترمذي] أيضا من خطبة لعمر رضي الله عنه قال {عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد}؛ وللعلامة ابن القيم رحمه الله كلام نفيس جدا يبين فيه معنى الأمر بلزوم الجماعة، وأن المراد به الجماعة الأولى قبل أن يبدل الناس ويغيروا، وهي ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فمن سار على هذه الجادة فهم الجماعة ولو قلوا أو خالفهم الكثير من الناس. انتهى باختصار. وقال الشاطبي في (الاعتصام): وتارة نسبت إلى مخالفة السنة والجماعة، بناء منهم على أن الجماعة التي أمر باتباعها -وهي الناجية- ما عليه العموم وجماعة الناس في كل زمان وإن خالف السلف الصالح، ولم يعلموا أن الجماعة ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعون لهم بإحسان. انتهى. وقال الشيخ علي بن شعبان في (رؤية الله في الدنيا والآخرة): فالديانة في متابعة الحق بالدليل من الكتاب والسنة بفهم الصحابة، لا أقول بفهم السلف، ولكن بفهم الصحابة فقط [وقد قال تعالى {فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا، وإن تولوا فإنما هم في شقاق}]، لأن كلمة (السلف) مطاطية مجملة [قال الشيخ محمد بن شمس الدين في مقالة له بعنوان (عقيدتي ومنهجي) على موقعه في هذا الرابط: إن قول الصحابي الذي لا مخالف له حجة، إلا إن قاله بعد فناء جمهور الصحابة فيكون فيه مجال للنظر. انتهى. وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (الرسالة الثلاثينية): والذي نعتقد صحته في هذا الباب وإمكان انعقاده وتحققه، ونتابعه ونعده من سبيل المؤمنين،

[هو] ما ثبت من إجماع الصحابة رضي الله عنهم على مسائل لها أصل أو مستند من الشريعة، وذلك قبل تفرقهم في الأمصار، كإجماعهم على بيعة أبي بكر الصديق، وإجماعهم على قتال مانعي الزكاة ونحوه. انتهى. وقال الشيخ محمد بن شمس الدين في فيديو له بعنوان (أحمد الطيب "السلفية غلاة متشددون نجسوا المذهب") رادا على الأشعري شيخ الأزهر (أحمد الطيب) الذي ينسب للإمام أحمد من العقيدة ما لم يقله: الإنسان يعرف بتلاميذه، الشافعي [ت204هـ] يعرف بالمزني [ت264هـ] ويعرف بالبويطي [ت 231هـ]... ثم قال -أي الشيخ شمس الدين-: ائتونا بعقيدة أحمد بن حنبل الصحيحة من كتب تلاميذه إن كنتم تستطيعون أن تفعلوا ذلك، ما يأتيني أحد بالمائة السادسة [أي بشخص من القرن السادس] ولا السابعة ولا الثامنة وينسب لأحمد أقوالا غير صحيحة... ثم قال -أي الشيخ شمس الدين-: ابنه [أي ابن الإمام أحمد] وتلاميذه، ائتونا من كتبهم بعقيدة الإمام أحمد، هذه [أي كتب ابن وتلاميذ الإمام أحمد] كتبنا، هذه التي ندرسها وندرسها، افتح الآن كل الموسوعات التي تنقل عن الإمام أحمد نقلا صحيحا بالأسانيد وائتونا بكلام للإمام مسند [أي] بإسناد ("قال حدثني" فقط)، ائتونا به وقولوا لنا [أي وأخبرونا] ما هي عقيدة الإمام أحمد... ثم قال -أي الشيخ شمس الدين-: مثل ما أنت تكذب على الشافعي وتكذب على مالك، هناك من كان ينسب آراءه للإمام [أحمد]، ما عنده مشكلة... ثم قال -أي الشيخ شمس الدين-: نريد كتب التلاميذ، ونريد الأقوال المسندة، ونحاكمكم إليها، لي سنوات أقول أريد رجلا منكم أيها الأشعرية يفتح معي كتابا من كتب السلف (الكتب التي ألفت قبل المائة الرابعة، يعني حتى عام ثلاثمائة، الكتب التي ردت على الجهمية)، نقرأه عبارة

عبارة ونرى من الـذي يأخـذ بهـا ومن الـذي يردهـا، من الذي يعتقد بما فيها ومن الـذي يعتقـد بعقائـد الجهميـة التي كان العلماء يردون عليها، أنا جاهز بأي وقت تريـد أنت يا أحمد يا شيخ الأزهر، أنـا جـاهز أجلس معـك نفتح الكتب، تريـد يـا سـعيد فـودة أهلا وسـهلا، تريـد يـا علي الجفري أهلا وسهلا، تريد يـا خالـد الجنـدي أهلا وسـهلا، أنا جاهز لهذا... ثم قال -أي الشيخ شمس الدين-: لسـنا حنابلة ولسـنا شـافعية ولسـنا مالكيـة، [نحن] مسـلمون كمـا كـان أئمتنـا أحمـد والشـافعي ومالـك والمـزني والبـويطي وسـفيان الثـوري، اقـرأ في (شـرح أصـول اعتقـاد أهـل السـنة والجماعـة) للالكـائي [(ت418هـ)] وهـو ينقـل عن هـذه الأئمـة بإسـناد، أنتم عمن تنقلـون دينكم؟!!!. انتهى بتصـرف. وقـال الشـيخ محمـد بن الأمين الدمشقي في مقالة لـه بعنـوان (الحـد الفاصـل بين المتقـدمين والمتـأخرين) على موقعـه <u>في هـذا الرابط</u>: الصواب أن عصر السـلف الصـالح ينتهي بحـدود عام 300هـ، فيكـون النسـائي، وهـو آخـر الأئمـة السـتة [يعني البخاري ومسلما وأبـا داود والترمـذي والنسـائي وابن ماجـه] أصـحاب الكتب المشـهورة في السـنة، هـو خاتمة السلف حيث توفي سنة 303هـ، وكـل من تـوفي بعد ذلك لا يعتبر من السـلف، هـذا نهايـة عهـد السـلف، وقد ذكر الـذهبي في مقدمـة (المـيزان) أن نهايـة زمن المتقدمين هو رأس الثلاثمائـة، وإذا نظرنـا فـإن الجيـل الرابع وهو جيل الآخذين عن أتباع التابعين ومن كبارهم أحمـد [ت241هـ] ومن صـغارهم النسـائي [ت303هـ]، فإنه ينتهي بنهاية القرن الثالث. انتهى باختصار. وقـال الشيخ ابن جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلميـة والإفتـاء) في (دروس للشـيخ ابن جـبرين): اصطلح العلماء على أن أهـل القـرون الثلاثـة المفضـلة يسـمون (السـلف)، ومن بعـدهم يسـمون (الخلف)،

فالسلف هم أهل القرون المفضلة، وهم الصحابة والتابعون وتابعو التابعين، فالصحابة هم الذين رأوا النبي صلى الله عليه وسلم وآمنوا به وماتوا على الإيمان ذكورا وإناثا، وقد حازوا قصب السبق وذلك لأنهم صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم وأخذوا عنه وسمعوا منه، ولا شك في فضلهم، ثم جاء بعدهم تلامذتهم الذين هم التابعون، والتابعي هو من رأى أحدا من الصحابة وعقل رؤيته، وسمي كذلك لأنه تابع لمن قبله، وتابعو التابعين هم الذين رأوا أو أدركوا أحدا من التابعين، فهم الذين ما أثر أنهم رأوا أحدا من الصحابة، ومنهم بعض كبار الأئمة كمالك بن أنس [ت179هـ] والأوزاعي [ت157هـ] ومن في طبقتهما... ثم قال -أي الشيخ ابن جبرين-: فتابعو التابعين بقوا إلى قرب القرن الثالث أو أواسطه، ثم جاء بعدهم أتباعهم الذين ما أدركوا أحدا من التابعين فهؤلاء أتباع تابعي التابعين، ومنهم الأئمة البخاري [ت256هـ] ومسلم [ت261هـ] والشافعي [ت204هـ] وأحمد [ت241هـ] ونحوهم... ثم قال -أي الشيخ ابن جبرين-: ونقول إن أهل القرون الثلاثة هم السلف. انتهى باختصار. وقال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: قال العلامة ابن عثيمين {فإن قيل (ما الحد الفاصل بين السلف والخلف؟)، نقول فإن المراد بالسلف هم القرون الثلاثة المفضلة، الصحابة والتابعون وتابعوهم، فهؤلاء هم السلف، ومن بعدهم فهم خلف}؛ فإذا عرفت هذا، فإن الذي قرره شيخ الإسلام ابن تيمية أن المعتبر هو انقراض جمهور أهل العصر، وبناء عليه جعل [أي ابن تيمية] انتهاء القرون الثلاثة تقريبا بأواخر الدولة الأموية وأوائل الدولة العباسية، ومعلوم أن دولة بني أمية انقضت وقامت

على إثرها دولة بني العباس في عام اثنتين وثلاثين ومائة من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى باختصار. وقال الشيخ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح صحيح مسلم): فكل مذهب يعد نفسه أنه هو مذهب السلف، فالأشاعرة يقولون {نحن سلفيون}، والماتريدية يقولون {نحن سلفيون}. انتهى. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): فإن كثيرا منهم [أي من المتلقبين بالسلفية] لا يعرف من السلفية إلا ما يتلقاه عن شيوخه الذين يقلدهم، وهؤلاء يذكرون له سلفية مخلوطة ببلايا ليست من السلفية في شيء. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ علي-: الوقوف على ما جاء في الكتاب والسنة وأقوال الصحابة هو النجاة، فاستمسكوا به ودعوكم ممن جاء بعد هؤلاء الثلاثة (الكتاب والسنة وأقوال الصحابة). انتهى باختصار. وقال الشيخ علي بن شعبان أيضا في (السنة التركية): قال حذيفة بن اليمان {كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعبدوها}، وقال ابن مسعود {اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم، عليكم بالأمر العتيق [أي القديم الأول]}. انتهى. وقال الشيخ علي بن شعبان أيضا في كتابه (شروط "لا إله إلا الله"، وارتباطها بأركان الإيمان، وعلاقة الإرجاء بهما): قال الشعبي {ما حدثوك عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فخذوه، وما قالوا برأيهم فبل عليه}. انتهى. وقال الإمام أحمد في (أصول السنة): أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والاقتداء بهم، وترك البدع، وكل بدعة فهي ضلالة [قال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): قول الإمام أحمد {أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم} يشمل ما كانوا عليه في العقائد

والعبادات والمعاملات والآداب. انتهى باختصار]. انتهى. وقـال الشـيخ محمـد أمـان الجـامي (أسـتاذ العقيـدة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في شريط صوتي موجود على هذا الرابط بعنـوان ("الجماعـة" إذا أطلقت تنصرف إلى الجماعة الأولى، وهي جماعة الصحابة): إذا أطلقت (الجماعـة)، ينصـرف المفهـوم إلى الجماعـة الأولى الـتي اجتمعت على الحـق (جماعـة الصـحابة). انتهى. وقال ابن القيم في (إغاثة اللهفـان من مصـايد الشيطان): فإن العصر إذا كـان فيـه عـارف بالسـنة داع إليها فهو الحجة وهو الإجماع وهو السواد الأعظم وهـو سبيل المؤمنين التي من فارقها واتبع سواها ولاه اللـه مـا تـولى وأصـلاه جهنم وسـاءت مصـيرا. انتهى. وفي فتوى صوتية مفرغة للشـيخ الألبـاني على هـذا الرابط، قال الشيخ: قال صلى الله عليه وسلم {افترقت اليهود على إحـدى وسـبعين فرقـة، والنصـارى على اثنـتين وسـبعين فرقـة، وسـتفترق أمـتي على ثلاث وسـبعين فرقـة كلهـا في النـار إلا واحـدة} قـالوا {من هي يـا رسول الله؟} قال {هي الجماعـة}، هـذه الجماعـة هي جماعـة الرسـول عليـه السـلام... ثم قـال -أي للشـيخ الألباني-: قوله عز وجل {ويتبع غير سـبيل المؤمـنين} أي من سلك غـير سـبيل الصـحابة، وهم الجماعـة الـتي شهد لهـا الرسـول عليـه السـلام بأنهـا الفرقـة الناجيـة ومن سلك سبيلهم، هؤلاء هم الـذين لا يجـوز لمن كـان يريـد أن ينجـو من عـذاب اللـه يـوم القيامـة أن يخـالف سبيلهم، ولذلك قال تعالى {ومن يشـاقق الرسـول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تـولى ونصـله جهنم وسـاءت مصـيرا}. انتهى باختصـار. وقـال المـازري (ت536هـ) في (إيضـاح المحصـول من برهان الأصـول): فإنـا نقبـل الخـبر إذا أضـافه أحـد من أصـحاب نبينـا صـلى اللـه عليـه وسـلم، ولسـنا نعـني

بأصحابه ها هنا كل من رآه اتفاقا [أي مصادفة]، أو رآه لماما، أو ألم به لغرض وانصرف عن قريب، لكن إنما نريد بذلك أصحابه، الذين لازموه وعزروه [أي وقروه] ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون. انتهى. وقال أبو الحسنات اللكنوي (1304هـ) في (ظفر الأماني): اختلفوا في أن الصحابي يشترط في كونه صحابيا طول المجالسة أم لا؟، فالذي ذهب إليه جمهور الأصوليين وجمع من المحدثين إلى اشتراطه، وأيدوه بالعرف، فإن الصحابي لا يفهم منه أهل العرف إلا من يصحب صحبة معتدا بها، لا من له رؤية لحظة -مثلا- وإن لم تقع معها مجالسة ولا مماشاة ولا مكالمة. انتهى. وقال الراغب الأصفهاني في (المفردات في غريب القرآن): الصاحب [هو] الملازم، إنسانا كان أو حيوانا أو مكانا أو زمانا، ولا يقال في العرف إلا لمن كثرت ملازمته، والمصاحبة والاصطحاب أبلغ من الاجتماع، لأجل أن المصاحبة تقتضي طول لبثه، فكل اصطحاب اجتماع، وليس كل اجتماع اصطحابا. انتهى باختصار. وجاء في موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): وهناك من خصص لفظ (السلف) عند الإطلاق بالصحابة فقط. انتهى. وقال ابن ناجي التنوخي (ت837هـ): (السلف الصالح) وصف لازم يختص عند الإطلاق بالصحابة ولا يشاركهم غيرهم فيه. انتهى من (شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة). وقال أبو الحسن المالكي (ت939هـ] في (كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني) عند شرح قول المصنف (اتباع السلف الصالح): وهم الصحابة في أقوالهم وأفعالهم وفيما تأولوه واستنبطوه عن اجتهادهم. انتهى. وقال الشيخ على الصعيدي العدوي المالكي (ت1189هـ] في

(حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني) عند شرح قول المصنف (اتباع السلف الصالح وهم الصحابة): قوله (السلف الصالح) أي العلماء منهم كما ذكره بعض الشراح، قوله (وهم الصحابة) قصره على الصحابة. انتهى. وقال الشيخ محمد بن عبدالرحمن المغراوي (أستاذ الدراسات العليا بجامعة القرويين، والذي يوصف بأنه "شيخ السلفيين بالمغرب") في (المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات): القلشاني [المتوفى عام 863هـ] ذهب [في كتابه (تحرير المقالة في شرح الرسالة)] إلى أن السلف هم الصحابة، وكلامه في ذلك واضح. انتهى. وقال الشيخ محمد عبدالهادي المصري في (أهل السنة والجماعة، معالم الانطلاقة الكبرى، بتقديم الشيخ ابن جبرين) تحت عنوان (تعريف السلف): في اللغة، السلف من تقدمك من آبائك وذوي قرابتك الذين هم فوقك في السن والفضل، والسلف [أيضا] المتقدمون، وسلف الرجل أبواه المتقدمان؛ وأما في الاصطلاح فتدور كل التعريفات للسلف حول الصحابة، أو الصحابة والتابعين، أو الصحابة والتابعين وتابعيهم من الأئمة الأعلام [يشير إلى القرون الثلاثة المفضلة]، المشهود لهم بالإمامة والفضل واتباع الكتاب والسنة. انتهى باختصار. وقال ابن تيمية: فإن الاعتبار في القرون الثلاثة بجمهور أهل القرن وهم وسطه؛ وجمهور الصحابة انقرضوا بانقراض خلافة الخلفاء الأربعة [وآخرهم موتا هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وقد استشهد رضي الله عنه سنة أربعين للهجرة]، حتى أنه لم يكن بقي من أهل بدر إلا نفر قليل؛ وجمهور التابعين بإحسان انقرضوا في أواخر عصر أصاغر الصحابة في إمارة ابن الزبير وعبدالملك [ابن الزبير رضي الله عنه قتل سنة 73هـ، وعبدالملك مات سنة 86هـ]؛ وجمهور تابعي

التابعين انقرضوا في أواخر الدولة الأموية وأوائل الدولة العباسية [والدولة الأموية انتهت بمقتل آخر خلفائهم مروان الحمار، وهو الزمن الذي قامت فيه الدولة العباسية، وذلك سنة 132هـ. قلت: وعلى ذلك تكون القرون الثلاثة المفضلة قد انقضت قرابة عام 132هـ]؛ وصار في ولاة الأمور كثير من الأعاجم وخرج كثير من الأمر عن ولاية العرب [يعني أنه أصبح كثير من ولاة الأمور ليسوا من العرب بل من الأعاجم]، وعربت بعض الكتب العجمية من كتب الفرس والهند والروم، وظهر ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم {ثم يفشو الكذب [أي بعد القرون الثلاثة المفضلة] حتى يشهد الرجل ولا يستشهد ويحلف ولا يستحلف [جاء في الموسوعة العقدية (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): أي ويصل الأمر من الشر في هذا الزمان أن يكثر الرجل الحلف ولم يطلب منه أن يحلف، وذلك لفسقه وفجوره، ويصل أيضا الشر في هذا الزمان أن يشهد الرجل شهادة الزور ولم تطلب منه، إنما يشهدها فسقا وفجورا. انتهى باختصار]}، حدث ثلاثة أشياء، (الرأي) و(الكلام) و(التصوف)، وحدث (التجهم) وهو نفي الصفات، وبإزائه (التمثيل) [قال موقع الإسلام سؤال وجواب الذي يشرف عليه الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط: الشائع في الكتب المصنفة في العقائد والفرق استعمال هذه المصطلحات (التجسيم، والتشبيه، والتمثيل)، من غير تفرقة بينها، وإنما تتوارد في الاستعمال لتدل على نفس المعنى... ثم قال -أي الموقع-: ولم يختلف أهل السنة في تكفير الممثلة، أو المشبهة، أو المجسمة... ثم قال -أي الموقع-: وقد ألصق أهل البدع المعطلون للصفات والنافون عن الله عز وجل ما أثبته لنفسه، ألصقوا بأهل السنة فرية

التشبيه والتمثيل والتجسيم، وهذا محض افتراء وكـذب. انتهى باختصـار]. انتهى من (مجمـوع الفتـاوى). وقـال موقع الإسلام سؤال وجواب الذي يشـرف عليـه الشـيخ محمد صـالح المنجـد في هـذا الرابط: قـول عبداللـه بن مسعود رضي الله عنه {من كان مستنا فليستن بمن قد مات، فـإن الحي لا تـؤمن عليـه الفتنـة، أولئـك أصـحاب محمد صلى الله عليه وسـلم، كـانوا أفضـل هـذه الأمـة، أبرها قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، اختارهم اللــه لصــحبة نبيــه، ولإقامــة دينــه، فــاعرفوا لهم فضــلهم، واتبعــوهم على أثــرهم، وتمســكوا بمــا اســتطعتم من أخلاقهم وسيرهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم} رواه ابن عبـدالبر في (جـامع بيـان العلم وفضـله) وفي إسناده ضعف، إلا أنه أثر مشهور متـداول في مصـنفات أهل السنة، ومعناه صحيح مستقر عنـدهم؛ قـال الإمـام نصـر بن إبـراهيم المقدسـي رحمـه اللـه [في (مختصـر الحجة على تارك المحجة)]، بعـد مـا روى هـذا الأثـر عن ابن مسعود وابن عمـر رضـي اللـه عنهمـا {وهـذا الـذي ذكره ابن مسـعود وعبداللـه بن عمـر رضـي اللـه عنهم، فقد أخبر الله تعالى عنهم [أي عن الصحابة] بأكثر منــه في غير موضع [من كتابه، وبين عدالتهم]، وأزال الشبه عنهم، وكذلك أخبر به الرسول صلى اللـه عليـه وسـلم، وأمر بالرجوع إليهم، والأخذ عنهم، والعمل بقولهم، مـع علمــه بمــا يكــون في هــذا الزمــان من البــدع واختلاف الأهواء، ولم يأمر بـأن يتمسـك بغـير كتـاب اللـه، وسـنة نبيه، وسنة أصـحابه رضـوان اللـه تعـالى عليهم، ونهانـا عما ابتدع خارجا عن ذلك، وعما جاوز ما كـان عليـه هـو وأصحابه، فواجب علينا قبول أمره فيما أمـر، وتـرك مـا نهى عنه وزجر، وعلى هـذا الأمـر كـان العلمـاء والأئمـة فيما سـلف، إلى أن حـدث من البـدع مـا حـدث}؛ وقـال الإمام الشاطبي رحمه اللـه [في (الاعتصـام)] {والآثـار

في هذا المعنى كثيرة، جميعهـا يـدل على الاقتـداء بهم [أي بالصحابة] والاتباع لطـريقهم على كـل حـال، وهـو طريق النجاة حسبما نبه عليـه حـديث الفـرق في قولـه (مـا أنـا عليـه وأصـحابي)}. انتهى باختصـار]، وأصـبح جنوده وأعوانه وأنصاره الذين يحرسون الشرك ويحمون القانون الكفري ويعملون على تنفيذه واحترامه، أصـبح هـؤلاء العين السـاهرة الـتي تحـرس في سـبيل اللـه، وأصبح المشرك الذي يصـرف العبـادة لغـير اللـه ويـدعو أصحاب القبور والأضرحة والقباب، ويـذبح لهم ويطـوف بقبورهم وينذر لهم ويسـتغيث بهم، أصـبح هـذا مسـلما طيبا جاهلا، وأصبح سب الله ورسوله والاسـتهزاء بـدين الله وسنة رسول الله صلى الله عليـه وسـلم سـوء أدب وسـوء تربيـة! وهم في دائـرة الإسـلام نصـلي عليهم ونستغفر لهم!، وأصبح الموحد المجاهد في سـبيل اللـه الملـتزم بطريـق الأنبيـاء في الـدعوة إلى التوحيـد والجهـاد، والتحـذير من الشـرك، وتكفـير المشـركين، وتسمية المشرك مشـركا والكـافر كـافرا، المتـبرئ من المشركين، المظهر لعداوتهم وبغضهم، الذي يبين كفـر الكافرين وشرك المشـركين، الـذي يرفـع الالتبـاس عن حقيقتهم، أصبح هذا الذي يقتفي آثـار النبـوة ومـا كـان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام، أصـبح متشـددا متطرفـا خارجيـا قطبيـا تكفيريـا وهابيـا إرهابيا من أهل الغلو!!!، أصـبح هـذا الموحـد غريبـا بين أهله وعشيرته، لأنه يدعو إلى أصل دعوة الرسـل، فهـو محـارب من أعـداء الرسـل الـذين يبـدلون دين الرسـل ويوالـون أعـداء اللـه ورسـله من اليهـود والنصـارى والمشركين من الشيعة الرافضة والصـوفية والعلمانيـة والاشتراكية والقومية الحزبية وغير ذلـك؛ فعلى الـدعاة أن يوحدوا جهودهم ويقفوا صفا واحدا في وجـه أعـداء الدعوة، ويـبينوا حقيقـة التوحيـد للنـاس ويـدعوهم إلى

أصل دعوة الرسل، حتى تؤتي هذه الدعوة المباركة ثمارها الطيبة، وتحصل المفاصلة ويرفع الالتباس ويتميز أهل الحق ويعرف أهل الباطل، ليهلك من هلك عن بينة؛ فهل من داعية موفق يقوم لله بدعوة الناس إلى التوحيد الخالص الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ويكشف شبهات المرجئة المعاصرة وحقيقة الخلاف معهم... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: فإن الخلاف مع هؤلاء المرجئة خلافا حقيقيا، خلافا في العقيدة وأصول الدين، يترتب عليه ضلال وانحراف في أصول الإيمان والأعمال، والخلاف حقيقي بيننا وبينهم، فلا يجوز لقائل أن يقول إن هذه مسألة خلافية ولا يجوز التحدث فيها، ويصور المسألة على أنها من المسائل الخلافية بين أهل السنة أنفسهم، وهذا من التلبيس والضلال، بل لا بد من تحرير مناطق الخلاف، والصدع بالحق بعد تحقيق القول في المسألة وتفصيلها والرد على المخالف، حتى يتبين الحق من الباطل، والهدى من الضلال، لأنه ليس خلافا سائغا ولا من موارد الاجتهاد، ولا الخلاف فيها معتبرا، بل الخلاف حقيقي كما قال علماء أهل السنة، فعلى كل مخلص لدين الله، أن يخوف هؤلاء بالله وينصحهم بالرجوع إلى هيئة كبار العلماء ولزوم غرزهم، والإسراع بالتوبة إلى الله من هذا الانحراف والفساد، فالأمر دين، وكل امرئ حسيب نفسه، والموفق من وفقه الله لطاعته، نسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق ولزوم الجماعة وما كان عليه السلف الصالح، فيعلم الله إن رجوعهم إلى الحق وأهل السنة أحب إلينا، وهذا من الخير الذي نحبه للمسلمين، ولا سيما أن فيهم ومن بينهم أهل علم وفضل، فنسأل الله الهداية للجميع، فإن أبوا إلا التمادي في الباطل والتعصب والهوى ومخالفة السلف وما أجمع عليه أهل السنة والجماعة، فيجب هجرهم

والابتعـــاد عنهم والتحـــذير منهم ومن بـــدعتهم وعـــدم مجالستهم، لأنهم مبتدعـة وداعين إلى بـدعتهم، فكيـف تجلس إلى قوم يكـذبون على أهـل العلم؟، وهـل تـأمن شرهم وضلالهم؟، والعجيب أن هؤلاء المرجئـة يرهبـون أتباعهم ويحذرونهم من كتب أهل الســنة ومن قراءتها، لأنهـــا على زعمهم كتب أصـــولية يصـــعب على صـــغار الطلبة فهمهـا ويخشـى عليهم من الانحـراف والضـلال [قلت: ومن ذلـك مـا يقـوم بـه بعض دعـاة الإرجـاء من التحذير من قراءة كتاب الشـيخ سـيد قطب (معـالم في الطريق) إلا على شيخ، ويقصـد بلفـظ {شـيخ} هنـا من كـان من مرجئـة العصـر، وهـو الـذي سـيقوم بـالتكلف والتعسـف في تأويـل مـا ورد في الكتـاب ليتفـق مـع مذهبـه الإرجـائي]، وخصوصـا كتب شـيخ الإسـلام ابن تيميـــة، كالإيمـــان، والإيمـــان الأوســـط (شـــرح حـــديث جبريل)، والشريعة للآجري [ت360هـ]، والسنة لعبداللـه ابن الإمـام أحمـد، و[شـرح] أصـول اعتقـاد أهـل السـنة للالكائي [ت418هـ]، والتوحيـد لابن خزيمـة [ت311هـ]، لأن هذه الكتب وغيرها ترد عليهم وتبين ضلال المرجئـة وانحرافهم عن أهـل السـنة، وكـذلك كتب أئمـة الـدعوة [النجدية السلفية] يحذرون منها لأنهـا كتب فيهـا أفكـار متطرفـة تـدعو إلى الحزبيـة والغلـو!، وهكـذا يفرضـون على أتبـــاعهم حصـــارا قويـــا ومتابعـــة شـــديدة حـــتى يسـتطيعوا السـيطرة عليهم، من خلال كتب خاصـة بهم تؤصـل فكـر الإرجـاء، ولكن من فتح اللـه عليـه، وطلب الحق صادقا، وفقه الله إليه، وهذا مشـاهد والحمـد للـه بكـثرة، فـإن أتبـاعهم في نقصـان وليس معهم إلا من رضي بتأجير عقله لهم، أما من عرف تلبيسهم وكـذبهم فينفـر منهم، وللـه الحمـد والمنـة على خـذلان الباطـل وأهلـه، وقـد حـذر السـلف من المرجئـة وشـددوا في التحذير منهم، فإياك والجلوس إلى أهل البـدع، فـالحي

لا تؤمن عليه الفتنة... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: ولا يضر الدين مرجئة الإسكندرية، ولا مرجئة أنصار السنة والخلفي [هو عبدالعظيم بن بدوي الخلفي نائب الرئيس العام لجماعة أنصار السنة المحمدية، المشرف العام على مجلة التوحيد] ومدرسة القاهرة، فالحق واضح أبلج، وهؤلاء في انحسار وانكسار، وأتباعهم يتناقصون يوما بعد يوم، والحق يعلو يوما بعد يوم، مع أننا ندعو الله لهم بالهداية والرجوع إلى الحق، فوالله إن رجوعهم إلى الحق والتبرؤ من مذهب الإرجاء الخبيث والتوبة من الركون إلى الطواغيت أحب إلينا، لأن في توبتهم ورجوعهم خير للإسلام وللمسلمين، لأن فيهم دعاة وأهل علم وفقه وخطابة أمثال [محمد حسين] يعقوب و[سيد] العفاني و[عبدالعظيم بن بدوي] الخلفي و[ياسر] برهامي، وأهل وعظ أمثال أحمد فريد ومحمد إسماعيل، ففيهم خير كثير، فلذلك توبة هؤلاء ورجوعهم إلى الحق فيه خير كثير وقوة للإسلام والمسلمين... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: وكان موطن الإرجاء الأول الكوفة ثم انتشر بعد ذلك إلى سائر الأقاليم الإسلامية من خلال مذهب الأحناف الفقهي ومن خلال مذهب الأشاعرة والماتريدية... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: الإيمان عند مرجئة العصر هو الاعتقاد والقول، والعمل شرط كمال [بخلاف أهل السنة والجماعة القائلين بأن الإيمان اعتقاد وقول وعمل، والعمل ركن فيه]، فجاءوا بقول مبتدع لم يقله أحد غيرهم، وافقوا فيه المرجئة [من حيث عدم إقرارهم بركنية العمل في الإيمان]، وإن التزموا بعقيدة أهل السنة في المسائل الأخرى، فهم ليسوا مرجئة خلص، ولكن مرجئة في باب الإيمان، وجهمية في باب الكفر فهم يقيدون الكفر بالاعتقاد والجحود والاستحلال وليس عندهم كفر عمل، فالكفر العملي

عندهم أصغر كله، فلا كفر بالقول ولا بالعمـل المكفـر، وإن صادمتهم النصوص والأدلة الصـريحة في أن الكفـر يكون بالقول والعمل كما يكون بالاعتقـاد، قـالوا {نعم، القول مكفر والعمل مكفر، لكن هل اعتقد بقلبـه؟ هـل جحد؟ هل استحل؟، فلا ندري ما في قلبه وما صدر منـه من قـول مكفـر وفعـل مكفـر ظـاهر جلي، نقـول (هـو مسلم ولا يكفر إلا إذا اعتقد الكفـر بقلبـه، أو هـو كفـر دون كفـر، أو فعلـه فعـل كفـر لكنـه لا يكفـر بالفعـل والعمل المكفر، وما صدر منـه سـوء أدب وجهـل وسـوء تربية، وما صدر عنه من سب الدين وسب الرسول صلى الله عليه وسلم هـو من الجهـل وسـوء التربيـة)}، ومن هـؤلاء المعاصـرين الـذين تبنـوا هـذا الفكـر الخـبيث ونشروه ودافعوا عنه وفتنـوا الشـباب بـل ونسـبوه إلى السـلف والسـلفية واعتـبروه هـو قـول أهـل السـنة والجماعـة ومن قـال بخلافـه فهـو خـارجي وقطـبي ووهابي ومن أهل الغلو في التكفير، من هؤلاء مدرسـة الأردن (علي [بن] حسـن الحلـبي ومن وافقـه، ومـراد شكري [سويدان] وغيره)، ومدرسـة الإسـكندرية (ياسـر برهامي وأحمد فريد ومن وافقهما)، ومدرسة القـاهرة (عبدالعظيم [بن بـدوي] الخلفي) الـذي عـاد من الأردن حاملا هذا الفكر الخبيث وقد انضـم إلى اللجنـة العلميـة بأنصار السنة [وأصبح نائب الرئيس العام لجماعة أنصـار السنة المحمديـة، المشـرف العـام على مجلـة التوحيـد] التي تتبنى هذا المذهب وتنشره من خلال مجلتها الـتي تصف الحكام المرتدين بـأولي الأمـر وأمـراء المؤمـنين، وقد تغيرت سياستها كليا حتى في أهداف الجمعية التي كانت تطبعها في آخر صفحة على غلاف المجلة بالدعوة إلى تحكيم شرع الله وكفر المشرع من دون الله، حـتى الشكل العام تغير بوفـاة محمـد حامـد الفقي [مؤسـس جماعـة أنصـار السـنة المحمديـة]، ومن هـؤلاء المرجئـة

أيضا سيد عفاني و[أسامة] القوصي ومحمد [حسين] يعقوب الذين يلمزون الموحدين والمجاهدين، وهؤلاء يستترون خلف السلف والدعوة السلفية، مع أن كلامهم واضح غاية الوضوح في أن تارك أعمال الجوارح بالكلية (جنس العمل) مسلم تحت المشيئة، وأن تارك الصلاة مسلم، وأن الحاكم المبدل لشرع الله المحارب لدين الله مسلم مؤمن، ومرتكب الشرك الأكبر الظاهر الجلي مسلم معذور لا يعتقد الكفر، وأشدهم على أهل السنة برهامي والخلفي والقوصي ويعقوب، نسأل الله أن يهديهم إلى الحق والرجوع إلى الصواب... ثم قال - أي الشيخ الغليفي-: فإذا رأيت الرجل يقدح في المجاهدين رموز الأمة ومصدر عزها وفخرها كالشيخ المجاهد رجل العقيدة أبي عبدالله أسامة [بن لادن]، والبطل القائد خطاب [هو سامر بن صالح بن عبدالله السويلم، ولد في عام 1969م في مدينة عرعر في شمال المملكة العربية السعودية، عرف بتفوقه الدراسي، تخرج في الثانوية العامة بتخصص (علمي) بمعدل 94% في النصف الثاني، ما ساعده بدخول شركة (أرامكو) بمدينة (الظهران) شرقي السعودية كطالب متدرب يستلم منها شهريا 2500 ريال، ولكنه تركها بعد أحداث أفغانستان، فجاهد الروس هناك وعمره لم يجاوز التاسعة عشر، ثم جاهدهم في طاجيكستان ثم جاهدهم في الشيشان وداغستان]، وهازم الشيعة والأمريكان الأسد الضاري أبي مصعب الزرقاوي، فإذا سمعت من يقدح في مثل هؤلاء فاعلم أنه منافق مخذول محروم، فحب المجاهدين إيمان وبغضهم نفاق، وحاسدهم مخذول مرذول مفتون، نصر الطواغيت من حيث يدري أو لا يدري، ووقف في صفهم ضد المجاهدين، ولقد أحزنني وآلمني وقطع قلبي وأدمى كبدي وهيجني وأثارني كلام بعض

المنشغلين بالدعوة ومن هنا يأتي العجب وحق الغضب، العجب من أناس ينتسبون إلى العلم والدين والدعوة ومذهب السلف فرغوا أقلامهم في هذا الزمان لمهاجمة الطواغيت الميتة [كالقبور والأحجار والأشجار والمقصورات والأضرحة التي تعبد من دون الله]، ونسوا أو تناسوا الطواغيت الأحياء مع أن الطواغيت الحية أشد خطرا من الميتة [لأن الطواغيت الحية هي التي تحمي الطواغيت الميتة وتروجها]، وترى أحدهم [هو الشيخ محمد حسين يعقوب] يعيش في بلد يستظل بالقوانين الوضعية الكافرة، والديمقراطية الكافرة التي اتخذها الناس دينا، وهو متجاهل لها [أي للديمقراطية الكافرة] تماما ويغض الطرف عنها، وهو مع ذلك يشهر حسامه، ويطلق لسانه على صفحات الكتب وفي القنوات الفضائية والتسجيلات السمعية والمرئية، يا ليته أشهرها على الطواغيت الميتة، كالقبور والأحجار والأشجار والمقصورات والأضرحة التي تعبد من دون الله بشتى صور العبادة -من الدعاء والاستغاثة والذبح والنذر وغيرها- على مسمع ومرأى الجميع، يا ليته أطلق لسانه على الطواغيت الأحياء التي تحرس الشرك وتحميه وتقنن الكفر، يا ليته حذر من الحكام المرتدين الذي بدلوا الشريعة وحاربوا أهلها ووالوا الكفار اليهود والنصارى، يا ليته حذر من الكفر والشرك والبدع والمعاصي الواقعة في بلده [مصر]، بل يا ليته سكت عن قول الحق وكلنا نلتمس له الأعذار، ونقول {عجز عن قول الحق لخوفه من الطاغوت}، ولكنه قال الباطل، ونصر الطاغوت، وأطلق لسانه في المجاهدين الموحدين، واستهزأ بهم، وتنكر لهم بازدراء شديد وتجاهل لم يصدرا من الكفار الأصليين الذين حاربهم هؤلاء المجاهدين، بل وشهدوا [أي الكفار الأصليين] لهم بالشجاعة والخلق الرفيع والنبل، وهل هناك مسلم

-فضلا عن طالب علم- لا يعرف من هو (خطـاب)؟، هـل هنـاك مسـلم لا يعـرف من هـو رمـز العـزة والفخـر والعطـاء؟، بـل هـل يوجـد من يعيش معنـا على كـوكب الأرض لا يعـرف من هـو البطـل أسـامة؟ أو السـيف المسلول على الشيعة والمرتـدين وذابح الأمريكـان أبـو مصعب؟، ثم يأتي هذا النكرة [والكلام ما زال عن الشيخ يعقـوب] ويلمـز هـؤلاء الأعلام، سـلم منـه الطـواغيت والمرتـدون وهـادنهم وداهنهم، وسـلم منـه الشـيعة، وسلم منه أهل الفسق والمعاصي والفجور، وسلم منـه النصـارى مـع جـرائمهم المتكـررة وكيـدهم المسـتمر للمسلمين، والكل يعلم ذلك جيدا، سلم منـه أهـل الشـر جميعهم ولم يجـرؤ على لمـزهم أو حـتى نصـحهم ولـو بحـديث {مـا بـال أقـوام}، لم يفعـل ذلـك لأنـه أجـير وعميل، متاجر بدينه مع هـؤلاء الطـواغيت، ويعلم جيـدا أن في لمــزهم ضــررا عليــه في رزقــه، ويعلم مــاذا سيحدث له لـو نصـح ممثلا أو مغن أو فاسـقا أو فـاجرا، هو يعلم جيدا أن لمـزه لهـؤلاء الفجـرة معنـاه الجلـوس في بيته ومنعه من الفضائيات، لذلك تجنب التعرض لهم والحديث عنهم وعن انحرافاتهم، أما أهل التوحيـد أهـل الدعوة، أهل الجهاد رموز الأمة، فأصـبحوا لا ناصـر لهم إلا اللــه، ولا مــدافع عنهم إلا اللــه، وأهــل الباطــل لا يعـترفون ولا يؤمنـون بعقـاب اللـه فلـذلك يخـافون من الناس وأهل المناصب أشد من خـوفهم من اللـه، انظـر إلى الفــارق، فهــؤلاء يــذكرونا بالمعاصــي والفســق والفجور، ورمز العزة وفخر الأمة [القائد خطاب] يذكرنا بالصحابة، لـذلك تشـتاق النفـوس المؤمنـة إلى سـماعه وسماع أخباره والتلهف عليها والفـرح برؤيتـه، كيـف لا والشيخ يـذكرنا بهـؤلاء العظمـاء الأبطـال الـذين فتحـوا الدنيا بالدعوة والجهاد في سبيل الله، كيــف لا والشــيخ يذكرنا بحمزة وطلحة والزبير، يـذكرنا بـالبراء [بن مالـك

الأنصاري] وأبو دجانة [الأنصاري]، يذكرنا بسعد [بن أبي وقـاص] وخالـد [بن الوليـد] والقعقـاع وصـلاح الـدين ومحمد الفاتح، فكم للشـيخ من الحب والـود في قلـوب المسلمين رغم أنوف الحاقدين الحاسدين، وهـذا فضـل الله يؤتيه من يشـاء، ولن يسـتطيع الطـواغيت بكـل مـا وصلوا إليه من قدرات مادية لن يستطيعوا تغيـير مكانـة الشيخ ورفاقه وأصحابه في قلوب الشـباب فهـؤلاء هم الرجال الذي تحيا الأمة بـذكرهم، مجـرد ذكـرهم، هـؤلاء هم الرجـال حقـا وليس المخـذول المـرذول المحـروم (محمد بن حسين يعقوب) وأمثاله من النكـرات، أين هم من رموز الأمة، هذا النكرة الذي يريد أن يتسلق ويظهـر على الفضائيات، وجـواز مـروره إليهـا لمـز المجاهـدين وعيبهم والنيـل منهم، ولسـان حالـه ومقالـه يقـول للطـواغيت {نحن الـذين نحبكم ونـدافع عن عروشـكم، نحن الذين نحب البلد ونحافظ عليها، ودليل صـدقنا أننـا معكم في محاربـة المجاهـدين والمحافظـة على البلـد، لذلك ألفنا الكتب وصرحنا بحب مصر، وذكرنـا الأحـاديث الضـعيفة والموضـوعة في حبهـا، وقلنـا للمجاهـدين الموحدين (اتقوا الله في مصر)، معكم في التحـذير من أهـل التوحيـد والجهـاد والـدعوة ومن طـريقتهم، معكم في تحذير الشـباب منهم ومن الانضـمام إليهم، [وكلـه] باسم (السلفية) و(الوسطية)، ودليـل صـدقنا أننـا أكـثر من مـرة أبلغنـاكم بأسـماء الشـباب من أهـل التوحيـد والدعوة والجهاد والذين يريدون نصرة دين الله ونصـرة إخوانهم في العراق وفلسـطين والشيشـان والبوسـنة، وكان لنا السبق في ذلك، ولا نكل ولا نمل، من التحـذير منهم في الجلسات الخاصة والمجالس العمومية لفـروع جماعتنـا، ويعـاقب كـل من يسـمح لهم بـاعتلاء المنـابر الخاصة بالجماعـة، ولا نعـدم الأعـذار والحجج الـتي بهـا نصـرفهم عن الـدعوة إلى التوحيـد ونلبس بهـا على

الشباب، ولن ننسى فضلكم علينا بأن سمحتم لنا بالظهور والتصدر في المجالس وطبع المجلات وفتح الفروع وقبول التبرعات باسم (أنصار السنة) و(نشر التوحيد)، وهي كما تعلمون لمحاربة هذه الأفكار التي تهدد عروشكم، وتنشر الفوضى والفساد (على مذهبكم)، ونعلم يقينا أنكم لا تحترموننا وتطلقون علينا جماعة من لا جماعة له احتقارا لنا، ومع كل ذلك سنقدم لكم كل ما تحتاجونه من معلومات عن هذه الفئة المجاهدة، وستصلكم التقارير الأسبوعية والشهرية يدا بيد لكم شخصيا، أو لمندوبكم الدائم عندنا الذي لا تخلوا منه دائرة ولا هيئة ولا مجال عمل، فضلا عن الاتصال اليومي بكل ما يحدث، فنحن معكم صمام أمان لكم، والمصلحة مشتركة، والويل كل الويل لمن يقف في طريقنا ويكشف مخططاتنا المنظمة لاحتواء الشباب، فكل من يحاول كشف حقيقتنا للشباب سنرميه بالإرهاب والتطرف، ونشيع عنه في منابرنا الدعوية التي سمحتم لنا بها، أنه من دعاة التكفير والتفجير، وأنه من خوارج العصر الذين يكفرون المسلمين بالمعاصي ويكفرون الحاكم ولي أمرنا، ويكفرون تارك الصلاة الذي يقول (لا إله إلا الله)، سنشد عليهم حملة شرسة عبر منابرنا المختلفة التي سمحتم لنا بها، ولن تندموا على فتحها أبدا، فهي عونا لكم في محاربة الدين، بل هي أشد من أجهزتكم القمعية، لأننا نتكلم ونجلس مع الشباب باسم (الدين) و(السلفية) و(أنصار السنة)، ونتمسح في أئمة الدعوة [النجدية السلفية] مع بغضنا لهم ولمنهجهم وطريقتهم الوهابية المتشددة، والشباب غارق في الاختلافات الفقهية، ولن نسمح له بأن يفيق ويعرف حقيقتنا}، الويل لك يا يعقوب، الويل لك يا عفاني، الويل لك من الله إن لم تتب وترجع إلى الحق، الويل لك من الله إن

لم تنصر الحق وأهله، فإن لم تستطع نصرته فلا تقل الباطل ويسعك ما وسع العقلاء الأتقياء أهل الصدق، فإن كنت عاجزا عن قول الحق فلماذا تقول الباطل؟!، إن أمركم عجيب وغريب، رجل قدم نفسه وماله في سبيل الله مجاهدا لنصرة دين الله، رجل شهد له الأعداء بالنبل والكرم والشجاعة والرجولة، رجل طلق الدنيا ثلاثا بكل ما فيها وخرج بنفسه وماله وعياله في سبيل الله يريد ما عند الله، ألا تنصرونه؟! ألا تدافعون عنه وتخلفونه في عرضه بخير؟!، الويل لكم من الله، سكتم عن الباطل وأهله والفجور وأهله، سكتم عن الكفر وأهله وهو يرتع بينكم وينتشر فيكم ومن حولكم، ألم يسعكم السكوت عن المجاهدين كما وسعكم السكوت عن الكافرين والمنافقين والمفسدين؟!، نعم، المجاهد له أخطاء وكل من يعمل لدين الله لا بد وأن يخطئ، فهم بشر يعتريهم ما يعتري البشر، لكن أين أخطاء هؤلاء من أخطاء أهل الكفر والضلال والنفاق؟! ألا تستحيون من الله؟! ألا تخافون من الله؟! لن ينفعكم الطاغوت يوم الوقوف بين يدي الله، ولن يشفع لكم العمل مع الطاغوت ورضاكم بالصفقة القذرة... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: فثراؤه [أي ثراء الشيخ يعقوب] الفاحش من معارض سيارات وقصور وعمارات دليل على ذلك [قال الشيخ محمد عبدالمقصود في فيديو بعنوان (محمد عبدالمقصود يؤكد زواج محمد حسين يعقوب أكثر من 20 فتاة تحت سن ال20): والشيخ يعقوب تزوج 20، وكلهن تحت سن العشرين. انتهى. وجاء في مقالة بعنوان (بالفيديو، الشيخ حسين يعقوب تزوج من 22 فتاة بكر) على موقع جريدة الفجر المصرية في هذا الرابط: قال أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة د/محمود الرضواني أنه حين قابل الشيخ محمد حسين يعقوب، منذ 12 عاما،

أكد له أنه يتزوج للمرة الثامنة، وأضاف الرضواني في حوار منشور على موقع يوتيوب أن عدد زوجات الشيخ يعقوب وصل [الآن] إلى 20 وربما 22 فتاة، تزوجهن بكرا، وفى سن صغيرة، وأوضح الرضواني المشهور بكشفه لكثير من أسرار الشيخ محمد حسان والشيخ محمد حسين يعقوب أن هؤلاء المشايخ يتحايلون على شرع الله بتثبيت 3 زوجات، ثم يغيرون الرابعة التي لا تستمر على ذمتهم أكثر من شهر أو شهرين أو 6 أشهر على الأكثر، ثم يطلقونها ويتزوجون غيرها. انتهى باختصار. وجاء في مقالة بعنوان (رحلة مليونيرات السلفيين من الفقر إلى القصر)على موقع جريدة الصباح في هذا الرابط: رغم أن ظروفه كانت أفضل من [الشيخ أبى إسحاق] الحويني و[الشيخ محمد] حسان، إلا أن هذا لم يمنع الشيخ يعقوب أحد أشهر نجوم السلفية من العمل في بداية حياته كعامل محارة وسيراميك، حيث أثر زواجه (الأول) -وهو في سن صغيرة حيث لم يكن قد أكمل عامه العشرين بعد- في زيادة المسئوليات على عاتقه حتى أنه حصل على (دبلوم المعلمين) بصعوبة، ومارس عمله بالمحارة والسيراميك في منطقة مصر القديمة [بالقاهرة]، وذلك قبل زواجه لكي يستطيع تجهيز تكاليف الزواج، ليستمر بنفس المهنة بعد الزواج، حتى سافر إلى السعودية ثم عاد منها وقد قرر العمل بالدعوة، رغم أنه سافر كعامل محارة، ولأنه لم يكن نبيها أو متفوقا عمل سكرتيرا بمركز معلومات السنة المحمدية، وعبر المركز استطاع إقامة علاقات جيدة برجال التيار السلفي ممن ساعدوه على عمل شرائط كاسيت دعوية، ومع الوقت اشتهر هو الآخر [والكلام ما زال عن الشيخ يعقوب]، وانطلق في العمل الدعوي حتى وقتنا هذا، وما بين السعودية وشرائط الكاسيت والبرامج التلفزيونية كون

يعقوب ثروته، حيث إن التجارة بالدين درت عليه ملايين الجنيهات مما جعله يتزوج أكثر من عشر مـرات ويقطن بفيلا كبيرة مكونة من أربعـة أدوار تجمـع كـل زوجاتـه]، فلقد رضي هذا النكـرة بالعمـل مـع الطـاغوت وأعوانـه ورضـي بالصـفقة القـذرة (امتلاك القـروش وتثـبيت العروش) [أي أنه وأعوانه رضوا بالقروش -قروش جمع قرش، وهو عملة معدنية مصرية قديمـة، وهـو جـزء من مائة من الجنيه- مقابل تثبيت عـروش الطـواغيت]، أين هذا النكرة الـذي تـاجر بدينـه -مقابـل عـرض من الـدنيا قليل- وهـو يطـوف على المحلات والتسجيلات ليعـرض بضاعته دون مقابـل حـتى يعرفـه النـاس، بعـدها عـرض بضاعته لمن يدفع، وليس لمن يدفع الصـلاة على النـبي صلى الله عليه وسلم كما يلبس ويـدلس على الشـباب، بل من يدفع دراهم وريـالات وقروشـا يعطيـه الشـريط [أي يسمح لـه بنسـخ الشـريط وبيعـه]، ولا تأخـذ شـركة شريطا قبل أن تدفع، وهـذا أمـر معلـوم مشـهور [قلت (أبو ذر التوحيـدي): لقـد كنت حاضـرا في أحـد مجـالس الشيخ يعقوب، ورأيتـه (بعيـني) وسـمعته (بـأذني) وهـو يطلب من أحد أصحاب شركات الصـوتيات أخـذ قـدر من المال مقابل السـماح لـه بنسـخ شـريط -من شـرائطه- وبيعه، وقال أن هذا المال ينفق في أعمال خيريـة]، ولا ننكر عليه، لأن هـذا حقـه الشخصـي أراد أن يجعلـه للـه ويأخذ الأجر من الله أم أراد أن يبيع كلامه للناس مقابل الدرهم والدينار [قال ابن تيمية في مجمـوع الفتـاوى: أما تعليم القرآن والعلم بغير أجرة فهو أفضل الأعمـال وأحبهـا إلى اللـه، وهـذا ممـا يعلم بالاضـطرار من دين الإسلام؛ والصحابة والتابعون وتـابعو التـابعين وغـيرهم من العلمـاء المشـهورين عنـد الأمـة بـالقرآن والحـديث والفقه إنمـا كـانوا يعلمـون بغـير أجـرة، ولم يكن فيهم من يعلم بأجرة أصلا، فإن العلماء ورثة الأنبياء، والأنبياء

رضوان الله تعالى عليهم أجمعين إنما كانوا يعلمون العلم بغير أجرة، كما قال نوح عليه السلام {وما أسألكم عليه من أجر إن أجري إلا على رب العالمين}، وكذلك قال هود وصالح وشعيب ولوط وغيرهم، وكذلك قال خاتم الرسل {قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين}، وقال {قل ما أسألكم عليه من أجر إلا من شاء أن يتخذ إلى ربه سبيلا}... ثم قال -أي ابن تيمية-: وتعليم القرآن والحديث والفقه وغير ذلك بغير أجرة من فروض الكفاية، ويجوز أن يعطى هؤلاء [أي المعلمون] من مال المسلمين على التعليم كما يعطى الأئمة والمؤذنون والقضاة وذلك جائز مع الحاجة. انتهى باختصار]، لكن أين هذا من هؤلاء المرابطين على ثغور الأمة، باعوا الدنيا وما فيها، وجاهدوا في سبيل الله كل من كفر بالله، امتثالا لأمر الله ورسوله، وهم الذين ملكوا الدنيا عن كثرة فباعوها لله وفي سبيل الله، باعوا القصور وسكنوا الكهوف، واستغنوا عن الخدم وخدموا الدين، واستغنوا عن صحبة الملوك والأمراء وصحبوا العلماء والمجاهدين، أين هذا النكرة المخذول المرزول [المرزول هو الخسيس الرديء القبيح الحقير] من هؤلاء القمم الذين باعوا أنفسهم لله، وقدموا أموالهم خدمة لدين الله ونصيحة لدين الله وتحريضا للمجاهدين، الكل يعلم، العدو قبل الصديق، الكافر قبل المسلم، حقيقة هؤلاء الفرسان الذين يذكرون الأمة بأسلافها الأماجد، يذكرون الأمة بعثمان وطلحة والزبير وخالد والقعقاع و[عبدالرحمن] بن عوف، هؤلاء يذكرون الأمة بالصحابة والمجاهدين، هؤلاء يذكرون الأمة بمصدر عزها ورمز شرفها وقتها وأيام مجدها، وأنت وأمثالك من دعاة الانبطاح المثبطين المخذولين، يذكرون الأمة بابن العلقمي [قال الشيخ عبدالله بن محمد زقيل في مقالة له بعنوان (خيانة ابن

العلقمي لأهل السنة) على هذا الرابط: ابن العلقمي اسم يدل على الخيانة والغدر، اسم يدل على موالاة الكفار، اسم لا يخلو منه عصر أو مصر حيثما وجد الرافضة. انتهى باختصار]، وقد ملأتم الدنيا ضجيجا وصراخا ونداء باسم الدين، وأنتم أول من حارب الدين، بعتموه وقبضتم الثمن البخس، دراهم معدودة تأخذونها عن كل درس أو خطبة، وعندما لامكم من هو أقرب منكم كذبتم وأظهرتم الورع الكاذب البارد بحجة الإنفاق على الدعوة وطلبة العلم الفقراء، ولكن سرعان ما فضحكم الله وأظهر ذلك على سلوككم ومسكنكم ومركبكم، وأنتم الذين قلتم {يجب على الداعية أن يبتعد عن مواطن الشبهات وإن وقع فيها فلا يلومن إلا نفسه}، ما هذا الانفصام النكد بين أقوالكم وأعمالكم؟!، لذلك سرعان ما ظهر لكثير من الشباب -الذي كان مخدوعا فيكم- زيفكم وخداعكم وتلبيسكم ومتاجرتكم بالدين، مع ما ظهر من كذبكم وتدليسكم على الشباب في كل مناسبة أنكم من تلاميذ الشيخ ابن باز رحمه الله، وتذكرون كلاما يوهم أنكم من الأصفياء عند الشيخ ويعرفكم معرفة جيدة وأنكم من أخص تلاميذه وأنجب طلابه وأكثر جلسائه، ولو كنت صادقا لأخبرت الشباب ماذا تلقيت من علوم ودرست من كتب على الشيخ، أم إنك كنت تفرض [أي تتضخم] وإنك حضرت درسا أو محاضرة أو خطبة أو مجلسا للشيخ، أو زرته في بيته العامر بمكة مثلك مثل كثير من المسلمين؟!، أخبر الشباب لو كنت صادقا ما هي الكتب التي درستها على الشيخ، ليس أدل على كذبك وتدليسك مما ظهر من فساد عقيدتك الإرجائية، ومخالفة ما كان عليه أئمة الدعوة، واللجنة الدائمة، وهيئة كبار العلماء (التي تتمسح بها وتدعي أنك تلقيت العلم منهم وأنهم شيوخك)، هل أنت تقول بقول أئمة

الدعوة وشيوخ الإسلام والصحابة في مسائل الإيمان والكفر والتوحيد والشرك؟، هل تعلم أن أهل السنة يقولون أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل، وأن الأعمال ركن في مسمى الإيمان؟ وأن من الأعمال ما هو كفر أكبر مخرج من الملة يلحق بأصل الإيمان؟ ومن الأعمال ما ليس بكفر وهو الذي يلحق بالإيمان الواجب والمستحب؟، هل تعلم أنك خالفت أهل السنة وأئمة الدعوة في مسائل الإيمان والكفر؟، فلا عجب أن نرى منكم التخبط والتناقض في المسائل المترتبة على فساد الإيمان عندكم، مثل ضلالتكم في مسائل الكفر وتقييده بالقلب والجحود والاستحلال، وفساد مذهبكم في مسائل الولاء والبراء، فبدعتم الإخوة الموحدين، وسميتموهم (خوارج)، وشهرتهم بهم، وحذرتم منهم وعاديتموهم، وواليتم الطاغوت وأعوانه بل كنتم لهم أنصارا، وأثبتم للطواغيت الإسلام [أي حكمتم بإسلامهم] وأنهم ولاة أمركم، وخلعتم عليهم أعظم الألقاب كفخامة الرئيس وولي الأمر المؤمن، ولا عجب من ضلالكم في مسألة كفر تارك الصلاة مع أنها مسألة قطعية في عصر الصحابة ومجمع عليها عندهم وكذلك التابعين، ومعلوم عند أهل السنة والجماعة أن إجماع الصحابة مقدم على إجماع غيرهم، وفهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم، فالفساد عندكم أصله وأساسه هو الخلل في مفهوم الإيمان، وترتب عليه الضلال والانحراف في المسائل المبنية عليه مثل الكفر، والولاء والبراء، وتارك [جميع] أعمال الجوارح، فإن كنت صادقا فأخبرنا من هم شيوخك حقا، وإن ادعيت كذبا وزورا وبهتانا وتدليسا أنك من تلاميذ أئمة الدعوة [النجدية السلفية] -كما تشيع وتلبس على الشباب- فأخبرنا أي كتب العقيدة تلقيتها عنهم، وأي شرح أتممته عليهم، وهل تعلم أيها الغوي المبين الأفاك

الأثيم أن أصول دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب الــتي قامت عليها دعوته هي الــدعوة إلى التوحيــد، والتحــذير من الشرك، وتكفير المشركين والبراءة منهم، وقتالهم مع القدرة، وهي هي دعوة رسولنا الكريم محمــد صــلى الله عليه وسلم؛ لا نطيل الوقفــة معــك، لأنــك أظهــرت سفاهتك وقلة حكمتك، وعرفت نفسك لمن خــدعوا بــك ولم يعرفوا حقيقتك [يعني أنه كشف نفسه للمخدوعين الذين لم يكونوا يعرفون حقيقتــه]، وإن اللــه قــد يســتر العبــد ولكن من العبيــد من يــأبى إلا أن يفضــح نفســه، وأنت تفتقر إلى العقل والحكمة وحسن التصــرف، وقــد ظهــر فســاد عقيــدتك وســوء منهجــك ومخالفتــك لأهــل السنة وما عليه أئمــة الــدعوة، وموافقتــك للمرجئــة في مســائل الإيمــان والكفــر والتوحيــد والشــرك وأعمــال الجــوارح، ومتاجرتــك بالــدعوة، ومناصــرتك للطــواغيت، ومحاربتك للمجاهــدين ولمــزهم وعيبهم، مــع أن القائــد خطابا -رحمه اللــه- لا يختلــف عليــه أحــد، حــتى الأعــداء شــهدوا لــه، وهــذا يــدلك على إمامــة الرجــل وقيادتــه الحكيمة الراشدة وحسن إدارته، وهــذا يــدل على جهلــك وقلة علمــك وخبرتــك، وكأنــك تريــد أن تعــرف وتتســلق وتتســول على الفضــائيات، وجــواز مــرورك إلى هــذه الحطام الفانية هو لمز المجاهــدين وعيبهم، وبــذلك قــد فتحت على نفســك أبــواب شــر أقلهــا [أنــك] كشــفت حقيقتك للشباب الذي دلست عليه بمعســول الكلام عن الــدين والــدعوة -فصــدقك- والــذي يــوهم أنــك من أهــل السنة، وأنك موافق لأئمــة الــدعوة في مســائل الإيمــان والأعمال، وأنك من طلابهم، إن لم يكن في ذلك إلا هذا [أي إن لم يكن في لمزك المجاهدين وعيبهم إلا كشــف حقيقتك] فهو خير كثير حصــل لمن كــان مخــدوعا فيــك وملتبس عليــه أمــرك؛ لن نطيــل الوقفــة معــك، ولكن نــدعوك إلى التوبــة إلى اللــه من الوقــوع في عــرض

المجاهدين والتعرض لهم بسوء، وخصوصا أن منهم من قد أفضى إلى ما قدم ومات في أرض الجهاد مقبلا غير مدبر، نرجو لهم الشهادة في سبيل الله وأجرها، ونحسبهم ممن استجاب لنداء الله، وندعوك للتوبة إلى الله وكثرة الاستغفار مما وقعت فيه من لمز المجاهدين وعيبهم وتخذيلهم وتثبيطهم وكشف عوراتهم، وإن لم تفعل فاعلم أن الله سيفضحك ويهتك سترك ويجعلك عبرة لكل من يقع في أعراض المجاهدين، فسهام الليل -والله- لا تخطئ، وخصوصا مع قوم ورجال الله يعلم أنهم باعوا نفوسهم وأموالهم وأعراضهم له سبحانه، خرجوا من الدنيا بكل ما فيها طواعية واختيارا لنصرة دين الله، تركوا الأهل والأوطان والمال والأطيان رجاء ما عند الرحمن فتكفل الله بحفظهم والانتقام ممن خذلهم، فإياك أن تكون عونا للطواغيت عليهم، واعلم أنه لا ينبغي أن يغتر المرء بما عليه من طاعة فلا يدري بما يختم له، نسأل الله الثبات على الحق وحسن الخاتمة، فإياك وعورات المجاهدين وخذلانهم، وإن عجزت عن قول الحق فلا تقل الباطل، وإلا فسيسخر الله من يدافع عنهم ويتتبع عوراتك -وما أكثرها- ويفضحك في عقر دارك، فتب إلى الله قبل فوات الأوان وأصلح ما أفسدته، فالدنيا لا تساوي كل ذلك، ودعك من هذا المنزلق الصعب الخطير، وانشغل بنشر التوحيد الخالص، والتحذير من الشرك والمشركين، والبراءة منهم ومن معبوداتهم وتكفيرهم، والدعوة إلى قتالهم مع القدرة والإعداد عند العجز كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [في مجموع الفتاوى] {يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز}، فقوام الدين عند أهل السنة قرآن يهدي وسيف يقوم، أما أنت ومن هو على شاكلتك أسقطتم الجهاد من الدين،

وجعلتموه جهاد النفس والهوى والشيطان، وشاركتم الطواغيت في صدهم عن فريضة الجهاد ومطاردة المجاهدين، وكأن الجهاد ليس من دين الله، وحصرتم الدين في الشعائر التعبدية فقط، وجهلتم أن الدين شامل كامل، ليس عقيدة فقط، ولا حاكمية فقط، ولا ولاء وبراء فقط، ولا نسك فقط، ولا فقه فقط، بل هو عقيدة، وشريعة، ومنهاج حياة، فلا ينبغي أن نركز على جانب ونهمل الجوانب الأخرى، فليس هذا من منهج أهل السنة، بل الدعوة والجهاد متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، وهذا ما كان عليه رسول الله وصحابته الكرام ومن تبعهم إلى يوم الدين، وهذا هو منهج السلف الذي تنتمي إليه بهتانا وزورا، وأنتم من أبعد الناس عنه، فالتزم منهج السلف بحق وصدق وإخلاص تكن من أتباع الرسل الداعين إلى دعوة الرسل، وتعلم ولا تتكلم فيما لا تحسن، وحقق مسائل الإيمان والكفر والتوحيد والشرك تحقيقا علميا، ودعك من التهويش والسطحية والسذاجة في الطرح، والاستخفاف بعقول الشباب، تعلم حتى تتثبت مما أنت عليه، وراجع أئمة الدعوة وهيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة فيما يشكل عليك حتى تكون سنيا حقا سلفي العقيدة صدقا وواقعا عمليا، وتب من الإرجاء والدعوة إليه والتبرؤ من مدرسته المعاصرة، فعار عليك أن تنتمي إلى السلفية والسلف الصالح وأنت تخالفهم في أصل الدين والإيمان، اللهم إلا أنك تفهم السلفية على أنها جماعة وحزب محصور في رجال بعينهم وليس منهجا يتبع وله أصوله؛ ونود أن نسأل الأخ يعقوب ومن هو على شاكلته من هؤلاء المدلسين دعاة الانبطاح، هل كل من خرج على الحاكم الكافر أو حتى الفاسق يعد من الخوارج؟، هل كل من كفر الحاكم المبدل لشرع الله بقوانين وضعية ألزم الناس بالتحاكم إليها،

وعاقب كل من لم يتحاكم إليها، وحارب كـل من طـالب بتحكيم شـرع اللـه، هـل من كفـر هـذا الحـاكم وقـال بـالخروج عليـه وخلعـه، يعـد من أهـل التكفـير والغلـو والخـوارج؟، هـل كـل من كفـر تـارك الصـلاة يعـد من الخوارج أهل الغلو في التكفـير؟، هـل كـل من قـال إن مرتكب الشرك يسمى مشـركا، ومـرتكب الكفـر يسـمى كافرا، من أهـل الغلـو؟، هـل كـل من قـال إن الأعمـال ركن من الإيمـــان ولا يصـــح الإيمـــان إلا بهـــا يعـــد من الخوارج؟، هـل كـل من قـال إن تـارك أعمـال الجـوارح بالكليـة مـع القـدرة والتمكن وعـدم العجـز كـافر، من الخوارج؟، هل كل من قال إن الدعوة والجهاد متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، [هل] من قال ذلك ودعا إليه يعد من أهل الغلو ومن الفئة الضـالة وغـوي مـبين كمـا تقول يا يعقوب؟، إن كنت سلفيا حقا ولست من أدعياء السلفية، وإن كنت سنيا حقا، أجب بوضـوح وكـل صـدق إن كنت تعلم ودعك من الروغان والجعجعة -التي حككت بهـا الآذان- والكـذب والتـدليس، أجب إن كنت متحققـا بالعلم الشرعي المتين، وإن لم تفعل، وأظنـك لا تفعـل لأنك مفلس، وبعيد كل البعد عند منهج السلف وتحقيــق المســائل، ولا تعــرف إلا التهــويش والتهويــل والكلام السطحي الذي تسبب في هذه الغثائية وانتشار الالتزام الأجــوف عنــد الشــباب، إن لم تفعــل فكــف أذاك عن المسلمين وكف شرك عن المجاهدين، قـال الإمـام ابن رجب في (جــامع العلــوم والحكم) من كلام يحــيى [بن معـاذ] الـرازي {ليكن حـظ المـؤمن منـك ثلاثـة، إن لم تنفعـــه فلا تضـــره، وإن لم تفرحـــه فلا تغمـــه، وإن لم تمدحه فلا تذمه}، وإن عجزت عن قـول الحـق فلا تقـل الباطـل؛ وأنت أصـبت المسـلمين بالضـرر والغم والهم والـــذم ووقوعـــك في أعـــراض المجاهـــدين وفي من أجمعت الأمة عليه، في (خطاب)، هـذا البطـل المجاهـد

الـــذي جاهـــد الـــروس في أفغانســـتان، ثم ذهب إلى الشيشـــان، وفتح القلـــوب بالتوحيـــد والبلاد بالجهـــاد، خطابا! أيها النكرة السفيه المتـاجر بدينـه، خطابـا! أنت تتجاهل خطابا! وتقول للشـباب {مش ممكن تكـون زي خطــاب، هــو مش اســمه (خطــاب) برضــو؟، أنت مش هتكون (خطـاب) لأن خطـاب اتعمـل ومـات}، يـا خـبيث النفس يا حقـود القلب، خطـاب اتعمـل؟!، يـا سـفيه يـا رقيق الدين عديم الورع ألم تجـد غـير المجاهـدين، هـل تحسب أن كل المسلمين عملاء خونـة متـاجرين بـدينهم مثلك؟!، هذا يدل على جهلك حتى بـالواقع الـذي تعيش فيه، وتردد كالأبله المعتوه ما يقوله أسيادك الطـواغيت من أن المجاهدين عملاء وضعتهم المخابرات الأمريكيـة، ألم تقـــرأ مـــا كتبـــه جـــورج تيـــنيت رئيس المخـــابرات الأمريكيـــة عنـــدما يتكلم عن النبلاء المجاهـــدين، قـــال {أسامة [بن لادن]، لم يكن لنا يوما ما اتصال أو لقاء أو حتى خط مفتوح معه، فهـو طـراز فريـد من المسـلمين النبلاء}، اقرأ ما كتبه الأعداء عن المجاهدين واتـرك مـا يردده المرتدون، من الذي عمل خطابا يا سفيه؟! أتظن أن خطابا مثلك؟! ودت الزانية لو أن النساء كلهن زوان، مـا هـذا الحقـد الأسـود الـذي يملأ قلبـك على رجـال اصـطفاهم اللـه واختـارهم؟!، خطـاب ومـا أدراك مـا خطاب، والله الذي لا إله إلا هو لقلامة ظفر من خطـاب بملء الدنيا من أمثالك، يـا ليتنـا جميعـا خطـاب، خطـاب الـذي عنـدما يتكلم تفتح لكلامـه القلـوب ويـدخل إليهـا بدون استئذان، خطاب الذي يذكرنا بالصـحابة وجهـادهم وسـمو أخلاقهم، خطـاب الـذي مـات في أرض الجهـاد؛ فكـف أذاك عن الموحـدين، كـف أذاك عن المجاهـدين الذين باعوا الدنيا واشتروا مـا عنـد اللـه، كـف أذاك عن الذين باعوا نفوسهم للـه، وأنت بعت نفسـك للطـاغوت وأنصـاره والـدفاع عنهم، ابتغـاء رضـاهم، ووالله لن

يرضوا عنك، كف أذاك عن رموز الأمة وفخرها وشرفها ومصدر عزتها، فويل لمن آذى المسلمين، ويل لمن آذى المسلمين، واسأل بوتين [الرئيس الروسي] عن خطاب إن لم تعرفه أنت، واسأل ولي أمرك المرتد يسأل بوتين عن خطاب، وما ضر القائد خطابا أن يتجاهله السفهاء أمثالك، يكفي أن الله يعرفه ورفع ذكره على كل لسان بالثناء الحسن إلا المنافقين أمثالك الذين استباحوا أعراض المجاهدين والموحدين على الملأ، وجبنوا عن التلميح بما عليه الكفار المرتدون وأهل الفجور والمعاصي، وأصبح أهل الثغور والجهاد لا حرمة لهم، وحسبنا الله ونعم الوكيل فهو سبحانه يدافع عنهم فهو وليهم ونعم المولى ونعم النصير؛ فأهل التوحيد والجهاد والدعوة أهل دين وعلى علم وتربية نبوية، وفيهم كثير ممن يحفظ الكتب الستة، وليس كما تفهمون وتشيعون أنهم أهل حماسة وتهور قليلو العلم، بل هم أهل التوحيد والدعوة والجهاد، وهم على الجادة، وليس فيهم غوي مبين كما تدعي وتكذب عليهم، ولولا أنك شهرت بهم على الملأ في أشرطة مسجلة، ولولا الخوف من التلبيس ونشر هذا الضلال بين الشباب، مع يقيني أن الشباب اليوم عنده من الوعي والفهم الشيء الكثير ولله الحمد، وكثير منهم بان لهم حقيقتكم وسقط القناع، لولا كل ذلك ما كتبت الذي كتبت، ولكن حبي لدين الله والجهاد والمجاهدين ونصرة الموحدين جعلني أدافع عنهم وعن أهل الثغور، وإن لم أكن منهم، وإن لم أعمل عملهم، ولكن أسأل الله الرحيم أن يحشرني معهم، ويسترني بستره الجميل، ويرزقني الشهادة في سبيله، وليس بيننا وبينكم عداوة شخصية، ولا عرض من أعراض الدنيا، إنما هو الدفاع عن دين الله، كما قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله [في كتابه (تلبيس إبليس)] {والله يعلم أننا

لم نقصد ببيان غلط الغالط إلا تنزيه الشريعة والغيرة عليها من الدخل، وما علينا من القائل والفاعل، وإنما نؤدي بذلك أمانة العلم، وما زال العلماء يبين كل [واحد] منهم غلط صاحبه قصدا لبيان الحق لا إظهار عيب الغالط، ولا اعتبار بقول جاهل يقول (كيف يرد على فلان الزاهد المتبرك به؟)، لأن الانقياد إنما يكون إلى ما جاءت به الشريعة لا إلى الأشخاص، وقد يكون الرجل من الأولياء وأهل الجنة وله غلطات، فلا تمنع منزلته بيان زلله}؛ فهذه وقفة سريعة مع كلماتك عن القائد خطاب والمجاهدين، فراجع نفسك وتب إلى ربك قبل فوات الأوان، وعند الله تجتمع الخصوم، والعاقبة للمتقين الموحدين المجاهدين {فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض}، اللهم اجعلنا من أنصار دينك وسنة نبيك و[من] عبادك الموحدين المجاهدين، واحشرنا معهم يا كريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم... ثم قال -أي الشيخ الغليفي- تحت عنوان (العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف): الكثير ممن يتكلمون في هذه المسألة لا يفرقون بين حقيقة العذر، وهل هو في الاسم [أي في تسمية من وقع في الكفر كافرا ومن وقع في الشرك مشركا]، أو في العقوبة والمؤاخذة، وماذا يقصدون بالعذر [يعني ماذا يقصدون بالجهل الذي يعذر صاحبه]؟؛ إن من يجعل قضية العذر قضية واحدة (وهي العقوبة والمؤاخذة فقط)، فقد وقع في الاضطراب والتعارض والتناقض ولا بد، واستدل بإحداهما على الأخرى، فيجب أن نفرق بين الاسم والعقوبة، فكل من وقع في الكفر يسمى كافرا، وكل من وقع في الشرك الأكبر يسمى مشركا، ابتداء بمجرد وقوعه في الفعل المكفر، أما عقوبته من عدمها فهذه مسألة أخرى غير الأولى، فكل من قام به الكفر

الأكبر يسمى كافرا، وهذا هو الاسم الذي سماه الله بـه وليس له اسما غيره، ويستحيل أن يكون الرجل مشـركا الشـرك الأكـبر ويسـمى مسـلما، فليس هنـاك مسـلم مشرك الشرك الأكبر، وهذا هو الاسم الـذي سـماه اللـه للمشرك في القـرآن وليس لـه اسـما غـير هـذا الاسم؛ فقبل أن نتكلم في مسـألة العـذر لا بـد وأن نفـرق بين الاسـم والعقوبـة، فيسـمى مشـركا بمجـرد وقوعـه في الشرك، أما عقوبتـه من عـدمها فهي الـتي يتكلم فيهـا طلبة العلم والدعاة باسم العذر بالجهل، والعذر بالجهل لا يكون في الاسم، فكما أن من زنى يسـمى زان، ومن سرق يسمى سارقا، ومن شـرب الخمـر يسـمى شـارب خمر، ومن قتل يسمى قاتلا، فكذلك من أشـرك يسـمى مشـركا، ومن وقـع في الكفـر الأكـبر يسـمى كـافرا، وممكن يعاقب أو لا يعاقب، وهـذا متوقـف على تحقيـق الشـروط وانتفـاء الموانـع، فـإذا ثبت في حقـه التهمـة وتـــوفرت أدلـــة الثبـــوت الشـــرعية من الإقـــرار [أي الاعـتراف] والبينـة [أي شـهادة الشـهود] يقـام عليـه الحدود ويعاقب كما يقرره القاضي حسـب الشـرع، وإن لم تتـــوفر في حقـــه أدلـــة الثبـــوت الشـــرعية [أي من اعتراف أو شهادة شاهدي عدل] فلا يعاقب، لكن الاسم لازم لـــه مـــع تلبســـه بالفعل}... ثم قـــال -أي الشـــيخ الغليفي-: أما مسألة العقوبة من عـدمها فتتوقـف على أمـور، منهـا؛ (أ)مـا هـو المقصـود بالجهـل الـذي يعـذر صاحبه أو لا يعذر؟؛ (ب)المناط الذي يتـنزل عليـه الحكم هـــل هـــو متحقـــق أم لا؟ يعيش بين المســـلمين أم لا؟ المسألة الواقع فيهـا هـل هي من المسـائل الخفيـة أم من المسائل الظاهرة الجلية؟ هـل هـو غـير متمكن من العلم ورفـع الجهـل، أم [هـو] معـرض مفـرط مقصـر؟ [قال الشيخ أبو سلمان الصـومالي في (التنبيهـات على ما في الإشارات والدلائل من الأغلوطات): ضابط قيـام

الحجة على المكلف هو تمكنه من العلم لا حقيقة بلوغ العلم، وجميع النصوص الدالة على الأحوال التي يعذر فيها بالجهل والتي لا يعذر فيها، كل هذه يجمعها ضابط واحد، وهو التمكن من العلم أو عدمه، لكنه [أي لكن هذا الضابط] لما كان في الغالب غير منضبط أو خفيا بالنسبة للأعيان [أي بالنسبة لمعرفة تحققه في الأعيان] أناط الفقهاء الحكم بمناطات ظاهرة منضبطة في الأغلب مثل {قدم الإسلام في دار إسلام في المسائل الظاهرة مظنة لقيام الحجة وتحقق المناط}، ولهذا يقول العلماء {إنه لا عذر بالجهل للمقيم في دار الإسلام لأنها مظنة لانتشار العلم وأن المكلف يتمكن من علم ما يجب عليه فيها}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: حداثة الإسلام أو عدم مخالطة المسلمين (مثل من نشأ في بادية بعيدة أو في شاهق جبل أو في دار كفر) مظنة لعدم قيام الحجة وتحقق المناط في المسائل الظاهرة... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن من أصول الشريعة الإسلامية أن الحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة [أي غير منضبطة] يناط الحكم بالوصف الظاهر المنضبط، والضابط الذي يحكم كل الصور [المتعلقة بقيام الحجة على المكلف] هو التمكن من العلم أو عدمه... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: المسائل الخفية التي يخفى علمها على كثير من المسلمين لا يكفر فيها إلا المعاند... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وقد تختلف أنظار الباحثين في تقييم بلد أو طائفة بالنسبة لهذا المناط [وهو التمكن من العلم أو عدمه]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: ومما ينبغي التنبيه عليه أن هذا المناط إذا تحقق [يعني (إذا تحقق التمكن من العلم)] لا يتأثر بحكم الدار كفرا أو إسلاما، لأن مناط الحكم على الدار راجع عند الجمهور إلى الأحكام المطبقة فيها والمنفذ لها، بينما يعود مناط

العــذر بالجهــل وعــدم العــذر إلى التمكن من العلم أو العجز عنه... ثم قال -أي الشيخ الصـومالي-: لا بـد عنـد وصــف دار الإســلام من أن يكــون نظــام الحكم فيهــا إسلاميا [و]أن تكون سلطة الحكم فيها للمسلمين، فإذا كانت السلطة والأحكام المطبقة للكفار كانت الـدار دار كفـر، وإن كـان حكم المسـلمين هـو النافـذ كـانت دار إسـلام، ولا عـبرة بكـثرة المسـلمين ولا المشـركين في الدار لأن الحكم [أي على الـدار] تبـع للحـاكم والأحكـام النافـذة... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: إن ظهـور الكفر في دار الإسلام بجوار [أي إلا بذمـة وأمـان. قالـه حسين بن عبدالله العمري في كتابه (الإمـام الشـوكاني رائــد عصــره). وقــال الشــيخ صــديق حســن خــان (ت 1307هــ) في (العـبرة ممـا جـاء في الغـزو والشـهادة والهجرة): كإظهار اليهـود والنصـارى دينهم في أمصـار المسلمين. انتهى] لا يغير من حكم الدار شـيئا، كمـا أن ظهور شعائر الإسلام في دار بيد الكفـر بجـوار منهم أو لعدم تعصب (كما هو الحال الآن في كثـير من البلـدان) لا يغير من حكم الدار أيضا. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشـيخ الغليفي-: الجهـل ليس عـذرا بـإطلاق وليس مانعا من التكفير بإطلاق، فالجهل الـذي يمكن للمكلـف رفعــه لا يعــد عــذرا ولا مانعــا من تكفــير المعين، ليس هناك عذر بإطلاق أو عـدم عـذر بـإطلاق، فيعـذر المعين إذا كــان في مكــان عــاجز عن العلم والتعلم (في باديــة بعيدة)، أو حـديث عهـد بإسـلام، ويعـذر كـذلك إذا كـانت المسألة التي وقع فيهـا من المسـائل الخفيـة (كالقـدر وخلق القرآن)، وكذلك يعـذر إذا وصـل حالـه إلى العجـز المطلق، لأن العجـز المطلـق مـانع من موانـع التكفـير، وكل مانع من موانع التكفير لا يتـوفر فيـه صـفة العجـز المطلق فليس بمانع ولا يعتد بـه [قـال الشـيخ عبداللـه الغليفي في كتابـه (البيـان والإشـهار): وبهـذا يعلم أن

الجهل لا يعتبر مانعا من موانع التكفير إذا كان يمكن دفعه ورفع هذا الجهل، وكذلك أي مانع من موانع التكفير لا يتوفر فيه صفة العجز المطلق لا يعتبر مانعا ولا يعتد به، والجهل الذي يعتبر مانعا هو الذي لا يمكن دفعه ولا رفعه مع بذل الجهد في ذلك، وفي هذا رد على من يقولون أن {الجهل مانع في كل حال، مع التمكن والعجز سواء}، وهذا باطل بالشرع وبالعقل والفطرة كما سبق. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (مصلحة التأليف وخشية التنفير، في الميزان، بتقديم الشيخ أبي محمد المقدسي): والأصل في كل ما صدر عن المكلفين، قولا أو فعلا، الحمل على الاختيار والعلم حتى يثبت العكس بدليله. انتهى]، وإلا ستصبح دعوة عريضة يدعيها كل كافر مشرك وكل فاجر ملحد، فلا بد من هذا الضابط الجامع المانع للموانع كما ضبطه الشارع، فهذه هي الحالات التي يعذر فيها سواء في أصول الدين أو فروعه، والعذر المقصود هنا هو العذر في العقوبة والمؤاخذة وليس في المسمى كما سبق... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: والحالات التي لا يعذر فيها بالجهل مع التفصيل السابق في أن العذر في العقوبة؛ (أ)فلا يعذر إذا كان يعيش في بلاد المسلمين وبين المسلمين؛ (ب)[ولا يعذر إذا كانت] المسألة التي وقع فيها من المسائل الجلية الظاهرة، كالتوحيد، والشرك وصرف العبادة التي هي حق لله لغير الله، مثل الطواف والذبح والنذر والدعاء والاستغاثة بغير الله؛ (ت)ولا يعذر كذلك إذا كان متمكنا من العلم قادرا عليه لكنه قصر وفرط وأعرض عن العلم والتعلم مع تمكنه وقدرته وعدم عجزه، فهذا معرض والمعرض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به كافر، والإعراض ناقض من نواقض الإسلام... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: والحجة أنواع، منها حجة البلاغ

(وهي الحجة الرسالية)، وهي تقوم بمجرد البلوغ والسماع بالرسول صلى الله عليه وسلم، وهذه قامت ببعثه صلى الله عليه وسلم وبالقرآن، والحجة الحدية (التي هي الاستتابة) فلا يقتل حتى يستتاب، واختلفوا في وجوبها واستحبابها [أي أن العلماء اختلفوا في الاستتابة بين الوجوب والاستحباب]، وهذه [أي الاستتابة] لقتله وعقوبته، لكن يسمى مشركا وكافرا قبل قتله وإقامة الحد عليه، يسمى كافرا بما وقع فيه من شرك وكفر، وبذلك أفتت اللجنة الدائمة وكبار العلماء وشيوخ الإسلام، وقد ذكرنا أقوالهم بالتفصيل في ثبوت الاسم قبل البلوغ وبعده [أي قبل قيام الحجة الرسالية وبعدها]، والجهل المعتبر الذي يعذر صاحبه هو الذي لا يمكن للمكلف دفعه ويعجز عن رفعه، أما الجهل الذي يمكن دفعه وصاحبه غير عاجز عن رفع الجهل عنه لكنه معرض، فهذا لا يعذر، فليس الجهل عذرا بإطلاق [قلت: وبذلك يتضح الفرق بين (جهل العجز) و(جهل الإعراض)، كما يتضح أن (العذر بجهل العجز) لا يقصد به العذر في تسمية المشرك مشركا، بل يقصد به العذر في العقوبة]، وإلا سيهدم الدين وتعطل الحدود وتنتهك المحرمات... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: كل من قام به الشرك يسمى مشركا، وكل من قام به الكفر يسمى كافرا، فإطلاق الاسم عليه [يكون] بمجرد تلبسه بالشرك أو الكفر، فالعذر ليس في إطلاق الاسم عليه، ولكن العذر في [مسألة] عقوبته ورفع المؤاخذة عنه [فإذا كان غير معذور عوقب، وإذا كان معذورا رفعت عنه المؤاخذة]، فتسمية الأشياء بغير أسمائها الحقيقية يترتب عليه مفاسد عظيمة، إذ هو في الحقيقة تغيير لأحكام الله تبارك وتعالى، ففعل سماه الله شركا لا يجوز لمخلوق أن يسميه باسم غير الذي سماه الله به... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: فليس معنى العذر

بالجهل نفي الاسم، بل العذر المقصود هو في نفي العقوبة لمن لم تقم عليه الحجة الرسالية... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: فكما أننا نطلق اسم (المسلم) على كل من أتى بشعائر الإسلام وظهرت عليه دلالاته، فكذلك كل من تلبس بالشرك وظهرت عليه دلالاته يسمى مشركا... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: إن كلامنا ليس في أهل الأعذار ممن وصل بهم الحال إلى العجز المطلق [قال الشيخ عبدالله الغليفي في كتابه (العذر بالجهل، أسماء وأحكام): كل مانع من موانع التكفير لا يتوفر فيه صفة العجز المطلق فليس بمانع، ولا يعتد به، فالجهل الذي يستطيع المكلف دفعه ليس بمانع ولا يعتبر عذرا شرعيا، بل هو إعراض مع القدرة والتمكن مع كونه يعيش بين المسلمين وفى بلاد المسلمين]، ولكن الحديث عن المتمكن من العلم القادر عليه، الذي يعيش بين المسلمين ومثله لا يجهل، فهناك فرق بين جاهل بالحق ولكنه يبحث عنه ويستفرغ وسعه في الوصول إليه، ولكنه يعجز عنه، ومع عجزه لا يباشر الشرك ولا يقع فيه ويجتنبه، كزيد بن عمرو بن نفيل، وقس بن ساعدة، وورقة بن نوفل، فهؤلاء شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم أنهم من أهل النجاة يوم القيامة، وتأملوا أيها الأحباب، هذا في زمن اندثار التوحيد وعدم وجود آثار الرسالات إلا بقايا قليلة من ملة إبراهيم، وأهل التوحيد قلة لا يتجاوز عددهم أصابع اليد الواحدة، وقطع الله بهم العذر على غيرهم ممن عاصروهم وعاشوا معهم، فسموا هؤلاء موحدين، وهؤلاء مشركين، ولم يعذر الله من وقع في الشرك منهم؛ وأما أن يقال أن بعض الناس قد يطلب الحق فيعجز عنه ويقع في الشرك، فهذا محال على الله، ولا وجود له في الحقيقة، لأنه مصادم لنصوص الشريعة التي تنص على أن من صدق الله صدقه الله،

ومن أراد الهدى يسر الله له الهدى، وأن كلا ميسر لما خلق له، وأن العبد لا بد أن يعمل إما للجنة وإما للنار في حياته... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: قضية العذر بالجهل أصبحت علامة تعرف من خلالها حقيقة الناس وأين هم من جادة الصواب، فمن وجدته يعذر على الإطلاق من غير ضوابط ولا استثناء، ويجعل الجهل دائما مانعا من موانع تكفير المعين، ويشترط دائما قيام الحجة على العاجز وغير العاجز، فاعلم أنه مرجئ وقد جنح إلى التفريط والجفاء... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: ولو اعتبرنا الجهل عذرا بإطلاق في حق المعين فلا نكفر إلا المعاند، فهذا باطل وفيه رد للقرآن والسنة وإجماع الصحابة، ولكن الإشكال في عدم التفريق بين أنواع الحجة [هل هي حكمية أو رسالية أو حدية]، و[عدم التفريق] بين البلوغ والفهم، فاشتراط فهم الحجة دائما من أقوال المرجئة... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: حجة الله قائمة على الخلق ببلوغ القرآن والسماع بالرسول صلى الله عليه وسلم، وكل من وقع في الكفر يسمى كافرا، وكل من وقع في الشرك يسمى مشركا، هذا من جهة التسمية وإجراء الأحكام عليه في الدنيا، أما العذاب والمؤاخذة لا يكونان إلا بعد إرسال الرسل وإنزال الكتب، ولا عذاب قبل ذلك، وهذا هو الذي تؤيده النصوص، وهذا من رحمة الله تعالى بالخلق، فمع شركهم وكفرهم ونقضهم ميثاق الفطرة واستحقاقهم العذاب، لم يعذبهم، ولكن أرسل إليهم الرسل وأنزل الكتب، فمن كفر بعد إقامة الحجة الرسالية عليه ووقع في الشرك الأكبر ولم يكن من أهل الأعذار، فلا عذر له... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: إن أنصار الله هم الذين حققوا العبودية لله رب العالمين، هم الذين حققوا التوحيد واقعا عمليا في كل حياتهم حتى اختلط التوحيد باللحم

وسـرى في الـدماء فاختلـط بـالعظم، فكـان شـعارهم ومنهاج حياتهم التوحيـد الخـالص في العبـادة والسـلوك والمعاملات، هم الذين تمسكوا بدين ربهم ورفعوا رايـة التوحيد والسنة والدعوة والجهاد، هم أهل القرآن الذين اتخذوه هاديا وقائدا وإماما لهم في كل مجالات الحيـاة، واقعا عمليا وسلوكا في المعاملات والأخلاق، هم الذين جردوا التوحيد وأخرجوه من التوحيد النظري في الكتب والمعاهد والمـدارس الـذي لا يثمـر ولا يـرتقي بصـاحبه إلى درجات العبودية الحقة لله رب العالمين، هم الــذين رفعوا راية التوحيد الخالص، وعملوا تحت رايتها، ودعـوا الناس إليها، وحذروا من الشرك والمشركين، وأظهـروا تكفير المشركين والـبراءة منهم وعـداواتهم وبغضـهم، وحرضوا على قتالهم (مع القدرة)، والإعداد عند العجـز؛ أنصـار اللـه هم الـذين حـافظوا على الصـلاة وقـراءة القــرآن وتعلمــه وتعليمــه، هم الــذين اســتجابوا للــه وللرسول وأظهروا الهدي الظاهر وشعائر الإسلام، من لحية ونقاب، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، بالحكمة والموعظة الحسنة، من أجل كل ذلك حاربهم الطواغيت وأنصار الطواغيت، حاربوهم من أجـل دينهم وتمسـكهم به والـدعوة إليه؛ ربمـا يقـول قائـل سـاذج ملبس عليـه غافل عن حقائق الأمور تـابع لـدعاة الإرجـاء والإرجـاف والتخـذيل والانبطـاح {لمـاذا هـؤلاء يحـاربون وغـيرهم ممن هم مثلهم ويشــاركونهم في الهــدى الظــاهر لا يقـترب منهم الطـاغوت، وإن حصـل اسـتدعاء لبعضـهم فمـا هي إلا سـاعات ويتصـل بهم بعض الـدعاة أصـحاب المنــابر ويخــرج ســالما؟، لمــاذا هــؤلاء بالــذات الــذين يعتقلـون ويعـذبون؟، لا بـد أن عنـدهم الخلـل والخطـأ ويتوقــع منهم الخطــر، وإلا فكثــير من أهــل اللحى لم يصــبهم شــيء من الطــاغوت ولم يمنعــوا من المنــابر الدعويـة، مـا هـو السـبب وأين الخلـل؟}، نقـول لهـذا

القائل، صدقت في ملاحظاتك، ولو تأملت وسألت لوجدت أن الكل يضيق عليه والكل محارب من أجل دينه، ولو تحريت الدقة والإنصاف لوجدت أن من هؤلاء [من المنتمين إلى دعاة الإرجاء والإرجاف] من عذب واعتقل من أجل أنه يصلي الفجر في جماعة، أو حضر حلقة لتحفيظ القرآن، أو مارس الرياضة بعد الفجر مع أنها مباحة ومسموح بها للفجرة والفسقة، ومنهم من عذب من أجل كلمة ألقاها في المسجد، ومنهم من عذب لحضوره درسا أو خطبة للشيخ الفلاني، ومنهم من عذب لوجود كتب إسلامية في بيته، ومنهم من عذب لمجرد معرفته بالشيخ الفلاني، بل منهم من عذب واعتقل لأجل مشاهدته لمآسي المسلمين وجراحاتهم في كل بقاع الأرض، مع أن هذا متاح ويعرض في الفضائيات الرسمية والغير رسمية، لكن هي الحرب على الإسلام والمسلمين باسم الإرهاب والتطرف والغلو، والكل سيأتي عليه الدور، لن يستثني الطاغوت أحدا موحدا مهما كانت توجهاته، فلن يسمح الطاغوت لمن يعمل للإسلام أن يستمر في الدعوة، لكن الطاغوت عنده ترتيب أولويات، الأخطر فالأخطر، ولن يترك أحدا، فمن كان من هؤلاء الشباب ينتمي إلى دعاة الإرجاء والإرجاف -ويتحققون من ذلك- يخرج دون اعتقال، بعد أن يصيبه من الأذى والخوف والعذاب ما الله به عليم، مع التشديد على الداعية والتهديد بمنعه من الظهور في الفضائيات إن لم ينشط في التعاون معهم والتحذير من أهل السنة والجماعة (أهل الدعوة والتوحيد والجهاد)، وينشط في نشر الشائعات عنهم وتحذير الشباب منهم ومن طريقهم ورميهم بكل النقائص والمعايب وأنهم خوارج وأهل غلو يكفرون المسلمين إلى غير ذلك من الجهالات والسفاهات التي يعرفها صغار طلبة التوحيد، بل هو جهل قبيح بمذهب

أهـل السـنة والجماعـة، فهـؤلاء رضـي عنهم الطـاغوت وترك لهم المنابر، لمعرفة الطاغوت بـانحراف دعـوتهم عن الحق وزيغها عن منهج الأنبيـاء، فاطمـأن لهـا بعض الوقت، لأنه عرف حقيقتهـا وأنهـا دعـوة غـير مثمـرة لا تؤثر في الناس، دعوة بعيدة كل البعد عن دعوة الأنبياء، وإن رفــع دعاتهــا رايــة (الســلفية) و(أنصــار الســنة)، فالواقع خير شاهد على هؤلاء، فتحقق الطاغوت أنــه لا خطر عليه ولا على ملكـه وعرشـه من هـؤلاء [أي دعـاة الإرجـاء والإرجـاف]، لأن هـؤلاء لا يـدعون إلى مـا دعت إليه الأنبياء من التوحيد الخالص، والتحـذير من الشـرك، والبراءة من المشركين وتكفيرهم وعداوتهم، وقتــالهم (مع القدرة)؛ لكن الخوف كل الخـوف من هـؤلاء الـذين ساروا على طريق الأنبياء في الدعوة، ولم يحيدوا عنـه، ولم يقلقهم وجــود المعاصــي والانحرافــات الأخلاقيــة والسياســية والاجتماعيــة في المجتمــع، ولكن همهم الوحيد هـو السـير على طريـق محمـد صـلى اللـه عليـه وسلم في الـدعوة إلى التوحيـد الخـالص بشـموليته، لم يلتفتـوا إلى غـير التوحيـد من الانحرافـات، لمـاذا؟ لأن النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم لم يلتفت إلى غـيره مـع وجــود الانحرافــات والفســاد -في كــل منــاحي الحيــاة الاجتماعية- والربـا والفاحشـة والـزنى وبيـوت الـدعارة وقطاع الطرق، وهذا قليل من كثير، والـذي يطلـع على أحوال العرب قبل الإسلام يعرف ذلك وأكـثر منـه، ومـع كل ذلك لم يلتفت رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم إلى هذه الإصـلاحات أولا، ولم يقـل {نـدعو النـاس إلى مكارم الأخلاق والرقائق والمواعـظ حـتى تـرق قلـوبهم وتبكي عيونهم من خشية الله} -حاشاه صلى الله عليــه وسلم أن يفعل ذلك- كما يفعله دعاة الإرجاء والإرجـاف والتخذيل في زماننا!، وكيف يفعل ذلك وقـد أمـره اللـه بعبادة الله وحده لا شريك له والكفر بالطــاغوت، وليس

له وحده بل لكل الرسل - صلوات ربي وسلامه عليهم أجمعين- فقال سبحانه {ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت}، وقال تعالى ذكره {فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها}، وقال تعالى {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون}، وقال سبحانه {واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون}، وقال {فاعلم أنه لا إله إلا الله}، فلا بد أولا أن يعرفهم بحقيقة هذا الرب العظيم، ولا بد أولا أن يربط قلوب العباد بالله سبحانه، ولذلك ظل ثلاثة عشر عاما يدعوا إلى كلمة (لا إله إلا الله)، هذه الكلمة العظيمة الشريفة الغالية التي ما فهمها دعاة الإرجاء والإرجاف والانبطاح، ولم يعرفوا مقتضيات هذه الكلمة ولوازمها [قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب في (فتح المجيد): قوله [أي قول الشيخ محمد بن عبدالوهاب في كتابه (التوحيد)] {من شهد أن لا إله إلا الله} أي من تكلم بها عارفا لمعناها، عاملا بمقتضاها باطنا وظاهرا، فلا بد في الشهادتين من العلم واليقين والعمل بمدلولها، كما قال الله تعالى {فاعلم أنه لا إله إلا الله}، وقوله {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون}، أما النطق بها من غير معرفة لمعناها، ولا يقين، ولا عمل بما تقتضيه من البراءة من الشرك وإخلاص القول والعمل (قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح)، فغير نافع بالإجماع. انتهى. وقال الشيخ محمود العشري في مقالة له على هذا الرابط: والمقصود بشروط (لا إله إلا الله) تلك الشروط التي لا تنفع قائلها إلا باجتماعها فيه، وهي أيضا اللوازم الضرورية التي وردت في الكتاب والسنة، كعلامة مميزة تدل على صدق من نطق بشهادة التوحيد وصحة إسلامه... ثم قال -أي الشيخ العشري-: فالقصد

أن صحة الشهادة من قائلها، لا بد من الإتيان فيها بلوازمها، وهذا أمر واضح في الكتاب والسنة، لكن ينبغي أن يعلم أن المقصود بهذه الشروط صحتها عند الله -عز وجل- حتى ينتفع بها قائلها في الآخرة، فأغلبها من أعمال الباطن. انتهى. وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (الرسالة الثلاثينية): فشروط (لا إله إلا الله) ونواقض الإسلام التي يعددها العلماء في كتبهم، منها ما هو متعلق بالإيمان الحقيقي، وهي الشروط والنواقض المغيبة التي لا يعلمها إلا الله، كالإخلاص أو ما يناقضه من الشرك الباطن، والصدق وما يناقضه من التكذيب القلبي، واليقين وما يناقضه من الشك، ونحو ذلك من الأمور المغيبة التي لا يطلع عليها إلا الله، لا يصح ولا يصلح التكفير بها في أحكام الدنيا، لأنها أسباب غير ظاهرة ولا منضبطة، وإنما ينظر في أحكام الدنيا إلى ما ظهر من تلك الشروط أو النواقض، فيثبت الإسلام الحكمي [وهو الإيمان الظاهر لا الباطن] ويعامل الإنسان معاملة المسلمين فيعصم دمه وماله إن أتى بشروط الإسلام الحكمي ويوكل أمر سريرته إلى الله. انتهى باختصار]، كيف يفعل هؤلاء ذلك ويحيدوا عن منهج الأنبياء في الدعوة، كيف يقولوا ذلك والشرك منتشر في الأمة، والجهل بالله وبعبادته واقع بين الناس؟، كيف يزرعون شجرة لا ثمار لها ولا ظل ينتفع به، والواقع خير شاهد على هذه الغثائية؟، فانشغلوا بالتصفية والتخلية والتربية والتحلية، كلمات فضفاضة وشعارات براقة نتج عنها التزام أجوف لا ثمرة له، ما هكذا دعوة الأنبياء، بل جعلوها صريحة واضحة، دعوة إلى التوحيد والعقيدة، لا لبس فيها ولا مداهنة، دعوة بحق تزلزل عروش الطواغيت وتهدد سلطانهم وتزيل وتنهي طغيانهم، دعوة مباركة فيها الخير كل الخير، لأن ثمارها طيبة نافعة، شجرة مباركة

أصلها ثابت وفروعها في كل مكان، تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، دعوة تنقل من فهمها والتزم بها نقلة كلية من الشر والظلم والشرك والكفر إلى الخير والعدل والتوحيد والإيمان، دعوة مباركة تسري في العروق فتختلط بالدماء واللحم والعظام، فيعيش المرء بها موحدا، مرضيا لربه، ناصرا لدينه، مطبقا للتوحيد في كل حياته، هكذا دعوة الأنبياء التي لم يرض بها الطواغيت، ولم يقبلوها من دعاة التوحيد الخالص - التوحيد العملي الذي يحكم حياة المسلم ويحرص [أي المسلم] على العمل به مع الجميع- وقبلوها ممن انحرف عن منهج الأنبياء وحاد عن طريق الرسل وجعل الدعوة إلى التوحيد النظري في الكتب والجامعات، يدرس ولا يطبق واقعا في الحياة، فشتان بين التوحيد النظري وبين التوحيد العملي الذي يحكم حياة المسلم؛ فهل عرفت لماذا سكت الطاغوت عن هؤلاء [أي دعاة الإرجاء والإرجاف]؟ وسمح لهم بالظهور في الفضائيات واعتلاء المنابر وتصدر المجالس؟ ولماذا حارب هؤلاء وضيق عليهم وعذبهم واعتقلهم وشردهم ونشر الشائعات عنهم؟، لأن هؤلاء التزموا دعوة الأنبياء الحقة، وساروا على طريق الأنبياء الصحيح، وقد علمت أن كل من دعا إلى ما دعت إليه الأنبياء، وسار على طريق الأنبياء سيصيبه مثل ما أصاب الأنبياء ولا بد، فإذا رأيت الرجل يعتلي المنابر ويتصدر المجالس ولم يصبه من الطاغوت شيء ولم يبتلى في دينه، فاعلم أنه ليس على الجادة وأن في دينه دخن، قد رضي عنه الطاغوت لأنه علم أن دعوته هشة غثائية لا فائدة فيها ولا ثمرة لها، لا تهدد عرشه ولا تؤثر في زوال ملكه الكفري، فلذلك رضي عنه وتعاون معه واستماله واحتواه واستعمله في محاربة أهل التوحيد بحجة القضاء على التطرف الإرهاب والتشدد والغلو في التكفير، هل

عرفت الفرق؟ هل تأملت في دعـوة الفـريقين؟، إذا لم يتضح لك الفرق فتضـرع إلى اللـه أن يعلمـك ويفهمـك، وأكـثر مـا يعنيـك على فهم ذلـك التأمـل في سـيرة الرسول صلى الله عليه وسلم مع قومه وما كانوا عليه، ومـا حصـل لـه صـلى اللـه عليـه وسـلم منهم، ولمـاذا حاربوه وحاصروه واتهموه وهم يعلمون صـدقه وأمانتـه وحسـن خلقـه صـلى اللـه عليـه وسـلم... ثم قـال -أي الشـيخ الغليفي-: [الـدعوة إلى التوحيـد الخـالص]، والتحـذير من الشـرك، وتكفـير المشـركين وعـداوتهم والـبراءة منهم، والـدعوة إلى قتـالهم مـع القـدرة، أي دعـوة لا تـدعو إلى هـذه الأصـول الأربعـة إجمـالا وعلى التفصيل، فهي دعـوة باطلـة فاشـلة لا خـير فيهـا؛ [أي دعوة] لم تطبق هـذه الأصـول واقعـا عمليـا يحكم حيـاة الناس -كما فعل رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم- فلن تفلح أبـدا، ولن تتمـيز الرايـات وتمحص الصـفوف، بل إن أصحاب هذه الدعوات المنحرفة عن منهج الأنبياء وطريـق الأنبيـاء أشـد خطـرا على الإسـلام من اليهـود والنصـارى، لأنهم يلبسـون على الأمـة أمـر دينهـا، وينحرفـون بهـا إلى الهاويـة إلى مـا يحب الطـاغوت - {وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا}- إلى التفريق بين الطاغوت وجنوده، ويحكمون لهم [أي لجنود الطـاغوت، وهم أنصاره وأعوانه] بالإسـلام ويوالـونهم ويـوادونهم، بحجة أنهم يقولون {لا إله إلا الله} ويصلون ويصـومون ويتصـدقون ويحجـون، فلا ينفعهم الحج ولا الصـلاة ولا الشهادة [ولا الصـيام ولا الزكـاة] للحكم بإسـلامهم، ولا يمنع ذلك من تكفـيرهم، لأن كفـرهم مسـتقل عن هـذه الأبـواب والمبـاني [أي لأن كفـرهم لم يكن من بـاب الجحود أو الامتنـاع، عن نطـق الشـهادتين أو الصـلاة أو الصـيام أو الزكـاة أو الحج]، فلا نحكم بإسـلامهم حـتى يـبرؤوا من شـركهم وقـوانينهم وتشـريعاتهم، لأنهم

يتلبسون بنواقضهم وشركياتهم وكثير منهم يتلفظ بالشهادتين ويصلي ويحج، فلا تعني الشهادتان عندهم البراءة حتى يكفروا بتشريعاتهم ويخلصوا العبادة لله الواحد القهار كما في حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه مرفوعا {من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله} رواه مسلم، فإنه وإن كانت كلمة التوحيد متضمنة للكفر بما يعبد من دون الله تبارك وتعالى -وهو ركن النفي فيها- لكن أكده النبي صلى الله عليه وسلم وخصه بالذكر ليبين أن من قالها وهو مقيم على عبادة غير الله تبارك وتعالى لا يبرأ من الشرك ولا يكفر به، لم تنفعه ولم تعصم دمه وماله، فالذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت والذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله، فهل عرفت حقيقة القوم وزال الإشكال ورفع الالتباس عن جند الطاغوت -الذين يحاربون دين الله وأولياء الله المتمسكين به- وانكشف زيفهم وضلالهم في قولهم {إننا مسلمون، نقول (لا إله إلا الله)، ونصلي، ونصوم، وهذا عملنا، والعمل عبادة، والمحافظة على البلد واجب وطني، وحماية النظام وحراسة القانون والمحافظة عليه من الذين يطالبون بتطبيق الشريعة [واجب وطني]، ونحن نحارب الإرهاب والتطرف، ولا نحارب الإسلام ولا المسلمين}، وغير ذلك من التلبيسات الشيطانية والحجج الفرعونية، فكن على حذر من هؤلاء، وكن على بصيرة فيهم، فقد فصل الله لك الآيات وأبان لك الطريق أحسن بيان {وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين}، فلن يثبت لك الإيمان ولا عقد الإسلام حتى تكفر بالطاغوت وتعاديه وتكفره، وتتبرأ منه ومن جنوده وعساكره وتكفر بهم وبقوانينهم وتشريعاتهم، فكن على طريق الأنبياء، واصبر حتى تلقى الله، ولا يستخفنك [أي ولا

يســـتجهلنك] الـــذين لا يعلمـــون بحقيقـــة الطـــواغيت وجيـــوش الطـــواغيت وشـــرطتهم وأمنهم وأنصـــارهم، فإنهم من أولياء الشرك وأهلـه المشـركين، فهم العين الســـاهرة على القـــانون الوضـــعي الكفـــري، الـــذين يحفظونه ويثبتونه، وينفذونـه بشـوكتهم وقـوتهم، وهم أيضـا الحمـاة والأوتـاد المثبـتين لعـروش الطـواغيت، والذين يمتنع بهم الطواغيت عن التزام شرائع الإسـلام وتحكيمهـــا، وهم شـــوكته وأنصـــاره الـــذين يعينونـــه وينصرونه على تحكيم شرائع الكفـر وإباحـة المحرمـات من ردة وكفر وشرك وربا وخمر وخنـا وغـير ذلك، وهم الـذين يحـاربون ويعـذبون ويعتقلـون كـل من خـرج من عباد الله منكرا كفر الطواغيت وشركهم سـاعيا لتحكيم شـرع اللـه ونصـرة دينـه المعطـل الممتهن من الكفـار والمرتدين وأهـل الفسـق والفجـور، وهـذه من أسـباب الكفر الصـريحة، نصـرة الشـرك ونصـرة أهلـه وتـوليهم ومظاهرتهم على الموحدين {الذين آمنـوا يقـاتلون في ســـبيل اللـــه والـــذين كفـــروا يقـــاتلون في ســـبيل الطـاغوت}، {ومن يتـولهم منكم فإنـه منهم إن اللـه لا يهدي القوم الظالمين}، فاحذر يا عبدالله أن تركن إلى الذين ظلموا، وفر منهم حتى تنجو من النار، وقانا اللـه وإياك من النار، ورزقنا التوحيـد والعمـل، ونصـرة دينـه وسنة نبيه وعبـاده الموحـدين المجاهـدين، آمين. انتهى باختصار.

(20)وقـال الشـيخ عبداللـه الغليفي في كتابـه (البيـان والإشـــهار في كشـــف زيـــغ من توقـــف في تكفـــير المشركين والكفار، من كلام شيخي الإسلام ابن تيميـــة وابن عبـدالوهاب في تكفـير المعين والعـذر بالجهـل): فيجب على كل داعية مكن الله لـه منـبرا أن يكـون أول ما يدعو الناس إليه هو التوحيد بشـموليته، وإفـراد اللـه

بـه، والتحـذير من الشـرك، وتكفـير من فعلـه وتسـميته مشـركا كمـا سـماه اللـه ورسـوله، فالمشـرك الشـرك الأكبر لا يسـمى مسـلما بحـال، كمـا أن الـزاني يسـمى زان، والسـارق يسـمى سـارقا، والـذي يشـرب الخمـر يسمى شارب خمر، والذي يتعامل بالربا يسـمى مـراب، فكـذلك الـذي يقـع في الشـرك الأكـبر يسـمى مشـركا، وهذا ما دلت عليه الأدلة الصحيحة من القـرآن والسـنة، وعليه الصحابة، والتابعون، وأئمة الإسـلام، وابن تيميـة، وابن عبـــدالوهاب وأولاده وأحفـــاده، وأئمـــة الـــدعوة [النجديـة السـلفية]، وأفـتى بـذلك العلامـة أبـو بطين مفتي الديار النجدية، واللجنة الدائمة [للبحـوث العلميـة والإفتـاء]، وهيئـة كبـار العلمـاء... ثم قـال -أي الشـيخ الغليفي-: قال [أي الشيخ محمد بن عبـدالوهاب] رحمـه اللـه [في فتـاوى ومسـائل الإمـام الشـيخ محمـد بن عبدالوهاب] لما سأله الشيخ (عيسى بن قاسم) والشيخ (أحمد بن سـويلم) في أول إسـلامهما عن قـول الشـيخ تقي الـدين ابن تيميـة {من جحـد مـا جـاء بـه الرسـول وقامت به الحجة فهو كافر}، فأجاب [أي الشـيخ محمـد بن عبدالوهاب] بقوله رحمه الله {إلى الأخـوين عيسـى بن قاسم وأحمد بن سـويلم، سـلام عليكم ورحمـة اللـه وبعد، فما ذكرتموه من قول الشيخ (من جحد كذا وكذا)، وأنكم شاكون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم هل قامت عليهم الحجـة أم لا؟، فهـذا من العجب العجـاب، كيـف تشكون في هذا وقد وضحته لكم مـرارا؟ فـإن الـذي لم تقم عليه الحجة هو الـذي حـديث عهـد بالإسـلام والـذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكـون ذلـك في مسـألة خفية مثـل العطف [يعني سحر العطف، وهو التـأليف بالسـحر بين المتباغضين، بحيث أن أحدهما يتعلق بالآخر تعلقـا كليـا، بحيث أنه لا يستطيع أن يفارقه]، فلا يكفر حتى يعـرف، وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمهـا في كتابـه

فإن حجة الله هي القرآن، فمن بلغه القرآن وسمع به فقد بلغته الحجة وقامت عليه، ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين (قيام الحجة) وبين (فهم الحجة)، فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم، كما قال تعالى (أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون، إن هم إلا كالأنعام، بل هم أضل سبيلا)، وقيام الحجة وبلوغها نوع، وفهمهم إياها نوع آخر، وكفرهم [يكون] ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها}... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: وسوء الفهم هذا بين (قيام الحجة) و(فهم الحجة) وعدم التفريق بينهما مما يقول به هذه الأيام أتباع المدارس الدعوية التي تنتسب إلى السلفية والإسلام وتحيد عن الحقيقة، وتأتي بالشبهات لأسلمة الطواغيت وإثبات وصف الإسلام للمشركين وعباد القبور، معرضين بذلك عن كتب السلف وما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية -ونقله عنه الإمام محمد بن عبدالوهاب- وأئمة الدعوة [النجدية السلفية] واللجنة الدائمة [للبحوث العلمية والإفتاء] وهيئة كبار العلماء، مع سهولة الحصول على ما كتبه هؤلاء الأئمة، فهو مطبوع في (الدرر السنية [في الأجوبة النجدية])، و([مجموعة] الرسائل والمسائل النجدية)، و[كتاب] (مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب)، وفتاوى (اللجنة الدائمة [للبحوث العلمية والإفتاء])... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: وهذا الذي أنكره علماء عصره [أي عصر الشيخ محمد بن عبدالوهاب] عليه، فوافقوه على التوحيد والتحذير من الشرك وعارضوه في التكفير والقتال، و[مرجئة العصر] أدعياء السلفية -كذلك- مثل الذين عارضوا دعوة التوحيد وحاربوا أهلها ورموهم ببدعة الخوارج وتكفير المسلمين والغلو في الدين، وما أشبه الليلة بالبارحة؛ فهل ظهر لكم الحق؟، أم هو التعصب والهوى والمذهبية البغيضة والانتماء إلى

المــــدارس الفكريـــــة، مدرســــة القـــاهرة، ومدرســــة الإســـكندرية، ومدرســـة المنصـــورة، ومدرســـة الأردن، ومدرسة المدينة، وهكذا تقدمون الانتماء لهذه المدارس الفكريـــة على الانتمـــاء لـــدين الإســـلام والـــتزام الحـــق والعمـــل به إذا ظهـــر لكم، أم هـــو الهـــوى والتعصـــب والحزبيـــة؟... ثم قـــال -أي الشـــيخ الغليفي-: ولـــو أن رؤوس هـــذه المـــدارس ومؤسســـيها أخـــذوا من النبـــع الصـــافي، وتلقـــوا العلم على يـــد كبـــار العلمـــاء وأئمـــة الـــدعوة، لمـــا ظهـــرت هـــذه المـــدارس وتلـــك الأفكـــار والخلافات على الساحة، ولحصلوا على سند متصل إلى الإمام [محمد بن عبدالوهاب]، ولكن لعدم وحدة المنهج، واختلاف مصـــدر التلقي، والبعـــد عن العلمـــاء العـــاملين وعـــدم التلقي منهم، ظهـــرت هـــذه المـــدارس الفكريـــة وتأثر كثير من الشـــباب وجيـــل الصـــحوة بهـــذه المـــدارس وما تحمله من أفكار تخـــالف أهـــل الســـنة، وكلمـــا كـــثرت الرؤوس وظهر في الساحة دعاة جدد بأفكـــار ومـــدارس جديدة، كلما كـــثرت الاختلافـــات، وبعـــدت هـــذه المـــدارس شيئا فشيئا عما كان عليه رسول اللـــه صـــلى اللـــه عليـــه وسلم وصحابته الكـــرام والقـــرون الثلاثـــة المفضـــلة، ولا تعجب فالكل يدعي أنه على الحق... ثم قال -أي الشـــيخ الغليفي-: وتأمل من يحارب الموحدين اليوم، ويـــرميهم بالغلو والتطرف، ويسميهم (خوارج العصـــر)، ويســـتعدي عليهم الطـــواغيت والظـــالمين، إنهم دعـــاة على أبـــواب جهنم تصـــدروا المجـــالس، إن يقولـــوا تســـمع لقـــولهم، واعتلوا المنابر، إن تراهم تعجبك أجسامهم وأشـــكالهم، يشار إليهم بالبنان على أنهم من دعاة التوحيـــد وعلمـــاء الإســـلام، وهم في الحقيقـــة يحـــاربون التوحيـــد تنفيـــذا لمخططات الطواغيت في الحـــرب على الإســـلام (حـــرب الـــدين بمن ينتســـب إليـــه)، وكـــل من أراد أن يعمـــل في الســـاحة بهـــذه الشـــروط ويفســـح لـــه المجـــال ويعامـــل

معاملة الشخصيات الهامة وكبار الزوار فليعمل وفق منهج محدد لا يسمح له فيه إلا بما يريد الطاغوت وبما يخدم أهدافه ويحقق مصالحه التي تتنافى بالكلية مع شريعة رب البرية، لذلك ترى هذا التلويث لدعوة الإسلام، والحق الذي أريد به الباطل، من محاضرات ودروس بهذه العناوين (لا للتكفير، لا للخروج على الحكام، لا للمفسدين في الأرض، خوارج العصر، جهاد النفس لا الجهاد باليد، الدعوة أولا)، بل بعضهم يذهب للطواغيت ويستشيرهم في المواضيع التي يتحدث فيها ولسان حاله يقول ويخبر عن لسان مقاله {ما الذي تريدون أن نقوله للشباب بما يحقق أمنكم ويثبت عروشكم، فأنتم تملؤون الكروش ونحن علينا تثبيت العروش ولا تحرمونا من القروش [قروش جمع قرش، وهو عملة معدنية مصرية قديمة، وهو جزء من مائة من الجنيه]، وكله كلام في الدين}، هكذا الواقع... ثم قال -أي الشيخ الغليفي- تحت عنوان (الصفقة القذرة "امتلاء الكروش وتثبيت العروش"): والذي ساعد أجهزة القمع على طرح هذه الصفقة انتشار جرثومة الإرجاء الخبيثة في الأمة، فهذه الجرثومة التي كمنت في تراث الخلف -خلافا لما كان عليه السلف-، مع أهواء معاصرة (فيما يسمى بالصحوة)، أعطت الفرصة لأجهزة القمع أن تطرح هذه الصفقة على من يريد أن يعمل في الساحة الإسلامية وأن ينتشر دون تضييق الخناق منهم [أي من أجهزة القمع]، من أراد فعليه أن يتحرك في نطاق المسموح، وأن يتجنب القضايا الساخنة -كما يقولون- التي ترفع الالتباس عن مفاهيم الأمة وتبصر الشباب بحقيقة دعوة التوحيد والبراءة من المشركين، وعلى من يعمل أن يواجه الأصوليين -كما يسمونهم- ويبدعهم ويفسقهم ويحذر الناس منهم ويشغب عليهم حتى يلتبس الحق بالباطل، ويكتم الحق حتى لا يصل

إلى النــاس، فرضــيت المرجئــة وقبلت بهــذه الصــفقة واطمأنوا بها، وهذا من (حرب الدين بمن ينتسب إليــه)، وهذا هو دور أجهزة القمــع في تفاهماتهــا مــع الســاحة الإسلامية استجابة لتوجيهات حكوماتها، الــتي تســتجيب بدورها لتوجيهات الغرب الصــليبي في محاربــة الإســلام والمسلمين، فقام المرجئة بهذا الدور على أكمــل وجــه كما رســم لهم في محاربــة دعــوة التوحيــد والموحــدين، ولهــذا وبــالرغم من كــل هــذه التحــديات والمواجهــات الصعبة التي تتهاوى لها الجبــال، لا منــاص ولا مفــر من الوقوف مع الحق ونصرته وتأييده -وتكثــير ســواد أهلــه- بكل أنواع النصرة ما استطعنا إلى ذلك ســبيلا وإن كــره الكافرون، والله غالب على أمره وسوف ينتصر الإسلام ويظهــره اللــه على الــدين كلــه ولــو كــره المشــركون ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله. انتهى باختصار.

(21)وقــال الشــيخ هيثم فهيم أحمــد مجاهــد (أســتاذ العقيــدة المســاعد بجامعــة أم القــرى) في (المــدخل لدراسة العقيدة): اعلم -رحمك اللــه- أن الكفــر أعم من الشرك، و[الشرك] هو أن يجعل المرء لله ندا أو شــريكا في ألوهيتــه أو ربوبيتــه، فهــذا أخص من الكفــر، فأهــل الســنة يكفــرون ســاب اللــه أو رســوله، ويكفــرون المســتهزئ بشــيء من دين اللــه، ويكفــرون المســتهين بالمصــحف، ويكفــرون المشــرع مــع اللــه الحــاكم بغــير شريعة الله، ويكفرون المعرض عن دين الله، وغير ذلــك من النــواقض؛ ومن العلمــاء من لا يفــرق بين الشــرك والكفــر... ثم قــال -أي الشــيخ هيثم-: الحجــة الرســالية قامت على الناس بــالبلوغ والســماع (ببلــوغهم القــرآن وســماعهم بالرســول صــلى اللــه عليــه وســلم)، [فقــد] أرسل الله جميع الرسل مبشرين ومنــذرين حــتى تقــوم الحجة على الناس وينقطع عذرهم، والدليل قوله تعالى

{رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل}، وقوله تعالى {قل أي شيء أكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ أئنكم لتشهدون أن مع الله آلهة أخرى قل لا أشهد قل إنما هو إله واحد وإنني بريء مما تشركون}، فاشترط [عز وجل] في إقامة الحجة البلوغ ولم يشترط الفهم كما تدعي المرجئة، وقال تعالى {من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}، وقد بعث الرسول وبلغ القرآن وقامت الحجة وانقطع العذر... ثم قال -أي الشيخ هيثم-: والدليل من السنة على قيام الحجة ببلوغ القرآن والسماع بالرسول صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح {والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار}، و[من القرآن] قوله تعالى {وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون إن الله بكل شيء عليم}، ولم يقل {حتى يتبين} بل قال {حتى يبين} وقد بين الله وبين رسوله صلى الله عليه وسلم ولكن أكثر الناس معرضون مع قيام الحجة عليهم ووصولها إليهم... ثم قال -أي الشيخ هيثم-: اعلم-أرشدك الله لطاعته- أن أحكام الدنيا تجرى وتبنى على الظاهر من إسلام وكفر، فكل من أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا أنه مسلم، وكل من أظهر لنا الكفر والشرك حكمنا بكفره وقلنا أنه مشرك، فكل من تلبس بالشرك ووقع في الكفر الأكبر يسمى مشركا ويسمى كافرا، هذا هو اسمه الذي سماه الله به، أما عقوبته من عدمها فهي للقاضي والحاكم المسلم عند إقامة الحجة الحدية عليه واستتابته... ثم قال -أي الشيخ هيثم-: ومن هنا تعلم خطأ بعض الدعاة

وطلبة العلم عند خلطهم وعدم تفريقهم بين الاسم والعقوبة، فظنوا أن كل من وقع في الكفر والشرك يعاقب فسموا المشرك مسلما مع ارتكابه الشرك الأكبر، فاشترطوا فهم الحجة، ولم يفرقوا بين الحجة الرسالية، وبين الحجة الحدية [التي تكون] عند الاستتابة، كل ذلك الخلط وعدم التحقيق جعلهم يعملون بالظاهر في الحكم بالإسلام فقط، ولا يعملون بالظاهر في الحكم بالشرك والكفر الظاهر أيضا، وهذا مخالف للقرآن والسنة والصحابة... ثم قال -أي الشيخ هيثم-: أهل السنة يفرقون بين الإسلام الحكمي [وهو الإيمان الظاهر] والإسلام على الحقيقة [وهو الإيمان الباطن]، ويفرقون بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة، ويفرقون بين كفر الظاهر وبين كفر الظاهر والباطن، ويفرقون بين الاسم والعقوبة... ثم قال -أي الشيخ هيثم-: فالأحكام دائرة على الظاهر، بمعنى [أن] من قام به الكفر فهو كافر ظاهرا، ولا يقال له كافر ظاهرا وباطنا (يعني يكون مرتدا كالمشركين في أحكام الدنيا والآخرة) إلا إذا قامت عليه الحجة، فهناك أحكام دنيوية وهناك أحكام أخروية، فأحكام الدنيا بحسب الظاهر، وأحكام الآخرة بحسب الباطن والظاهر، والعباد ليس عليهم إلا الظاهر [أي إلا الأخذ بالظاهر]، وربنا جل وعلا يتولى السرائر، ومن قام به الكفر أو قام به الشرك، سواء كان معذورا، أو غير معذور (يعني لم تقم عليه الحجة)، فهو كافر ومشرك ظاهرا. انتهى باختصار.

(22)وفي فتوى صوتية مفرغة للشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) على هذا الرابط، قال الشيخ: إقامة الحجة معناها بلوغ الحجة على وجه

يفهمه إذا أراد الفهم، ليس من شرطه فهم الحجة، بل المراد بلوغها على وجه يفهمه لو أراد الفهم، فقد قامت عليه الحجة، لأن بعض الناس تبلغه الحجة ولو أراد الفهم فهمها، لكنه لا يريد الفهم، يريد الاستمرار على ما هو عليه، ويعتبر أن هذا من قول المشددين ومن قول الوهابية، وأن ما عليه الناس وما عليه البلد هو الصحيح، أو يكون له مصالح يجنيها من وراء هذه الأضرحة أو ما أشبه ذلك، هذا كله ليس بحجة عند الله سبحانه وتعالى؛ فالمقصود أن قيام الحجة معناه بلوغ الحجة على وجه يفهمها لو أراد الفهم، فقد قامت عليه الحجة، والقرآن الآن يتلى على المسامع ويسمعه القاصي والداني على وجه يفهم لو أراد الفهم، لكنه لا يريد الفهم، كذلك أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم بلغت القاصي والداني، وكلام أهل العلم المحققين ومؤلفاتهم انتشرت وبلغت الناس لكنهم لا يريدون التحول عما هم عليه، ولا يريدون البحث عن الحق والصواب، فإن كان هذا حاله فإنه لا يعذر لأنه هو الذي فرط وهو الذي قصر. انتهى.

(23)وقال الشيخ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في مقالة له على موقعه في هذا الرابط: إن أكثر أسباب الخلاف والشقاق بين الدعاة، ومما أوقع بينهم الجدل والخلاف وتشعب الآراء، هو عدم التفريق بين الأحكام الظاهرة والأحكام الباطنة، أي في إجراء الأحكام الظاهرة والأحكام الباطنة، فالقاعدة التي نقولها ونكررها {ليس كل من كان كافرا في الحقيقة (أو في الباطن) تجرى عليه الأحكام الظاهرة للكفار}، وما دليل ذلك؟ نقول، أعظم دليل واضح هو حكم المنافقين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فإنهم كفار في الباطن والحقيقة، ومع

ذلك تجرى عليهم أحكام الإسلام الظاهرة، فلا يلـزم من القول بكفر امرئ ما باطنا، أن [لا] تجـرى عليـه أحكـام الإسلام ظـاهرا... ثم قـال -أي الشـيخ الحـوالي-: تـارك الصـلاة، هـذا بحسـب معرفتـه، فـإجراء الأحكـام عليـه، يختلـف الحـال بين زوجتـه -مثلا- الـتي تعيش معـه في البيت، والتي تعلم يقينا أن هـذا الـزوج لا يصـلي، وبين حـال رجـل لا يعرفـه من النـاس، ولـو ذهب [أي الرجـل الذي لا يعرفه] وقابلـه في أي مكـان لسـلم عليـه، ولـو ذبح لأكل [أي الرجل الذي لا يعرفـه] ذبيحتـه، ولـو تكلم [أي تارك الصلاة] معه بكلام الإيمان أو الإسلام لخاطبـه بذلك، فهذا رجل [يعني تارك الصلاة] يختلف حكمـه في حق زوجته الـتي يجب عليهـا شـرعا أن تطـالب القضـاء بإلغاء العقد، وألا تمكنه من نفسها، لأنـه كـافر بالنسـبة لها، [يختلف حكمه في حق زوجتـه عن حكمـه في حـق] الـذي لا يعـرف حقيقتـه من النـاس، [فالـذي لا يعـرف حقيقتـه] يعاملـه معاملـة المسـلمين، فنحن أمرنـا أن نجـري أحكـام الإسـلام الظـاهرة على كـل من يـدعي الإسـلام في دار الإسـلام، ولكن لا يعـني ذلـك أنهم في الحقيقة وفي الباطن وعند الله أنهم مؤمنون، فلو مات هـذا الرجـل فـإن من كـان يعـرف حقيقتـه وأنـه تـارك للصـلاة، فإنـه لا يصـلي عليـه بـل يتركه... ثم قـال -أي الشيخ الحـوالي-: فـأنت تجـري الأحكـام الظـاهرة الـتي يأخذها كل من يظهر الإسلام، وكل من يدعي الإسـلام، في دار الإسـلام، فـإذا جئنـا -مثلا- إلى من يـذبح، نأكـل ذبيحته في دار الإسـلام وهـو يـدعي الإسـلام، فـإن من البدع أن تقول {لا آكل إلا ذبيحـة من تأكـدت يقينـا أنـه موحد صحيح العقيدة}، فهذا أصلا من الحرج الذي رفعه الله تعـالى عن هـذه الأمـة، ومن حرجـوا على أنفسـهم بذلك، فقد خالفوا هـدي النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم وأصـحابه وعقيـدة أهـل السـنة والجماعـة، فلـو مـررت

بأنـاس وهم يصـلون في مسـجد، فإنـك تصـلي وراءهم (جماعـة)، ولا تقـول {لا أصـلي إلا خلـف من تيقنت أن عقيدته صـحيحة}، لـو فعلت ذلـك وقلتـه لكـان هـذا من فعل أصحاب البدع، لا من فعـل أهـل السـنة والجماعـة. انتهى باختصار.

(24)وسئل الشيخ ابن باز في هذا الرابط على موقعـه: هـل يوجـد عـذر بالجهل في توحيـد الربوبيـة وتوحيـد الألوهية أم لا؟. فأجاب الشيخ: توحيد الربوبيـة والإلهيـة والأسـماء والصـفات [قـال الشـيخ المهتـدي باللـه الإبـراهيمي في (منجـدة الغـارقين ومـذكرة الموحـدين بصفات الله سبحانه وتعالى التي هي من أصل الـدين): فإن هنـاك صـفات للـه تعـالى لا يسـع المـؤمن الموحـد جهلها، بل لا يكون مؤمنا موحدا ولا عارفا بالله المعرفة التي تخرجه عن حد الجهل به سـبحانه إلا بمعرفـة هـذه الصفات معرفة يقينية لا شـك فيهـا بوجـه من الوجـوه، وهي الصفات التي لا يتم مفهوم الربوبية ولا يتصور إلا بها. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (هل وافق الإمام ابن جريـر الطـبري المعتزلـة وخـالف أهـل السنة والجماعة في تكفير الجاهل باللـه؟) في معـرض الـدفاع عن الطـبري: إن الطـبري يفـرق بين الصـفات التي لا تعلم إلا بالخبر والسـماع وبين الصـفات [الـتي] تعلم بالعقـل والفكـر، فالجهـل في النـوع الأول ليس كفرا عند الطبري وأصحاب الحديث، والجهـل في النـوع الثاني من الصفات كفر عند الطبري وعند علمـاء الأمة. انتهى باختصار] ليس فيها عذر، بـل يجب على المـؤمن أن يعتقد العقيدة الصـحيحة، وأن يوحـد اللـه جـل وعلا، ويـؤمن بأنـه رب العـالمين، وأنـه الخلاق العليم، وأنـه منفرد بالربوبية ليس هناك خالق سواه، وأنه المسـتحق للعبـادة وحـده دون كـل مـا سـواه، وأنـه ذو الأسـماء

الحسنى والصفات العلى لا شبيه له ولا كفء لـه؛ عليـه أن يـؤمن بهـذا، وليس لـه عـذر في التسـاهل في هـذا الأمر، إلا إذا كان بعيدا عن المسلمين في أرض لا يبلغـه فيها الـوحي، فإنـه معـذور في هـذه الحالـة وأمـره إلى الله، يكون حكمه حكم أهل الفترات، أمره إلى الله يـوم القيامة، يمتحن فـإن أجـاب جوابـا صـحيحا دخـل الجنـة، وإن أجاب جوابـا فاسـدا دخـل النـار؛ المقصـود أن هـذا يختلف، فإذا كان في محل بعيد لا يسمع القرآن والسنة فهذا حكمه حكم أهل الفـترة، وحكمهم عنـد أهـل العلم أنهم يمتحنون يوم القيامة فمن أجاب دخـل الجنـة ومن عصـى دخـل النـار؛ وأمـا كونـه بين المسـلمين يسـمع القـــرآن والســـنة ثم يبقى على الشـــرك وعلى إنكـــار الصفات فهو غير معذور. انتهى.

(25)وقال الشـيخ أبـو محمـد المقدسـي في فتـوى لـه على هذا الرابط: بالنسبة للعذر بالجهل، فـالتحقيق أنـه إنمـا يعتـبر في المسـائل الخفيـة أو الـتي قـد تشـكل وتحتاج إلى توضيح وبيان، ويعتبر أيضا فيمن كان حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة أو جزيرة نائيـة، فهـذا إن كان عنده أصل الإسلام فإنه يعذر فيما أخطأ فيه من المسائل التي لا تعرف إلا من طريـق الحجـة الرسـالية؛ ولا يعتبر الجهل مانعا من التكفـير في المسـائل البينـة الواضحة المعلومة من دين اللـه ضـرورة، والـتي يعـرف حـتى اليهـود والنصـارى وغـيرهم من الكفـار حكم اللـه فيهـا، كالإشـراك بعبـادة اللـه تعـالى واتخـاذ آلهـة معـه وأنـدادا من دونـه، فالجهـل في هـذه الحالـة حجـة على المرء لا حجة له، لأنه جهل إعراض عن النـذارة القائمـة بكتاب الله والتي بعث بها كافـة الرسل، لا جهـل من لم تبلغه الرسـالة أو جهـل من لم يتمكن من معرفـة الحـق لعذر من الأعـذار الشـرعية، وقـد قـال تعـالى {والـذين

كفروا عما أنذروا معرضون}... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: طواغيت الحكم في زماننا كفرة محاربون لدين الله، ممتنعون بشوكتهم عن شرع الله، والصحيح الذي قرره أهل العلم أن الكافر المحارب الممتنع لا تجب في حقه استتابة أو إقامة حجة أو تبين شروط وموانع، وانظر في بيان هذا [كتاب] (الصارم المسلول على شاتم الرسول) لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو محمد المقدسي أيضا في (الرسالة الثلاثينية): فالمقدور عليه لا يمتنع عن النزول على حكم الله وشرائعه، ولا يمتنع عن سلطان المسلمين، ولا يمتنع بسلطان الكفار وشوكتهم ودولتهم وقوانينهم؛ أما الممتنع فهو الذي يمتنع إما بدار الكفر فيلتحق بها فيمتنع بشوكة أهلها الحربيين أو بدولتهم وسلطانهم وقانونهم بحيث يأبى النزول على أحكام المسلمين ولا يتمكن المسلمون من إقامة حكم الله عليه، أو يمتنع بطائفة وشوكة بين المسلمين تمنعه من المسلمين وحكمهم، فمثل هذا يباح قتله وقتاله وأخذ ماله لمن قدر عليه دون استتابة... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: ويدخل في حكم الممتنعين عن قدرة المسلمين وعن شرائع الإسلام في هذا الزمان، الطواغيت المعطلون لأحكام الشريعة، المشرعون والمحكمون للقوانين الوضعية الكافرة، وأنصارهم وجندهم الذين يظاهرونهم على المسلمين ويظاهرون قوانينهم ويقوون شوكتها ويحمونها ويمتنعون من النزول على أحكام الشرع... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: أما المقدور عليه، إن ثبت عليه التكفير لم يقتل ولم يزل ملكه عن أمواله حتى يدعى إلى التوبة والعود إلى الإسلام، ولا يزول ملكه حتى يقتل مرتدا... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-:

يجب التفريـق بين الكـافر الممتنـع وغـير الممتنـع، في وجوب استتابة الأخير دون الأول. انتهى باختصار.

(26)وقال الشيخ أبو محمد المقدسـي أيضـا في مقالـة له على هذا الرابط: فمن بلغه هذا القـرآن فقـد قـامت عليه الحجة والنذارة، خصوصا في أعظم وأشـهر أبـواب الـدين (التوحيـد)، وعبـادة غـير اللـه تعـالى الـتي امتلأ القرآن تحذيرا منها؛ وليس إقامـة الحجـة أن يـؤتى إلى كل إنسان في بيته ومحله فينـاقش ويكلم ويفصـل لـه، نعم هذا جميل وهو أحسن القـول، إذ هـو الـدعوة الـتي ورثها الأنبياء لأتباعهم {ومن أحسن قولا ممن دعـا إلى الله}، لكن لا يقال {إن الحجة قبل ذلـك غـير مقامـة}، خصوصـا في أعظم أبـوب الـدين، و[لا يقـال] أنهـا {لا تقام إلا بهذه الطريقة}، فهذا ما أنكره الله تعالى على المشركين حين قـال {فمـا لهم عن التـذكرة معرضـين كأنهم حمـر مسـتنفرة فـرت من قسـورة بـل يريـد كـل امـرئ منهم أن يـؤتى صـحفا منشـرة}... ثم قـال -أي الشيخ المقدسـي-: يجب أن يعـرف الأخ الموحـد، أن داء أكثر الناس اليـوم ليس هـو الجهـل الـذي يعـذر صـاحبه بسـبب عـدم بلـوغ الحجـة، فـالقرآن محفـوظ، والسـنة موجـودة، ومظنـة العلم متـوافرة، لكنـه داء الإعـراض، فتجـد الواحـد منهم عـالم في أمـور الـدنيا صـغيرها وكبيرها، خفيهـا وجليهـا، جاهـل بـأهم مهمـات الآخـرة، معـرض عن تعلم أهم أصـول الـدين، ثم يرقـع لهم المرقعون، يقولون {هـل أقمتم عليهم الحجـة؟}، وقـد قال تعـالى {ومن أظلم ممن ذكـر بآيـات ربـه فـأعرض عنها ونسي ما قدمت يداه إنا جعلنـا على قلـوبهم أكنـة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا وإن تدعهم إلى الهـدى لا يهتدوا إذا أبدا}، وهذا كله [أي مـا ورد في قولـه تعـالى {إنا جعلنـا على قلـوبهم أكنـة أن يفقهـوه وفي آذانهم

وقـرا وإن تـدعهم إلى الهـدى لا يهتـدوا إذا أبـدا}] من عقوبات الإعراض، فكتاب الله قد بلغ هؤلاء القوم، وهم يسـمعونه ليـل نهـار، ولكنهم يعرضـون عن تعلم أهم المهمـات فيـه، ثم يقـال {هم معـذورين بجهلهم!}. انتهى باختصار.

(27)وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن باز، سئل الشيخ: ما رأي سماحتكم في مسألة العذر بالجهل، وخاصة في أمر العقيدة، وضحوا لنا هذا الأمر جزاكم الله خيرا؟. فأجاب الشيخ: العقيدة أهم الأمور وهي أعظم واجب، وحقيقتها الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، والإيمان بأنه سبحانه هو المستحق للعبادة، والشهادة له بذلك، وهي شهادة أن لا إله إلا الله، يشهد المؤمن بأنه لا معبود حق إلا الله سبحانه وتعالى، والشهادة بأن محمدا رسول الله أرسله الله إلى الثقلين الجن والإنس، وهو خاتم الأنبياء، كل هذا لا بد منه، وهذا من صلب العقيدة، فلا بد من هذا في حق الرجال والنساء جميعا، وهو أساس الدين وأساس الملة، كما يجب الإيمان بما أخبر الله به ورسوله من أمر القيامة، والجنة والنار، والحساب والجزاء، ونشر الصحف، وأخذها باليمين أو الشمال، ووزن الأعمال، إلى غير ذلك مما جاءت به الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، فالجهل بهذا لا يكون عذرا بل يجب عليه أن يتعلم هذا الأمر وأن يتبصر فيه، ولا يعذر بقوله {إني جاهل} بمثل هذه الأمور، وهو بين المسلمين وقد بلغه كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام، وهذا يسمى معرضا ويسمى غافلا ومتجاهلا، لهذا الأمر العظيم، فلا يعذر، كما قال الله سبحانه {أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا}، وقال سبحانه {ولقد ذرأنا

لجهنم كثــيرا من الجن والإنس لهم قلــوب لا يفقهــون بهــا ولهم أعين لا يبصــرون بهــا ولهم آذان لا يســمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضــل أولئــك هم الغــافلون}، وقال تعالى في أمثالهم {إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون}، إلى أمثال هــذه الآيات العظيمة الــتي لم يعــذر فيهــا ســبحانه الظــالمين بجهلهم وإعراضــهم وغفلتهم، أمــا من كــان بعيــدا عن المسلمين في أطراف البلاد التي ليس فيهــا مســلمون ولم يبلغــه القــرآن والســنة فهــذا معــذور، وحكمــه حكم أهل الفترة -إذا مات على هذه الحالــة- الــذين يمتحنــون يوم القيامة، فمن أجاب وأطاع الأمر دخــل الجنــة، ومن عصاه دخل النار، أما المسائل التي قــد تخفى في بعض الأحيان على بعض الناس كبعض أحكــام الصــلاة أو بعض أحكام الزكاة أو بعض أحكــام الحج، هــذه قــد يعــذر فيهــا بالجهل، ولا حــرج في ذلــك، لأنهــا تخفى على كثــير من الناس، وليس كل واحد يستطيع الفقه فيها، فأمر هــذه المســـائل أســـهل، والـــواجب على المـــؤمن أن يتعلم ويتفقــه في الــدين ويســأل أهــل العلم، كمــا قــال اللــه ســبحانه {فاســألوا أهــل الــذكر إن كنتم لا تعلمــون}، ويروى عنه عليه الصلاة والسلام أنــه قــال لقــوم أفتــوا بغــير علم {ألا ســألوا إذ لم يعلمــوا، إنمــا شــفاء العي السؤال}، وقال عليه الصلاة والسلام {من يرد اللــه بــه خيرا يفقهه في الدين}، فالواجب على الرجال والنساء من المسلمين التفقه في الــدين والســؤال عمــا أشــكل عليهم، وعــدم الســكوت على الجهــل، وعــدم الإعــراض، وعــدم الغفلــة، لأنهم خلقــوا ليعبــدوا اللــه ويطيعــوه سبحانه وتعالى، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالعلم، والعلم لا يحصل بالغفلة والإعراض، بل لا بــد من طلب للعلم، ولا بد من السؤال لأهل العلم حتى يتعلم الجاهل. انتهى.

(28)وفي هـذا الرابط على موقـع الرئاسـة العامـة للبحوث العلمية والإفتاء سئل الشيخ ابن باز: إذا مات رجل وهو لا يستغيث بالأموات ولا يفعل مثل هذه الأمور المنهي عنها، إلا أنه فعل ذلك مرة واحدة فيما أعلم، حيث استغاث بالرسول صلى الله عليه وسلم في زيارته لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يعلم أن ذلك حرام وشرك، ثم حج بعد ذلك دون أن ينبهه أحد على ذلك، ودون أن يعرف الحكم فيما أظن حتى توفاه الله، وكان هذا الرجل يصلي ويستغفر الله، لكنه لا يعرف أن تلك المرة التي فعلها حرام، فيا ترى هل من فعل ذلك ولو مرة واحدة، وإذا مات وهو يجهل مثل ذلك، هل يعتبر مشركا، نرجو التوضيح والتوجيه جزاكم الله خيرا؟. فأجاب الشيخ: إن كان من ذكرته تاب إلى الله بعد المرة التي ذكرت، ورجع إليه سبحانه، واستغفر من ذلك، زال حكم ذلك وثبت إسلامه، أما إذا كان استمر على العقيدة التي هي الاستغاثة بغير الله ولم يتب إلى الله من ذلك فإنه يبقى على شركه ولو صلى وصام حتى يتوب إلى الله مما هو فيه من الشرك، وهكذا لو أن إنسانا يسب الله ورسوله، أو يسب دين الله، أو يستهزئ بدين الله، أو بالجنة أو بالنار، فإنه لا ينفعه كونه يصلي ويصوم، إذا وجد منه الناقض من نواقض الإسلام بطلت الأعمال حتى يتوب إلى الله من ذلك، هذه قاعدة مهمة، قال تعالى {ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون}، وقال سبحانه {ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين، بل الله فاعبد وكن من الشاكرين}، وأم النبي صلى الله عليه وسلم ماتت في الجاهلية، واستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه ليستغفر لها فلم يؤذن له، وقال صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن أبيه {إن أبي وأباك في

النار}، وقد ماتا [أي أبو النبي صلى الله عليه وسلم وأبو الرجل الذي سأله] في الجاهلية، والمقصود أن من مات على الشرك لا يستغفر له، ولا يدعى له، ولا يتصدق عنه، إلا إذا علم أنه تاب إلى الله من ذلك [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (المباحث المشرقية "الجزء الأول"): قال شيخ الإسلام [في (الصارم المسلول)] {... فإذا علمنا أنه كان كافرا ولم نعلم انتقاله استصحبنا تلك الحال، إذ الأصل بقاؤه على ما كان عليه}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: ومن نصوص الإمام [يعني الشافعي في كتابه (الأم)] {من عرف بشيء فهو عليه حتى تقوم بينة بخلافه}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن من عرف بالشرك ثم مات ينسحب عليه حكم الشرك والكفر، ولا يقال {لعله تاب عند موته}، لأن الأصل عدم التوبة، ولأن من عرف بشيء فهو عليه حتى تقوم بينة بخلافه. انتهى باختصار]، هذه هي القاعدة المعروفة عند أهل العلم. انتهى.

(29)وفي هذا الرابط يقول مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: وقد سئل الشيخ ابن باز في شرحه لـ (كشف الشبهات) عدة أسئلة عن مسألة العذر بالجهل، منها: (س)ما يعرف أن الذبح عبادة، والنذر عبادة؟؛ (ج)يعلم، الذي لا يعرف يعلم، والجاهل يعلم. (س)هل يحكم عليه بالشرك؟؛ (ج)يحكم عليه بالشرك، ويعلم، أما سمعت الله يقول {أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون، إن هم إلا كالأنعام، بل هم أضل سبيل}، [و]قال جل وعلا {ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس، لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا

يسمعون بها، أولئك كالأنعام بل هم أضل، أولئك هم الغافلون}، ما وراء هذا تنديد لهم، نسأل الله العافية. (س)بعض الناس يقول {المعين لا يكفر}؟؛ (ج)هذا [أي القول بأن المعين لا يكفر] من الجهل، إذا أتى بمكفر يكفر. انتهى باختصار.

(30)وفي فتوى صوتية مفرغة للشيخ عبدالله الجربوع (رئيس قسم العقيدة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في هذا الرابط، يقول الشيخ: إن العذر بالجهل، نعم هو قول أهل السنة والجماعة، ويقصدون به أن من لم يأته رسول أو لم تبلغه الحجة [يعني الحجة الرسالية] فإنه معذور بجهله [يعني في أحكام الآخرة لا الدنيا]، ولكن إن كان مشركا يعمل بالشرك فإن حكمه حكم أهل الفترة، في الدنيا كافر وأمره إلى الله في الآخرة، هذا إجماع من أهل العلم، وهذا لا يعني عدم القول بالعذر بالجهل، فيقولون بالعذر بالجهل ويقولون {أهل الفترة كفار في أحكام الدنيا، أمرهم إلى الله في الآخرة}، وهؤلاء المرجئة المتأخرون خلطوا بين المسألتين وسحبوا قول أهل السنة بالعذر بالجهل [يعني في أحكام الآخرة] على عدم تكفير من تلبس بالشرك أو من وقع في المكفرات الجلية، والخلط بينهما واشتراط فهم الحجة وقولهم {أن بلوغ العلم مع التمكن [أي التمكن من العلم ورفع الجهل] لا يكفي، وأنه لا بد من فهم الحجة}، هذا هو قول الجاحظ [ت255هـ] والعنبري القاضي البصري المعتزلي [ت168هـ]، والجاحظ يقول أنه {لا يكفي بلوغ العلم وتمكن المعين من الفهم}، ويقول أنه {لا بد أن يتحقق منه الفهم وزوال الشبهة، وإن كان عنده اجتهاد فإنه يعذر به في أي مسألة كانت}، هذه لا شك بدعة جاحظية سرت إلى هؤلاء المرجئة، فاشترطوا

لقيـام الحجـة تحقـق الفهم وزوال الشـبهة، فهـذا هـو الخطأ الأول الذي عندهم، أمـا أهـل العلم قـالوا بالعـذر بالجهل وقالوا أن {الحجة [يعني الحجة الرسالية] تقوم ببلوغ العلم مع التمكن ولـو لم يفهم}، والخطـأ الثـاني الذي ورثوه عن داوود بن جـرجيس هـو أنهم زعمـوا أن العـذر بالجهـل دائمـا معنـاه عـدم التكفـير، فمن عـذر بالجهل فإنه لا يكفر، وهذا خطأ عظيم أول من قال بـه داوود بن جرجيس العـراقي النقشـبندي الخـبيث أشـهر المنـاوئين للـدعوة الإصـلاحية (دعـوة الشـيخ محمـد بن عبـدالوهاب)، فشـبهة هـؤلاء المرجئـة المتـأخرين هي الخلط بين العذر بالجهل وعدم التكفير، والعذر بالجهـل كما قلت لكم هو أصل من أصول الإسلام وعليـه علمـاء أهـل السـنة، ولكن ارفعـوا أصـواتكم بـالقول أن العـذر بالجهل لا يعني أن عابد الطاغوت مسلم أو ليس بكافر، هـذا أبـدا منفي عن أهـل السـنة والجماعة، ومن نسـبه لأهل السنة والجماعـة فهـو جاهـل [جهلا] مركبـا، فقـد سئل الشيخ عبدالعزيز بن باز عن هؤلاء الـذين يقولـون {نقول لهذا الذي يعبد القبور أنه عمله كفر، وأنـه ليس بكافر حتى تقـام الحجـة}، قـال {هـؤلاء جهـال، هـؤلاء جهـال، ليس عنـدهم علم}، ثم رفـع صـوته قـائلا {من أظهـر الشـرك فهـو مشـرك، ومن أظهـر الكفـر فهـو كافر}، هذا هو التفصيل، وهذا هـو حقيقـة الخلاف بين هــؤلاء المرجئــة واللجنــة الدائمــة [للبحــوث العلميــة والإفتاء]، والشيخ عبـدالعزيز بن بـاز رحمـه اللـه يقـول بالعذر بالجهل [يعني في أحكام الآخرة لا الدنيا]، الشيخ صالح الفوزان يقـول بالعـذر بالجهـل، واللجنـة الدائمـة [للبحـوث العلميـة والإفتـاء] يقولـون بالعـذر بالجهـل، ونحن نقول بالعذر بالجهل، لكننـا نقـول أنـه لا يشـترط لقيـام الحجـة [يعـني الحجـة الرسـالية] تحقـق الفهم وزوال الشبهة، بل من بلغـه العلم المزيـل للجهـل كمن

كان بين المسـلمين وهـو يسـتطيع التعلم فـأعرض عن الكتاب وأعرض عن دعـاة الهـدى وأقبـل على الشـبهات التي يبثها شياطين الإنس والجن وتشبع بها، هذا الــذي أعرض عن العلم والهدى بلغته الحجة وقامت عليه، فهو إذن لا عذر له عند الله عـز وجـل، ونقـول أيضـا أن من كــان واقعـا في الشـرك والمكفـرات الجليـة المضـادة لأصـل الإسـلام فهـو مشـرك كـافر، وإن كـان لم يبلغـه العلم فإنه معذور بجهله [أي في أحكام الآخرة لا الدنيا، فيكون] أمره إلى الله في الآخرة، هـذا الـذي نص عليـه أئمة الهدى، وأما من خالف هذا فإنه واقــع في الإرجــاء وفي بدعـــة الجاحـــظ المعـــتزلي والعنـــبري وداوود بن جرجيس، نسأل الله السلامة والعافية. انتهى باختصــار. وفي فتوى صوتية أخرى مفرغة للشيخ عبدالله الجربوع في هذا الرابط، يقـول الشـيخ: قـال شـيخ الإسـلام ابن تيمية [في درء تعــارض العقــل والنقــل] رحمــه اللــه {ومنشــأ الاشــتباه في أحكــام الكفــر والإســلام عــدم التفريق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخـرة}، وذكـر أمثلـة لاختلاف الحكم في الــدارين، ثم قــال [أي ابن تيميــة] {وأحكام الدنيا غير أحكام الآخرة}. انتهى باختصار.

(31)وفي فتوى صوتية مفرغـة للشـيخ صـالح الفـوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) على هذا الرابط، سئل الشيخ: نـود من فضـيلتكم توجيـه أبنـائكم الطلاب حـول الجــدل الحاصــل بين طلبــة العلم في مســألة العــذر بالجهل؟. فأجاب الشيخ: اليوم ما فيه جهل ولله الحمد، تعلم النـــاس، أنتم تقولـــون {النـــاس الآن مثقفـــون، والناس تعلموا، والناس والناس}، فما فيـه جهـل الآن، الكتـــاب يتلى على مســـامع النـــاس في المشـــارق والمغارب وتبثه وسائل الإعلام، القرآن تقوم به الحجــة

{وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ}، هل ما بلغ القرآن؟!، والله إنه بلغ المشارق والمغارب ودخل في البيوت ودخل في الكهوف ودخل في كل مكان، فقامت الحجة والحمد لله، لكن من أعرض عنها فهذا لا حيلة فيه، أما من أقبل عليها ولما سمع القرآن تمسك به وطلب تفسيره الصحيح وأدلته وتمسك بها، هذا ما يبقى على الجهل والحمد لله، مسألة العذر بالجهل هذه إنما جاءت من المرجئة الذين يقولون {إن العمل ليس من الإيمان، لو الإنسان ما عمل هو مؤمن} [قلت: وإن كانت مسألة العذر بالجهل هذه جاءت من المرجئة المذكورين، إلا أن هناك من غيرهم من تلقفها عنهم وقال بها]، هذا مذهب باطل، الحجة قائمة ببعثة الرسول صلى الله عليه وسلم {رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل}، [وببلوغ] القرآن {وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ}، فالرسول، جاء الرسول، والقرآن موجود وباق ونسمعه ونقرأه، ما في للجهل مكان، إلا إنسانا ما يريد العلم، معرضا، المعرض لا حيلة فيه، أما من أحب العلم وأقبل عليه فسيجد إن شاء الله العلم الصحيح. انتهى. وفي فتوى صوتية أخرى مفرغة للشيخ صالح الفوزان على موقعه في هذا الرابط، سئل الشيخ: هل كل من يعبد القبور ويكون من أهل القبور يعد كافرا بعينه؟. فأجاب الشيخ: عندك شك في هذا؟!، الذي يعبد القبور ما يكون كافرا؟!، إذن ما هو الشرك وما هو الكفر؟!، هذه شبهة روجها في هذا الوقت المرجئة، روجها المرجئة، فلا ترج عليكم أبدا. انتهى. وفي فيديو بعنوان (طائفة المرجئة هي التي تقول لا بد من سؤال الشخص عن سبب ذبحه لغير الله، قبل تكفيره)، سئل الشيخ صالح الفوزان: خرج علينا أقوام يتنزهون عن تكفير من يسجد لغير الله ومن يذبح لغير الله، بحجة أنه لا بد من

سؤال الشخص عن سبب فعله لهذا الشيء؟. فأجاب الشيخ: نحن نحكم على الظاهر، من سجد لغير الله حكمنا عليه بالكفر بناء على ظاهره، وأما ما في القلوب فلا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى، ما كلفنا أن نفتش القلوب، نحكم على الظاهر، من عمل الشرك حكمنا عليه أنه مشرك، ومن عمل الكفر حكمنا عليه أنه كافر، نعم، هذه طائفة المرجئة اللي ظهرت الآن هي اللي تقول الأقوال هذه. انتهى. وفي فيديو بعنوان (من يعذر فاعل الشرك وعابد القبر ولا يكفره فهو مرجئ)، سئل الشيخ صالح الفوزان: سائل يقول (هل من قال "إن عابد القبر يعذر بالجهل" يعد مرجئا بإطلاق؟). فأجاب الشيخ: نعم، هذا هو المرجئ. انتهى. وفي فيديو بعنوان (لا يصلى خلف من لا يكفر عباد القبور)، سئل الشيخ صالح الفوزان: سائل يقول {عندهم إمام قرية لا يكفر عباد القبور عينا، مع إقراره أن فعلهم شرك}؟. فأجاب الشيخ: هذا لا يصلى خلفه، لا تجوز الصلاة خلفه، وهو لا يكفر الكفار والمشركين. انتهى.

(32)وقال الشيخ أحمد الحازمي في (شرح مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد): عقيدة شيخ الإسلام [محمد بن عبدالوهاب] رحمه الله تعالى في مسألتنا (تكفير المعين) أنه لا يعذر بالجهل مطلقا في مسائل الشرك، من صرف نوعا من أنواع العبادة لغير الله عز وجل، كمن ذبح لقبر مقبور أو استغاث به [أي بالمقبور] أو دعاه... إلى آخره من أنواع العبادات، فعنده رحمه الله تعالى أنه مشرك مرتد عن الإسلام ولو زعم أنه جاهل، ومن باب أولى أنه [أي هذا المشرك] لو كان من العلماء (وقد اعتقد ذلك) أنه كافر مرتد عن الإسلام؛ هذه عقيدته [أي الشيخ محمد بن

عبدالوهاب] رحمه الله تعالى وأن من وقع في شيء من ذلك فكفره عين لا نوع، وقد نص على ذلك في [كتاب] (الرسائل الشخصية) أن من وقع في هذا النوع كفره عيني لا نوعي... ثم قال -أي الشيخ الحازمي-: التكفير (أو الكفر) نوعان، على جهة النوع وعلى جهة العين؛ التكفير النوعي المراد به {من قال كذا، أو فعل كذا}، فالحكم حينئذ يكون منصبا على [أن] هذا القول كفر، وأن هذا الفعل كفر، وأما الشخص [الذي قال الكفر أو فعله] فيتوقف فيه، لا بد من إقامة الحجة [أي الحجة الرسالية، قبل تكفيره. وقد قال الشيخ أحمد الحازمي في (شرح تحفة الطالب والجليس): المسائل الخفية التي هي كفريات، لا بد من إقامة الحجة، صحيح أو لا؟، لا يحكم [أي بالكفر] على فاعلها، لكن هل تبقى خفية في كل زمان؟، أو في كل بلد؟، لا، تختلف، قد تكون خفية في زمن، وتكون ظاهرة -بل من أظهر الظاهر- في زمن آخر، يختلف الحكم؟، يختلف الحكم؛ إذن، كانت خفية ولا بد من إقامة الحجة، وحينئذ إذا صارت ظاهرة أو واضحة بينة، حينئذ من تلبس بها لا يقال لا بد من إقامة الحجة، كونها خفية في زمن لا يستلزم ماذا؟ أن تبقى خفية إلى آخر الزمان، إلى آخر الدهر، واضح هذا؟؛ كذلك المسائل الظاهرة قد تكون ظاهرة في زمن دون زمن، فينظر فيها بهذا الاعتبار؛ إذن، ما ذكر من بدع مكفرة في الزمن الأول ولم يكفرهم السلف، لا يلزم من ذلك أن لا يكفروا بعد ذلك، لأن الحكم هنا معلق بماذا؟ بكونها ظاهرة [أو] ليست بظاهرة، [فإذا كانت غير ظاهرة، فنسأل] هل قامت الحجة أو لم تقم الحجة، ليس [الحكم معلقا] بذات البدعة، البدعة المكفرة لذاتها هي مكفرة كاسمها، هذا الأصل، لكن امتنع تنزيل الحكم لمانع، هذا المانع لا يستلزم أن يكون مطردا في كل زمن، بل قد يختلف

من زمن إلى زمن [قلت: تنبـه إلى أن الشـيخ الحـازمي تكلم هنا عن الكفريات (الظاهرة والخفية) التي ليسـت ضمن مسائل الشرك الأكبر]. انتهى]، ولا بـد من تحقـق الشروط وانتفاء الموانـع؛ النـوع الثـاني، تكفـير عيـني، بمعـنى أننـا نحكم على الشـخص ذاتـه، فنـنزل الحكم مباشرة، هـذا قـال قـولا كفـرا، وهـذا فعـل فعلا كفـرا، وحينئذ نقول {هذا الذي قال القول الذي هو كفر كافر، وهذا الذي فعل الفعل الذي هو كفر كافر}، هذا يسمى [كفرا] عينيا... ثم قال -أي الشيخ الحازمي-: خذ قاعـدة (وأنا مسئول عنها) {الأصل في التكفير في الشرع هـو العيني لا النوعي}، هذا هـو الأصـل [لقـد سـئل الشـيخ صـالح الفـوزان (عضـو هيئـة كبـار العلمـاء بالـديار السـعودية، وعضـو اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء) في فيـديو بعنـوان ("لا نكفـر المعين وإنمـا نقـول عملـه كفـر" كلام المرجئـة): هـل هـذه العبـارة صحيحة {كل من وقع في ناقض من نواقض الإسـلام لا نحكم على الشـخص بعينه، فلا نقـول (أنت كـافر)، بـل نحكم على عمله أو قوله بأنـه كفـر}؟. فأجـاب الشـيخ: هذا قول المرجئة، تـرددون علينـا كلام المرجئـة؟!، هـذا كلام المرجئة، بل نطلق عليه الحكم بموجب ما فعـل أو قال، وما لنا إلا الظاهر، ما نبحث عن غير الظاهر، فمن فعل الكفر كفرناه، من فعل الشـرك اعتبرنـاه مشـركا، ما لنا إلا الظاهر، أما القلوب فلا يعلم مـا فيهـا إلا اللـه سبحانه وتعالى؛ طيب، إذا صار أنه يدعو غير الله ويعبـد القبـور والأضـرحة ثم مـات، هـل تغسـله أنت؟!، تصـلي عليه وهو مشـرك؟!، هـل تدفنـه في مقـابر المسـلمين وهـو مشـرك؟!، أنت مـا لـك إلا الظـاهر، تحكم بـالأمر الظاهر، إلا إذا كـان جـاهلا مـا يـدري ومثلـه يجهـل هـذا الشـيء فاعـذره بالجهـل [يعـني إذا لم يكن جهلـه جهلا بأصـل الـدين (أو بمعـنى آخـر "إذا لم يكن المقـترف

شركا")]، أما أن يقول {نعتبر هذا كفرا ولكن صاحبه ما هو كافر}، كيف اللي يفعل الكفر ما هـو كـافر؟! كيـف اللي يقول كلمة الكفر ما يكون كافرا؟!]، وإنما يقال بـ (النوع) في المسائل الخفية، الأصل في القرآن والسنة تنزيـل الحكم بـالكفر على (العين)؛ وإنمـا يـنزل على (النوع) في المسائل الخفية [مثل خلق القرآن، والقدر، وسحر العطـف وهـو التـأليف بالسـحر بين المتباغضـين بحيث أن أحدهما يتعلـق بـالآخر تعلقـا كليـا بحيث أنـه لا يستطيع أن يفارقه]، وكذلك ما كـان معلومـا من الـدين بالضرورة [وهو ما كان ظاهرا متواترا من أحكام الــدين معلومـا عنـد الخـاص والعـام، ممـا أجمـع عليـه العلمـاء إجماعـا قطعيـا، مثـل وجـوب الصـلاة والزكـاة، وتحـريم الربـا والخمـر] (في طـائفتين)، الطائفــة الأولى [من الطائفتين اللتين ينزل فيهما التكفير بالنوع فيمـا كـان معلومـا من الـدين بالضـرورة] حـديث عهـد بإسـلام، الطائفة الثانية من كـان يعيش في باديـة ونحوهـا، هـذا الــذي نقــول فيــه نــوعي لا عيــني، من عــدا هــاتين الطائفتين فالأصل أنه عيني لا نـوعي؛ انتبـه لهـذا، لأن الخلل يحصل في هـذه المسـألة باعتبـار [أي بـزعم] أن {الكفر لا يمكن أن يكون عينيا، إلا بعد تحقـق الشـروط وانتفـاء الموانـع}، نقـول، هـذا [الاعتبـار] باطـل، هـذه القاعدة بهذا الإطلاق باطل، وهـذه بدعة مـا أنـزل اللـه بها من سلطان، وإنما تمسك بها المرجئة والجهميــة، لا سيما في هذا العصر، وصلوا إلى حد أنـه لا يوجـد كـافر على وجه الأرض، يفعل ما يفعـل ويقـول مـا يقـول ولا يحكم بكفره، لماذا؟، [يقولون] {لأنـك مـا أقمت الحجـة عليه، لا بد من تحقق الشروط وانتفاء الموانـع}، فيقـع الكفر الأكبر، ويقع ما يكون أشـد ممـا وقـع فيـه إبليس وفرعون والجهم بن صفوان، ثم بعد ذلك يقـول {لا بـد من تحقق الشروط وانتفاء الموانع}، [نقول]، من قـال

بهذا القول؟، من سبقك بهذا الفهم؟، قل، هذا لا وجود له البتة، فظاهر القرآن والسنة، بل هو فهم الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وهو فهم كلام أهل العلم، أن الأصل في من وقع في الشرك الأكبر أن كفره عيني لا نوعي، فمن قال {إنه نوعي لا عيني، لا بد من تحقق الشروط وانتفاء الموانع}، فقد غلط، بل ابتدع في الدين وأتى بشيء لم يأت به الأولون... ثم قال -أي الشيخ الحازمي-: ولذلك صار التكفير حكما ذهنيا، أنا أقولها {في الزمن هذا صار حكما ذهنيا}؛ تعريف (الكلي) عند المناطقة حكم ذهني لا وجود له في الخارج إلا في ضمن أفراده [قال الشيخ أحمد الحازمي في (شرح العقيدة الواسطية): كرجل، رجل هذا معنى كلي، وهو ذكر من بني آدم بالغ، هذا معنى كلي، أين وجوده؟، وجوده في الذهن، هل له وجود في الخارج؟، الجواب، لا، وجوده ضمني [أي ضمن أفراده التي يصدق عليها]، أما وجوده بنفسه هكذا يشار إليه بأنه ذكر من بني آدم بالغ، هذا لا وجود له، وإنما يوجد في ضمن أفراده، زيد رجل، عمرو رجل... إلى آخره. انتهى باختصار]، إذن صار الكفر ماذا؟، ولذلك تدرس نواقض الإسلام، وكتاب الردة [قال الشيخ أحمد الحازمي في (شرح مصباح الظلام): باب الردة، كتاب الردة، لا يكاد يخلو كتاب فقهي من المذاهب الأربعة أو غيرهم عن هذا الباب. انتهى باختصار]، لكن تقول للعالم الذي يدرس {الحكم الخارجي أين هو؟ من الكافر؟ هذا مسلم أو كافر؟}، [فيجيبك] {كلهم مسلمون، لا بد من إقامة الحجة، ولا بد من تحقق الشروط وانتفاء الموانع}، حينئذ نقول، لما صار الاعتقاد بأن الكفر الأصل فيه أنه نوعي لا عيني انتفى حكم التكفير من الوجود، ولا أعني به الوجود الذهني وإنما الوجود الخارجي، فيعلم المعلم ويدرس المدرس بأن من زعم

بأن خالقا مع الله عز وجل فهو مشرك، لكن إذا قيل له {هذا يزعم أن الولي قادر على خلق ما في الأرحام، [هذا] كافر مرتد}، قال [أي المعلم] {أنت خارجي، أنت تكفيري}، لماذا؟، لأنك نزلت الحكم، هذا [الذي قاله المعلم] باطل مخالف للإجماع، بل الأصل يا عبدالله [أنه] إذا علمت أن هذا ناقض من نواقض الإسلام، هذا قيد لا بد منه [أي لا بد من العلم بنواقض الإسلام]، لئلا يكون الباب منفلتا، [فيصير] كل من هب ودب يكفر وهو لم يعلم النواقض، هذا لا شك أنه خطر؛ وإذا قيل {فتنة التكفير [التي يتحدث عنها المنتسبين للعلم] تنزل على هذا النوع، وهو أن يأتي من لا يعلم النواقض فيتكلم في شرع الله عز وجل}، حينئذ نقول، هذا في (فتنة التكفير)، أما الذي يعلم [نواقض الإسلام]، نقول، هذا الأصل فيه أنه يجب عليه شرعا أن يعتقد بقلبه أن هذا الذي وقع في الكفر أنه كافر مرتد عن الإسلام، وقس على ذلك في سائر النواقض التي ذكرها أهل العلم، أن من تلبس بها فحينئذ يعتبر مرتدا عن الإسلام... ثم قال -أي الشيخ الحازمي-: الدعوة إلى ذلك والكلام والحديث [أي عن تكفير من وقع الكفر عليه]، قلنا، هذه مسألة أخرى، هنا يقع الخلل، كوني أعتقد الكفر كفرا، هذا عقيدة، لا بد إذا رأيت المشرك يجب أن تكفره وإلا أنت كفرت، واحد منكما إما أنت وإما هو، لكن كونك تتكلم [أي تجهر بتكفيرك إياه]، حينئذ نقول، هذه مبناها على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فينظر فيها إلى مسألة المصالح والمفاسد، فإذا كفرنا طاغوتا من الطواغيت، لا يلزم من ذلك أن أصعد على المنبر وأقول {الطاغوت هذا كافر، لأنه موال لليهود والنصارى، أو يقول بوحدة الأديان، أو نحو ذلك}، وإنما أعتقد في قلبي كفره وردته عن الإسلام، ثم القول والكلام والتنصيص [على ذلك] هذه مسألة

مردها إلى مـاذا؟ إلى المصـلحة والمفسـدة؛ هـذا الـذي عليه أهل السنة والجماعة قاطبة؛ وأما القـول بـأن كـل من وقع في الكفـر أن كفـره نـوعي، هـذا باطـل يـرده دلالة الكتاب والسـنة وفهم الصحابة رضـي اللـه تعـالى عنهم أجمعين... ثم قال -أي الشيخ الحـازمي-: إذا كـان المجتمع قد تربى على الشرك والكفر ونحـو ذلـك، يجب أن يعتقـــد ردتهم وكفـــرهم... ثم قـــال -أي الشـــيخ الحـازمي-: العلم بـالنواقض لا بـد أن يـنزل، هـذا الـذي يقصده شيخ الإسلام [محمد بن عبدالوهاب]، وهذا الذي نعنيه، لا نعلم الناس التكفير كما يقول بعض النـاس، لا، نحن نعلمهم التكفـير في محلـه، التكفـير علم شـرعي كمـا أن الإيمـان والإسـلام علم شـرعي، أمـا أن نـأتي وندنـدن [حـول] مسـألة الإيمـان، ثم التكفـير هـذا نضـع على أفواهنـــا شـــريطا [أي لا نتكلم في التكفـــير]، لا، التكفير حكم شـرعي، فيجب أن يتعلم النـاس حكم اللـه عز وجل متى يكفرون ومتى لا يكفرون مـتى يعتقـدون ومتى لا يعتقدون مـتى يصـرحون [أي بتكفـير من وقـع الكفر عليه] ومتى لا يصرحون، كمـا نعلمهم أن الإيمـان اعتقاد وقول وعمل، هذا دين الله عز وجل [قال الشيخ أبو محمد المقدسي في (الرسـالة الثلاثينيـة)]: والمتـابع لموضوع التكفير في كتب الفقه يرى بوضوح تعلق كثير من المسائل والأحكام به، ويعرف أهمية هـذا الموضـوع وخطورته حقا؛ (أ)خذ مثلا في أحوال الحكام وما يتعلـق بهم، حيث تجب موالاة الحاكم المسلم ونصرته وطاعته، ولا يجوز الخـروج عليـه أو منازعتـه مـا لم يظهـر كفـرا بواحا، والصلاة خلفه والجهاد معه مشـروع بـارا كـان أو فـاجرا مـا دام في دائـرة الإسـلام محكمـا لشـرع اللـه، والسلطان المسـلم ولي من لا ولي لـه من المسـلمين، أما الحاكم الكافر فلا تجـوز بيعتـه، ولا تحـل نصـرته ولا موالاتــه أو معاونتــه، ولا يحــل القتــال تحت رايتــه ولا

الصلاة خلفه ولا التحاكم إليه، ولا تصح ولايته على مسلم وليس له عليه طاعة، بل تجب منازعته والسعي في خلعه والعمل على تغييره وإقامة الحاكم المسلم مكانه، ويتفرع من ذلك كفر من تولاه أو نصر كفره أو قوانينه الكافرة وحرسها أو شارك في تثبيتها أو تشريعها أو حكم بها من القضاة ونحوهم؛ (ب)وفي أحكام الولاية، لا تصح ولاية الكافر على المسلم، فلا يصح أن يكون الكافر واليا أو قاضيا للمسلمين ولا إماما للصلاة بهم، ولا تصح ولايته على مسلمة في نكاح، ولا ولايته أو حضانته لأبناء المسلمين، ولا وصايته على أموال الأيتام منهم؛ (ت)وفي أحكام النكاح، لا يجوز نكاح الكافر من المسلمة ولا يكون [أي الكافر] وليها في النكاح، وإذا نكح مسلم مسلمة ثم ارتد بطل نكاحه وفرق بينهما؛ (ث)وفي أحكام المواريث، اختلاف الدين مانع من التوارث عند جماهير العلماء؛ (ج)وفي أحكام الدماء والقصاص، لا يقتل مسلم بكافر، وليس في قتل الكافر المحارب أو المرتد -عمدا أو خطأ- كفارة ولا دية، والمسلم بخلاف ذلك؛ (ح)وفي أحكام الجنائز، لا يصلى على الكافر ولا يغسل ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يجوز الاستغفار له والقيام على قبره، بخلاف المسلم؛ (خ)وفي أحكام القضاء، لا تصح ولاية القضاء للكافر، ولا يجوز شهادة الكافر على المسلم، ولا يحل التحاكم إلى القاضي الكافر المحكم لقوانين الكفر ولا تنفذ أحكامه شرعا ولا يترتب عليها آثارها؛ (د)وفي أحكام القتال، يفرق بين قتال الكفار والمشركين والمرتدين، وبين قتال المسلمين من البغاة والعصاة فلا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم [أي ولا يتم قتل جريحهم] ولا تغنم أموالهم ولا تسبى نساؤهم ونحو ذلك مما يفعل ويستباح في قتال الكفار، والأصل في دم المسلم وماله وعرضه العصمة بالإيمان، أما

الكافر فالأصل فيه الإباحة إلا أن يعصم بالأمان ونحـوه؛ (ذ)وفي أحكـام الـولاء والـبراء، تجب مـوالاة المسـلم، وتحـرم مـوالاة الكـافر أو نصـرته على المسـلمين أو إطلاعه على عوراتهم، بل تجب البراءة منـه وبغضـه ولا تجـوز موادتـه... إلى غـير ذلـك من الأحكـام الشـرعية المتعلقة بهـذا الأمـر [يعـني موضـوع التكفـير] الخطـير والمتـأثرة بـه، فمـا هـذا إلا غيض من فيض، قصـدنا بـه التمثيل والتنبيه، والأدلة على ذلك كله معلومة معروفــة في مظانها من كتب الفقه وغيرهـا، فمن لم يمـيز بين الكافر والمسلم التبس عليـه أمـره ودينـه في ذلـك [أي في الأحكـام السـالف ذكرهـا] كلـه، ولـك أن تتأمـل مـا يترتب من مفاسد ومحاذير ومنكرات بسبب خلط أحكـام المسلمين بأحكام الكفار فيما تقدم من الأمثلــة، وليس بخاف على أحد ما نراه اليوم من اختلاط الحابل بالنابـل واختلال الموازين عند كثير من المنتسبين للإسـلام في هذه المسائل، وذلك بسبب تقصيرهم بل إهمال أكثرهم النظر في هذا الحكم [يعـني موضـوع التكفـير] الخطـير وعـدم تميـيزهم أو فرقـانهم بين المسـلمين والكفـار، ويظهر ذلك جليا في تخبط عوامهم وخواصهم في كثير من الأحكام والمعاملات والعبادات والموالاة والمعـاداة، مع أن الله تبارك وتعالى قد ميز وفرق في أحكام الدنيا والآخـرة بين أهـل الكفـر وأهـل الإيمـان، وأكـد هـذا الفرقان في غير موضع في كتابه، فقال تبارك وتعـالى {لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة}، وقـال تبـارك وتعالى منكرا على من سوى بين الطائفتين وخلـط بين أحكامهم {أفنجعل المسلمين كالمجرمين، ما لكم كيــف تحكمـون}، وقـال سـبحانه وتعـالى {أفمن كـان مؤمنـا كمن كان فاسقا، لا يستوون}، وقال عز وجـل {قـل لا يسـتوي الخـبيث والطيب ولـو أعجبـك كـثرة الخـبيث}، وقال عـز من قائـل {ليمـيز اللـه الخـبيث من الطيب}،

فالله تبارك وتعالى يريد أن يميز الخبيث من الطيب، ويريد سبحانه فرقانا شرعيا بين أوليائه وأعدائه في أحكام الدنيا والآخرة، ويريد الذين يتبعون الشهوات من عبيد القوانين أن يسووا بينهم [أي بين أولياء الله وأعدائه]، ولذلك ألغوا من دساتيرهم أي أثر للدين في التفريق والتميز بين الناس، ولم يبقوا في شيء من قوانينهم أي عقوبة دينية فعطلوا كافة حدود الله وعلى رأسها حد الردة وساووا في أحكام الدماء والأعراض والفروج والأموال وغيرها بين المسلمين والكفار، وألغوا الآثار الشرعية المترتبة على الكفر والردة، وتتبع هذا يطول وقد حل بسببه من الفساد في البلاد والعباد ما لا يعلم تشعبه وخبثه وآثاره المدمرة إلا الله عز وجل، وقد أشرنا إلى شيء من ذلك في كتابنا (كشف النقاب عن شريعة الغاب)، وهو أمر غير مستغرب ولا مستهجن من قوم قد انسلخوا من الدين وارتموا في أحضان الكفار، وأسلموا قيادهم لأولياء نعمتهم الذين قسموا لهم ديار المسلمين وأوصلوهم إلى كراسي الحكم واصطنعوهم في أحضانهم وأرضعوهم من كفرياتهم، وإنما المستغرب الذي يثير العجب أن يقع في شيء من ذلك كثير من المنتسبين إلى الدعوة والدين! فيموت عندهم التمييز بين المسلمين والكفار ويعدم بينهم الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، وذلك بإهمالهم لأحكام التكفير وإعراضهم عن تعلمها وعن النظر في أحكام الواقع الذي يعيشون فيه وحكم الحكام المتسلطين فيه وحكم أنصارهم وأوليائهم، فما فتئ كثير منهم بسبب ذلك أن صاروا للطواغيت جندا محضرين وأذنابا مخلصين، وما المانع؟ فهؤلاء الحكام عندهم مسلمون!، وفي المقابل شنوا الغارة على كل موحد وداعية ومجاهد وقف في وجه أولئك الطواغيت أو شمر عن ذراعه ويراعه [أي عن

ذراعـه وقلمـه] يكشـف زيـوفهم ويحـذر المسـلمين من قـوانينهم وكفريـاتهم وبـاطلهم ويـدعوهم [أي يـدعو المسـلمين] إلى اجتنـابهم والـبراءة من شـركهم وتشريعهم الذي ما أنـزل الله بـه من سـلطان، فشـمر هـؤلاء الـذين طمس اللـه على بصـائرهم وحـرمهم -بإعراضـهم عن تعلم أهم مسـائل الكفـر والإيمـان- من الفرقـان والبصـيرة في أحكـام المسـلمين والكفـار، شمروا عن ساق العداوة لأولئك الموحـدين ودفعـوا في نحـورهم [النحـر هـو أعلى الصـدر] وصـدورهم بكـل مـا يملكونه من كذب وبهتان، طعنوا في أعراضهم، وصـدوا عن دعـوتهم، ولم يجـدوا في ذلـك أدنى حـرج، فهم -زعموا- يتقربون بذلك إلى الله تبـارك وتعـالى، فأولئـك الموحدون -عندهم- خوارج مارقون! قد قال رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم في أمثـالهم! {لئن أدركتهم لأقتلنهم قتـل عـاد} وهم جزمـا! {شـر قتلى تحت أديم السـماء} و{شـر الخلـق والخليقـة} بـل هم -عنـدهم- قطعا! {كلاب النـار} ولـذلك فلا حـرج عنـدهم حـتى لـو تعـاونوا مـع الطـواغيت أو ناصـحوهم في قمعهم أو ظـاهروا أنصـارهم [أي أنصـار الطـواغيت] عليهم!، فالطواغيت وأنصـارهم مسـلمون عصـاة! يتـورع أولئـك القـوم لا عن تكفـيرهم وحسـب بـل حـتى عن غيبتهم! وهؤلاء الموحدون مبتدعة مـارقون لا ينبغي التوقـف أو التـورع فيهم! فالبدعـة على أصـول أهـل السـنة شـر وأخطر من المعصية، هكذا وبهذا التأصيل المنحـرف عن جادة السلف، وبهذا الأخذ المشوه لنصوص الشريعة في غيـاهب ظلمـات العمايـة في واقـع هـذه الحكومـات، وباستخفافهم وإعراضهم عن تعلم أحكام التكفير والوا الطـواغيت والمشـركين وعـادوا المؤمـنين والموحـدين وتركوا أهل الأوثـان وأغـاروا على أهـل الإسـلام، إذ أن فساد فهم الأصول -إضافة إلى جهل مدقع في الواقـع-

يثمر ضلالا عن الجادة والمنهاج... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: فإن من أعظم أنواع الخيانة التي يمارسها اليوم بعض الرؤوس الجهال -الذين اتخذهم كثير من الشباب قدوة وأسوة فضلوا وأضلوا كثيرا- خيانتهم للأمانة بتحذيرهم المطلق من الكلام في أحكام التكفير وصدهم الشباب دوما عن النظر في هذا الباب وصرفهم عن تعلمه باعتباره من الفتنة التي يجب التحذير منها بإطلاق!، وترى أحسن مشايخهم طريقة ممن يشار إليه بالبنان يوجه سؤاله ببلاهة إلى المكفرين للحكام قائلا {ماذا تستفيدون من الناحية العملية إذا سلمنا -جدلا- أن هؤلاء الحكام كفار كفر ردة؟ [القائل هو الشيخ الألباني في كتابه (فتنة التكفير)]} وأقول لو لم نستفد من ذلك إلا البصيرة بأعداء الله والتمييز لسبيل المجرمين -الذي حرمتم منه بإعراضكم عن هذه الأحكام- لكفى، وقول الآخر [يعني الشيخ ابن عثيمين] بعد أن علق على الكلام الأول [يشير إلى قول الشيخ الألباني السالف ذكره] {هذا الكلام جيد، يعني (هؤلاء الذين يحكمون على ولاة المسلمين بأنهم كفار، ماذا يستفيدون إذا حكموا بكفرهم)} إلى آخر هرائه حيث قال [أي الشيخ ابن عثيمين] في آخره {فما الفائدة من إعلانه وإشاعته إلا إثارة الفتن؟، كلام الشيخ [الألباني] هذا جيد جدا}!، ويكتب ذلك وينشر بين الشباب في عشرات بل مئات الكتب والنشرات التي ألفت في التحذير المطلق من التكفير، وأغلبها مما يوزع بالمجان!، ويسخر ذلك كله للدفع عن طواغيت العصر وأنصارهم والهجوم على خصومهم من الموحدين والمجاهدين الذين يفنون أعمارهم ويبذلون مهجهم وأرواحهم في جهاد أهل الشرك وحرب قوانينهم ونصرة شريعة الله المطهرة والعمل من أجل تحكيمها، هذا وقد طالعت عشرات

الكتب من جنس ذلك كتبها طائفة من أهل التخذيل والتلبيس والتدليس يحذرون الشباب مطلقا من التكفير، مع أن التكفير حكم من أحكام الشرع له أسبابه وضوابطه وآثاره، فلا ينبغي الصد عن تعلمه أو التخذيل عن النظر والتفقه فيه، شأنه في ذلك شأن سائر أحكام الشرع وأبوابه، فقد عرفت مما تقدم بعض الآثار المترتبة على إهماله، وعرفت ما يرتبط بهذا الحكم من مسائل وأحكام في شتى أبواب الدين، وأنه سبب رئيس للتمييز بين سبيل المؤمنين وسبيل المجرمين، ومن أهمله خلط فيه واختلطت عليه سبيل المؤمنين بسبيل الكافرين والتبس عنده الحق بالباطل وحرم الفرقان والبصيرة في أهم أبواب الدين. انتهى باختصار. وقال الشيخ يحيى بن علي الحجوري (الذي أوصى الشيخ مقبل الوادعي أن يخلفه في التدريس بعد موته) في فتوى صوتية مفرغة على موقعه في هذا الرابط ردا على سؤال {ما قولكم فيمن يقول (إن الله لن يسألك لم لم تبدع فلانا ولم لم تكفر فلانا)؟}: الكلام في المبطلين من أعظم النصيحة للدين، انظر لو ما تكلموا في الجهم بن صفوان، كيف كانت عقيدة المسلمين لو لم يقم الإمام أحمد بما أوجب الله عليه في دين الله، انظر لو لم يقم أبو بكر الصديق رضي الله عنه بما أوجب الله عليه في مسألة الردة كيف يكون حال الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا كلام ركيك، هذا الكلام كأنه ما شم رائحة السنة والعلم. انتهى باختصار. وقال الشيخ تركي البنعلي في (شرح شروط وموانع التكفير): تسمعون اليوم في القنوات [و]في الإذاعات من يقول {لن يسألك الله سبحانه وتعالى يوم القيامة (لم لم تكفر فلانا من الناس؟)}، هذا الذي يتفوه بهذا القول هو كذب على الله وافترى... ثم قال -أي الشيخ البنعلي-: وكما قال

الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله {إنما عودينا لأجل التكفير والقتال}، لا يوجد من يعاديك لأجل صلاتك، صيامك، حجك، عمرتك، لأنه ليس هذا [هو] المحك، إلا اللهم المتردي والمتوغل في الكفر والعياذ بالله والمنسلخ نهائيا من الإسلام، أما عامة المرتدين وعامة المنافقين فهم لا يثربون عليك في هذه الأبواب وإنما يثربون عليك في هذا المحك الذي هو من قبيل الولاء والبراء... ثم قال -أي الشيخ البنعلي-: لا بد من المفاصلة لا بد من البراءة من المشركين، كيف تكون البراءة؟ أسمى صور البراءة وأعلاها تكفير الكافرين وجهاد الكافرين، هذا أمر معلوم ضروري عند عامة المسلمين... ثم قال -أي الشيخ البنعلي-: فلا ينبغي على عبد من عباد الله أن يحجم ويتوقف عمن كفره الله سبحانه وتعالى أو كفره رسول الله صلى الله عليه وسلم، كذا لا ينبغي على عبد من عباد الله أن يتقدم ويتهجم على تكفير من لم يكفره الله سبحانه وتعالى ولم يكفره رسول الله صلى الله عليه وسلم... ثم قال -أي الشيخ البنعلي-: تكفير المشركين، تكفير المرتدين، تكفير الكافرين، عبادة من العبادات كسائر العبادات، لذلك لا يصح بحال أن يوصف قوم بأنهم من التكفيريين [يعني على وجه الذم]، تقول {التكفيريون}، كأنك تقول {المصلون}، كأنك تقول {الحاجون}، كأنك تقول {المجاهدون}... إلى غير ذلك، وهو من الخطأ الذي انتشر على ألسن الكثير... ثم قال -أي الشيخ البنعلي-: ذكر الشيخ الألباني -كما في السلسلة الصحيحة- من السنن المهجورة التي تشرع أن يشهد على الكافر بأنه في النار، كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام الطبراني وصححه الشيخ الألباني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال {أينما مررت على قبر كافر أو مشرك، فبشره بالنار}، هذا [يقال] لمن؟ للكافر، لمن؟ للمرتد،

لمن؟ للمشرك [قال الشيخ مصطفى العدوي في (الصحيح المسند من أذكار اليوم والليلة، بمراجعة الشيخ مقبل الوادعي): أخرج هذا الحديث الشيخ الألباني في (سلسلة الأحاديث الصحيحة)، وذكر حفظه الله كلاما قيما في تعقيبه على فقه الحديث نذكره لعل الله ينفع به، قال رحمه الله {وفي هذا الحديث فائدة مهمة أغفلتها عامة كتب الفقه، ألا وهي مشروعية تبشير الكافر بالنار إذا مر بقبره، ولا يخفى ما في هذا التشريع من إيقاظ المؤمن وتذكيره بخطورة جرم هذا الكافر حيث ارتكب ذنبا عظيما تهون ذنوب الدنيا كلها تجاهه ولو اجتمعت، وهو الكفر بالله عز وجل والإشراك به، الذي أبان الله تعالى عن شدة مقته إياه حين استثناه من المغفرة فقال {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء}. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ البنعلي-: المرجئة المعاصرة مرجئة مع الحكام والسلاطين خوارج مع الدعاة والمجاهدين. انتهى باختصار. وفي هذا الرابط يقول مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: إن من لم يعرف الشرك لا يمكنه تحقيق التوحيد، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه {لا يعرف الإسلام من لا يعرف الجاهلية}. انتهى. وقال ابن تيمية في (السياسة الشرعية): ورد عن بعض السلف أنه قال {إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية}. انتهى. وقال ابن تيمية أيضا في كتابه (قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق) بتحقيق الشيخ سليمان بن صالح الغصن: فمعرفة المسلم بدين الجاهلية هو مما يعرفه بدين الإسلام الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه، ويعرف الفرق

بين دين المسلمين الحنفاء أهل التوحيد والإخلاص أتباع الأنبياء، ودين غيرهم، ومن لم يميز بين هذا وهذا فهو في جاهلية وضلال وشرك وجهل. انتهى. وقال الشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (شرح كشف الشبهات): الجهل بالتوحيد والجهل بالشرك، هذا هو الذي أوقع كثيرا من الناس في الضلال، وهو أنهم يجهلون التوحيد الصحيح ويجهلون الشرك. انتهى. وفي (دروس في شرح "نواقض الإسلام") سئل الشيخ صالح الفوزان {ما رأيكم فيمن يقول أن (كتاب "نواقض الاسلام" وكتاب "كشف الشبهات" تعلم الناس التكفير وتجرؤهم على ذلك، فالأولى عدم تدريسها للناس)؟}؛ فأجاب الشيخ: هناك من يقول لكم {لماذا تدرسون الناس مثل هذه الأشياء؟، لماذا تشرحونها؟، الناس مسلمون، ويكفي اسم (الإسلام) ولو فعلوا ما فعلوا}!، هذا كلام قالوه ويقولونه، وهم أعداء التوحيد، شارقون [أي غاصون] بالتوحيد، لا يريدون التوحيد ولا ذكر التوحيد، هذا قصدهم، ولكن سندرس هذا إن شاء الله، وسيقرر في المدارس، وسيشرح في المساجد، رغم أنوفهم، وواجب على الناس أن يتعلموا هذا الأمر، لأن هذا هو أساس الدين. انتهى. وجاء في الموسوعة العقدية (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): ومسائل الإيمان يعبر عنها العلماء بمسألة {الأسماء والأحكام}، بمعنى {اسم العبد في الدنيا هو (هل مؤمن، أو كافر، أو ناقص الإيمان؟)، وحكمه في الآخرة (أمن أهل الجنة هو، أم من أهل النار، أم ممن يدخل النار ثم يخرج منها ويخلد في الجنة؟)}؛ ولأهمية هذه المسائل ضمنها أهل السنة والجماعة في مباحث العقيدة الكبار، وقال الحافظ ابن

رجب [في جامع العلوم والحكم] مبينا أهمية هذه المسألة {وهذه المسائل، أعني مسائل الإسلام والإيمان والكفر والنفاق، مسائل عظيمة جدا، فإن الله علق بهذه الأسماء السعادة والشقاوة واستحقاق الجنة والنار، والاختلاف في مسمياتها أول اختلاف وقع في هذه الأمة، وهو خلاف الخوارج للصحابة، حيث أخرجوا عصاة الموحدين من الإسلام بالكلية، وأدخلوهم في دائرة الكفر، وعاملوهم معاملة الكفار}. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الغليفي في كتابه (العذر بالجهل، أسماء وأحكام): مسائل الإيمان والكفر من أعظم المسائل في الشريعة، وسميت بـ (مسائل الأسماء والأحكام) لأن الإنسان إما أن يسمى بـ (المسلم) أو يسمى بـ (الكافر)، والأحكام مرتبة على أهل هذه الأسماء في الدنيا والآخرة؛ أما في الدنيا فإن المسلم معصوم الدم والمال، وتجب موالاته والجهاد معه ضد الكافرين، وتثبت له بعد مماته أحكام التوارث، وأحكام الجنائز من تغسيل وتكفين، ويترحم عليه وتسأل له المغفرة، إلى غير ذلك من الأحكام؛ والكافر على العكس من ذلك، حيث تجب معاداته، وتوليه كفر وخروج من الملة، والقتال معه ضد المسلمين كذلك، إلى غير ذلك من الأحكام (التوارث والجنائز وغير ذلك)؛ وتكمن أهمية معرفة مسائل الإيمان والكفر في تعلق الأحكام الشرعية المترتبة عليها في الدنيا والآخرة، قال ابن تيمية رحمه الله [مجموع الفتاوى] {وليس في القول اسم علق به السعادة والشقاء والمدح والذم والثواب والعقاب أعظم من اسم الإيمان والكفر، وسمي هذا الأصل (مسائل الأسماء والأحكام)}... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: وإن الخلط (أو الجهل) بهذه المسائل قد ضل بسببه أقوام نسبوا من يتمسك بعقيدة السلف وأهل السنة والجماعة إلى البدعة، بل

اتهموهم بالخروج وعادوهم، وأدخلوا في هذا الدين من حرضت الشريعة بتكفيره وأجمع العلماء على كفرهم، بل وشايعهم هؤلاء [أي وشايع الذين ضلوا من حرضت الشريعة بتكفيره وأجمع العلماء على كفرهم] ونصروهم بالأقوال والأفعال، كل ذلك بسبب جهلهم أو إعراضهم عن تعلم هذه المسائل، و[كان] إضلالهم بسبب إعراضهم جزاء وفاقا ولا يظلم ربك أحدا... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: ثمرة هذا الموضوع -[أعني] الكلام في الأسماء والأحكام- هي تمييز المؤمن من الكافر، لمعاملة كل منهما بما يستحقه في شرع الله تعالى، وهذا واجب على كل مسلم، ثم إن من مصلحة الكافر (أو المرتد) أن يعلم أنه كافر، فقد يبادر بالتوبة أو بتجديد إسلامه، فيكون هذا خيرا له في الدنيا والآخرة، أما أن نكتم عنه حكمه ولا نخبره بكفره أو ردته بحجة أن الخوض في هذه المسائل غير مأمون العواقب، فهذا فضلا عما فيه من كتمان للحق وهدم لأركان الدين، فهذا ظلم لهذا الكافر وخداع له بحرمانه من فرصة التوبة إذا علم بكفره، فكثير من الكفار هم من {الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا}. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في مقالة على موقعه في هذا الرابط: قول القائل {لا يخاطب العامة بمسائل الأسماء والأحكام}، ماذا يريد من يؤصل هذا التأصيل؟ أيريد منا ألا ندرس العقيدة؟!. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في مقالة على موقعه في هذا الرابط: ودائما تنقل كلمة عن الغزالي في أن {الاحتياط في ترك التكفير أسلم}، وهذه العبارة ليست على إطلاقها، فإن التكفير المبني على الدليل والبرهان -لا كصنيع الخوارج- الإقدام عليه ليس فيه منافاة للورع أبدا، بل ترك تكفير من يستحق التكفير

فيــه مفاسد من أهمهــا أنــك تلحقــه بالمســلمين في أحكامهم، فتحل له فرجا حراما عليه، وتجعله يـدفن في تربة ليس هو أهلا لها، وتجعـل أهـل الإسـلام يـترحمون عليه، وهـذه كلها مفاسـد وهنـاك غيرهـا كثـير. انتهى. وقال الشيخ أحمد الحـازمي في (الإعلام): تسـمع بعض الجهلة والحمقى يقول {ما الفائدة بـالحكم على (زيـد) من الناس، أنه كـافر؟ مـا الفائـدة؟ لا فائـدة}، كيـف لا فائدة، والمـوالاة والمعـاداة مبنيـة على هـذا، والتـوارث والمناكحــة مبنيــة على هـذا؟، أرأيتم الجهـل كيـف بلـغ بالناس!، النظر في هذه المسـائل يحتاجـه كـل مسـلم، لأنه سيوالي ويعادي، لا بد من الموالاة والمعـاداة، فـإذا نفينا هذه المسألة ولم نبحثها ولم نبين للنــاس من هــو المسـلم الـذي يـوالى، من هـو المشـرك والكـافر الـذي يعادى، حينئذ حصل الخلط أو لا؟، إذن المفاسد المترتبة على عدم الخوض في هذه المسألة أعظم من المفاسد، إن كان ثم مفاسد متعلقة بالخوض في هذه المسألة؛ لا شــك أن الخطــأ [أي الخطــأ في الحكم على مســلم بالكفر، أو لكافر بالإسلام] ينبني عليه مفاسـد عظيمـة، لكن إذا نظرنـــا إلى أنــه ســتختلط الأحكــام الشــرعية المتعلقة بمعاملة النـاس بعضـهم لبعض إذا تركنـا بيـان هذه المسألة فهذا لا شك أنه أعظم؛ وأما مـا شـاع بـأن {إدخال كافر غلطـا في الإسـلام هـذا أخـف من إخـراج مسلم [أي من الإسلام]}، هـذه ليسـت بقاعـدة شـرعية وليست بآية ولا حديث، وإنما ننظر فيما يتعلق بمســائل التكفير، ونقول أن {منه مـا هـو حـق، وأن منـه مـا هـو باطل، لا شك [أي في ذلك]} صحيح أو لا؟، منـه مـا هـو حــق ومنــه مــا هــو باطــل، فــالخوارج يكفــرون فاعــل الكبيرة، حق أم باطل هـذا؟، نقطـع أنـه باطـل، لكن لـو كفروا بالمكفر قلنا {هذا حق}، حينئذ صار منـه مـا هـو حق ومنه ما هو باطل... ثم قال -أي الشـيخ الحـازمي-:

لا يصح أن يقال {لا فائدة من تكفير من كفره الله والرسول، لا فائدة من تكفير من كفره أهل العلم وأجمعوا على تكفيره}، هذا لا يقوله أحد البتة من أهل العلم، وإنما يقوله الجهمية ومن تأثر بمنهجهم. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): ... فإن قيل {ما فائدة تكفير هؤلاء، ولا يوجد حاكم يطبق عليهم حد الردة أو يجاهدهم؟}، فالجواب أن تكفير الكافر الذي قام الدليل على كفره واجب، ثم إنه تترتب على تكفير الكافر أحكام كثيرة من عدم جواز ابتدائه بالتحية ومناكحته والصلاة خلفه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين وغيرها من الأحكام التي لو تعطل التكفير لتعطلت هذه الأحكام العظيمة، وهذا عين الظلم إذ يسوى بين المسلم والكافر إذ لا يحكم على الكافر بالكفر فيستوي هو والمسلم... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: والورع أيضا يكون في تكفير الكافر، فإنك إن تركت تكفيره أوشك أن يناكح المسلمين ويدفن في مقابرهم وينشر كفره بينهم. انتهى. وقال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية) في (شرح زاد المستقنع): أطفال الكفار حكمهم حكم آبائهم، فأنت لو دخلت بلاد كفار وعندهم أطفال، فالأصل في هذا الطفل أنه يعامل معاملة أبيه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال {[فأبواه] يهودانه أو يمجسانه} والعلماء يقولون {هذا من باب التقدير} [قال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): قال ابن القيم في (طريق الهجرتين) {... وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر، فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا، لهم حكم أوليائهم}. انتهى باختصار]، وقد أشار إلى هذه القاعدة العز بن عبدالسلام رحمه الله في كتابه النفيس (قواعد

الأحكام)، قـال {التقـدير يكـون بتقـدير المعـدوم مكـان الموجود [أي يكـون بـإنزال المعـدوم منزلـة الموجـود]، والموجـود مكـان المعـدوم [أي وإنـزال الموجـود منزلـة المعدوم]}... ثم قال -أي الشـيخ الشـنقيطي-: فتقـدير المعـدوم مكـان الموجـود، من أمثلتـه؛ أطفـال الكفـار، فـإنهم في الحقيقـة لم يكفـروا، فقـدر المعـدوم فيهم (وهـو الكفـر) ونـزل منزلـة الموجـود، فهـذا من تقـدير المعـدومات، لأن أطفـال الكفـار لا بـد فيهم من حكم، ولذلك حكم سـعد [بن معـاذ] رضـي اللـه عنـه في أولاد يهود بني قريظة أن تسبى ذراريهم، فجعل السبي على الذراري، وذلك بإلحاق الأطفال بآبائهم [أي في الكفر]، وهذا من حكم الشريعة، لأنه لا بد للشريعة أن يكون لها حكم للصغير والكبير، ولما حكم سعد رضي الله عنه في ذراري اليهود أن يسبوا، وعاملهم معاملة آبـائهم الـذين كانوا على الكفر، وقـال النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم {لقـــد حكمت فيهم بحكم الجبـــار من فـــوق ســـبع سماوات} فقدر المعدوم (وهو الكفر) بمنزلة الموجود؛ ومن تقـدير المعـدوم بمنزلـة الموجـود [أيضـا]، إذا نـام المؤمن فإنه ليس في حالة إيمان، لأنه ليس معـه عقـل ولا معه إدراك، فنقول، يقدر المعـدوم موجـودا، ونحكم بكونه مؤمنا، وهكذا لو كان مؤمنـا ثم جن، فإننـا نقـول، إنه مـؤمن، استصـحابا للأصـل، فقـدر المعـدوم بمنزلـة الموجــود، وهكــذا في أطفــال الكفــار قــدر المعــدوم موجودا، وهكذا أطفال المسلمين يقـدر المعـدوم (وهـو الإسلام) موجـودا بالتبعية. انتهى باختصـار. وقـال العـز بن عبدالســلام في (قواعــد الأحكــام): وأمــا إعطــاء الموجــود حكم المعــدوم [أي إنــزال الموجــود منزلــة المعدوم] فله مثالان؛ أحدهما، وجـود المـاء يحتـاج إليـه المسافر لعطشه أو لقضاء دينه أو لنفقة ذهابـه وإيابـه، فإنه يقـدر معـدوما مـع وجـوده؛ المثـال الثـاني، وجـود

المكفر الرقبة [أي أن يجد من عليه كفارة ظهار أو كفارة قتل خطأ أو كفارة جماع في نهار رمضان أو كفارة يمين، رقبة يعتقها] مع احتياجه إليها واعتماده عليها، فإنها تقدر معدومة لينتقل إلى بدلها [قال الشيخ ابن باز على موقعه في هذا الرابط: كفارة اليمين فيها الترتيب، وفيها التخيير جميعا، التخيير بين ثلاثة وهي (إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة)، فإن عجز عن هذه الثلاثة يصوم ثلاثة أيام. انتهى باختصار]. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ الحازمي-: لم يقل أحد {وقع في الكفر، ولم يقع الكفر عليه}، إلا فيما يتعلق بمسألة العذر بالجهل في الطائفتين المذكورتين السابقتين [وهم حدثاء العهد بإسلام، والذين يعيشون في بادية ونحوها، وذلك في ما كان معلوما من الدين بالضرورة؛ وأما في مسائل الشرك الأكبر فلا يعذر -في أحكام الدنيا- أحد؛ وأما في المسائل الخفية فيعذر الجميع بالجهل إلى أن تقام الحجة]؛ أما من بلغه كتاب أو علم به أنه في الحضر [أي من بلغه كتاب، أو كان في بادية فعلم بكتاب في الحضر (أي في المدن أو القرى)]، ولم يسع [أي للعلم]، لأن المراد بالشرط في العلم هنا [يشير إلى عبارة (علم به) السابقة] إمكان الوصول [للعلم]، وليس المراد أنه لا بد أن يتعلم بالفعل، أمكنه أن يتعلم فترك [التعلم] قامت عليه الحجة [في فيديو بعنوان (هل مسألة العذر بالجهل مسألة خلافية)، سئل الشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء): هل مسألة العذر بالجهل مسألة خلافية؟. فأجاب الشيخ: لا، صارت مسألة خلافية عند المتأخرين هذولا [أي هؤلاء]؛ والجهل على قسمين؛ جهل يمكن زواله، هذا لا يعذر فيه بالجهل، يعني يسأل أهل العلم، يطلب العلم،

يتعلم، يقرأ، هذا يمكن زواله فلا يعذر إذا بقي عليه؛ أما جهل لا يمكن زواله، ما عنده أحد، ولا سمع شيئا، ولا يدري، عاش منقطعا ولم يسمع بشيء، فهذا ما يمكن زواله، هذا يعذر به [يعني في أحكام الآخرة لا الدنيا] ويكون من أصحاب الفترة، ما يحكم بإسلامه، لكن يكون من أصحاب الفترة، فوضناه [أي فوضنا أمره] إلى الله {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ الحازمي-: إذا كان أكثر الناس متلبسين بالشرك الأكبر لا يثنيك هذا عن كونك تعتقد فيهم أنهم كفار، ولو بلغ ما بلغ، ولو كان عددهم ما بلغ العدد، هذا لا يثنيك ولا يخيفك، ولا يجعلك تتأنى في النظر في أحوالهم لكثرتهم، قل، لا، الكثرة هذه لا تنازع الحق البتة. انتهى باختصار.

(33)وفي فتوى صوتية مفرغة للشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في هذا الرابط، يقول الشيخ: الجهل الذي سببه الإعراض مع وجود من ينبه، هذا لا يعذر به العبد... الجهل الذي يكون لأجل عدم وجود من ينبه فإنه يعذر به حكما في الآخرة حتى يأتي من يقيم عليه الحجة ولا يعذر به في أحكام الدنيا. انتهى.

(34)وجاء في هذا الرابط تفريغ صوتي من (شرح مسائل الجاهلية) للشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد)، وفيه قال الشيخ: إذا لم تقم الحجة هل يكفر عبدة القبور أم لا؟، نعم، من قام به الشرك فهو مشرك، الشرك الأكبر من قام به فهو مشرك، وإنما إقامة الحجة [أي الرسالية] شرط في وجوب العداء، كما أن اليهود والنصارى نسميهم كفارا، هم كفار ولو لم يسمعوا بالنبي صلى

الله عليه وسلم أصلا، كذلك أهل الأوثان والقبور ونحو ذلك، من قام به الشرك فهو مشرك، وترتب عليه أحكام المشركين في الدنيا، أما إذا كان لم تقم عليه الحجة [أي الرسالية] فهو ليس مقطوعا له بالنار إذا مات، وإنما موقوف أمره حتى تقام عليه الحجة بين يدي الله جل وعلا، فإذن فرق بين شرطنا لإقامة الحجة [أي الرسالية] وبين الامتناع من الحكم بالشرك، من قام به الشرك الأكبر فهو مشرك ترتب عليه آثار ذلك الدنيوية، أنه لا يستغفر له ولا تؤكل ذبيحته ولا يضحى له ونحو ذلك من الأحكام، وأما الحكم عليه بالكفر الظاهر والباطن [مجتمعين معا] فهذا موقوف حتى تقام عليه الحجة [أي الرسالية]، فإن لم تقم عليه الحجة فأمره إلى الله جل وعلا. انتهى.

(35)وقال الشيخ عبدالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة) في كتاب (أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر): مسألة العذر بالجهل بينها العلماء (رحمهم الله)، وفصلها ابن القيم (رحمه الله) في (طريق الهجرتين) وفي (الكافية الشافية)، وذكرها أئمة الدعوة [النجدية السلفية] كالشيخ عبدالله أبي بطين [مفتي الديار النجدية (ت1282هـ)]، وغيرهم، وذكر ابن أبي العز شيئا منها في (شرح [العقيدة] الطحاوية)، وخلاصة القول في هذا أن الجاهل فيه تفصيل، فالجاهل الذي يمكنه أن يسأل ويصل إلى العلم ليس بمعذور، فلا بد أن يتعلم ولا بد أن يبحث ويسأل، والجاهل الذي يريد الحق غير الجاهل الذي لا يريد الحق، فالجاهل قسمان، الأول جاهل يريد الحق، والثاني جاهل لا يريد الحق؛ فالذي لا يريد الحق غير معذور حتى ولو لم يستطع [أي حتى ولم يكن قادرا]

أن يصل إلى العلم، لأنه لا يريد الحق؛ أما الذي يريــد أن يعلم الحق فهذا إذا بحث عن الحق ولم يصـل إليـه فهـو معذور؛ والمقصود أن الجاهل الذي يمكنـه أن يسـأل ولا يسـأل أو يمكنــه أن يتعلم ولا يتعلم فهــو غــير معــذور. انتهى.

(36)وفي هذا الرابط على موقع الشيخ صـالح الفـوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلميـة والإفتـاء)، يقـول الشـيخ: فقـد كثر في هذا الوقت الكلام في العذر بالجهل ممـا سـبب في الناس تهاونا في الـدين، وصـار كـل يتنـاول البحث والتأليف فيه، مما أحدث جـدلا وتعاديـا من بعض النـاس في حق البعض الآخر؛ ولو ردوا هذه المسألة إلى كتــاب الله وسنة رسوله وإلى أهل العلم لزال الإشكال واتضح الحق كما قال الله تعالى {ولو ردوه إلى الرسـول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يسـتنبطونه منهم}، وإذن لسلمنا من هـذه المؤلفـات والبحـوث المتلاطمـة، الـتي تحــدث الفوضــى العلميــة الــتي نحن في غــنى عنها، فالجهل هو عدم العلم، وكان الناس قبل بعثة الرســول صلى الله عليه وسلم في جاهلية جهلاء وضلالة عميــاء، فلمـا بعث اللـه هـذا الرسـول وأنـزل هـذا الكتـاب زالت الجاهلية العامة، ولله الحمد، قال تعالى {هو الـذي بعث في الأمــيين رســولا منهم يتلــو عليهم آياتــه ويــزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين}، فالجاهلية العامة زالت ببعثتـه صـلى اللـه عليـه وسلم؛ أما الجاهليـة الخاصـة قـد يبقى شـيء منهـا في بعض الناس، ولهذا قال النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم {إنك امرؤ فيك جاهلية}، والجهـل على قسـمين، جهـل بسيط وجهل مركب، فالجهل البسيط هــو الـذي يعـرف صاحبه أنه جاهل فيطلب العلم ويقبل التوجيه الصـحيح،

والجهل المركب هو الذي لا يعرف صاحبه أنه جاهل، بل يظن أنه عالم فلا يقبل التوجيه الصحيح، وهذا أشد أنواع الجهل؛ والجهل الذي يعذر به صاحبه هو الجهل الذي لا يمكن زواله لكون صاحبه يعيش منقطعا عن العالم لا يسمع شيئا من العلم وليس عنده من يعلمه، فهذا إذا مات على حاله فإنه يعتبر من أصحاب الفترة، قال تعالى {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}؛ والجهل الذي لا يعذر به صاحبه هو الجهل الذي يمكن زواله لو سعى صاحبه في إزالته مثل الذي يسمع أو يقرأ القرآن وهو عربي يعرف لغة القرآن، فهذا لا يعذر في بقائه على جهله لأنه بلغه القرآن بلغته، والله تعالى يقول {قل أي شيء أكبر شهادة، قل الله، شهيد بيني وبينكم، وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ}، فالذي بلغه القرآن ووصلت إليه الدعوة والنهي عن الشرك الأكبر لا يعذر إذا استمر على الشرك، أو استمر على الزنى أو الربا أو نكاح المحارم، أو أكل الميتة وأكل لحم الخنزير وشرب الخمر، أو أكل أموال الناس بالباطل، أو ترك الصلاة أو منع الزكاة، أو امتنع عن الحج وهو يستطيعه، لأن هذه أمور ظاهرة وتحريمها أو وجوبها قاطع، وإنما يعذر بالجهل في الأمور الخفية حتى يبين له حكمها، فالعذر بالجهل فيه تفصيل؛ أولا، يعذر بالجهل من لم تبلغه الدعوة ولم يبلغه القرآن ويكون حكمه أنه من أصحاب الفترة؛ ثانيا، لا يعذر من بلغته الدعوة وبلغه القرآن، في مخالفة الأمور الظاهرة كالشرك وفعل الكبائر، لأنه قامت عليه الحجة وبلغته الرسالة، وبإمكانه أن يتعلم ويسأل أهل العلم عما أشكل عليه، ويسمع القرآن والدروس والمحاضرات في وسائل الإعلام؛ ثالثا، يعذر بالجهل في الأمور الخفية التي تحتاج إلى بيان حتى تبين له حكمها، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم {إن

الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه}، فالحلال البين يؤخذ والحرام البين يتجنب، والمختلف فيه يتوقف فيه حتى يتبين حكمه بالبحث وسؤال أهل العلم؛ فالجاهل يجب عليه أن يسأل أهل العلم فلا يعذر ببقائه على جهله وعنده من يعلمه، قال الله تعالى {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون}، فيجب على الجاهل أن يسأل، ويجب على العالم أن يبين ولا يكتم، قال الله تعالى {إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون، إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم}. انتهى.

(37)وفي فتوى صوتية على موقع الشيخ صالح الفوزان في هذا الرابط، سئل الشيخ: هل نكفر من سجد لصنم أو ذبح لقبر، أو ننتظر حتى نقيم عليه الحجة؟. فأجاب الشيخ: هو يكفر بهذا، لكن أنت تحكم على فعله بالكفر وتكفره في الظاهر، ثم بعد ذلك تناصحه فإن تاب وإلا فإنه يعتبر كافرا ظاهرا وباطنا. انتهى. قلت: كلام الشيخ هنا محمول على من كان جهله جهل عجز لا جهل تفريط، لأن المفرط قد قامت عليه الحجة الرسالية التي بعد قيامها يكفر ظاهرا وباطنا، ولأن العبرة في الحجة الرسالية هي التمكن من العلم، وليس العلم بالفعل.

(38)وجاء في شرح لمعة الاعتقاد للشيخ صالح الفوزان، أن الشيخ سئل: ما حكم من استغاث بالأولياء

وهو جاهل أن هذا شـرك، مـع العلم أنـه يعيش في بلـد يكثر فيها دعاة الشـرك، ولكن في الـوقت نفسـه يوجـد دعـاة حـق وإن كـانوا قليلين؟. فأجـاب الشـيخ: هـذا لا يعذر، لأنـه قـامت عليـه الحجـة وبلغتـه الـدعوة، مـا دام يعيش في بلاد المسـلمين ويسـمع القـرآن ويسـمع الأحاديث ويسمع الدعاة إلى الله (الـدعاة إلى التوحيـد) ويصر على ما هو عليه ويبقى على ما هو عليه، هذا غير معذور لأنه قامت عليه الحجة. انتهى.

(39)وفي شرح الشيخ عبدالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمـد بن سـعود في كليـة أصـول الـدين، قسم العقيدة) لكتـاب (الإيمـان، لأبي عبيـد القاسـم بن سلام)، سئل الشيخ: هـل يعـذر عـوام الصـوفية وعـوام أهـل القبـور بالجهـل؟. فأجـاب الشـيخ: أظن الآن في العصر الحاضر أنه بلغتهم الدعوة، ومن بلغتهم الـدعوة، وبلغتهم الحجة [أي الرسالية]، وبلغهم القرآن والسـنة، فلا يعذرون، إنما الذي يعذر في هذا من لم تبلغه الحجـة [أي الرسالية] من كتاب اللـه وسـنة رسـوله صـلى اللـه عليه وسلم، قـال اللـه تعـالى {ومـا كنـا معـذبين حـتى نبعث رسولا}، وقد بعث الرسول، قال سبحانه {وأوحي إلي هـذا القـرآن لأنـذركم بـه ومن بلـغ}، فمن بلغـه القرآن فقد قـامت عليـه الحجـة [أي الرسـالية]، وقـال عليـه الصـلاة والسـلام في الحـديث الصـحيح {والـذي نفسي بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمـة، يهـودي أو نصراني، ثم لا يـؤمن بي، إلا دخـل النـار}، فمن قـامت عليـه الحجـة [أي الرسـالية]، وبلغـه الـدليل، فلا يكـون معـذورا، ولا يشـترط معرفـة ([أي] فهم) الحجـة، بـل يكفي بلوغ الحجة، يعلم أن هذا دليل على هـذا الشـيء، لكن بعض أهل العلم قال إنه لو وجد بعض الناس اشتبه عليـه الأمـر، ولبس عليـه الحـق، بسـبب الكفـرة

والمشركين، ولم يعرف الحق، واشتبه عليه الأمر، وصار بسبب تغطية الحق عليه وسيطرة أهل الضلال وأهل الشرك عليه، حتى أفهموه أن هذا الباطل هو الحق، فإنه يكون حكمه حكم أهل الفترات، ويكون أمره إلى الله عز وجل، ولكنه إذا مات على هذه الحالة فلا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن مع المسلمين في مقابرهم، ولا يدعى له، وأمره إلى الله. انتهى.

(40)وجاء في هذا الرابط تفريغ صوتي من شرح الشيخ زيد بن هادي المدخلي لكتاب التوحيد، وفيه قال الشيخ: يعذر عوام الناس في دقائق المسائل والأحكام، لكن لا يعذر في التوحيد والشرك، ولهذا انظروا إلى أصحاب الفترات الذين قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم لما كانوا على الشرك، ما عذرهم الله عز وجل، بل يمتحنهم يوم القيامة فالمطيع ينجو والعاصي يهلك. انتهى.

(41)وجاء في هذا الرابط تفريغ صوتي من (شرح كتاب التعالم) للشيخ صالح السحيمي (رئيس قسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية)، وفيه سئل الشيخ: انتشر التصوف في الآونة الأخيرة، ومنهم [أي ومن هؤلاء المتصوفة] من هو عامي مشرك لكنه عامي؟. فأجاب الشيخ: نحن لا نقول {إن كل تصوف شرك}، فهناك من التصوف ما هو بدعة دون الشرك، لكن إذا كان هذا التصوف الذي يشير إليه الأخ السائل يبلغ درجة الشرك كمن يدعون أصحاب القبور أو ينذرون لهم أو يذبحون لهم أو يستغيثون بهم أو يطلبون منهم المدد، وما إلى ذلك، هل يسمون مشركين ولو كانوا عواما أم لا يسمون؟ نعم، يسمون مشركين، فهم مشركون لا يجوز أكل ذبائحهم ولا

مناكحتهم وهم مشركون، بقي مسألة عذرهم عند اللـه، هذا أنا أتوقف فيه إذا كـانوا لم يعلمـوا الحكم الشـرعي في هذه المسـائل، هـل يعـاملون معاملـة أهـل الفـترة الذين لم يبلغهم ذلك، هذا أكل علمـه إلى الله، لا أتجـرأ على الفتـوى فيـه، وارجعـوا فيـه إلى المشـايخ الكبـار، اسـألوا الشـيخ عبدالمحسـن [نـائب رئيس الجامعـة الإسلامية] أو هيئة كبار العلماء، ومـع ذلـك أنـا أرى أنـه مشـرك، من حيث الحكم في الـدنيا هـو مشـرك، يعـني شخص يعبد أصحاب القبور، يذبح لهم، ينـذر لهم، يطلب منهم المدد، يستغيث بهم، يعلق حوائجه بهم، يرى أنهم يقدرون على الإجابة، يدعوهم من دون الله عز وجل، لا شك أنه مشرك بنص القرآن والسـنة، {ومن أضـل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب لـه إلى يـوم القيامـة وهم عن دعائهم غافلون، وإذا حشـر النـاس كـانوا لهم أعداء وكانوا بعبـادتهم كـافرين}، {والـذين تـدعون من دونـه مـا يملكـون من قطمـير، إن تـدعوهم لا يسـمعوا دعـاءكم ولـو سـمعوا مـا استجابوا لكم، ويـوم القيامـة يكفـرون بشـرككم، ولا ينبئـك مثـل خبـير}، إذا وجـدت شخصا يتوجه إلى صـاحب القـبر -ولـو كـان [أي صـاحب القـبر] نبيـا من الأنبيـاء- فيقـول {أغثـني، ارزقـني، أعطـني}، أو يـذبح لـه، أو ينـذر لـه، أو يسـتغيث بـه، أو يسأله قضاء الحاجات وكشف الكربات، ويلجـأ إليـه عنـد الملمات، لا شك أن هذا شرك باللـه عـز وجـل وصـاحبه يسمى مشركا وتجرى عليه أحكام المشركين في الدنيا، بقي عـذره أو عـدم عـذره، إذا كـان لا يعلم الحكم الشرعي في هذه المسائل وإنما قلد غـيره، فهـذا أكـل أمره إلى الله رب العالمين. انتهى باختصار.

(42)وجاء في هذا الرابط تفريغ صـوتي لفتـوى للشـيخ عبداللـه الجربـوع (رئيس قسـم العقيـدة بالجامعـة

الإسلامية بالمدينة المنورة)، وفيه قال الشيخ: واشترطوا لصحة الإسلام أن يظهر الإسلام، ينطق بالشهادتين ويتبرأ مما يضادهما، فإذا ظهر منه ما يضادهما من الشرك أو الاستهزاء بالله عز وجل أو إهانة المصحف أو النواقض الصريحة، فإن هذا يكفر بمجرد ذلك، ولا يقال {إنه جاهل}، لأن هذا شيء يفترض أن يكون قد علمه وقام في قلبه عند إسلامه، الحاصل أنهم يقولون من وقع في الشرك الصريح الجلي، يعني الظاهر، فإنه يكفر بمجرد ذلك، وقد يعذر بجهله فلا يكفر، يعني في أحكام الآخرة، أما في أحكام الدنيا فإنه كافر لأنه جاء بما يناقض أصل عقده، ولا يمكن أن يكون مشركا وموحدا في آن واحد [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (الجواب المسبوك "المجموعة الثانية"): قال [أي سلطان العميري في (إشكالية الإعذار بالجهل] {لا شك أن التوحيد والشرك الأكبر نقيضان، لا يجتمعان ولا يرتفعان في حال واحد، فثبوت أحدهما يستلزم بالضرورة ارتفاع الآخر، فمن ثبت له وصف الإسلام سيرتفع عنه وصف الشرك بالضرورة، ومن ثبت له وصف الشرك سيرتفع عنه وصف الإسلام بالضرورة، وكذلك هو الحال مع الإيمان والكفر الأكبر، فهما نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان في آن واحد، فثبوت أحدهما في حق المعين يستلزم ارتفاع الآخر بالضرورة}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: فلا يكون مؤمنا في الباطن إلا من ترك هذه الأفعال الشركية، فعدم تركها في الظاهر دال على انتفاء الإيمان من القلب؛ وجواب العميري عن الأصل السني هو نفس جواب أهل البدع الكبار، وهو قوله {أن الإيمان الباطن لا ينفي وجود الأفعال الشركية اختيارا، كما أن وجودها ظاهرا حال الاختيار لا يدل على فساد الإيمان الباطن}، هذا أصل الجهمية في

إبطال التلازم بين الظاهر والباطن في الكفريـات... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: إن الجاهـل يـذبح للقـبر معتقـدا حصـول النفـع لـه بـذلك من الـولي، إمـا لملكـه النفع، أو مشاركته أو إعانته للمالك، أو شفاعته له عنـد المالـك، ومـع هـذا الشـرك الاعتقـادي الـذي قـام بقلب المشـرك فهـو موحـد مـؤمن عنـد العـاذر بالجهـل في الشرك الأكبر!؛ قال ابن القيم [في (مدارج السالكين)] في آية سبأ [يعني في قوله تعـالى {قـل ادعـوا الـذين زعمتم من دون اللـــه، لا يملكــــون مثقــــال ذرة في السماوات ولا في الأرض وما لهم فيهما من شرك ومـا له منهم من ظهير، ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له}] {فالمشرك إنما يتخذ معبوده لما يعتقد أنه يحصـل له به من النفع، والنفع لا يكون إلا ممن فيه خصـلة من هذه الأربع، إما مالك لما يريده عابده منـه، فـإن لم يكن مالكا كان شريكا للمالـك، فـإن لم يكن شـريكا لـه كـان معينـا لـه وظهـيرا، فـإن لم يكن معينـا ولا ظهـيرا كـان شفيعا عنده، فنفى سبحانه المراتب الأربع نفيا مترتبـا، متنقلا من الأعلى إلى ما دونـه، فنفى الملـك والشـركة والمظـاهرة والشـفاعة، الـتي يظنهـا المشـرك، وأثبت شفاعة لا نصـيب فيهـا لمشـرك، وهي الشـفاعة بإذنـه، فكفى بهذه الآية نورا وبرهانـا ونجـاة وتجريـدا للتوحيـد وقطعا لأصول الشـرك ومـواداه، لمن عقلهـا، والقـرآن مملــوء من أمثالهــا ونظائرهــا، ولكن أكــثر النــاس لا يشعرون بدخول الواقع تحته وتضـمنه له، ويظنونـه في نوع وفي قوم قد خلوا من قبل ولم يعقبوا وارثا، وهـذا هـو الـذي يحـول بين القلب وبين فهم القـرآن، ولعمـر الله إن كان أولئك قد خلـوا، فقـد ورثهم من هـو مثلهم أو شــر منهم أو دونهم، وتنــاول القــرآن لهم كتناولــه لأولئك. انتهى باختصار]، هذه المسـألة نص عليهـا جمـع من الأئمة، منهم الشيخ ابن باز ومنهم الشـيخ الفـوزان

ومنهم الشيخ عبدالمحسن العباد [نـائب رئيس الجامعـة الإسلامية] ومنهم... وهـذا لا أعلم فيـه خلافـا بين أهـل العلم في القـديم والحـديث أن أهـل الفـترة، ومن في حكمهم الـذين يعـذرون بجهلهم إذا وقعـوا في الشـرك الصــريح الجلي وهم لم يــدخلوا في الإســلام دخــولا صحيحا ولم يفهمـوا معـنى الشـهادتين، هـؤلاء يعـذرون بجهلهم لعدم بلـوغ العلم لهم، ويقـال أمـرهم إلى اللـه في الآخرة، أما في أحكام الدنيا فـإنهم كفـار، فـإذن لا يخلـط بين العـذر بالجهـل وبين التكفـير [أي لا يظن أن العذر بالجهل في أحكام الآخرة يمنع التكفير في أحكام الدنيا]، نقول يعذر بجهله وهـو في أحكـام الـدنيا كـافر، هذا هو تفصيل أهل العلم. انتهى.

(43)وفي هذا الرابط على موقع الشيخ فيصل الجاسـم (الإمام بوزارة الأوقاف والشؤون الإسـلامية بـالكويت)، قال الشيخ: الحكم بكفـر من وقـع في الشـرك عينـا، لا يتوقـف على قيـام الحجـة [أي الرسـالية]، وإنمـا الـذي يتوقف على قيام الحجة [أي الرسـالية] هـو الحكم على البواطن، فيكون كافرا ظاهرا وباطنا. انتهى.

(44)وفي فتوى صوتية مفرغـة في هـذا الرابط للشـيخ عبدالمحسـن العبـاد (نـائب رئيس الجامعـة الإسـلامية)، يقـول الشـيخ: إذن من كــان قــامت عليــه الحجــة [أي الرسالية] فهو كـافر ومخلـد في النـار ويعامـل معاملـة الكفار في الدنيا ولا يصلى عليه ويكون خالدا مخلدا في النــار، وأمــا من لم تقم عليــه الحجــة كأهــل الفــترات وكبعض المسلمين الذين اغـتروا ببعض العلمـاء الضـلال الــذين أضــلوهم وقلــدوهم، فــإن هــذا ظــاهره الكفــر ويعامل في الدنيا معاملة الكفار، ولكنه بالنسبة للآخــرة أمــره إلى اللــه عــز وجــل، فإنــه يمتحن، فــإن نجح في

الامتحان فإن مآله إلى الجنـة، وإن خسـر ولم ينجح في ذلك الامتحان فإنه يكون مآله إلى النار. انتهى.

(45)وقـالت اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء (عبــدالعزيز بن عبداللــه بن بــاز وعبــدالرزاق عفيفي وعبداللــه بن قعــود) على هــذا الرابط: كــل من آمن برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسائر مـا جـاء به من الشريعة، إذا سـجد بعـد ذلـك لغـير اللـه من ولي وصـاحب قـبر أو شـيخ طريـق، يعتـبر كـافرا مرتـدا عن الإسلام مشركا مـع اللـه غـيره في العبـادة، ولـو نطـق بالشهادتين وقت سـجوده، لإتيانـه بمـا ينقض قولـه من سجوده لغـير اللـه، لكنـه قـد يعـذر لجهلـه فلا تـنزل بـه العقوبة حتى يعلم وتقـام عليـه الحجـة [سـبق بيـان أن التكفير ظاهرا وباطنا (معـا) يتوقـف على قيـام الحجـة الرسالية، وأن العـبرة في الحجـة الرسـالية هي التمكن من العلم وليس العلم بالفعــل، وأن إنــزال العقوبــة يتوقــف على قيــام الحجــة الحديــة] ويمهــل ثلاثــة أيــام إعذارا إليه ليراجع نفسه عسى أن يتوب، فإن أصر على سجوده لغير اللـه بعـد البيـان قتـل لردتـه لقـول النـبي صلى الله عليه وسلم {من بدل دينـه فـاقتلوه} أخرجـه الإمام البخاري في صـحيحه عن ابن عبـاس رضـي اللـه عنهما، فالبيان وإقامة الحجة، للإعـذار إليـه قبـل إنـزال العقوبة به، لا ليسمى كـافرا بعـد البيـان، فإنـه يسـمى [أي قبل البيـان] كـافرا بمـا حـدث منه من سـجود لغـير الله، أو نذره قربة أو ذبحه شاة لغير الله. انتهى.

(46)وقال أبنـاء الشـيخ محمـد بن عبـدالوهاب، والشـيخ حمد بن ناصـر بن معمـر (أحـد تلامـذة الشـيخ محمـد بن عبدالوهاب، أرسله عبدالعزيز بن محمد بن سـعود ثـاني حكــام الدولــة الســعودية الأولى على رأس ركب من

العلمـــاء لمنـــاظرة علمـــاء الحـــرم الشـــريف في عـــام 1211هــ، وقـد تـوفي عـام 1225هــ): إذا كـان يعمـل بـالكفر والشـرك، لجهلـه، أو عـدم من ينبهـه، لا نحكم بكفره حتى تقـام عليـه الحجـة [أي الرسـالية]، ولكن لا نحكم بأنه مسلم، بل نقول {عمله هذا كفر يـبيح المـال والـــدم}، وإن كنـــا لا نحكم [أي بـــالكفر] على هـــذا الشخص، لعدم قيام الحجة [أي الرسالية] عليه، لا يقـال {إن لم يكن كافرا، فهو مسلم}، بل نقول {عمله عمل الكفـــار}، وإطلاق الحكم على هـــذا الشـــخص بعينـــه، متوقف على بلوغ الحجة الرسالية؛ وقد ذكر أهـل العلم أن أصحاب الفترات يمتحنون يوم القيامة في العرصات [العرصات جمع عرصـة، وهي كـل موضـع واسـع لا بنـاء فيه]، ولم يجعلوا حكمهم حكم الكفـار ولا حكم الأبـرار؛ وأما حكم هذا الشخص إذا قتل، ثم أسلم قاتلـه، فإنـا لا نحكم بديته على قاتله إذا أسلم [أي القاتل]، بل نقـــول {الإسـلام يجب مـا قبلـه}، لأن القاتـل قتلـه في حـال كفره. انتهى من (الدرر السـنية في الأجوبـة النجديـة).
وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (سلسلة مقالات في الـرد على الـدكتور طـارق عبـدالحليم) تحت عنـوان (الإشـكالية في الجاهـل المشـرك): اشـتهر عن أئمـة الـــدعوة [النجديـــة السـلفية] أنهم لا يكفرونه [أي لا يكفـــرون الجاهـــل المشـــرك المنتســب للإســلام] ولا يحكمون بإسلامه، فاعتاص [أي صـعب فهمـه] هـذا على أنـــاس... ثم قـــال -أي الشـــيخ الصـــومالي-: وبالجملـــة، فالشيخ [محمد بن عبـدالوهاب] لا يعـني بعـدم التكفـير [أي بعدم تكفـير الجاهـل المشـرك المنتسـب للإسـلام] الحكم بإســلام المشـــرك، وإنمـــا نفي العقوبـــة لا نفي الاسم وحقيقة الحكم؛ فإن قيل {مـا وجـه التكفـير من وجـه والمنع من جهـة أخـرى؟}، أجيب، يمكن أن يـدرج هذا في قاعـدة (تبعض الأحكـام، أو الحكم بين حكمين)،

وذلك أن يكون الفرع يأخذ مشابهة من أصول متعددة فيعطى أحكاما مختلفة ولا يمحض [أي ولا يخلص] لأحد الأصول، بيانه أن قيام سبب التكفير يقتضي الحكم بالكفر ربطا للحكم بسببه، وجهل الفاعل يقتضي عدم عقوبته، فأعطي حكما بين حكمين، وهذا أولى من إلحاق الفرع بأحد الأصلين مطلقا فإنه يقتضي إهمال الأصل الآخر، وإعمال الأصلين أولى من إهمال أحدهما كالدليلين [قلت: ومن ذلك تصحيح ردة الصبي المميز والمنع من إقامة الحد عليه حتى يبلغ. وقد قال ابن القيم في (أحكام أهل الذمة): والشريعة طافحة من تبعض الأحكام وهو محض الفقه، وقد جعل الله سبحانه البنت من الرضاعة بنتا في الحرمة والمحرمية [الحرمة تتعلق بالزواج من النساء، والمحرمية تتعلق بالنظر إليهن والجلوس معهن في خلوة] وأجنبية في الميراث والإنفاق، وكذلك بنت الزنا عند جمهور الأمة بنت في تحريم النكاح وليست بنتا في الميراث... ثم قال -أي ابن القيم-: فكفر الصبي المميز معتبر عند أكثر العلماء، فإذا ارتد عندهم صار مرتدا له أحكام المرتدين وإن كان لا يقتل حتى يبلغ فيثبت عليه كفره، واتفقوا على أنه يضرب ويؤدب على كفره أعظم مما يؤدب على ترك الصلاة. انتهى. وقال ابن القيم أيضا في (تهذيب سنن أبي داود) عن تبعيض الأحكام: وهذا باب من دقيق العلم وسره، لا يلحظه إلا الأئمة المطلعون على أغواره، المعنيون بالنظر في مآخذ الشرع وأسراره، ومن نبا [أي شذ] فهمه عن هذا فلينظر إلى الولد من الرضاعة كيف هو ابن في التحريم لا في الميراث؛ وبالجملة، فهذا من أسرار الفقه ومراعاة الأوصاف التي تترتب عليها الأحكام، وترتيب مقتضى كل وصف عليه، ومن تأمل الشريعة أطلعته من ذلك على أسرار وحكم تبهر الناظر فيها؛ ونظير هذا، ما لو

أقام شاهدا واحدا وحلف معه على سارق أنه سرق متاعه، ثبت حكم السرقة في ضمان المال على الصحيح، ولم يثبت حكمها في وجوب القطع اتفاقا، فهذا سارق من وجه دون وجه، ونظائره كثيرة. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: حكم أهل العلم بأن جاهل معنى (لا إله إلا الله) كافر إلا أنه لا يقتل إلا بعد التعليم والإرشاد، فوزعوا أحكام التكفير وهو جار على هذه القاعدة {الحكم بين حكمين}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن النجديين لم يجعلوا حكم المشرك الجاهل [المنتسب للإسلام] كالكفار من جميع الوجوه، ولا حكموا له بالإسلام، فأعطوه حكما بين حكمين. انتهى باختصار.

(47)وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب في (منهاج التأسيس والتقديس): قال [أي الشيخ محمد بن عبدالوهاب] رحمه الله: فجنس هؤلاء المشركين وأمثالهم ممن يعبد الأولياء والصالحين نحكم بأنهم مشركون، ونرى كفرهم إذا قامت عليهم الحجة الرسالية. انتهى.

(48)وفي هذا الرابط يقول مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: سئل ابنا الشيخ محمد بن عبدالوهاب (عبدالله وحسين) رحمهم الله، عن حكم من مات قبل ظهور دعوة الشيخ [كان نص السؤال كما جاء في (الدرر السنية في الأجوبة النجدية)، هو {من مات قبل هذه الدعوة ولم يدرك الإسلام، وهذه الأفعال التي يفعلها الناس اليوم يفعلها، ولم تقم عليه الحجة، ما الحكم فيه؟}]. فأجابوا: من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه

الدعوة [يعني الدعوة النجدية السلفية]، فالذي يحكم عليه أنه إذا كان معروفا بفعل الشرك، ويدين به، ومات على ذلك، فهذا ظاهره أنه مات على الكفر، فلا يدعى له، ولا يضحى له، ولا يتصدق عنه، وأما حقيقة أمره فإلى الله تعالى، فإن [كان قد] قامت عليه الحجة [أي الرسالية] في حياته وعاند فهذا كافر في الظاهر والباطن، وإن [كان] لم تقم عليه الحجة [أي الرسالية] في حياته فأمره إلى الله. انتهى.

(49)وقال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر (أحد تلامذة الشيخ محمد بن عبدالوهاب، أرسله عبدالعزيز بن محمد بن سعود ثاني حكام الدولة السعودية الأولى على رأس ركب من العلماء لمناظرة علماء الحرم الشريف في عام 1211هـ، وقد توفي عام 1225هـ): من كانت حاله حال أهل الجاهلية، لا يعرف التوحيد الذي بعث الله رسوله يدعو إليه، ولا الشرك الذي بعث الله رسوله ينهى عنه ويقاتل عليه، فهذا لا يقال {إنه مسلم لجهله [أي لأنه معذور بجهله]}، بل من كان ظاهر عمله الشرك بالله فظاهره الكفر، فلا يستغفر له ولا يتصدق عنه، ونكل حاله إلى الله الذي يبلو السرائر، ويعلم ما تخفي الصدور. انتهى من (النبذة الشريفة النفيسة في الرد على القبوريين). قلت: كلام الشيخ هنا محمول على من كان جهله جهل عجز لا جهل تفريط، لأن المفرط قد قامت عليه الحجة الرسالية التي بعد قيامها يكفر ظاهرا وباطنا، ولأن العبرة في الحجة الرسالية هي التمكن من العلم، وليس العلم بالفعل.

(50)وفي فتوى صوتية مفرغة في هذا الرابط للشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية

والإفتاء)، سئل الشيخ: أبتلينا في هذا الزمان ببعض طلبة العلم الذين يتحاشون تكفير عباد القبور ويضعون شروطا وضوابط، حتى آل الأمر ببعضهم أن تركوا تدريس كتب أئمة الدعوة [النجدية السلفية]، ما نصيحتكم لهؤلاء؟. فأجاب الشيخ: إن كان هؤلاء موجودين في المملكة [يعني السعودية] فيجب الرفع عنهم لولاة الأمور ليبعدوهم عن التدريس إن كانوا في المملكة، أما إن كانوا خارج المملكة فإنه يتخذ معهم الطريقة الممكنة من مناصحتهم ووعظهم وتذكيرهم ودعوتهم إلى الله سبحانه وتعالى. انتهى.

(51)وجاء في كتاب (إجابة فضيلة الشيخ علي الخضير على أسئلة اللقاء الذي أجري مع فضيلته في منتدى "السلفيون") أن الشيخ سئل: هل كل من أتى بعمل من أعمال الكفر أو الشرك يكفر، علما بأنه أتى بهذا الشيء جاهلا، هل يعذر بجهله أم لا يعذر؟. فكان مما أجاب به الشيخ: في باب الشرك الأكبر فلا عذر بالجهل، وهذا محل إجماع، نقل الإجماع في عدم العذر بالجهل ابن القيم في (طريق الهجرتين)، ونقله أئمة الدعوة [النجدية السلفية]، فكل من فعل الشرك الأكبر بأن ذبح لغير الله، أو استغاث بالأولياء أو المقبورين، أو شرع قانونا، ونحوه، فهو مشرك ولو كان جاهلا أو متأولا أو مخطئا؛ وإذا أردت بسط هذه المسألة فقد ذكرتها في كتبي الآتية (أ)المتممة لكلام أئمة الدعوة، (ب)الجمع والتجريد في شرح كتاب التوحيد (في باب الخوف من الشرك)، (ت)التوضيح والتتمات على كشف الشبهات... ثم قال -أي الشيخ الخضير- رادا على سؤال آخر: أئمة الدعوة [النجدية السلفية] منذ الإمام العلامة الشيخ محمد بن عبدالوهاب إلى وقتنا الحاضر وهم مجمعون بدون استثناء على عدم العذر بالجهل في الشرك

الأكبر، بل من ذبح لغير الله، أو استغاث ودعا الموتى، أو صرف أي نوع من أنواع العبادة لغير الله، أو شارك الله في التشريع [بأن شرع قانونا مخالفا للإسلام]، فإنهم يسمونه مشركا ولو كان جاهلا أو متأولا أو مقلدا؛ وإنما الخلاف في ذلك [أحدثه] المتأخرون ممن هجر كتب أئمة الدعوة، وإن كان [أي هؤلاء المتأخرون] لهم درجات عليا في الجامعات، وتخرجوا من الكليات، فهم الذين لبسوا على الناس هذه المسألة، وفهموا [أي هؤلاء المتأخرون] من كلام ابن تيمية خلاف ما أراد في باب الشرك الأكبر -وقد نبه على ذلك أئمة الدعوة كثيرا في نقلهم عن ابن تيمية- حينما تكلم عن أهل البدع والأهواء والعذر فيهم بالجهل والتأويل، فطبقوا [أي هؤلاء المتأخرون] ذلك على الشرك الأكبر، ولم يدركوا ويفهموا أن ابن تيمية يفرق بين البابين. انتهى باختصار.

(52)وقال الشوكاني في (الأجوبة الشوكانية عن الأسئلة الحفظية): من وقع في الشرك جاهلا لم يعذر، لأن الحجة قامت على جميع الخلق بمبعث محمد صلى الله عليه وسلم، فمن جهل فقد أتي من قبل نفسه بسبب الإعراض عن الكتاب والسنة... ثم قال -أي الشوكاني-: ولا يعذر أحد بالإعراض. انتهى.

(53)وقال الشيخ أحمد الحازمي في (شرح تحفة الطالب والجليس): المسائل الخفية التي هي كفريات، لا بد من إقامة الحجة، صحيح أو لا؟، لا يحكم [أي بالكفر] على فاعلها، لكن هل تبقى خفية في كل زمان؟، أو في كل بلد؟، لا، تختلف، قد تكون خفية في زمن، وتكون ظاهرة -بل من أظهر الظاهر- في زمن آخر، يختلف الحكم؟، يختلف الحكم؛ إذن، كانت خفية ولا

بد من إقامة الحجة، وحينئذ إذا صارت ظاهرة أو واضحة بينة، حينئذ من تلبس بها لا يقال لا بد من إقامة الحجة، كونها خفية في زمن لا يستلزم ماذا؟ أن تبقى خفية إلى آخر الزمان، إلى آخر الدهر، واضح هذا؟؛ كذلك المسائل الظاهرة قد تكون ظاهرة في زمن دون زمن، فينظر فيها بهذا الاعتبار؛ إذن، ما ذكر من بدع مكفرة في الزمن الأول ولم يكفرهم السلف، لا يلزم من ذلك أن لا يكفروا بعد ذلك، لأن الحكم هنا معلق بماذا؟ بكونها ظاهرة [أو] ليست بظاهرة، [فإذا كانت غير ظاهرة، فنسأل] هل قامت الحجة أو لم تقم الحجة، ليس [الحكم معلقا] بذات البدعة، البدعة المكفرة لذاتها هي مكفرة كاسمها، هذا الأصل، لكن امتنع تنزيل الحكم لمانع، هذا المانع لا يستلزم أن يكون مطردا في كل زمن، بل قد يختلف من زمن إلى زمن. انتهى. قلت: تنبه إلى أن الشيخ الحازمي تكلم هنا عن الكفريات (الظاهرة والخفية) التي ليست ضمن مسائل الشرك الأكبر.

(54)وهناك من توهم أن الشيخ ابن عثيمين -وهو من العاذرين بالجهل في الشرك الأكبر- يعذر بالجهل سواء كان هذا الجهل ناتجا عن العجز أو التفريط، وأنه يحكم للجاهل بالإسلام الحقيقي [وهو الإيمان الباطن] لا مجرد الإسلام الحكمي [وهو الإيمان الظاهر]، وأنه يشترط في التكفير أن يكون المتلبس بالكفر يعلم أن ما تلبس به كفر لا مجرد مخالفة فقط، وكل ما توهمه هذا المتوهم غير صحيح، أضف إلى ذلك أن الشيخ يقرر {أننا اليوم في عصر لا يكاد مكان في الأرض إلا وقد بلغته دعوة النبي صلى الله عليه وسلم}، وهو ما يجعل خلاف الشيخ ابن عثيمين -من جهة كونه من العاذرين بالجهل في الشرك الأكبر- لا يكاد يكون له أثر على

أرض الواقع. فقد قال الشيخ ابن عثيمين في (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين): من الجهلة من يكون عنده نوع من العناد، أي إنه يذكر له الحق، ولكنه لا يبحث عنه ولا يتبعه، بل يكون على ما كان عليه أشياخه، ومن يعظمهم ويتبعهم، وهذا في الحقيقة ليس بمعذور، لأنه قد بلغه من الحجة ما أدنى أحواله أن يكون شبهة يحتاج أن يبحث ليتبين له الحق، وهذا الذي يعظم من يعظم من متبوعيه شأنه شأن من قال الله عنهم {إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون}، وفي الآية الثانية {وإنا على آثارهم مقتدون}؛ فالمهم أن الجهل الذي يعذر به الإنسان، بحيث لا يعلم عن الحق ولا يذكر له، هو [أي هذا الجهل] رافع للإثم، ثم إن كان ينتسب إلى المسلمين ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإنه يعتبر منهم، وإن كان لا ينتسب إلى المسلمين فإن حكمه حكم أهل الدين الذي ينتسب إليه في الدنيا؛ وأما في الآخرة [سواء انتسب في الدنيا للمسلمين أو لا] فإن شأنه شأن أهل الفترة، يكون أمره إلى الله عز وجل يوم القيامة، وأصح الأقوال فيهم أنهم يمتحنون بما شاء الله، فمن أطاع منهم دخل الجنة، ومن عصى منهم دخل النار [تنبه هنا إلى أن الشيخ، بالرغم من أنه حكم بإسلام الجاهل المتلبس بالشرك في الدنيا، إلا أنه لم يحكم له بالإسلام في الآخرة، أي أنه حكم له بالإسلام الحكمي لا الحقيقي]، ولكن ليعلم أننا اليوم في عصر لا يكاد مكان في الأرض إلا وقد بلغته دعوة النبي صلى الله عليه وسلم، بواسطة وسائل الإعلام المتنوعة، واختلاط الناس بعضهم ببعض، وغالبا ما يكون الكفر عن عناد... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: أن يكون [أي الجهل بالمكفر] من شخص يدين بالإسلام ولكنه عاش على هذا المكفر، ولم يكن يخطر بباله أنه مخالف للإسلام، ولا نبهه أحد

على ذلك، فهذا تجري عليه أحكام الإسلام ظاهرا، أما في الآخرة فأمره إلى الله عز وجل... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: ومن أهم الشروط [أي في تكفير المتلبس بالكفر] أن يكون عالما بمخالفته التي أوجبت كفره، لقوله تعالى {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا}، فاشترط للعقوبة بالنار أن تكون المشاقة للرسول من بعد أن يتبين الهدى له؛ ولكن هل يشترط أن يكون عالما بما يترتب على مخالفته من كفر أو غيره، أو يكفي أن يكون عالما بالمخالفة وإن كان جاهلا بما يترتب عليها [أي يكون عالما بأن هذا الشيء المتلبس به مخالف للشرع، ويجهل العقوبة المترتبة على هذه المخالفة]؟، الجواب، الظاهر [هو] الثاني، أي إن مجرد علمه بالمخالفة كاف في الحكم بما تقتضيه [هذه المخالفة]، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الكفارة على المجامع في نهار رمضان لعلمه بالمخالفة مع جهله بالكفارة، ولأن الزاني المحصن العالم بتحريم الزنى يرجم وإن كان جاهلا بما يترتب على زناه، وربما لو كان عالما ما زنى. انتهى باختصار. وقال الشيخ ابن عثيمين أيضا في (الشرح الممتع): ولكن هل تقبل دعوى الجهل من كل أحد؟، الجواب، لا، فإن من عاش بين المسلمين، وجحد الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج، وقال {لا أعلم}، فلا يقبل قوله، لأن هذا معلوم بالضرورة من دين الإسلام، إذ يعرفه العالم والعامي، لكن لو كان حديث عهد بالإسلام، أو كان ناشئا ببادية بعيدة عن القرى والمدن، فيقبل منه دعوى الجهل ولا يكفر، ولكن نعلمه، فإذا أصر بعد التبيين حكمنا بكفره [قال الحافظ ابن رجب في (تقرير القواعد وتحرير الفوائد، المشهور بـ "قواعد ابن رجب"): إذا زنا من نشأ في دار الإسلام

بين المسلمين وادعى الجهل بتحريم الزنا لم يقبل قوله، لأن الظاهر يكذبه وإن كان الأصل عدم علمه بذلك. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (الفتاوي الشرعية عن الأسئلة الجيبوتية): فما كان من المسائل الظاهرة المشتهرة في دار الإسلام، فلا يشترط لقيام الحجة بلوغ الخبر إلى المكلف في نفس الأمر، وإنما المناط تمكنه من التعلم إن أراد ذلك، وقدم [وجود] الإسلام في دار إسلام قرينة كافية لتحقق المناط... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: أما المسائل الخفية فلا يكفر فيها إلا بعد البيان والتعريف... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: جميع النصوص في العذر بالجهل أو عدمه، وكذلك الأحوال التي يعذر فيها والتي لا يعذر، يجمعها ضابط واحد هو التمكن من العلم تفريقا بين المقصر وغير المقصر في التعلم وبه يرتفع الإشكال... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: لما كان التمكن من وصول العلم غير منضبط غالبا بالنسبة للأعيان والأشخاص علق فقهاء الإسلام الحكم بمناطات ظاهرة منضبطة، فقرروا أن قدم [وجود] الإسلام في دار يظهر فيها الإسلام مظنة لقيام الحجة على المكلف وتحقق مناط التكفير؛ هذا التصرف من فقهاء الإسلام وجيه ظاهر، فإن من أصول الشريعة أن الحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة [أي غير منضبطة] أن يناط الحكم بالوصف الظاهر المنضبط... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: قد تختلف الأنظار في تقويم بلد أو طائفة بالنسبة لهذا المناط [الذي هو التمكن من العلم]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: مما ينبغي التفطن له أن هذا المناط (وهو التمكن من العلم) إذا تحقق فهو لا يتأثر بحكم الدار كفرا وإسلاما، [فإن] مناط الحكم على الدار يرجع إلى السلطة الحاكمة صاحبة النفوذ، بينما يعود مناط العذر بالجهل في الدارين [أي دار الإسلام

ودار الكفر] إلى التمكن من العلم وعدمه... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إذا علمنا رضا المكره بما أكره عليه فلا اعتبار للإكراه على صدور الأفعال والأقوال الكفرية، بل يكفر الرجل؛ [فكذلك] إن كون الرجل في دار الكفر مظنة الجهل للأحكام، لكن إذا تحققنا أنه كان متمكنا من العلم فلا اعتبار لكونه في دار كفر، لأنه إذا تحقق الوصف ([والذي هو] الإعراض عن العلم) فلا معنى لاعتبار المظنة [أي مظنة الجهل في دار الكفر] مانعا من الحكم الذي هو التكفير. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (الجواب المسبوك "المجموعة الأولى"): قال الحافظ ابن رجب [في (تقرير القواعد وتحرير الفوائد)] {لو وجد في دار الإسلام ميت مجهول الدين، فإن لم يكن عليه علامة إسلام ولا كفر، أو تعارض فيه علامتا الإسلام والكفر صلي عليه... الأصل في أهل دار الإسلام الإسلام... ولو كان الميت في دار الكفر، فإن كان عليه علامات الإسلام صلي عليه، وإلا فلا}. انتهى باختصار. وفي فتوى صوتية مفرغة على هذا الرابط في موقع الإسلام العتيق الذي يشرف عليه الشيخ عبدالعزيز الريس، سئل الشيخ {أرجو التعليق على قاعدة (تعارض الأصل مع الظاهر)؟}؛ فكان مما أجاب به الشيخ: أحاول قدر الاستطاعة أن أقرب كثيرا من شتات وفروع هذه القاعدة فيما يلي؛ الأمر الأول، المتعين شرعا العمل بالأصل، ولا ينتقل عن الأصل إلا بدليل شرعي، للأدلة الكثيرة في حجية الاستصحاب (أي البراءة الأصلية)، فالمتعين شرعا أن يعمل بالأصل ولا ينتقل عن هذا إلا بدليل، لذلك إذا شك رجل متوضئ ومتطهر في طهارته فالأصل طهارته [قال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية) في (شرح زاد المستقنع): مراتب العلم تنقسم إلى

أربع مراتب؛ الوهم، والشك، والظن (أو ما يعبر عنه العلماء بـ "غالب الظن")، واليقين؛ فالمرتبة الأولى [هي] الوهم، وهو أقل العلم وأضعفه، وتقديره من (1%) إلى (49%)، فما كان على هذه الأعداد يعتبر وهما؛ والمرتبة الثانية [هي] الشك، وتكون (50%)، فبعد الوهم الشك، فالوهم لا يكلف به، أي ما يرد التكليف بالظنون الفاسدة، وقد قرر ذلك الإمام العز بن عبدالسلام رحمه الله في كتابه النفيس (قواعد الأحكام)، فقال {إن الشريعة لا تعتبر الظنون الفاسدة}، والمراد بالظنون الفاسدة [الظنون] الضعيفة المرجوحة، ثم بعد ذلك الشك، وهو أن يستوي عندك الأمران، فهذا تسميه شكا؛ والمرتبة الثالثة [هي] غالب الظن (أو الظن الراجح)، وهذا يكون من (51%) إلى (99%)، بمعنى أن عندك احتمالين أحدهما أقوى من الآخر، فحينئذ تقول {أغلب ظني}؛ والمرتبة الرابعة [هي] اليقين، وتكون (100%)... ثم قال -أي الشيخ الشنقيطي-: إن الشرع علق الأحكام على غلبة الظن، وقد قرر ذلك العلماء رحمة الله عليهم، ولذلك قالوا في القاعدة {الغالب كالمحقق}، أي الشيء إذا غلب على ظنك ووجدت دلائله وأماراته التي لا تصل إلى القطع لكنها ترفع الظنون [من مرتبة الوهم والشك إلى مرتبة غالب الظن] فإنه كأنك قد قطعت به، وقالوا في القاعدة {الحكم للغالب، والنادر لا حكم له}، فالشيء الغالب الذي يكون في الظنون -أو غيرها- هذا الذي به يناط الحكم... ثم قال -أي الشيخ الشنقيطي-: الإمام العز بن عبدالسلام رحمه الله قرر في كتابه النفيس (قواعد الأحكام) وقال {إن الشريعة تبني على الظن الراجح، وأكثر مسائل الشريعة على الظنون الراجحة} يعني (على غلبة الظن)، والظنون الضعيفة -من حيث الأصل- والاحتمالات الضعيفة لا

يلتفت إليهـا البتة. انتهى باختصـار. وقـال أبـو حامـد الغزالي (ت505هـ) في (فيصـل التفرقـة بين الإسـلام والزندقة): ولا ينبغي أن يظن أن التكفـير ونفيـه ينبغي أن يدرك قطعا في كل مقام، بل التكفـير حكم شـرعي يرجع إلى إباحة المال وسفك الدم والحكم بـالخلود في النـار، فمأخـذه كمأخـذ سـائر الأحكـام الشـرعية، فتـارة يـدرك بيقين، وتـارة بظن غـالب، وتـارة يـتردد فيـه. انتهى]، وكذلك إذا شك رجل هل أتى بالركعة الرابعة أو لم يأت بها فالأصل أنه لم يأت بها والأصل أنه لم يصـل إلا ثلاث ركعـات، وقـد دل على هـذين الأمـرين السـنة النبوية، ففي مثل هذا عمل بالأصل، وهـذا هـو المتعين (أن يعمل بالأصل ولا ينتقل عنه إلا بدليل شرعي) [قال السـيوطي (ت911هـ) في (الأشـباه والنظـائر) تحت عنوان (ذكـر تعـارض الأصـل والظـاهر): مـا يـرجح فيـه الأصل جزما ضابطه أن يعارضه احتمال مجرد... ثم قال -أي السـيوطي-: مـا يـرجح فيـه الأصـل -على الأصـح- ضابطه أن يستند الاحتمال [الظاهر] إلى سبب ضـعيف. انتهى باختصار]؛ الأمر الثاني، إن أريد بـ (الظاهر) غلبة الظن فينتقل عن الأصل لغلبـة الظن، فـإن غلبـة الظن حجة في الشريعة، ومن فروع ذلـك، إذا نظـر رجـل في السـماء وغلب على ظنـه غـروب الشـمس، فـإن لـه أن يفطر إذا كان صائما وله أن يصلي المغـرب، ففي مثـل هذا عمل بغلبة الظن، فإذن إن أريـد بـ (الظـاهر) غلبـة الظن فإنـه يقـدم على الأصل ولا يصـح لأحـد أن يقـول {الأصل بقاء النهار}، لأنه ينتقل عن الأصل لغلبة الظن [قـال السـيوطي (ت911هـ) في (الأشـباه والنظـائر) تحت عنوان (ذكر تعارض الأصل والظاهر): ما ترجح فيه الظاهر جزما ضابطه أن يستند [أي الظـاهر] إلى سـبب منصـوب شـرعا، كالشـهادة تعـارض الأصـل، والروايـة، واليـد في الـدعوى، وإخبـار الثقـة بـدخول الـوقت أو

بنجاسة الماء، أو معروف عادة... ثم قال -أي السيوطي-: ما ترجح فيه الظاهر على الأصل بأن كان [أي الظاهر] سببا قويا منضبطا. انتهى باختصار]؛ الأمر الثالث، قد يراد بـ (الظاهر) ما أمرت الشريعة باتباعه، فإذا كان كذلك فإنه يقدم على الأصل، كمثل خبر الثقة، قال الله عز وجل {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا}، فمفهوم المخالفة {خبر الثقة يقبل، وكذلك شهادة العدول}، فلا يصح لأحد أن يقول {لا نقبل خبر الثقة ولا شهادة العدول تمسكا بالأصل}، فيقال [أي فيجاب]، ينتقل عن الأصل بما أمرت الشريعة بالانتقال [إليه]، ففي مثل هذا يسمى ما أمرت الشريعة بالانتقال [إليه] بـ (الظاهر)؛ الأمر الرابع، قد يحصل تعارض بين الظاهر والأصل، فيحتاج إلى القرائن التي ترجح، كما إذا كانت امرأة تحت رجل سنين، ثم بعد سنوات ادعت أن زوجها لا ينفق عليها فطالبت بالنفقة، ففي مثل هذا يقدم الظاهر وهو أنه قد أنفق عليها، ولا يقال {الأصل عدم النفقة، فإذن يطالب}، وإنما يقدم الظاهر وهو أن بقاء المرأة هذا الوقت تحت زوجها ولم تشتك... إلى آخره، ولا يوجد من يشهد بعدم وجود النفقة... إلى آخره، فالظاهر في مثل هذا أنه ينفق عليها فيعمل بالظاهر، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام في مثل هذه المسألة، وإلا للزم على مثل هذا -كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى)- أنه كلما أنفق الرجل على امرأته أن يشهد على ذلك أو أن يوثق ذلك، وهذا ما لا يصح لا عقلا ولا عرفا ولا عادة. انتهى باختصار. وقال الشيخ خالد السبت (الأستاذ المشارك في كلية التربية "قسم الدراسات القرآنية" في جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل في الدمام) في (شرح متن القواعد الفقهية للسعدي) على موقعه في هذا الرابط: اليقين هو

استقرار العلم بحيث إنه لا يتطرقه شك أو تـردد، فهـذا هـو اليقين ([أي] العلم الثـابت)... ثم قـال -أي الشـيخ السبت-: وما دون اليقين ثلاثة أقسـام؛ (أ)قسـم يكـون ظنك فيه غالبا، [أي] الظن يكون راجحا، فهذا يقـال لـه (الظن) أو (الظن الغـالب)؛ (ب)وأحيانـا يكـون الأمـر مستويا [أي مستوي الطرفين] لا تدري (هل زيد جـاء أو لم يأت؟)، القضية مستوية عندك، تقول {أنـا أشـك في مجيء زيد، هل جاء أو ما جاء؟}، نسبة خمسـين بالمائـة [جاء] وخمسين بالمائة [ما جاء]، أو تقول {أنا أشك في قدرتي على فعل هذا الشيء}، مستوي الطرفين، فهذا يقال له {شك}؛ (ت)والوهم، إذا كنت تتوقع هذا بنسبة عشرة بالمائة، عشـرين بالمائـة، ثلاثين بالمائـة، أربعين بالمائة، هـذا يسـمونه {وهمـا}، يقـال لـه {وهم}، وإذا كان التوقع بنسبة خمسين بالمائة فهـذا هـو {الشـك}، إذا كان ستين بالمائة، سبعين بالمائة، ثمـانين، تسـعين، يقولون له {الظن}، أو {الظن الـراجح}، إذا كـان مائـة بالمائـة فهـذا الـذي يسـمونه {اليقين}... ثم قـال -أي الشيخ السبت-: قاعدة {اليقين لا يـزول بالشـك}، هـل هذا بإطلاق؟، فإذا تمسكنا بظاهر القاعدة فنقـول {مـا ننتقل من اليقين إلا عنـد الجـزم والـتيقن تمامـا}، لكن الواقـع أن هـذا ليس على إطلاقه، عنـدنا قاعـدة {إذا قـويت القـرائن قـدمت على الأصل}، الآن مـا هـو الأصل؟، {بقاء ما كان على ما كان}، الأصل {اليقين لا يزول بالشك}، فإذا قويت القرائن قدمت على الأصـل، {إذا قـويت القـرائن} هـل معـنى هـذا أننـا وصـلنا إلى مرحلة اليقين؟، الجـواب لا، وإنمـا هـو ظن راجح، لمـاذا نقول {إذا قويت القـرائن قـدمت على الأصـل}؟، لأننـا وقفنا مع الأصل حيث لم نجد دليلا، لماذا بقينـا على مـا كان ولم ننتقـل عنـه إلى غـيره؟، نقـول، لعـدم الـدليل الناقل بقينا على الأصل، لكن طالمـا أنـه وجـدت دلائـل

وقـرائن قويـة فيمكن أن ينتقـل معهـا من الأصـل إلى حكم آخــر؛ مثــال، الآن أنت توضــأت، تريــد أن تــدرك الصلاة، لو جاءك إنسان وقال لك {لحظة، هـل أنت الآن متيقن مائة بالمائة أن الوضوء قـد بلـغ مبلغـه وأسـبغته كما أمرك الله عز وجل تماما؟}، هل تستطيع أن تقـول {نعم، مائـة بالمائـة}؟، الجـواب لا، لكن مـاذا تقـول؟، تقول {حصل الإسباغ بغلبـة الظن}، هـل يجـوز لـك أن تفعـل هـذا؟، الأصـل مـا توضـأت، الأصـل عـدم تحقـق الطهـارة، فكيـف انتقلنـا منهـا إلى حكم آخـر وهـو أن الطهـارة قـد تحققت وحصـلت؟، بظن غـالب، فهــذا صحيح؛ مثال آخر، وهو الحديث الـذي أخرجـه الشـيخان، حديث ابن مسعود رضي الله عنـه {إذا شـك أحـدكم في صلاته فليتحر الصواب وليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسـجد سجدتين}، فلاحظ في الحـديث [الـذي رواه مسـلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه] {لم يــدر كم صلى، ثلاثا أم أربعا، فليطـرح الشك، وليبن على مـا استيقن}، وهنا [أي في حديث ابن مسـعود رضـي اللـه عنـه] قـال {فليتحـر الصـواب وليتم عليـه، ثم ليسـلم، ويسجد سجدتين} [أي] للسهو، فهذا الحديث [أي حديث ابن مسـعود رضـي اللـه عنـه] {ليتحـر الصـواب} أخـذ بـالظن الـراجح، هـل بين الحـديثين تعـارض؟، الجـواب، ليس بينهما تعارض، تارة نعمل بالظن الغالب، إذا قويت القرائن ننتقـل من اليقين إلى الظن، عنـد وجـود غلبـة هذا الظن (وجود قرائن ونحـو ذلـك)، وتـارة نبـني على اليقين ونزيد ركعـة، وذلـك حينمـا يكـون الأمـر ملتبسـا، حينما يكون شكا مستويا [أي مستوي الطرفين] (حينمـا لم يتــبين لنــا شــيء يغلب على الظن)... ثم قــال -أي الشيخ السبت-: أيضا، عندنا تعارض الأصل والظـاهر، إذا تعارض الأصل والظـاهر، الأصـل بقـاء مـا كـان على مـا كـان، فهـل ننتقـل عنـه إلى غـيره [أي عن الأصـل إلى

الظاهر]؟، إذا جاء شاهدان يشهدان على رجل أنه قد غصب مال فلان، أو سرق مال فلان، أو نحو ذلك، ماذا نصنع إذا هم عدول؟، نقبل هذه الشهادة، نأخذ بها، مع أن الأصل ما هو؟، (براءة الذمة) و(اليقين لا يزول}، هل نحن متيقنون من كلام هذين الشاهدين مائة بالمائة؟، لا، أبدا، لسنا بمتيقنين، لكن شهد العدول، وقد أمر الله عز وجل بأخذ هذه الشهادة وبقبولها، فعملنا بالشهادة هو عمل بالظن الراجح، فالظاهر هو هذا. انتهى باختصار]. انتهى. وقال الشيخ ابن عثيمين أيضا في (لقاء الباب المفتوح): الذي يتقرب إلى غير الله بالذبح مشرك شركا أكبر، ولا ينفعه قول {لا إله إلا الله} ولا صلاة ولا صوم ولا غيره، اللهم إلا إذا كان ناشئا في بلاد بعيدة، لا يدري عن هذا الحكم، كمن يعيش في بلاد بعيدة يذبحون لغير الله، ويذبحون للقبور، ويذبحون للأولياء، وليس عندهم في هذا بأس، ولا يعلمون أن هذا شرك أو حرام، ولم تقم عليهم الحجة في ذلك، فإن هذا يعذر بجهله. انتهى.

(55)وقال الشيخ إبراهيم بن عامر الرحيلي (الأستاذ بقسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية) في (موقف أهل والسنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع، بإشراف الشيخ أحمد بن عطية الغامدي "عميد كلية الدعوة وأصول الدين في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة"): إن العلوم الشرعية بالنسبة لفهم الناس لها ثلاثة أقسام؛ القسم الأول، ما يعلم من الدين بالضرورة، وهو ما لا يسع جهله أحدا، لا عالم ولا عامي، قال النووي [في (شرح صحيح مسلم)] {وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة}، فهذا القسم لا يعذر

العامي بخطئه فيه تقليدا لغيره، بـل الكـل مؤاخـذ على خطئه فيـه كمـا أخـبر اللـه تعـالى عن ذلـك وأن الأتبـاع والمتبـوعين مشـتركون في العقـاب فيـه، قـال تعـالى حكاية عن الأتباع {ربنا هؤلاء أضلونا فآتهم عذابا ضـعفا من النار، قال لكـل ضـعف}، وقـال {وإذ يتحـاجون في النار فيقول الضعفاء للذين اسـتكبروا إنـا كنـا لكم تبعـا فهــل أنتم مغنــون عنــا نصــيبا من النــار، قــال الــذين اسـتكبروا إنـا كـل فيهـا إن اللـه قـد حكم بين العبـاد}؛ القســم الثــاني من العلــوم، مــا اشــتهر بين العلمــاء واشتهر تبديعهم لمن خـالف فيه، فهـذا قـد يخفى على بعض العــوام، لكن عليهم ســؤال أهــل العلم الموثــوق بدينهم والاجتهاد في طلب الحـق، فمن ابتـدع في ذلـك فهـو في حكم الـدنيا من أهـل البـدع لأن أحكـام الـدنيا تبنى على الظواهر، ولا يلزم من حكمنا عليه في الــدنيا أنه مبتدع أن يكون مبتدعا عند الله، فالمبتــدع الحقيقي هو من قصد مخالفة الشرع ببدعته، فـإذا علم اللـه منـه عدم قصد المخالفة عذره كالمخطئ في الاجتهاد، وإنما حكمنا عليه في الدنيا بأنـه مبتـدع لعـدم علمنـا بقصـده؛ القسم الثالث من العلوم، دقائق المسائل، فهـذه يعـذر العـالم بالخطـأ فيهـا إذا اجتهـد وقصـد الحـق، وكـذلك العامي من باب أولى، لعـدم اشـتهار مخالفتهـا للكتـاب والسنة وخفـاء الحـق فيهـا على كثـير من النـاس، وقـد اختلف الصحابة وعلماء الأمة من بعـدهم في بعض هـذه المسائل ولم يبدع بعضـهم بعضـا. انتهى. وقـال الشـيخ أبو الحســن علي الــرملي (المشــرف على معهــد الــدين القيم للدروس العلمية والفتاوى الشـرعية والتعليم عن بعد على منهج أهل الحديث) في (التعليق على الأجوبــة المفيدة): وأي جماعة تجتمع على أصل مخـالف لأصـول أهل السنة والجماعة فهي فرقة من الفــرق الضــالة، لا يجوز للمسلم أن ينتمي إليها، ومن انتمى إليها فهو من

أهلها ويأخذ حكمها، إن كان هذا الأصل كفريا يكفر، وإن كان الأصل بدعيا يبدع ويكون مبتدعا. انتهى. وجاء في (المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان) أن الشيخ سئل {لقد انتشر بين الشباب فكر جديد ورأي جديد، وهو أنهم يقولون (لا نبدع من أظهر بدعة حتى نقيم عليه الحجة، ولا نبدعه حتى يقتنع ببدعته)، فما هو منهج السلف في هذه القضية الهامة؟}، فأجاب الشيخ: البدعة هي ما أحدث في الدين من زيادة أو نقصان أو تغيير، من غير دليل من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم... ثم قال -أي الشيخ الفوزان-: إن فعله [أي فعل الشيء الذي هو بدعة] عن جهل، وظن أنه حق، ولم يبين له، فهذا معذور بالجهل، لكن في واقع أمره يكون مبتدعا، ويكون عمله هذا بدعة، ونحن نعامله معاملة المبتدع، ونعتبر أن عمله هذا بدعة. انتهى باختصار. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ربيع المدخلي (رئيس قسم السنة بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، سئل الشيخ {هل يشترط في تبديع من وقع في بدعة -أو بدع- أن تقام عليه الحجة لكي يبدع، أو لا يشترط ذلك؟}؛ فأجاب الشيخ: من وقع في بدعة، على أقسام؛ القسم الأول، أهل البدع كالروافض، والخوارج، والجهمية، والقدرية، والمعتزلة، والصوفية القبورية، والمرجئة، ومن يلحق بهم كالإخوان [يعني (جماعة الإخوان المسلمين)] والتبليغ [يعني (جماعة التبليغ والدعوة)] وأمثالهم، فهؤلاء لم يشترط السلف إقامة الحجة من أجل الحكم عليهم بالبدعة، فالرافضي يقال عنه {مبتدع}، والخارجي يقال عنه {مبتدع}، وهكذا، سواء أقيمت عليهم الحجة أم لا؛ القسم الثاني، من هو من أهل السنة ووقع في بدعة واضحة، كالقول بخلق القرآن أو القدر، أو رأي الخوارج، وغيرها، فهذا يبدع، وعليه عمل

السلف؛ القسم الثالث، من كان من أهل السنة ومعروف بتحري الحق ووقع في بدعة خفية، فهذا إن كان قد مات فلا يجوز تبديعه بل يذكر بالخير، وإن كان حيا فيناصح ويبين له الحق ولا يتسرع في تبديعه، فإن أصر فيبدع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [في مجموع الفتاوى] {وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة، إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها، وإما لرأي رأوه و[كان] في المسألة نصوص لم تبلغهم؛ وإذا اتقى الرجل ربه [بقدر] ما استطاع دخل في قوله (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)}. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): إن في عدم تعيين أهل البدع تعطيلا للأحكام المتفرعة على الحكم عليهم بالبدعة، كحكم الصلاة خلفهم، والصلاة عليهم، ومجالستهم، ومناكحتهم، والتحذير منهم، وغيرها من الأحكام. انتهى.

(56)وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (نظرات نقدية في أخبار نبوية "الجزء الأول"): كانت قصة الإسرائيلي الذي أوصى بحرق جثمانه، من أشهر الأخبار التي تزج في الإعذار بالجهل في الشرك الأكبر... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: صاحب القصة رجل من بني إسرائيل، كان نباشا يسرق الأكفان، مرتكبا للمعاصي، حتى جمع من ذلك مالا، ولم يعمل خيرا إلا التوحيد، فحضرته الوفاة، فأمر بنيه أن يحرقوه ويطحنوه ثم يذروه في الريح في يوم عاصف، وأخذ منهم على ذلك ميثاقا قائلا في حضهم وحثهم على ذلك {لئن قدر علي رب العالمين ليعذبني عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين}، ففعلوا به ما وصى، فقال الله له

{كن}، فكـان في أسـرع من طرفـة عين، فقـال لـه سبحانه {ما حملك على النار؟}، قال {يا رب، ما فعلتـه إلا من خشيتك وأنت تعلم} فغفر الله له... ثم قـال -أي الشيخ الصومالي-: إن الجهل بصـفة القـدرة يـؤدي إلى الجهـل بالموصـوف، لأن شـرط الفعـل القـدرة والعلم والإرادة والحياة [قال الرازي (في التفسير الكبـير): إن الله هو الذي يستحق العبـادة، واسـتحقاق العبـادة ليس إلا لمن يكـون مسـتبدا بالإيجـاد والإبـداع، والاسـتبداد بالإيجاد لا يحصل إلا لمن كان موصوفا بالقـدرة التامـة، والإرادة النافذة، والعلم المتعلق بجميـع المعلومـات من الكليات والجزئيات. انتهى. وقال الشيخ المهتـدي باللـه الإبـراهيمي في (منجـدة الغـارقين ومـذكرة الموحـدين بصفات الله سبحانه وتعالى التي هي من أصل الـدين): فاللـه سـبحانه حي، وهـو أمـر معلـوم بضـرورة العقـل، حيث أن تـدبير الكـون واسـتمراريته لا تصـدر إلا من فاعل، والفاعـل لا يكـون إلا حيا... ثم قـال -أي الشـيخ الإبراهيمي-: معرفة صفات الربوبية يتوصل لها بالعقـل حـتى قبـل ورود الشـرع، ولهـذا فـإن العلمـاء يسـمون صفات الربوبية بالصفات العقلية. انتهى. وقـال الشـيخ خالـد بن علي المرضـي الغامـدي في كتابـه (تكفـير الأشاعرة): ... كما وفيه بيـان أن من أنكـر صـفات اللـه العقلية التي لا تقوم ربوبيتـه ولا تصـح ألوهيتـه إلا بهـا كالعلم والقدرة والعلو والكلام والسمع والبصر ونحوهـا كافر لا يعذر بجهل أو تأويل، وعليه فمن مات على هذه العقيدة فهـو مشـرك لا يـترحم عليه. انتهى باختصـار]، فـإذا انتفى الشـرط انتفى المشـروط... ثم قـال -أي الشيخ الصومالي-: يمكن الجواب عن هذا بأنه لم يجهـل أصل صفة القـدرة وإنمـا جهـل كمـال الصـفة، وهـذا لا يكون كفـرا عنـد بعض أهـل العلم، هـذا أحـد أقـوال ابن تيميـة في الحـديث... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-:

قــال الإمــام ابن عبــدالبر (ت463هـ) [في (التمهيــد)] {وقـال آخـرون (أراد بقولـه "لئن قـدر اللـه عليـه" من القــدر الــذي هــو القضــاء، وليس من بــاب القــدرة والاستطاعة في شيء)، قالوا (وهو مثل قول اللـه عـز وجل في ذي النون "وذا النون إذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه")، وللعلماء في تأويـل هـذه اللفظـة [أي لفظــة (نقــدر) في الآيــة] قــولان، أحــدهما (أنهــا من التقدير والقضاء)، والآخر (أنها من التقتـير والتضـييق)، وكل ما قاله العلماء في تأويل هذه الآية فهو جـائز في تأويل هذا الحديث في قوله (لئن قدر الله علي)}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وقال القاضي أبو يعلى (ت 458هـ) [في (إبطال التـأويلات)] {أمـا قولـه (لئن قـدر علي ربي ليعذبني) فلا يمكن حمله على معـنى القـدرة، لأن من تــوهم ذلــك لم يكن مؤمنــا باللــه عــز وجــل ولا عارفا به، وإنما [ذلك] على معنى قوله تعالى في قصــة يونس (فظن أن لن نقدر عليه) وذلك [أي لفظ (نقــدر) في الآية] يرجع إلى معنى التقدير لا إلى معنى القدرة، لأنــه لا يصــح أن يخفى على نــبي معصــوم ذلــك؛ قــال الفراء في تأويل قولـه "أن لن نقـدر عليـه" (أي أن لن نقدر عليه من العقوبة ما قدرنا)، فعلى هذا يحمل قوله (لئن قــدر علي ربي) أي (إن كــان قــدر -أي حكم- علي بالعقوبــة)}... ثم قــال -أي الشــيخ الصــومالي-: وقــال الإمام البغـوي (ت516هــ) [في (شـرح السـنة)] {قيـل في قوله (لئن قـدر علي ربي) معنـاه (قـدر) بالتشـديد، من التقدير لا من القدرة، ومثله قولـه سـبحانه وتعـالى في قصة يونس (فظن أن لن نقدر عليه) قيل (هــو من التقدير) أي لن نقدر عليه بلاء وعقوبة وهو ما قــدر من كونــه في بطن الحــوت، [وقيــل (معنــاه "فظن أن لن نضـيق عليـه"، من قولـه سـبحانه وتعـالى "فقـدر عليـه رزقه" أي فضيق)]}، وجوز هذا المعنى أيضا الإمام أبــو

الفـرج بن الجـوزي [ت597هـ]، بـل ذهب إليه أكـثر من تكلم في هذا الحـديث من المفسـرين والمحـدثين... ثم حكى -أي الشـيخ الصـومالي- اعـتراض البعض على من تـأول قـول الإسـرائيلي {لئن قـدر الله علي} بمعـنى (قضى) أو بمعنى (ضيق)، فـذكر أنهم قـالوا: من تـأول قوله {لئن قـدر اللـه علي} بمعـنى (قضـى) أو بمعـنى (ضيق) فقد أبعد النجعة وحرف الكلم عن مواضعه، فإنه إنما أمر بتحريقه وتفريقه لئلا يجمـع ويعـاد، وقـال {إذا أنـا مت فـأحرقوني ثم اسـحقوني ثم ذروني في الـريح في البحر، فوالله لئن قدر علي ربي ليعـذبني عـذابا مـا عذبـه أحـدا}، فـذكر هـذه الجملـة الثانيـة بحـرف الفـاء [يعني قوله {فوالله...}] عقيب الأولى يـدل على أنهـا سبب لها وأنه فعل ذلك لئلا يقـدر اللـه عليـه، وهـو قـد جعـل تفريقـه مغـايرا لأن يقـدر الـرب... ثم قـال -أي الشيخ الصومالي-: قال أبو بكـر بن العـربي (ت543هــ) [في (المسالك في شـرح موطـأ مالـك)] {قـال علماؤنـا (هذا رجل جهل صفة من صفات الله تعالى وكان مؤمنا بشـرع من قبلـه، في زمن الفـترة وعنـد تغيـير الملـل ودروسـها)}... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: قـال عبـداللطيف بن عبـدالرحمن [بن حسـن بن محمـد بن عبـدالوهاب] (ت1293هـ) [في (منهـاج التأسـيس والتقديس)] {وأما الذي أمر أهلـه أن يحرقـوه ويـذروه، فهـذا لم تقم عليـه الحجـة الـتي يكفـر مخالفهـا [قـال الشـيخ أحمـد الحـازمي في (شـرح منهـاج التأسـيس والتقديس): [هذا] ليس من مسائل الشرك، هـذا يتعلـق بصفة من صفات الرب جـل وعلا، هـو لم ينكـر القـدرة، بل آمن بأصل القدرة. انتهى باختصار]، وأهل الفـترة لا يقاسون بغيرهم}. انتهى باختصار. وقال الطحـاوي (ت 321هـ) في (شرح مشكل الآثار): حدثنا علي بن شـيبة، حـدثنا إسـحاق بن إبـراهيم الحنظلي، أخبرنـا النضـر بن

شميل، أخبرنا أبو نعامة العدوي، أخبرنا أبو هنيدة البراء بن نوفل، عن والان العـدوي، عن حذيفـة، عن أبي بكـر الصديق رضي الله عنه قـال {أصـبح رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم ذات يوم، فذكر حديثا طـويلا من حـديث يـوم القيامـة، ثم ذكـر فيـه شـفاعة الشـهداء قـال (ثم يقول الله "أنـا أرحم الـراحمين، انظـروا في النـار هـل فيها من أحد عمل خيرا قط"، فيجـدون في النـار رجلا، فيقال له "هل عملت خيرا قط؟"، فيقول "لا، غــير أني كنت أمــرت ولــدي إذا مت فــأحرقوني بالنــار، ثم اطحنـوني، حـتى إذا كنت مثـل الكحـل فـاذهبوا بي إلى البحـر، فـاذروني في الـريح، فواللـه لا يقـدر علي رب العـالمين أبـدا فيعـاقبني، إذ عـاقبت نفسـي في الـدنيا عليـه")}؛ فتأملنـا مـا في هـذا الحـديث من وصـية هـذا الموصي بنيه بإحراقهم إياه بالنار، وبطحنهم إياه حــتى يكون مثل الكحل، وبتذريهم إيـاه في البحـر في الـريح، ومن قولــه لهم بعــد ذلــك {فواللــه لا يقــدر علي رب العالمين أبدا}، فوجـدنا ذلـك محتملا أن يكـون كـان من شريعة ذلك القرن الذي كان ذلك الموصـي منـه القربـة بمثل هـذا إلى ربهم جـل وعز، خـوف عذابـه إيـاهم في الآخرة، ورجـاء رحمتـه إيـاهم فيهـا بتعجيلهم لأنفسـهم ذلك في الدنيا، فقال قائل {وكيـف جـاز لـك أن تحمـل تأويل هذا الحديث على ما تأولته عليه في ذلك؟، [فإن] من وصية ذلك الموصي ما ينفي عنه الإيمان باللــه، لأن فيه (فوالله لا يقدر علي رب العالمين أبــدا)، ومن نفى عن الله تعالى القدرة في حال من الأحـوال كـان بـذلك كافرا}، وكان جوابنا له في ذلك أن الذي كـان من ذلـك الموصــي من قولــه لبنيــه {فواللــه لا يقــدر علي رب العــالمين} ليس على نفي القـدرة عليـه في حـال من الأحوال، ولو كان ذلك كذلك لكـان كـافرا، ولمـا جـاز أن يغفر الله له ولا أن يدخله جنته، لأن الله تعـالى لا يغفـر

أن يشــرك بــه، ولكن قولــه {فواللــه لا يقــدر علي رب العالمين أبدا} هو عنــدنا واللــه أعلم على التضــييق، أي {لا يضيق الله علي أبدا فيعذبني بتضييقه علي لمــا قــد قدمت في الدنيا من عذابي نفســي الــذي أوصــيتكم بــه فيها}... ثم قال -أي الطحــاوي-: فقــول ذلــك الموصــي {فوالله لا يقدر علي رب العــالمين أبــدا} أي {لا يضــيق علي أبــدا، لمــا قــد فعلتــه بنفسي رجــاء رحمتــه وطلب غفرانه} ثقة منه به [أي ثقة من ذلــك الموصــي باللــه]، ومعرفــة منــه برحمتــه وعفــوه وصــفحه بأقــل من ذلــك الفعل [قال الشيخ أبو سلمان الصــومالي في (نظــرات نقدية في أخبار نبوية "الجزء الأول") في هذا الحــديث: رواه الطحــاوي، وابن خزيمــة، والــدارمي، وابن حبــان، وأحمــد، والــبزار، والبخــاري (في التــاريخ الكبــير)، وغــيرهم، بســند جيــد، وصــححه أبــو عوانــة وابن خزيمــة وابن حبــان والضــياء المقدســي، وقــال أحمــد شــاكر {إسناده صــحيح}، والشــيخ الألبــاني {إســناده حســن}، وقال الشــيخ شــعيب {إســناده جيــد} وفي موضــع آخــر {إســناده حســن}... وقــال -أي الشــيخ أبــو ســلمان الصــومالي- أيضــا: قــال ابن أبي حمــزة الأندلســي (ت 699هـ) [في (بهجة النفــوس)] {وأمــا كونــه فعــل ذلــك بنفسه فلعله كان في شــريعتهم جــائزا ومثلــه لمن أراد التوبة مثل ما فعل بنو إسرائيل الذين لم تقبــل تــوبتهم حتى قتلوا أنفسهم [يشــير إلى قولــه تعــالى {وإذ قــال موسى لقومــه يــا قــوم إنكم ظلمتم أنفســكم باتخــاذكم العجل فتوبــوا إلى بــارئكم فــاقتلوا أنفســكم ذلكم خــير لكم عند بارئكم فتاب عليكم، إنه هو التواب الرحيم]}... ثم قال -أي الشيخ أبو سلمان الصومالي-: الرجــل فعــل ذلــك توبــة وإزراء [أي واحتقــارا] على النفس، وهــذا الصــنيع كــان من عــادات بــني إســرائيل في التوبــة ولم يفعله جهلا ولا شــكا في قــدرة اللــه ولا في علمه... ثم

قـال -أي الشـيخ أبـو سـلمان الصـومالي-: يظهـر من مجموع الروايات أن الرجل لم يغفر له من أجـل الجهـل بقدرة الله وعلمه الشـامل [قلت: لا يريـد الشـيخ مجـرد نفي تعليل المغفرة هنا بجهل الرجل، وإنمـا يريـد نفي جهل الرجل أصلا بقدرة الله وعلمه الشامل؛ فقـد قـال الشـيخ في (نظـرات نقديـة في أخبـار نبويـة "الجـزء الثاني"): حديث الإسرائيلي لا علاقة له بالعذر بالجهـل. انتهى باختصار]، وإنما لخوفه من الله كما [في] حـديث ابن مسعود رضي الله عنه {فغفـر لـه لخوفـه}، وتـبين أنه أمر بنيه بالإحراق توبة إلى الله وتحقيرا لنفسه لمـا عصت الله، طمعا في أن لا يجمع عليـه أرحم الـراحمين بين عذاب الدنيا وعذاب الآخـرة، وظهـر أن الرجـل كـان يعتبر ذاك الفعل عملا صالحا تقرب به إلى اللـه كمـا دل عليه حديث أبي بكر لأن في حديث أبي بكر {هل عملت خيرا قط؟} فيقول {لا، غـير أني كنت أمـرت ولـدي إذا مت فأحرقوني بالنار، فوالله لا يقدر علي رب العالمين أبدا فيعاقبني، إذ عاقبت نفسي في الدنيا عليـه}... ثم قـال -أي الشـيخ أبـو سـلمان الصـومالي-: السـبب في الأمر بالحرق منصوص في حديث أبي بكـر، وظـاهر في أحاديث غيره من الصحابة، فإن الرجـل عـد هـذا العمـل خـيرا قدمـه لنفسه، فطمـع في ألا يجمـع عليـه أرحم الراحمين بين العذاب الـدنيوي والأخـروي، والشـاهد لـه قوله {فوالله لا يقدر علي رب العالمين أبدا فيعـاقبني، إذ عاقبت نفسي في الدنيا عليه}... ثم قال -أي الشـيخ أبـو سـلمان الصـومالي-: وصـريح الخـبر يـدل على أن الرجل طمع أن يكون فعله سببا في النجاة من العذاب، لكن الإشـكال في تحديـد وجـه السـببية والتعليل [قـال مركز الفتوى بموقـع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشاد الديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولة قطر في هذا الرابط: فأكثر علمـاء الأصـول على

أن السبب والعلة بمعنى واحد. انتهى]، إذ يحتمل أن يكون فعله واقعا منه على وجه التوبة والإزراء بالنفس وقد شهد له بعض الروايات كما سبق، وإذا صح ذلك انسد باب التأويلات والاستنباطات على أصحابها... ثم قال -أي الشيخ أبو سلمان الصومالي-: والسبب في فتح الاحتمالات المتعددة عدم جمع الطرق والمرويات في القصة... ثم قال -أي الشيخ أبو سلمان الصومالي-: والصواب أنه كان قاصدا لما فعل واعيا لما قال، لم يفعل محرما في دينه ولا قال كفرا على التحقيق... ثم قال -أي الشيخ أبو سلمان الصومالي-: لم يجهل الرجل ولم يشك في قدرة الله على إعادته، ولكن طمع أنه إذا عاقب نفسه لله في الدنيا لم يعاقب في الآخرة، وحديث أبي بكر رضي الله عنه نص في محل النزاع رافع للإشكال الذي اختلفت أقوال الناس في الجواب عنه. انتهى باختصار]. انتهى باختصار. وقال النووي في (شرح صحيح مسلم): وقالت طائفة {يجوز أنه [أي الإسرائيلي الذي أوصى بحرق جثمانه] كان في زمن (شرعهم فيه جواز العفو عن الكافر)، بخلاف شرعنا، وذلك من مجوزات العقول عند أهل السنة، وإنما منعناه في شرعنا بالشرع وهو قوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به)} [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (نظرات نقدية في أخبار نبوية "الجزء الأول"): إن البعث الأخروي معلوم من دين الأنبياء ضرورة، وإخبار الرسل به مقطوع، فلا يخفى على أحد آمن بالرسل، ولهذا قال علي القاري [في (شرح الشفا)] {أطبق الأنبياء والرسل على وجوب الإيمان باليوم الآخر ووعد الثواب ووعيد العقاب، حتى قال الله لآدم ومن معه (فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون، والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار، هم فيها

خالدون)}... ثم قال -أي الشيخ أبو سلمان الصومالي-: مضى التحقيق في أن الرجل [أي الإسرائيلي الذي أوصى بحرق جثمانه] لم يجهل باليوم الآخر ولا بمعاد الأبدان إجمالا وتفصيلا، وإنما أراد أن يشفع له صنيعه هذا عند الله كما سبق بيانه... ثم قال -أي الشيخ أبو سلمان الصومالي-: وقال ابن حجر [في (فتح الباري)] {وأبعد الأقوال قول من قال (إنه كان في شرعهم جواز المغفرة للكافر)}... ثم قال -أي الشيخ أبو سلمان الصومالي-: يظهر بالنظرة الأولية [أي بعد جمع الطرق والمرويات في القصة] أن الخبر محتمل الدلالة، وعند التدقيق يتضح أن الصواب في كفة النافي للوقوع في الكفر، وهو مذهب جمهور العلماء من أهل السنة وغيرهم. انتهى باختصار]. انتهى. وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (الرسالة الثلاثينية): إن الأمر ليس كما ذهب إليه بعض أهل التجهم والإرجاء من دعوى أن هذا الرجل أنكر البعث مطلقا، ثم يستدل [أي من هو من أهل التجهم والإرجاء] بقوله تعالى {زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا}، ومن ثم توجيه وتعميم إعذاره بالجهل في إنكار البعث مطلقا، لينتقل بذلك إلى إعذار الطواغيت المشرعين، والحكام المرتدين المحاربين للدين المتولين لأعدائه الذين قد خرجوا من دين الله من أبواب عديدة!، فلا شك أن هذا من تحميل الدليل ما لا يحتمله، فالرجل كما هو ظاهر لم يكن منكرا لقدرة الله على البعث، وإنما دخله الجهل في سعة هذه القدرة وتفاصيلها وأنه سبحانه قادر على جمع ما ذرته الرياح وتفرق في الأنهار والبحار من رماده، وبعثه، وهذا التفصيل تحار فيه العقول، وقد يخفى وتذهل عنه الأذهان، خصوصا مع شدة الفزع والاندهاش في سكرات الموت، وهو مما لا يعرف إلا من طريق الحجة الرسالية، فلا يحل مماثلة الخطأ أو الجهل في مثل هذا

الأمر الخفي وتنزيل العذر فيه وإلحاقه بالشـرك الأكـبر الواضـح المسـتبين والـردة الصـريحة المضـاف إليهـا محاربة الدين وغير ذلك من الكفـر البـواح الـذي ارتكس [أي وقـع] في حمأتـه [أي في وحلـه وطينـه] طـواغيت الحكم مناقضين بكفرياتهم أظهر وأصرح وأشـهر أمـور الدين التي بعث بها الرسل كافة، فوالله الذي لا إلـه إلا هـو لا يسـاوي أو يماثـل بين خطـأ هـذا الرجـل الموحـد وبين طـوام القـوم [يعـني (الطـواغيت المشـرعين، والحكام المرتدين المحاربين للدين المتـولين لأعدائـه)] إلا المطففون الذين إذا اكتـالوا على النـاس يسـتوفون وإذا كالوهم أو وزنـوهم يخسـرون، المتلاعبـون بالأدلـة الـذين يلـوون أعناقهـا ويتلاعبـون بـدلالاتها {ألا يظن أولئـك أنهم مبعوثـون ليـوم عظيم}؟!... ثم قـال -أي الشيخ المقدسي-: فقد عـرفت ممـا تقـدم أنـه لا يجـوز مساواة الخطأ في الأبواب الخفية التي لا تعـرف إلا من طريـق الحجـة الرسـالية والـتي يعـذر الجاهـل فيهـا -ومماثلتهـا- بمناقضـة الأبـواب الظـاهرة المعلومـة من الدين ضـرورة، فكيـف بمناقضـة أشـهرها، أعـني أصـل التوحيد الذي أقام اللـه فيـه على خلقـه حججـه البالغـة الظـاهرة، فغرسـه في فطـرهم، وزينـه في عقـولهم، وقبح ما يناقضه من الشرك والتنديد، وأخذ عليه الميثاق قبل أن يخلقهم، وبعث جميع رسله لتقريره وإبطال مـا يناقضه من الشرك، وأنزل جميع كتبه من أجله، فهـو لا يخفى إلا على من كسب جهله بالإعراض [أي (من كـان جهله ناتجا عن إعراضه)] وهـذا ليس بمعـذور بالاتفـاق، فلا تحل مساواة البابين وخلـط أحـدهما بـالآخر، كمـا لا يحل مساواة أهل التوحيد بأهـل الشـرك والتنديـد، هـذا وقد روى الإمام أحمد في مسـنده زيـادة مهمـة لحـديث ذلك الرجل تـدل على أنه كـان من الموحـدين، فلا يحـل تنزيل إعذار الموحدين في المسائل الخفية، على طوام

المشركين في شركهم الصراح وكفرهم البواح... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: أفراخ الجهمية والمرجئة عذروا الطواغيت والمرتدين، المناقضين لأصل التوحيد من أبواب شتى، فحكموا لهم بالإسلام والإيمان وعصموا دماءهم وجعلوهم من الناجين... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: والخلاصة أنه يجب التفريق في باب العذر بالجهل بين ما علم ضرورة من دين الإسلام وتأباه الفطر السليمة ويقبحه العقل السليم، كأبواب الشرك الواضح المستبين الذي لا يجوز أن يجهل كونه مما يناقض دين الإسلام أحد ممن ينتسب إليه، وبين ما كان من الأمور التي قد تخفى وتحتاج إلى تعريف وبيان ولا تعلم إلا بالحجة الرسالية المفصلة فمثل هذا يعذر فيه بالجهل خلافا للباب الأول فيجب عدم المبادرة في التكفير به إلا بعد التعريف وإقامة الحجة... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: المفرطون من أهل التجهم والإرجاء -ونحوهم من المتساهلين- أخذوا كلام الأئمة وإعذارهم في المسائل الخفية فأنزلوه على الكفر المعلوم من الدين ضرورة وقايسوه عليها وألحقوا بها الشرك الواضح المستبين، فعذروا بذلك الطواغيت ورقعوا لكفرهم البواح وجادلوا عن المشرعين المشركين والطغاة المحاربين للدين. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الغليفي في كتابه (العذر بالجهل، أسماء وأحكام): حديث الرجل الذي قال {إذا أنا مت فأحرقوني...} فعذر هذا الرجل كان بسبب جهله لمفردات بعض صفات الله، وهذه من الأمور التي قد تخفى على بعض الناس في زمن من الأزمان لعدم بلوغ الدعوة، ومن المعلوم بداهة أن الجهل بمفردات الصفة الذي لا يؤدي إلى الجهل بالله ليس كالجهل بالصفة الذي يؤدي إلى الجهل بالله أو الجهل بوحدانيته فجاهل هذه لا يتوقف عاقل في كفره... ثم قال -أي

الشيخ الغليفي-: فلا بد من التفريق بين جهل بالصفة يؤدي إلى الجهل بالموصوف سبحانه -وهذا كفر ظاهر- وبين جهل بمفردات الصفة لا يؤدي إلى الجهل بالموصوف سبحانه وتعالى كما في المقالات الخفية. انتهى باختصار. وجاء في (شرح كشف الشبهات) للشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) أن الشيخ سئل: ذكرت بأن من شك في شيء مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر، فما معنى الحديث الصحيح الذي جاء فيه أن رجلا قال {إذا مت فحرقوني وذروني في اليم، والله لئن قدر الله علي ليعذبني} إلى آخره، الحديث المعروف الذي في الصحيح؟. فأجاب الشيخ: هذا الحديث اختلف العلماء في الإجابة عليه، والتحقيق فيه الذي يتفق مع أصول الشريعة من جهة الاعتقاد والفقه أن هذا الرجل لم يشك في صفة من صفات الله، وإنما شك في تعلق الصفة ببعض الأفراد، فهو لم يشك في القدرة أصلا، ولو شك في قدرة الله لكفر ولم ينفعه إيمانه، إذا قال {أنا لا أدري هل الله قدير أم ليس بقدير؟} يعني شك في أصل القدرة، فهذا يكفر. انتهى. وقال الشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء): الرجل أمر بإحراقه وذره في الهواء ليكون معدوما، فهو شك في جزئية من جزئيات القدرة، وهي مسألة خفية، ولم ينكر عموم القدرة. انتهى باختصار نقلا من (عارض الجهل) للشيخ أبي العلا بن راشد بن أبي العلا، بمراجعة وتقديم وتقريظ الشيخ صالح الفوزان. وقال الشيخ المهتدي بالله الإبراهيمي في (منجدة الغارقين ومذكرة الموحدين بصفات الله سبحانه وتعالى التي هي من أصل الدين): فالله سبحانه وتعالى لا يقبل من أحد عملا بدون أن يكون

توحيده صحيحا؛ ولا يستطيع أحد أن يوحد الله بدون معرفته المعرفة التي تخرجه عن حد الجهل به سبحانه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما أرسله إلى اليمن {إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم}... ثم قال -أي الشيخ الإبراهيمي-: هناك حد أدنى في المعرفة يشترك فيه كل الموحدين، ولا يكونون موحدين إلا بتلك المعرفة، كما قال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله [في (مدارج السالكين)] {لا يستقر للعبد قدم في المعرفة -بل ولا في الإيمان- حتى يؤمن بصفات الرب جل جلاله ويعرفها معرفة تخرجه عن حد الجهل بربه، فالإيمان بالصفات وتعرفها هو أساس الإسلام وقاعدة الإيمان}؛ إذن فما هو أقل حد من المعرفة التي يجب أن تتوفر عند الشخص لكي يكون عارفا بالله المعرفة التي تخرجه عن حد الجهل بربه سبحانه ويعتبر أنه قد عرف الله عز وجل؟ أو بمعنى آخر ما هو أقل حد يجب على المرء معرفته من صفات الله عز وجل لكي يكون موحدا؟ أو بمعنى آخر ما هي الصفات التي هي من أصل دين الإسلام وأساسه؟ أو بمعنى آخر ما الفرق بين صفات الله التي يعذر الإنسان فيها بالجهل أو التأويل وصفات الله التي لا يعذر الإنسان فيها بالجهل أو التأويل؟ أو هل الجهل بالصفة جهل بالموصوف دائما؟، فكلها أسئلة تصب في مصب واحد؛ فالجواب أنه إذا كانت هذه الصفة مما لا يتصور الموصوف إلا بها كان جهل تلك الصفة جهلا بالموصوف، فإن هناك صفات لله تعالى لا يسع المؤمن الموحد جهلها، بل لا يكون مؤمنا موحدا ولا عارفا بالله المعرفة التي تخرجه عن حد الجهل به سبحانه إلا بمعرفة هذه الصفات

معرفـة يقينيـة لا شـك فيهـا بوجـه من الوجـوه، وهي الصفات التي لا يتم مفهوم الربوبية ولا يتصـور إلا بها، بمعنى آخر من عرف أن الله هو رب العالمين فإنه بذلك يكون قد عرف الله عز وجل المعرفـة الـتي تخرجـه عن حـد الجهـل بـه سـبحانه [قـال ابن تيميـة في (مجمـوع الفتاوى): والجهل بالله في كل حـال كفر، قبـل الخـبر وبعد الخبر. انتهى. وقال الشيخ أبو سـلمان الصـومالي في (هـل وافـق الإمـام ابن جريـر الطـبري المعتزلـة وخالف أهل السنة والجماعة في تكفير الجاهل باللـه؟) في معرض الدفاع عن الطبري: إن الطـبري يفـرق بين الصفات التي لا تعلم إلا بالخبر والسماع وبين الصـفات [التي] تعلم بالعقـل والفكـر، فالجهـل في النـوع الأول ليس كفرا عند الطبري وأصحاب الحـديث، والجهـل في النوع الثاني من الصفات كفر عند الطبري وعنـد علمـاء الأمة. انتهى باختصار]، والدليل على ذلـك فاتحـة دعـوة الأنبيـاء، فهم كـانوا يـدعون أقـوامهم إلى عبـادة اللـه بوصفه أنه رب العالمين قبل أن يبينوا تفاصـيل صـفاته وأسمائه الكثيرة، ويبينون لهم أن الله سـبحانه وتعـالى اختارهم لكي يبلغوا للنـاس رسـالة التوحيـد والـتي هي عبادة رب العـالمين وحـده لا شـريك لـه، قـال اللـه عـز وجل عن أول رسـول لـه إلى البشـرية وهـو نـوح عليـه السـلام {لقـد أرسـلنا نوحـا إلى قومـه فقـال يـا قـوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره إني أخاف عليكم عـذاب يـوم عظيم، قـال الملأ من قومـه إنـا لـنراك في ضـلال مبين، قال يا قوم ليس بي ضلالة ولكني رسول من رب العـالمين، أبلغكم رسـالات ربي وأنصـح لكم وأعلم من اللـه مـا لا تعلمـون، أوعجبتم أن جـاءكم ذكـر من ربكم على رجـل منكم لينـذركم ولتتقـوا ولعلكم ترحمـون}، وقال سبحانه عن هود عليه السـلام {وإلى عـاد أخـاهم هودا، قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غـيره، أفلا

تتقون، قال الملأ الذين كفروا من قومه إنـا لـنراك في سفاهة وإنا لنظنك من الكاذبين، قال يـا قـوم ليس بي سفاهة ولكني رسول من رب العالمين، أبلغكم رسالات ربي وأنا لكم ناصـح أمين، أوعجبتم أن جـاءكم ذكـر من ربكم على رجل منكم لينذركم}، وموسى عليـه السـلام لما كلمه الله تبارك وتعالى، عـرف اللـه نفسـه أول مـا عرف أنه رب العـالمين، قـال اللـه عـز وجـل في كتابـه الكريم {فلما أتاهـا نـودي من شـاطئ الـواد الأيمن في البقعة المباركة من الشجرة أن يا موسـى إني أنـا اللـه رب العالمين}، وانظـر مـاذا أمـر اللـه موسـى وهـارون عليهما السـلام {وإذ نـادى ربـك موسـى أن ائت القـوم الظالمين، قوم فرعون، ألا يتقون، قال رب إني أخــاف أن يكذبون، ويضيق صـدري ولا ينطلـق لسـاني فأرسـل إلى هـارون، ولهم علي ذنب فأخـاف أن يقتلـون، قـال كلا، فاذهبا بآياتنـا، إنـا معكم مسـتمعون، فأتيـا فرعـون فقـولا إنـا رسـول رب العـالمين، أن أرسـل معنـا بـني إســرائيل، قــال ألم نربــك فينــا وليــدا ولبثت فينــا من عمــرك ســنين، وفعلت فعلتــك الــتي فعلت وأنت من الكـافرين، قـال فعلتهـا إذا وأنـا من الضـالين، ففـررت منكم لمــا خفتكم فــوهب لي ربي حكمــا وجعلــني من المرســلين، وتلــك نعمــة تمنهــا علي أن عبــدت بــني إســرائيل، قــال فرعــون ومــا رب العــالمين، قــال رب السـماوات والأرض ومـا بينهما، إن كنتم موقـنين، قـال لمن حوله ألا تستمعون، قال ربكم ورب آبائكم الأولين، قال إن رسولكم الـذي أرسـل إليكم لمجنـون، قـال رب المشــرق والمغــرب ومــا بينهما، إن كنتم تعقلــون}، وانظر إلى فاتحة دعوة موسـى عليـه السـلام لفرعـون كيف كانت {وقال موسى يا فرعون إني رسول من رب العالمين، حقيق على أن لا أقول على الله إلا الحق، قد جئتكم ببينــة من ربكم فأرســل معي بــني إســرائيل}،

وانظر ما الـذي أمـر اللـه عيسـى عليـه السـلام بتبليغـه للناس، يقول سبحانه {وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للنـاس اتخـذوني وأمي إلهين من دون اللـه، قال سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق، إن كنت قلته فقد علمته، تعلم مـا في نفسـي ولا أعلم مـا في نفسك، إنـك أنت علام الغيـوب، مـا قلت لهم إلا مـا أمرتــني بــه أن اعبــدوا اللــه ربي وربكم، وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم، فلمـا توفيتـني كنت أنت الـرقيب عليهم، وأنت على كل شيء شهيد}؛ فهذه نماذج لبداية دعوة بعض أنبياء الله تعـالى عليهم السـلام لأقـوامهم، كيف أنهم دعوا أقوامهم إلى عبادة الله سبحانه وتعالى بوصفه أنه رب العالمين قبل أن يبينوا تفاصـيل صـفاته وأسمائه الكثيرة، مما يعـني أننـا إذا عرفنـا أن اللـه هـو رب العالمين فإننا بذلك نكون قد عرفنـا اللـه عـز وجـل المعرفة التي تخرجنا من حـد الجهـل بـه سـبحانه، ومن الدليل على ذلك أيضا قول الله عز وجل {وإذ أخـذ ربـك من بــــني آدم من ظهــــورهم ذريتهم وأشــــهدهم على أنفسهم ألست بربكم، قالوا بلى شهدنا، أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غـافلين، أو تقولـوا إنمـا أشـرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم، أفتهلكنا بمـا فعـل المبطلون}، حيث اكتفى الله عز وجل بأخذ الحجـة على الخلــق أنــه ربهم، وجعلهــا ســبحانه حجــة في بطلان الشـرك... ثم قـال -أي الشـيخ الإبـراهيمي-: من جهـل صفة من الصـفات الـتي لا تتم الربوبيـة إلا بهـا فكفـره من بـاب أنـه لم يحقـق الإيمـان أصلا، لأن الـذي لا يعلم شيئا لا يملك الاعتقـاد بـه فضـلا على أن يحققـه، فـإذا وجد شخص لا يعرف الصفات التي لا يتصور ربوبية اللـه إلا بهــا لم يعــد من الممكن عقلا ولا واقعــا ولا شــرعا وصفه بأنه قد عرف الله، ولا يكون الجهـل عـذرا يسـبغ عليه صفة الإيمان. انتهى باختصار.

(57)جاء في سنن الترمذي عن أبي واقد الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى حنين [أي غزوة حنين (التي هي نفسها غزوة هوازن، والتي هي نفسها غزوة أوطاس)] مر بشجرة للمشركين يقال لها {ذات أنواط} يعلقون عليها أسلحتهم، فقالوا يا رسول الله {اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط}، فقال النبي صلى الله عليه وسلم {سبحان الله، هذا كما قال قوم موسى (اجعل لنا إلها كما لهم آلهة)، والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم}، قال الترمذي {هذا حديث حسن صحيح}، والحديث صححه الشيخ الألباني في (صحيح ظلال الجنة) وفي (المشكاة). وجاء في مسند الإمام أحمد عن أبي واقد الليثي أنهم خرجوا عن مكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين، قال {وكان للكفار سدرة [وهي (شجرة النبق) المعروفة] يعكفون [أي يقيمون] عندها ويعلقون بها أسلحتهم [وذلك للتبرك بها] يقال لها (ذات أنواط)}، قال {فمررنا بسدرة خضراء عظيمة}، قال {فقلنا (يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلتم والذي نفسي بيده كما قال قوم موسى "اجعل لنا إلها كما لهم آلهة" قال "إنكم قوم تجهلون"، إنها لسنن، لتركبن سنن من كان قبلكم سنة سنة)}. وقال الشيخ خالد المصلح (أستاذ الفقه في كلية الشريعة في جامعة القصيم) في (شرح كشف الشبهات): وطلب بني إسرائيل كفر ولا شك، إذ أنهم طلبوا إلها يعبدونه ويتوجهون إليه بالقصد مع الله سبحانه وتعالى. انتهى. وقال أبو حيان الأندلسي (ت745هـ) في (البحر المحيط): {قالوا يا موسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة}، الظاهر أن طلب مثل هذا كفر وارتداد وعناد،

جـروا في ذلـك على عـادتهم في تعنتهم على أنبيـائهم وطلبهم ما لا ينبغي، وقد تقـدم من كلامهم {لن نـؤمن لك حتى نرى الله جهرة} وغير ذلك مما هو كفر؛ وقـال ابن عطية [في تفسيره] {الظـاهر أنهم استحسـنوا مـا رأوا من آلهة أولئك القـوم، فـأرادوا أن يكـون ذلـك في شرع موسى وفي جملة ما يتقرب بـه إلى اللـه تعـالى، وإلا فبعيـد أن يقولـوا لموسـى (اجعـل لنـا إلهـا نفـرده بالعبادة)}. انتهى. وقال الشيخ أبـو سـلمان الصـومالي في (الجواب المسـبوك "المجموعـة الثانيـة"): قـد حكم نـــبي اللـــه موســـى (عليـــه الســـلام) عليهم [أي على القائلين {اجعل لنا إلها كمـا لهم آلهـة}] بكفـر الجهـل [يشـــير إلى قـــول موســـى عليـــه الســـلام {إنكم قـــوم تجهلون}] كمـا حكم إخوانـه الأنبيـاء على أمثـالهم، لأن كل كفر وشرك -وتكذيب الأنبياء والرسل- جهل وجهالة وصاحبه يستحق العقوبة والدمار؛ قال نـبي اللـه [نـوح] عليه السلام للكفرة {ويا قوم لا أسألكم عليـه مـالا، إن أجري إلا على اللـه، ومـا أنـا بطـارد الـذين آمنـوا، إنهم ملاقو ربهم ولكني أراكم قوما تجهلون} يعني كـافرون مكـذبون للحـق؛ [وقـال تعـالى] في سـورة الأحقـاف [حكاية عن هود عليه السلام مـع قومـه] {قـالوا أجئتنـا لتأفكنا عن آلهتنا فأتنا بما تعدنا إن كنت من الصادقين، قال إنما العلم عند الله وأبلغكم مـا أرسـلت بـه ولكـني أراكم قوما تجهلون} إلى قوله {بـل هـو مـا اسـتعجلتم بـه، ريح فيهـا عـذاب أليم، تـدمر كـل شـيء بـأمر ربهـا فأصـبحوا لا يـرى إلا مسـاكنهم، كـذلك نجـزي القـوم المجـرمين} فهم كـافرون جـاهلون مجرمـون}؛ وقـال نبي الله لوط عليه السلام لكفرة قومه {بـل أنتم قـوم تجهلون، فما كان جواب قومـه إلا أن قـالوا أخرجـوا آل لوط من قريتكم، إنهم أناس يتطهرون، فأنجيناه وأهلـه إلا امرأته قدرناها من الغابرين، وأمطرنا عليهم مطـرا،

فساء مطر المنذرين}؛ وقال ابن عاشور [في (التحرير والتنوير) في تفسير قوله تعالى ({قالوا يا موسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة})]: {وهذا يدل على أن بني إسرائيل قد انخلعوا في مدة إقامتهم بمصر عن عقيدة التوحيد وحنيفية إبراهيم ويعقوب التي وصى بها [أي كل من إبراهيم ويعقوب عليهما السلام] في قوله (فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون)}؛ والمكذب المحرف للشرع يفهم من قوله {تجهلون} في قوم [نوح و] هود ولوط وموسى عليهم السلام {أي تعذرون ولا تؤاخذون باتخاذ إله غير الله، وتكذيب الرسل، واستحلال الفاحشة!}، ومتقضى هذا أن بني إسرائيل حين عبادتهم العجل كانوا مسلمين موحدين! [وقد قال تعالى فيهم {وأشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم}]، وهذا كفر بالله ورد عليه وعلى رسل الله [قلت: فإن قال قائل {إذا كان القائلون من قوم موسى (اجعل لنا إلها كما لهم آلهة) كفروا بقولهم هذا، فلماذا لم يعاقبهم الله كما عاقب الذين عبدوا العجل فإنه تعالى قد عاقبهم مع توبتهم، فقد قال تعالى (وأشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم)، وقال تعالى أيضا (وإذ قال موسى لقومه يا قوم إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم، إنه هو التواب الرحيم)؟}؛ فالجواب هو أن القائلين من قوم موسى (اجعل لنا إلها كما لهم آلهة) لم يعاقبهم الله لأنهم لم يفعلوا ما طلبوه، وذلك بخلاف الذين عبدوا العجل [قال الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري (الأستاذ المشارك في قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود) في (شرح كشف الشبهات): يوجد فرق بين الطلب وبين الفعل نفسه. انتهى]]. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (نظرات

نقدية في أخبار نبوية "الجزء الثالث"): حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه {اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط} الذي اختلف في مدلوله، حيث إن طائفة اعتبرته من أقوى الدلائل في العذر بالجهل في الشرك الأكبر، ومنعت ذلك طائفة أخرى وهم الأكثرون، فاضطررت إلى النظر فيه سائلا الله التوفيق لمسالك التحقيق... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: تبين من روايات الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه مروا على سدرة عظيمة خضراء تشبه من حيث المنظر بسدرة عظيمة كانت قريش ومن سواهم من العرب يعظمونها بالعكوف عندها يوما في السنة ووضع الأسلحة والأمتعة عليها، فطلب بعض مسلمة الفتح [أي الذين أسلموا في فتح مكة. وقد قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي على موقعه في هذا الرابط: بين فتح مكة وغزوة حنين خمسة عشر يوما فقط (على الراجح من أقوال السلف والمؤرخين)، وكان إسلام هؤلاء بين وخلال هذه الأيام فقط، ومن كان كذلك لا يستبعد عنه أن يصدر منه ما قالوه للنبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذات أنواط بدافع الجهل. انتهى] من النبي عليه السلام أن يجعلها لهم ذات أنواط كما للكفار ذات أنواط، فقال عليه السلام {هذا كما قال قوم موسى لموسى (اجعل لنا إلها كما لهم آلهة، قال إنكم قوم تجهلون)}؛ وفيها [أي (وفي روايات الحديث)] فوائد؛ الأولى، المتقرر عند الصحابة أن العبادة مبناها على الأمر والتوقيف، ولهذا سألوا النبي عليه السلام تشريع التبرك بها ولم يفعلوه بأنفسهم؛ الثانية، جواز الحلف على الفتيا والتعليم والإرشاد من غير استحلاف؛ الثالثة، الغضب عند التعليم لإظهار خطورة الشيء أو أهميته في الشرع؛ الرابعة، التسبيح والتكبير للتنزيه والتعجب وتعظيم المولى [عز وجل]

لقوله صلى الله عليه وسلم {سبحان الله} {الله أكبر} [قال الشيخ ابن باز في (شرح كتاب التوحيد) على موقعه في هذا الرابط: فقلنا {يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط} يعني {اجعل لنا شجرة مثلهم نعلق عليها السلاح ونتبرك بها}، فعند هذا غضب صلى الله عليه وسلم وقال {الله أكبر [وهذه إحدى روايات الإمام أحمد]} هذه عادته صلى الله عليه وسلم، إذا رأى شيئا ينكر قال {الله أكبر} أو قال {سبحان الله}، هذا هو السنة، وليست السنة التصفيق، التصفيق من أعمال الجاهلية، أما الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه فكانوا إذا رأوا شيئا يعجبهم كبروا، ولهذا قال هنا {الله أكبر}، وهكذا إذا رأى شيئا منكرا {الله أكبر} أو {سبحان الله} كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع كثيرة. انتهى]؛ الخامسة، النهي عن التشبه بالكفار؛ السادسة، فيه علم من أعلام النبوة، لأنه [صلى الله عليه وسلم] أخبر أننا سنتبع سنن أهل الكتاب المذمومة سنة سنة فوقع كما أخبر صلى الله عليه وسلم؛ السابعة، التغليظ على الجاهل في الأمر والنهي في بعض الأحيان لقوله صلى الله عليه وسلم لهم {الله أكبر، إنها السنن، لتركبن سنن من كان قبلكم)}؛ الثامنة، أن تشبيه الشيء بالشيء لا يلزم منه مساواة المشبه بالمشبه به من كل وجه [قال الشيخ مدحت بن حسن آل فراج في (العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي، بتقديم الشيوخ ابن جبرين "عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء"، وعبدالله الغنيمان "رئيس قسم العقيدة بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة"، والشيخ المحدث عبدالله السعد): ومن المعلوم أن المشبه يشبه المشبه به في وجه أو في بعض الأوجه دون بقيتها، لا يماثله تماما وإلا كان فردا من جنسه. انتهى. وقال أبو

العباس المهدوي (ت440هـ) في (التحصيل لفوائد كتاب التفصيل): إن المشبه بالشيء لا يكون مثله في كل أحكامه، إذ لا يقوى قوته. انتهى]، والدليل قوله تعالى {إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم، خلقه من تراب} قال العلماء {أي لم يكن له أب ولا أم، فكذلك حال عيسى عليه السلام ليس له أب، أثبت المماثلة بينهما لاشتراكهما في وصف يختص بهما، وهو الوجود الخارج عن العادة المستمرة [والتي يكون الوجود فيها بواسطة أب وأم]، وإن لم تتحقق المماثلة بينهما في جميع الأوصاف}، قال ابن القيم [في (الجواب الكافي)] {ولا يلزم من تشبيه الشيء بالشيء أخذه بجميع أحكامه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله) أي ([الفجر] مع العشاء) كما جاء في لفظ آخر، وقوله (من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر)، وقوله (من قرأ "قل هو الله أحد" فكأنما قرأ ثلث القرآن)، ومعلوم أن ثواب فاعل هذه الأشياء لم يبلغ ثواب المشبه به، ولو كان قدر الثواب سواء لم يكن لمصلي العشاء والفجر في جماعة منفعة في قيام الليل غير التعب والنصب، وما أوتي عبد -بعد الإيمان- أفضل من الفهم عن الله ورسوله وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء}، وقال الإمام معين الدين الجاجرمي الشافعي (ت613هـ) [في (الرسالة في أصول الفقه واللغة)] {المماثلة لا تقتضي الاشتراك في جميع الأوصاف ولا في الذاتيات}، وقال أبو حامد الغزالي (ت 505هـ) [في (الإملاء في إشكالات الإحياء)] {ليس من شرط المثال أن يطابق الممثل به من كل وجه}؛ التاسعة، فيها دليل لقاعدة سد الذرائع العظيمة؛ العاشرة، أن حديث الإسلام قد يخفى عليه ما لا يخفى

على قديم الإسلام، لقول أبي واقد {ونحن حـدثاء عهـد بكفر [على ما جاء في إحدى روايـات الحـديث]} وكـانوا أسلموا يوم الفتح وهو كالتعليل لصـنيعهم [قلت: وفيـه استحباب إظهـار مـا يـدفع الغيبـة كمـا قـال العلمـاء]؛ الحادية عشرة، {أن الشرك فيه أكـبر وأصـغر، لأنهم لم يرتدوا بهذا} قالـه الشـيخ محمـد بن عبـدالوهاب رحمـه الله [قال الشيخ مدحت بن حسـن آل فـراج في (العـذر بالجهـل تحت المجهـر الشـرعي، بتقـديم الشـيوخ ابن جبرين "عضو الإفتاء بالرئاسـة العامـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء"، وعبداللـه الغنيمـان "رئيس قسـم العقيـدة بالدراسـات العليـا بالجامعـة الإسـلامية في المدينـة المنورة"، والشيخ المحـدث عبداللـه السـعد): فهـذا نص من الشـيخ [محمـد بن عبـدالوهاب] أن القـوم طلبـوا الشـرك الأصـغر. انتهى]... ثم قـال -أي الشـيخ الصومالي-: احتدم النزاع في الاسـتدلال بـالخبر [يعـني حـديث أبي واقـد الليـثي رضـي اللـه عنـه] على العـذر بالجهـل في مسـائل الشـرك الأكـبر؛ وعمـدة العـاذر أن هـؤلاء الصـحابة وقعـوا في شـرك أكـبر، ومـع ذلـك لم يكفـرهم النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم، والمـانع من التكفـير الجهـل لقيـام المظنـة الـتي هي حداثـة العهـد بالإسـلام؛ وللنـافي [أي من ينفي العـذر بالجهـل في مسائل الشرك الأكبر] أن يجيب بأن طلب الصـحب فيـه إجمال، لأن التبرك بالشجر والحجر أو ببقعة مـا يحتمـل أن يكون شركا أكبر، ويحتمل الشـرك الأصـغر، ويحتمـل أن لا يكون كلا منهما كمـا حققـه أهـل العلم في شـرح الحديث، والاحتمال إذا دخل الدليل بطـل بـه الاسـتدلال اتفاقا [أي حتى يترجح وجـه من وجـوه الاحتمـال. وقـد قــال الشــيخ أبــو ســلمان الصــومالي في (الجــواب المسـبوك "المجموعـة الأولى"): إن الاحتمـال ضـربان؛ (أ)احتمال ناشئ عن دليـل أو عن أصـل؛ (ب)والاحتمـال

الثاني وهو الناشئ عن التجويز العقلي المخـالف للظن القـوي، [وهـذا الاحتمـال] لا اعتبـار لـه في مسـالك الأدلـة... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: اتفـق أربـاب الأصـول والفقـه على أن الاحتمـال المرجـوح لا يـؤثر، وإنما يؤثر الاحتمال الراجح أو المسـاوي... ثم قـال -أي الشيخ الصومالي-: وفتح بـاب التجـويزات العقليـة على الدلائل الشرعية يهدم أصول الشرع ويرفـع الثقـة بهـا، وذاك [أي وفتح باب التجويزات العقلية] باطل ومــا أدى إليـه أبطـل منـه. انتهى باختصـار]، فلا حجـة في الخـبر ([أي] في الاستدلال به) على العذر بالجهل في الشرك الأكبر حتى يأتي المـبين للإجمـال، وأيضـا إحالـة انتفـاء التكفير على انتفاء المقتضي [أي سبب التكفــير] أولى من إحالتــه على المــانع [وهــو (الجهــل) الــذي يدعيــه العاذر. قلت: والأصل عـدم وجـود المـانع]، لأن الظـاهر أنهم لم يقعوا في كفر، فلم يكفرهم [صلى اللــه عليــه وســلم] مــع شــاهد الأصــل العــدمي [إذ الأصــل بقــاء الإســلام، وقــد شــككنا في الكفــر، والقاعــدة تقــول {الأصل بقاء ما كان على ما كـان}]، وإنمـا حـذرهم من التشبه بالكفار والاقتداء بهم؛ ورغم هذا فالمطلوب من العاذر القائل بأنهم وقعوا في شرك أكبر بيـان المعـنى الكفري الذي قام في محل النزاع قبل الاشتغال بوجود المـانع أو انتفائه، فمن سـلم لـه قيـام المقتضـي [أي سبب التكفير] في المحـل فلينازعـه في اعتبـار المـانع وعدم الاعتبـار، أمـا من يقـول {انتفى التكفـير لانتفـاء المقتضي لا لقيام المانع} فلا سبيل له عليه [أي للعاذر على النافي] حـتى يحقـق [أي العـاذر] قيـام المقتضـي في المحل... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: وللعـاذر أن يقــول {اتكلت على ظهــور المقتضــي للنــاظر فلم أشتغل إلا ببيان المانع، لأن مقتضى قـولهم (اجعـل لنـا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط) طلب معبود سوى اللـه،

ولا شك في كفر الطالب إذا لم يكن جاهلا، ولذلك شبه الطلب بالطلب[أي شبه النبي صلى الله عليه وسلم طلب الصحابة {اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط} بطلب قوم موسى {اجعل لنا إلها كما لهم آلهة}] فلزم أن يكون المطلوب كالمطلوب [أي يكون مطلوب الصحابة كمطلوب قوم موسى، فإذا كان مطلوب قوم موسى كفرا فيكون مطلوب الصحابة أيضا كفرا]، ولا إجمال في الحديث لظهور المعنى}؛ وللنافي أن يقول، هذا الاستدلال مندفع من وجوه؛ الأول، ليس في الخبر إلا طلب شجرة تناط بها الأسلحة كما لهم [أي للمشركين] ذات أنواط ولا مزيد، فالقول بأنهم طلبوا معبودا سوى الله افتراء على السائل [يعني القائلين {اجعل لنا ذات أنواط}] وعلى الخبر المقصوص؛ الثاني، أن طلب المعبود كفر سواء كان الطالب جاهلا أو عالما إذ الأقوال قوالب المعاني فمن أراد عبادة غير الله أو استحسنها فهو كافر مشرك إذ إرادة الكفر كفر ولا يمكن أن يصح إيمان من قام في قلبه جواز عبادة غير الله؛ الثالث، أن الإجمال ظاهر على وجه الإنصاف، ذلك أن المتبرك بالشجر أو الحجر أو القبر، إن كان معتقدا أنه بتمسحه بهذه الشجرة تتوسط له عند الله وتشفع له فهذا اتخاذ إله مع الله وهو شرك أكبر، وهو الذي كان يعتقد أهل الجاهلية في الأشجار والأحجار التي يعبدونها، وفي القبور التي يتبركون بها، كانوا يعتقدون أنهم إذا عكفوا عندها وتمسحوا بها فإن هذه البقعة أو صاحبها أو الروح التي تخدم هذه البقعة تتوسط لهم عند الله!، فهذا الفعل إذا راجع إلى اتخاذ أنداد مع الله جل وعلا، ويكون التبرك شركا أصغر إذا اتخذ المتبرك هذا الشيء سببا لحصول البركة من غير اعتقاد أنه يقربه إلى الله، بمعنى أنه جعله سببا للبركة فقط، كما يفعل لابس الحلقة

والخيط فكذلك هذا المتبرك يجعل تلك الأشياء أسبابا للبركة، وآفته أنه اعتقد السببية فيما ليس سببا في الشرع وهو شرك أصغر، وعلى هذا فالتبرك الأول كفر وشرك، وطلبه وسؤال التشريع فيه كفر، أما التبرك الثاني فبدعة وشرك أصغر وطلب التشريع وسؤال الشارع بذلك لا بأس به في ذاته، [ف]إذا لم يعتقد السائل في الشجرة شرك الوسائط ولا السببية البدعية لكن سأل جعل الشجرة متبركا [أي سببا للبركة] بتعليق الأسلحة كما تعظم بعض الأشياء بتشريع الشارع كالحجر الأسود والركن اليماني والملتزم [قال موقع (الإسلام سؤال وجواب) الذي يشرف عليه الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط: الحجر الأسود هو الحجر المنصوب في الركن الجنوبي الشرقي للكعبة المشرفة من الخارج في غطاء من الفضة، وهو مبدأ الطواف، ويرتفع عن الأرض الآن مترا ونصف المتر... ثم قال -أي موقع (الإسلام سؤال وجواب)-: إن الحجر الأسود أنزله الله تعالى إلى الأرض من الجنة، وكان أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم، وإنه يأتي يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه [قال الأزهري (ت370هـ) في (تهذيب اللغة): والذي عندي في (استلام) الحجر أنه (افتعال) من السلام وهو التحية، واستلامه لمسه باليد. انتهى] بحق، وإن استلامه أو تقبيله أو الإشارة إليه هو أول ما يفعله من أراد الطواف سواء كان حاجا أو معتمرا، وقد قبله النبي صلى الله عليه وسلم، وتبعه على ذلك أمته، فإن عجز عن تقبيله فيستلمه بيده أو بشيء ويقبل هذا الشيء [روى البخاري عن عمر رضي الله عنه أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، فقال {إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك}؛ وروى مسلم عن نافع قال

{رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده وقال (ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله)}]، فإن عجز أشار إليه بيده وكبر. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد طاهر الكردي (عضو اللجنة التنفيذية لتوسعة وعمارة المسجد الحرام عام 1375هـ في (التاريخ القويم لمكة): الأركان [أي أركان الكعبة] بالترتيب على حسب مشروعية الطواف (أي بجعل الكعبة على يسار الطائف بها)؛ الأول الركن الأسود، سمي به لأن فيه الحجر الأسود، ويسمى أيضا بالركن الشرقي، ومنه يبتدأ الطواف؛ والثاني الركن العراقي، سمي بذلك لأنه إلى جهة العراق، ويسمى هذا الركن أيضا بالركن الشمالي نسبة إلى جهة الشمال، وبين هذا الركن والركن الأسود يقع باب الكعبة؛ والثالث الركن الشامي، سمي بذلك لأنه إلى جهة الشام والمغرب، ويسمى هذا الركن أيضا بالركن البحري وبالركن الغربي، وبين هذا الركن والركن العراقي يقع حجر إسماعيل [وهو الحطيم، وهو بناء على شكل نصف دائرة، وله فتحتان من طرفيه للدخول إليه والخروج منه، وتقع الفتحتان المذكورتان بحذاء ركني الكعبة الشمالي والغربي؛ قلت: والصلاة في الحجر تنفلا مستحبة]؛ والرابع الركن اليماني، سمي باليماني لاتجاهه إلى اليمن... ثم قال -أي الشيخ الكردي-: الركن الأسود يطلق عليه الركن الشرقي لوقوعه جهة الشرق؛ والعراقي يطلق عليه الركن الشمالي لوقوعه جهة الشمال؛ والشامي يطلق عليه الركن الغربي لوقوعه جهة الغرب... ثم قال -أي الشيخ الكردي-: وقد يطلق على الركن اليماني والركن الأسود اليمانيان، وعلى الركن الشامي والركن العراقي الشاميان وربما قيل الغربيان، على جهة التغليب، وإذا أطلق (الركن) فالمراد به الركن الأسود فقط. انتهى باختصار. وقال

موقع (الإسلام سؤال وجواب) الذي يشرف عليه الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط عن (الركن اليماني): والمشروع هو استلام هذا الركن دون تقبيل، فإن لم يتمكن من استلامه فإنه لا يشير إليه لعدم ورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ وجاء في فضل استلام الركن اليماني قوله صلى الله عليه وسلم {إن مسح الحجر الأسود والركن اليماني يحطان الخطايا حطا}. انتهى باختصار. وقال موقع (الإسلام سؤال وجواب) أيضا في هذا الرابط: الملتزم هو من الكعبة المشرفة ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة، ومعنى التزامه أي وضع الداعي صدره ووجهه وذراعيه وكفيه عليه ودعاء الله تعالى بما تيسر له مما يشاء. انتهى]، فقد خرج طلب السائل عن النزاع، لأنه إذا كان السؤال جعل الشجرة متبركا [أي سببا للبركة] فإنه يقتضي أنه لم يقع لا في شرك أكبر ولا في أصغر، وإنما طلب من الشارع مجرد التسبيب وليس ممتنعا لا شرعا ولا عقلا [قال الشيخ خالد المصلح (أستاذ الفقه في كلية الشريعة في جامعة القصيم) في (شرح كشف الشبهات): قال بعض شراح هذا الحديث {إن الصحابة رضي الله عنهم لم يطلبوا جنس ما كان يفعله المشركون، إنما طلبوا أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم ربه أن يجعل لهم شجرة مباركة، فتكون مباركة شرعا، وما كان مباركا شرعا جاز التبرك به. انتهى]، فإن قال العاذر {أرادوا المعنى الأول [أي اعتقاد أن الشجرة تتوسط لهم عند الله وتشفع لهم]} فهو افتراء، إذ لم يدل عليه نقل ولا ألجأ إليه عقل، بعد كونه طعنا في الصحابي السائل من غير دليل، وبعد هذا فإن كلام العاذر إخبار عما في الضمائر ومغيبات الصدور، وإنما حظ الناس ما ظهر لا ما خفي... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: والمقصود أن النافي يدعي الظهور

في عدم مواقعة الشرك [أي من قبل القـائلين {اجعـل لنـا ذات أنـواط}] بنوعيـه الأكـبر والأصـغر، ومن ادعى خلاف ذلـك فعليـه البيـان... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: وللعـاذر أن يقـول {ألم يطلب السـائل [يعني القائل {اجعل لنا ذات أنواط}] رضي الله عنه ما تنفيه وتكفر الطالب به؟}؛ وللنافي أن يجيب، كلا، فـإن السائل لم يطلب من الشارع إلا (جعـل ذات أنـواط كمـا لهم [أي للمشركين] ذات أنواط)، وهذا نص اللفظ، ولم يأت في الخبر أنهم طلبوا تعيين معبـود من دون الله... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: مسـلمة الفتح -ومنهم صحابي الحديث- كانوا يقاتلون ويقـاتلون [يعـني حينمـا كانوا يقاتلون ويقاتلون ولم يكونوا أسلموا بعد] في (لا إله إلا الله) حتى هداهم الله عـام الفتح، فكيـف يتصـور عـدم معـرفتهم معـنى التوحيـد ونفي الشـريك، وعـدم انتقالهم من الديانة الشركية؟!، وإذا صح هذا [أي أنـه لا يتصـور عـدم معـرفتهم معـنى التوحيـد ونفي الشـريك، وعـدم انتقـالهم من الديانـة الشـركية] وجب أن يقـال قطعا {إنهم لم يطلبوا معبودا سوى الله، وإنما تشـريع التبرك بالشـجرة، وأنكـر عليهم النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم تكلـف المشـابهة والمماثلـة [أي مـع العـرب المشركين أصـحاب ذات أنـواط] في الصـورة الظـاهرة، مـع أنـه [صـلى اللـه عليـه وسـلم] لـو شـرع لهم تـبرك الشجرة لما كان شركا بل عبـادة للـه وطاعـة له}... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: إن مسـلمة الفتح عرفـوا معـنى التوحيـد الـذي هـو إفـراد اللـه بالعبـادة والكفـر بالأنـداد، وقوتلـوا عليـه [أي قبـل إسـلامهم] ردحـا من الدهر، وإنما أرادوا إظهـار النديـة والضـدية للمشـركين والمخالفـة العرفيـة [أي بعـد إسـلامهم]، وغفلـوا عن امتنـاع التشـبه بالكفـار فيمـا هـو من خصـائص دينهم الباطل ولو في الصورة، فإنـه لـو كـان مطلبهم مطلب

العرب [أي العرب المشركين أصحاب ذات أنواط] لما احتاجوا إلى إنشاء ذات أنواط جديدة بل [كانوا] سألوا الإقرار على ذات أنواطهم الأولى التي كانوا عليها قبل الكفر بالطواغيت [أي قبل إسلامهم] كما سأل وفد ثقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدع لهم الطاغية (اللات) لا يهدمها ثلاث سنين فأبى عليهم ولو ساعة... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: قال العاذر {سؤالهم أن يشرع لهم التبرك بشجرة ينوطون بها أسلحتهم (كما كان الكفار في الجاهلية يفعلون) ينافي مقتضى (لا إله إلا الله)، ومن أتى بما ينافي مقتضى (لا إله إلا الله) فالأصل أن يكفر إلا لمانع}؛ قال النافي، هذه دعوى [يعني دعوى أن القائلين {اجعل لنا ذات أنواط} أتوا بما ينافي مقتضى (لا إله إلا الله)] بلا برهان، فإن تعظيم بعض المخلوقات إنما ينافي معنى (لا إله إلا الله) إذا لم يأذن به الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وهؤلاء [أي القائلون {اجعل لنا ذات أنواط}] لم يتبركوا بالشجرة فعلا، وإنما سألوا التشريع [يعني بحيث تعظم بتشريع الشارع بدون أن يعتقدوا شرك الوسائط]، ولو حصل لكان إذنا من الشارع، كما نتبرك بالحجر الأسود والركن اليماني، والملتزم... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وللعاذر أن يقول {لكن تعظيم الشجرة بتعليق الأسلحة نوع عبادة لغير الله، وهذا لا يجوز لأنه مناف لأصل الدين، ومن أراد تشريع عبادة غير الله فقد كفر لأن إرادة الكفر كفر، فهؤلاء قد أرادوا الكفر، لكنهم لم يكفروا لمانع الجهل}؛ أجاب النافي، إن الحق إذا لاح فلا معنى للتهويل، فالعبادة عند الفقهاء {نهاية ما يقدر عليه من الخضوع والتذلل لمن يستحق [أي الذي هو معبود بحق] بأمره [أي بأمر المعبود بحق]}، وقيل {فعل لا يراد به إلا تعظيم الله تعالى بأمره}، وقيل {العبادة كل طاعة

يـؤتى بهـا على سـبيل التـذلل تعظيمـا للمطـاع، دون التوصـل بهـا إلى نفـع نـاجز للمطيـع، وتخيـل غـرض للمطاع فيها [أي ودون تخيـل غـرض للمعبـود في هـذه الطاعة]}، وقـال ابن فـورك (ت406هــ) [في (الحـدود في الأصـول)] رحمـه اللـه في تعريـف العبـادة {هي الأفعـــال الواقعـــة على نهاية مـــا يمكن من التـــذلل والخضوع لله المتجاوز لتذلل بعض العباد لبعض}، وقال [أي ابن فـورك في (شـرح "العـالم والمتعلم")] أيضـا {اعلم أنه ليس معنى الطاعة معنى العبادة، وقـد تكـون طاعـة لا عبـادة، ألا تـرى أنـه [تعـالى] قـال (من يطـع الرسول فقد أطاع الله)، ولا يقـال لمن أطـاع الرسـول أنه عبد الرسول، لأن العبادة طاعـة مخصوصة، وهـو أن تكون طاعة معها خضوع وتـذلل وتعظيم وتقـرب يعتقـد معـه الهيبـة بـالمعبود}، وقــد علمت أن تعظيم بعض المخلوقات شـريعة من الشـرائع [أي حكم من الأحكـام] قد تختلف فيهـا الشـرائع [أي الأديـان]، كالسـجود لغـير الله بإذن من اللـه [قلت: المـراد هنـا بيـان أن السـجود ليس على إطلاقه عبادة للمسجود له، فقـد يكـون تحيـة (كما سـيأتي لاحقـا)، لأنـه لـو كـان على إطلاقـه عبـادة للمسجود له ما كان اختلف حكمه من ديانة لأخرى. وقـد قال موقع (الإسلام سؤال وجواب) الـذي يشـرف عليـه الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط: فإن الشــرك لم يبح في شريعة قط، فالتوحيد لم تتغير تعاليمـه منـذ آدم إلى نبينـــا محمـــد عليهم الصـــلاة والســـلام. انتهى باختصـار]، قـال الإمـام ابن الـوزير اليمـني (ت840هــ) [في (الروض الباسم)] رحمه اللـه {إن تحـريم السـجود لغير الله حكم شرعي يجوز تغيره إجماعا}، ولهـذا كـان السجود لغير الله جـائزا في بعض الشـرائع وهـو محـرم في شرعنا، كما قال تعالى {ورفـع أبويـه على العـرش وخروا له سجدا} وكذلك التماثيل والصور كما في قوله

{يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل} مع حرمته في شريعة محمد عليه السلام، قال الإمام أبو منصور الأزهري (ت370هـ) [في (تهذيب اللغة)] رحمه الله {فظاهر التلاوة أنهم سجدوا ليوسف تعظيما له من غير أن أشركوا بالله شيئا، وكأنهم لم يكونوا نهوا عن السجود لغير الله في شريعتهم، فأما أمة محمد صلى الله عليه وسلم فقد نهاهم الله عن السجود لغير الله جل وعز}، وقال الإمام أبو المظفر السمعاني (ت 489هـ) [في (تفسيره)] رحمه الله {اختلفوا في هذه السجدة [يشير إلى قوله تعالى {وخروا له سجدا}]، فالأكثرون أنهم سجدوا له، وكانت السجدة سجدة المحبة لا سجدة العبادة، وهو مثل سجود الملائكة لآدم عليه السلام، قال أهل العلم (وكان ذلك جائزا في الأمم السالفة، ثم إن الله تعالى نسخ ذلك في هذه الشريعة وأبدل بالسلام)، فإن قال قائل (كيف جاز السجود لغير الله؟ وإذا جاز السجود لغير الله فلم لا تجوز العبادة لغير الله؟)، والجواب، أن العبادة نهاية التعظيم، ونهاية التعظيم لا تجوز إلا لله، وأما السجود نوع تذلل وخضوع بوضع الخد على الأرض وهو دون العبادة فلم يمتنع جوازه للبشر كالانحناء}، والمقصود في هذا التقرير أن مسلمة الفتح إنما طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم ما يجوز تشريعه وتختلف فيه الشرائع كالسجود لغير الله، وهو التبرك ببعض المخلوقات أو تعظيمها بإذن من الشارع، وأنه لو أذن [أي الشارع] لهم كان من القربات إلى الله سبحانه [قال موقع (الإسلام سؤال وجواب) الذي يشرف عليه الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط: السجود (ومثله الانحناء والركوع) نوعان؛ الأول، سجود عبادة، وهذا النوع من السجود يكون على وجه الخضوع والتذلل والتعبد، ولا يكون إلا لله سبحانه وتعالى، ومن

سجد لغير الله على وجه العبادة فقد وقع في الشرك الأكبر؛ الثاني، سجود تحية، وهذا النوع من السجود يكون على سبيل التحية والتقدير والتكريم للشخص المسجود له، وقد كان هذا السجود مباحا في بعض الشرائع السابقة للإسلام، ثم جاء الإسلام بتحريمه ومنعه، فمن سجد لمخلوق على وجه التحية فقد فعل محرما، إلا أنه لم يقع في الشرك أو الكفر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية [في (مجموع الفتاوى)] {السجود على ضربين، سجود عبادة محضة، وسجود تشريف، فأما الأول فلا يكون إلا لله}، وقال [في (مجموع الفتاوى) أيضا] {وأجمع المسلمون على أن السجود لغير الله محرم}، وقال [أي ابن تيمية أيضا في (جامع المسائل)] {فإن نصوص السنة وإجماع الأمة تحرم السجود لغير الله في شريعتنا، تحية أو عبادة}... ثم قال -أي موقع (الإسلام سؤال وجواب)-: وأما القول بأن السجود لغير الله شرك مطلقا، لأن مطلق السجود عبادة لا تصرف لغير الله، فقول ضعيف، ويدل على ذلك؛ (أ)أن الله أمر الملائكة بالسجود لآدم، ولو كان مجرد السجود شركا لما أمرهم الله بذلك، قال الطبري [في (جامع البيان)] {(فقعوا له ساجدين) سجود تحية وتكرمة، لا سجود عبادة}، وقال ابن العربي [في (أحكام القرآن)] {اتفقت الأمة على أن السجود لآدم لم يكن سجود عبادة}، وقال ابن حزم [في (الفصل في الملل والأهواء والنحل)] {ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أن سجودهم لله تعالى سجود عبادة، ولآدم سجود تحية وإكرام}؛ (ب)أن الله أخبرنا عن سجود يعقوب وبنيه ليوسف عليه السلام، ولو كان شركا لما فعله أنبياء الله، ولا يقال هنا {إن هذا من شريعة من قبلنا [يعني لايقال {إنه شرك أبيح في شريعة من قبلنا}]} فإن الشرك لم يبح في شريعة

قط، فالتوحيد لم تتغير تعاليمه منذ آدم إلى نبينا محمــد عليهم الصــلاة والســلام، قــال الطــبري [في (جــامع البيان)] {قال ابن زيد في قوله (وخروا له سجدا) ذلــك السجود تشرفة كما سجدت الملائكة لآدم تشــرفة، ليس بسجود عبـادة}، وقـال ابن كثـير [في تفسـيره] {وقـد كان هـذا سـائغا في شـرائعهم، إذا سـلموا على الكبـير يسـجدون لـه، ولم يــزل هــذا جـائزا من لــدن آدم إلى شريعة عيسى عليه السلام، فحرم هذا في هـذه الملـة، وجعل السجود مختصا بجنـاب الـرب سـبحانه وتعـالى}، وقال القاسمي [في (محاسن التأويل)] {الـذي لا شــك فيه أنه لم يكن سجود عبادة ولا تذلل، وإنما كان سـجود كرامة فقـط، بلا شـك}؛ (ت)قـال الـذهبي [في (معجم الشــيوخ الكبــير)] {ألا تــرى الصــحابة في فــرط حبهم للنبي صـلى اللـه عليـه وسـلم قـالوا (ألا نسـجد لـك؟)، فقــال (لا)، فلــو أذن لهم لســجدوا لــه ســجود إجلال وتوقير لا سجود عبادة، كما قد سجد إخوة يوسف -عليه السلام- ليوسف، وكذلك القول في سجود المسلم لقبر النــبي صــلى اللــه عليــه وســلم على ســبيل التعظيم والتبجيل لا يكفر به أصلا بل يكون عاصيا}؛ (ث)أنه ثبت في بعض الأحاديث سجود بعض البهائم للنبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان مجرد السجود شركا لما حصل هذا في حق النبي صلى الله عليه وسلم، قال شيخ الإسـلام [في (مجمـوع الفتـاوى)] {وقـد كـانت البهـائم تسـجد للنبي صلى الله عليه وسـلم، والبهـائم لا تعبـد إلا اللـه، فكيــف يقـال (يلـزم من السـجود لشـيء عبادتـه)؟!}؛ (ج)أن السجود المجرد [هو] من الأحكام التشريعية التي قــد يتغــير حكمهــا من شــريعة [أي من ديانــة] لأخــرى، بخلاف أمور التوحيـد الـتي تقـوم بـالقلب فهي ثابتـة لا تتغير، قال شيخ الإسلام [في (مجموع الفتـاوى)] {أمــا الخضــوع والقنــوت بــالقلوب، والاعــتراف بالربوبيــة

والعبودية، فهـذا لا يكـون على الإطلاق إلا للـه سـبحانه وتعالى وحده، وهو في غيره ممتنع باطل؛ وأما السجود فشريعة من الشـرائع [أي فحكم من الأحكـام الفقهيـة] إذ أمرنا الله تعـالى أن نسـجد لـه، ولـو أمرنـا أن نسـجد لأحد من خلقه غيره لسجدنا لذلك الغـير طاعـة للـه عـز وجـل إذ أحب أن نعظم من سـجدنا لـه، ولـو لم يفـرض علينا السجود لم يجب البتة فعله، فسجود الملائكـة لآدم عبادة لله وطاعة له وقربة يتقربون بهـا إليـه وهـو لآدم تشريف وتكريم وتعظيم، وسجود إخوة يوسف لـه تحيـة وسلام ألا ترى أن يوسف لو سجد لأبويه تحيـة لم يكـره له}؛ (ح)أن التفريق بين سجود التحيـة وسـجود العبـادة هو ما عليه جمهـور العلمـاء من مختلـف المـذاهب... ثم قال -أي موقع (الإسلام سـؤال وجـواب)-: قـال الشـيخ محمد بن إبراهيم [في (فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبـراهيم)] {الانحنـاء عنـد السـلام حـرام إذا قصـد بـه التحية، وأما إن قصد به العبادة فكفر}. انتهى باختصار. وفي فتوى للشيخ ابن بـاز بعنـوان (حكم السـجود لغـير الله تعالى) على موقعه في هذا الرابط، أن الشيخ سئل {السجود إلى الصـنم؟}؛ فأجـاب الشـيخ {السـجود إلى الصــنم كفــر أكــبر، للصــنم، أو لصــاحب القــبر، أو للسلطان، أو لزيد أو عمرو، السجود لغير الله كفر أكبر، اللـه يقـول (فاسـجدوا للـه واعبـدوا)}؛ فسـئل الشـيخ {لازم تعتقد يا شيخ؟ [يعني (هل يلزم لتكفير من سـجد لغير الله اعتقاد التعبد بالسجود؟)]}؛ فأجاب الشيخ {لا، لا، هذا متى ما سجد لغير الله كفر}. انتهى. قلت: أولا، عامة الناس في زماننـا هـذا لا يعرفـون من السـجود إلا سجود العبادة، بـل ولا يتصـورون وجـود أحـد على وجـه الأرض يسجد سجود تحية لأحد؛ ثانيا، سـبب الخلاف -من وجهــة نظــري- بين القــائلين (ومنهم الشــيخ ابن بــاز) بكفــر كــل من ســجد لغــير اللــه بــدون تفصــيل، وبين

القـائلين (وهم الجمهـور) بالتـأثيم فقـط إلا إذا وقـع السجود على وجه التعبد، هو اختلاف تصورات المسـألة، فمن نظر إلى الواقع حكم بكفر كل من سجد لغير اللـه بدون تفصيل، أمـا من قيـد تكفـير من سـجد لغـير اللـه بوقوع السجود على وجه التعبد فقـط فهـو بمعـزل عن الواقـع لأنـه قـد حكم عليهـا كمسـألة نظريـة بنـاء على صورة ذهنية تجريدية في العقـل، ومن هنـا تصـح رؤيـة (المكفـرين) في المسـألة مـا دامت مقيـدة بـالواقع العملي، وكـذلك تصـح رؤيـة (المـؤثمين إلا إذا وقـع السجود على وجه التعبد) في المسألة مـا دامت مقيـدة بالتأصيل التنظيري]... ثم قال -أي الشـيخ الصـومالي-: قال العـاذر {إذا لم يكن مـا قـالوه كفـرا فلم قـال لهم صـلى اللـه عليـه وسـلم (هـذا كمـا قـال قـوم موسـى لموسى (اجعل لنا إلها كما لهم آلهة)، ألم يشبه قـولهم بقول بني إسرائيل؟ ألم يكن طلبة بني إسـرائيل كفـرا في الـدين؟}؛ قـال النـافي، إنـه يخفى عليـك في أي شيء وقع التشبيه بين قائل {اجعل لنا ذات أنواط كمـا لهم ذات أنواط} وبين القائل {اجعل لنـا إلهـا كمـا لهم آلهة}، [ف]من وجوه المشابهة؛ أن قـوم موسـى كـانوا حديثي عهد بجاهلية، وكـذلك مسـلمة الفتح رضـي اللـه عنهم؛ الثاني، قوم موسى قالوا تلك المقالة بعـد رؤيـة العـبر في هلاك أعـداء الرسـل ونصـر اللـه للرسـل وأتباعهم، وكذلك مسلمة الفتح قالوها بعد الفتح [يعني فتح مكة] والنصـر والتمكين؛ الثـالث، هـؤلاء مـروا على قوم يعكفـون على أصـنام، فقـالوا مـا سـبق، ومسـلمة الفتح مروا على شجرة تشبه شجرة المشـركين فقـالوا {اجعـل لنـا ذات أنـواط كمـا لهم ذات أنـواط}؛ الرابـع، كلاهما طلب المشابهة في الصورة الظاهرة... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: وإنكـار الرسـول عليـه السـلام بالشدة يرجع إلى طلب المشابهة في الصورة الظاهرة،

لأن من مقاصد الشريعة مخالفة الكفـار من المشـركين وأهل الكتاب، ولهـذا أخـبر عمـا سـيحدث في الأمـة من المشابهة واتباع أشرار المسلمين لطرائق ومناهج أهـل الكتاب، ولا يلزم أن يكون المشبه كالمشبه به في جميع الوجوه، وإنما أغلظ عليهم سدا لذرائع الشرك ومسـالك المجـرمين، لأن التـبرك بالشـجر واتخاذهـا عيـدا [قـال الشـيخ خالـد المشـيقح (الأسـتاذ بقسـم الفقـه بكليـة الشريعة بجامعـة القصـيم) في (شـرح كتـاب التوحيـد): قـال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم {ولا تجعلـوا قبري عيدا}، العيد ما يعتاد مجيئه وقصـده من زمـان أو مكان، يعني لا تتخذوا قبري عيدا بكثرة المجيء وبكـثرة الترداد إليه، أو مداومة ذلك، فإن كثرة الـترداد إلى قـبر النبي صلى الله عليه وسلم، أو مداومة ذلك، من اتخاذه عيدا. انتهى باختصار] قد يؤدي في المـآل إلى عبادتهـا في الأجيال اللاحقة؛ قال الإمام ابن عطيـة (ت546هــ) [في تفسيره] رحمـه اللـه {فـأراد أبـو واقـد وغـيره أن يشرع ذلك رسول الله في الإسلام، فـرأى رسـول اللـه أنهـا ذريعـة إلى عبـادة تلـك السـرحة [يعـني الشـجرة]، فـأنكره وقـال (اللـه أكـبر، قلتم واللـه كمـا قـالت بنـو إسرائيل "اجعل لنا إلها كما لهم آلهة"، لتتبعن سنن من قبلكم)، ولم يقصد أبو واقد بمقالته فسادا}؛ وقال ابن ظفر (ت565هــ) [على مـا حكـاه ابن حجـر العسـقلاني في (العجاب في بيان الأسـباب)] {لأن التـبرك بالشـجر واتخاذها عيدا يسـتدرج من يجيء بعـدهم إلى عبادتها}؛ وقـال العلامـة علي القـاري (ت1014هــ) [في (مرقـاة المفـاتيح)] رحمـه اللـه {وكـأنهم [أي مسـلمة الفتح] أرادوا بـه الضـدية والمخالفـة العرفيـة، وغفلـوا عن القاعـدة الشـرعية [قـال الشـيخ محمـد بولـوز (عضـو الاتحاد العالمي لعلمـاء المسـلمين) في مقالـة لـه <u>على هذا الرابط</u>: وقد جاءت كثير من النصوص الشرعية تحت

على التميز وتجنب التشبه باليهود والنصارى والمجوس، وغيرهم من أهل الملل والنحل من غير المسلمين، فجاء في الحديث {ولا تشبهوا باليهود والنصارى} و{خالفوا المشركين} و{خالفوا المجوس}، فاستنتج من ذلك العلماء قاعدة مخالفة الكفار وخصوصا في أمورهم الدينية وما يرمز إلى خصوصياتهم. انتهى]... لكن لا يخفى ما بينهما من التفاوت المستفاد من التشبيه [أي تشبيه طلب الصحابة {اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط} بطلب قوم موسى {اجعل لنا إلها كما لهم آلهة}]، حيث يكون المشبه به أقوى}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: ومن هذا الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما {أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول (ما شاء الله وشاء فلان)، فقال (جعلتني لله عدلا؟!، قل "ما شاء الله وحده")}، وفي رواية {قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم (ما شاء الله وشئت)، قال صلى الله عليه وسلم (جعلت لله ندا؟!، ما شاء الله وحده)}، ألا ترى أنه جعل التشريك اللفظي اتخاذ أنداد من دون الله، فكذلك في مسألتنا شبه اتخاذ ذات أنواط باتخاذ إله، والمهيع [أي والمسلك] في الحديثين واحد، والتفريق باطل، فهل تقول {من قال (ما شاء الله، وشاء فلان "أو وشئت") قد وقع في الشرك الأكبر وخرج من الملة من أجل قول النبي صلى الله عليه وسلم (جعلت لله ندا)، لأنها في معنى (جعلت لله شريكا معبودا)}؟!، ولهذا ذهب المحققون من أهل العلم أن هؤلاء [أي القائلين {اجعل لنا ذات أنواط}] لم يقعوا في شرك أكبر، وقد سبق قول الإمام ابن ظفر (ت565هـ) رحمه الله {لأن التبرك بالشجر واتخاذها عيدا يستدرج من يجيء بعدهم إلى عبادتها}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: ومن هذا الباب طلب بعض

الصحابة رضي الله عنهم السجود للنبي صلى الله عليه وسلم، فإن كان الأول [وهو الطلب {اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط}] كفرا وخروجا من الملة، كان الثاني [وهو طلب السجود للنبي صلى الله عليه وسلم] كذلك، وإلا فلا، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لو شرع لهم السجود له كان شرعا ودينا يتقرب به إلى الله، [وقد] طلب ذلك منه [صلى الله عليه وسلم] معاذ بن جبل وقيس بن سعد وسراقة بن جعشم رضي الله عنهم، ولم يقل أحد من أهل العلم أنهم كفروا بذلك أو وقعوا في (كفر أو شرك) أكبر بمجرد الطلب؛ ومعلوم أيضا أن استحلال الزنى كفر وردة، ومع ذلك سأل بعض المسلمين النبي صلى الله عليه وسلم أن يرخص له في الزنى ولم يكفر بذلك، إذ سأل من له التشريع تبليغا، والزنى ليس كفرا في ذاته، وما ليس بكفر في عينه من المعاصي فجائز أن يباح في بعض الأزمنة وإن لم يقع في الشرائع [أي الأديان] من قبل؛ كما سأله [صلى الله عليه وسلم] بعض الأنصار الإذن في وطء الحيض، وأنكر عليهم أشد الإنكار، ومعلوم أن استحلال ذلك كفر وردة؛ والمقصود أن مسلمة الفتح رضي الله عنهم لم يقعوا في كفر أكبر ولا في شرك صريح، ومن ثم لا وجه للكلام في العذر بالجهل وعدم العذر، و[لا وجه للكلام في] الفرق بين حديث العهد بالإسلام وبين غيره في الشرك الأكبر، لأنه لا توحيد ولا إيمان مع الإشراك وعبادة غير الله، والإعذار بالجهل إنما يأتي في الشرائع [يعني في غير أمور التوحيد من مسائل الدين. وقد قال الشيخ فيصل الجاسم (الإمام بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت) في هذا الرابط على موقعه: فالجهل بأمور التوحيد ليس كالجهل بغيرها من المسائل. انتهى] بعد تحقيق الأصل الذي هو التوحيد، فالمشرك كافر قبل

الرسالة وبعدها، ولم يكن الجهل بالشرائع كفـرا [يعـني (ولم يكن الجهل بغير أمـور التوحيـد من مسـائل الـدين كفـرا)] قبـل التشـريع وبعـده عنـد انتفـاء التمكن من العلم، أمـا عبـادة غـير اللـه فلا يبقى معهـا إسـلام ولا إيمان ولا أثر للجهل والتأويل فيها؛ وسلمنا [أي فرضـا] أنهم وقعوا في شرك أكبر كمـا هـو ظـاهر كلام الإمـام ابن القيم ومقتضـى كلام بعض أئمـة الـدعوة النجديـة، فلنا أن نقول، يحتمل أنهم لم يعذروا بالجهل لأنهم لمـا قالوا تلك المقالة رد عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ردا عنيفا مؤكدا بوجوه من التأكيد [وهي التكبير، وقوله {إنها السنن}، وقوله {لتركبن سـنن من كـان قبلكم}] فـانتهوا، وانتهـاؤهم من مقـالتهم هـو تـوبتهم، لأن الصـحيح في الأصـول أن الكـافر تـائب بنفس إيمانـه وإسلامه ولا يشترط أن ينـدم على مـا سـبق من الكفر، كما قال تعالى {قل للذين كفـروا إن ينتهـوا يغفـر لهم ما قد سلف}... ثم قال -أي الشيخ الصـومالي-: والـذي ذهب إليـه المتقـدمون من العلمـاء أحسـن وأصـون للأصـول وأحفـظ لحرمـة الصـحابة من وجـوه؛ (أ)أن القاعـدة أن المشـبه بالشـيء ينقص عنه، فلا يلـزم من التشـبيه الاسـتواء في [جميـع] الأحكـام، ومن ثم يكـون تشبيه قولهم بمقالة بني إسرائيل من باب التشبيه مـع الفارق، لاتفـاق الموقـف وأسـلوب الطلب وإن اختلـف مضمون الطلب؛ (ب)أنهم سألوا التـبرك بالشـجرة، ولم يفعلوه بأنفسهم، وهذا ليس بشرك أصـغر ولا أكـبر لأن هذا مما يجوز تغيره في الشـرائع [أي الأديـان] إجماعـا، وإنما المنهي عنه مشابهة المشـركين في الصـورة وإن اختلفت الأغـراض والمقاصـد؛ (ت)اختلـف النـاس في هذا، فقـال أكـثر المتقـدمين {طلبـوا مجـرد المشـابهة وهي منهي عنها وليست بشرك} وهو رأي القاضي ابن العـربي وابن ظفـر وابن تيميـة والشـاطبي وغـيرهم،

وقال بعضهم {إنه شرك أصغر} وهو رأي جماعــة منهم الشيخ محمد بن عبدالوهاب في كتاب (التوحيـد)، وقـال بعضهم {إنه شرك أكبر} وهو رأي جماعة من النجـديين وغـيرهم وظـاهر كلام ابن القيم في (إغاثـة اللهفـان)، ولمـا نظرنـا فيمـا اختلفـوا فيـه تـبين لنـا بالـدليل أن الصحابة رضي الله عنهم لم يقعوا في شرك إطلاقا ولا في محرم، وإنما سألوا النبي صلى الله عليه وسـلم مـا يجوز تشريعه وتختلف فيه الشرائع، وإنمـا أغلـظ عليهم في الرد سدا للذرائع المؤدية إلى الشـرك في المـآل... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن من تـبرك بشـجرة أو حجر ونحوهما من غـير إذن من اللـه فهـو مشـرك؛ إمـا شركا أكبر إن كان تبرك تأليه وعبادة أو [كـان] باعتقـاد الاســتقلال بالتــأثير [قلت: تـــذكر هنـــا كلام الشـــيخ الصومالي حينما قال {إن المتبرك بالشجر أو الحجـر أو القبر، إن كان معتقدا أنه بتمسحه بهذه الشجرة تتوسط له عند الله وتشفع له فهذا اتخاذ إله مع الله وهو شـرك أكبر، وهو الذي كان يعتقد أهـل الجاهليـة في الأشـجار والأحجـار الـتي يعبـدونها، وفي القبـور الـتي يتـبركون بهـا}. انتهى]؛ أو أصـغر إن كـان باعتقـاد أن اللـه أودع فيها قوة تأثير من غـير تأليـه وهـو من شـرك الأسـباب [قلت: تــذكر هنــا كلام الشــيخ الصــومالي حينمــا قــال {ويكـون التـبرك شـركا أصـغر إذا اتخـذ المتـبرك هـذا الشيء سببا لحصول البركة من غير اعتقـاد أنـه يقربـه إلى الله، بمعنى أنه جعله سـببا للبركـة فقط}. انتهى]؛ أما من سأل تشريع التبرك في زمن التشريع وهو خـال مما ذكرناه فلم يقع في شرك إطلاقا وهو ما صــدر من أبي واقد الليثي ومن معه رضي الله عنهم... ثم قــال -أي الشيخ الصومالي-: إذا أحطت علما بما سـبق إيـراده وعرفت أن الحديث [يعني حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه] لا دليـل فيـه على العـذر بالجهـل في الشـرك

الأكبر، فاعلم أن هناك معارضا قطعيا يدل على أنه لا يعذر أحد بجهل ولا بتأويل في عبادة غير الله بل المشرك مخلد في النار محرم عليه رائحة الجنة؛ (أ)قوله تعالى {من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه، ومن ضل فإنما يضل عليها، ولا تزر وازرة وزر أخرى، وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}، وجه الاستدلال أن التقييد بالغاية يقتضي أن يكون الحكم فيما وراء الغاية نقيض الحكم الذي قبلها، وإلا لم تكن الغاية غاية، فالمعنى {وما كنا معذبين أحدا قبل البعثة}، فالتعذيب منفي قبل البعثة ومثبت بعدها، وهو يستلزم التأثيم وانتفاء العذر بعد البعثة؛ (ب){رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل}، معنى الآية أن حجة الخلق تنتفي بعد بعثة الرسل، لأن التقييد بالغاية يقتضي أن يكون الحكم فيما وراء الغاية هو نقيض الحكم الذي قبلها، وإلا فلا معنى للتقييد {بعد الرسل}، ولأن من حكمة الإرسال قطع الحجة من الناس، فإن بقيت بعده كان قدحا في الحكمة، واللازم [وهو هنا القدح] باطل والملزوم مثله [قال الشيخ ابن عثيمين في (شرح العقيدة الواسطية): وإذا بطل اللازم بطل الملزوم. انتهى]، والمقصود أن الآية بينت أن حجة الناس تنقطع بإرسال الرسل [قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في (الرسائل الشخصية): واعلموا أن الله قد جعل للهداية والثبات أسبابا، كما جعل للضلال والزيغ أسبابا، فمن ذلك أن الله سبحانه أنزل الكتاب وأرسل الرسول ليبين للناس ما اختلفوا فيه كما قال تعالى {وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون}، فبإنزال الكتب وإرسال الرسول قطع العذر وأقام الحجة. انتهى]. انتهى باختصار.

(58)وإذا أردت دراسة مسألة عدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر دراسة تأصيلية فعليك بالكتب الآتية:

(أ)العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي، للشيخ مدحت بن حسن آل فراج، وقد قدم لهذا الكتاب كل من الشيخ ابن جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء)، والشيخ عبدالله الغنيمان (رئيس قسم العقيدة بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة)، والشيخ المحدث عبدالله السعد. وقد قال الشيخ ابن جبرين في تقديمه: هذه الرسالة أوفى ما كتب في هذا الباب. انتهى.

(ب)عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، للشيخ أبي العلا بن راشد بن أبي العلا، وقد راجع هذا الكتاب وقدم له وقرظه الشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء).

(ت)براءة الشيخين من إعذار الجاهلين بتوحيد رب العالمين، للشيخ بدر بن علي بن طامي العتيبي، وهذا الكتاب تحقيق لمذهب شيخي الإسلام الإمام ابن تيمية والإمام محمد بن عبدالوهاب في مسألة العذر بالجهل.

(ث)البيان والإشهار في كشف زيغ من توقف في تكفير المشركين والكفار، من كلام شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبدالوهاب في تكفير المعين والعذر بالجهل، للشيخ عبدالله الغليفي.

(ج)المختصـر المفيـد في عقائـد أئمـة التوحيد، للشـيخ مدحت بن حسن آل فراج، وهـذا الكتـاب من أجمـع كتب العقيدة وأحسنها، ومن موضـوعات هـذا الكتـاب مـا هـو خـاص بمسـألة العـذر بالجهـل في الشـرك الأكـبر، وأنـا أوصي -بمنتهى الشدة- بدراسة هذا الكتـاب. وقـد قـدم لهذا الكتاب الشـيخ المحـدث عبداللـه السـعد وقـال في تقديمه: وهو كتاب قيم ومفيد جدا... هذا الكتاب يتحدث عن أصول الدين وقواعد الملة، ففي هـذا الكتـاب بيـان لحقيقة الإسلام والإيمان وأركانه، كما أنـه فيـه توضـيح لأصل الأصول وهـو التوحيـد، ونـواقض ومفسـدات هـذا الأصل من الشرك وأقسامه والكفر وأنواعـه، ومـا يتبـع ذلــك من المــوالاة والمعــاداة في ذلــك، والــبراءة من الشرك وأهله، وصفة الطاغوت والكفر به، وإفـراد اللـه بالطاعة، وتحكيم شـريعته، والجهـاد لتحقيـق ذلـك، ومـا يتبـع ذلـك من الهجـرة من دار الكفـر إلى دار الإسـلام، وبيـان الفـرق بين الـدارين (دار الإسـلام ودار الكفـر)، وغير ذلك من القضايا الكليـة والمسـائل المصـيرية، ولا يخفى أهمية ذلك كله، لأن الإسلام لا يتحقق إلا بمعرفة ذلك والعمل به... في هذا الكتاب بيان لكثـير من الشـبه التي وقع فيها من ضل عن الطريق المسـتقيم، وردهـا بالأدلة من الكتـاب والسـنة وإجمـاع القـرون المفضـلة. انتهى.

زيد: ربما قال لك البعض {الواقعون في المكفرات الصريحة يكفر أنواعهم لا أعيانهم}؟.

عمرو: سـبق أن ذكـرت أن الشـيخ ابن بـاز سـئل: بعض الناس يقـول {المعين لا يكفـر}؟. فأجـاب الشـيخ: هـذا [أي القــول بــأن المعين لا يكفــر] من الجهــل، إذا أتى بمكفر يكفر. انتهى.

وقال الشيخ أحمد الخالدي في (التبيان لما وقع في "الضوابط" منسوبا لأهل السنة بلا برهان، بتقديم الشيخين حمود الشعيبي، وعلي بن خضير الخضير): قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب [في (الدرر السنية في الأجوبة النجدية)] في أثناء رده على من امتنع من تعيين من عبد غير الله، بالكفر {هل قال واحد من هؤلاء، من الصحابة إلى زمن منصور [هو الشيخ منصور البهوتي مؤلف كتاب (الروض المربع)، وقد توفي عام 1051هـ] (إن هؤلاء يكفر أنواعهم لا أعيانهم)؟!}. انتهى باختصار. وقد علق الشيخ علي بن خضير الخضير (المتخرج من كلية أصول الدين بـ "جامعة الإمام" بالقصيم عام 1403هـ) في (المتممة لكلام أئمة الدعوة) على قول الشيخ محمد بن عبدالوهاب المذكور، فقال: أي أن الشيخ محمد [بن عبدالوهاب] لا يفرق بين النوع والعين في مسائل الشرك الأكبر والأمور الظاهرة، وهنا نقل إجماع المسلمين عليه من لدن الصحابة إلى عصر البهوتي. انتهى.

زيد: ربما قال لك البعض {أنا أصلي خلف القبوري فلان، لأني لا أعلم أحدا من العلماء كفره بعينه، وأنا لست عالما، فلا يحق لي أن أكفر أحدا}؟.

عمرو: الجواب على سؤالك هذا يتبين من الآتي:

(1)في هذا الرابط يقول مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: وقد سئل الشيخ ابن باز في شرحه لـ (كشف الشبهات) عدة أسئلة عن مسألة العذر بالجهل، منها؛ (س){هل يجب

على العـامي أن يكفـر من قـام كفـره، أو قـام فيـه الكفر؟}، (ج){إذا ثبت عليه ما يـوجب الكفـر كفـره، مـا المانع؟!، إذا ثبت عنـده مـا يـوجب الكفـر كفـره، مثلمـا نكفر أبا جهل، وأبا طالب، وعتبـة بن ربيعـة، وشـيبة بن ربيعة، والدليل على كفرهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قاتلهم يوم بـدر}؛ (س){يـا شـيخ، العـامي يمنـع من التكفير؟}، (ج){العامي لا يكفر إلا بالدليل، العـامي ما عنده علم، هذا المشكل، لكن الذي عنـده علم بشـيء معين مثل من جحد تحريم الزنى، هذا يكفر عنـد العامـة والخاصة، هذا ما فيه شبهة، ولو قـال واحـد (إن الـزنى حلال)، كفر عند الجميع، هذا ما يحتاج أدلة، أو قـال (إن الشرك جائز)، يجيز للناس أن يعبدوا غير الله، هـل أحـد يشك في هذا؟!، هذا ما يحتاج أدلة، لو قال (إن الشـرك جائز)، يجوز للناس أن يعبدوا الأصـنام والنجـوم والجن، كفـر، التوقـف يكـون في الأشـياء المشـكلة الـتي قـد تخفى على العامي}. انتهى باختصار.

(2)في فيـديو بعنـوان (تكفـير من أظهـر الشـرك ليس خاصا بأهل العلم) للشيخ صالح الفـوزان، سـئل الشـيخ: هل التكفير حكم لكل أحد من صغار طلاب العلم أم أنــه خاص بأهل العلم الكبار والقضـاة؟. فأجـاب الشـيخ: من يظهر منه الشـرك، يـذبح لغـير اللـه أو ينـذر لغـير اللـه، يظهر ظهورا واضحا، يـذبح لغـير اللـه، ينـذر لغـير اللـه، يسـتغيث بغـير اللـه من الأمـوات، يـدعو الأمـوات، هـذا شـركه ظـاهر، هـذا شـركه ظـاهر، فمن سـمعه يحكم بكفره وشركه، أما الأمور الخفيـة الـتي تحتـاج إلى علم وإلى بصيرة هذه توكل إلى أهل العلم، توكـل إلى أهـل العلم. انتهى.

(3)في هذا الرابط على موقع الشيخ صالح الفوزان، سئل الشيخ: هل لكل شخص أن يكفر معينا كائنا من كان؟. فأجاب الشيخ: إذا صدر منه ما يقتضي التكفير يكفر، إذا صدر منه ما يقتضي التكفير من قول أو فعل أو اعتقاد يكفر بموجب ما صدر منه حتى يتوب إلى الله عز وجل، لماذا يقتلون المرتد؟ إذا صدر منه ما يقتضي الردة استتابوه، فإن تاب وإلا قتلوه، لماذا يقتلونه؟ إلا أنهم حكموا عليه بأنه كافر، عملا بقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه، ما نحن بمرجئة، يقولون لازم نعرف اللي في قلبه، ولو قال ولو فعل ما يكفر [به] حتى يعرف ما... هذا قول المرجئة، ما هو قول أهل السنة، القلوب لا يعلمها إلا الله، لكن نحكم على الظاهر. انتهى.

(4)في هذا الرابط تفريغ لفتوى صوتية للشيخ صالح الفوزان، وفيها أن الشيخ سئل {هل الحكم على الشخص بأنه مشرك هو للعلماء فقط، أم أن للعوام إذا رأوا من يقع في الشرك أن يقولوا عنه (إنه كافر مشرك)؟}، فأجاب الشيخ {من أظهر الشرك فهو مشرك، من دعا غير الله، ذبح لغير الله، نذر لغير الله، فهذا مشرك عند العوام وعند العلماء، من قال (يا علي، يا حسين)، هذا مشرك، كل يعرف أنه مشرك}؛ فسئل الشيخ {أحد طلبة العلم وهو يبين أن من وقع في الشرك فهو كافر، قال (لكن الذي يحكم عليه بالكفر والردة ليس هو لأي أحد، حتى العالم والإمام في العلم، وإنما ذلك للقاضي، لأن هذا...)}، فرد الشيخ مقاطعا {الحكم بالردة، هذا عند القاضي لأنه يقتل، لكن أنه يقال (هذا شرك)، هذا كل يقوله، كل من عنده إيمان يقول (هذا شرك)، ما يحتاج أن يروح إلى القاضي}. انتهى.

(5)في فيديو بعنوان (الحكم بالكفر على من تلبس بناقض للإسلام ليس خاصا بالعلماء) للشيخ صالح الفوزان، سئل الشيخ: عندما نقول {إن تطبيق وتنزيل النواقض على الناس هو للعلماء الكبار وليس لطلبة العلم} يقولون [لنا] {أنتم مرجئة}، هل هذا صحيح؟. فأجاب الشيخ: إن ما علينا [هو أن] نطبق النواقض على من اتصف بها لأجل يتوب إلى الله ويرتدع عما هو عليه، من انطبقت عليه النواقض يعطى حكمها، وليس هذا خاص بالعلماء، هذا يرجع إلى انطباقها عليه، إذا انطبقت عليه يعطى حكمها. انتهى.

(6)في هذا الرابط تفريغ لفتوى صوتية للشيخ عبدالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة)، وفيها أن الشيخ سئل {عندما نرى شخصا مدعيا الإسلام يشتم الله أو رسوله أو دينه أو يعبد قبرا أو سجد له أو لصنم أو يحلل الزنى أو ينكر الصلاة، هل يمكن أن نكفره على عين نحن الصغار بغير أن نسأل عالما أو لا بد أن يحكم عليه عالم؟}، فأجاب الشيخ {لا، يكفر بعينه هذا، هذا يكفر بعينه، مرتد والعياذ بالله، من سب الله أو سب الرسول أو أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة، هذا يكفر بعينه لأنها أمور ظاهرة واضحة معلومة من الدين بالضرورة}؛ فسئل الشيخ {يعني لا نحتاج إلى أن نسأل عالما في ذلك؟}، فأجاب الشيخ {لأن هذا أمر واضح لا إشكال فيه}. انتهى باختصار.

(7)في هذا الرابط تفريغ لفتوى صوتية للشيخ صالح السحيمي (رئيس قسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية)، وفيه سئل الشيخ: أنا طالب

صغير أو عامي، يمكن أن أكفـر الـذي يسـجد للصـنم إذا رأيته يسجد للصنم؟. فأجاب الشيخ: أنت انصـحه، أنت لا تقل لـه {أنت مشـرك}، لأن... لن يقبـل منـك إذا جئتـه بهذا الأسلوب، لكن إذا رأيته يسجد للصنم أو يذبح لـه أو ينذر له فيحكم عليه بالكفر، لكن عليـك أن تناصـحه وأن توجهه فإن رجـع وقبـل فالحمـد للـه وإلا فهـو مشـرك. انتهى. قلت: قول الشـيخ {لا تقـل لـه (أنت مشـرك)}، هذا في مقام الـدعوة. وقـد قـال الشـيخ عبـدالعزيز بن صالح الجربوع في (الأنوثة الفكرية ومآسيها): فــإن من الظروف لا يصلح فيها إلا اللين، ومنها ما لا يصلح فيهــا إلا الشـدة والقسـوة، وباطـل كـل البطلان التعميم من غير دليل، وإلا فما معنى قطع يد السارق وجلد الــزاني والقـاذف ورجم المحصـن وجلـد شـارب الخمـر وقتـال البغاة وصلب قطاع الطريق و... و... و...، هذا في حــق المسلمين؛ وفي حق الكافرين شرع قتـالهم وجهـادهم ومنابذتهم، وعدم مجالستهم أو بدئهم بالسـلام، بـل إذا رأينـــاهم في طريـــق نضـــطرهم إلى أضـــيقه [قـــال الشوكاني في (نيل الأوطار): لا يجوز للمسلم أن يـترك للذمي صدر الطريق، وذلك نـوع من إنـزال الصـغار بهم والإذلال لهم؛ قــال النــووي {وليكن التضــييق بحيث لا يقــع في وهـدة [أي حفـرة أو هـوة] ولا يصـدمه جـدار ونحـوه}. انتهى. وقـال ابن القيم في (إغاثـة اللهفـان من مصايد الشيطان): إن الشروط المضروبة على أهـل الذمــة تضــمنت تميــيزهم عن المســلمين في اللبــاس والمـراكب [(المـراكب) جمـع (مـركب) وهـو مـا يـركب عليه]، لئلا تفضي مشـابهتهم للمسـلمين في ذلـك إلى معـاملتهم معاملـة المسـلمين في الإكـرام والاحـترام، ففي إلزامهم بتمـيزهم عنهم [أي عن المسـلمين] سـد لهــذه الذريعــة [أي ذريعــة مشــابهتهم المفضــية إلى إكــرامهم واحــترامهم]. انتهى باختصــار] ونحــاول أن

نــذلهم قــدر المســتطاع. انتهى. وقــال الشــيخ أحمــد الحازمي في (شرح رسالة أصل دين الإسلام وقاعدته): لا بـــد من التصـــريح وبيـــان ذلـــك، أنهم كفـــار وأنهم مشركون، وأن آلهتهم باطلة لا تصلح أن تكـون آلهـة... ثم قـــال -أي الشـــيخ الحـــازمي-: لا بـــد من معـــاداة، والمعاداة تقتضي ماذا؟ التصريح، يا كفار يـا مشـركون، هـذا الأصـل، أنتم كفـار وأنتم مشـركون. انتهى. وقـال الشــيخ محمــد بن ســعيد القحطــاني (أســتاذ العقيــدة بجامعــة أم القــرى) في (الــولاء والــبراء في الإســلام، بتقديم الشيخ عبدالرزاق عفيفي "نائب مفتي المملكــة العربيــة الســعودية، وعضــو هيئــة كبــار العلمــاء، ونــائب رئيس اللجنــة الدائمــة للبحــوث العلميــة والإفتــاء"): من الأمــور الــتي يجب أن نتــدبرها برويـــة -من نـــواقض الإســـلام- مظـــاهرة المشـــركين ومعـــاونتهم على المســلمين، والــدليل قولــه تعــالى {ومن يتــولهم منكم فإنه منهم}، وهذا من أعظم النواقض الــتي وقــع فيهــا سواد الناس اليوم في الأرض، وهم بعــد ذلــك يحســبون على الإسلام ويتســمون بأســماء إســلامية، فلقــد صــرنا في عصر يستحى فيه أن يقال للكافر {يا كــافر}!، بــل زاد الأمـــر عتـــوا بنظـــرة الإعجـــاب والإكبـــار والتعظيم والمهابة لأعداء الله، وأصبحوا موضع القــدوة والأســوة. انتهى. وقال الشــيخ أبــو محمــد المقدســي في (أجوبــة أسئلة اللقاء المفتوح لأعضاء شبكة شموخ الإسلام): إذا كنت تعلم أن هــذا الرافضــي يقــول بالعقائــد المكفــرة الصريحة عندهم، كالقول بتحريف القرآن والزيــادة فيــه والنقصـــان، أو بطعنهم بعـــرض عائشـــة أم المؤمـــنين، ونحو ذلك من المكفرات الصريحة التي تقتضــي تكــذيب نصوص القرآن، فلك أن تقــول لــه {يــا كــافر}، بــل قــد يستحب ذلــك إن كــان فيــه إنكــار عليــه وزجــر وردع لــه. انتهى. وقــال الشــيخ حمــد بن عــتيق (ت1301هـــ) في

(سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتـدين والأتـراك): الرجل لا يكون مظهرا لدينه حتى يتـبرأ من أهـل الكفـر الذي هو بين أظهرهم، ويصـرح لهم بـأنهم كفـار، وأنـه عـدو لهم، فـإن لم يحصـل ذلـك لم يكن إظهـار الـدين حاصـلا. انتهى. وفي هـذا الرابط على موقـع الشـيخ مقبل الوادعي، سئل الشيخ: هل يجوز أن نكفر شخصـا بعينه إذا كان لا يصلي، ونقول له {يـا كـافر}؟. فأجـاب الشيخ: لا مانع من ذلك، أن يكفر شخص بعينه إذا كان لا يصلي. انتهى. وقال الشيخ أبو بصـير الطرطوسـي في (قواعـد في التكفـير): فكمـا أن تكفـير المسـلم بغـير موجب أمر جلل، كذلك عدم تكفير الكـافر أو الشـك في كفـره يعتـبر أمـرا جللا وخطـيرا جـدا، لـذا يتعين على المسلم كما يحتاط لنفسه من أن يقع في مزالق تكفير المسلم من غير مـوجب، أن يحتـاط كـذلك ويحـذر أشـد الحـذر من أن يقـع في مزالـق ومحـاذير عـدم تكفـير الكافر؛ قال تعالى {قل يـا أيهـا الكـافرون} فلا بـد من مخاطبتهم بهذا الخطاب القرآني القاطع من غير تلجلج ولا ضعف ولا مواربة {يا أيها الكافرون}؛ وقـال تعـالى {قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والـذين معـه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبـدون من دون اللـه كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبـدا حـتى تؤمنوا بالله وحده} فلا بد من مصـارحتهم بهـذا القـول وبكل وضوح وظهور {إنـا بـرآء منكم وممـا تعبـدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العـداوة والبغضـاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده}. انتهى باختصار.

(8)في فتوى للشيخ ناصر بن حمد الفهد (المتخـرج من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمـد بن سـعود بالريـاض، والمعيد في كلية أصول الدين "قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة") على هذا الرابط، سئل الشيخ: من له الحـق

في تكفـــير المعين؟، وهــل للعامــة الحــق في تكفــير الأعيان؟. فأجاب الشيخ: كل من لديه علم بمسـألة فلـه أن يحكم فيها، حتى لو كان من العامة، وذلك مثل الـذي يعلم أن تارك الصلاة كافر ثم يرى من لا يصلي فلــه أن يكفره، ومثل الـذي يسـمع من يسـتهزئ بالـدين، ونحـو ذلك. انتهى.

(9)قـال الشـيخ عبـدالرحمن الحجي في (شـرح رسـالة الكفـر بالطـاغوت) عنـد شـرح قـول الشـيخ محمـد بن عبدالوهاب {واعلم أن الإنسان ما يصير مؤمنا باللـه، إلا بـالكفر بالطـاغوت، والـدليل قولـه تعـالى (فمن يكفـر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بـالعروة الـوثقى لا انفصـام لهـا، واللـه سـميع عليم)}: مـا يسـتقيم لـك إسلام حتى تكفر بالطاغوت وتـؤمن باللـه، حـتى يخـرج الشـرك من قلبـك وأهلـه، وتكفـرهم وتعـاديهم وتعتقـد بطلان ما هم عليه وتبغض ما هم عليه وتبغضهم هم، ما تكون مسلما إلا بهذا، كيـف يتصـور أنـك مسـلم، تقـول {والله يوجد في قلبي الله، وأيضـا لا أبغض أعـداء اللـه والمشركين}؟!، ما تكون مسـلما حـتى تبغض المشـرك وتكفره وتعتقد أنه كافر ومشرك؛ ولذلك الشيخ ابن باز اللــه يرحمــه، قيــل لــه في مســائل التوحيــد {يكفــر العامي؟}، قال {يكفر العامي}، كل مسلم، كـل عاقـل يرى عباد القبـور يعتقـد كفـرهم، مـا يحتـاج [ذلـك] إلى عــالم تأتيــه تقــول لــه {إيش رأيــك بهــؤلاء}، لأن كــل القرآن -كله، من أوله لآخـره- وكـل مـا في الـدنيا يـدل على أن هــذا مشــرك كــافر، مســائل واضــحة وضــوح الشمس، كل أفراد أمة محمد تعتقد أن هؤلاء كفار، لأن هذا يمسك أنت، ما تقول {أنا غير مسئول عن الناس}، لا، يمسـك أنت، إن لم تكفـر بالطـاغوت مـا آمنت بالله، ولذلك كلمة التوحيد أولها نفي قبل الإثبـات، (لا إلـه إلا

الله) لا طاغوت أؤمن به ولكني أؤمن بالله الواحد الأحد. انتهى.

(10)قال الشيخ أحمد الحازمي في مقطع صوتي موجود على هذا الرابط: من مسائل تنزيل الحكم بالكفر على فاعله ما لا يحتاج إلى عالم، كما الأمر فيما يتعلق بمسائل الشرك الواضح الكبار، كالاستغاثة بغير الله عز وجل، وصرف العبادات لغير الله عز وجل، من ذبح ونذر وطواف ونحو ذلك ودعاء، وكذلك كسجود لصنم ونحو ذلك، كل ذلك لا يحتاج إلى عالم، لأنه لو قيل بأن المسلم الموحد لا يحسن أن هذا النوع من الكفر الأكبر ومن الشرك الأكبر، حينئذ كيف تحقق له الكفر بالطاغوت؟!، إذ الكفر بالطاغوت ليس المراد به مجرد لفظ، وإنما المراد به معان لا بد أن يتحقق بها العبد، فإذا كان لا يحسن أن يفرق بين الدعاء الذي يصرف إلى الله عز وجل وإلى غيره، وكون الأول عبادة لله عز وجل وكون الثاني شركا بالله تعالى، كيف ثبت له التوحيد؟!، لا يمكن أن يثبت له التوحيد إلا إذا علم مقتضاه، إلا إذا علم معنى (لا إله إلا الله) وهو أنه لا معبود بحق إلا الله، لازم ذلك أو معنى ذلك أن صرف العبادة لغير الله تعالى يعتبر من الشرك الأكبر، وهذا من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، يعني مما يستوي فيها العامة والخاصة، حينئذ مثل هذه المسائل لا يحتاج فيها إلى فتوى عالم أو إلى أن يسأل عنها، بل كل من رأى من استغاث بغير الله تعالى وجب عليه عينا أن يعتقد كفره، وكذلك كل من رأى من صرف عبادة لغير الله تعالى، وتحقق أن هذا من العبادة وأن المصروف له ذلك المعبود من دون الله تعالى، وجب عليه شرعا أن يعتقد كفر ذلك الفاعل دون نظر إلى شروط وانتفاء موانع، إذن هذه المسألة على الوجه

المــذكور لا تختص بطلاب العلم، بــل هي لكــل مســلم موحد عرف (لا إله إلا اللـه) ونطـق بهـا وعلم مـدلولها. انتهى باختصار.

(11)قـال الشـيخ أبـو سـلمان الصـومالي في (سلسـلة مقــالات في الــرد على الــدكتور طــارق عبــدالحليم): فالعامي كالعالم في الضـروريات والمسـائل الظـاهرة، فيجـوز لـه التكفـير فيهـا، ويشـهد لهـذا قاعـدة الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن شرط الآمر والنـاهي العلم بمـا يـأمر بـه أو ينهى عنـه من كونـه معروفـا أو منكـرا، وليس من شـرطه أن يكـون فقيهـا عالما... ثم قــال -أي الشــيخ الصــومالي-: للتكفــير ركن واحــد، وشرطان [قال الشيخ تركي البنعلي في (شرح شـروط وموانع التكفير): إذا كان ثبوت أمر معين مانعا فانتفاؤه شرط وإذا كـان انتفـاؤه مانعـا فثبوتـه شـرط، والعكس بالعكس، إذن الشروط في الفاعــل هي بعكس الموانع، فمثلا لــو تكلمنــا بأنــه من الموانــع الشــرعية الإكــراه ف[يكون] من الشروط في الفاعل الاختيـار، أنـه يكـون مختـارا في فعلـه هـذا الفعـل -أو قولـه هـذا القـول- المكفــر، أمــا إن كــان مكرهــا فهــذا مــانع من موانــع التكفير. انتهى] عند أكـثر العلمـاء؛ أمـا الـركن فجريـان السـبب [أي سـبب الكفـر] من العاقــل، والفـرض [أي (والمقدر) أو (والمتصور)] أنه [أي السبب] قد جرى من فاعله بالبينـة الشـرعية؛ وأمـا الشـرطان فهمـا العقـل والاختيـار، والأصـل في النـاس العقـل والاختيـار؛ وأمـا المانعان فعدم العقل والإكـراه، والأصـل عـدمهما حـتى يثبت العكس؛ فثبت أن العـامي يكفيـه في التكفـير في الضروريات العلم بكون السبب كفرا معلوما من الــدين، وعدم العلم بالمانع، وبهذا تتم له شـروط التكفـير... ثم قــال -أي الشــيخ الصــومالي-: لا يتوقــف في تكفــير

المعين عند وقوعه في الكفر وثبوته شـرعا إذا لم يعلم وجود مانع، لأن الحكم يثبت بسببه [أي لأن الأصل ترتب الحكم على السبب]، فإذا تحقـق [أي السـبب] لم يـترك [أي الحكم] لاحتمال المانع، لأن الأصل العـدم [أي عـدم وجـود المـانع] فيكتفى بالأصـل... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: لا يجـوز تـرك العمـل بالسـبب المعلـوم لاحتمـال المـانع... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: الأسـباب الشـرعية لا يجـوز إهمالهـا بـدعوى الاحتمـال، والدليل أن ما كان ثابتـا بقطـع أو بغلبـة ظن لا يعـارض بوهم واحتمال، فلا عبرة بالاحتمال في مقابل المعلـوم من الأسباب، فالمحتمل مشـكوك فيـه والمعلـوم ثـابت، وعنـد التعـارض لا ينبغي الالتفـات إلى المشـكوك، فالقاعدة الشرعية هي إلغاء كل مشـكوك فيـه والعمـل بـالمتحقق من الأسـباب [جـاء في الموسـوعة الفقهيـة الكويتية: فإذا وقع الشك في المانع فهل يؤثر ذلـك في الحكم؟، انعقد الإجماع على أن {الشك في المانع لا أثر لـه}. انتهى]... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: قـال الإمام شهاب الدين القـرافي (ت684هـ) [في (نفـائس الأصول في شـرح المحصـول)] {والشـك في المـانع لا يمنـع تـرتب الحكم، لأن القاعـدة أن المشـكوكات كالمعدومات، فكـل شـيء شـككنا في وجـوده أو عدمـه جعلناه معدوما}... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: إن المـانع يمنـع الحكم بوجـوده لا باحتماله... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: إن احتمـال المـانع لا يمنـع تـرتيب الحكم على السبب، وإن الأصل عدم المانع... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: وقـال تـاج الـدين السـبكي (ت 771هـ) [في (الإبهاج في شرح المنهاج)] {والشـك في المـانع لا يقتضـي الشـك في الحكم، لأن الأصـل عدمـه [أي عـدم وجـود المـانع]}... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: قـال أبـو محمـد يوسـف بن الجـوزي (ت

656هـ) [في (الإيضاح لقوانين الاصطلاح)] {الشبهة إنما تسقط الحدود إذا كانت متحققة الوجود لا متوهمة}، وقال في المانع {الأصل عدم المانع، فمن ادعى وجوده كان عليه البيان}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: قال أبو الفضل الجيزاوي [شيخ الأزهر] (ت 1346هـ) [في (حاشية الجيزاوي على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب)] {العلماء والعقلاء على أنه إذا تم المقتضي [أي سبب الحكم] لا يتوقفون إلى أن يظنوا [أي يغلب على ظنهم] عدم المانع، بل المدار على عدم ظهور المانع} [قال صالح بن مهدي المقبلي (ت 1108هـ) في (نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب، بعناية الشيخ وليد بن عبدالرحمن الربيعي): وهذه استدلالات العلماء والعقلاء، إذا تم المقتضي لا يتوقفون إلى أن يظهر لهم عدم المانع، بل يكفيهم أن لا يظهر المانع. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن المانع الأصل فيه العدم، وإن السبب يستقل بالحكم، ولا أثر للمانع حتى يعلم يقينا أو يظن [أي يغلب على الظن وجوده] بأمارة شرعية... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن عدم المانع ليس جزءا من المقتضي، بل وجوده [أي المانع] مانع للحكم... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن الحكم يثبت بسببه [لأن الأصل ترتب الحكم على السبب]، ووجود المانع يدفعه [أي يدفع الحكم]، فإذا لم يعلم [أي المانع] استقل السبب بالحكم... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: مراد الفقهاء بانتفاء المانع عدم العلم بوجود المانع عند الحكم، ولا يعنون بانتفاء المانع العلم بانتفائه حقيقة، بل المقصود أن لا يظهر المانع أو يظن [أي أن لا يظهر المانع ولا يغلب على الظن وجوده] في المحل... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: الأصل ترتب الحكم على سببه، وهذا مذهب السلف الصالح، بينما يرى آخرون

في عصرنا عدم الاعتماد على السبب لاحتمال المانع، فيوجبون البحث عنه [أي عن المانع]، ثم بعد التحقق من عدمه [أي من عدم وجود المانع] يأتي الحكم، وحقيقة مذهبهم (ربط عدم الحكم باحتمال المانع)، وهذا خروج من مذاهب أهل العلم، ولا دليل إلا الهوى، لأن مانعية المانع [عند أهل العلم] ربط عدم الحكم بوجود المانع لا باحتماله... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: ويلزم المانعين من الحكم لمجرد احتمال المانع الخروج من الدين، لأن حقيقة مذهبهم رد العمل بالظواهر من عموم الكتاب، وأخبار الآحاد، وشهادة العدول، وأخبار الثقات، لاحتمال النسخ والتخصيص، و[احتمال] الفسق المانع من قبول الشهادة، واحتمال الكذب والكفر والفسق المانع من قبول الأخبار، بل يلزمهم أن لا يصححوا نكاح امرأة ولا حل ذبيحة مسلم، لاحتمال أن تكون المرأة محرما له أو معتدة من غيره أو كافرة، و[احتمال] أن يكون الذابح مشركا أو مرتدا... إلى آخر القائمة... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: فالمسألة [أي مسألة التكفير] شرعية تؤخذ من الشرع، ويجري فيها الظن [أي غلبة الظن] كسائر الأحكام، وهو [أي الظن] في وجوب الاعتماد عليه كالعلم، ومن قال غير هذا فهو إما جاهل يهرف [أي يهذي] بما لا يعرف، أو به ردغ [أي وحل شديد] من تجهم أو اعتزال ونحوه من بدع المتكلمين... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: قال الإمام ابن رشد (ت520هـ) [في (البيان والتحصيل)] {فلا يعلم أحد كفر أحد ولا إيمانه قطعا، لاحتمال أن يظن [أي يعتقد] خلاف ما يظهر، إلا بالنص من صاحب الشرع على كفر أحد أو إيمانه، أو بأن يظهر منه عند المناظرة والمجادلة والمباحثة لمن ناظره أو باحثه ما يقع به العلم الضروري أنه معتقد لما يجادل عليه من كفر، إلا أن أحكامه تجري على الظاهر

من حاله، فمن ظهر منه ما يدل على الكفر حكم له بأحكام الكفر، ومن ظهر منه ما يدل على الإيمان حكم له بأحكام الإيمان}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن أهل العلم أجمعوا على عدم الاستصحاب عند قيام الدليل الناقل [عن الاستصحاب] من نص أو سنة أو إجماع أو قياس مخالف له [أي مخالف للاستصحاب. قلت: يشير هنا الشيخ إلى بطلان استصحاب حال الإسلام لمن اقترف سببا دل الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس على أنه كفر]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: لا يصح الاعتماد بالاستصحاب على منع حكم السبب، لأن الاستصحاب قد بطل بقيام السبب... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: لا يصح الاستدلال بالاستصحاب عند قيام السبب [قلت: إن اليقين لا يزول بالشك، وإنما يزول اليقين بيقين مثله أو ظن غالب. وقد قال الشيخ محمد الزحيلي (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة): وقرر الفقهاء أن الظن الغالب ينزل منزلة اليقين، وأن اليقين لا يزول بالشك بل لا بد من يقين مثله أو ظن غالب، كمن سافر في سفينة مثلا، وثبت غرقها، فيحكم بموت هذا الإنسان، لأن موته ظن غالب، والظن الغالب بمنزلة اليقين. انتهى. وجاء في كتاب (فتاوى اللجنة الدائمة) أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود) قالت: الأصل في المسلمين أن تؤكل ذبائحهم، فلا يعدل عنه إلا بيقين أو غلبة ظن أن الذي تولى الذبح ارتد عن الإسلام بارتكاب ما يوجب الحكم عليه بالردة، ومن ذلك ترك الصلاة جحدا لها أو تركها كسلا. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (سلسلة مقالات في الرد على الدكتور

طارق عبدالحليم): إن الاستصحاب من أضعف الأدلـة إذا لم يعارضـه دليـل من كتـاب، أو سـنة، أو أصـل آخـر، أو ظـاهر [يعـني {فكيـف إذا تحقـق المعـارض الناقـل عن الأصـل؟}]، يقـول ابن تيميـة [في (جـامع المسـائل)] {وبالجملـة، الاستصـحاب لا يجـوز الاسـتدلال بـه إلا إذا اعتقـد انتفـاء الناقـل}؛ [وإن] الأصـل إذا انفـرد ولم يعارضه دليل، ولا أصل آخـر، ولا ظـاهر، كـان دليلا يجب التعويل عليه، فإن عارضه دليل آخر من كتاب، أو سـنة، أو ظاهر معتبر شـرعا، بطـل حكمـه، وإن عارضـه أصـل آخــر فــإن أمكن الجمــع بينهمــا وجب الجمــع بينهمــا كالدليلين اللفظيين، وإن لم يمكن الجمع بينهما فمحـل اجتهاد وترجيح عند العلماء [قال الشيخ خالـد المشـيقح (الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشـريعة بجامعـة القصـيم) في (الجامع لأحكـام الوقـف والهبـات والوصـايا): وأمـا الاستصحاب، فهو في أصله أضعف الأدلة، ولا يصار إليه إلا عند عـدمها، ولا تقـوم بـه حجـة إذا وجـد مـا يخالفه. انتهى باختصــار]. انتهى باختصــار. وقــال الشــيخ أبــو سلمان الصومالي أيضا في (المباحث المشرقية "الجزء الأول"): بعض ضعفاء النظر استعجم الفهم عليه فـتراه يحمــل اليقين هنــا [أي في مقولــة {من ثبت إســلامه بيقين لم يـــزل عنـــه إلا بيقين}] على الاصـــطلاحي، والتحقيـــق أن المـــراد هـــو الظن الـــراجح لا اليقين الاصطلاحي كما بينه الأئمة في كتب الفقه والأصـول... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: بل العمدة، الاستصـحاب للإسلام ظنا حتى يثبت الكفر بسببه، وكـذلك نستصـحب الكفر للكـافر ظنـا حـتى يثبت الإسـلام بدليلـه. انتهى]، وإنما يحسن التمسك به عند انتفاء السبب، وإلا فالأصل المستصحب انفسخ بقيام ما يقتضي التكفير... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: أجمـع أهـل العلم أن الأصـل لا يكون دليل تقرير عند وجود الناقل [عن هـذا الأصـل]...

ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: حكم العلماء بكفر جاهل معـنى الشـهادتين وأجـروا عليـه أحكـام الكفـار إلا في القتل، فإنه لا يقتل إلا إذا امتنع عن التعليم والإرشاد... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: احتمال وجـود المـانع لا أثر له إجماعا، والعـبرة بوجـوده علمـا أو ظنـا [أي غلبـة ظن]... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: لم يصـح عن الشـيخين [ابن تيميـة، ومحمـد بن عبـدالوهاب] وأئمـة الدعوة [النجدية] الحكم بإسلام المشرك الجاهل. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سـلمان الصـومالي أيضـا في (الجواب المسـبوك "المجموعـة الأولى"): الأصـل فيمن أظهر الكفر أنـه كـافر ربطـا للحكم بسـببه، وهـو أصـل متفـق عليه... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: قـال الإمـــام القـــرافي (ت684هـ) [في (شـــرح تنقيح الفصول)] {القاعدة أن النية إنمـا يحتـاج إليهـا إذا كـان اللفظ مترددا بين الإفادة وعدمها، أما ما يفيد معنـاه أو مقتضاه قطعا أو ظاهرا فلا يحتـاج للنيـة، ولـذلك أجمـع الفقهـاء على أن صـرائح الألفـاظ لا تحتـاج إلى نيـة لدلالتها إما قطعا، أو ظاهرا وهو الأكثر... والمعتمد في ذلك كلـه أن الظهـور مغن عن القصـد والتعـيين}... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: قـال ابن حجـر [يعـني الهيتمي في (الإعلام بقواطـع الإسـلام)] {المـدار في الحكم بالكفر [يكون] على الظواهر، ولا نظر بالمقصود والنيات}، [وقال الهيتمي أيضا] {... هذا اللفـظ ظـاهر في الكفر، وعند ظهـور اللفـظ فيـه [أي في الكفـر] لا يحتاج إلى نية كما علم من فـروع كثـيرة مـرت وتـأتي} [قـال الشـيخ أبـو سـلمان الصـومالي في (الفتـاوي الشرعية عن الأسئلة الجيبوتية): القول إذا كان صـريحا أو ظـاهرا في معنـاه فلا حاجـة إلى القصـود والنيـات بإجماع الفقهاء... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وقال العلامة عبداللطيف بن عبدالرحمن [بن حسن بن محمـد

بن عبـدالوهاب] (ت1293هـ) [في (منهـاج التأسـيس والتقـديس)] {قـد قـرر الفقهـاء وأهـل العلم في بـاب الردة وغيرها أن الألفـاظ الصـريحة يجـري حكمهـا ومـا تقتضـيه، وإن زعم المتكلم بهـا أنـه قصـد مـا يخـالف ظاهرها، وهذا صريح في كلامهم يعرفه كل ممارس}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن قصـد الكفـر باللـه لا يشـترط [أي في تكفـير المتلبس بـالكفر]، بـل يشـترط القصد إلى القول والفعل الكفـريين، لأن قصـد الفعـل يتضمن قصد معناه إذا كان الفعـل (أو القـول) صـريحا، أو ظـاهرا في معنـاه، وتـرتب الأحكـام على الأسـباب للشارع لا للمكلف فإذا أتى بالسبب لزمه حكمه شـاء أو أبى... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: تـرتب الأحكـام على الأسـباب للشـارع لا للمكلـف، فـإذا أتى المكلـف بالسبب لزمه حكم السـبب شـاء أو أبى، ومن أجـل هـذا الأصل يكفر الهـازل بـالكفر وإن لم يقصـد الكفـر وأراد معنى آخر غير الكفر... ثم قال -أي الشيخ الصـومالي-: الحكم بالظاهر على النـاس هـو قاعـدة الشـريعة؛ قـال ابن حزم (ت456هـ) [في (الفصـل في الملـل والأهـواء والنحل)] {فلو أن إنسانا قال (أن محمـدا عليـه الصـلاة والسلام كافر وكل من تبعـه كـافر) وسـكت، وهـو يريـد (كـافرون بالطـاغوت) كمـا قـال تعـالى (فمن يكفـر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بـالعروة الـوثقى لا انفصام لها) لما اختلف أحد من أهـل الإسـلام في أن قائل هذا محكوم له بالكفر؛ وكذلك لـو قـال (أن إبليس وفرعون وأبا جهل مؤمنـون) لمـا اختلـف أحـد من أهـل الإسلام في أن قائل هذا محكوم لـه بـالكفر وهـو يريـد (مؤمنـون بـدين الكفـر)}. انتهى باختصـار]. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سـلمان الصـومالي أيضـا في (الفصل الأول من أجوبة اللقاء المفتـوح): المكفـر هـو كـل من لـه علم بمـا يكفـر بـه، ومنهم العـامي في

المسائل المعلومة من الـدين بالضـرورة وفي المسـائل التي استوعبها إذ لا مانع من ذلـك شـرعا والشـرط [أي في من يكفر] العلم والعرفـان. انتهى باختصـار. وقـال الشــيخ أبــو ســلمان الصــومالي أيضــا في (الفتــاوي الشرعية عن الأسئلة الجيبوتية) رادا على سؤال (ما هو رأيكم فيمن يقول "لم يكلفني الله بتكفير من وقع في الكفـر الأكـبر، أو تبـديع من وقـع في بدعة"، هـل هـذا القول صحيح؟): هـذا باطـل من القـول، بـل تكفـير من وقع في الكفر الأكبر واجب شرعي وممـا كلفنـا به، إن معرفـة مسـائل التكفـير واجبـة، وقـد جـاء في الكتـاب العزيز الإنكار الشديد على من لم يكفر من أظهر الكفر (وإن كان أصـله الإسـلام)، كمـا في قولـه تعـالى {فمـا لكم في المنافقين فئـتين واللـه أركسـهم بمـا كسـبوا، أتريـدون أن تهـدوا من أضـل اللـه}، وفي الصـحيح من حـديث زيـد بن ثـابت رضـي اللـه عنـه {رجـع نـاس من أصحاب رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم يـوم أحـد، فكــان النــاس فيهم فرقــتين، فريــق يقــول (اقتلهم)، وفريــق يقــول (لا)، فــنزلت هــذه الآيــة (فمــا لكم في المنافقين فئتين)}، وقال صلى الله عليه وسـلم {إنهـا طيبة [يعني المدينة]} وقـال {إنهـا [أي المدينـة] تنفي الخــبيث كمــا تنفي النــار خبث الحديــد} [جــاء في الموســوعة الحديثيــة (إعــداد مجموعــة من البــاحثين، بإشـراف الشـيخ علـوي بن عبـدالقادر السـقاف): {لمـا خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى أحد رجع ناس من أصــحابه، فقــالت فرقــة (نقتلهم)، وقــالت فرقــة (لا نقتلهم)، فنزلت (فما لكم في المنافقين فئتين)}، في هذا الحديث يحكي زيد بن ثابت رضي اللـه عنـه أنـه لمـا خرج النبي صلى الله عليه وسـلم إلى غـزوة أحـد سـنة ثلاث من الهجـرة، بعـدما استشـار النـاس في الخـروج، فأشــار عليــه الصــحابة بــالخروج لملاقــاة العــدو خــارج

المدينـــة، وأشـــار عبداللـــه بن أبي بن ســـلول -رأس المنافقين- بالبقاء في المدينة والقتال فيهــا، ولم يكن هذا نصحا، بل حتى يستطيع التهرب أثناء القتـال، فلمـا أخذ رسول الله صلى الله عليـه وسـلم بـرأي من قـالوا بالخروج، تحين ابن سلول فرصة أثنـاء سـير الجيش، ثم رجع بمن معه من المنافقين، وكانوا حـوالي ثلاث مئـة، بما يعـادل ثلث الجيش تقريبـا، فلمـا فعلـوا ذلـك قـالت فرقـة من الصـحابة {نقتـل الـراجعين}، وقـالت فرقـة أخــرى {لا نقتلهم} لأنهم مســلمون حســب ظــاهرهم، فـأنزل اللـه عـز وجـل قولـه {فمـا لكم في المنـافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا، أتريدون أن تهــدوا من أضل الله، ومن يضلل اللـه فلن تجـد لـه سـبيلا} منكـرا عليهم اختلافهم إلى فرقتين في الـذين أركسـهم اللـه (أي أوقعهم في الخطأ وأضلهم وردهم إلى الكفـر بعـد الإيمــان) والمعــنى {مــا لكم اختلفتم في شــأن قــوم نافقوا نفاقا ظاهرا وتفرقتم فيـه فرقـتين؟!، ومـا لكم لم تثبتــوا القــول في كفــرهم؟!}. انتهى باختصــار]، فأنكر سبحانه على من لم يكفرهم، واعتبر [أي الذي لم يكفر] حاكما بإسلام من حكم الله بكفره وضلاله، وفيــه من الخطـورة والمعارضـة لأمـر اللـه مـا لا يخفى؛ وعن بريدة رضي الله عنه قال قـال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم {لا تقولـوا للمنـافق سـيدنا، فإنـه إن يـك سيدكم فقد أسخطتم ربكم عز وجـل} وفي روايـة {إذا قـال الرجـل للمنـافق يـا سـيدي فقـد أغضـب ربـه عـز وجل}، وإذا كـان تلقيب المنـافق بالسـيادة -وهـو يعلن الإسلام مع ظهـور سـيما النفـاق بين الفينـة والأخـرى- إسخاطا للرب سبحانه، فكيف بتسـمية الكـافر المجـاهر مسلما ومؤمنا بالله واليوم الآخر، والجامع بينهما وضــع الاسم الشريف الشرعي في غير موضـعه، فالمنـافق لا يســتحق الســيادة لانتفــاء مقوماتهــا عنــه، والكــافر لا

يستحق اسم (الإيمان) و(الإسلام) لانتفاء شروطه؛ ومن الدلائل على أننا كلفنا بتكفير من وقع في الكفر الأكبر، أن أهل القبلة سنيهم وبدعيهم أجمعوا على تكفير من لم يكفر الكافر أو شك في كفره [قلت: قاعدة {من لم يكفر الكافر أو شك في كفره أو صحح مذهبه فقد كفر} ليست على إطلاقها، بل لها ضوابط، وهو ما سيأتيك بيانه لاحقا في سؤال زيد لعمرو (الذي يقول أنه يكفر القبوري التكفير المطلق، وأنه لا يكفره التكفير العيني إلا بعد إقامة الحجة لوجود مانع الجهل؛ هل يكفر هذا القائل بسبب امتناعه عن التكفير العيني إعذارا للقبوري بالجهل حتى قيام الحجة؟)]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: قال الشيخ ابن عثيمين (ت 1421هـ) [في (شرح القواعد المثلى)] {هذه مسألة يجب على طالب العلم العناية بها وأن يتقي الله عز وجل، فلا يقدم على تكفير أحد بدون بينة، ولا يحجم عن تكفير أحد مع وجود البينة، لأن من الناس من يتهاون في التكفير ولا يكفر من قامت الأدلة على تكفيره، كمسألة تارك الصلاة مثلا... فتجده يستغرب أن يقال لشخص يقول (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) ولا يصلي، يستغرب أن نقول عليه (إنه كافر)، فلا يكفره، وهذا خطأ وإحجام وجبن، فالواجب الإقدام في موضع الإقدام، والإحجام في موضع الإحجام، لا نتهور فنطلق الكفر على من لم يكفره الله ورسوله كالخوارج، ولا نتدهور فنمنع الكفر عمن كفره الله ورسوله كالمرجئة}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وجبت معرفة أحكام التكفير، لأن الشارع تعبدنا بأحكام في حق المؤمن، وبأحكام أخرى في حق الكافر (أصليا كان أو مرتدا)، ومن تلك الأحكام المترتبة على مسائل التكفير؛ (أ)ما يتعلق بالسياسة الشرعية، مثل وجوب طاعة الحاكم المسلم، وتحريم طاعة

الحاكم الكـافر ووجـوب الخـروج عليـه وخلعـه، وتحـريم مبايعة الحكام العلمانيين المرتدين وعدم الانخــراط في جيوشـــهم أو أجهـــزتهم الـــتي تعينهم على كفـــرهم وظلمهم، والحكم على ديـــارهم [أي ديـــار الحكـــام العلمـانيين] بأنهـا دار كفـر وردة؛ (ب)ومنهـا يعـود إلى أحكـام الولاية، فلا ولايـة لكـافر على مسـلم، ولا يكـون الكافر حاكما ولا قاضيا للمسلمين، ولا تصح إمامة كافر في الصلاة، ولا تنعقد ولايـة كـافر لمسـلمة في النكـاح ولا يكـون محرمـا لهـا، ولا يكـون وصـيا على مسـلم؛ (ت)وفي أحكام النكاح والمـواريث، يحـرم نكـاح الكـافر لمسـلمة، والمسـلم لكـافرة (وثنيـة أو مرتـدة)، وفي المواريث اختلاف الدين يمنع التوارث، فلا يـرث الكـافر المسلم ولا يرث المسلم الكافر؛ (ث)وفي باب العصمة، فـإن المسـلم معصـوم الـدم والمـال والعـرض بخلاف الكافر الذي لا عصمة له في الأصل، فإن دم الإنسـان لا يعصم إلا بإيمان أو أمان وعهد؛ (ج)وفي أحكام الجنـائز، فإن الكافر المرتد لا يغسـل ولا يصـلى عليـه ولا يـدفن في مقابر المسلمين ولا يسـتغفر لـه ولا يـترحم عليـه؛ (ح)وفي أحكام الولاء والـبراء، يـوالى المـؤمن، وتحـرم موالاة الكافر المرتد وتجب البراءة منه وبغضه، وإظهـار العداوة له على حسـب القـدرة؛ (خ)وفي بـاب الهجـرة، يجب على المؤمن ألا يقيم بين الكافرين ما أمكنـه ذلـك إلا لمصلحة شرعية، ويجب عليه الهجــرة من دارهم إلى دار المســلمين حــتى لا يكــثر ســوادهم [أي ســواد الكافرين]؛ (د)وفي باب الجهاد، فإن المسلم يجاهد مـع الإمام المسـلم سـواء كـان بـرا أو فـاجرا، ولا يجـوز لـه القتال مع إمام كافر أو مرتد، لأنـه يشـترط في الجهـاد راية شرعية ليكون الجهاد في سبيل اللـه وإعلاء كلمتـه وتحكيم شرعه وأن يكون الدين كله لله، ومن أجل إزالة الباطل وإحقاق الحق وسحق كل رايات الكفر والإلحـاد؛

(ذ)وفي أحكام الديار -فإن هذه الأحكام مبنية على مسائل الكفر والإيمان- من تحريم السفر للمسلم إلى دار الكفر إلا لحاجة وبالشروط التي ذكرها العلماء، كما لا يجوز لكافر أن يدخل دار الإسلام إلا بعهد أو أمان ولا يقيم بها إلا بجزية؛ ومع هذه الأحكام المقطوعة في الدين كيف يقول مسلم {إنه لم يكلف بتكفير من وقع في الكفر الأكبر}!، ولو تأمل ما يؤديه إليه قوله هذا لما قاله قطعا، لأن مقتضى قوله أن الله لم يكلفنا بالتمييز بين المؤمن وبين الكافر!، ورب العزة يقول {أفنجعل المسلمين كالمجرمين، ما لكم كيف تحكمون} {أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا، لا يستوون} {أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار}؛ والغاية والثمرة من مسألة الإيمان والكفر في الدنيا هي تمييز المؤمن من الكافر لمعاملة كل منهما بما يستحقه في شرع الله تعالى وهذا واجب على كل مسلم، ومن مصلحة الكافر المرتد أن يعلم أنه كافر في شرع الله فيبادر بالتوبة أو بتجديد إسلامه فيكون هذا خيرا له في الدارين فكثير من الكفار هم من {الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا}؛ وإذا كانت تلك مسألة التكفير، وتبين بعض آثارها في الموالاة والمعاداة والتناكح والتوارث ونحوها، وجب على الملتزم بدين الله معرفتها ليتمكن من تأدية ما كلف به من الأحكام المتفرعة عليها، ولا يقال {إنما يلزم المكلف إجراء تلك الأحكام بشرط معرفتهم [أي معرفة المسلمين والكافرين والتمييز بينهم]، ومهما لم يعرفوا [أي لم يعرف المسلمون والكافرون ولم يميز بينهم] لا تلزم معرفة أحكامهم، وتحصيل شرط الواجب ليجب [أي تحصيل معرفة المسلمين والكافرين ليتوجب معاملة كل منهم بما يستحقه في شرع الله تعالى] لا

يجب}، لأنا نقول، إن الله قد عرفنـا أن في أفعالنـا مـا هو طاعة وما هو معصـية -وفي المعصـية مـا هـو كفـر- ولكل واحد منهما أحكـام يجب العمـل بهـا، وقـد عرفنـا وقوع الطاعات والمعاصي من العباد، ومكننـا من تميـيز بعضــها من بعض، وأمرنـــا في المطيـــع بأحكـــام وفي العاصي بأحكام، أمرا مطلقـا بغـير شـرط، ألا تـرى إلى قوله {يـا أيهـا الـذين آمنـوا لا تتخـذوا عـدوي وعـدوكم أوليـاء} {لا يتخـذ المؤمنـون الكـافرين أوليـاء من دون المؤمنين، ومن يفعل ذلـك فليس من اللـه في شـيء} {ومن يتـــولهم منكم فإنـــه منهم}، وقـــال في قصـــة إبراهيم عليه السلام {فلما تـبين لـه أنـه عـدو للـه تـبرأ منه}، وقد أمرنا بالتأسي بإبراهيم والـذين معـه فـوجب علينا معرفة من هو المطيـع المـؤمن لنتبـع سـبيله [أي سبيل إبراهيم عليه السلام]، وما يصير به المكلف عـدوا لنتـبرأ منـه ونحـو ذلـك، وإلا لم نـأمن من مـوالاة أعـداء الله، والتـبري من أوليـاء اللـه، وكـذلك إذا علمنـا وقـوع معصـية من عبـد وجب النظـر في شـأنها، هـل تـوجب الكفـــر أو الفســـق أو لا، ليمكن إجـــراء حكمهـــا على صاحبها، فوجب معرفة ذلك لأجـل الأمـر المطلق، وأمـر آخــر، وهــو أن أهــل العلم أجمعــوا على أنــه لا يجــوز للمكلف أن يقدم على فعـل أو قـول حـتى يعـرف حكم الله فيه، إمـا بالاسـتدلال أو بالتقليـد، لأن إقدامـه على شيء لم يعلم هل يجوز فعله أو لا يجوز فيه جــرأة على الله وعلى رسوله وعلى العلماء، لكونـه لم يسـأل أو لم يبحث، ولأنه ضم جهلا إلى فسق، فمن تـولى من شـاء، أو تبرأ ممن شاء، فقد خالف الكتاب والسـنة والإجمـاع، قال القرافي (ت684هـ) [في (الذخيرة)] {قاعدة، كــل من فعل فعلا، أو قـال قـولا، لا يجـوز لـه الإقـدام عليـه حتى يعلم حكم الله تعـالى في ذلـك، فـإن تعلم وعمـل أطاع الله تعالى طاعتين، بالتعلم الـواجب، وبالعمـل إن

كان قربة، وإلا فبالتعلم فقط، وإن لم يتعلم ولم يعمل فقد عصى الله معصيتين، بترك التعلم، وبترك العمل إن كان واجبا، وإلا فبترك التعلم فقط، وإن تعلم ولم يعمل، أطاع الله تعالى بالتعلم الواجب، وعصى بترك العمل إن كان واجبا وإلا فلا، ونقل الإجماع على هذه القاعدة الشافعي رضي الله عنه في (رسالته)، والغزالي في (إحياء علوم الدين)، وهذا القسم هو من العلم فرض عين، وهو علمك بحالتك التي أنت فيها، وعليه يحمل قوله عليه السلام (طلب العلم فريضة على كل مسلم)، وما عدا هذا القسم فرض كفاية، فلهذه القاعدة حرم على الجاهل [يعني لتفريطه في تحصيل ما فرض عليه تعلمه] كسبه الحرام كالعامد}؛ وبالجملة، فالكفر والتكفير حكم شرعي يجب على المسلم معرفته في الجملة، ومن لم يكفر من عرف كفره من غير عذر ولا شبهة فهو كافر مثله؛ قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب(ت1206هـ) [في (الدرر السنية في الأجوبة النجدية] {وأنت يا من من الله عليه بالإسلام، وعرف أن (ما من إله إلا الله)، لا تظن أنك إذا قلت (هذا هو الحق، وأنا تارك ما سواه، لكن لا أتعرض للمشركين ولا أقول فيهم شيئا)، لا تظن أن ذلك يحصل لك به الدخول في الإسلام، بل لا بد من بغضهم وبغض من يحبهم، ومسبتهم ومعاداتهم، كما قال أبوك إبراهيم، والذين معه (إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده)، وقال تعالى (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى)، وقال تعالى (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت)، ولو يقول رجل (أنا أتبع النبي صلى الله عليه وسلم وهو على الحق، لكن لا أتعرض اللات والعزى، ولا أتعرض أبا جهل وأمثاله، ما علي

منهم) لم يصح إسلامه} [قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في (الدرر السنية في الأجوبة النجدية): ومعنى الكفر بالطاغوت أن تبرأ من كل ما يعتقد فيه غير الله من جني أو إنسي أو شجر أو حجر أو غير ذلك، وتشهد عليه بالكفر والضلال، وتبغضه ولو كان أباك أو أخاك؛ فأما من قال {أنا لا أعبد إلا الله، وأنا لا أتعرض السادة والقباب على القبور} وأمثال ذلك، فهذا كاذب في قول (لا إله إلا الله) ولم يؤمن بالله ولم يكفر بالطاغوت. انتهى. وقال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية) في (دروس للشيخ محمد المختار الشنقيطي): ... فمزق من قلبك حبه، وانزع من قلبك ولاءه، واجعل حبك لله ولو كان أقرب الناس منك، ولو كان أباك أو أمك، ولو كان أقرب الناس إليك، فعدو الله عدوك، وولي الله وليك. انتهى. وقال صديق حسن خان (ت 1307هـ) في (الدين الخالص): وأساس هذا الدين ورأسه ونبراسه شهادة أن لا إله -أي لا معبود- إلا الله، اعرفوا معناها، واستقيموا عليها، وادعوا الناس تبعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم إليها، واجعلوها كلمة باقية في أبناء زمانكم، إتماما للمحجة وإيضاحا للمحجة، وكونوا من أهلها، وأحبوا أهلها، واجعلوهم إخوانكم في الدين ولو كانوا بعيدين، واكفروا بالطواغيت، وعادوهم، وأبغضوهم، وأبغضوا من أحبهم أو جادل عنهم ومن لم يكفرهم أو قال {ما علي منهم} أو قال {ما كلفك الله بهم} فقد كذب هذا على الله وافترى، فقد كلفه الله بهم، وفرض عليه الكفر بهم، والبراءة منهم ولو كانوا إخوانهم، وأولادهم، فالله الله، تمسكوا بذلك لعلكم تلقون ربكم وأنتم لا تشركون به شيئا. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الغليفي في كتابه (حقيقة الإيمان، ومنزلة الأعمال وحكم تاركها): ولا نكون

مغـالين إذا قلنـا أن موضـوع الإيمـان والكفـر هـو أهم موضوعات الديانة كلها لكثرة الأحكام المترتبة عليه في الدنيا والآخرة؛ أما في الآخرة، فـإن مصـائر الخلـق إلى الجنة أو النار متوقفـة على الإيمـان والكفـر؛ وأمـا في الدنيا فالأحكام المترتبة على ذلك كثـيرة... ثم قـال -أي الشـيخ الغليفي-: فـإن قلت {فمـا ثمـرة التفريـق بين المؤمن والكـافر؟}، فـالجواب، إن ثمـرة هـذا الموضـوع هي تميـيز المـؤمن والكـافر، لمعاملـة كـل منهمـا بمـا يسـتحقه في شـرع اللـه تعـالى، وهـذا واجب على كـل مسـلم، ثم إن من مصـلحة الكـافر (أو المرتـد) أن يعلم أنه كافر، فقد يبادر بالتوبـة أو بتجديـد إسـلامه، فيكـون هذا خيرا له في الدنيا والآخرة، أمـا أن نكتم عنـه حكمـه ولا نخـبره بكفـره أو ردتـه بحجـة أن الخـوض في هـذه المسائل غير مأمون العواقب، فهذا فضلا عمـا فيـه من كتمان للحق وهدم لأركان الدين، فهذا ظلم لهذا الكافر وخـداع لـه بحرمانـه من فرصـة التوبـة إذا علم بكفـره، فكثير من الكفار هم من {الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسـنون صـنعا}... ثم قـال -أي الشـــيخ الغليفي-: قـــال ابن القيم [في (إعلام المـوقعين)] في حديثـه عن ورود الشـريعة بسـد ذرائـع الشـر والفسـاد فـذكر من أمثلـة ذلـك {إن الشـروط المضـروبة على أهـل الذمـة تضـمنت تميـيزهم عن المسـلمين في اللبـاس والمـراكب [(المـراكب) جمـع (مـركب) وهـو مـا يـركب عليـه] وغيرهـا لئلا تفضـي مشابهتهم [أي للمسلمين] إلى أن يعامل الكافر معاملة المسـلم، فسـدت هـذه الذريعـة [أي ذريعـة مشـابهتهم المفضية إلى إكرامهم واحترامهم] بإلزامهم التميز عن المسلمين}... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: وإن الخلط (أو الجهل) بهذه المسائل قد ضل بسـببه أقـوام نسـبوا من يتمسك بعقيدة السلف وأهل السـنة والجماعـة إلى

البدعة، بل اتهموهم بالخروج وعادوهم، وأدخلوا في هذا الدين من حرضت الشريعة بتكفيره وأجمع العلماء على كفرهم، بل وبايعهم هؤلاء [أي وبايع الذين ضلوا من حرضت الشريعة بتكفيره وأجمع العلماء على كفرهم] ونصروهم بالأقوال والأفعال، كل ذلك بسبب جهلهم أو إعراضهم عن تعلم هذه المسائل، و[كان] إضلالهم بسبب إعراضهم جزاء وفاقا ولا يظلم ربك أحدا. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

(12)جاء في كتاب فتاوى الشبكة الإسلامية (وهو كتاب جامع للفتاوى التي أصدرها مركز الفتوى بموقع إسلام ويب -التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر- حتى 1 ذي الحجة 1430هـ) أن مركز الفتوى سئل: ما معنى دار حرب ودار السلم؟ وهل لبنان يعتبر دار حرب؟. فأجاب المركز: عرف الفقهاء دار الإسلام ودار الحرب بتعريفات وضوابط متعددة يمكن تلخيصها فيما يلي؛ دار الإسلام هي الدار التي تجري فيها الأحكام الإسلامية، وتحكم بسلطان المسلمين، وتكون المنعة والقوة فيها للمسلمين؛ ودار الحرب هي الدار التي تجري فيها أحكام الكفر، أو تعلوها أحكام الكفر، ولا يكون فيها السلطان والمنعة بيد المسلمين؛ إذا عرفت هذا استطعت التمييز بين دولة وأخرى من حيث كونها دار إسلام أو دار حرب [قال الشيخ محمد بن موسى الدالي على موقعه في هذا الرابط: فدار الكفر، إذا أطلق عليها (دار الحرب) فباعتبار مآلها وتوقع الحرب منها، حتى ولو لم يكن هناك حرب فعلية مع دار الإسلام. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الغليفي في كتابه (أحكام الديار وأنواعها وأحوال ساكنيها): الأصل في (دار الكفر) أنها (دار حرب) ما لم ترتبط مع

دار الإسلام بعهود ومواثيق، فإن ارتبطت فتصبح (دار كفر معاهدة)، وهذه العهود والمواثيق لا تغير من حقيقة دار الكفر. انتهى باختصار. وقال الشيخ مشهور فواز محاجنة (عضو الاتحاد العالمى لعلماء المسلمين) في (الاقتراض من البنوك الربوية القائمة خارج ديار الإسلام): ويلاحظ أن مصطلح (دار الحرب) يتداخل مع مصطلح (دار الكفر) في استعمالات أكثر الفقهاء... ثم قال -أي الشيخ محاجنة-: كل دار حرب هي دار كفر وليست كل دار كفر هي دار حرب. انتهى. وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: أهل الحرب أو الحربيون، هم غير المسلمين، الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم. انتهى. وقال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: أما معنى الكافر الحربي، فهو الذي ليس بينه وبين المسلمين عهد ولا أمان ولا عقد ذمة. انتهى. وقال الشيخ حسين بن محمود في مقالة له على هذا الرابط: ولا عبرة بقول بعضهم {هؤلاء مدنيون}، فليس في شرعنا شيء اسمه (مدني وعسكري)، وإنما هو (كافر حربي ومعاهد)، فكل كافر يحاربنا، أو لم يكن بيننا وبينه عهد، فهو حربي حلال المال والدم والذرية [قال الماوردي (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في باب (تفريق الغنيمة): فأما الذرية فهم النساء والصبيان، يصيرون بالقهر والغلبة مرقوقين. انتهى باختصار]. انتهى. وقال الشيخ محمد بن رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مساعد بن سعود بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في

كتابه (هل هناك كفار مدنيون؟ أو أبرياء؟): لا يوجد شرعا كافر بريء، كما لا يوجد شرعا مصطلح (مدني) وليس له حظ في مفردات الفقه الإسلامي... ثم قال -أي الشيخ الطرهوني-: الأصل حل دم الكافر وماله -وأنه لا يوجد كافر بريء ولا يوجد شيء يسمى (كافر مدني)- إلا ما استثناه الشارع في شريعتنا. انتهى. وقال الماوردي (ت450هـ) في (الأحكام السلطانية): ويجوز للمسلم أن يقتل من ظفر به من مقاتلة [المقاتلة هم من كانوا أهلا للمقاتلة أو لتدبيرها، سواء كانوا عسكريين أو مدنيين؛ وأما غير المقاتلة فهم المرأة، والطفل، والشيخ الهرم، والراهب، والزمن (وهو الإنسان المبتلى بعاهة أو آفة جسدية مستمرة تعجزه عن القتال، كالمعتوه والأعمى والأعرج والمفلوج "وهو المصاب بالشلل النصفي" والمجذوم "وهو المصاب بالجذام وهو داء تتساقط أعضاء من يصاب به" والأشل وما شابه)، ونحوهم] المشركين محاربا وغير محارب [أي سواء قاتل أم لم يقاتل]. انتهى. وقال الشيخ يوسف العييري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): فالدول تنقسم إلى قسمين، قسم حربي (وهذا الأصل فيها)، وقسم معاهد؛ قال ابن القيم في (زاد المعاد) واصفا حال الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة، قال {ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام، أهل صلح وهدنة، وأهل حرب، وأهل ذمة}، والدول لا تكون ذمية، بل تكون إما حربية أو معاهدة، والذمة هي في حق الأفراد في دار الإسلام، وإذا لم يكن الكافر معاهدا ولا ذميا فإن الأصل فيه أنه حربي حلال الدم، والمال، والعرض [بالسبي]. انتهى]. انتهى باختصار. قلت: لبنان إحدى الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي التي تقول في هذا الرابط على موقعها {تعد منظمة التعاون الإسلامي

ثاني أكبر منظمة حكومية دولية بعد الأمم المتحدة، حيث تضم في عضويتها سبعا وخمسين دولة موزعة على أربع قارات، وتمثل المنظمة الصوت الجماعي للعالم الإسلامي، وتسعى لحماية مصالحه والتعبير عنها}. قلت أيضا: الشاهد من الفتوى المذكورة أن مركز الفتوى لم يفت السائل في حكم الدولة اللبنانية بعينها، بل وجهه -بدون التعرف على مدى حصيلته العلمية- إلى أن يفتي نفسه بكفر الدولة.

(13)قال الشيخ ابن عثيمين في (تفسير القرآن الكريم) أثناء تفسير قوله تعالى (الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم): إذا قال قائل {ألسنا مأمورين بأن نأخذ الناس بظواهرهم؟}، الجواب، بلى، نحن مأمورون بهذا، لكن من تبين نفاقه فإننا نعامله بما تقتضي حاله كما لو كان معلنا للنفاق، فهذا لا نسكت عليه، أما من لم يعلن نفاقه فإنه ليس لنا إلا الظاهر، والباطن إلى الله، كما أننا لو رأينا رجلا كافرا فإننا نعامله معاملة الكافر، ولا نقول {إننا لا نكفره بعينه}، كما اشتبه على بعض الطلبة الآن، يقولون {إذا رأيت الذي لا يصلي لا تكفره بعينه}، كيف لا أكفره بعينه؟!، [يقولون] {إذا رأيت الذي يسجد للصنم لا تكفره بعينه، لأنه ربما يكون قلبه مطمئنا بالإيمان}، هذا غلط عظيم، نحن نحكم بالظاهر فإذا وجدنا شخصا لا يصلي قلنا {هذا كافر} بملء أفواهنا [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (الأجوبة البرهانية عن الأسئلة اللبنانية): الترك للصلاة كفر، وهذا الرجل تارك للصلاة فهو كافر، واعتقاد [الشخص] تارك الصلاة بعدم التكفير بالترك لا يؤثر في حكمنا عليه، لأننا نعامله باعتقادنا وهو كفره بترك الصلاة، كما قال صلى الله عليه وسلم {إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه

برهان}، فجعل الرؤية إلى الرائي [لا المرئي]، وبين صلى الله عليه وسلم ثبوت الكفر بدون اعتقاد [الشخص] المكفر، وهذا قد رأيناه يترك الصلاة، والترك كفر بنفسه بالدليل. انتهى باختصار. وقال الشيخ تركي البنعلي في (شرح شروط وموانع التكفير): نحن لا نحاكم الناس باعتقادات الناس، وإنما نحاكمهم باعتقاداتنا، لو أن شخصا فعل فعلا أو قال قولا وهو لا يعتقد أصلا أنه من المكفرات، هل نقول {بما أنه يعتقد أن هذا الفعل ليس بمكفر هو ليس بكافر}؟، لا، وإنما بما ترجح عندنا، فشخص مثلا يرى بأن ترك الصلاة ليس بكفر ثم ترك هو الصلاة واعترف على نفسه بأنه تارك للصلاة فهل هو كافر؟، نعم، كافر، ولا يشترط أن يعترف هو على نفسه بالكفر. انتهى باختصار]، إذا رأينا من يسجد للصنم قلنا {هذا كافر}، ونعينه ونلزمه بأحكام الإسلام فإن لم يفعل قتلناه. انتهى.

(14)قال الشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (شرح نواقض الإسلام): وهذه المسألة خطيرة جدا، يقع فيها كثير من المنتسبين للإسلام، (من لم يكفر المشركين) يقول {أنا -والحمد لله- ما عندي شرك، ولا أشركت بالله، ولكن الناس لا أكفرهم}، نقول له، أنت ما عرفت الدين، يجب أن تكفر من كفره الله، ومن أشرك بالله عز وجل، وتتبرأ منه كما تبرأ إبراهيم من أبيه وقومه وقال {إنني براء مما تعبدون، إلا الذي فطرني فإنه سيهدين}... ثم قال -أي الشيخ الفوزان-: كونك مسلما وتابعا للرسول صلى الله عليه وسلم، [ف]الرسول جاء بتكفير المشركين وقتالهم واستباحة أموالهم ودمائهم وقال {أمرت أن أقاتل الناس ليقولوا (لا إله إلا الله)}، {بعثت بالسيف

حتى يعبد الله}، [وقال تعالى] {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة [(فتنة) يعني (شرك)] ويكون الدين كله لله}. انتهى باختصار.

زيد: ربما قال لك البعض {وهل يحق تكفير القبوري إذا كان ينسب لأهل العلم ويظهر بمظهر العبد الصالح صادق الديانة المحب للإسلام؟}.

عمرو: قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في (مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد): فانظر رحمك الله إلى هذا الإمام [يعني الشيخ ابن تيمية] كيف ذكر عن مثل الفخر الرازي [صاحب كتاب (السر المكتوم في السحر ومخاطبة النجوم)] (وهو من أكابر أئمة الشافعية)، ومثل أبي معشر (وهو من أكابر المشهورين من المصنفين) [قال عنه الذهبي في (سير أعلام النبلاء): كان محدثا، فمكر به، ودخل في النجوم]، وغيرهما، أنهم كفروا وارتدوا عن الإسلام. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (الفتاوي الشرعية عن الأسئلة الجيبوتية): أبو معشر البلخي والرازي، كفرهما ابن تيمية. انتهى باختصار.

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب (ت1293هـ): ولكن هذا الجاهل يظن أن من زعم أنه يعرف شيئا من أحكام الفروع وتسمى بالعلم وانتسب إليه يصير بذلك من العلماء ولو فعل ما فعل، ولم يدر هذا الجاهل أن الله كفر علماء أهل الكتاب والتوراة والإنجيل بأيديهم [يشير إلى قوله تعالى {فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا، فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون}]، وكفرهم

رسوله لما أبوا أن يؤمنوا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من الهدى ودين الحق. انتهى من (الإتحاف في الرد على الصحاف).

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ عبدالرحمن البراك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، سئل الشيخ: هل من موانع التكفير عند أهل السنة العلم بصدق ديانة مرتكب الناقض وحبه الصادق للإسلام؟. فأجاب الشيخ: ما علمت هذا ولا سمعت به، ما سمعت بهذا، من ارتكب ناقضا وتحقق منه ذلك، حكم عليه بمقتضى الظاهر، هذا هو الأصل. انتهى.

وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في (الرسائل الشخصية): واعلموا أن الأدلة على تكفير المسلم الصالح إذا أشرك بالله، أو صار مع المشركين على الموحدين ولو لم يشرك، أكثر من أن تحصر من كلام الله وكلام رسوله وكلام أهل العلم كلهم. انتهى.

وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (إمتاع النظر في كشف شبهات مرجئة العصر): وقد ثبت بأسانيد صحاح في (تاريخ بغداد [للخطيب البغدادي]) و("المجروحون" لابن حبان) و("المعرفة والتاريخ" للفسوي [ت277هـ])، عن سفيان الثوري وغيره، أن أبا حنيفة استتيب من الكفر مرتين. انتهى. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في (الترجيح بين أقوال المعدلين والجارحين في أبي حنيفة): وأما الاستتابة [أي استتابة أبي حنيفة] من الكفر فحادثة متواترة تاريخيا ردها مجازفة باردة. انتهى. وقال الشيخ عبدالله الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): وقد استتيب أبو

حنيفة مـرتين مـع علمـه وجلالـة قـدره، واسـتتابته أمـر مشهور امتلأت به كتب أهل العلم، وقد اختلفت أسـباب اسـتتابته فقيـل {لقولـه بـالكفر}، وقيـل {للمـذهب الـدهري}، وقيـل {للقـول بخلـق القـرآن}، وقيـل {للتجهم والإرجـاء} [جـاء في (شـرح "عقيـدة السـلف وأصحاب الحديث") للشيخ عبدالعزيز الـراجحي (الأسـتاذ في جامعـة الإمـام محمـد بن سـعود في كليـة أصـول الدين، قسم العقيدة)، أن الشـيخ سـئل {مـا نسـب إلى الإمام أبي حنيفة في قوله في الإيمان، هـل رجـع عنـه أم لا؟}؛ فأجاب الشـيخ: لم يرجـع عنه، فـأبو حنيفـة لـه روايتان؛ الروايـة الأولى، أن الإيمـان -وهـو الـذي عليـه جمهور أصحابه- شيئان (قول باللسان وتصديق بـالقلب فقـط)، وأمـا الأعمـال فليسـت من الإيمـان؛ والروايـة الثانية، أن الإيمان (تصديق بالقلب فقـط، وأمـا الإقـرار باللسان فهـو مطلـوب ولكن ليس من الإيمـان)، وهـذه الروايـة الثانيـة توافـق مـذهب الأشـاعرة والماتريدية؛ وأول من قـال بالإرجـاء حمـاد بن أبي سـليمان شـيخ الإمـام أبي حنيفة. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ أبـو سلمان الصومالي في (سلسـلة مقـالات في الـرد على الدكتور طـارق عبـدالحليم): لم يثبت رجـوع أبي حنيفـة عن بدعـة الإرجـاء على التحقيـق. انتهى. وجـاء في (فتاوى في العقيدة والمنهج "الحلقـة الثانيـة") للشـيخ ربيع المدخلي أن الشيخ سئل {هل صحيح ما ينسب إلى أبي حنيفة أنه مرجئ؟}، فأجـاب الشـيخ: هـذا صـحيح لا ينكـره أحد، أبـو حنيفـة وقـع في الإرجـاء ولا ينكـره لا أحناف ولا أهل سنة، وأخذ عليه أهل السنة أخذا شديدا، أخـذوا عليـه الإرجـاء وغـيره... ثم قـال -أي الشـيخ المـدخلي-: القـول بالإرجـاء مـا ثبت أبـدا أنـه [أي أبـا حنيفة] رجع عنـه ولا أحـد يدعيـه لـه لا من الأحنـاف ولا من غـيرهم في حسـب علمي. انتهى باختصـار]، واللـه

أعلم، واستتابة أبي حنيفة مثبتة في كتاب ("السنة" لعبدالله بن أحمد)، و("تاريخ بغداد" للخطيب)، و(العلل ومعرفة الرجال [لأحمد بن حنبل])، و("الضعفاء" للعقيلي). انتهى باختصار. وقال الشيخ مقبل الوادعي على موقعه في هذا الرابط: فالمهم أن أبا حنيفة كان ضعيفا في الحديث، وأدخل على الإسلام شرا بسبب إغراقه في الرأي، وأنا -يعلم الله- قلبي نافر من أبي حنيفة. انتهى باختصار. وقال الشيخ مقبل الوادعي أيضا على موقعه في هذا الرابط: الغالب أن الحنفية إذا خالفوا الأئمة الآخرين يكون النص مع الآخرين، حتى قال بعضهم {إذا أردت أن توافق الحق فخالف أبا حنيفة}. انتهى. وقال الشيخ مقبل الوادعي أيضا على موقعه في هذا الرابط: وأنت تعرف أن أبا حنيفة ومن تابعه رائيون. انتهى. وقال الشيخ محمد بن سعيد الأندلسي في (الهداية): إن السلف قد حكموا بكفر من حكم أو أفتى بكتاب (الحيل) لأبي حنيفة... ثم قال -أي الشيخ الأندلسي-: قال عبدالله بن المبارك {من نظر في كتاب (الحيل) لأبي حنيفة أحل ما حرم الله وحرم ما أحل الله}؛ وقال ابن المبارك [أيضا] {من كان كتاب (الحيل) في بيته يفتي به أو يعمل بما فيه فهو كافر، بانت امرأته، وبطل حجه}، فقيل له {إن في هذا الكتاب إذا أرادت المرأة أن تختلع من زوجها ارتدت عن الإسلام حتى تبين، ثم تراجع الإسلام}، فقال عبدالله [بن المبارك] {من وضع هذا فهو كافر، بانت منه امرأته، وبطل حجه، الذي وضعه عندي أبلس من إبليس}. انتهى باختصار. وجاء في موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): يقول الحميدي [ت219هـ] {وأخبرت أن ناسا يقولون (من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج، ولم يفعل من ذلك

شيئا حتى يموت، أو يصلي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحدا، إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه، إذا كان مقرا بالفرائض واستقبال القبلة)، فقلت (هذا الكفر الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وعلماء المسلمين)}، وقال حنبل [بن إسحاق] {سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل يقول (من قال هذا [يعني القول السابق ذكره {فهو مؤمن ما لم يكن جاحدا...}] فقد كفر بالله، ورد على أمره، وعلى الرسول ما جاء به عن الله)}. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (سلسلة مقالات في الرد على الدكتور طارق عبدالحليم): إن تكفير القائلين بأن {الإيمان قول} مشهور عن بعض أهل الحديث، ولا ريب أنه يشمل الحنفية إن لم يكونوا المعنيين، [فقد] نقل بعض أهل العلم تكفير أهل الحديث للقائلين أن {الإيمان قول}، [وهم] مرجئة الفقهاء ومن قال بقولهم، نعم، كفرهم الإمام وكيع بن الجراح [ت 197هـ]، والحميدي عبدالله بن الزبير [ت219هـ]، وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري المدني [ت242هـ]، وابن بطة [ت387هـ]، والآجري [ت360هـ]؛ قال الإمام وكيع بن الجراح رحمه الله {القدرية يقولون (الأمر مستقبل، إن الله لم يقدر المصائب والأعمال) [قال الشيخ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح كتاب الإبانة): أي أن الله سبحانه وتعالى لم يكتب أعمال العباد إلا بعد أن وقعت، القدرية يقولون {الله تعالى لا يعلم الأعمال إلا بعد وقوعها، أما قبل وقوعها فهي ليست مكتوبة ولا مقدرة ولا يعلمها الله}، وهو قول كفر مخرج من الملة. انتهى باختصار]، والمرجئة يقولون (القول يجزئ من العمل) [قال الشيخ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح كتاب الإبانة): يعني {النطق باللسان يكفي، أما العمل فليس بشرط}.

انتهى]، والجهمية يقولون (المعرفة تجزئ من القول والعمل)، وهو كله كفر [قال الشيخ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح كتاب الإبانة): يعني {كل هذه الأقوال كفر}. انتهى]} [الإبانة الكبرى لابن بطة]؛ وقال الإمام الترمذي (ت279هـ) رحمه الله {سمعت أبا مصعب المدني يقول (من قال "الإيمان قول" يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه)} [الجامع الكبير، تحقيق بشار عواد]؛ وقال الإمام الآجري رحمه الله {من قال (الإيمان قول دون العمل)، يقال له (رددت القرآن والسنة وما عليه جميع العلماء، وخرجت من قول المسلمين، وكفرت بالله العظيم)}، وقال رحمه الله أيضا {وأنا بعد هذا أذكر ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من الصحابة وعن كثير من التابعين أن (الإيمان تصديق بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح)، ومن لم يقل عندهم بهذا فقد كفر)} [الشريعة للآجري]؛ وقال الإمام أبو عبدالله بن بطة رحمه الله {احذروا رحمكم الله مجالسة قوم مرقوا من الدين، فإنهم جحدوا التنزيل، وخالفوا الرسول، وخرجوا عن إجماع علماء المسلمين، وهم قوم يقولون (الإيمان قول بلا عمل)... وكل هذا كفر وضلال، وخارج بأهله عن شريعة الإسلام، وقد أكفر الله القائل بهذه المقالات في كتابه، والرسول في سنته، وجماعة العلماء باتفاقهم} [الإبانة الكبرى لابن بطة]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن المرجئة، في الإطلاق، هم القائلون بأن الإيمان قول، وإنهم [هم] الذين اشتد عليهم النكير [أي نكير السلف]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: اختلاف العلماء في تكفير مرجئة الفقهاء [وهم الحنفية] ثابت ولا معنى لإنكاره. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (الانتصار للأئمة الأبرار): وقد اختلف أهل العلم في تكفير تارك

الصلاة، و[تارك] الزكاة، و[تارك] الصوم، و[تارك] الحج، والساحر، والسكران [جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: اتفق الفقهاء على أن السكران غير المتعدي بسكره [وهو الذي تناول المسكر اضطرارا أو إكراها] لا يحكم بردته إذا صدر منه ما هو مكفر؛ واختلفوا في السكران المتعدي بسكره، فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى تكفيره إذا صدر منه ما هو مكفر. انتهى]، والكاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والصبي المميز، ومرجئة الفقهاء. انتهى. وقال الشيخ مقبل الوادعي في (نشر الصحيفة في ذكر الصحيح من أقوال أئمة الجرح والتعديل في أبي حنيفة): وقد حكى ابن أبي داود [ت230هـ] في ترجمته [أي ترجمة أبي حنيفة] أن المحدثين أجمعوا على جرحه. انتهى. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في مقالة له على موقعه في هذا الرابط: فإن لدينا نقولا ثابتة ثبوت الجبال عن أئمة المسلمين ومحدثيهم على خمس أو ست طبقات كلها تذم أبا حنيفة بأبلغ الذم، بل وتحكي الإجماع على ذمه والوقيعة في عقيدته ورأيه الفقهي وروايته للحديث وديانته، فلو سلمنا أن هناك من حكى الإجماع على إمامته فهو معارض بمن حكى الإجماع على ضلاله، والإجماعات لا تتعارض فلزم أن يكون أحد الإجماعين غلطا فعندها ننظر إلى مكانة من حكى الإجماعين من العلم وسعة الإطلاع والأمانة العلمية فأيهما كان أعلم كانت دعواه أصح، وننظر فيما يدعم دعوى الإجماع من النقول الصحيحة التي لا معارض لها مثلها فمن دعم دعواه بالنقول الصحيحة كانت دعواه هي الصحيحة... ثم قال -أي الشيخ الخليفي- في أبي حنيفة: أجمع أئمة العلم والفقه بحق على ذم رأيه (أي مذهبه الفقهي) كما حكاه سليمان بن حرب وأسود بن سالم وإسحاق بن راهويه وعثمان

الدارمي والبخاري... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: فإن عامـة مـا روي في عيب أبي حنيفـة ثـابت عنـه ثبـوت الجبـال الراسـيات، وعامـة مـا روي في فضـائله كـذب أصـلع لا يرويـه إلا كـل صـاحب رأي مـرجئ كـذاب أو مجموعة من المجاهيل لا يدرى من هم، والبحث العلمي المنصف يبين هذا لا الـدعاوى العريضـة الـتي لا برهـان عليها ولا الكلام الإنشائي الذي يحسـنه كـل ثرثـار... ثم قال -أي الشـيخ الخليفي-: قـال ابن تيميـة رحمـه اللـه [في (الرد على السبكي في مسـألة "تعليـق الطلاق")] {وأكـثر أهـل الحـديث طعنـوا في أبي حنيفـة وأصـحابه طعنـا مشـهورا امتلأت بـه الكتب، وبلـغ الأمـر بهم إلى أنهم لم يرووا عنهم في كتب الحديث شيئا فلا ذكر لهم في الصحيحين والسنن}، أقول، إن هذا [أي الذي ذكـره ابن تيمية] من أواخر تآليف ابن تيمية، وهـو نفسـه [أي ابن تيميـة] يقـرر دائمـا أن الحـق لا يخـرج عن أهـل الحديث، وعرف الفرقة الناجية والطائفة المنصورة في (الواسطية [يعني كتـاب (العقيـدة الواسـطية)]) بـأنهم أهـل الحـديث، وهـذا النص من ابن تيميـة رحمـه اللـه يستفاد منه عدة أمور؛ الأول، أن الطعن في أبي حنيفة وأصـحابه هـو مـذهب أكـثر أهـل الحـديث، والواقـع أنـه مـذهبهم كلهم؛ الثـاني، أن من ضـمن هـؤلاء الطـاعنين أصحاب الصحاح والسـنن، وأن اجتنـابهم لتخـريج حـديث أبي حنيفـة وأصـحابه لعلـة المنـافرة والبغض والطعن، فالبخاري ومسلم وأبـو داود والنسـائي والترمـذي وابن ماجه ممن يطعن في أبي حنيفـة وأصـحابه؛ الثـالث، أن هذا طعن مشهور امتلأت به الكتب، فكيف يستطيع أحـد أن يكتمـه؟!. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ عبداللـه الخليفي أيضا في مقالة له بعنوان (تحرير موقف شـيخ الإسلام ابن تيمية من أهل الرأي) على موقعه في هـذا الرابط: إن الرواية لا تختلف عن أئمة الحـديث في تـرك

الإفتاء بقول أهل الرأي [قـال الشـيخ عبداللـه الخليفي في (تقويم المعاصرين): لا ينطبق مسمى (أهل الرأي) على أحد من المذاهب الفقهيـة المتبوعـة إلا الحنفية... ثم قـال -أي الشـيخ الخليفي-: والمتأمـل لتـاريخ البـدع يجد أن أهل الرأي كانوا الأساس لكثير منها ومن بـابهم دخل المتكلمون... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: إن أبـا حنيفة مبتدع ضال رأس في الضلالة. انتهى]، فضـلا عن التسوية بينهم وبين أهل الحديث. انتهى. وقـال الشـيخ عبداللـــه الخليفي أيضـــا في (الـــترجيح بين أقـــوال المعدلين والجارحين في أبي حنيفـة): ولا شـك أننـا إذا حكمنا بخروج فئة معينة [يشير إلى الأحناف] من السـنة فإنـه يـترتب على ذلـك الإجـراءات المعروفـة عن أئمـة الإسلام في وقاية المجتمع من خطرهم... ثم قـال -أي الشـيخ الخليفي-: وقبـل الـدخول في البحث [أي بحث مسـألة (مـا قيـل في أبي حنيفـة جرحـا وتعـديلا)] أود التنبيـــه على أنـــني لن آلـــو [أي لن أدع] جهـــدا في استقصاء عامة ما قيـل في الجـرح والتعـديل [أي فيمـا يخص أبي حنيفـــة] مـــع النظـــر في الأســانيد وتحليـــل المتـون مسـتعيذا باللـه عـز وجـل من الهـوى ومسـتعدا تمام الاستعداد للتراجع عن أي مقدمـة أو نتيجـة علميـة اعتقدتها في يوم من الأيام وثبت لي بعد البحث الخطـأ فيها، وقبل الشروع في أصل البحث لا بد من ذكر عـدة مقـدمات علميـة لضـبط المسـألة [أي مـا قيـل في أبي حنيفة جرحا وتعـديلا] علميـا؛ المقدمـة العلميـة الأولى، الجرح المفسر مقدم على التعديل المجمل، قال محمـد عجـاج الخطيب في كتابـه (أصـول الحـديث) وهـو يعـدد أقـوال أهـل العلم في حـال تعـارض الجـرح والتعـديل {القـول الأول، تقـديم الجـرح على التعـديل ولـو كـان المعدلون أكثر، لأن الجارح اطلع على ما لم يطلع عليـه المعدل، وهذا قول جمهور أهل العلم، وهـو الـذي ذهب

إليـــه المحـــدثون المتقـــدمون والمتـــأخرون}، [و]بنت الشاطيء في تعليقها على (مقدمة ابن الصـلاح) قـالت {قال القاضي عياض (في باب الخبر والشهادة إذا عدل معدلون رجلا وجرحه آخرون، فالجرح أولى، والحجة في أن المجرح زاد ما لم يعلم المعـدل)}، [و]قـال الألبـاني في (سلسلة الأحـاديث الضـعيفة) {القاعـدة المعروفـة عند المحـدثين (الجـرح المـبين مقـدم على التعـديل)}؛ المقدمـة العلميـة الثانيـة، يلـزم من رد الجـرح المفسـر بدون بينة الطعن في الجـارح، ولا يلـزم من رد التعـديل المجمـل الطعن في المعـدل، قـال السـخاوي في (فتح المغيث) {وغاية قـول المعـدل أنـه لم يعلم فسـقا ولم يظنه فظن عدالته، إذ العلم بالعـدم لا يتصـور، والجـارح يقول (أنا علمت فسقه)، فلو حكمنا بعـدم فسـقه كـان الجـارح كاذبـا، ولـو حكمنـا بفسـقه كانـا صـادقين [أي المعدل والجارح] فيما أخـبرا بـه}، فالمسـألة الـتي بين أيدينا خطيرة، وليحذر المـرء من أن يقـول قـولا يـترتب عليه تفسيق أئمة الإسلام، وجعـل قبـول الجـارح طعنـا في المعدل، [فإن ذلك] عكس للقواعد العلميــة وتلاعب بين؛ المقدمة العلمية الثالثة، إذا اختلف كلام العلماء لم يكن قـول أحـدهم حجـة على الآخـر إلا ببينـة؛ المقدمـة العلميــة الرابعــة، الإجماعــات لا تتعــارض، قــال شــيخ الإســلام في (اقتضــاء الصــراط المســتقيم) {إنــه من الممتنع أن تتفـق الأمـة على استحسـان فعـل لـو كـان حسنا لفعله المتقدمون ولم يفعلوه، فإن هـذا من بــاب تنـاقض الإجماعـات، وهي لا تتنـاقض، وإذا اختلـف فيـه المتأخرون فالفاصل بينهم هو الكتاب والسـنة، وإجمـاع المتقـدمين نصـا واسـتنباطا}، وعلى هـذا إذا رأينـا من ادعى الإجماع على جرح أبي حنيفة كمـا ادعـاه ابن أبي داود وحرب الكرمـاني وابن عبـدالبر وابن الجـوزي كـان من الممتنـع إذا صـححنا هـذا الإجمـاع أن ينعقـد إجمـاع

على خلاف هذا الإجماع، وإجماع المتقدمين مقـدم على إجماع المتأخرين (الذي يكون متوهما في العادة)؛ وهذه المقدمات العلمية نبهت عليهـا لأن عامـة من يبحث في هذه المسألة يتجاهلها بشكل غـريب!، مـع أنـه ربمـا لـو بحث مسـألة أخـرى لرأيتـه يقـول بهـا!... ثم قـال -أي الشيخ الخليفي-: وفي الحقيقـة لم أجـد أحـدا في كتب المجروحين اجتمع فيه من أسباب الجرح مـا اجتمـع في هذا الرجل [يعني أبا حنيفة]، بـل لم أجـد من تكلم فيـه هـذا العـدد الهائـل من الأئمـة الـذين أوصـلهم الشـيخ الوادعي [يعني الشيخ مقبلا الوادعي] إلى قرابـة المائة إلا هــذا الرجل، بــل لم أر أحــدا اجتمــع عليــه مالــك والسفيانان [أي سـفيان الثـوري (ت161هــ)، وسـفيان بن عيينة (ت198هـ)] والحمادان [أي حماد بن سلمة (ت 167هــ)، وحمـاد بن زيـد (ت179هــ)] والأوزاعي وابن المبارك وأحمد والشافعي والبخاري إلا هذا الرجل... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: أبو حنيفة الـذي نتحـدث عنـه لـه الكثـير من المقـالات الضـعيفة الـتي خـالف فيهـا الأحاديث الصحيحة، ومع ذلك نجدها [أي هـذه المقـالات الضــعيفة] منتشــرة بين ملايين المســلمين الــذين يتمـذهبون بمذهبـه، فمـا السـر في اختفـاء أو انحسـار الكلام [أي التجـريح] فيـه فـترة من الـزمن؟، السـر هـو سطوة أهـل الـرأي وتقلـد كثـير منهم لمنصـب القضـاء فصاروا يؤذون كل من يذكر شيئا من مثالبه [أي مثـالب أبي حنيفة] وقد سجل التـاريخ عـدة حـوادث في هـذا... ثم قـال -أي الشـيخ الخليفي-: وقـال الـوادعي [يعـني الشيخ مقبلا الـوادعي] في (نشـر الصـحيفة) {وبمـا أن الحنفية لهم سـلطة القضـاء في كثـير من الأزمنـة تجـد كثيرا من أهل العلم لا يستطيعون أن يصـرحوا بـالطعن في أبي حنيفة}... ثم قـال -أي الشـيخ الخليفي-: فـإن جرح أبي حنيفـة موجـود في العشـرات من الكتب منهـا

تاريخ البخاري الكبير، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، والمعرفة التاريخ ليعقوب بن سفيان، وحلية الأولياء [لأبي نعيم]، وتاريخ بغداد [للخطيب البغدادي]، والعلل للمروذي، والعلل لعبدالله بن أحمد، وأحوال الرجال للجوزجاني، والسنة لعبدالله بن أحمد، والسنة للالكائي، وغيرها من الكتب... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: وكثير من أهل العلم اكتفى من جرح أبي حنيفة بقوله {مرجيء} وهذا من أبلغ الطعن لو تأملت فالإرجاء بدعة ونسبته إلى الإرجاء تبديع... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: ومن أراد أن يلزمنا بالطعن في معدل أبي حنيفة [أي عندما نجرح أبا حنيفة] ألزمناه بالطعن في جارح أبي حنيفة وهم أكبر وأجل [أي والجارحون أكبر وأجل من المعدلين] والطعن فيه [أي في الجارح] ألزم فإن المعدل إنما قال ما قال بتأويل ولكن بعض الجرح لا سبيل إلى رده إلا بتكذيب الجارح... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: جاء في أشرطة فتاوى جدة للألباني {اتفق جماهير علماء الحديث على تضعيف أبي حنيفة، سواء من كان منهم معاصرا له، أو كان ممن جاء بعده}، أقول، وكذلك الكلام في عقيدته وفقهه... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: إن قواعد أهل الرأي المحدثة هي التي فتحت الباب لأهل التجهم، فمثلا قاعدتهم بأن خبر الواحد لا يقبل فيما تعم به البلوى هي التي فتحت الباب لرد أخبار الآحاد في العقيدة، وردهم لرواية الصحابي غير الفقيه فتحت باب الطعن في مرويات الصحابة في باب الصفات... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: هذا ما أمكنني كتابته في هذه المسألة، وعندي كثير لم يكتب، غير أن المنصف يكفيه دليل، والجاهل الظالم لا يكفيه ألف دليل، ومن أراد مناقشة شيء من البحث فليتفضل بدون تشنج، فإن إحاطة البحث بهالة من التشنج لرد الحجة العلمية سبيل

الضعفاء، والحق الذي أتدين به -بعد بحثي لهذه المسألة فترة ليست قصيرة من الـزمن- أن هـذا الرجـل [أي أبـا حنيفة] قد اجتمع فيـه من أسـباب الجـرح مـا لم يجتمـع في غيره وأنـك لا تجـد في كتب المجـروحين رجلا تكلم فيه هذا العدد الهائل من الأئمة على تباعـد الأقطـار إلا هذا الرجل، ولو ثبت عنه سبب واحد منهـا فقـط لكفى، وإذا شــئت أن تــراهم متكلمين في عقيدتــه وجــدتهم متكلمين بأشد الكلام، وإذا شئت أن تراهم متكلمين في فقهه وجــدتهم متكلمين بأشــد الكلام، وإذا شــئت أن تــراهم متكلمين في حديثــه وجــدتهم متكلمين بأغلــظ الكلام، وعامــة الــدفاعات عنــه فيهــا تكلــف ومجانبــة للقواعــد العلمية، والمــدافع تــنزلق رجلــه من حيث لا يشعر إلى الحط على من تكلم به [أي بأبي حنيفــة] من الأئمة أو على الأقل فتح الباب لذلك، والذي أعتقـده أن أئمة الجرح والتعديل هم أعدل الناس وأعلم الناس فلـو تتابعوا على جرح رجل ولم يفسروا الجرح لم أر بدا من متابعتهم فكيف وقد فسـر لـك الجـرح بمـا فسر. انتهى باختصــار. وقــال ابن تيميــة في (الاســتقامة): أهــل النصوص دائما أقدر على الإفتـاء وأنفـع للمسـلمين من أهل الرأي المحدث [يعني أبـا حنيفـة ومن تابعـه]، فـإن الذي رأيناه دائما أن أهل رأي الكوفة [يعـني أبـا حنيفـة ومن تابعه] من أقل الناس علما بالفتيا، وأقلهم منفعـة للمسلمين مع كثرة عددهم وما لهم من سلطان وكــثرة ما يتناولونه من الأموال الوقفية والسلطانية وغير ذلك [قال موقع (الإسلام سؤال وجواب) الذي يشـرف عليـه الشيخ محمد صـالح المنجـد في فتـوى بعنـوان (أسـباب انتشــار المــذهب الحنفي) في هــذا الرابط: أمــا عن أســباب انتشــار المــذهب الحنفي في كثــير من أرجــاء الأرض، فيمكن تلخيص الأســباب بســبب واحــد وهــو (السياسة)!، ونعني به تبـني دول إسـلامية كثـيرة لهـذا

المذهب حتى فرضته على قضاتها ومدارسها، فصار لـه ذلك الانتشار الكبير، وقد ابتـدأ ذلـك بالدولـة العباسـية. انتهى. وقال الشيخ محمد العـزازي في تحقيقـه لكتـاب (إعلاء السنن "للشيخ ظفر أحمد العثمـانى"): ولمـا فتح العثمانيون مصر حصـروا القضـاء في الحنفيـة، وأصـبح المـذهب الحنفي مـذهب أمـراء الدولـة وخاصـتها... ثم قال -أي الشيخ العزازي-: ارتبط المذهب بأهل السـلطة والدولة وهـو مـا أدى إلى انتشـاره في مـواطن كثـيرة ذات أعـــراف مختلفـــة ومتعـــددة من خلال تبـــني دول إسـلامية كثـيرة لهـذا المـذهب... ثم قـال -أي الشـيخ العـــزازي-: لين المـــذهب وعـــدم تشـــدده ســـاعد على انتشـــاره وارتباطـــه بالحكـــام والســـلطة، على خلاف المـذهب الحنبلي الـذي عـرف بشـدته على أهـل البـدع والضـلالات. انتهى. وقـال الشـيخ مقبـل الـوادعي في (إجابة السـائل على أهم المسـائل): قـال علامـة اليمن محمد بن إسماعيل الأمير الصـنعاني رحمـه اللـه تعـالى في (تطهـير الاعتقـاد) {وأنتم تعرفـون أن الملـوك لا يتقيدون بكتاب ولا سـنة، بـل يعملـون مـا استحسـنوا}. انتهى باختصـار. وقـال ابن عبـدالبر في (الاسـتذكار): فالنـاس على دين الملـوك. انتهى. وقـال عبـدالرحمن المعلمي اليمـاني (الـذي لقب بـــ (شـيخ الإسـلام)، وبـ (ذهبي العصر) نسبة إلى الإمام الحافـظ محـدث عصـره مـؤرخ الإسـلام شـمس الـدين الـذهبي المتـوفى عـام 748هـ، وتولى رئاسة القضاء في "عسير"، وتوفي عام 1386هـــ) في (التنكيـــل بمـــا في تـــأنيب الكـــوثري من الأباطيـل) رادا على محمـد زاهـد الكـوثري الحنفي (ت 1371هـ): وقد علمنـا كيـف انتشـر مـذهبكم؛ أولا، أولـع النـاس بـه لمـا فيـه من تقـريب الحصـول على الرئاسة بـــدون تعب في طلب الأحـــاديث وســـماعها وحفظهـــا والبحث عن رواتها وعللها وغير ذلـك، إذ رأوا أنـه يكفي

الرجل أن يحصل لـه طـرف يسـير من ذلـك ثم يتصـرف برأيـه، فـإذا بـه قـد صـار رئيسـا!؛ ثانيـا، ولي أصـحابكم قضاء القضاة فكانوا يحرصـون على أن لا يولـوا قاضـيا في بلد من بلدان الإسلام إلا على رأيهم، فرغب الناس فيه ليتولوا القضاء، ثم كـان القضـاة يسـعون في نشـر المذهب في جميع البلدان؛ ثالثا، كانت قوى الدولة كلها تحت إشارتهم فسـعوا في نشـر مـذهبهم في الاعتقـاد وفي الفقـــه في جميـــع الأقطـــار، وعمـــدوا إلى من يخالفهم في الفقه فقصدوه بـأنواع الأذى، وفي كتـاب (قضـاة مصـر) طـرف ممـا صـنعوه بمصر؛ رابعـا، غلبت الأعاجم على الدولة فتعصبوا لمـا فيـه من التوسـع في الرخص!. انتهى باختصار. وقال موقـع (الإسـلام سـؤال وجواب) الذي يشرف عليه الشـيخ محمـد صـالح المنجـد في فتوى بعنـوان (هـل يجب اتبـاع أحـد المـذاهب) في هذا الرابط: ومذهب أبي حنيفة قد يكون أكثر المــذاهب انتشـارا بين المسـلمين، ولعـل من أسـباب ذلـك تبـني الخلفـاء العثمـانيين لهـذا المـذهب، وقـد حكمـوا البلاد الإسلامية أكثر من ستة قـرون. انتهى باختصـار. وقـال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (المتخرج من كليـة الشـريعة بجامعة الإمـام محمـد بن سـعود بالريـاض، والمعيـد في كلية أصول الدين "قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة") في (الدولة العثمانيـة وموقـف دعـوة الشـيخ محمـد بن عبدالوهاب منها): أما حرب العثمانيين للتوحيد فمشهور جـدا، فقـد حـاربوا دعـوة الشـيخ محمـد بن عبـدالوهاب رحمه الله كما [هو] معـروف {يريـدون أن يطفئـوا نـور الله بأفواههم}؛ وأرسلوا الحملات تلو الحملات لمحاربة أهل التوحيد، حـتى توجـوا حـربهم هـذه بهـدم الدرعيـة عاصــمة الــدعوة الســلفية عــام 1233هــ، وقــد كــان العثمـانيون في حـربهم للتوحيـد يطلبـون المعونـة من إخـوانهم النصـارى، ومن جـرائمهم أنهم قـاموا بسـبي

النساء والغلمان -من أهل التوحيد- وبيعهم... ثم قـال -أي الشيخ الفهد-: فهذه عداوتهم للتوحيد وأهلـه، وهـذا نشـرهم للشـرك والكفر، فكيـف يـزعم أن هـذه الدولـة الكـافرة الفـاجرة (خلافـة إسـلامية)؟!... ثم قـال -أي الشـيخ الفهـد-: من ادعى أن الدولـة العثمانيـة دولـة مسلمة فقد كذب وافترى، وأعظم فرية في هـذا البـاب أنهـا (خلافـة إسـلامية). انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ حامد العطار (عضو الاتحاد العـالمي لعلمـاء المسـلمين، والباحث الشرعي بموقع إسلام أون لاين) في مقالة له بعنوان (أضرار شيوع الفكر الإرجائي) على هذا الرابط: فإن الإرجاء يجعل الحـاكم المسـتبد مهمـا اسـتبد وظلم وطغى وبدل في دين اللـه، يجعلـه في أمـان من الكفـر بدعوى عدم الاسـتحلال، ولـذلك قـال النضـر بن شـميل [ت204هـ] {الإرجاء دين يوافق الملوك، يصيبون به من دنيـاهم، وينقصـون من دينهم}. انتهى. وقـال الشـيخ طـارق عبـدالحليم في (أحـداث الشـام، بتقـديم الشـيخ هـاني السـباعي): فقـد قـامت من قبـل دول اعتزاليـة كدولة المأمون والمعتصم والواثـق [وثلاثتهم من حكـام الدولـة العباسـية]، ثم بـادت [أي سـقطت] على يـد المتوكل [عاشر حكـام الدولـة العباسـية]، وقـامت دول على يد الروافض، والـتي قضـت [أي سـقطت] على يـد نور الدين [محمود بن] زنكي وصلاح الدين الأيوبي [هـو يوسف بن أيوب]، وقامت دول على مذهب الإرجاء، بـل كافـة الـدول الـتي قـامت [أي بعـد مرحلـة الخلافـة الراشدة] كانت على مذهب الإرجاء [وهو المذهب الـذي ظهـر في عصـر الدولـة الأمويـة الـتي بقيامهـا قـامت مرحلـة الملـك العـاض]، إذ هو دين الملـوك كمـا قيـل، لتسـاهله وإفسـاحه المجـال للفسـق والعربـدة. انتهى باختصار]، ثم إنهم في الفتوى من أقـل النـاس منفعة، قل أن يجيبوا فيها، وإن أجابوا فقـل أن يجيبـوا بجـواب

شاف، وأما كونهم يجيبون بحجة فهم من أبعد الناس عن ذلك، وسبب هذا أن الأعمال الواقعة يحتاج المسلمون فيها إلى معرفة بالنصوص، ثم إن لهم [أي لأبي حنيفة ومن تابعه] أصولا كثيرة تخالف النصوص، والذي عندهم من الفروع التي لا توجد عند غيرهم فهي مع ما فيها من المخالفة للنصوص التي لم يخالفها أحد من الفقهاء أكثر منهم عامتها إما فروع مقدرة غير واقعة [قال الشيخ وهبة الزحيلي (رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بكلية الشريعة بجامعة دمشق) في (كتاب "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" التي تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة): الفارق المتميز بين مدرسة أهل الرأي بالكوفة (أو العراق) بزعامة الإمام أبي حنيفة، وبين مدرسة أهل الحديث في المدينة (أو الحجاز) بزعامة الإمام مالك، هو أن فقه المدرسة الأولى يعني ببحث الاحتمالات أو الافتراضات النظرية التي شعبت الفقه وضخمته وعقدته، وأعيت المقلدين والأتباع بحفظ أجوبة المسائل والحوادث التي تتجاوز عشرات الآلاف، وأما فقه أهل الحديث فيقتصر على بحث الحالات الواقعية والمسائل المستجدة. انتهى باختصار] وإما فروع متقررة على أصول فاسدة. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (نصب المنجنيق): وقد ذكر شيخ الإسلام [ابن تيمية] رحمه الله أن أكثر أهل الحديث لا يعتبرون خلاف أبي حنيفة خلافا في المسائل. انتهى. وقال الشيخ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في مقالة له على موقعه <u>في هذا الرابط</u>: كل ذم ورد في كلام السلف الصالح للمرجئة أو الإرجاء فالمقصود به الفقهاء الحنفية [يعني متقدمي الفقهاءالحنفية]. انتهى. وقال الشيخ الحوالي أيضا في مقالة له على موقعه <u>في هذا</u>

الرابط: ما ورد عن كثير من التابعين وتلامـذتهم في ذم الإرجاء وأهله والتحذير من بـدعتهم، إنمـا المقصـود بـه هؤلاء المرجئة الفقهاء [وهم الحنفية]، فإن (جهمـا) لم يكن قد ظهر بعد، وحتى بعد ظهوره كان بخراسـان ولم يعلم عن عقيدته بعض من ذم الإرجاء من علماء العـراق وغيره، الذين كانوا لا يعرفون إلا إرجـاء فقهـاء الكوفـة ومن اتبعهم، حتى إن بعض علماء المغرب كابن عبـدالبر لم يـذكر إرجـاء الجهميـة بـالمرة. انتهى. وقـال الشـيخ محمـد بن عبداللـه الخضـيري (الأسـتاذ المسـاعد بكليـة أصـول الـدين بجامعـة الإمـام محمـد بن سـعود) في (تفسير التابعين): جاء عن مجاهد أن الإرجـاء أول سـلم الزندقة. انتهى. وجـاء في موسـوعة الفـرق المنتسـبة للإسلام (إعداد مجموعة من البـاحثين، بإشـراف الشـيخ علـوي بن عبـدالقادر السـقاف): سـئل ابن عيينـة عن الإرجاء فقال {المرجئة اليوم يقولون (الإيمان قـول بلا عمل)، فلا تجالسـوهم ولا تؤاكلـوهم ولا تشـاربوهم ولا تصـــلوا معهم ولا تصـــلوا عليهم}... ثم جـــاء -أي في الموسوعة-: قال الزهري {ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر على أهله من الإرجاء}، وقال شريك القاضي وذكر المرجئـة فقـال {هم أخبث قـوم}... ثم جـاء -أي في الموسوعة-: جاءت المرجئة بعقـولهم العـاجزة عن فهم أسس العقيدة وثوابتها أمـام الفتن والأحـداث الجسـام، فجنحوا إلى فصل الإيمـان عن العمـل، واتسـعت دائـرة هذا الابتـداع ليجـد فيـه أتبـاع الفـرق المنحرفـة مخرجـا لانسلاخهم وبعدهم عن الدين الحق؛ وبسبب هذا الواقع الأليم، أنكــر علمــاء الســلف على المرجئــة مقــالتهم الضـالة، واعتبروهـا من البـدع الخطـرة؛ وكـان إبـراهيم النخعي يقـول عنهم {الشـر من أمـرهم كبـير، فإيـاك وإياهم}، وذكر عنده المرجئة فقال {واللـه، إنهم أبغض إلي من أهل الكتاب}، وروى عبدالله بن أحمد أن سـعيد

بن جبير كان يقول عن المرجئة {إنهم يهود القبلة} [قال الشيخ عبدالله الخليفي في مقالة على موقعه في هذا الرابط: وليعلم أنه [أي سعيد بن جبير] إنما أراد مرجئة الفقهاء [وهم الحنفية]، وذلك أنه لم يدرك أصناف المرجئة الأخرى، وإذا كان أخف أصناف المرجئة داخلين في هذا فمن باب أولى الغلاة كمرجئة الأشعرية والماتريدية. انتهى]، وكان السلف لا يسلمون عليهم ولا يجالسونهم، وينهون عن ذلك، ولا يحضرون جنائزهم ولا يصلون عليهم إذا ماتوا. انتهى باختصار.

وقال الشيخ مقبل الوادعي في (إسكات الكلب العاوي يوسف بن عبدالله القرضاوي): كفرت يا قرضاوي [هو يوسف القرضاوي عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر (زمن حكم الرئيس الإخواني محمد مرسي)، ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين (الذي يوصف بأنه أكبر تجمع للعلماء في العالم الإسلامي)، ويعتبر الأب الروحي لجماعة الإخوان المسلمين على مستوى العالم] أو قاربت. انتهى. وقال الشيخ ياسر برهامي (نائب رئيس الدعوة السلفية بالإسكندرية) في مقالة على موقعه في هذا الرابط: يوم أن أفتى الدكتور يوسف القرضاوي بأنه يجوز للمجند الأمريكي أن يقاتل مع الجيش الأمريكي ضد دولة أفغانستان المسلمة لم ينعقد اتحاد علماء المسلمين [يعني (الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) الذي يرأسه القرضاوي] ليبين حرمة موالاة الكفار، ولم تنطلق الألسنة مكفرة ومضللة وحاكمة بالنفاق!، مع أن القتال والنصرة أعظم صور الموالاة ظهورا، ودولة أفغانستان كانت تطبق الحدود وتعلن مرجعية الإسلام. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (تكفير القرضاوي "بتصويب المجتهد من أهل الأديان"): خلاصة رأي القرضاوي أن من بحث في

الأديان وانتهى به البحث إلى أن هناك دينا خيرا وأفضل من دين الإسلام -كالوثنية والإلحادية واليهودية والنصرانية- فاعتنقه، فهو معذور ناج في الآخرة ولا يدخل النار، لأنه لا يدخل النار إلا الجاحد المعاند... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: يجب تكفير القرضاوي في قوله {أن المجتهد في الأديان، إذا انتهى به البحث إلى دين يخالف الإسلام -كالوثنية والإلحادية- فهو معذور ناج من النار في الآخرة}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: ظاهر كلام القرضاوي اقتضى أن الباحث في الأديان إذا انتهى إلى اعتقاد الوثنية والإلحادية والمجوسية، فإنه ليس كافرا ولا مشركا عند الله وعند المسلمين، لأنه -في زعم القرضاوي- أتى بما أمره الشارع من الاجتهاد والاستنارة بنور العقل... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: المسلمون أجمعوا على أن مخالف ملة الإسلام مخطئ آثم كافر، اجتهد في تحصيل الهدى أو لم يجتهد... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: والقائل بما قال القرضاوي كافر بالإجماع... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: يوسف القرضاوي كافر بمقتضى كلامه، ومن لم يكفره بعد العلم فهو كافر مثله. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في مقالة له بعنوان (لماذا كفرت يوسف القرضاوي) على موقعه في هذا الرابط: منذ سنوات قد أصدرت فتوى -هي مبثوثة ضمن الفتاوى المنشورة في موقعي على الإنترنت- بكفر وردة يوسف القرضاوي. انتهى. وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي أيضا في فتوى له بعنوان (تكفير القرضاوي) على موقعه في هذا الرابط: واعلم أن الرجل [يعني القرضاوي] لو لمسنا منه ما يوجب التوقف عن تكفيره شرعا، فلن نتردد حينئذ لحظة عن فعل ذلك، ولن نستأذن أحدا في فعل ذلك. انتهى.

وقال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصـرين): (القرضـــاوي) و(الســـويدان) و(غيرهما) وقعـــوا في كفريات عديدة فلم نسـمع عن أحـد يكفـرهم، بـل كثـير من الليبراليين -مع كفرهم الظـاهر- كمحمـد آل الشـيخ [يعــني محمــد بن عبــداللطيف الكــاتب الســعودي في صحيفة الجزيرة] الذي يستهزئ بالسـنة لم نسـمع بأحـد يكفره أو يصفه بــ (الملحـد) مثلا... ثم قـال -أي الشـيخ الخليفي-: (القرضاوي) كان شيخ سوء، و(محمـد عبـده) إمام ضلالة. انتهى باختصار.

وقـال الشـيخ مقبـل الـوادعي في (قمـع المعانـد) رادا على (جماعـة الإخـوان المسـلمين) في ادعـائهم {أنهم هم الفرقة الناجيـة}: وهـل الفرقـة الناجيـة هم الـذين يمجـدون (محمـد الغـزالي [الـذي تـوفي عـام 1996م، وكــان يعمــل وكيلا لــوزارة الأوقــاف بمصــر]) الضــال الملحد؟!. انتهى. وقــال الشــيخ عبداللــه الخليفي في (تقويم المعاصرين): ... وكل ينزل على نفسـه أحـاديث الغربة وأحـاديث الفرقـة الناجيـة والطائفـة المنصـورة، وهــذا ينعت هــذا بــالخروج وهــذا ينعت هــذا بالإرجــاء. انتهى.

وقال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصـرين): (ابن حجر الهيتمي [ت974هـ]) هذا المجـرم الـذي كـان يكفـر (ابن تيميـة) بالتوحيـد، ويثـني على (ابن عـربي)، ويجيز الاستغاثة، بل هو مشرك حـتى في الربوبية فهـو يعني بشكل كبير بقصائد البوصـيري [صـاحب (الـبردة)] ويشــرحها، هــذا مــع كونــه أشــعريا محضــا في أبــواب الإيمان والقدر والنبوات، فأعجب أن يسمى هذا الرجـل عالما مع كونه إضافة إلى كل ما سبق لا يحسن التميـيز بين صحيح الأخبار وسـقيمها، وهـو في الفقـه شـافعي

مقلد... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: وقد حكم الشيخ ابن سحمان [ت1349هـ] على (الهيتمي) بالردة في كتابه (الصواعق المرسلة). انتهى باختصار.

وقال الشيخ محمد بن شمس الدين في فيديو له بعنوان (رد "محمد بن شمس الدين" على "مصطفى العدوي" في دفاعه عن "السيوطي"): نحن قلنا {يا شيخ مصطفى، أثبت لنا أن (السيوطي) ليس بكافر، بعد أن أثبتنا وجئنا بالأدلة على كفره}، من المفترض أن تأتي بالأدلة العلمية، بعد ذلك نحن نتوب [أي من تكفيره]، أين الأدلة العلمية على أن هذا الذي استهزأ بالقرآن الكريم لم يفعل، أين الأدلة العلمية على أن هذا الذي دعا غير الله (استغاث بالنبي صلى الله عليه وسلم) خارج عن حكم المشركين. انتهى.

وقال الشيخ أحمد فريد في فيديو بعنوان (أحمد فريد "عضو حزب النور" يكفر شيخ الأزهر): شيخ الأزهر عدو للإسلام، قاتله الله، رجل صوفي مخرف، نقول له {تذكر أنك ستموت، وستقابل ربنا عز وجل، وستسأل عن خيانة الأمة، وعن موالاة اليهود والنصارى، وعن تعاونك مع المفسدين ومع الضالين}... ثم قال -أي الشيخ أحمد-: الأزهر يتبنى العلمانية (كلامه كلام العلمانيين وكلام الكنيسة "نفس الكلام")، فالأزهر فعلا يتبنى العلمانية. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في فيديو بعنوان (الخليفي يكفر الأزهر): ... بل يطلبون العلم على من هو من أكفر الناس من علماء المشركين، كما يذهب بعض دعاة الضلالة إلى (أحمد الطيب) الطاغوت المشرك الزنديق الكافر رئيس مؤسسة الكفر والإشراك، مؤسسة الأزهر التي بناها

الفـاطميون الكفـرة، من أول يـوم أسسـت على الكفـر والإشراك ومحاداة عباد الله المؤمنين. انتهى باختصار.

وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (الإعانـة لطـالب الإفادة): إنه لا ضير في تكفير العوام والعلماء إذا جـرى سبب التكفير. انتهى.

وقال الشيخ علي بن خضير الخضير في (إجابـة فضـيلة الشيخ علي الخضير على أسئلة اللقـاء الـذي أجـري مـع فضيلته في منتدى "السلفيون"): وهناك موانع [أي من التكفـير] غـير معتـبرة لكن يظنهـا بعضـهم أنهـا مـانع وليسـت بمـانع، مثـل كونـه [أي المتلبس بـالكفر] من الحكام أو العلمـاء أو الـدعاة أو المجاهـدين، فيمنـع من تكفيره ولو جاء بكفر صريح بواح!. انتهى باختصار.

وقـال الشـيخ أبـو بصـير الطرطوسـي في (قـواعـد في التكفـير): إن الحسـنات مهمـا عظمت لا يمكن أن تمنـع عن صـاحبها الكفـر لـو وقـع فيه، ويطالـه وعيـد الكفـر وآثـاره في الـدنيا والآخـرة ولا بـد، فالحسـنات تكفـر السـيئات الـتي هي دون الكفـر والشـرك، أمـا الكفـر والشرك لا طاقة لها [أي للحسـنات] بـه، لقولـه تعـالى {إنـه من يشـرك باللـه فقـد حـرم اللـه عليـه الجنـة}، ولقوله تعالى {لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين}، ولقوله تعالى {ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون}، ولقوله تعـالى {وقـدمنا إلى مـا عملـوا من عمل فجعلناه هباء منثورا}. انتهى.

وقال الشيخ تـركي البنعلي في (شـرح شـروط وموانـع التكفير): فلان من الناس ارتكب الكفر البواح والشـرك الصراح، يقول [أي البعض] لك {لا نستطيع أن نكفره}،

لم؟، {لأنه من حفظة القرآن}!، هل هذا مانع من موانع التكفير؟!، ليس من موانع التكفير في شيء، النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا كما عند مسلم {والقرآن حجة لك أو عليك}، إذن إذا عمل به فهو حجة له، وإن لم يعمل به وعمل بخلافه، أو ناقضه أو كفر به أو استهزأ به، وإن كان حافظا له، فهو حجة عليه وليس بحجة له. انتهى.

زيد: ربما قال لك البعض {إذا كفرت أحد القبوريين فما الذي يضمن لي ألا أبوأ أنا بالكفر؟}.

عمرو: الجواب على سؤالك هذا يتبين من الآتي:

(1)قال النووي في (شرح صحيح مسلم): قوله صلى الله عليه وسلم {إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما}، وفي الرواية الأخرى {أيما رجل قال لأخيه (يا كافر) فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال وإلا رجعت عليه}، وفي الرواية الأخرى {... ومن دعا رجلا بالكفر أو قال (عدو الله) وليس كذلك إلا حار عليه}، هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث إن ظاهره غير مراد [قال الشيخ أبو بكر القحطاني في (شرح قاعدة "من لم يكفر الكافر") في هذا الحديث: هذا الحديث، بالإجماع ليس على ظاهره. انتهى]، وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا، وكذا قوله لأخيه {يا كافر} من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام، وإذا عرف ما ذكرناه، فقيل في تأويل الحديث أوجه؛ أحدها، أنه محمول على المستحل لذلك، وهذا يكفر، فعلى هذا معنى (باء بها) أي بكلمة الكفر -وكذا (حار عليه)، وهو معنى (رجعت عليه)- أي رجع عليه [أي على المستحل]

الكفر، فباء وحار ورجع بمعنى واحد؛ والوجه الثاني، معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره؛ والثالث، أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين [قال الشيخ عبدالرحمن البراك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (إجابات الشيخ عبدالرحمن البراك على أسئلة أعضاء ملتقى أهل الحديث): وأصل مذهبهم [أي مذهب الخوارج] التكفير بالكبائر من الذنوب؛ وقد يعدون ما ليس بذنب ذنبا فيكفرون به، كما قالوا في التحكيم بين علي ومعاوية رضي الله عنهما فكفروا الحكمين [وهما أبو موسى الأشعري وعمرو بن العاص رضي الله عنهما] وكفروا عليا ومعاوية ومن معهما؛ ثم صاروا [أي الخوارج] بعد ذلك فرقا، ومن الأصول المشهورة عنهم إنكار السنة؛ والذي يظهر أنه لا يعد من الخوارج إلا من قال بهذين الأصلين، وهما التكفير بالذنوب، وإنكار الاحتجاج والعمل بالسنة؛ وأما تفاصيل الفرق بين فرقهم [أي فرق الخوارج] فيرجع فيه إلى كتب الفرق. انتهى باختصار. وفي فتوى صوتية مفرغة للشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) على موقعه في هذا الرابط، قال الشيخ: الخوارج هم الذين يخرجون عن طاعة ولي أمر المسلمين، يشقون عصا الطاعة، ويقاتلون المسلمين، ويكفرون المسلم بالمعصية التي دون الشرك، الكبيرة التي دون الشرك يكفرونه بها، فهم يجمعون بين جريمتين، جريمة التكفير بالكبائر التي دون الشرك، وجريمة شق عصا الطاعة وتفريق الجماعة، وجريمة ثالثة وهي قتل المسلمين، أخبر صلى الله عليه وسلم أن الخوارج يقاتلون أهل الإيمان ويدعون أهل الأوثان. انتهى. وقال الشيخ سفر الحوالي (رئيس قسم

العقيدة بجامعة أم القـرى) في مقالـة لـه على موقعـه في هـذا الرابط: والخـوارج هم الفـرق الـتي تكفـر المسلمين بمجرد الذنوب، بالأمور التي لم يكفر بها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وعليه فلفظ (الخـوارج) علم على هذه الفرقة، تحت أي اسـم وفي أي مكـان أو زمان كـانوا، وسـواء خرجـوا على الإمـام أم لم يخرجـوا [قال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصـرين): وشتان بين الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي، وبين من يكفر بالشرك، ومن يسوي بين الأمرين متلاعب ومرجئ جهمي خبيث. انتهى]؛ وليس كـل من خـرج على الإمـام يكون خارجيا، فقد يكونون غير خوارج من حيث العقيدة فيسمون (بغاة)... ثم قـال -أي الشـيخ الحـوالي-: ليس كل من خرج على علي رضـي اللـه عنـه يقـال {إنـه من الخـوارج}، فمعاويـة بن أبي سـفيان رضـي اللـه عنـه -مثلا- ومن كـان معـه من الصـحابة رضـي اللـه عنهم أجمعين خرجـوا عن طاعـة علي رضـي اللـه عنـه، فهـل سـماهم خـوارج؟ أو اعتـبرهم خـوارج؟، لا [أي أن عليـا رضي الله عنه لم يسمهم ولم يعتبرهم خوارج]. انتهى. وفي هذا الرابط قال مركز الفتوى بموقـع إسـلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشـاد الـديني بـوزارة الأوقـاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: الحاكم الكافر والمرتد، وفي حكمه تارك الصـلاة ونحـوه، فهـؤلاء يجب الخـروج عليهم -ولـو بالسـيف- إذا كـان غـالب الظن القـدرة عليهم؛ أمـا إذا لم يكن هنـاك قـدرة على الخـروج عليـه فعلى الأمة أن تسعى لإعداد القدرة والتخلص من شره. انتهى باختصار. وفي (شرح العقيدة الواسطية) للشـيخ صـالح آل الشـيخ (وزيـر الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف والدعوة والإرشاد)، سئل الشيخ {هل الثـوار الـذين في الجزائر، هل يعتبرون من الخوارج؟}؛ فأجاب الشيخ {لا يعتـبرون من الخـوارج، لأن دولتهم هنـاك دولـة غـير

مسـلمة، فليسـوا من الخـوارج ولا من البغـاة}. انتهى. وقال الشـيخ حسـين بن محمـود في مقالـة لـه بعنـوان (الدولـة الإسـلامية الخارجيـة): فمن المعلـوم أن جيش علي رضي الله عنه قتلوا [في موقعة الجمل] طلحة بن عبيدالله والزبير بن العوام وهما من العشرة المبشـرين بالجنة، وجيش علي ليس خارجيا اتفاقا، [وأيضـا] جيش معاوية قتل [في موقعة صفين] عمار بن ياسر، [فقـد] اقتتـل الصـحابة في الجمـل وصـفين فقتـل عشـرات الآلاف من خيرة المسـلمين، فهـل الصـحابة والتـابعون خوارج؟!... ثم قـال -أي الشـيخ حسـين-: من ثبت عليـه أنه قتل أهل الإسلام فقط ولم يقاتـل أهـل الأوثـان، لا نحكم عليه بالخارجية حتى تنطبق عليـه بقيـة الصـفات، فهـذا عبداللـه بن الزبـير رضـي اللـه عنهمـا حكم بلاد الإسلام لسنوات، وكان قتاله كله ضد المسلمين، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه حكم قرابة خمس سـنوات قاتـل فيهـا المسـلمين فقـط، ولا يقـول مسـلم بخارجيتهما، ومعاويـة قاتـل المسـلمين والكفـار في خلافته، ولا يقول مسـلم بـأن معاويـة أفضـل من علي، رضي الله عن الصحابة أجمعين؛ بل حـتى الـذي يسـفك دم آلاف المسلمين، بل مئـات الآلاف من المسـلمين، لا يكون خارجيا إلا أن تنطبق عليه [بقية] صفات الخوارج، فقد قيل بأن الحجاج بن يوسف الثقفي قتل ألف ألـف نفس ([أي] مليونا)، ولم يرمـه أحـد بالخارجيـة!، وقيـل بـأن بنـو العبـاس كـانوا يخرجـون جثث بـني أميـة من القبور ويحرقونها، ولم يقـل أحـد بـأنهم خـوارج و[قـد] قتلوا كل من وجدوا من بني أمية في الشام، وأسـرفوا في القتل حتى قيل بأن عبداللـه بن علي (عم السـفاح [هو عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن عبـاس بن عبـدالمطلب]) قتـل في الشـام خلال ثلاث سـاعات خمسـين ألفـا من جنـود بـني أميـة وأمـرائهم وأهليهم

وأنصارهم وفر الباقون إلى المغرب والأندلس. انتهى باختصار. وقال الشيخ ممدوح جابر في مقالة له بعنوان (حول أحداث الثورة) على هذا الرابط: خرج سيد شباب أهل الجنة الحسين بن علي، رضوان الله وسلامه عليه، على يزيد بن معاوية [بن أبي سفيان]، وبايعه ثمانية عشر ألفا [من أهل الكوفة]، ولم يقل أحد في التاريخ أن الحسين -رضوان الله وسلامه عليه- وأهل الكوفة كانوا يومئذ فرقة من الفرق الضالة... ثم قال -أي الشيخ ممدوح-: خرج عبدالرحمن بن الأشعث على الحجاج ثم على الخليفة عبدالملك بن مروان، وكان مع ابن الأشعث خيار علماء الأمة سعيد بن جبير، والإمام المفسر الكبير مجاهد، والإمام الشعبي، وغيرهم. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مساعد بن سعود بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في مقالة له على موقعه في هذا الرابط: وما أجمل كلام ابن الجوزي حيث يقول [في كتابه (السر المصون)] {من الاعتقادات العامية التي غلبت على جماعة منتسبين إلى السنة، أن يقولوا (إن يزيد [بن معاوية] كان على الصواب، وأن الحسين [بن علي] أخطأ في الخروج عليه)، ولو نظروا في السير لعلموا كيف عقدت له البيعة وألزم الناس بها، ولقد فعل في ذلك كل قبيح، ثم لو قدرنا صحة خلافته فقد بدرت منه بوادر وكلها توجب فسخ العقد}؛ وهذا [الذي قاله ابن الجوزي] في الخليفة المحكم لشرع الله، المقيم للجهاد، فكيف بهؤلاء الهمل، حثالة البشر، الرعاع، قتلة الأولياء، حلفاء الشياطين، باعة البلاد والعرض والدين. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (الفصل الأول

من أجوبـة اللقـاء المفتـوح): إن اتهـام أهـل التوحيـد والجهـاد [يعـني التيـار السـلفي الجهـادي المعاصـر] بالخارجية والتكفير بغير حق داء قديم اكتوى بناره كثـير من أهل السنة والجماعة، تهمـة لا قيمـة لهـا ولا رصـيد من الواقع، حيلة الضعفاء وسلاح العجزة عن الـبراهين، وهذا الصنيع من الخصـوم ليس وليـد اليـوم، فقـد كـان قديما من سلاح العـاجز عن الـدليل الاعتمـاد على هـذه الفريـة في محاربـة أهـل الحـق والـدين... ثم قـال -أي الشيخ الصومالي-: اعتاد أهـل الإرجـاء وشـيوخ مكافحـة الإرهـاب رمي المجاهـدين بالخارجيـة والتكفـير، تهمـة سـاذجة زائفـة مبنيـة على غـير أسـاس، بـل على فهم منكـوس ورأي معكـوس لمسـائل الإيمـان والكفـران والأسـماء والأحكـام [قـال الشـيخ عبداللـه الغليفي في كتابه (العذر بالجهل، أسـماء وأحكـام): مسـائل الإيمـان والكفـر من أعظم المسـائل في الشـريعة، وسـميت بـ (مسائل الأسماء والأحكام) لأن الإنسـان إمـا أن يسـمى بـ (المسلم) أو يسمى بـ (الكافر)، والأحكام مرتبـة على أهل هذه الأسماء في الدنيا والآخرة؛ أما في الدنيا فإن المسلم معصـوم الـدم والمـال، وتجب موالاتـه والجهـاد معه ضد الكافرين، وتثبت له بعد مماته أحكـام التـوارث، وأحكـام الجنـائز من تغسـيل وتكفين، ويـترحم عليـه وتسأل له المغفرة، إلى غير ذلك من الأحكـام؛ والكـافر على العكس من ذلـك، حيث تجب معاداتـه، وتوليـه كفـر وخروج من الملة، والقتال معـه ضـد المسـلمين كـذلك، إلى غير ذلك من الأحكام (التوارث والجنائز وغير ذلك). انتهى باختصـار]... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: النـاس اليـوم من دعـاهم إلى جلاد ومقاومـة الأعـداء، وتحريـر الأراضـي الإسـلامية، ووضـع الأسـماء على مسـمياتها من المرتـدين والمنـافقين، قـالوا {خـارجي تكفـيري}... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: ويقـول

العلامة عبدالرحمن بن حسن [بن محمد بن عبدالوهاب] رحمه الله [في (الدرر السنية في الأجوبة النجدية)] {إذا قلنا (لا يعبد إلا الله، ولا يدعى إلا هو، ولا يرجى سواه، ولا يتوكل إلا عليه، ونحو ذلك من أنواع العبادة التي لا تصلح إلا لله وأن من توجه بها لغير الله فهو كافر مشرك)، قال (ابتدعتم وكفرتم أمة محمد صلى الله عليه وسلم، أنتم خوارج، أنتم مبتدعة)} [قلت: الظاهر أن هذا القائل ينسب للشيخ (لازم قوله) لا (قوله)، وذلك لما رأى أن المكفرات -التي يكفر الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب بها- متفشية بين أكثر المنتسبين للإسلام من أهل زمانه، فيما عدا المجتمعات التي أحكمت الدعوة النجدية السلفية سيطرتها عليها؛ وعلى ذلك يكون المراد من لفظ (أمة) هو (أكثر أمة)، وذلك على ما سبق بيانه في مسألة (هل يصح إطلاق الكل على الأكثر؟ وهل الحكم للغالب، والنادر لا حكم له؟)]؛ ولقد أحسن الشيخ العلامة عبداللطيف بن عبدالرحمن [بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب] رحمه الله في قوله [في (منهاج التأسيس والتقديس)] {هذا داء قديم في أهل الشرك والتعطيل، من كفرهم بعبادتهم غير الله، وتعطيل أوصافه وحقائق أسمائه، قالوا له (أنت مثل الخوارج يكفرون بالذنوب ويأخذون بظواهر الآيات)}؛ ويقول صالح الفوزان [في (أضواء من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية)] {لما كانت حقيقة الخوارج أنهم يكفرون من المسلمين من ارتكب كبيرة دون الشرك، فإنه قد وجد في هذا الزمان من يطلق هذا اللقب -لقب الخوارج- على من حكم بالكفر على من يستحقه من أهل الردة ونواقض الإسلام كعباد القبور، وأصحاب المبادئ الهدامة كالبعثية والعلمانية وغيرها، ويقولون (أنتم تكفرون المسلمين فأنتم خوارج)، لأن هؤلاء لا يعرفون

حقيقــة الإســلام ولا يعرفــون نواقضــه، ولا يعرفــون حقيقـة مـذهب الخـوارج بأنـه الحكم بـالكفر على من لا يســتحقه من المســلمين، وأن الحكم بــالكفر على من يســتحقه بــأن ارتكب ناقضــا من نــواقض الإســلام هــو مـذهب أهـل السـنة والجماعـة}... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: اكتـوى بنـار هـذه الفريـة النكـراء والكذبـة الخرقاء كثير من علماء التوحيد والســنة، ومن أبــرز من تجرع كأس الافتراء والنبز بالتكفير؛ (أ)التــابعي الجليــل عـامر بن عبـد قيس العنـبري [قـال الـذهبي في (سـير أعلام النبلاء): عامر بن عبد قيس القدوة الـولي الزاهد، قيــل {تــوفي في زمن معاويــة}. انتهى باختصــار]؛ (ب)الإمام محمـد بن بشـير القاضـي (ت198هــ) رحمـه اللـه، تلميـذ الإمـام مالـك بن أنس [قـال الـزركلي في (الأعلام): محمد بن بشير، قـاض ولي القضـاء بقرطبـة في أيــام الحكم بن هشــام، وكــان صــلبا في القضــاء، وضرب المثل بعدله. انتهى باختصار]؛ (ت)الإمـام أحمـد بن حنبل إمام أهل السنة والجماعة؛ (ث)الإمام الحافـظ العلامة أحمد بن محمـد أبـو عمـر الطلمنكي رحمـه اللـه (ت429هـ) [قــال الــذهبي في (ســير أعلام النبلاء): الإمام المقرئ المحقق المحدث الحافظ الأثري أبو عمر أحمد بن محمد الطلمنكي، كـان من بحـور العلم. انتهى باختصــار]؛ (ج)شــيخ الإســلام ابن تيميــة رحمــه اللــه؛ (ح)العلامة شمس الدين ابن القيم رحمه الله؛ (خ)شــيخ المحدثين الإمام أبو عبدالله الـذهبي [ت748هــ] رحمـه الله؛ (د)شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب وأتباعه... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: وينبغي في هـذا المقـام ذكر الأصول التي ينبغي أن ينطلـق منهـا أهـل التوحيـد والجهاد في هذا العصر بالنسبة لمسألة الكفر والتكفـير لأنهــا [أي هــذه الأصــول] مــرد الجزئيــات وأعيــان المسائل... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: الأصل الأول

[أي من الأصول التي ينبغي أن ينطلق منها أهل التوحيد والجهاد في هذا العصر بالنسبة لمسألة الكفر والتكفير]، الكفر مدركه شرعي؛ فالكفر ما جعله الله ورسوله كفرا، والكافر من كفره الله ورسوله [قال ابن تيمية في (منهاج السنة النبوية): فإن الكفر والفسق أحكام شرعية، ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل، فالكافر من جعله الله ورسوله كافرا، والفاسق من جعله الله ورسوله فاسقا، كما أن المؤمن والمسلم من جعله الله ورسوله مؤمنا ومسلما، والعدل من جعله الله ورسوله عدلا، والمعصوم الدم من جعله الله ورسوله معصوم الدم، والواجب من الصلاة والصيام والصدقة والحج ما أوجبه الله ورسوله، والمستحقون لميراث الميت من جعلهم الله ورسوله وارثين، والذي يقتل حدا أو قصاصا من جعله الله ورسوله مباح الدم بذلك، والمستحق للموالاة والمعاداة من جعله الله ورسوله مستحقا للموالاة والمعاداة، والحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله، والدين ما شرعه الله ورسوله، فهذه المسائل كلها ثابتة بالشرع؛ وأما الأمور التي يستقل بها العقل فمثل الأمور الطبيعية، مثل كون هذا المرض ينفع فيه الدواء الفلاني، فإن مثل هذا يعلم بالتجربة والقياس وتقليد الأطباء الذين علموا ذلك بقياس أو تجربة، وكذلك مسائل الحساب والهندسة ونحو ذلك، هذا مما يعلم بالعقل؛ وإذا كان كذلك فكون الرجل مؤمنا وكافرا وعدلا وفاسقا هو من المسائل الشرعية لا من المسائل العقلية... ثم قال -أي ابن تيمية-: فإن قيل {هؤلاء لا يكفرون كل من خالف مسألة عقلية، لكن يكفرون من خالف المسائل العقلية التي يعلم بها صدق الرسول، فإن العلم بصدق الرسول مبني عليها، فإذا أخطأ فيها لم يكن عالما بصدق الرسول فيكون كافرا}،

قيل تصديق الرسول مبنيا [عندهم] على ما جعله أهل الكلام المحدث أصلا للعلم بصدق الرسول، كقول من قال من المعتزلة والجهمية {إنه لا يعلم صدق الرسول إلا بأن يعلم أن العالم حادث} ونحو ذلك من الأمور التي تزعم طائفة من أهل الكلام أنها أصول لتصديق الرسول لا يعلم صدقه بدونها، هي [أي هذه الأمور] مما يعلم بالاضطرار من دين الرسول أنه [أي الرسول] لم يكن يجعل إيمان الناس موقوفا عليها، بل ولا دعا الناس إليها، ولا ذكرت في كتاب ولا سنة، ولا ذكرها أحد من الصحابة، لكن الأصول التي بها يعلم صدق الرسول مذكورة في القرآن، وهي غير هذه، كما قد بين في غير هذا الموضع، وهؤلاء الذين ابتدعوا أصولا زعموا أنه لا يمكن تصديق الرسول إلا بها، وأن معرفتها شرط في الإيمان، أو واجبة على الأعيان، هم من أهل البدع عند السلف والأئمة، وجمهور العلماء يعلمون أن أصولهم بدعة في الشريعة، لكن كثيرا من الناس يظن أنها صحيحة في العقل، وأما الحذاق من الأئمة ومن اتبعهم فيعلمون أنها باطلة في العقل، مبتدعة في الشرع، وأنها تناقض ما جاء به الرسول... ثم قال -أي ابن تيمية-: ولكن من شأن أهل البدع أنهم يبتدعون أقوالا يجعلونها واجبة في الدين، بل يجعلونها من الإيمان الذي لا بد منه ويكفرون من خالفهم فيها ويستحلون دمه، كفعل الخوارج والجهمية والرافضة والمعتزلة وغيرهم. انتهى باختصار. وقال ابن تيمية أيضا في (مجموع الفتاوى): والكفر هو من الأحكام الشرعية، وليس كل من خالف شيئا علم بنظر العقل يكون كافرا، ولو قدر أنه جحد بعض صرائح العقول لم يحكم بكفره حتى يكون قوله كفرا في الشريعة. انتهى. وقال ابن الوزير (ت840هـ) في (العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم): لا يكفر

بمخالفة الأدلة العقلية وإن كانت ضرورية، فلو قال بعض المجان وأهل الخلاعة {إن الكل أقل من البعض} لكانت هذه كذبة، ولم يحكم أحد من المسلمين بردته مع أنه خالف ما هو معلوم بالضرورة من العقل؛ و[أما] لو قال {إن صلاة الظهر أقل من صلاة الفجر} لكفر بإجماع المسلمين. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد صالح المنجد في محاضرة بعنوان (ضوابط التكفير "1") مفرغة على موقعه في هذا الرابط: التكفير حكم شرعي، وحق خالص لله عز وجل، هو الذي يكفر سبحانه، ويبين من الذي يكفر ومن الذي لا يكفر، ونحن علينا أن نتبعه فيما أنزل علينا، وسمعنا وأطعنا فنكفر من كفره، ونمتنع عن تكفير من لم يكفره سبحانه وحكم له بالإسلام أو بالإيمان. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: الأصل الثاني [أي من الأصول التي ينبغي أن ينطلق منها أهل التوحيد والجهاد في هذا العصر بالنسبة لمسألة الكفر والتكفير]، الكفر يؤخذ من حيث تؤخذ الأحكام الشرعية، فيؤخذ من دليل الكتاب سواء كان قطعي الدلالة أو ظني الدلالة؛ ومن السنة النبوية الثابتة سواء كانت قطعية الثبوت والدلالة، أو ظنية الثبوت والدلالة، أو قطعية الثبوت ظنية الدلالة أو العكس؛ والإجماع الصحيح؛ والقياس على المنصوص؛ يقول أبو حامد الغزالي [في (فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة) تحت عنوان (بيان من يجب تكفيره من الفرق)] {إن الكفر حكم شرعي، كالرق والحرية مثلا، إذ معناه إباحة الدم والحكم بالخلود في النار، ومدركه شرعي فيدرك إما بنص وإما بقياس على منصوص}، ولهذا قد يكون دليل الكفر والتكفير ظنيا كأخبار الآحاد والأقيسة وظواهر العموم وتناط به الموالاة والمعاداة؛ قال الإمام ابن عبدالبر [في (التمهيد)] رحمه الله في

مسألة العمل بأخبار الآحاد {الذي نقول به، إنه [أي خبر الواحد العدل] يوجب العمل دون العلم [أي دون التيقن]، كشهادة الشاهدين، وعلى ذلك أكثر أهل الفقه والأثر، وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات ويعادي ويوالي عليها ويجعلها شرعا ودينا في معتقده، على ذلك جماعة أهل السنة ولهم في الأحكام ما ذكرنا [أي أن جماعة أهل السنة يدينون بخبر الواحد العدل في (الأحكام) كما دانوا به في (الاعتقادات)]}، إجماع صحيح على أن أهل الفقه والأثر يعتمدون على خبر الواحد العدل في الأحكام وفي الاعتقادات وينيطون به المعاداة والموالاة في الدين؛ وقد يكون دليل الكفر قطعيا، ولا دليل لاشتراط القطع واليقين في دليل الكفر والتكفير، خلافا لأهل البدع من الجهمية، والمعتزلة، والأشعرية، وأكثر المتكلمين، ومن تأثر بهم وإن انتسب إلى السلف [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (الفتاوي الشرعية عن الأسئلة الجيبوتية): إن التفريق بين الأدلة، في الاحتجاج بها بين باب وباب، مخالف لما أجمع عليه أهل الأثر والفقه من عدم التفريق، كما حكاه ابن عبدالبر وابن تيمية، فلا ريب في أنه بدعة في الدين... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: شبهة (إسلام المرء مقطوع به، فلا يجوز رفعه بمظنون) شبهة زائفة لأنهم [أي المبتدعة أصحاب هذه الشبهة] أبطلوها بالاعتماد على قبول الشهادة الظنية [أي على كفر فلان]، وهو تناقض منهم صارخ، على أننا نمنع الأصل وهو كون الإسلام مقطوعا به، لأننا لسنا على يقين من إسلام فلان المعين، بل الغالب أن إسلامه وكفره مظنون، والقطع نادر، بل لا يوجد القطع إلا فيمن نص الشارع على إيمانه عينا أو أجمعت الأمة على إيمانه، ولهذا لا يعتمد في المقامين [أي في الحكم بإسلام أو كفر فلان] إلا على الظاهر من حال

العباد... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: شبهة (التكفير إضرار بالغير، ولا يجوز إلا بقاطع، لأن دم المسلم وماله وعرضه محرم قطعا فلا يرتفع إلا بقاطع) شبهة مردودة، لأن القصاص والحدود يثبت بشهادة العدول وهي إضرار بالغير اتفاقا، وشهادة العدلين لا تفيد إلا الظن، وكذلك قبول علماء الأمة الجرح بالواحد وهو إضرار بالمجروح لسلب أهلية قبول روايته وشهادته... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن إسلام المعين مظنون، وليس بمقطوع في الأصل، وحرمة ماله ودمه وعرضه مبني على ذلك، والمبني على المظنون مظنون، فإذا وقع المسلم في كفر فتكفيره واجب شرعا بظن أو بقطع، وللأسف هذه الشبهة الفاسدة [يعني شبهة (التكفير إضرار بالغير، ولا يجوز إلا بقاطع، لأن دم المسلم وماله وعرضه محرم قطعا فلا يرتفع إلا بقاطع)] منتشرة في كتابات المنتسبين إلى السنة، بل وفي كتب منظري الجهاديين الذين يفترض أنهم أقعد في الباب لاعتنائهم بأبحاث التكفير والحكم على الأعيان والطوائف... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: والإجماع أحد الأدلة التي يثبت بها التكفير كنص الكتاب والسنة والقياس الصحيح على المنصوص؛ وعلى هذا، فالقول في أنه {لا تكفير إلا في مجمع عليه} أصله من المرجئة، وليس عليه أثارة من علم أو نظر من عقل. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: الأصل الثالث [أي من الأصول التي ينبغي أن ينطلق منها أهل التوحيد والجهاد في هذا العصر بالنسبة لمسألة الكفر والتكفير]، أدلة وقوع الكفر (الأسباب الموجبة للكفر) قد تكون ظنية، وقد تكون قطعية [قال القرافي (ت684هـ) في (الذخيرة): الردة في حقيقتها هي عبارة عن قطع الإسلام، إما باللفظ أو بالفعل، ولكليهما مراتب في الظهور والخفاء. انتهى

باختصار]، فقد تكـون أقـوال المـرء وأفعالـه دالـة على الكفــر على ســبيل الظن أو القطــع، ونــرى اشــتراط القطع واليقين في دلالة الأفعال والأقوال على الكفــر باطلا من القول لا يقوم عليه دليل صحيح؛ قال العلامـة عبــدالرحمن المعلمي اليمــاني [الــذي لقب بـــ (شــيخ الإسلام)، وبـ (ذهبي العصر) نسـبة إلى الإمـام الحافـظ محـدث عصـره مـؤرخ الإسـلام شـمس الـدين الـذهبي المتــوفى عــام 748هـــ، وتــولى رئاســة القضــاء في (عسير)، وتـوفي عـام 1386هــ] رحمـه اللـه في كتـاب (العبـادة) {وقـد جـرى العلمـاء في الحكم بـالردة على أمور، منها ما هـو قطعي، ومنهـا مـا هـو ظـني، ولـذلك اختلفوا في بعضها، ولا وجه لما يتوهمـه بعضـهم أنـه لا يكفر إلا بأمر مجمع عليه، وكـذلك من تكلم بكلمـة كفـر وليسـت هنـاك قرينـة ظـاهرة تصـرف تلـك الكلمـة عن المعنى الذي هو كفر إلى معنى ليس بكفر فإنـه يكفـر، ولا أثر للاحتمـال الضـعيف أنـه أراد معـنى آخـر} [قـال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي (عضـو هيئـة كبــار العلمــاء بالــديار الســعودية) في (شــرح زاد المســتقنع): مــراتب العلم تنقســم إلى أربــع مــراتب؛ الوهم، والشك، والظن (أو ما يعبر عنه العلماء بـ "غالب الظن")، واليقين؛ فالمرتبـة الأولى [هي] الـوهم، وهـو أقــل العلم وأضــعفه، وتقــديره من (1%) إلى (49%)، فما كان على هذه الأعداد يعتبر وهما؛ والمرتبـة الثانيـة [هي] الشــك، وتكــون (50%)، فبعــد الــوهم الشــك، فــالوهم لا يكلــف بــه، أي مــا يــرد التكليــف بــالظنون الفاسدة، وقد قرر ذلك الإمام العز بن عبدالسلام رحمه اللـه في كتابـه النفيس (قواعـد الأحكـام)، فقـال {إن الشريعة لا تعتبر الظنون الفاسـدة}، والمـراد بـالظنون الفاسـدة [الظنـون] الضـعيفة المرجوحـة، ثم بعـد ذلـك الشـك، وهـو أن يسـتوي عنـدك الأمـران، فهـذا تسـميه

شــكا؛ والمرتبــة الثالثــة [هي] غــالب الظن (أو الظن الراجح)، وهذا يكون من (51%) إلى (99%)، بمعـنى أن عندك احتمالين أحدهما أقـوى من الآخر، فحينئـذ تقـول {أغلب ظني}؛ والمرتبة الرابعة [هي] اليقين، وتكون (100%)... ثم قال -أي الشـيخ الشـنقيطي-: إن الشـرع علق الأحكـام على غلبـة الظن، وقـد قـرر ذلـك العلمـاء رحمة اللـه عليهم، ولـذلك قـالوا في القاعـدة {الغـالب كــالمحقق}، أي الشــيء إذا غلب على ظنــك ووجــدت دلائله وأماراتـه الـتي لا تصـل إلى القطـع لكنهـا ترفـع الظنـون [من مرتبـة الـوهم والشـك إلى مرتبـة غـالب الظن] فإنـه كأنـك قـد قطعت به، وقـالوا في القاعـدة {الحكم للغـالب، والنـادر لا حكم له}، فالشـيء الغـالب الذي يكون في الظنون -أو غيرهـا- هـذا الـذي بـه ينـاط الحكم... ثم قال -أي الشـيخ الشـنقيطي-: الإمـام العـز بن عبدالسلام رحمه الله قرر في كتابه النفيس (قواعد الأحكام) وقال {إن الشـريعة تبـني على الظن الـراجح، وأكثر مسـائل الشـريعة على الظنـون الراجحـة} يعـني (على غلبة الظن)، والظنون الضعيفة -من حيث الأصل- والاحتمـــالات الضـــعيفة لا يلتفت إليهـــا البتة. انتهى باختصــار. وقــال أبــو حامــد الغــزالي (ت505هــ) في (فيصـل التفرقـة بين الإسـلام والزندقـة): ولا ينبغي أن يظن أن التكفير ونفيـه ينبغي أن يـدرك قطعـا في كـل مقام، بل التكفير حكم شـرعي يرجـع إلى إباحـة المـال وسفك الدم والحكم بالخلود في النـار، فمأخـذه كمأخـذ سائر الأحكام الشرعية، فتارة يدرك بيقين، وتــارة بظن غالب، وتارة يـتردد فيـه. انتهى]... ثم قـال -أي الشـيخ الصومالي-: الأصل الرابع [أي من الأصـول الـتي ينبغي أن ينطلق منهـا أهـل التوحيـد والجهـاد في هـذا العصـر بالنسبة لمسألة الكفر والتكفير]، أدلة الحجـاج (وسـائل الإثبات) التي يقضي بها القضاة والحكام قد تكون ظنية

(وهو الغالب) مثل الشهادة والاعتراف، قال العلامة المعلمي اليماني [في كتابه (العبادة) بتقديم الشيخ المحدث عبدالله السعد] {إن مدار الحكم الظاهر على الأمر الظاهر، ولذلك يكفي في ثبوت الردة شاهدان، فلو شهدا أن فلانا مات مرتدا وجب الحكم بذلك، فلا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ويعامل معاملة المرتد في جميع الأحكام}؛ وقد تكون [أي وسائل الإثبات] قطعية أيضا (وهو قليل)... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: الأصل الخامس [أي من الأصول التي ينبغي أن ينطلق منها أهل التوحيد والجهاد في هذا العصر بالنسبة لمسألة الكفر والتكفير]، الأصل فيمن وقع في الكفر من المكلفين الكفر، لقيام السبب [أي سبب كفره]، والأصل ترتيب الأحكام على أسبابها إلا لمانع [قال الشيخ عصمت الله عنايت الله في (قواعد شرعية في التكفير): وموانع التكفير تكون بانتفاء شرط من شروطه، فعكس كل شرط مانع. انتهى. وقال ابن القيم في (بدائع الفوائد): فإن الشك في عدم المانع إنما لم يؤثر إذا كان عدمه مستصحبا بالأصل، فيكون الشك في وجوده ملغى بالأصل فلا يؤثر الشك [أي في عدم وجود المانع]، ولا فرق بينه [أي بين المانع] وبين الشرط في ذلك، فلو شككنا في إسلام الكافر عند الموت لم نورث قريبه المسلم منه، إذ الأصل بقاء الكفر وقد شككنا في ثبوت شرط التوريث، وهكذا إذا شككنا في الردة أو الطلاق لم يمنع [أي الشك] الميراث لأن الأصل عدمهما، ولا يمنع كون عدمهما شرطا ترتب الحكم مع الشك فيه [أي في الردة أو الطلاق] لأنه [أي المنع] مستند إلى الأصل [وهو العدم]، كما لم يمنع الشك في إسلام الميت [المسلم] الذي هو شرط التوريث منه [أي من الميت المسلم] لأن بقاءه [أي بقاء إسلام الميت المسلم]

مستند إلى الأصل، فلا يمنع الشك فيه من ترتب الحكم، فالضابط، أن الشك في بقاء الوصف على أصله أو خروجه عنه لا يؤثر في الحكم استنادا إلى الأصل، سواء كان [أي الوصف] شرطا أو عدم مانع، فكما لا يمنع الشك في بقاء الشرط من ترتب الحكم، فكذلك لا يمنع الشك [في] استمرار عدم المانع من ترتب الحكم، فإذا شككنا هل وجد مانع الحكم أم لا لم يمنع [أي الشك] من ترتب الحكم ولا من كون عدمه [أي عدم المانع] شرطا، لأن استمراره [أي استمرار عدم المانع] على النفي الأصلي يجعله بمنزلة العدم المحقق في الشرع وإن أمكن خلافه، كما أن استمرار الشرط على ثبوته الأصلي يجعله بمنزلة الثابت المحقق شرعا وإن أمكن خلافه... ثم قال -أي ابن القيم-: اتفق الناس على أن الشرط ينقسم إلى وجودي وعدمي، يعني أن وجود كذا شرط في الحكم، وعدم كذا شرط فيه، وهذا متفق عليه بين الفقهاء والأصوليين والمتكلمين وسائر الطوائف، وما كان عدمه شرطا فوجوده مانع، كما أن ما وجوده شرط فعدمه مانع، فعدم الشرط مانع من موانع الحكم، وعدم المانع شرط من شروطه. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (سلسلة مقالات في الرد على الدكتور طارق عبدالحليم): إن الشرط العدمي والمانع شيء واحد، والأصل فيه العدم. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (الفتاوي الشرعية عن الأسئلة الجيبوتية): الشرط الوجودي، ينتفي الحكم لانتفائه، وكذلك [ينتفي الحكم] للشك في تحققه لأن الأصل عدم حصول الشرط... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: والظاهر في الفرق بينهما [أي بين الشرط (أو الشرط الوجودي)، وبين المانع (أو الشرط العدمي)] أن الشرط لا بد أن يكون وصفا وجوديا كالطهارة للصلاة، والإسلام

للنكاح والتوريث؛ أما المانع فوصف عدمي كالحـدث [أي للصلاة]، والكفر [أي للنكاح والتوريث]، وليس هو جـزءا من المقتضي (السـبب أو العلـة)... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: قـال القـرافي (ت684هــ) [في (نفـائس الأصول في شرح المحصول)] {القاعـدة أن الشـك [أي في الشرط] يمنع من ترتيب الحكم، والشك في المـانع لا يمنع [أي من ترتيب الحكم]}. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ تـركي البنعلي في (شـرح شـروط وموانـع التكفير): إذا كان ثبوت أمر معين مانعا فانتفاؤه شـرط وإذا كان انتفاؤه مانعا فثبوته شرط، والعكس بـالعكس، إذن الشروط في الفاعـل هي بعكس الموانع، فمثلا لـو تكلمنا بأنه من الموانع الشـرعية الإكـراه ف[يكـون] من الشـروط في الفاعـل الاختيـار، أنـه يكـون مختـارا في فعله هذا الفعل -أو قوله هـذا القـول- المكفـر، أمـا إن كان مكرها فهذا مانع من موانـع التكفـير. انتهى. قلت: ولو تكلمنا بأنه من الموانع الشرعية الجنون فيكـون من الشروط في الفاعل العقل، ولو تكلمنا بأنه من الموانع الشرعية انتفاء قصد الفعل (أو القول) المكفـر فيكـون من الشـروط في الفاعـل قصـد الفعـل (أو القـول) المكفر، ولـو تكلمنـا بأنـه من الموانـع الشـرعية الجهـل الناتج عن غير تفريط (وذلـك في غـير مسـائل الشـرك الأكبر، وفي غير الصفات الـتي لا تتم الربوبيـة إلا بهـا) فيكـون من الشـروط في الفاعـل التمكن من العلم (وذلـك في غـير مسـائل الشـرك الأكـبر، وفي غـير الصفات التي لا تتم الربوبية إلا بها)]، وإذا قام السـبب في المحل فلا يخرج الحال من الأمور الآتيـة؛ الأول، أن يظن المكفر وجود مانع معين فلا يجـوز التكفـير حينئـذ لأن أثر المانع يضاد أثـر السـبب، وهـذا لا نـزاع فيـه من حيث الجملـة [قـال الشـيخ تـركي البنعلي في (شـرح شروط وموانع التكفير): وتأملوا في قول أهل الأصـول

حينما قـرروا وعرفـوا واصـطلحوا على أن {المـانع هـو وصــف ظــاهر منضــبط}، وبــذلك تحج المرجئــة وتفحم أولئك الطوائف الذين ابتكروا شروطا وموانع من موانع التكفير، ابتكروا عددا من الموانع ما أنـزل اللـه بهـا من سلطان، كـأن يقولـوا {من موانـع التكفـير أن لا يكـون المرء مسـتحلا أو جاحـدا}، نقـول، هـل الاسـتحلال هـو وصف ظاهر منضبط أو ليس بمنضـبط ولا ظـاهر؟، هـو وصف، نعم، لكنه ليس بظاهر، الاسـتحلال محلـه القلب ولا يعلم مـــا في القلـــوب إلا علام الغيـــوب ســـبحانه وتعـالى، إذن الاسـتحلال ليس بوصـف ظـاهر منضـبط، وكيــف يضــبط الاســتحلال؟! كيــف الســبيل إلى ضــبط الجحود؟!، لا سبيل لضبط ذلك، إذن هذه لا يلتفت إليهــا بأنهــا من الموانع... ثم قــال -أي الشــيخ البنعلي- عن مانع (انتفاء قصد الفعل أو القول المكفر): وقـد يقـول قائل {القصد من أعمال القلـوب، محلـه القلب، فكيـف الســبيل إلى ذلـــك؟ كيـــف نمحص بين القاصـــد من عدمه؟}، يقـال، إن ذلـك يرجـع للقـرائن، فهنـاك أمـور عديــدة محلهــا القلب ولكن تعــرف بــالقرائن، كــالحب والبغض -مثلا- من أعمــال القلــوب، ولكن ذلــك يرجــع ويعرف بالقرائن؛ فمثلا، الشيعي الرافضي عندما يسـب أبا بكر وعمر رضي الله عنهمـا، أو يكفـر عامـة أصـحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأمهات المؤمنين، ثم يزعم أنـه يحب أصـحاب النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم -مثلا- فهذا نكذبه في دعواه أنه يحب أصحاب النبي صلى اللـه عليــه وســلم، كيــف علمنــا ذلــك والحب من أعمــال القلوب؟، نقول، بالقرائن، [لأنـه] لا يصـح أنـه يكفـر أو يســب الصــحابة ثم يــزعم أنــه يحب الصــحابة، فهــذه القرائن تـدل على كذبـه فيمـا قـال؛ كـذلك في مسـألة القصاص عند القتل -أو الجراحة- الخطأ والمتعمد، يرجع في ذلــك إلى القصــد من عدمــه، كيــف يعــرف القصــد

بـالقرائن، رجـل ضـرب رجلا بالمسـدس على رأسـه ثم يقول {إنـه لم يقصـد إلى قتلـه}، فقـرائن الحـال تـدل على أنه قاصـد لقتلـه، لكنـه لـو ضـربه بالمسـدس على قدمه فمات، نعم، قد تصح القرينة هنا أنه لم يقصد إلى قتله، ضربه بالعصا فمات، نعم، قد تصح القرينة هنا أنـه لم يقصد إلى قتله... ثم قال -أي الشيخ البنعلي-: فلان من الناس ارتكب الكفر البواح والشرك الصـراح، يقـول [أي البعض] لك {لا نستطيع أن نكفره}، لم؟، {لأنه من حفظة القرآن}!، هـل هـذا مـانع من موانـع التكفـير؟!، ليس من موانع التكفير في شيء، النبي صلى الله عليه وسـلم أخبرنـا كمـا عنـد مسـلم {والقـرآن حجـة لـك أو عليك}، إذن إذا عمل به فهو حجة لـه، وإن لم يعمـل بـه وعمل بخلافه، أو ناقضه أو كفر بـه أو اسـتهزأ بـه، وإن كان حافظا له، فهو حجة عليه وليس بحجة له... ثم قال -أي الشـيخ البنعلي-: ليس كـل مـا يقـال عنـه أنـه من موانع التكفير يسلم له، بل لا بد أن يكون هذا المانع قد جاء في الكتاب والسنة وقرره أهل السنة، أما أن يكـون من وضع المبتدعة كالمرجئة ونحوهم فهذا لا يلتفت لـه ولا يرفـع بـه رأسـا. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ أبـو سلمان الصومالي في (التنبيهات على ما في الإشارات والـدلائل من الأغلوطـات): إن من أصـول الشـريعة الإسلامية أن الحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة [أي غير منضـبطة] ينـاط الحكم بالوصـف الظـاهر المنضـبط. انتهى. وقـال الشـيخ أبـو سـلمان الصـومالي أيضـا في (تأييـد ومناصـرة للبيـان الختـامي لعلمـاء الولايـات الإسـلامية في الصـومال): والحكم الشـرعي يـدار على المظنة الظـاهرة المنضـبطة لا على الحكم الخفيـة [أو] المنتشـرة... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: قصـر الصـلاة في السـفر إنمـا كـان للمشـقة، ومشـاق المسافرين تختلـف، فضـبط بمسـافة معينـة هي مظنـة

المشــقة غالبا. انتهى. وقــال الشــيخ علي بن خضــير الخضــير في (إجابــة فضــيلة الشــيخ علي الخضــير على أســئلة اللقــاء الــذي أجــري مــع فضــيلته في منتــدى "السـلفيون"): وهنـاك موانـع غـير معتـبرة لكن يظنهـا بعضهم أنها مانع وليست بمانع، مثـل؛ (أ)قصـد الكفـر!؛ (ب)كونه من الحكام أو العلماء أو الدعاة أو المجاهدين، فيمنــع من تكفــيره ولــو جــاء بكفــر صــريح بــواح!؛ (ت)مصـلحة الـدعوة أو المصـالح، فمـا دام أنـه يقصـد المصلحة فلو فعل الكفـر فلا يكفـر!؛ (ث)الهـزل وعـدم الجـد فلا يكفـر إلا الجـاد!؛ (ج)عـدم تـرتب الأحكـام أو العقوبة، فبعضهم يجعل ذلك مانعا لمن أتى بكفر بـواح، فيقول {لا يكفر، لأنـك إذا كفرتـه لن تقتلـه ولن تخـرج عليه، ومعنى كفره عـدم إرثـه وفـراق زوجتـه، فلمـا لم يحصل ذلك فلا تكفير}!، ونحن نقـول، هنـاك فـرق بين الأسماء والأحكام ولا يعـني عـدم القـدرة على الأحكـام منـع إلحـاق الأسـماء... ثم قـال -أي الشـيخ الخضـير-: وكفر جمع من السلف الحجاج؛ وتكلم الإمام أحمـد على (المأمون) وكفره، فقد ثبت تكفير أحمد للمأمون بسـند صـحيح... ثم قـال -أي الشـيخ الخضـير-: من مـات على الكفر -وهو كافر أصلي- فهـذا يشـهد عليـه بالنـار، وإن كان مرتدا ومات على ردته فهذا يشهد له بالنار كما صح عن أبي بكــر في قتلى المرتــدين وأنــه صــالحهم [أي المرتدين] على أن يشهدوا أن قتلاهم من المرتدين في النــار، وهــو إجمــاع الصــحابة... ثم قــال -أي الشــيخ الخضير- ردا على سؤال {هل لـك أن تنصـح بكتب تـبين القواعـد في التكفـير؟}: كتب أئمـة الـدعوة النجديـة. انتهى باختصـار]؛ الثـاني، أن يظن أو يعلم عـدم المـانع فيجب التكفـير لقيـام السـبب بـدون معـارض ولا خلاف فيه أيضا على الجملة؛ الثالث، أن لا يظن عدم المانع أو وجــوده، [أي] مــع احتمــال العــدم والوجــود، ومــذهب

الفقهاء وأهل الأثر في هذه الصورة جواز العمل بالمقتضي لعدم المعارض وعدم وجوب البحث عن المانع [جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: فإذا وقع الشك في المانع فهل يؤثر ذلك في الحكم؟، انعقد الإجماع على أن {الشك في المانع لا أثر له}. انتهى. وقال صالح بن مهدي المقبلي (ت1108هـ) في (نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب، بعناية الشيخ وليد بن عبدالرحمن الربيعي): وهذه استدلالات العلماء والعقلاء، إذا تم المقتضي لا يتوقفون إلى أن يظهر لهم عدم المانع، بل يكفيهم أن لا يظهر المانع. انتهى. وقال القرافي (ت684هـ) في (نفائس الأصول في شرح المحصول): والشك في المانع لا يمنع ترتب الحكم، لأن القاعدة أن المشكوكات كالمعدومات، فكل شيء شككنا في وجوده أو عدمه جعلناه معدوما. انتهى. وقال يوسف بن عبدالرحمن بن الجوزي (ت 656هـ) في (الإيضاح لقوانين الاصطلاح): الأصل عدم المانع، فمن ادعى وجوده كان عليه البيان... ثم قال -أي ابن الجوزي-: وأما الشبهة فإنما تسقط الحدود إذا كانت متحققة الوجود لا متوهمة. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (سلسلة مقالات في الرد على الدكتور طارق عبدالحليم): لا يجوز ترك العمل بالسبب المعلوم لاحتمال المانع... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: الأسباب الشرعية لا يجوز إهمالها بدعوى الاحتمال، والدليل أن ما كان ثابتا بقطع أو بغلبة ظن لا يعارض بوهم واحتمال، فلا عبرة بالاحتمال في مقابل المعلوم من الأسباب، فالمحتمل مشكوك فيه والمعلوم ثابت، وعند التعارض لا ينبغي الالتفات إلى المشكوك، فالقاعدة الشرعية هي إلغاء كل مشكوك فيه والعمل بالمتحقق من الأسباب... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن المانع يمنع الحكم بوجوده لا باحتماله...

ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: إن احتمـال المـانع لا يمنـع تـرتيب الحكم على السـبب، وإن الأصـل عـدم المانع... ثم قال -أي الشـيخ الصـومالي-: الأصـل تـرتب الحكم على سببه، وهـذا مـذهب السـلف الصـالح، بينمـا يـرى آخـرون في عصـرنا عـدم الاعتمـاد على السـبب لاحتمال المانع، فيوجبـون البحث عنـه [أي عن المـانع]، ثم بعـد التحقـق من عدمـه [أي من عـدم وجـود المـانع] يـأتي الحكم، وحقيقـة مـذهبهم (ربـط عـدم الحكم باحتمال المانع)، وهذا خروج من مذاهب أهل العلم، ولا دليل إلا الهوى، لأن مانعية المانع [عند أهل العلم] ربط عـدم الحكم بوجـود المـانع لا باحتماله... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: ويلـزم المـانعين من الحكم لمجـرد احتمال المانع الخروج من الـدين، لأن حقيقـة مـذهبهم رد العمل بـالظواهر من عمـوم الكتـاب، وأخبـار الآحـاد، وشـهادة العـدول، وأخبـار الثقـات، لاحتمـال النسـخ والتخصـيص، و[احتمـال] الفسـق المـانع من قبـول الشهادة، واحتمال الكـذب والكفـر والفسـق المـانع من قبول الأخبار، بل يلزمهم أن لا يصححوا نكـاح امـرأة ولا حل ذبيحة مسلم، لاحتمال أن تكون المرأة محرما لـه أو معتدة من غيره أو كـافرة، و[احتمـال] أن يكـون الـذابح مشـركا أو مرتـدا... إلى آخـر القائمـة... ثم قـال -أي الشيخ الصومالي-: لا يصـح الاعتمـاد بالاستصـحاب على منـع حكم السـبب، لأن الاستصـحاب قـد بطـل بقيـام السـبب... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: لا يصـح الاستدلال بالاستصحاب عند قيام السبب، وإنمـا يحسـن التمسك به عند انتفاء السبب، وإلا فالأصل المستصحب انفسخ بقيام ما يقتضي التكفير. انتهى باختصار. وقال الشـيخ أبـو سـلمان الصـومالي أيضـا في (الجـواب المسـبوك "المجموعـة الثانيـة"): الأصـل فيمن أظهـر الكفر أنه كـافر ربطـا للحكم بسـببه، وهـو أصـل متفـق

عليه. انتهى]؛ ولكي تتضح الصورة أكثر فلنضـرب مثـالا في أحد الموانع المجمع عليهـا ألا وهـو الإكـراه، يقـول الإمام ابن شـهاب الزهـري وربيعـة بن أبي عبـدالرحمن في مسألة الأسير الذي ارتد ولا يعلم أمكرها كـان أم لا {إن تنصــر ولا يعلم أمكــره أو غــيره فــرق بينــه وبين امرأته، وإن أكـره على النصـرانية لم يفـرق بينـه وبين امرأته} [حكاه الإمام مالك في (المدونة)]، وقال الإمام مالـك بن أنس [في (المدونـة)] رحمـه اللـه {إذا تنصـر الأسـير، فـإن عـرف أنـه تنصـر طائعـا فـرق بينـه وبين امرأتـه، وإن أكـره لم يفـرق بينـه وبين امرأتـه، وإن لم يعلم أنه تنصر مكرها أو طائعا فرق بينــه وبين امرأته}، ألا ترى تطبيق الأئمة للأصل الخامس في أن الواقع في الكفر، فإما أن يعلم له مـانع من الحكم فلا يكفـر، وإمـا أن لا يعلم له مانع فيكفر لقيـام السـبب وعـدم المـانع، وإمـا أن لا يعلم بقيـام المـانع ولا بانتفائـه من المحـل فيعمل بالمقتضي ولا عبرة بالاحتمالات [قال خليــل بن إسحاق الجندي المالكي (ت776هـ) في (التوضيح شـرح مختصر ابن الحاجب):إذا تنصر الأسير فـإن علم إكراهـه فكالمســلم [أي في جميــع أحكامــه]، وإن علم طوعــه فكالمرتـد [أي في جميـع أحكامـه]، وإن لم يعلم طوعـه من إكراهـه فالمشـهور أنـه محمـول على الطـوع لأنـه الأصل في الأفعـال الواقعـة من العقلاء والغـالب أيضا، وروي عن مالك أنه محمول على الإكراه لأنه الغالب من حـال المسـلم... ثم قـال -أي خليـل بن إسـحاق-: ومن تنصر من أسير حمل على الاختيار حتى يثبت إكراه، هذا هـو المشـهور، ووجهـه أن الغـالب في أحـوال المكلـف الاختيار وهذا صحيح، إلا أن يشتهر عن جهـة من جهـات الكفـار أنهم يكرهـون الأسـير على الـدخول في دينهم ويكثرون من الإساءة إليه فإذا تنصر خفف عنه، فينبغي عندي أن يتوقف في إجراء حكم المرتد عليه حـتى يثبت

ذلك، وقيل {بل يحمل على الإكراه لأنه الغالب من حال المسلم}. انتهى باختصار. وقال بهرام الدميري (ت 805هـ) في (تحبير المختصر): من تنصر من أسير ونحوه ممن دخل بلاد الحرب فإنه يحمل على أنه فعل ذلك اختيارا منه لأن أفعال المكلف محمولة على ذلك، إلا أن تقوم بينة على إكراهه، وهذا هو المشهور، وقيل {يحمل على إكراهه لأنه الغالب من حال المسلم}. انتهى. وقال محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (ت1302هـ) في (لوامع الدرر في هتك أستار المختصر): المسلم إذا أسره العدو ثم ثبت أنه تنصر أو تهود أو تمجس، فإنه يحمل في حكم الشرع عند جهل حاله على أنه كفر طائعا، قال الشبرخيتي [ت 1106هـ] {وهو مقيد بما إذا لم يكن من أسره ممن اشتهر عنهم أنهم يكرهون الأسير المسلم على الكفر، وإلا حمل على الإكراه، وهو تقييد متجه}، وإنما حمل على الطوع مع جهل الحال لأنه الأصل فيما يصدر من العقلاء في الأفعال والأقوال، وعن مالك أنه محمول على الإكراه لأنه الغالب من حال المسلم؛ أما إذا علم طوعه أو إكراهه عمل على ذلك بلا إشكال. انتهى باختصار]؛ ومع وضوح القاعدة يصيب بعض الإخوة سوء فهم للمقصود من انتفاء الموانع عند تكفير المعين، فيظنون أن المراد انتفاء المانع بعد البحث عنه، والتحقيق أن المقصود من انتفاء المانع أن لا يعلم المكفر مانعا في المحل، ولا عبرة بالاحتمال المجرد لأن الحكم الشرعي يثبت بسببه [أي بسبب الحكم] وانتفاء مانعه، والمعتبر أن لا يظن المكفر عند التكفير مانعا في المحل... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: الأصل السادس [أي من الأصول التي ينبغي أن ينطلق منها أهل التوحيد والجهاد في هذا العصر بالنسبة لمسألة الكفر والتكفير]، المكفر هو كل من له علم بما

يكفـر بـه، ومنهم العـامي في المسـائل المعلومـة من الـدين بالضـرورة وفي المسـائل الـتي اسـتوعبها، إذ لا مانع من ذلك شرعا والشـرط [أي في من يكفـر] العلم والعرفـان... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: الأصـل السابع [أي من الأصول التي ينبغي أن ينطلق منها أهل التوحيد والجهاد في هذا العصر بالنسـبة لمسـألة الكفـر والتكفـير]، أمـا المكفـر فيصـح تكفـير العاقـل المختـار بموجبه [أي بالسـبب الـذي أوجب تكفـيره] وإن لم يكن بالغا، وهو مذهب جمهـور أهـل العلم، يقـول ابن تيميـة رحمـه اللـه [في (درء تعـارض العقـل والنقـل)] {كفـر الصبي المميز صحيح عند أكثر العلماء، فإذا ارتد الصـبي المميز صار مرتدا وإن كان أبواه مؤمـنين، ويـؤدب على ذلك باتفاق العلماء أعظم مما يؤدب على تـرك الصـلاة، لكن لا يقتل في شريعتنا حتى يبلـغ}، وقـال ابن القيم رحمـه اللـه [في (أحكـام أهـل الذمـة)] {كفـر الصـبي المميز معتبر عند أكثر العلمـاء، فـإذا ارتـد عنـدهم صـار مرتدا له أحكام المرتـدين وإن كـان لا يقتـل حـتى يبلـغ فيثبت عليه كفره، واتفقوا على أنه يضرب ويؤدب على كفـره أعظم ممـا يـؤدب على تـرك الصـلاة}، فالصـبي المميز تجري عليه أحكام المرتـدين من انفسـاخ النكـاح والمنع من الميراث وعدم الدفن في مقابر المسـلمين، إلا أنه لا يقتل عند الأكـثرين فتؤجـل العقوبـة إلى حين البلوغ، ورأت طائفة منهم جريان أحكـام البـالغين عليـه [أي على الصبي] في الإسلام والردة والحــدود، والكلام في الأحكـام الدنيوية، قـال الفقيـه عثمـان بن مسـلم البتي (ت143هـ) رحمه الله {ارتداده ارتـداد، وعليـه مـا على المرتـد، ويقـام عليـه الحـدود، وإسـلامه إسـلام} [حكــاه الجصــاص (ت370هــ) في (مختصــر اختلاف العلمـاء)]، وقـال الإمـام ابن مفلح رحمـه اللـه {وفي الروضة (تصح ردة مميز فيسـتتاب، فـإن تـاب وإلا قتـل

ويجـري عليـه أحكـام البلـغ)}... ثم قـال -أي الشـيخ الصومالي-: الأصل الثامن [أي من الأصـول الـتي ينبغي أن ينطلق منهـا أهـل التوحيـد والجهـاد في هـذا العصـر بالنسبة لمسألة الكفر والتكفير]، ونعتبر عند التكفير ما يعتـبره أهـل العلم من الشـروط (كالعقـل والاختيـار) وكـذلك الموانـع (كـالجنون والإكـراه) [قـال الشـيخ أبـو سـلمان الصـومالي في (منـاظرة في حكم من لا يكفـر المشركين): ونعتبر عند التكفـير مـا يعتـبره أهـل العلم من الشروط والموانع؛ كالعقل والاختيار وقصـد الفعـل والتمكن من العلم [في الشـــروط]؛ وفي الموانـــع الجنون والإكراه والخطأ والجهل... ثم قـال -أي الشـيخ الصومالي-: أصل الدين لا يعذر فيه أحد بجهل أو تأويل، [وأصـل الـدين] هـو مـا يـدخل بـه المـرء في الإسـلام (الشهادتان ومـا يـدخل في معـنى الشـهادتين)، ومـا لا يدخل في معـنى الشـهادتين لا يـدخل في أصـل الـدين الذي لا عذر فيه لأحـد إلا بـإكراه أو انتفـاء قصد. انتهى باختصـار]... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: الأصـل التاسع [أي من الأصول التي ينبغي أن ينطلق منها أهل التوحيد والجهاد في هذا العصر بالنسـبة لمسـألة الكفـر والتكفـير]، لا أعلم المجاهـدين [يعـني التيـار السـلفي الجهـادي المعاصـر] وافقـوا الخـوارج في أصـل من أصولهم المعروفة الـتي قـام على بطلانهـا الـدليل من الكتـاب والسـنة وإجمـاع السـلف الصـالح مثـل التكفـير بالذنوب والمعاصي... واعلم أن مذهب الخـوارج هـو مـا تختص [أي الخوارج] بـه، ولا يقـال لشـيء {إنـه مـذهب الخوارج} إلا إذا اختصوا به... وقد طالبنا شيوخ مكافحة الإرهاب وأذنابهم في أكثر من مقام ومجلس أن يثبتـوا أصلا واحـدا من أصـول الخـوارج الخاصـة بهم ثم إقامـة الدليل على أنه مذهب للتيار السلفي الجهادي المعاصر فلم يقـدروا عليـه ولن يقـدروا إن شـاء اللـه. انتهى

باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (الانتصار للأئمة الأبرار): وقد اختلف أهل العلم في تكفير تارك الصلاة، و[تارك] الزكاة، و[تارك] الصوم، و[تارك] الحج، والساحر، والسكران [جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: اتفق الفقهاء على أن السكران غير المتعدي بسكره [وهو الذي تناول المسكر اضطرارا أو إكراها] لا يحكم بردته إذا صدر منه ما هو مكفر؛ واختلفوا في السكران المتعدي بسكره، فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى تكفيره إذا صدر منه ما هو مكفر. انتهى]، والكاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والصبي المميز، ومرجئة الفقهاء... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: والضابط [أي في التكفير] تحقق السبب المكفر من العاقل المختار، ثم تختلف المذاهب في الشروط والموانع [أي في المتبقي منها، بعدما اتفقوا على اعتبار شرطي العقل والاختيار، ومانعي الجنون والإكراه]. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (سلسلة مقالات في الرد على الدكتور طارق عبدالحليم): فمن بدع أو حكم بالغلو لعدم اعتبار لبعض الشروط [يعني شروط وموانع التكفير] فهو الغالي في الباب، لأن أهل السنة اختلفوا في اعتبار بعضها فلم يبدع بعضهم بعضا، ومن ذلك؛ (أ)أن أكثر علماء السلف لا يعتبرون البلوغ شرطا من شروط التكفير ولا عدم البلوغ مانعا؛ (ب)وكذلك جمهور الحنفية والمالكية لا يعتبرون الجهل مانعا من التكفير؛ (ت)وتصح ردة السكران عند الجمهور، والسكر مانع من التكفير عند الحنفية ورواية عند الحنابلة؛ ولا تراهم يحكمون بالغلو على المذاهب المخالفة... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: اتفق الناس [يعني في شروط وموانع التكفير] على اعتبار الاختيار والعقل والجنون والإكراه، واختلفوا في غيرها. انتهى

باختصار]، وهذا الوجه نقله القاضي عياض رحمه الله عن الإمام مالك بن أنس، وهو ضعيف، لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون [قال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالا للأمة وتكفيرا لها ولم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين. انتهى. وقال -أي ابن تيمية- أيضا في (مجموع الفتاوى): وهذا كله مما يبين أن قتال الصديق لمانعي الزكاة وقتال علي للخوارج، ليس مثل القتال يوم الجمل وصفين، فكلام علي وغيره في الخوارج يقتضي أنهم ليسوا كفارا كالمرتدين عن أصل الإسلام وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره، وليسوا مع ذلك حكمهم كحكم أهل الجمل وصفين، بل هم نوع ثالث وهذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم... ثم قال -أي ابن تيمية-: وقد اتفق الصحابة، والأئمة بعدهم، على قتال مانعي الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان، وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة فلهذا كانوا مرتدين وهم يقاتلون على منعها -وإن أقروا بالوجوب- كما أمر الله [قال الشيخ مدحت بن حسن آل فراج في (العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي، بتقديم الشيوخ ابن جبرين "عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء"، وعبدالله الغنيمان "رئيس قسم العقيدة بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة"، والشيخ المحدث عبدالله السعد): فهذه الطائفة التي منعت زكاة مالها بشبهة وتأويل فاسد -مع استمساكهم بالشهادتين والقيام بالصلاة وبقية الفرائض- فقد اتفق الصحابة على قتالهم وردتهم وغنيمة أموالهم وسبي ذراريهم [(ذراري) جمع (ذرية)]

والشـهادة على قتلاهم بالنـار، مسـتندين في ذلـك إلى الكتاب والسـنة. انتهى. وقـال الشـيخ عبداللـه الخليفي في (تقويم المعاصرين): إن من بلغته الدعوة أو أعرض عنها، بعد البلوغ، ومـات على كفـره، فإنـه لا يمتنـع من الشهادة عليه بالنار، وما منع من ذلك أحـد من السـلف. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (نظـرات نقدية في أخبار نبوية "الجزء الثـاني"): أجمـع الصـحابة على تكفير مانعي الزكاة كما حكاه الإمام أبـو عبيـد [ت 224هـ]، وأبو بكر الجصـاص [ت370هــ]، والقاضـي أبـو يعلى [ت458هــ]، والحافـظ ابن عبـدالبر، وأبـو الفـرج المقدسي [ت486هـ]، وشيخ الإسلام ابن تيمية. انتهى. وقـال ابن تيميـة في (مجمـوع الفتـاوى): كـل طائفـة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسـلام الظـاهرة المتواترة، فإنه يجب قتالهم حتى يلـتزموا شـرائعه وإن كـانوا مـع ذلـك نـاطقين بالشـهادتين وملـتزمين بعض شرائعه، كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة رضي اللـه عنهم مانعي الزكاة، وعلى ذلـك اتفـق الفقهـاء بعـدهم بعد سابقة منـاظرة عمـر لأبي بكـر رضـي اللـه عنهمـا، فــاتفق الصــحابة رضــي اللــه عنهم على القتــال على حقـوق الإسـلام عملا بالكتـاب والسـنة، فعلم أن مجـرد الاعتصــام بالإســلام مــع عــدم الــتزام شــرائعه ليس بمسقط للقتال... ثم قال -أي ابن تيمية-: فأيما طائفة امتنعت من بعض الصــلوات المفروضــات أو الصــيام أو الحج أو عن التزام تحريم الدماء والأموال والخمر والزنا والميسر أو عن نكاح ذوات المحارم أو عن التزام جهــاد الكفار أو ضرب الجزية على أهل الكتاب وغـير ذلـك من واجبات الدين ومحرماته، التي لا عذر لأحد في جحودهـا وتركهـا، الـتي يكفـر الجاحـد لوجوبهـا، فـإن الطائفـة الممتنعة تقاتل عليهـا وإن كـانت مقـرة بها، وهـذا ما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء؛ وإنما اختلـف الفقهـاء في

الطائفة الممتنعة إذا أصرت على ترك بعض السنن، كركعتي الفجر، والأذان، والإقامة عند من لا يقول بوجوبها، ونحو ذلك من الشعائر، هل تقاتل الطائفة الممتنعة على تركها أم لا؟؛ فأما الواجبات والمحرمات المذكورة ونحوها فلا خلاف في القتال عليها، وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الإمام أو الخارجين عن طاعته كأهل الشام [أنصار معاوية رضي الله عنه] مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فإن أولئك خارجون عن طاعة إمام معين أو خارجون عليه لإزالة ولايته، وأما المذكورون فهم خارجون عن الإسلام بمنزلة مانعي الزكاة. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في (مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد): وقد روي أن طوائف منهم [أي من مانعي الزكاة] كانوا يقرون بالوجوب لكن بخلوا بها، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم جميعا سيرة واحدة، وهي قتل مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، وغنيمة أموالهم، والشهادة على قتلاهم بالنار، وسموهم جميعا أهل الردة. انتهى. وقال أبو العباس القرطبي (ت656هـ) في (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم): قال القاضي أبو الفضل عياض {كان أهل الردة ثلاثة أصناف؛ فصنف كفر بعد إسلامه، وعاد لجاهليته، واتبع مسيلمة والعنسي وصدق بهما؛ وصنف أقر بالإسلام إلا الزكاة فجحدها (وتأول بعضهم أن ذلك كان خاصا للنبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم، إن صلاتك سكن لهم، والله سميع عليم")؛ وصنف اعترف بوجوبها ولكن امتنع من دفعها إلى أبي بكر فقال (إنما كان قبضها للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لا لغيره) وفرقوا صدقاتهم بأيديهم؛ فرأى أبو بكر والصحابة قتال

جميعهم (الصنفان الأولان لكفرهم، والثالث لامتناعهم)}؛ وهذا الصنف الثالث هم الذين أشكل أمرهم على عمر فباحث أبا بكر في ذلك حتى ظهر له الحق الذي كان ظاهرا لأبي بكر فوافقه على ذلك. انتهى. وقال الشيخ محمد الأمين الهرري (المدرس بالمسجد الحرام) في (الكوكب الوهاج): قال الخطابي {كان أهل الردة ثلاثة أصناف؛ صنف ارتد ولم يتمسك من الإسلام بشيء (ثم من هؤلاء من عاد إلى جاهليته، ومنهم من ادعى نبوة غيره صلى الله عليه وسلم وصدقه كأتباع مسيلمة باليمامة والأسود العنسي بصنعاء)؛ وصنف تمسك بالإسلام إلا أنه أنكر وجوب الزكاة وقال (إنما كانت واجبة في زمانه صلى الله عليه وسلم) وتأول في ذلك قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم، إن صلاتك سكن لهم، والله سميع عليم)؛ وصنف تمسك به [أي بالإسلام] واعترف بوجوبها [أي بوجوب الزكاة] إلا أنه امتنع من دفعها لأبي بكر وفرقها بنفسه، قال (وإنما كانت تفرقتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم)، فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال الصنفين الأولين}؛ وأما الصنف الثالث، أعني بهم الذين اعترفوا بوجوبها ولكن امتنعوا من دفعها إلى أبي بكر، فهم الذين أشكل أمرهم على عمر فباحث أبا بكر في ذلك حتى ظهر له الحق الذي كان ظاهرا لأبي بكر فوافقه على ذلك. انتهى باختصار. وقال ابن حجر في (فتح الباري): وصنف جحدوا الزكاة وتأولوا بأنها خاصة بزمن النبي صلى الله عليه وسلم، وهم الذين ناظر عمر أبا بكر في قتالهم. انتهى باختصار. قلت: ومما ذكر يعلم اختلاف العلماء في الذين أشكل أمرهم على عمر، هل هم الذين قالوا عن الزكاة {إنما كانت واجبة في زمانه صلى الله عليه وسلم}، أم هم الذين امتنعوا من دفعها

لأبي بكـر وفرقوهـا بأنفسـهم]، وقـد حكي عنهم أنهم قـالوا {إن اللـه أمـر نبيـه بأخـذ الزكـاة بقولـه (خـذ من أموالهم صدقة)، وقد سـقطت بموتـه}. انتهى. وقـال -أي ابن تيمية- أيضا في (منهاج السنة النبوية): وأصحاب الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم (علي بن أبي طـالب وغيره) لم يكفروا الخوارج الذين قـاتلوهم... ثم قـال -أي ابن تيمية-: لم يسب [أي علي رضي اللـه عنـه] لهم ذرية، ولا غنم لهم مـالا، ولا سـار فيهم سـيرة الصـحابة في المرتـدين (كمسـيلمة الكـذاب وأمثالـه)، بـل كـانت سـيرة علي والصـحابة في الخـوارج مخالفـة لسـيرة الصحابة في أهل الردة، ولم ينكـر أحـد على علي ذلـك، فعلم اتفاق الصـحابة على أنهم لم يكونـوا مرتـدين عن دين الإسلام... ثم قال -أي ابن تيمية-: وممـا يـدل على أن الصـحابة لم يكفـروا الخـوارج، أنهم كـانوا يصـلون خلفهم، وكانوا أيضا يحدثونهم ويفتـونهم ويخـاطبونهم كمـا يخـاطب المسـلم المسـلم، ومـا زالت سـيرة المسلمين على هذا، ما جعلوهم مرتدين كالذين قاتلهم الصديق رضي الله عنه؛ هذا مع أمـر رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم بقتـالهم في الأحـاديث الصـحيحة، ومـا روي من أنهم {شر قتلى تحت أديم السماء، خير قتيـل من قتلـوه} أي أنهم شـر على المسـلمين من غـيرهم، فإنهم لم يكن أحد شرا على المسلمين منهم، لا اليهود ولا النصارى، فإنهم كانوا مجتهدين في قتل كل مسـلم لم يـوافقهم، مسـتحلين لـدماء المسـلمين وأمـوالهم وقتـل أولادهم، مكفـرين لهم، وكـانوا متـدينين بـذلك لعظم جهلهم وبـدعتهم المضـلة؛ ومـع هـذا فالصـحابة رضي الله عنهم والتـابعون لهم بإحسـان لم يكفـروهم، ولا جعلوهم مرتدين، ولا اعتدوا عليهم بقـول ولا فعـل، بـل اتقـوا اللـه فيهم، وسـاروا فيهم السـيرة العادلـة. انتهى باختصار]؛ والوجه الرابع، معناه أن ذلك يئـول بـه

إلى الكفر، وذلك أن المعاصي -كما قـالوا- بريـد الكفـر، ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفـر؛ والوجـه الخـامس، معنـاه فقـد رجـع عليـه تكفيره، فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفـير، لكونـه جعل أخاه المؤمن كـافرا، فكأنـه كفـر نفسـه، إمـا لأنـه كفر من هو مثله، وإما لأنه كفـر من لا يكفـره إلا كـافر يعتقد بطلان دين الإسلام، والله أعلم. انتهى باختصار.

(2)في مقالة على هذا الرابط للشيخ عبدالله بن حمـود الفـريح (عضـو الجمعيـة السـعودية الدعويـة في جامعـة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، قال عن حديث {أيما امرئ قال لأخيه (يا كافر) فقد باء بها أحـدهما، إن كـان كما قال وإلا رجعت عليه}: ظـاهر حـديث البـاب أن من قال لأخيه {يا كافر}، ولم يكن مسـتحقا لكلمـة الكفـر، رجع وصف الكفر على القائـل، ولكن هـذا الظـاهر غـير مراد، لأن مـذهب أهـل السـنة والجماعـة أن المسـلم لا يكفر بالمعاصي، كالزنى والقتل، وكذلك قوله لأخيه {يا كافر}. انتهى.

(3)في هذا الرابط سـئل مركـز الفتـوى بموقـع إسـلام ويب التــابع لإدارة الــدعوة والإرشــاد الــديني بــوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولـة قطـر: كنت أتحـدث مع شخص عـبر موقـع للتواصـل الاجتمـاعي، فقـال لي نصا {أنا إلـه بابـل}، فـرددت عليـه قـائلا {أنت كـافر}، فهل أخطأت؟ وهل أبوء بالكفر في هذه الحالة؟ أم أنــه كافر فعلا؟. فكـان ممـا أجـاب بـه مركـز الفتـوى: وأمـا السؤال عن بـوء السـائل بـالكفر بسـبب قولـه لصـاحبه {أنت كافر}، فجوابه، أنه لا يكفر بـذلك على أيـة حـال، فإن كان صـاحبه كـافرا بالفعـل فـالأمر واضـح، وإن لم يكن كذلك فقد قال له ما قال متأولا أو جـاهلا بحقيقـة

حاله وعذره، وقد بوب الإمـام البخـاري في كتـاب الأدب من صحيحه (باب من كفـر أخـاه بغـير تأويل، فهـو كمـا قال) ثم أردفه بـ (بـاب من لم يـر إكفـار من قـال ذلـك متـأولا أو جـاهلا)، وقـال [أي البخـاري] {وقـال عمـر لحاطب بن أبي بلتعة (إنه منـافق)، فقـال النـبي صـلى الله عليه وسلم (وما يدريك لعل الله قد اطلع إلى أهـل بدر فقال "قد غفرت لكم")} [قال الشـيخ عبـداللطيف بن عبدالرحمن بن حسـن بن محمـد بن عبـدالوهاب في (عيـون الرسـائل والأجوبـة على المسـائل): ولا يقـال {قوله صلى الله عليه وسلم لعمر (ما يـدريك لعـل اللـه اطلع على أهل بدر فقال "اعملوا ما شئتم فقد غفـرت لكم") هو المانع من تكفيره}، لأنا نقـول، لـو كفـر لمـا بقي من حسـناته مـا يمنـع من إلحـاق الكفـر وأحكامه، فإن الكفـر يهـدم مـا قبلـه، لقولـه تعـالى {ومن يكفـر بالأيمان فقد حبط عمله}، وقوله {ولـو أشـركوا لحبـط عنهم مـا كـانوا يعملـون}، والكفـر محبـط للحسـنات والإيمان بالإجمـاع، فلا يظن هـذا. انتهى. وقـال الشـيخ أبو بصـير الطرطوسـي في (أعمـال تخـرج صـاحبها من الملة): علم النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم، عن طريـق الوحي، بسـلامة قصـد وبـاطن حـاطب [بن أبي بلتعـة]، لذلك قال صلى الله عليه وسلم {قـد صـدقكم}، وهـذه ليست لأحد بعد الرسول صـلى اللـه عليـه وسـلم؛ فـإن قيل {هل لأحـد بعـد النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم أن يقيل عثرات ترقى إلى درجـة الكفـر، بنـاء على سـلامة قصـد وبـاطن أصـحابها؟}، أقـول لا، لانقطـاع الـوحي، وهذا الذي يقصده عمر بن الخطاب رضي اللـه عنـه من قوله {إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهـد رسـول الله صلى الله عليه وسلم، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنـا من أعمـالكم، فمن أظهـر لنـا خـيرا أمنـاه [أي أصـبح في أمـان، وصـار عنـدنا أمينـا]

وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال إن سريرته حسنة}، وقوله رضي الله عنه {كانوا يؤخذون بالوحي} يريد في جانب إقالة العثرات، وليس في جانب تطبيق الحدود وإنزال العقوبات [قلت: ولذلك لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله بن أبي بن سلول وأصحابه]، فتنبه لذلك. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي أيضا في (قواعد في التكفير): إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيل عثرات بعض الناس الظاهرة لعلمه -عن طريق الوحي- بسلامة عقدهم [أي اعتقادهم] وباطنهم، وهذا ليس لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (مصلحة التأليف وخشية التنفير، في الميزان، بتقديم الشيخ أبي محمد المقدسي): وحكم به [أي بالنفاق] عمر بن الخطاب على حاطب، ورد عنه النبي صلى الله عليه وسلم بالوحي. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (القول الصائب في قصة حاطب): لا اعتداء في حكم عمر على حاطب -قبل العلم بالحال- بناء على ما ظهر له [أي لعمر] من أمارة النفاق، والأصل ترتيب الحكم على سببه، ومن رتبه عليه [أي ومن رتب الحكم على سببه] ولم يعلم بالمانع فلا ملام عليه، لأن الأصل عدم المانع واستقلال السبب بالحكم... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وأما تصديق النبي صلى الله عليه وسلم له [أي لحاطب]، ذهب أكثر الشارحين إلى أنه تصديق بالوحي... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: [قال] الكرماني [في (الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري)] {وهو [أي حاطب] ممن شهد بدرا، فلا يصح منه النفاق أصلا}؛ وقال شمس الدين البرماوي [في (اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح)] {فينبغي أن

يحمل الغفران في المستقبل على أنهم [أي أهل بدر] لا يقع منهم ذنب ينافي عقيدة الدين}؛ وقال الإمام محمد بن علي بن غريب (ت1209هـ) [في (التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق)] {إن أهلها [أي أهل بدر] لا يمكن أن يتصفوا أو بعضهم بردة، لأن الله قال [أي في أهل بدر] (اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) وهو تعالى لا يغفر إلا ذنوب المؤمنين، بخلاف غيرهم [أي غير أهل بدر] فقد يتصف بردة بعد إيمان}. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (الشهاب الثاقب في الرد على من افترى على الصحابي حاطب): فهل في المهونين من شأن موالاة الكفار والمشركين ونصرة عبيد الياسق والدساتير، المتنطعين بقصة حاطب، هل فيهم أو فيمن يجادلون عنهم اليوم على وجه الأرض بدري اطلع الله على قلبه وأخبر أنه لن يكفر أو يرتد، وأطلعنا أن انحيازه إلى شق الكفار وعدوة المشركين وحد المرتدين [الشق هو الناحية، وكذلك العدوة والحد] ليس نصرة لهم ولا مشاقة للمسلمين ومحادة لدينهم؟!، ومن ثم يقال لهم {اعملوا ما شئتم، فإن كل ما ستعملونه مغفور لكم}، لأنه لن يصل بحال إلى الكفر؟!، ولا نسألهم مثل ذلك السؤال إلا بعد أن يكونوا ممن يطلعون على السرائر، ويملكون الشق عن قلوب الناس والتنقيب عن بواطنهم، فيميزون بين من يفعلها ردة وكفرا (كيدا وإضرارا بالمسلمين)، وبين من قام في قلبه مانع للتكفير كمانع حاطب رضي الله عنه (وهو صدق الإيمان واليقين بنصر المسلمين، الدافع لتأوله بأن فعله لن يضر الإسلام والمسلمين بحال)، ودون ذلك خرط القتاد، فمن أين لهم أن يعلموا بعد انقطاع الوحي بصدق السرائر والبواطن من كذبها؟!، ومن يزكي لنا القلوب ويشهد لها بعد رسول الله صلى

اللـه عليـه وسـلم؟!. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ عبدالعزيز بن أحمد الحميدي (الأسـتاذ المسـاعد بقسـم العقيـدة بجامعـة أم القـرى) في كتابـه (تقريـر القـرآن العظيم لحكم مـوالاة الكـافرين): اعـترف [أي حـاطب] بالصـدق، وأخـبر عمـا في نفسـه وعن الـدافع لـه على فعله وعن تأويله الذي تأوله، فصدقه النـبي صـلى اللـه عليه وسلم، وهذا التصـديق النبـوي لا يحسـنه في هـذه الحالة ولا يصل إليه ولا يعلمه أحـد من الخلـق إلا النـبي صلى الله عليه وسـلم، لأنـه يلـزم منـه الإطلاع على مـا قام في قلب وباطن حـاطب، وهـذا من علم الغيب، فلا يعلمه إلا النبي صلى الله عليه وسلم عن طريق الوحي، وقد أشار إلى ذلك الإمام أبو جعفر الطبري [فيما حكاه عنه ابن حجر في (فتح البـاري)] {بأنـه إنمـا صـفح عنـه لما أطلعه الله عليه من صـدقه في اعتـذاره، فلا يكـون غـيره كـذلك}... ثم قـال -أي الشـيخ الحميـدي-: النـبي صلى الله عليه وسلم قال بعد سماعه لعذر حاطب {إنه قد صـدق}، وهـذا إخبـار بالبـاطن، وهـو من علم الغيب عن طريـق الـوحي، كمـا علم بشـأن الكتـاب أصـلا عن طريق الوحي، فإن اعتذر جاسوس بعـد ذلـك فمن يعلم صدقه من كذبه؟!، أوحي بعد رسول الله صلى الله عليه وسـلم؟!، قـال العلامـة المـازري [في (المعلم بفوائـد مسلم)] {حـاطب اعتـذر عن نفسـه بالعـذر الـذي ذكـر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (صدق)، فقطـع على صدق حاطب لتصديق النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم له، وغيره ممن يتجسـس لا يقطـع على سـلامة باطنـه، ولا يتيقن صدقه فيما يعتذر به، فصار ما وقـع في الحـديث قضية مقصورة، لا تجري فيما سواها إذ لم يعلم الصدق فيها، كمـا علم فيهـا}. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ عبدالله بن صالح العجيري في مقالة له بعنوان (نظرات نقدية حول بعض مـا كتب في تحقيـق منـاط الكفـر في

بـــاب الـــولاء والـــبراء) على هـــذا الرابط: فممـــا ينبغي مراعاته وملاحظته في قصة حاطب رضي اللـه عنـه مـا يلي؛ (أ)أن حاطبا قد ناصر النبي صلى الله عليه وســلم على أعدائه بنفسه وماله فيما سبق هذه الحادثـة، وهـو ما زال على نصرته هذه، مظاهرا للنبي صلى الله عليــه وسلم على أعدائه، طالبا رضـا ربـه بـالخروج مـع النـبي صـــلى اللـــه عليـــه وســـلم لفتح مكـــة، فلـــه من نصـــرة المؤمنين على الكافرين نصـيب وافـر؛ (ب)أن غايـة مـا بدر من حاطب من موالاة محرمة أن خابر قريشـا بخـبر مسير النبي صلى الله عليـه وسـلم إليهم، وكـان النـبي صلى الله عليـه وسـلم قـد رغب أن يظـل أمـر خروجـه سرا، وإفشاؤه في هذه الحالة لا شك أنه ذنب ومعصية، لكنه رضي الله عنه لم يتجـاوز ذلـك الإخبـار [الـذي ظن فيه مصلحة له، وأنه لا ضير فيـه على المسـلمين. وقـد قال ابن حجر في (فتح الباري): وعذر حاطب ما ذكـــره، فإنه صنع ذلك متأولا أن لا ضـرر فيـه. انتهى] بقـول أو فعل زائد يكون فيه مظاهرة لهم على النبي صلى اللــه عليــه وســلم؛ (ت)أن حاطبـــا قـــد فعـــل فعلا ظن فيـــه مصلحة له، وأنه لا ضير فيه على المسـلمين، إذ أنـــه مـــا فعل ما فعل إلا وهو معتقد أن الله ناصر نبيه صلى الله عليه وسلم، مظهر لدينه، معل لكلمته، وهو ما صرح بـــه رضي الله عنه [حيث قال رضـي اللـه عنـه {أمـا إني لم أفعله غشا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نفاقا، ولقد علمت أن الله سيظهر رسوله ويتم أمره، غير أني كنت غريبـــا [يعـــني أنـــه لم يكن من قـــريش] بين ظهرانيهم، وكـانت أهلي معهم، فـأردت أن أتخـذها [أي هذه المخابرة] عندهم يدا} صـححه الألبـاني في صـحيح مـــوارد الظمـــآن إلى زوائـــد ابن حبـــان]؛ (ث)وبالوجـــه السـابق يتـبين أن حاطبـا مـا قصـد الفعـل المكفـر ولا واقعه (أعني مظـاهرة المشـركين على المؤمـنين)، بل

قصد فعلا لا يكون فيه ظهور للمشركين على المؤمنين. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في (أعمال تخرج صاحبها من الملة): اعلم أن من يتجسس على عورات المسلمين وأحوالهم الخاصة -وبخاصة منهم المجاهدين- لينقلها إلى أعدائهم من الكفرة المجرمين، سواء كان كفرهم كفرا أصليا أم كان كفر ردة، فهو كافر مثلهم، وموال لهم الموالاة الكبرى التي تخرجه من دائرة الإسلام، يقتل كفرا ولا بد؛ فالتجسس على عورات المسلمين وخصوصياتهم لصالح أعدائهم من المشركين المجرمين، لا يمكن أن يمتهنها إلا كل منافق خسيس عريق في النفاق والخداع. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو المنذر الحربي في كتابه (عون الحكيم الخبير، بتقديم الشيخ أبي محمد المقدسي): قول عمر {دعني أضرب هذا المنافق}، وفي رواية {فقد كفر}، وفي رواية -بعد أن قال الرسول صلى الله عليه وسلم {أو ليس قد شهد بدرا؟}- قال عمر {بلى، ولكنه نكث وظاهر أعداءك عليك}، فهذا يدل على أن المتقرر عند عمر رضي الله عنه والصحابة أن مظاهرة الكفار وإعانتهم كفر وردة عن الإسلام، ولم يقل [أي عمر] هذا الكلام إلا لما رأى أمرا ظاهره الكفر، ولو لم يكن المتقرر عند الصحابة كفر المظاهر لما احتاج حاطب أن ينفيه [أي ينفي الكفر] عن نفسه، كما لو شرب الخمر فسئل عن سبب شربها فإنه لا يقول {لم أفعله كفرا ولا ردة}، فلما نفى الكفر والردة عن نفسه تبين أن المقرر عنده كفر وردة من ظاهر الكفار على المسلمين [قال الشيخ ابن باز في (مجموع فتاوى ومقالات ابن باز): وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم عليهم بأي نوع من المساعدة، فهو كافر مثلهم. انتهى]. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو يحيى

الليـــبي في (المعلم في حكم الجاســـوس المســـلم، بتقــديم الشــيخ أيمن الظــواهري): فمن المعلــوم أن مظاهرة الكفار وإعانتهم على المسلمين مشـتملة على مضارتهم [أي الإضـرار بهم] ولا بـد، فبمجـرد أن يكـون المسلم معينا لأهل الكفـر على أهـل الإسـلام بنفس أو مال أو رأي أو كتابة فإنه بتلك (الإعانة) قد صـار مضـرا للدين وأهله، فهذا الإضـرار الـذي تتضـمنه (المظـاهرة) هو الذي نفاه حاطب عن كتابه، فقـال {فكتبت كتابـا لا يضر الله ورسوله شـيئا، وعسـى أن يكـون فيـه منفعـة لأهلي} [صـححه الشـيخ مقبـل الـوادعي في (الصـحيح المسند ممـا ليس في الصـحيحين)]؛ وكـذلك فـإن عمـر رضي الله عنه قـد بـادر بـالحكم على حـاطب بأنـه {قـد كفر} وأنه {نافق} وأنه {نكث وظاهر أعـداءك عليـك}، وغير ذلك من العبارات التي تدل على أن المتقـرر عنـد الصحابة رضي الله عنهم هو أن هذا الجنس من الأعمال هو مما يكفر به. انتهى باختصار. وقال الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف في مقالة له بعنوان (مسألة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه) على هذا الرابط: أما عمـر رضي الله عنه فقد كفر حاطبا أمام رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم، ولم يقل له رسول الله صلى الله عليه وسـلم {إن حاطبـا لم يفعـل الكفـر}، بـل بين لـه أن حاطبا كان صادقا ولم يكفر، وقـد وصـف عمـر حاطبـا -رضـي اللـه عنهمـا- بأوصـاف ثلاثـة يكفي الواحـد منهـا للقول بأنه كفره، فوصفه بأنه {منافق، كفر، خان اللــه ورسوله}، وعمر رضي الله عنه حكم بالظاهر، وهذا هو الواجب على المسلم، ولم يكلفنـا اللـه بـالبواطن... ثم قال -أي الشيخ السقاف-: أما تصديق النـبي صـلى اللـه عليه وسلم لحاطب فليس فيه دلالة على أنـه لم يفعـل الكفر، بل فيه أنـه لم يكفـر ولم يرتـد، لأن عمـر رضـي الله عنه قال عنه أنه كفر ونـافق وخـان اللـه ورسـوله،

وحاطب يقول {لم أكفر ولم أرتد، وما غيرت وما بـدلت [أي ديني]}، فصدقه النبي صلى اللـه عليـه وسـلم في أنــه لم يكفــر ولم يرتــد. انتهى باختصــار. وقــال ابن فرحون المالكي في (تبصرة الحكام): وقال سحنون [ت 240هـ] في المسلم يكتب لأهل الحرب بأخبارنا {يقتــل ولا يستتاب ولا دية لورثته}. انتهى. وقـال ابن أبي زيـد القيرواني المالكي (ت386هــ) في (النـوادر والزيـادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهـات): قـال ابن القاســم {يقتــل الجاســوس، ولا تعــرف لهــذا توبة}. انتهى. وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في (أعمــال تخرج صاحبها من الملة): إن مما أعان على إقالة عــثرة حاطب كذلك أنه من أهل بدر، وبدر حسنة عظيمة تذهب السـيئات، وتقيـل العـثرات، وتسـتدعي تحسـين الظن بأهلها، وتوسيع دائرة التأويل لهم لـو عـثروا أو زلـوا... ثم قال -أي الشيخ الطرطوسي-: إن المرء كلمـا كـبرت وكثرت حسـناته وكـانت لـه سـابقة بلاء في اللـه، كلمـا ينبغي أن تتوسع بحقه ساحة التأويـل وإقالـة العـثرات، عند ورود الشبهات وحصول الكبـوات [قـال الشـيخ أبـو سلمان الصومالي في كتابـه (نصـائح وتهنئـة): والعـدل في الأقوال أن لا تخـاطب الفاضل بخطـاب المفضـول، ولا العـالم بخطـاب الجهـول، ولا المجاهـد المـدافع عن الملة وكرامة الأمة بخطـاب الـداري المتكحل. انتهى]... ثم قال -أي الشـيخ الطرطوسـي-: هنـاك فـرق بين من يقع في الخطأ مرة وبين من يقع في الخطأ مـرارا، من حيث دلالته على صفة وحقيقة فاعله. انتهى. وجـاء في الموســوعة الحديثيــة (إعــداد مجموعــة من البــاحثين، بإشراف الشيخ علـوي بن عبـدالقادر السـقاف): العفـو عن الزلات التي تصدر من الناس من محاســن الشـريعة الإسلامية، لا سيما إذا كان من صدرت منـه معروفـا بين الناس بالفضل والخير، فمثل هذا يكون الستر في حقه

أولى، حتى لا يذهب خيرهم في الناس، وحتى لا تنعـدم قدوتهم بين الناس؛ وفي هذا الحديث [يعني قوله صلى اللـه عليـه وسـلم {أقيلـوا ذوي الهيئـات عـثراتهم إلا الحدود}] يقول النبي صلى الله عليـه وسـلم {أقيلـوا} [وهو] أمر من الإقالـة، أي اعفـوا عن، {ذوي الهيئـات} أي أصحاب المروءات والخصال الحميـدة ممن لم يظهـر منهم ريبـة، وقيـل (ذوي الوجـوه بين النـاس ممن ليس معروفـا بالفسـاد)، {عـثراتهم} أي زلاتهم ومـا يصـدر عنهم من الخطايـــا، وهـــذا في ســـتر معصـــية وقعت وانقضت، {إلا الحـدود} أي إلا أن يكـون حـدا من حـدود الله، فإنه يتعين استيفاؤه من الشريف كما يتعين أخـذه من الوضيع، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قـال {لـو أن فاطمـة بنت محمـد سـرقت لقطعت يـدها} متفـق عليـه، وقـال {إن بـني إسـرائيل، كـان إذا سـرق فيهم الشـريف تركـوه، وإذا سـرق فيهم الضـعيف قطعـوه} متفق عليه؛ وهـذا بـاب عظيم من أبـواب محاسـن هـذه الشـريعة الكاملـة، فـإن الإنسـان الـذي يعلم من غـالب أحوالـه الاسـتقامة والخـير، إذا زل مـا لم يكن حـدا من حدود الله تغاضوا عنه ولا تأخذوه بـه، لأن الغـالب عليـه الخير؛ وفي الحديث مشروعية ترك التعزيـر، وأنـه ليس كالحد، وإلا لاسـتوى فيـه ذو الهيئـة وغـيره. انتهى]، ثم أسـند [أي البخـاري] فيـه حـديث جـابر بن عبداللـه {أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النـبي صـلى الله عليه وسـلم، ثم يـأتي قومـه فيصـلي بهم الصـلاة، فقـرأ بهم البقـرة، قـال [أي جـابر بن عبداللـه] فتجـوز رجل فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلـك معـاذا فقـال (إنـه منافق)، فبلغ ذلك الرجل فأتى النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم فقـال (يـا رسـول اللـه، إنـا قـوم نعمـل بأيـدينا ونسقي بنواضحنا، وإن معـاذا صـلى بنـا البارحـة فقـرأ البقرة، فتجوزت، فزعم أني منافق)، فقال النبي صلى

الله عليه وسلم (يا معاذ، أفتان أنت "ثلاثا"، اقرأ "والشمس وضحاها" و"سبح اسم ربك الأعلى" ونحوها)}... ثم قال -أي مركز الفتوى-: قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري {قال المهلب (معنى هذا الباب أن المتأول معذور غير مأثوم، ألا ترى أن عمر بن الخطاب قال لحاطب لما كاتب المشركين بخبر النبي "إنه منافق"، فعذر النبي عليه السلام عمر لما نسبه إلى النفاق، وهو أسوأ الكفر، ولم يكفر عمر بذلك، من أجل ما جناه حاطب، وكذلك عذر عليه السلام معاذا حين قال للذي خفف الصلاة وقطعها خلفه "إنه منافق"، لأنه كان متأولا، فلم يكفر معاذ بذلك)}... ثم قال -أي مركز الفتوى-: وقال محمد أنور شاه الكشميري في فيض الباري {هذه من التراجم المهمة جدا، ومعنى قوله (متأولا) [يعني من قول البخاري {باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا}] أي كان عنده وجه لإكفاره؛ قوله (أو جاهلا) أي بحكم ما قال، أو بحال المقول فيه؛ والفتوى على أنه لا يكفر، كما أطلقه عمر في صحابي شهد بدرا، فإنه كان له عنده وجه}... ثم قال -أي مركز الفتوى-: وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) {إذا كان المسلم متأولا في التكفير لم يكفر بذلك}، ثم استدل بقصة حاطب، ثم قال [أي ابن تيمية] {وهذا في الصحيحين، وفيهما أيضا من حديث الإفك أن أسيد بن الحضير قال لسعد بن عبادة (إنك منافق تجادل عن المنافقين)، واختصم الفريقان، فأصلح النبي صلى الله عليه وسلم بينهم، فهؤلاء البدريون فيهم من قال لآخر منهم (إنك منافق) ولم يكفر النبي صلى الله عليه وسلم لا هذا ولا هذا، بل شهد للجميع بالجنة}. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالرحمن الهرفي (الداعية بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد)

جوابا على سؤال {مكلف مات، وظاهره أنه كافر أصلي أو مرتد، هل نحكم أنه بعينه في النار؟} في فتوى موجودة على هذا الرابط: نشهد لمن مات -وظاهره أنه مات كافرا- بالنار... ثم قال -أي الشيخ الهرفي-: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {حيثما مررت بقبر مشرك، فبشره بالنار}... ثم قال -أي الشيخ الهرفي-: نحن لا نحكم للمسلم بالجنة لأنه قد يدخل النار وإن كنا نرجوا له الجنة، ويزداد هذا الرجاء كلما زاد صلاحه... ثم قال -أي الشيخ الهرفي-: لو حكمنا على معين بالكفر وجزمنا له بالنار ثم ظهر خلاف ذلك لا نأثم، كقول عمر لحاطب [يعني قول عمر رضي الله عنه {يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق}]، وأسيد مع سعد في حادثة الإفك [يعني قول أسيد بن الحضير لسعد بن عبادة (إنك منافق تجادل عن المنافقين)]، وهذا مستفيض في الشريعة. انتهى.

(4)قال البيهقي في (السنن الكبرى): ومن كفر مسلما على الإطلاق بتأويل لم يخرج بتكفيره إياه بالتأويل عن الملة، فقد مضى في كتاب الصلاة في حديث جابر بن عبدالله في قصة الرجل الذي خرج من صلاة معاذ بن جبل، فبلغ ذلك معاذا، فقال {منافق}، ثم إن الرجل ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يزد معاذا على أن أمره بتخفيف الصلاة، وقال {أفتان أنت} لتطويله الصلاة، وروينا في قصة حاطب بن أبي بلتعة -حيث كتب إلى قريش بمسير النبي - صلى الله عليه وسلم إليهم عام الفتح- أن عمر رضي الله عنه قال {يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق}، فقال النبي صلى الله عليه وسلم {إنه قد شهد بدرا}، ولم ينكر على عمر رضي الله عنه تسميته بذلك، إذ كان ما فعل علامة ظاهرة على

النفاق، وإنما يكفر من كفر مسلما بغـير تأويل. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (الانتصار للأئمة الأبرار): فإن من كفر أهل التوحيد من غير جهل [أي من غير جهل بالحكم وبحال المقول فيه]، ولا تأويل سائغ، فهو كافر على التحقيق. انتهى.

(5)قال البيهقي في (شعب الإيمان): قد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال في حاطب بن أبي بلتعة {دعني أضرب عنق هذا المنافق}، فسماه عمر منافقا، ولم يكن منافقا فقد صدقه النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخبر عن نفسه، ولم يصر به عمر كافرا، لأنه أكفره بالتأويل، وكان ما ذهب إليه عمر يحتمل [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (مناظرة في حكم من لا يكفر المشركين): وقد أجمع المسلمون أن من كفر بعض المسلمين لتأويل يحتمل، أنه [أي المكفر] ليس بكافر. انتهى]. انتهى باختصار.

(6)قال ابن القيم في (زاد المعاد): إن الرجل إذا نسب المسلم إلى النفاق والكفر متأولا وغضبا لله ورسوله ودينه، لا لهواه وحظه، فإنه لا يكفر بذلك، بل لا يأثم به، بل يثاب على نيته وقصده، وهذا بخلاف أهل الأهواء والبدع، فإنهم يكفرون ويبدعون لمخالفة أهوائهم ونحلهم، وهم أولى بذلك ممن كفروه وبدعوه. انتهى.

(7)جاء في (مجموعة الرسائل والمسائل النجدية) ما يلي: سئل الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبو بطين [مفتي الديار النجدية ت1282هـ]، رحمه الله وعفا عنه، عن الذي يروى {من كفر مسلما فقد كفر}؛ فأجاب عفا الله عنه {لا أصل لهذا اللفظ فيما نعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما الحديث المعروف (من قال

لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما)، ومن كفر إنسـانا أو فسقه أو نفقه متأولا غضبا لله تعالى فيرجى العفو عنه، كما قال عمر رضي الله عنه في شأن حاطب بن أبي بلتعة أنه منافق، وكذا جرى من غيره من الصحابة وغيرهم، وأما من كفر شخصا أو نفقه غضبا لنفسه أو بغير تأويل فهذا يخاف عليه}. انتهى.

(8)قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب في (الإتحاف في الرد على الصحاف): وأما إن كان المكفر لأحد من هذه الأمة يستند في تكفيره له إلى نص وبرهان من كتاب الله وسنة رسوله، وقد رأى كفرا بواحا، كالشرك بالله وعبادة ما سواه، والاستهزاء به تعالى أو بآياته أو رسله أو تكذيبهم، أو كراهة ما أنزل الله من الهدى ودين الحق، أو جحود الحق، أو جحد صفات الله تعالى ونعوت جلاله، ونحو ذلك، فالمكفر بهذا وأمثاله مصيب مأجور، مطيع لله ورسوله، قال الله تعالى {ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة}، فمن لم يكن من أهل عبادة الله تعالى وإثبات صفات كماله ونعوت جلاله مؤمنا بما جاءت به رسله مجتنبا لكل طاغوت، يدعو إلى خلاف ما جاءت به الرسل، فهو ممن حقت عليه الضلالة، وليس ممن هدى الله للإيمان به وبما جاءت به الرسل عنه، والتكفير بترك هذه الأصول وعدم الإيمان بها من أعظم دعائم الدين، يعرفه كل من كانت له نهمة في معرفة دين الإسلام... ثم قال -أي الشيخ عبداللطيف-: وقد غلط كثير من المشركين في هذه الأعصار، وظنوا أن من كفر من تلفظ بالشهادتين فهو من الخوارج، وليس كذلك، بل التلفظ بالشهادتين لا يكون مانعا من التكفير إلا لمن عرف معناهما، وعمل

بمقتضاهما، وأخلص العبادة لله، ولم يشـرك بـه سـواه، فهذا تنفعه الشهادتان، وأما من قالهما، ولم يحصل منه انقيـاد لمقتضـاهما، بـل أشـرك باللـه، واتخـذ الوسـائط والشفعاء من دون الله، وطلب منهم ما لا يقدر عليه إلا الله، وقـرب لهم القـرابين، وفعـل لهم مـا يفعلـه أهـل الجاهلية من المشركين، فهذا لا تنفعـه الشـهادتان بـل هـو كـاذب في شـهادته، كمـا قـال تعـالى {إذا جـاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنـك لرسوله والله يشـهد إن المنـافقين لكـاذبون}، ومعـنى شهادة أن لا إله إلا الله هو عبادة اللـه وتـرك عبـادة مـا سواه، فمن اسـتكبر عن عبادتـه ولم يعبـده فليس ممن يشـهد أن لا إلـه إلا الله، ومن عبـده وعبـد معـه غـيره فليس هو ممن يشهد أن لا إله إلا الله. انتهى.

(9)قـال أبـو حامـد الغـزالي (ت505هـ) في (فضـائح الباطنية): فإن قيل {فلـو صـرح مصـرح بكفـر أبي بكـر وعمر رضي اللـه عنهمـا، ينبغي أن يـنزل منزلـة من لـو كفر شخصا آخر من آحاد المسلمين أو القضـاة والأئمـة من بعدهم؟}، قلنا هكـذا {نقـول، فلا يفـارق تكفـيرهم تكفــير غــيرهم من آحــاد الأمــة والقضــاة بــل أفــراد المسلمين المعروفين بالإسلام إلا في شـيئين، أحـدهما في مخالفة الإجماع وخرقه، فإن مكفر غـيرهم ربمـا لا يكون خارقا لإجماع معتد به، الثـاني أنـه ورد في حقهم من الوعـد بالجنـة والثنـاء عليهم والحكم بصـحة دينهم وثبات يقينهم وتقدمهم على سائر الخلق أخبـار كثـيرة، فقائل ذلك إن بلغتـه الأخبـار واعتقـد مـع ذلـك كفـرهم فهو كافر، لا بتكفيره إيـاهم ولكن بتكذيبـه رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم، فمن كذبه [أي من كـذب رسـول الله صلى الله عليه وسلم] بكلمة من أقاويله فهو كافر بالإجمـاع، ومهمـا قطـع النظـر عن التكـذيب في هـذه

الأخبار وعن خـرق الإجمـاع نـزل تكفـيرهم [أي أنـه لـو صرف النظر عن تكذيب النصوص وخـرق الإجمـاع لـنزل تكفير أبي بكـر وعمـر رضـي اللـه عنهمـا] منزلـة سـائر القضـاة والأئمـة وآحـاد المسـلمين}، فـإن قيـل {فمـا قولكم فيمن يكفر مسلما، أهو كافر أم لا؟}، قلنـا {إن كان يعرف أن معتقده التوحيد وتصـديق الرسـول صـلى الله عليه وسلم إلى سائر المعتقدات الصحيحة، فمهمـا كفره بهذه المعتقدات فهو كافر لأنـه رأى الـدين الحـق كفرا وباطلا، فأما إذا ظن أنه يعتقد تكـذيب الرسـول أو نفي الصانع أو تثنيته أو شيئا مما يوجب التكفير فكفره بناء على هذا الظن، فهـو مخطئ في ظنـه المخصـوص بالشـخص، صـادق في تكفـير من يعتقـد مـا يظن أنـه معتقد هـذا الشـخص، وظن الكفـر بمسـلم ليس بكفـر، كمـا أن ظن الإسـلام بكـافر ليس بكفر، فمثـل هـذه الظنـون قـد تخطئ وتصـيب}. انتهى. وقـال أبـو حامـد الغزالي أيضا في (الاقتصـاد في الاعتقـاد) تحت عنـوان (بيان من يجب تكفيره من الفرق): اعلم أن للفـرق في هذا مبالغات وتعصبات، فربما انتهى بعض الطوائف إلى تكفير كل فرقة سوى الفرقة التي يعتزي [أي ينتسـب] إليها، فإذا أردت أن تعرف سبيل الحق فيه فـاعلم قبـل كل شـيء أن هـذه مسـألة فقهية، أعـني الحكم بتكفـير من قال قولا وتعاطى فعلا، فإنهـا تـارة تكـون معلومـة بأدلة سمعية وتارة تكون مظنونـة بالاجتهـاد، ولا مجـال لدليل العقل فيها البتة... ثم قـال -أي الغـزالي-: قولنـا {إن هذا الشخص كافر} يرجع إلى الإخبار عن مسـتقره في الدار الآخرة وأنه في النار على التأبيد، وعن حكمـه في الـدنيا وأنـه لا يجب القصـاص بقتلـه [يعـني أن لا قصـاص على قاتلـه] ولا يمكن من نكـاح مسـلمة ولا عصمة لدمه وماله إلى غير ذلك من الأحكام... ثم قال -أي الغـزالي-: ويجـوز الفتـوى في ذلـك بـالقطع مـرة

وبالظن والاجتهاد أخرى، فإذا تقرر هذا الأصل فقد قررنا في أصول الفقه وفروعه أن كل حكم شرعي يدعيه مدع فإما أن يعرفه بأصل من أصول الشرع من إجماع أو نقل أو بقياس على أصل، وكذلك كون الشخص كافرا إما أن يدرك بأصل أو بقياس على ذلك الأصل. انتهى باختصار. وقال أبو حامد الغزالي أيضا في (فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة) تحت عنوان (بيان من يجب تكفيره من الفرق): الكفر حكم شرعي، كالرق والحرية مثلا، إذ معناه إباحة الدم والحكم بالخلود في النار، ومدركه شرعي فيدرك إما بنص وإما بقياس على منصوص... ثم قال -أي الغزالي-: ولا ينبغي أن يظن أن التكفير ونفيه ينبغي أن يدرك قطعا في كل مقام، بل التكفير حكم شرعي يرجع إلى إباحة المال وسفك الدم والحكم بالخلود في النار، فمأخذه كمأخذ سائر الأحكام الشرعية، فتارة يدرك بيقين، وتارة بظن غالب، وتارة يتردد فيه. انتهى.

(10)قال الزركشي (ت794هـ) في (المنثور في القواعد): قال الزنجاني في (شرح الوجيز) {ولا يخفى أن بعض الأقوال صريح في الكفر، وبعضها في محل الاجتهاد}... ثم قال -أي الزركشي-: لا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب (أي لا نكفرهم بالذنوب التي هي المعاصي كالزنى والسرقة وشرب الخمر)، خلافا للخوارج حيث كفروهم بها؛ أما تكفير بعض المبتدعة لعقيدة تقتضي كفره، حيث يقتضي الحال القطع بذلك أو ترجيحه فلا يدخل في ذلك وهو خارج بقولنا {بذنب} [يشير إلى قوله {لا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب}]. انتهى باختصار.

(11)قال القرافي (ت684هـ) في (الذخيرة): الردة في حقيقتها هي عبارة عن قطع الإسلام، إما باللفظ أو بالفعل، ولكليهما مراتب في الظهور والخفاء. انتهى باختصار.

(12)قال عثمان بن فودي (ت1232هـ) في (الجامع الحاوي لفتاوى الشيخ عثمان بن فودي): إن التكفير في ظاهر حكم الشرع لا يطلب القطع بل ما يدل على الكفر فقط ولو ظنا، ولذلك يختلف العلماء فيه في بعض الوقائع. انتهى.

(13)قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (سلسلة مقالات في الرد على الدكتور طارق عبدالحليم): اشتراط القطع [أي في التكفير] من مذاهب المنسوبين إلى البدعة كالمعتزلة، والزيدية [قال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): فإن الزيدية ينكرون الرؤية [أي رؤية المؤمنين لله في الآخرة] والعلو [أي علو الله تعالى بذاته فوق عرشه]، ويقولون بخلق القرآن، وهذه كلها بدع مكفرة، وحتى سب الصحابة فإنهم يقعون في عثمان ومعاوية على وجه التدين والاستحلال... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: والزيدية على التحقيق رافضة... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: والزيدية المتأخرون رافضة يقعون في الصحابة، وجهمية في باب الصفات، وقدرية في باب القدر، ولهم ضلال بعيد في باب الفقه، هذا إن سلموا من الشرك في توحيد العبادة... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: الإباضية والزيدية والرافضة يقولون بخلق القرآن صراحة، وينكرون الرؤية وعلو الله عز وجل، ومثلهم الأشاعرة. انتهى باختصار]، والمتكلمين من الأشعرية وغيرهم ومن تأثر بهم... ثم قال -أي الشيخ

الصومالي-: التكفير حكم شـرعي يؤخـذ من حيث تؤخـذ الأحكام، ويجري القطع والظن في دليله كما يجري [أي القطــع والظن] في دلالــة الأقــوال والأفعــال على المعاني الكفرية، واشـتراط القطـع داخـل في مـذاهب أهل الأهواء والبـدع... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: وأمـا دلالـة الأفعـال والأقـوال على الكفـر، فقـد يكـون بعضها صريحا فيه، وبعضـها ظـاهرا، وشـرط الـدليل أن يكـون صـريحا في المـراد أو ظـاهرا وإلا فليس بـدليل أصلا... ثم قال -أي الشـيخ الصـومالي-: قـال الزنجـاني [وذلك على ما حكاه الزركشي (ت794هـ) في (المنثـور في القواعد)] {ولا يخفى أن بعض الأقـوال صـريح في الكفــر، وبعضــها في محــل الاجتهــاد}... ثم قــال -أي الشـيخ الصـومالي-: ولا يخفى أن اشـتراط القطـع في التكفير يسقط الأدلة الظنية، كالاحتجاج بظواهر الكتاب وأخبار الآحـاد، والاعتمـاد بظـواهر أفعـال العبـاد، وهـذا يقتضي الخـروج عن مـذاهب أهـل العلم... ثم قـال -أي الشيخ الصومالي-: لا فرق [أي في القياس] بين الأصل [وهو عابد الصنم] والفرع [وهو عابد القبر] إلا أن يكون صنم أحدهما من حجارة ونحاس وصنم الآخر من سـلالة من طين كما قـال الإمـام الصـنعاني (ت1182هــ) [في (الإنصاف في حقيقة الأولياء)] رحمه الله {غاية الفرق أن صنمه من حجـارة أو خشـب، وصـنمك من سـلالة من طين} وهو فرق غير مؤثر في الحكم؛ فـإن قيـل {هنـا فرق مؤثر بين الأصل والفرع، وهو أن من يدعو صـاحب القبر يستصحب له الإسلام، وعابد الأوثان ليس له أصل آخر إلا الكفـر}، أجيب من وجـوه؛ (أ)يستصـحب للكـافر الأصل [وهو الكفر] حتى يظهر الإسلام، كما يستصـحب الإيمان للمسلم حتى يظهر الكفر، وهذا [أي الذي يدعو صـاحب القـبر] قـد أظهـر الشـرك فهـو مشـرك معلـوم الكفر بالضرورة من دين الإسلام فلا يستصـحب الأصـل

[وهـو الإسـلام] كمـا لا يستصـحب الكفـر للـذي أظهـر الإيمان، وإلا كيف يستصحب الإسلام مع إظهار الشـرك الأكـبر؟!؛ (ب)إن الاستصـحاب من أضـعف الأدلـة إذا لم يعارضه دليل من كتاب، أو سنة، أو أصل آخـر، أو ظـاهر [يعـني {فكيـف إذا تحقـق المعـارض الناقـل عن الأصـل؟!}]، يقـول ابن تيميـة [في (جـامع المسـائل)] {وبالجملـة، الاستصـحاب لا يجـوز الاسـتدلال بـه إلا إذا اعتقـد انتفـاء الناقـل} [قـال الشـيخ خالـد المشـيقح (الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشـريعة بجامعـة القصـيم) في (الجامع لأحكـام الوقـف والهبـات والوصـايا): وأمـا الاستصحاب، فهو في أصله أضعف الأدلة، ولا يصار إليه إلا عند عـدمها، ولا تقـوم بـه حجـة إذا وجـد مـا يخالفه. انتهى باختصـار]؛ (ت)الأصـل إذا انفـرد ولم يعارضـه دليل، ولا أصل آخر، ولا ظـاهر، كـان دليلا يجب التعويـل عليه، فإن عارضه دليل آخر من كتاب، أو سنة، أو ظاهر معتبر شرعا، بطل حكمه [جاء في كتاب (فتاوى اللجنـة الدائمـة) أن اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء (عبـدالعزيز بن عبداللـه بن بـاز وعبـدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غـديان وعبداللـه بن قعـود) قـالت: الأصـل في المسـلمين أن تؤكـل ذبـائحهم، فلا يعـدل عنـه إلا بيقين أو غلبـة ظن أن الـذي تـولى الـذبح ارتـد عن الإسلام بارتكاب ما يوجب الحكم عليه بالردة، ومن ذلـك ترك الصلاة جحدا لها أو تركهـا كسـلا. انتهى باختصـار]، وإن عارضـه أصـل آخـر فـإن أمكن الجمـع بينهمـا وجب الجمع بينهما، وإن لم يمكن الجمع بينهما فمحل اجتهاد وترجيح عند العلماء... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: فالمسألة [أي مسألة كفر عبـاد القبـور] من ضـروريات الدين، ومن المجمع على تكفير أصحابها... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: لا خلاف بين أهـل العلم في عـدم الاستدلال بالأصل عند قيام المزيـل [أي مزيـل الأصـل]

من نص أو إجمـــــاع أو قيــــاس على خلافه [أي خلاف الأصل]، لأنه [أي المزيل] آخر المدارك، وقد قـام دليـل الكتاب والسنة والإجماع والقياس المزيل لحكم الأصـل، ولا ريب أن واحــداً من هــذه الأدلــة يدفعــه [أي يــدفع الأصـــل] عن حـــيز الاعتبـــار... ثم قـــال -أي الشـــيخ الصومالي-: كفر عابد القبر معلوم بالضرورة... ثم قال -أي الشـيخ الصـومالي-: وكفـر عبـاد القبـور منصـوص بالكتــاب والســنة المتــواترة والإجمــاع... ثم قــال -أي الشـيخ الصـومالي-: إني بحمـد اللـه أجـزم أن اشـتراط القطع في التكفير والمنـع من جريـان الظن فيـه -كمـا يجـري في الأحكـام الشـرعية- من مـذاهب أهـل البـدع والأهواء، فهل يستطيع [أي الخصـم] ولـو اسـتعان بمن شــاء من الثقلين نقض هــذه الحقيقــة... ثم قــال -أي الشـــــيخ الصـــــومالي-: ولا ريب أن المســـــتفاد من الاستصحاب [هو] من أضـعف الظنـون، والمسـتفاد من الأســباب الظــاهرة [هــو] من أقواهــا [أي من أقــوى الظنون]... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: إن الـنزاع في الاستدلال بالاستصحاب في موضع سلم [فيه] قيام سبب التكفير هو خطأ في قوانين الاستدلال... ثم قـال -أي الشيخ الصومالي-: أمـا الاشـتغال بالاستصـحاب فلا قيمــة لــه في المــيزان بعــد التســليم بالناقل. انتهى باختصار.

زيــــد: وما هو موقف مؤسسة الأزهر -الـــتي توصف بأنها قبلة العلمــاء، وكعبة العلم، وأكــبر مؤسسة إســلامية في العــالم- من مسألة (العذر بالجهل)؟.

عمرو: مـاذا تنتظـر من مؤسسـة يحتـوي جامعهـا -وهـو جـامع الأزهـر- في داخلـه عـدة أضـرحة، وتـدرس فيـه عقيـدة القبـوريين (الـذين ضـلوا في توحيـد الألوهيـة)

وعقيدة الأشاعرة (الذين هم مرجئة غلاة في باب الإيمان، وجبرية في باب القدر، ومعطلة في باب الأسماء والصفات، والذين هم إحدى طوائف أهل الكلام الذين قال فيهم الإمام الشافعي "لأن يبتلى المرء بكل ذنب نهى الله عنه ما عدا الشرك، خير له من الكلام" وقال أيضا "حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد والنعال، ويطاف بهم في القبائل والعشائر، فيقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام")؛ ماذا تنتظر من مؤسسة هي أول من أدخل (الفلسفة) ضمن مناهج العلوم الشرعية؛ ماذا تنتظر من مؤسسة لا تمانع أن يتولى فيها كبرى المناصب أصحاب المدرسة العقلية الاعتزالية (نسبة إلى المعتزلة)، فقد تولى أصحاب هذه المدرسة مناصب شيخ الأزهر وعضوية هيئة كبار العلماء وعضوية مجمع البحوث الإسلامية، ومن هؤلاء مصطفى عبدالرازق (ت1947م)، ومحمد مصطفى المراغي (ت1945م)، ومحمود شلتوت (ت 1958م)، ومحمد أبو زهرة (ت1974م)، ومحمد البهي (ت1982م)، وأحمد كمال أبو المجد (ت2019م)، ومحمد عمارة (ت2020م)، ويوسف القرضاوي [عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر (زمن حكم الرئيس الإخواني محمد مرسي)، ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين (الذي يوصف بأنه أكبر تجمع للعلماء في العالم الإسلامي)، ويعتبر الأب الروحي لجماعة الإخوان المسلمين على مستوى العالم]؛ ماذا تنتظر من مؤسسة لا تمانع أن يتولى فيها كبرى المناصب ماسونيون، فقد تولى الماسوني الشيخ محمد أبو زهرة منصب عضوية مجمع البحوث الإسلامية؛ ماذا تنتظر من مؤسسة تنصلت من عقيدة الولاء والبراء [قال الشيخ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإسكندرية) في (عقيدة الولاء والبراء): الولاء والبراء

مبـدأ أصـيل من مبـادئ الإسـلام ومقتضـيات (لا إلـه إلا الله)، فلا يصح إيمان أحد إلا إذا والى أولياء الله، وعادى أعداء الله، وقد فرطت الأمة الإسـلامية اليـوم في هـذا المبدأ الأصـيل، فـوالت أعـداء اللـه، وتـبرأت من أوليـاء الله، ولأجل ذلك أصابها الذل والهزيمة والخنـوع لأعـداء اللـه، وظهــرت فيهــا مظــاهر البعــد والانحــراف عن الإسلام. انتهى]، حيث تجد كبيرهـا (وهـو شـيخ الأزهـر) ينتمي للحــزب الوطــني الــديمقراطي الحــاكم (الــذي يرأســه طــاغوت مصــر)، ويتــولى فيــه عضــوية لجنــة السياسـات (الـتي يرأسـها ابن الطـاغوت) وهي اللجنـة التي تتولى (رسم السياسات) للحكومـة، وعنـدما سـئل عن أيهما أهم بالنسبة إليه (الأزهر أو الحـزب الحـاكم)؟ قال {لا أسـتطيع أن أقـول أيهمـا أهم، فـإن ذلـك مثـل سؤال (أيهما أهم الشمس أو القمر؟)}، وقـال في أول أيام توليه مهام الإمام الأكبر شيخ الأزهر {لا أرى علاقة [ضدية] مطلقا بين أن يكون الفرد شـيخا للأزهـر، وبين انتمائه للحزب الوطني وعضويته في المكتب السياسي بالحزب، لأن المطلوب أن يعمل من يتولى منصب شـيخ الأزهر لمصـلحة الأزهـر، وليس مطلوبـا منـه مطلقا أن يعارض النظام [يعني السلطة الحاكمة]}، فالرجل يـرى أنه لا يوجد مطلقا علاقـة ضـدية بين مؤسسـة طاغوتية ومؤسسة توصف بأنها قبلة العلماء وكعبـة العلم وأكـبر مؤسسة إسلامية في العالم!!!، ويجعل المقارنة بينهما كالمقارنــة بين الشــمس والقمر!!!، ويصــرح بأنــه لن يعــارض النظــام الطــاغوتي من خلال منصــبه كشــيخ للأزهر!!!؛ ماذا تنتظر من مؤسسة يتولى كبيرها منصبه بقـرار من الطـاغوت؛ مـاذا تنتظـر من مؤسسـة يقـوم الطاغوت بحصار ومحاكمـة وعـزل وتشـريد المعارضـين لكبيرها؛ ماذا تنتظر من مؤسسة يدعم كبيرهـا الأنظمـة الطاغوتيــة والكيانــات العلمانيــة والطــرق الصــوفية

والكنـائس؛ مـاذا تنتظـر من مؤسسـة غالبيـة مشـايخ الطرق الصوفية هم من أبنائها؛ ماذا تنتظر من مؤسسة تعمل بجد ودأب على مدار الساعة للقضـاء على عقيـدة أهــل الســنة والجماعة، ولنشــر عقيــدة القبــوريين والأشاعرة في جميع أنحاء العالم على أنهـا هي عقيـدة أهل السـنة والجماعة؛ مـاذا تنتظـر من مؤسسـة يلتقي كبيرهــا وفــد الــ (إف بي آي) ووفــود الكــونجرس للاطمئنان على مناهج الأزهر؛ ماذا تنتظـر من مؤسسـة يـتزين داخلهـا الطالبـات بالماكيـاج، ويرتـدين الملابس الضيقة، ويرقصن على نغمـات الأغـاني، ويقمن حفلات أعيـاد الميلاد تشـبها بالنصـارى، وينمن على حشـائش الحــدائق في وجــود رجــال أجــانب؛ مــاذا تنتظــر من مؤسسة تحمل مشروعا يستهدف مسـخ شخصـية الأمـة وتغريب أبنائها؛ ماذا تنتظـر من مؤسسـة توصـف بأنهـا والصــوفية جســد واحــد في كيــانين؛ مــاذا تنتظــر من مؤسسة مذهبية الفقه؛ وللتفصيل أقول:

(1)قال الشيخ مقبل الوادعي في فتوى صوتية مفرغـة على موقعه في هـذا الرابط: المعاهـد العلميـة كمعاهـد الأزهر، سألت شابا لقيتـه {كيـف مدرسـوكم؟}، فقـال {فسـقة}، نعم، من نـور اللـه بصـيرته يعـرف المـدرس الفاسق الفاسـد. انتهى. وقـال الشـيخ مقبـل الـوادعي أيضا في فتوى صـوتية بعنـوان (الـرد على فتـاوى بعض الأزهــريين المخالفــة) مفرغــة على موقعــه في هــذا الرابط: وقـــال بعض إخواننـــا في اللـــه {زرت الأزهر فوجدت الشر}، فلا تغتر بأزهري. انتهى باختصار. وقال الشيخ مقبل الوادعي أيضا في فتوى صوتية بعنوان (ما حكم الذي يأخذ على الفتوى أجرة) مفرغة على موقعـه في هذا الرابط: اللـه عـز وجـل يقـول {قـل لا أسـألكم عليـه أجـرا إلا المـودة في القـربى}، ويقـول {قـل مـا

سألتكم من أجر فهو لكم}، فالأعمال والواجبات تؤدى لوجوبها، وهذه [أي أخذ أجرة على الفتوى] إساءة إلى الدين، والدين بريء منها، وقد بلغني أن شخصا أرسل بفتوى في مصر لشيخ الأزهر، فردت له الفتوى وجواب فيه {نأسف، ما كان على الفتوى دمغة}!. انتهى باختصار. وقال الشيخ أحمد فريد في فيديو بعنوان (أحمد فريد "عضو حزب النور" يكفر شيخ الأزهر): شيخ الأزهر عدو للإسلام، قاتله الله، رجل صوفي مخرف، نقول له {تذكر أنك ستموت، وستقابل ربنا عز وجل، وستسأل عن خيانة الأمة، وعن موالاة اليهود والنصارى، وعن تعاونك مع المفسدين ومع الضالين}... ثم قال -أي الشيخ أحمد-: الأزهر يتبنى العلمانية (كلامه كلام العلمانيين وكلام الكنيسة "نفس الكلام")، فالأزهر فعلا يتبنى العلمانية. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في فيديو بعنوان (الخليفي يكفر الأزهر): ... بل يطلبون العلم على من هو من أكفر الناس من علماء المشركين، كما يذهب بعض دعاة الضلالة إلى (أحمد الطيب) الطاغوت المشرك الزنديق الكافر رئيس مؤسسة الكفر والإشراك، مؤسسة الأزهر التي بناها الفاطميون الكفرة، من أول يوم أسست على الكفر والإشراك ومحاداة عباد الله المؤمنين. انتهى باختصار.

(2)وقال الشيخ الألباني في فتوى صوتية مفرغة <u>على هذا الرابط</u>: يوسف القرضاوي [عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر (زمن حكم الرئيس الإخواني محمد مرسي)، ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين (الذي يوصف بأنه أكبر تجمع للعلماء في العالم الإسلامي)، ويعتبر الأب الروحي لجماعة الإخوان المسلمين على مستوى العالم]، دراسته أزهرية، وليست دراسته منهجية على

الكتـاب والسـنة، وهـو يفـتي النـاس بفتـاوى تخـالف الشريعة. انتهى. وقال الشيخ الألبـاني أيضـا في فتـوى صـوتية موجـودة على هـذا الرابط: اصـرف نظـرك عن القرضـاوي واقرضـه قرضا... ثم قـال -أي الشـيخ الألباني-: فالقرضاوي، هدانا الله وإياه، تبنى مـا يتبنـاه الشـيوعيون. انتهى. وقـال الشـيخ مقبـل الـوادعي في (تحفة المجيب): يوسف القرضـاوي، لا بـارك اللـه فيه. انتهى. وقال الشيخ مقبل الوادعي أيضا عن القرضاوي في فتوى صوتية مفرغـة على موقعـه في هـذا الرابط: فأنا لا أنصح باستماع أشرطته ولا بحضور محاضراته ولا بقـراءة كتبـه، فهـو مهـوس... ثم قـال -أي الشـيخ الوادعي-: نشر عنه في جريدة {إننا لا نقاتل اليهود من أجل الإسلام، ولكن من أجل أنهم احتلوا أراضـينا}، أف لهـذه الفتـوى المنتنة، ورب العـزة يقـول في كتابـه الكـريم {قـل إن كـان آبـاؤكم وأبنـاؤكم وإخـوانكم وأزواجكم وعشـيرتكم وأمـوال اقترفتموهـا وتجـارة تخشون كسادها ومساكن ترضـونها أحب إليكم من اللـه ورسـوله وجهـاد في سـبيله فتربصـوا حـتى يـأتي اللـه بأمره، والله لا يهدي القوم الفاسقين}، فالـدين مقـدم على الوطن وعلى الأرض. انتهى. وقـال الشـيخ مقبـل الـوادعي أيضـا في (إسـكات الكلب العـاوي يوسـف بن عبداللـه القرضـاوي): كفـرت يـا قرضـاوي أو قـاربت. انتهى. وقال الشيخ ياسر برهامي (نـائب رئيس الـدعوة السلفية بالإسكندرية) في مقالـة على موقعـه في هـذا الرابط: يوم أن أفتى الـدكتور يوسـف القرضـاوي بأنـه يجوز للمجند الأمريكي أن يقاتـل مـع الجيش الأمـريكي ضـد دولـة أفغانسـتان المسـلمة لم ينعقـد اتحـاد علمـاء المسلمين [يعني (الاتحـاد العـالمي لعلمـاء المسـلمين) الذي يرأسه القرضاوي] ليبين حرمة موالاة الكفار، ولم تنطلق الألسنة مكفرة ومضللة وحاكمة بالنفاق!، مع أن

القتال والنصرة أعظم صور الموالاة ظهورا، ودولة أفغانستان كانت تطبق الحدود وتعلن مرجعية الإسلام. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (تكفير القرضاوي "بتصويب المجتهد من أهل الأديان"): خلاصة رأي القرضاوي أن من بحث في الأديان وانتهى به البحث إلى أن هناك دينا خيرا وأفضل من دين الإسلام -كالوثنية والإلحادية واليهودية والنصرانية- فاعتنقه، فهو معذور ناج في الآخرة ولا يدخل النار، لأنه لا يدخل النار إلا الجاحد المعاند... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: يجب تكفير القرضاوي في قوله {أن المجتهد في الأديان، إذا انتهى به البحث إلى دين يخالف الإسلام -كالوثنية والإلحادية- فهو معذور ناج من النار في الآخرة}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: ظاهر كلام القرضاوي اقتضى أن الباحث في الأديان إذا انتهى إلى اعتقاد الوثنية والإلحادية والمجوسية، فإنه ليس كافرا ولا مشركا عند الله وعند المسلمين، لأنه -في زعم القرضاوي- أتى بما أمره الشارع من الاجتهاد والاستنارة بنور العقل... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: المسلمون أجمعوا على أن مخالف ملة الإسلام مخطئ آثم كافر، اجتهد في تحصيل الهدى أو لم يجتهد... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: والقائل بما قال القرضاوي كافر بالإجماع... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: يوسف القرضاوي كافر بمقتضى كلامه، ومن لم يكفره بعد العلم فهو كافر مثله. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في مقالة له بعنوان (لماذا كفرت يوسف القرضاوي) على موقعه في هذا الرابط: منذ سنوات قد أصدرت فتوى -هي مبثوثة ضمن الفتاوى المنشورة في موقعي على الإنترنت- بكفر وردة يوسف القرضاوي. انتهى. وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي أيضا في فتوى له بعنوان

(تكفير القرضاوي) على موقعه في هـذا الرابط: واعلم أن الرجل [يعني القرضاوي] لـو لمسـنا منـه مـا يـوجب التوقف عن تكفيره شرعا، فلن نتردد حينئـذ لحظـة عن فعل ذلك، ولن نستأذن أحدا في فعل ذلك. انتهى.

(3)جاء على الموقع الرسمي لجريـدة الـوطن المصـرية تحت عنوان (الأزهر يبدأ حملة موسعة لمواجهة التطرف بنشر الفكـر الأشـعري) في هـذا الرابط: قـال الـدكتور يسري جعفر (مؤسـس مركـز الفكـر الأشـعري، وأسـتاذ العقيدة والفلسـفة) أن الأزهـر اختـار المنهج الأشـعري ليكون أساسا للدارسة في جامعته والمعاهد، مضيفا أنه لا فرق بين مذهبي الماتريدية والأشـعرية إلا في نقـاط بسـيطة [جـاء في موسـوعة الفـرق المنتسـبة للإسـلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علـوي بن عبدالقادر السقاف): والحاصل أن الماتريدية والأشعرية فرقة واحدة من ناحية المعتقد، أو كادتا أن تكونا فرقـة واحـدة على أقـل تقـدير، ومـا بينهمـا من الخلاف فهـو يسـير وغالبـه لفظي... ثم جـاء -أي في الموسـوعة-: الماتريدية والأشعرية في الحقيقة فرقة واحدة متفقـة في المنهج وأصـول المـذهب، ويعـبر عن الفـريقين بالأشاعرة تغليبا للأشعرية على الماتريديـة؛ أمـا اختلاف النسبة -من أن الماتريديـة تنتسـب إلى الماتريـدي، وأن الأشعرية تنتسب إلى الأشـعري- فلا يـؤثر على كونهمـا فرقة واحدة، لأن هذا الاختلاف ليس اختلافـا جوهريـا... ثم جاء -أي في الموسوعة-: الخلاف بين الفريقين ليس جوهريا بل في التفريعات دون الأصول، فليس مثل هذا الخلاف مما يجعل فرقة واحدة فرقتين مستقلتين... ثم جاء -أي في الموسوعة-: لو عد مثل هذا الخلاف حـاجزا دون كون فرقـة مـا فرقـة واحـدة لمـا صـح أن تعـد أيـة فرقة واحدة قط، لأنه لا بـد من الاختلاف اليسـير فيمـا

بين المنتسبين إلى أية فرقة كالحنفية فيما بينهم، والشافعية فيما بينهم، وكالماتريدية فيما بينهم، وكالأشعرية فيما بينهم، فمثل هذا الخلاف لا يجعل الفرقة فرقتين فما فوق. انتهى باختصار]، وأن المذهب الأشعري يعبر عن وسطية الإسلام، كما أن الإمام الأشعري اتبع منهج سلف الأمة من التابعين والصحابة؛ وبين جعفر {الأشعرية والماتريدية تعد بمثابة وزارة الداخلية في الدفاع عن الأمن الفكري}؛ وأوضح جعفر أن الأشعرية هوجمت بشدة من قبل البعض، لأنهم أدركوا قيمة الأشاعرة العلمية والعقلية والكلامية الكبيرة، فهي قادرة علي تجديد الخطاب الديني؛ وقال الدكتور عبدالرحمن الخضري (رئيس قسم الدراسات الإسلامية باللغات الأجنبية) أن الأزهر يذل خلال الفترة الماضية -وما زال يبذل- الكثير من أجل نشر الفكر الدعوي المعتدل سواء في الداخل والخارج من أجل نشر الفكر الوسطي الأزهري المعتدل؛ وأضاف الخضري خلال كلمته {تعد كلية اللغات والترجمة منبرا قويا في نشر الإسلام ومنهج الأزهر باللغات الأجنبية، والتعاون والتواصل مع كافة الدول الأخرى، وإرسال مبعوثين ودعاة بلغات تلك الدول لتصحيح المفاهيم الخاطئة التي كونتها تلك الجماعات المتطرفة عن الإسلام}. انتهى باختصار.

(4)وجاء على موقع بوابة الأزهر (الموقع الرسمي لمؤسسة الأزهر) في هذا الرابط: وشدد الإمام [وهو (أحمد الطيب) شيخ الأزهر، وصاحب الرأي في كل ما يتصل بالشؤون الدينية، والمشتغلين بالقرآن وعلوم الإسلام، وله الرياسة والتوجيه في كل ما يتصل بالدراسات الإسلامية في الأزهر وهيئاته، ويرأس المجلس الأعلى للأزهر، ويعامل معاملة رئيس مجلس

الـوزراء من حيث الدرجـة والـراتب والمعـاش] على أن {شــيخ الأزهــر لا يقبــل أن يكــون واحــد من الفريــق المعاون له ينتمي لأي فكر يخرج عن منهج الأزهر، فكل من يعملون مـع شـيخ الأزهـر يعملـون من أجـل الأزهـر ومن أجل مصر الحبيبــة} موصــيا بالاهتمــام بــالطلاب ورعــايتهم، وعــدم تــركهم فريســة للأفكــار المتطرفة والخارجة عن منهج الأزهر، وأنه لا مجال داخل الجامعـة لأي فكـر إخـواني أو أي فكـر خـارج المنهج الأشـعري. انتهى باختصار.

(5)وفي فيــديو بعنــوان (علي جمعــة "مــاهي ســمات المنهج الأزهري؟ ومتى نصـف الطـالب بأنـه أزهـري؟") قال الشيخ علي جمعة (مفـتي الـديار المصـرية، وعضـو هيئة كبار العلماء بالأزهر، واختـير ضـمن أكـثر خمسـين شخصية مسلمة تأثيرا في العالم لأحـد عشـر عامـا على التــوالي من عــام 2009م إلى 2019م): جمـاهير الأمـة [هم] من الأشاعرة... ثم قـال -أي الشـيخ علي جمعـة-: الأزهـري أشـعري العقيـدة، مـذهبي الفقـه [في فتـوى صــوتية للشــيخ مقبــل الــوادعي على موقعــه في هــذا الرابط، سـئل الشـيخ: مـا حكم التمـذهب بمـذهب معين بــدون تعصب، خصوصــا أن كثـيرا من العلمـاء يــذكر في تراجمهم نسبتهم إلى المذاهب؟. فأجاب الشــيخ: بدعة، فليبلغ الشاهد الغائب، لا [يوجد] في شرعنا هــذا حنفي وذاك شــافعي وذاك مــالكي وذاك حنبلي {إن الــذين فرقــوا دينهم وكــانوا شــيعا لســت منهم في شــيء}، {وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه، ولا تتبعوا الســبل فتفرق بكم عن سبيله}. انتهى باختصار. وقــال الشــيخ مقبل أيضا في فتـوى صـوتية مفرغـة على موقعـه في هــذا الرابط: أين الــدليل على التمــذهب، فــذاك يكــون شـافعيا، وذاك يكـون حنبليـا، وذاك يكـون مالكيـا، وذاك

يكـون حنفيـا، يقـول اللـه سـبحانه وتعـالى {إن الـذين فرقـوا دينهم وكـانوا شـيعا لسـت منهم في شـيء}، والصحابة رضوان الله عليهم كانوا يسألون عن الـدليل، وهذه المذاهب أوردت العداوة بين المجتمع... ثم قـال -أي الشيخ مقبل-: فهل قال لنا أبو حنيفة نقلـده، وهـل قال لنا مالك نقلده، وكذلك هل قـال الشـافعي نقلـده، وأيضا أقال ابن حنبل نقلده؟!، بل نهوا عن تقليـدهم... ثم قال -أي الشيخ مقبل-: وإنني أحمـد اللـه فقـد كنت أكتب على السبورة {أتحـدى من يـأتي بـدليل على أننـا ملزمون باتباع مذهب معين}، فلا يستطيع أحد أن يـأتي بدليل، ونحن في الجامعة الإسلامية [قال الشـيخ مقبـل الوادعي في (إجابـة السـائل على أهم المسـائل): نحن درسنا في الجامعة الاسلامية [بالمدينـة المنـورة] الـتي تعتـبر في ذلـك الـوقت أحسـن مؤسسـة فيمـا أعلم. انتهى]. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ سـمير بن أمين الزهيري في (محدث العصر محمد ناصر الدين الألباني): قال شيخنا [الألباني] رحمه الله {يلزم الفقيه أن يكون محدثا ولا يلزم المحـدث أن يكـون فقيهـا، لأن المحـدث فقيه بطبيعة الحال، هل كان أصحاب النـبي صـلى اللـه عليه وسلم يدرسون الفقه أم لا؟ وما هـو الفقـه الـذي كانوا يدرسونه؟ هو مـا كـانوا يأخذونـه من رسـول اللـه صلى الله عليـه وسـلم، إذن هم يدرسـون الحـديث، أمـا هؤلاء الفقهاء الذين يدرسـون أقـوال العلمـاء وفقههم ولا يدرسون حديث نبيهم الذي هو منبع الفقـه، فهـؤلاء يقـال لهم (يجب أن تدرسـوا علم الحـديث)، إذ إننـا لا نتصـور فقهـا صـحيحا بـدون معرفـة الحـديث حفظـا وتصحيحا وتضعيفا، وفي الوقت نفسه لا نتصـور محـدثا غـير فقيه، فـالقرآن والسـنة همـا مصـدر الفقـه كـل الفقه، أما الفقه المعتاد اليوم فهو فقه العلمـاء وليس فقـه الكتـاب والسـنة، نعم، بعضـه موجـود في الكتـاب

والسنة وبعضه عبارة عن آراء واجتهادات، لكن في الكثير منها مخالفة منهم للحديث لأنهم لم يحيطوا به علما}. انتهى. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في فيديو له بعنوان (شبهات وردود "يقدمون الآثار على الكتاب والسنة!"): وهم في أنفسهم لم يكن في حياتهم أحد ينتسب إليهم ويقول أنا مالكي أنا شافعي أنا حنبلي... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: وعموم الصحابة والتابعين مذاهبهم موجودة بين أيدينا، فلماذا تترك ويحصر الدين في أربعة [يعني أبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد]. انتهى. وقال الشيخ محمد بن شمس الدين في فيديو له بعنوان (أحمد الطيب "السلفية غلاة متشددون نجسوا المذهب"): لسنا حنابلة ولسنا شافعية ولسنا مالكية، [بل] مسلمون كما كان أئمتنا أحمد والشافعي ومالك والمزني [ت264هـ] والبويطي [ت231هـ] وسفيان الثوري. انتهى بتصرف]، صوفي التوجه، يريد أن يكون على ما كان عليه حال النبي صلى الله عليه وسلم (على منهاج النبوة). انتهى.

(6)وجاء على موقع بوابة الأزهر (الموقع الرسمي لمؤسسة الأزهر) في هذا الرابط أن شيخ الأزهر (أحمد الطيب) قال: الأزهر الشريف يسلك في فهم رسالة الإسلام وتعليمها والدعوة إليها منهج أهل السنة والجماعة... ما يلقاه الخطاب الأزهري الوسطي من قبول في العالم الإسلامي وخارجه يرجع إلى المزج بين الفكر العلمي والروح الصوفي في وسطية واعتدال. انتهى باختصار.

(7)وجاء على موقع بوابة الأزهر (الموقع الرسمي لمؤسسة الأزهر) في هذا الرابط: قال فضيلة الإمام الأكبر أحمد الطيب (شيخ الأزهر الشريف) خلال برنامج

(الإمام الطيب) أن مـذهب الإمـام الأشـعري يعـد إحـدى المـدارس الكلاميـة الـتي أجمعت عليهـا الأمـة وجعلتـه مذهبها في الاعتقاد. انتهى باختصار.

(8)وجـــاء في (الموســـوعة الميســـرة في الأديـــان والمـذاهب والأحـزاب المعاصـرة، بإشـراف ومراجعـة الشيخ مانع بن حماد الجهني): الفلسفة اليونانية تأثرت بهـا معظم الفـرق الإسـلامية الكلاميـة، ولم يظهـر مصـطلح (الفلسـفة الإسـلامية) كمنهج علمي يـدرس ضـمن منـاهج العلـوم الشـرعية إلا على يـد الشـيخ مصطفى عبدالرازق [ت1947م] شيخ الأزهر؛ والحق أن الفلسـفة جسـم غـريب داخـل كيـان الإسـلام. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ حمـود التـويجري (الـذي تـولى القضـاء في بلـدة رحيمـة بالمنطقـة الشـرقية، ثم في بلدة الزلفي، وكان الشيخ ابن باز محبا له، قارئا لكتبـه، وقدم لبعضها، وبكى عليه عندما تـوفي -عـام 1413هـ- وأم المصلين للصـلاة عليـه) في كتابـه (غربـة الإسـلام، بتقـديم الشـيخ عبـدالكريم بن حمـود التـويجري): قـال شيخ الإسلام أبو العبـاس ابن تيميـة رحمـه اللـه تعـالى {ليس الفلاسفة من المسلمين}... ثم قـال -أي الشـيخ التويجري-: ليس للإسلام فلاسفة، وليس الفلاسفة من المسلمين... ثم قال -أي الشـيخ التـويجري-: فـإذا كـان العلماء ورثة الأنبياء فالفلاسفة ورثة اليونان... ثم قـال -أي الشيخ التويجري-: وقال العلامة الشيخ سـليمان بن سـحمان [في كتابـه (إقامـة الحجـة)] {هـذا الاسـم [أي اسم (فيلسوف)] في عرف أهـل الإسـلام لا يسـمى بـه إلا من كـان من علمـاء الفلاسـفة ومن نحـا نحـوهم من زنادقة هذه الأمة}. انتهى.

(9)وجاء في موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): شيخ الإسلام [ابن تيمية] يذكر الأشعرية في عداد من يلحد [في] أسماء الله تعالى وآياته [قال الشيخ صالح الفوزان في هذا الرابط على موقعه: الإلحاد في أسماء الله وآياته، معناه العدول والميل بها عن حقائقها ومعانيها الصحيحة إلى معان باطلة لا تدل عليها، كما فعلته الجهمية والمعتزلة وأتباعهم. انتهى]، ويطلق عليهم اسم (الجهمية)، ويحكم عليهم بأنهم أقرب فرق الجهمية إلى أهل السنة. انتهى.

(10)وقال الشيخ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في مقالة له على موقعه في هذا الرابط: فالماتريدية والأشعرية من المرجئة الغلاة. انتهى.

(11)وقال الشيخ سليمان الخراشي في مقالة له بعنوان (هل الأشاعرة من أهل السنة؟) على هذا الرابط: الأشاعرة والماتريدية في باب التوحيد، يحصرونه [أي التوحيد] في توحيد الربوبية دون توحيد الألوهية، مما ساهم في انتشار البدع والشركيات حولهم دونما نكير... ثم قال -أي الشيخ الخراشي-: فالأشاعرة ليسوا من أهل السنة وإنما هم أهل كلام، عدادهم في أهل البدعة [قال الشيخ يزن الغانم في هذا الرابط: ينبغي أن يعلم أن مصطلح (أهل السنة والجماعة) يطلق ويراد به [أحد] معنيين؛ (أ)المعنى الأول، كونه في مقابل الشيعة، فيقال {المنتسبون للإسلام قسمان (السنة، والشيعة)}، ففي مقابل الشيعة، يدخل في معنى أهل السنة والجماعة ما سوى

الشيعة، كالأشاعرة والماتريدية ونحوهم؛ (ب)المعنى الثاني، وهو ما يقابل المبتدعة وأهل الكلام، فبهذا الاعتبار لا يطلق (أهل السنة والجماعة) إلا على أهل الحديث والأثر، فيخرج بذلك الأشاعرة والماتريدية وجميع الطوائف إلا من كان على ما كان عليه السلف. انتهى باختصار. وقال ابن تيمية في (منهاج السنة النبوية): فلفظ (أهل السنة) يراد به من أثبت خلافة الخلفاء الثلاثة [أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم]، فيدخل في ذلك جميع الطوائف إلا الرافضة، وقد يراد به أهل الحديث والسنة المحضة. انتهى. وقال الشيخ ابن عثيمين في (الشرح الممتع): أهل السنة يدخل فيهم المعتزلة، يدخل فيهم الأشعرية، إذا قلنا هذا في مقابلة الرافضة، لكن إذا أردنا أن نبين أهل السنة، قلنا {إن أهل السنة حقيقة هم السلف الصالح الذين اجتمعوا على السنة وأخذوا بها}، وحينئذ يكون الأشاعرة والمعتزلة والجهمية ونحوهم ليسوا من أهل السنة. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

(12)وجاء في موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): الأشاعرة من أكثر الفرق الكلامية انتشارا إلى يومنا هذا. انتهى باختصار.

(13)وقال الشيخ ربيع أحمد في مقالة له <u>على هذا الرابط</u>: ويدخل تحت مصطلح المتكلمين [أي أهل الكلام] كثير من الفرق التي اتخذت المنهج الكلامي طريقا لها في باب الاعتقاد، كالجهمية [وهم مرجئة غلاة (في باب الإيمان)، جبرية (في باب القدر)، معطلة (في باب الأسماء والصفات)، قائلون بخلق القرآن، وهناك من يسميهم "الجهمية الأولى"] والمعتزلة [وهم

قدرية (في باب القدر) [قال الشيخ ابن جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء) في هذا الرابط على موقعه: والقدرية يغلب أنهم من المعتزلة، أكثر ما يطلق (قدرية) على المعتزلة. انتهى باختصار. وقال الشيخ حماد الأنصاري (رئيس قسم السنة وأستاذ الدراسات العليا، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة): إن القدرية من المعتزلة، وكل من قال بنفي القدر فهو معتزلي. انتهى من (المجموع في ترجمة العلامة المحدث الشيخ حماد بن محمد الأنصاري)]، معطلة، قائلون بخلق القرآن، وهناك من يسميهم "الجهمية" أو "الجهمية الثانية" أو "الجهمية المعتزلة"، وذلك لموافقتهم الجهمية في التعطيل والقول بخلق القرآن] والأشاعرة [وهم مرجئة غلاة، جبرية، معطلة] وغيرها. انتهى. وقال الشيخ محمد صالح المنجد في محاضرة بعنوان (العقل والنقل) مفرغة على موقعه في هذا الرابط: ولذلك إذا تعارض عندهم دليل سمعي مع دليل عقلي، ماذا يقدمون؟ [يقدمون] العقل، وأحدثوا في دين الله ما ليس منه، وهذه الطائفة هم الذين يسمون بالمتكلمين ومنهم المعتزلة والأشاعرة، ومن شايعهم من أصحاب الفرق الكلامية. انتهى. وفي فيديو بعنوان (أحمد الطيب، وتقديم العقل على النقل، ومخالفة أهل السنة) قال شيخ الأزهر (أحمد الطيب): ... إذن عندي العقل وعندي النقل، دائما نحن نضع العقل أولا. انتهى.

(14)وفي فيديو للشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) بعنوان (احذر من مجالسة علماء الكلام واحذر من علم الكلام والمنطق والجدل)، قال الشيخ: كان سلف هذه الأمة يسير على الكتاب والسنة،

إلى أن عـربت الكتب الروميـة في عهـد المـأمون [أحـد حكام الدولة العباسية، وقـد تـوفي عـام 218هــ] وجـاء علم المنطــق وعلم الجــدل [قــال الشــيخ عبــدالرحيم خطوف في (الخلاف في الفقه والعقيـدة): علم الجـدل هو أحد أجزاء مبـاحث المنطـق. انتهى باختصـار. وقـال الســيوطي في (معجم مقاليــد العلــوم): علم الجــدل صناعة نظرية يستفاد منها كيفية المناظرة وشرائطها -أي وشــروطها- صــيانة عن الخبــط في البحث وإلزامــا للخصـم وإفحامـه. انتهى]، فحـدث الشـر في الأمـة من ذاك التاريخ وبنى كثير منهم عقائدهم على علم الجــدل والمنطق [قال الشيخ ابن عـثيمين في (شـرح العقيـدة السفارينية): فنحن في غنى عن المنطق، الصـحابة مـا درسوا المنطـق ولا عرفـوا المنطـق، والتـابعون كـذلك، والمنطق حدث أخـيرا لا سـيما بعـد افتتـاح بلاد الفـرس والرومان حيث انتشـرت كتب الفلاسـفة... ثم قـال -أي الشـيخ ابن عـثيمين- عن المـأمون (بسـبب دعمـه نشـر كتب الفلاسفة): فقد جر الناس إلى سـوء ودعـاهم إلى ضلالة والله حسـيبه. انتهى]؛ احـذر من تعلم علم الكلام والنظر فيه، لئلا تفتن فيه (تعجب به)، واحــذر مجالســة علماء الكلام، جـالس أهـل الحـديث [جـاء في موسـوعة الفرق المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعـة من البـاحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبـدالقادر السـقاف): فهنـاك فرق بين مصـطلح (أهـل السـنة) و(أهـل الحـديث) وإن عبر بأحدهما عن الآخر في أبـواب الاعتقـاد لمـا بينهمـا من التقارب في الغالب، وإلا فقد يكون المـرء من أهـل السنة وليس من أهل الحديث من الناحية الصـناعية (أي ليس بمحدث)، وقد يكون من أهل الحديث صناعة وليس هـو من أهـل السـنة فقـد يكـون مبتـدعا. انتهى] وأهـل العلم، ولا تجــالس علمــاء الكلام لئلا يــؤثروا عليــك ويزهدوك في علم الكتـاب والسـنة، فمجالسـة الأشـرار

تؤثر على الجليس، وعلماء الكلام من جلساء السوء فلا تجلس معهم، يفسدون عقيدتك، يجهلونك بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن هنا لا تتعلم على علماء الكلام. انتهى باختصار.

(15)وقال الشيخ محمد سرور زين العابدين (مؤسس تيار الصحوة "أكبر التيارات الدينية في السعودية"، والذي من رموزه الشيوخ سفر الحوالي وناصر العمر وسلمان العودة وعائض القرني وعوض القرني ومحمد العريفي وسعد البريك وعبدالوهاب الطريري ومحسن العواجي)، حيث قال في كتابه (دراسات في السيرة النبوية): والمعلومات عند العلماء ثلاثة أقسام؛ (أ)قسم لا يعلمه الإنسان البتة كالمغيبات عنه؛ (ب)وقسم آخر ضروري لا يشكك فيه [قال الشاطبي في (الاعتصام) عن القسم الضروري: لا يمكن التشكيك فيه. انتهى]، كعلم الإنسان بوجوده، وعلمه بأن الاثنين أكثر من الواحد وأن الضدين لا يجتمعان [قال أبو الوليد الباجي (ت474هـ) في (الحدود في الأصول): علمنا بأن الاثنين أكثر من الواحد وأن الضدين لا يجتمعان، فإن ذلك يعلمه العاقل من غير حدوث شيء ولا وقوعه ولا إدراك حاسة ولا سماع خبر. انتهى]؛ (ت)والقسم الثالث نظري يمكن العلم به ويمكن أن لا يعلم به، وهي النظريات، وتعلم بواسطة لا بأنفسها، وهذا القسم -أي الثالث- هو المجال الوحيد الذي من الممكن أن يخوض فيه العقل [قال الشيخ مراد بن أحمد القدسي (رئيس اللجنة السياسية في رابطة علماء المسلمين) في مقالة له بعنوان (من أصول أهل السنة والجماعة) على هذا الرابط: وهذا [يعني القسم النظري] مما يختلف فيه العقلاء ولا يكاد يتفقون]. انتهى.

(16)وقال أبو الوليد الباجي (ت474هـ) في (الحدود في الأصول): (أ)العلم الضروري ما لزم نفس المخلوق لزوما لا يمكنه الانفكاك منه ولا الخروج عنه، وصف هذا العلم بأنه ضروري معناه أنه يوجد بالعالم دون اختياره ولا قصده، كما يوجد به العمى والخرس والصحة والمرض وسائر المعاني الموجودة به، و[التي] ليست بموقوفة على اختياره وقصده، والعلم الضروري يقع من الحواس الخمس، وهي حاسة البصر وحاسة السمع وحاسة الشم وحاسة الذوق وحاسة اللمس، والبصر يختص بمعنى تدرك به الأجسام والألوان، وحاسة السمع تختص بإدراك الأصوات، وحاسة الشم تختص بإدراك الروائح، وحاسة الذوق تختص بإدراك الطعوم، وحاسة اللمس تختص بإدراك الحرارة والرطوبة واليبوسة، وقد يقع العلم الضروري بالخبر المتواتر، و[قد] يقع العلم الضروري ابتداء من غير إدراك حاسة من الحواس [ومن غير الخبر المتواتر] كعلم الإنسان بصحته وسقمه وفرحه وحزنه وغير ذلك من أحواله، وعلمه بأن الاثنين أكثر من الواحد، وأن الضدين لا يجتمعان وغير ذلك من المعاني؛ (ب)والعلم النظري ما احتاج إلى تقدم النظر والاستدلال. انتهى باختصار.

(17)وقال الشيخ أحمد بن عبدالرحمن القاضي (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة في جامعة القصيم) في (شرح الأصول الثلاثة): وهم يقسمون (العلم) إلى قسمين، القسم الأول علم ضروري، القسم الثاني علم نظري؛ (أ)فالعلم الضروري هو الذي يكون إدراك العلم فيه بمقتضى الضرورة، إما ضرورة عقلية أو حسية، فمن الضرورة الحسية أن تعلم أن السماء فوقنا والأرض تحتنا، هذا علم ضروري أدركناه بالحواس، و[من الضرورة] العقلية أن تعلم أن (1+1=2)، فهذه

ضـرورة عقليـة لأنهـا تـدرك بـالتفكير والحسـاب، فهـذا يسـمى عنـد العلمـاء بالضـرورة العقليـة، ومن العلم الضروري ما ثبت بـالتواتر، كـالقرآن العظيم، لأن كتـاب الله عز وجل محفوظ منقول إلينا نقلا متـواترا لا خلاف فيه، ولا يخـرم منـه حـرف واحـد، ومنـه [أي ومن العلم الضروري] الأحاديث المتواترة التي رواهـا جمـع كثـير - يسـتحيل تواطـؤهم على الكـذب عـادة- عن مثلهم [أي جمـع مثلهم] وأسـندوه إلى شـيء محسـوس [يعـني المشاهدة أو السماع]، فالأحاديث المتواترة تفيـد العلم الضروري القطعي؛ (ب)وأما العلم النظري فـالمراد بـه ما يحتاج إلى نظـر واسـتدلال، ولهـذا، العلـوم النظريـة يحصل فيها خلاف بين أهل العلم، فتجد مثلا أن العلمـاء يختلفون في بعض المسـائل، مثلا في نـواقض الوضـوء (هـل [أكـل] لحم الجـزور [الجـزور مفـرد الإبـل] ينقض الوضـوء؟، هـل مس الـذكر [بـدون حائـل] ينقض الوضـوء؟)، فيجـري فيهـا بحث، فيكـون العلم بأحـد الأمرين علما نظريـا لا علمـا ضـروريا. انتهى باختصـار. وقال الشيخ محمد صـالح المنجـد في محاضـرة بعنـوان (العقل والنقـل) مفرغـة على موقعـه في هـذا الرابط: فإن قال قائـل {مـا هـو الفـرق بين العلـوم الضـرورية والعلـوم النظريـة؟}؛ العلـوم الضـرورية [هي] الـتي لا تحتاج إلى أدنى تفكير أو تأمـل، تعـرف بداهـة، مثـل أن السماء فوق الأرض، وأن الواحـد نصـف الاثـنين، فهـذه معرفتها تهجم على العقل هجومـا، ولا تحتـاج إلى أدنى نظـر أو تأمـل، [ومن] هـذه العلـوم الضـرورية العلم بالواجبات والممتنعات عقلا، فمثلا، يمتنـع عقلا أن يوجد شخص لا حي ولا ميت، يمتنع أن يكون هناك شيء لا موجـود ولا معـدوم، هـذا ممتنـع، وأمـا الـواجب عقلا، فمثلا، القدرة على الخلق هـذا هـو شـيء يجب عقلا أن يوجد؛ وأما بالنسبة للعلوم النظرية، فالنـاس يتفـاوتون

فيها ويتفاضلون، فهذه تحتاج إلى تفكير وتأمل، مثل الاستنباط والقياس وهذه الأشياء التي تكون في الحياة الدنيا مما يحتاج إلى نظر أو ضبط. انتهى باختصار.

(18)وقال الشيخ ابن عثيمين في فتوى صوتية بعنوان (بيان الأدلة السمعية والعقلية والفطرية على إثبات العلو) على هذا الرابط: أنواع الأدلة ثلاثة، السمعية والعقلية والفطرية؛ (أ)إذا قال العلماء "السمعية" فيعنون بذلك أدلة الكتاب والسنة، لأنها تستفاد من السمع، تسمع آيات الله، تسمع أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتستدل بها؛ (ب)العقلية ما كان من دلالة العقل [قلت: الأدلة العقلية تنقسم إلى أدلة عقلية محضة (وهي التي لا تتوقف على النقل أبدا)، وأدلة عقلية شرعية (وهي التي تستند إلى نقل) كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة]؛ (ت)الفطرية ما فطر الله عليه الخلق بدون دراسة وتعلم. انتهى باختصار.

(19)وقال الشيخ أحمد بن عبدالرحمن القاضي (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة في جامعة القصيم) في (شرح الأصول الثلاثة): والأدلة متنوعة، منها أدلة سمعية، وأدلة عقلية، وأدلة فطرية، فأنواع الدلالات متعددة؛ (أ)فأما الأدلة السمعية، فهي ما جاء عن الله تعالى أو عن أنبيائه، فإذا ثبت الشيء في كتاب الله أو في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو دليل سمعي يجب الصيرورة إليه وتقديمه على كل شيء؛ (ب)الأدلة العقلية، وذلك أن الله سبحانه وتعالى فضلنا على سائر المخلوقات بهذه العقول، وجعل العقل من وسائل الوصول للعلم، ولهذا نجد قوله تعالى {أفلا يتدبرون}، {أفلا يعقلون}، {لقوم

يتفكـرون} [قلت: عنـد تقسـيم الأدلـة إلى (سـمعية) و(عقلية)، فإن الأدلة العقلية السـمعية -الـتي من مثـل قوله تعالى {ويقول الإنسان أإذا مـا مت لسـوف أخـرج حيـا، أولا يـذكر الإنسـان أنـا خلقنـاه من قبـل ولم يـك شـيئا}- تـدرج ضـمن الأدلـة السـمعية، وذلـك لأن ليس للعقل شيء في إثباتها]؛ (ت)وهناك أدلة فطريـة، وهـو ما جبـل اللـه تعـالى عليـه النفس الإنسـانية من الحـق، ولأجل ذا حمل بعض العلمـاء قـول اللـه عـز وجـل {وإذ أخذ ربك من بـني آدم من ظهـورهم ذريتهم وأشـهدهم على أنفسـهم ألسـت بـربكم، قـالوا بلى شـهدنا، أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين} على ميثـاق الفطرة، فقد أودع الله تعـالى في القلب وفي النفس، الفطرة السليمة {فـأقم وجهـك للـدين حنيفـا، فطـرت الله التي فطر الناس عليها، لا تبـديل لخلـق اللـه، ذلـك الدين القيم}. انتهى باختصار.

(20)وقـال ابن القيم رحمـه اللـه في (الصـواعق المرسلة): لو قدر تعارض الشرع والعقل لـوجب تقـديم الشـرع، لأن العقـل قـد صـدق الشـرع، ومن ضـرورة تصديقه لـه قبـول خـبره... ثم قـال -أي ابن القيم-: إن تقـديم العقـل على الشـرع يتضـمن القـدح في العقـل والشرع، لأن العقل قد شهد للوحي بأنه أعلم منه، وأنه لا نسبة له إليه، وأن نسبة علومه ومعارفـه إلى الـوحي أقل من (خردلة) بالإضـافة إلى (جبـل)، فلـو قـدم حكم العقل عليه لكان ذلك قدحا في شهادته، فتقديم العقل على الوحي يتضمن القدح فيه وفي الشرع، وهذا ظاهر لا خفاء به. انتهى باختصار.

(21)وقـال شـيخ الإسـلام ابن تيميـة في (درء تعـارض العقـل والنقـل): مـا علم بصـريح العقـل لا يتصـور أن

يعارضه الشرع البتة، بل المنقول الصحيح لا يعارضه معقول صريح قط [قال الشيخ ابن عثيمين في شرح الكافية الشافية (القصيدة النونية): النقل الصحيح [هو] الكتاب وصحيح السنة، لأن السنة فيها صحيح وضعيف... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: العقل الصريح هو العقل السالم من الشبهات والشهوات، الشبهات [هي] الجهل، والشهوات [هي] الإرادات السيئة، فإذا وفق [يعني رزق] الله سبحانه وتعالى الإنسان علما، وحسن قصد وإرادة، صار ذا عقل صريح؛ ضد ذلك العقل المبني على الجهل أو على سوء الإرادة... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: فطرة الرحمن تؤيد كلا الأمرين في الواقع، تؤيد النقل الصحيح لأنها تقبل ما جاء به الشرع، و[تؤيد] العقل الصريح لأنها تقبل ما دل عليه العقل. انتهى باختصار]، وقد تأملت ذلك في عامة ما تنازع الناس فيه فوجدت ما خالف النصوص الصحيحة الصريحة شبهات فاسدة يعلم بالعقل بطلانها، بل يعلم بالعقل ثبوت نقيضها الموافق للشرع، وهذا تأملته في مسائل الأصول الكبار، كمسائل التوحيد والصفات، ومسائل القدر والنبوات والمعاد، وغير ذلك، ووجدت ما يعلم بصريح العقل لم يخالفه سمع قط، بل السمع الذي يقال إنه يخالفه إما حديث موضوع، أو دلالة ضعيفة، فلا يصلح أن يكون دليلا لو تجرد عن معارضة العقل الصريح، فكيف إذا خالفه صريح المعقول؟!. انتهى.

(22)وقال شريف طه (الباحث بمركز سلف للبحوث والدراسات، الذي يشرف عليه الشيخ محمد بن إبراهيم السعيدي "رئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية المعلمين بمكة") في مقالة له بعنوان (علم الكلام بين السلف والخلف) على هذا الرابط: بين هذه العلوم

العقلية الثلاثة [يعني علوم الكلام والمنطق والفلسفة] تقارب وتداخل؛ المنطق صناعة عقلية تستخدم في ترتيب طرائق [أي طرق] التفكير وتصحيح مناهج الاستدلال، أو كما عرفه أصحابه {آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في التفكير}، فهو آلة لضبط غيره من العلوم، وليس علما يراد لذاته، ويعتبر أرسطو (384 ق م-322 ق م) واضع علم المنطق، وأول من جرد الكلام في مباحثه؛ ولذا يسمى بالمعلم الأول... ثم قال -أي شريف طه-: وما زال هذا المنطق اليوناني الأرسطي [أي علم المنطق] مذموما عند علماء المسلمين، لا يستخدمه الفقهاء، ولا الأصوليون، ولا حتى المتكلمون المتقدمون من المعتزلة والأشاعرة، حتى جاء أبو حامد الغزالي رحمه الله (ت 505هـ) فخلط علم المنطق بعلوم المسلمين في الأصول والعقائد [قال سعود السرحان في كتابه (الحكمة المصلوبة): فالغزالي هو من أول من أدخل المنطق إلى علم الكلام، وإلى أصول الفقه. انتهى]، ويكاد يتفق الباحثون على أن الغزالي هو أول من روج وأصل لذلك، ومن بعده فشا أمره، خاصة في مصنفات أصول الفقه، وكتب الكلام والعقيدة الأشعرية، خلافا لما كان عليه المتكلمون الأوائل، ولكن هذا لا يعني أن كل الفقهاء بعد الغزالي قبلوا بدعوته، بل منهم من وقف منها موقفا رافضا عنيفا، كابن الصلاح رحمه الله والذي أصدر فتواه الشهيرة في تحريم علم المنطق ودعا ولاة الأمور لمنع تدريسه في المدارس العلمية، وإخراج من يدرسه؛ ولكن موقف الفقهاء الرافضين والمحرمين لم يتطرق لدراسة نقدية موضوعية للمنطق، باستثناء الدراسة النقدية التي قام بها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه (الرد على المنطقيين)، والذي وصفه الدكتور علي النشار -أستاذ

الفلسفة الإسلامية، وهو لاذع النقد لابن تيمية- بقوله [في كتابه (مناهج البحث عند مفكري الإسلام)] {أعظم كتاب في التراث الإسلامي عن المنهج، تتبع فيه مؤلفه تاريخ المنطق الأرسطوطاليسي [يعني منطق أرسطو] والهجوم عليه، ثم وضع هو آراءه في هذا المنطق في أصالة نادرة وعبقرية فذة}، والعبقرية هنا تتمثل في نقد المنطق، ليس باعتبار كونه علما محدثا مقحما في الشريعة فقط، بل من منطلق كونه غير صحيح في ذاته، معارضا للمنقول والمعقول معا... ثم قال -أي شريف طه-: والعلاقة بين المنطق والفلسفة [قال الطباطبائي في (أصول الفلسفة): الفلسفة هي البحث عن نظام الوجود، والقوانين العامة السارية فيه، وجعل الوجود بشراشره [أي بجميع أجزائه] هدفا للبحث والنظر] هي علاقة الوسيلة والآلة بالغاية، فالمنطق هو الآلة التي يتوصل الفيلسوف من خلالها لإدراكاته في الأبواب المختلفة، وهذا يعني إفساح المجال للعقل ليحكم ويستدل على قضايا الإلهيات والنبوات والمعاد والشرائع دون حكم ديني مسبق، ولا حرج عليه في أي نتيجة يتوصل إليها من خلال بحثه، ولهذا أطبق العلماء من المتقدمين والمتأخرين على ذم هذه الفلسفة وتحريم تعلمها، وأقوال أئمة المذاهب متفقة على تحريم الاشتغال بعلم الفلسفة... ثم قال -أي شريف طه-: يشترك علم الكلام [قال ابن خلدون في (مقدمته)]: هو [أي علم الكلام] علم يتضمن الحجاج [أي المحاججة] عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية [قلت: الأدلة العقلية تنقسم إلى أدلة عقلية محضة (وهي التي لا تتوقف على النقل أبدا)، وأدلة عقلية شرعية (وهي التي تستند إلى نقل) كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة]. انتهى. وقال الشيخ ابن عثيمين في (فتاوى "نور على الدرب"): أهل الكلام

هم الــذين اعتمــدوا في إثبــات العقيــدة على العقل، وقالوا {إن ما اقتضى العقل إثباته من صفات اللـه عـز وجل والعقيدة، فهو ثابت، ومـا لم يقتض العقـل إثباتـه فإنــه لا يثبت}... ثم قــال -أي الشــيخ ابن عــثيمين-: المتكلمون هم الذين أثبتوا عقائدهم فيمـا يتعلـق باللـه تعـالى وفي أمـور الغيب بـالعقول لا بـالمنقول. انتهى. وقــال الشــيخ ابن عــثيمين أيضــا في (فتح رب البريــة بتلخيص الحموية): علم الكلام هو مـا أحدثـه المتكلمـون في أصــول الــدين من إثبــات العقائــد بــالطرق الــتي ابتكروها، وأعرضـوا بهـا عمـا جـاء الكتـاب والسـنة بـه. انتهى] والفلسفة في كونهما يعتمدان على المقــدمات العقلية في إقامة البرهان، ولكن بينهمـا فـروق يمكننـا اســتخلاص بعضــها، وهي؛ (أ)من جهــة الموضــوع، فموضـوع الفلسـفة أعم من موضـوع علم الكلام، فعلم الكلام يهتم بجــانب تقريــر العقائــد الدينيــة فقــط؛ (ب)منهجيــة البحث، يعمــد المتكلم إلى نصــرة العقائــد الدينيــة الثابتــة عنــده كوجـود اللـه ووحدانيتـه، والنبـوة ونحوها، بالأدلة العقلية، بينما لا يعتقد الفيلسوف شـيئا مسـبقا؛ (ت)من جهـة النشـأة، سـبقت الفلسـفة علم الكلام في الظهور، فهي [أي الفلسـفة] ليسـت خاصـة بأمـة من الأمم، بـل شـارك في بنائهـا كثـير من الأمم، بخلاف علم الكلام فإنه نشـأ في البيئـة الإسـلامية... ثم قــال -أي شــريف طــه-: ومن تأمــل أحــوال أســاطين المتكلمين وحيرتهم وندم بعضهم على اشـتغاله بـه [أي بعلم الكلام] ورجوعه للكتاب والسـنة علم بركـة المنهج السلفي، وصدق نصيحة السلف لهذه الأمـة، وأن الخـير كـل الخـير في لـزوم منهجهم... ثم قـال -أي شـريف طه-: والانحرافـات الملازمـة لأغلب من خـاض في هـذا البحر الخضم، تؤكد صـحة وسـلامة منهج السـلف الـذين ردوا على أهل البدع ولم يلجئوا للمنطـق ولا دخلـوا في

علم الكلام، وإنما حاجوهم بدلائل الكتاب والسنة، والأدلة العقلية الصحيحة المأخوذة منهما [قال الشيخ سعود بن عبدالعزيز العريفي (أستاذ العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى) في مقالة له بعنوان (الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد) على هذا الرابط: وقد أنكر الله -سبحانه- على من طلب الآيات على صدق نبيه عدم اكتفائهم بالقرآن، فقال {وقالوا لولا أنزل عليه آيات من ربه، قل إنما الآيات عند الله وإنما أنا نذير مبين، أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم، إن في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون، قل كفى بالله بيني وبينكم شهيدا، يعلم ما في السماوات والأرض، والذين آمنوا بالباطل وكفروا بالله أولئك هم الخاسرون}، فدل ذلك على أن من أراد الإيمان، ولم يرده عنه سوى طلب الدليل والبرهان، لا التعصب أو الهوى، أن القرآن كاف في ذلك غاية الكفاية، وأنه لا رجاء لأحد بعده [أي بعد القرآن] في الإيمان، قال تعالى {تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق، فبأي حديث بعد الله وآياته يؤمنون} [قال ابن القيم في (الصواعق المرسلة): العلم بمراد الله من كلامه، أوضح وأظهر من العلم بمراد كل متكلم من كلامه، لكمال علم المتكلم وكمال بيانه، وكمال هداه وإرشاده. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ العريفي-: إن نصوص الكتاب والسنة غنية بالأدلة العقلية اليقينية على أصول الاعتقاد ومسائله [ومن هذه الأدلة قوله تعالى {قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا}، وقوله تعالى {وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين، فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة، أعدت للكافرين}، وقوله

تعـالى {ومـا كنت تتلـو من قبلـه من كتـاب ولا تخطـه بيمينـك، إذا لارتـاب المبطلـون}، وقولـه تعـالى {أم لم يعرفوا رسولهم فهم لـه منكـرون}، وقولـه تعـالى {أم خلقــوا من غــير شــيء أم هم الخــالقون، أم خلقــوا السـماوات والأرض، بـل لا يوقنـون}، وقولـه تعـالى {أفرأيتم ما تمنون، أأنتم تخلقونـه أم نحن الخـالقون}، وقوله تعالى {وضـرب لنـا مثلا ونسـي خلقـه، قـال من يحيي العظام وهي رميم، قل يحييها الـذي أنشـأها أول مـرة، وهـو بكـل خلـق عليم}، وقولـه تعـالى {ويقـول الإنسان أإذا ما مت لسوف أخرج حيا، أولا يذكر الإنسان أنا خلقناه من قبل ولم يك شيئا}، وقولـه تعـالى {ومـا كـان معـه من إلـه، إذا لـذهب كـل إلـه بمـا خلـق ولعلا بعضهم على بعض}، وقولـه تعـالى {قـل لـو كـان معـه آلهة كمـا يقولـون إذا لابتغـوا إلى ذي العـرش سـبيلا}، وقولـه تعـالى {لـو كـان فيهمـا آلهـة إلا اللـه لفسـدتا، فسبحان الله رب العرش عما يصـفون}، وقولـه تعـالى {قل أرأيتم ما تدعون من دون اللـه أروني مـاذا خلقـوا من الأرض أم لهم شرك في السماوات، ائتـوني بكتـاب من قبــل هــذا أو أثــارة من علم إن كنتم صــادقين}، وقوله تعالى {قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملــك السـمع والأبصــار ومن يخــرج الحي من الميت ويخـرج الميت من الحي ومن يـدبر الأمـر، فسـيقولون الله، فقل أفلا تتقون}، وقوله تعالى {قـل لمن الأرض ومن فيهـا إن كنتم تعلمـون، سـيقولون للـه، قـل أفلا تـذكرون، قـل من رب السـماوات السـبع ورب العـرش العظيم، سيقولون لله، قـل أفلا تتقـون، قـل من بيـده ملكـوت كـل شـيء وهـو يجـير ولا يجـار عليـه إن كنتم تعلمون، سيقولون للـه، قـل فـأنى تسـحرون}]، خلافـا لمن زعم أنهـا مجـرد أدلـة سـمعية تحتـاج إلى بـراهين خارجية. انتهى]... ثم قال -أي شريف طه-: ننبه إلى أن

بعض العلماء المتأخرين صار يستخدم مصطلح (علم الكلام) مرادفا لعلم التوحيد والعقيدة... ثم قال -أي شريف طه-: العقيدة وأصول الإيمان، تسميتها بعلم الكلام غير مناسب، فإن علم الكلام صار علما على منكر وباطل... ثم قال -أي شريف طه-: تبين مما سبق موقف السلف القطعي من علم الكلام، وعدم جواز الاشتغال به، وذم أصحابه، وأن ذلك ليس إلغاء للعقل كما يروج بعض المغالطين، بل هو رفض لإعماله في غير مجاله، فالعقائد الدينية أدلتها متوافرة في الكتاب والسنة، وهذه العلوم الكلامية لا تنفع الأمة في دينها ولا دنياها، بل تهدر جهودها في حلقات من الجدل المشئوم. انتهى باختصار.

(23)وقال الشيخ محمد أمان الجامي (أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (مجموع رسائل الجامي في العقيدة والسنة): وقبل أن ندخل في صلب المبحث [أي مبحث الأسماء والصفات] نؤكد أن مبحث هذا الباب توقيفي محض بمعنى أنه لا يخضع للاجتهاد ولا للقياس أو الاستحسان العقلي، أو النفي والإثبات بالذوق [قال الشيخ ناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في (شرح مجمل أصول أهل السنة): ما يتذوقه الناس أمر يرجع إلى مداركهم هم، والدين لا يقرر بمدارك البشر. انتهى] والوجدان، بل السبيل إليه الأدلة السمعية الخبرية، وبعبارة أخرى (لا يتجاوز الكتاب والسنة في هذا الباب)، وأدلة الكتاب والسنة يقال لها (سمعية) ويقال لها (خبرية)، ويقال لها (نقلية)، أي الأدلة المسموعة عن الله أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم، والتي أخبر الله بها عن نفسه أو أذن لرسوله فأخبر بها، أو التي نقلت إلينا عن كتاب

ربنا أو عن سنة نبيه عليه الصلاة والسلام، هذه الأدلة هي السبيل الوحيد في معرفة الأسماء والصفات، والعقل السليم سوف لا يخالف النقل الصحيح. انتهى باختصار.

(24)وقال الشيخ محمد بن حسين الجيزاني (أستاذ أصول الفقه في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية) في (معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة): قال ابن تيمية [في (مجموع الفتاوى)]: {كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه لا يكون إلا حقا موافقا لما في الكتاب والسنة}... ثم قال -أي الشيخ الجيزاني-: ومما مضى يتبين أن الكتاب والسنة هما أصل الأدلة، وهذا الأصل [الذي هو الكتاب والسنة] قد يسمى بالنقل، أو الوحي، أو السمع، أو الشرع، أو النص، أو الخبر، أو الأثر، يقابله العقل، أو الرأي، أو النظر، أو الاجتهاد، أو الاستنباط... ثم ذكر -أي الشيخ الجيزاني- أن من خصائص أصل الأدلة (الكتاب والسنة) ما يلي: (أ)أن هذا الأصل وحي من الله، فالقرآن الكريم كلامه سبحانه، والسنة النبوية بيانه ووحيه إلى رسوله صلى الله عليه وسلم؛ (ب)أن هذا الأصل إنما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه لا سماع لنا من الله تعالى، ولا من جبريل عليه السلام، فالكتاب سمع منه [صلى الله عليه وسلم] تبليغا، والسنة تصدر عنه تبيينا؛ (ت)أن الله سبحانه وتعالى قد تكفل بحفظ هذا الأصل؛ (ث)أن هذا الأصل هو حجة الله التي أنزلها على خلقه؛ (ج)أن هذا الأصل هو جهة العلم عن الله وطريق الإخبار عنه سبحانه؛ (ح)أن هذا الأصل هو طريق التحليل والتحريم ومعرفة أحكام الله وشرعه؛ (خ)وجوب الاتباع لهذا الأصل، ولزوم التمسك بما فيه، فلا يجوز ترك شيء مما دل عليه هذا الأصل، أبدا، وتحرم مخالفته على كل

حـال؛ (د)وجـوب التسـليم التـام لهـذا الأصـل وعـدم الاعـتراض عليـه؛ (ذ)أن معارضـة هـذا الأصـل قـادح في الإيمان، قال ابن القيم [في (الصواعق المرسـلة)]: {إن المعارضـة بين العقـل ونصـوص الـوحي لا تتـأتى على قواعد المسلمين المؤمنين بالنبوة حقا، ولا على أصول أحد من أهل الملل المصدقين بحقيقـة النبـوة، وليسـت هـذه المعارضـة من الإيمـان بـالنبوة في شـيء، وإنمـا تتـأتى هـذه المعارضـة ممن يقـر بـالنبوة على قواعـد الفلسـفة}؛ (ر)أن هـذا الأصـل، بـه تفض المنازعـات، وإليه ترد الخلافات؛ (ز)أن هذا الأصل يوجب الرجوع عن الرأي وطرحه إذا كان مخالفا له؛ (س)أن هذا الأصل هو الإمام المقدم، فهـو المـيزان لمعرفـة صـحيح الآراء من سـقيمها؛ (ش)أن هـذا الأصـل إذا وجـد سـقط معـه الاجتهـاد وبطـل بـه الـرأي، وأنـه لا يصـار إلى الاجتهـاد والرأي إلا عند عدمـه، كمـا لا يصـار إلى الـتيمم إلا عنـد عـدم المـاء؛ (ص)أن إجمـاع المسـلمين لا ينعقـد على خلاف هذا الأصل أبدا [قال الشـيخ ناصـر العقـل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الـدين بجامعـة الإمـام محمـد بن سعود الإسلامية بالرياض) في (شـرح مجمـل أصـول أهـل السـنة): الإجمـاع لا بـد أن يرتكـز على الكتـاب والسنة، ولذلك -بحمد الله- لا يوجد إجماع عند السلف لا يعتمد على النصوص... ثم قال -أي الشيخ العقل-: أهـل السنة هم الذين يتوفر فيهم الإجماع [قال الشيخ حمود التـويجري في كتابـه (الاحتجـاج بـالأثر على من أنكـر المهدي المنتظر، بتقديم الشيخ ابن باز): وأمـا الإجمـاع فهو إجماع أهل السنة والجماعة. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ العقل-: لا ينعقد الإجماع على باطل بحمـد اللـه. انتهى. وقـال ابن تيميـة في (مجمـوع الفتـاوى): اسـتقرأنا مـوارد الإجمـاع فوجـدناها كلهـا منصوصـة. انتهى]؛ (ض)أن هـذا الأصـل لا يعـارض العقـل، بـل إن

صريح العقل موافق لصحيح النقل دائما؛ (ط)أن هذا الأصل يقدم على العقل إن وجد بينهما تعارض في الظاهر؛ (ظ)أن هذا الأصل كله حق لا باطل فيه، قال ابن تيمية [في (مجموع الفتاوى)] {وذلك أن الحق الذي لا باطل فيه هو ما جاءت به الرسل عن الله، ويعرف بالكتاب والسنة والإجماع}؛ (ع)أن هذا الأصل لا يمكن الاستدلال به على إقامة باطل أبدا، من وجه صحيح؛ (غ)أن في هذا الأصل الجواب عن كل شيء، إذ هو مشتمل على بيان جميع الدين أصوله وفروعه؛ (ف)أن في التمسك بهذا الأصل الخير والسعادة والفلاح، وفي مخالفته والإعراض عنه الشقاء والضلال؛ (ق)أن هذا الأصل ضروري لصلاح العباد في الدنيا والآخرة؛ (ك)أن هذا الأصل لا بد له من تعظيم وتوقير وإجلال... ثم قال -أي الشيخ الجيزاني- في مبحث ترتيب الأدلة: والكلام على هذا المبحث في النقاط التالية؛ (أ)الأدلة الشرعية تنقسم إلى متفق عليها [وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس] ومختلف فيها [وهي الاستصحاب وقول الصحابي وشرع من قبلنا والاستحسان والمصالح المرسلة]، وإلى نقلية [وهي الكتاب والسنة والإجماع] وعقلية [وهي القياس والاستصحاب وقول الصحابي وشرع من قبلنا والاستحسان والمصالح المرسلة]؛ (ب)الأدلة المختلف فيها ترجع جميعها إلى الأدلة المتفق عليها من حيث أصلها والدليل على ثبوتها؛ (ت)الأدلة الأربعة [يعني المتفق عليها] ترجع إلى الكتاب والسنة، والجميع يرجع إلى الكتاب؛ (ث)الأدلة الأربعة متفقة لا تختلف، متلازمة لا تفترق، إذ الجميع حق، والحق لا يتناقض بل يصدق بعضه بعضا؛ (ج)الأدلة الشرعية من حيث وجوب العمل بها في مرتبة واحدة، إذ الجميع يجب اتباعه والاحتجاج به؛ (ح)ترتيب الأدلة من حيث النظر فيها، الكتاب، ثم

السنة، ثم الإجماع، ثم القياس، هذه طريقة السلف، وقد نقلت عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، وقد فصل الشافعي هذا الترتيب، فقال [في (الرسالة)] {نعم، يحكم بالكتاب، والسنة المجتمع عليها التي لا اختلاف فيها، فنقول لهذا (حكمنا بالحق في الظاهر والباطن [قلت: هذه العبارة تقال هنا إذا كان النص لا يحتمل إلا وجها واحدا])، ويحكم بالسنة [التي] قد رويت من طريق الانفراد، [التي] لا يجتمع الناس عليها، فنقول (حكمنا بالحق في الظاهر)، لأنه يمكن الغلط فيمن روى الحديث، ونحكم بالإجماع، ثم القياس وهو أضعف ولكنها منزلة ضرورة لأنه لا يحل القياس والخبر موجود}، ولكون الناظر من أهل العلم بالناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، ولكون الكتاب والسنة متلازمين متفقين، فإن النظر في الكتاب أولا لا يعني إقصاء السنة أو التفريق بينها وبين الكتاب... ثم قال -أي الشيخ الجيزاني-: وأما الشروط اللازم توفرها في المسألة المجتهد فيها فيمكن إجمالها فيما يأتي؛ أولا، أن تكون هذه المسألة غير منصوص أو مجمع عليها، وقد كان منهج الصحابة رضي الله عنهم النظر في الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم الاجتهاد، ومعلوم أن الاجتهاد يكون ساقطا مع وجود النص، قال ابن القيم [في (إعلام الموقعين)] {فصل في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص، وذكر إجماع العلماء على ذلك}؛ ثانيا، أن يكون النص الوارد في هذه المسألة -إن ورد فيها نص- محتملا قابلا للتأويل، كقوله صلى الله عليه وسلم {لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة}، فقد فهم بعض الصحابة من هذا النص ظاهره من الأمر بصلاة العصر في بني قريظة ولو بعد وقتها، وفهم البعض من النص الحث

على المسارعة في السير مع تأدية الصلاة في وقتها [قال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): فالذين صلوا في الطريق كانوا أصوب. انتهى. وقال الشيخ ابن عثيمين في (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين): ولا ريب أن الصواب مع الذين صلوا الصلاة في وقتها، لأن النصوص في وجوب الصلاة في وقتها محكمة، وهذا نص مشتبه، وطريق العلم أن يحمل المتشابه على المحكم. انتهى. وقال الشيخ الألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة): يحتج بعض الناس اليوم بهذا الحديث على الدعاة من السلفيين -وغيرهم- الذين يدعون إلى الرجوع فيما اختلف فيه المسلمون إلى الكتاب والسنة، يحتج أولئك على هؤلاء بأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر خلاف الصحابة في هذه القصة، وهي حجة داحضة واهية، لأنه ليس في الحديث إلا أنه لم يعنف واحدا منهم، وهذا يتفق تماما مع حديث الاجتهاد المعروف، وفيه أن من اجتهد فأخطأ فله أجر واحد، فكيف يعقل أن يعنف من قد أجر؟!، وأما حمل الحديث على الإقرار للخلاف فهو باطل لمخالفته للنصوص القاطعة الآمرة بالرجوع إلى الكتاب والسنة عند التنازع والاختلاف، وإن عجبي لا يكاد ينتهي من أناس يزعمون أنهم يدعون إلى الإسلام، فإذا دعوا إلى التحاكم إليه قالوا {قال عليه الصلاة والسلام (اختلاف أمتي رحمة)}! وهو حديث ضعيف لا أصل له. انتهى باختصار. وقال الشيخ الألباني أيضا في (صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم): قال المزني صاحب الإمام الشافعي {وقد اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخطأ بعضهم بعضا، ونظر بعضهم في أقاويل بعض وتعقبها، ولو كان قولهم كله صوابا عندهم لما فعلوا ذلك}... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: وقال الإمام المزني أيضا {يقال لمن جوز

الاختلاف وزعم أن العــالمين إذا اجتهــدا في الحادثــة، فقـال أحـدهما (حلال)، والآخـر (حـرام)، أن كـل واحـد منهما في اجتهـاده مصـيب الحـق (أبأصـل قلت هـذا أم بقياس؟)، فإن قال (بأصل)، قيل له (كيف يكـون أصـلا، والكتـاب [أصـل] ينفي الاختلاف؟)، وإن قـال (بقيـاس) قيل (كيف تكون الأصـول تنفي الخلاف، ويجـوز لـك أن تقيس عليهـا جـواز الخلاف؟!، هـذا مـا لا يجـوزه عاقـل فضلا عن عالم)}... ثم قال -أي الشـيخ الألبـاني-: قـال ابن عبدالبر {ولو كان الصواب في وجهين متدافعين ما خطـأ السـلف بعضـهم بعضـا في اجتهـادهم وقضـائهم وفتواهم، والنظر يأبى أن يكـون الشـيء وضـده صـوابا كله؛ ولقد أحسن من قال (إثبـات ضـدين معـا في حـال *** أقبح ما يـأتي من المحـال)}... ثم قـال -أي الشـيخ الألبــاني-: فثبت أن الخلاف شــر كلــه، وليس رحمــة. انتهى. وقـال الشـيخ مقبـل الـوادعي في (المخـرج من الفتنة): ومن المعلوم قطعا بالنصوص وإجماع الصـحابة والتــابعين -وهــو الــذي ذكــره الأئمــة الأربعــة نصــا- أن المجتهـدين المتنــازعين في الأحكـام الشـرعية ليسـوا كلهم سواء، بل فيهم المصيب والمخطئ... ثم قال -أي الشيخ الوادعي-: فإذا اختلف المجتهدان، فرأى أحـدهما إباحة دم إنسـان، والآخـر تحريمـه، ورأى أحـدهما تـارك الصلاة كافرا مخلدا في النار، والآخر رآه مؤمنا من أهل الجنة، فلا يخلو إما أن يكون الكل حقا وصوابا عنـد اللـه تعالى في نفس الأمر، أو الجميع خطأ عنده، أو الصواب والحــق في واحــد من القــولين والآخــر خطــأ، والأول والثــاني ظــاهر الإحالــة وهمــا بــالهوس أشــبه منهمــا بالصواب، فكيف يكون إنسان واحد مؤمنـا كـافرا مخلـدا في الجنة وفي النار، وكـون المصـيب واحـدا هـو الحـق وهـو منصـوص الإمـام أحمـد ومالـك والشـافعي؛ قـال القاضي أبو الطيب {وأقوال الصـحابة كلهـا صـريحة أن

الحق عند الله في واحد من الأقوال المختلفة، وهو دين الله في نفس الأمر الذي لا دين له سواه}. انتهى باختصار]، قال الشافعي [عن الاختلاف المحرم] {كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصا بينا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه، وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياسا، فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس -وإن خالفه فيه غيره- لم أقل (إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص)}، وقد استدل الشافعي على أن الاختلاف مذموم فيما كان نصه بينا، بقوله تعالى {وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة}، وقوله تعالى {ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم}؛ ثالثا، ألا تكون المسألة المجتهد فيها من مسائل العقيدة، فإن الاجتهاد والقياس خاصان بمسائل الأحكام، قال ابن عبدالبر [في كتاب (جامع بيان العلم)] {لا خلاف بين فقهاء الأمصار وسائر أهل السنة في نفي القياس في التوحيد، وإثباته في الأحكام إلا داود بن علي بن خلف الأصبهاني [هو داود الظاهري، شيخ أهل الظاهر، المتوفى عام 270هـ]، ومن قال بقوله، فإنهم نفوا القياس في التوحيد والأحكام جميعا}؛ رابعا، أن تكون المسألة المجتهد فيها من النوازل، أو مما يمكن وقوعه في الغالب والحاجة إليه ماسة، أما استعمال الرأي قبل نزول الواقعة، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات [في هذا الرابط قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: فعند أحمد من حديث معاوية {أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الأغلوطات} قال الأوزاعي {هي شداد المسائل}]، والاستغراق في ذلك، فهو مما كرهه جمهور أهل العلم،

واعتبروا ذلك تعطيلا للسنن، وتركا لما يلزم الوقوف عليه من كتاب الله عز وجل ومعانيه، قال ابن القيم [في (إعلام الموقعين)] {ولكن إنما كانوا (أي الصحابة رضي الله عنهم) يسألونه (أي النبي صلى الله عليه وسلم) عما ينفعهم من الواقعات، ولم يكونوا يسألونه عن المقدرات والأغلوطات وعضل المسائل، ولم يكونوا يشتغلون بتفريع المسائل وتوليدها، بل كانت هممهم مقصورة على تنفيذ ما أمرهم به، فإذا وقع بهم أمر سألوا عنه فأجابهم}، فعلم بذلك أن المجتهد لا ينبغي له أن يبحث ابتداء في مسألة لا تقع، أو وقوعها نادر. انتهى باختصار.

(25)وقال الشيخ سليمان بن صالح الغصن (عضو هيئة التدريس وأستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (عقيدة الإمام ابن عبدالبر في التوحيد والإيمان): يرى ابن عبدالبر عدم جواز القياس في باب صفات الباري جل وعلا، لأن الكلام في الصفات متوقف على ورود النص؛ فما جاء في النصوص فيثبت، وما نفي فينفى، وما لم يرد فلا نتكلف في البحث عنه؛ فهذه المسألة مبناها على ورود النص فحسب. انتهى.

(26)وقال الشيخ عبدالله الجديع (رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث) في (تيسير علم أصول الفقه): الأدلة نوعان؛ (أ)نقلية، وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، وشرع من قبلنا، وسميت (نقلية) لأنها راجعة إلى النقل ليس للعقل شيء في إثباتها؛ (ب)عقلية، وهي القياس، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب، وسميت (عقلية) لأن مردها إلى النظر والرأي [قلت: عند تقسيم الأدلة إلى (نقلية) و(عقلية)، فإن الأدلة

العقلية النقلية -التي من مثل قوله تعالى {ويقول الإنسان أإذا ما مت لسوف أخرج حيا، أولا يذكر الإنسان أنا خلقناه من قبل ولم يك شيئا}- تدرج ضمن الأدلة النقلية، وذلك لأن ليس للعقل شيء في إثباتها]... ثم قال -أي الشيخ الجديع-: يخرج من الاجتهاد أمور، هي؛ (أ)العقائد، فهي كلها توقيفية، ولهذا امتنع اشتقاق الأسماء الحسنى من صفات الأفعال، فلا يسمى الله تعالى (راضيا) ولا (ساخطا) ولا (غاضبا) ولا (ماكرا) ولا (مهلكا)، ولا غير ذلك من الأسماء اشتقاقا من صفات فعله (الرضا، والسخط، والغضب، والمكر، والإهلاك)، كما يمتنع القياس لصفاته بصفات خلقه بأي وجه من الوجوه، كقول من قال {لله عينان} على التثنية، استدلالا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المسيح الدجال {إنه أعور، وإن ربكم ليس بأعور}، والعور في اللغة زوال حاسة البصر في إحدى العينين، فحيث نفاه [صلى الله عليه وسلم] عن الله تعالى فقد دل على أنه له عينين صحيحتين، فهذا القول زيادة على الأدلة بتفسير استفيد من العرف في المخلوق، وإنما نفى الحديث عن الله تعالى العور، وإثبات لازمه يجب أن يكون بالنص، والنص إنما جاء بإثبات كمال البصر لله رب العالمين، فيوقف عنده من غير زيادة، وتثبت لله العين كما أخبر عن نفسه تعالى، ولا يقال {له عينان} لعدم ورود ذلك صريحا في النصوص إلا في حديث موضوع؛ (ب)المقطوع بحكمه ضرورة، وهو ما انعقد إجماع الأمة عليه، كفرض الصلاة والزكاة والصيام والحج، وحرمة الزنى والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس بغير الحق؛ (ت)المقطوع بصحة نقله ودلالته، مثل تحديد عدد الجلدات في الزنى والقذف، وفرائض الورثة، ونحو ذلك؛ وهذه الأنواع [الثلاثة التي ذكرت] هي التي يقال فيها {لا اجتهاد في موضع النص}

[و]المراد به النص القطعي في ثبوته ودلالته، لا مطلق النص... ثم قال -أي الشيخ الجديع-: جميع ما لا يندرج تحت صورة من الثلاث المتقدمة فإنه يسوغ فيه الاجتهاد، وهو يعود في جملته إلى صورتين؛ (أ)ما ورد فيه النص الظني، وحيث أن الظنية واردة على النقل والثبوت في نصوص السنة خاصة [أي فقط]، وعلى الدلالة على الحكم في نصوص الكتاب والسنة جميعا، فمجال الاجتهاد في الأمر الأول [وهو الثبوت] أن يبذل المجتهد وسعه للوصول إلى ثبوت نقل الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بما يزيل الشبهة في بناء الأحكام على الأحاديث الضعيفة، فلا يبني ويفرع على الحديث قبل العلم بصحته، ومجال الاجتهاد في الأمر الثاني، وهو دلالة النص على الحكم، فذلك بالنظر إلى ما يدل عليه ذلك النص من الأحكام، وها هنا يأتي دور (قواعد الاستنباط) فيتبين المجتهد ما أريد بالعام في هذا الموضع (هل هو باق على شموله جميع أفراده أم خصص)، والمطلق (هل هو باق على إطلاقه أم قيد)، والمشترك (ما السبيل إلى ترجيح المعنى المراد)، والأمر والنهي (هل هما في هذا النص على الأصل في دلالتهما [على الوجوب والتحريم] أم مصروفان عنها [إلى الندب والكراهة])، وهكذا في سائر القواعد؛ (ب)ما لا نص فيه، وهذا يستعمل فيه المجتهد قواعد النظر (كالقياس، والمصالح المرسلة، والاستصحاب، ومقاصد التشريع [أي الحكم والغايات التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها، وتشتمل على ضروريات (وهي حفظ الدين -من جانب الوجود ومن جانب العدم- والنفس والعقل والنسل والمال)، وحاجيات (وهي ما يحتاج الناس إليه لتحقيق مصالح مهمة في حياتهم يؤدي غيابها إلى مشقة الحياة وصعوبتها على الناس، كطهارة سؤر الهرة، وإباحة

التيمم عند تعسر الماء للمريض والمسافر)، وتحسينيات (وهي ما يتم بها تجميل أحوال الناس وتصرفاتهم فتكون جارية على محاسن العادات وتجنب ما تأنفه العقول الراجحة، كتحريم شرب البول وأكل الميتة)])، كلا بأصوله، ليصل إلى استفادة الحكم في الواقعة النازلة. انتهى باختصار.

(27)وقال الشيخ مسعود صبري (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في مقالة له على هذا الرابط: فمن حيث النقل والعقل، هناك أدلة نقلية وأخرى عقلية؛ والأدلة النقلية هي التي يكون جهد الفقيه فيها النقل وليس الإصدار، فالفقيه ينقل الآية من الكتاب، أو الحديث من السنة، أو ينقل إجماع الفقهاء، أو ينقل قول الصحابي، أو ينقل شرع من قبلنا، ولا يعني هذا أن الأدلة النقلية لا اجتهاد فيها للمجتهد، هذا غير صحيح، لأن عمل المجتهد هو الاجتهاد في فهم الأدلة، نقلية كانت أو عقلية، لكنها وصفت بالنقل، لأنها ليست صادرة من المجتهدين، بل طريقها ابتداء النقل؛ والنوع الآخر، الأدلة العقلية، والتي منشؤها من العقل [قال الشيخ عياض السلمي (الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الإمام) في (أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله): وليس مرادهم أنها [أي الأدلة العقلية] عقلية محضة بل هي عقلية مستندة إلى نقل]، مثل القياس، والاستحسان، والاستصلاح (المصلحة)، وسد الذرائع وفتحها، وسميت (عقلية) لأن طريق إنتاجها هو العقل، ولكنه ليس مطلق العقل، وإنما المقصود به العقل الاجتهادي، أو العقل الفقهي. انتهى باختصار.

(28)وقال الشيخ محمد مصطفى الزحيلي (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في (الوجيز في

أصول الفقه الإسلامي) تحت عنوان (تقسيم مصادر التشريع): تقسم هذه المصادر من حيث أصلها إلى مصادر نقلية (وهي التي لا دخل للمجتهد فيها، وتوجد قبل المجتهد)، ومصادر عقلية (وهي التي يظهر في تكوينها ووجودها أثر المجتهد، وهي القياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع) [قلت: لاحظ أن هذه الأدلة العقلية يطلق عليها (أدلة شرعية)، لأنها مستندة إلى نقل، وكونها عقلية لا يعارض كونها شرعية، بل يعارض كونها نقلية]. انتهى باختصار.

(29)وقال علي عبدالفتاح المغربي (أستاذ الفلسفة الإسلامية بكلية الآداب بجامعة عين شمس) في (الفرق الكلامية الإسلامية): بينما يستخدم المتكلمون [في العقائد] الأدلة العقلية المبنية على مقدمات سمعية، والأدلة العقلية المحضة [قال الشيخ ضيف الله العنانزة في (الدليل العقلي في العقيدة عند المدارس الإسلامية): الدليل العقلي المحض هو الذي كل مقدماته عقلية، فلا يتوقف على النقل أبدا. انتهى باختصار]، نجد أن علماء أصول الفقه لا يستخدمون [في أصول الفقه] الأدلة العقلية المحضة، ويستخدمون فقط الأدلة العقلية المبنية على مقدمات سمعية، فيبين الشاطبي [في (الموافقات)] استخدام الأدلة العقلية في علم أصول الفقه، فيقول {الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم -يقصد علم أصول الفقه- فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية، أو معينة في طريقها، أو محققة لمناطها، أو ما أشبه ذلك، لا مستقلة بالدلالة، لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي، والعقل ليس بشارع} أي أن الأدلة في علم أصول الفقه لا تكون مركبة من مقدمات عقلية محضة... ثم قال -أي المغربي-: يذكر الشاطبي [في (الموافقات)]

أنه {إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية، فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعا، ويتأخر العقل فيكون تابعا، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل}. انتهى.

(30)وسئل الشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل): هل المعتزلة والكلابية [قال حسين القوتلي في تحقيقه لكتاب (العقل وفهم القرآن "للحارث المحاسبي"): فقد انتهى الأمر بمدرسة ابن كلاب الكلامية إلى الاندماج في المدرسة الأشعرية. انتهى. وقال ابن تيمية في (الاستقامة): والكلابية هم مشايخ الأشعرية. انتهى. وقال الشيخ محمد خليل هراس (رئيس قسم العقيدة بالدراسات العليا بكلية الشريعة بمكة المكرمة) في (شرح العقيدة الواسطية): مذهب الكلابية انقرض. انتهى باختصار. وجاء في موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): يعتبر الأشاعرة ابن كلاب، إمام أهل السنة في عصره، ويعدونه شيخهم الأول... ثم جاء -أي في الموسوعة-: الكلابية هم سلف الأشاعرة. انتهى باختصار] في تأويل الصفات مجتهدون عند تأويلها، وإذا كانوا مجتهدين فهل ينكر عليهم، وهل يحصل لهم ثواب على اجتهادهم لقوله عليه السلام {من اجتهد فأصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر}؟. فأجاب الشيخ: هم مجتهدون، نعم، لكن لم يؤذن لهم في الاجتهاد، هم اجتهدوا بدون أن يأذن لهم الشرع بالاجتهاد، فالاجتهاد يكون في المسائل التي له فيها أن يجتهد، أما مسائل الغيب والصفات والجنة والنار والشيء الذي لا يدركه الإنسان باجتهاده، فإنه

إذا اجتهد فيه فيكون تعدى ما أذن له فيه، والمتعدي مؤاخذ، والواجب على كل أحد أن يعلم أن اجتهاده إنما يكون فيما له اجتهاد فيه... ثم قال -أي الشيخ صالح-: علماء الشريعة يجتهدون في الأحكام الشرعية (الأحكام الدنيوية التي فيها مجال للاجتهاد)، أما الغيب فلا مجال فيه للاجتهاد ولم يؤذن لأحد أن يجتهد فيه بعقله، لكن إن اجتهد في فهم النصوص، في حمل بعض النصوص على بعض، في ترجيح بعض الدلالات على بعض، فهذا من الاجتهاد المأذون به سواء في الأمور الغيبية أم في غيرها، لكن أن يجتهد بنفي شيء لدلالة أخرى ليست دلالة مصدر التشريع الذي هو الوحي من الكتاب والسنة -في الأمور الغيبية مصدر التشريع الكتاب والسنة- فإنه ليس له ذلك، فلذلك لا يدخل هؤلاء من المعتزلة والكلابية ونفاة الصفات أو الذين يخالفون في الأمور الغيبية، لا يدخلون في مسألة الاجتهاد وأنه {إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر}، وإنما هم مأزورون لأنهم اجتهدوا في غير ما لهم الاجتهاد فيه، والواجب عليهم أن يسلموا لطريقة السلف وأن يمروا نصوص الغيب كما جاءت وأن يؤمنوا بما دلت عليه؛ ومعلوم قطعا أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة لم يكن عندهم تأويل ولا خوض في الغيبيات باجتهاد ورأي. انتهى باختصار.

(31)وقال الشيخ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في (شرح "شرح العقيدة الطحاوية"): كل أحد من الناس يعبر عن المعنى الذي يريده باللفظ الذي يريده، والناس متفاوتون في المعاني، وقد يتفق الكثير من الناس على المعنى الواحد في أنفسهم، لكن يتفاوتون في التعبير عنه بالألفاظ، فمثلا، لو وقع أمر من الأمور أمام مجموعة

من الناس، وأخذت هؤلاء الناس واحدا واحدا وسـألتهم، لوجدت أن هذا عبر بتعبير يختلف عن هذا، وهذا أبلغ من ذاك، وهكذا، والجميع يعبرون عن شيء واحد رأوه، فمـا بالك بالتعبير عن معان غيبية لا تـدرك بـالحواس؛ فـإذن لم يترك الأمر لاختيـار البشـر أو إلى الـرأي الـذي يـرى الإنسان أنه ينزه به الله عز وجل أو يصفه به، إنما كـان الأمـر -كمـا هـو مـذهب أهـل السـنة والجماعـة- أمـرا توقيفيا... ثم قال -أي الشيخ الحوالي-: لما وقعت فتنة القـول بخلـق القـرآن، أتي بالإمـام [أحمـد] مقيـدا بالأغلال، وأتي بأئمة الاعتزال والبـدع، الـذين كـانوا قـد زينوا الأمر للخليفة وأن هـذا على بدعـة (يعنـون الإمـام أحمد)، فكـانوا يسـألون الإمـام أحمـد، يقولـون لـه {يـا أحمد، قل (القرآن مخلـوق)}، فيقـول {ائتـوني بشـيء من الكتـاب أو السـنة}، فجـاءه رجـل من هـؤلاء يـدعى (برغوث) وهو من الجهلة، لا علم له في الكتاب ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنمـا هـو رجـل تعلم من كلام اليونـان، فأصـبح يـرى ويظن أن هـذه الأمور العقلية أعظم مما جـاء في الكتـاب والسـنة ومـا عرفه السلف، ولهذا تصدى لمناظرة الإمام أحمد رحمـه الله ليفحمه وليبين له أنه على خطأ، فقـال لـه برغـوث {يا أحمد، يلزمك إن قلت (إن القـرآن غـير مخلـوق) أن تثبت أن اللـه جسـم؛ لأنـه [أي القـرآن] إذا كـان غـير مخلوق يكون [أي القرآن] عرضا، والأعراض والأفعال لا تقـوم إلا بـالأدوات أو بالأجسـام}، فقـال الإمـام أحمـد رحمه الله {أقول في ربي عز وجل أنه كمـا قـال (قـل هو الله أحد، الله الصمد، لم يلـد ولم يولـد، ولم يكن لـه كفوا أحد)، وأما الجسم وأمثالـه فلا نقـول فيـه لا نفيـا ولا إثباتا، لأن هذا شـيء لم يـأت لا في الكتـاب ولا في السنة ولم يبلغنا عن السلف [قـال ابن نـاجي التنـوخي (ت837هـ): (السـلف الصـالح) وصـف لازم يختص عنـد

الإطلاق بالصحابة ولا يشـاركهم غـيرهم فيه. انتهى من (شـــرح ابن نـــاجي التنـــوخي على متن الرســـالة)] فلا يلزمـني شـيء ولا يلزمـني أنـه جسـم}؛ فهـذه قاعـدة عظيمة أرساها الإمام أحمد رحمه الله، وقد أخذها عمن قبله من العلماء ونقلوها لنا، وهي أننا في كل المعاني المحدثة، أو الألفاظ التي تحتهـا معـان محدثـة، فإننـا لا ننفي ولا نثبت إلا ما جاء في الكتاب أو السنة أو أقـوال السلف، هـذا هـو الـذي نسـتخدمه، ومـا عـدا ذلـك فإننـا نستفصـل، مـاذا تريـد أيهـا المثبت؟ ومـاذا تريـد أيهـا النافي؟، فإن ذكر معنى حقا، قلنا، المراد صـحيح ولكن عبارتك خاطئة، فعليك أن تنزه الله بما نزه به نفســه أو نزهه به رسوله صلى الله عليه وسـلم، ولا تتعـدى ذلـك ولا تخـــرج عنه... ثم قـــال -أي الشـــيخ الحـــوالي- تحت عنـوان (الموقـف الصـحيح من الألفـاظ المسـتحدثة): والموقف الصحيح في الألفاظ المجملة أننا نفصل فيها كما قال المصـنف [يعـني ابن أبي العـز الحنفي] رحمـه الله {وليس لنا أن نصـف اللـه تعـالى بمـا لم يصـف بـه نفسه ولا وصفه به رسـوله، نفيـا ولا إثباتـا، وإنمـا نحن متبعون لا مبتدعون، فالواجب أن ينظر في هـذا البـاب، أعني باب الصفات، فما أثبته الله ورسوله أثبتنـاه، ومـا نفاه الله ورسوله نفيناه، والألفاظ الـتي ورد بهـا النص يعتصـم بهـا في الإثبـات والنفي، فنثبت مـا أثبتـه اللـه ورســـوله من الألفـــاظ والمعـــاني، وننفي مـــا نفتـــه نصوصهما من الألفاظ والمعاني}؛ قال المصنف {وأمـا الألفـاظ الـتي لم يـرد نفيهـا ولا إثباتهـا} مثـل كلمـة (الجسم) التي يستعملها أهـل البـدع، فيقـول المصـنف {لا تطلـق حـتى ينظـر في مقصـود قائلهـا، فـإن كـان معنى صـحيحا قبـل} فنقبـل هـذا المعـنى، ولكن ينبغي التعبير عنه بألفاظ النصوص، وينبغي أن يعـبر عنـه بمـا ورد دون الالتجاء إلى الألفاظ المجملة، إلا عند الحاجـة،

مع قرائن تبين المراد، قال [أي ابن أبي العز الحنفي] {والحاجة مثل أن يكون الخطاب مع من لا يتم المقصود معه إن لم يخاطب بها} ومن الحاجة أن يكون الرجل أعجميا لا يفهم من لغة العرب شيئا، فعندما تريد أن تعلمه ما يعرف به ربه عز وجل، فلا بد أن تعلمه بلغته لكي يفهم، فهذه هي الحاجة، وبلا شك أن المعنى الذي في اللغة الأردية أو اليابانية أو الإنجليزية يستخدم في حق المخلوقين، وقد ينصرف ذهنه إلى أننا نصف الله بما يتصف به المخلوق، لكن نبين المعنى مع الإتيان بقرائن تبين المراد، ونقول له {إن الأصل أن الإنسان يستخدم اللغة العربية، وحتى هو لو شرحها لغيره فعليه يشرحها لهم مع [بيان] القرائن بأن أي لفظ نستخدمه نحن في حق المخلوق فإنه في حق الله سبحانه وتعالى غير ذلك} [و]المعنى المقصود هو نفي أن يكون لله تعالى مثيل. انتهى باختصار.

(32)وقال الشيخ ابن عثيمين في (شرح العقيدة السفارينية): منهم من قال {الإنسان الذي عنده منعة (لا يؤثر [أي علم المنطق] على عقيدته)، فإنه ينبغي أن يتعلمه ليحاج به قومه (أي قوم المنطق)، ومن لم يكن كذلك فلا يتعلمه لأنه ضلالة}، والصحيح أنه لا يتعلمه مطلقا، لأنه مضيعة وقت، لكن إن اضطر إلى شيء منه فليراجع ما اضطر إليه منه فقط، ليكون تعلمه إياه كأكل الميتة متى [أي عندما] يحل، فإذا كان هناك اضطرار أخذ من علم المنطق ما يضطر إليه فقط، أما أن يدرسه ويضيع وقته فيه فلا... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: ولهذا ما الذي دخل علم المنطق على المسلمين؟، دخل البلى حتى أوصلهم إلى أن يقولوا على الله ما لا يعلمون، وينكروا على الله ما وصف به نفسه، فالمسألة خطيرة، والله عز وجل نزل الكتاب

تبيانا لكل شيء، لا يحتاج الناس إلى شيء بعد كتاب الله، و[الله] أمر عند التنازع أن يرد [أي التنازع] إلى الكتاب والسنة {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا}. انتهى باختصار. وقال الشيخ ابن عثيمين أيضا في (فتاوى الحرم المكي): شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول [في كتابه (الرد على المنطقيين)] {كنت دائما أعلم أن المنطق اليوناني - يعني علم المنطق- لا يحتاج إليه الذكي ولا ينتفع به البليد}، وعلم هذه مرتبته، لا فائدة منه إذا كان البليد لا ينتفع به لأنه يستدير رأسه قبل أن يعرف فصلا من فصوله، والذكي لا يحتاج إليه لأن جميع المقدمات والنتائج كلها موجودة في عقل الإنسان العاقل. انتهى باختصار.

(33)وقال الشيخ غالب بن علي عواجي (عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية) في (فرق معاصرة): أهم المسائل التي اتفق عليها أهل الكلام (من الأشعرية والماتريدية والمعتزلة والجهمية) تقديم العقل على النقل. انتهى.

(34)وقال الشيخ محمد بن خليفة التميمي (عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (مواقف الطوائف من توحيد الأسماء والصفات): فإن أي مجتمع أشعري تجد فيه توحيد الإلهية مختلا، وسوق الشرك والبدعة رائجة... ثم قال -أي الشيخ التميمي-: أخرجوا [أي الأشاعرة] الاتباع من تعريفهم للإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم، فحصروا الإيمان بالنبي في الأمور التصديقية فقط، ومن أجل ذلك انتشرت البدع في المجتمعات الأشعرية... ثم قال -أي الشيخ

التميمي-: خالفوا [أي الأشاعرة] أهل السنة في باب القدر، فقولهم موافق لقول الجبرية. انتهى.

(35)وقال الشيخ كريم إمام في (الأشاعرة، سؤال وجواب): الأشاعرة فرقة كلامية ظهرت في القرن الرابع [قال الشيخ عبدالرحمن البراك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (إجابات الشيخ عبدالرحمن البراك على أسئلة أعضاء ملتقى أهل الحديث): إن القبورية إنما نشأت في القرن الرابع. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (المباحث المشرقية "الجزء الأول"): ذكر أهل العلم بالتواريخ أن شرك الأضرحة بدأ في القرن الرابع الهجري. انتهى. وقال الشيخ ربيع المدخلي (رئيس قسم السنة بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في فتوى على موقعه في هذا الرابط: الأشاعرة في هذا العصر هم التيجانية، والمرغنية، والسهروردية، والصوفية القبوريون. انتهى] وما بعده، بدأت أصولها بنزعات كلامية خفيفة، ثم تطورت وتعمقت وتوسعت في المناهج الكلامية حتى أصبحت من القرن الثامن وما بعده فرقة كلامية عقلانية فلسفية صوفية مرجئة جبرية معطلة محرفة. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الخليفي أيضا في مقالة له على موقعه في هذا الرابط: اجتمعتا في عامة الأشاعرة المتأخرين جهمية وقبورية، وقد اجتمع هذان الكفران في المؤسسة الأزهرية. انتهى باختصار.

(36)وقال موقع (الإسلام سؤال وجواب) الذي يشرف عليه الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط: والأشاعرة المتأخرون جبرية في القدر، مرجئة في

الإيمان، معطلة في الصفات [جاء في موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): للأشاعرة مسلكان في آيات وأحاديث الصفات، هما التفويض والتأويل... الأشاعرة لهم مذهبان، ويدعون صحتهما، وهما التأويل والتفويض. انتهى. وقال الشيخ يوسف الغفيص (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (شرح العقيدة الطحاوية): وقد شاع في كلام كثير من المتأخرين من متكلمة الأشاعرة، أن التفويض مذهب مأثور عن السلف، أي تفويض المعنى، وتقدم أن المعنى -بإجماع السلف- في صفات الله معلوم [يعني أن المعنى عند السلف معلوم وأنهم فوضوا في الكيفية لا المعنى]... ثم قال -أي الشيخ الغفيص-: مقالة التفويض هي من شر مقالات أهل البدع والإلحاد، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله... ثم قال -أي الشيخ الغفيص-: وطريقة التفويض طريقة ملفقة استعملها قوم من الأشاعرة للتوفيق بين طريقتهم الكلامية وطريقة السلف.انتهى باختصار]. انتهى.

(37)وجاء في (الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، بإشراف ومراجعة الشيخ مانع بن حماد الجهني): مصدر التلقي عند الأشاعرة الكتاب والسنة على مقتضى قواعد علم الكلام، ولذلك فإنهم يقدمون العقل على النقل عند التعارض... ثم جاء -أي في الموسوعة-: جعل الأشاعرة التوحيد هو إثبات ربوبية الله عز وجل دون ألوهيته. انتهى.

(38)وقال الشيخ محمد بن خليفة التميمي (عضـو هيئـة التـدريس بالجامعـة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة) في (معتقـد أهـل السـنة والجماعـة في توحيـد الأسـماء والصفات): أهل السنة قالوا {الأصل في الدين الاتبـاع، والمعقول تبع، ولـو كـان أسـاس الـدين على المعقـول لاستغنى الخلق عن الوحي، وعن الأنبياء، ولبطل معـنى الأمر والنهي، ولقال من شاء مـا شـاء}... ثم قـال -أي الشيخ التميمي-: التقرير بأن النقل مقـدم على العقـل لا ينبغي أن يفهم منـه أن أهـل السـنة ينكـرون العقـل، والتوصـل بـه إلى المعـارف، والتفكـير بـه في خلـق السموات والأرض، وفي الآيات الكونيـة الكثـيرة، فأهـل السنة لا ينكرون استعمال العقل، ولكنهم توسـطوا في شأن (العقل) بين طائفتين ضلتا في هـذا البـاب، همـا؛ (أ)أهل الكلام الذين يجعلون العقل وحده أصـل علمهم، ويجعلـون الإيمـان والقـرآن تـابعين له، فهـؤلاء جعلـوا عقـولهم هي الـتي تثبت وتنفي، والسـمع [أي النقـل] معروضا عليها، فـإن وافقهـا قيـل اعتضـادا لا اعتمـادا، وإن عارضها رد وطرح، وهذا من أعظم أسـباب الضـلال الـتي دخلت على هـذه الأمـة؛ (ب)أهـل التصـوف الـذين يـذمون العقـل ويعيبونـه، ويـرون أن الأحـوال العاليـة، والمقامات الرفيعة، لا تحصـل إلا مـع عدمـه، ويمـدحون السكر والجنون والوله، وأمـورا من المعـارف والأحـوال التي لا تكون إلا مع زوال العقل والتمييز، كما يصدقون بـأمور يعلم بالعقـل الصـريح بطلانهـا؛ وكلا الطـرفين مذموم؛ وأما أهـل السـنة فـيرون أن العقـل شـرط في معرفة العلوم، وكمال وصلاح الأعمال، وبه يكمـل العلم والعمل، لكنه ليس مستقلا بذلك. انتهى باختصار.

(39)وجاء في الموسوعة العقديـة (إعـداد مجموعـة من البـاحثين، بإشـراف الشـيخ علـوي بن عبـدالقادر

السقاف): آثار علم التوحيد محمودة، وأما آثار علم الكلام فهي مذمومة... ثم جاء -أي في الموسوعة-: علم الكلام حادث مبتدع، ويقوم على التقول على الله بغير علم، ويخالف منهج السلف في تقرير العقائد... ثم جاء -أي في الموسوعة-: قال ابن القيم رحمه الله [في (الصواعق المرسلة)] {عامة ما يأتون [أي أهل الأهواء] به أبدا يناقض بعضهم بعضا، ويكسر أقوال بعضهم ببعض، وفي هذا منفعة جليلة لطالب الحق فإنه يكتفي بإبطال كل فرقة لقول الفرقة الأخرى}... ثم جاء -أي في الموسوعة-: وأما ما تنازع فيه الناس من المسائل الدقيقة، والتي قد تكون مشتبهة عند كثير منهم، لا يقدر الواحد منهم فيها على دليل يفيد اليقين، لا شرعي ولا غيره، لم يجب على مثل هذا في ذلك ما لا يقدر عليه، وليس عليه أن يترك ما يقدر عليه من اعتقاد قول غالب على ظنه لعجزه عن تمام اليقين، بل ذلك هو الذي يقدر عليه -ولا سيما إذا كان موافقا للحق، فالاعتقاد المطابق للحق ينفع صاحبه ويثاب عليه- ويسقط به الفرض... ثم جاء -أي في الموسوعة-: والأشاعرة ونحوهم من المتكلمين ممن يدعي في طريقة الخلف العلم والإحكام، وفي طريقة السلف السلامة دون العلم والإحكام، يلزمهم تجهيل السلف من الصحابة والتابعين... ثم جاء -أي في الموسوعة-: فأهل السنة يأخذون بالوجه الحق [أي من كل فرقة مخالفة]، ويدعون الوجه الباطل، وسبب هذا التوفيق هو استدلالهم بجميع النصوص، من غير توهم تعارض بينها، أو بينها وبين العقل الصحيح الصريح، أما أهل الفرق الأخرى فقد ضربوا النصوص بعضها ببعض، أو عارضوها بآرائهم وأقيستهم الفاسدة، فآمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض، وأهل السنة آمنوا بالكتاب كله، وأقاموه علما وعملا... ثم جاء -أي في الموسوعة-:

قال أبو عمر بن عبدالبر رحمه الله {أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار أن أهل الكلام أهل بدع وزيغ، ولا يعدون عند الجميع -في جميع الأمصار- في طبقات العلماء}. انتهى باختصار.

(40)وقال الشيخ ناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في (مباحث في العقيدة): إن المتأمل المنصف، لو قارن بين المعتقدات السائدة بين الناس اليوم، لوجد للعقيدة الإسلامية -المتمثلة في عقيدة أهل السنة والجماعة- خصائص وسمات تميزها وأهلها بوضوح عن المعتقدات الأخرى من ديانات أو فرق أو مذاهب أو غيرها، ومن هذه الخصائص والسمات؛ (أ)سلامة المصدر، وذلك باعتمادها على الكتاب والسنة، وإجماع السلف [قال ابن ناجي التنوخي (ت837هـ): (السلف الصالح) وصف لازم يختص عند الإطلاق بالصحابة ولا يشاركهم غيرهم فيه. انتهى من (شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة)] وأقوالهم، فحسب، وهذه الخاصية لا توجد في مذاهب أهل الكلام والمبتدعة والصوفية، الذين يعتمدون على العقل والنظر، أو على الكشف والحدس والإلهام والوجد [قال الشيخ ناصر العقل في (شرح مجمل أصول أهل السنة): فإن كان ما يكشف له من الأمور والحدس والفراسة والكرامات يوافق الكتاب والسنة، فبها ونعمت، ونحمد الله على ذلك، وإذا لم يوافق الكتاب والسنة فهذا كشف مردود، الكشف ليس مصدرا من مصادر الدين. انتهى باختصار]، وغير ذلك من المصادر البشرية الناقصة التي يحكمونها أو يعتمدونها في أمور الغيب (والعقيدة كلها غيب)، أما أهل السنة فهم -بحمد الله- معتصمون بكتاب الله وسنة

رسوله صلى الله عليه وسلم، وإجماع السلف الصالح وأقوالهم، وأي معتقد يستمد من غير هذه المصادر إنما هو ضلال وبدعة، فالذين يزعمون أنهم يستمدون شيئا من الدين عن طريق العقل والنظر (أو علم الكلام والفلسفة)، أو الإلهام والكشف والوجد أو الرؤى والأحلام أو عن طريق أشخاص يزعمون لهم العصمة -غير الأنبياء- أو الإحاطة بعلم الغيب، من زعم ذلك فقد افترى على الله أعظم الفرية، ونقول لمن زعم ذلك كما قال الله تعالى لمن قال عليه بغير علم {قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين}، وأني له أن يأتي إلا بشبه الشيطان؛ (ب)أنها تقوم على التسليم لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم، لأنها غيب، والغيب يقوم ويعتمد على التسليم والتصديق المطلق لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم، فالتسليم بالغيب من صفات المؤمنين التي مدحهم الله بها، قال تعالى {الم، ذلك الكتاب لا ريب فيه، هدى للمتقين، الذين يؤمنون بالغيب}، والغيب لا تدركه العقول ولا تحيط به، ومن هنا فأهل السنة يقفون في أمر العقيدة على ما جاء عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم، بخلاف أهل البدع والكلام فهم يخوضون في ذلك رجما بالغيب، وأنى لهم أن يحيطوا بعلم الغيب، فلا هم أراحوا عقولهم [علق الشيخ ناصر العقل هنا فقال: ينبغي أن لا يفهم من هذا أن الإسلام يحجر على العقل ويعطل وظيفته ويلغي موهبة التفكير لدى الإنسان، بالعكس، فالإسلام أتاح للعقل من مجالات العلم والنظر والتفكير والإبداع -ما هو كفيل بإشباع هذه النزعة- في خلق الله وشؤون الحياة وآفاق الكون الواسعة وعجائب النفس الكثيرة، إنما أراح الله الناس من التفكير فيما لا سبيل له من أمور الغيب، وذلك إشفاقا على العقل وحماية له من التيه والضياع في متاهات لا يدرك

غورهـــا. انتهى باختصـــار] بالتســـليم، ولا عقائـــدهم وذممهم بالاتباع، ولا تركوا عامة أتبـاعهم على الفطـرة الـــتي فطـــرهم اللـــه عليهـــا؛ (ت)موافقتهـــا للفطـــرة القويمـــة والعقـــل الســـليم، لأن عقيـــدة أهـــل الســـنة والجماعة تقوم على الاتبـاع والاقتـداء والاهتـداء بهـدى الله تعالى وهدي رسوله صلى الله عليه وسلم وما عليه سلف الأمة، فهي تستقي من مشرب الفطـرة والعقـل السـليم والهـدي القـويم، ومـا أعذبـه من مشـرب، أمـا المعتقدات الأخرى فما هي إلا أوهـام وتخرصـات تعمي الفطـرة وتحـير العقـول؛ (ث)اتصـال سـندها بالرسـول صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وأئمة الهـدى قولا وعملا وعلما واعتقادا، فلا يوجد -بحمد اللـه- أصـل من أصول عقيدة أهـل السـنة والجماعـة ليس لـه أصـل وسند وقدوة من الصـحابة والتـابعين وأئمـة الـدين إلى اليوم، بخلاف عقائد المبتدعة التي خالفوا فيها السلف، فهي محدثـة، ولا سـند لهـا من كتـاب أو سـنة، أو عن الصحابة والتابعين، وما لم يكن كذلك فهـو بدعـة، وكـل بدعـة ضـلالة؛ (ج)الوضـوح والبيـان، تمتـاز عقيـدة أهـل السنة والجماعة بالوضوح والبيان، وخلوها من التعارض والتناقض والغموض، والفلسفة والتعقيـد في ألفاظهـا ومعانيها، لأنهـا مسـتمدة من كلام اللـه المـبين الـذي لا يأتيـــه الباطـــل من بين يديـــه ولا من خلفـــه، ومن كلام رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم الـذي لا ينطـق عن الهوى، بينما المعتقدات الأخـرى هي من تخليـط البشـر أو تـــأويلهم وتحـــريفهم، وشـــتان بين المشـــربين؛ (ح)سـلامتها من الاضـطراب والتنـاقض واللبس، فـإن العقيـــدة الإســـلامية الصـــافية لا اضـــطراب فيهـــا ولا التباس، وذلك لاعتمادها على الوحي، وقوة صلة أتباعها بالله وتحقيق العبوديـة لـه وحـده والتوكـل عليـه وحـده وقوة يقينهم بما معهم من الحق وسلامتهم من الحـيرة

في الـدين ومن القلـق والشـك والشـبهات، [وذلـك] بخلاف أهل البدع؛ أصدق مثال على ذلك ما حصل لكثـير من أئمة علم الكلام والفلسفة والتصوف من اضـطراب وتقلب وندم (بسبب ما حصل بينهم من مجانبـة عقيـدة السـلف)، ورجـوع كثـير منهم إلى التسـليم وتقريـر مـا يعتقده السلف (خاصـة عنـد التقـدم في السـن، أو عنـد الموت). انتهى باختصار.

(41)وقال الشيخ فالح الصغير (عميد كلية أصول الـدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسـلامية بالريـاض) في (الدفاع عن السنة النبوية): نقول لمن حكمـوا عقـولهم في شـرع اللـه عـز وجـل، وقـدموها عليه، إن تحكيم العقل -وهو مخلـوق- في خالقـه، بحيث تقولـون {يجب عليه بعثه الرسل، ويجب عليـه الصـلاح والأصـلح، ويجب عليه اللطف، ويجب عليه كذا، وكيف يجوز هذا في حـق الله عز وجل مما ورد في صفاته وأسمائه (جـل جلالـه) في كتابه العزيـز وسـنة نبيـه المطهـرة؟، وكيـف اليـوم الآخر وما فيه من حسـاب وعقـاب وجنـة ونـار ومـيزان وصـراط وشـفاعة؟} إلى آخـر مـا ينطـق بـه في تلـك الأشياء (الإلهيـات والنبـوات والسـمعيات) [قـال موقـع (الإسلام سؤال وجواب) الذي يشرف عليه الشيخ محمـد صـالح المنجـد في هـذا الرابط: يقسـم المتكلمـون، من الأشاعرة وغيرهم، الكلام في العقائـد إلى ثلاث قضـايا رئيسة وهي، (أ)الإلهيات، (ب)النبـوات، (ت)السـمعيات. انتهى. وقـال الشـيخ محمـد بن خليفـة التميمي (عضـو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (معتقـد أهـل السـنة والجماعـة في توحيـد الأسـماء والصـفات): الأشـاعرة يقسـمون أبـواب العقيـدة إلى إلهيـات ونبـوات وسـمعيات. انتهى باختصـار. وجـاء في الموسـوعة العقديـة (إعـداد مجموعـة من البـاحثين،

بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): كلمة (الإلهيات) عند أهل الكلام والفلاسفة والمستشرقين وأتباعهم وغيرهم، المقصود بها فلسفات الفلاسفة، وكلام المتكلمين والملاحدة، فيما يتعلق بالله تعالى. انتهى باختصار. وفي هذا الرابط قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: وكثير من المتكلمين يقسم مباحث العقيدة إلى ثلاثة أقسام، الإلهيات، والنبوات، والسمعيات (ويعنون بها البرزخ واليوم الآخر وما فيه). انتهى. وقالت دار الإفتاء المصرية (التي تتبع منهج مؤسسة الأزهر الصوفي الأشعري) على موقعها في هذا الرابط تحت عنوان (أركان العقيدة): أركان العقيدة الدينية التي يجب على المسلم أن يؤمن بها حتى ينجو في الآخرة ويفوز بجنة الرحمن تبارك وتعالى، هي الإلهيات والنبوات والسمعيات. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد حسن مهدي بخيت (أستاذ العقيدة والفلسفة بجامعة الأزهر) في كتابه (عقيدة المؤمن في الإلهيات): وموضوع علم أصول الدين، هو دراسة العقائد الدينية، ويندرج تحت هذه العقائد ثلاثة مباحث أساسية هي الإلهيات والنبوات والسمعيات؛ فالإلهيات هي المسائل التي يبحث فيها عن الله تعالى وصفاته وأفعاله، من حيث ما يجب وما يجوز وما يستحيل في حقه تعالى؛ والنبوات يتعلق بها ما يجب وما يجوز وما يستحيل في حق الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ والسمعيات هي الأمور التي تتعلق بالسماع من المعصوم صلى الله عليه وسلم وتدخل في دائرة الجواز العقلي، وتدور حول الملائكة والجن، والكرسي، والصراط، والعرش، والبعث والحشر، والميزان والحساب، والحوض والشفاعة، والجنة والنار، وعذاب القبر ونعيمه، وغير

ذلك من مسائل تتعلق بالسمعيات. انتهى باختصار. وقال الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف) في (علم العقيدة والتوحيد): أسماء علم العقيدة [يعني عند أهل السنة والجماعة]؛ (أ)العقيدة، [و]من ذلك كتاب (عقيدة السلف أصحاب الحديث) للصابوني (ت449هـ)، و(الاعتقاد) للبيهقي (ت458هـ)؛ (ب)التوحيد، [و]من ذلك (كتاب التوحيد "في (الجامع الصحيح") للبخاري (ت 256هـ)، وكتاب (التوحيد) لابن خزيمة (ت311هـ)، وكتاب (التوحيد لابن منده [ت395هـ]، وكتاب (التوحيد) للإمام محمد بن عبدالوهاب [ت1206هـ])؛ (ت)السنة، [و]من ذلك كتاب (السنة) لعبدالله بن أحمد بن حنبل (ت290هـ)، و(السنة) للخلال (ت311هـ)؛ (ث)أصول الدين، [و]من ذلك كتاب (أصول الدين) للبغدادي (ت 429هـ)، و(الشرح والإبانة عن أصول الديانة) لابن بطة [ت387هـ]، و(الإبانة عن أصول الديانة) للأشعري (ت 324هـ)؛ (ج)الفقه الأكبر، [و]من ذلك كتاب (الفقه الأكبر) المنسوب لأبي حنيفة (ت150هـ) [قال الشيخ الألباني في فتوى صوتية مفرغة على هذا الرابط: هذا الكتاب لا تثبت نسبته إلى أبي حنيفة. انتهى]؛ (ح)الشريعة، [و]من ذلك كتاب (الشريعة) للآجري (ت 360هـ)، و(الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية) لابن بطة [ت387هـ]؛ (خ)الإيمان [قلت: ومن ذلك كتاب (الإيمان) لأبي عبيد القاسم بن سلام البغدادي (ت224هـ)، وكتاب (الإيمان) لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت235هـ)، وكتاب (الإيمان) لابن منده (ت395هـ)]... ثم قال -أي الشيخ السقاف: هذه هي أشهر إطلاقات أهل السنة على علم العقيدة، وقد يشركهم غيرهم في إطلاقها، كبعض الأشاعرة... ثم قال -أي الشيخ السقاف: وهناك اصطلاحات أخرى تطلقها الفرق -غير أهل السنة- على هذا العلم، من

أشهر ذلك؛ (أ)علم الكلام؛ (ب)الفلسفة؛ (ت)التصوف؛ (ث)الإلهيات؛ (ج)ما وراء الطبيعة. انتهى باختصار]؛ نقول، إن قولكم بعقولكم في تلك الأمور اعتراضا {هذا يجب، هذا يستحيل، كيف هذا؟}، هذا منكم اجتراء على الله عز وجل وعلى عظمته جل جلاله، واعتراض على حكمه وشرعه الحكيم، وتقديم بين يدي الله ورسوله، ومن أجل الباري وعظمه وعظم حكمه وشرعه، لم يجترئ على ذلك، فلله عز وجل الحجة البالغة والحكمة الكاملة، ولا معقب لحكمه، فوجب الوقوف مع قوله تعالى {قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين}، وقوله تعالى {لا يسأل عما يفعل وهم يسألون}، وقوله تعالى {والله يحكم لا معقب لحكمه}؛ ويكفيك في فساد عقل معارض الوحي قرآنا وسنة اجتراؤه على عصمة ربه عز وجل؛ فكيف نجعل العقل حاكما على شرعه (كتابا وسنة)، ونقدمه عليه، وكيف نتصور أن الشارع الحكيم يشرع شيئا يتناقض مع العقول المحكومة بشرعه الحنيف؛ يقول الدكتور [مصطفى] السباعي [في كتابه (السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي)] {من المقرر في الإسلام أنه ليس فيه ما يرفضه العقل ويحكم باستحالته، ولكن فيه -كما في كل رسالة سماوية- أمور قد يستغربها العقل ولا يستطيع أن يتصورها} في الإلهيات والنبوات والسمعيات، فتلك الأمور فوق نطاق العقل وإدراكه، وقد يحصل الغلط في فهمها فيفهم منها ما يخالف صريح العقل، فيقع التعارض بين ما فهم من النقل وبين ما اقتضاه صريح العقل، فهذا لا يدفع، لأن هذه العقائد -كما يقول ابن خلدون [في (مقدمته)]- {متلقاة من الشريعة، كما نقلها السلف من غير رجوع فيها إلى العقل ولا تعويل عليه... فإذا هدانا الشارع إلى مدرك [يعني (مدرك من قبل الله)]،

فينبغي أن نقدمـه على مـداركنا، ونثـق بـه دونهـا، ولا ننظر في تصحيحه بمدارك العقل ولو عارضه، بل نعتمد ما أمرنا به اعتقادا وعلما، [ونسـكت] عمـا لم نفهم من ذلك ونفوضه إلى الشارع ونعـزل العقل عنـه}؛ ويقـول [أي ابن خلــدون] في موضــع آخــر [من (مقدمتــه)] {وليس ذلـك بقـادح في العقـل ومداركـه، بـل العقـل ميزان صحيح، فأحكامه يقينية لا كذب فيها، غـير أنـك لا تطمع أن تزن به أمور التوحيد والآخرة، وحقيقة النبوة، وحقائق الإلهيـة، وكـل مـا وراء طـوره [أي حـده]، فـإن ذلـك طمـع في محـال [ومثـال ذلـك (مثـال رجـل رأى المـيزان الـذي يـوزن بـه الـذهب، فطمـع أن يـزن بـه الجبال)، وهذا لا يدل على أن الميزان في أحكامـه غـير صادق، لكن للعقل حدا يقف عنده]... ومن يقدم العقـل على السمع [أي النقل] في أمثال هـذا القضـايا، فـذلك لقصــور في فهمــه واضــمحلال [في] رأيــه}. انتهى باختصار.

(42)وقال الشيخ مصطفى السـباعي (ت1384هــ) في كتابه (السـنة ومكانتهـا في التشـريع الإسـلامي): فـإن استغراب العقل شيئا أمر نسـبي يتبـع الثقافـة والبيئـة وغـير ذلـك ممـا لا يضـبطه ضـابط ولا يحـدده مقيـاس، وكثيرا ما يكون الشيء مستغربا عند إنسان طبيعيا عنـد إنسان آخر، والذين سمعوا بالسيارة استغربوها قبل أن يروهـا، لأنهـا تسـير من غـير خيـول تقودهـا، في حين كـانت عنـد الغربـيين أمـرا مألوفـا عاديـا، والبـدوي في الصحراء كان يستغرب ما يقولونه عن المذياع (الراديـو) في المـدن، ويعـده كذبـة من أكـاذيب الحضـريين، فلمـا سمع الراديو لأول مرة ظن أن الشيطان هو الذي يتكلم فيه... ثم قال -أي الشـيخ مصـطفى السـباعي-: وبهـذا نــرى أن فريقــا كبــيرا من النــاس لا يفرقــون بين مــا

يرفضه العقل وبين ما يستغربه، فيساوون بينهما في سرعة الإنكار والتكذيب، مع أن حكم العقل فيما يرفضه ناشئ من استحالته [أي استحالة ما يرفضه]، وحكم العقل فيما يستغربه ناشئ من عدم القدرة على تصوره، وفرق كبير بين ما يستحيل وبين ما لا يدرك... ثم قال -أي الشيخ مصطفى السباعي-: إننا نرى من الاستقراء التاريخي وتتبع التطور العلمي والفكري، أن كثيرا مما كان غامضا على العقول أصبح مفهوما واضحا، بل إن كثيرا مما كان يعتبر حقيقة من الحقائق أصبح خرافة من الخرافات، وما كان مستحيلا بالأمس أصبح اليوم واقعا... ثم قال -أي الشيخ مصطفى السباعي-: فنحن نعيش في عصر استطاع فيه الإنسان أن يكتشف القمر بصواريخه، وهو الآن يستعد للنزول فيه [قلت: قد تحقق ذلك النزول بعد وفاة الشيخ] وفي غيره من الكواكب، ولو أن إنسانا فكر في مثل هذا في القرون الوسطى أو منذ مائة سنة لعد من المجانين... ثم قال -أي الشيخ مصطفى السباعي-: والذين ينادون بتحكيم العقل في صحة الحديث أو كذبه، لا نراهم يفرقون بين المستحيل وبين المستغرب، فيبادرون إلى تكذيب كل ما يبدو غريبا في عقولهم، وهذا تهور طائش ناتج من اغترارهم بعقولهم من جهة، ومن اغترارهم بسلطان العقل ومدى صحة حكمه فيما لا يقع تحت سلطانه من جهة أخرى. انتهى باختصار.

(43)وقال الشيخ عبدالعزيز الطريفي (الباحث بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية) في مقالة له على هذا الرابط: وأصل الضلال اغترار الإنسان بعقله، وطلبه أن يحوي كل شيء به، وبعض المعلومات بالنسبة للعقل كالمحيطات بالنسبة للأواني، لو سكبت عليه طوته

وضاع فيها وتحير؛ ومما يـدخل في ذلـك مسـألة القـدر، وهي مسألة لا يقدر العقـل على الإحاطـة بها حـتى لـو عرضت عليـه من أولهـا إلى آخرهـا حكمـة وعلـة، حـتى يجعل الله له عقلا يختلف عن عقله الذي هو عليه؛ وقـد جاء عن جعفر بن محمـد، وأبي حنيفـة {أن النـاظر في القدر كالناظر في عين الشمس، كلما ازداد نظـرا ازداد تحيرا}؛ وفي (البحث في القدر) يقول ابن عمـر رضـي الله عنهما {شيء أراد الله جل جلالــه ألا يطلعكم عليه، فلا تريـدوا من اللـه مـا أبى عليكم}؛ وكثـير ممن يعجـز عقله عن تأمل المسائل، ويتحير في فهمهـا، لا يسـيء الظن بعقلـه، وإنمـا يتهم المسـألة بعـدم انضـباطها فيجحـدها، أو يخـرج بنتيجـة خاطئـة ليخـرج من ضـعف العقـل واتهامـه إلى الاغـترار بـه، وأمـا أهـل الإيمـان ورجاحة العقـل، فيعرفـون نقص العقـل وكمـال النقل، فيتوقفـون عنـد مـا ثبت بـه النص وعجـز عنـه العقـل ويسلمون إيمانا بربهم وتسليما له؛ والتسليم والتوقـف هو أمر الله لعبـاده في المسـائل الـتي لا يـدركونها ولا يمكنهم الإحاطة بها، وقد قـال النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم {يأتي الشيطان أحدكم فيقـول (من خلـق كـذا؟، من خلق كذا؟) حتى يقول (من خلق ربـك؟)، فـإذا بلغـه فليستعذ بالله ولينته} [قال النـووي في (شـرح صـحيح مسلم): وقيـل {إن الشـيطان إنمـا يوسـوس لمن أيس من إغوائـه فينكـد عليـه بالوسوسـة لعجـزه عن إغوائه، وأما الكافر فإنه يأتيه من حيث شاء ولا يقتصر في حقه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف أراد}... ثم قـال -أي النووي-: قال الإمام المازري رحمه الله {ظاهر الحديث أنه صلى الله عليـه وسـلم أمـرهم أن يـدفعوا الخـواطر بالإعراض عنها والرد لها من غير استدلال ولا نظـر في إبطالهـا}، قـال {والـذي يقـال في هـذا المعـنى أن الخواطر على قسمين؛ فأما التي ليسـت بمسـتقرة ولا

اجتلبتها شبهة طرأت، فهي التي تدفع بالإعراض عنهـا، وعلى هـذا يحمـل الحـديث، وعلى مثلهـا ينطلـق اسـم الوسوسة، فكأنه لما كـان أمـرا طارئـا بغـير أصـل دفـع بغـير نظـر في دليل، إذ لا أصـل لـه ينظـر فيـه؛ وأمـا الخواطر المستقرة التي أوجبتها الشبهة فإنها لا تـدفع إلا بالاستدلال والنظر في إبطالها [قـال ابن تيميـة في (مجمـوع الفتـاوى): فكـل من لم ينـاظر أهـل الإلحـاد والبدع منـاظرة تقطـع دابـرهم لم يكن أعطى الإسـلام حقه. انتهى]}... ثم قال -أي النووي-: وأما قوله صـلى الله عليه وسـلم {فليسـتعذ باللـه ولينتـه}، فمعنـاه إذا عرض له هذا الوسواس فليلجأ إلى الله تعالى في دفـع شره عنه، وليعرض عن الفكر في ذلـك، وليعلم أن هـذا الخاطر من وسوسة الشيطان، وهو إنما يسعى بالفساد والإغـواء فليعـرض عن الإصـغاء إلى وسوسـته وليبـادر إلى قطعها بالاشـتغال بغيرهـا. انتهى باختصـار. وقـال ابن حجر في (فتح البـاري): قـال الخطـابي {وجـه هـذا الحديث أن الشيطان إذا وسوس بذلك فاستعاذ الشخص باللـه منـه وكـف عن مطاولتـه في ذلـك انـدفع}، قـال {وهذا بخلاف ما لـو تعـرض أحـد من البشـر بـذلك فإنـه يمكن قطعه بالحجة والبرهان}، قـال {والفـرق بينهمـا أن الآدمي يقـع منـه الكلام بالسـؤال والجـواب والحـال معه محصور، فإذا راعى الطريقة وأصاب الحجة انقطع؛ وأما الشيطان فليس لوسوسته انتهـاء، بـل كلمـا ألـزم حجة زاغ إلى غيرها إلى أن يفضي بـالمرء إلى الحـيرة، نعـوذ باللـه من ذلـك}. انتهى]... ثم قـال -أي الشـيخ الطـريفي-: كـان علي بن أبي طـالب رضـي اللـه عنـه يقول لمن سأله عن القدر {بحر عميق فلا تلجه} يعـني أنـه أكـبر من أن يـدرك بالعقل... ثم قـال -أي الشـيخ الطريفي-: كان النبي صلى الله عليـه وسـلم ينهى عن الخوض في القدر، [فقد] جاء أنه خرج إلى أصحابه وهم

يتنازعون في القدر، هذا ينزع بآية وهذا ينزع بآية، فكأنما فقئ في وجهه حب الرمان، فقال {أبهذا أمرتم؟ أم بهذا وكلتم؟، أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض؟ انظروا ما أمرتم به فاتبعوه، وما نهيتم عنه فانتهوا}. انتهى باختصار. وجاء في الموسوعة العقدية (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): من الأسئلة ما ليس له جواب غير السكوت والانتهاء، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم {يأتي الشيطان أحدكم فيقول (من خلق كذا؟، من خلق كذا؟) حتى يقول (من خلق ربك؟)، فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته}، فإن كل نظر لا بد له من ضرورة يستند إليها، فإذا احتاجت الضرورة إلى استدلال ونظر، أدى ذلك إلى التسلسل وهو باطل [قال ابن تيمية في (منهاج السنة النبوية): التسلسل في الفاعلين والخالقين والمحدثين، مثل أن يقول {هذا المحدث له محدث، وللمحدث محدث آخر} إلى ما لا يتناهى، فهذا مما اتفق العقلاء -فيما أعلم- على امتناعه، لأن كل محدث لا يوجد بنفسه، فهو ممكن باعتبار نفسه [أي أنه ممكن الوجود والعدم عقلا]، فإذا قدر من ذلك ما لا يتناهى، لم تصر الجملة موجودة واجبة بنفسها [أي لم تصر جملة المحدثات واجبة الوجود عقلا بنفسها. قلت: ومن أمثلة واجب الوجود عقلا (متى كان الكل موجودا وجب عقلا أن يكون جزء هذا الكل موجودا أيضا، لأنه يلزم من وجود الكل وجود الجزء بالضرورة العقلية)، و(متى وجد المسبب وجب عقلا أن يكون سببه قد وجد)]، فإن انضمام المحدث إلى المحدث والممكن إلى الممكن، لا يخرجه عن كونه مفتقرا إلى الفاعل له، بل كثرة ذلك تزيد حاجتها وافتقارها إلى الفاعل، وافتقار المحدثين الممكنين أعظم من افتقار أحدهما، كما أن عدم الاثنين أعظم من عدم أحدهما، فالتسلسل في

هذا والكثرة لا تخرجه عن الافتقار والحاجة، بل تزيده حاجة وافتقارا؛ فلو قدر من الحوادث والممكنات ما لا نهاية له، وقدر أن بعض ذلك معلول لبعض أو لم يقدر ذلك، فلا يوجد شيء من ذلك إلا بفاعل صانع لها خارج عن هذه الطبيعة المشتركة المستلزمة للافتقار والاحتياج، فلا يكون فاعلها معدوما [أي مستحيل الوجود عقلا]، ولا محدثا، ولا ممكنا (يقبل الوجود والعدم)، بل لا يكون إلا موجودا بنفسه، واجب الوجود، لا يقبل العدم، قديما [قال الشيخ عبدالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة) في (شرح العقيدة الطحاوية): كلمة {القديم} ما وردت في أسماء الله، وإنما أحدثها أهل الكلام، الذي ورد في الكتاب والسنة {الأول}... ثم قال -أي الشيخ الراجحي-: تسمية الله بأنه {قديم} محدث أحدثه أهل الكلام؛ وأهل السنة والجماعة لا يسمون الله بأنه {قديم}، لأن الأسماء والصفات توقيفية، ومعنى (توقيفية) أي أننا نقف على ما ورد في الكتاب والسنة، ما ورد في الكتاب والسنة من الأسماء والصفات نثبته لله، وما ورد في الكتاب والسنة نفيا ننفيه عن الله، وما لم يرد في الكتاب والسنة نفيا ولا إثباتا نتوقف}... ثم قال -أي الشيخ الراجحي-: ينبغي أن نكتفي بما ورد في الكتاب والسنة، فنقول {الله الأول}، كما قال سبحانه {هو الأول والآخر والظاهر والباطن}، وثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال {اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء} والمعنى أنه {الأول} الذي ليس لأوليته بداية و{الآخر} الذي ليس لآخريته نهاية. انتهى باختصار] ليس بمحدث، فإن كل ما ليس كذلك فإنه مفتقر إلى من يخلقه وإلا لم يوجد. انتهى باختصار. وقال -أي ابن

تيمية- أيضا في (درء تعارض العقل والنقل): التسلسل في المؤثرات هو أن يكون للحادث فاعل وللفاعل فاعل، وهذا باطل بصريح العقل واتفاق العقلاء، وهذا هو التسلسل الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يستعاذ بالله منه، وأمر بالانتهاء عنه، وأن يقول القائل {آمنت بالله ورسله} كما في الصحيحين عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {يأتي الشيطان أحدكم فيقول (من خلق كذا؟) حتى يقول له (من خلق ربك؟)، فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته}، وفي رواية {لا يزال الناس يتساءلون حتى يقولوا (هذا الله خلق الخلق، من خلق الله؟) فمن وجد من ذلك شيئا فليقل (آمنت بالله)} ورواية {ورسوله}... ثم قال -أي ابن تيمية-: تسلسل العلل والمعلولات ممتنع بصريح العقل واتفاق العقلاء، وكذلك تسلسل الفعل والفاعلين، والخلق والخالقين، فيمتنع أن يكون للخالق خالق، وللخالق خالق إلى غير نهاية، ولهذا بين النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا من وسوسة الشيطان، فقال في الحديث الصحيح {يأتي الشيطان أحدكم فيقول (من خلق كذا؟، من خلق كذا؟) حتى يقول (من خلق الله؟)، فإذا وجد ذلك أحدكم فليستعذ بالله ولينته}. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالرحمن حبنكة (الأستاذ بجامعة أم القرى) في (ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة) تحت عنوان (من المستحيلات العقلية الدور والتسلسل): الدور هو توقف الشيء على نفسه، أي أن يكون هو نفسه علة لنفسه، بواسطة أو بدون واسطة، والدور مستحيل بالبداهة العقلية، أمثلة؛ (أ)الكون وجد بنفسه من العدم المطلق، في هذا الكلام دور مرفوض عقلا، إذ يقتضي أن يكون الكون علة لنفسه، وأن يكون معلولا لها بآن واحد، والعلة تقتضي سبق المعلول [أي أن

تسبق المعلـول]، وبمـا أن العلـة -بحسـب الـدعوى- هي المعلول نفسه، فإن هذا الكلام يقتضي أن يكـون وجـود الشـيء سـابقا على وجـوده نفسـه، وفي هـذا تنـاقض ظاهر، وهو أن الكون بوصفه علة هو موجـود، وبوصـفه معلولا هو غير موجـود، مـع أنـه شـيء واحـد لا شـيئان، فهو إذن بحسب الـدعوى (موجـود غـير موجـود) في آن واحد، والتنـاقض مسـتحيل مرفـوض بالبداهـة العقليـة؛ (ب)أول دجاجة يتوقـف وجودهـا على أول بيضـة، وأول بيضــة يتوقــف وجودهــا على أول دجاجــة، هــذا كلام مرفوض بالبداهة العقلية، لما فيه من الدور المسـتحيل عقلا، إذ يقتضى أن العلة في وجود الدجاجة الأولى هي البيضة الأولى، وأن العلة في وجـود البيضـة الأولى هي الدجاجـة الأولى الـتي هي معلـول للبيضـة الأولى، فلا توجد ما لم توجـد، إذن فالدجاجـة الأولى لا توجـد إلا إذا وجدت هي فأنتجت بيضة ففقست -أي فكسرت- البيضة عنها، لقد دار الشيء على نفسه بواسـطة، وانتهى -أي الدور- إلى تنـاقض ظـاهر مرفـوض لـزم منـه إثبـات أن يكون الشـيء الواحـد موجـودا قبـل أن يكـون موجـودا، ليوجد شيئا آخر، يكون هذا الشيء الآخر علة في وجــود ما كان هو سببا في وجوده، وظاهر أن هذا الدور ينتهي إلى أن تكون الدجاجة علة في وجود الدجاجة مـع وجـود واسطة هي البيضة، وأن تكـون البيضـة علـة في وجـود البيضة مع واسطة هي الدجاجة؛ (ت)أول مـاء وجـد في الأرض هو من السحاب، وأول سحاب وجد هـو من بخـار الماء في الجو، وأول بخار للماء في الجـو وجـد هـو من الماء الذي وجد في الأرض، هذا كلام فيـه دور مرفـوض بالبداهة العقلية، ولكن هذا الدور تعددت فيه الواسـطة، فإذا انتقلنا من الماء المتوقف وجوده على السحاب، ثم من السحاب المتوقف وجوده على البخار، ثم من البخار المتوقف وجوده على الماء، وجدنا أنفسنا أمـام توقــف

وجـود المـاء على نفسـه، وتوقـف وجـود البخـار على نفسه، وتوقف وجود السـحاب على نفسـه، بعـد أن دار التوقف على واسطة من عنصـرين آخـرين، وانتهى -أي الدور- إلى التناقض المرفوض بالبداهة العقلية، إذ فيـه إثبات وجود الشيء قبل أن يكون موجـودا، ليكـون علـة لوجود أمر ثان، والثاني علة لوجود أمـر ثـالث، والثـالث علـة لوجـود الأمـر الأول، إذن فـالأول علـة لنفسـه بعـد دورة مرت على عنصرين آخـرين... ثم قـال -أي الشـيخ حبنكة-: وقد تكثر عناصر الواسـطة في الـدور أكـثر من ذلـك... ثم قـال -أي الشـيخ حبنكـة-: التسلسـل هـو أن يستند وجود الممكن إلى علة مؤثرة فيـه، وتسـتند هـذه العلة إلى علة مؤثرة فيهـا، وهي إلى علـة ثالثـة مـؤثرة فيهـا، وهكـذا تسلسـلا مـع العلـل دون نهايـة. انتهى باختصار. وقـال الشـيخ المهتـدي باللـه الإبـراهيمي في (توفيق اللطيف المنان) تحت عنـوان (الـرد على شـبهة الفلاسفة في مجادلتهم حـول كمـال قـدرة اللـه تبـارك وتعالى): إن أعداء الدين منذ القدم يسعون لتـدمير هـذا الدين بالشبهات تارة وبالشهوات تارة أخرى، قـال اللـه سبحانه وتعالى {يريدون أن يطفئوا نور الله بـأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نـوره ولـو كـره الكـافرون}، فمن مكائـدهم الشـيطانية اللعب بالألفـاظ اللغويـة وقلب الحقائق الضرورية اليقينيـة، ليتوصـلوا بـذلك إلى إزالـة الإيمان من قلب المسـلم الموحـد، قـال اللـه عـز وجـل {ودوا لو تكفـرون كمـا كفـروا فتكونـون سـواء}؛ فمن سخف أفهامهم وخبث نواياهم، أتوا بأسـئلة ظنـوا أنهم يسـتطيعون بهـا بث الشـكوك حـول الحقيقـة الإيمانيـة الراسخة (أن الله على كل شيء قدير)، فبدءوا يسألون المسلمين أسئلة هي أشبه بتعبيرات المجـانين وعقائـد الزنادقـة الملحـدين، فقـالوا {ألسـتم تزعمـون أن اللـه على كل شيء قدير، فهل يقدر الله على خلق صخرة لا

يستطيع حملها؟}، وقالوا {فـإن قلتم (نعم) فقـد أثبتم وجود صخرة لا يستطيع حملها، وإن قلتم (لا) فقد قلتم أنه لا يستطيع خلق مثـل هـذه الصـخرة}، فلننظـر الآن إلى حقيقة سؤالهم الذي هو بمفهوم آخـر {هـل يقـدر الذي لا يعجز عن شيء أن يعجز عن شيء؟}، فسؤالهم هـذا يفسـد أولـه آخـره، ويشـبه كلام المجـانين الـذي لا معـــنى له، وهـــو عبـــارة عن سفســـطة كلاميـــة ولعب بالألفاظ اللغوية وكفر بالله عز وجل، وسـؤالهم هـذا لا يقتضي الإجابة بـ {نعم} ولا بـ {لا}، لأنـه ليس بسـؤال صحيح، فليس كل سؤال له جواب، بل كل سؤال صـحيح له جواب، فإن السؤال الـذي يفسـد بعضـه بعضـا [ففي الشـق الأول من السـؤال يسـألون بــ (هـل يقـدر؟) أي (هل يستطيع؟) وفي الشق الثاني منه (لا يستطيع)!!!] وينقض آخره أوله، هو سؤال فاسد لم يحقق بعد، فهــو في الحقيقـة ليس بسـؤال ولا سـأل صـاحبه عن شـيء أصلا، وما لم يسـأل عنـه فلا يلـزم عنـه جـواب، كمـا أن المجنــون لــو ســألنا ســؤالا لم نفهم معنــاه لم يقتض تفوهــه بــالخزعبلات أيــة إجابــة منا، وكـذلك سـؤالهم السابق؛ ومن أمثلة هـذه الأسـئلة قـولهم أخـزاهم اللـه {هل يستطيع الله خلق إله مثله؟، أو هل يسـتطيع اللـه أن يفـني نفسـه؟، أو هـل يسـتطيع اللـه خلـق صـخرة ليست في ملكه؟}، إلى أمثال هـذه الهـذيانات الكفريـة التي لا يتفوه بمثلها إلا زنديق مارق مـا عـرف اللـه عـز وجل وما قـدره حـق قـدره، نسـأل اللـه السـلامة؛ وقـد أشار النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم إلى أن مثـل هـذه الأســئلة من الشــيطان، وبين علاج هــذا الضــرب من الأسئلة، فقـد أخـرج البخـاري عن أبي هريـرة أنـه قـال {قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يأتي الشيطان أحـدكم فيقـول "من خلـق كـذا؟ من خلـق كـذا؟"، حـتى يقــول "من خلــق ربــك؟"، فــإذا بلغــه فليســتعذ باللــه

ولينته)}، وفي رواية مسلم {لا يزال النـاس يتسـاءلون حتى يقال هذا (خلق الله الخلق، فمن خلق الله؟)، فمن وجد من ذلك شـيئا فليقـل (آمنت باللـه)}، وفي روايـة عند أبي داود {فإذا قالوا [أي الناس] ذلك فقولوا (اللـه أحد، اللـه الصـمد، لم يلـد ولم يولـد، ولم يكن لـه كفـوا أحـــد)، ثم ليتفـــل عن يســـاره ثلاثـــا وليســـتعذ من الشـيطان}... ثم قـال -أي الشـيخ الإبـراهيمي-: قـال الحافظ ابن حجر [في (فتح البـاري)]: {قـال ابن بطـال (فـإن قـال الموسـوس "فمـا المـانع أن يخلـق الخـالق نفسه"، قيل له هذا ينقض بعضه بعضا، لأنك أثبت خالقا وأوجبت وجوده ثم قلت "يخلق نفسـه" فـأوجبت عدمه، والجمع بين كونـه موجـودا معـدوما فاسـد لتناقضه، لأن الفاعل يتقدم وجوده على وجود فعلـه فيسـتحيل كـون نفســه فعلا لــه)؛ ويقـــال إن مســـألة وقعت في زمن الرشيد في قصة لـه مـع صـاحب الهنـد، وأنـه كتب إليـه (هل يقدر الخالق أن يخلق مثلـه)، فسـأل [أي الرشـيد] أهل العلم، فبدر شاب فقال (هذا السؤال محال [يعـني (متناقض)])، لأن المخلوق محدث والمحدث لا يكون مثـل القديم، فاستحال أن يقـال "يقـدر أن يخلـق مثلـه أو لا يقدر")}... ثم قال -أي الشيخ الإبراهيمي-: وهنا مسألة مهمة وهي أنه لـو سـئل أحـد الموحـدين عن مثـل هـذه الأسئلة الشيطانية الكفرية، مثل أن يسأله أحد شياطين الإنس فيقول له {هل يقدر الله أن يخلـق إلـه مثلـه؟}، فلو بادر أحد الموحدين إلى الإجابـة عن هـذا السـؤال بـ {نعم}، وكان قصده أن يقول {أن الله على كـل شـيء قدير}، ولم يقصد أبدا أن يقـول بإمكانيـة أن يوجـد للـه مثيل، وهذا قد يحصل لعدم تنبهه على الأمر المستفهم عنه بالقدرة، لا يكفر مباشرة، بل ينبه ويـبين لـه الأمـر، فإن الموحد لا شك أنه يعرف أنـه من المحـال أن يكـون للـه مثيـل أو شـبيه وأن هـذا الفـرض كفـري، لكن لمـا

يسأل هذا السؤال قـد يفهم منـه أنـه سـؤال عن قـدرة الله عز وجل فقط، والله على كل شـيء قـدير، فيجيب بـ {نعم} دون تدقيق في الأمر المستفهم عنه، لذا يبين لمن لم يفهم السؤال حقيقة السؤال، ومن ثم يبين لـه الدواء النبوي في مثل هذه الأسئلة وأنه لا يجـاب عليهـا بـ {لا} ولا بـ {نعم}، لأنه ليس بسؤال صحيح، بـل كلام متناقض ينقض بعضه بعضا؛ وهناك حالة معاكسة أخرى، وهي فيما إذا أجاب الموحد عن هذا السـؤال بقولـه {لا يقدر الله على خلق إله مثله} قاصدا استحالة أن يكـون لله مثيل، فهذا الموحد لا يكفر أيضا وإن كـانت العبـارة غـير لائقـة والنفس تنفـر منهـا جـدا [لأنهـا موهمـة بـالعجز]... ثم قـال -أي الشـيخ الإبـراهيمي- نقلا عن الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبي بطين (مفـتي الـديار النجديـة، المتـوفى عـام 1282هــ): وقـد روي عن ابن عباس أن الشـياطين قـالوا لإبليس {يـا سـيدنا، مـا لنـا نـراك تفـرح بمـوت العـالم مـا لا تفـرح بمـوت العابـد، والعـالم لا نصـيب منـه والعابـد نصـيب منـه؟!}، قـال {انطلقـوا}، فـانطلقوا إلى عابـد فـأتوه في عبادتـه، فقال إبليس {هـل يقـدر ربك أن يخلـق مثـل نفسه؟}، فقال {لا أدري}، فقال {أترونه؟، لم تنفعه عبادتـه مـع جهله}، فسـألوا عالمـا عن ذلـك فقـال {هـذه المسـألة محـال [يعـني (متناقضـة)]، لأنـه لـو كـان مثلـه لم يكن مخلوقا، فكونه مخلوقا وهو مثل نفسه مسـتحيل، فـإذا كـان مخلوقـا لم يكن مثلـه بـل كـان عبـدا من عبيـده}، فقـال {أتـرون هـذا؟، يهـدم في سـاعة مـا أبنيـه في سنين!}... ثم قال -أي الشيخ الإبراهيمي-: جـاء إخـوان هؤلاء الملاحدة بأسئلة أخرى تدل على سـخف عقـولهم واستهتارهم بالعقلاء، كقـولهم {هـل يسـتطيع اللـه أن يجعل زيدا موجودا وغير موجود، في آن واحد؟}، لأنه لا يفرض أن يكون الشيء موجودا وغير موجـود في نفس

الوقت إلا رجل ليس من أهل التمييز والعقل الصحيح، فأهل التمييز لو سألوا لكان سؤالهم {هل يستطيع الله إيجاد رجل غير موجود؟، أو يستطيع الله إعدام رجل من الوجود؟}، فأما الجمع بين الضدين هو من المستحيلات تصورها ووجودها، لأن حاصل الجمع بين الضدين هو اللاشيء أو العدم، فالذي يقول {هل يستطيع الله أن يجعل زيدا موجودا وغير موجود، في نفس الوقت؟} كأنه يسأل {هل يستطيع الله أن يفعل لا شيء؟}، فلا يتصور [مثلا] أن يجتمع الإيمان والكفر في محل واحد وفي آن واحد، ولا القدرة مع العجز، ولا العلم مع الجهل، ولا الشك مع اليقين، ولا الوجود مع العدم، علاوة على أن تعريف الضدين أصلا هما ما لا يجتمعان معا في آن واحد في شيء واحد، فيكون الجمع بين الضدين من السفسطة الكلامية، ويسمي العلماء هذا النوع من الأسئلة سؤالا عن لا شيء أو عن العدم، ويعدون هذا من المحال لذاته [يعني (من المتناقض)]... ثم قال -أي الشيخ الإبراهيمي-: فهذه حقائق بديهية، فلا يكون الإنسان حيا ميتا في آن، والله عز وجل يقدر أن يجعل الميت حيا والحي ميتا، ولكن من المحال [يعني (من المتناقض)] أن يكون الإنسان حيا ميتا في آن، لأن الأحياء والأموات لا يستوون، والحياة ضد الموت لا يجتمعان معا في آن، ولا يتصور أن يكون الإنسان حيا ميتا في آن إلا رجل متناقض وليس من أهل التمييز... ثم قال -أي الشيخ الإبراهيمي-: فحاصل الأمر أن تعلم أن الله على كل شيء قدير، وأن الخزعبلات الكلامية الكفرية من سأل عنها بقدرة الله عز وجل لا يستحق الإجابة إلا ببيان وجه خزعبلاته، فلا تعلق فيما دسه الزنادقة المبطلون من الفلاسفة والملحدين للتشكيك في قدرة العزيز الجبار الذي لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء،

سـبحانه من إلـه عظيم... ثم قـال -أي الشـيخ الإبراهيمي-: قال شـيخ الإسـلام ابن تيميـة [في (بيـان تلـبيس الجهميـة)] {فأمـا الممتنـع لذاتـه فليس بشـيء باتفاق العقلاء، وذلك أنه متنـاقض لا يعقـل وجـوده، فلا يـدخل في مسـمى (الشـيء)}؛ وقـال في موضـع آخـر [في (مجموع الفتاوى)] {وهو سـبحانه على كـل شـيء قـدير، لا يسـتثنى من هـذا العمـوم شـيء، لكن مسـمى (الشيء) ما تصـور وجـوده، فأمـا الممتنـع لذاتـه فليس شـيئا باتفـاق العقلاء}... ثم قـال -أي الشـيخ الإبراهيمي-: قال شيخ الإسلام ابن تيميـة [في (منهـاج السنة النبوية)] {وأما أهل السنة، فعندهم أن الله على كل شـيء قـدير، وكـل ممكن [يعـني (وكـل مـا لم يكن متناقضـا)] فهـو منـدرج في هـذا، وأمـا المحـال لذاتـه [يعـني (وأمـا المتنـاقض)] مثـل كـون الشـيء الواحـد موجودا معدوما، فهذا لا حقيقة لـه، ولا يتصـور وجـوده، ولا يسمى (شيئا) باتفاق العقلاء}... ثم قال -أي الشيخ الإبراهيمي-: قـال الإمـام الحافـظ الـبيهقي في كتابـه (الجـامع لشـعب الإيمـان) {سـمعت أبـا عبـدالرحمن السلمي يقـول، سـمعت أبـا بكـر محمـد بن عبداللـه بن شاذان يقول، بلغني أن يوسف بن الحسين كـان يقـول (إذا أردت أن تعرف العاقل من الأحمق فحدثـه بالمحـال [يعني (بالمتناقض)]، إن قبل فاعلم أنـه أحمـق)}... ثم قـال -أي الشـيخ الإبـراهيمي-: إن الكلام الـذي ينقض بعضه بعضا يكون كالعدم في عـدم تحقـق معنـاه، وهـذا معـنى قولنـا {محـال عقلا} أو {محـال لذاتـه}، وهـذا المحال لا يسأل عنـه بالقـدرة، لأنـه ليس بشـيء أصـلا، ولأن السـؤال عن المحـال ليس بسـؤال صـحيح فلا يقتضـي إجابة؛ والزنادقـة يسـألون عن المحـال لذاتـه [يعني (عن المتناقض)] مما يتعلق بذات اللـه عـز وجـل وصفاته، فيظنون أنهم بذلك يستطيعون نقض العقيـدة

الراسخة والأصل المحكم الثابت {أن الله على كل شيء قدير}، وأسئلتهم قد بينا أنها أسئلة يناقض أولها آخرها، وهي أسئلة شيطانية بنص قول النبي صلى الله عليه وسلم... ثم قال -أي الشيخ الإبراهيمي-: لو سألنا سائل {هل يقدر الله على أن يدخل أبا لهب الجنة؟}، لم يكن سؤاله عن ذات إدخاله في الجنة، بل غرضه أن يسأل {هل يقدر الله الذي لا يخلف وعده أن يخلف وعده؟}، فكانت مثل هذه الأسئلة مندرجة تحت المحال لذاته [يعني (تحت المتناقض)] ولا بد... ثم قال -أي الشيخ الإبراهيمي-: المحال لذاته لا يمكن أن يكون موضع بحث في القدرة، فلا يسأل عنه بالقدرة لأنه ليس بشيء ولا بكلام مستقيم... ثم قال -أي الشيخ الإبراهيمي-: لا يعني قدرة الله على كل شيء أنه يفعل كل شيء، فهناك أمور لا يفعلها الله عز وجل لأنه نص على أنه لا يفعلها مثل إدخال أبي لهب الجنة ونحوه، وهناك أمور لا يفعلها الله عز وجل لمنافاتها حكمته... ثم قال -أي الشيخ الإبراهيمي-: وتسمية المحال لذاته المحال في العقل ليس من باب كيل قدرة الله بالعقول، ولكن [من باب] كيل القول الصحيح من السقيم بالعقول. انتهى باختصار]... ثم جاء -أي في الموسوعة-: الذي قرره أهل العلم في القدر يضع لنا عدة قواعد في غاية الأهمية؛ الأولى، وجوب الإيمان بالقدر؛ الثانية، الاعتماد في معرفة القدر وحدوده وأبعاده على الكتاب والسنة، وترك الاعتماد في ذلك على نظر العقول ومحض القياس، فالعقل الإنساني لا يستطيع بنفسه أن يضع المعالم والركائز التي تنقذه في هذا الباب من الانحراف والضلال، والذين خاضوا في هذه المسألة بعقولهم ضلوا وتاهوا فمنهم من كذب بالقدر [وهم القدرية]، ومنهم من ظن أن الإيمان بالقدر يلزم القول بالجبر [وهم الجبرية]؛ الثالثة، ترك

التعمـق في البحث في القـدر، فبعض جوانبـه لا يمكن للعقـل الإنسـاني مهمـا كـان نبوغـه أن يسـتوعبها؛ قـد يقـال {أليس في هـذا المنهج حجـر على العقـل الإنسـاني؟}، والجـواب أن هـذا ليس بحجـر على الفكـر الإنساني، بل هو صيانة لهذا العقـل من أن تتبـدد قـواه في غير المجال الذي يحسـن التفكـير فيـه، إنـه صـيانة للعقـل الإنسـاني من العمـل في غـير المجـال الـذي يحسنه ويبدع فيه؛ إن الإسـلام وضـع بين يـدي الإنسـان معالم الإيمان بالقـدر، فالإيمـان بالقـدر يقـوم على أن اللـه علم كـل مـا هـو كـائن وكتبـه وشـاءه وخلقـه، واستيعاب العقل الإنساني لهذه الحقائق سهل ميسور، ليس فيـه صـعوبة، ولا غمـوض وتعقيـد؛ أمـا البحث في سـر القـدر والغـوص في أعماقـه، فإنـه يبـدد الطاقـة العقليـة ويهـدرها، إن البحث في كيفيـة العلم والكتابـة والمشيئة والخلق، بحث في كيفيـة صـفات اللـه وكيـف تعمل هذه الصفات، وهذا أمر محجوب علمه عن البشـر، وهو غيب يجب الإيمان به، ولا يجـوز السـؤال عن كنهه، والبـاحث فيـه كالبـاحث عن كيفيـة اسـتواء اللـه على عرشه، يقال له {هذه الصفات التي يقوم عليهـا القـدر معناها معلوم، وكيفيتها مجهولـة، والإيمـان بهـا واجب، والسؤال عن كيفيتهـا بدعـة}، إن السـؤال عن الكيفيـة هو الـذي أتعب البـاحثين في القـدر، وجعـل البحث فيـه من أعقد الأمور وأصعبها، وأظهر أن الإيمـان بـه صـعب المنـال، وهـو سـبب الحـيرة الـتي وقـع فيهـا كثـير من البـاحثين، ولـذا فقـد نص جمـع من أهـل العلم على المساحة المحذورة التي لا يجوز دخولها في باب القدر، وقد سقنا قريبا مقالة الإمام أحمد بن حنبل رحمه اللـه تعالى الـتي يقـول فيهـا {من السـنة اللازمـة، الإيمـان بالقدر خيره وشره، والتصديق بالأحاديث فيـه والإيمـان بها، لا يقال (لم؟ ولا كيف؟)}، لقد خاض البـاحثون في

القدر في كيفية خلق الله لأفعال العباد مع كون هذه الأفعال صادرة عن الإنسان حقيقة [قلت: ينبغي هنا أن تتنبه إلى أن كون الفعل خلقه الله وصدر عن العبد، لا يلزم منه مجازاة العبد ثوابا وعقابا إلا إذا انضم إلى ذلك اختيار العبد للفعل؛ فقد جاء في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال {لله أشد فرحا بتوبة عبده -حين يتوب إليه- من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة، فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح (اللهم أنت عبدي وأنا ربك)، أخطأ من شدة الفرح}، فإن الله قد خلق قول الكفر في هذا الرجل، وإن قول الكفر قد صدر عن هذا الرجل، لكن هذا الرجل لم يستحق العقاب لأنه لم يكن مختارا لهذا القول الكفري بل كان مختارا لغيره فسبقه لسانه؛ وكذلك المنافق الذي يتصدق رئاء الناس، فإن الله قد خلق فعل التصدق في هذا المنافق، وإن فعل التصدق قد صدر عن هذا المنافق، لكن هذا المنافق لم يحصل ثواب فعل التصدق لأنه لم يكن مختارا للتصدق بل كان مختارا لمراءاة الناس]، وبحثوا عن كيفية علم الله بما العباد عاملون، وكيف يكلف عباده بالعمل مع أنه يعلم ما سيعملون ويعلم مصيرهم إلى الجنة أو النار، وضرب الباحثون في هذا كتاب الله بعضه ببعض، وتاهوا وحاروا ولم يصلوا إلى شاطئ السلامة، وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم أمته من أن تسلك هذا المسار وتضرب في هذه البيداء، ففي سنن الترمذي بإسناد حسن عن أبي هريرة قال {خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتنازع في القدر، فغضب حتى احمر وجهه، حتى كأنما فقئ في وجنتيه الرمان، فقال

(أبهذا أمـرتم؟، أم بهـذا أرسـلت إليكم؟، إنمـا هلـك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر، عزمت عليكم ألا تنازعوا فيه)}. انتهى باختصار.

(44)وقال الشوكاني في (التحف في مذاهب السـلف): فهم [أي أهـــل الكلام] متفقـــون فيمـــا بينهم على أن طريـق السـلف أسـلم، ولكن زعمـوا أن طريـق الخلـف أعلم، فكان غاية ما ظفروا به من هذه الأعلمية لطريـق الخلف أن تمنى محققوهم وأذكياؤهم في آخـر أمـرهم دين العجـائز وقـالوا {هنيئـا للعامـة} [قـال الشـيخ ابن عثيمين في (شرح العقيدة السفارينية): معرفة الله عز وجـــل لا تحتـــاج إلى نظـــر في الأصل، ولهـــذا، عـــوام المسـلمين الآن هـل هم فكـروا ونظـروا في الآيـات الكونية والآيات الشرعية حـتى عرفـوا اللـه، أم عرفـوه بمقتضى الفطرة؟، مـا نظـروا. انتهى باختصـار. وقـال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبـو بطين (مفـتي الـديار النجديـة ت1282هــ) في (الـدرر السـنية في الأجوبـة النجدية): العـامي الـذي لا يعـرف الأدلة، إذا كـان يعتقـد وحدانية الرب سـبحانه ورسـالة محمـد صـلى اللـه عليـه وسلم، ويؤمن بالبعث بعـد المـوت وبالجنـة والنـار، وأن هـذه الأمـور الشـركية الـتي تفعـل عنـد هـذه المشـاهد باطلة وضلال، فإذا كان يعتقد ذلك اعتقادا جازما لا شك فيه، فهو مسلم وإن لم يترجم [أي يــبين] بالـدليل، لأن عامة المسلمين، ولو لقنـوا الـدليل، فـإنهم لا يفهمـون المعنى غالبا. انتهى. وقـال الشـيخ صـالح الفـوزان في (شرح كشف الشبهات): فالعـامي الموحـد أحسـن حـالا من علمـاء الكلام والمنطق، فكتـاب اللـه مـا تـرك شـيئا نحتاج إليه من أمور ديننـا إلا وبينـه لنـا، لكن يحتـاج منـا إلى تفقه وتعلم، ولو كـان عنـدك سـلاح ولكن لا تعـرف تشغيله فإنه لا يدفع عنك العدو، وكذلك القرآن لا ينفـــع

إذا كان مهجورا وكان الإقبال على غيره من العلوم. انتهى]، فتدبر هذه الأعلمية التي حاصلها أن يهنئ من ظفر بها للجاهل الجهل البسيط [الجهل البسيط هو خلو النفس من العلم، والجهل المركب هو العلم على خلاف الحقيقة]، ويتمنى أنه في عدادهم وممن يدين بدينهم ويمشي على طريقهم؛ فإن هذا ينادي بأعلى صوت ويدل بأوضح دلالة على أن هذه الأعلمية التي طلبوها، الجهل خير منها بكثير، فما ظنك بعلم يقر صاحبه على نفسه أن الجهل خير منه، ففي هذا عبرة للمعتبرين وآية بينة للناظرين. انتهى باختصار.

(45)وقال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): فإن هؤلاء المبتدعين الذين يفضلون طريقة الخلف -من المتفلسفة ومن حذا حذوهم- على طريقة السلف، إنما أتوا من حيث ظنوا أن طريقة السلف هي مجرد الإيمان بألفاظ القرآن والحديث من غير فقه لذلك، بمنزلة الأميين الذين قال الله فيهم {ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني}، وأن طريقة الخلف هي استخراج معاني النصوص المصروفة عن حقائقها بأنواع المجازات وغرائب اللغات؛ فهذا الظن الفاسد أوجب تلك المقالة التي مضمونها نبذ الإسلام وراء الظهر، وقد كذبوا على طريقة السلف، وضلوا في تصويب طريقة الخلف، فجمعوا بين الجهل بطريقة السلف في الكذب عليهم، وبين الجهل والضلال بتصويب طريقة الخلف. انتهى.

(46)وقال الشيخ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في مقالة له على موقعه <u>في هذا الرابط</u>: عندما قال أهل الكلام {إن المرجع في الدين ليس كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه

وسلم، وإنما هو العقل}، جاء أناس آخرون وقالوا {ليس المرجع العقل، بل المرجع الكشف الذي يقع في القلوب، علم المكاشفة، والعلم اللدني}، ما هو العلم اللدني؟ وما هي المكاشفة؟، قالوا {نتيجة الذكر والعبادة والسهر، يوحى إليك في المنام، ويلقى إليك كلام في قلبك فتعلم أن هذا هو الصراط المستقيم وهذا هو الصحيح وهذا هو الدين، فتتبعه}!. انتهى. وقال الشيخ الحوالي أيضا في مقالة له بعنوان (أهل الكلام شابهوا اليهود في الضلال) على موقعه في هذا الرابط: أصحاب الكلام الذين يسمون علماء الكلام، الذين جعلوا دين الله عز وجل فلسفات وأمورا معقدة وغامضة، وأدخلوا فيه كلام اليونان وقواعدهم المنطقية وأشباهها من الأمور، التي وصل غبارها إلى العامة أيضا في كل أمر من الأمور، هؤلاء أشبه شيء بالأمة المغضوب عليها التي عصت الله عز وجل على علم... ثم قال -أي الشيخ الحوالي-: فالمتبع لديهم ليس كتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، المتبع هو عقولهم وآراؤهم، ولهذا عاشوا في حيرة عظيمة؛ هؤلاء أصحاب العقول -وهم كثير في الناس حتى من العامة (إلا من رحم الله)- تقول لهم {قال الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم}، فيقول لك {لكن هذا -في عقلي- لا يمكن}!، في عقلك! سبحان الله! وهل أحالنا الله عز وجل للعقول؟!. انتهى باختصار.

(47)وقال الشيخ محمد بن إبراهيم السعيدي (رئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية المعلمين بمكة) في مقالة له على هذا الرابط: لا يختلف الناقلون لمذهب السلف -حتى من علماء الأشاعرة- في أن السلف لم

يشتغلوا بعلم الكلام، بل بالغوا في ذمه وتحريمه. انتهى.

(48)وقال أبو حامد الغزالي (ت505هـ) في (إحياء علوم الدين) عن علم الكلام: وإلى التحريم ذهب الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل وسفيان وجميع أهل الحديث من السلف... ثم قال -أي الغزالي-: وقد اتفق أهل الحديث من السلف على هذا، ولا ينحصر ما نقل عنهم من التشديدات فيه، وقالوا {ما سكت عنه [أي عن علم الكلام] الصحابة، مع أنهم أعرف بالحقائق وأفصح بترتيب الألفاظ، من غيرهم، إلا لعلمهم بما يتولد منه من الشر}. انتهى.

(49)وقال الشيخ ناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في (شرح "شرح العقيدة الطحاوية"): مذهب السلف الصالح رحمهم الله والأئمة أنه [أي علم الكلام] بدعة وحرام، لا يجوز تعلمه ولا تعليمه، وذلك لأن الصحابة تركوه ولم يأخذوا به مع قيام الحاجة إليه في عهدهم، ولكثرة شره ومفاسده، وإضاعة الوقت فيه بلا فائدة، وإثارته للشكوك والشبهات في عقائد المسلمين، ولهذا فإن أساطين علم الكلام والذين خبروه قد حذروا منه ومن تعلمه، بعد ما تبين لهم فساده وبطلانه، كالإمام الغزالي رحمه الله وغيره... ثم قال -أي الشيخ العقل-: فالسلف رحمهم الله كلهم يحرمون علم الكلام، فلا يظن أحد من الناس أن هناك من أهل السنة من سلف الأمة (أئمة الدين وأهل الحديث) من يبيح علم الكلام، وقد نجد من أقوال أئمة أهل السنة ما يشعر أحيانا باستخدام علم الكلام، وهذا لا يعد دليلا على إباحة علم الكلام، بل يعد من

اللجوء للضرورة، كاستباحة الميتة عند الضرورة... ثم قال -أي الشيخ العقل-: وإنما ترد الضرورة في أمر يلجأ إليه العالم دون تبييت مسبق، كما حدث لكثير من الأئمة، فالشافعي ناظر بعض المتكلمين واضطر إلى أن يستعمل عبارات كلامية في موقف لم يبيته من قبل، والإمام أحمد رحمه الله استعمل بعض الحجج الكلامية وإن كانت قليلة جدا ونادرة، فقد كان وقافا على النص، لكن استعملها من باب ضرورة الدفع لشبهة يخشى أن تنطلي على العامة أو على الناس أو على الحاضرين أثناء المناظرة، فكان يدفع شبهتهم بأسلوب كلامي لضرورة طارئة ما بيتها الإمام أحمد من قبل، فقاعدته سالمة وباقية، لم ينقضها إلا لضرورة طرأت... ثم قال -أي الشيخ العقل-: الأصل عند السلف وأئمة أهل السنة قديما وحديثا إلى يومنا هذا أن علم الكلام حرام، والاطلاع على كتبه حرام، ولا يلجأ إليه بدعوى الضرورة إلا من متخصص في موقف يعرض له، فيستعمل أساليب كلامية، أو يطلع على كتب أهل الكلام للرد عليها، فهذا أمر يقدره العالم المتمكن، ولا يكون بمثابة المنهج الذي يقرر كما يميل إلى ذلك بعض طلاب العلم عن جهل في عصرنا الحاضر [قال الشيخ يوسف الغفيص (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (شرح العقيدة الواسطية)]: وهنا قاعدة ينبغي لطالب العلم السلفي والسني، وللمسلم عموما، أن يفقهها، وهي أن ما يصح في مورد الرد (سواء كان الرد على مخالف من المسلمين أو كان الرد على أحد من ملل الكفر) لا يستلزم أن يكون صحيحا في مورد التقرير، فإن ذكر العقيدة إما أن يكون تقريرا ابتداء للمسلمين، وإما أن يكون من باب الرد، فما صح في مقام الرد على المخالف لا يلزم بالضرورة أن يكون

صحيحا -أو على أقل تقدير مناسبا- لمقام التقرير... ثم قال -أي الشيخ الغفيص-: مقام التقرير أضيق من مقام الرد، فما يقع فيه كثيرون من نقل ما استعمله بعض أهل السنة في مقام الرد إلى مقام التقرير ليس مناسبا... ثم قال -أي الشيخ الغفيص-: فينبغي دائما أن تبنى العقيدة عند المسلمين على مقام التقرير القرآني أو النبوي، وأما مقام الرد فإنه يتوسع في شأنه عند الأئمة. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ العقل-: ثبت بالاستقراء التاريخي -وهذا أمر قاطع- أن علم الكلام لم يأت بخير، فمنذ أن بدأ أهل الأهواء يشتغلون بعلم الكلام فتحوا على المسلمين أبوابا من الشر؛ أولا، من حيث إدخال الشبهات والشكوك على طوائف المسلمين، فضلوا وخرجوا عن السنة، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا؛ ثانيا، أشغلوا أهل العلم عما هو أولى، فكم من الطاقات والجهود -جهود أهل العلم- قد بذل في سبيل حماية العقيدة والتصدي لأهل الكلام وأهل الباطل وأهل الهوى، الأمر الذي صرف المسلمين عما هو أهم (من تأصيل العقيدة ونشرها، والاهتمام بتربية المسلمين وإعدادهم، والاهتمام بالجهاد، وغير ذلك)، فالطاقات التي أهدرت في سبيل دفع هذه الشرور من علم الكلام من السلف وأئمة المسلمين لا تكاد تتصور، فبعض العلماء قد يكون أفنى عمره -إلا القليل- في سبيل التصدي لهذه الآفات وهذه المصائب التي جرها علم الكلام على المسلمين. انتهى باختصار.

(50)وقال الشيخ فركوس في مقالة على موقعه <u>في هذا الرابط</u>: وفي معرض الرد على كتب المنطق ومدى صحة قول من اشترطها في تحصيل العلوم، قال ابن تيمية رحمه الله [في مجموع الفتاوى] {وأما شرعا فإنه من المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أن الله لم

يــوجب تعلم هــذا المنطــق اليونــاني [أي علم المنطــق] على أهل العلم والإيمـان، وأمـا هـو في نفسـه فبعضـه حق وبعضه باطل، والحق الذي فيه كثير منه -أو أكــثره- لا يحتاج إليه، والقدر الذي يحتاج إليه منه فـأكثر الفطـر السليمة تستقل به، والبليد لا ينتفع به والذكي لا يحتاج إليه... فإن فيه من القواعد السلبية الفاسـدة مـا راجت على كثـير من الفضـلاء وكـانت سـبب فسـاد علـومهم، وقول من قال (إنه كله حـق) كلام باطـل}... ثم قـال -أي الشيخ فركوس-: وقـد كـان جـزاء من اتخـذ المنـاهج الفلسـفية والطـرق المنطقيـة ميزانـا لـه ومسـلكا، أن أورثهم اللــه خبطــا في دوامــة من الشــك والهــذيان والحـيرة، باسـتبدالهم الـذي هـو أدنى، بالـذي هـو خـير (المتجلي في المحجة [المحجـة هي جـادة الطريـق (أي وسطها)، والمراد بها الطريق المسـتقيم] البيضـاء [أي الواضحة] التي تركنا عليها رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم ليلهـا كنهارهـا لا يزيـغ عنهـا إلا هالـك). انتهى باختصار.

(51)وفي فيديو للشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كبــار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحــوث العلميــة والإفتــاء) بعنــوان (حكم تعلم علم المنطــق، والكلام على المقدمــــة المنطقيــــة لكتــــاب "روضـــــة الناظر")، سئل الشيخ {مـا حكم تعلم علم المنطـق في العقيدة، وما حكم تعلم المقدمة المنطقية التي وضـعها ابن قدامة رحمه الله في أول كتابه "روضة النـاظر"؟}؛ فأجاب: والله العلماء يحرمـون تعلم علم المنطـق وعلم الجدل، ويقولون {يكفي معرفة الكتاب والسـنة، فيهمـا المقنع وفيهما الكفاية}، وقد حاولوا مـع الشـيخ محمـد بن إبراهيم [رئيس القضاة ومفتى الـديار السـعودية ت 1389هـ] رحمه الله، لما فتح المعاهد والكليـات حـاولوا

معـه أنـه يقـرر علم المنطـق، فـأبى وأصـر على [عـدم الموافقة] حتى توفي رحمـه اللـه على منهج من سـبق من التحــذير من علم الجــدل؛ ويقولــون [أي العلمــاء] {يكفي علم الكتاب والسنة}، ما في [أي ما يوجد] شك أن هــذا يكفي... ثم قــال -أي الشــيخ الفــوزان-: قــد اختلفوا هـل المقدمـة [يعـني مـا كتبـه ابن قدامـة تحت عنــوان (مقدمــة منطقيــة)] اللي في (روضــة النــاظر) [وهــو كتــاب في (أصــول الفقــه)] هــل هي من عمــل المصنف أو لا، بدليل أن بعض النسخ أو كثيرا من النسخ ما فيها مقدمة، ما فيها هذه المقدمة، فاللـه أعلم أنهـا ألحقت بها. انتهى.

(52)وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ربيـع المـدخلي (رئيس قســم الســنة بالدراســات العليــا في الجامعــة الإسلامية بالمدينة المنورة)، سـئل الشـيخ {هـل يصـلح لطــــالب العلم دراســـة (آداب البحث والمنــــاظرة)؟}؛ فأجــاب الشــيخ: آداب البحث والمنــاظرة مســتمدة من المنطق، وهــذه [أي آداب البحث والمنــاظرة] مــواهب يؤتيها الله من يشاء {يؤتي الحكمـة من يشـاء}؛ الشـيخ الألباني لم يدرس المنطق ولا الفلسفة ولا آداب البحث والمناظرة، وكان يأتي كبار علمـاء الأزهـر [وهم الـذين درسوا في أزهرهم علـوم الكلام والمنطـق والفلسـفة] عنــده كالأطفــال، اللــه أعطــاه موهبــة؛ فــالمنطق لا يستفيد منه الغبي ولا يحتاج إليـه الـذكي كمـا قـال ابن تيمية، واقرأوا [كتاب] (نقض المنطق) لابن تيمية رحمه الله تجـدون كيـف بين أنهم [أي المناطقـة] على جهـل وضــلال، وأنهم لم يســتفيدوا منــه لا أذكيــاؤهم ولا أغبيــاؤهم!... ثم قــال -أي الشــيخ المــدخلي-: الــذين أسســوا هــذا المنطــق وثــنيون من أجهــل خلــق اللــه وأكفرهم، مـاذا نفعهم المنطـق؟!، لم ينفعهم بشـيء!،

وأهل الكلام لما خاضوا في باب المنطق والفلسفة ضاعوا وضلوا فهو يضر ولا ينفع!؛ فكتاب الله فيه البيان الشافي، فيه الحجج الواضحة والأدلة العقلية والأدلة النقلية، يحتاج منا إلى تدبر وفهم ويكفينا، ولهذا يصول أهل السنة على أهل الكلام بالحجج القواطع فيسحقونهم سحقا لا تنفعهم فلسفتهم ولا ينفعهم منطقهم. انتهى.

(53)وقال الشيخ زيد بن هادي المدخلي في مقطع صوتي بعنوان (ما حكم دراسة علم المنطق؟، وما ردكم على من يزعم أنه لا بد من دراسته لفهم علم الأصول؟): علم المنطق ليس من علم الشرع، والذي أمرنا به هو علم الشرع، أن نتفقه في العلم الشرعي الذي هو الكتاب والسنة، وما استمد من الكتاب والسنة، من كتب التفسير، وكتب الحديث، وما يتعلق بعلوم الحديث والتفسير، وكتب الفقه، وغير ذلك من علوم الشريعة، وأما علم المنطق فإن العلماء حذروا منه وأنه لا فائدة من وراءه؛ علم المنطق لا حاجة إليه بحال من الأحوال، فالناس ليسوا بحاجة إلى هذا العلم أبدا، وعلى من يدعي بأنه لا يكون العالم عالما إلا إذا علم علم المنطق أن يراجع نفسه ولا يقول على الله بدون علم... فقيل -أي للشيخ المدخلي-: هم يحتجون بعلم أصول الفقه... فقال -أي الشيخ المدخلي-: علم أصول الفقه قواعد مستنبطة من الكتاب والسنة، ومن علوم الكتاب والسنة، ولا يلزم أن يكون من علم أصول الفقه القيام على قواعد المنطق، فمن أدخل في علوم أصول الفقه شيئا من قواعده [أي قواعد المنطق] فقد أدخل شيئا لا يحتاج الناس إليه. انتهى باختصار.

(54)وفي فيديو للشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كبــار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحــوث العلمية والإفتاء) بعنوان (علم أصول الفقه الصحيح هــو الــذي ليس فيــه مبــاحث علم المنطــق)، قــال الشــيخ: أصول الفقه الصحيحة ليس بها علم المنطق، هــذا اللي نعرفه. انتهى باختصار.

(55)وقال الشيخ صالح الفوزان أيضا في (شرح كشــف الشــبهات): وغــالب العلمــاء مكبــون على علم الكلام والمنطق الذي بنوا عليه عقيدتهم، وهو لا يحق حقـا ولا يبطل بـاطلا، بـل هـو كمـا قـال بعض العلمـاء {لا ينفـع العلم بـه، ولا يضـر الجهـل بـه}... ثم قـال -أي الشـيخ الفوزان-: كم في الساحة من كتب أهــل الباطل، ككتب الجهمية وكتب المعتزلة وكتب الأشاعرة وكتب الشـيعة، كم في الساحة من كتب هـؤلاء!، وعنـدهم حجج مزيفـة تغــر الإنســان الــذي ليس عنــده تمكن من العلم، فعلم الكلام وعلم المنطـــق اعتمـــدوه وجعلـــوه هـــو العلم الصحيح؛ إذا كـان هـؤلاء عنـدهم فصـاحة وعنـدهم حجج وعندهم كتب، فلا يليق بك أن تقابلهم وأنت أعـزل، بـل يجب عليـك أن تتعلم من كتـاب اللـه ومن سـنة رسـول الله صلى الله عليه وسلم ما تبطل به حجج هؤلاء الذين قال إبليس إمامهم ومقدمهم لربك عـز وجـل {لأقعـدن لهم} أي لبـني آدم {صـراطك المسـتقيم} أي الطريـق الموصل إليك، {ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمــــانهم وعن شــــمائلهم، ولا تجــــد أكــــثرهم شاكرين}، تعهد الخبيث أنـه سـيحاول إضـلال بـني آدم، وكـذلك أتباعـه من شـياطين الإنس من أصـحاب الكتب الضـالة والأفكـار المنحرفـة يقومـون بعمـل إبليس في إضلال الناس... ثم قال -أي الشيخ الفوزان-: قـال اللـه سـبحانه وتعـالى {فقـاتلوا أوليـاء الشـيطان، إن كيـد

الشيطان كان ضعيفا}، فهم مهما كان عندهم من القوة الكلامية، والجدال والبراعة في المنطق، والفصاحة، إلا أنهم ليسوا على حق، وأنت على حق ما دمت متمسكا بالكتاب والسنة وفهمت الكتاب والسنة، فاطمئن فإنهم لن يضروك أبدا {إن كيد الشيطان كان ضعيفا}، لكن هذا يحتاج إلى الرجوع إلى الكتاب والسنة، فإنك بذلك لا تخاف مهما كان معهم من الحجج والكتب، لأنها سراب، هذه الحجج [التي معهم] إذا طلعت عليها شمس القرآن وبينات القرآن زال هذا الضباب الذي معهم، وهذه سنة الله سبحانه وتعالى {بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق، ولكم الويل مما تصفون}، {قل إن ربي يقذف بالحق علام الغيوب} قذائف الحق تدمر الباطل مهما كان. انتهى باختصار.

(56)وفي فتوى موجودة على موقع ميراث الأنبياء، للشيخ عبدالله بن عبدالرحيم البخاري (الأستاذ في قسم فقه السنة ومصادرها، في كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، سئل الشيخ {هل يجب على طالب العلم دراسة علم المنطق حتى يستطيع الرد على أهل الباطل؟}؛ فأجاب الشيخ: ما لك ولأهل المنطق ولأهل الكلام، ما لك ولهذا، وفي الوحيين وفي تقريرات أئمة السنة وما سطر عن سلف الأمة غنية وكفاية من أن تدخل في هذا النفق المظلم. انتهى.

(57)وجاء في موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): لقد كان موقف السلف الصالح من علم الكلام موقفا حازما، هو المنع من تعاطي هذا

العلم والاشتغال به ومجالسة أصحابه أو حتى الرد عليهم، وذلك أنهم نظروا إلى منهج الرسالة من الكتاب والسنة، فوجدوه قد انتهج منهجا خاصا في تقرير العقيدة الإسلامية، فاتجه إلى العقل الإنساني والفطرة البشرية يخاطب ما جبلت عليه من حقائق تجعل الإيمان بوجود الخالق وضرورة عبادته وحده أمرا بديهيا، لا حاجة فيه إلى الجدل والسفسطة، وأن الإسلام مبناه على الخضوع والاستسلام... ثم جاء -أي في الموسوعة-: يقول الإمام أحمد {لا يفلح صاحب كلام أبدا، ولا أرى أحدا نظر في الكلام إلا في قلبه دغل [أي فساد وريبة]}؛ وعن الإمام الشافعي رحمه الله قال {لأن يبتلى المرء بكل ذنب نهى الله عنه ما عدا الشرك، خير له من الكلام}، وقال أيضا {حكمي على أهل الكلام أن يضربوا بالجريد والنعال، ويطاف بهم في القبائل والعشائر، فيقال (هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام)}؛ وقال أبو يوسف (من الحنفية) {من طلب الدين بالكلام تزندق}. انتهى باختصار.

(58)وقال الشيخ فركوس في مقالة على موقعه في هذا الرابط: إن عداء أهل الأهواء -لا سيما المتكلمين منهم- وحقدهم على أهل السنة والجماعة مستفيض لا ينتهي، وقد سطره العلماء في مؤلفاتهم وكتبهم منذ القديم، ومن عداء هؤلاء القوم أنهم إذا أبصروا موحدا متمسكا بالكتاب والسنة وعلى هدي سلف الأمة يدعو إلى الله على بصيرة بالحكمة والموعظة الحسنة، عادوه ورموه بالعظائم عن قوس واحدة رمية رجل واحد، وأغلقوا عليه جميع منافذ الدعوة وأبوابها، وجردوه من كل وسائل العمل الدعوي إذا وجدوا إلى ذلك سبيلا؛ وخشية افتضاح أمرهم وصفوه بالتشدد والتزمت

والتكفير -كما هي عادتهم- ووصموه بالوهابية وغيرها... ثم قال -أي الشيخ فركوس-: إن أهل الكلام والهوى والافتراق -بمذمتهم ومسبتهم لأهل الحديث والسنة والجماعة- لا يقصدون إلا تنفير الناس عن التوحيد الذي يعدونه تشددا وتكفيرا وتنفيرا وتعسيرا وتفريقا، بينما يعتبرون شركياتهم وبدعهم توحيدا ووسيلة تقربهم إلى الله زلفى، ولم تتوقف عداوتهم لأهل السنة عند حد الذم والثلب والعيب والهجاء والسب والهمز واللمز والنبز والغمز قولا، بل تعدى الأمر إلى أن آذوهم فعلا [أي بالفعل أيضا كما آذوهم بالقول]، انتصارا لمذهبهم ونحلهم وأهوائهم، وكلما وجدوا سلطة ليتسلطوا عليهم بها بالبغي والعدوان فعلوا... ثم قال -أي الشيخ فركوس-: أهل الأهواء والزيغ من المتكلمين والمتصوفة وأضرابهم، لا يصلحون لرتبة الإمامة في الدين، ولا يعتبرون من طبقات العلماء الربانيين، وليسوا أهلا لها، مهما علا كعبهم في العلوم العقلية والأذواق الوجدية، وتسلقوا المناصب الريادية والقيادية، ولمعوا أنفسهم ونفخوها على الشاشات والمنصات والفضائيات، فهم لا يصلحون لذلك بسبب إعراضهم عن الكتاب والسنة ومنهج سلف الأمة، وتمسكهم بأهوائهم العقلية في باب العلم والاعتقاد، وأذواقهم الوجدية في باب العمل والسلوك، والتي فرقتهم وحرفتهم عن الصراط المستقيم، وكيف يكون صاحب الهوى والبدعة والخرافة عالما ربانيا (والمعلوم أن العلماء هم حراس الدين وحماته من الابتداع والتزييف)؟!، فإن هذا من تمييع الدين وتزييف الحقائق... ثم قال -أي الشيخ فركوس-: ولا يخفى على ذي لب أن من أعرض عن وحي الله، وعارضه بالشبهات العقلية الباطلة الفاسدة، وقابله بالآراء الفلسفية العاطلة الكاسدة، عاقبه الله بقدر معارضته لوحيه

ومخالفته لشرعه، وذلك من مقتضى العدل الإلهي، فترمي به شبهه وتهوي به أهواؤه إلى مكان سحيق، وتبعده بدعه المختلفة عن سبيل الله الوحيد الموصل إليه وإلى دار كرامته، وتلحقه بسبل الغواية التي نهى الله تعالى عن اتباعها، وهي طرق الانحراف في العلم التي سلكها أهل الخوض في الكلام والجدل من الفلاسفة والمناطقة، وطرق الانحراف في العمل والسلوك التي سلكها المتصوفة، ومن تأثر بهم عبر الزمن إلى زماننا هذا، وقد جاء التحذير منها والنهي عنها صريحا في قوله تعالى {وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون}... ثم قال -أي الشيخ فركوس-: إن أهل الفرقة قدموا عقولهم وآراءهم التي ابتدعوها وعارضوا بها وحي ربهم وشرعه، فحرفوا التوحيد الذي بعث الله به رسوله -صلى الله عليه وسلم- إلى معنى توحيد الربوبية والسيادة، وأهملوا توحيد الألوهية والعبادة الذي هو المقصد الأسمى والغاية العظمى من خلق الخليقة وإنزال الكتب وإرسال الرسل، وبه افترق الناس إلى مؤمنين وعصاة، وأولياء سعداء (أهل الجنة) وأعداء أشقياء (أهل النار)، وخاضوا بعقولهم في صفات الله وحرفوها وعطلوا الله عنها، وأوقعهم صنيعهم هذا في الاضطراب والتناقض في تقرير كثير من مسائل الاعتقاد، فحادوا بذلك عن الصراط المستقيم، وقالوا على الله غير الحق وبلا علم، وكان ذلك من أعظم البدع والمحرمات... ثم قال -أي الشيخ فركوس-: فهذا غيض من فيض من شبهاتهم العقلية التي عارضوا بها الوحي المنزل، وفارقوا صحيح المنقول، وأولوه على غير تأويله، وحرفوا معاني ألفاظ الكتاب والسنة، وردوا أخبار الآحاد -ما أمكنهم- بقواعدهم الفاسدة وآرائهم

الكاسـدة، لأن الأصـول الـتي بنـوا عليهـا دينهم تنـاقض منصـوص الكتـاب والسـنة، فضـعف توقـير أدلـة الكتـاب والسـنة، فلم يبـق لهـا هيبـة ولا تقـدير في نفـوس من تـــأثر بعلم الكلام والمنطق، فأضـــحى الاســـتدلال بهـــا للمعاضدة والاستئناس بعـد تقـديمهم للأدلـة العقليـة -زعموا- فهم ومن تبعهم في زماننا أهـل جنايـة عظيمـة على دين الإسلام وأهله، فقد شوهوا العقيدة الإسلامية الصافية، وردوا نصوص الـوحي وألغـوا مـدلولها بـدعوى تعارضها مـع القطعيـات العقليـة، والـتي هي أحـرى أن تسـمى وهميـات وجهليـات وضـلالات، ففرقـوا كلمـة المسلمين وشقوا صف جماعتهم، فتحزبت فرقهم على أصـول وعقائـد مخالفـة لأصـول أهـل السـنة والجماعـة وعقائدهم، فمالوا عن الصـراط المسـتقيم، فاسـتحقوا اسم (التطرف) و(الغلو) و(الفرقة)، وسائر ما رمـوا بـه أهل السنة كذبا وزورا... ثم قال -أي الشـيخ فركـوس-: إن الانتصار لمذهب الأشاعرة والمعتزلة وأضـرابهم هـو الانتصار لأهل الكلام الباطل والجـدل المـذموم في دين الله تعالى، وذلـك من أعظم أسـباب الاختلاف والفرقـة وضياع الألفة، وكثرة التنقل والتحول والتلون والتميـع، والخـروج عن منهج السـلف الصـالح، ونهايـة أمـره إلى مفارقة البدعـة ومفارقـة السـنة... ثم قـال -أي الشـيخ فركـوس-: وروى عبـدالرحمن بن مهـدي عن مالـك أنـه قال {لو كان الكلام علما لتكلم فيه الصحابة والتـابعون كمـا تكلمـوا [قلت: وكـان ذلـك بـدون اعتمـاد على علم المنطق] في الأحكام والشرائع، ولكنـه باطل يـدل على باطل}؛ وقال ابن عبدالبر رحمه الله {وقـد أجمـع أهـل العلم بالسنن والفقه -وهم أهل السنة- على الكـف عن الجدال والمناظرة فيما سبيلهم اعتقـاده بالأفئـدة ممـا ليس تحتـــه عمل، وعلى الإيمـــان بمتشـــابه القـــرآن، والتسليم له ولما جاء عن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم

في أحاديث الصفات كلها وما كان في معناها، وإنما يبيحون المناظرة [قلت: المراد هنا المناظرة الغير قائمة على علم المنطق] في الحلال والحرام وما كان في سائر الأحكام يجب العمل بها}. انتهى باختصار.

(59)وقال حمزة السالم في مقالة له بعنوان (في ضياع المنطق) على هذا الرابط: فجدليات المتكلمين كانت حول الغيبيات، والغيب هو خط النهاية لقدرة العقل وبداية العجز المطلق له. انتهى.

(60)وقال الشيخ عبدالرحيم السلمي (عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة والأديان والمذاهب المعاصرة بجامعة أم القرى) في مقالة له على هذا الرابط: لا شك أن (الإصلاح) أمر محمود مصطلحا ومعنى، وليس من الحكمة والكياسة أن يظهر العلماء وطلبة العلم ضد (الإصلاح) مهما حاول المنحرفون التزين به، فقد تسمت بعض الحركات والتيارات والمدارس الفكرية بهذا الاسم مع انحرافهم العقدي، وحاولت تمرير المخالفات الشرعية من خلاله، وفي مثل هذه الأحوال فإن من الذكاء والفطنة في إدارة المعركة الفكرية أن لا يتم الهجوم على الأسماء المحمودة كالإصلاح، ولكن يجب الفصل بين الاسم الجميل، والاستعمال الخاطئ والأفكار المنحرفة، وفي هذه الورقة [أي المقالة] سوف نسمي بعض هذه التيارات باسم (التيار الإصلاحي) و(المدرسة الإصلاحية) و(الإصلاحيون) [وذلك] من الناحية الإجرائية، لأنهم ليسوا مصلحين على الحقيقة، ولأنهم عرفوا في الواقع بهذا الاسم وإن كانوا من أبعد الناس عنه في الحقيقة... ثم قال -أي الشيخ السلمي-: وأفضل الطرق في مواجهة التيارات المنحرفة المتسترة بالإصلاح هو الانتقال إلى

المرجعيات الفكرية والعقدية والمنهجية التي يتم من خلالها طرح العقائد والأفكار والمناهج وتسمى إصلاحا، فالمرجعية الفكرية هي التي تقف خلف المناهج والأفكار [والعقائد] وتنتجها، وإذا تم فحصها ونقدها فإن المناهج الباطلة تسقط بسقوط مرجعيتها... ثم قال -أي الشيخ السلمي-: التيار التنويري هو تيار جديد نشأ في أواخر الدولة العثمانية، وفي زمن الاستعمار، ولا يزال إلى اليوم، ويسمى أحيانا (التيار العصراني) أو (التيار الإصلاحي) أو (التيار العقلاني)، وقد تكونت مرجعيته من التوفيق بين الحضارة الغربية ومنتجاتها الفكرية، والمنهج الإسلامي، وبعض آراء الفرق الكلامية خصوصا المعتزلة والأشاعرة [قال الشيخ علي الزميع (وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت) في (الخلافة وتطورها إلى عصبة أمم شرقية "دراسة تحليلية"): وهم [أي الماتريدية] أكثر عقلانية من الأشاعرة ويقتربون من المعتزلة. انتهى]. انتهى. وقال الشيخ سليمان الخراشي في مقالة له على هذا الرابط: من يسمون أهل (التنوير) المزعوم، اتخذوا دينهم الحق هزوا، وفرطوا فيه وفي أحكامه، مقدمين أهواءهم عليه. انتهى باختصار.

(61)وقال الشيخ عبدالله الطريقي (وكيل كلية الشريعة بالرياض) في مقالة له بعنوان (منهج المدرسة العقلية الحديثة وتقويمها في الإصلاح المعاصر) على هذا الرابط: وجاءت نشأة هذه المدرسة [يعني المدرسة العقلية الاعتزالية] إبان ضعف الدولة العثمانية، وفي حالة للأمة يغمرها الجهل والتخلف، هذا في الوقت الذي كان فيه الغرب (العالم النصراني) يتقدم في الماديات بصورة مذهلة، فكان موقف هذه المدرسة محاولة التأقلم والتوفيق مع تلك الحضارة الوافدة مع

الإبقاء على الانتماء الإسلامي، فـدعت إلى الأخـذ بتلـك الحضارة، متأولة ما يتعارض معهـا من نصـوص شـرعية؛ إنها كما يقول الشيخ محمد حسـين الـذهبي رحمـه اللـه (ت1397هـ) {أعطت لعقلها حرية واسعة، فتأولت بعض الحقائق الشرعية التي جاء بها القرآن الكـريم، وعـدلت بها عن الحقيقة إلى المجاز، كما أنها بسبب هذه الحرية العقليـة الواسـعة جـارت المعتزلـة في بعض تعاليمهـا وعقائدها، وحملت بعض ألفاظ القرآن من المعـاني مـا لم يكن معهـودا عنـد العـرب في زمن نـزول القـرآن، وطعنت في الحديث، تارة بالضعف، وتـارة بالوضـع، مـع أنهـا أحـاديث صـحيحة}؛ وقـد شـابهت [أي المدرسـة العقليـة الاعتزاليـة] المعتزلـة من وجـوه؛ (أ)في تحكيم العقل، ورفعـه إلى مرتبـة الـوحي؛ (ب)في إنكـار بعض المعجـزات أو تأويلهـا؛ (ت)في تأويـل بعض الغيبيـات؛ (ث)في رد بعض الأحـاديث الصـحيحة أو تأويلهـا... ثم قال -أي الشيخ الطريقي-: ولعل من أقدم من نقد هذه المدرسة ووجه إليها الاتهام؛ (أ)مصـطفى صـبري، آخـر مشايخ الدولـة العثمانيـة [يعـني آخـر من تـولى منصـب (شيخ الإسلام) في الدولة العثمانية، وكـان صـاحب هـذا المنصب هو المفتي الأكبر في الدولة]، فقد اعتبر [أن] محمـــد عبـــده أول من أدخـــل الماســـونية في الأزهر؛ (ب)الأسـتاذ سـيد قطب، حيث نقـد منهج المدرسـة في التأويل. انتهى باختصار. وقال الشـيخ أحمـد سـالم في مقالة له بعنوان (خارطة التنوير من التنوير الغربي إلى التنوير الإسلامي) على هـذا الرابط: الخلـل الـذي دخـل على هذا التيار الفكري [أي تيار التنوير الإسلامي] أثناء قيامـه بعمليـة المواءمـة والتوفيـق [أي بين الإسـلام ومفاهيم التنوير العلماني الغربي]، هو أنهم في عمليـة التوفيق هذه أضاعوا قطعيـات من الشـريعة وخالفوهـا، إما بقبول باطل وإمـا بـرد حـق، ومن أمثلـة القطعيـات

التي ضيعها بعض أولئك المفكرين أثناء عملية المواءمة هذه، قصر مفهوم الجهاد في الإسلام على الدفع [قال الشوكاني في (السيل الجرار): أما غزو الكفار ومناجزة أهل الكفر وحملهم على الإسلام أو تسليم الجزية أو القتل، فهو معلوم من الضرورة الدينية، ولأجله بعث الله رسله وأنزل كتبه، ومازال رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ بعثه الله سبحانه إلى أن قبضه إليه جاعلا هذا الأمر من أعظم مقاصده ومن أهم شؤونه، وأدلة الكتاب والسنة في هذا لا يتسع لها المقام ولا لبعضها، وما ورد في موادعتهم أو في تركهم إذا تركوا المقاتلة فذلك منسوخ باتفاق المسلمين بما ورد من إيجاب المقاتلة لهم على كل حال مع ظهور القدرة عليهم والتمكن من حربهم وقصدهم إلى ديارهم. انتهى. وقال الشيخ أبو مريم الكويتي في فتوى له على هذا الرابط: اعلم أن جهاد الطلب من شرائع الدين المعلومة من الدين بالضرورة، وقد ذكر هذا غير واحد من أهل العلم. انتهى. وقال الشيخ ياسر برهامي (نائب رئيس الدعوة السلفية بالإسكندرية) في (فقه الجهاد): ولقد ظهرت بدع جديدة من إنكار وجوب قتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، بل وتسمية الجزية (ضريبة خدمة عسكرية) تسقط إذا شاركونا القتال، ويسعى هؤلاء الذين يسمون أنفسهم (أصحاب الاتجاه الإسلامي المستنير) إلى تعميم هذا المفهوم المنحرف لقضية الجهاد فضلا عن إنكار جهاد الطلب، وهذا خرق للإجماع، بل لو أن طائفة استقر أمرها على ذلك لصارت طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب قتالها. انتهى. وقال الشيخ عبدالعزيز الطريفي (الباحث بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية) في (تفسير آيات الأحكام): لا أعلم أحدا من

السلف ولا من أئمة الخلف أنكر جهاد الطلب، وإنما هـو في أقوال بعض المعاصرين، حينما اسـتعمرت كثـير من بلــدان المســلمين دب الــوهن فيهم والتعلــق بالــدنيا والماديـات... ثم قـال -أي الشـيخ الطـريفي-: ويخشـى على من أنكر جهاد الطلب الكفر، لأنه ينكر شيئا معلوما مستفيضـا ثبت بـه النص واستفاضـت بـه وتـواترت بـه النقول وأجمعت عليه الأمة. انتهى. وقال الشـيخ حمـود التويجري (الذي تولى القضاء في بلدة رحيمة بالمنطقة الشـرقية، ثم في بلـدة الـزلفي، وكـان الشـيخ ابن بـاز محبا له، قارئا لكتبه، وقدم لبعضـها، وبكى عليـه عنـدما توفي -عام 1413هــ- وأم المصـلين للصـلاة عليـه) في كتابه (غربة الإسلام، بتقديم الشيخ عبدالكريم بن حمود التويجري): وقــد رأيت لبعض المنتســبين إلى العلم في زماننا مقالا زعم فيه أن ابتداء المشركين بالقتـال على الإسلام غـير مشـروع، وإنمـا يشـرع القتـال دفاعـا عن الإسلام، إذا اعتدى المشركون على المسلمين أو حـالوا بينهم وبين الــدعوة إلى الإســلام فحينئــذ يحــاربون، لا ليسلموا بل ليتركوا عدوانهم ويكفوا عن وضع العراقيل في طريق الدعاة، فأمـا إذا لم يحصـل منهم اعتـداء ولا وضع عراقيل في طريق الدعاة فأسـاس العلاقـة بينهم وبين المســلمين المســالمة والمتاركــة، زعم أيضــا أن الإسلام لا يجيز قتل الإنسان وإهدار دمـه ومالـه لمجـرد أنه لا يـدين بـه [أي بالإسـلام]، كمـا لا يجـيز مطلقـا أن يتخذ المسلمون القوة من سبل الدعوة إلى دينهم، هـذا حاصل مقاله؛ وقـد أطـال الكلام في تقريـر هـذا الـرأي الخاطئ، ثم قال {وهذا الـرأي هـو المعقـول المقبـول، وهو الرأي الذي تتفق معه نظرة علماء القانون الـدولي في الأساس الـذي تبـني الـدول عليـه علاقاتهـا بعضـها ببعض...} إلى آخـر كلامــه المصـادم للآيـات المحكمـات ونصوص الأحـاديث الصـحيحة وإجمـاع الصـحابة رضـوان

الله عليهم أجمعين، وكفى بالوصول إلى هذه الغاية السيئة جهلا وخذلانا لصاحب المقال وأشباهه من المثبطين عن الجهاد في سبيل الله، المائلين إلى آراء أعداء الله وقوانينهم المخالفة لدين الله وما شرعه لعباده المؤمنين... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: قوله تعالى {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، إن الله غفور رحيم}، قال البغوي رحمه الله تعالى في تفسيره {قال الحسين بن الفضل (هذه الآية نسخت كل آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء)}، وقال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره {هذه الآية الكريمة هي آية السيف التي قال فيها الضحاك بن مزاحم (إنها نسخت كل عهد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أحد [من] المشركين)، وقال العوفي عن ابن عباس في هذه الآية (لم يبق لأحد من المشركين عهد ولا ذمة منذ نزلت "براءة" [يعني سورة (التوبة) والتي فيها آية السيف سالفة الذكر] وانسلاخ الأشهر الحرم)}، فقد أباح الله تبارك وتعالى في هذه الآية الكريمة دماء المشركين، وأمر المسلمين أن يقتلوهم حيث وجدوهم من الأرض، ويأخذوهم أسرى، ويقصدوهم بالحصار في بلادهم، ويضيقوا عليهم بوضع الأرصاد لهم في طريقهم ومسالكهم، حتى يسلموا أو يستسلموا للقتل أو الأسر، وهذا يبطل ما زعمه صاحب المقال من أن الإسلام لا يجيز قتل الإنسان وإهدار دمه وماله لمجرد أنه لا يدين به [أي بالإسلام]، ويبطل أيضا قوله {إن الإسلام لا يجيز مطلقا أن يتخذ المسلمون القوة من سبل الدعوة إلى دينهم}، فإن ما أمر [أي الإسلام] به في هذه الآية لا يمكن المسلمين فعله إلا بالقوة، ودلت الآية على أن

العلة في قتال الكفار هي ما هم عليه من الشرك بالله تعالى والإعراض عن دين الإسلام، فيجب قتالهم ما دامت العلة موجودة فيهم، فإذا زالت العلة وجب الكف عنهم، ولهذا قال تعالى {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم}، وهذا يبطل قول صاحب المقال {إنهم إنما يقاتلون لترك العدوان لا ليسلموا}، ودلت الآية أيضا على أنهم يبدءون بالقتال من أجل ما هم عليه من الشرك وإن لم يحصل منهم اعتداء على المسلمين ولا وضع عراقيل في طريق الدعاة إلى الإسلام، وهذا يبطل قول صاحب المقال {إنهم إنما يقاتلون دفاعا عن الإسلام، إذا اعتدوا على المسلمين أو وضعوا العراقيل في طريق الدعوة}... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: قوله تعالى {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون}، دلت هذه الآية الكريمة على أن العلة في قتال أهل الكتاب هي ما هم عليه من الكفر وتحليل ما حرم الله ورسوله والإعراض عن الإسلام الذي هو دين الحق، ولو كان الاعتداء ووضع العراقيل علة للقتال لذكر [أي الله] ذلك ولم يهمله، قال الله تعالى {ما فرطنا في الكتاب من شيء}، وقال تعالى {وما كان ربك نسيا}... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: ومن الآيات المحكمات أيضا قوله تعالى {قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون، فإن تطيعوا يؤتكم الله أجرا حسنا، وإن تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا أليما}، وهذه الآية الكريمة لم ينسخها شيء، وقد قال تعالى فيها {تقاتلونهم أو يسلمون}، فأوجب [أي الله] ابتداءهم بالقتال واستمراره [أي استمرار القتال] معهم ما داموا على الشرك، فدل على أنه [أي الشرك]

هو علة القتال، ولو كانت العلة اعتداءهم ووضعهم العراقيل في طريق الدعاة -كما قال هذا المثبط وأمثاله- لكان ينبغي الكف عنهم إذا زالت هذه العلة، وهذا خلاف نص القرآن... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: ومن الآيات المحكمات أيضا قوله تعالى {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله}، قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (حتى لا تكون فتنة) {يعني [حتى] لا يكون شرك}، وكذا قال أبو العالية، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والربيع بن أنس، والسدي، ومقاتل بن حيان، وزيد بن أسلم، ذكره عنهم الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره؛ وقد زعم صاحب المقال الذي أشرنا إليه أن معنى قوله تعالى {حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله} أي حتى لا تحول القوة بين الإسلام وقلوب الناس، ويصبح الدين لله لا يتدخل في شأنه أحد من الناس ليرغم أحدا آخر على قبول رأي معين، هذا تفسير صاحب المقال للآية، وهو تفسير جديد لم يسبقه إليه أحد من سلف الأمة وأئمتها، وهو [أي هذا التفسير] كما قال [أي صاحب المقال] مما يتفق مع نظرة علماء القانون الدولي من طواغيت الإفرنج [أي الكفار الأوروبيين] وغيرهم من أعداء الله تعالى، ولعل ميله إليهم وإعجابه بآرائهم وقوانينهم هو الذي حداه على التخبيط في تفسير هذه الآية وغيرها بمجرد رأيه، وإطراح ما قال ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من أئمة السلف... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: إن ابتداء المشركين بالقتال مشروع، وإن دماءهم وأموالهم حلال للمسلمين ما داموا على الشرك، ولا فرق في ذلك بين الكفار المعتدين وغير المعتدين، ومن وقف منهم في طريق الدعاة إلى الإسلام ومن لم يقف في طريقهم، فكلهم يقاتلون ابتداء لما هم عليه من

الشرك بالله تعالى حتى يتركوا الشرك ويدخلوا في دين الإسلام ويلتزموا بحقوقه... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: إذا عقد المسلمون بينهم وبين الكفار هدنة على ترك القتال مدة معلومة [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (النصائح المنجية): وقدرها أكثر الفقهاء على عشر سنين، فإن تجاوزت المدة العشر بطلت فيما زاد عليها... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وقال العز بن عبدالسلام {ولا تجوز الزيادة عليها [أي على مدة عشر سنين] لأن الكفر أنكر المنكرات، فلا يجوز التقرير عليه إلا بقدر ما جاءت به السنة}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وحجة الجمهور في ذلك أن مدة عقد صلح الحديبية هو أبعد أجل عقده النبي صلى الله عليه وسلم، فخصصت السنة عموم آيات السيف والقتال، فما زاد عن العشر يبقى على عمومه. انتهى باختصار]، فإن ذلك جائز للحاجة والمصلحة للمسلمين، ويجب الوفاء به ما لم ينقضه العدو... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: صاحب المقال الذي أشرنا إليه زعم أن الإسلام لا يجيز قتل الإنسان وإهدار دمه وماله لمجرد أنه لا يدين به [أي بالإسلام]، ولعل صاحب المقال أخذ هذا القول من نظرات علماء القانون الدولي وما تقتضيه الحرية الإفرنجية ثم نسبه إلى الإسلام، والإسلام بريء من هذا القول المفترى عليه كما تدل على ذلك الآيات والأحاديث الصحيحة... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: يقول صاحب المقال {إن الإسلام لا يجيز قتل الإنسان وإهدار دمه وماله لمجرد أنه لا يدين به [أي بالإسلام]}، وهذا منه جرأة عظيمة على الله تبارك وتعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم وتكذيب منه لنصوص القرآن والأحاديث الصحيحة، فالله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: جاء صاحب المقال وأشباهه من

المعجبين بآراء أعداء الله تعالى وقوانينهم الدولية، فأصدروا المقالات التي ظاهرها الطعن على الجميع [يعني الصحابة والتابعين] تقليدا منهم لأعداء الله تعالى وتقربا إليهم بما يوافق أهواءهم [أي أهواء أعداء الله]، بل ظاهرها الطعن على النبي صلى الله عليه وسلم فيما كان يفعله مع المشركين وأهل الكتاب، فقد كان صلوات الله وسلامه عليه يقاتلهم على الإسلام، ويهاجمهم إذا لم يقبلوا دعوته، ويغير عليهم في حال غرتهم [أي غفلتهم]، وكل ذلك على زعم صاحب المقال لا يجوز له [أي للنبي صلى الله عليه وسلم]، وكان صلى الله عليه وسلم يستحل دماءهم وأموالهم، وذلك على زعم صاحب المقال لا يجوز له، وكان صلى الله عليه وسلم يعد لأعداء الله تعالى ما استطاع من القوة ويجاهد بها [أي بهذه القوة] من أبى منهم قبول الدعوة، وذلك على زعم صاحب المقال لا يجوز له، وكان صلى الله عليه وسلم يقاتل المعرضين عن الإسلام سواء كانوا من المعتدين أو غير المعتدين، وعلى زعم صاحب المقال أن قتال غير المعتدين لا يجوز له؛ فانظروا أيها المسلمون إلى جريرة التقليد لأعداء الله تعالى والاغترار بآرائهم الفاسدة وقوانينهم الباطلة، كيف أوقعا هذا المسكين في هذه الأوحال التي تناقض دين الإسلام وتقتضي المروق منه بالكلية... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: وعنده [أي وعند صاحب المقال] وعند أشباهه أن الرأي المعقول المقبول هو ما يتفق مع نظرة علماء القانون الدولي، من مسالمة أعداء الله ومتاركتهم ما لم يعتدوا على المسلمين أو يقفوا في طريق الدعاة إلى الإسلام، فالله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: والمقصود ها هنا أن قتال المشركين واستباحة دمائهم وأموالهم من أجل شركهم بالله

تعالى أمر مجمع عليه وصادر عن أمر اللـه تعـالى وأمـر رسوله صلى الله عليه وسلم كمـا لا يخفى على من لـه أدنى علم وفهم عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليـه وسلم، ومعرفـة بسـيرة رسـول اللـه (صـلى اللـه عليـه وسلم) وأصحابه (رضوان الله عليهم أجمعين) في جهاد المشـركين وأهـل الكتـاب، ولا ينكـر ذلـك إلا جاهـل، أو مكابر معاند للحق يتعامى عنه لمـا عنـده من الميـل إلى الحرية الإفرنجية والتعظيم لأعداء الله تعالى والإعجـاب بـآرائهم وقـوانينهم الدولية، فلـذلك يـروم [أي يطلب] كثير منهم التوفيق بينهـا وبين الأحكـام الشـرعية، ومـا أكثر هذا الضرب الرديء في زماننا لا كـثرهم اللـه... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: صاحب المقال وأشباهه من المثبطين يرغبـون المسـلمين في مسـالمة أعـداء اللـه تعـالى ومتـاركتهم أبـدا موافقـة لمـا تقتضـيه الحريـة الإفرنجية التي قد فشـت في أكـثر الأقطـار الإسـلامية وعظم شرها وضـررها على الشـريعة المحمديـة، فاللـه المستعان... ثم قال -أي الشيخ التـويجري-: والمقصـود هـا هنـا التحـذير من هـذا المقـال وغـيره من مقـالات المتهوكين [أي المتحـيرين] وآرائهم وتخرصـاتهم، فـإن كثـيرا منهـا مـأخوذ من آراء الإفـرنج وأمثـالهم من أمم الكفـــر والضـــلال ومـــا تقتضـــيه قـــوانينهم وحـــريتهم ومدنيتهم. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالقادر شيبة الحمـد (المـدرس بكليـتي الشـريعة واللغـة العربيـة في الرياض) في مقالة له بعنوان (حقيقة الجهاد وأطـواره) على موقعه <u>في هـذا الرابط</u>: ولم يقـف أعـداء الإسـلام عند ذلـك فحسـب، بـل اسـتطاعوا أن يوجـدوا من أبنـاء المسلمين من يحمل راية الحرب على الجهـاد -بإبطالـه أصلا- كما فعل الملحد الضال (غلام أحمد القاديـاني [ت 1326هـ])؛ ولم يقف أعداء الإسـلام في محاربـة دعـوة الجهاد إلى هـذا الحـد، بـل صـاروا يسـاعدون على نشـر

أفكار أخرى، منها أن الجهاد في الإسلام ليس من أجل الإسلام، وإنما هو لمجرد الدفاع عن النفس فقط، وقد لقيت هذه الفكرة نجاحا في أوساط المثقفين من المسلمين بالثقافة الأجنبية، حتى رسخت في قلوب عامة المفكرين تقريبا في هذا العصر الحاضر، فصاروا دعاة لها، ونسي هؤلاء أو تناسوا أن الدفاع أمر طبيعي لا ديني، فالحيوانات بل حتى النباتات، قد خلقت في الكثير منها خاصية الدفاع ضد أعدائها، كما هو معروف في علم النبات وعلم الحيوان... ثم قال -أي الشيخ الحمد- تحت عنوان (أطوار الجهاد ومراحله): حرم الله على المسلمين القتال طيلة العهد المكي، ونزل النهي عنه في أكثر من سبعين آية في كتاب الله عز وجل بمكة، وكانوا [أي المسلمون] يأتون النبي صلى الله عليه وسلم ما بين مضروب ومشجوج، فيقول لهم {اصبروا فإني لم أومر بالقتال}؛ حتى هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وقويت شوكة المسلمين واشتد جناحهم، [ف]أذن الله لهم في القتال ولم يفرضه لهم فرضا، إذ يقول عز وجل {أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا، وإن الله على نصرهم لقدير، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا، ولينصرن الله من ينصره، إن الله لقوي عزيز}، وهذا هو الطور الثاني من أطوار الجهاد، إذ كان الطور الأول هو تحريمه، وكان هذا الطور الثاني هو الإذن فيه دون الإلزام به؛ وكان الطور الثالث من أطوار الجهاد هو إيجابه لقتال من قاتل المسلمين دون من كف عنهم بقوله عز وجل {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} ونحوها من الآيات، وفي هذا الطور ارتفعت راية الإسلام عالية في جزيرة العرب،

وألقى الله الرعب في قلوب الكفار، ونصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرعب مسيرة شهر، وتحقق قول القائل {دعا المصطفى دهرا بمكة لم يجب *** وقد لان منه جانب وخطاب*** فلما دعا والسيف صلت بكفه *** له أسلموا واستسلموا وأنابوا}، وساق الله تعالى ناسا إلى الجنة بالسلاسل [قال الشيخ ابن باز في (فتاوى "نور على الدرب") على هذا الرابط: هذا الحديث يقول فيه صلى الله عليه وسلم {عجبت لقوم يقادون إلى الجنة بالسلاسل}، معناه أنهم يؤسرون في الجهاد، ثم يسلمون فيدخلون الجنة، كانوا كفارا فأسرهم المسلمون، ثم هداهم الله ودخلوا في دين الله (في الإسلام) وصاروا من أهل الجنة. انتهى]، ونفع الله كثيرا من الخلق رغم أنوفهم، على حد قوله تبارك وتعالى {وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس}، فإن العقلاء ينفع فيهم البيان، وأما الجاهلون فدواؤهم السيف والسنان؛ ثم فرض الله الجهاد لقتال المشركين كافة [وكان هذا هو الطور الرابع]، مع البدء بالأقربين دارا، وفي ذلك يقول {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، إن الله غفور رحيم}، وقال عز وجل {يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة، واعلموا أن الله مع المتقين}، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم {أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها}. انتهى باختصار. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن باز، سئل الشيخ: يقول بعض الزملاء {من لم يدخل الإسلام يعتبر حرا لا يكره على الإسلام}، ويستدل بقوله تعالى {أفأنت تكره الناس

حتى يكونوا مؤمنين}، وقوله تعالى {لا إكراه في الدين}، فما رأي سماحتكم في هذا؟. فأجاب الشيخ: هاتان الآيتان الكريمتان والآيات الأخرى التي في معناهما، بين العلماء أنها في حق من تؤخذ منهم الجزية كاليهود والنصارى والمجوس، لا يكرهون، بل يخيرون بين الإسلام وبين بذل الجزية؛ وقال آخرون من أهل العلم {إنها كانت في أول الأمر، ثم نسخت بأمر الله سبحانه بالقتال والجهاد}؛ فمن أبى الدخول في الإسلام وجب جهاده -مع القدرة- حتى يدخل في الإسلام، أو يؤدي الجزية إن كان من أهلها، فالواجب إلزام الكفار بالإسلام إذا كانوا لا تؤخذ منهم الجزية... ثم قال -أي الشيخ ابن باز-: اليهود والنصارى، أو المجوس، هذه الطوائف الثلاث جاء الشرع بأنهم يخيرون، فإما أن يدخلوا في الإسلام، وإما أن يبذلوا الجزية عن يد وهم صاغرون؛ وذهب بعض أهل العلم إلى إلحاق غيرهم بهم في التخيير بين الإسلام والجزية؛ والأرجح أنه لا يلحق بهم غيرهم، بل هؤلاء الطوائف الثلاث هم الذين يخيرون، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قاتل الكفار في الجزيرة ولم يقبل منهم إلا الإسلام، قال تعالى {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم} ولم يقل {أو أدوا الجزية} [يعني أن الله لم يقل {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، أو أدوا الجزية، فخلوا سبيلهم}]، فاليهود والنصارى والمجوس يطالبون بالإسلام، فإن أبوا فالجزية، فإن أبوا وجب على أهل الإسلام قتالهم إن استطاعوا ذلك، يقول عز وجل {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون}، ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه أخذ الجزية من المجوس، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنهم أخذوا الجزية من غير الطوائف الثلاث المذكورة، والأصل في هذا قوله سبحانه {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم}، وهذه الآية تسمى (آية السيف)، وهي وأمثالها هي الناسخة للآيات التي فيها عدم الإكراه على الإسلام [قال الطبري في (جامع البيان): وكان المسلمون جميعا قد نقلوا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أنه أكره على الإسلام قوما فأبى أن يقبل منهم إلا الإسلام وحكم بقتلهم إن امتنعوا منه (وذلك كعبدة الأوثان من مشركي العرب، وكالمرتد عن دينه دين الحق إلى الكفر، ومن أشبههم)، وأنه ترك إكراه الآخرين على الإسلام بقبوله الجزية منه وإقراره على دينه الباطل (وذلك كأهل الكتابين، ومن أشبههم)... ثم قال -أي الطبري-: معنى قوله {لا إكراه في الدين} إنما هو لا إكراه في الدين لأحد ممن حل قبول الجزية منه (بأدائه الجزية ورضاه بحكم الإسلام). انتهى. وقال ابن كثير في تفسيره: وقوله {واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد}، أي لا تكتفوا بمجرد وجدانكم لهم، بل اقصدوهم بالحصار في معاقلهم وحصونهم والرصد في طرقهم ومسالكهم حتى تضيقوا عليهم الواسع وتضطروهم إلى القتل أو الإسلام، ولهذا قال {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، إن الله غفور رحيم}. انتهى. وقال الشيخ عباس شومان (وكيل الأزهر، وأمين عام هيئة كبار العلماء) في (عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي): فإن الفقهاء يرون أن الأمان ينبغي أن يكون محددا بزمن

ينتهي إليه، حتى يمكن مجاهدة المستأمن حتى يسلم، أو يدخل في الجزية، وإلا يقاتل حتى يقتل. انتهى]. انتهى باختصار. وقال الشيخ يوسف العييري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): لو أن الغرب -بسبب تطبيق الحدود لدى المسلمين- تصوروا أن ديننا دين دماء وقتل وتشويه، فهل يعقل أن يقول أحد {لا تطبقوا الحدود حتى لا يتصور الغرب عنا صورة السفاحين}؟، إن النظر إلى الأحكام الشرعية من منظور غربي، والعمل بها من منطلق ما يقبله رعاع الصليب وما لا يقبلونه، لا يصدر إلا عن شخصيات انهزامية ترى في الإسلام الدونية، وأنه دين ينبغي أن يحور ليعجب الغرب ليدخلوا فيه، وهذه النظرة من أبطل الباطل، فالإسلام نصوص شرعية وسنة محمدية، فما جاء في النصوص وفعله الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكون إلا خيرا، ومن الذي قال للغرب {إن الإسلام ليس فيه سفك دماء}؟، إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقريش وهو يطوف بالبيت (كما عند أحمد) {تسمعون يا معشر قريش، أما والذي نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح}، ومن أسمائه صلى الله عليه وسلم {الضحوك القتال} [قال الذهبي في (سير أعلام النبلاء): ومن أسمائه الضحوك والقتال]، وهو نبي الرحمة ونبي الملحمة، فلم يأت صلى الله عليه وسلم إلا بالذبح للكفار المعاندين، فقال (كما عند أحمد) عن ابن عمر رضي الله عنه {بعثت بين يدي الساعة بالسيف، حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم}، فللكفار أن يأخذوا هذه النصوص ويقولوا عن نبينا صلى الله عليه وسلم {إنه سفاح، وإنه بعث ليقتل الناس، وإن دينه دين مرتزقة لا يكسبون المال إلا بالقتال

والنهب، وإنهم يسبون النساء ويسترقون الأطفال}، نعم -وبكل فخر- هذا هو ديننا مهما أطلق الغرب علينا من نعوت، نحن نذبح كل معاند للشريعة، نأخذ ماله، ونسبي نساءه، ونسترق أبناءه، هذا ما فعله رسولنا صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده (رضي الله عنهم أجمعين)، ويوم أن حرصنا على أن يأخذ الغرب عنا صورة المسلم المعتدل الذي يتبرأ من فعل نبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده، أذلنا الله وجعلنا عبيدا لهم، وأصبحوا هم الذين يقتلوننا ويسبون نساءنا ويستعبدون أبناءنا، ودفعنا لهم الجزية عن يد ونحن صاغرون، ولماذا يحرص أولئك المنتسبون للعلم على ألا يأخذ الغرب عنهم صورة السفاح؟، ولا يحرص الغرب واليهود على ألا يأخذ عنهم الشرق صورة السفاح؟، إنهم يعملون بمعتقدهم الخرافي ولا يبالون بأحد، ونحن لا نعمل بمعتقدنا الحق خوفا من تغير صورتنا عندهم!، فرفقا بديننا، رفقا بديننا يا دعاة تحسين الصورة [قلت: ينبغي هنا التنبه إلى أن هؤلاء الدعاة يعتمدون في التحسين والتقبيح على ما تراه المجتمعات الكافرة -بحسب تقاليدها وأعرافها وعقائدها الفاسدة- حسنا أو قبيحا]، ولا تحسنوا صورتكم عند الغرب إلا بما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم؛ ثم إننا لو جاريناكم على مرادكم الباطل الذي تريدون من وراءه تعطيل الشرائع حتى لا يقول الغرب أننا أشرار، هل صورة المسلمين عند الغرب [أي بعد كل ما بذلتموه من تنصل (أو قل "تبرؤ") من كثير من أحكام الإسلام، بعد ما فتحت لكم جميع وسائل الإعلام في العالم أذرعها لكم، وبعد ما فتحت جميع سجون العالم وسلخاناته وقذائفه الصاروخية أذرعها لمن لا يرفع رأسا إلا بما شرع الله لا بما شرعت المجتمعات الكافرة] صورة حسنة؟، هل عند الغرب

صورة للمسلم غير صورة السفاح الشرير القـذر؟، أبـدا لا يتصـورون عن المسـلم إلا ذلـك، ودعايـاتهم وأفلام هوليود شاهدة على ذلـك، فمن عاشـر المسـتحيلات أن تجـد في أفلامهم صـورة للمسـلم أنـه نبيـل وصـادق ومحبوب أبدا [قلت: ينبغي هنا التنبه إلى أن المسـلمات الأخلاقيـة تختلـف عنـد المجتمـع المسـلم عنهـا عنـد المجتمعـات الكـافرة، فهي عنـد المجتمعـات الكـافرة مصـــدرها ومقررهـــا التقاليـــد والأعـــراف والعقائـــد الفاسدة]، إنما المسلم في إعلامهم وفي عقول الناس جميعا أنـه شـر من وطئ الحصـى، حـتى المسـلم الـذي يقتـل ويشـرد في فلسـطين يصـفونه بالإرهـاب، رغم أنهم يهضمون حقوقه كلهـا ويضـطهدونه، ولا يمكن أن تتحسن صورة المسلم عند الغرب إلا بشيء واحد فقـط بينـه اللـه تعـالى بقولـه {ولن ترضـى عنـك اليهـود ولا النصـــارى حـــتى تتبـــع ملتهم}، وسيســـتمرون بالكيـــد والقتـال لنـا مهمـا حسـنا الصـورة وطأطأنـا الـرؤوس، لقول الله تعالى {ولا يزالون يقـاتلونكم حـتى يـردوكم عن دينكم إن اســتطاعوا، ومن يرتـــدد منكم عن دينـــه فيمت وهـو كـافر فأولئـك حبطت أعمـالهم في الـدنيا والآخرة، وأولئك أصحاب النار، هم فيها خالدون}، فـإن اتبعنـا ملتهم رضـوا عنـا وسـالمونا وأحبونـا، وهـذا مـا يسعى له الكثير [منا]، وذلك بـالتبرؤ من بعض الشـرائع الإسـلامية الـتي لا يرتضـيها الغـرب، وهـذا غـير كـاف لإرضائهم حتى نتـبرأ من الـدين كلـه. انتهى باختصـار]، وإطلاق القول بعدم العقوبـة على الآراء الباطلـة [قـال الشـيخ سـعيد بن ناصـر آل بحـران (الأخصـائي العلمي بجـامع "الـراجحي" بأبهـا) في مقالـة بعنـوان (الأمـور المشـتركة بين العقلانـيين الجـدد والقـدماء) على هـذا الرابط: تتفق المـدارس العقلانيـة القديمـة والمعاصـرة على المبالغة في رفع شعار (الحرية الفكرية) وإن كـان

على حساب العقيدة. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو عبدالرحمن الشنقيطي في كتابه (لماذا ينكر الإخوان حد الردة؟!): فإن هؤلاء المنكرين لحد الردة يخشى عليهم أن يكونوا بذلك منكرين لما هو معلوم من الدين بالضرورة... ثم قال -أي الشيخ الشنقيطي-: فحد الردة مشهور ومنصوص عليه، فكل من جحده فقد عرض نفسه للتكفير... ثم قال -أي الشيخ الشنقيطي-: حد الردة ثابت بالتصريح، بالسنة والإجماع، وإن القرآن الكريم أشار إليه، وإن تطبيقه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، وإن الأمة أجمعت على العمل به في سائر الأعصار، وإنه أمر كالمعلوم من الدين بالضرورة، وإنه حد مقدر بالشرع وليس تعزيرا مقدرا بالإجتهاد، والتشكيك فيه تشكيك في أمر من المسلمات الشرعية الثابتة التي لا يستطيع أن يتجرأ على إنكارها إلا من كان معرضا عن شرع الله غير خاضع له بالكلية، أما من كان يزعم أن مرجعيته الكتاب والسنة فكيف يجرؤ على إنكارها؟!، ولهذا ما زلت أطرح هذا السؤال بكل عفوية واستغراب {لماذا ينكر الإخوان [يعني جماعة الإخوان المسلمين] حد الردة؟!، وهل هم دعاة لإقامة الحكم الإسلامي أم دعاة لتمييع الشريعة الإسلامية؟!}، نسأل الله تعالى أن يهدي كل المسلمين ويحفظهم من شطحات الزنادقة. انتهى باختصار. وقال الشيخ إبراهيم بن محمد الحقيل (الداعية بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في مقالة له على هذا الرابط: حد الردة ثابت بالسنة النبوية، وفيه أحاديث بلغت حد التواتر، ولذا حكم علامة مصر المحدث أحمد شاكر [نائب رئيس المحكمة الشرعية العليا، المتوفى عام 1377هـ/1958م] في رده على شيخ الأزهر محمود شلتوت [المتوفى عام 1958م، وهو من أصحاب المدرسة العقلية الاعتزالية]

بأن أحـاديث قتـل المرتـد متـواترة، فقـال {فـإن الأمـر بقتل المرتد عن الإسلام ثابت بالسنة المتواترة، معلـوم من الدين بالضـرورة، لم يختلـف فيـه العلمـاء}؛ ونقـل إجمـاع الصـحابة رضـي اللـه عنهم على قتـل المرتـد الماوردي [ت450هـ] والكاساني [ت587هـ] وابن قدامة وابن تيمية. انتهى باختصار]، والقول بجـواز تـولي غـير المسـلم منصـب حـاكم المسـلمين وولي أمـرهم [قـال الشيخ إيهاب كمال أحمد في مقالة بعنوان (الرد المبين على من أجاز ولايـة الكـافر على المسـلمين) على هـذا الرابط: إن إجماع المسلمين منعقـد على اعتبـار شـرط الإسـلام فيمن يتـولى حكم المسـلمين وولايتهم، وإن الكافر لا ولاية له على المسلم بحـال. انتهى]، والقـول بإبـدال المواطنـة محـل الذمـة وإلغـاء الذمـة كصـورة للعلاقـة بين المسـلم وغـير المسـلم [جـاء في كتـاب (فتـاوى اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء) أن اللجنة (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالله بن غديان وعبداللـه بن قعـود) قـالت: من لم يفـرق بين اليهـود والنصارى وسائر الكفرة، وبين المسلمين، إلا بـالوطن، وجعل أحكامهم واحدة، فهـو كـافر. انتهى. وقـال فـايز محمد حسين في كتابه (الشـريعة والقـانون في العصـر العثمـاني): وقـد اقتبسـت الدولـة العثمانيـة فكـرة (الجنسية) من أوروبا، وتبلور هذا رسميا بصدور قـانون الجنسـية العثمـاني في 19/1/1869م، وبمقتضـى هـذا القـانون أصـبح كـل القـاطنين في الدولـة العثمانيـة يحملـون الجنسـية العثمانية، ومن ثم فأصـبح لا يوجـد فـرق بين المواطـنين، إذ أصـبحوا كلهم يتمتعـون بالجنسـية العثمانية، وهكـذا حلت -ومنـذ ذلـك الحين- رابطة الجنسية محـل رابطـة الـدين، وصـارت الجنسـية وصفا في الشخص يتمتع بـه بصـرف النظـر عن ديانتـه، وهكـذا تم هجـر التقسـيم الإسـلامي الثلاثي للأشـخاص

بين (المسلم، والذمي، والمستأمن) [وهو التقسيم الذي كان مطبقا داخل ولايات الدولة العثمانية قبل صدور قانون الجنسية العثماني]، ونشأ أساس جديد للعلاقة بين الفرد والدولة وهو رابطة الجنسية. انتهى باختصار. وقال الشيخ وليد السناني (أحد أشهر المعتقلين السياسيين في السعودية، ووصف بأنه "أحمد بن حنبل هذا العصر") في فيديو بعنوان (لقاء داوود الشريان مع وليد السناني): التقسيمات السياسية الموجودة التي يبنى عليها مسألة الجنسية هذه كلها أصلا باطلة ما أنزل الله بها من سلطان ومبنية على شريعة الطاغوت الدولية، مسألة المواطنة التي تبنى على الجنسية، هذا المواطن يعطى الحقوق حتى لو كان رافضيا! حتى لو كان إسماعيليا باطنيا! حتى لو كان نصرانيا! حتى لو كان أكثر شيء! إذا صار مواطنا فله الحقوق كاملة!. انتهى باختصار. وقال الشيخ إيهاب كمال أحمد في مقالة بعنوان (الرد المبين على من أجاز ولاية الكافر على المسلمين) على هذا الرابط: فإن مشاركة المسلمين للكفار في وطن واحد لا تعني بالضرورة تساويهم في الحقوق والواجبات، وإنما توجب إقامة العدل والقسط على الجميع، والعدل لا يعني المساواة في كل شيء، وإنما يعني إعطاء كل ذي حق حقه، ومطالبته بأداء ما عليه من واجبات، والمرجع في تحديد الحقوق والواجبات هو شرع الله لا غير. انتهى. وقال برا سنان في كتابه (إشكالية المواطنة): المواطنة ليست جزءا من التراث السياسي الإسلامي؛ والمجتمع الإسلامي كان محكوما منذ بداياته بنصوص دينية تتحدث عن الراعي والرعوية والشورى وليس عن المواطن والمواطنة والديمقراطية... ثم قال -أي برا سنان-: يبدو لنا أن هناك إجماعا على أن اللفظ أو مصطلح (المواطن) أو (المواطنة) كان خارج

التجربة السياسية الإسلامية تماما، ومن ثم فهو غير معلوم في لغة السياسة الإسلامية، وبالعودة للتاريخ فإن هذا المصطلح دخل اللغة السياسية العثمانية بصيغة أعم هي (الوطن) مع بداية دخول الحداثة الأوروبية إلى الإمبراطورية العثمانية، وأول مرة استخدمت فيها كلمة (وطن) كانت في فرمان سلطاني هو (خط كلخانة) [أي فرمان (أو مرسوم) كلخانة، ويقال له بالتركية (Gülhane Hatt-ı)] في يوم السادس والعشرين من شعبان سنة 1255هـ الموافق الثالث من نوفمبر عام 1839. انتهى باختصار]، والقول بعدم جواز إلزام المسلمين بالشريعة -رغم وجود الاستطاعة- مراعاة لحريتهم في الاختيار [قلت: المقصود هنا بيان أن أصحاب المدرسة العقلية الاعتزالية يرون أنه لا يجوز إلزام المجتمع بالشريعة إلا إذا اختار الأغلبية بالتصويت الديمقراطي أن يلزموا بها. وقد قال الشيخ فهد بن صالح العجلان (الأستاذ المشارك في قسم الثقافة الإسلامية في كلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض) في مقالة له بعنوان (هل الإلزام بأحكام الإسلام يؤدي إلى النفاق؟) على هذا الرابط: فالقول بأن الشريعة ليس فيها إلزام، هذا تجاوز وحذف لأصل شرعي ثابت ومجمع عليه ولا يمكن إنكاره... ثم قال -أي الشيخ العجلان-: الإلزام [أي بالشريعة] أصل شرعي محكم يقوم على نصوص وأحكام وقواعد لا تحصر... ثم قال -أي الشيخ العجلان-: لم يكن سؤال (الإلزام بالشريعة) مطروحا في تلك العصور [يعني عصر النبوة وعصر الصحابة] أصلا، لأنه بدهي وضروري من أحكام الإسلام، إنما طرح هذا الموضوع بسبب ضغط مفاهيم الثقافة العلمانية المعاصرة [التي] تتحرك معها محاولات التوفيق والتلفيق والمواءمة [قال الشيخ عبدالله الخليفي في

(تقــويم المعاصــرين): وفي عصــرنا أراد كثــير من الدجاجلة التلفيق بين الاشتراكية والإسلام، فلمـا ذهبت الاشـتراكية وجـاءت الديمقراطيـة أرادوا التلفيـق بينهـا وبين الإسـلام أيضـا!!!. انتهى]... ثم قـال -أي الشـيخ العجلان-: فـالإلزام بأحكـام الإسـلام ليس شـيئا طارئـا وجسما غريبا نبحث له عن سبب ومشـروعية، [بـل] هـو أصل وفرض لازم وبدهي. انتهى باختصار]؛ وأكـثر هـذه المسائل التي ضيعوا فيها القطعيات هي من المسـائل الـتي أنتجتهـا العقلانيـة العلمانيـة، لكنهم لا ينتبهـون للأساس العقلاني العلماني لها ويظنـون هـذه المسـألة من الحـق المشـترك بين الـوحي وبين الفكـر الغـربي، والحال ليس كذلك، والـوحي منهـا بـراء، وهي مصـادمة له، وما أنتجهـا سـوى العلمانيـة الـتي تـنزع الـوحي عن القيم؛ ويمكننا ذكر مسرد سريع برموز هذا التيـار، وهم رفاعـــة الطهطـــاوي ([ت]1873م)، وجمـــال الـــدين الأفغاني ([ت]1897م)، ومحمد عبده [الذي تـوفي عـام 1905م، وكان يشغل منصب (مفتي الـديار المصـرية)]، وعبدالرحمن الكواكبي ([ت]1902م)، ومحمد رشيد رضا ([ت]1935م)، ومصطفى عبدالرازق [الذي تـوفي عـام 1947م، وكـــان يشـــغل منصـــب (شـــيخ الأزهـــر)]، وعبدالمتعال الصعيدي [الذي توفي عـام 1971م، وكـان أستاذا بكليـة اللغـة العربيـة بـالأزهر]، ومحمـد الغـزالي [الـذي تـوفي عـام 1996م، وكـان يعمـل وكيلا لـوزارة الأوقاف بمصر]، ويوسف القرضاوي [عضـو هيئـة كبـار العلمـاء بـالأزهر (زمن حكم الـرئيس الإخـواني محمـد مرسـي)، ورئيس الاتحـاد العـالمي لعلمـاء المسـلمين (الـذي يوصـف بأنـه أكـبر تجمـع للعلمـاء في العـالم الإسـلامي)، ويعتـبر الأب الـروحي لجماعـة الإخـوان المسلمين على مستوى العالم]، وأحمد كمال أبو المجد [الذي توفي عام 2019م، وكان عضـوا بمجمـع البحـوث

الإسلامية بالأزهر]، ومحمد عمارة [عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر]، وفهمي هويدي، ومحمد سليم العوا [الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين]، وحسن الترابي [رئيس مجلس النواب السوداني]، وراشد الغنوشي [عضو مكتب الإرشاد العام العالمي لجماعة الإخوان المسلمين]، وعبدالمنعم أبو الفتوح [عضو مكتب إرشاد جماعة الإخوان المسلمين في مصر]، وسعد الدين العثماني [رئيس الحكومة المغربية]. انتهى باختصار. وقالت حنان محمد عبدالمجيد في (التغير الاجتماعي في الفكر الإسلامي الحديث): ومما لا شك فيه أن حركة الإخوان المسلمين قد تأثرت كثيرا بفكر التيار الإصلاحي العقلي. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ مقبل الوادعي، سئل الشيخ: هل الفرق المعاصرة كالإخوان والسرورية [قلت: السرورية (ويقال لها أيضا "السلفية الإخوانية" و"السلفية السرورية" و"السلفية الحركية" و"تيار الصحوة") هم أكبر التيارات الدينية في السعودية، وهم التيار الذي أسسه الشيخ محمد سرور زين العابدين، ومن رموزه الشيوخ سفر الحوالي وناصر العمر وسلمان العودة وعائض القرني وعوض القرني ومحمد العريفي وسعد البريك وعبدالوهاب الطريري ومحسن العواجي] تعد من الفرق الخارجة على جماعة المسلمين (أهل السنة والجماعة)، أم أنها من الفرقة الناجية ووجودها شرعي والمبايعين لها هم من أهل السنة؟. فأجاب الشيخ: أما هذه الفرق فلا تعد من أهل السنة ولا كرامة. انتهى باختصار. وجاء في كتاب (تحفة المجيب) للشيخ مقبل الوادعي، أن الشيخ سئل: هل الإخوان المسلمون يدخلون تحت مسمى الفرقة الناجية والطائفة المنصورة؟. فأجاب الشيخ: المنهج منهج مبتدع من تأسيسه ومن أول أمره، فالمؤسس كان

يطوف بالقبور، وهو حسن البنا، ويدعو إلى التقريب بين السنة والشيعة، ويحتفل بالموالد، فالمنهج من أول أمره منهج مبتدع ضال. انتهى باختصار. وقال الشيخ مقبل الوادعي أيضا في فتوى صوتية بعنوان (الرد على فتاوى بعض الأزهريين المخالفة) مفرغة على موقعه في هذا الرابط: دعوة الإخوان المسلمين مميعة مضيعة، ودعوة جماعة التبليغ أيضا مبتدعة، فأنصحهم أن يقبلوا على العلم النافع. انتهى. وقال الشيخ مقبل الوادعي أيضا في مقطع صوتي بعنوان (احذروا من القرضاوي وفتاوى الإخوان) موجود على هذا الرابط: احذروا، احذروا، احذروا من فتاوى الإخوان المسلمين، احذروا من فتاوى القرضاوي. انتهى باختصار. وقال الشيخ مقبل الوادعي أيضا في (قمع المعاند) رادا على (جماعة الإخوان المسلمين) في ادعائهم (أنهم هم الفرقة الناجية): وهل الفرقة الناجية هم الذين يمجدون (محمد الغزالي [الذي توفي عام 1996م، وكان يعمل وكيلا لوزارة الأوقاف بمصر]) الضال الملحد؟!... ثم قال -أي الشيخ الوادعي-: فالإخوان المسلمون ساقطون. انتهى. وقال الشيخ مقبل الوادعي أيضا في (المخرج من الفتنة): إنهم [أي جماعة الإخوان المسلمين] وقفوا في وجه دعوة أهل السنة، وأرادوا أن لا توجد دعوة أهل السنة. انتهى. وقال الشيخ صالح اللحيدان (عضو هيئة كبار العلماء، ورئيس مجلس القضاء الأعلى) في (فضل دعوة الإمام محمد بن عبدالوهاب): فجميع المتعلمين في المملكة من قبل عام التسعين (1390هـ)، إنما تعلموا على منهج كتب الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] وأبنائه وتلامذته، ولم يكن عندنا في المملكة دعوة تبليغ [يعني (جماعة التبليغ والدعوة)] ولا دعوة إخوان ولا دعوة سروريين وإنما الدعوة إلى الله وإعلان منهج السلف.

انتهى باختصار. وقال الشيخ سلمان العـودة في (حـوار هـادئ مـع محمـد الغـزالي): إن الشـيخ الغـزالي متـأثر بالمدرسـة العقلانيـة المعاصـرة في الكثـير من آرائـه العقديـة والتشـريعية والإصـلاحية، ولا غرابـة في ذلـك فعدد من شيوخه اللامعين هم من رجالات هذه المدرسة وذلك كمحمد أبي زهرة [عضو مجمع البحوث الإسلامية] ومحمود شلتوت [الذي تولى منصـب شـيخ الأزهـر عـام 1958م] ومحمد البهي [عضو مجمع البحوث الإسـلامية] وغيرهم. انتهى.

(62)وقال الشيخ أحمد بن محمد اللهيب (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعـة الملـك سـعود) في (إنكـار حد الردة): وقـد ابتليت الأمـة بفـرق ومـذاهب عارضـت بمعقولاتها صحيح المنقول، وأول من عـرف عنهم ذلـك الجهميـــة في أواخـــر عصـــر التـــابعين ثم انتقـــل إلى المعتزلة ثم إلى الأشـــاعرة والماتريدية؛ وفي العصـــر الحاضـر ظهـرت اتجاهـات عقلانيـة متعـددة [يشـير إلى المدرسة العقليـة الاعتزاليـة] يجمـع بينهـا المغـالاة في تعظيم العقـل، والقـول بأوليته على غـيره من مصـادر المعرفة؛ وكان من تلك المسائل التي عبث بها أصـحاب الاتجاهـات العقلانيـة مسـألة حـد الـردة؛ ولمـا كـان من المتفق عليه في دين الإسـلام ومن المعلـوم من الـدين بالضرورة أنه لا يجوز للمسـلم أن يخـرج عن دينـه فـإن خرج وجب إقامة حد الردة عليه بعد استتابته، وعلى هذا سارت أمة الإسلام طيلة القرون السابقة، ولم تثر فيها مشـكلة الـردة ولم يشـكك أحـد في حـدها، حـتى جـاءت الإعلانات الدولية تجيز حرية الارتـداد وتكفلهـا للإنسـان وتجعلها من حقوقه التي لا يؤاخذ بهـا؛ ولمـا كـان بعض كتــاب المسـلمين يــرون أن إعلانــات حقــوق الإنســان الدولية حق لا مرية فيه حاكموا الشـريعة الإلهيـة إليهـا،

وقدموا المواثيق الدولية على الشريعة الربانية، ولاحقوا الشريعة محاولين طمس هذا الحكم. انتهى باختصار.

(63)وقال الشيخ محمد بن الأمين الدمشقي في مقالة له بعنوان (الحوار الهادي مع الشيخ القرضاوي) على موقعه في هذا الرابط: الشيخ القرضاوي [عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر (زمن حكم الرئيس الإخواني محمد مرسي)، ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين (الذي يوصف بأنه أكبر تجمع للعلماء في العالم الإسلامي)، ويعتبر الأب الروحي لجماعة الإخوان المسلمين على مستوى العالم] يسعى بكل ما أوتي من قوة لكسب أكبر قدر من الشعبية، فهو مستعد لأن يفتي بأي شيء يرغبه الجمهور، وفق قاعدة {الشهوات تبيح المحظورات}!، أقول، وهذا تبرير قوي لتناقض فتاواه، إذ الهدف من الفتوى [عنده] إرضاء جميع الناس باختلاف أمزجتهم... ثم قال -أي الشيخ الدمشقي-: الشيخ القرضاوي ينتمي إلى المدرسة الفقهية التيسيرية [يعني (مدرسة فقه التيسير والوسطية). وقد قال الشيخ أبو المنذر الشنقيطي في (سراق الوسطية): (جماعة الإخوان) اليوم تروج منهجها الضال تحت عنوان (الوسطية). انتهى باختصار] العصرانية [يعني (المدرسة العقلية الاعتزالية)]، والتي من سماتها؛ (أ)التحبب لعامة الناس، بمحاولة تقليص المحرمات وتسهيل التكاليف بأكبر قدر، بما يسميه [أي القرضاوي] (فقه التيسير)، ولذلك تجد فتاواه تتفق مع أهواء العامة في الغالب، مما أكسبه شعبية كبيرة [قال ابن تيمية في (بيان تلبيس الجهمية): إن دعاة الباطل المخالفين لما جاءت به الرسل يتدرجون من الأسهل والأقرب إلى موافقة الناس إلى أن ينتهوا إلى هدم

الـدين. انتهى]؛ (ب)الاعتمـاد على آراء الفقهـاء -وهـذا ناتج قلة البضـاعة في علم الحـديث، وعـدم التميـيز بين صـحيحه وسـقيمه- ممـا يجعلهم يحتفـون بهـا أكـثر من احتفائهم بالنص، فتراهم أحيانا يتتبعون شـواذ الأقـوال وسقطها؛ (ت)التأثر بفكر المتكلمين الذين يرون تقديم العقل على النص (في حالة التعارض "حسب زعمهم")، كمـا هـو عنـد المعتزلة؛ (ث)الانهـزام النفسـي أمـام الانفتـاح الحضـاري المعاصـر على الغـرب، ممـا يجعـل بعضـهم يسـتحي من بعض أحكـام الإسـلام، فيبحث لهـا عن تـأويلات وتعليلات، وذلـك خوفـا من طعن الغربـيين في الإسلام... ثم قـال -أي الشـيخ الدمشـقي-: خلافنـا مع الشيخ القرضاوي ليس فقط بفروع الفقـه، بـل هـو في العقيـدة وأصـول الشـريعة وقواعـد الفقـه أيضـا، فتجده قد هدم تعظيم النصـوص وأعـرض عن الوحـيين، فليس مرجعه الكتاب والسنة، بل قواعد اتبعها وعـارض بها الشريعة كقاعدة {تهذيب الشريعة لإرضاء العامـة}، و{تحسـين صـورة الإسـلام للكفـار}، وقاعـدة {تقـديم العقل}، وقاعدة {التيسير}، وقاعـدة {الشـهوات تـبيح المحظورات}، وقاعدة {الأصل في الأوامر الاسـتحباب، والأصـل في النـواهي الكراهة} فلا وجـوب ولا تحـريم [قال الشـيخ عصـام تليمـة (القيـادي الإخـواني، وتلميـذ القرضاوي وسكرتيره الخاص ومدير مكتبه، وعضو جبهة علماء الأزهر، وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسـلمين، وعضو الجمعية الشرعية بمصر) في مقالة بعنـوان (مـع القرضاوي ثلاثـة كتب يتمـنى الشـيخ كتابتهـا) على هـذا الرابط: فالقرضـاوي يـرى أن الأمـر في السـنة [يعـني النصـوص النبويـة] للاسـتحباب، والنهي للكراهـة، إلا إذا جـاءت قرينة تصـرفه عن ذلـك [أي تصـرف الأمـر إلى الوجـوب، والنهي إلى التحـريم]. انتهى]، ولسـان حالـه يقول كما تقول المرجئة {اعملوا ما شئتم، فقـد وجبت

لكم الجنة}؛ هذا الرجل لا يعرف من الأدلة إلا قوله تعالى {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر}، ولا يعرف من القواعد إلا قاعدة {الضرورات تبيح المحظورات} وقد أدخل في الضرورات شهوات الناس، فنسف النصوص والإجماعات ومسخ الشريعة بهذا... ثم قال -أي الشيخ الدمشقي-: ما أجرأ القرضاوي على أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، قاتل الله أهل الأهواء الذين يقدمون عقولهم الناقصة على أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم... ثم قال -أي الشيخ الدمشقي-: ومن الواضح أن الشيخ القرضاوي قد تأثر شديد التأثر بالغزالي [هو محمد الغزالي الذي توفي عام 1996م، وكان يعمل وكيلا لوزارة الأوقاف بمصر] في كثير من أقواله... ثم قال -أي الشيخ الدمشقي-: الغزالي يقول في الحديث الصحيح المتواتر الذي أخرجه الإمام مسلم [في صحيحه] (إن أبي وأباك في النار) {هذا حديث يخالف القرآن [قلت: وذلك بحسب زعمه]، حطه تحت رجليك}!، فلا حول ولا قوة إلا بالله، فتأمل قلة أدب هذا المعتزلي الغزالي مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله {حطه تحت رجليك}، فهذا من الإيذاء المتعمد لرسول الله صلى الله عليه وسلم، والله تعالى يقول {إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا}... ثم قال -أي الشيخ الدمشقي-: ومن الملاحظ أن الشيخ القرضاوي قد فاق شيخه [يعني الغزالي] تدليسا وتلبيسا، فالغزالي كان يصرح برد السنة ويقر الضلال علانية، ولكن الشيخ القرضاوي يميل إلى المكر والمراوغة لإقرار وتثبيت باطله... ثم قال -أي الشيخ الدمشقي-: فضيلة القرضاوي -وكل العلماء العقلانيين- يرفضون بشدة الحديث الصحيح {لا يقتل مسلم بكافر} مراعاة للقوانين الغربية!... ثم قال -أي الشيخ

الدمشقي-: القرضاوي لا يرجع إلى كتب الحديث إلا نادرا جدا، ومن كان عنده أدنى معرفة بهذا العلم الشريف [أي علم الحديث]، فإنه سيعرف أن الشيخ القرضاوي بعيد كل البعد عنه، وكان الأجدر به أن يسلم لعلماء الحديث الكبار، وأن لا يدخل في علم لا يحسنه، وأن يعتمد عليهم في أحكامه على الأحاديث النبوية الشريفة، لا على الرأي والهوى... ثم قال -أي الشيخ الدمشقي-: قال فضيلة الشيخ القرضاوي {الدية، إذا نظرنا إليها في ضوء آيات القرآن والأحاديث الصحيحة نجد المساواة بين الرجل والمرأة، صحيح أن جمهور الفقهاء وأن المذاهب الأربعة ترى أن دية المرأة نصف دية الرجل، وبعضهم استدلوا بالإجماع [قال الشيخ ناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في (شرح مجمل أصول أهل السنة): الإجماع لا بد أن يرتكز على الكتاب والسنة، ولذلك -بحمد الله- لا يوجد إجماع عند السلف لا يعتمد على النصوص... ثم قال -أي الشيخ العقل-: أهل السنة هم الذين يتوفر فيهم الإجماع. انتهى]، ولم يثبت الإجماع فقد ثبت عن الأصم وابن علية أنهما قالا (دية المرأة مثل دية الرجل) [قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة. انتهى]}، ثم خرج [أي القرضاوي] بنتيجة أنه {ولذلك لا حرج علينا إذا تغيرت فتوانا في عصرنا عن فتوى الأئمة الأربعة وقلنا (أن دية المرأة مثل دية الرجل)}؛ قلت [والكلام ما زال للشيخ الدمشقي]، وما الذي تغير حتى تتغير الفتوى عما مشى عليه أهل السنة كل تلك العصور الطويلة، من عصر الخلفاء الراشدين إلى هذا العصر؟!، هل لمجرد

إرضاء الغرب؟!، أم هي الهزيمة الفكرية أمام غزو الفكر الغربي؟!؛ و[قد] قال القرطبي [في (الجامع لأحكام القرآن)] {وأجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل}، وقد نقل إجماع أهل السنة والجماعة [أيضا] الإمام الشافعي وابن المنذر والطحاوي والطبري وابن عبدالبر وابن قدامة وابن حزم وابن تيمية وابن رشد والشوكاني، وكثير غيرهم، وهو إجماع صحيح لم يخالفه أحد من المتقدمين ولا من المتأخرين من أهل السنة؛ فالشيخ القرضاوي هنا خالف الإجماع الصريح الذي اتفق عليه أهل السنة كلهم، ولما أراد أن يبحث له عن أحد سبقه بمثل هذه الفتوى، لم يجد إلا زعيما للجهمية [يعني إبراهيم بن علية] وزعيما للمعتزلة [يعني أبا بكر الأصم]، وهذا ليس بمستغرب عليه، فقد أخذ هذا من شيخه الغزالي الذي يقول في كتابه (السنة النبوية) {وأهل الحديث -أي أهل السنة- يجعلون دية المرأة على النصف من دية الرجل، وهذه سوأة خلقية وفكرية، رفضها الفقهاء المحققون}!، فانظر إلى شتمه لأهل السنة (وفيهم الصحابة والتابعون والأئمة الكبار)، ووصف مذهبهم بأنه (سوأة خلقية وفكرية)، بينما يصف سلفه من المعتزلة والجهمية بأنهم (فقهاء محققون)؛ ويقول الشيخ القرضاوي [في موضع آخر] {جمهور العلماء يقولون أن دية المرأة نصف دية الرجل، وخالف ذلك ابن علية والأصم -من علماء السلف- وأنا أرجح رأيهما}، فهو يعتبر شيخي المعتزلة والجهمية من علماء السلف!، فهنيئا لفقيه العصر القرضاوي ولشيخه الغزالي سلفهم شيخ المعتزلة وشيخ الجهمية، نعم السلف لنعم الخلف!. انتهى باختصار. وفي فيديو بعنوان (تحذير العلامة ابن جبرين رحمه الله من القرضاوي) سئل الشيخ ابن جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث

العلمية والإفتاء): فقد كثر في الآونة الأخيرة تساهل يوسف القرضاوي مفتي قطر -وبذلك يدعو إلى التقريب مع الرافضة، وجواز التمثيل مع النساء والرجال- ودفاعه عن أهل البدع من الأشاعرة وغير ذلك؛ فما هي نصيحتكم تجاه هذه الفتاوى التي تصدر أمام الناس؟. فأجاب الشيخ: لا شك أن هذا الرجل معه هذا التساهل، سبب ذلك أنه يريد أن يكون محبوبا عند عامة الناس حتى يقولوا أنه يسهل على الناس، وأنه يتبع الرخص ويتبع اليسر، هذه فكرته، فإذا رأى أكثرية الناس يميلون إلى سماع الغناء قال {إنه ليس بحرام}، وإذا رأى أن كثيرا من الناس يميلون إلى إباحة كشف المرأة وجهها قال {إن هذا ليس بحرام، إنه يجوز لها كشف وجهها عند الأجناب}، وهكذا، فلأجل ذلك صار يتساهل، حتى يرضي أكثرية الناس، فنقول لك {لا تستمع إلى فتاواه، وعليك أن تحذرها}. انتهى. وقال الشيخ محمد بن رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مساعد بن سعود بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في مقالة له على موقعه <u>في هذا الرابط</u>: وكتاب الشيخ القرضاوي المسمى (الحلال والحرام) يطلق عليه بعض العلماء الأفاضل (الحلال والحلال) لما فيه من إباحة لمحرمات لا ينتطح فيها عنزان. انتهى. وقال الشيخ خباب بن مروان الحمد (المراقب الشرعي على البرامج الإعلامية في قناة المجد الفضائية) في مقالة له بعنوان (انظروا عمن تأخذون دينكم) <u>على هذا الرابط</u>: والحقيقة أن أصحاب تتبع الرخص صاروا يأتوننا بأسماء جديدة للفقه، فطورا يقولون {نحن من دعاة (تطوير الفقه الإسلامي)}؛ وتارة يقولون {نحن أصحاب مدرسة (فقه التيسير

والوسطية)}... ثم قال -أي الشيخ الحمد-: ولهذا فإن المنتسبين لأصحاب مدرسة (فقه التيسير "أي التساهل والتمييع لقضايا الشريعة") المدعين أنهم أولو الوسطية والاعتدال، فإنك واجد في كتاباتهم ودروسهم وفتاويهم عجائب من الأقاويل التي يرون أنهم بها قد وافقوا بين الأصالة الفقهية والمعاصرة الزمانية. انتهى باختصار. وقال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (المتخرج من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، والمعيد في كلية أصول الدين "قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة") في مقالة بعنوان (خلاصة بعض أفكار القرضاوي) على هذا الرابط: فإن مما ابتليت به الأمة في هذه الأزمان، ظهور أقوام لبسوا رداء العلم، مسخوا الشريعة باسم (التجديد)، ويسروا أسباب الفساد باسم (فقه التيسير)، وفتحوا أبواب الرذيلة باسم (الاجتهاد)، ووالوا الكفار باسم (تحسين صورة الإسلام) [قال الشيخ ياسر برهامي (نائب رئيس الدعوة السلفية بالإسكندرية) في مقالة على موقعه في هذا الرابط: يوم أن أفتى الدكتور يوسف القرضاوي بأنه يجوز للمجند الأمريكي أن يقاتل مع الجيش الأمريكي ضد دولة أفغانستان المسلمة لم ينعقد اتحاد علماء المسلمين [يعني (الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) الذي يرأسه القرضاوي] ليبين حرمة موالاة الكفار، ولم تنطلق الألسنة مكفرة ومضللة وحاكمة بالنفاق!، مع أن القتال والنصرة أعظم صور الموالاة ظهورا، ودولة أفغانستان كانت تطبق الحدود وتعلن مرجعية الإسلام. انتهى. وقال الشيخ سليمان الخراشي في مقالة له بعنوان (اعترافات دكتور عصراني) على هذا الرابط: من المعلوم أن من أهم القضايا التي حاول العصريون [يعني الذين يحملون فكر (المدرسة العقلية الاعتزالية)] تمييعها أو تحريفها

أو حتى إلغاءها قضية الولاء والبراء. انتهى. وقال الشيخ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإسكندرية) في (عقيدة الولاء والبراء): الولاء والبراء مبدأ أصيل من مبادئ الإسلام ومقتضيات (لا إله إلا الله)، فلا يصح إيمان أحد إلا إذا والى أولياء الله، وعادى أعداء الله، وقد فرطت الأمة الإسلامية اليوم في هذا المبدأ الأصيل، فوالت أعداء الله، وتبرأت من أولياء الله، ولأجل ذلك أصابها الذل والهزيمة والخنوع لأعداء الله، وظهرت فيها مظاهر البعد والانحراف عن الإسلام. انتهى]، وعلى رأس هؤلاء مفتي الفضائيات (يوسف القرضاوي)، حيث عمل على نشر هذا الفكر عبر الفضائيات وشبكة الإنترنت والمؤتمرات والدروس والكتب والمحاضرات. انتهى باختصار. وفي هذا الرابط قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: في الصحيحين وغيرهما، عن عائشة قالت {ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه}، ولا بد أن يفهم أول كلامها رضي الله عنها في ضوء آخره، ولا يصح بتر الكلام وفصل ما تلاحم من جمله، ففي قولها {ما لم يكن إثما...} بيان أن اختيار النبي صلى الله عليه وسلم للأيسر مشروط ببعده عن الإثم، وهذا يشمل المكروه أيضا لأنه قريب من الإثم، ولذلك قال النووي [في (شرح صحيح مسلم)] {فيه استحباب الأخذ بالأيسر والأرفق ما لم يكن حراما أو مكروها}... ثم قال -أي مركز الفتوى-: النبي صلى الله عليه وسلم في أمور العبادة وحقوق الله تعالى يضرب المثل الأعلى في التمسك بالأفضل وتحري الأحسن، كما قال تعالى {واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم}، وهذا

معلوم ظاهر من حال النبي صلى الله عليه وسلم الـذي كـان يقـوم [الليـل] حـتى تتفطـر قـدماه، فتقـول لـه السيدة عائشة {لم تصنع هذا يا رسـول اللـه وقـد غفـر الله لك ما تقـدم من ذنبـك ومـا تـأخر؟}، فيقـول {أفلا أحب أن أكون عبدا شكورا}، قـال الشـوكاني في (نيـل الأوطار) {الحـديث يـدل على مشـروعية إجهـاد النفس في العبـادة من الصـلاة وغيرهـا، مـا لم يـؤده ذلـك إلى الملال، وكـانت حالـه صـلى اللـه عليـه وسـلم أكمـل الأحوال}... ثم قال -أي مركز الفتوى-: أمـا في الأمـور المباحــة المســتوية الطــرفين فيســتحب للمســلم أن يخفف على نفسه باختيـار الأيسر... ثم قـال -أي مركـز الفتـوى-: وأمـا مسـألة اختيـار الأيسـر من أقـوال أهـل العلم عنـــد اختلافهم، فهـــذا لا يصح، فـــإن الأحكـــام الشرعية لا تؤخذ بالهوى ولا بالتشهي. انتهى باختصـار. وقــال الشــيخ محمــد صــالح المنجد في كتــاب (دروس للشيخ محمد المنجد): من البدع العصرية التي خرجت ما يعرف بفقه التيسير، وفقه التيسير هو عبارة عن اتبــاع الهوى، وجمع الرخص واختراعها... ثم قــال -أي الشــيخ المنجد-: هناك الآن مدرسة فقه التيسير [والتي تســمى أيضا بـ (مدرسة فقه التيسير والوسطية)، وهي نفســها (المدرسة العقلية الاعتزالية)]، هـذه المدرســة القائمــة على الحوارات على الفضائيات، وفقـه التيسـير يحـاول أن يجمع لك أية رخصة أفتى بها أو قالهـا عـالم أو أحـد في كتاب سابق من أي مذهب كان، وإذا لم يجـد يخـترع فتوى جديـدة، تناسـب العصـر (بـزعمهم)، توافـق هـوى النـاس وتخـالف الكتـاب والسـنة... ثم قـال -أي الشـيخ المنجد-: وهكذا كـثرت الأهـواء في اتبـاع الـرخص، ومن تتبع رخص العلماء تزنـدق وخـرج من دينه، فإنـه مـا من عالم إلا وله سـقطة (أو زلـة) واحـدة على الأقـل، فـإذا تتبع الإنسان هذه الـرخص اجتمـع فيـه الشـر كله، ومـع

طول عهد الناس بعصر النبوة والبعد عن وقت النبوة زادت الأهواء واستولت الشهوات على النفوس ورق الدين لدى الناس، وزاد الطين بلة ارتباط المسلمين بالغرب الذي استولى على مادياتهم وصدر إليهم الفكر الذي يعتنقونه ويرضخون له، وترك هذا الأمر أثره -مع الأسف- حتى على بعض الدعاة، أو الذين يزعمون نصرة الإسلام ويتصدرون المجالس في الكلام، فصاروا يريدون إعادة النظر في بعض الأحكام الشرعية، يقولون {ثقيلة على الناس، الناس لا يطيقونها}، ماذا تريدون؟، قالوا {نخفف، نرغب الناس في الدين} [جاء على الموقع الرسمي لجماعة الإخوان المسلمين (إخوان أونلاين) في مقالة بعنوان (علماء الأزهر صمام الأمان للأمة) على هذا الرابط أن الشيخ عبدالخالق الشريف (مسئول قسم نشر الدعوة بجماعة الإخوان المسلمين) قال: فلا بد أن يصل الداعية إلى أن يشتاق الناس لدروسه وخطبه، ويؤثرون الحضور إليه على راحتهم. انتهى]، فنقول لهم، أنتم تريدون إدخال الناس من باب ثم إخراجهم من الدين من باب آخر!، أنتم تريدون إدخال الناس في دين ليس هو دين الله!، أنتم تريدون أن تنشروا على الناس إسلاما آخر غير الذي أنزله الله!، أنتم تريدون أن تقدموا للناس أحكاما غير أحكام الشريعة التي أتى بها رب العالمين!، ماذا تريدون؟!، ما هو نوع الإسلام الذي تريدون تعليمه للناس؟!، وأي شريعة هذه؟!، وأي أحكام؟!، ومن الناس من يتطوع لمتابعتهم، ولا شك أن الناس فيهم أهل هوى وأتباع كل ناعق، يريدون يسرا ولا يريدون مشقة، ويريدون سهولة ولا يريدون تكاليف صعبة، فنقول، أفتهم بعدم صلاة الفجر لأن صلاة الفجر فيها مشقة!، وأفتهم بعدم الصوم في الصيف الحار لأن الصوم في الصيف الحار مشقة!، أفتهم بالفطر والقضاء [أي أن

يفطروا في شهر رمضان، ثم يقضوا فيما بعد، لأجل الحر]!، وأفتهم بصلاة الفجر الساعة الثامنة [أي بعد شروق الشمس]!، فما دمت تريد أن تخفف على الناس خفف!، وقل {إن الربا ضرورة عصرية}!، وهكذا صار الإسلام الذي يقدم للناس غير الإسلام الذي أنزله الله... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: لكن كيف يعني {القابض على دينه كالقابض على الجمر} هذا الحديث ما معناه؟!، إذن ماذا بعد أن نلغي أي أحكام ونقول {هذه يعاد النظر فيها}؟!، فكيف يحس الواحد أنه قابض على الجمر؟!، كيف يحس أن هنا فتنة وابتلاء من الله؟!، الله ابتلى الناس بالتكاليف وابتلاهم بالمشاق، ماذا يعني {إسباغ الوضوء على المكاره}؟!، ماذا يعني {حفت الجنة بالمكاره}؟!، إذا كنت تريد إلغاء المكاره من الدين فأين الجنة هذه التي تريدون دخولها؟!، الجنة حفت بالمكاره فأين المكاره؟!، أنتم تريدون إلغاء المكاره كلها بحجة التخفيف على الناس وترغيبهم في الإسلام، أنتم ترغبونهم في شيء آخر غير الإسلام، ترغبون في دين آخر تشرعونه من عندكم، وهذا التمادي يجعل الداعية هذا أو المتصدر المتزعم المدعي للعلم عبدا لأهواء البشر... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: [يقول المستفتي] {يا شيخ، هذه ثقيلة} يقول [أي المفتي] {خلاص، بلاش}، [يقول المستفتي] {يا شيخ، والله ما قدرت} قال [أي المفتي] {هذا مباح}، وهكذا يصبح الشرع وفق أهواء الناس وشهواتهم، ويعاد تشكيل دين جديد، وأحكام جديدة، وفقه جديد اسمه (فقه التيسير) وهو قائم على تمييع الشريعة ومراعاة أهواء الناس (ماذا يقول الناس؟، ما هو رأي الأغلبية؟، يجوز)... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: ويجب أن يقوم الدعاة إلى الله بمقاومة داعي الهوى، فالشريعة جاءت لمقاومة الهوى وتربية الناس على تعظيم نصوص

الشرع والتسليم لها وتـرك الاعـتراض عليهـا وأن النص الشرعي حاكم لا محكوم وأنه غـير قابـل للمعارضـة ولا للمسـاومة ولا للـرد ولا للتجزئـة ولا للتخفيض، وليـذكر [أي الداعي] العامـة والخاصـة بقـول اللـه تعـالى {ومـا كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضـى اللـه ورسـوله أمـرا أن يكون لهم الخيرة من أمـرهم، ومن يعص اللـه ورسـوله فقد ضـل ضـلالا مبينـا}، فلا بـد من تربيـة النـاس على التعلـق بـالآخرة، وأن الـدنيا دار شـهوات وأهـواء، وأن الجنة قد حجبت بالمكاره، والنار قـد حجبت بالشـهوات، وأن اليقين ما دل عليه الشرع، وما جـاء بـه الشـرع هـو مصـلحة النـاس ولـو جهلـوا، ولـو قـالوا {ليس في هـذا مصلحتنا}، وأن من مقاصد الشريعة تعبيـد النـاس لـرب العالمين، وأن الواحد يركب المشاق حـتى يتعبـد ويـذلل نفسه لله... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: ما هو المقصـد الشرعي من وضـع الشـريعة؟، لمـاذا ألـزم اللـه النـاس بالشريعة؟، الغـرض من وضـع الشـريعة إخـراج المكلـف عن داعيـة هـواه حـتى يكـون عبـدا لله؛ وليتـذكر هـؤلاء القوم أن مجاراة الناس في الترخص والتيسـير لا تقـف عنـد حـد، فمـاذا نفعـل بمن تتـبرم من لبس الحجـاب؟، ومن يتبرم من صـيام الحـر في رمضـان؟، ومن يتثاقـل عن السـفر للحج لمـا فيـه من المشـقة والأمـراض المعدية؟، وماذا نصنع بالجهاد الذي فيه تضحية بـالنفس والمال؟، فإذا كنا نريد أن ننسلخ من أي شيء فيه ثقـل فأي دين هذا الذي نريد اتباعه؟!؛ والتيسير الـذي يسـره الله للناس ورخص فيه هذا [هو التيسير] الشـرعي، أمـا الآخر فتيسير بدعي، التيسـير الشـرعي [هـو] كالمسـح على الخفين والجـورب للمقيم يومـا وليلـة وللمسـافر ثلاثة أيام، هذا تيسير شرعي، {فمن كـان منكم مريضـا أو على سفر فعدة من أيام أخـر} هـذا تيسـير شـرعي،

أما أن تأتي وتقول {الربا ضرورة عصرية} فهذا كلام فارغ. انتهى باختصار.

(64)وقال الشيخ يحيى بن علي الحجوري (الذي أوصى الشيخ مقبل الوادعي أن يخلفه في التدريس بعد موته) في مقالة له بعنوان (الرد على القرضاوي وأمثاله إنكارهم رجم الزاني المحصن) على موقعه في هذا الرابط: فقد سمعت كلمة صوتية ليوسف القرضاوي، نقل فيها عن المسمى أبي زهرة [يعني الشيخ (محمد أبو زهرة) عضو مجمع البحوث الإسلامية، المتوفى عام 1974م، وهو من أصحاب المدرسة العقلية الاعتزالية] أنه ينكر رجم الزاني المحصن وأنه كان كاتما لذلك عشرين سنة وأنه الآن أفشاه، وأبان القرضاوي بأنه يميل إلى هذا الرأي [قال الشيخ القرضاوي في مقالة له بعنوان (ندوة التشريع الإسلامي في ليبيا) على موقعه في هذا الرابط: قال [أي الشيخ (محمد أبو زهرة)] {رأيي أن الرجم كان شريعة يهودية، أقرها الرسول في أول الأمر، ثم نسخت}. انتهى باختصار. وجاء في مقالة بعنوان (رجم الزاني بين أبي زهرة والقرضاوي) على هذا الرابط: ذهب الدكتور القرضاوي [إلى] أن عقوبة الزاني [المحصن] تعزيرية وليست حدا ثابتا. انتهى باختصار. قلت: الاختلاف بين أبي زهرة والقرضاوي هو أن الأول يرى عقوبة الرجم منسوخة أما الثاني فيرى أنها تعزيرية؛ وقد ألف الشيخ عصام تليمة (القيادي الإخواني، وتلميذ القرضاوي وسكرتيره الخاص ومدير مكتبه، وعضو جبهة علماء الأزهر، وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وعضو الجمعية الشرعية بمصر) كتابا أسماه (لا رجم في الإسلام). وقد قال الشيخ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية

والإفتاء) على موقعه في هذا الرابط: الحد [هو] العقوبة المحددة شرعا على المعصية، كحد الزنى وحد السرقة وحد شرب الخمر، إلى غير ذلك من الحدود، فهو محدد شرعا لا يزاد ولا ينقص؛ والتعزير [هو] العقوبة التي ترجع إلى اجتهاد الحاكم في تقدير ما يستحقه هذا العاصي. انتهى] وأكده بأن ما جاء من الأدلة في رجم النبي صلى الله عليه وسلم [للزاني المحصن] ليس حدا وإنما هو تعزير، قال [أي القرضاوي] {والتعزير ذا الآن صعب، لا يقبل التعزير ذا الآن}، وهذه كلمة شنيعة أعرب [أي القرضاوي] فيها وفي أمثالها عن زيغه بتصديه لرد حكم عديد من أدلة الكتاب والسنة التي قام عليها إجماع الأمة، فرأيت من المهم بيان شؤم هذه الكلمة وعظيم ضررها على قائلها، مذكرا بقول النبي صلى الله عليه وسلم {إن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله، لا يلقي لها بالا، يهوي بها في جهنم}... ثم قال -أي الشيخ الحجوري-: وتمرد القرضاوي وسلفه [يعني الشيخ (محمد أبو زهرة)] في ذلك على حكم الله وحدوده نظير تمرد اليهود قبلهم على حكم الله وحدوده التي أنزلها الله على نبيه موسى عليه الصلاة والسلام في التوراة ولا فرق، فهم أحرى بمشابهة اليهود في ذلك حذو القذة بالقذة... ثم قال -أي الشيخ الحجوري-: وقد ثبت أمره وإقامته صلى الله عليه وسلم لهذا الحد ثبوتا قطعيا لا يمكن أن ينكر، ولا يجحده إلا من ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة... ثم قال -أي الشيخ الحجوري-: قال ابن حزم في (طوق الحمامة) {وقد أجمع المسلمون إجماعا لا ينقضه إلا ملحد أن الزاني المحصن عليه الرجم حتى يموت}... ثم قال -أي الشيخ الحجوري-: وقال الزجاج في (معاني القرآن) {أجمعت الفقهاء أن من قال (إن المحصنين لا يجب أن

يرجما إذا زنيا وكانا حرين) كافر}؛ وكـذا قـال الأزهـري في (تهـذيب اللغـة)... ثم قـال -أي الشـيخ الحجـوري-: وقــال النحــاس في (معــاني القــرآن) {وقــد أجمعت الفقهاء على أنه من قال (لا يجب الـرجم على من زنى وهـو محصـن) أنـه كـافر}، وكـذا قـال ابن منظـور في (لسان العرب). انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ عبداللـه الخليفي في مقالـة بعنـوان (الإجمـاع على كفـر منكـر الرجم في الإسلام) على موقعـه في هـذا الرابط: وقـد اتفقت المذاهب الفقهية، سواء مذاهب أهل الحديث أو أهل الرأي أو الظاهريـة، على الـرجم، بـل اتفقـوا على تكفـير من أنكـر الـرجم. انتهى. وجـاء في هـذا الرابط على موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتـاء، أن مجلس هيئة كبار العلماء قال: يقرر المجلس أن الـرجم حد ثابت بكتاب الله وسنة رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم وإجمـاع الأمـة، وأن من خـالف في حـد الـرجم للزاني المحصن فقـد خـالف كتـاب اللـه وسـنة رسـوله وإجماع الصحابة والتابعين وجميع علماء الأمـة المتبعين لدين الله، ومن خالف في هذا العصر فقد تأثر بـدعايات أهل الكفـر وتشـكيكهم بأحكـام الإسـلام. انتهى. وقـال الشيخ عبدالعزيز مختار إبراهيم (أستاذ الحديث وعلومـه بجامعة تبوك) في (العصرانيون ومفهوم تجديد الـدين): وأما حد الرجم فإن جميـع العصـرانيين [يعـني (أصـحاب المدرسة العقلية الاعتزالية)] ينكرونه. انتهى.

(65)وجاء في موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعــة من البــاحثين، بإشــراف الشــيخ علــوي بن عبدالقادر السقاف): محمد عبده [هو] صاحب المدرسـة العقلية الاعتزالية [وقد توفي محمد عبده عام 1323هـ، وكان يشغل منصب (مفتي الديار المصـرية)]. وقـد قـال الشـيخ مقبـل الـوادعي في (المخـرج من الفتنـة): ولا

أقول كما قال الفاضل أحمد شاكر رحمه الله تعالى {محمد عبده وجمال الدين الأفغاني جاهلان بالسنة}، بل أقول {إن محمد عبده ضال}. انتهى باختصار]، التي اصطلح على تسميتها بالمدرسة الإصلاحية [أو المدرسة العقلية الحديثة]!، والتي ظهرت أوائل هذا القرن في مصر وخرج من تحت عباءتها كثير من الكتاب... ثم جاء -أي في الموسوعة-: والحق الذي لا ريب فيه أن المعتزلة -وإن رحلت بأعلامها ومشاهيرها- فقد بقي الاعتزال بكل معانيه وصوره، بقي الاعتزال تحت فرق تسمت بأسماء أخرى، وبقي بمناهجه وأصوله تحت أشخاص ينتسبون إلى السنة بألسنتهم... ثم جاء -أي في الموسوعة-: يحاول بعض الكتاب والمفكرين في الوقت الحاضر إحياء فكر المعتزلة من جديد بعد أن عفا عليه الزمن أو كاد، فألبسوه ثوبا جديدا، وأطلقوا عليه أسماء جديدة مثل (العقلانية أو التنوير أو التجديد أو التحرر الفكري أو التطور أو المعاصرة أو التيار الديني المستنير أو اليسار الإسلامي)، وقد قوى هذه النزعة التأثر بالفكر الغربي العقلاني المادي، وحاولوا تفسير النصوص الشرعية وفق العقل الإنساني، فلجئوا إلى التأويل كما لجأت المعتزلة من قبل... ثم جاء -أي في الموسوعة-: وأهم مبدأ معتزلي سار عليه المتأثرون بالفكر المعتزلي الجدد هو ذاك الذي يزعم أن العقل هو الطريق الوحيد للوصول إلى الحقيقة، حتى لو كانت هذه الحقيقة غيبية شرعية، أي أنهم أخضعوا كل عقيدة وكل فكر للعقل البشري القاصر... ثم جاء -أي في الموسوعة-: وهناك كتاب كثيرون معاصرون، ومفكرون إسلاميون، يسيرون على المنهج [أي منهج (المدرسة العقلية الاعتزالية) التي تسمى بـ (المدرسة الإصلاحية!)] نفسه ويدعون إلى أن يكون للعقل دور كبير في الاجتهاد وتطويره، وتقييم الأحكام الشرعية،

وحتى الحوادث التاريخية، ومن هؤلاء فهمي هويدي ومحمد عمارة وخالد محمد خالد [ت1996م] ومحمد سليم العوا وغيرهم... ثم جاء -أي في الموسوعة-: ولا شك بأهمية الاجتهاد وتحكيم العقل في التعامل مع الشريعة الإسلامية، ولكن ينبغي أن يكون ذلك في إطار نصوصها الثابتة، وبدوافع ذاتية، وليس نتيجة ضغوط أجنبية وتأثيرات خارجية لا تقف عند حد، وإذا انجرف المسلمون في هذا الاتجاه (اتجاه ترويض الإسلام بمستجدات الحياة والتأثير الأجنبي) بدلا من (ترويض كل ذلك لمنهج الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه)، فستصبح النتيجة أن لا يبقى من الإسلام إلا اسمه، ولا من الشريعة إلا رسمها، ويحصل للإسلام ما حصل للرسالات السابقة التي حرفت بسبب اتباع الأهواء والآراء حتى أصبحت لا تمت إلى أصولها بأي صلة... ثم جاء -أي في الموسوعة-: وكان من رجال هذه المدرسة [أي (المدرسة العقلية الاعتزالية) التي تسمى بـ (المدرسة الإصلاحية!)] المؤسسين لها جمال الدين الأفغاني، وتلميذه محمد عبده وتلاميذه محمد مصطفى المراغي [الذي كان يشغل منصب (شيخ الأزهر)] ومحمد رشيد رضا، وغير هؤلاء كثير؛ وكان لهذه المدرسة آراء كثيرة تخالف رأي السلف، وشطحات ما كانوا ليقعوا فيها لولا مبالغتهم الشديدة في تحكيم العقل في كل أمور الدين حتى جاوزوا الحق والصواب... ثم جاء -أي في الموسوعة-: المدرسة الإصلاحية هي إحياء للمنهج الاعتزالي في تناول الشريعة وتحكيم العقل فيما لا يحتكم فيه إليه؛ ويمكن تحديد ما تجتمع عليه آراء تلك المدرسة في كلمة واحدة هي ("التطوير" أو "العصرانية") وما تعنيه من تناول أصول الشريعة وفروعها بالتعديل والتغيير، تبعا للمناهج العقلية التي اصطنعها الغرب حديثا، أو ما

تمليه عقليات أرباب ذلك المذهب، التي تتلمذت لتلك المناهج... ثم جاء -أي في الموسوعة-: محمد رشيد رضا بدأ يتحول تدريجيا من منهج المدرسة العقلية إلى منهج السلف، ولعل بداية التحول أعقبت وفاة أستاذه محمد عبده، فقد صار يهتم بطبع كتب السلف في مطبعة المنار [وهي المطبعة التي أسسها محمد رشيد رضا]، مثل كتب ابن تيمية وابن القيم وابن عبدالوهاب ونحوهم... ثم جاء -أي في الموسوعة-: ونحن وإن كنا لا نزعم أن كل انحراف في تقنين الأحكام الشرعية وميل بها عن الحق أنه أثر من آثار المدرسة العقلية إلا أننا نؤكد أن كثيرا من ذلك يستند إلى آرائهم ويستدل بأقوالهم ويستشهد بها، وما هذا إلا معيار للتأثر بها [أي بالمدرسة العقلية]. انتهى باختصار.

(66)وقال الشيخ أنس بن محمد جمال بن حسن أبو الهنود في (التجديد بين الإسلام والعصرانيين الجدد): إن رجال المدرسة العصرانية الحديثة ليسوا على قلب رجل واحد، ولا على اتفاق في جميع الأصول والمفاهيم، ولذلك ما يقرره أحدهم ويدافع عنه ينكره آخرون... ثم قال -أي الشيخ أبو الهنود-: إن العصرانيين في تجديدهم ليسوا سواء، لكن بعضهم يرى أن هذا التجديد ينبغي أن يطال جميع مجالات الدين، لا فرق بين أصل وفرع، ولا ما هو من مسائل الاعتقاد أو التشريع، وأكثرهم على أن التجديد مقصور على ما دون مسائل العقيدة والعبادة، من مسائل في المعاملات والسياسة والاقتصاد إلى غير ذلك. انتهى.

(67)وقال الشيخ خالد كبير علال (الأستاذ بقسم التاريخ بجامعة الجزائر) في (وقفات مع أدعياء العقلانية): الشرع كلام الله ورسوله، وبما أنه كذلك،

فبالضرورة أنه حق ويقين [أي في ذاته لا في دلالته، بالنسبة للقرآن، لأن النصوص القرآنية منها ماهو قطعي الدلالة ومنها ما هو ظني الدلالة؛ وفي ذاته لا في ثبوته ولا في دلالته بالنسبة للسنة لأن النصوص النبوية منها ماهو قطعي الثبوت ومنها ما هو ظني الثبوت ومنها ماهو قطعي الدلالة ومنها ما هو ظني الدلالة]، وهذا خلاف الدليل العقلي الذي هو دليل نسبي محدود يجمع بين اليقين والشك والظن والاحتمال [أي في ذاته]، وبما أن الدليل الشرعي هو حق وعلم في ذاته، فلا يمكن للدليل العقلي أن يتقدمه، ولا يكون أساسا له، ولا يزاحمه، ولا يساويه، ولا يضفي عليه اليقين والصلاحية والصواب، فهذا لن يحدث مع الدين الحق، لكن في وسعه -أي العقل- أن يفهم الشرع ويكتشف أسراره وحكمه... ثم قال -أي الشيخ خالد-: العقل وسيلة لفهم الوحي، وليس أصلا له، فلا العقل الصريح يستطيع الاستغناء عن الشرع الصحيح، ولا الوحي جاء لتعطيل العقل وإبعاده عن فهم الشرع وتسخير الطبيعة لصالحه، وإنما وضعه في مكانه الصحيح والمناسب له... ثم قال -أي الشيخ خالد-: الوحي هو الأساس والمنطلق، والموجه والرقيب، من البداية إلى النهاية؛ والعقل وسيلة لفهم الشرع واستخراج معانيه، والحرص على تطبيقه والالتزام به. انتهى.

(68)وقال الشيخ محمد راتب النابلسي (أستاذ العقيدة الإسلامية بجامعة أم درمان "فرع مجمع أبي النور في دمشق") في مقالة له على موقعه في هذا الرابط: في ظاهرة خطيرة جدا في الأوساط الإسلامية، وهي تحكيم العقل بالنقل، فالإنسان يتوهم أن عقله مقياس مطلق للمعرفة، هذا كلام غير صحيح إطلاقا... ثم قال -

أي الشيخ النابلسي-: الدين في أصله نقل، والعقل مهمته التأكد من صحة النقل، ثم فهم النقل... ثم قال -أي الشيخ النابلسي-: الإنسان إذا استعان بعقله على معرفة حكمة الشرع لا يوجد مانع، أما يستعين بعقله على إلغاء حكم شرعي هنا الخطورة، هذا اتجاه قديم، اتجاه معتزلي، تحكيم العقل بالنقل... ثم قال -أي الشيخ النابلسي-: العقل مسموح له أن يتأكد من صحة النقل، والعقل مسموح له أن يفهم النقل، لكن ليس مسموحا له أبدا أن يلغي النقل، إذا ألغى النقل صار ندا للمشرع. انتهى.

(69)وقال الشيخ خالد السبت (الأستاذ المشارك في كلية التربية "قسم الدراسات القرآنية" في جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل في الدمام) في مقالة له بعنوان (خصائص أهل السنة والجماعة "3") على موقعه في هذا الرابط: أصحاب المدرسة العقلية الحديثة هم امتداد للمعتزلة. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): المدرسة العقلية الحديثة هي امتداد للمدرسة العقلية القديمة (المعتزلة). انتهى باختصار.

(70)وقال عاطف عزت في كتابه (السامري الساحر المصري الذي أسس الماسونية): لم يتردد النابهون من المفكرين ومن رجال البلاد الوطنيين ومن القادة والوجهاء في الانضمام للماسونية [قالت هيئة البث الإسرائيلي على موقعها في هذا الرابط نقلا عن أندراوس حداد (عضو الماسونية): الماسوني لا يتعامل مع الدين، ولا يتعامل مع مفهوم الألوهية. انتهى باختصار. وجاء في (الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، بإشراف ومراجعة

الشيخ مانع بن حماد الجهني): لم يعرف التاريخ منظمة سرية أقوى نفوذا من الماسونية، وهي من شر مذاهب الهدم التي تفتق عنها الفكر اليهودي. انتهى]، نذكر منهم الشيخ (محمد أبو زهرة [عضو مجمع البحوث الإسلامية])، والشيخ الإمام (محمد عبده [وكان يشغل منصب (مفتي الديار المصرية)]) وهو رجل الدين الأكثر ليبرالية وعلما وتحضرا والذي كان حريصا على الحصول على درجة الماجستير من المحفل الماسوني. انتهى باختصار.

(71)وقال أسامة عبدالرحيم في مقالة له بعنوان (الأزهر عند أعتاب الماسون) على هذا الرابط في موقع الألوكة الذي يشرف عليه الشيخ سعد بن عبدالله الحميد (الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية في كلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض): مفتي الديار المصرية الدكتور علي جمعة (المرشح الأقوى لمنصب شيخ الأزهر [وقد شغل منصب عضوية هيئة كبار العلماء]) احتفل بعيد ميلاده ال57 في عقر أحد أفرع الجمعيات الماسونية؛ الحفل الساهر الذي أقامه نادي (ليونز) المشبوه -والذي يرأسه مستشار البابا شنودة- امتد حتى الثانية عشرة والنصف ليلا، ولم يقطع لحظات الأنس إلا دخول فنان مصر الاستعراضي الأول راقصا وهو يحمل (تورتة الإفتاء)، وظل يغني بلسان أعجمي غير مبين {هابي برث داي تو يو يا مفتي}، وهنا ردد الماسون الحاضرون محتفين {سنة حلوة يا جميل}!... ثم قال -أي أسامة عبدالرحيم-: إن تاريخ اختراق الماسون للأزهر أقدم من سنوات عمر المفتي ال57، يؤكد ذلك ما أورده الكاتب محمد محمد حسين من أن جمال الدين الأفغاني هو مؤسس محفل كوكب الشرق -أحد أهم منظمات الماسونية حينها-

ورئيسه، وأن محمد عبده كان عضوا في هذا المحفل... ثم قال -أي أسامة عبدالرحيم-: ولقد نجح الماسون في استدراج جمال الدين الأفغاني، ثم محمد عبده الذي تولى القضاء والإفتاء في مصر... ثم قال -أي أسامة عبدالرحيم-: نال محمد عبده رضا الماسون ومن خلفهم اليهود، فعين مفتيا للديار المصرية!، وأصبح صديقا للورد كرومر، المندوب السامي [المندوب السامي هو لقب استخدم في الإمبراطورية البريطانية لشخص المكلف بإدارة المحميات والأراضي التي ليست تحت السيادة البريطانية بالكامل [يتم استخدام لقب (الحاكم) بدلا من (المندوب السامي) في حالة وقوع البلد تحت السيادة البريطانية الكاملة]، وهذا الشخص كان يتبع وزارة المستعمرات البريطانية، وكان يعتبر الحاكم الفعلي في البلد الواقعة تحت الانتداب (الذي هو في حقيقته احتلال)، فهو يقوم من خلف الستار بإدارة شؤون البلاد والتدخل في كل كبيرة وصغيرة] البريطاني لمصر، والحاكم الفعلي لها آنذاك. انتهى باختصار.

(72)وجاء على موقع بوابة أخبار اليوم التابع للمؤسسة الصحفية المصرية (دار أخبار اليوم) في هذا الرابط: قال الدكتور إبراهيم الهدهد (رئيس جامعة الأزهر) {توجد بعض المعلومات المغلوطة عن المنهج التعليمي في الأزهر ودوره في مواجهة الإرهاب والتطرف}، مؤكدا أن المنهج يجمع بين العقل والنقل ويستند لنصوص الكتاب والسنة وضوابط الفهم الصحيح للنصوص؛ وأضاف أن السبب الذي جعل الأزهر يعتنق المذهب الأشعري من حيث العقيدة هو أنه منذ نشأته حتى الآن قائم على ما قرره الرسول وصحبه الكرام

ولم يكفر أحدا من أهل القبلة... وأكد أن الأزهـر يطـور مناهجه لمواجهة العصر ومواكبة تطوراته. انتهى.

(73)وجاء على موقـع بوابـة الأزهـر (الموقـع الرسـمي لمؤسسة الأزهـر) في هـذا الرابط: وجـه الإمـام الأكـبر الأستاذ الدكتور أحمد الطيب [شيخ الأزهر] مساء اليـوم كلمـة للأمـة في افتتـاح فعاليـات مـؤتمر (من هم أهـل السنة والجماعة)، بالعاصمة الشيشانية جروزني، وذلـك بحضور جمع من علماء الأمة من مختلـف أنحـاء العـالم، ولفت فضيلة الإمام الأكبر إلى أن مفهوم (أهـل السـنة والجماعة) الـذي كـان يـدور عليـه أمـر الأمـة الإسـلامية قرونـا متطاولـة، نازعتـه في الآونـة الأخـيرة دعـاوى وأهـواء، لبسـت عمامتـه شـكلا، وخـرجت على أصـوله وقواعده وسماحته موضوعا وعملا، حـتى صـار مفهومـا مضطربا، شديد الاضطراب عند عامة المسلمين، بل عند خاصتهم ممن يتصدرون الدعوة إلى اللـه، لا يكـاد يـبين بعض من معالمـه حـتى تنبهم [الانبهـام هـو اللبس والغموض] قوادمه وخوافيه [القـوادم هي كبـار الـريش في مقدم جناح الطائر؛ والخوافي صـغار الـريش، وهي تحت القوادم]، وحتى يصبح نهبا تتخطفه دعوات ونحـل وأهواء، كلها ترفع لافتة مذهب أهـل السـنة والجماعـة، وتزعم أنها وحـدها المتحـدث الرسـمي باسـمه، وكـانت النتيجة الـتي لا مفـر منهـا أن تمـزق شـمل المسـلمين بتمـزق هـذا المفهـوم وتشـتته في أذهـان عـامتهم وخاصـتهم (ممن تصـدروا أمـر الـدعوة والتعليم)، حـتى صار التشدد والتطرف والإرهاب وجرائم القتـل وسـفك الدماء... مضيفا أن الإمـام أبـا الحسـن الأشـعري الـذي لقب بأنه إمام أهل السنة والجماعة ولـد بالبصـرة سـنة 260هـ، وتوفي ببغداد سنة 324هــ، جـاء مذهبـه وسـطا بين مقالات [أي مذاهب] الفرق الأخرى، وقد اعتمد فيه

على القرآن والحديث وأقوال أئمة السلف وعلمائهم، وكان الجديد في مذهبه هو المنهج التوفيقي الذي يمزج بين الإيمان بالنقل واحترام العقل؛ وبين فضيلته أن المذهب الأشعري ليس مذهبا جديدا، بل هو عرض أمين لعقائد السلف بمنهج جديد، كما أنه المذهب الوحيد الذي لا يكفر أحدا من أهل القبلة. انتهى باختصار.

(74)وجاء على الموقع الرسمي لجريدة الوطن المصرية تحت عنوان (الأزهر يبدأ حملة موسعة لمواجهة التطرف بنشر الفكر الأشعري) في هذا الرابط: وأعلنت المشيخة [يعني مشيخة الأزهر] عن إطلاق (مركز أبي الحسن الأشعري)، [وأبو الحسن الأشعري هو] مؤسس المدرسة الأشعرية التي ينتمي اليها الأزهر، والتي تتميز بأنها عقيدة العقل والمنطق وإعمال الفكر، وليس النقل دونما فهم (كما العقيدة السلفية، والتي تسببت في انتشار التطرف)؛ كما أطلق الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر مؤخرا كتابا جديدا بعنوان (نظرات في فكر الإمام الأشعري)، والذي لاقى إقبالا كبيرا من جماهير القراء العربية في (معرض الشارقة للكتاب) بحسب بيان للأزهر؛ كما بدأت المشيخة تنظيم سلسلة من اللقاءات والندوات لطلاب الأزهر لتثبيت عقيدتهم في أذهانهم، وإبعادهم عن الأفهام الأخرى الشاذة للعقائد؛ وفي رده على سؤال {من هم الأشاعرة؟ ولماذا الأزهر الشريف أشعري؟} قال مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية {إن الأشاعرة هم غالب أهل السنة والجماعة، فهم يمثلون أكثر من 90% من المسلمين}، وتابع [أي مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية] أنه {لهذا، فمذهب الأزهر الشريف وعلمائه هو المذهب الأشعري}، كما أنه [أي

المــذهب الأشــعري] مــذهب جمــع بين الأخــذ بالعقل والنقــل في فهم وإثبــات العقائد}، وأكــد المركــز [أي مركـز الأزهـر العـالمي للفتـوى الإلكترونيـة] أن {رمي الأشاعرة بأنهم خارجون عن دائرة أهل السنة والجماعة غلـط عظيم وباطـل جسـيم، لمـا فيـه من الطعن في العقائـد الإسـلامية المرضـية والتضـليل لجمهـرة علمـاء الأمة عبر العصـور}، وشـدد [أي مركـز الأزهـر العـالمي للفتوى الإلكترونية] على أن {مثـل هـذا الكلام لا يعـول عليـه ولا يلتفت إليـه، فلا يـزال السـادة الأشـاعرة هم جمهور العلماء من الأمة، وهم الذين التزموا بكتاب اللـه وسنة سيدنا رسول الله -صلى اللـه عليـه وآلـه وسـلم- عبر التاريخ، ومن شكك في عقيدتهم فإنه يخشى عليـه في دينه}؛ وأكد الدكتور يسـري جعفـر (أسـتاذ العقيـدة والفلسفة بجامعة الأزهر بالقاهرة، ونائب رئيس مركــز الفكــر الأشــعري) في محاضــرة لــه مــؤخرا للطلبــة الوافدين أن هناك أسبابا متعددة لاختيار الأزهر المذهب الأشعري، أهمهـا اتسـاع المـذهب ليشـمل الجميـع دون تكفـير أو إقصـاء لأحد، وهـو مـا جعـل الأزهـر الشـريف يختار (المذهب الأشعري) و(الطريقة الماتريدية) اللذين يشكلان (مـذهب أهـل السـنة والجماعـة)؛ وعـدد جعفـر الأسباب التي دفعت الأزهـر لاختيـار المـذهب الأشـعري والماتريــدي، لمناهجــه المختلفــة بالمعاهــد الأزهريــة، ولكليــات العقيــدة وأصــول الــدين؛ وقــال جعفــر {إن الســبب الأول لاختيـار المنهج الأشـعري أن أبـا الحسـن الأشــعري تــربى في كنــف المعتزلــة لمــدة 30 عامــا، وبعدها تـرك المعتزلـة وانضـم لأهـل السـنة والجماعـة، ليضع قواعد جديدة تحمي مذهبه} مشيرا إلى {أن اللــه صـنع هـذا المـذهب على عينـه لخدمـة هـذه الأمة}؛ أمـا السبب الثاني، أوضحه جعفر قائلا {إن الإمام الأشـعري لم يكفـر أحـدا، حـتى أنـه قـال في بدايـة أشـهر كتبـه

(مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين) "لا نكفر أحدا من أهل القبلة" [قال الشيخ محمد صالح المنجد في محاضرة بعنوان (ضوابط التكفير "1") مفرغة على موقعه في هذا الرابط: عبارة {نحن لا نكفر أحدا} عبارة ضالة، خاطئة، آثمة، مخالفة للكتاب والسنة. انتهى]، وهو ما أثنى عليه علماء الأمة، والأزهر بدوره يعلم أبناءه ألا يكفروا أحدا، فهو يغلق باب التكفير حتى لا تنفتح أبواب الجحيم وتراق الدماء}؛ وقال عبدالغني هندي (عضو مجمع البحوث الإسلامية) {إن جهود الأزهر في نشر الفهم الأشعري للعقيدة أمر جيد ومواجهة حقيقية للتطرف الذي خلقته الأفهام الأخرى}. انتهى باختصار.

(75)وجاء على موقع بوابة الأزهر (الموقع الرسمي لمؤسسة الأزهر) في هذا الرابط: أكد الدكتور يسري جعفر (أستاذ العقيدة والفلسفة بكلية أصول الدين جامعة الأزهر) أن المذهب الأشعري والماتريدي الذي اتخذه الأزهر الشريف منهجا له أحد الأسباب الرئيسة التي تحصن العقل الأزهري، وتجعله يواجه المتغيرات العالمية التي تلاحقه، جاء ذلك خلال إحدى ندوات (نحو عقول محصنة) التي نظمها قطاع المعاهد ضمن البرنامج التثقيفي لمعلمي ومعلمات الأزهر الشريف، صباح اليوم الخميس 15 مارس بمنطقة القليوبية الأزهرية؛ وأوضح الدكتور يسري جعفر (نائب رئيس مركز الفكر الأشعري) أن المتغيرات المتلاحقة في العالم أوجدت الكثير من الأسباب التي دفعت فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور أحمد الطيب (شيخ الأزهر) إلى إنشاء (مركز أبي الحسن الأشعري للدراسات)، وقال جعفر {إننا تعلمنا في الأزهر كيفية الجمع بين النقل والعقل، وهو ما يحقق الحصانة في العقول

الأزهرية، فلا نترك النصوص ولا نعمل على ظاهر النص}، وأشار نائب رئيس مركز الفكر الأشعري إلى أن المنهج الأزهري حافظ على وسطية الشعب المصري بل وسطية العالم الإسلامي كله، وهو ما يعود في الأساس للمنهج الأشعري... فالجميع يعلم أن الأزاهرة باختلاف مستوياتهم أقوياء محصنين بالمنهج الأزهري الأشعري، لأنهم يعبدون الله على علم وبصيرة... وأخيرا يجب إعانة العقول المحصنة ودعمها بمختلف الوسائل، في إطار دولة القانون والمؤسسات؛ ومن جانبه وجه الدكتور حسن خليل (مدير الشؤون الفنية بمشيخة الأزهر الشريف) عدة رسائل هامة إلى الحضور، أولها أننا أبناء مؤسسة يصل عمرها إلى أكثر من ألف عام قائمة على المسجد الأزهر الشريف، مهد العلم الديني الأصيل، وقامت على حراسة الدين والشرع أكثر من ألف عام، الرسالة الثانية أن العقل المحصن هو السبيل لتكليف صحيح تنفذ به تعليمات الشرع، وأشار إلى أن تحصين العقل يكون في المدرسة والمسجد والأسرة، فعقول أبنائنا أمانة في أعناقنا، وسط ظروف تغيرت وتيارات تتجاذب العقل كثيرا، والعقل إذا تحصن أصبح سدا منيعا ضد الأعداء المتربصين، الذين يدلسون الحقائق ويزورون الواقع والتاريخ. انتهى باختصار.

(76)وجاء على موقع بوابة أخبار اليوم التابع للمؤسسة الصحفية المصرية (دار أخبار اليوم) في هذا الرابط: قال فضيلة الإمام الأكبر أحمد الطيب، خلال حديثه الأسبوعي على قناة (الفضائية المصرية) {أما إجابتي عن سؤال (من هم أهل السنة والجماعة) فإني أستدعيها من منهج التعليم بالأزهر، الذي تربيت عليه ورافقني منذ طفولتي وحتى يومنا هذا، دارسا لمتون

هذا المنهج وشروحه عبر ربع قرن من الزمان، ومتــأملا في منهجــه الحــواري بين المتن والشــرح والحاشــية والتقرير، في تدريسـي لعلـوم أصـول الـدين قرابـة 40 عاما من الزمان، وقد تعلمت من كتاب (شـرح الخريـدة) لأبي البركات الـدردير [قـال الشـيخ أحمـد الجنيـدي في (الصــدق والتحقيــق) تحت عنــوان (تعريــف بالشــيخ الــدردير): هــو الإمــام القطب العلامــة الفقيــه، شــيخ الطريقة والحقيقة، سيدي أحمد بن محمـد بن أحمـد بن أبي حامد العدوي الأزهـري الخلـوتي، الشـهير بالـدردير أبي البركات، فقيه صوفي، ولـد بقريـة بـني عـدي (من صعيد مصر)، تولى مشيخة الطريقـة الخلوتية، بمسـجده بــالقرب من الجــامع الأزهــر، وكــذلك الإفتــاء بالجــامع الأزهر، وصنف ودرس حتى توفي سنة 1201هــ. انتهى باختصــار. وقــال الشــيخ إدريس محمــود إدريس في (مظــاهر الانحرافــات العقديــة عنــد الصــوفية): ومن المتصـوفة الـذين قـالوا بـأن أصـل الوجـود محمـد بن عبدالله عليه أفضل الصلاة والتسليم أحمد الدردير] في المرحلـــة الابتدائية أن أهـــل الســـنة والجماعـــة هم الأشـاعرة والماتريدية}؛ وأضـاف {تعلمت في المرحلـة الثانوية أن أهـل الحـق هم أهـل السـنة والجماعـة، وأن هذا المصطلح إنما يطلـق على أتبـاع إمـام أهـل السـنة أبي الحسن الأشعري، وأتبـاع إمـام الهـدى أبي منصـور الماتريدي}. انتهى باختصار.

(77)وجاء على موقـع بوابـة الأزهـر (الموقـع الرسـمي لمؤسسة الأزهـر) في هـذا الرابط: وأكـد جعفر [أسـتاذ العقيـدة والفلسـفة بجامعـة الأزهـر بالقـاهرة، ونـائب رئيس مركز الفكر الأشعري] في محاضرته أنه لا فــارق كبير بين مذهبي الماتريدية والأشعرية، والاثنــان يمثلان مــذهب أهــل الســنة والجماعة، ويعــبران عن وســطية

الإسـلام وسـماحته، مشـيرا إلى أن الجميـع أدرك الآن قيمـة الأزهـر ووسـطيته، وجـاءوا إليـه باعتبـاره قبلـة العلماء، وكعبة العلم. انتهى.

(78)وجــاء على الموقــع الرســمي لجريــدة الشــورى المصرية تحت عنوان (الأزهر الشـريف يوافـق على فتح مركز لتـدريس الفكـر الأشـعري) في هـذا الرابط: قـال الدكتور يسري جعفر (أستاذ العقيدة والفلسفة بجامعـة الأزهـر) أن المجلس الأعلى للأزهـر وافـق على إنشـاء مركـز الفكـر الأشـعري، وأضـاف في بيـان لـه اليـوم الثلاثـاء، أن الإمـام الأكـبر فضـيلة الشـيخ أحمـد الطيب كلفه برئاسة المركز والعمـل على إعـداد تصـور مبـدئي لمسيرة العمل خلال الفترة المقبلة، وأن طرح التصـور من أجـل تفعيـل قـرار المجلس الأعلى للأزهـر لتفعيـل ودعم الفكري الأشعري، مشيرا إلى أن المركـز سيضـم أربعة أقسام علمية هي (البحث العلمي والدعم الفـني، والثقافــة والتواصــل المجتمعي، والــدعوة والإرشــاد، ومتابعـة المنـاهج الأزهرية)؛ وأوضـح جعفـر أن المركـز يســتهدف نشــر الفكــر الأشــعري المعــبر عن وســطية وسـماحة الإسـلام واعتدالـه، وسـتلقى بـه محاضـرات للوعاظ والأئمة الوافدين من الخارج والطلاب وطالبـات المدن الجامعية. انتهى.

(79)وجاء على موقع قنـاة العربيـة الفضـائية الإخباريـة السعودية تحت عنـوان (الطيب يجيب عن سـؤال "لمـاذا يتبنى الأزهر المذهب الأشعري؟"): في كلمـة لـه اليـوم الأربعـاء حـول تجديـد الخطـاب الـديني، كشـف الـدكتور أحمـد الطيب (شـيخ الأزهـر) عن سـبب تمسـك الأزهـر بالمذهب الأشعري، ولمـاذا ظـل يتمسـك بـه طـوال 10 قــرون هي تــاريخ وعمــر الأزهر، مؤكــدا أن الســبب

الرئيسـي في ذلـك يرجـع إلى أن هـذا المـذهب كـان انعكاسا صادقا أمينا لما كـان عليـه النـبي عليـه الصـلاة والسـلام وصـحابته وتـابعوهم من يسـر وبسـاطة في الـدين؛ وقـال الـدكتور أحمـد الطيب (شـيخ الأزهـر) إن الأزهر تبنى المذهب الأشعري وروجه في سـائر أقطـار المسلمين. انتهى باختصار.

(80)وجـاء على جريـدة اليـوم السـابع المصـرية تحت عنـوان (مـاذا تعـرف عن المـذهب الأشـعري): وقـال الـدكتور أحمـد كريمـة (أسـتاذ الفقـه المقـارن بجامعـة الأزهر) {إن مذهب أبى الحسـن الأشـعري هـو الأقـرب لسـنة النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم، وتلقت الأمـة المسلمة هذا المذهب بـالقبول، حيث أنـه يعـد المـذهب المعتمـد للأزهـر الشـريف منـذ 1070 عامـا}؛ وأضـاف أستاذ الفقه المقارن بجامعـة الأزهـر، في تصـريحات لـ (اليـوم السـابع) أن مـذهب الأشـاعرة لا يكفـر أحـدا، استنادا إلى قول الله عـز وجـل {ولا تقولـوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا}. انتهى باختصار.

(81)وفي فيـديو بعنـوان (أحمـد الطيب "الحنابلـة متطرفـون، والأشـاعرة والماتريديـة هم أهـل السـنة") قـال شـيخ الأزهـر (أحمـد الطيب): هـذان المـذهبان متطرفان، اللي هما مذهب الاعـتزال ومـذهب الحنابلـة [قلت: هـو هنـا عـنى بمـذهب الحنابلـة مـذهب السـلف الصالح الذي هو مذهب أهل السنة والجماعة حقـا]، في الوسط جاء مـذهب الأشـاعرة والماتريديـة، وهـؤلاء هم أهـل السـنة والجماعـة [جـاء في موسـوعة الفـرق المنتسـبة للإسـلام (إعـداد مجموعـة من البـاحثين، بإشـراف الشـيخ علـوي بن عبـدالقادر السـقاف): الماتريدية والأشاعرة فرقة واحـدة من ناحيـة المعتقـد،

أو كادتا أن تكونا فرقة واحدة على أقل تقدير، وما بينهما من الخلاف فهو يسير وغالبه لفظي، وهما واسطة بين (أهل السنة) و(الجهمية الأولى والمعتزلة). انتهى]... ثم قال -أي الشيخ أحمد الطيب-: من هم أهل السنة إن لم يكن الأشاعرة والماتريدية هم أهل السنة؟!. انتهى.

(82)وعلى موقع جامعة الأزهر في هذا الرابط قال الشيخ محمد عبدالصمد مهنا (مستشار شيخ الأزهر للعلاقات الخارجية والتعاون الدولي، ورئيس الأكاديمية العالمية لدراسة التصوف وعلوم التراث، وأمين عام جمعية العشيرة المحمدية الصوفية): الأزهر هو الهيئة العالمية الإسلامية الكبرى التي تقوم على حفظ التراث الإسلامي ودراسته وتجليته ونشره، وتحمل أمانة الرسالة الإسلامية إلى كل الشعوب. انتهى.

(83)وجاء على موقع بوابة الأزهر (الموقع الرسمي لمؤسسة الأزهر) في هذا الرابط: في إطار الدور العالمي الذي يضطلع به الأزهر، ورسالته الإنسانية السامية، ودوره الاجتماعي في السلم الدولي، أسست مشيخة الأزهر الشريف (مرصد الأزهر لمكافحة التطرف) لرصد ومتابعة ومجابهة الأفكار والأيديولوجيات المتطرفة التي تتبناها الجماعات الإرهابية بشتى أنواعها، وكذلك للوقوف على أحوال المسلمين في جميع أرجاء العالم والتركيز على نشر صحيح الإسلام وإبراز دوره في دعم قيمة الإنسان والإنسانية، وذلك باثني عشر لغة حية، يعمل بالمرصد مجموعات من الشباب الباحثين والباحثات الذين يجيدون العديد من اللغات الأجنبية إجادة تامة ويعملون بجد ودأب على مدار الساعة لرصد كل ما تبثه

التنظيمات المتطرفة ومتابعة كل ما ينشر عن الإسلام والمسلمين على مواقع الإنترنت وصفحات التواصل الاجتماعي، ومراكز الدارسات والأبحاث المعنية بالتطرف والإرهاب، والقنوات التليفزيونية، وإصدارات الصحف والمجلات، ويرد عليها من خلال لجان متخصصة، ليغلق على الإرهابيين والمتطرفين وأصحاب الآراء المتشددة جميع المنافذ التي يتسلل منها إلى عقول الشباب... افتتح فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر (مرصد الأزهر لمكافحة التطرف) في الثالث من شهر يونيو 2015م ليكون أحد أهم الدعائم الحديثة لمؤسسة الأزهر العريقة، وقد وصفه فضيلته بأنه {عين الأزهر الناظرة على العالم}. انتهى باختصار.

(84)وقال كمال حبيب في (مجلة البيان، التي يرأس تحريرها الشيخ أحمد بن عبدالرحمن الصويان "رئيس رابطة الصحافة الإسلامية العالمية") تحت عنوان (مناهج التعليم الديني في العالم الإسلامي): ثم جاء انقلاب يوليو [يعني الانقلاب العسكري على نظام الحكم في مصر في 23 يوليو 1952م] وأصدر (قانون تطوير الأزهر) حيث فصل أوقافه عنه، واستولت عليها وزارة الأوقاف، كما جعل شيخه تابعا لوزير يساري [أي علماني] في هذا الوقت هو (كمال رفعت)، وأصبحت المؤسسة الأزهرية التي هي بالأساس مؤسسة أهلية علمية لها أوقافها المستقلة وتمارس الاجتهاد ولها تقاليدها بعيدا عن يد الدولة، أصبحت في قبضة الدولة، وحدثني (الشيخ الشعراوي) الذي كان يعمل مديرا لمكتب الشيخ حسن مأمون [هو شيخ الأزهر ومفتى الديار المصرية الأسبق] أنه -أي الشيخ حسن مأمون- لم يكن يستطيع أن ينقل الفراش من مكتبه، أي نزعت

من الأزهر كـل أسـلحته، وصـار شـيخ الأزهر الـذي كـان يمثل ضـمير الأمـة كلها مجـرد موظـف لـدى المؤسسـة الحاكمـة لا يخـرج قيـد أنملـة عمـا تطلب منه، رغم أن العلماء في التقاليـد الإسـلامية هم بالأسـاس مراقبـون للسلطة وضـابطون لسـلوكها، وهم معـبرون عن الأمـة في مواجهة السلطة... وحوصر المخالفون لشيخ الأزهر وحوكموا وعزلوا وشـردوا في الآفـاق... وقـالت وكيلـة وزارة الخارجيـة [الأمريكيـة] للشـؤون العالميـة أمـام اجتماع (لجنة الحريات الدينيـة) المعنيـة بمتابعـة الحالـة الدينية في العالم وفق الرؤية الأمريكية {علينا أن نضم المزيد من علماء المسلمين إلى برامج التبادل الثقـافي والأكاديمي التي تمولها أمريكا، إننـا نريـد الوصـول إلى جمهـور أكـبر في المجتمعـات الإسـلامية، وذلـك بهـدف دعم أصوات التسامح في الدول الأخـرى وعـودة النـاس للتسامح}، وأفكار التسـامح تعـني إلغـاء كـل مـا يتصـل بمفهوم الولاء والـبراء والتمـايز على أسـاس العقيـدة؛ فهم يروجـون لفكـرة (الإنسـان الكـوني) أي الإنسـان الذي لا يشعر بأي انتماء خاص لدين أو لوطن أو لعقيدة أو لقضـية... إن أمريكـا تسـعى اليـوم عـبر التـدخل في مناهج التعليم الديني على وجـه الخصـوص للتـأثير على الأجيـال القادمـة للأمـة الإسـلامية، أي أنهـا تعمـل للسيطرة على المسـتقبل في العـالم الإسـلامي، وهي تشعر أنها لا يمكنهـا السـيطرة على هـذا المسـتقبل إلا عن طريق السيطرة على عقول شبابه وأبنائه، وهـذا لا يمكن تحقيقـه إلا عن طريـق العبث بمنـاهج التعليم الديني خاصة، إن الأمة الإسلامية بحكم صفتها هي أمـة روحهـا هـو الـدين، وتاريخهـا وثقافتهـا ونشـاطها كلـه بالأساس حول الدين، ونزع دينها أو التلاعب به من قبل قوة خارجية هو خطر لا يمكن الاسـتهانة بـه أو التقليـل من شأنه، لأنه خطر وقصف موجه إلى العقـل والـروح،

هو قصف موجه إلى الجذور، وهو خطر يستهدف اغتيال الأمة... الأمة كلها بحاجة إلى تدبر طبيعة الحرب التي تواجهها، إنها حرب صليبية، الإجلاب فيها بالخيل والرجل من جانب، وبالغزو الفكري والثقافي لهدم قواعد الأمة وأسسها من ناحية أخرى... إن الدهشة سوف تلجمنا إذا علمنا أن مؤسسة تسمى (كير) تتبع المخابرات المركزية الأمريكية هي التي تقوم بالتخطيط للمناهج في وزارة التربية والتعليم المصرية [قال الشيخ أحمد الريسوني (رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في مقالة له على هذا الرابط: وأما الدولة المصرية بكل مؤسساتها ومرافقها وتوابعها داخل المجتمع، فيحكمها ويتحكم فيها تحالف العسكر والمخابرات والاستبداد والفساد والبلطجية والغدر والمكر. انتهى]... والدهشة ستمسك بتلابيبنا إذا علمنا أن وفد الـ (إف بي آي) [يعني مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي] قد التقى شيخ الأزهر، ووفود الكونجرس تلتقيه للاطمئنان على مناهج الأزهر... ونورد ما قاله وزير التعليم المصري في حوار مع إحدى الصحف، قال {المناهج الدينية تتم صياغتها بإشراف شيخ الأزهر، وهو رجل لا يستطيع أحد التشكيك في استنارته وتقدمه، وهو يعلن مسؤوليته دائما عن كل ما يدرس من تربية دينية داخل وزارة التربية والتعليم، وشارك بنفسه في دورة تدريبية لمدرسي التربية الدينية بالوزارة، وبالفعل تم تغيير الكثير من هذه المناهج [قال الشيخ أبو قتيبة التبوكي في (تجديد الدارس في حكم المدارس): أقول، إذا كانت هذه المناهج الموجودة حاليا فاسدة، فكيف بعد التغيير والتبديل إرضاء لأمريكا. انتهى] حتى يمكن صياغة عقل الإنسان الجديد غير المتطرف، وذلك لأننا نعتقد أن العقل هو جوهر الإسلام، وعشرات الآيات تحض على

العقلانية وإعمال العقل والفكر وقبول الآخر والتسامح والأخلاق والتكامل والرحمة}، وهذا بالفعل هو ما تريده أمريكـا، ونحن نندهش ونتساءل، وهل كـانت الـوزارة قبل هذا الـوزير ومنـذ وجـدت وزارة التعليم في داهيـة عميـاء بلا عقـل ولا فكـر ولا قبـول الآخـر ولا التسـامح معه؟!، وهل كان الطلاب لا يعرفـون كـل هـذا؟!، لكنهـا الأجندة الأمريكية الجديدة، حين يرتبط العقل والتسـامح بها فإنها تعني عقلا خاصا وتسـامحا خاصـا تجـاه أعـداء هذه الأمة وتجاه تاريخها، ومن الإنسـان غـير المتطـرف [أي من وجهـــة النظـــر الأمريكيـــة]؟ [هـــو] الإنســـان الأمـريكي، الإنسـان الشـرق أوسـطي الـذي لا يشـعر بالهوية ولا يعترف بالقيم وإنما يؤمن فقـط بالمصـلحة، إنسـان البراجماتيـة [البراجماتيـة هي مـذهب فلسـفي يخضـع كـل شـيء لمبـدأ (النفعيـة)] والنفعيـة، وتـدرك أمريكا ويدرك الغـرب معهـا أن التعليم في أوروبـا كـان المدخل للسيطرة على الفرد وعلى الأمة، وكان أساس بناء الدولة القومية العلمانية في أوروبا، ففكرة العلاقة بين الهيمنـــة والتعليم في الغـــرب أساســـية، لـــذا فهم يحاولون الهيمنة والسيطرة والإخضاع عبر التعليم، عبر تغيـــير منـــاهج التعليم الـــديني في مصـــر والســـعودية وباكستان واليمن. انتهى باختصار.

(85)وجاء على موقـع بوابـة الأزهـر (الموقـع الرسـمي لمؤسسة الأزهـر) في هـذا الرابط: عقـد مركـز الأزهـر العـالمي للفتـوى الإلكترونيـة، اليـوم الاثـنين، بمشـيخة الأزهر الشريف، محاضرة علمية وتوعوية بعنوان (معالم المنهج الأزهـري)، لطلاب من جامعـة الأزهر، في إطـار برنـامج التعـاون بين مؤسسـة الأزهـر الشـريف ووزارة الـدفاع، لتنميـة روح الـولاء والانتمـاء للـوطن، بحضـور الـــدكتور محمـــد المحرصـــاوي، رئيس جامعـــة الأزهـــر،

والدكتور محمد الجبة، الأستاذ بجامعة الأزهر، والأستاذ أسامة الحديدي، مدير مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية؛ في بداية اللقاء قال المحرصاوي {إن لمنهج الأزهر الشريف معالم ميزته عن غيره من المناهج جعلت الكثير من دول العالم ترسل أبناءها للدراسة في الأزهر الشريف}؛ من جانبه قال الحديدي {إن الشخصية المصرية تتسم بصفات ثابتة وعزيمة قوية، ترتكز على ماض عريق، تنظر إلى حاضرها لتبني مستقبلا مشرقا}، مبينا أن طلاب الأزهر أصحاب رسالة مهمة هي التأثير فيمن حولهم بما تعلموه من الأزهر والوسطية والاعتدال؛ وفي ذات السياق أوضح الدكتور محمد الجبة، أن الأزهر الشريف هو الحصن الذي انتهت إليه مواريث النبوة واستقرت فيه أمانة السلف الصالح، مؤكدا أن الأزهر انتقى أفضل المناهج لتدريسها لطلابه وهذا هو سر بقائه لأكثر من ألف عام، مبينا أن هذا المنهج هو منهج علمي منضبط في فهم الدين، ويعمل على تخريج عالم يفهم مراد الشارع ويدرك أحوال الواقع. انتهى باختصار.

(86)وجاء على الموقع الرسمي لجريدة الدستور المصرية تحت عنوان (أسرار رجال الأزهر داخل الطرق الصوفية في مصر) <u>في هذا الرابط</u>: ظهرت مؤخرا ملامح العلاقة الوطيدة التي تجمع بين مؤسسة الأزهر الشريف والطرق الصوفية، بعد إعلان عدد من الرموز الأزهرية عزمهم تكوين طرق جديدة، على رأس هؤلاء الدكتور (علي جمعة) عضو هيئة كبار العلماء [ومفتي مصر] الذي أعلن تأسيس الطريقة (الصديقية الشاذلية)، والشيخ الطاهر محمد أحمد الطاهر الحامدي [أمين عام اللجنة العليا للدعوة، بالأزهر] الذي أعلن تأسيس الطريقة (العامرية الخلوتية)... وتاريخيا يجمع

الأزهريــون بــالطرق الصــوفية علاقــة روحيــة خاصة... (الدستور) تفتح ملف الأزهر والصوفية، وتسـلط الضـوء على العلاقة الخاصة التي تجمـع بين التيـارين، وطبيعـة التواصل بين (أهل المـدد) وأقطـاب المؤسسـة الدينيـة الكــبرى في مصر، وأســباب انجــذاب المشــايخ لتلــك الطرق، في مواجهتهم للفكر الإخواني والسـلفي... ثم قال -أي موقع جريدة الدستور- تحت عنوان (بالأســماء، سيطرة لـ (أهل المـدد) في الجامعـة والمشـيخة وهيئـة كبار العلماء): الشيخ (محمد الفحام) الذي تولى مشيخة الأزهـر [أي منصـب شـيخ الأزهـر] بين عـامي (1969 و 1973) كـان من أتبـاع (الطريقـة الشـاذلية)، وتلاه في المنصب الشيخ (عبدالحليم محمود) الذي تولى المشيخة بين عامي (1973 و1978)،ـ وكان يتبـع نفس الطريقة، وإن كان معروفا بحبه لكـل الطـرق الصـوفية وأوليائها؛ أمـا الشـيخ (جـاد الحـق على جـاد الحـق) الـذي تـولى المشـيخة بين عـامي (1982 و1996) فكـان من أتبــاع (الطريقة النقشبندية)، وتبعه في المنصب الشيخ (سيد طنطاوى) الذي كان صوفيا محبا لأولياء الله الصـالحين؛ وعلى نفس النهج يـأتي الـدكتور (أحمـد الطيب) شـيخ الأزهر الحالي الذي يتبع (الطريقة الخلوتيـة الحسـانية) التي يتـولى شـقيقه الشـيخ (محمـد الطيب) مشـيختها، ومن المعـروف أن جـد الشـيخ الطيب ووالـده كانـا من مشايخ الطرق الصوفية؛ ولا يقتصر الانتماء إلى الطـرق الصـوفية على مشـايخ الأزهـر فقـط، بـل يتعـداهم إلى أعضـاء هيئـة كبـار العلمـاء، ويـأتي في مقدمـة هـؤلاء الـدكتور (محمـد مهنـا، مستشـار شـيخ الأزهـر الحـالي [وعضــو هيئــة كبــار العلمــاء]) الــذي يتبــع (الطريقــة المحمدية الشاذلية)، والدكتور (حسـن الشـافعي، رئيس مجمــع اللغــة العربيــة [وعضــو هيئــة كبــار العلمــاء]) والدكتور (عباس شومان، وكيل الأزهر الشريف [وأمين

عـام هيئـة كبـار العلمـاء]) اللـذان يتبعـان (العشـيرة المحمديـة)؛ وفى جامعـة الأزهـر يتبـع الـدكتور (محمـد المحرصاوي) رئيس الجامعـة (الطريقـة الخلوتيـة)، في حين يعد الدكتور (محمد أبو هاشم) نائب رئيس الجامعة شـيخا للطريقـة الهاشـمية، أمـا الـدكتور (عبـدالفتاح العـواري) عميـد كليـة أصـول الـدين فهـو من أتبـاع (الطريقة الخلوتية)، في حين يعد الدكتور (سـعد الـدين الهلالي [أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر]) من كبار المتصوفين... ثم قال -أي موقع جريـدة الدسـتور-: أمـا أكثر من اشتهر بعلاقاته الصوفية من بين علماء الأزهـر الشريف، فهم الدكتور (أحمد عمـر هاشـم، عضـو هيئـة كبار العلماء) لكونـه أحـد قيـادات (الطريقـة الهاشـمية) منذ سنوات طويلة، والدكتور (علي جمعة [مفتي مصـر، وعضو هيئة كبار العلماء]) الذي دشن مـؤخرا (الطريقـة الصـديقية الشـاذلية)، والشـيخ (الطـاهر محمـد أحمـد الطـاهر الحامـدي [أمين عـام اللجنـة العليـا للـدعوة، بـالأزهر]) الـذي أعلن تأسـيس (الطريقـة العامريـة الخلوتية)؛ ويمكن القول إن العلاقة الـتي تجمـع الأزهـر والصـوفية أكـبر ممـا يعتقـد كثـيرون، حـتى إنـه يمكن وصفهما بأنهما جسد واحد في كيانين، ويرجع ذلـك إلى طبيعة الفكر والاعتقـاد الأزهـري... ثم قـال -أي موقـع جريدة الدستور- تحت عنوان (كريمة "مشـايخنا وصـفوا الصـوفية بـ {أقـرب النـاس إلى اللـه}، وشـاهدت الكرامات بعيـني"): قـال الـدكتور أحمـد كريمـة (أسـتاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الأزهـر) إنـه صـوفي المنهج، مرجعـا أسـباب ذلـك إلى شـيخه الـدكتور (عبـدالحليم محمود) شيخ الأزهر الأسـبق، الـذي كـان يحبب تلاميـذه في الصـوفية، ويـدعوهم لمنهجهـا الوسـطي، ويقـول دائما {إن أهـل التصـوف هم أقـرب النـاس إلى اللـه}، وأضـاف كريمـة {تتلمـذت على يـد الشـيخ (صـالح

الجعفرى) شيخ الطريقـة الجعفرية، وتعلمت العلم على يديه، ما جعلني محبا للصوفية، ورافضا تشدد التيـارات والجماعـات الإخوانيـة والسـلفية، العاملـة في مصـر}، وتابع {بعد أن درست التصوف على يد شـيوخ الطريقـة الجعفريـــة لســـنوات، انجـــذبت لحضـــرات الصـــوفية، ومجالسهم الكريمة التي لا يذكر فيها إلا اسـم اللـه عـز وجل}، وأشار (كريمة) إلى أن تيار التصـوف الإسـلامي يجـذب عـادة شـيوخ وعلمـاء الأزهر، خاصـة أنـه يهتم بالظـاهر والبـاطن، دون مغـالاة، ويسـتمد منهجـه من أعلام العلمـاء الـذين خـدموا الإسـلام، مثـل الشـيخ أبي حامد الغزالي، الذي كان من أقطاب الصوفية واختارهـا بعد رحلته في الفلسفة، وذكر [أي كريمة] أن كون كبار العلماء الأزهـريين من الصـوفيين لا يقلـل من شـأنهم، بل هو أمر يزيدهم علما ووقـارا وقربـا من الله، مرجعـا ذلك إلى طبيعة الفكـر الصـوفي نفسـه الـذي يـرى أنـه مهما تعددت الطرق فكلهـا يجب أن تقـوم على المحبـة والمــودة والاحــترام، بعكس الجماعــات الأخــرى، مثــل (الإخــوان) الــذين يكرهــون (الســلفية)، أو (الســلفية) الــذين يكرهــون (الصــوفية)، أو (الجهــاديين) الــذين يكرهون (التبليغ والـدعوة)، وغـير ذلـك، وشـدد على أن هذا الفـارق بين أهـل الصـوفية وهـذه التيـارات هـو مـا يجعل الصـوفيين متحـابين فيمـا بينهم، مضـيفا {وفقـا للمنهج الصـوفي، تجـد المريـد في الطريقـة الشـاذلية يحب أخــاه المريــد في الطريقــة الخلوتية، ويســاعده ويقـف إلى جانبـه، بعكس الجماعـات الأخـرى، كمـا أن شـيوخ ومريـدي الصـوفية يقبلـون أيـادي بعضـهم دون تكلف، لأنهم يعلمون أن الطرق الصوفية هدفها إيصــال المسلم إلى باب النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم}؛ وعن أشهر الطرق الصوفية التي ينتمي إليهـا علمـاء الأزهـر الشــريف، كشــف (كريمــة) أن (الطريقــة المحمديــة

الشاذلية) هي أقرب الطرق لقلوب وعقول الأزهـريين، وتابع {كرامات مؤسس العشيرة المحمدية الشيخ محمد زكى الدين إبـراهيم، وبعض مشـايخ الصـوفية الآخـرين، جذبت إليهم كثيرين من علماء الأزهر، ومريدين من كـل أنحـاء العـالم الإسـلامي}، واسـتكمل {هـذه الكرامـات تعرضت لها شخصيا وشهدتها، وهذه شهادة حق أحاسب عليها أمام الله عز وجل، وإن كنت لا أسـتطيع أن أحكي عنها، وكانت أحـد الأسـباب الـتي جعلتـني أعشـق أهـل الصـوفية وأبكي في حضـرتهم}... ثم قـال -أي موقـع جريدة الدستور-: أرجع القيادي الصوفي الـدكتور (سـيد مندور) العلاقة الطيبـة بين التيـارين [يعـني الأزهـريين والطرق الصـوفية] إلى المحبـة والأدب وحسـن الخلـق، الـتي وجـدها علمـاء المؤسسـة الأزهريـة لـدى أقطـاب الصوفية، وقال {الأزهر وعلمـاؤه يميلـون بطبعهم إلى الفكر الوسطي، وهو ما يجدونـه عنـد أهـل الصـوفية}، وأضـاف (منـدور) {علمـاء الأزهـر بطـبيعتهم يميلـون للوسـطية، وهـذه الوسـطية لا توجـد إلا عنـد أهـل الصوفية، الذين يعلمون الناس كيفية الاقتداء بالرسـول وصـحابته الكـرام، كمـا أن الأزهـر الشـريف ذو منهج صوفي أشعري، منذ النشأة، وعلى ذلـك ليس غريبـا أن نجد كل علمائه وشيوخه تابعين لطـرق صـوفية}، وتـابع {الشـيخ (علي جمعـة) مفـتى الـديار السـابق، والشـيخ (محمد مهنا) مستشار شيخ الأزهـر، أصـبحا من أقطـاب الصوفية الجدد، بعـدما أسـس الشـيخ (جمعـة) الطريقـة الصديقية الشاذلية، ودعا الشيخ مهنا إلى تجديد المناهج الصـوفية}؛ ورأى الـدكتور (علاء الـدين ماضـي أبـو العـزائم) عضـو المجلس الأعلى للطـرق الصـوفية أن التوجـه الصـوفي لعلمـاء وشـيوخ الأزهـر كـان من أهم الأسباب التي حافظت على وسطية المؤسسـة الدينيـة، وجعلها تتصدى لدعوات التشدد والتطرف وتؤدي دورهـا

بوسطية واتـزان، وأضـاف {هـذه الوسـطية حـالت دون تبني الفكر المتطرف والمتشدد الموجود لدى الجماعات والتيارات السلفية، التي ترفض أي نوع من الحـوار مـع الآخر، ومشـايخ الطـرق الصـوفية يقـدرون من جـانبهم الـدور الـذي لعبـه الأزهـر صـاحب العقيـدة الصـوفية الأشعرية في حمايـة البلاد والعبـاد من الأفكـار الدخيلـة الـتي تريـد إحـداث فتنـة داخـل المجتمع}، وتـابع (أبـو العـزائم) {من فضـل اللـه على مصـر أن علمـاء الأزهـر وشيوخه جميعهم صوفية، إذ لم يتـول هـذا المنصـب أي شخصية إخوانية، ما أدى لانتشار التصوف الإسلامي بين تلاميذ وطلبة العلم بالأزهر}. انتهى باختصار.

(87)وجـاء على موقـع صـحيفة (الإمـارات اليـوم) تحت عنـــوان (الطيب "الأزهـــر والوطـــني مثـــل الشـــمس والقمر") في هـذا الرابط: شـيخ الأزهـر الجديـد الإمـام الأكـبر الـدكتور (أحمـد الطيب) نفى أن يكـون منصـبه سـيتأثر بانتمائـه لــ (الحـزب الوطـني الـديمقراطي) الحـاكم؛ وعنـدما سـئل عن (أيهمـا أهم) بالنسـبة إليـه، الأزهر أو الحزب الحـاكم؟، قـال {لا أسـتطيع أن أقـول (أيهما أهم)، فإن ذلك مثل سـؤال (أيهمـا أهم الشـمس أو القمر؟)}؛ [الحزب الوطني الـديمقراطي آنـذاك كـان هـو الحـزب الحـاكم في مصـر والمهيمن على الحيـاة السياسية، وكان أيضا الحزب الذي يرأسه طاغوت مصر، وكـان شـيخ الأزهـر عضـوا في لجنـة سياسـات الحـزب، وهي اللجنـة الـتي كـان يرأسـها آنـذاك ابن الطـاغوت، وهي أيضـا اللجنـة الـتي تتـولى (رسـم السياسـات) للحكومة، و(مراجعة مشروعات القوانين) التي تقترحها الحكومـة، قبـل إحالتهـا إلى (مجلس الشـعب)]. انتهى باختصار.

(88)وجـاء على موقـع صـحيفة (المصـري اليـوم) تحت عنوان (أول تصريحات الإمـام الأكـبر في المشـيخة "لن أسـتقيل من الوطـني، وليس مطلوبـا مـني معارضـة النظام) في هذا الرابط: {لا تعارض مطلقا بين منصـب شيخ الأزهر وانتمائي للحـزب الوطـني} بهـذه الكلمـات أكد الدكتور (أحمد الطيب) شـيخ الأزهـر، عضـو المكتب السياسـي بـالحزب الوطـني، أنـه لا ينـوي مطلقـا الاستقالة من منصبه في الحزب لأنه لا تعـارض مطلقـا بين المنصبين؛ وقال (الطيب) في أول أيام توليه مهام الإمام الأكبر شيخ الأزهر {لا أرى علاقة [ضدية] مطلقـا بين أن يكون الفرد شـيخا للأزهـر، وبين انتمائه للحـزب الوطني وعضـويته في المكتب السياسـي بـالحزب، لأن المطلـوب أن يعمـل من يتـولى منصـب شـيخ الأزهـر لمصلحة الأزهر، وليس مطلوبـا منـه مطلقـا أن يعـارض النظام}. انتهى.

(89)وجاء على موقع قناة (صدى البلـد) الفضـائية تحت عنوان (بالصور والفيديو، بـدء توافـد المتظـاهرين على ميـدان "أبـو الحجـاج" بالأقصـر في مليونيـة دعم "الطيب") في هـذا الرابط: توافـد المئـات على ميـدان (سيدي أبو الحجاج) بجـوار (معبـد الأقصـر) اسـتعدادا لـ (مليونية دعم شـيخ الأزهـر) [وكـان ذلـك في زمن حكم (محمـد مرسـي) مرشـح (جماعـة الإخـوان المسـلمين) لمصر، وهو الحكم الذي استمر لمدة عام واحد تقريبـا]، وبـدءوا بعمـل منصـة ولافتـات، وهتـف المتظـاهرون (بالروح، بالدم، نفديك يا إمام)، كما انضم لهم وفـد من الكنائس تضامنا مع الدكتور (أحمد الطيب)؛ وكان أهالي محـافظتي (الأقصـر وقنـا) دعـوا لتنظيم مظـاهرات بميـدان (أبـو الحجـاج) بمدينـة الأقصـر، لـدعم الـدكتور (أحمد الطيب) شيخ الأزهر، وذلك بعد الزج بشيخ الأزهر

في أعقاب أزمة تسمم طلاب المدن الجامعية بالأزهر؛ ومن المقرر أن يشارك في التظاهرات عدد كبير من أهالي محافظتي (الأقصر وقنا) من مراكز (إسنا وأرمنت والبياضية والزينية وقوص ونجع حمادي وفرشوط)، والكنائس القبطية الثلاث (الأرثوذكسية والكاثوليكية والإنجيلية [الكنيسة الإنجيلية هي إحدى الكنائس البروتستانتية]) والطرق الصوفية والقطاع السياحي [قلت: لاحظ هنا أن جميع الكيانات الداعمة لشيخ الأزهر لا تخرج عن كونها صوفية أو نصرانية أو علمانية]. انتهى باختصار.

(90)وجاء على موقع قناة (صدى البلد) الفضائية تحت عنوان (بالفيديو والصور، آلاف الصعايدة في مليونية دعم شيخ الأزهر بالأقصر "يا طيب يا بن العم *** إحنا معاك بالروح والدم") في هذا الرابط: نظم الآلاف من أهالي محافظات (الأقصر وقنا وأسوان) تظاهرات بميدان (أبو الحجاج) بجوار (معبد الأقصر) [وكان ذلك في زمن حكم (محمد مرسي) مرشح (جماعة الإخوان المسلمين) لمصر، وهو الحكم الذي استمر لمدة عام واحد تقريبا]، تضامنا في (مليونية دعم الطيب)، وشارك في التظاهرات الطرق الصوفية، ونقابتا المحامين والمعلمين، وحزب الوفد، والتيار الشعبي [الذي أسسه (حمدين صباحي) المرشح الرئاسي السابق]، وحركة شباب بلا تيار، ومحبو آل الطيب، وعلماء من جامعة الأزهر، وعدد من أقباط كنائس الأقصر [قلت: لاحظ هنا أن جميع الكيانات الداعمة لشيخ الأزهر لا تخرج عن كونها صوفية أو علمانية أو نصرانية]، وطافت المظاهرة جميع أنحاء مدينة الأقصر في مسيرة حاشدة، تحت هتافات {بالروح، بالدم، نفديك يا إمام}، و{الصعايدة قالوها خلاص *** الطيب

لا مساس}، و{يا طيب يا بن العم *** إحنا معاك بالروح والــدم}، و{لا إلــه إلا اللــه *** الطيب حــبيب الله}، و{نحن لا نتبــع أي تيــار *** ولكن من يمســنا نحرقــه بالنــار}، و{مســلم، مســيحي، إيــد واحــدة}. انتهى باختصار.

(91)وجاء على موقـع جريـدة (الأهـرام) المصـرية تحت عنــوان (شــيخ الأزهــر "الســلفيون الجــدد هم خــوارج العصــر") في هــذا الرابط: أكـد الإمـام الأكـبر الـدكتور (أحمـد الطيب) أن عقيـدة الأزهـر الشـريف هي عقيـدة الأشعري والماتريدي، وأن السـلفيين الجـدد هم خـوارج العصر؛ وانتقد الطيب هجـوم السـلفيين على الأضـرحة ومقامات الأولياء، مؤكدا أن هـذا العمـل يخـالف صـحيح الإسلام وأن الأزهر سيبقى أشعري المـذهب ومحافظـا على الفكـر الصـوفي الصـحيح... وكـان الجـامع الأزهـر ومبنى المشـيخة شـهدا ظهـر اليـوم مظـاهرات مؤيـدة للإمــام الأكــبر [وكــان ذلــك في زمن حكم (المجلس الأعلى للقوات المسلحة، برئاسة المشير "محمد حسين طنطــاوي" وزيــر الــدفاع والقائــد العــام للقــوات المســلحة)] حيث احتشــد 3 آلاف متظــاهر من الأئمــة والدعاة والعاملين بالمعاهد من عدة محافظات، واقتحم المؤيدون مبنى المشيخة في محاولة منهم للتعبــير عن تأييدهم لشيخ الأزهر الذي خطب في المتظاهرين قائلا {المشــير، والمجلس الأعلى للقــوات المســلحة [وهــو المجلس الذي حمى -وما زال يحمي- كل نظام طاغوتي مصري، بل ويتحكم فيه ويتسلط عليه]، لهم كل الشــكر والتقدير، ويدعمون شيخ الأزهر ومتمسكين به}. انتهى باختصار.

(92)وجاء على الموقع الرسمي لجريدة الدستور المصرية في هذا الرابط: في ندوة موسعة، استضافت (الدستور) عددا من مشايخ وقيادات الطرق الصوفية في مصر، للحديث عن أوضاع البيت الصوفي المصري، حضرها الدكتور (علاء الدين أبو العزائم) [رئيس الاتحاد العالمي للطرق الصوفية]، والشيخ (طارق الرفاعي) شيخ الطريقة الرفاعية، والدكتور (عماد الشبراوى) نائب الطريقة الشبراوية، والدكتور (أيمن حماد) [عضو لجنة الشباب بالطريقة العزمية الصوفية]، والشيخ محمود ياسين الرفاعي [نائب شيخ عموم السادة الرفاعية]، وتحدث المشاركون في الندوة عن دور الصوفية حاليا، والحرب الدائمة بينهم وبين التيار السلفي... الشيخ طارق الرفاعي [قال] {الطرق الصوفية بها الكثير من المسئولين والوزراء، وهذا أمر عادي وليس بجديد، وغالبية الوزراء والمسئولين في مصر هم من عائلات وبيوت صوفية عريقة، مثل الرفاعية والعزمية والجازولية والقصبية والهاشمية والدسوقية، وهذا أمر حسن يدل على أن هؤلاء ينتهجون نهجا وسطيا}... ثم قال -أي موقع جريدة الدستور- تحت عنوان (ما طبيعة العلاقة التي تجمع الصوفية بالأزهر الشريف؟): الشيخ طارق الرفاعي [قال] {علاقة وطيدة، وتضرب بجذورها في أعماق التاريخ... الأزهر الشريف لا ينفصل عن الصوفية، والصوفية كذلك لا تنفصل عنه، كما أن غالبية مشايخ الطرق الصوفية المؤسسين للطرق كانوا علماء في الأزهر الشريف أو أبناء للمشيخة [يعني مشيخة الأزهر]}. انتهى باختصار.

(93)وجاء على الموقع الرسمي لجريدة الدستور المصرية في هذا الرابط تحت عنوان (مصطفى

الأزهري يكتب "نعم، أنا قبوري"): [قال الشيخ الأزهري المعروف (مصطفى رضا الأزهري) صاحب كتاب (الطرق المنهجية في تحصيل العلوم الشرعية)] {أيها (المتطرف)، هل علماء الأزهر الشريف عباد قبور لأنهم يصلون في الجامع الأزهر منذ مئات السنين وبه قبور ستة [ومنها قبر الأمير (علاء الدين طيبرس)، وقبر الأمير (أقبغا بن عبدالواحد)، وقبر الأمير (جوهر القنقبائي)، وقبر (نفيسة البكرية)، وقبر الأمير (عبدالرحمن كتخدا)]؟!؛ أيها (المتطرف)، ألم يبلغك أن هذه الأمة معصومة من الوقوع في الشرك؟... فكيف تصف جماهير الأمة من السلف والخلف بالقبوريين؟!. انتهى باختصار.

(94)وقال الشيخ عبدالله الخليفي في مقالة على موقعه في هذا الرابط: قال الدكتور بسام الشطي -وهو من أعضاء جمعية إحياء التراث- في صفحته في تويتر {شكرا للسعودية لقرارها ترميم بناء الجامع الأزهر ليصبح معلما عالميا}؛ أقول، أعوذ بالله، الأزهر معلم من معالم الشرك وهو مبني على عدة أضرحة، وتدرس فيه العقيدة الجهمية والقبورية... وهذا شيخ الأزهر أحمد الطيب يصف السلفيين بالخوارج، ويصرح بأنهم [أي الأزهريين] أشاعرة وماتريدية... وعلي جمعة [مفتي مصر وعضو هيئة كبار العلماء بالأزهر] جهمي قبوري معروف... فمؤسسة [يعني مؤسسة الأزهر] هؤلاء رؤوسها، فكيف بذيولها؟!، وكيف يفرح موحد بترميم مسجد بني على قبر؟!. انتهى باختصار.

(95)وقال الشيخ أسامة بن لادن في مقالة له بعنوان (النزاع بين حكام آل سعود والمسلمين، والسبيل إلى حله) على هذا الرابط: مسخ شخصية الأمة وتغريب

[قال محمد بن عيسى الكنعان في مقالة له بعنوان ("الجزيرة" تقيم مائدة للحوار عن التغريب) على موقع صحيفة الجزيرة السعودية في هذا الرابط: الدكتور عيسى الغيث [عضو مجلس الشورى السعودي وأستاذ الفقه المقارن] يقول {(تغريب) على وزن (تفعيل)، وهو من (الغرب)، أي تقليد الغرب والتشبه بهم في الجانب المذموم من القيم والممارسات}. انتهى باختصار] أبنائها هو مشروع قديم قد بدأ منذ عقود في مناهج الأزهر بمصر. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي (رئيس اتحاد علماء بلاد الشام) في (منهج تربوي فريد في القرآن): ولما انتسبت إلى قسم التخصص في التربية من كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر، وأخذت أتلقى أصول التربية وعلم النفس التربوي، رأيت في الطريقة التي كنا ندرس بها هذه العلوم ما يزري بالأزهر، وتساءلت، أليس في وسع مدرسي جامعة الأزهر أن يعلموا تلاميذهم من مناهج التربية وأصولها إلا طرائق هربرت ودلتن وجون ديوي؟!، وهل ضاق كتاب الله العظيم، وتاريخ الثقافة الإسلامية كله، عن أن يتسع لاستخراج طرق ومناهج لتربية الناشئة المسلمة أكثر صلاحية وفضلا من هذه التجارب الأجنبية. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإسكندرية) في محاضرة بعنوان (المؤامرة على التعليم) مفرغة على هذا الرابط: بالنسبة للتعليم الأزهري حذف -تحت اسم (التطوير في التعليم الأزهري)- التاريخ الإسلامي كلية بنسبة 100%، ألغي تماما تعليم التاريخ الإسلامي بالأزهر، وأصبح يدرس بدلا منه تاريخ الفراعنة!... ثم قال -أي الشيخ المقدم-: من هذه الأصابع الخفية التي هي وراء هذه المؤامرة الخطيرة جدا على مستقبل الأجيال القادمة، وهذا كله

حتى يرضى عنا اليهود، وما أدري أين علماء الأزهر!... ثم قال -أي الشيخ المقدم- تحت عنوان (التوجه العام لما يسمى بتطوير التعليم): إن المطلع على الموضوعات التي حذفت في كتاب التربية الإسلامية [المقرر في التعليم العام] وكتب التفسير والحديث [المقررة في التعليم الأزهري]، يدرك أن هناك توجها عاما يهدف إلى حذف المفاهيم الآتية؛ (أ)إن الإسلام نظام حياة شامل وصالح لكل زمان ومكان؛ (ب)وجوب تطبيق الشريعة؛ (ت)وجوب الجهاد في سبيل الله؛ (ث)وجوب تحريم الربا تحريما قاطعا؛ (ج)وجوب تحريم الخمر تحريما قاطعا. انتهى باختصار. وقد جاء في مقالة بعنوان (أحدث صيحات الموضة بكليات الأزهر بنات؛ إحدى الطالبات "إحنا بقينا بنشوف تقاليع وحاجات غريبة جوا الجامعة، مش بس في الشارع") على موقع كايرودار التابع لجريدة اليوم السابع المصرية في هذا الرابط: قالت هاجر الطالبة التي تدرس بالفرقة الثانية (كلية الدراسات الإنسانية "علم نفس") أنها لا تفضل التحدث إلى الفتيات غير المحجبات بالكلية، لأنها ترى أن الحديث معهن لا يفيد، بسبب عدم تقبل هؤلاء الفتيات لآراء الأخريات من زميلاتهن حول فكرة ارتداء الحجاب، وتضيف أن المشكلة لا تنحصر فقط في غير المحجبات، وإنما تمتد الصورة السيئة للطالبات اللاتي ترتدين الحجاب مع عدم الالتزام به، مثل وضع الماكياج الزائد والملفت للانتباه، بجانب ارتداء الملابس الضيقة التي تحدد تفاصيل الجسم، إحنا بقينا بنشوف تقاليع وحاجات غريبة جوا الجامعة، مش بس في الشارع... ثم جاء -أي في المقالة-: شاركتنا الحديث نورهان محمد الطالبة بالفرقة الثانية (علم نفس) قائلة {انتشرت في الفترة الأخيرة صورة سيئة عن طالبات الأزهر المنتقبات، من

أمثلة الفتاة التي ترسم عينها بالكحـل، وعـدم ارتـدائها للزي الصحيح المناسب للنقاب، بالإضافة للأسلوب غـير اللائق لكونها منتقبة، فرأينـا الطالبـات ترتـدين النقـاب على جيبة أو بنطلون، وكأننا نقلـد الثقافـة الغربية دون وعي}، مؤكــدة [أي الطالبــة نورهــان] أن التعليم الأزهـري لا يحتم الـتزام الفتـاة أو عدمه... ثم جـاء -أي في المقالـة-: وفي نفس السـياق قـالت أسـماء أحمـد الطالبة بكلية الدراسات الإنسانية (اجتماع) {إن الطالبة المنتقبة تكون قادرة على رفع النقاب داخل الحــرم، أو إقامــة أعيــاد ميلاد لــزميلاتهن، والــرقص على نغمــات الأغــاني داخــل الحــرم الجــامعي}... ثم جــاء -أي في المقالـة-: واسـتكملت كرمـان [إحـدى طالبـات الأزهـر] حــديثها مســتنكرة بعض الســلوكيات الــتي تقــوم بهــا الطالبــات داخــل جامعــة الأزهــر من تشــغيل الأغــاني والرقص عليها، أو قيام إحداهن بوضع ماكياج لزميلتها، أو نوم إحدى الطالبات على حشائش الحدائق، وتتساءل كرمان بأن هؤلاء الطالبـات ألا تعلمن بوجـود رجـال في هذا المكان؟!، فليس معنى أنها كلية للبنات يعـني أنهـا تخلو من الدكاترة والمـوظفين وعمـال النظافـة. انتهى باختصار.

(96)وقال الشيخ سيد إمام في (المتاجرون بالإســلام): الإســلام الصــحيح ليس هــو إســلام الأزهــر ولا إســلام الأوقاف ولا إسلام الإخوان ولا إسلام أدعيـاء السـلفية، وإنما الإسلام شيء آخر غـير مـا عليـه هـؤلاء، ولم يعـد يعرفه إلا القليل من الناس. انتهى باختصار.

زيد: وهل حال التعليم في المدارس الغير أزهرية (في المجتمعات المنتسبة للإسلام) أحسن من حال التعليم في المدارس الأزهرية، أم هو أسوأ؟.

عمرو: بيان ذلك يمكنك التعرف عليه مما يلي:

(1)قال الشيخ عبدالرحمن المعلمي اليماني (الذي لقب بـ "شيخ الإسلام"، وبـ "ذهبي العصر" نسبة إلى الإمام الحافظ محدث عصره مؤرخ الإسلام شمس الدين الذهبي المتوفى عام 748هـ، وتولى رئاسة القضاء في "عسير"، وتوفي عام 1386هـ) في تعليقه على قول ابن حجر الهيتمي (ت974هـ) في (تحفة المحتاج) {إنما هو عند صلاح الأزمنة بحيث ينفذ فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد تعطل ذلك منذ أزمنة}: أقول، وهذا صحيح، وقد مضت عدة قرون لا تكاد تسمع فيها بعالم قائم بالمعروف لا يخاف في الله لومة لائم، بل لا تجد رجلا من أهل العلم إلا وهو حافظ لحديث {حتى إذا رأيت هوى متبعا وشحا مطاعا [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {وإياكم والشح، فإنه دعا من كان قبلكم فسفكوا دماءهم، ودعا من كان قبلكم فقطعوا أرحامهم، ودعا من كان قبلكم فاستحلوا حرماتهم} صححه الألباني في (صحيح الترغيب والترهيب). وقال المناوي في (فيض القدير): (شح مطاع) أي بخل يطيعه الناس، فلا يؤدون الحقوق؛ وقال الراغب {خص المطاع لينبه أن الشح في النفس ليس مما يستحق به ذم، إذ ليس هو من فعله، وإنما يذم بالانقياد له}. انتهى] وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخويصة نفسك ودع عنك أمر العامة} يعتذر به عن نفسه، ويعذل [أي ويلوم] به من رآه يتعرض لإنكار شيء من المنكر؛ وقد وجد ذلك في آخر عصر الصحابة، بعد

الثلاثين سنة، فكان أبو سعيد الخدري رضي الله عنه واحد عصره في التجاسر على إنكار المنكر (بقدر الإمكان)، حتى شدد في ذلك عبدالملك بن مروان [هو خامس حكام الدولة الأموية، وهو الذي ولى الحجاج العراق]، خطب على منبر وقال {والله لا يقول لي أحد (اتق الله) إلا ضربت عنقه}، ثم توارثها الملوك والأمراء إلا من شاء الله، ولهذا عظم عند الناس ابن طاووس وعمرو بن عبيد وغيرهما ممن كان يتجاسر على النهي عن المنكر، وعلى كل حال فالمعروفون من العلماء بذلك أفراد يعدون بالأصابع والجمهور ساكتون؛ وأما في القرون المتأخرة فشاعت المنكرات بين الملوك والأمراء والعلماء والعامة، ولم يبق إلا أفراد قليلون لا يجسرون على شيء، فإذا تحمس أحدهم وقال كلمة قالت العامة {هذا مخالف للعلماء ولما عرفنا عليه الآباء}، وقال العلماء {هذا خارق للإجماع مجاهر بالابتداع}، وقال الملوك والأمراء {هذا رجل يريد إحداث الفتن والاضطرابات، ومن المحال أن يكون الحق معه، وهؤلاء العلماء ومن تقدمهم على باطل، وعلى كل فالمصلحة تقتضي زجره وتأديبه}!، وقال بقية الأفراد من المتمسكين بالحق {لقد خاطر بنفسه وعرضها للهلاك، وكان يسعه ما وسع غيره}!، وهكذا تمت غربة الدين، فإنا لله وإنا إليه راجعون... ثم قال -أي الشيخ المعلمي-: وقد جربت نفسي أنني ربما أنظر في القضية زاعما أنه لا هوى لي، فيلوح لي فيها معنى، فأقرره تقريرا يعجبني، ثم يلوح لي ما يخدش في ذاك المعنى، فأجدني أتبرم بذلك الخادش، وتنازعني نفسي إلى تكلف الجواب عنه وغض النظر عن مناقشة ذاك الجواب، وإنما هذا لأني لما قررت ذاك المعنى أولا تقريرا أعجبني صرت أهوى صحته، هذا مع أنه لم يعلم بذلك أحد من الناس، فكيف إذا كنت قد

أذعته في الناس ثم لاح لي الخدش؟، فكيف لو لم يلح لي الخدش ولكن رجلا آخر اعترض علي به؟، فكيف لو كان المعترض ممن أكرهه؟!؛ هذا، ولم يكلف العالم بأن لا يكون له هوى، فإن هذا خارج عن الوسع، وإنما الواجب على العالم أن يفتش نفسه عن هواها حتى يعرفه، ثم يحترز منه، ويمعن النظر في الحق من حيث هو حق، فإن بان له أنه مخالف لهواه آثر الحق على هواه... ثم قال -أي الشيخ المعلمي-: والعالم قد يقصر في الاحتراس من هواه، ويسامح نفسه، فتميل إلى الباطل، فينصره وهو يتوهم أنه لم يخرج من الحق ولم يعاده، وهذا لا يكاد ينجو منه إلا المعصوم، وإنما يتفاوت العلماء، فمنهم من يكثر منه الاسترسال مع هواه ويفحش حتى يقطع من لا يعرف طباع الناس ومقدار تأثير الهوى بأنه متعمد، ومنهم من يقل ذلك منه ويخف... ثم قال -أي الشيخ المعلمي-: وقد كان من السلف من يبالغ في الاحتراس من هواه حتى يقع في الخطأ من الجانب الآخر، كالقاضي يختصم إليه أخوه وعدوه، فيبالغ في الاحتراس حتى يظلم أخاه، وهذا كالذي يمشي في الطريق ويكون عن يمينه مزلة، فيتقيها ويتباعد عنها فيقع في مزلة عن يساره!. انتهى من (آثار الشيخ المعلمي). وقال ابن دقيق العيد في (شرح الإلمام بأحاديث الأحكام): واعلم أن تقديم أرجح الظنين عند التقابل هو الصواب، غير أنا نراهم إذا انصرفوا إلى الجزئيات يخرج بعضهم عن هذا القانون، ومن أسباب ذلك اشتباه الميل الحاصل بسبب الأدلة الشرعية بالميل الحاصل عن الإلف والعادة والعصبية، فإن هذه الأمور [أي الإلف والعادة والعصبية] تحدث للنفس هيئة وملكة تقتضي الرجحان في النفس بجانبها [أي بجانب الإلف والعادة والعصبية] بحيث لا يشعر الناظر بذلك ويتوهم أنه رجحان الدليل، وهذا

محل خوف شديد وخطـر عظيم يجب على المتقي اللـه تعالى أن يصرف نظره إليـه ويقـف فكـره عليـه. انتهى باختصـار. وقـال ابن القيم في (الطـرق الحكميـة): والمتـأخرون كلمـا اسـتبعدوا شـيئا، قـالوا {منسـوخ، ومتروك العمل به}!. انتهى. وقـال ابن القيم أيضـا في (إعلام الموقعين): ومن له خبرة بما بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم، وبما كان عليه هو وأصحابه، رأى أن أكـثر من يشـار إليهم بالـدين هم أقـل النـاس دينا، والله المستعان، وأي دين وأي خـير فيمن يـرى محـارم الله تنتهك، وحدوده تضاع، ودينـه يـترك، وسـنة رسـول الله صلى الله عليه وسلم يرغب عنها، وهو بارد القلب، سـاكت اللسـان، شـيطان أخـرس (كمـا أن المتكلم بالباطـل شـيطان نـاطق)؟!، وهـل بليـة الـدين إلا من هـؤلاء الـذين إذا سـلمت لهم مـآكلهم ورياسـاتهم فلا مبالاة بما جرى على الدين؟!... ثم قال -أي ابن القيم-: وهؤلاء -مع سقوطهم من عين الله ومقت الله لهم- قد بلوا في الدنيا بأعظم بلية تكون وهم لا يشـعرون، وهـو مـوت القلـوب، فـإن القلب كلمـا كـانت حياتـه أتم كـان غضبه لله ورسوله أقوى وانتصاره للدين أكمـل. انتهى. وقال الشيخ مقبل الوادعي في (تحفـة المجيب): ونحن في زمن تقلب فيه الحقائق كما أخبر النـبي صـلى اللـه عليه وعلى آله وسلم، وأهل العلم الذين كان يظن أنهم سـيدافعون عن الإسـلام وسـيحمون حمـاه، إذا الإسـلام يؤتى من قبلهم، وما كنا نظن أن يبلغوا إلى هـذا الحـد، وأن يدافعوا عن الكفر حتى يجعلوه واجبا، دع عنك أنهم يجعلـون البدعـة سـنة، والضـلال هـدى، والغي رشـدا، وصدق النبي صلى الله عليه وعلى آلـه وسـلم في ذكـر الفتن، إذ يقـول {سـتكون فتن، القاعـد فيهـا خـير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشـي فيهـا خـير من الساعي، من تشرف لها تستشرفه، فمن وجد ملجـأ

أو معاذا فليعذ بـه}، ونحن في زمن الفتن لا ينكـر هـذا إلا من أعمى الله بصيرته، فنقـول، إن لهم أسـلافا {يـا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبـان ليـأكلون أمـوال النـاس بالباطـل ويصـدون عن سـبيل اللـه}، {أفتطمعـون أن يؤمنـوا لكم وقـد كـان فريـق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد مـا عقلـوه وهم يعلمون}، {وإن منهم لفريقا يلـوون ألسـنتهم بالكتـاب لتحسبوه من الكتاب ومـا هـو من الكتـاب ويقولـون هـو من عند الله ومـا هـو من عنـد اللـه ويقولـون على اللـه الكـذب وهم يعلمـون}، أولئـك [الأسـلاف] نـزل بعـدهم قرآن ففضحهم، ونحن الآن لا يـنزل قـرآن، وإلا لـرأيت أن بعض أصحاب العمائم واللحى المحناة والثـوب الـذي إلى وسـط السـاق، يمكن أن يفضـحه اللـه كمـا فضـح عبداللـه بن أبي [هـو عبداللـه بن أبي بن سـلول الـذي أنزل الله تعالى فيه {والذي تولى كبره منهم لـه عـذاب عظيم}]، وثبت عن النـبي صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسـلم أنـه قـال {إن أخـوف مـا أخـاف على أمـتي كـل منافق عليم اللسان}، ويقول أيضا {إن أخوف ما أخاف عليكم الأئمة المضلون} [قـال الشـيخ صـالح آل الشـيخ في (التمهيد لشرح كتاب التوحيد): الأئمة المضـلون هم الذين اتخذهم الناس أئمة، إما من جهة الدين، وإمـا من جهة ولاية الحكم. انتهى. وقال ابن تيميـة في (مجمـوع الفتاوى): الأئمة المضلون هم الأمراء. انتهى.]، فهـؤلاء حـذرنا منهم رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسلم، فتارة يمثله الله عـز وجـل بـالكلب [قـال تعـالى {واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منهـا فأتبعـه الشـيطان فكـان من الغـاوين، ولـو شـئنا لرفعنـاه بهـا ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هـواه، فمثلـه كمثـل الكلب إن تحمـل عليـه يلهث أو تتركـه يلهث}] تنفـيرا منفـرا، وأخرى يمثله بالحمار {مثل الذين حملـوا التـوراة ثم لم

يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا}، ولا تظنوا أن هذا في أهل الكتاب فقط، بل إنه في من زاغ وانحـرف من الأئمة المضلين. انتهى باختصار. وقـال الشـيخ علي بن محمد الصـلابي (عضـو الأمانـة العامـة للاتحـاد العـالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (الدولـة العثمانيـة، عوامـل النهوض وأسباب السقوط): فأين كان العلمـاء في تلـك الفترة [يعني أواخر الدولة العثمانية] التي نحن بصددها من التاريخ؟، هل كانوا في مكان القيادة الذي عهـدتهم الأمة فيه؟، هل كانوا حماة الأمة من العدوان؟، وحماتها من الظلم الواقع عليهم من ذوي السلطان؟، هل كـانوا هم الذين يطالبون للأمة بحقوقها السياسـية وحقوقهـا الاجتماعية وحقوقها الاقتصادية؟، هل كـانوا هم الـذين يأمرون بالمعروف وينهـون عن المنكـر، ويقومـون إلى الإمام الجائر فيأمرونه وينهونـه، قتلهم أم لم يقتلهم؟، أم كـان كثـير منهم قـد اسـتعبدوا أنفسـهم للسـلطان، ومشوا في ركابه، يتملقونه ويباركون مظالمه فيمدونه في الغي؟!، بينما البقيـة الصـالحة منهم قـد قبعت في بيوتها، أو انزوت في الدرس والكتاب تحسب أن مهمتها قد انتهت إذا لقنت الناس العلم، ومـا نريـد أن نظلمهم فقد كان منهم -ولا شك- من صدع بكلمة الحـق، ومنهم من ألقى بالمنصب تحت قدميه حين أحس أنه يسـتعبده لأولي السلطان أو يلجمه عن كلمـة الحـق، ولكنهم قلـة قليلة بين الكـثرة الغالبة الـتي راحت تلهث وراء المتـاع الأرضـي، أو تقبـع داخـل الـدرس والكتـاب. انتهى باختصار.

(2)وفي فتـوى صـوتية للشـيخ مقبـل الـوادعي مفرغـة على موقعه في هذا الرابط، سئل الشيخ: لماذا اخـترتم منهج الجرح والتعديل طريقا؟، مع أنه في نظر كثير من الدعاة والمصلحين يعدونه سببا في تفكك الأمة وسـبيلا

إلى بغض من ينحـــو هـــذا المنحى؟، محتجين بـــأن زمن الجـرح والتعـديل قـد انتهى مـع زمن الروايـة؟. فأجـاب الشيخ: إذا تركنـا الجـرح والتعـديل صـارت كلمـة الشـيخ الإمام القدوة الشيخ ابن باز [مفـتي الـديار السـعودية] وكلمــة علي الطنطــاوي [وهــو القاضــي في المحكمــة الشــرعية بدمشــق، وهــو من أعلام (جماعــة الإخــوان المسلمين) في سوريا، وقد توفي عـام 1999هــ. وقـد قال الشيخ الألباني في مقطع صـوتي مفـرغ على هـذا الرابط: الطنطاوي يفـتي ببعض الفتـاوى يخـالف فيهـا السنة الصحيحة، فالمقدم عنـده -كمـا هـو مصـيبة كثـير من الناس اليوم- هو ترجيح التيســير على النــاس أو أن المصلحة هكذا تقتضي، ويلحق بهذا محمد الغزالي... ثم قال -أي الشـيخ الألبـاني-: هـذا [يعـني الغـزالي] رجـل كيفي [أي اعتبـاطي متحكم]، لا أصـول لـه ولا مراجـع، فلا هو سلفي، لأن السلفي يرجـع إلى الكتـاب والسـنة وعلى منهج السلف الصالح، ولا هـو خلفي، لأن الخلفي يكون متمذهبا بمـذهب، فليس هـو متمسـكا، فهـو تـارة تراه مع الحنفي، تارة مـع الشـافعي، فهـو حيثمـا وجـد الهوى اتبعه، كما قال الشاعر {وما أنا إلا من غزيــة، إن غـــوت * غـــويت، وإن ترشـــد غزيـــة أرشـــد}. انتهى باختصار] سواء، وهما لا سواء؛ فنحن محتــاجون إلى أن يـــبين حـــال حســـن الـــترابي ويوســـف القرضـــاوي وعبدالمجيــد الزنــداني [أحــد كبــار مؤسســي جماعــة الإخــوان المســلمين في (اليمن)]، وهكـذا أيضـا رؤوس الإخـوان المسـلمين لا بـد أن تـبين أحـوالهم، وعلمـاء الحكومات أيضا لا بد أن تبين أحـوالهم (الـذين يجـادلون عن الحكومـات بالباطـل، ورب العـزة يقـول في كتابـه الكريم {ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم، إن اللـه لا يحب من كان خوانا أثيما})؛ والرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقـول {إنمـا أخـاف على أمـتي الأئمـة**

المضلين}، فإذا كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول ذلك، ورب العزة يقول في كتابه الكريم {يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله}، والرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول {بئس أخو العشيرة}، ويقول كما في البخاري {ما أظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا}، ويقول {يا معاذ، أفتان أنت يا معاذ}، ويقول لأبي ذر {إنك امرؤ فيك جاهلية}، ويقول لنسائه {إنكن لأنتن صواحبات يوسف}؛ وإنني أحمد الله، فقد طحن الجرح والتعديل عبدالرحيم الطحان [جاء في كتاب (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) أن اللجنة (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالله بن غديان وصالح الفوزان وعبدالعزيز آل الشيخ وبكر أبو زيد) سئلت: جاءتنا أشرطة مسجلة لعالمين جليلين، هما الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني محدث الشام، والشيخ العلامة مقبل بن هادي الوادعي محدث اليمن، يتحدثان فيها عن الداعية المعروف عبدالرحيم الطحان، حيث إنهما جاءتهم استفسارات حول صحة ما يقوله الطحان من أقاويل، منها (أنه يذهب إلى وجوب تقليد المذاهب الأربعة، وأن نبذ تقليد هذه المذاهب ما هو إلا ضلال)؟. فأجابت اللجنة: إنه لا يجب تقليد أحد من العلماء، وإنما يؤخذ بقول العالم إذا وافق الدليل؛ والواجب على الجميع اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم، فهو القدوة لجميع المؤمنين، قال الله تعالى {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}، وقال الله تعالى {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا}. انتهى باختصار]، وقرض لسان يوسف بن عبدالله القرضاوي؛ وإنني أحمد الله، المبتدعة ترجف أفئدتهم من شريط... فسئل -أي الشيخ الوادعي-: والذي يقول {إنه [أي زمن

الجـرح والتعـديل] انتهى مـع زمن الروايـة}؟. فأجـاب الشيخ: الـذي يقـول إنـه انتهى يـا إخـوان، هم يعلمـون أنهم مجروحون، من أجل هذا ما يريـدون أن يتكلم أحـد في الجرح والتعديل، فهم يخافون من الجـرح والتعـديل لأنهم يعرفـون أنهم مجروحـون. انتهى باختصـار. وفي فتــوى للشــيخ ربيــع المــدخلي (رئيس قســم الســنة بالدراســات العليــا في الجامعــة الإســلامية بالمدينــة المنـورة) على موقعـه في هـذا الرابط، سـئل الشـيخ {اتخذ البعض السكوت عن أخطاء الجماعـات الإسـلامية منهجـا لـه، و[زعم] أن هـذه هي الحكمـة، وأصـبح هـذا [السكوت] منهجا له أتباع يسـيرون عليـه، مـا حكم هـذا المنهج الجديد اليوم؟}؛ فأجاب الشيخ: أخشى أن يكـون هناك مبالغة في هذا السؤال، أنـا لا أعتقـد عالمـا يـرى هذا المنهج؛ فعلى فرض وقوعه ووجوده فإن هذا خطأ، ويجب على من يقـول هـذا الكلام وينظـر هـذا التنظـير ويؤصـل هـذا التأصـيل، يجب أن يتـوب إلى اللـه تبـارك وتعالى، فإن اللـه مـيز هـذه الأمـة وفضـلها على سـائر الأمم بعدم السكوت، بل بالتصريح، والتوضـيح، والجهـاد وعلى رأسه الأمر بـالمعروف والنهي عن المنكـر {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بـالمعروف وتنهـون عن المنكر وتؤمنـون باللـه}، وقـد لعن اللـه بـني إسـرائيل لاتخـاذهم مثـل هـذا المنهج السـكوتي المقـر للباطـل المغلف بـ (الحكمة)، قـال {لعن الـذين كفـروا من بـني إسرائيل على لسان داوود وعيسى ابن مريم، ذلـك بمـا عصوا وكانوا يعتدون، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلـوه، لـبئس مـا كـانوا يفعلـون}، والرسـول يقـول {من رأى منكم منكـرا فليغـيره بيـده، فـإن لم يسـتطع فبلسـانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وليس وراء ذلك مثقال ذرة من إيمان}؛ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل عظيم من أصـول الإسـلام، لا يقـوم الإسـلام إلا بـه، ولا تحـرز

الأمة التقدم على سائر الأمم إلا إذا قاموا بـه، فـإن هم قصـروا اسـتحقوا سـخط اللـه بـل لعنتـه كمـا لعن بـني إسرائيل، فإذا قصرنا في هـذا الـدين وتركنـاه يعبث بـه أهل الأهواء والضلال وجاريناهم وسـكتنا عنهم وسـمينا ذلك (حكمة)، فإننا نستوجب سخط الله تبـارك وتعـالى، ونعـوذ باللـه من سـخطه، ونسـأل اللـه -إن كـان لهـذا الصنف وجود- أن يهديهم، وأن يبصـرهم بطريـق الحـق، وأن يبصرهم بعيبهم العظيم الذي وقعوا فيـه فيخرجـوا منه إلى دائرة الدعاة إلى الله بحق، الآمرين بـالمعروف والناهين عن المنكر، الصادعين بـه {فاصـدع بمـا تـؤمر وأعرض عن المشركين} كذلك اصدع بما تـؤمر وأعـرض عن المبتدعين الضـالين. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ عبدالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة) في (شـرح "شـرح السـنة للبربهـاري"): فـالكفر يهـدم الإسـلام، والبدع تضـعف الإسـلام، ومن عظم صـاحب بدعـة فقـد أعان على هدم الإسلام، لأنـه أعانـه على الباطـل، ومن تبسم في وجه مبتدع فقـد اسـتخف بمـا أنـزل اللـه عـز وجل على محمد صلى الله عليه وسلم، وذلك أنـه ينبغي للإنسـان أن يعبس في وجــه المبتــدع ولا يتبســم في وجهه. انتهى. وقال الشيخ محمـد بن الأمين الدمشـقي في مقالــة لــه بعنــوان (الحــوار الهــادي مــع الشــيخ القرضــاوي) على موقعــه في هــذا الرابط: والســلف الصالح رضي الله عنهم لم يقفوا في محاربة أهل البدع والضلال، بالرد عليهم وبيان باطلهم، بل أخذوا يحذرون الناس من مجالستهم أو محـادثتهم أو التبسـم إليهم أو السـلام عليهم أو رده عليهم، بــل ويحــذرون أيضــا من مجاورتهم في الدور... ثم قال -أي الشـيخ الدمشـقي-: رحم اللـه أئمـة السـلف، مـا أصـلبهم على الحـق، ومـا أشدهم على الباطـل وأهلـه، ولـذلك حفـظ اللـه الـدين

بهم، أما زماننا فقد اختلط فيه الأمر، وضـاع الحـق في الباطل، فلا تمييز بين سني وبدعي، ولـو قلت لأحـدهم {اتق الله، ولا تجلس مع فلان، لأنه صاحب بدعة}، قـال لك {اتق اللـه أنت، ولا تقـع في أعـراض المسـلمين}!. انتهى باختصار. وفي فيديو للشيخ صالح الفوزان (عضو هيئـة كبـار العلمـاء بالـديار السـعودية، وعضـو اللجنـة الدائمة للبحـوث العلميـة والإفتـاء) بعنـوان (حكم زيـارة أهل البدع والأهـواء وعيـادتهم)، قـال الشـيخ: زيـارتهم لـدعوتهم إلى اللـه وطلب التوبـة منهم طيب، زيـارة مرضاهم لأجل دعوتهم لا بأس، أما زيارتهم لغـير دعـوة لا يجـوز. انتهى باختصـار. وفي فيـديو للشـيخ صـالح الفوزان أيضا بعنوان (ما حكم مجالسة أهل البدع بحجـة التقرب إليهم وتعليمهم الدين الصحيح؟)، قـال الشـيخ: لا تقـرب من أهـل البـدع أبـدا، يـؤثرون عليـك، وتـأثم بجلوسـك معهم، ابتعـد عنهم إلا إذا دعت الحاجـة إلى منـاظرتهم وبيـان مـا هم عليـه من الباطل وأنت عنـدك أهلية لذلك، فلا مـانع، في حـدود. انتهى. وقـال الشـيخ زكريا الأنصاري (ت926هـ) في (أسنى المطالب): تجب الهجـرة من دار الكفـر إلى دار الإسـلام على مسـتطيع لها إن عجز عن إظهار دينه [قال الشيخ حمـد بن عـتيق (ت1301هـ) في (سـبيل النجـاة والفكـاك من مـوالاة المرتدين والأتراك): الرجل لا يكون مظهرا لدينـه حـتى يتبرأ من أهل الكفر الذي هو بين أظهرهم، ويصرح لهم بأنهم كفار، وأنه عدو لهم، فإن لم يحصـل ذلـك لم يكن إظهار الدين حاصلا. انتهى. وقال الشيخ حمـد بن عـتيق أيضا في (الدرر السنية في الأجوبـة النجديـة): وإظهـار الدين تكفيرهم، وعيب دينهم، والطعن عليهم، والبراءة منهم، والتحفـظ من مـوادتهم والركـون إليهم، واعتزالهم، وليس فعل الصلوات فقـط إظهـارا للـدين؛ وقـول القائـل {إنـا نعـتزلهم في الصـلاة، ولا نأكـل

ذبيحتهم} حسن، لكن لا يكفي في إظهار الدين وحــده، بل لا بد مما ذكر. انتهى. وقال الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ (رئيس القضاة ومفتى الــديار السـعودية ت1389هـ): وإظهـاره دينـه ليس هـو مجـرد فعل الصلاة وسائر فروع الـدين واجتنـاب محرماتـه من الربا والـزنى وغـير ذلـك، إنمـا إظهـار الـدين مجاهرتـه بالتوحيد والبراءة مما عليه المشركون من الشرك باللـه في العبادة وغير ذلك من أنواع الكفـر والضـلال. انتهى من (فتاوى ورسائل الشـيخ محمـد بن إبـراهيم). وقـال الشـيخ إسـحاق بن عبـدالرحمن بن حسـن بن محمـد بن عبدالوهاب (ت1319هـ): قال في الإقناع [للحجاوي (ت 968هـــ)] وشـــرحه [للبهـــوتي (ت1051هـــ)] {وتجب الهجـرة على من يعجـز عن إظهـار دينه بـدار الحـرب، وهي مــا يغلب فيهــا حكم الكفــر، زاد جماعــة [أي من العلماء] وقطع به في المنتهى [يعني (منتهى الإرادات) لابن النجــار] (أو بلــد بغــاة، أو بــدع مضــلة كــرفض واعتزال)، فيخـرج منهـا إلى دار أهـل السـنة وجوبـا إن عجز عن إظهار مذهب أهل السنة فيها}... ثم قـال -أي الشـيخ إسـحاق-: وقـال الشـيخ العلامـة حمـد بن عـتيق رحمـه اللـه [في (سـبيل النجـاة والفكـاك من مــوالاة المرتدين والأتراك)] {وأما مسألة إظهار الـدين، فكثـير من الناس قد ظن أنـه إذا قـدر أن يتلفـظ بالشـهادتين، وأن يصلي الصلوات الخمس ولا يرد عن المساجد، فقــد أظهر دينه وإن كان ببلد المشركين، وقد غلط في ذلــك أقبح الغلط}، قال [أي الشيخ حمد] {ولا يكون المســلم مظهرا للدين، حتى يخالف كل طائفة بما اشـتهر عنهـا، ويصرح لها بعداوته، فمن كـان كفـره بالشـرك فإظهـار الــدين عنــده أن يصــرح بالتوحيــد، والنهي عن الشــرك والتحذير منه، ومن كـان كفـره بجحـد الرسـالة فإظهـار الدين عنده التصريح بأن محمدا رسـول اللـه، ومن كـان

كفره بترك الصلاة فإظهار الـدين عنـده بفعـل الصـلاة، ومن كـان كفـره بمـوالاة المشـركين والـدخول في طاعتهم فإظهار الدين عنده التصريح بعداوتـه والـبراءة منـه ومن المشـركين}... إلى آخـر كلامـه رحمـه اللـه تعالى؛ فالحاصل هـو مـا قـدمناه، من أن إظهـار الـدين الذي تبرأ به الذمة، هو الامتياز عن عباد الأوثان بإظهـار المعتقد، والتصريح بما هو عليه [أي وتصريح الموحد بما هو عليه مما يخالف فيه المشركين]، والبعد عن الشرك ووسائله، فمن كان بهذه المثابة إن عرف الـدين بدليلـه وأمن الفتنة، جـاز لـه الإقامـة؛ بقي مسـألة العـاجز عن الهجرة، ما يصنع؟، قـال الوالـد [الشـيخ عبـدالرحمن بن حسن آل الشيخ (ت1285هـ)] رحمه الله لما سـئل عنـه {وأما إذا كان الموحد بين ظهراني أنـاس من المبتدعـة والمشـركين، ويعجـز عن الهجـرة، فعليـه بتقـوى اللـه ويعتزلهم ما استطاع، ويعمل بما وجب عليه في نفسه، ومع من يوافقه على دينه، وعليهم أن يصبروا على أذى من يـؤذيهم في الـدين، ومن قـدر على الهجـرة وجبت عليه}. انتهى باختصـار من (الأجوبـة السـمعيات لحـل الأسـئلة الروافيـات، بعنايـة الشـيخ عـادل المرشـدي). وقـال الشـوكاني في (الفتح الربـاني): والقاعـد عن الهجـرة داخـل تحت قولـه تعـالى {إنكم إذا مثلهم}. انتهى]، سـواء الرجـل والمـرأة (وإن لم تجـد محرمـا)، وكذا كل من أظهر حقا ببلدة من بلاد الإسلام ولم يقبل منه ولم يقدر على إظهاره تلزمه الهجرة منها؛ فـإن لم يستطع الهجرة فهو معـذور إلى أن يسـتطيع؛ وإن قـدر على إظهـار دينـه لكونـه مطاعـا في قومـه أو لأن لـه عشـيرة تحميـه (ولم يخـف فتنـة فيه [أي في دينـه]) استحب له أن يهاجر لئلا يكثر سوادهم أو يميل إليهم أو يكيـدوا له. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ إسـحاق بن عبـدالرحمن بن حسـن بن محمـد بن عبـدالوهاب (ت

1319هـ): وكلام أبي عبدالله الحليمي في هـذا المقـام واضح، فإنه قال [في المنهاج في شعب الإيمان] {وكل بلد ظهر فيهـا الفسـاد، وكـانت أيـدي المفسـدين أعلى من أيدي أهل الصـلاح، وغلب الجهـل، وسـمعت الأهـواء فيهم، وضعف أهل الحق عن مقاومتهم، واضـطروا إلى كتمان الحق خوفا على أنفسهم من الإعلان، فهو كمكة قبل الفتح في وجوب الهجرة منها، لعدم القدرة عليها، ومن لم يهـاجر فهـو من السـمحاء بدينـه [أي من المتسـاهلين في دينـه]}؛ وقـال [أي عبداللـه الحليمي] {ومن الشـح بالـدين [أي ومن الحـرص على الـدين] أن يهاجر المسلم من موضع لا يمكنه أن يوفي الـدين فيـه حقوقـه، إلى موضـع يمكنـه فيـه ذلـك}. انتهى من (الأجوبـة السـمعيات لحـل الأسـئلة الروافيـات، بعنايـة الشيخ عـادل المرشـدي). وقـال ابن كثـير في (البدايـة والنهايـة): وقـد اعـتزل جماعـة من السـلف النـاس، والجمعة والجماعة، وهم أئمة كبار، كأبي ذر، وسـعد بن أبي وقـاص، وسـعيد بن زيـد، وسـلمة بن الأكـوع، في جماعة من الصحابة، حـتى اعـتزلوا مسـجد النـبي صـلى الله عليه وسلم الذي الصلاة فيـه بـألف صـلاة؛ واعـتزل مالك الجمعة والجماعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم مع معرفته الحديث في فضل الصـلاة فيه، فكـان لا يشهد جمعة ولا جماعة، وكان إذا ليم في ذلـك يقـول (ما كل ما يعلم يقال)، وقصته معروفة؛ وكـذلك اعـتزل سـفيان الثـوري، وخلـق من التـابعين وتـابعيهم، لمـا شاهدوه من الظلم والشرور والفتن خوفا على إيمانهم أن يسـلب منهم؛ وقـد ذكـر الخطـابي [ت388هـ] في كتاب (العزلة) وكذلك ابن أبي الدنيا [في كتابـه (العزلـة والانفراد)، وقد توفي عام 281هـ] قبلـه من هـذا جانبـا كبيرا. انتهى. وجاء في كتاب (إجابة فضيلة الشـيخ علي الخضير على أسئلة اللقاء الذي أجـري مـع فضـيلته في

منتدى "السلفيون") أن الشيخ سئل {ما واجب الآباء والأمهات في بلاد الغرب تجاه أبنائهم وبناتهم؟، وما هو السبيل لحفظهم من الانزلاق في مهاوي الردى والانحطاط، والاتباع للكفار وأعمالهم وأخلاقياتهم؟}، فكان مما أجاب به الشيخ: واعلم يا أخي أن بقاءهم في بلاد الكفر، ودار الكفر والحرب، أمر خطير، قال صلى الله عليه وسلم {أنا بريء ممن أقام بين ظهراني المشركين} رواه أبو داود، وقال إبراهيم {إنني براء مما تعبدون، إلا الذي فطرني فإنه سيهدين}، والسبيل الوحيد [هو] الهجرة من بلاد الكفر -بالإجماع، مع القدرة عليها- إلى بلد الإسلام الذي تتمكنون فيه من إقامة دينكم، إن تيسر ذلك، فإن لم يتيسر ذلك [فعليكم حينئذ] أن تعتزلوا الكفار (وهي ملة إبراهيم "وأعتزلكم وما تدعون من دون الله") مع جهادهم ودعوتهم. انتهى. وقال الشيخ سلطان العيد (إمام وخطيب جامع خالد بن الوليد بحي البديعة بالرياض) في محاضرة بعنوان (كشف الغمة عن أهل الغربة) مفرغة على موقعه في هذا الرابط: وأما فتنة الشبهات والأهواء المضلة، فبسببها تفرق أهل القبلة وصاروا شيعا، وصاروا أعداء وفرقا وأحزابا بعد أن كانوا إخوانا، قلوبهم على قلب رجل واحد، فلم ينج من هذه الفرق إلا الفرقة الواحدة الناجية، وهم المذكورون في قوله صلى الله عليه وسلم {لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك} [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (تأييد ومناصرة للبيان الختامي لعلماء الولايات الإسلامية في الصومال): والظهور والغلبة بالحجة والبيان دائما، وبالسيف والسنان أحيانا أو غالبا لأن الحرب سجال والأيام دول [قال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): قال الله

تعالى {وعد الله الـذين آمنـوا منكم وعملـوا الصـالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الــذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبـدونني لا يشـركون بي شـيئا ومن كفـر بعــد ذلــك فأولئــك هم الفاســقون}، فجعــل شــرط الاســتخلاف الإيمــان الصـحيح والعمــل الصــالح وتــرك الشــرك، فــدل على [أن] الاعتقــادات الباطلــة والبــدع العمليـة والشـرك هي أكـبر عـائق للتمكين؛ وقـال اللـه تعالى {ولينصرن الله من ينصره، إن الله لقــوي عزيــز، الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكـاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور}، فجعل التمكين والنصرة لأهل الأمـر بــالمعروف والنهي عن المنكر، وأعظم المعـروف التوحيـد والسـنة وأعظم المنكر الشرك والبدعة. انتهى. وقـال الشـيخ محمـد بن يوسف الصالحي الشامي (ت942هـ) في (سـبل الهـدى والرشاد في سيرة خـير العبـاد، تحقيـق وتعليـق الشـيخ عادل أحمد عبدالموجود): (سجال) جمع سـجل، أي مـرة لنا ومرة علينـا. انتهى باختصـار. وقـال ابن الملقن (ت 804هـ) في (التوضـيح لشـرح الجـامع الصـحيح): (دول) جمع دولة، ومعناه رجوع الشيء إليك مرة وإلى صاحبك أخـرى تتداولانـه. انتهى باختصـار. وقـال الألوسـي في (روح المعاني): إنه تعالى لا ينصر الكافر على الحقيقة، وإنما يغلبه أحيانا اسـتدراجا وابتلاء للمـؤمن، وأيضـا لـو كانت النصرة دائما للمؤمنين لكـان النـاس يـدخلون في الإيمــان على ســبيل اليمن والفــأل، والمقصــود غــير ذلك... ثم قــال -أي الألوســي-: فــإن الكفــار إذا غلبــوا أحيانــا اغــتروا وأوقعهم الشــيطان في أوحــال الأمــل ووسوس لهم فبقوا مصرين على الكفر فــأهلكهم اللــه تعــالى بــذنوبهم وخلــدهم في النــار. انتهى باختصــار. وقال البغـوي في (معـالم التنزيـل) عنـد تفسـير قولـه

تعالى (وتلك الأيام نداولها بين الناس وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء): قال الزجاج {الدولة تكون للمسلمين على الكفار، لقوله تعالى (وإن جندنا لهم الغالبون)، وكانت يوم أحد للكفار على المسلمين لمخالفتهم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم}... ثم قال -أي البغوي-: إنما كانت هذه المداولة ليرى الله الذين آمنوا فيميز المؤمن من المنافق ويكرم أقواما بالشهادة. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد أبو زهرة (عضو مجمع البحوث الإسلامية، والمتوفى عام 1394هـ) في (زهرة التفاسير): وقد نبه سبحانه إلى طريق الاستفادة من الهزيمة [أي هزيمة المؤمنين يوم أحد]، بأن نخلص أنفسنا من شوائبها، ونمحص جماعتنا، فهل لنا أن نستفيد من ذلك؟!، إن الله تعالى يداول بين الناس، وقد دالت علينا الأزمان بما فعلنا وبما ظلمنا أنفسنا وباستخذائنا وضعفنا... ثم قال -أي أبو زهرة -: لا عجب في أن يهزموا لأنهم خالفوا قائدهم، والله سبحانه وتعالى قدر لهم تلك الهزيمة لكي يعتبروا، ويحسنوا التدبير، ويحسنوا الطاعة، ويحترموا حق القيادة الحكيمة الرشيدة، ولكي يتخذوا من الهزيمة علاجا للأخطاء التي سببتها وتوقيا في المستقبل لها، ولكي يبث في نفوس أهل الإيمان أن الحرب ليست نصرا مستمرا، ولكن العاقبة في النهاية لأهل الحق والعدل والرشاد، وهناك فائدة للهزيمة أنها تبين الصادق الإيمان من المنافق الذي لا يؤمن بشيء، ففي المحنة يتميز الخبيث من الطيب، وإذا كان النصر في بدر قد فتح باب النفاق فدخل في الإسلام من لم يؤمنوا به وأعلنوا الاعتقاد [أي الإسلام] من يبطنون خلافه ويخفون ما لا يبدون، فإن الهزيمة في أحد قد كشفت النفاق والمنافقين، وحسبها ذلك فائدة. انتهى باختصار. وقال الزمخشري (ت538هـ) في (الكشاف):

إن كانت الدولـة على المؤمـنين فللتميـيز والاستشـهاد والتمحيص وغير ذلك مما هو أصلح لهم، وإن كانت على الكافرين فلمحقهم ومحو آثارهم. انتهى. وقـال الشـيخ علي بن نايف الشحود في (المهذب في عوامـل النصـر والهزيمـة): وقـد تكلم الإمـام الـرازي عن الحكمـة في مداولة الأيام بين الناس فقال {واعلم أنـه ليس المـراد من هذه المداولة أن اللـه تعـالى تـارة ينصـر المؤمـنين وأخرى ينصـر الكـافرين، وذلـك لأن نصـرة اللـه منصـب شريف وإعزاز عظيم، فلا يليق بالكـافر، بـل المـراد من هذه المداولة أنه تارة يشدد المحنة على الكفار وأخــرى على المؤمـنين، والفائـدة فيـه من وجـوه؛ الأول، أنـه تعالى لو شدد المحنـة على الكفـار في جميـع الأوقـات وأزالها عن المؤمنين في جميـع الأوقـات لحصـل العلم الاضطراري بأن الإيمان حق وما سواه باطل، ولـو كـان كذلك لبطل التكليف والثواب والعقـاب، فلهـذا المعـنى تارة يسلط الله المحنة على أهل الإيمـان، وأخـرى على أهـل الكفـر لتكـون الشـبهات باقيـة والمكلـف يـدفعها بواسطة النظـر في الـدلائل الدالـة على صـحة الإسـلام فيعظم ثوابه عند اللـه؛ والثـاني، أن المـؤمن قـد يقـدم على بعض المعاصـي، فيكـون عنـد اللـه تشـديد المحنـة عليه في الدنيا أدبا له، وأما تشديد المحنـة على الكـافر فإنه يكون غضبا من الله عليه؛ والثـالث، وهـو أن لـذات الدنيا وآلامها غير باقية، وأحوالها غـير مسـتمرة، وإنمـا تحصل السعادات المستمرة في دار الآخرة، ولذلك فإنه تعالى يميت بعد الإحياء، ويسقم بعد الصحة، فإذا حسـن ذلـك فلم لا يحسـن أن يبـدل السـراء بالضـراء والقـدرة بالعجز}. انتهى. وقال الشيخ ابن عـثيمين (عضـو هيئـة كبار العلماء) في تفسيره، عند تفسير قولـه تعـالى (إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله، وتلـك الأيـام نداولها بين الناس وليعلم الله الذين آمنـوا ويتخـذ منكم

شهداء، والله لا يحب الظالمين): يقول [تعالى] {فقد مس القوم قرح مثله} يعني إن يمسسكم جراح وألم فقد مس القوم قرح مثله (يعني جراح وألم)، وفي هذا تسلية للمؤمنين، لأن الإنسان إذا علم أن عدوه أصابه مثل ما أصابه فإنه تهون عليه المصيبة... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: قوله تعالى {إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله} المراد به التسلية، أي أنه إذا كنتم أصبتم في أحد فإن القوم قد أصيبوا بقرح مثله، في نفس الغزوة أيضا قتل من المشركين من قتل وهزموا [أي المشركون في أول المعركة] لولا أن الله سبحانه [و]تعالى أراد بحكمته أن يخالف بعض الجند [المسلمين] الموقف الذي أمرهم به النبي صلى الله عليه وسلم فحصل فيما بعد أن كان خلاف المراد... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: قال [تعالى] {وتلك الأيام نداولها بين الناس}، يعني هذه الأيام نجعلها دولا، فتارة تكون الأيام لهؤلاء، وتارة تكون الأيام لهؤلاء، فالله عز وجل هو الذي بيده الأمر، حتى إن الدولة تكون في بعض الأحيان لأعدائه على أوليائه لحكم يريدها، ففي بدر كانت الدولة على المشركين، وفي أحد كانت الدولة على المؤمنين، فهذا مرة وهذا مرة، لحكم عظيمة بينها الله سبحانه وتعالى فيما بعد [يشير إلى قوله تعالى {وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء}]، وقوله {نداولها بين الناس} يشمل مداولتها بين أمة وأمة، ويشمل كذلك مداولتها في الإنسان الواحد، فالإنسان يجد يوما سرورا ويجد يوما آخر حزنا، ولهذا يقال {دوام الحال من المحال، فالأيام دول}... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: {وليعلم الله الذين آمنوا}، أي يعلمه موجودا، أما العلم السابق فإنه يعلمه أنه سيوجد، وهناك فرق بين علمه الشيء موجودا حال وجوده وبين علمه الشيء بأنه سيوجد، [فإن] علم الله

السابق لا يترتب عليه الجزاء، وذلك لأن المؤمن لم يكن موجودا بعد حتى يجازى أو لا يجازى، إن الله تعالى قد علم الذين آمنوا من قبل، فإنه سبحانه وتعالى كتب في اللوح المحفوظ مقادير كل شيء إلى يوم القيامة، وقد علم المؤمن من غيره من قبل... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: وقوله {وليعلم الله الذين آمنوا} كيف ذلك؟ لأن المؤمن يرضى بهذه المداولة (بمداولة الله الأيام بين الناس)، يرضى بها رضا تاما، إن أصابته ضراء صبر وإن أصابته سراء شكر، ويعلم أن ذلك بتقدير الله فيرضى ويسلم، غير المؤمن بالعكس، إن أصيب بسراء أشر [أي فرح ونشط] وبطر [أي تكبر وطغى]، وإن أصيب بضراء ضجر وتسخط، يقول الله سبحانه وتعالى {ومن الناس من يعبد الله على حرف} أي على طرف، {فإن أصابه خير اطمأن به، وإن أصابته فتنة} والفتنة هنا المراد بها ضد الخير، {وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة} وكم من إنسان ارتد لأنه أصيب بمصيبة والعياذ بالله، إذن {وليعلم الله الذين آمنوا} كيف كان هذا العلم؟ نقول، لأن المؤمن يرضى بمداولة الله الأيام بين العباد، إن أصابته ضراء صبر، أو سراء شكر، [وأما] غير المؤمن بالعكس، لا يرضى بقضاء الله وقدره، يقول {لو أطاعونا ما قتلوا}، {لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا}، وما أشبه ذلك... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: قال [تعالى] {ويتخذ منكم شهداء}، فهؤلاء الشهداء اتخذهم الله واصطفاهم، ولولا مثل هذه الهزيمة لم يكونوا شهداء، وكم من شهيد اتخذهم [الله] في غزوة أحد؟، سبعون رجلا، لولا هذا لم يكن هناك شهداء... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: قوله [تعالى] {والله لا يحب الظالمين}، فالظالم، إن كان ظلمه ظلم كفر فلا حظ له في محبة الله، وإن كان ظلمه دون ذلك فله من

محبة الله بقدر ما معه من العدل، ومن كراهة الله بقدر ما معـه من الظلم... ثم قـال -أي الشـيخ ابن عـثيمين-: قوله {لا يحب الظالمين} قـد يبـدو غريبـا على القـارئ مناسبة هـذه الجملـة بمـا قبلهـا {ويتخـذ منكم شـهداء، والله لا يحب الظالمين} كيف هذا؟، فيقال، الجواب من وجهين؛ الوجـه الأول، أن المـراد بقولـه {واللـه لا يحب الظالمين} بيان أن الذين تخلفـوا عن غـزوة أحـد -وهم مقــدار ثلث الجيش- لم يكن منهم شــهيد، لأنهم نجــوا بأنفسهم، فلكونهم ظلمـة لم يتخـذ اللـه منهم شـهداء، فيكـون ذلـك تنديـدا بالـذين تخلفـوا ورجعـوا من أثنـاء الطريق، وهم عبدالله بن أبي [بن سلول] ومن تبعه من المنافقين، فكأنه قال {اتخذ منكم أيها الصفوة شهداء، ولم يتخـذ من أولئـك الـذين نكصـوا على أعقـابهم، لأن هؤلاء ظلمة واللـه لا يحبهم}؛ الوجـه الثـاني، أن الـذين قتلوا في أحد قتلوا على أيدي المشركين، والمشـركون هم الظــالمون كمــا قــال تعــالى {إن الشــرك لظلم عظيم}، فهل انتصار الظالمين في أحد واستشـهاد من استشهد من المسلمين في أحد لأن الله يحب الظالمين ويكـره المؤمـنين؟، لا، إذن {واللـه لا يحب الظـالمين} لئلا يظن ظان أن انتصار المشركين في تلك الغزوة من محبــة اللــه لهم، فــبين اللــه عــز وجــل أنــه لا يحب الظالمين... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: من فوائـد هذه الآية؛ (أ)بيان رأفة الله سبحانه وتعالى برسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه بهذه التسلية العظيمة {إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله}؛ (ب)أن الله سـبحانه وتعـالى جعـل هـذه الـدنيا دولا تتقلب، لئلا يـركن الإنسـان إليها، لأن الـدنيا لـو كـانت دائمـا راحـة ونعمة ركن الإنسان إليها ونسي الآخرة، ولو كانت دائما محنة ونقمة لكانت عذابا مستمرا، ولكن الله جعلها دولا يدال فيها الناس بعضـهم على بعض، وتتـداول الأحـداث

على الإنسان ما بين خير وشر؛ (ت)[بيان] تمام سلطان الله سبحانه وتعالى في خلقه، وأن له التدبير المطلق؛ (ث)أن الله سبحانه وتعالى قد يمتحن العبد ليعلم إيمانه من عدمه، بماذا يمتحنه؟، بأنواع من الامتحانات، تارة بالمصائب وتارة بالمعائب، فهنا [أي في الآية] ابتلاء بماذا؟ بالمصائب، وإذا يسر الله للإنسان أسباب المعصية فهذا ابتلاء بتيسير المعائب، مثل قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب}، في هذه الآية حرم الله الصيد على المؤمنين وهم حرم، فابتلاهم بصيد تناله أيديهم ورماحهم، يعني يمسك الإنسان الصيد بيده وبرمحه [وذلك لقرب الصيد منه] ما يحتاج إلى سهم {ليعلم الله من يخافه بالغيب}؛ (ج)أن علم الله سبحانه وتعالى بالأشياء على قسمين، علم بأنها ستوجد وهذا أزلي، وعلم بأنها وجدت وهذا يكون عند الوجود، ولهذا قال {وليعلم الله الذين آمنوا}؛ (ح)أن الله تعالى قد يقدر المكروه لحكم بالغة كثيرة، لقوله {ليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء}؛ (خ)[بيان] فضيلة الشهادة، [ف]قوله {ويتخذ منكم} كأنه سبحانه اصطفى هؤلاء الشهداء واتخذهم لنفسه؛ (د)إثبات المحبة لله، أن الله يحب، وجه ذلك أن نفيها عن الظالمين يدل على ثبوتها لضدهم، لأنها لو انتفت عن هؤلاء وهؤلاء لم يكن في نفيها عن الظالمين فائدة؛ (ذ)التحذير من الظلم، لقوله {لا يحب الظالمين}، [و]الحكم إذا علق بوصف فإنه يزداد بزيادته ويقوى بقوته، وينقص بنقصه ويضعف بضعفه، فإذا كان انتفاء المحبة من أجل الظلم، فكلما كان الإنسان أظلم كان أبعد عن محبة الله عز وجل. انتهى باختصار. قلت: وينبغي في هذا المقام ألا ننسى قوله تعالى {إنا وجدناه صابرا، نعم العبد، إنه أواب}، وقوله تعالى {يا

أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة، إن الله مع الصابرين، ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات، بل أحياء ولكن لا تشعرون، ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات، وبشر الصابرين، الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون، أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة، وأولئك هم المهتدون}، وقوله تعالى {وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون}، وقوله تعالى {والملائكة يدخلون عليهم من كل باب، سلام عليكم بما صبرتم، فنعم عقبى الدار}، وقوله تعالى {إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب}، وقوله تعالى {قال أنا يوسف وهذا أخي، قد من الله علينا، إنه من يتق ويصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين}، وقوله تعالى {فلما بلغ معه السعي قال يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى، قال يا أبت افعل ما تؤمر، ستجدني إن شاء الله من الصابرين}، وقوله تعالى {قال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا، إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده، والعاقبة للمتقين}، وقوله تعالى {فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل}، وقوله تعالى {ولقد كذبت رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا وأوذوا حتى أتاهم نصرنا}، وقوله تعالى {والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنبوئنهم من الجنة غرفا تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها، نعم أجر العاملين، الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون}، وقوله تعالى {وما لنا ألا نتوكل على الله وقد هدانا سبلنا، ولنصبرن على ما آذيتمونا، وعلى الله فليتوكل المتوكلون}، وقوله تعالى {قال بل سولت لكم أنفسكم أمرا، فصبر جميل، عسى الله أن يأتيني بهم جميعا، إنه هو العليم الحكيم}، وقوله تعالى {فاصبر إن وعد الله حق، ولا يستخفنك الذين لا

يوقنون}، وقوله تعالى {ولنجزين الذين صبروا أجــرهم بأحسن ما كانوا يعملون}، وقوله تعالى {إنـا نخـاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا، فوقاهم الله شر ذلك اليــوم ولقــاهم نضـرة وسـرورا، وجـزاهم بمـا صـبروا جنـة وحريـرا}، وقوله تعـالى {أولئـك يجـزون الغرفـة [أي الجنة] بما صبروا ويلقون فيهـا تحيـة وسـلاما}، وقولـه تعالى {وقال الذين أوتـوا العلم ويلكم ثـواب اللـه خـير لمن آمن وعمل صالحا ولا يلقاها إلا الصابرون}، وقوله تعالى {والصابرين في البأسـاء والضـراء وحين البـأس، أولئـك الـذين صـدقوا، وأولئـك هم المتقـون}، وقولـه تعــالى {ثم كــان من الــذين آمنــوا وتواصــوا بالصــبر وتواصـوا بالمرحمـة، أولئـك أصـحاب الميمنـة}، وقولـه تعالى {وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله ومـا ضـعفوا ومـا اسـتكانوا، واللــه يحب الصــابرين}، وقولــه تعــالى {لتبلــون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الــذين أشــركوا أذى كثــيرا، وإن تصــبروا وتتقــوا فــإن ذلــك من عــزم الأمــور}، وقولــه تعــالى {فاصبر، إن العاقبة للمتقين}، وقولـه تعـالى {يـا أيهـا الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا اللـه لعلكم تفلحون}، وقوله تعالى {أولئـك يؤتـون أجـرهم مـرتين بما صـبروا}، وقولـه تعـالى {إلا الـذين صـبروا وعملـوا الصالحات أولئك لهم مغفرة وأجر كبير}، وقولـه تعـالى {والعصــر، إن الإنســان لفي خســر، إلا الــذين آمنــوا وعملوا الصـالحات وتواصـوا بـالحق وتواصـوا بالصـبر}، وقوله تعـالى {ولنبلـونكم حـتى نعلم المجاهـدين منكم والصابرين}، وقوله تعالى {رب السماوات والأرض وما بينهما فاعبده واصطبر لعبادته}، وقوله تعالى {واصــبر على ما يقولون}، وقولـه تعـالى {ومـا تنقم منـا إلا أن آمنا بآيات ربنا لما جاءتنا، ربنا أفرغ علينا صــبرا وتوفنــا

مسلمين}، وقوله تعالى {أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين}، وقوله تعالى {وإسماعيل وإدريس وذا الكفل، كل من الصابرين، وأدخلناهم في رحمتنا، إنهم من الصالحين}، وقوله تعالى {واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا}، وقوله تعالى {ولربك فاصبر}، وقوله تعالى {واصبروا، إن الله مع الصابرين}، وقوله تعالى {أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم، مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله، ألا إن نصر الله قريب}، وقوله تعالى {يا بني اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه ولا تيأسوا من روح الله، إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون}، وقوله تعالى {أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون}، وقوله صلى الله عليه وسلم {يؤتى بأنعم أهل الدنيا من أهل النار يوم القيامة فيصبغ في النار صبغة [أي يغمس في النار غمسة]، ثم يقال (يا ابن آدم، هل رأيت خيرا قط؟ هل مر بك نعيم قط؟)، فيقول (لا والله يا رب)، ويؤتى بأشد الناس بؤسا في الدنيا من أهل الجنة فيصبغ صبغة في الجنة، فيقال له (يا ابن آدم، هل رأيت بؤسا قط؟ هل مر بك شدة قط؟، فيقول (لا والله يا رب، ما مر بي بؤس قط ولا رأيت شدة قط)}، وقوله صلى الله عليه وسلم {يبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلابة زيد في بلائه، وإن كان في دينه رقة خفف عنه، ولا يزال البلاء بالمؤمن حتى يمشي على الأرض وليس عليه خطيئة}، وقوله صلى الله عليه وسلم {قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه فما يصده ذلك عن دينه}، وقوله صلى الله

عليه وسلم {حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات}]. انتهى]، وهم في آخر الزمان الغرباء المذكورون في هذه الأحاديث {الذين يصلحون إذا فسد الناس} و{الذين يصلحون ما أفسد الناس من السنة} و{الذين يفرون بدينهم من الفتن} و{النزاع من القبائل} لأنهم قلوا فلا يوجد في كل قبيلة منهم إلا الواحد والاثنان، وقد لا يوجد [أي في بعض القبائل] منهم أحد، كما كان الداخلون إلى الإسلام في أول الأمر كذلك [قال الشيخ عبدالرحمن العقبي في (طائفة الغرباء المغبوطين): والنزاع جمع نازع أو نزيع، وهو الذي نزع عن أهله وعشيرته أي بعد وغاب؛ وهل يكون نازعا من لم يرحل عن أهله وعشيرته وبقي فيهم ولكنه كالغريب الذي جاور عشيرة غير عشيرته فهو كالغريب المجاور، وذلك لأنه صالح بين أقارب سيئين؟، أرجو أن يكون ذلك... ثم قال -أي الشيخ العقبي: ولا شك أن هذا النوع [يعني الذي بعد وغاب] من النزاع خير من النوع الثاني الذي بقي بين أهله وعشيرته وهو كالغريب بينهم. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ العيد-: قال الإمام الأوزاعي في قوله صلى الله عليه وسلم (بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ) {أما إنه ما يذهب الإسلام، ولكن يذهب أهل السنة حتى ما يبقى في البلد منهم إلا رجل واحد}، ولهذا المعنى يوجد في كلام السلف كثيرا مدح السنة ووصفها بالغربة ووصف أهلها بالقلة، فكان الحسن البصري [ولد عام 21هـ، وتوفي عام 110هـ] رحمه الله يقول لأصحابه {يا أهل السنة، ترفقوا رحمكم الله، فإنكم أقل الناس}، وقال يونس بن عبيد [ولد عام 64هـ، وتوفي عام 139هـ] رحمه الله {ليس شيء أغرب من السنة، وأغرب منها من يعرفها} وقال سفيان الثوري [ولد عام 97هـ، وتوفي عام 161هـ] {استوصوا بأهل

السنة خيرا، فإنهم غرباء}، ومراد هؤلاء الأئمة بالسنة طريقة النبي صلى الله عليه وسلم التي كان هو وأصحابه عليها... ثم ذكر -أي الشيخ العيد- صفات الغرباء الذين أثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال: ومن صفاتهم الإنكار على من يخالف منهج السلف ويميل إلى الأهواء، استجابة لله وللرسول صلى الله عليه وسلم، قال الله سبحانه وتعالى {لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داوود وعيسى ابن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه}، وقال الحبيب المصطفى والنبي المجتبى صلوات ربي وسلامه عليه {من رأى منكم منكرا فليغيره...} الحديث، [و]قال ابن القيم [في (إعلام الموقعين)] {وقد كان السلف الطيب يشتد نكيرهم وغضبهم على من عارض حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم برأي أو قياس أو استحسان أو قول أحد من الناس كائنا من كان، ويهجرون فاعل ذلك، ولا يسوغون غير الانقياد له والتسليم والتلقي بالسمع والطاعة [، ولا يخطر بقلوبهم التوقف في قبوله حتى يشهد له عمل أو قياس أو يوافق قول فلان وفلان]}؛ ومن صفاتهم الحرص على التميز والحذر من التميع، فهم مع قلتهم يظهرون السنة وينكرون الأهواء المضلة وإن كثر المخالفون، وهم مع ما يلاقونه من عظم الغربة لا يفزعون إلى تمييع منهج السلف أبدا أو إلغاء الفروق بين السني السلفي وصاحب الهوى الخلفي بدعوى {كلانا على خير}! أو {نفع الله بهم}! أو أن يقولوا {كلنا مسلمون} إلى آخر عبارات التمييع وحلول الوسط والتضييع، بل السني السلفي وهو في زمن الغربة يصدع بالحق ويرد على المخالف وإن أصبح غريبا وحيدا؛ [و]فيما جرى للإمام أحمد زمن المحنة عظة

وعــبرة فإنــه ســجن وجــرد وأوذي أعظم الإيــذاء وبقي وحيدا في تلك المحنة غريبا، ولكنه والله ما لان ولا مال إلى المخالفين أبدا، بل رد عليهم وبـدعهم حـتى نصـره الله وأعزه، والإمام المجدد محمـد بن عبـدالوهاب أوذي وأخرج وعاداه من عاداه فلم يلن أبدا، ولو تميع وتنــازل لضــاعت دعوتــه الســلفية. انتهى باختصــار. وجــاء في (المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفـوزان) أن الشـيخ سئل {لقد تفشى بين الشباب ورع كاذب، وهو أنهم إذا سمعوا الناصحين من طلبة العلم أو العلماء يحذرون من البدع وأهلها ويذكرون حقيقة ما هم عليه، وقد يوردون أسماء بعضهم -ولو كان ميتا- لافتتان النـاس بـه، وذلـك دفاعا عن هـذا الـدين، وكشـفا للمندسـين بين صـفوف الأمة لبث الفرقة والـنزاع فيهـا، فيـدعون [أي أصـحاب الـورع الكـاذب] أن ذلـك من الغيبـة المحرمـة، فمـا هـو قولكم في هذه المسألة؟}، فأجاب الشيخ: القاعدة في هـذا [هي] التنبيـه على الخطـأ والانحـراف وتشخيصـه للنـاس، وإذا اقتضـى الأمـر أن يصـرح باسـم الأشـخاص حـتى لا يغـتر بهم، وخصوصـا الأشـخاص الـذين عنـدهم انحراف في الفكر أو انحـراف في السـير والمنهج وهم مشهورون عنـد النـاس ويحسـنون بهم الظن، فلا بـأس أن يـذكروا بأسـمائهم وأن يحـذر منهم؛ والعلمـاء بحثـوا في علم الجـرح والتعـديل، فـذكروا الـرواة ومـا يقـال فيهم من القــوادح، لا من أجــل أشخاصــهم، وإنمــا من أجل نصيحة الأمة أن تتلقى عنهم أشياء فيهـا تجن على الدين أو كذب على رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم؛ فالقاعدة أن ينبه على الخطأ، ولا يذكر صـاحبه إذا كـان يترتب على ذكـره مضـرة أو ليس لـذكره فائـدة، أمـا إذا اقتضى الأمر أن يصرح باسمه لتحذير النـاس منـه فهـذا من النصـيحة للـه وكتابـه ورسـوله ولأئمـة المسـلمين وعــامتهم، خصوصــا إذا كــان لــه نشــاط بين النــاس

ويحسنون الظن به ويقتنون أشـرطته وكتبـه، لا بـد من بيان وتحـذير النـاس منـه لأن في السـكوت ضـررا على النــاس، فلا بـــد من كشـــفه، لا من أجــل التجــريح أو التشفي، وإنما من أجـل النصـيحة للـه وكتابـه ورسـوله ولأئمــة المســلمين وعــامتهم. انتهى باختصــار. وقــال الشيخ عبدالرحيم السلمي (عضو هيئة التـدريس بقسـم العقيــدة والأديــان والمــذاهب المعاصــرة بجامعــة أم القرى) في محاضرة بعنوان (المذاهب الفكرية والأدبية المعاصرة): عن أبي إسـماعيل الهـروي [ت481هـ] أنـه قال {عرضت على السـيف [أي هـدد بالقتـل بالسـيف] خمس مـرات، لا يقـال لي (ارجـع عن مـذهبك)، وإنمـا يقال لي (اسـكت عمن خالفـك)، فـأقول (لا أسـكت)}، لماذا؟، لأن توضيح الحق للناس وكشف باطل المبطلين ضــروري من الضــرورات الشــرعية الأساســية. انتهى. وقال الشـيخ عبدالسـلام بن بـرجس (الأسـتاذ المسـاعد في المعهد العالي للقضاء بالريـاض) في (الـرد العلمي على منكــري التصــنيف): فمن كــان من أهــل الســنة فليحمـد اللـه تعـالى على هـذا الفضـل، وليسـأل اللـه سبحانه وتعالى الثبات عليه، وأما من كان من غير أهلها فيا لخيبته ما أعظم مصـيبته ومـا أشـد خسـارته، فليعـد إلى ربه جل وعلا وليراجع دينه؛ ومن فضل الله سبحانه وتعالى علينا أنه جل وعلا لم يخلي زمنا من الأزمان من أهــل الســنة، بهم تقــوم حجتــه على النــاس أجمعين، فيبلغون شرع الله سبحانه وتعالى كمـا جـاء بـه رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم، ويـدعون إلى لـزوم السـنة وتــرك البــدع والأهــواء؛ وقــد كنــا نعهــد أهــل الســنة والجماعــة فيمــا نقــل إلينــا من ســيرهم وأخبــارهم وأحوالهم أمة واحـدة تجمعهم السـنة وإن نـأت ديـارهم وتباعــدت أقطــارهم، يحنــو بعضــهم على بعض ويحب بعضهم بعضـا وإن لم يـره، حـتى قـال سـفيان الثـوري

[ولد عام 97هـ، وتوفي عام 161هـ] رحمـه اللـه تعـالى {إذا بلغـك عن رجـل في المشـرق صـاحب سـنة وآخـر بالمغرب، فابعث إليهما بالسلام وادع لهما، ما أقل أهل السنة والجماعة}، ويقول أيـوب السـختياني [ولـد عـام 66هـ، وتوفي عام 131هـ] رحمه الله تعالى {إني أخـبر بمـوت الرجـل من أهـل السـنة وكـأني أفقـد بعض أعضائي}... ثم قال -أي الشيخ برجس-: أما اليوم فقـد كثر المنتسبون إلى السنة، وكثر اللابسون للبـاس أهـل السنة، حتى لم يعـد تميـيز أهـل السـنة الحقيقـيين من غيرهم بالأمر السهل الهين، ولخطورة ذلك الأمر -وهـو تلبس كثـير من النـاس بالسـنة في هـذه الأزمـان وهم ليسوا من أهلها- وشدة تفشي هـذا الأمـر، وخـوفي أن يندرس [أي ينمحي] مذهب أهل السـنة والجماعـة، على أيدي أنـاس يتسـمون بهـذا الاسـم وليسـوا من مسـماه على نصيب، فإننا في هذا المجلس نذكر بعض المسائل وبعض القضايا التي كثر طرحها في هذا الـزمن وباسـم أهل السنة والجماعة، وهذا الطرح، الغالب الكثير [منـه] ليس عليه أثارة من علم، وليس هو من مـذهب السـلف الصالح رحمهم الله تعالى، وإنما هـو افتئـات على منهج السلف الصـالح وتلـبيس وخـداع؛ أقـول، لمـا كـان هـذا الطرح لمثل هذه المسائل باسم أهـل السـنة والجماعـة وهو بعيـد عن هـذا المسـمى وجب التنبيـه مـا اسـتطاع الإنسان إلى ذلـك سـبيلا، ونحن في هـذه العجالـة نـذكر بعض هذه المسائل وندلي فيها بدلونا عل اللـه سـبحانه وتعـالى أن يرزقنـا وإيـاكم الإخلاص، وتحقيـق متابعـة رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم، والتوفيـق لمنهج السـلف الصـالح رضـي اللـه عنهم؛ فمن هـذه المسـائل مسـألة التصـنيف... ثم قـال -أي الشـيخ بـرجس-: التصنيف، هل هو حـق أم باطـل؟ وهـل يصـح التصـنيف بالظن أم لا يصح؟؛ وجواب هـذه المسـألة أن يقـال، إن

التصنيف الذي هو نسبة الشخص الذي تلبس ببدعــة إلى بدعته، ونحو ذلك كنسبة الكذاب إلى كذبه، وهكذا كل ما يتعلق بمسائل الجرح والتعديل، نقول، إن هذا التصنيف حق ودين يدان به، ولهذا أجمـع أهـل السـنة على صـحة نسـبة من عـرف ببدعـة إلى بدعتـه، فمن عـرف بالقـدر قيـل {هـو قـدري}، ومن عـرف ببدعـة الخـوارج قيـل {خارجي}، ومن عرف بالإرجاء قيل {هو مرجئ}، ومن عرف بالرفض قيـل {رافضـي}، ومن عـرف بالتمشـعر قيـل {أشـعري}، وهكـذا معـتزلي وصـوفي وهلم جـرا، وأصل هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن أمتـه ستفترق على ثلاثـة وسـبعين فرقـة، واحـدة في الجنـة واثنتــان وســبعون في النــار، ففيــه دلالــة على وجــود الفـرق، ولا يتصـور وجـود الفـرق إلا بوجـود من يقـوم بمعتقداتها من الناس، وإذا كـان الأمـر كـذلك فكـل من دان بمعتقد أحد هذه الفرق نسـب إليهـا لا محالـة، فـإن التصــنيف حــق أجمعت عليــه الأمــة فلا ينكــره عاقــل، فتصنيف الناس بحق وبصيرة حراسة لدين الله ســبحانه وتعالى، وهو جندي من جنود الله سبحانه وتعالى، ينفي عن دين اللــــه جــــل وعلا تحريــــف الغــــالين وانتحــــال المبطلين وتأويل الجاهلين وزيغ المبتدعين، فالتصـنيف رقابة تترصـد ومنظـار يتطلـع إلى كـل محـدث فيرجمـه بشهاب ثاقب لا تقوم له قائمة بعـده، حيث يتضـح أمـره ويظهـــر عـــوره {وســـيعلم الـــذين ظلمـــوا أي منقلب ينقلبون}، فالتصنيف من معاول أهل السـنة والجماعـة التي بحمد الله جـل وعلا لم تفـتر ولن تفـتر في إخمـاد بـدع أهـل البـدع والأهـواء وفي كشـف شـبههم وبيـان بدعهم حتى يحـذروا وحـتى تعـرفهم الأمـة فتكـون يـدا واحــدة على ضـربهم ونبـذهم والقضـاء عليهم؛ الشـق الثـاني من السـؤال، وهـو هـل يصـنف بـالظن؟، فإننـا نقول، ماذا يراد بالتصنيف بالظن؟، [ف]إن كان [المـراد

هـو] الظن المعتـبر [أي الظن الـذي مرتبتـه أعلى من مرتبتي الوهم والشك، وأدنى من مرتبة اليقين، وهو ما سـبق بيانـه في مسـألة (هـل يصـح إطلاق الكـل على الأكثر؟ وهل الحكم للغـالب، والنـادر لا حكم لـه؟). وقـد قال القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن): إن الأحكـام تنـــاط بالمظـــان والظـــواهر لا على القطـــع واطلاع السرائر. انتهى] في الشرع، فهذا يصـنف بـه -ولا ريب- عنـد أهـل العلم رحمهم اللـه تعـالى، ولـذلك لـو تـأملت طريقـة السـلف في بـاب الجـرح والتعـديل والكلام في أهل البدع تـراهم يعتـبرون الظن، فمثلا بعضـهم يقـول {من أخفى علينا -أو عنا- بدعته لم تخف علينـا ألفتـه}، يعـني أننـا نعرفـه من خلال من يجـالس وإن لم يظهـر البدعة في أقوالـه وأفعاله، وقـد قـال يحـيى بن سـعيد القطان رحمـه اللـه تعـالى {لمـا قـدم سـفيان الثـوري البصرة، وكان الربيع بن صبيح له قـدر عنـد النـاس ولـه حظوة ومنزلة، فجعل الثوري يسأل عن أمره ويستفسر عن حاله، فقـال (مـا مذهبـه؟)، قـالوا (مذهبـه السـنة)، قـال (من بطانتـه؟)، قـالوا (أهـل القـدر)، قـال (هـو قـدري)} [قـال الشـيخ علي بن محمـد الصـلابي (عضـو الأمانة العامة للاتحـاد العـالمي لعلمـاء المسـلمين) في كتابــه (الدولــة العثمانيــة، عوامــل النهــوض وأســباب السقوط): وكم خدعت تلك العقيـدة الخطـيرة (التقيـة) المسـلمين حكامـا ومحكـومين، علمـاء ومتعلمين، فـأين علمـــاء الســـنة الـــذين لا تنطلي عليهم دســـائس البـاطنيين؟!. انتهى]، وقـد علـق ابن بطـة [في كتابـه (الإبانة الكبرى)] رحمه الله تعالى على هذا الأثر بقولـه {رحمة اللـه على سـفيان الثـوري، لقـد نطـق بالحكمـة فصدق، وقال بعلم فوافـق الكتـاب والسـنة ومـا توجبـه الحكمة ويدركه العيـان ويعرفـه أهـل البصـيرة والبيـان، قال الله جل وعلا (يا أيها الذين آمنـوا لا تتخـذوا بطانـة

من دونكم لا يــألونكم خبــالا ودوا مــا عنتم)}، وليعلم طالب العلم أن أكثر تصنيف أهل العلم في قديم الزمن وحديثه إنما هو بـالظن المعتـبر، أمـا التصـنيف بـاليقين فهو نادر جدا في الأمة... ثم قـال -أي الشـيخ بـرجس-: والتصنيف بالقرائن مبناه على الظن كمـا هـو في أكـثر أحكـام الشـريعة الإسـلامية [قـال الشـيخ أبـو سـلمان الصـومالي في (مصـلحة التـأليف وخشـية التنفـير، في الميزان، بتقديم الشيخ أبي محمد المقدسي): قـال ابن دقيـق العيـد [في (شـرح الإلمـام بأحـاديث الأحكـام)] {والاستدلال بالقرائن من الأفعال والأحـوال والأقـوال من الطرق المفيـدة للعلم اليقيـني، لا سـيما مـع كـثرة القـرائن وطـول الأزمنة}، وبالجملـة فالنفـاق قـد يعلم بـالقرائن الظـاهرة... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: وعامتهم [أي عامة المنافقين] يعرفون في لحن القول ويعرفـــون بســـيماهم، ولا يمكن عقـــوبتهم بـــاللحن والســيما. انتهى باختصــار. وقــال الشــيخ أبــو بصــير الطرطوسي في (قواعـد في التكفـير): القـرائن ولحن القول تلزمنا بالحـذر والحيطـة من أهـل النفـاق. انتهى باختصار]. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن هـادي المدخلي (عضو هيئة التـدريس بكليـة الحـديث الشـريف بالجامعـة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة) في (اللقـاءات السلفية بالمدينـة النبويـة): قـال أبـو حـاتم رحمـه اللـه {قدم موسى بن عقبة الصوري بغداد، فـذكر لأحمـد بن حنبل رحمه الله، [ف]قال (انظـروا على من نـزل وإلى من يأوي)} [قال الشيخ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح كتاب الإبانة): فالنبي عليـه الصـلاة والسـلام لمـا نـزل المدينـة نـزل على بـني النجـار، وبنـو النجـار هم أفضل الأنصار، أي أن النبي صلى الله عليه وسلم نــزل على خيرة الأنصار ولم ينزل على أي واحد منهم، وإنمــا نــزل في بيت أبي أيــوب الأنصــاري رضــي اللــه عنــه.

انتهى]. انتهى باختصار. وقال الشيخ أحمد بازمول (الأستاذ بجامعة أم القرى) في مقالة بعنوان (نقض القبائح وتطويح المفاسد بذكر ما في الهجر من مصالح) على موقعه في هذا الرابط: وقد نقل الإجماع على هجر أهل البدع الإمام البغوي في (شرح السنة) بقوله {قد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم وعلماء السنة على هذا، مجمعين متفقين على معاداة أهل البدعة ومهاجرتهم}؛ والسلف لم يحذروا فقط من مجالسة أهل البدع أنفسهم، بل من كان لا يعرف ببدعة وجالسهم حذروا منه إن لم يقلع عن مجالستهم بعد تنبيهه؛ أخرج اللالكائي في (شرح [أصول] اعتقاد أهل السنة) عن الفضيل بن عياض أنه قال {من جلس مع صاحب بدعة فاحذره}؛ وأخرج ابن بطة في (الإبانة [الكبرى]) عن ابن عون أنه قال {من يجالس أهل البدع أشد علينا من أهل البدع}؛ وسأل أبو داود [صاحب السنن] الإمام أحمد بن حنبل {أرى رجلا من أهل السنة مع رجل من أهل البدعة، أترك كلامه؟} فقال {لا، أو تعلمه أن الرجل الذي رأيته معه صاحب بدعة، فإن ترك كلامه فكلمه، وإلا فألحقه به}؛ وقال البربهاري [في (شرح السنة)] {إذا رأيت الرجل جالسا مع رجل من أهل الأهواء فحذره وعرفه، فإن جلس معه بعد ما علم فاتقه فإنه صاحب هوى}. انتهى. وجاء في (شرح كتاب فضل الإسلام) للشيخ ابن باز على موقعه في هذا الرابط، أن الشيخ سئل {[هل] الذي يثني على أهل البدع ويمدحهم يلحق بهم؟}، فأجاب الشيخ {نعم، ما في شك، من أثنى عليهم ومدحهم هو داع لهم، يدعو لهم، هذا من دعاتهم، نسأل الله العافية}. انتهى. وقال الشيخ حمود التويجري (الذي تولى القضاء في بلدة رحيمة بالمنطقة الشرقية، ثم في بلدة الزلفي، وكان الشيخ ابن باز محبا له، قارئا لكتبه، وقدم لبعضها،

وبكى عليه عندما تـوفي -عـام 1413هــ- وأم المصـلين للصلاة عليه) في (القول البليغ في التحذير من جماعـة التبليغ): وهذه الرواية عن الإمام أحمـد ينبغي تطبيقهـا على الذين يمـدحون التبليغـيين [يعـني (جماعـة التبليـغ والـدعوة)] ويجـادلون عنهم بالباطـل، فمن كـان منهم عالمــا بــأن التبليغــيين من أهــل البــدع والضــلالات والجهالات، وهو مع هـذا يمـدحهم ويجـادل عنهم، فإنـه يلحق بهم ويعامـل بمـا يعـاملون بـه من البغض والهجـر والتجنب، ومن كان جاهلا بهم فإنه ينبغي إعلامه بــأنهم من أهـل البـدع والضـلالات والجهـالات، فـإن لم يـترك مدحهم والمجادلة عنهم بعد العلم بهم فإنـه يلحـق بهم ويعامل بما يعاملون به [قال الشيخ مقبل الـوادعي في (تحفة المجيب): ألف الشيخ حمود بن عبدالله التويجري رسـالة اسـمها (القـول البليـغ في التحـذير من جماعـة التبليـغ)، أنصـح بقراءتهـا، والمؤلفـات كثـيرة في بيـان شــركياتهم وصــوفياتهم ومــا هم عليــه من الضــلال، ودعوتهم دعـوة ميتـة... ثم قـال -أي الشـيخ الـوادعي-: فدعوتهم دعوة جهل وضلال، ولا أنصح بــالخروج معهم، ويـا حبـذا لـو منعـوا... ثم قـال -أي الشـيخ الـوادعي-: جماعــة التبليــغ جمعــوا بين التصــوف والجهل. انتهى باختصار. وقال الشيخ مقبـل الـوادعي أيضـا في فتـوى صــوتية بعنــوان (الــرد على فتــاوى بعض الأزهــريين المخالفة) مفرغـة على موقعـه في هـذا الرابط: دعـوة الإخوان المسلمين مميعة مضيعة، ودعوة جماعة التبليغ أيضـا مبتدعة، فأنصـحهم أن يقبلـوا على العلم النـافع. انتهى. وذكـر الشـيخ أبـو عبداللـه المصـري في كتابـه (وقفة هادئة) فتوى للشيخ عبدالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعـة الإمـام محمـد بن سـعود في كليـة أصـول الـدين، قسـم العقيـدة) يقـول فيهـا: جماعـة التبليـغ معروف أنهم صوفية، ولا ننصح بــالخروج معهم. انتهى.

وقال الشيخ فركوس في فتوى له على موقعه <u>في هذا الرابط</u>: جماعة التبليغ مباينة للحق، صوفية المنهج والمشرب، لها العديد من الأخطاء؛ [و]للمزيد من الاطلاع يمكن مراجعة كتاب (القول البليغ في التحذير من جماعة التبليغ) للشيخ حمود التويجري رحمه الله. انتهى باختصار. وقال الشيخ صالح اللحيدان (عضو هيئة كبار العلماء، ورئيس مجلس القضاء الأعلى) في (فضل دعوة الإمام محمد بن عبدالوهاب): فجميع المتعلمين في المملكة من قبل عام التسعين (1390هـ)، إنما تعلموا على منهج كتب الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] وأبنائه وتلامذته، ولم يكن عندنا في المملكة دعوة تبليغ ولا دعوة إخوان ولا دعوة سروريين وإنما الدعوة إلى الله وإعلان منهج السلف. انتهى باختصار. وقال الشيخ صالح اللحيدان أيضا في فتوى صوتية موجودة <u>على هذا الرابط</u> بعنوان (جماعة التبليغ عندهم ضلالات كبيرة): جماعة التبليغ عندهم ضلالات كبيرة وضارة وإن كان مظهرهم حسنا. انتهى. <u>وفي هذا الرابط</u> على موقع الشيخ ربيع المدخلي (رئيس قسم السنة بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، قال الشيخ: أهل البدع كالروافض، والخوارج، والجهمية، والقدرية، والمعتزلة، والصوفية القبورية، والمرجئة، ومن يلحق بهم كالإخوان والتبليغ وأمثالهم، فهؤلاء لم يشترط السلف إقامة الحجة من أجل الحكم عليهم بالبدعة، فالرافضي يقال عنه {مبتدع}، والخارجي يقال عنه {مبتدع}، وهكذا، سواء أقيمت عليهم الحجة أم لا. انتهى. وقال الشيخ سعد بن عبدالله السبر (أستاذ الفقه المقارن بجامعة الإمام محمد بن سعود) في مقالة له <u>على هذا الرابط</u> بعنوان (التحذير من جماعة التبليغ): وحزب [أي جماعة] التبليغ الذين يزعمون أنهم يدعون إلى الله، وهم يدعون على جهل

وعـدم بصـيرة، ويـدعون النـاس إلى البـدع والمحـدثات ومخالفة التوحيد وترك اتباع سيد المرسلين... ثم قال -أي الشـيخ السـبر-: قـال الألبـاني رحمـه اللـه {جماعـة التبليغ جماعة صوفية عصرية، جـاءت بتطـوير للصـوفية فلم يخرجوا من الطرق الصوفية}، وقال [أي الألبـاني] رحمـه اللـه {فهي [أي جماعـة التبليـغ] دعـوة صـوفية عصرية، ورثـوا شـيئا من الطـرق الصـوفية وحـاولوا أن يجعلوها تختلف قليلا عن الصوفية السابقة}... ثم قـال -أي الشــيخ الســبر-: إنهم [أي جماعــة التبليــغ] جهــال يحتـاجون لمن يعلمهم، فكيـف يـدعون؟!، و[قـد] قـال الألباني {وهم [أي جماعة التبليغ] لا يعرفون السنة}... ثم قال -أي الشيخ السبر-: قـال الشـيخ الألبـاني رحمـه اللـه عن جماعـة التبليـغ {وهم لا يعنـون بالـدعوة إلى الكتاب والسنة كمبدأ عام بل إنهم يعتبرون هذه الـدعوة مفرقة، ولذلك فهم أشبه مـا يكونـون بجماعـة الإخـوان المسلمين، فهم يقولون أن دعوتهم قائمة على الكتـاب والسنة، ولكون هذا مجرد كلام فهم لا عقيــدة تجمعهم، فهـذا ماتريـدي، وهـذا أشـعري، وهـذا صـوفي، وهـذا لا مذهب له، ذلك لأن دعوتهم قائمة على مبدأ (كتل جمع، ثم ثقف)، والحقيقة أنه لا ثقافة عندهم فقد مر عليهم أكثر من نصف قرن من الزمان ما نبغ فيهم عالم، وأمــا نحن فنقول (ثقف، ثم جمع) حـتى يكـون التجميـع على أساس مبدأ لا خلاف فيه، فدعوة جماعة التبليغ صــوفية عصرية، تدعو إلى الأخلاق، أمـا إصـلاح عقائـد المجتمـع فهم لا يحركون ساكنا، لأن هذا -بزعمهم- يفـرق}... ثم قال -أي الشيخ السبر-: قال الشـيخ عبـدالرزاق عفيفي [نائب مفـتي المملكـة العربيـة السـعودية، وعضـو هيئـة كبــار العلمــاء، ونــائب رئيس اللجنــة الدائمــة للبحــوث العلمية والإفتاء] رحمه الله عن جماعة التبليـغ {الواقـع أنهم مبتدعـة محرفـون، وأنـا أعـرف التبليـغ من زمـان

قديم، وهم المبتدعة في أي مكان كـانوا هم، في مصـر وأمريكـا والسـعودية}. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ صـالح الفـوزان (عضـو هيئـة كبـار العلمـاء بالـديار السـعودية، وعضـو اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء) في فتـوى صـوتية موجـودة على هـذا الرابط بعنـوان (لا يجـوز الخـروج مـع جماعـة التبليـغ): وهـذه جماعـة صـوفية معروفـة، ثبت أنهـا جماعـة صـوفية، تسربوا إلى بلادنا وغيرهـا لأجـل أن ينشـروا الصـوفية، فلا يجـوز لصـاحب السـنة وصـاحب التوحيـد أن يخـرج معهم، فيجب أن يلفـظ هـؤلاء ولا يلتفت إليهم. انتهى باختصار. وقال الشيخ صالح الفوزان أيضـا في (إتحـاف القاري بالتعليقـات على شـرح السـنة): جماعـة التبليـغ الذين قـد اغـتر بهم كثـير من النـاس اليـوم، نظـرا لمـا يظهر منهم من التعبـد وتتـويب العصـاة -كمـا يقولـون- وشـدة تـأثيرهم على من يصـحبهم، ولكن هم يخرجـون العصـاة من المعصـية إلى البدعة، والبدعـة شـر من المعصية، والعاصي من أهـل السـنة خـير من العابـد من أهل البدع، فليتنبه لذلك. انتهى. وقال الشيخ محمـد بن هـادي المـدخلي (عضـو هيئـة التـدريس بكليـة الحـديث الشـريف بالجامعـة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة) في فتـوى صـوتية بعنـوان (مـا حكم الخـروج مـع فرقـة التبليـغ؟) موجـودة على هـذا الرابط: لا تخـرج معهم، هـؤلاء جماعـة بدعيـة في توحيـد اللـه وفي أسـمائه وصفاته. انتهى باختصار. وقال الشـيخ محمـد بن هـادي المدخلي أيضا في فتوى صوتية بعنوان (هل هناك فـرق بين التبليغ في السـعودية والهنـد؟) موجـودة على هـذا الرابط: ما فيه [أي ما يوجد] فرق، كلهم سـواء. انتهى. وقـال الشـيخ عبـدالعزيز آل الشـيخ في فيـديو بعنـوان (تحـذير سـماحة المفـتي من جماعـة الإخـوان وجماعـة التبليغ): ولو صحبهم [أي صحب جماعة التبليـغ] ذو علم

وفقه وفضل، لم يرتضوا به ولم يصاحبوه، وإنما يبتعدون ويحذرون منه. انتهى. وقال الشيخ عبدالعزيز الريس في خطبة له بعنوان (لماذا جماعة التبليغ؟) مفرغة على هذا الرابط في موقع الإسلام العتيق الذي يشرف عليه: توارد علماء أهل السنة على تبديع جماعة التبليغ وتضليلها، وتحذير الناس من مصاحبتها والخروج معها... ثم قال -أي الشيخ الريس-: قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله تعالى- في إجابة سؤال حول جماعة التبليغ {وجماعة التبليغ والإخوان من عموم الثنتين والسبعين فرقة الضالة}، وبين [أي الشيخ ابن باز] في إجابة سؤال آخر وقال أن عندهم جهلا وعدم بصيرة بالعقيدة، وحذر من انضمام الجهال إليهم. انتهى. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): فالتبليغ والإخوان أبعد الناس عن الحديث والعلم وهدي الأوائل، بل هي فرق محدثة. انتهى]. انتهى. وقال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة، أو [من أهل] العبادات المخالفة للكتاب والسنة، فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين، حتى قيل لأحمد بن حنبل {الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع؟}، فقال {إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين هذا أفضل}، فبين أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله، إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب، فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعا،

وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتـداء. انتهى. وقـال ابن تيمية أيضا في (الصارم المسلول): قال ابن عقيـل عن شـيخه أبي الفضـل الهمـداني {مبتدعـة الإسـلام، والكذابون والواضعون للحديث، أشد من الملحـدين، لأن الملحدين قصدوا إفساد الدين من خارج، وهؤلاء قصدوا إفسـاده من داخـل، فهم كأهـل بلـد سـعوا في فسـاد أحوالـه، والملحـدون كالمحاصـرين من خـارج، فالـدخلاء يفتحــون الحصــن فهم شــر على الإســلام من غــير الملابسين لـه}. انتهى. وقـال الشـيخ صـالح آل الشـيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والـدعوة والإرشـاد) في شــريط صــوتي مفــرغ على هــذا الرابط بعنــوان (وقفات مع كلمات لابن مسعود): ابن مسعود وصى بـه عليه الصلاة والسلام، وصـى الأمـة أن تأخـذ بعهـده وأن تقتفي أثره، فقد صح عن النبي صلى الله عليـه وسـلم فيما رواه الإمام أحمد والحاكم وغيرهما أن النبي عليـه الصلاة والسلام قال {تمسكوا بعهد ابن أم عبد [أي ابن مسعود]} يعني إذا عهد إليكم عهدا فتمسكوا بـه، وصـح عنه أيضا عليه الصلاة والسلام أنه قـال {رضـيت لأمـتي ما رضي لها ابن أم عبد}... ثم قال -أي الشـيخ صـالح-: ومن كلمــات ابن مســعود رضــي اللــه عنــه أنــه قــال {اعتبروا النـاس بأخـدانهم فـإن المـرء لا يخـادن إلا من يعجبه}، وهذا مـأخوذ من قـول النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم الحديث الصحيح المروي في السنن {المـرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل}، صحيح كما قــال ابن مسعود {المرء لا يخـادن إلا من يعجبـه} يعجبـه في تصــرفاته، يعجبــه في عقله، يعجبــه في تفكــيره، فــإذا رأيت أحدا يخادن أحدا (يعني صديقا له، ملازما له، محبـا لـه) فـاعتبر هـذا بـذاك، فـإن الأرواح جنـود مجنـدة، مـا تعارف منهـا ائتلـف ومـا تنـاكر منهـا اختلـف، فـاعتبروا الناس بأخدانهم، وهذا يدل على ذاك [أي وحال هذا يدل

على حال ذاك]؛ فمن جهة الأعمال، إذا رأيت من يغشى المعاصي والكبائر، ورأيت من يصاحبه ويلازمه فـاعتبره بذاك، واخش عليـه أن يكـون مثـل صـاحبه، لأن من علم بالمعصية فرضيها كـان شـريكا لصـاحبها في الإثم؛ في الألسنة، إذا وجـدت أن فلانـا سـبابا شـتاما كثـير الغيبـة كثير الوقيعة، وتجد أن فلانا كثير الصـحبة لـه لا يخالفـه ولا ينهاه ولا يفارقه، فاعلم أنه شبيه به، رضي صـنيعه؛ في العقول، الناس [يعني المتصـاحبين] يتقـاربون في العقول وفي التفكيرات، فإذا وجـدت في عقـل أحـدهم محبة للعلم، ووجدت من يصاحبه، فتعلم أن من يصـاحبه محب للعلم وإن لم يكن من أهــل العلم، [و]إذا وجــدت من يصاحب صاحب السنة فتعلم أنه صـاحب سـنة، لأنـه كما قال ابن مسعود {اعتـبروا النـاس بأخـدانهم}، وإذا وجدت من يصاحب أهـل الأثـر فهـو محب للأثـر ولأهله، وإذا وجدت من يصاحب أهل الرأي ويلـزمهم فتعلم أنـه محب لهم وأن له حكمهم، من أحب السنة صـحب أهلها، ومن أحب المحــدثات صــحب أهلها، والمــرء على دين خليله كمـا قـال عليـه الصـلاة والسـلام... ثم قـال -أي الشيخ صالح-: فتأمل نفسك ومن تصاحب؟، هل تصاحب أهل الطاعـة أم أهـل المعصـية؟... ثم قـال -أي الشـيخ صالح-: إذا وجـدت من يـأنس لأهـل العصـيان، ولـو كـان ظــاهره الطاعــة، ففي الغــالب أن نفســه من داخلهــا تنازعه إلى العصيان، ولـو من طـرف خفي؛ وإذا وجـدت من يصـاحب أهـل العلم، وجـدت أن نفسـه تنازعـه إلى العلم، ولــو لم يكن من طلبتــه؛ وإذا وجــدت نفســك تصـاحب أهـل السـنة، فمعـنى ذلـك أن قلبـك محب لها؛ وإذا وجدت نفسك تصاحب أهل المحدثات وأهـل الغيبـة وأهل النميمة وأهل الوقيعـة فتعلم أن المـرء على دين خليله... ثم قال -أي الشيخ صالح-: أهل البدع هم الذين يعملون بالبدع أو يدعون إليهـا؛ والبدعـة هي المحـدثات

في الدين، قد تكـون من جهـة الاعتقـاد وقـد تكـون من جهة العمل؛ والمبتدعة حذر منهم النبي صلى الله عليـه وسـلم فقـال عليـه الصـلاة والسـلام {إذا رأيتم الـذين يتبعــون مــا تشــابه منــه فأولئــك الــذين ســمى اللــه فاحذروهم}، فالذين أحـدثوا المحـدثات في الاعتقـادات أو في الأعمال ولازموها يطلق عليهم (أصحاب البــدع)، والواحد منهم (مبتدع)، وهؤلاء هدي السلف فيهم أن لا يجالسوا، وأن يحذر منهم ومن مقالاتهم ومن أعمالهم. انتهى باختصــار. وقــال الشــيخ عبــدالعزيز الــراجحي (الأسـتاذ في جامعـة الإمـام محمـد بن سـعود في كليـة أصــول الــدين، قســم العقيــدة) في (شــرح "الشــرح والإبانــــة"): قـــال عمـــرو بن قيس الملائي {إذا رأيت الشاب أول ما ينشأ مـع أهـل السـنة والجماعـة فارجـه، وإذا رأيته مع أصـحاب البـدع فـايئس منـه، فـإن الشـاب على أول نشوئه}، هذه المقالة لعمرو بن قيس الملائي في بيان عظم شأن البدعة، وأنها أشـد من الكبـيرة، إذا رأيت الشاب أول ما ينشأ مع أهل السنة والجماعة فارج له الخير، أما إذا رأيته مع أهل البـدع فـايئس منـه، فـإن الشــاب على أول منشــئه، هــذا في الغــالب، هــذا هــو الأغلب، وإلا فقد يوفق الله الإنسان ولـو كـان من أهـل البدع، قد يوفقه الله لمعتقد أهل السنة والجماعة، لكن هـذا في الأغلب وهـو صـحيح، في الغـالب أن من نشـأ على معتقد أهل السنة والجماعة فإنه يـرجى لـه الخـير والاستمرار عليه، وإذا نشأ مع أهـل البـدع فالغـالب أنـه يستمر على بدعته، نسأل الله السلامة والعافيـة. انتهى باختصـار. وفي فتـوى صـوتية مفرغـة على هـذا الرابط في موقــع الإســلام العــتيق الــذي يشــرف عليــه الشــيخ عبدالعزيز الريس، سئل الشيخ {من يجالس أهـل البـدع ويحضر لهم، هل نلحقـه بهم؟ وهـل نحـذر منـه زملاءنـا وإخواننا لئلا يغتروا به؟}؛ فكـان ممـا أجـاب بـه الشـيخ:

فكلام أئمة السنة كثير في أن من جالس أهل البدع فإنه يلحق بهم، وثبت عن ابن مسعود أنه قال {المرء بخدنه}، وروى ابن بطة عن محمد بن عبيد الله الغلابي أنه قال {يتكاتم أهل الأهواء كل شيء إلا الألفة والصحبة} [قال الشيخ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح كتاب الإبانة): أهل الأهواء عندهم قدرة فائقة على كتم [ما] عندهم من فكر وضلال وهوى، لكن الذي يفضحهم هو التآلف والصحبة، فتجد الواحد منهم يميل إلى إلفه وشكله، فإذا كان فلان يماشي فلانا [أي يمشي معه] فلا بد أن هناك شيئا لازما ووحدة فكر بينهم، لأن الألفة والصحبة دائما تفضح ما وراءها. انتهى]، إلى غير ذلك من الآثار الكثيرة، بل ذكر ابن بطة إجماع السلف على ذلك... ثم قال -أي الشيخ الريس-: فإذن الآثار كثيرة عن السلف في أن من جالس أهل البدع فإنه يلحق بهم... ثم قال -أي الشيخ الريس-: فينبغي أن نكون أهل سنة حقا، وألا نجالس إلا أهل السنة، وألا ندخل ولا نخرج إلا معهم، وأن نتقصد مجالستهم دون غيرهم، فإننا في زمن غربة. انتهى باختصار.

(3)وقال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: الفرقة الناجية هم أهل السنة والجماعة. انتهى باختصار. وقال الشيخ ابن باز في فتوى له على موقعه في هذا الرابط: النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين الفرق، لكن يجمعها أنها على خلاف طريقه صلى الله عليه وسلم وما شرع، ثنتان وسبعون على خلاف طريقه عليه الصلاة والسلام؛ وهذه الفرق ليس كلها كافرة، هي متوعدة بالنار كلها، لكن فيها الكافر وفيها غير الكافر، فيها من بدعته

تجعله كافرا، وفيها من بدعته لا ترقيه ولا توصله إلى أنه كافر لكن يكون عاصيا. انتهى باختصار. وقال الشيخ ابن باز أيضا في (شرح كتاب فضل الإسلام) على موقعه في هذا الرابط: البدعة أكبر من الكبائر لأنها إحداث في الإسلام، وتهمة للإسلام بالنقص (فلهذا يبتدع [أي المبتدع] ويزيد)، أما المعاصي فهي اتباع للهوى وطاعة للشيطان فهي أسهل من البدعة، وصاحبها قد يتوب ويسارع وقد يتعظ، أما صاحب البدعة فيرى أنه مصيب فلا يتوب، يرى أنه مصيب وأنه مجتهد فيستمر في البدعة، نعوذ بالله، ويرى الدين ناقصا وهو في حاجة إلى بدعته، فلهذا صار أمر البدعة أشد وأخطر من المعصية [قال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): قال طائفة من السلف {البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، لأن المعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها}. انتهى باختصار. وفي فتوى صوتية موجودة على هذا الرابط قال الشيخ محمد بن هادي المدخلي (عضو هيئة التدريس بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة): يقول سعيد بن جبير رحمه الله تعالى {لأن يصحب ابني فاسقا شاطرا [الشاطر هو الذي أتعب أهله خبثا ولؤما وشرا] سنيا، أحب إلي من أن يصحب عابدا مبتدعا}... ثم قال -أي الشيخ المدخلي-: والمعصية أمرها أخف من البدعة فضلا عن الشرك}... ثم قال -أي الشيخ المدخلي-: ففسقه [يشير إلى ما جاء في حديث سعيد بن جبير السابق ذكره]، وشطارته، ما أخرجته من السنة... ثم قال -أي الشيخ المدخلي-: ولذلك قال أئمة السنة في هؤلاء [أي أصحاب الوصف الذي جاء في حديث سعيد بن جبير السابق ذكره] {فساق أهل السنة}، وهذا الفسق جانب في العمليات لكن عقيدته ما هي؟، سني، ما خرج عن السنة. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن الأمين

الدمشقي في مقالة له بعنوان (الحوار الهادي مع الشيخ القرضاوي) على موقعه في هذا الرابط: اتفق أئمة السلف الصالح على أن أهل البدع، حتى لو كانوا من أهل العلم والعبادة والزهد، فإنهم أسوء بمرات من الفساق العصاة. انتهى. وقال القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن): وإذا ثبت تجنب أصحاب المعاصي كما بينا فتجنب أهل البدع والأهواء أولى. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ ابن باز-: الثنتان والسبعون فرقة، كلهم يجتمعون في إجابة النبي، لأنهم من أمته (من أمة الإجابة)، أما أمة الدعوة فكثيرون، اليهود والنصارى من أمة الدعوة، لا قيمة لهم، من أهل النار، لكن هذه الثلاث والسبعون [هم] الذين استجابوا، [هم] الذين زعموا أنهم من أتباع النبي (زعموا أنهم أجابوا دعوته)، الناجي منهم السليم [هم] الفرقة الناجية الذين تابعوا النبي صلى الله عليه وسلم وساروا على نهجه، أما الثنتان والسبعون [فهم] على درجات، متوعدون بالنار كلهم، نسأل الله العافية. انتهى باختصار. وقال عبدالعزيز بن محمد بن سعود (ثاني حكام الدولة السعودية الأولى، وقد توفي عام 1218هـ): وهذه الأمة افترقت على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، قيل {من هي يا رسول الله؟}، قال {من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي}، وجميع أهل البدع والضلال من هذه الأمة يدعون هذه الدعوى، كل طائفة تزعم أنها هي الناجية، فالخوارج، والرافضة الذين حرقهم علي بن أبي طالب بالنار، وكذلك الجهمية والقدرية، وأضرابهم، كل فرقة من هذه الفرق تدعي أنها هي الناجية، وأنهم المتمسكون بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. انتهى من (الدرر السنية في الأجوبة النجدية). وفي فيديو للشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية،

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) بعنوان (هل يجوز الحكم على طائفة معينة في هذا الزمان بأنها من الفرق الهالكة؟)، سئل الشيخ {قال عليه الصلاة والسلام (وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلهم في النار إلا واحدة)، هل يجوز الحكم على طائفة معينة في هذا الزمان بأنها من الفرق الهالكة؟}، فأجاب الشيخ: نعم، من خالف مذهب أهل السنة والجماعة فهو من الفرق الهالكة، لا نجاة إلا لأهل السنة والجماعة، ومن عداها فهو متوعد بالنار {كلها في النار إلا واحدة}، قالوا {من هي يا رسول الله؟}، قال {من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي}، ولذلك سميت الفرقة الناجية، لأنها نجت من هذا الوعيد. انتهى. وقال الشيخ ناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في (شرح مجمل أصول أهل السنة) عن الفرق بين المذاهب والفرق: في العموم، فإن (الفرق) غالبا ما تطلق على المخالفين في الأصول والمسلمات والعقيدة والثوابت، و(المذهب) غالبا ما يطلق على الاختلاف في الاجتهاديات التي ليست مذمومة، فلذلك تسمى اجتهادات العلماء في الفقه (مذاهب)، ومع ذلك فقد اصطلح المتأخرون على تسمية البدع الناشئة والأفكار الحديثة التي تخالف الإسلام، اصطلحوا على تسميتها (مذاهب معاصرة)، وهذا فيه تجوز، لكن لا مشاحة في الاصطلاح، لكن لا يقصدون بها المذاهب الاجتهادية، بل يقصدون بها المذاهب التي انحرفت عن الحق في الأفكار والمناهج. انتهى باختصار. وقال الشيخ إحسان إلهي ظهير (الأمين العام لجمعية أهل الحديث في باكستان) في (التصوف، المنشأ والمصادر): إن أفضل طريق للحكم على طائفة معينة وفئة خاصة من الناس

هو الحكم المبني على آرائها وأفكارها التي نقلوها في كتبهم المعتمدة والرسائل الموثوق بها لديهم، بذكر النصوص والعبارات التي يبني عليها الحكم ويؤسس عليها الرأي، ولا يعتمد على أقوال الآخرين ونقول الناقلين [المخالفين لهم]، اللهم إلا للاستشهاد على صحة استنباط الحكم واستنتاج النتيجة؛ وهذه الطريقة، ولو أنها طريقة وعرة شائكة صعبة مستصعبة، وقل من يختارها ويسلكها، ولكنها هي الطريقة الصحيحة المستقيمة التي يقتضيها العدل والإنصاف [قال ابن القيم في (مفتاح دار السعادة): وكل أهل نحلة ومقالة يكسون نحلتهم ومقالتهم أحسن ما يقدرون عليه من الألفاظ، و[يكسون] مقالة مخالفيهم أقبح ما يقدرون عليه من الألفاظ، ومن رزقه الله بصيرة فهو يكشف به حقيقة ما تحت تلك الألفاظ من الحق والباطل، ولا تغتر باللفظ، فإذا أردت الاطلاع على كنه المعنى هل هو حق أو باطل، فجرده من لباس العبارة، وجرد قلبك عن النفرة والميل، ثم اعط النظر حقه ناظرا بعين الإنصاف، ولا تكن ممن ينظر في مقالة أصحابه ومن يحسن ظنه [به] نظرا تاما بكل قلبه ثم ينظر في مقالة خصومه وممن يسيء ظنه به كنظر الشزر والملاحظة، فالناظر بعين العداوة يرى المحاسن مساوئ، والناظر بعين المحبة عكسه، وما سلم من هذا إلا من أراد الله كرامته وارتضاه لقبول الحق، وقد قيل {وعين الرضا عن كل عيب كليلة *** كما أن عين السخط تبدي المساويا}، وقال آخر {نظروا بعين عداوة لو أنها *** عين الرضا لاستحسنوا ما استقبحوا}، فإذا كان هذا في نظر العين الذي يدرك المحسوسات ولا يتمكن من المكابرة فيها، فما الظن بنظر القلب الذي يدرك المعاني التي هي عرضة المكابرة!، والله المستعان على معرفة الحق وقبوله ورد الباطل وعدم الاغترار به.

انتهى باختصـــار. وقـــال ابن القيم أيضـــا في (إعلام الموقعين): وكم من باطل يخرجه الرجل بحسـن لفظـه وتنميقه وإبرازه في صـورة حق؟، وكم من حـق يخرجـه بتهجينه وسوء تعبيره في صـورة باطل؟، ومن لـه أدنى فطنة وخبرة لا يخفى عليه ذلـك، بـل هـذا أغلب أحـوال الناس... ثم قال -أي ابن القيم-: بل من تأمل المقالات الباطلة والبدع كلهـا، وجـدها قـد أخرجهـا أصـحابها في قوالب مستحسـنة وكسـوها ألفاظـا يقبلهـا بهـا من لم يعـرف حقيقتهـا... ثم قـال -أي ابن القيم-: ولقـد رأى بعض الملوك كأن أسنانه قد سقطت، فعبرهـا لـه معـبر بموت أهله وأقاربـه، فأقصـاه وطـرده، واسـتدعى آخـر فقال له {لا عليك، تكون أطول أهلـك عمـرا}، فأعطـاه وأكرمه وقربـه، فاسـتوفى [أي المعـبر الآخـر] المعـنى وغـير لـه العبـارة، وأخـرج المعـنى في قـالب حسن. انتهى]. انتهى. وقــالت هيئــة التحريــر بمركــز ســلف للبحوث والدراسات (الذي يشرف عليه الشيخ محمـد بن إبـراهيم السـعيدي "رئيس قسـم الدراسـات الإسـلامية بكلية المعلمين بمكـة") في مقالـة لهـا بعنـوان (عـرض وتحليل لكتـاب "السـعودية والحـرب على داعش") على هـذا الرابط: والخلاصـة الـتي يجب أن نراعيهـا في نقـد الأشـخاص والاتجاهـات والطوائـف، [هي] الانطلاق في نقدها من مقولاتها، وفرز ذلك من الممارسات البشرية التي هي عرضة للخطأ والزلل والتقصير، فالأصل أن لا تحاسب الاتجاهات والمذاهب بمجرد ممارسات أصحابها، بــل الأصــل محاســبة الاتجاهــات ممــا تتبنــاه من رؤى وأفكار وتصورات، ولتكن الممارسات البشرية قرينــة أو أمــارة تحمــل البــاحث على التفــتيش عن مــوجب تلــك التصرفات، فقد تكون تلك الممارسـات ناشـئة حقـا عن مقـولات مقـررة في المـذهب، وقـد لا تكـون، فيكـون الحكم تابعا للمقولات لا مجرد الممارسـات والتصـرفات

[قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (الإعانـة لطـالب الإفادة): ولا ريب أن الطائفة تنسب إلى أقوال رجالهـا وعلمائهـا. انتهى]. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ أبـو الحسن علي الرملي (المشرف على معهـد الـدين القيم للدروس العلميـة والفتـاوى الشـرعية والتعليم عن بعـد على منهج أهـل الحـديث) في (التعليـق على الأجوبـة المفيدة): إن طريق الحق واحد، والجماعـة الناجيـة عنـد الله سـبحانه وتعـالى والطائفـة المنصـورة هي واحـدة، كما قال عليه الصلاة والسلام {لا تزال طائفة من أمتي على الحق} واحدة؛ هذا أمـر ظـاهر لا خفـاء فيـه، فمن أخذ بأصول هذه الفرقة، هذه الطائفة، فهـو من أهلهـا، ومن خـالف أصـلا واحـدا من هـذه الأصـول فهـو مبتـدع ضال مخالف لهذه الطائفة ومفرق لجماعـة المسـلمين، لأن اللـه سـبحانه وتعـالى أمرنـا أن نجتمـع على هـذا الطريق، لم يأمرنـا أن نجتمـع فقط، لاحـظ الفـرق بين فهم كثير من عامة النـاس وبين مـا أراده اللـه سـبحانه وتعالى من الاجتماع، أراد اللـه منـا أن نجتمـع لكن على الحق ليس أي اجتماع، قال {واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقـوا}، ولا تفرقـوا عن مـاذا؟، عن حبـل اللـه، تمسكوا بحبل الله الذي هو كتابه وسنة نبيـه صـلى اللـه عليه وسلم، شـريعته الـتي كـان عليهـا السـلف الصـالح رضي الله عنهم، تمسكوا بها ولا تتفرقوا عنها، اجتمعوا عليها، هذا هـو الاجتمـاع المطلـوب، أمـا الاجتمـاع على الحق والباطل [معا]، لا، هذا اجتمـاع مرفـوض، وعنـدما جـاء النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم إلى قـريش كـانوا مجتمعين ففرقهم على الحق، فرق بين الحق والباطل، عمر سـمي (الفـاروق) لأنـه فـرق بين الحـق والباطـل، فالتفريق بين الحق والباطـل مطلـوب وواجب شـرعي، القرآن سمي (فرقانـا) لأنـه فـرق بين الحـق والباطـل، التفريق بين الحق والباطل مطلوب، والتمييز بين الحق

والباطل وأهل الحـق و[أهـل] الباطـل مطلـوب وواجب شرعي ليحيا من حي عن بينة ويهلك من هلك عن بينة، بخلاف طريقة المميعة ممن يحاولون جمع الناس سـواء كان على الطريق المستقيم أو على طرق الضلال، نعوذ بالله؛ إذن الواجب أن يكون الشخص على منهج السـلف الصالح رضـي اللـه عنهم وأن يكـون مـع هـذه الطائفـة المنصـورة والفرقـة الناجيـة على أصـولهم وعلى طريقهم، فمن خالفهم في أصل واحد فليس هو منهم؛ وأي جماعة تجتمع على أصل مخالف لأصول أهل السنة والجماعـة فهي فرقـة من الفـرق الضـالة، لا يجـوز للمسـلم أن ينتمي إليهـا، ومن انتمى إليهـا فهـو من أهلها ويأخذ حكمهـا، إن كـان هـذا الأصـل كفريـا يكفـر، وإن كان الأصل بدعيا يبدع ويكون مبتـدعا؛ هكـذا الحكم على الجماعات وعلى الأفراد، ننظر إلى أصـولهم، فـإن وافقت أصول أهـل السـنة والجماعـة كـانوا من أهلهـا، وإن خالفت أصول أهل السنة والجماعـة لم يكونـوا من أهلها حتى ولـو في أصـل واحد، القضـية ليسـت قضـية عدد (واحد أو اثنين أو ثلاثـة أو أربعـة) كمـا يقـول بعض رؤوس الفـرق المعاصـرين {لا يخـرج الشـخص من السلفية حتى يخالف أصلين ثلاثة أربعة} مـا أدري (إلى أين ينتهي العدد معهم!) [قال الشـيخ عبداللـه الخليفي في (تقويم المعاصرين): وبعضهم يردد {إن منهج أهـل السـنة [هـو] أن الرجـل لا يسـقط ببدعـة أو بـدعتين}، وهذا مع بطلانه مفهومـه (أن الرجـل يسـقط بـأكثر من ذلك)، ما بـالكم لا تسـقطون من حـرف عامـة الصـفات وقـال بالإرجـاء والجـبر وبقـول قومـه الجهميـة في النبـوات، وكـان قبوريـا أو خرافيـا؛ وبعضـهم يقـول {قاعدة (من لم يبدع المبتدع فهـو مبتـدع) إنمـا تنطبـق على من كـان ديدنــه البـدع}، فيـا ليت شـعري من إذا جمعت أخطاؤه العقدية في كتاب واحد قاربت المائة ألا

يكون ديدنه البدعة؟!، فمن عطل عامة الصفات وقال بالتبرك والتوسل وشد الرحال [أي إلى القبور] وعقائد الأشاعرة ألا يقال {ديدنه البدع}، هذا مع العلم أن هذا الشرط حادث؛ وبعضهم يقول {هؤلاء لم يدعوا إلى بدعهم}) ويا ليت شعري هل يحصر أهل البدع في الدعاة فقط إلا جاهل؟، وأي دعوة أبلغ من إيجاب البدع (كما قال النووي في مقدمة "المجموع" أن من البدع الواجبة تعلم "علم الكلام")، وأي دعوة أبلغ من الاحتجاج للمولد النبوي [أي للاحتفال به] مع الاعتراف أنه لم يسبقه إلى ذلك أحد (كما فعل ابن حجر)، وأي دعوة أبلغ من كتاب (دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه) لابن الجوزي الذي نصر فيه مذاهب المعطلة بابا بابا وشنع على المخالفين تشنيعا عظيما؛ و[قد] قال أبو محمد بن أبي زيد القيرواني في كتاب (الجامع) {ومن قول أهل السنة (إنه لا يعذر من أداه اجتهاده إلى بدعة، لأن الخوارج اجتهدوا في التأويل فلم يعذروا)}، وهذا قياس صحيح. انتهى باختصار. وقال الشيخ يزن الغانم في هذا الرابط: يجب أن نفرق بين من وقع في بدعة أو أخطأ من علماء السلف -أهل السنة والجماعة- الذين ينطلقون في استدلالهم من الحديث والأثر، وبين من وقع في بدعة من أهل الأهواء والبدع الذين ينطلقون من أصول وقواعد مبتدعة، أو منهج غير منهج أهل السنة والجماعة. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ الرملي-: إن كان أصلهم هذا دلت أدلة الشرع على أنه كفر فتكفر الجماعة ويحكم عليها بأنها جماعة كافرة؛ أما إذا كان هذا الأصل بدعة فيحكم على الجماعة بأنها مبتدعة ومن انتمى إليهم فإنه مبتدع. انتهى باختصار. وقال الشيخ الألباني في (حجة النبي صلى الله عليه وسلم): يجب أن يعلم أن أصغر بدعة يأتي الرجل بها في الدين هي محرمة، فليس في البدع -كما يتوهم البعض- ما هو

في رتبة المكروه فقط، كيف ورسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم يقـول {كـل بدعـة ضـلالة، وكـل ضـلالة في النار} أي صاحبها [قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبـدالوهاب في (فتح المجيـد): وضـابطها [أي ضابط الكبيرة] ما قاله المحققون من العلماء {كل ذنب ختمه اللـه بنـار أو لعنـة أو غضـب أو عـذاب}، زاد شـيخ الإسلام ابن تيمية رحمـه اللـه {أو نفي الإيمـان}، قلت [والكلام ما زال لصاحب (فتح المجيـد)]، ومن بـرئ منـه رسول الله صلى الله عليه وسـلم أو قـال [فيـه] {ليس منا من فعل كذا وكذا}. انتهى. وقـال الشـيخ محمـد بن إبـــراهيم بن عبـــداللطيف آل الشـــيخ (رئيس القضـــاة ومفـتى الـديار السـعودية ت1389هـ): الكبـيرة هي مـا توعد عليه بغضب أو لعنة أو رتب عليه عقاب في الــدنيا أو عذاب في الآخـرة وهـو دون الشـرك والكفـر. انتهى من (فتاوى ورسائل الشـيخ محمـد بن إبـراهيم)]، وقـد حقق هذا أتم تحقيـق الإمـام الشـاطبي رحمـه اللـه في كتابه العظيم (الاعتصام). انتهى باختصار. وقـال مركـز الفتـــوى بموقـــع إســـلام ويب التـــابع لإدارة الـــدعوة والإرشاد الديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر في هـذا الرابط: فالشـرك هـو أقبح ذنب عصـــي اللـــه تعـــالى بـــه، ويليـــه في القبح البدعـــة، ثم الكبيرة، ثم تأتي بعد ذلك الصغيرة... ثم قال -أي مركــز الفتـوى-: جنس البـدع أخطـر من جنس المعاصـي، ولا يعني ذلك أن كل بدعة أكبر من كل كبيرة. انتهى. وقال الشيخ سالم الطويل في مقالة له بعنوان (البدعـة أشـد وأغلظ من الكبائر) على موقعه في هـذا الرابط: البـدع وإن كانت أشد وأغلظ من الكبائر، لكن ليست بالضرورة أن تكون كل بدعة أشد وأغلظ من كل كبـيرة... ثم قـال -أي الشـيخ الطويـل-: وسـئل الشـيخ زيـد بن هـادي المـدخلي حفظـه اللـه {هـل يصـح أن يقـال (إن بعض

الكبائر أشد إثما من بعض البدع)؟}، فأجاب وفقه الله تعالى {نعم، فقتل النفس المؤمنة أشد إثما من الذكر الجماعي المبتدع}. انتهى باختصار. وقال موقع (الإسلام سؤال وجواب) الذي يشرف عليه الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط: البدع كلها ضلال وصاحبها متوعد بالنار... ثم قال -أي موقع (الإسلام سؤال وجواب)-: ولا يشك من له علم بالشريعة وأحوال الفرق أن بدعة الرفض المحض أو التجهم المحض أو نحو ذلك، هي شر من جرائم أصحاب الذنوب كشرب الخمر ونحو ذلك؛ كما لا يشك من له عقل ودين أن كبائر الإثم كالزنى والسرقة ونحو ذلك شر من كثير من بدع الأعمال كالاحتفال بالمولد أو الذكر الجماعي ونحو ذلك. انتهى.

(4)وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة، فقال {السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أنا قد رأينا إخواننا}، قالوا {أو لسنا إخوانك يا رسول الله؟}، قال {أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد}، فقالوا {كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله؟}، فقال {أرأيت لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم [أي له خيل في جباهها وقوائمها بياض، في وسط خيل سود سوادا كاملا لا بياض في لونها]، ألا يعرف خيله؟}، قالوا {بلى يا رسول الله}، قال {فإنهم يأتون غرا محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم [أي أتقدمهم] على الحوض، ألا ليذادن [أي ليطردن] رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال، أناديهم (ألا هلم)، فيقال (إنهم قد بدلوا بعدك)، فأقول (سحقا سحقا)}. انتهى. وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قـال {بينـا أنـا قـائم إذا زمـرة [أي جماعـة] حـتى إذا عـرفتهم خـرج رجـل من بيـني وبينهم فقـال (هلم)، فقلت (أين)، قال (إلى النار والله)، قلت (وما شأنهم)، قال (إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقـرى)، ثم إذا زمـرة حـتى إذا عـرفتهم خـرج رجـل من بيـني وبينهم فقال (هلم)، قلت (أين)، قـال (إلى النـار واللـه)، قلت (مـا شـأنهم)، قـال (إنهم ارتـدوا بعـدك على أدبـارهم القهقرى)، فلا أراه يخلص منهم إلا مثـل همـل النعم}. انتهى. وقـال أبـو العبـاس القرطـبي (ت656هـ) في (المفهم لمـا أشـكل من تلخيص كتـاب مسـلم): قولـه {كما يذاد البعير الضال}، وجه التشبيه أن أصحاب الإبل إذا وردوا الميـاه بـإبلهم ازدحمت الإبـل عنـد الـورود، فيكون فيهـا الضـال والغـريب، وكـل واحـد من أصـحاب الإبل يدفعه عن إبله حتى تشـرب إبلـه، فيكـثر ضـاربوه ودافعوه، حتى لقد صـار هـذا مثلا شـائعا، قـال الحجـاج لأهل العراق {ولأضربنكم ضـرب غـرائب الإبـل}. انتهى باختصار. وقال ابن حجر في (فتح الباري): قال النووي [في (شـرح صـحيح مسـلم)] {قيـل (المنـافقون والمرتدون، يجوز أن يحشروا بالغرة والتحجيـل لكـونهم من جملة الأمة [أي أمـة الإجابـة]، فينـاديهم [أي النـبي صلى الله عليـه وسـلم] من أجـل السـيما الـتي عليهم، فيقال "إنهم بدلوا بعدك")}. انتهى باختصار. وقال ابن الملقن (ت804هـ) في (التوضـيح لشـرح الجـامع الصـحيح): الغـرة بيـاض في جبهـة الفـرس، والتحجيـل بياض في يديها ورجليها، فسمي النور الـذي يكـون في مواضع الوضوء يوم القيامة غرا وتحجيلا، تشبيها بـذلك. انتهى. وقال الشاطبي في (الاعتصـام): والأظهـر أنهم [أي المطـرودين عن الحـوض] من الـداخلين في غمـار هذه الأمة [أي أمة الإجابـة]... ثم قـال -أي الشـاطبي-: قوله {قـد بـدلوا بعـدك} أقـرب مـا يحمـل عليـه تبـديل

السـنة، وهـو واقـع على أهـل البـدع. انتهى باختصـار. وقال بدر الدين العيني (ت855هـ) في (عمـدة القـاري شرح صحيح البخاري): قال أبو عمـر [في (الاسـتذكار)] {كـل من أحـدث في الـدين فهـو من المطـرودين عن الحوض، كالخوارج والـروافض وسـائر أصـحاب الأهـواء، وكـذلك الظلمـة المسـرفون في الجـور وطمس الحـق والمعلنون بالكبائر}... ثم قال -أي العيني-: قوله {بينـا أنا قائم} المراد هو قيامه على الحـوض... ثم قـال -أي العيني-: قوله {فلا أراه} أي فلا أظن أمرهم أنه يخلص منهم إلا مثل همل النعم، وهو ما يـترك مهملا لا يتعهـد ولا يـرعى حـتى يضـيع ويهلـك، أي لا يخلص منهم من النار إلا قليل. انتهى باختصـار. وقـالت حنـان بنت علي اليماني في (إعلام الأنام بشـرح كتـاب فضـل الإسـلام، بتقريظ الشيخ صـالح الفـوزان): قـال [أي النـبي صـلى الله عليـه وسـلم] {فلا أراه يخلص منهم إلا مثـل همـل النعم}، والمعنى، فلا أظن أن يرد على الحوض إلا مثـل همـل النعم، يعـني أنهم عـدد قليل، لأن الإبـل المهملـة بالنسبة إلى المرعية قليلة جدا. انتهى باختصـار. وقـال النـووي في (شـرح صـحيح مسـلم): قيـل، هـؤلاء [أي المطـرودون عن الحـوض] صـنفان؛ أحـدهما عصـاة مرتدون عن الاستقامة لا عن الإسلام (وهـؤلاء مبـدلون للأعمال الصالحة بالسيئة)؛ والثاني مرتـدون إلى الكفـر حقيقة ناكصـون على أعقـابهم؛ واسـم التبـديل يشـمل الصنفين. انتهى. وقال الشيخ ابن جبرين (عضو الإفتـاء بالرئاسة العامـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء) في (شـرح العقيدة الطحاوية): ولا شك أن الـذين يـردون عليـه هم أهـل السـنة والجماعـة، أهـل الاتبـاع لا أهـل الابتـداع، ولأجـل ذلـك يـرد المبتدعـة والمرتـدون، الـذين أحـدثوا. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ ربيـع المـدخلي (رئيس قسم السـنة بالدراسـات العليـا في الجامعـة الإسـلامية

بالمدينة المنورة) في مقالة بعنوان (وجوب الاتباع والتحذير من مظاهر الشرك والابتداع) على موقعه في هذا الرابط: إن الفرق الضالة التي أخبر عنها رسول الله عليه الصلاة والسلام، وأنها كلها في النار إلا ما كان عليه رسول الله وأصحابه، هذه الفرق بدأت من آواخر عصر الصحابة، ثم انتشرت وتفشت في المجتمعات الإسلامية، حتى صار أكثر المسلمين لا يخرجون عن هذه الفرق، وقل من هو على ما كان عليه رسول الله وأصحابه وهم الطائفة الناجية والمنصورة. انتهى. وقال الشيخ إيهاب شاهين (عضو مجلس شورى الدعوة السلفية) في مقالة له بعنوان (شعرة بيضاء في جسد ثور أسود) على هذا الرابط: عند التأمل في الواقع من حولنا، يرى الناظر أن أهل السنة، مثلهم كالشعرة البيضاء في جسد الثور الأسود، وإن كانت هذه الشعرة بالمقارنة للكم الهائل من شعر الثور هي شعرة واحدة، ولكنها شعرة بيضاء وحيدة مضيئة وسط الظلام الحالك في جسد الثور[قال الشيخ محمد بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب: ومن تأمل القرآن والسنة وكلام محققي سلف الأمة، علم يقينا أن أكثر الخلق إلا من شاء الله، قد أعرضوا عن واضح المحجة [المحجة هي جادة الطريق (أي وسطها)، والمراد بها الطريق المستقيم]، وسلكوا طريق الباطل ونهجه، وجعلوا مصاحبة عباد القبور وأهل البدع والفجور دينا يدينون به، وخلقا حسنا يتخلقون به، ويقولون {فلان له عقل معيشي، يعيش به مع الناس}، ومن كانت له غيرة -ولو قلت- فهو عندهم مرفوض ومنبوذ، فما أعظمها من بلية! وما أصعبها من رزية!، وأما حقيقة دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم وما جاء به من الهدى والنور، فعزيز -والله- من يعرفها أو يدريها، والعارف لها من الناس اليوم

كالشعرة البيضاء في الجلد الأسود وكالكبريت الأحمر [يعني أنه يندر وجود هذا العارف اليوم]، لم يبق إلا رسوم [أي آثار] قد درست [أي بليت]، وأعلام قد عفت [أي انمحت] وسفت [أي نثرت التراب] عليها عواصف الهوى وطمستها محبة الدنيا والحظوظ النفسانية، فمن فتح الله عين بصيرته ورزقه معرفة للحق وتميزا له فلينج بنفسه وليشح بدينه [أي وليحرص على دينه] ويتباعد عمن نكب عن الصراط المستقيم وآثر عليه موالاة أهل الجحيم، نسأل الله السلامة والعافية. انتهى باختصار من (الدرر السنية في الأجوبة النجدية). وقال الشيخ حمود التويجري (الذي تولى القضاء في بلدة رحيمة بالمنطقة الشرقية، ثم في بلدة الزلفي، وكان الشيخ ابن باز محبا له، قارئا لكتبه، وقدم لبعضها، وبكى عليه عندما توفي -عام 1413هـ- وأم المصلين للصلاة عليه) في كتابه (غربة الإسلام): وأما الغرباء فهم أهل السنة والجماعة، وهم الطائفة المنصورة، والفرقة الناجية من ثلاث وسبعين فرقة كلها تنتسب إلى الإسلام... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: فالفرقة الناجية بين جميع المنتسبين إلى الإسلام كالشعرة البيضاء في الجلد الأسود، فهم غرباء بين المنتسبين إلى الإسلام، فضلا عن أعداء الإسلام من سائر الأمم. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ إيهاب-: أهل السنة غرباء، كالشعرة البيضاء في جسد الثور الأسود. انتهى باختصار.

(5)وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال {ناركم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم}، قيل {يا رسول الله، إن كانت لكافية}، قال {فضلت عليهن بتسعة وستين جزءا كلهن مثل حرها}. انتهى. وروى

مسلم في صحيحه عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {إن أهون أهل النار عذابا من له نعلان وشراكان [النعل هو الحذاء، والشراك هو السير الذي يكون في النعل على ظهر القدم] من نار، يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل [وهو إناء يغلى فيه الماء]، ما يرى أن أحدا أشد منه عذابا، وإنه لأهونهم عذابا}. انتهى. وقال الشيخ حمود التويجري (الذي تولى القضاء في بلدة رحيمة بالمنطقة الشرقية، ثم في بلدة الزلفي، وكان الشيخ ابن باز محبا له، قارئا لكتبه، وقدم لبعضها، وبكى عليه عندما توفي -عام 1413هـ- وأم المصلين للصلاة عليه) في كتابه (غربة الإسلام، بتقديم الشيخ عبدالكريم بن حمود التويجري): وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال {يجمع الله الناس يوم القيامة...} فذكر الحديث وفيه {حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد، وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار، أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا، ممن أراد الله أن يرحمه ممن يشهد أن لا إله إلا الله، فيعرفونهم في النار بأثر السجود، تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود، حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار قد امتحشوا [قال ابن حجر في (فتح الباري): {قد امتحشوا}، وفي حديث عند مسلم أنهم {يصيرون فحما}، وفي حديث جابر {حمما}، ومعانيها متقاربة. انتهى باختصار. وقال بدر الدين العيني (ت855هـ) في (عمدة القاري شرح صحيح البخاري): قوله {قد امتحشوا} معناه (احترقوا)، وفي بعض الروايات {صاروا حمما}، وقال الداودي {(امتحشوا) انقبضوا واسودوا}. انتهى باختصار]، فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون تحته كما تنبت الحبة

في حميـــل الســـيل [قـــال الســـندي (ت1138هـــ) في حاشـيته على سـنن ابن ماجـه: أي فيمـا يحملـه السـيل ويجيء به من طين وغيره. انتهى]...} الحـديث. انتهى. وروى النســائي في الســنن الكــبرى -وحســنه مقبــل الـــــوادعي في (الجــــامع الصــــحيح ممــــا ليس في الصحيحين)- أن جابر بن عبدالله قال قـال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم {إن ناسـا من أمـتي يعـذبون بذنوبهم، فيكونون في النار ما شاء اللـه أن يكونـوا، ثم يعيرهم أهـل الشـرك فيقولـون لهم (مـا نـرى مـا كنتم تخالفونا فيه من تصديقكم وإيمانكم نفعكم)، لمـا يريـد الله أن يري أهل الشرك من الحسرة، فمـا يبقى موحـد إلا أخرجـه اللـه}، ثم تلا رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم هـذه الآيـة {ربمـا يـود الـذين كفـروا لـو كـانوا مسلمين}. انتهى. وقـال مركـز الفتـوى بموقـع إسـلام ويب التــابع لإدارة الــدعوة والإرشــاد الــديني بــوزارة الأوقــاف والشــؤون الإســلامية بدولــة قطــر في هــذا الرابط: فـاليوم في جهنم مقـداره ألـف سـنة من أيـام الدنيا. انتهى. قلت: والآن يا عبداللـه، بعـدما عـرفت أن اليوم في جهنم مقداره ألف سـنة من أيـام الـدنيا؛ وأن من أمة الإجابة من يعذبون بذنوبهم، فيكونون في النـار ما شاء الله أن يكونوا؛ وأن أمة الإجابة لا ينجـو منهـا إلا فرقة واحـدة من بين ثلاث وسـبعين فرقـة؛ وأن الـذين يــردون على الحــوض من أمــة الإجابــة عــدد قليــل جــدا بالنســبة إلى المطــرودين عن الحــوض؛ وأن الفرقــة الناجيــة والــذين يــردون على الحــوض هم أهــل الســنة والجماعة؛ بعدما عرفت ذلك كله، فإنك تكون قد عـرفت أنه يتوجب عليك ألا يكون أكبر همك مجرد تحقيـق أصـل الإيمان وتجنب الكبائر، بـل لا بـد مـع ذلـك من تحقيقـك عقيدة أهل السنة والجماعة.

(6)وقال ابن القيم في (مدارج السالكين): غربة أهل الله وأهل سنة رسوله بين هذا الخلق، هي الغربة التي مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلها، وأخبر عن الدين الذي جاء به أنه بدأ غريبا وأنه سيعود غريبا كما بدأ وأن أهله يصيرون غرباء... ثم قال -أي ابن القيم-: وأهل هذه الغربة هم أهل الله حقا، فإنهم لم يأووا إلى غير الله، ولم ينتسبوا إلى غير رسوله صلى الله عليه وسلم، ولم يدعوا إلى غير ما جاء به، وهم الذين فارقوا الناس أحوج ما كانوا إليهم، فهذه الغربة لا وحشة على صاحبها، فوليه الله ورسوله والذين آمنوا، وإن عاداه أكثر الناس وجفوه؛ ومن صفات هؤلاء الغرباء التمسك بالسنة (إذا رغب عنها الناس)، وترك ما أحدثوه (وإن كان هو المعروف عندهم)، وتجريد التوحيد (وإن أنكر ذلك أكثر الناس)، وترك الانتساب إلى أحد غير الله ورسوله، لا شيخ ولا طريقة ولا مذهب ولا طائفة، بل هؤلاء الغرباء منتسبون إلى الله بالعبودية له وحده، وإلى رسوله بالاتباع لما جاء به وحده، وهؤلاء هم القابضون على الجمر حقا، وأكثر الناس -بل كلهم- لائم لهم؛ فلغربتهم بين هذا الخلق يعدونهم أهل شذوذ وبدعة ومفارقة للسواد الأعظم؛ ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم {هم النزاع من القبائل} أن الله سبحانه بعث رسوله وأهل الأرض على أديان مختلفة، فهم [أي أهل الأرض] بين عباد أوثان ونيران، وعباد صور وصلبان، ويهود وصابئة وفلاسفة، وكان الإسلام في أول ظهوره غريبا، وكان من أسلم منهم واستجاب لله ولرسوله غريبا في حيه وقبيلته وأهله وعشيرته، فكان المستجيبون لدعوة الإسلام نزاعا من القبائل، تغربوا عن قبائلهم وعشائرهم ودخلوا في الإسلام فكانوا هم الغرباء حقا، حتى ظهر الإسلام وانتشرت دعوته ودخل الناس فيه أفواجا، فزالت تلك الغربة

عنهم، ثم أخذ [أي الإسلام] في الاغتراب والترحل حتى عاد غريبا كما بدأ، بل الإسلام الحق الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه هو اليوم أشد غربة منه في أول ظهوره، وإن كانت أعلامه ورسومه الظاهرة مشهورة معروفة، فالإسلام الحقيقي غريب جدا، وأهله غرباء أشد الغربة بين الناس، وكيف لا تكون فرقة واحدة قليلة جدا غريبة بين اثنتين وسبعين فرقة ذات أتباع ورئاسات ومناصب وولايات؟، كيف لا يكون المؤمن السائر إلى الله على طريق المتابعة غريبا بين هؤلاء الذين قد اتبعوا أهواءهم وأطاعوا شحهم وأعجب كل منهم برأيه؟... ثم قال -أي ابن القيم-: ولهذا جعل للمسلم الصادق في هذا الوقت إذا تمسك بدينه أجر خمسين من الصحابة، ففي سنن أبي داود والترمذي من حديث أبي ثعلبة الخشني قال {سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم، لا يضركم من ضل إذا اهتديتم)، فقال (بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك ودع عنك العوام، فإن من ورائكم أيام الصبر، الصبر فيهن مثل قبض على الجمر، للعامل فيهن أجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله)، قلت (يا رسول الله أجر خمسين منهم؟)، قال (أجر خمسين منكم)}، وهذا الأجر العظيم إنما هو لغربته بين الناس، والتمسك بالسنة بين ظلمات أهوائهم وآرائهم؛ فإذا أراد المؤمن الذي قد رزقه الله بصيرة في دينه، وفقها في سنة رسوله، وفهما في كتابه، وأراه ما الناس فيه من الأهواء والبدع والضلالات وتنكبهم عن الصراط المستقيم الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فإذا أراد أن يسلك هذا الصراط

فليوطن نفسه على قدح الجهال وأهل البدع فيه، وطعنهم عليه، وإزرائهم به، وتنفير الناس عنه، وتحذيرهم منه، كما كان سلفهم من الكفار يفعلون مع متبوعه وإمامه صلى الله عليه وسلم، فأما إن دعاهم إلى ذلك وقدح فيما هم عليه، فهنالك تقوم قيامتهم ويبغون له الغوائل وينصبون له الحبائل ويجلبون عليه بخيل كبيرهم ورجله، فهو غريب في دينه لفساد أديانهم، غريب في تمسكه بالسنة لتمسكهم بالبدع، غريب في اعتقاده لفساد عقائدهم، غريب في صلاته لسوء صلاتهم، غريب في طريقه لضلال وفساد طرقهم، غريب في نسبته لمخالفة نسبهم، غريب في معاشرته لهم لأنه يعاشرهم على ما لا تهوى أنفسهم، وبالجملة فهو غريب في أمور دنياه وآخرته، لا يجد من العامة مساعدا ولا معينا، فهو عالم بين جهال، صاحب سنة بين أهل بدع، داع إلى الله ورسوله بين دعاة إلى الأهواء والبدع، آمر بالمعروف ناه عن المنكر بين قوم المعروف لديهم منكر والمنكر معروف. انتهى باختصار.

وقال الآجري (ت360هـ) في كتابه (الغرباء): من أحب أن يبلغ مراتب الغرباء فليصبر على جفاء أبويه وزوجته وإخوانه وقرابته، فإن قال قائل {فلم يجفوني؟}، قيل، لأنك خالفتهم على ما هم عليه من حبهم الدنيا وشدة حرصهم عليها، ولتمكن الشهوات من قلوبهم ما يبالون ما نقص من دينك ودينهم إذا سلمت لهم بك دنياهم، فإن تابعتهم على ذلك كنت الحبيب القريب، وإن خالفتهم وسلكت طريق أهل الآخرة باستعمالك الحق جفا عليهم أمرك، فالأبوان متبرمان بفعالك، والزوجة بك متضجرة فهي تحب فراقك، والإخوان والقرابة قد زهدوا في لقائك، فأنت بينهم مكروب محزون، فحينئذ نظرت إلى نفسك بعين الغربة فأنست ما شاكلك من الغرباء واستوحشت من الإخوان

والأقرباء، فسلكت الطريق إلى الله الكريم وحدك، فإن صبرت على خشونة الطريق أياما يسيرة، واحتملت الذل والمداراة مدة قصيرة، وزهدت في هذه الدار الحقيرة، أعقبك الصبر أن ورد بك إلى دار العافية، أرضها طيبة ورياضها خضرة وأشجارها مثمرة وأنهارها عذبة، فيها ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين وأهلها فيها مخلدون، {يسقون من رحيق مختوم، ختامه مسك، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون، ومزاجه من تسنيم، عينا يشرب بها المقربون}، يطاف عليهم بكأس من معين {لا يصدعون عنها ولا ينزفون، وفاكهة مما يتخيرون، ولحم طير مما يشتهون، وحور عين، كأمثال اللؤلؤ المكنون، جزاء بما كانوا يعملون}... ثم قال -أي الآجري-: أغرب الغرباء في وقتنا هذا من أخذ بالسنن وصبر عليها، وحذر البدع وصبر عنها، واتبع آثار من سلف من أئمة المسلمين، وعرف زمانه وشدة فساده وفساد أهله، فاشتغل بإصلاح شأن نفسه من حفظ جوارحه، وترك الخوض فيما لا يعنيه، وعمل في إصلاح كسرته، وكان طلبه من الدنيا ما فيه كفايته وترك الفضل الذي يطغيه، ودارى أهل زمانه ولم يداهنهم، وصبر على ذلك، فهذا غريب وقل من يأنس إليه من العشيرة والإخوان، ولا يضره ذلك، فإن قال قائل {افرق لنا بين المداراة والمداهنة}، قيل له، المداراة يثاب عليها العاقل، ويكون محمودا بها عند الله عز وجل، وعند من عقل عن الله عز وجل هو الذي يداري جميع الناس الذين لا بد له منهم ومن معاشرتهم، لا يبالي ما نقص من دنياه وما انتهك به من عرضه، بعد أن سلم له دينه، فهذا رجل كريم غريب في زمانه؛ و[أما] المداهنة فهو الذي لا يبالي ما نقص من دينه إذا سلمت له دنياه، قد هان عليه ذهاب دينه، بعد أن تسلم له دنياه، فهذا فعل مغرور، فإذا عارضه العاقل فقال

{هـذا لا يجـوز لـك فعلـه}، قـال {نـداري}، فيكسـبوا المداهنة المحرمـة اسـم (المـداراة)، وهـذا غلـط كبـير؛ وقال محمـد بن الحنفيـة رضـي اللـه عنـه {ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف لمن لا يجـد من معاشـرته بـدا، حتى يجعل الله عز وجل له منـه فرجـا ومخرجـا}، فمن كان هكذا فهـو غـريب طـوبى لـه ثم طـوبى لـه. انتهى باختصار. وقـال أبـو بكـر الطرطوشـي (ت520هــ) في (سراج الملوك): فالمداراة أن تـداري النـاس على وجـه يسلم لك [بـه] دينـك. انتهى. وقـال ابن حجـر في (فتح الباري): قال ابن بطال {المداراة من أخلاق المؤمـنين، وهي خفض الجنـاح للنـاس ولين الكلمـة وتـرك الإغلاظ لهم في القول؛ وظن بعضهم أن المداراة هي المداهنة فغلط، لأن المـدارة منـدوب إليهـا والمداهنـة محرمـة؛ والمداهنة فسرها العلماء بأنه معاشرة الفاسق وإظهار الرضا بما هـو فيـه من غـير إنكـار عليه؛ والمـداراة هي الرفـق بالجاهـل في التعليم، وبالفاسـق في النهي عن فعلـه، وتـرك الإغلاظ عليـه حيث لا يظهـر مـا هـو فيـه، والإنكار عليه بلطف القـول والفعـل}. انتهى باختصـار. وقال البخاري في صحيحه: ويذكر عن أبي الـدرداء {إنـا لنكشــر [أي لنتبســم] في وجــوه أقــوام، وإن قلوبنــا لتلعنهم}... ثم قال -أي البخاري-: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن ابن المنكدر حدثه عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فقال [أي النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم] {ائــذنوا لــه، فــبئس ابن العشــيرة (أو بئس أخــو العشـيرة)}، فلمـا دخـل، ألان لـه الكلام، فقلت له [أي بعد خـروج الرجـل] {يـا رسـول اللـه، قلت مـا قلت، ثم ألنت له في القول}، فقال {أي عائشة، إن شر النــاس منزلــة عنــد اللــه من تركــه (أو ودعــه) النــاس اتقــاء فحشه}. انتهى. وقــــال ابن الملقن (ت804هـــــ) في

(التوضيح لشرح الجامع الصحيح): قال العلماء {وهي [أي المداهنة] أن يلقى الفاسق المظهر لفسقه فيؤالفه ويؤاكله ويشاربه، ويرى أفعاله المنكرة ويريه الرضا بها ولا ينكرها عليه ولو بقلبه، فهذه المداهنة التي برأ الله منها نبيه -عليه السلام- بقوله {ودوا لو تدهن فيدهنون}؛ والمداراة هي الرفق بالجاهل الذي يتستر بالمعاصي ولا يجاهر بالكبائر، والمعاطفة في رد أهل الباطل إلى مراد الله بلين ولطف، حتى يرجعوا عما هم عليه. انتهى.

(7)وقال الشيخ ناصر بن يحيى الحنيني (الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين، قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة) في مقالة له على هذا الرابط: اعلم أن الأصل في معاداة الكفار وبغضهم أن تكون ظاهرة، لا مخفية مستترة، حفظا لدين المسلمين، وإشعارا لهم بالفرق بينهم وبين الكافرين، حتى يقوى ويتماسك المسلمون ويضعف أعداء الملة والدين، والدليل على هذا قوله تعالى آمرا نبيه والأمة كلها بأن تقتدي بإبراهيم عليه السلام إمام الحنفاء وأن تفعل فعله، حيث قال سبحانه {قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده}، وتأمل معي الفوائد من هذه الآية العظيمة الصريحة التي لم تدع حجة لمحتج؛ (أ)أنه قدم البراء من الكافرين على البراءة من كفرهم، لأهمية معاداة الكفار وبغضهم وأنهم أشد خطرا من الكفر نفسه، وفيها إشارة إلى أن بعض الناس قد يتبرأ من الكفر والشرك، ولكنه لا يتبرأ من الكافرين؛ (ب)أنه لما أراد أن يبين وجوب بغضهم عبر بأقوى الألفاظ

وأغلظها فقال {كفرنا بكم}، لخطورة وعظم الوقوع في هذا المنكر؛ (ت)أنه قال {بدا}، والبدو هو الظهور والوضوح وليس الخفاء والاستتار، فتأمل هذا وقارنه بمن ينعق في زماننا بأنه لا يسوغ إظهار مثل هذه المعتقدات في بلاد المسلمين حتى لا يغضب علينا أعداء الدين، فلا حول ولا قوة إلا بالله؛ (ث)قوله {أبدا}، أي إلى قيام الساعة ولو تطور العمران وركبنا الطائرات وعمرنا الناطحات، فهذا أصل أصيل لا يزول ولا يتغير بتغير الزمان ولا المكان... ثم قال -أي الشيخ الحنيني-: اعلم أن هذه القضية -أعني وجوب معاداة الكافرين وبغضهم- أمر لا خيار لنا فيه، بل هو من العبادات التي افترضها [الله] على المؤمنين كالصلاة وغيرها من فرائض الإسلام، فلا تغتر بمن يزعم أن هذا دين الوهابية أو دين فلان أو فلان، بل هذا دين رب العالمين، وهدي سيد المرسلين... ثم قال -أي الشيخ الحنيني-: هذا الأمر [هو] من الشرائع التي فرضت على كل الأنبياء والرسل -أعني معاداة أعداء الله والبراءة منهم-، فهذا نوح، يقول الله له عن ابنه الكافر {إنه ليس من أهلك}، وهذا إبراهيم يتبرأ هو ومن معه من المؤمنين، من أقوامهم وأقرب الناس إليهم، بل تبرأ من أبيه، فقال {وأعتزلكم وما تدعون من دون الله}، وأصحاب الكهف اعتزلوا قومهم الذين كفروا حفاظا على دينهم وتوحيدهم، قال جل وعلا عنهم {وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله فأووا إلى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته ويهيئ لكم من أمركم مرفقا}... ثم قال -أي الشيخ الحنيني-: إن قضية الولاء للمؤمنين والبراءة من الكافرين مرتبطة بـ (لا إله إلا الله) ارتباطا وثيقا، فإن (لا إله إلا الله) تتضمن ركنين؛ الأول، النفي، وهو نفي العبودية عما سوى الله، والكفر بكل ما يعبد من دون الله، وهو الذي سماه الله عز وجل

الكفـــر بالطـــاغوت [وذلـــك في قولـــه {فمن يكفـــر بالطاغوت}]؛ والثاني، الإثبات، وهو إفراد الله بالعبادة؛ والدليل على هـذين الركـنين قولـه تعـالى {فمن يكفـر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بـالعروة الـوثقى لا انفصـــام لهـــا، واللـــه ســـميع عليم}، ومن الكفـــر بالطاغوت الكفر بأهله كما جاء في قوله تعالى {كفرنـا بكم}، وقولـه {إنـا بـرآء منكم وممـا تعبـدون من دون الله}، إذ لا يتصور كفر من غير كافر، ولا شرك من غير مشرك، فوجب البراءة من الفعل والفاعل حتى تتحقـق كلمـة التوحيـد (كلمـة "لا إلـه إلا اللـه")... ثم قـال -أي الشيخ الحنيني-: هناك فـرق بين بغض الكـافر وعداوتـه وبين معاملته ودعوته إلى الإسلام؛ فالكافر لا يخلـو إمـا أن يكون حربيـا [قـال الشـيخ محمـد بن موسـى الـدالي على موقعـه في هـذا الرابط: فـدار الكفـر، إذا أطلـق عليها (دار الحرب) فباعتبار مآلها وتوقـع الحـرب منهـا، حتى ولـو لم يكن هنـاك حـرب فعليـة مـع دار الإسـلام. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الغليفي في كتابه (أحكام الديار وأنواعهـا وأحـوال سـاكنيها): الأصـل في (دار الكفر) أنها (دار حرب) ما لم ترتبط مع دار الإسلام بعهود ومواثيق، فإن ارتبطت فتصبح (دار كفر معاهدة)، وهذه العهود والمواثيـق لا تغـير من حقيقـة دار الكفـر. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ مشـهور فـواز محاجنـة (عضـــو الاتحـــاد العـــالمى لعلمـــاء المســـلمين) في (الاقــتراض من البنــوك الربويــة القائمــة خــارج ديــار الإسلام): ويلاحظ أن مصطلح (دار الحرب) يتـداخل مـع مصطلح (دار الكفر) في استعمالات أكثر الفقهـاء... ثم قـال -أي الشـيخ محاجنـة-: كـل دار حـرب هي دار كفـر وليسـت كـل دار كفـر هي دار حـرب. انتهى. وجـاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: أهل الحـرب أو الحربيـون، هم غير المسلمين، الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا

يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم. انتهى. وقال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: أما معنى الكافر الحربي، فهو الذي ليس بينه وبين المسلمين عهد ولا أمان ولا عقد ذمة. انتهى. وقال الشيخ حسين بن محمود في مقالة له على هذا الرابط: ولا عبرة بقول بعضهم {هؤلاء مدنيون}، فليس في شرعنا شيء اسمه (مدني وعسكري)، وإنما هو (كافر حربي ومعاهد)، فكل كافر يحاربنا، أو لم يكن بيننا وبينه عهد، فهو حربي حلال المال والدم والذرية [قال الماوردي (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في باب (تفريق الغنيمة): فأما الذرية فهم النساء والصبيان، يصيرون بالقهر والغلبة مرقوقين. انتهى باختصار]. انتهى. وقال الشيخ محمد بن رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مساعد بن سعود بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في كتابه (هل هناك كفار مدنيون؟ أو أبرياء؟): لا يوجد شرعا كافر بريء، كما لا يوجد شرعا مصطلح (مدني) وليس له حظ في مفردات الفقه الإسلامي... ثم قال -أي الشيخ الطرهوني-: الأصل حل دم الكافر وماله -وأنه لا يوجد كافر بريء ولا يوجد شيء يسمى (كافر مدني)- إلا ما استثناه الشارع في شريعتنا. انتهى. وقال الماوردي (ت450هـ) في (الأحكام السلطانية): ويجوز للمسلم أن يقتل من ظفر به من مقاتلة [المقاتلة هم من كانوا أهلا للمقاتلة أو لتدبيرها، سواء كانوا عسكريين أو مدنيين؛ وأما غير المقاتلة فهم المرأة، والطفل، والشيخ الهرم، والراهب، والزمن

(وهو الإنسان المبتلى بعاهة أو آفة جسدية مستمرة تعجزه عن القتال، كالمعتوه والأعمى والأعرج والمفلوج "وهو المصاب بالشلل النصفي" والمجذوم "وهو المصاب بالجذام وهو داء تتساقط أعضاء من يصاب به" والأشل وما شابه)، ونحوهم] المشركين محاربا وغير محارب [أي سواء قاتل أم لم يقاتل]. انتهى. وقال الشيخ يوسف العييري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): فالدول تنقسم إلى قسمين، قسم حربي (وهذا الأصل فيها)، وقسم معاهد؛ قال ابن القيم في (زاد المعاد) واصفا حال الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة، قال {ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام، أهل صلح وهدنة، وأهل حرب، وأهل ذمة}، والدول لا تكون ذمية، بل تكون إما حربية أو معاهدة، والذمة هي في حق الأفراد في دار الإسلام، وإذا لم يكن الكافر معاهدا ولا ذميا فإن الأصل فيه أنه حربي حلال الدم، والمال، والعرض [بالسبي]. انتهى] فهذا ليس بيننا وبينه إلا السيف وإظهار العداوة والبغضاء له؛ وإما أن يكون ليس بمحارب لنا ولا مشارك للمحاربين، فهذا إما أن يكون ذميا أو مستأمنا أو بيننا وبينه عهد، فهذا يجب مراعاة العهد الذي بيننا وبينه، فيحقن دمه، ولا يجوز التعدي عليه، وتؤدى حقوقه إن كان جارا، ويزار إن كان مريضا، وتجاب دعوته، بشرط دعوته للإسلام في كل هذه الحالات وعدم الحضور معه في مكان يعصى الله فيه، وبغير هذين الشرطين لا يجوز مخالطته والأنس معه، فصيانة الدين والقلب أولى وأحرى، بل أمرنا عند دعوتهم بمجادلتهم بالتي هي أحسن، كما قال جل وعلا {ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن}، وقال عمن لم يقاتلنا {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب

المقسطين} [سئل في هذا الرابط مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: وددت أن أطرح سؤالا حول هذه الآية الكريمة {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين}، السؤال هو، من هي هذه الفئة -المذكورة في الآية- التي نبرها ونقسط إليها؟. فأجاب مركز الفتوى: للعلماء كلام طويل حول هذه الآية؛ فذهبت طائفة منهم إلى أنها منسوخة بآية السيف التي في سورة التوبة {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم}؛ وذهبت طائفة أخرى إلى أنها محكمة، أي غير منسوخة، وأن المراد بها الكفار المعاهدون أو الذميون، الذين لم يحاربوا المسلمين ولم يعينوا على حربهم، ومعنى {تقسطوا إليهم} تعطوهم قسطا من أموالكم على وجه الصلة [أي البر والإحسان]، أما تهنئتهم بأعيادهم وصحبتهم ومحبتهم فهذه لا تجوز بحال، فالكافر بطبيعته محارب لربه، ولا تجتمع مودته في القلب مع الإيمان بالله جل وعلا، يقول [تعالى] {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم}، ولأن في تهنئتهم بأعيادهم إقرارا لهم على ما هم عليه من باطل، بل والرضا بذلك، ولا يشك مسلم في أن الرضا بالكفر كفر. انتهى باختصار. وقال الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب في (أوثق عرى الإيمان، بتحقيق الشيخ الوليد بن عبدالرحمن آل فريان): أما قوله تعالى {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين...} الآية، فإن معناها أن الله لا ينهى المؤمنين عن بر من لم يقاتلهم من الضعفاء والمساكين -كالنساء والصبيان- في أمر الدنيا،

كإعطـــائهم إذا ســألوك ونحــو ذلــك، وأمــا مــوالاتهم ومحبتهم وإكرامهم فلم يرخص الله تعالى في ذلك، بل شـــدد في [النهي عن] مـــوالاة الكفـــار من اليهـــود والنصارى ولو كـانوا أهـل ذمة، حـتى نهى النـبي صـلى الله عليه وسلم عن بداءتهم بالسلام والتوسعة لهم في الطريق، وقـال {لا تبـدءوا اليهـود والنصـارى بالسـلام، وإذا لقيتمـوهم في طريـق فاضـطروهم إلى أضـيقه}، وهكذا حال المعاهد، فأما الكافر الحربي والمرتـد فـأين الرخصـة في شـيء من ذلـك؟!، وقـد نص على أن هـذه الآيــة [أي قولــه تعــالى {لا ينهــاكم اللــه عن الــذين لم يقاتلوكم في الدين...} الآية] في النســاء ونحــوهم ابن كثير. انتهى. وقال الشـيخ ناصـر بن محمـد الأحمـد في خطبة له بعنوان (مسـائل في الـولاء والـبراء) موجـودة على هذا الرابط: ويقع الخلط واللبس أحيانا بين حســن المعاملة مع الكفار غير الحربـيين [الكـافر الحـربي هـو الذي لا عهد له ولا ذمة ولا أمان، سواء كـان عسـكريا أو مــدنيا] وبغض الكفــار والــبراءة منهم، ويتعين معرفــة الفـرق بينهما، فحسـن التعامـل معهم أمـر جـائز، وأمـا بغضهم وعداوتهم فأمر آخر، فالله جل وتعالى منــع من التودد لأهل الذمة بقوله {يا أيها الذين آمنـوا لا تتخـذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقـد كفـروا بما جاءكم من الحق}، فمنع الموالاة والتودد، وقال في الآية الأخرى {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الـــدين ولم يخرجـــوكم من ديــــاركم أن تـــبروهم}، فالإحسان لأهل الذمة مطلـوب بينمـا التـودد والمـوالاة منهي عنهما، فيجوز أن نبرهم بكل أمر لا يكون ظـاهره يــدل على مــودات القلــوب، ولا تعظيم شــعائر الكفــر، فمتى أدى إلى أحد هذين امتنع وصار من قبـل مـا نهي عنه، فيجوز الرفق بضعيفهم، وإطعام جائعهم، وإكســاء عــاريهم، وينبغي لنـا أن نستحضـر في قلوبنا مـا جبلـوا

عليه من بغضنا وتكـذيب نبينـا صـلى اللـه عليـه وسـلم، وأنهم لو قدروا علينا لاستأصلوا شأفتنا واسـتولوا على دمائنا وأموالنا، وأنهم من أشد العصاة لربنا ومالكنا عـز وجل. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشـيخ الحنيـني-: اعلم أنـه يجـوز في بعض الحـالات أن تظهـر بلسـانك المـودة، إذا كنت مكرهـا وتخشـى على نفسك، وهـذا فقط في الظاهر لا في الباطن، بمعنى أنك عند الإكراه تظهر له بلسانك المودة لا بقلبـك، فـإن قلبـك لا بـد أن ينطوي على بغضه وعداوته، كما قال جل وعلا {لا يتخذ المؤمنـون الكـافرين أوليـاء من دون المؤمـنين، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شـيء إلا أن تتقـوا منهم تقاة، ويحذركم اللـه نفسـه، وإلى اللـه المصـير}، قـال ابن كثير رحمه الله [في تفسيره] {(إلا أن تتقـوا منهم تقاة) أي إلا من خاف في بعض البلـدان أو الأوقـات من شـرهم، فلـه أن يتقيهم بظـاهره لا بباطنـه ونيته، كمـا حكاه البخاري عن أبي الدرداء أنه قـال (إنـا لنكشـر [أي لنتبسـم] في وجـوه أقـوام وقلوبنـا تلعنهم)، وقـال الثـوري (قـال ابن عبـاس "ليس التقيـة بالعمل، إنمـا التقية باللسان")}، وعليه فإنه لا يجوز بحال -حـتى في حال الإكراه- عمل ما يوجب الكفر، كإعانـة الكفـار على المسـلمين ونصـرتهم عليهم وإفشـاء أسـرارهم [أي أسرار المسلمين] ونحو ذلك، قال ابن جرير [في (جامع البيان في تأويل القرآن)] عند تفسير قوله [تعالى] (إلا أن تتقـوا منهم تقـاة) {إلا أن تكونـوا في سـلطانهم فتخـافوهم على أنفسـكم، فتظهـروا لهم الولايـة بألسنتكم، وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليـه من الكفـر، ولا تعينـوهم على مسـلم بفعل}. انتهى باختصار.

(8)وقـال الشـيخ سـيد قطب في كتابـه (معـالم في الطريـق): لا بـد لنـا من التخلص من ضـغط المجتمـع الجـاهلي والتصـورات الجاهليـة والتقاليـد الجاهليـة والقيادة الجاهلية، في خاصة نفوسنا؛ ليست مهمتنا أن نصطلح [أي نتوافق ولا نتخاصم] مع واقع هذا المجتمـع الجاهلي، فهو بهذه الصفة (صفة الجاهلية)، غـير قابـل لأن نصـطلح معه، إن مهمتنـا أن نغـير من أنفسـنا أولا لنغير هذا المجتمـع أخـيرا، إن مهمتنـا الأولى هي تغيـير واقـع هـذا المجتمـع، مهمتنـا هي تغيـير هـذا الواقـع الجاهلي من أساسه، هذا الواقع الذي يصطدم اصطداما أساسيا بالمنهج الإسلامي وبالتصـور الإسـلامي، والـذي يحرمنا بالقهر والضـغط أن نعيش كمـا يريـد لنـا المنهج الإلهي أن نعيش؛ إن أولى الخطـوات إلى طريقنـا هي أن نسـتعلي على هـذا المجتمع الجـاهلي وقيمـه وتصوراته، وألا نعدل في قيمنا وتصوراتنا قليلا أو كثيرا لنلتقي معه في منتصـف الطريـق، كلا، إننـا وإيـاه على مفرق الطريق، وحين نسايره خطوة واحدة فإننـا نفقـد المنهج كله ونفقد الطريـق [قـال ابن تيميـة في (بيـان تلبيس الجهمية): إن دعاة الباطل المخالفين لما جـاءت به الرسل يتدرجون من الأسـهل والأقـرب إلى موافقـة الناس إلى أن ينتهوا إلى هدم الدين. انتهى]؛ وسـنلقى في [سبيل] هذا عنتا ومشقة، وستفرض علينا تضحيات باهظـة، ولكننـا لسـنا مخـيرين إذا نحن شـئنا أن نسـلك طريق الجيل الأول [أي جيل الصحابة] الذي أقر الله بـه منهجه الإلهي ونصـره على منهج الجاهليـة... ثم قـال -أي الشيخ سيد قطب-: إن نظام الله خير في ذاته، لأنـه من شرع الله، ولن يكون شرع العبيد يوما كشـرع اللـه، ولكن هذه ليست قاعـدة الـدعوة، إن قاعـدة الـدعوة أن قبول شرع الله وحده -أيا كان- هو ذاته الإسـلام، وليس للإسـلام مـدلول سـواه، فمن رغب في الإسـلام ابتـداء

فقد فصل في القضية، ولم يعد بحاجة إلى ترغيبه بجمال النظام وأفضليته، فهذه إحدى بديهيات الإيمان... ثم قال -أي الشيخ سيد قطب-: الإسلام لم يكن يملك أن يتمثل في (نظرية) مجردة، يعتنقها من (يعتنقها اعتقادا ويزاولها عبادة)، ثم يبقى معتنقوها على هذا النحو أفرادا ضمن الكيان العضوي للتجمع الحركي الجاهلي القائم (فعلا)، فإن وجودهم على هذا النحو -مهما كثر عددهم- لا يمكن أن يؤدي إلى وجود (فعلي) للإسلام، لأن الأفراد (المسلمين نظريا) الداخلين في التركيب العضوي للمجتمع الجاهلي سيظلون مضطرون حتما للاستجابة لمطالب هذا المجتمع العضوي، سيتحركون -طوعا أو كرها، بوعي أو بغير وعي- لقضاء الحاجات الأساسية لحياة هذا المجتمع الضرورية لوجوده، وسيدافعون عن كيانه، وسيدفعون [أي سينحون ويبعدون ويردون] العوامل التي تهدد وجوده وكيانه، لأن الكائن العضوي [للتجمع الحركي الجاهلي] يقوم بهذه الوظائف بكل أعضائه سواء أرادوا أم لم يريدوا، أي أن الأفراد (المسلمين نظريا) سيظلون يقومون (فعلا) بتقوية المجتمع الجاهلي الذي يعملون (نظريا) لإزالته، وسيظلون خلايا حية في كيانه تمده بعناصر البقاء والامتداد!، وسيعطونه كفاياتهم [أي كفاءاتهم] وخبراتهم ونشاطهم ليحيا بها ويقوى!، وذلك بدلا من أن تكون حركاتهم في اتجاه تقويض هذا المجتمع الجاهلي لإقامة المجتمع الإسلامي؛ ومن ثم لم يكن بد أن تتمثل القاعدة النظرية للإسلام (أي العقيدة) في تجمع عضوي حركي منذ اللحظة الأولى [قال الشيخ حسين بن محمود في كتابه (مراحل التطور الفكري في حياة سيد قطب): لقد ذكر سيد قطب رحمه الله مصطلح (الإسلام الحركي) في مواضع كثيرة من كتبه، وهو

يقصد بهذا المصطلح عدم الاكتفاء بالنظر في النصوص دون العمــل بهــا، وقــال في مقدمــة كتابــه (مقومــات التصور الإسلامي) {إن طبيعة هذا الدين ترفض اختزال المعــارف البــاردة في ثلاجــات الأذهــان الجامــدة، إن المعرفـة في هـذا الـدين تتحـول لتوهـا إلى حركـة وإلا فهي ليســت من جنس هـذا الـدين، وحين كـان القـرآن يتنزل، لم يتنزل بتوجيه أو حكم إلا لتنفيذه لسـاعته، أي ليكون عنصرا حركيا في المجتمع الحي}؛ لقد كان سـيد ينتقد كثيرا من الصوفية وأهل الإرجاء، الذين لم يكونوا يحركون ساكنا لنصرة الدين، فكان سيد رحمه الله يجدد فيهم روح الدين بدفعهم للعمل بالكتـاب والسـنة، وهـو بذلك يقول ما قال السلف بأن {الإيمان قـول وعمـل}، ولكنه كان يقوله بتعبيره هو، فالتعاليم الشرعية ليسـت سلبية، ولم يبعث الله سـبحانه وتعـالى نبيـه صـلى اللـه عليــه وســلم ليعلم النــاس القعــود والاكتفــاء بــالعلوم النظريــة دون التطــبيق العملي، وهــذا هــو (الإســلام الحركي) الذي يقصـده سـيد رحمـه اللـه... ثم قـال -أي الشيخ حسـين بن محمـود-: بعـد أن نخـر في الأمـة روح الإرجاء والتصوف السلبي أتى سـيد رحمـه اللـه ليحطم هذا الجانب السلبي في المسـلمين وينشـر فيهم قـول الله تعالى {الذين آمنوا وعملـوا الصـالحات طـوبى لهم وحسن مآب}، ويقول لهم بأن الإيمان مقـرون بالعمـل الصــالح، ولا إيمــان بلا عمــل، ومن العمــل مــا ينقض الإيمــان، كالشــرك باللــه، ومن أعظم الشــرك شــرك الحاكمية الذي هو دليل واضح على عـدم رضـا المخلـوق بمــا حكم الخــالق، فهــذه الدســاتير وهــذه القــوانين والمحــاكم وهــؤلاء القضــاة وهــذه المؤسســات وتلــك الأموال التي تنفق على التحاكم لغير شرع الله هي في حقيقتها تحد صارخ لألوهية الله؛ ودعوة (الحركة) الــتي دعا إليها سيد رحمه الله هي دعوة إلى إحياء الـدين في

قلوب الناس وعقـولهم وفي حيـاتهم، عملا بقـول اللـه تعالى {قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي للـه رب العالمين}، فلا يكتفي الإنسان بالصلاة والزكاة والصوم والحج، بل يجب أن تكون حياته كلهـا للـه رب العـالمين، بل حتى مماته لله، فيحيا حيـاة شـرعية كاملـة، ويمـوت في سبيل إعزاز دين الله. انتهى باختصـار]، لم يكن بـد أن ينشأ تجمع عضوي حركي آخر غير التجمـع الجـاهلي، منفصل ومستقل عن التجمع العضوي الحركي الجاهلي الذي يستهدف الإسلام إلغاءه؛ وأن يكون محـور التجمـع الجديـد هـو القيـادة الجديـدة المتمثلـة في رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم، ومن بعده في كل قيادة إسلامية تسـتهدف رد النـاس إلى ألوهيـة اللـه وحـده وربوبيتـه وقوامته وحاكميته وسـلطانه وشـريعته؛ وأن يخلـع كـل من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ولاءه من التجمع الحركي الجاهلي (أي من التجمع الـذي جـاء منـه)، ومن قيـادة ذلـك التجمـع (في أيـة صـورة كـانت، سواء كانت في صورة قيادة دينية من الكهنـة والسـدنة والسـحرة والعـرافين ومن إليهم، أو في صـورة قيـادة سياسية واجتماعية واقتصـادية كـالتي كـانت لقـريش)، وأن يحصر ولاءه في التجمع العضوي الحركي الإسلامي الجديد، وفي قيادتـه المسـلمة؛ ولم يكن بـد أن يتحقـق هذا منـذ اللحظـة الأولى لـدخول المسـلم في الإسـلام، ولنطقـه بشـهادة أن لا إلـه إلا اللـه وأن محمـدا رسـول الله، لأن وجود المجتمـع المسـلم لا يتحقـق إلا بهـذا، لا يتحقق بمجرد قيام القاعدة النظرية في قلـوب أفـراد -مهمـا تبلـغ كـثرتهم- لا يتمثلـون في تجمـع عضـوي متناسق متعاون له وجود ذاتي مسـتقل يعمـل أعضـاؤه عملا عضويا (كأعضاء الكائن الحي) على تأصـيل وجـوده وتعميقه وتوسيعه، وفي الدفاع عن كيانه ضـد العوامـل التي تهاجم وجـوده وكيانـه، ويعملـون هـذا تحت قيـادة

مستقلة عن قيادة المجتمع الجاهلي تنظم حركتهم وتنسقها وتوجههم لتأصيل وتعميق وتوسيع وجودهم الإسلامي ولمكافحة ومقاومة وإزالة الوجود الآخر الجاهلي؛ وهكذا وجد الإسلام، هكذا وجد متمثلا في قاعدة نظرية يقوم عليها في نفس اللحظة تجمع عضوي حركي، مستقل منفصل عن المجتمع الجاهلي ومواجه لهذا المجتمع، ولم يوجد قط في صورة (نظرية) مجردة عن هذا الوجود (الفعلي)، وهكذا يمكن أن يوجد الإسلام مرة أخرى، ولا سبيل لإعادة إنشائه في المجتمع الجاهلي في أي زمان وفي أي مكان بغير الفقه الضروري لطبيعة نشأته العضوية الحركية... ثم قال -أي الشيخ سيد قطب-: الشأن الدائم أن لا يتعايش الحق والباطل في هذه الأرض، وأنه متى قام الإسلام بإعلانه العام لإقامة ربوبية الله للعالمين، وتحرير الإنسان من العبودية للعباد، رماه المغتصبون لسلطان الله في الأرض ولم يسالموه قط، وانطلق هو كذلك يدمر عليهم ليخرج الناس من سلطانهم ويدفع عن الإنسان في الأرض ذلك السلطان الغاصب، حالة دائمة لا يقف معها الانطلاق الجهادي التحريري حتى يكون الدين كله لله... ثم قال -أي الشيخ سيد قطب-: وحين تكون آصرة [أي رابطة] التجمع الأساسية في مجتمع هي العقيدة والتصور والفكرة ومنهج الحياة، ويكون هذا كله صادرا من إله واحد تتمثل فيه السيادة العليا للبشر، وليس صادرا من أرباب أرضية تتمثل فيها عبودية البشر للبشر، يكون ذلك التجمع ممثلا لأعلى ما في الإنسان من خصائص، خصائص الروح والفكر؛ فأما حين تكون آصرة التجمع في مجتمع هي الجنس واللون والقوم والأرض، وما إلى ذلك من الروابط، فظاهر أن الجنس واللون والقوم والأرض لا تمثل الخصائص العليا للإنسان، فالإنسان يبقى إنسانا بعد الجنس واللون

والقــوم والأرض، ولكنــه لا يبقى إنســانا بعــد الــروح والفكــر، ثم هــو يملــك -بمحض إرادتــه الحــرة- أن يغـير عقيدته وتصوره وفكره ومنهج حياته، ولكنه لا يملــك أن يغير لونه ولا جنسه، كما إنه لا يملك أن يحدد مولده في قوم ولا في أرض؛ فالمجتمع الـذي يتجمـع فيـه النـاس على أمر يتعلق بإرادتهم الحـرة واختيـارهم الـذاتي هـو المجتمع المتحضر، أما المجتمع الذي يتجمع فيـه النـاس على أمــر خــارج عن إرادتهم الإنســانية فهــو المجتمــع المتخلــف، أو بالمصــطلح الإســلامي هــو المجتمــع الجاهلي؛ والمجتمع الإسلامي وحده هـو المجتمـع الـذي تمثل فيه العقيدة رابطة التجمع الأساسية، والذي تعتبر فيــه العقيــدة هي الجنســية الــتي تجمــع بين الأســود والأبيض والأحمــــر والأصــــفر والعــــربي والــــرومي والفارســي والحبشــي وســائر أجنــاس الأرض، في أمــة واحدة، ربها الله، وعبوديتها له وحده، والأكرم فيها هــو الأتقى... ثم قــال -أي الشــيخ ســيد قطب-: ليســت وظيفة الإسلام أن يصطلح [أي يتوافق ولا يتخاصم] مع التصــورات الجاهليــة الســائدة في الأرض، ولا الأوضــاع الجاهلية القائمة في كــل مكــان، لم تكن هــذه وظيفتــه يــوم جــاء، ولن تكــون هــذه وظيفتــه اليــوم ولا في المستقبل؛ فالجاهلية هي الجاهليــة، هي الانحــراف عن العبوديــة للــه وحــده وعن المنهج الإلهي في الحيــاة، واســـتنباط النظم والشـــرائع والقـــوانين والعـــادات والتقاليد والقيم والموازين من مصدر آخر غير المصـدر الإلهي؛ [و]الإســلام هــو الإســلام، ووظيفتــه هي نقــل الناس من الجاهلية إلى الإســلام؛ الجاهليــة هي عبوديــة الناس للناس، بتشريع بعض الناس للناس ما لم يأذن به الله، كائنة ما كانت الصورة التي يتم بها هــذا التشــريع؛ والإســلام هــو عبوديــة النــاس للــه وحــده (بتلقيهم منــه وحــده تصــوراتهم وعقائــدهم وشــرائعهم وقــوانينهم

وقيمهم وموازينهم)، والتحرر من عبودية العبيد؛ هذه الحقيقة المنبثقة من طبيعة الإسلام وطبيعة دوره في الأرض هي التي يجب أن نقدم بها الإسلام للناس الذين يؤمنون به والذين لا يؤمنون به على السواء، إن الإسلام لا يقبل أنصاف الحلول مع الجاهلية، لا من ناحية التصور، ولا من ناحية الأوضاع المنبثقة من هذا التصور، فإما إسلام وإما جاهلية، وليس هنالك وضع آخر نصفه إسلام ونصفه جاهلية يقبله الإسلام ويرضاه، فنظرة الإسلام واضحة في أن الحق واحد لا يتعدد، وأن ما عدا هذا الحق فهو الضلال، وهما غير قابلين للتلبس والامتزاج، وأنه إما حكم الله وإما حكم الجاهلية، وإما شريعة الله وإما الهوى، والآيات القرآنية في هذا المعنى كثيرة... ثم قال -أي الشيخ سيد قطب-: لم يجئ الإسلام ليربت على شهوات الناس الممثلة في تصوراتهم وأنظمتهم وأوضاعهم وعاداتهم وتقاليدهم، سواء منها ما عاصر مجيء الإسلام، أو ما تخوض البشرية فيه الآن، في الشرق أو في الغرب سواء [المراد بالشرق هو ما يعرف بـ (الكتلة الشرقية أو الكتلة الشيوعية أو الكتلة الاشتراكية أو الكتلة السوفييتية أو العالم الشيوعي أو العالم الثاني أو المعسكر الشيوعي أو المعسكر الشرقي أو الجبهة الشرقية)، وهي مجموعة الدول الشيوعية (الاتحاد السوفياتي والصين وأوروبا الشرقية)، أو هي مجموعة الدول التي كانت تدور في فلك الاتحاد السوفياتي؛ وأما المراد بالغرب فهو ما يعرف بـ (الكتلة الغربية أو العالم الغربي أو العالم الأول أو العالم الحر أو المعسكر الرأسمالي أو المعسكر الغربي أو الجبهة الغربية أو الدول المتقدمة)، وهي مجموعة الدول الرأسمالية (أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية وأستراليا واليابان)، أو هي مجموعة الدول التي كانت تدور في

فلك الولايات المتحدة الأمريكيـة]؛ إنمـا جـاء ليلغي هـذا كله إلغاء، وينسـخه نسـخا، ويقيم الحيـاة البشـرية على أسسه الخاصة، جاء لينشئ الحيـاة إنشـاء، لينشـئ حيـاة تنبثق منه انبثاقا، وترتبط بمحـوره ارتباطا؛ وقـد تشـابه جزئيات منه جزئيات في الحياة التي يعيشها النـاس في الجاهليـة، ولكنهـا ليسـت هي وليسـت منهـا، إنمـا هي مجرد مصادفة التشابه الظـاهري الجـانبي في الفـروع، أما أصل الشجرة فهو مختلف تماما، تلك شجرة تطلعها حكمة الله، وهذه شجرة تطلعها أهواء البشر... ثم قـال -أي الشـيخ سـيد قطب-: وليس في إسـلامنا مـا نخجـل منـه ومـا نضـطر للـدفاع عنـه، وليس فيـه مـا نتدسـس [التدسس هنا بمعنى إخفاء شيء داخل شـيء آخـر] بـه للناس تدسسا أو ما نتلعثم في الجهر به على حقيقتـه؛ إن الهزيمة الروحية أمـام الغـرب وأمـام الشـرق وأمـام أوضاع الجاهلية هنا وهناك هي التي تجعل بعض النـاس (المسلمين) يتلمس للإسلام موافقات جزئية من النظم البشرية، أو يتلمس من أعمال (الحضـارة الجاهليـة) مـا يسند به أعمـال (الإسـلام) وقضـاءه في بعض الأمـور... ثم قال -أي الشيخ سـيد قطب-: إنـه إذا كـان هنـاك من يحتاج للدفاع والتبرير والاعتذار، فليس هو الـذي يقـدم الإسـلام للنـاس، وإنمـا هـو ذاك الـذي يحيـا في هـذه الجاهليـة المهلهلـة المليئـة بالمتناقضـات وبالنقـائص والعيوب، ويريد أن يتلمس المبررات للجاهليـة، وهـؤلاء هم الذين يهاجمون الإسلام ويلجئون بعض محبيه الـذين يجهلـون حقيقتـه إلى الـدفاع عنـه، كأنـه متهم مضـطر للدفاع عن نفسه في قفص الاتهام!؛ بعض هؤلاء كـانوا يواجهوننـا -نحن القلائـل المنتسـبين إلى الإسـلام- في أمريكا في السنوات التي قضـيتها هنـاك، وكـان بعضـنا يتخذ موقـف الـدفاع والتـبرير، وكنت على العكس أتخـذ موقف المهاجم للجاهلية الغربية، سـواء في معتقـداتها

الدينيـــة المهلهلـــة، أو في أوضـــاعها الاجتماعيـــة والاقتصادية والأخلاقيـة المؤذيـة... ثم قـال -أي الشـيخ سـيد قطب-: إننـا نحن (الـذين نقـدم الإسـلام للنـاس) ليس لنا أن نجاري الجاهلية في شيء من تصوراتها، ولا في شـيء من أوضـاعها، ولا في شـيء من تقاليـدها، مهما يشتد ضغطها علينا؛ إن وظيفتنا الأولى هي إحلال التصورات الإسلامية والتقاليد الإسلامية في مكان هـذه الجاهليـة، ولن يتحقـق هـذا بمجـاراة الجاهليـة والسـير معهـا خطـوات في أول الطريـق، كمـا قـد يخيـل إلى البعض منـا، إن هـذا معنـاه إعلان الهزيمـة منـذ أول الطريـق؛ إن ضـغط التصـورات الاجتماعيـة السـائدة والتقاليد الاجتماعية الشائعة ضغط ساحق عنيف، ولكن لا بـد ممـا ليس منـه بـد، لا بـد أن نثبت أولا، ولا بـد أن نستعلي ثانيـا، ولا بـد أن نـري الجاهليـة حقيقـة الـدرك الـذي هي فيـه بالقيـاس إلى الآفـاق العليـا المشـرقة للحياة الإسلامية التي نريدها... ثم قال -أي الشيخ سـيد قطب-: [قـال تعـالى] {ولا تهنـوا ولا تحزنـوا وأنتم الأعلـون إن كنتم مؤمـنين}، أول مـا يتبـادر إلى الـذهن من هذا التوجيه [الذي في الآيـة] أنـه ينصـب على حالـة الجهاد الممثلة في القتـال، ولكن حقيقـة هـذا التوجيـه ومـداه أكـبر وأبعـد من هـذه الحالـة المفـردة بكـل ملابساتها الكثيرة؛ إنه يمثل الحالة الدائمـة الـتي ينبغي أن يكون عليها شعور المؤمن وتصوره وتقديره للأشـياء والأحـداث والقيم والأشـخاص سـواء، إنـه يمثـل حالـة الاستعلاء التي يجب أن تستقر عليها نفس المؤمن إزاء كل شيء وكـل وضـع وكـل قيمـة وكـل أحد، الاسـتعلاء بالإيمان وقيمه على جميع القيم المنبثقة من أصل غير أصل الإيمـان، الاسـتعلاء على قـوى الأرض الحائـدة عن منهج الإيمـان، وعلى قيم الأرض الـتي لم تنبثـق من أصـل الإيمـان، وعلى تقاليـد الأرض الـتي لم يصـغها

الإيمان، وعلى قوانين الأرض التي لم يشرعها الإيمـان، وعلى أوضاع الأرض التي لم ينشئها الإيمان، الاستعلاء، مع ضعف القوة وقلة العدد وفقر المال، كالاستعلاء مـع القوة والكثرة والغـنى على السـواء، الاسـتعلاء الـذي لا يتهاوى أمام قوة باغية، ولا عرف اجتماعي، ولا تشـريع باطـل، ولا وضـع مقبـول عنـد النـاس لا سـند لـه من الإيمان؛ وليست حالة التماسـك والثبـات في الجهـاد إلا حالـة واحـدة من حـالات الاسـتعلاء الـتي يشـملها هـذا التوجيـه الإلهي العظيم... ثم قـال -أي الشـيخ سـيد قطب-: إن للمجتمـع منطقـه السـائد وعرفـه العـام وضغطه السـاحق ووزنـه الثقيـل، على من ليس يحتمي منـه بـركن ركين، وعلى من يواجهـه بلا سـند مـتين؛ وللتصورات السائدة والأفكـار الشـائعة إيحاؤهمـا الـذي يصعب التخلص منه بغير الاسـتقرار على حقيقـة تصـغر في ظلها تلك التصـورات والأفكـار، و[بغـير] الاسـتمداد من مصدر أعلى وأكـبر وأقـوى؛ والـذي يقـف في وجـه المجتمـع، ومنطقـه السـائد، وعرفـه العـام، وقيمـه واعتباراتـه، وأفكـاره وتصـوراته، وانحرافاتـه ونزواتـه، يشعر بالغربة، كما يشعر بالوهن، ما لم يكن يسـتند إلى سـند أقـوى من النـاس، وأثبت من الأرض، وأكـرم من الحياة؛ والله لا يترك المؤمن وحيدا يواجه الضغط وينوء بـه الثقـل ويهـده الـوهن والحـزن، ومن ثم يجيء هـذا التوجيـه {ولا تهنـوا ولا تحزنـوا وأنتم الأعلـون إن كنتم مؤمنين}، يجيء هذا التوجيه ليواجه الوهن، كمـا يواجـه الحـزن، وهمـا الشـعوران المباشـران اللـذان يسـاوران النفس في هذا المقام، يواجههما بالاسـتعلاء لا بمجـرد الصبر والثبات، الاستعلاء الذي ينظر من عل إلى القـوة الطاغيـة، والقيم السـائدة، والتصـورات الشـائعة، والاعتبارات والأوضـاع والتقاليـد والعـادات، والجمـاهير المتجمعة على الضلال؛ إن المـؤمن هـو الأعلى، الأعلى

سندا ومصدرا، فما تكون الأرض كلها؟ وما يكون الناس؟ وما تكون القيم السائدة في الأرض؟ والاعتبارات الشائعة عند الناس؟ وهو من الله يتلقى وإلى الله يرجع وعلى منهجه يسير؟، وهو الأعلى تصورا للقيم والموازين التي توزن بها الحياة والأحداث والأشياء والأشخاص، وهو الأعلى ضميرا وشعورا وخلقا وسلوكا، وهو الأعلى شريعة ونظاما؛ وحين يراجع المؤمن كل ما عرفته البشرية قديما وحديثا ويقيسه إلى شريعته ونظامه، فسيراه كله أشبه شيء بمحاولات الأطفال وخبط العميان إلى جانب [أي بالنسبة إلى] الشريعة الناضجة والنظام الكامل، وسينظر إلى البشرية الضالة من عل في عطف وإشفاق على بؤسها وشقوتها، ولا يجد في نفسه إلا الاستعلاء على الشقوة والضلال... ثم قال -أي الشيخ سيد قطب-: و[عندما] يقف المسلم موقف المغلوب المجرد من القوة المادية، فلا يفارقه شعوره بأنه الأعلى، وينظر إلى غالبه [أي المتغلب عليه] من عل ما دام مؤمنا، ويستيقن أنها فترة وتمضي وأن للإيمان كرة لا مفر منها، وهبها [أي واحسبها] كانت القاضية فإنه لا يحني لها رأسا، إن الناس كلهم يموتون أما هو فيستشهد، وهو يغادر هذه الأرض إلى الجنة، وغالبه [أي والمتغلب عليه] يغادرها إلى النار، وشتان شتان، وهو يسمع نداء ربه الكريم {لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد، متاع قليل ثم مأواهم جهنم، وبئس المهاد، لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها نزلا من عند الله، وما عند الله خير للأبرار}، وتسود المجتمع عقائد وتصورات وقيم وأوضاع كلها مغاير لعقيدته وتصوره وقيمه وموازينه، فلا يفارقه شعوره بأنه الأعلى، وبأن هؤلاء كلهم في الموقف الدون، وينظر إليهم من عل في كرامة واعتزاز، وفي

رحمـة كـذلك وعطـف، ورغبـة في هـدايتهم إلى الخـير الذي معه، ورفعهم إلى الأفق الـذي يعيش فيـه؛ ويضـج الباطل ويصخب، ويرفع صوته وينفش ريشه، وتحيط به الهالات المصطنعة التي تغشـي على الأبصـار والبصـائر فلا ترى ما وراء الهالات من قبح شائه [أي قبيح] دميم، وفجر كالح [أي باهت] لئيم، وينظر المؤمن من عل إلى الباطل المنتفش، وإلى الجموع المخدوعـة، فلا يهن ولا يحزن، ولا ينقص إصراره على الحق الـذي معـه، وثباتـه على المنهج الـذي يتبعه، ولا تضـعف رغبتـه كـذلك في هدايـة الضـالين والمخـدوعين؛ ويغـرق المجتمـع في شهواته الهابطة، ويمضي مـع نزواتـه الخليعـة، ويلصـق بالوحل والطين، حاسبا أنه يستمتع وينطلق من الأغلال والقيود، وتعز في مثـل هـذا المجتمـع كـل متعـة بريئـة وكـل طيبـة حلال، ولا يبقى إلا المشـروع الآسـن [أي النتن]، وإلا الوحل والطين، وينظر المؤمن من عل إلى الغـارقين في الوحـل اللاصـقين بـالطين، وهـو مفـرد وحيـد، فلا يهن ولا يحـزن، ولا تـراوده نفسـه أن يخلـع رداءه النظيف الطاهر وينغمس في الحمأة [الحمأة هي الطين الأسود المنتن]، وهو الأعلى بمتعة الإيمان ولـذة اليقين... ثم قـال -أي الشـيخ سـيد قطب-: ويقـف المـؤمن قابضـا على دينـه كالقـابض على الجمـر في المجتمع الشـارد عن الـدين، وعن الفضـيلة، وعن القيم العليا، وعن الاهتمامات النبيلة، وعن كل مـا هـو طـاهر نظيف جميل، ويقف الآخرون هازئين بوقفته، سـاخرين من تصوراته، ضاحكين من قيمه، فما يهن المؤمن وهـو ينظـر من عـل إلى السـاخرين والهـازئين والضـاحكين، وهو يقـول -كمـا قـال واحـد من الرهـط الكـرام الـذين سـبقوه في مـوكب الإيمـان العريـق الوضـيء [أي المشرق]، في الطريق اللاحب [أي الواضح المستقيم] الطويل، [وهو] نوح عليه السلام- {إن تسخروا منا فإنـا

نسخر منكم كما تسخرون}، وهو يرى نهاية الموكب الوضيء، ونهاية القافلة البائسة، في قوله تعالى {إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون، وإذا مروا بهم يتغامزون، وإذا انقلبوا إلى أهلهم انقلبوا فكهين، وإذا رأوهم قالوا إن هؤلاء لضالون، وما أرسلوا عليهم حافظين، فاليوم الذين آمنوا من الكفار يضحكون، على الأرائك ينظرون، هل ثوب الكفار ما كانوا يفعلون}... ثم قال -أي الشيخ سيد قطب-: إن المؤمن لا يستمد قيمه وتصوراته وموازينه من الناس حتى يأسى على تقدير الناس، إنما يستمدها من رب الناس وهو حسبه وكافيه؛ إنه لا يستمدها من شهوات الخلق حتى يتأرجح مع شهوات الخلق، وإنما يستمدها من ميزان الحق الثابت الذي لا يتأرجح ولا يميل، فأنى يجد في نفسه وهنا أو يجد في قلبه حزنا وهو موصول برب الناس وميزان الحق؟، إنه على الحق، فماذا بعد الحق إلا الضلال؟، وليكن للضلال سلطانه، وليكن له هيله وهيلمانه [المراد بالهيل والهيلمان المال الكثير]، ولتكن معه جموعه وجماهيره، إن هذا لا يغير من الحق شيئا، إنه [أي المؤمن] على الحق وليس بعد الحق إلا الضلال، ولن يختار مؤمن الضلال على الحق -وهو مؤمن- ولن يعدل بالحق الضلال كائنة ما كانت الملابسات والأحوال... ثم قال -أي الشيخ سيد قطب-: إن قصة أصحاب الأخدود -كما وردت في سورة البروج- حقيقة بأن يتأملها المؤمنون الداعون إلى الله في كل أرض وفي كل جيل، إنها قصة فئة آمنت بربها، واستعلت حقيقة إيمانها، ثم تعرضت للفتنة من أعداء جبارين بطاشين، وقد ارتفع الإيمان بهذه القلوب على الفتنة، وانتصرت فيها العقيدة على الحياة، فلم ترضخ لتهديد الجبارين الطغاة، ولم تفتن عن دينها وهي تحرق بالنار حتى تموت؛ لقد تحررت هذه القلوب من

عبوديتها للحياة، فلم يستذلها حب البقاء وهي تعاين الموت بهذه الطريقة البشعة، وانطلقت من قيود الأرض وجواذبها جميعا وارتفعت على ذواتها بانتصار العقيدة على الحياة فيها [أي في الأرض]؛ وفي مقابل هذه القلوب المؤمنة الخيرة الرفيعة الكريمة هناك جبلات جاحدة شريرة مجرمة لئيمة، وجلس أصحاب هذه الجبلات على النار يشهدون كيف يتعذب المؤمنون ويتألمون، جلسوا يتلهون بمنظر الحياة تأكلها النار، والأناسي الكرام يتحولون وقودا وترابا، وكلما ألقي فتى أو فتاة، صبية أو عجوز، طفل أو شيخ، من المؤمنين الخيرين الكرام في النار، ارتفعت النشوة الخسيسة في نفوس الطغاة؛ هذا حادث بشع انتكست فيه جبلات الطغاة، فراحت تلتذ مشهد التعذيب المروع العنيف بهذه الخساسة التي لم يرتكس فيها وحش قط، فالوحش يفترس ليقتات، لا ليلتذ آلام الفريسة في لؤم وخسة، وهو حادث ارتفعت فيه أرواح المؤمنين وتحررت وانطلقت إلى ذلك الأوج [أي أعلى المراتب] السامي الرفيع، الذي تشرف به البشرية في جميع الأجيال والعصور؛ في حساب الأرض يبدو أن الطغيان قد انتصر على الإيمان، وإن هذا الإيمان الذي بلغ الذروة العالية في نفوس الفئة الخيرة الكريمة الثابتة المستعلية، لم يكن له وزن ولا حساب في المعركة التي دارت بين الإيمان والطغيان؛ ولا تذكر الروايات التي وردت في هذا الحادث، كما لا تذكر النصوص القرآنية، أن الله قد أخذ أولئك الطغاة في الأرض بجريمتهم البشعة، كما أخذ قوم نوح وقوم هود وقوم صالح وقوم شعيب وقوم لوط، أو كما أخذ فرعون وجنوده أخذ عزيز مقتدر، ففي حساب الأرض تبدو هذه الخاتمة أسيفة [أي حزينة] أليمة، أفهكذا ينتهي الأمر؟، وتذهب الفئة المؤمنة التي ارتفعت إلى ذروة الإيمان،

تذهب مع آلامها الفاجعة في الأخدود؟، بينما تذهب الفئة الباغية ناجية؟؛ حساب الأرض يحيك في الصدر شيئا أمام هذه الخاتمة الأسيفة، ولكن القرآن يعلم المؤمنين شيئا آخر، ويكشف لهم عن حقيقة أخرى، ويبصرهم بطبيعة القيم التي يزنون بها، وبمجال المعركة التي يخوضونها، إن الحياة وسائر ما يلابسها من لذائذ وآلام، ومن متاع [أي تمتع] وحرمان، ليست هي القيمة الكبرى في الميزان، وليست هي السلعة التي تقرر حساب الربح والخسارة، والنصر ليس مقصورا على الغلبة الظاهرة، فهذه صورة واحدة من صور النصر الكثيرة، إن القيمة الكبرى في ميزان الله هي قيمة العقيدة، وإن السلعة الرائجة في سوق الله هي سلعة الإيمان، وإن النصر في أرفع صوره هو انتصار الروح على المادة، وانتصار العقيدة على الألم، وانتصار الإيمان على الفتنة، وفي هذا الحادث انتصرت أرواح المؤمنين على الخوف والألم، وانتصرت على جواذب الأرض والحياة، وانتصرت على الفتنة، انتصارا يشرف الجنس البشري كله في جميع الأعصار، وهذا هو الانتصار، إن الناس جميعا يموتون، وتختلف الأسباب، ولكن الناس جميعا لا ينتصرون هذا الانتصار، ولا يرتفعون هذا الارتفاع، ولا يتحررون هذا التحرر، ولا ينطلقون هذا الانطلاق إلى هذه الآفاق، إنما هو اختيار الله وتكريمه لفئة كريمة من عباده لتشارك الناس في الموت، وتنفرد دون الناس في المجد، المجد في الملأ الأعلى، وفي دنيا الناس أيضا، إذا نحن وضعنا في الحساب نظرة الأجيال بعد الأجيال، لقد كان في استطاعة المؤمنين أن ينجوا بحياتهم في مقابل الهزيمة [يعني الهزيمة (الظاهرة) إذا ترخصوا] لإيمانهم، ولكن كم كانوا يخسرون هم أنفسهم؟، وكم كانت البشرية كلها تخسر؟، كم كانوا يخسرون وهم

يقتلون هذا المعنى الكبير، معنى زهادة الحياة [أي الزهد في الحياة] بلا عقيدة، وبشاعتها [أي واستبشاعها] بلا حرية، وانحطاطها حين يسيطر الطغاة على الأرواح بعد سيطرتهم على الأجساد؟، إنه معنى كريم جدا ومعنى كبير جدا هذا الذي ربحوه وهم بعد في الأرض، ربحوه وهم يجدون مس النار، فتحترق أجسادهم الفانية، وينتصر هذا المعنى الكريم الذي تزكيه النار، ثم إن مجال المعركة ليس هو الأرض وحدها، وليس هو الحياة الدنيا وحدها، وشهود المعركة ليسوا هم الناس في جيل من الأجيال، إن الملأ الأعلى يشارك في أحداث الأرض ويشهدها ويشهد عليها، ويزنها بميزان غير ميزان الأرض، والملأ الأعلى يضم من الأرواح الكريمة أضعاف أضعاف ما تضم الأرض من الناس، وما من شك أن ثناء الملأ الأعلى وتكريمه أكبر وأرجح في أي ميزان من رأي أهل الأرض وتقديرهم على الإطلاق، وبعد ذلك كله هناك الآخرة، وهي المجال الأصيل الذي يلحق به مجال الأرض، ولا ينفصل عنه، لا في الحقيقة الواقعة، ولا في حس المؤمن بهذه الحقيقة، فالمعركة إذن لم تنته، وخاتمتها الحقيقية لم تجئ بعد، والحكم عليها بالجزء الذي عرض منها على الأرض حكم غير صحيح، لأنه حكم على الشطر [أي الجزء] الصغير منها والشطر الزهيد. انتهى باختصار.

(9)وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (ملة إبراهيم): يقول تعالى عن ملة إبراهيم {ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه}، ويقول أيضا مخاطبا نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا، وما كان من المشركين}، بهذه النصاعة وبهذا الوضوح بين الله تعالى لنا المنهاج والطريق، فالطريق الصحيح والمنهاج القويم هو ملة

إبراهيم، لا غموض في ذلك ولا التباس، ومن يرغب عن هذه الطريق بحجة مصلحة الدعوة أو أن سلوكها يجر فتنا وويلات على المسلمين أو غير ذلك من المزاعم الجوفاء [التي يدعيها أدعياء السلفية (الذين يحملون فكر المرجئة) وجماعة الإخوان المسلمين (الذين يحملون فكر المدرسة العقلية الاعتزالية)] التي يلقيها الشيطان في نفوس ضعفاء الإيمان، فهو سفيه مغرور يظن نفسه أعلم بأسلوب الدعوة من إبراهيم عليه الصلاة والسلام الذي زكاه الله فقال {ولقد آتينا إبراهيم رشده}، وقال {ولقد اصطفيناه في الدنيا، وإنه في الآخرة لمن الصالحين}، وزكى دعوته لنا وأمر خاتم الأنبياء والمرسلين باتباعها، وجعل السفاهة وصفا لكل من رغب عن طريقه ومنهجه؛ وملة إبراهيم هي إخلاص العبادة لله وحده (بكل ما تحويه كلمة العبادة من معان)، والبراءة من الشرك وأهله، وهذا هو التوحيد الذي دعا إليه الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وهو معنى (لا إله إلا الله)، إخلاص، وتوحيد وإفراد لله عز وجل في العبادة، والولاء لدينه ولأوليائه، وكفر وبراءة من كل معبود سواه ومعاداة أعدائه، فهو توحيد اعتقادي وعملي في آن واحد، فسورة (الإخلاص) دليل على الاعتقادي منه، وسورة (الكافرون) دليل على العملي، وكان النبي صلوات الله وسلامه عليه يكثر من القراءة بهاتين السورتين ويداوم عليهما -في سنة الفجر وغيرها- لأهميتهما البالغة... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: وقد يظن ظان أن ملة إبراهيم هذه تتحقق في زماننا هذا بدراسة التوحيد ومعرفة أقسامه وأنواعه الثلاثة معرفة نظرية وحسب، مع السكوت عن أهل الباطل وعدم إعلان وإظهار البراءة من باطلهم، فلمثل هؤلاء نقول، لو أن ملة إبراهيم كانت هكذا لما ألقاه قومه من أجلها في النار،

بل ربما لو أنه داهنهم وسكت عن بعض باطلهم ولم يسفه آلهتهم ولا أعلن العداوة لهم واكتفى بتوحيد نظري يتدارسه مع أتباعه تدارسا لا يخرج إلى الواقع العملي متمثلا بالولاء والبراء والحب والبغض والمعاداة والهجران في الله، ربما لو أنه فعل ذلك لفتحوا له جميع الأبواب، بل ربما أسسوا له مدارس ومعاهد -كما في زماننا- يدرس فيها هذا التوحيد النظري، ولربما وضعوا عليها لافتات ضخمة وسموها (مدرسة -أو معهد- التوحيد، وكلية الدعوة وأصول الدين) وما إلى ذلك، فهذا كله لا يضرهم ولا يؤثر فيهم ما دام لا يخرج إلى الواقع والتطبيق، ولو خرجت لهم هذه الجامعات والمدارس والكليات آلاف الأطروحات ورسائل الماجستير والدكتوراة في الإخلاص والتوحيد والدعوة، لما أنكروا ذلك عليها، بل لباركوها ومنحوا أصحابها جوائز وشهادات وألقابا ضخمة ما دامت لا تتعرض لباطلهم وحالهم وواقعهم، وما دامت على ذلك الحال الممسوخ، يقول الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن [بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب] في (الدرر السنية) {لا يتصور أن -أحدا- يعرف التوحيد ويعمل به ولا يعادي المشركين، ومن لم يعادهم لا يقال له (عرف التوحيد وعمل به)}... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، لو أنه سكت في بادئ الأمر عن تسفيه أحلام قريش، والتعرض لآلهتهم وعيبها، ولو أنه -حاشاه- كتم الآيات التي فيها تسفيه لمعبوداتهم كاللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى، والآيات التي تتعرض لأبي لهب والوليد [هو الوليد بن المغيرة، أبو خالد بن الوليد رضي الله عنه، وعم أبي جهل (عمرو بن هشام بن المغيرة)، وقد نزل فيه قوله تعالى {سأصليه سقر}] وغيرهما، وكذا آيات البراءة منهم ومن دينهم ومعبوداتهم -وما أكثرها- كسورة

(الكافرون)، وغيرها، لو فعل ذلك، وحاشاه من ذلك، لجالسوه ولأكرموه وقربوه، ولما وضعوا على رأسه سلى [قال النووي في (شرح صحيح مسلم): (السلى) اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وسائر الحيوان، وهي من الآدمية (المشيمة). انتهى باختصار] الجزور وهو ساجد، ولما حصل له ما حصل من أذاهم مما هو مبسوط ومذكور في الثابت من السيرة، ولما احتاج إلى هجرة وتعب ونصب وعناء، ولجلس هو وأصحابه في ديارهم وأوطانهم آمنين [قال الشيخ المهتدي بالله الإبراهيمي في (توفيق اللطيف المنان): شق على أبي طالب الدخول في الإسلام، لأنه كان يعلم أن الدخول في الإسلام ليس توحيد الله والتصديق بنبيه فقط، بل كان يعلم أن الدخول في الإسلام هو مفارقة دين [أبيه] عبدالمطلب وكل دين سوى الإسلام والحكم على [أبيه] عبدالمطلب بالكفر والشرك وكذا على كل من لم يحقق هذا الدين؛ قال الإمام ابن قيم الجوزية [في كتابه (مفتاح دار السعادة)] {الذي منع أبا طالب وأمثاله عن الإسلام، استعظموا آباءهم وأجدادهم أن يشهدوا عليهم بالكفر والضلال وأن يختاروا خلاف ما اختار أولئك لأنفسهم، ورأوا أنهم إن أسلموا سفهوا أحلام أولئك وضللوا عقولهم ورموهم بأقبح القبائح وهو الكفر والشرك، ولهذا قال أعداء الله لأبي طالب عند الموت (أترغب عن ملة عبدالمطلب؟)، فكان آخر ما كلمهم به (هو على ملة عبدالمطلب)، فلم يدعه أعداء الله إلا من هذا الباب لعلمهم بتعظيمه أباه عبدالمطلب، وأنه إنما حاز الفخر والشرف به، فكيف يأتي [أي أبو طالب] أمرا يلزم منه غاية تنقيصه وذمه، ولهذا قال [أي أبو طالب لابن أخيه صلى الله عليه وسلم] (لولا أن تكون سبة على بني عبدالمطلب لأقررت بها عينك) أو كما قال}؛ ولذلك أيضا شق على هرقل الدخول في

الإسلام وكان يعلم صدق النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن لم يتابعه، لأنه إن تابعه سيحتم ذلك عليه التبرؤ من دين النصارى وبالتالي من النصارى أنفسهم وبذلك يخسر ملكه فآثر ملكه على دخول الإسلام. انتهى باختصار]؛ فقضية موالاة دين الله وأهله ومعاداة الباطل وأهله فرضت على المسلمين في فجر دعوتهم قبل فرض الصلاة والزكاة والصوم والحج، ومن أجلها لا لغيرها حصل العذاب والأذى والابتلاء... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: وهكذا فإن الطواغيت في كل زمان ومكان لا يظهرون الرضا عن الإسلام أو يهادنونه ويقيمون له المؤتمرات وينشرونه في الكتب والمجلات ويؤسسون له المعاهد والجامعات، إلا إذا كان دينا أعور أعرج مقصوص الجناحين بعيدا عن واقعهم وعن موالاة المؤمنين والبراءة من أعداء الدين وإظهار العداوة لهم ولمعبوداتهم ومناهجهم الباطلة [قال الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب (ت 1319هـ): قال أبو الوفاء ابن عقيل [في ما نقل عنه شمس الدين بن مفلح في كتاب (الآداب الشرعية)] رحمه الله {إذا أردت أن تعلم محل الإسلام من أهل الزمان فلا تنظر إلى ازدحامهم في أبواب المساجد، ولا إلى ضجيجهم [في الموقف] بـ (لبيك)، ولكن انظر إلى مواطأتهم لأعداء الشريعة}، فاللجا اللجا إلى حصن الدين والاعتصام بحبل الله المتين والانحياز إلى أوليائه المؤمنين، والحذر الحذر من أعدائه المخالفين، فأفضل القرب إلى الله تعالى مقت من حاد الله ورسوله، وجهاده باليد واللسان والجنان بقدر الإمكان. انتهى من (الدرر السنية في الأجوبة النجدية)]؛ وإننا لنشاهد هذا واضحا في الدولة المسماة (السعودية)، فإنها تغر الناس بتشجيعها للتوحيد وكتب التوحيد، وبسماحها بل وحثها للعلماء على محاربة القبور والصوفية وشرك

التمائم والتولة [قـال الشـيخ محمـد بن عبـدالوهاب في (كتاب التوحيد): والتولـة هي شـيء يصـنعونه، يزعمـون أنــه يحبب المــرأة إلى زوجهــا، والرجــل إلى امرأتــه. انتهى. وقــال الشــيخ ابن بــاز في (مجمــوع فتــاوى ومقــالات ابن بــاز): والتولــة نــوع من الســحر. انتهى] والأشجار والأحجار، وغير ذلك مما لا تخشاه ولا يضــرها أو يؤثر في سياساتها الخارجية والداخلية، وما دام هــذا التوحيد المجزأ الناقص بعيدا عن السلاطين وعروشــهم الكافرة فإنه يتلقى منهم الدعم والمساندة والتشــجيع، وإلا فأين كتابات جهيمـان -وأمثالـه- رحمـه اللـه تعـالى الــتي تمتلئ وتزخــر بالتوحيــد؟ [قــال الشــيخ مقبــل الوادعي في (المخـرج من الفتنـة) عن الشـيخ جهيمـان وجماعته: الإذاعات والصحافة بل وعلماء السوء نزلوهم منزلة الشياطين، إن رسائلهم [التي صدرت عنهم] تدل على أنهم طلبة علم أخيار أفاضل، قد انتشرت بسـببهم سـنن كـانت قـد أميتت، ومـا خسـرتهم أرض الحـرمين فحسب بل خسرهم المجتمع المسـلم، جـزاهم اللـه عن الإسلام خيرا... ثم قال -أي الشيخ الـوادعي-: فمعاملـة الحكومة [السعودية] لهم غير شرعية بل دولية [أي غير دينيــة بــل سياســية]، وســيحاكمون الحكومــة بين يــدي الله... ثم قال -أي الشيخ الوادعي-: فهؤلاء لم يحــاربوا اللــه ورســوله ولم يســعوا في الأرض فســادا. انتهى باختصــار. وفي رســالة للشــيخ أبي محمــد المقدســي بعنوان (زل حمار العلم في الطين) قال: لقد صدقتم يا علماء السوء من قبـل على قتـل جهيمـان وطائفـة من إخوانـه، وهـا هي فتـاويكم الـتي قتلـوا بهـا إلى اليـوم محفوظة شــاهدة على جــريمتكم. انتهى. وفي فتــوى للشــيخ أبي محمــد المقدســي <u>على هــذا الرابط</u> قــال: كتابـات جهيمـان كـانت جميعهـا يقرؤهـا طلبـة علم من أتباع جهيمان -قبل طباعتها- على الشيخ ابن باز [قلت:

وهذا يعني أن كتابات الشيخ جهيمان كانت موضع تقدير واحترام من الشيخ ابن باز]. انتهى باختصار]، لماذا لم تدعمها الحكومة وتشجعها، رغم أنه لم يكن يكفرها في تلك الكتابات؟، أم أنه [أي التوحيد الذي تمتلئ وتزخر به كتابات الشيخ جهيمان] توحيد يخالف أمزجة الطغاة وأهواءهم ويتكلم بالسياسة ويتعرض للولاء والبراء والبيعة والإمارة؟ [قال الشيخ مقبل الوادعي في (قمع المعاند): إن السعودية عميلة لأمريكا. انتهى باختصار. وقال الشيخ مقبل الوادعي أيضا في (المصارعة): إنها [أي السعودية] قد أصبحت مستعبدة لأمريكا. انتهى. وقال الشيخ مقبل الوادعي أيضا في (المخرج من الفتنة): الحكومة [السعودية] لا يهمها الدين، لا يهمها إلا الحفاظ على الكرسي. انتهى باختصار. ونقل الشيخ أحمد بن يحيى النجمي (المحاضر بكلية الشريعة وأصول الدين، بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأبها) في كتابه (نسف الدعاوي) عن الشيخ محمد سرور زين العابدين (مؤسس تيار الصحوة "أكبر التيارات الدينية في السعودية") أنه قال: إن السلطة في السعودية تتكون من شكل هرمي يتربع على رأسها الأعلى رئيس أمريكا... ثم قال -أي الشيخ النجمي-: وهذا معنى ما قرره المغراوي [أستاذ الدراسات العليا بجامعة القرويين، والذي يوصف بأنه (شيخ السلفيين بالمغرب)] هنا، أن ولاة المسلمين في السعودية -أو غيرها- لا يتصرفون بإراداتهم، ولا يقررون قرارا من تلقاء أنفسهم، وإنما يتصرف فيهم غيرهم، ويقرر لهم غيرهم، والمسئولون فيها مجرد كمبيوترات. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: وها هنا شبهة يطرحها كثير من المتسرعين، وهي قولهم {إن ملة إبراهيم هذه إنما هي مرحلة أخيرة من مراحل الدعوة، يسبقها البلاغ بالحكمة والجدال بالتي هي أحسن، ولا يلجأ

الداعية إلى ملة إبراهيم هذه، من البراءة من أعداء الله ومعبوداتهم والكفر بها وإظهار العـداوة والبغضـاء لهم، إلا بعد استنفاذ جميع أساليب اللين والحكمـة}؛ فنقـول وبالله التوفيق، إن هذا الإشكال إنما حصل بسـبب عـدم وضوح ملة إبراهيم لـدى هـؤلاء النـاس، وبسـبب الخلط بين طريقة الدعوة للكفـار ابتـداء و[بين] طريقتهـا مـع المعاندين منهم، وأيضا [بسـبب عـدم] الفـرق بين ذلـك كله وبين موقف المسلم من معبودات ومناهج وشــرائع الكفـار الباطلـة نفسـها؛ فملـة إبـراهيم من حيث أنهـا إخلاص للعبادة لله وحده وكفر بكل معبود سواه، لا يصح أن تؤخر أو تؤجل، بل ينبغي أن لا يبدأ إلا بهـا، لأن ذلـك هـو تمامـا مـا تحويـه كلمـة (لا إلـه إلا اللـه) من النفي والإثبـات، وهـو أصـل الـدين وقطب الـرحى في دعـوة الأنبياء والمرسلين، ولأجـل أن يـزول عنـك كـل إشـكال فهــا هنــا قضــيتان؛ (أ)القضــية الأولى، وهي الكفــر بـالطواغيت الـتي تعبـد من دون اللـه عـز وجـل، سـواء أكـانت هـذه الطـواغيت أصـناما من حجـر، أو شمسـا أو قمرا، أو قبرا أو شجرا، أو تشريعات وقوانين من وضـع البشر، فملة إبراهيم ودعوة الأنبياء والمرسلين تستلزم إظهـار الكفـر بهـذه المعبـودات كلهـا وإبـداء العـداوة والبغضاء لها، وتسفيه قدرها والحط من قيمتها وشأنها وإظهـار زيفهـا ونقائصـها وعيوبهـا منـذ أول الطريق، وهكـذا كـان حـال الأنبيـاء حين كـانوا يبـدأون دعـوتهم لأقوامهم بقـولهم {اعبـدوا اللـه واجتنبـوا الطـاغوت}، ومن هـذا قـول اللـه تعـالى عن الحـنيف إبـراهيم عليـه السلام {قـال أفـرأيتم مـا كنتم تعبـدون، أنتم وآبـاؤكم الأقـدمون، فـإنهم عـدو لي إلا رب العـالمين}، وقولـه {قال يـا قـوم إني بـريء ممـا تشـركون}، وقولـه {وإذ قال إبراهيم لأبيـه وقومـه إنـني بـراء ممـا تعبـدون، إلا الذي فطرني فإنه سـيهدين}، وكـذا قولـه سـبحانه عن

قــوم إبــراهيم {قــالوا من فعــل هــذا بآلهتنــا إنــه لمن الظالمين، قالوا سمعنا فتى يذكرهم يقال له إبــراهيم} قال المفسرون {(يــذكرهم) أي يعيبهم ويســتهزئ بهم ويتنقصهم}، والكتاب والسنة يمتلئان بالأدلة على ذلك، ويكفينا من ذلك هدي النبي صلى الله عليه وسلم بمكــة وكيــف كــان يســفه آلهــة قــريش ويظهــر الــبراءة منهــا والكفر بها حتى كانوا يلقبونه بالصــابئ [وهــو من ارتــد عن دينه واعتنق دينا آخر]، وإن شئت أن تتأكــد من ذلــك وتتيقنــه فــارجع وتــدبر القــرآن المكي [المكي مــا نــزل قبل الهجرة وإن كــان بالمدينــة، والمــدني مــا نــزل بعــد الهجرة وإن كان بمكة] الذي ما كانت تتنزل على النــبي صلى الله عليه وسلم منه بضــع آيــات حــتى تضــرب بهــا أكبــاد المطي شــرقا وغربــا وشــمالا وجنوبــا وتتناقلهــا الألسنة في الأسواق والمجالس والنوادي، وكــانت هــذه الآيــات تخــاطب العــرب بلغتهم العربيــة المفهومــة بكــل وضوح وجلاء، تسفه آلهتهم وعلى رأسها اللات والعــزى ومناة الثالثة الأخرى -أعظم الآلهة عند القــوم في ذلــك الزمــان- وتعلن الــبراءة منهــا وعــدم الالتقــاء معهــا أو الرضا بها، وما كان النبي صلى اللــه عليــه وســلم ليكتم شيئا من ذلك إن هو إلا نذير، فالذين يصدرون أنفســهم للدعوة في هذا الزمان بحاجة إلى تدبر هذا الأمــر جيــدا ومحاسبة أنفسهم عليه كثيرا، لأن دعوة تســعى لنصــرة دين اللــه ثم تلقي بهــذا الأصــل الأصــيل [وهــو إظهــار الكفر بهذه المعبودات كلها وإبداء العداوة والبغضاء لها، وتســفيه قــدرها والحــط من قيمتهــا وشــأنها وإظهــار زيفهــا ونقائصــها وعيوبهــا] وراءهــا ظهريــا لا يمكن أن تكون على منهج الأنبياء والمرســلين، وهــا نحن نعــايش في هذا الزمــان انتشــار (شــرك التحــاكم إلى الدســاتير والقوانين الوضعية) بين ظهرانينا، فيلزم هذه الــدعوات -ولا بد- التأسي بنبيها في اتباع ملــة إبــراهيم، بتســفيه

قـدر هـذه الدسـاتير وتلـك القـوانين، وذكـر نقائصـها للناس، وإبداء الكفر بهـا، وإظهـار وإعلان العـداوة لهـا، ودعوة الناس إلى ذلك، وبيان تلبيس الحكومـات [للحـق بالباطـل] وضـحكها على النـاس، وإلا فمـتى يظهـر الحـق؟!، وكيـف يعـرف النـاس دينهم حـق المعرفـة، ويميزون الحـق من الباطـل والعـدو من الـولي؟، ولعـل الغالبية [ممن يصـدرون أنفسـهم للـدعوة] يتعـذرون بمصلحة الـدعوة وبالفتنـة، وأي فتنـة أعظم من كتمـان التوحيـد و[من] التلـبيس على النـاس في دينهم؟، وأي مصلحة أعظم من إقامة ملة إبـراهيم وإظهـار المـوالاة لدين الله والمعاداة للطواغيت التي تعبد ويدان لهـا من دون الله؟، وإذا لم يبتل المسـلمون لأجـل ذلـك وإذا لم تقـدم التضـحيات في سـبيله فلأي شـيء إذن يكـون البلاء؟، فالكفر بالطواغيت كلها واجب على كـل مسـلم بشطر شهادة الإسـلام، وإعلان ذلـك وإبـداؤه وإظهـاره واجب عظيم أيضـا لا بـد وأن تصـدع بـه جماعـات المسلمين أو طائفة من كـل جماعـة منهم على الأقـل، حتى يشتهر وينتشر ويكون هو الشعار والصفة المميزة لهذه الدعوات كما كان حال النبي صلى الله عليه وسلم ليس في زمن التمكين وحسـب، بـل وفي زمن الاستضـعاف حيث كـان يشـار إليـه [صـلى اللـه عليـه وسلم] بالأصابع ويحذر منه ويوصف بعداوة الآلهة، وإننا لنعجب! أي دعوة هذه الـتي يتبـاكى أولئـك الـدعاة على مصلحتها؟ وأي دين هذا الذي يريدون إقامته وإظهـاره؟ وأكـثرهم يلهج بمـدح القـانون الوضـعي -ويـا للمصـيبة- وبعضهم يثني عليه ويشهد بنزاهته وكثـير منهم يقسـم على احترامه والالتزام ببنوده وحـدوده، عكسـا للقضـية والطريق، فبدلا من إظهار وإبداء العداوة له والكفـر بـه يظهـرون الـولاء لـه والرضـا عنـه، فهـل مثـل هـؤلاء ينشرون توحيدا أو يقيمـون دينـا؟! إلى اللـه المشـتكى،

وإبــداء هــذا الأمر [وهــو الكفــر بالدســاتير والقــوانين الوضـعية] وإظهـاره ليس لـه علاقـة بتكفـير الحـاكم أو إصـراره على الحكم بغـير شـريعة الـرحمن، [بـل] إنـه متعلق بالدستور أو التشريع أو القانون القائم المحـترم المطبق المبجل المحكم بين الناس؛ (ب)القضية الثانية، وهي الـــبراءة من المشـــركين والكفـــر بهم وإظهـــار العداوة والبغضاء لهم هم أنفسـهم، يقـول العلامـة ابن القيم رحمه الله تعالى [في (مـدارج السـالكين)] {ومـا نجـا من شـرك [أي مصـيدة] هـذا الشـرك الأكـبر إلا من جرد توحيـده للـه، وعـادى المشـركين في الله، وتقـرب بمقتهم إلى اللــه}، وهـــذه القضـــية (أي الـــبراءة من المشـــــركين) أهم من الأولى (أعـــــني الـــــبراءة من معبوداتهم)، يقول الشـيخ حمـد بن عـتيق [ت1301هــ] رحمه الله تعالى في (سبيل النجاة والفكاك) عند قولــه تعالى (إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون اللــه) {وهـا هنا نكتـة بديعـة، وهي أن اللـه تعـالى قـدم الـبراءة من المشركين العابدين غير اللـه، على الـبراءة من الأوثـان المعبودة من دون الله، لأن الأول أهم من الثـاني، فإنـه إن تبرأ من الأوثان ولم يتـبرأ ممن عبـدها لا يكـون آتيـا بالواجب عليـه، وأمـا إذا تـبرأ من المشـركين فـإن هـذا يستلزم البراءة من معبـوداتهم، وكـذا قولـه (وأعـتزلكم وما تدعون من دون الله...) الآية، فقدم اعـتزالهم على اعـتزال مـا يـدعون من دون اللـه، وكـذا قولـه (فلمـا اعـــتزلهم ومـــا يعبـــدون من دون اللـــه)، وقولـــه (وإذ اعتزلتموهم وما يعبـدون إلا اللـه)، فعليـك بهـذه النكتـة فإنهــا تفتح لــك بابــا إلى عــداوة أعــداء اللــه، فكم من إنسان لا يقع منه الشرك ولكنه لا يعادي أهلـه [أي أهـل الشـرك]، فلا يكـون مسـلما بـذلك إذ تـرك دين جميـع المرسلين}، وسئل الشيخ حسين والشيخ عبداللـه، ابنـا الشيخ محمد بن عبدالوهاب [كما في (الدرر السنية في

الأجوبة النجدية)] عن رجل دخل هذا الدين وأحبه وأحب أهلـــه، ولكن لا يعـــادي المشـــركين، أو عـــاداهم ولم يكفــرهم؟، فكــان ممــا أجابــا بــه {من قــال لا أعــادي المشركين، أو عاداهم ولم يكفـرهم، فهـو غـير مسـلم، وهو ممن قال الله تعالى فيهم (ويقولـون نـؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا، أولئــك هم الكافرون حقا، وأعتدنا للكـافرين عـذابا مهينـا))}... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: المتجـبرون والظـالمون يــدعون إلى طاعــة اللــه بالحكمــة والموعظــة الحســنة ابتداء، فإن استجابوا فهم إخواننا نحبهم بقدر طــاعتهم ولهم مــا لنــا وعليهم مــا علينــا، وإن أبــوا -مـع وضـوح الحجة- واستكبروا وأصروا على ما هم عليه من الباطــل والشـرك ووقفـوا في الصـف المعـادي لـدين اللـه فلا مجاملة معهم ولا مداهنة، بل يجب إظهار وإبداء البراءة منهم عنـد ذلك؛ وينبغي التفريـق هنـا بين الحـرص على هداية المشركين والكفـار وكسـب أنصـار للـدين واللين في البلاغ والحكمــة والموعظــة الحســنة وبين قضــية الحب والبغض والمــوالاة والمعــاداة في دين اللــه، لأن كثيرا من الناس يخلط في ذلك فتستشـكل عليهم كثـير من النصوص مثل {اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمـون} وما إلى ذلك، وقد تـبرأ إبـراهيم من أقـرب النـاس إليـه لما تبين له أنه مصر على شركه وكفره، قال تعالى عنه {فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه} ذلـك بعـد أن دعـاه بالحكمة والموعظة الحسنة، فتجده يخاطبـه بقولـه {يـا أبت إني قد جـاءني من العلم}، {يـا أبت إني أخـاف أن يمسك عذاب من الرحمن}، وهكذا موسـى مـع فرعـون بعد أن أرسله الله إليه وقال {فقولا له قـولا لينـا لعلـه يتذكر أو يخشى}، فقد بدأ معـه بـالقول اللين اسـتجابة لأمر اللـه فقـال {هـل لـك إلى أن تـزكى، وأهـديك إلى ربــك فتخشــى} وأراه الآيــات والبينــات، فلمــا أظهــر

فرعون التكذيب والعناد والإصرار على الباطل قـال لـه موسى كما أخبر تعالى {لقـد علمت مـا أنـزل هـؤلاء إلا رب السماوات والأرض بصـائر وإني لأظنـك يـا فرعـون مثبورا}، بل ويدعو عليهم قائلا {ربنا إنك آتيت فرعـون وملأه زينـة وأمـوالا في الحيـاة الـدنيا ربنـا ليضـلوا عن سبيلك، ربنا اطمس على أموالهم واشـدد على قلـوبهم فلا يؤمنوا حتى يـروا العـذاب الأليم}، فالـذين يدنـدنون على نصــوص الرفــق واللين والتيســير على إطلاقهــا ويحملونهــا على غــير محملهــا ويضــعونها في غــير موضعها، ينبغي لهم أن يقفوا عند هـذه القضـية طـويلا ويتدبروها ويفهموها فهما جيدا إن كانوا مخلصين... ثم قــال -أي الشــيخ المقدســي-: واعلم أن لا تنــافي بين القيام بملة إبراهيم [يعني من جهـة إظهـار الـبراءة من المشــركين ومعبــوداتهم الباطلــة، وإعلان الكفــر بهم وبآلهتهم ومنـاهجهم وقـوانينهم وشـرائعهم الشـركية، وإبـداء العـداوة والبغضـاء لهم ولأوضـاعهم ولأحـوالهم الكفرية] والأخذ بأسـباب السـرية والكتمـان في العمـل الجاد لنصرة الدين، إن هذه السـرية يجب أن توضـع في مكانهـا الحقيقي، وهي سـرية التخطيـط والإعـداد، أمـا ملـة إبـراهيم والكفـر بـالطواغيت ومنـاهجهم وآلهتهم الباطلة فهذه لا تدخل في السرية، بل [هي] من علنيــة الدعوة فينبغي إعلانهـا منـذ أول الطريـق، أمـا إخفاؤها [أي ملة إبراهيم] وكتمها مداهنة للطواغيت وتغلغلا في صفوفهم وارتقـاء في مناصـبهم فليس من هـدي نبينـا محمد صلى الله عليه وسـلم، بـل هـو من هـدي وسـرية أصـحاب التنظيمـات الأرضـية الـذين يجب أن يقـال لهم أيضا {لكم دينكم ولي دين}، وخلاصة الأمر أنها [أي ملة إبراهيم] سرية في الإعداد والتخطيط علنية في الدعوة والتبليغ؛ وإنما قلنا ذلك لأن كثيرا من النـاس سـواء من المرجفين أو ممن لم يفهموا دعوة الأنبياء حــق الفهم،

يقولون عن جهل منهم {إن هذه الطريق التي تدعون إليها تكشفنا وتفضح تخطيطاتنا وتعجل بالقضاء على الدعوة وثمراتها} [قال الشيخ سيد قطب في كتابه (في ظلال القرآن): وما حدث قط في تاريخ البشرية أن استقامت جماعة على هدى الله إلا منحها القوة والمنعة والسيادة في نهاية المطاف، بعد إعدادها لحمل هذه الأمانة (أمانة الخلافة في الأرض وتصريف الحياة)؛ وإن الكثيرين ليشفقون [أي ليخافون] من اتباع شريعة الله والسير على هداه، يشفقون من عداوة أعداء الله ومكرهم، ويشفقون من تألب [أي تجمع واحتشاد] الخصوم عليهم، ويشفقون من المضايقات الاقتصادية وغير الاقتصادية، وإن هي إلا أوهام كأوهام قريش يوم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم {إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا} فلما اتبعت هدى الله سيطرت على مشارق الأرض ومغاربها في ربع قرن أو أقل من الزمان. انتهى]، فيقال لهم، إن هذه الثمرات المزعومة لن تينع ولن يبدو صلاحها حتى يكون الغراس على منهاج النبوة، وواقع هذه الدعوات العصرية أكبر دليل وشاهد على ذلك -بعد الأدلة الشرعية المتقدمة من ملة إبراهيم ودعوة الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين- حيث إن ما نعانيه اليوم من جهل أبناء المسلمين والتباس الحق عليهم بالباطل وعدم وضوح مواقف الولاء والبراء، إنما هو من سكوت وكتمان العلماء والدعاة لهذا الحق، ولو أنهم صرحوا وصدعوا به وابتلوا كما هو حال الأنبياء لظهر [أي الحق] وبان للناس جميعا، ولتمحص وتميز بذلك أهل الحق من أهل الباطل، ولبلغت رسالات الله، ولزال التلبيس الحاصل على الناس خاصة في الأمور المهمة والخطيرة في هذا الزمان، وكما قيل {إذا تكلم العالم تقية والجاهل بجهله، فمتى يظهر الحق}، وإذا لم يظهر دين

الله وتوحيده العملي والاعتقادي للناس فأي ثمـار تلـك التي ينتظرهـا ويرجوهـا هـؤلاء الـدعاة؟!، أهي [إقامـة] الدولة الإسلامية؟، إن إظهـار توحيـد اللـه الحـق للنـاس وإخـراجهم من ظلمـات الشـرك إلى أنـوار التوحيـد هي الغاية العظمى والمقصود الأهم وإن ابتلي الدعاة، وهل يظهر الدين إلا بالمدافعة والبلاء {ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض}، فبذلك يكـون إعلاء دين اللـه وإنقـاذ النـاس وإخـراجهم من الشـرك بـاختلاف صـوره، وهـذه هي الغايـة الـتي يكـون من أجلهـا البلاء وتنحـر على عتباتهـا التضـحيات، ومـا [إقامـة] الدولـة الإسـلامية أصـلا إلا وسـيلة من وسـائل هـذه الغايـة العظمى، وفي قصـة أصـحاب الأخـدود عـبرة لأولي الألباب، فإن ذلك الغلام الداعية الصـادق مـا أقـام دولـة ولا صـولة ولكنـه أظهـر توحيـد اللـه أيمـا إظهـار ونصـر الدين الحق نصرا مؤزرا ونال الشهادة، وما قيمة الحياة بعـد ذلـك، ومـا وزن القتـل والحـرق والتعـذيب إذا فـاز الداعيـة بـالفوز الأكـبر، كـانت الدولـة أم لم تكن، وإن حرق المؤمنون وإن خدت لهم الأخاديد فإنهم منتصرون لأن كلمة الله هي الظاهرة والعليا [بصـبرهم وثبـاتهم]، أضـف إلى ذلـك أن الشـهادة طـريقهم والجنـة نـزلهم، فأنعم بـذلك أنعم؛ وبهـذا تعلم أن قـول أولئـك الجهـال {إن هـذه الطريـق تقضـي على الـدعوة وتعجـل ببـوار ثمراتها} جهل وإرجاف، لأن هـذه الـدعوة هي دين اللـه الذي وعد الله عز وجل بأن يظهره على الدين كلـه ولـو كره المشـركون، وذلـك كـائن لا ريب فيـه، ونصـرة دين الله وإعلاؤه ليست متعلقة بأشخاص هـؤلاء المـرجفين، تذهب بذهابهم أو تهلك بهلاكهم أو توليهم، قـال تعـالى {وإن تتولـوا يسـتبدل قومـا غـيركم ثم لا يكونـوا أمثالكم}، وهـا هي دعـوات الرسـل والأنبيـاء وأتبـاعهم خير شاهد في شعاب الزمان، وقد كانوا أشد الناس بلاء

وامتحانا وما أثـر ذلـك البلاء في نـور دعـواتهم، بـل مـا زادهـا إلا ظهـورا واشـتهارا وتغلغلا في قلـوب النـاس وبين صفوفهم، وها هي إلى اليوم ما زالت نورا يهتدي به السائرون في طريق الدعوة إلى الله، وهذا هو الحق الذي لا مرية فيه؛ ثم ومـع ذلـك كلـه فلا بـد من معرفـة قضية أخيرة هنا، وهي أن هـذا الصـدع بإظهـار العـداوة والبراءة من الكفار المعاندين وإبداء الكفر بمعبـوداتهم وباطلهم المتنوع في كل زمان، وإن كان هو الأصل في حال الداعية المسلم، وهو صفة الأنبياء وطريق دعوتهم المستقيم الواضح، ولن تفلح هـذه الـدعوات [العصـرية] ولن يصـلح مرادهـا وحالهـا ولن يظهـر دين اللـه ولن يعرف النـاس الحـق إلا بـالتزام ذلـك واتباعـه، مـع ذلـك يقال بأنه إذا صدعت به طائفة من أهل الحق سقط عن الآخـرين (والمستضـعفين منهم من بـاب أولى)، وذلكم [هــو] الصــدع بــه، أمــا هــو [أي التــبرؤ من الكفــار ومعاداتهم، والكفر بمعبوداتهم وباطلهم] بحد ذاته فإنه واجب على كـل مسـلم [فلا يسـقط بقيـام البعض بـه، بخلاف الصدع] في كل زمان ومكان لأنـه من (لا إلـه إلا اللـه) الـتي لا يصـح إسـلام امـرئ إلا بها، أمـا أن يهمـل ويلغى الصدع به كلية من حسـاب الـدعوات [العصـرية]، مـع أنـه أصـل أصـيل في دعـوات الأنبيـاء، فـأمر غـريب محدث ليس من دين الإسلام في شـيء، بـل دخـل على هؤلاء الدعاة الذين يدعون بغير هـدي النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم بتقليـدهم ومحاكـاتهم للأحـزاب الأرضـية [كالأحزاب العلمانية والشـيوعية والقوميـة] وطرائقهـا، التي تدين بالتقية في كل أحوالها ولا تبـالي بالمداهنـة أو تتحرج من النفاق، واستثناؤنا هذا [يشير الشـيخ هنـا إلى قوله السابق {إذا صدعت به طائفة من أهـل الحـق سقط عن الآخرين}] غـير نـابع من الهـوى والتكتيكـات العقليـة، بـل من النصـوص الشـرعية النقليـة الكثـيرة،

والمتأمل لسيرة النبي صلى الله عليه وسلم في عهد الاستضعاف يتجلى له ذلك واضحا، وانظر على سبيل المثال لا الحصر قصة إسلام عمرو بن عبسة السلمي في صحيح مسلم، ومحل الشاهد منها قوله {قلت [القائل هو عمرو] (إني متبعك)، قال [صلى الله عليه وسلم] (إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا، ألا ترى حالي وحال الناس، ولكن ارجع إلى أهلك فإذا سمعت بي قد ظهرت فأتني)...} الحديث، قال النووي [في شرح صحيح مسلم] {معناه، قلت له (إني متبعك على إظهار الإسلام هنا، وإقامتي معك)، فقال (لا تستطيع ذلك لضعف شوكة المسلمين، ونخاف عليك من أذى كفار قريش، ولكن قد حصل أجرك، فابق على إسلامك وارجع إلى قومك واستمر على الإسلام في موضعك، حتى تعلمني ظهرت فأتني)}، فهذا واحد قد أذن له النبي صلى الله عليه وسلم في عدم إعلان وإظهار الدين، لأن دين الله ودعوة النبي صلى الله عليه وسلم كانت مشتهرة معروفة ظاهرة في ذلك الوقت ويدلك على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث نفسه {ألا ترى حالي وحال الناس}، و[انظر أيضا] قصة إسلام أبي ذر في البخاري، ومحل الشاهد منها قوله صلى الله عليه وسلم له {يا أبا ذر اكتم هذا الأمر وارجع إلى بلدك، فإذا بلغك ظهورنا فأقبل...} الحديث، ومع هذا فقد صدع به أبو ذر بين ظهراني الكفار متابعة منه لهدي النبي صلى الله عليه وسلم وطريقته في ذلك، ومع أنهم ضربوه ليموت كما جاء في الحديث [يعني قول أبي ذر {فقاموا، فضربت لأموت، فأدركني العباس، فأكب علي، ثم أقبل عليهم فقال (ويلكم تقتلون رجلا من غفار ومتجركم وممركم على غفار)، فأقلعوا عني}]، ومع تكراره لذلك الصدع، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه فعله ذلك، ولا خذله،

ولا قال له كما يقول دعاة زماننا [من أدعياء السلفية (الذين يحملون فكر المرجئة) وجماعة الإخوان المسلمين (الذين يحملون فكر المدرسة العقلية الاعتزالية)] {إنك بفعلك هذا ستبلبل الدعوة وستثير فتنة وتضر مصلحة الدعوة} أو {أخرت الدعوة مائة سنة}، حاشاه من أن يقول مثل ذلك فهو قدوة الناس كافة وأسوتهم إلى يوم القيامة في هذا الطريق... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: فائدة أخرى مهمة، وهي جواز مخادعة الكفار وتخفي بعض المسلمين بين صفوفهم أثناء المواجهة والقتال إذا ما كان الدين ظاهرا وأصل الدعوة مشتهرا، ففي هذه الأحوال يصح الاستشهاد بحادثة قتل كعب بن الأشرف [يعني الحادثة التي فيها قام الصحابة (أبو نائلة "أخو كعب من الرضاعة"، ومحمد بن مسلمة "ابن أخت كعب"، وأبو عبس بن جبر، والحارث بن أوس، وعباد بن بشر) رضوان الله عليهم بدخول بني النضير والاحتيال على كعب لاغتياله. وقد قال الشيخ سيد إمام في (العمدة في إعداد العدة): إن محمد بن مسلمة ومن معه أوهموا كعبا بضيقهم بالنبي صلى الله عليه وسلم واحتالوا عليه حتى قتلوه. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (هتك أستار الإفك عن حديث "الإيمان قيد الفتك"): ويقول الإمام البغوي [ت516هـ] رحمه الله [في (شرح السنة)] في اغتيال ابن الأشرف {وفي الحديث دليل على جواز قتل الكافر الذي بلغته الدعوة بغتة وعلى غفلة منه}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن دم الحربي إنما يحرم بالتأمين، لا باغتراره وغفلته، وهو قول العلماء قاطبة، فالله المستعان فقد ابتلينا في هذا العصر بمن يلجئك إلى تقرير البديهيات وشرح الضروريات! [قال الشيخ محمد بن شمس الدين في (من كفر الأشعرية؟): ولكوننا في

زمـــان نحتـــاج فيـــه إلى بيـــان مـــا يـــراه العقلاء من البدهيات.... انتهى. وقال الشـيخ عبداللـه الخليفي في (تقويم المعاصـرين): النـاس اليـوم ينـازعون حـتى في البديهيات... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: يحتـاج المـرء في هـذا الزمـان إلى إنفـاق وقت طويـل في توضـيح الواضـحات، وذلـك أن البلادة قـد اسـتولت على عقـول الكثـيرين. انتهى. وقـال الشـيخ حسـام الحفنـاوي في مقالة له على هـذا الرابط: فـإن توضـيح الواضـحات من أعضـــل المعضـــلات، وتبـــيين المســـلمات من أشـــكل المشـــكلات، وكم من الواضـــحات تمس الحاجـــة إلى توضـيحها عنـد فشـو الجهل! وكم من المسـلمات يلـزم أهل الحق تبيينها إذا رفـع العلم!. انتهى. وقـال الشـيخ محمـــد تقي الـــدين الهلالي في مقالـــة لـــه على هـــذا الرابط: وتوضـيح الواضـحات من الفاضـحات!. انتهى]. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (اسـتيفاء الأقـوال في المـأخوذ من أهـل الحـرب تلصصـا، من الأنفس والأمـوال): فالمخادعـة بالأفعـال والأقوال، ثم القتل أو الاستيلاء على الأمـوال، لا يعتـبر غـدرا، إذا لم تكن [أي الأفعـال والأقـوال] صـريحة في التـأمين؛ فـإن ابن مسـلمة ومن معـه رضـي اللـه عنهم خدعوه [أي خدعوا كعب بن الأشرف] فأظهروا لـه غـير ما أخفوه فتـوهم الأمـان بتأنيسـهم واستقراضـهم [أي بملاطفتهم لـه، ومطـالبتهم إيـاه بإقراضـهم] ولم يـر النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم ذلـك [أي قتـل كعب بن الأشـرف بعـد إيهامـه بالأمـان] غـدرا بـل أقـره وأثـنى عليهم؛ والبخاري في كتـاب (الجهـاد) بـاب (الكـذب في الحـرب) عـد مـا فعـل بالأشـرف كـذبا وخـداعا لا تأمينـا وغـدرا؛ ويقـول الحافـظ ابن حجـر [في (فتح البـاري)] {ولم يقـع لأحـد ممن توجـه إليـه تـأمين لـه بالتصـريح، وإنمـا أوهمـوه ذلـك وآنسـوه حـتى تمكنـوا من قتلـه}؛

وقال الحافظ بدر الدين العيني [في (عمدة القاري شرح صحيح البخاري)] {فإن قلت (أمنه محمد بن مسلمة)، قلت (لم يصرح له بأمان في كلامه، وإنما كلمه في أمر البيع والشراء، والشكاية إليه، والاستيناس به، حتى تمكن من قتله)}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وعبدالله بن أنيس الجهني قتل خالد بن سفيان الهذلي بعد ما استضافه [أي بعد ما استضافه خالد] ورحب به... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: طلب ابن أنيس رضي الله عنه المبيت والضيافة فرحب [أي الهذلي] به، وقصده [أي وكان قصد ابن أنيس] اغتياله. انتهى باختصار] وأمثالها، أما أن يضيع كثير من الدعاة أعمارهم في جيوش الطواغيت موالين مداهنين يحيون ويموتون وهم في خدمتهم وخدمة مؤسساتهم الخبيثة بحجة الدعوة ونصر الدين فيلبسوا على الناس دينهم ويقبروا التوحيد، فهذه السبل في المغرب ودعوة النبي صلى الله عليه وسلم وهديه عنها في أقاصي المشرق، فملة إبراهيم هي طريق الدعوة الصحيحة، التي فيها مفارقة الأحباب وقطع الرقاب، أما غيرها من الطرائق والمناهج الملتوية والسبل المعوجة المنحرفة تلك التي يريد أصحابها إقامة دين الله دون أن يستغنوا عن المراكز والمناصب ودون أن يغضبوا أصحاب السلطان أو يفقدوا القصور والنسوان والسعادة في الأهل والبيوت والأوطان، فليست من ملة إبراهيم في شيء وإن ادعى أصحاب هذه الدعوات أنهم على منهج السلف ودعوة الأنبياء والمرسلين، فوالله لقد رأيناهم، رأيناهم كيف يبشون في وجوه المنافقين والظالمين بل والكفار المحادين لله ورسوله، لا لدعوتهم ورجاء هدايتهم، بل يجالسونهم مداهنة وإقرارا لباطلهم ويصفقون لهم ويقومون لهم إكراما يبجلونهم

ويدعونهم بألقابهم، نحو صاحب الجلالة والملك المعظم والرئيس المؤمن وصاحب السمو، بل وإمام المسلمين وأمير المؤمنين [قال الشيخ المقدسي هنا معلقا: فائدة مهمة [هنا] تفضح علماء الحكومات، اعلم عافانا الله وإياك من تلبيس الملبسين أن ما يفعله كثير من الجهال -وإن لقبوا بالمشايخ وتمسحوا بالسلفية- من تلقيب كثير من طغاة هذا الزمان بلقب (أمير المؤمنين) أو (إمام المسلمين)، إنما ينهجون بذلك نهج الخوارج والمعتزلة في عدم اعتبار شرط القرشية في الإمام، و[قد] نقل الحافظ ابن حجر في الفتح عن القاضي عياض قوله {اشتراط كون الإمام [المراد هنا الإمامة العظمى (أي الخلافة)، وليس إمامة العلم] قرشيا مذهب العلماء كافة، وقد عدوها في مسائل الإجماع، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها خلاف وكذلك من بعدهم في جميع الأمصار، ولا اعتداد بقول الخوارج ومن وافقهم من المعتزلة}؛ [وقد] رأيت الشيخ عبدالله أبا بطين [مفتي الديار النجدية، المتوفى عام 1282هـ]، وهو من علماء الدعوة النجدية، يرد على بعض المعارضين المنكرين لتلقيب الشيخ محمد بن عبدالوهاب [ت1206هـ] وعبدالعزيز بن محمد بن سعود [ثاني حكام الدولة السعودية الأولى، وقد توفي عام 1218هـ] بلقب (الإمام) وهما غير قرشيين، يقول [أي الشيخ أبو بطين] {ومحمد بن عبدالوهاب رحمه الله ما ادعى إمامة الأمة، وإنما هو عالم دعا إلى الهدى وقاتل عليه، ولم يلقب في حياته بـ (الإمام) ولا عبدالعزيز بن محمد بن سعود، ما كان أحد في حياته منهم يسمى (إماما)، وإنما حدث تسمية من تولى (إماما) بعد موتهما}، فانظر إلى هذا العالم الرباني كيف يتبرأ من ذلك وينكره رغم أن المذكورين كانا من دعاة الهدى، ولا يكابر مكابرة كثير من مشايخ الحكومات في هذا

الزمان الذين يصرون على تسمية طواغيتهم بـ (الإمام) و(أمير المؤمنين)، فبشـراهم بـأنهم على نهج الخـوارج سائرون، ذلك الوصف الذي طالما رمـوا بـه طلبـة العلم ودعاة الحق الـذين ينابـذون طـواغيتهم، وهـذا بالنسـبة لشـرط القرشـية، فكيـف إذا انضـم إلى ذلـك انعـدام العدالة والعلم والحكمة وغير ذلك من شروط الإمامة؟!، وكيف إذا عدم الإسلام والإيمان؟!. انتهى باختصار] مـع أنهم حرب على الإسلام والمسـلمين!، نعم، واللـه لقـد رأيناهم يغدو أحدهم ويروح [أي يذهب أحـدهم ويجيء]، يبيع دينه بأقل من جناح بعوضـة، يمسـي مؤمنـا يـدرس التوحيـد وربمـا درسـه، ويصـبح يقسـم على احـترام الدسـتور بقوانينـه الكفريـة ويشـهد بنزاهـة القـانون الوضعي ويكثر سواد الظالمين ويلقـاهم بوجـه منبسـط ولسان عذب، مع أنهم [أي دعـاة زماننـا] يمـرون بآيـات اللـه الليـل والنهـار تنهـاهم عن الركـون للظـالمين أو طاعتهم والرضـا عن بعض بـاطلهم، فهم يقـرأون هـذه الآيـات كقولـه تعـالى {ولا تركنـوا إلى الـذين ظلمـوا فتمسكم النار}، وقوله عز وجل {وقـد نـزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بهـا ويسـتهزأ بهـا فلا تقعدوا معهم حتى يخوضـوا في حـديث غـيره، إنكم إذا مثلهم...} الآية، يقول الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب [في رسالته (فتيا في حكم السفر إلى بلاد الشرك)] في معنى قوله تبـارك وتعـالى (إنكم إذا مثلهم) {الآية على ظاهرها، وهو أن الرجل إذا سمع آيات الله يكفر بها ويسـتهزأ بهـا فجلس عنـد الكـافرين المسـتهزئين من غـير إكـراه ولا إنكـار ولا قيـام عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره، فهو كافر مثلهم وإن لم يفعل فعلهم} [قال الشيخ أبـو سـلمان الصـومالي في (الفتاوي الشرعية عن الأسئلة الجيبوتية): الجلوس في مجـالس الاسـتهزاء والكفـر بآيـات اللـه كفـر. انتهى]،

ويزعمـون [أي دعـاة زماننـا] أنهم على منهج السـلف، والسلف كانوا يفرون من أبواب السـلاطين ومناصـبهم في عهـد أربـاب الشـريعة والهـدى لا في عهـود الجـور والظلمات!، ووالله مـا وضـع السـيف على رقـابهم ولا علقـوا من أرجلهم ومـا أجـبروا على ذلـك، بـل فعلـوه مختـارين ومنحـوا عليـه الأمـوال الطائلـة والحصـانات الدبلوماسـية، فنعـوذ باللـه من هـوى النفـوس وطمس البصائر، وليتهم أعلنوهـا وقـالوا {فعلناهـا حرصـا على الدنيا}، بـل يقولـون {مصـلحة الـدعوة ونصـر الـدين}، فعلى من تضحكون يا مسـاكين؟!، أعلينـا نحن الضـعفاء (فإننا وأمثالنا لا نملك لكم ضرا ولا نفعا)، أم على جبـار السموات والأرضين (الذي لا تخفى عليـه خافيـة، ويعلم سركم ونجواكم)؟!، ولقد سمعناهم يرمون من خالفهم أو أنكر عليهم ذلك، بضحالة الفكـر وقلـة الخـبرة وأنهم ليس عنـدهم حكمـة في الـدعوة ولا صـبر في اقتطـاف الثمـر أو بصـيرة في الواقـع والسـنن الكونيـة وأنهم ينقصهم علم بالسياسة وعندهم قصور في التصـورات، وما درى هؤلاء المساكين أنهم لا يرمون بذلك أشخاصـا محددين، وإنما يرمون بذلك دين جميع المرسـلين وملـة إبراهيم التي من أهم مهماتهـا إبـداء الـبراءة من أعـداء الله والكفر بهم وبطرائقهم المعوجـة وإظهـار العـداوة والبغضاء لمناهجهم الكـافرة، ومـا دروا أن كلامهم ذلـك يقتضي أن إبراهيم والـذين معـه لم يكن عنـدهم حكمـة بالـدعوة ولا درايـة بـالواقع وأنهم كـانوا متطـرفين متسـرعين، مـع أن اللـه عـز وجـل قـد زكـاهم وأمرنـا بالتأسـي بهم فقـال {قـد كـانت لكم أسـوة حسـنة في إبراهيم والذين معه}، وقال سبحانه {ومن أحسـن دينـا ممن أسلم وجهه لله وهـو محسـن واتبـع ملـة إبـراهيم حنيفا، واتخذ الله إبراهيم خليلا}، ونزه سبحانه إبراهيم من السفه فوصفه بالرشد فقال {ولقـد آتينـا إبـراهيم

رشده من قبل وكنا به عالمين}، [و]بين سبحانه أن ملة إبراهيم لا يرغب عنها إلا السفيه [فقال تعالى {ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه}]، وأنى للسفيه حكمة الدعوة ووضوح التصورات وصحة المنهج واستقامة الطريق المزعومة؟!... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: واعلم ثبتنا الله وإياك على صراطه المستقيم أن البراءة والعداوة التي تقتضي ملة إبراهيم إعلانها وإبداءها لأهل الكفر ومعبوداتهم، تكلف الكثير الكثير، فلا يظن ظان أن هذه الطريق مفروشة بالورد والرياحين أو محفوفة بالراحة والدعة، بل هي والله محفوفة بالمكاره والابتلاءات ولكن ختامها مسك وروح وريحان ورب غير غضبان، ونحن لا نتمنى البلاء لأنفسنا ولا للمسلمين، ولكن البلاء هو سنة الله عز وجل في هذه الطريق، ليميز به الخبيث من الطيب، فهي الطريق التي لا ترضي أصحاب الهوى و[أصحاب] السلطان لأنها مصادمة صريحة لواقعهم؛ أما غير هذه الطريق، فإنك تجد أصحابها في الغالب مترفين وللدنيا راكنين، لا يبدو عليهم أثر البلاء، لأن المرء إنما يبتلى على قدر دينه؛ فأشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، وأتباع ملة إبراهيم من أشد الناس بلاء لأنهم يتبعون منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله، كما قال ورقة بن نوفل للنبي صلى الله عليه وسلم {لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي}؛ فإن رأيت في زماننا من يزعم أنه يدعو لمثل ما كان يدعو إليه النبي صلى الله عليه وسلم وبمثل طريقته، ويدعي أنه على منهجه، ولا يعادى من أهل الباطل و[أهل] السلطان، بل هو مطمئن مرتاح بين ظهرانيهم، فانظر في حاله، إما أن يكون ضالا عن الطريق (لم يأت بمثل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، واتخذ سبلا معوجة) أو يكون كاذبا في دعواه يتزيا بما ليس هو أهلا أن يتزيا

به، إما لهوى مطاع وإعجاب كل ذي رأي برأيه، أو لـدنيا يصيبها (كأن يكون جاسوسا وعينا لأصحاب السلطان على أهل الدين)؛ فارجع إلى نفسك واعرض عليها هـذا الطريق، فإما أن تكون من قوم يصبرون على ذلك فخذها بحقها واسأل الله عز وجل أن يثبتك على ما يعقبها من بلاء، أو إنك من قوم يخافون من أنفسهم خيفة ولا ترى من نفسك القدرة على القيام والصدع بهذه الملة فذر عنك التزيي بزي الدعاة وأغلق عليك بيتك وأقبل على خاصة أمرك ودع عنك أمر العامة، أو اعتزل في شعب [وهو ما انفرج بين جبلين] من الشعاب بغنيمات لك، فإنه والله أعذر لك عند الله، نعم، إن ذلك أعذر لك عند الله من أن تضحك على نفسك وعلى الناس -إذ لا تقوى [أي لا تقدر] على القيام بملة إبراهيم- فتتصدر للدعوة بطرق معوجة وتهتدي بغير هدي النبي صلى الله عليه وسلم مجاملا مداهنا للطواغيت كاتما غير مظهر للعداوة لهم ولا لباطلهم، فوالله ثم والله، إن الذي يعتزل في شعب من الشعاب بغنيمات لهو خير وأهدى سبيلا منك ساعتئذ... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: ولقد رأيناهم [أي دعاة زماننا] كثيرا يسخرون ممن تبينت لهم انحرافاتهم وسبلهم المعوجة فأعرضوا عنهم [أي عن دعاة زماننا] وعن دعواتهم تلك التي على غير منهاج النبوة، رأيناهم [أي دعاة زماننا] يسخرون منهم لاعتزالهم، ويلمزونهم بالقعود والركون إلى الدنيا والتقصير في الدعوة إلى الله، وإذا كان الأمر كذلك، فأية دعوة هذه التي قصر فيها هؤلاء [الذين اعتزلوا]؟، دعوتكم هذه التي تلجون بها الجيش والشرطة ومجالس الأمة والبرلمانات الشركية وغير ذلك من الوظائف [قال الشيخ الألباني في فتوى صوتية مفرغة له على هذا الرابط: الشباب اليوم في كل بلاد الإسلام إلا ما ندر اعتادوا أن يعيشوا

عبيدا للحكام... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: أن يصبح المسلم موظفا في الدولة، فمعنى ذلك أن يصير عبدا للدولة... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: ننصح الشباب المسلم أن يبتعد عن وظائف الدولة. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (الرسالة الثلاثينية): (جهيمان) رحمه الله ومن كانوا معه، فقد خالطت جماعته مدة، وقرأت كتبهم كلها، وعشت معهم وعرفتهم عن قرب، فـ (جهيمان) رحمه الله لم يكن يكفر حكام اليوم لقلة بصيرته في واقع قوانينهم وكفرياتهم، وكذلك كان أمر الحكام السعوديين عنده، وقد صرح بذلك في كتاباته، ولكنه كان بالفعل سخطة عليهم وغصة في حلوقهم وأشد عليهم من كثير ممن يكفرونهم، فكان يطعن في بيعتهم ويبطلها، ولا يسكت عن شيء من منكراتهم التي يعرفها، حتى خرج في آخر أمره عليهم وقاتلهم هو ومن كانوا معه في عام 1400هـ، والذي أريد قوله هنا، أن الرجل مع أنه لم يكن يكفرهم، فهو لم يكن يواليهم أو يحبهم، بل كان يعاديهم ويبغضهم وينازعهم ويطعن في بيعتهم، ويعتزل هو وجماعته وظائفهم الحكومية كلها، كما اعتزلوا مدارسهم وجامعاتهم، ثم قاتلوهم في آخر الأمر. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن سعيد الأندلسي في (الكواشف الجلية): فالناس اليوم قد دخلوا في دين الديمقراطية عن بكرة أبيهم إلا من رحم الله، وأظهروا الموافقة والاتباع لأوضاعه والانقياد لقوانينه وأحكامه، والتحقوا بمدارسه وجامعاته، وتوظفوا في مؤسساته وقطاعاته، وانتسبوا إلى الوطن فلهم حقوق المواطنة وعليهم واجباتها ومنها الدفاع عن الوطن والإعداد لذلك بالخدمة الإلزامية والمشاركة في العملية السياسية وإقامة أركان الطاغوت في الأرض ويسمونها (بناء الوطن)

فالمواطنة هي انتساب إلى الجاهلية ودخول في دين الديمقراطية. انتهى. وقال الشيخ جهيمان في (رفع الالتباس عن ملة من جعله الله إماما للناس): إن الطائفة الناجية التي ذكرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، من صفاتها أنها ظاهرة على الحق وليست مختفية مستترة، والرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان مظهرا لدعوته مجاهرا بدينه، ومصرحا بمعاداة الكفار والتبرؤ منهم علنا، وهي ملة إبراهيم عليه السلام، ولذلك أوذي وأصحابه وأخرجوا، أما أنتم فتقبلون موظفين ودعاة ومدرسين وجنودا وخبراء... إلى آخره؛ فلو أنكم صرحتم بالعداوة لهم، ونهجتم مبدأ البراءة منهم علنا، لنابذوكم وآذوكم أشد الإيذاء، ولم يقلدوكم المناصب والمراكز، بل لأخرجوكم وقتلوا خياركم كما حصل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه، فمبدأ [أي بداية] دعوتهم كان ذلك. انتهى. وقالت اللجنة الشرعية في موقع الشيخ أبي محمد المقدسي (منبر التوحيد والجهاد) في كتاب (إجابات أسئلة منتدى "المنبر") ردا على سؤال (ما حكم العمل كمدرس في مدارس حكومة الطاغوت في العراق وحكم الانتساب إليها؟): إن حكم العمل في الوظائف الحكومية الطاغوتية، سواء أكان ذلك في العراق أو في غيرها من بلاد المسلمين التي علت فيها أحكام الكفر، لا يخرج عن إحدى ثلاثة أحكام، إما أن يكون كفرا، وإما أن يكون محرما، وإما أن يكون مكروها، كل حكم بحسب تحقيق مناطه؛ فإذا كانت الوظيفة تتضمن توليا لتلك الحكومات، ومناصرة ومظاهرة لهم ولتشريعاتهم وقوانينهم، سواء كان ذلك بالدعوة إليها، أو بالحكم بها، أو بالتحاكم إليها عن رضا أو قبول بها، فلا شك أن العمل في مثل هذه الوظائف هو كفر بواح وشرك صراح وردة سافرة عن دين الله سبحانه وتعالى، ومن

عمل في مثل هـذه الوظـائف فقـد نقض أصـل اجتنـاب الطـاغوت الـذي لا يصـح إسـلام أحـد إلا بتحقيقـه؛ وإذا كانت الوظيفة تتضمن إعانة تلك الحكومـات الطاغوتيـة على ظلم الناس وأكـل أمـوالهم بالباطـل (كمثـل جبـاة المكس والضرائب ومـا يسـمى بــ "الجمـارك" في بعض بلاد المسلمين)، أو إعانتها على أكل الربـا من خلال مـا تقدمه من قـروض ربويـة للتجـار والمـزارعين وغـيرهم بعد التضـييق عليهم بحيث يصـبحون مجـبرين على ذلـك فيكون الموظف كاتبا لتلك المعاملات الربوية أو شـاهدا عليها، فإن العمل في مثل هذه الوظـائف حـرام قطعـا وكبيرة من الكبائر، ومن عمل في مثـل هـذه الوظـائف فإنـه لم يحقـق الاجتنـاب الـواجب للطـاغوت؛ وأمـا إذا كـــانت الوظيفـــة لا تتضـــمن أحـــد منـــاطي الحكمين الســـابقين أو كليهمـــا، كأئمـــة الأوقـــاف وخطبـــائهم ومـــؤذنيهم، وكالمدرســـين أو المـــوظفين في وزارات التربيـة والتعليم، ومـوظفي وزارات الصـحة ومـوظفي البلديات، وغيرها من الوظائف التي يكـون أقـل أحـوال العامل فيها أنه مكثر لسواد تلك الحكومات وذليل صاغر تحت وطأتها، فمثل هذه الوظائف -إن لم يتخللها شيء من المعاصـي- تنـدرج تحت الحكم الثـالث من الأحكـام التي ذكرناها آنفا وهو الكراهة، والـتي لا يكـون العامـل فيهـا قـد حقـق الاجتنـاب المسـتحب للطـاغوت؛ قـال شـيخنا أبـو محمـد المقدسـي حفظـه اللـه في رسـالته (الإشراقة في سؤالات سواقة) {فالذي قلنـاه ونقولـه، أننا نحب للأخ الموحد أن يكون بعيدا عن هذه الحكومـات من باب كمال اجتنابه لها، ولا شك أن منهـاج حيـاة كـل موحـــد هـــو قولـــه تعـــالى (أن اعبـــدوا اللـــه واجتنبـــوا الطاغوت)، فذلك معـنى (لا إلـه إلا اللـه)، لكن منـه [أي من هذا المنهـاج] مـا هـو شـرط للإيمـان وتركـه نـاقض للإيمان، كاجتناب عبادة الطاغوت، واجتناب التحاكم إليه

مختارا، واجتناب حراسة تشريعاته وقوانينه الكفرية أو القسم على احترامها ونحو ذلك، ومنه ما تركه ناقص للإيمان وليس بناقض للإيمان}. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (حسن الرفاقة في أجوبة سؤالات سواقة): نكره للموحد العمل في أي وظيفة حكومية، لكن الكراهة شيء، والحرمة (أو الكفر) شيء آخر... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: ... مع كراهيتنا لأي وظيفة في هذه الحكومات حتى وإن لم يكن فيها شيء من منكر، ونحب للموحد أن يكون بعيدا عنها مجتنبا لها متحررا من قيودهم. انتهى. وقال أحمد حافظ في مقالة بعنوان (قانون مصري يتيح فصل المنتمي "فكريا" للإخوان من الوظيفة العمومية) على موقع صحيفة العرب (التي تصدر عن مؤسسة العرب العالمية للصحافة والنشر): أكد إقرار مجلس النواب المصري مشروع قانون يقضي بعزل جميع الموظفين المنتمين لجماعة الإخوان عن العمل في المؤسسات التابعة للدولة، أن معركة الحكومة مع جماعات الإسلام السياسي تأخذ منحنى مختلفا، باستهداف أهم ثغرة ينفذون منها لتأليب الشارع ضد السلطة في مصر... ثم قال -أي أحمد حافظ-: ولا يتطلب إقصاء موظفي الإخوان من الجهاز الحكومي -وفقا لقانون أعده البرلمان- تحقيقات إدارية أو إجراءات تأديبية، بل عزلا مباشرا طالما أن تهمة الانتماء للجماعة مثبتة. انتهى باختصار. وجاء على موقع صحيفة (المصري اليوم) تحت عنوان (قانون جديد يحظر تحدث موظفي الحكومة في السياسة أثناء العمل) في هذا الرابط: ويحظر القانون الجديد إبداء الآراء السياسية للموظف أثناء ساعات العمل، أو الترويج لأخبار سياسية... أضاف العربى [هو أشرف العربى وزير التخطيط والإصلاح الإداري والمتابعة]

{الموظف العـام رجـل محايـد ليس لـه أي انتمـاءات أو انحيازات}. انتهى باختصار. وجاء على الموقع الرسمي لجريدة الـوطن المصـرية تحت عنـوان (فحص مـوظفي الدولة لاسـتبعاد الإخوانجيـة والمحرضـين "عقوبـات بالفصل") في هذا الرابط: وحـذرت وزارة الأوقـاف من الانضـمام إلى أي جماعـة إرهابيـة أو تبـني أفكارها، وأكـدت أنـه لا مكـان في وزارة الأوقـاف لصـاحب فكـر متطـرف، أو منتم لأي جماعـة متطرفة. انتهى. وقـال أحمد شوشة في مقالة بعنوان (قانون فصل الموظفين في مصـر) على شـبكة بي بي سـي العربيـة في هـذا الرابط: في وقت سـابق من هـذا العـام أعلنت وزارة التربيـة والتعليم المصـرية فصـل ألـف وسـبعين معلمـا ممن قـالت عنهم {إنهم ينتمـون لجماعـات إرهابيـة}، مضـيفة أنهـا تعـد قـوائم أخـرى للمفصـولين لتنقيـة المـدارس من الأفكـار المتطرفة. انتهى. وقـال الشـيخ أبو محمد المقدسي في (إعداد القـادة الفـوارس بهجـر فسـاد المـدارس): إن من أهـداف طـواغيت الحكـام، ووسائلهم في تثبيت عروشهم وكراسيهم أكبر قدر من الزمـان، اسـتغلال التربيـة والتعليم، فمن ذلـك إعـداد وتخـريج المدرسـين المـوالين لهم ولحكومـاتهم وقوانينهم وطغيـانهم، سـواء اعتقـد أولئـك المدرسـون ذلـك وتحمسـوا لـه حماسـا حقيقيـا، أو بشـراء الـذمم والـولاء عن طريـق الـرواتب والـدرجات والإغـراءات المختلفة، أو عن طريق الـترهيب والتخويـف بـالقوانين وزيارات المسؤولين وإشرافهم ورقابتهم الدائمة ونحو ذلك. انتهى] التي تكثر سواد الظـالمين؟! أم تلـك الـتي تدخلون بها مجالس الفاحشـة من الجامعـات المختلطـة والمعاهد والمدارس الفاسدة وغيرهـا؟! بحجـة مصـلحة الدعوة فلا تظهرون دينكم الحق وتـدعون فيها [أي في الجامعات والمعاهد والمدارس] بغير هـدي النـبي صـلى

الله عليه وسلم؟!؛ ويحتجون [أي دعاة زماننا] بقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه الإمام أحمد والترمذي وغيرهما {المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضل من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم}، ونحن نقول، إن هذا الحديث في الشرق وأنتم عنه في الغرب، حيث إن المخالطة يجب أن تكون على هدي النبي صلى الله عليه وسلم وليس تبعا لآرائكم وأهوائكم وأساليب دعوتكم البدعية، فإن كانت [أي المخالطة] كذلك، أي على هديه صلى الله عليه وسلم، حصل الأذى [يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم {ولا يصبر على أذاهم}] والأجر معا، وإلا فأي أجر هذا الذي ينتظره من لا يدعو بهدي النبي صلى الله عليه وسلم وقد أهمل شرطا عظيما من شروط قبول العمل وهو (الاتباع)، وأي أذى ذلك الذي سيلاقيه من لا يظهر العداوة لأهل الفسق والفجور والعصيان ولا يعلن البراءة من شركياتهم وطرائقهم المعوجة بل يجالسهم ويقر باطلهم ويبش في وجوههم ولا يتمعر أو يغضب لله طرفة عين إذا انتهكوا حرمات الله، بحجة اللين والحكمة والموعظة الحسنة وعدم تنفير الناس عن الدين ومصلحة الدعوة وغير ذلك، ويهدم الدين عروة عروة بمعاول لينهم وحكمتهم البدعية... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: كثير من دعاة زماننا، يدندنون على أحاديث الرخص والإكراه والضرورات طوال حياتهم، وكل أيامهم في غير مقامها [أي غير موضع الترخص والإكراه والضرورة]، ويلجون بحجتها في كل باطل، ويكثرون سواد حكومات الكفر والإشراك، دونما إكراه أو اضطرار حقيقين، فمتى يظهرون الدين؟!... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: النبي صلى الله عليه وسلم في مكة زمن الاستضعاف كان متبعا لملة إبراهيم أشد الاتباع آخذا بها بقوة، فما داهن الكفار

لحظة واحدة وما سكت عن بـاطلهم أو عن آلهتهم، بـل كان همه وشغله الشاغل في تلك الثلاث عشرة سنة هو {اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت}، فلا يعني كونـه جلس بينهـا [أي بين الأصـنام] تلـك الثلاث عشـرة سـنة أنـه مدحها أو أثنى عليها أو أقسم على احترامها كما يفعـل كثـير من الجهـال المنتسـبين إلى الـدعوة مـع الياسـق العصـري في هـذا الزمـان، بـل كـان يعلن براءتـه من المشـركين وأعمـالهم ويبـدي كفـره بـآلهتهم رغم استضعافه واستضعاف أصحابه... ثم قـال -أي الشـيخ المقدسي-: وها هنا مسألة قـد يـرد فيهـا إشكال على البعض، وهي كيفيـة الجمـع بين عيبـه صـلى اللـه عليـه وسـلم آلهتهم ودينهم، وبين قولـه تعـالى {ولا تسـبوا الـذين يـدعون من دون اللـه فيسـبوا اللـه عـدوا بغـير علم}، فنقول وباللـه التوفيـق أن عيب الآلهـة الباطلـة وتسـفيهها والحـط من قـدرها وإن سـماه البعض سـبا فإنه ليس سبا مجردا وإنما أصل المقصود به [مـا يلي]؛ (أ)بيـان التوحيـد للنـاس، وذلـك بإبطـال ألوهية هـذه الأرباب المتفرقة المزعومـة والكفـر بهـا وبيـان زيفهـا للخلق، كقولـه تعـالى {إن الـذين تـدعون من دون اللـه عبـاد أمثـالكم، فـادعوهم فليسـتجيبوا لكم إن كنتم صادقين، ألهم أرجل يمشون بها، أم لهم أيـد يبطشـون بهـا، أم لهم أعين يبصـرون بهـا، أم لهم آذان يسـمعون بهـا، قـل ادعـوا شـركاءكم ثم كيـدون فلا تنظـرون، إن وليي اللـه الـذي نـزل الكتـاب، وهـو يتـولى الصـالحين، والـذين تـدعون من دونـه لا يسـتطيعون نصـركم ولا أنفسهم ينصرون}، وقول إبراهيم عليه السلام {يا أبت لم تعبـد مـا لا يسـمع ولا يبصـر ولا يغـني عنـك شـيئا}، وقولـه تعـالى {أفـرأيتم اللات والعـزى، ومنـاة الثالثـة الأخرى، ألكم الذكر وله الأنثى، تلـك إذا قسـمة ضـيزى، إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنـزل اللـه

بها من سلطان، إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس، ولقد جاءهم من ربهم الهدى}، وكذا كل ما جاء في وصف هذه الآلهة كبيان أنها لا تستحق العبادة أو تسميتها بالطاغوت أو جعل عبادتها طاعة للشيطان وإنها وإياهم حصب جهنم وغير ذلك؛ (ب)وكذلك القيام بهذا التوحيد عمليا بإظهار عداوتها وبغضها والبراءة منها والكفر بها، كقوله تعالى عن إبراهيم {قال أفرأيتم ما كنتم تعبدون، أنتم وآباؤكم الأقدمون، فإنهم عدو لي إلا رب العالمين}، وقوله {قال يا قوم إني بريء مما تشركون}؛ فذلك كله لا يدخل في السب المجرد الذي نهت عنه الآية المذكورة [وهي قوله تعالى {ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم}]، والذي من طبيعته أن يستثير الخصم ويهينه ويعيره فقط دون فائدة أو بيان، فيسب الله عز وجل عدوا وجهلا؛ وكذلك الحال بالنسبة لعبيد الياسق، فإن ملة إبراهيم تقتضي أن يحذر من ياسقهم ويعادى [أي الياسق] ويبغض ويدعى الناس إلى الكفر به والبراءة منه ومن أوليائه وعبيده المصرين على تحكيمه، بذكر فضائحه، وكشف زيوفه وبطلان أحكامه ومصادمتها الصريحة لدين الله (بإباحتها للردة والربا، وتسهيلها للفاحشة والفجور، وتعطيلها لحدود الله كحد الزنى والقذف والسرقة وشرب الخمر، وما إلى ذلك وهو كثير جدا)، فهذا كله [أي الكفر بالياسق، والبراءة منه ومن أوليائه] لا يدخل فيما نهت عنه الآية [وهي قوله تعالى {ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم}] وإن سماه عبيد الياسق وسدنتهم سبا (أو إطالة لسان)؛ أما سبهم [أي سب عبيد الياسق] وسب حكوماتهم وحكامهم ودساتيرهم سبا مجردا، هكذا للاستثارة المجردة، فهو المنهي عنه لما يترتب عليه من سب أولئك الجهال للساب ولدينه

وطريقته وإن كانوا [أي عبيد الياسق وحكوماتهم وحكامهم] ينتسبون إلى الإسلام زورا وبهتانا ويشهدون بربوبية الله وربما يوحدونه ببعض أنواع ألوهيته دون الحكم والتشريع؛ فالاستثارة المجردة تعمي الخصم عن التفكير والتدبر وتحمله على السب، بخلاف تدخيل العقل والدعوة إلى إعماله ومخاطبته ولفت انتباهه إلى زيف هذه الآلهة وكونها لا تسمع ولا تبصر ولا تضر ولا تنفع ولا تقرب ولا تشفع ولا تغني عن أنفسها وأتباعها شيئا، وتأمل قصة إبراهيم مع قومه وكيف يلفت فيها انتباههم إلى زيف تلك الآلهة المزعومة، ويستثيرهم لا لمجرد الاستثارة أو الإهانة بل ليفكروا ويتصادموا مع عقولهم في ذلك، وتأمل كيف يفتضح أمرهم بذلك وينتكسوا ويتناقضوا ويتخبطوا، فيقول لهم عند ذلك معنفا {أف لكم ولما تعبدون من دون الله، أفلا تعقلون}، والخلاصة أن ذلك لا يدخل في السب المجرد الذي نهى الله عنه في الآية [وهي قوله تعالى {ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم}]، ولا هو مقصود بها، حتى ولو ترتب على مثله أن يسب الكافر الله أو الدين عدوا فليس للمسلم أن يترك لأجله ما أوجب الله عليه من الصدع بالتوحيد وإظهار الدين، فالسب هنا لا يكون إلا عدوا بعلم، لورود الحجة والبيان، وإلا لو حسبنا حسابا لمثل ذلك لتركنا ديننا كله وتنازلنا عنه لسواد عيون الكفار لأنه كله قائم على أصل الإيمان بالله والكفر بكل طاغوت [يشير إلى قوله تعالى {فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى}]، فتنبه، وقس على ذلك ما يقال في هذه الطواغيت العصرية من دساتير ومناهج وقوانين وحكام وغيرهم ولا تقصر المعنى على الأصنام الحجرية فتحجر واسعا... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: وهو صلى الله

عليه وسلم لم يكن ليربطه بعمه [أبي طالب] الكافر ود ولا حب، كيف وهو صلى الله عليه وسلم قـدوتنا ومثلنـا الأعلى في قولـه تعـالى {لا تجـد قومـا يؤمنـون باللـه واليوم الآخر يـوادون من حـاد اللـه ورسـوله ولـو كـانوا آباءهم...} الآية، مـع حرصـه [صـلى اللـه عليـه وسـلم] على هدايتـه، فـذلك [أي الحـرص على الهدايـة] شـيء والحب والود شيء آخر، وما كان النبي صلى اللـه عليـه وسلم رغم إيواء عمه وحمايته لـه ودفاعـه عنـه ليصـلي عليه يـوم أن مـات، بـل نهـاه اللـه عـز وجـل عن مجـرد الاستغفار له يـوم أنـزل عليـه {مـا كـان للنـبي والـذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين...} الآية، ومـا كـان منـه صلوات الله وسلامه عليه عنـدما جـاءه علي رضـي اللـه عنه فقال له {إن عمك الشيخ الضال مات، فمن يواريـه [أي فمن يغطيه بالتراب]؟} غـير أن يقـول [صـلى اللـه عليـه وسـلم] لـه {اذهب فـواره} [قـال البغـوي في (معالم التنزيل) عند تفسير قوله تعـالى (إنـك لا تهـدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء): قوله تعالى {إنك لا تهــدي من أحببت} أي أحببت هدايته، نــزلت في أبي طــالب. انتهى باختصــار. وقــال الطــبري في (جــامع البيان): يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صـلى اللـه عليـه وسـلم [مـا معنـاه] {إنـك يـا محمـد لا تهـدي من أحببت هدايته}. انتهى. وقال الشيخ ابن بـاز في (شـرح كتـاب التوحيـد) على موقعـه في هـذا الرابط: قـال عـز وجـل {إنك لا تهدي من أحببت} يعني (يا محمـد، لا تهـدي من أحببت هدايته) كأبيــه وأمــه وعمــه ونحــو ذلــك. انتهى. وقال الشيخ ابن عثيمين في (مجمـوع فتـاوى ورسـائل العــثيمين): قولــه تعــالى {إنــك لا تهـدي من أحببت}، الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم، وكان يحب هدايــة عمـه أبي طـالب أو من هـو أعم. انتهى. وقـال الشـيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط على موقعـه: عنـدما

قدم أبو سفيان رضي الله عنه قبل أن يسلم، وكان كافرا، قدم المدينة يريد أن يمدد العهد، عهد الحديبية، دخل على ابنته أم حبيبة، وهي رملة بنت أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم -أبوها يريد أن يجلس على فراش زوجها- طوته عنه، فقال {يا بنية، ما أدري أرغبت بي عن هذا الفراش أم رغبت به عني؟} [يعني] أنا أقل من الفراش فطويته عني؟، أم الفراش أقل من مستواي فطويته عني؟، قالت {بل هو فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنت رجل مشرك نجس، ولم أحب أن تجلس على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم}، تقول لأبيها {أنت رجل مشرك نجس}، هكذا كان شعورهم، ومن كان هذا شعوره كيف يقلد الكافر؟! كيف يحب الكافر؟! كيف يتأثر بالكافر؟!، ولكن خذ الآن ماذا يفعلون، وانظر إليهم ماذا يفعلون، لأنهم لا يشعرون أن الكفار نجس، ولذلك يحبونهم ويقلدونهم؛ وقصة رملة عند أبي إسحاق بإسناد حسن. انتهى باختصار. وقال الشيخ سعد فياض (عضو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهة السلفية) في مقالة بعنوان (مقاصد الكفر العالمي) <u>على هذا الرابط</u>: تكفل الله تعالى بالرد على [عبدالله] بن أبي بن سلول بآيات تتلى إلى يوم القيامة، فأنزل قوله تعالى {[يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل]، ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون}، بل وقدر سبحانه إذلال ابن أبي [بن] سلول على يد ابنه الصحابي الجليل عبدالله بن عبدالله بن أبي بن سلول الذي قال لأبيه {والله لا تنقلب حتى تقر أنك الذليل ورسول الله صلى الله عليه وسلم العزيز} أخرجه الترمذي، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي [قال الشيخ أسامة

سليمان (مدير إدارة شؤون القرآن بجماعة أنصار السنة المحمدية) في (شرح صحيح البخاري): ثم وقف على باب المدينة إلى أن جاء أبوه، فقال {دعني أدخلها}، قال {لن تدخل المدينة إلا أن تقول (أنا الأذل، ورسول الله الأعز)}، فقال عبدالله بن أبي {أنا الأذل، ورسول الله الأعز}، فسمح له بدخولها؛ وموقف الابن هنا عزة وكرامة للإسلام {ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين}، واليوم العزة والكرامة ضاعت في بلاد المسلمين لأنهم تخلوا عن دينهم وعن عقيدتهم. انتهى]. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو فيصل البدراني في (بسط القول والإسهاب في بيان حكم مودة المؤمن للكافر): قالوا [أي بعض العلماء] أنه لا يجوز مودة الكافر أبدا، ولو كانت [أي المودة] جبلية، ولو كان الكافر غير محارب، ولو كان الكافر زوجة كتابية... ثم قال -أي الشيخ البدراني-: قال فريق [أي من العلماء] {إنه يجوز محبتهم [أي محبة الوالد الكافر والزوجة الكتابية] بمقتضى الجبلة البشرية والطبع إلا أنه يجب أن يصاحب محبتهم المحبة الطبيعية البغض لهم في الدين}، وقالوا {لا منافاة بين بغضهم في الله وبغض أشخاصهم لكفرهم، و[بين] محبتهم بمقتضى الطبع}... ثم قال -أي الشيخ البدراني-: قال [أي بعض العلماء] تعليقا على بعض الآيات والأحاديث التي يحتج بها المخالف لهم مثل قوله تعالى {أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير، وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما، وصاحبهما في الدنيا معروفا} ومثل قوله تعالى {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين} وغير ذلك، بأن البر والإحسان للكفار لا يستلزم المحبة والمودة كما أن البغض والكراهية لا تستلزم عدم البر

والإحسان، وقالوا أن الصلة والمكافأة الدنيوية وحسن المعاملة شيء، والمودة شيء آخر، وقالوا أن البر هو إيصال الخير إلى الغير مع قطع النظر عن محبتك له من عدمها، واستدلوا بما ورد في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال {قال النبي صلى الله عليه وسلم (بينما كلب يطيف بركية [أي يدور ببئر] كاد يقتله العطش، إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل، فنزعت موقها [الموق جلد يلبس فوق الخف لحفظه من الطين وغيره] فسقته، فغفر لها به)}... ثم قال -أي الشيخ البدراني-: وقال صاحب (أضواء البيان) الإمام الشنقيطي رحمه الله {قوله تعالى (وصاحبهما في الدنيا معروفا)، هذه الآية الكريمة تدل على الأمر ببر الوالدين الكافرين، وقد جاءت آية أخرى يفهم منها خلاف ذلك وهي قوله تعالى (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله...) الآية، ثم نص على دخول الآباء في هذا بقوله (ولو كانوا آباءهم)، والذي يظهر لي أنه لا معارضة بين الآيتين، ووجه الجمع بينهما أن المصاحبة بالمعروف أعم من الموادة، لأن الإنسان يمكنه إسداء المعروف لمن يوده ومن لا يوده، والنهي عن الأخص لا يستلزم النهي عن الأعم، فكأن الله حذر من المودة المشعرة بالمحبة والموالاة بالباطن لجميع الكفار، يدخل في ذلك الآباء وغيرهم، وأمر الإنسان بأن لا يفعل لوالديه إلا المعروف، وفعل المعروف لا يستلزم المودة لأن المودة من أفعال القلوب لا من أفعال الجوارح}... ثم قال -أي الشيخ البدراني-: وردوا [أي بعض العلماء] على من قال بأن {مسألة (الميل القلبي لا اختيار للشخص فيه)}، قالوا {نعم، المحبة والبغض أمران بيد الله، لكن لهما أسباب، وبإمكان المسلم رفعه [أي رفع الميل القلبي] بقطع أسباب المودة التي ينشأ عنها ميل القلب}... ثم قال -

أي الشـيخ البـدراني-: أوجب [أي بعض العلمـاء] هجـر وقطع أسباب المودة مع كل من يغلب على ظنك محبته [أي من الكفار] بسبب صلته ولو حملك ذلك على رد مـا ثبت بالشـرع جـوازه كالهديـة [ذكـر الشـيخ ريـاض المسيميري (عضو هيئـة التـدريس بجامعـة الإمـام) في مقالة له على هـذا الرابط أن من ضـوابط قبـول هـدايا المشركين والإهداء إليهم: ألا يترتب على قبول الهديـة أو إهدائها مـودة أو محبة، لقولـه تعـالى {لا تجـد قومـا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسـوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشـيرتهم}. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ البدراني-: وردوا [أي بعض العلمـاء] على من اسـتدلوا بقـول اللـه تعـالى {إنـك لا تهـدي من أحببت ولكن اللـه يهـدي من يشـاء} على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب عمه وهو مشرك، ف[قالوا]، الجواب أن المعنى (من أحببت هدايتـه لا من أحببت شخصه)، كما جاء ذلـك موضـحا في قولـه تعـالى {إن تحرص على هداهم فإن الله لا يهدي من يضـل...} الآية... ثم نقل -أي الشـيخ البـدراني- عن بعض العلمـاء قولهم: لـو حصـل ميـل طـبيعي إليهـا [أي إلى الزوجـة الكتابية] بلا قصد ولا إرادة، وفيه نوع مودة لهـا طبيعيـة وفطرية من أجل إحسانها إليه ولما بينهما من العشــرة والأولاد، فهـذا لا يلام عليـه الإنسـان بشـرط مدافعـة محبتهـا وعـدم الركـون إلى محبتهـا ويجب عليـه أن يبغضـها لمـا فيهـا من الكفر... ثم نقـل -أي الشـيخ البدراني- عن بعض العلماء أنهم: يـرون أن المسـلم إذا رأى من نفسه ميلا ومحبة طبيعية للكافر بسـبب هديتـه أو إحسـانه أو صـلته، فإنـه يجب عليـه في هـذه الحـال قطع أسباب هذه المـودة، ولـو أدى ذلـك إلى رد الهديـة وعـدم قبولهـا، والامتنـاع من الزيـارة، وعليـه [أي على المسلم] هجر الأقارب الكفـار هجـرا جميلا إذا آنس من

نفسه إضمار المحبة الطبيعية تجاههم باستثناء هجر الوالدين والزوجة الكتابية فإنه لا يجوز هجرهم لهذا السبب [أي إيناس إضمار المحبة الطبيعية تجاههم]... ثم قال -أي الشيخ البدراني-: يقول الشيخ عبدالرحمن البراك [أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية] {المحبة الطبيعية قد تكون مع بغض ديني، كمحبة الوالدين المشركين فإنه يجب بغضهما في الله ولا ينافي ذلك محبتهما بمقتضى الطبيعة، ومن هذا الجنس محبة الزوجة الكتابية فإنه يجب بغضها لكفرها بغضا دينيا ولا يمنع ذلك من محبتها المحبة التي تكون بين الرجل وزوجه}... ثم قال -أي الشيخ البدراني-: جاء في تفسير ابن كثير {قيل في قوله (ولو كانوا آباءهم) نزلت في أبي عبيدة [هو عامر بن عبدالله بن الجراح، أحد العشرة المبشرين بالجنة]، قتل أباه يوم بدر؛ (أو أبناءهم) في الصديق، هم يومئذ بقتل ابنه عبدالرحمن؛ (أو إخوانهم) في مصعب بن عمير، قتل أخاه عبيد بن عمير يومئذ؛ (أو عشيرتهم) في عمر قتل قريبا له يومئذ أيضا، وفي حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث، قتلوا عتبة، وشيبة، والوليد بن عتبة، يومئذ [حيث قتل حمزة شيبة (أخا عتبة)، وقتل علي الوليد بن عتبة، وأما عتبة فقد جرحه عبيدة بن الحارث، وأجهز عليه علي وحمزة]؛ ومن هذا القبيل، حين استشار رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المسلمين في أسارى بدر فقال عمر (يا رسول الله، هل تمكني من فلان -قريب لعمر- فأقتله؟، وتمكن عليا من عقيل [هو عقيل بن أبي طالب، أخو علي بن أبي طالب رضي الله عنه]؟، وتمكن فلانا من فلان؟، ليعلم الله أنه ليست في قلوبنا هوادة للمشركين)}. انتهى باختصار. وسئل الشيخ ابن عثيمين، كما جاء في (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)، عن حكم إقامة

حفل توديـع للكـافر عنـد انتهـاء عملـه؛ فأجـاب بقولـه: إقامة حفل توديـع لهـؤلاء الكفـار، لا شـك أنـه من بـاب الإكرام أو إظهار الأسف على فراقهم، وكل هـذا حـرام في حق المسلم، قال النبي صلى اللـه عليـه وسـلم {لا تبـدءوا اليهـود والنصـارى بالسـلام، وإذا لقيتمـوهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه}، والإنسان المؤمن حقا لا يمكن أن يكـرم أحـدا من أعـداء اللـه تعـالى، والكفـار أعداء الله بنص القرآن، قال الله تعالى {من كان عــدوا للـه وملائكتـه ورسـله وجبريـل وميكـال فـإن اللـه عـدو للكــافرين}. انتهى. وسـئلت اللجنــة الدائمــة للبحــوث العلميـــة والإفتـــاء (عبـــدالعزيز بن عبداللـــه بن بـــاز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غـديان)، كمـا جـاء في كتاب (فتاوى اللجنة الدائمة)، عن حكم اللـه في حضـور جنائز الكفار، الذي أصبح تقليدا سياسـيا وعرفـا متفقـا عليـه؛ فأجـابت اللجنـة: إذا وجـد من الكفـار من يقـوم بـدفن موتـاهم فليس للمسـلمين أن يتولـوا دفنهم، ولا أن يشاركوا الكفار ويعاونوهم في دفنهم، أو يجاملوهم في تشييع جنائزهم، فإن ذلك لم يعرف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفـاء الراشـدين؛ وأمـا إذا لم يوجد منهم من يدفنه دفنه المسـلمون كمـا فعـل النبي صلى الله عليه وسلم بعمه أبي طالب لما تـوفي، قال لعلي {اذهب فـواره [أي فغطـه بـالتراب]}. انتهى باختصار. وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبــدالعزيز بن عبداللــه بن بــاز وعبــدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان) أيضـا، كمـا جـاء في كتـاب (فتـاوى اللجنة الدائمة): الأصـل في الكـافر إذا مـات أن يواريـه أقاربه في حفرة حتى لا يتأذى به الناس. انتهى. وقــال الإمام مالك في (المدونة): لا يغسل المســلم والــده إذا مــات الوالــد كــافرا، ولا يتبعــه ولا يدخلــه قــبره إلا أن يخشى أن يضيع فيواريـه. انتهى. وقـال مركـز الفتـوى

بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر في هذا الرابط: قال صاحب الإقناع (وهو أحد أئمة الحنابلة) {وإنما منع المسلم من اتباع جنازة الكافر، وإدخاله في قـبره، لمـا فيـه من التعظيم له}. انتهى. وقـال الشـيخ علي بن شعبان في (السنة التركية): النـبي صـلى اللـه عليه وسلم لم يعز حتى في عمه الـذي كـان يمنعـه من الكفار وكان يعينه على تبليغ الرسالة، [ف]لم يثبت أنـه عزى علي بن أبي طالب، وكذلك لم يثبت أنه عزى أحـدا من الصــحابة في مــوت أمــه أو أبيــه أو أي قــريب للمسـلمين من الكفـار. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ علي بن شعبان في (السنة التركيـة) أيضـا تحت عنـوان (قاعـدة السـنة التركيـة الأصـولية): كـل مـا كـان النـبي صلى الله عليـه وسـلم قـادرا أن يفعلـه ولم يفعلـه مـع وجود الدافع لذلك الفعل وانتفاء المانع من ذلك الفعل، لا يجوز لنا أن نفعله؛ فمن سنن رسول الله صـلى اللـه عليه وسلم (السنة التركية)، يعني أنـه تـرك صـلى اللـه عليه وسلم أشياء فيكـون الإقتـداء بـه صـلى اللـه عليـه وسلم والائتساء به في (تركها)، لأن من الأمور ما تركه صلى الله عليه وسلم مع قيـام المقتضـى لفعلـه صـلى الله عليه وسلم وعدم المانع من فعله في وقته وحياته صلى الله عليه وسلم، والمقتضى هو الـدافع للفعـل أو سـبب يحث النــبي والصــحابة على فعــل هــذا الأمــر ويـدفعهم للمسـارعة في تنفيـذه، والمـانع هـو أمـر مـا يعترض النبي والصحابة من فعل العبادة أو اتخاذ وسيلة للعبـادة فيمنعهم من تأديـة تلـك العبـادة أو اتخـاذ هـذه الوسيلة للعبادة... ثم قال -أي الشيخ علي- تحت عنوان (تعزيـة الكفـار بجميـع أصـنافهم "المحـارب، المعاهـد، الذمي، المستأمن"): فالـدافع لتعزيـة الكفـار [هـو] من باب (الدعوة إلى اللـه) رجـاء إسـلامهم، تبـيين سـماحة

الاسلام، من باب صلة الأرحام لأنه قريب لي؛ [وأما] المانع من تعزية الكفار بجميع أصنافهم، ليس [هناك] مانع يمنعنا من تعزية الكفار، فالنبي لم ينه عن هذا؛ وإليكم تطبيق قاعدة (السنة التركية) على هذا الفعل [الذي هو تعزية الكفار بجميع أصنافهم]، فهذه الدوافع التي مضت كانت موجودة عند النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم، واعتبار تعزية الكفار مصلحة كرجاء إسلامهم هي وسيلة للدعوة ولكنها محدثة لا تصح، لأن وسائل الدعوة إلي الله توقيفية على قاعدة (السنة التركية)، وهل كان أحد أحرص على إسلام الكفار من النبي صلى الله عليه وسلم؟!، اللهم لا، اللهم لا، وهل كان أحد أحرص على إسلام الكفار من الخلفاء الراشدين؟!، اللهم لا، اللهم لا، وهل كان أحد أحرص على إسلام الكفار من صحابة رسول الله رضي الله عنهم؟!، اللهم لا، اللهم لا، فالدافع من التعزية موجود عند النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم، وليس هناك أي مانع يمنعه صلى الله عليه وسلم سواء وهو مستضعف بمكة أو وهو ممكن بالمدينة، و[مع ذلك] لم يعز حتى في عمه الذي كان يمنعه من الكفار وكان يعينه على تبليغ الرسالة، وكذلك الخلفاء الراشدون لم يقم أحد منهم بتعزية الكفار، وكان أيامهم جميع أصناف الكفار سواء (المحارب، المعاهد، الذمي، المستأمن)، ولا ثبت عن واحد من الأصحاب ذلك، ففيما الحيرة يا قوم؟!، فالدافع موجود والمانع منتف، فتعزية الكفار هي عين البدعة ومحرمة، ولا تجوز سواء لمصلحة أو لغير مصلحة، فهي مصلحة ملغاة لم ينظر لها الشرع بعين الاعتبار، فليست مصلحة معتبرة ولا مصلحة مرسلة، بل هي من باب الموالاة لأعداء الله، ومن عزى الكفار فقد اتهم النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله

عنهم بالتقصير في الدعوة، اللهم أشهدك أني أبـرأ من هذا، فمن فعل من التعبديات والقربات ما تركوه (النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم) مع وجود الدافع وانتفاء المانع، فقد واقع البدعة وتلبس بها... ثم قال -أي الشيخ علي-: فتمام اتباع السنة يكون بترك ما ورد تركه، وفعل ما ورد فعله، وإلا فباب البدعة يفتح علي مصراعيه عياذا بالله تعالى... ثم قال -أي الشيخ علي-: ولابن القيم رحمه الله تفصيل بديع ماتع فيما نقله الصحابة رضي الله عنهم لتركه صلى الله عليه وسلم، قال رحمه الله [في (إعلام الموقعين)] {أما نقلهم لتركه [صلى الله عليه وسلم] فهو نوعان، وكلاهما سنة؛ أحدهما، تصريحهم بأنه صلى الله عليه وسلم ترك كذا وكذا ولم يفعله؛ والثاني، عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله، فحيث لم ينقله واحد منهم البتة ولا حدث به في مجمع أبدا علم أنه لم يكن}... ثم قال [أي ابن القيم] {إن تركه صلى الله عليه وسلم سنة، كما أن فعله سنة، فإذا استحببنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله، ولا فرق}... ثم قال -أي الشيخ علي-: ولا يسلم الشخص من الوقوع في الاضطراب، إلا بمتابعة السنة وترك الابتداع في الدين؛ ولن يتم لنا معرفة ذلك إلا بقاعدة (السنة التركية)، ولن يتم التفريق بين البدعة والمصلحة المرسلة إلا بهذه القاعدة أيضا... ثم قال -أي الشيخ علي-: قال حذيفة بن اليمان {كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعبدوها}، وقال ابن مسعود {اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم، عليكم بالأمر العتيق [أي القديم الأول]}... ثم قال -أي الشيخ علي-: وأخيرا، نصيحتي للمسلم الصادق في الاتباع للنبي صلى الله عليه وسلم، اجعل نصب عينيك

هذه القاعدة [السنة التركية] في التعرف على البدعة، واعرض أي عمل تركه النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته على قاعدة (السنة التركية)، وانظر في وجود الدافع وانتفاء المانع؛ فإن وجد الدافع وانتفى المانع فلا يجوز لك أن تفعل لقيام المقتضى للفعل وعدم المانع من الفعل، فإن فعلت، فإن كانت في العبادات فتكون بدعة (كقراءة الفاتحة على الأموات)، وإن كانت في وسائل العبادات فتكون مصلحة ملغاة (كاتخاذ الخط [أي في المساجد] لتسوية الصفوف، وإخراج زكاة الفطر قيمة)؛ وإن وجد الدافع ووجد المانع فيجوز لك أن تفعل لقيام المقتضى للفعل ووجود المانع من الفعل، فإن فعلت، فإن كانت في العبادات فتكون سنة (كجمع الناس على التراويح أيام عمر بن الخطاب [قال الشيخ علي بن شعبان في (السنة التركية): ترك صلى الله عليه وسلم قيام رمضان مع أصحابه في جماعة بعد ليال، وعلل ذلك بخشيته أن تفرض عليهم، فزال المانع بموته صلى الله عليه وسلم. انتهى باختصار])، وإن كانت في وسائل العبادات فتكون مصلحة مرسلة (كجمع المصحف أيام أبي بكر [قال السيوطي في (الإتقان): قال الخطابي {إنما لم يجمع صلى الله عليه وسلم القرآن في المصحف، لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته، فلما انقضى نزوله بوفاته ألهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاء بوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الأمة، فكان ابتداء ذلك على يد الصديق بمشورة عمر}. انتهى. وقال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر <u>في هذا الرابط</u>: لما توافرت دواعي الكتابة، متمثلة بوفاته صلى الله عليه وسلم، وما ترتب بعد ذلك من حروب الردة التي استنفدت عددا كبيرا من الصحابة

الحفظة، لما حدث ما حدث بادر الصحابة إلى جمعه وتدوينه. انتهى. وقال الشيخ علي بن سليمان العبيد (الأستاذ بقسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (جمع القرآن الكريم حفظا وكتابة): إنه لم يوجد من دواعي الجمع في مصحف واحد مثل ما وجد في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فقد كان المسلمون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بخير وأمن، والقراء كثيرون، والفتنة مأمونة، وفوق هذا، الرسول صلى الله عليه وسلم بينهم، بخلاف ما حصل في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه من مقتل الحفاظ. انتهى]). انتهى باختصار. وسئل الشيخ ابن عثيمين، كما جاء في (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)، عن حكم تعزية الكافر؛ فأجاب بقوله: تعزية الكافر إذا مات له من يعزى به من قريب أو صديق، في هذا خلاف بين العلماء، فمن العلماء من قال {إن تعزيتهم حرام}، ومنهم من قال {إنها جائزة}، ومنهم من فصل في ذلك فقال {إن كان في ذلك مصلحة كرجاء إسلامهم، وكف شرهم الذي لا يمكن إلا بتعزيتهم، فهو جائز وإلا كان حراما}؛ والراجح أنه إن كان يفهم من تعزيتهم إعزازهم وإكرامهم كانت حراما وإلا فينظر في المصلحة [قال الشيخ علي بن شعبان معلقا على هذه الفتوى: سبحان الله!، رغم أن الشيخ لا يقول بالبدعة الحسنة، إلا أنه قال بها دون أن يشعر في مسألة التعزية، فقد استحسن التعزية لأنها فيها مصلحة كرجاء إسلامهم على حد قوله رحمه الله!، وهل كان أحد أحرص على إسلام الكفار من النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين؟!. انتهى من السنة التركية]. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: إننا مكلفون في معاملاتنا وأحكامنا في الدنيا بالظاهر دون الباطن،

وهذا من فضل الله عز وجل علينا، وإلا لأمسى الإسلام وأهله ألعوبة وأضحوكة لكل جاسوس وخبيث وزنـديق... ثم قـال -أي الشـيخ المقدسـي-: إن هـؤلاء الطـواغيت أشد خبثا وأعظم مكرا من فرعون، فهم لا يلجـأون إلى أسلوبه في تقتيل الأبناء، إلا في آخـر الأمـر حين تعجـز أساليبهم الخبيثة الأخرى، فيحاولون جاهدين قبـل ذلـك أن يقتلوا هذه الملة في نفوسهم، فبدلا من أن يهلكــوا الأجيـال حسـيا كمـا فعـل فرعـون، يقتلـون فيهم هـذه الملة فيهلكونهم أيما إهلاك، وذلك بتربيتهم على حبهم والــولاء لهم ولقــوانينهم وحكومــاتهم عــبر مدارســهم الفاسدة هـذه، ووسـائل إعلامهم الأخـرى الـتي يـدخلها وينقلها كثير من جهـال المسـلمين إلى بيـوتهم، فبـدلا من أن يثير هـؤلاء الطـواغيت النـاس باسـتعجال القتـل الحقيقي، يتبعون هذه السياسة الخبيثـة ليسـبح النـاس بحمدهم وبأفضالهم على أنهم ماسحو الأميـة وناشـروا العلم والحضـارة، وفـوق ذلـك كلـه وتحت هـذا الغطـاء يربــون من ذراري [(ذراري) جمــع (ذريــة)، والذريــة هم الصبيان أو النساء أو كلاهمـا] المسـلمين أتباعـا أوفيـاء وخــدما مخلصــين لحكومــاتهم ولقــوانينهم وأســرهم الحاكمة، أو على أقل الأحوال يربـون جيلا مائعـا جـاهلا منحرفا راغبا عن هذه الـدعوة الصـلبة والملـة القويمـة مداهنا لأهل الباطل لا يقوى بـل ولا يصـلح لمـواجهتهم أو يفكر فيها... ثم قال -أي الشـيخ المقدسـي-: أمـا آن لهم [أي لــدعاة زماننــا] أن يســتيقظوا من الغفلات ويقوموا الانحرافات؟، أو ما كفاهم سقوطا في ألاعيب الطغـاة وكتمانـا للحـق وتلبيسـا على النـاس ومضـيعة للجهود والأعمار؟، فإنه والله اختيار واحـد (إمـا شـريعة الله، وإما أهواء الذين لا يعلمـون)، وليس هنـاك طريـق وسط بين الشــريعة المســتقيمة والأهــواء المتقلبة. انتهى باختصار.

(10)وقال الشيخ عبدالله التهامي في (مجلة البيان، التي يرأس تحريرها الشيخ أحمد بن عبدالرحمن الصويان "رئيس رابطة الصحافة الإسلامية العالمية") تحت عنوان (ضوابط الضرورة في الشريعة الإسلامية): فقد استسلم معظم الناس إلى نعمة الترخص، ورغبوا في استبقاء هذه النعمة وعدم زوالها، مع أن مسألة الترخص تعتبر من الأمور العارضة والقضايا الطارئة، إلا أنها صارت في كثير من الأحيان عند بعض الناس ذريعة إلى التخلص والتفلت من الالتزام بقيود هذه الشريعة... ثم قال -أي الشيخ التهامي-: إن أهل الزيغ والهوى، كثيرا ما يتعلقون بستار الضرورة في تحقيق مآربهم ونيل أغراضهم، فيحملون هذه الشريعة باطل صنيعهم وسوء مكرهم، بل وربما ينسلخون من الدين كله باسم الضرورة أو الحكمة أو المصلحة... ثم قال -أي الشيخ التهامي-: المراد بحالة الضرورة عند علماء الشريعة في مثل قولهم {يجوز كذا عند الضرورة (أو لأجل الضرورة)} تلك الحالة التي يتعرض فيها الإنسان إلى الخطر في دينه أو نفسه أو عقله أو عرضه أو ماله، فيلجأ -لكي يخلص نفسه من هذا الخطر- إلى مخالفة الدليل الشرعي الثابت، وذلك كمن يغص بلقمة طعام ولا يجد سوى كأس من الخمر يزيل هذه الغصة؛ وقد تواترت الأدلة على أن هذه الشريعة جاءت لحفظ الضروريات الخمس (الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، والمراد بالضروريات الأمور التي لا بد من المحافظة عليها حتى تستقيم مصالح الدنيا والآخرة على نهج صحيح دون اختلال، وإنما يكون ذلك بالمحافظة على هذه الأمور الخمسة، لذا تسمى الضرورات (أو الضروريات) الخمس، وتسمى بالكليات الخمس أيضا لكونها جامعة لجميع الأحكام والتكاليف

الشـــرعية، فهي كليـــة تنـــدرج تحتهـــا جميـــع جزئيـــات الشـريعة، وتسـمى أيضـا بمقاصـد الشـريعة لمـا ثبت -بالاستقراء التام لهذه الشـريعة دقيقهـا وجليلهـا- كـون المحافظـة على هـذه الأمـور الخمسـة أمـرا مقصـودا للشـارع... ثم قـال -أي الشـيخ التهـامي- تحت عنـوان (الفرق بين الضرورة والحاجة): الضرورة حالة تستدعي إنقاذا، أما الحاجة فهي حالة تستدعي تيسيرا وتسـهيلا، فهي مرتبة دون الضرورة، إذ يترتب على الضرورة ضرر عظيم في إحدى الكليات الخمس. انتهى. وقـال الشـيخ محمد صالح المنجد في خطبة له بعنـوان (التسـاهل في الاحتجـاج بالضـرورة) مفرغـة على موقعـه في هـذا الرابط: حديثنا في هذه الخطبة عن موضوع حصـل فيـه خلط كثير، وحصل فيه استغلالات سيئة كثـيرة من كثـير من أصحاب النوايا السيئة، ولذلك كان لا بد للمسلم من فهمه وفهم مـا يتعلـق بـه، ألا وهـو القاعـدة الشـرعية العظيمة {الضرورات تبيح المحظورات}، هـذه القاعـدة التي ظلمت ظلما عظيما من كثير من أبناء المسـلمين، هذه القاعدة التي أصبح الاستدلال بها على ما هب ودب من الأمـور ديـدن عامـة الـذين يعصـون اللـه سـبحانه وتعالى، كلما أراد أحـدهم أن يفعـل معصـية -أو فعلهـا- فناقشـته في ذلـك كـان من حججـه {الضـرورات تـبيح المحظورات}!، فما هي حقيقة هـذه القاعـدة ومـا هي ضوابطها؟؛ قال الله تعـالى {فمن اضـطر غـير بـاغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم}، وقال {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه، إن اللـه غفـور رحيم}، وقـال عـز وجل {وقد فصل لكم مـا حـرم عليكم إلا مـا اضـطررتم إليه}، لماذا شرع ربنا جواز أكل الميتة للضرورة وجـواز تناول الأمر المحرم للضرورة؟، لأنه قال عز وجل {يريد الله بكم اليسر ولا يريـد بكم العسـر}، وقـال {مـا يريـد اللـه ليجعـل عليكم من حـرج ولكن يريـد ليطهـركم}،

وقال {يريد الله أن يخفف عنكم}، وقد أجمـع الفقهـاء على أن للجائع المضطر الذي لا يجد شيئا حلالا يدفع بـه الهلاك عن نفسه أن يتنـاول المحـرم إذا لم يجـد غـيره، فيتناول منه بقدر ما يزيل ضرورته، لأن الله قال {فمن اضطر في مخمصة غير متجـانف لإثم، فـإن اللـه غفـور رحيم}؛ وقال الله سبحانه وتعالى مبينا حالة أخــرى من حالات الاضطرار {من كفر باللـه من بعـد إيمانـه إلا من أكره وقلبـه مطمئن بالإيمـان}، فـإذا كـان المسـلم قـد تعـرض لتهديـد حقيقي وتعـذيب وحشـي، يـراد منـه أن ينطـق بكلمـة الكفـر، نطـق بهـا لسـانه، وقلبـه مطمئن بالإيمان؛ فـإذن، هـذه القاعـدة في الشـريعة محفوظـة بأدلتها، قائمـة، من علامـات ومـيزات هـذا الـدين؛ ولكن أيها المسلمون، متى يصبح الشـيء ضـرورة، مـا معـنى كلمة الضرورة؟، إن كثيرا من الناس يفسرون الضرورة بــأي مشــقة تعــرض، بــأي درجــة تكــون، أو يفســرون الضــرورة بحــاجتهم إلى التوســع في الأمــور الدنيويــة، ولأجــل ذلــك ينتهكــون حرمــة الشــريعة... ثم قــال -أي الشيخ المنجد-: فأما الضرورة فقد ذكر العلماء تعريفها، وقالوا {إذا ترتب على عدم فعل الشيء المحــرم هلاك، أو إلحاق الضرر الشديد، بأحد الضروريات الخمس (وهي الدين والنفس والعقل والمال والعرض)، فإنه عند ذلــك يجوز له أن يتناول المحــرم للضــرورة}، فتأمــل كلامهم رحمهم الله في قــولهم {هلاك، أو إلحــاق ضــرر شــديد، عند ذلك يجـوز لـه أن يـرتكب هـذا المحـرم للضـرورة}، وهذا الكلام أيضا فيه تفصيل، ولـذلك فإننـا لا يجـوز لنـا أن نترك الجهاد في سبيل الله من أجل المحافظة على النفـوس ونقـول {إن تـرك الجهـاد ضـرورة لأن الجهـاد يسـبب قتـل النفس}، كلا، لأن حفـظ الـدين أعلى [من حفظ النفس] والجهاد لا بد منه لحفظ الدين... ثم قــال -أي الشيخ المنجد-: وهناك أمور تقدم وتؤخر في أبواب

الضـرورة، فلـو أنـه غص بلقمـة [و]لم يجـد إلا خمـرا ليبتلعها [أي اللقمة] وإلا لمات وهلـك واختنـق، جـاز لـه أن يتناول ما يسلك به تلك الغصة وينجو بـه من الهلاك، فتنجو نفسـه ولـو أدى لإلحـاق ضـرر بعقلـه [وذلـك لأن حفـظ النفس أعلى من حفـظ العقـل]... ثم قـال -أي الشيخ المنجد-: لا بد لنا أن نعلم ونعرف ما هي القواعد [يعني ضـوابط قاعـدة (الضـرورات تـبيح المحظـورات)] التي ذكرها العلماء، لنكون على بينة عند اسـتخدام هـذا الأمـر الخطـير، الـذي إن لم يحسـن اسـتخدامه تعـرض المســتخدم للهلاك في العاجــل والآجل؛ أولا، يجب ألا يتسبب الإنسـان لإيقـاع نفسـه في الضـرورة، فلـو أنـه أتلف ماله وطعامه الطيب، وهو يعلم أنـه سيضـطر [أي بسبب ذلك] لأكل طعام محرم، كان آثما عند الله بفعلـه هذا؛ ثانيا، فإن الضرورة لا بد أن تقدر بقـدرها، إن بـاب الضرورة ليس مفتوحا على مصراعيه يدخل منه كل من هب ودب بأي طريقة شاء، وإنما هـو مضـبوط بضـوابط يعلمها أهل العلم الثقات، ذكروهـا في كتبهم، ويـذكرها المفتون المخلصون للناس إذا سـئلوا، فالضـرورة لا بـد أن تقـدر بقـدرها، فمن اضـطر إلى الكـذب (مثلا) فـإن أمكنه التورية لا يجـوز لـه أن يكـذب، والتوريـة أن يـأتي بلفظ له معنى بعيد في نفسه، ومعنى قريب في نفس الـوقت يفهمـه السـامع، فعنـد ذلـك لا يجـوز أن يكـذب، ويستخدم [أي على سبيل الوجوب] التورية، وإذا اضـطر إلى الكذب، كأن يكون عنده مال إنسـان معصـوم مخبـأ، فجاء ظـالم يقـول لـه {هـل عنـدك المـال؟}، ولم يجـد طريقة للتورية، فيجوز له أن يكذب في هذا الأمر فقط، بجملـة محـددة لا ينتشـر الكـذب إلى غيرهـا، ومن أكـره على النطق بكلمة الكفر لا يجوز له أن يكفر بقلبـه، لأن الكفـر على اللسـان فقـط إذا اضـطر إلى ذلـك [قـال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في كتابه (شـروط "لا إلـه

إلا الله"): الإكراه سلطانه على الجوارح الظاهرة لا الجوارح الباطنة [(جوارح الإنسان الظاهرة) هي أعضاؤه الظاهرة التي يكتسب بها، وهي العين والأذن واللسان والبطن والفرج واليد والرجل؛ أما (الجوارح الباطنة) فهي القلب فقط، وقد غلب التعبير بالجمع لمشاكلة قولهم {الجوارح الظاهرة}]. انتهى]، ومن جاز له التيمم للضرورة، فإذا قدر على استعمال الماء لا يجوز له أن يواصل في التيمم، ومن اضطر للإفطار في شهر رمضان من أجل المرض، فإذا اشتد وقوي وأطاق الصيام ما جاز له أن يكمل في إفطاره، وكذلك المسافر لو أقام لا يجوز له الإكمال في الإفطار في رمضان، وخذ مثلا من الأمثلة التي يتعرض لها كثير من الناس في هذه الأيام بسبب عدم الاحتياط في الشريعة، وعدم وجود الجهود الصحيحة التي تزيل الحرج عن كثير من نساء المسلمين، (كشف الطبيب على المرأة المريضة)، [ف]بسبب تقصيرنا وإهمالنا وعدم تخطيطنا وانتباهنا للمحرمات، حصل تقصير شديد في تنظيم الأمور، فصارت المرأة تضطر في كثير من الأحيان للكشف عند الطبيب الأجنبي، وهنا لا بد أن نفهم معنى تقدير الضرورة بقدرها في مثل هذا الموضع، فمثلا لا بد أن تبحث عن طبيبة مسلمة لزوجتك أو بنتك، فإن لم يوجد طبيبة مسلمة مؤهلة، في أي مكان تستطيع الوصول إليه، وتستطيع دفع أجره، جاز اللجوء إلى طبيبة كافرة، فإن لم توجد طبيبة كافرة مؤهلة أيضا جاز اللجوء إلى الطبيب المسلم المؤهل [قلت: ويراعى هنا تقديم الطبيب السني على الطبيب المبتدع. وقد قال الشيخ صالح الفوزان في فيديو له بعنوان (ما حكم مجالسة أهل البدع بحجة التقرب إليهم وتعليمهم الدين الصحيح؟): لا تقرب من أهل البدع أبدا، يؤثرون عليك، وتأثم بجلوسك معهم،

ابتعد عنهم إلا إذا دعت الحاجة إلى مناظرتهم وبيان مـا هم عليه من الباطل وأنت عندك أهلية لـذلك، فلا مـانع، في حـدود. انتهى]، فـإن لم يوجـد جـاز اللجـوء إلى الطبيب الكافر، فهل يتبـع النـاس هـذا التنفيـذ؟، ثم إذا جـاز للطـبيب الكشـف عن المـرأة الأجنبيـة، فيجب أن يكـون بـدون خلـوة، وأن يحضـر محرمهـا (مثلا)، وأن يكشـف على موضـع العلـة فقـط ولا يتعـداه، وإذا كـان النظـر إلى موضـع العلـة يكفي فلا يجـوز لـه أن يلمس، وإذا كـان يكفيـه لمس من وراء حائـل لا يجـوز لـه أن يلمس بغير حائل، وإذا كان يتوجب أن يلمسه بغير حائل فلا يلمس مـا حولـه من المنطقـة الـتي لا علاقـة لهـا بالعلة، ولا علاقة لها بـالعلاج أيضـا، وإذا كـان يكفيـه أن يفحص لمدة دقيقة (مثلا) فلا يجـوز لـه أن يتعـدى هـذه الفـترة، وكـل إنسـان مـؤتمن على حريمـه، ومـا أكـثر التفريط في هذا الأمر في هذه الأيام؛ ثالثـا، إن الضـرر لا يـزال بمثلـه أو شـيء أكـبر منـه، فمثلا لـو قـالوا لـه {اقتل فلانا وإلا سلبنا مالك} فلا يجوز له أن يقتله، بل لو قالوا له {اقتل فلانا وإلا قتلناك} وفلان هـذا مسـلم معصوم، لا يجوز له أن يقتله لأن النفوس في الشـريعة سواسية، وكذلك لو أكره جنـدي مسـلم بالقتـل على أن يدل العدو على ثغرة ينفـذون منهـا إلى البلـد المسـلم، لكي يحتلوه ويوقعوا القتل والتشريد في أهله، مـا جـاز له أن يدلهم ولو قتلوه... ثم قـال -أي الشـيخ المنجـد-: ثم إن كثيرا من الناس يقولـون لـك {نحن مكرهـون (أو أكرهنا)}، فما هو الإكراه الذي يباح به الأمـر المحـرم؟، هل هو ضرب سوط أو سوطين (مثلا) لأن ينتهك حرمـة اللـه بـالزنى (على سـبيل المثـال)؟؛ قـال الفقهـاء {الضرب الذي يعتبر إكراها هو ما كان فيـه خشـية تلـف النفس أو أحد الأعضـاء، أو ألم شـديد لا يطيـق تحملـه} [قال ابن الجوزي في (زاد المسير): قـال القاضـي أبـو

يعلى {في هذه القصة [أي قصة حـاطب بن أبي بلتعـة] دلالة على أن الخوف على المال والولـد لا يـبيح التقيـة في إظهـار الكفـر، كمـا يـبيح في الخـوف على النفس، ويبين ذلك أن اللـه تعـالى فـرض الهجـرة، ولم يعـذرهم في التخلف لأجل أموالهم وأولادهم}. انتهى]، بل إنهم ذكروا شروطا للإكـراه، كـأن يكـون المكـره متمكنـا من التنفيذ [وإلا كان تهديده هذيانا وضربا من اللغو الذي لا يلتفت إليـه]، وأن يكـون المكـره عالمـا [أي متيقنـا] أو غالبا على ظنه أن المكـره سـينفذ وعيـده [لأن الأحكـام الشـرعية تنـاط بـاليقين والظنـون الغالبـة، لا بالأوهـام والظنـون المرجوحـة والاحتمـالات البعيـدة]، وأن يكـون المكره عاجزا عن دفع الإكراه عن نفسه (إما بالمقاومة أو الفرار)، وأن يكون الإكراه بشـيء فيـه هلاك للمكـره أو ضـرر عظيم (كالقتـل أو إتلاف عضـو من الأعضـاء أو التعذيب المبرح أو السجن الطويل الذي لا يخـرج منـه)، وأن يكون الإكراه فوريا (كأن يهدده بالقتل فـورا إذا لم ينفذ) أما إذا قال له {إذا لم تفعل كـذا ضـربتك غـدا (أو بعد غد)} فلا يعتبر إكراهـا صـحيحا [قـال ابن حجـر في (فتح الباري): فلو قال (إن لم تفعل كذا ضربتك غدا) لا يعد مكرها، ويستثنى ما إذا ذكر زمنا قريبا جدا أو جـرت العـادة بأنـه لا يخلـف. انتهى]؛ فتأمـل الشـروط الـتي وضعها الفقهـاء لهـذا، لتعلم أيهـا المسـلم أن المسـألة ليست ألعوبة، وأن القضية ليست سـهلة، ثم قـارن بين هـذا وبين مـا يقـوم بـه كثـير من مفـتي السـوء بإفتـاء النـاس ببعض الأمـور بحجـة الضـرورة، في غـير محلهـا [قال الشيخ أبـو محمـد المقدسـي في (ملـة إبـراهيم): كثـير من دعـاة زماننـا، يدنـدنون على أحـاديث الـرخص والإكراه والضرورات طـوال حيـاتهم، وكـل أيـامهم في غـــير مقامهـــا [أي غـــير موضـــع الـــترخص والإكـــراه والضرورة]، ويلجون بحجتهـا في كـل باطـل، ويكـثرون

سواد حكومات الكفر والإشراك، دونما إكراه أو اضطرار حقيقيين، فمتى يظهرون الـدين؟!. انتهى]... ثم قـال -أي الشـيخ المنجـد-: لمـاذا يتسـاهل بعضـهم في إفتـاء الناس في أمور بحجة الضرورة، وليس فيهـا ضـرورة؟؛ (أ)عدم خـوفهم من اللـه؛ (ب)وعـدم تمكنهم من العلم؛ (ت)وسـيطرة روح التيسـير -في غـير محلـه- على نفوسهم [قال الشيخ يوسـف بن أحمـد القاسـم (عضـو هيئة التدريس بالمعهـد العـالي للقضـاء) في مقالـة لـه بعنـوان (موقـف العامـة من خلاف المفـتين) في هـذا الرابط على موقع الشيخ سليمان الماجد (عضـو مجلس الشـورى السـعودي): في زماننـا كـثر المفتـون الـذين يجرون وراء رخص الفقهاء بحجـة المصـلحة أو التيسـير على الناس!. انتهى باختصار]، والتيسير أمر معتـبر في الشريعة، وهو مما تقوم عليه الشريعة، لكن التيسير إذا تعـارض مـع أحـد مقاصـد الشـريعة فلا يعتـبر تيسـيرا شرعيا، قال الله عز وجل {إن الـذين توفـاهم الملائكـة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم، قالوا كنا مستضـعفين في الأرض، قالوا ألم تكن أرض اللـه واسـعة فتهـاجروا فيها، فأولئك مـأواهم جهنم، وسـاءت مصـيرا}، فلمـاذا لم يعتبروا مكـرهين؟، لأنهم كـانوا يسـتطيعون الهجـرة من بلاد الكفـر، أقـاموا تحت رايـة الكفـر يفتنـون في دينهم، ويتنـازلون عن أمـور الـدين، وقـالوا {مستضـعفين}، لمـاذا لم تهـاجروا؟!، وكـذلك لـو قـال إنسان {إن من التيسير ألا نخـرج إلى الجهـاد في وقت الحر}، فاسمع ماذا يقـول اللـه {وقـالوا لا تنفـروا في الحر، قل نـار جهنم أشـد حـرا}؛ (ث)ومن الأمـور الـتي تجعل بعض المفتين بالباطـل يفتـون النـاس بالضـرورة الحـرص على موافقـة رغبـة المسـتفتي، لإغراءاتـه أو ضغوطه على المفتي، من جهـة تـرغب (مثلا) استصـدار فتـوى توافـق ميولهـا وأهواءهـا، فـالمفتي إذا لم يكن

عنده خوف من الله أفتى بما يوافق رغبة القوم مستندا إلى رفع الحرج، أو التيسير على الأمـة، أو أن الضـرورة تبيح المحظورات، أو أن اختلاف الأمة رحمـة، أو أن هـذا الزمان والعصر يختلف وأن له حكما خاصا، وأن الأحوال قد تغـيرت، ونحـو ذلـك من أبـواب الكلام الخطـير الـذي يقـول بـه بعضـهم، كلام يحسـبونه هينـا وهـو عنـد اللـه عظيم؛ (ج)وقــد يكــون الشــخص الــذي يقــول للنــاس {افعلوا ولا حرج، هذه ضرورة}، قد يكـون متورطـا في أمر محرم في حياتـه الشخصـية، فلكي لا يلومـه النـاس يفتيهم بالجواز [أي جواز الأمر المحرم المتـورط فيـه]؛ (ح)وكــذلك عــدم العلم الــدقيق والقــدرة على تصــور الواقـع؛ (خ)وهنـاك أنـاس عنـدهم حسـن نيـة، يقولـون للناس {افعلوا، ضرورة}، ما هو السـبب؟، قـالوا {نحن نريــد أن نحبب النــاس في الــدين، ولــذلك نحن نيســر عليهم، ونفتح المجالات لهم، ونقول (اعملـوا ولا حـرج، وهذه ضرورة)}، لمـاذا؟، [قـالوا] {لتحـبيب النـاس في الـدين}!، هـؤلاء -يـا أيهـا الإخـوة- يـدخلون النـاس إلى الدين من بـاب ثم يخرجـونهم من الـدين من بـاب آخـر، مسيئون وليسوا بمحسنين، وأضرب لكم مثلا، شـيخ في حلقة جاءه شخص -ومع الأسف، أيها الإخوة، أهل العلم المتمكنون من العلم قلة جدا، ولـذلك النـاس لا بـد لهم أن يــــذهبوا إلى المــــأمون، وليس لهم أن يســــألوا أي شخص، كلا- أحدهم في مجلس من الناس، جاءه شـخص فقـال {يـا شـيخ، أريـد أن أنقـل عفش بيـتي في نهـار رمضـان، وهـذا أمـر متعب في رمضـان، هـل يجـوز أن أفطر؟}، قال {لا بـأس، للضـرورة أفطـر}، حـتى قـال أحد الحاضـرين من النبهـاء من عامـة النـاس، قـال {يـا شيخ، لماذا لا تقول له أن ينقل في الليل؟}!... ثم قال -أي الشـيخ المنجـد-: لا بـد للشـيخ والمفـتي أن يـبين للناس إذا وقعوا في ضـرورة حقيقـة أمـورا؛ ومن هـذه

الأمور أن يقول {إن الضرورة حالـة اسـتثنائية وليسـت هي الأصل -لكي يشعر المستفتي أنـه يعيش في دائـرة ضيقة وهو يفعل هذا الأمر المحرم- وأن عليه أن يخـرج منها بأي وسـيلة}؛ ثانيـا، أن المبـاح للضـرورة ليس من الطيبات، الميتـة إذا أبيحت للضـرورة لا تصـبح طيبـة، لا زالت خبيثة نتنة، لكن الفرق أن الذي يتناولها للضـرورة يسقط عنـه الإثم، فلا بـد أن يشـعر الـذي يأكـل الميتـة للضرورة أنه يأكل شيئا منتنا حراما في الأصل، لا يجـوز في الأصـل، لا بـد أن يستشـعر هـذا؛ ثالثـا، أن يحمـل المفتي المستفتي المسئولية عن كامل التفاصيل التي يقدمها لـه، وأن فتـواه لـه بالضـرورة مبنيـة على صحة المعلومات، فإذا كان المستفتي مزورا ويقدم معلومات خاطئـة ويقـول {مـا دام الشـيخ سـيفتي فأنـا أخـرجت نفسي من العهدة ما دام أخذتها من فمه}، وهـو يقـدم معلومات خاطئة، يقدم معلومات ليشعر الشـيخ أنـه [أي المستفتي] في حرج، وأن المسألة لا مخرج منها، حـتى يقـول لـه الشـيخ {افعـل للضـرورة}؛ رابعـا: لا يجـوز الإفتـاء بالضـرورة إلا بعـد انسـداد جميـع الأبـواب، واستنفاذ جميع الحلول والبـدائل... ثم قـال -أي الشـيخ المنجد-: إن من القواعـد المهمـة أنـه لا بـد من السـعي لإزالة الضرورة (على المضطر أن يسعى بكـل قوتـه أن يتخلص من الضـرورة، لا أن يستسـلم لهـا، لا بـد أن يتخلص، كم من النـاس اليـوم إذا وقعـوا في ضـرورة يحاولون التخلص فعلا من هذا المجال الضـيق، من هـذا المكان الحرج الذي وقعـوا فيـه؟)، وأن المضـطر إذا لم يسع للخروج من الضرورة فإنه يأثم؛ فإذا قدر مثلا، كما ضرب العلماء مثلا حيا في كتبهم، قـالوا في كتبهم {إذا جـاز للمسـلمين في عصـر من العصـور مصـالحة العـدو لضرورة -مع توفر الشروط الشرعية- فلا بـد أن يسـعى المسلمون للخروج من هذه الضرورة التي ألجـأتهم إلى

مصالحة العـدو}، ومعـنى الشـروط الشـرعية أن يتـولى عقد الصلح مثلا خليفة المسلمين الذي وكله المسلمون عليهم، أو نائبه الذي وكله الخليفة (أما أن يتـولى عقـد الصلح مع العدو رجل ظـالم تسـلط على المسـلمين، أو كافر أو قومي علماني أو نصـراني أو ملحـد أو لاديـني، يتكلم باســم المســلمين ويفــاوض عنهم، من الــذي وكلـه؟!، ومن هي الأمــة الإســلامية الــتي وكلتــه في شـؤونها؟!)، وأن يكـون هـذا الصـلح هـو أفضـل حـل للمسـلمين فعلا، وألا يـؤدي إلى مفاسـد أكـثر من تـرك الصــلح، وأن يكــون موقتا بــوقت معين، وأكــثر مــدة اشترطها الفقهاء للصلح عشر سـنين [قـال الشـيخ أبـو سلمان الصومالي في (النصائح المنجية): وقـدرها أكـثر الفقهاء على عشر سنين، فـإن تجـاوزت المـدة العشـر بطلت فيما زاد عليها... ثم قال -أي الشيخ الصـومالي-: وحجة الجمهور في ذلك أن مدة عقد صلح الحديبيـة هـو أبعد أجل عقده النبي صلى الله عليه وسـلم، فخصصـت السنة عموم آيات السيف والقتال، فمـا زاد عن العشـر يبقى على عمومــه. انتهى باختصـــار]، إذا تـــوفرت الشروط في الصلح فعلا فإنـه يجب على المسـلمين أن يسعوا لإزالة الضعف والشعور بأنهم في ذل، وأن يعدوا العدة للجهاد حتى ينهوا هذا الضيم والهـوان المفـروض عليهم، وبذلك تعلم أن كثيرا مما يحدث في هـذه الأيـام لا علاقة له بالإسلام أصلا... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: ومن قواعد الشريعة أن الضرورة لا بد أن تكون ضرورة فعلا، فيهـا حـرج عظيم على الشـخص لا يطيـق تحملـه فعلا، وليست مسألة توسـع في مكاسـب وزيـادة أربـاح مثلا، أو مشــقة بســيطة يمكن تحملها، فهــذه ليســت ضرورة، ولا داعي لأن نخادع أنفسنا، ونكـذب على اللـه سـبحانه وتعـالى، وهـو {يعلم خائنـة الأعين ومـا تخفي الصدور}، فهل عرفنا الآن سبيل المتلاعبين، وأنه يجب

أن نصدق مع الله سبحانه وتعالى؟... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: أيها المسلمون، لا بأس أن نذكر الآن بعض الحالات التي فيها ضرورة صحيحة، وبعض الحالات التي ليس فيها ضرورة وإنما يستخدم [فيها] الناس كلمة (الضرورة) زورا وبهتانا على الشريعة؛ فمثلا، الكذب في الحرب ضرورة مع الكفار، كما قال صلى الله عليه وسلم {الحرب خدعة}؛ والكذب لأجل الإصلاح بين المتخاصمين ضرورة من أجل التوفيق بين المتخاصمين من المسلمين، إذا لم يجد حلا إلا ذلك؛ وكذلك غيبة رجل لا يصلح في الزواج تقدم إلى أناس وأنت تعلم حاله، يجوز أن تغتابه للضرورة، لا حرج في ذلك؛ وسفر المرأة بغير محرم يكون ضرورة في حالات، كمن مات محرمها في الطريق، أو أجبرت -بالقوة- على الخروج من بلد وليس عندها محرم، أو مضطرة للهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام وليس عندها محرم، لو شاهدت حادث سيارة في الطريق -طريق سفر- وامرأة تحتاج إلى إسعاف، تأخذها للضرورة، لا حرج في ذلك؛ ترك [صلاة] الجماعة في المسجد لوجود مجنون أو مريض في البيت يخشى عليه، يحتاج إلى من يقف بجانبه ويرعاه لأن حالته خطرة، هذه ضرورة تترك لأجلها صلاة الجماعة؛ وضع النقود في البنوك الربوية لحفظها إذا لم يوجد إلا هي ضرورة، لأن المال بالتجربة يضيع أو يسرق، وهناك مؤسسات عندها أموال كثيرة، وأناس أغنياء من المسلمين، أين يضعون نقودهم؟، فيضعونها إذن في البنوك الربوية إذا لم يوجد إلا هي، مع وجوب السعي لإقامة البنوك الإسلامية من القادرين على السعي؛ السفر إلى بلاد الكفار لعلاج لا يوجد إلا في بلاد الكفار جائز للضرورة؛ وذكر بعض أهل العلم حالة عصرية (الاضطرار إلى عقد التأمين -المحرم- على السيارات، في بلد لا تستطيع قيادة سيارتك فيه إلا

بعقد التأمين [الإجباري])، لا تستطيع، يسحبون رخصتك ويمنعونــك من قيــادة الســيارة، أنت مكــره في هــذه الحالة، لأنك لا بد أن تسـتعمل سـيارتك، لا تسـتطيع أن تمشي المسافات الطويلة، ولكن ما رأيكم بمن يؤمنون على ســيارتهم لغــير ضــرورة [يعــني التأمينــات الغــير إجبارية]؟، ما أحد دفعه إليها، ولا ضرب يده عليها، ومــع ذلـك يقـوم بعقـد التـأمين المحـرم، يقـول {أخشـى أن يحـدث حـادث، ولا أسـتطيع كـذا، أتوقـع...، يمكن...}، وبناء على هذه الممكنات يرتكبون عقد التأمين (المحرم قطعـا، وهـو نـوع من أنـواع الميسـر والقمـار لا يجـوز فعله)؛ العمل في البنوك الربويـة حـرام، ليس بضـرورة أبـدا، ولا يجـوز، الأعمـال الأخـرى موجـودة، وأرض اللـه واسعة، إذا لم تجد في البلد فأرض الله واسـعة، وإذا لم تجد يجوز لك أن تمد يـدك إلى النـاس، لـو قـال شـخص {مــا وجــدت}، نقــول {الشــحاذة جــائزة للضــرورة}، فالعلماء أباحوا التسول للضـرورة، فيجـوز، لكن العمـل في البنــوك لا يجــوز؛ الاســتلاف من البنــوك الربويــة، للمشـاريع التجاريـة أو الـزواج ونحـوه، حـرام لا يجـوز، وكذاب الذي يدعي أنها ضرورة، لا يجـوز؛ السـماح بــبيع الخمــور في بلاد المســلمين، وفتح الملاهي، ودخــول الكفار إلى المساجد للفرجة، بحجة أن البلد مضطر إلى العملة الصعبة التي يأتي بها هؤلاء السياح، سبحانك هذا بهتان عظيم؛ العلاج بالمحرمـات، اللـه لم يجعـل شـفاء أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيما حرم عليهـا؛ حلـق اللحية لمجرد الخوف من توقيـف بسـيط أو مسـاءلة، لا يجوز، وليس بضرورة، لكن لـو خـاف أنـه يسـجن سـجنا مؤبدا أو يقتل [أو] يلحق به ضرر عظيم، يجوز له حلقها للضرورة، أما لمجرد كلمة أو كلمتين يسـمعها من الأذى يجب عليه أن يتحمـل ذلـك في سـبيل الله؛ وزعمـوا أن الربــا ضــرورة عصــرية، {قــاتلهم اللــه، أنى يؤفكــون}؛

وجلب عمال الكفار إلى جزيرة العرب لفتح أعمال تجارية لا يجوز، لا يجوز جلب الكفار للتوسع... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: أيها الإخوة، إن هذا الموضوع مؤلم وخطير، لكنني أرجو من الله سبحانه وتعالى أن يفقهنا وإياكم في دينه، لأن الفقه في الدين أمر مهم جدا، لكي لا نقع في هذه المحظورات بحجج واهية لا يقبلها الله، هذا دين، وهذه أمانة، وهناك حساب. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالقادر أحنوت في (مجلة البيان، التي يرأس تحريرها الشيخ أحمد بن عبدالرحمن الصويان "رئيس رابطة الصحافة الإسلامية العالمية") تحت عنوان (أحكام الإكراه في الفقه الإسلامي): يعد الإكراه حالة من حالات الاضطرار [قال الشيخ طارق عبدالحليم في مقالة له بعنوان (الضرورة والإكراه في الشريعة) على موقعه في هذا الرابط: الفرق بين الإكراه والضرورة، هو أنه في حالة الإكراه يدفع المكره إلى إتيان الفعل شخص آخر ويجبره عليه، أما في حالة الضرورة فإن الشخص [المكره] يوجد في ظروف تحتم عليه فعل المحرم دون تدخل من أحد. انتهى باختصار] لأنه يأسر الإرادة مباشرة... ثم قال -أي الشيخ أحنوت-: يشترط في الإكراه ليكون معتبرا ومؤثرا فيما يقدم عليه المكلف من أقوال أو أفعال أو تروك، الشروط الآتية؛ (أ)أن يكون المكره قادرا على إيقاع ما هدد به، وإلا كان هذيانا وضربا من اللغو الذي لا يلتفت إليه؛ (ب)أن يعلم [أي يتيقن] المستكره أو يغلب على ظنه، أن المكره سينفذ تهديده إن لم يفعل ما أكره عليه، ويكون [أي المستكره] عاجزا عن الدفع أو التخلص مما هدد به "إما بهروب أو مقاومة أو استغاثة"؛ (ت)أن يقع الإكراه بما يسبب الهلاك، أو يحدث ضررا كبيرا يشق على المستكره تحمله، كأن يهدد بقتل، أو قطع عضو، أو ضرب شديد، أو حبس وقيد مديدين، وهو الإكراه

الملجئ [قال الشيخ أحنوت في موضع آخر من مقالتـه: الإكراه له حالتان؛ أما الحالـة الأولى فتسـمى (الإكـراه الملجئ "أو الكامل")، كأن يهدد [أي المستكره] بالقتل، أو بقطـع عضـو أو بضـرب شـديد متـوال يخـاف منـه أن يؤدي إلى ذلك؛ وأما الحالة الثانية، فالإكراه [فيها] غـير ملجئ، ويسـمى (الإكـراه النـاقص)، وهـو مـا لا يكـون التهديد فيه مؤديا إلى إتلاف النفس أو العضو، كالتهديد بالضرب اليسير الذي لا يخاف منه التلف، أو [كالتهديـد] بإتلاف بعض المال، وهذا النوع من الإكـراه غـير مفسـد للاختيار، لأن المسـتكره ليس مضـطرا إلى مباشـرة مـا أكـره عليـه، لتمكنـه من الصـبر على مـا هـدد به. انتهى باختصار]؛ (ث)أن يكـون الإكـراه عـاجلا غـير آجـل، بـأن يهدد بتنفيذه في الحال، فإن كان بشيء غير فـوري ولا حال فلا يعتبر إكراهـا، لأن التأجيـل مظنـة التخلص ممـا هدد به، فإن كان الزمن قصيرا لا يتمكن فيـه من إيجـاد مخـرج يكـون حينئـذ إكراهـا؛ (ج)ألا يخـالف المسـتكره المكره، بفعل غير ما أكره عليه، أو بزيادة على ما أكـره عليه، فمن أكره على طلاق امرأته طلقة واحـدة رجعيـة فطلقهـا ثلاثـا، أو أكـره على الـزنى فـأولج، وأمكنـه أن ينزع فيتمادى حتى ينزل، فلا يكون إكراهـه معتـبرا، لأن المخالفة بالزيادة أو بفعل غير ما أكـره عليـه تـدل على اختياره، وهي [أي المخالفة المذكورة للمكره] إنمـا تنم عن تهاون وعـدم اكـتراث بـالمحظورات، فيسـأل عنهـا الفاعل لأنها تجاوزت حدود ما أكره عليه، أمـا المخالفـة بالنقصان فيكـون معهـا مكرهـا، لأنـه يحتمـل أن يقصـد التضييق في فعل المحرم مـا أمكن؛ (ح)أن يـترتب على فعـل المكـره عليـه الخلاص من المهـدد بـه، فلـو قـال إنسان لآخر {اقتل نفسـك وإلا قتلتـك} لا يعـد إكراهـا، لأنه لا يترتب على قتل النفس الخلاص مما هدد بـه، فلا يصح له حينئذ أن يقدم على ما أكره عليـه؛ (خ)ألا يكـون

الإكراه بحق، فإن كان بحق فليس بإكراه معتبر، لأن التبعية والمسؤولية حينئذ تكون متوجهة بكاملها إلى المستكره، وذلك كما لو أكره الدائن المدين على بيع ماله لقضاء الدين الواجب، أو أكره الحاكم الممتنع من الزكاة على الأداء، أو إكراه المالك على بيع أرضه للدولة لتوسيع الطريق العام، ونحو ذلك، فكل ما يجب على الشخص في حال الطواعية فإنه يصح مع الإكراه؛ هذا، وإن ثمة شروطا أخرى ذكرها الفقهاء، وهي ترجع في حقيقتها إلى جملة ما ذكرت [قلت: من الشروط التي ذكرها العلماء: (أ)أن يكون المستكره ممتنعا عن الفعل الذي أكره عليه قبل الإكراه، فمن أكره على شرب الخمر ومن عادته شربه لا يكون مكرها؛ (ب)أن يكون المهدد به أشد خطرا على المستكره مما أكره عليه، فلو هدد إنسان بصفع وجهه إن لم يتلف ماله أو مال الغير، وكان صفع الوجه بالنسبة إليه أقل خطرا من إتلاف المال، فلا يعد هذا إكراها؛ (ت)ألا يكون المهدد به حقا للمكره يتوصل به إلى ما ليس حقا له ولا واجبا، فإذا كان كذلك -كتهديد الزوج زوجته بطلاقها إن لم تبرئه من دين لها عليه- فلا يكون إكراها؛ (ث)إذا كان الإكراه على أحد أمرين، تعين اختيار أخفهما وإلا ما صح الإكراه، فمن أكره على أن (يزني، أو يأكل لحما لم يذكى) فاختار الزنى لا يكون مكرها]. انتهى باختصار. وقال ابن قدامة في (المغني): وإن توعد [أي المكره] بتعذيب ولده [أي ولد المكره]، فالأولى أن يكون إكراها. انتهى باختصار. وفي هذا الرابط قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: وليعلم أن الإكراه المعتبر عند جمهور العلماء هو التهديد بإتلاف النفس أو الأعضاء، أو ما شابه ذلك مما يشق على النفس تحمله، أما مجرد

الشتم والسب والتشـهير، فليس ذلـك من نـوع الإكـراه المعتبر عنـدهم. انتهى. وقـال مركـز الفتـوى أيضـا في هذا الرابط: إذا كان إعفـاء اللحيـة يسـبب للمـرء ضـررا مجحفـــا محققـــا، كالقتـــل أو التشـــريد أو الحبس أو التعذيب، ولم يستطع دفع ذلك الضرر إلا بـالتخفيف من لحيته أو حلقها، فإنه يجوز له اللجـوء إلى الأخـف، وهـو التخفيف، ولا يصير إلى الحلق إلا إذا ثبت أن ما دونــه لا يدفع عنه الأذى، لأنه فعل ذلك ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها... ثم قال -أي مركـز الفتـوى-: قـد ثبت بـالتتبع والسـؤال وباسـتقراء أحـوال أنـاس كثـيرين، أن دعـوى الإكراه على حلـق اللحيـة لا يكـون إلا في نطـاق ضـيق، وأن أكـثر النـاس يتخوفـون من دون سـبب حقيقي، ثم يبنـون على هـذا التخـوف أحكامـا ويـدعون ضـرورات، وليس الأمر كذلك، وكثير منهم لا يريد أن يلحقه أي أذى أو مضايقة بسـبب تدينـه والتزامـه بـالمظهر الإسـلامي والأخــذ بالســنة، وهــذا مخــالف لســنة اللــه في عبــاده المؤمنين، قال تعالى {الم، أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون، ولقد فتنا الذين من قبلهم، فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين}، فــالأذى والمضايقة بسبب التدين الصحيح من الأمـور المتوقعـة، والسلامة منها على خلاف الأصل، والمقصود أن ما يقع من الأذى هو أمـر عـادي يجب أن نتقبله ونحتسـب عنـد الله ما نلقى، فهذه ضريبة الإيمان وثمن الجنة، ولو أنــا كلما أحسسـنا بـالأذى تراجعنـا في التزامنـا لم نلبث أن ننسلخ من شعائر ديننا الظاهرة، وهذا بالضبط مـا يريـد أعداؤنا أن نصل إليـه، لتخفى معـالم الحـق على النـاس وتنـدرس رسـومه، وهـذا من أخطـر العـواقب، فليتنبـه لـذلك فإنـه من مزالـق الشـيطان. انتهى. وقـال مركـز الفتــوى أيضــا في هــذا الرابط: وليعلم أن كثــيرا من

الناس قد حصل منهم التساهل، فوقعوا في المحرمات بحجة أنهم مضطرون إلى ذلك. انتهى.

(11)وقال الشيخ وهبة الزحيلي (رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بكلية الشريعة بجامعة دمشق) في كتابه (أصول الفقه الإسلامي وأدلته): العامي في اصطلاح الأصوليين هو كل من ليس أهلا للاجتهاد، وإن كان عالما بفن غير فن استنباط الأحكام من أدلتها. انتهى. وقال الحطاب الرعيني المالكي (ت954هـ) في (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل): التقليد هو الأخذ بقول الغير من غير معرفة دليله. انتهى. وقال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): العامي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل جاز له الاجتهاد، فإن الاجتهاد منصب يقبل التجزي والانقسام، فالعبرة بالقدرة والعجز، وقد يكون الرجل قادرا في بعض عاجزا في بعض... وقال -أي ابن تيمية- أيضا: والاجتهاد ليس هو أمرا واحدا لا يقبل التجزي والانقسام، بل قد يكون الرجل مجتهدا في فن أو باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة. انتهى. وقال الشيخ ابن عثيمين في (شرح الأصول من علم الأصول): إن التقليد عند الضرورة واجب، لأن الله يقول {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون}، فهذا المقلد، الذي ليس عنده أداة للاجتهاد يستطيع بها أن يستخلص الأحكام من أدلتها بنفسه، ماذا يعمل؟... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: التقليد جائز للضرورة، بمنزلة أكل الميتة لا يجوز إلا عند عدم وجود المذكاة، والقائل بالدليل كآكل المذكاة يأكل طيبا، والمقلد كآكل الميتة فيجوز أن يقلد عند الضرورة، وهذا هو الشرط الذي ذكره الله عز وجل في قوله {فاسألوا أهل الذكر} متى؟ {إن كنتم لا تعلمون}، أما إن كنتم تعلمون فلا تسألوا، وأنت

مخاطب يوم القيامة ومحاسب على حسب علمك لا على حسب علم غيرك. انتهى. وقال الشنقيطي في (أضواء البيان): وبهذا تعلم أن المضطر للتقليد الأعمى اضطرارا حقيقيا، بحيث يكون لا قدرة له البتة على غيره [أي على غير التقليد] مع عدم التفريط لكونه لا قدرة له أصلا على الفهم، أو له قدرة على الفهم وقد عاقته عوائق قاهرة عن التعلم، أو هو في أثناء التعلم ولكنه يتعلم تدريجا لأنه لا يقدر على تعلم كل ما يحتاجه في وقت واحد، أو لم يجد كفئا يتعلم منه، ونحو ذلك، فهو معذور في التقليد المذكور للضرورة لأنه لا مندوحة له عنه؛ أما القادر على التعلم المفرط فيه، والمقدم آراء الرجال على ما علم من الوحي، فهذا الذي ليس بمعذور. انتهى. وقال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: قال الخطيب البغدادي في (الفقيه والمتفقه) {فإن قال قائل (فكيف [تقول] في المستفتي من العامة إذا أفتاه الرجلان واختلفا، فهل له التقليد؟) قيل [له]، إن كان العامي يتسع عقله ويكمل فهمه (إذا عقل أن يعقل، وإذا فهم أن يفهم)، فعليه أن يسأل المختلفين عن مذاهبهم (عن حججهم)، فيأخذ بأرجحها عنده، فإن كان عقله يقصر عن هذا وفهمه لا يكمل له، وسعه التقليد لأفضلهما عنده}. انتهى باختصار. وقال الشيخ فركوس في مقالة على موقعه في هذا الرابط: والمراد بالمجتهد المطلق هو من توفرت فيه شروط الاجتهاد وبلغ رتبته، بحيث يمكنه النظر في جميع المسائل؛ بينما المجتهد الجزئي هو الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل، وإنما بلغ هذه الرتبة في باب معين أو مسائل معينة أو فن معين، وهو جاهل لما عدا ذلك. انتهى. وقال الشنقيطي في (أضواء البيان):

يصح علم حديث والعمل به، وعلم آية والعمل بها، ولا يتوقف ذلك على تحصيل جميع شروط الاجتهاد. انتهى. وقال الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط على موقع (الإسلام سؤال وجواب) الذي يشرف عليه: الشروط التي يجب أن تتوفر في المفتي حتى يكون من أهل العلم الذين تعتبر أقوالهم، ويعد خلافه خلافا بين العلماء، ترجع في النهاية إلى شرطين اثنين وهما؛ (أ)العلم، لأن المفتي سوف يخبر عن حكم الله تعالى، ولا يمكن أن يخبر عن حكم الله وهو جاهل به [قال الشيخ محمد بن الأمين الدمشقي في مقالة له بعنوان (الحوار الهادي مع الشيخ القرضاوي) على موقعه في هذا الرابط: إن أحد انتكاسات المفاهيم في هذا العصر -إضافة لغيرها من الانتكاسات- انتكاسة مفهوم (ميزان الرجال)، فقد أصبح الرجل يوزن بكثرة عمله لا بصحته، وبضخامة مؤلفاته لا بموافقتها للسنة، فلم يعد يوزن الرجل بميزان الكتاب والسنة بل بميزان الأهواء، والله المستعان؛ وقد قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه {اقتصاد في سنة، خير من اجتهاد في بدعة}. انتهى]؛ (ب)العدالة، بأن يكون مستقيما في أحواله، ورعا عفيفا عن كل ما يخدش الأمانة، و[قد] أجمع العلماء على أن الفاسق لا تقبل منه الفتوى ولو كان من أهل العلم [قال الشيخ سيد إمام في (الجامع في طلب العلم الشريف): يجب على كل مسلم معرفة حال من يستفتيه من جهة العدالة، خاصة مع تغير الأحوال وكثرة علماء السوء. انتهى]؛ فمن توفر فيه هذان الشرطان فهو العالم الذي يعتبر قوله... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: فما هو موقف المسلم من اختلاف العلماء الذين سبقت صفتهم؟؛ إذا كان المسلم عنده من العلم ما يستطيع به أن يقارن بين أقوال العلماء بالأدلة والترجيح بينها ومعرفة الأصح والأرجح وجب عليه ذلك،

لأن الله تعالى أمر برد المسائل المتنازع فيها إلى الكتاب والسنة، فقال {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر}، فيرد المسائل المختلف فيها للكتاب والسنة، فما ظهر له رجحانه بالدليل أخذ به، لأن الواجب هو اتباع الدليل، وأقوال العلماء يستعان بها على فهم الأدلة؛ وأما إذا كان المسلم ليس عنده من العلم ما يستطيع به الترجيح بين أقوال العلماء، فهذا عليه أن يسأل أهل العلم (الذين يوثق بعلمهم ودينهم) ويعمل بما يفتونه به، قال الله تعالى {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون}، وقد نص العلماء على أن مذهب العامي مذهب مفتيه، فإذا اختلفت أقوالهم فإنه يتبع منهم الأوثق والأعلم، ولا يجوز للمسلم أن يأخذ من أقوال العلماء (ما يوافق هواه ولو خالف الدليل)، ولا أن يستفتي من يرى أنهم يتساهلون في الفتوى، بل عليه أن يحتاط لدينه... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: من الناس -والعياذ بالله- من يسأل عالما، فإذا لم توافق فتواه هواه سأل آخر، وهكذا حتى يصل إلى شخص يفتيه بما يهوى وما يريد!؛ وما من عالم من العلماء إلا وله مسائل اجتهد فيها ولم يوفق إلى معرفة الصواب، وهو في ذلك معذور وله أجر على اجتهاده، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم {إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر}؛ فلا يجوز لمسلم أن يتتبع زلات العلماء وأخطاءهم، فإنه بذلك يجتمع فيه الشر كله، ولهذا قال العلماء {من تتبع ما اختلف فيه العلماء، وأخذ بالرخص من أقاويلهم، تزندق أو كاد}، والزندقة هي النفاق. انتهى باختصار. وقال الشيخ وليد السعيدان في فيديو بعنوان (حكم استفتاء أهل البدع): استفتاؤك للمبتدع محرم، إلا في باب الضرورات، فإذا كنت تجد من يفتيك

في مسألتك من الموصوفين بالسنة والاستقامة على منهج الحق، فلا يجوز لك أن تترك هؤلاء إلى المبتدعة فتسألهم أو تستفسر عن دينك منهم، لكن إن لم يوجد عندك في بلادك أحد إلا هذا واستفتيته في مسألة لا تتعلق ببدعته، وقرن فتياه بالدليل الظاهر المتفق مع الحق، فحينئذ لك أن تقبل فتياه لأنها حق والحق يقبل ممن جاء به [قلت: وبذلك يعلم أنه لا يجوز -إلا عند الضرورة- أن تستفتي أدعياء السلفية (الذين يحملون فكر المرجئة) أو الأزهريين (الذين يحملون فكر الأشاعرة) أو الإخوان المسلمين (الذين يحملون فكر المدرسة العقلية الاعتزالية)]. انتهى. وقال الشيخ سعد بن ناصر الشثري (عضو هيئة كبار العلماء) في (الاجتهاد والفتوى): لو فرض أن البلد فيه أكثر من عالم، فماذا نفعل؟؛ نقول، يجوز للإنسان [يعني العامي] أن يكتفي بسؤال عالم من هؤلاء العلماء، ما دام أنه من أهل الاجتهاد، لماذا؟ لأن الله قال {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون}، واستدل [أيضا] على هذا بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم، فقد كان في عهد الصحابة يسأل الفاضل ويسأل المفضول، ولا يجدون [أي الصحابة] في ذلك غضاضة، ولا يعترضون عليه؛ إذن، هذا دليل على أنه إذا تعدد المجتهدون فإنه يجوز سؤال أي عالم منهم، وهذه المسألة في ما إذا لم يعلم [أي العامي] بعد بأقوال الفقهاء؛ لكن لو قدر أن الفقهاء اختلفوا، فرأى بعضهم قولا، ورأى آخرون قولا آخر، فماذا يفعل هذا العامي [إذا علم بالخلاف]؟، نقول، إذا اختلف العلماء على قولين [أو أكثر] فحينئذ يرجح [أي العامي] بينهم بحسب ثلاث صفات؛ الصفة الأولى، العلم، لأن من كان أعلم، فهو أغلب على الظن أن يصل إلى شرع رب العزة والجلال؛ والصفة الثانية، الورع، إذا تساوى العالمان في العلم انتقلنا للورع

فنأخذ بالأكثر ورعا؛ الصفة الثالثة، الأكثرية، فإذا لم يستطع المرء المستفتي أن يرجح بين أعيانهم بحسب هاتين الصفتين [العلم والورع] فحينئذ ينظر إلى صفة ثالثة وهي الأكثرية، فيعمل بقول الأكثر لأنه أغلب على الظن أنه سيوصلك إلى شرع رب العزة والجلال. انتهى باختصار. وقال التسولي المالكي (ت1258هـ) في (البهجة في شرح التحفة): قوله تعالى {ربنا هؤلاء أضلونا فآتهم عذابا ضعفا من النار} يعني أن الكفار يقولون يوم القيامة {ربنا، هؤلاء الأحبار والرؤساء أضلونا، وزعموا أن ما يدعوننا إليه من عبادة الأوثان واتباع الشهوات ومخالفة الأنبياء هو الطريق الحق، فاعتقدنا ذلك، ونحن لا نعلم فاعذرنا، وآتهم عذابا ضعفا من النار}، قال تعالى [رادا عليهم] {لكل ضعف}، فسوى بين المتبوع والتابع في مضاعفة العذاب، ولم يعذر التابع بخطئه في اعتقاده؛ وقولهم {من قلد عالما لقي الله سالما} معناه إذا كان العالم مشهورا بالعلم والتقوى، فالتقوى تمنعه من أن يقول باطلا، والعلم يعرف به ما يقول، وإن لم يكن كذلك فلا يجوز استفتاؤه ولا تقليده ومقلده مغرور لاحق له الوعيد المذكور [يشير إلى ما ورد في الآية {ربنا هؤلاء أضلونا فآتهم عذابا ضعفا من النار، قال لكل ضعف}]. انتهى باختصار. وقال الشاطبي في (الموافقات): فتعارض الفتويين عليه [أي على العامي] كتعارض الدليلين على المجتهد، فكما أن المجتهد لا يجوز في حقه اتباع الدليلين معا، ولا اتباع أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح، كذلك لا يجوز للعامي اتباع المفتيين معا، ولا أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح... ثم قال -أي الشاطبي-: فالمجتهدان بالنسبة إلى العامي، كالدليلين بالنسبة إلى المجتهد، فكما يجب على المجتهد الترجيح أو التوقف، كذلك المقلد. انتهى. وقال الشيخ أبو

المنذر المنياوي في (التمهيد): الواجب على المستفتي إذا تعارضت الفتاوى أن يأخذ بفتوى الأعلم من المفتين، فإن تساووا أخذ بقول الأتقى والأورع، فإن جهل الأعلم أو الأورع سأل العارفين بهم عن ذلك، ثم أخذ بمن يغلب على ظنه أنه الأعلم أو الأتقى... ثم قال -أي الشيخ المنياوي-: فتوى العالم عند العامي كالدليل عند المجتهد، وإذا تعارضت الأدلة عند المجتهد وجب عليه طلب الترجيح، فكذلك العامي إذا تعارضت عنده الفتاوى). انتهى. وقال ابن عقيل الحنبلي (ت513هـ) في (الواضح في اصول الفقه): لا يتخير العامي بين المفتين فيقلد من شاء منهم، بل يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين، الأدين والأورع ومن يشار إليه أنه الأعلم. انتهى. وقال موقع (الإسلام سؤال وجواب) الذي يشرف عليه الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط: الناس ثلاثة أقسام؛ القسم الأول، العالم المجتهد، وهو من عنده القدرة على استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة مباشرة، فهذا لا يجوز له أن يقلد أحدا من العلماء، بل يتبع ما أداه إليه اجتهاده، وافق علماء عصره أم خالفهم؛ القسم الثاني، طالب العلم المتمرس في طلب العلم حتى صار لديه القدرة على الترجيح بين أقوال العلماء، وإن كان لم يصل إلى درجة الاجتهاد، فهذا لا يلزمه أن يقلد أحدا من العلماء، بل يقارن بين أقوال العلماء وأدلتها ويتبع ما ظهر له أنه القول الراجح؛ القسم الثالث، العوام وهم من ليس عندهم حصيلة من العلم الشرعي تؤهلهم للترجيح بين أقوال العلماء، فهؤلاء لا يمكنهم استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة، ولا يستطيعون الترجيح بين أقوال العلماء، ولذا فالواجب عليهم سؤال العلماء واتباع أقوالهم، ويلزمهم أن يقلدوا علماء عصرهم. انتهى. وفي (سلسلة لقاءات الباب المفتوح) سئل

الشيخ ابن عثيمين {بعض أهل العلم يقسم الناس من حيث التلقي إلى ثلاث مراتب (مرتبة الاجتهاد وهم العلماء، ومرتبة الاتباع وهم طلبة العلم، ومرتبة التقليد وهم العوام)، فما رأي فضيلتكم في هذه القسمة؟}؛ فأجاب الشيخ: نعم، الناس يختلفون، فمنهم من يصل إلى درجة الاجتهاد، ومنهم دون ذلك؛ ومنهم من يكون مجتهدا في مسألة من المسائل، يحققها ويبحث فيها ويعرف الحق فيها دون غيره، ومن الناس من لا يعرف شيئا... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: العامة مذهبهم مذهب علمائهم. انتهى. وقال الشيخ ابن عثيمين أيضا في (الشرح الممتع على زاد المستقنع): طالب العلم يجب عليه أن يتلقى المسائل بدلائلها، وهذا هو الذي ينجيه عند الله سبحانه وتعالى، لأن الله سيقول له يوم القيامة {ماذا أجبتم المرسلين}، ولن يقول {ماذا أجبتم المؤلف الفلاني}. انتهى. وفي هذا الرابط قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: فإن كان أحد من أهل العلم هو الأوثق في نفسك مطلقا، فقلده مطلقا عند التعارض، وإن كان أوثق في باب من أبواب العلم كالحديث أو الفقه أو العقيدة ونحو ذلك، وغيره أوثق منه في باب آخر، فقلد في كل باب الأوثق فيه في اعتقادك، وهكذا، ويبقى بعد ذلك حال الاشتباه، وهي حال تساوي المفتين في العلم والورع، والمخرج عندئذ يكون في الاحتياط والاستبراء للدين والعرض [وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم {الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى

الله تعالى في أرضه محارمه}]. انتهى. وقالت إيمان بنت سلامة الطويرش (عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة الإمام) في مقالة لها على موقع المسلم (الذي يشرف عليه الشيخ ناصر العمر) في هذا الرابط: موقف العامي [عند اختلاف العلماء على أكثر من قول] هو الترجيح، ويكون ذلك بالنسبة له باتباع الأقوى دليلا فيما يظهر له، فإن لم يتضح اتبع الأعلم، ثم الأتقى (الأكثر دينا)، من العلماء. انتهى. وقال الشيخ أحمد غاوش (الأستاذ بجامعة القاضي عياض بمراكش) في (الاجتهاد الفقهي بين الانقطاع والاستمرار): اختلف الأصوليون والفقهاء في مسألة جواز تقليد المجتهد الميت على عدد من الأقوال، ترجع كلها بعد التأمل إلى مذهبين رئيسين، هما؛ (أ)الأول، جواز تقليد المجتهد الميت، وهو مذهب طائفة من أهل الفقه والأصول رأوا جواز الأخذ بقول الميت وتقليده في اجتهاده؛ (ب)الثاني، منع تقليد المجتهدين الموتى [قال الشيخ محمد مصطفى الزحيلي (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في (الوجيز في أصول الفقه الإسلامي): لاحتمال عدوله عن اجتهاده لو كان حيا [قلت: كأن يناقشه أحد، فيظهر له أن الأثر الذي استند إليه ضعيف، أو أن الأثر الذي أهمله صحيح بمجموع طرقه، فيعدل عن قوله]... ثم قال -أي الشيخ الزحيلي-: الحي أعرف بالوقائع والقضايا. انتهى باختصار. وقال الزركشي في (البحر المحيط): صاحب المحصول [يعني الرازي] قال {الإجماع لا ينعقد مع خلافه حيا، وينعقد مع موته [يعني أن قول المجتهد الميت يعتبر في إجماع أهل عصره، لا في إجماع أهل عصر من العصور التي تلي عصره]}. انتهى. وقال الشوكاني في (إرشاد الفحول): قال الرازي في المحصول {فإن قلت (لم صنفت كتب الفقه مع فناء

أربابهـا؟)، قلت (لفائـدتين؛ إحـداهما، اسـتفادة طـرق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث، وكيف بـني بعضـها على بعض؛ والثانية، معرفة المتفق عليـه من المختلـف فيه، فلا يفتى بغير المتفق عليه [يعني (حـتى لا يخـرق إجماع سـابق)])}. انتهى باختصـار]، أفـاد أصـحاب هـذا المـذهب بعـدم جـواز تقليـد الميت أو الأخـذ بمـذاهب الموتى، من الفقهاء -وإليه ذهبت طائفة من أكابر أهـل الأصـول، أشـهرهم الجويـني والبـاقلاني وأبـو حامـد الغزالي والعز بن عبدالسلام- بل يستغنى عنه بالمجتهد الحي، وقـد نقـل عـدد من الأصـوليين المتقـدمين والمتـأخرين الإجمـاع على هـذا الـرأي، وفي طليعتهم الغـزالي [ت505هـ] ثم الصـنعاني [ت1182هـ]، ونقـل الشـوكاني [ت1250هــ] عن ابن الـوزير [ت840هــ] إجماع سائر علماء المسلمين عليه، فإذا اعـترض عليهم في دعوى الإجماع بالقول الأول، وهو مـذهب التجـويز، قالوا {إنه محمـول على عـدم مجتهـد العصـر}، فيكـون تقليد الميت على هذا نوعـا من الضـرورات الـتي تقـدر بقـدرها، ويحكم بارتكابهـا إذا تـرجح الظن بـأن مصـلحة تقليد الإمام الميت والأخـذ بمـا حكم بـه، خـير من تـرك النـاس هملا، وأن الوقـوع في التقليـد خـير من تضـييع الشـريعة [قـال الشـيخ صـالح الفلاني المـالكي (ت 1218هـ) في (إيقاظ همم أولي الأبصار): وإن قلد ميتا فهـو أولى من اتبـاع هـواه بغـير علم. انتهى]. انتهى باختصار.

(12)وقـال الشـيخ ابن عـثيمين في (سلسـلة لقـاءات البـاب المفتـوح): ليس كـل عـالم يكـون ثقة، فالعلمـاء ثلاثة، علماء ملة، وعلماء دولة، وعلمـاء أمـة؛ أمـا علمـاء الملة -جعلنـا اللـه وإيـاكم منهم- فهـؤلاء يأخـذون بملـة الإسلام، وبحكم الله ورسوله، ولا يبالون بأحد كائنـا من

كان؛ وأما علماء الدولة فينظرون ماذا يريد الحاكم، يصدرون الأحكام على هواه، ويحاولون أن يلووا أعناق النصوص من الكتاب والسنة حتى تتفق مع هوى هذا الحاكم، وهؤلاء علماء دولة خاسرون؛ وأما علماء الأمة فهم الذين ينظرون إلى اتجاه الناس، هل يتجه الناس إلى تحليل هذا الشيء فيحلونه، أو إلى تحريمه فيحرمونه، ويحاولون -أيضا- أن يلووا أعناق النصوص إلى ما يوافق هوى الناس. انتهى. وقال الشيخ ابن عثيمين أيضا في محاضرة بعنوان (وقفة محاسبة) مفرغة على موقعه في هذا الرابط: إذا تدبرت أحوال العلماء وجدت أنهم ثلاثة أقسام؛ الأول عالم ملة، وهو الذي ينشر الملة ويبينها للناس ويعمل بها، ولا تأخذه في الله لومة لائم، هو يريد إقامة الملة لا غير، حتى إنه ليفتي أباه فيقول {يا أبت، هذا حرام، يا أبت، هذا واجب}، ويفتي السلطان ويقول {هذا حرام، وهذا حلال}؛ الثاني عالم دولة، ينظر ما تشتهيه الدولة فيحكم به ويفتي به حتى لو خالف نص الكتاب والسنة، وإذا خالف نص الكتاب والسنة شرع في تحريفه، وقال {المراد بكذا كذا وكذا}، فحرف الكتاب والسنة، لإرضاء الدولة؛ الثالث، عالم أمة، ينظر ماذا يريد الناس (العامة) فيفتيهم بما يستريحون إليه، حتى ولو كان على حساب نصوص الكتاب والسنة، ولذلك تجده يتتبع الرخص لإرضاء العامة، ويقول {هذه مسألة خلافية والأمر واسع}، سبحان الله! الأمر واسع! والله يقول عز وجل {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلا}، كيف تقول {هذه فيها خلاف وأمرها واسع}؟!، والله إن الأمر ضيق، وإذا وجد الخلاف يجب أن يحقق الإنسان [يعني العالم] في المسألة أكثر وأكثر حتى يتبين له الصواب، أما كونه يسترخي ويقول

{هـذه مسـألة خلافيـة، والأمـر واسـع، وبـاب الاجتهـاد مفتوح} وما أشبه ذلك، فهذا خطأ... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: الواجب أن يتبع الإنسان [يعني العالم] ما دل عليه الكتاب والسنة، سواء أرضى الأمة أم أسخطها، والله عز وجل يقول {ويوم يناديهم فيقـول مـاذا أجبتم المرسلين}، ما قـال {مـاذا أجبتم العامـة؟، مـاذا أجبتم الدولة؟} [وإنما قال] {ماذا أجبتم المرسـلين}؛ العـالم إذا نوقش في مسألة قال فيها بخطأ، ليتق اللـه وليتبـع الحق، وليعلم أنه إذا تبع الحق بعدما تبين [له] فإن ذلـك والله رفعة له، وليس كما يخيله الشيطان أنه إضاعة له، بعض النـــاس يقـــول {إذا رجعت إلى فلان وفلان في المناقشة يعني أنـني مهـزوم ومغلـوب}، ولكن الواقـع أنه [في حالة رجوعه إلى الحق] هازم نفسه غالب على نفسه الأمارة بالسوء، ارجع إلى الحق أينما كان، وخـــذه من أي مصـدر، ألم تعلمـوا أن النـبي صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسـلم، وهـو أرجح النـاس عقلا وأصـوبهم صوابا، أمـر أن يستشـير النـاس، فقـال اللـه عـز وجـل {فـاعف عنهم واسـتغفر لهم وشـاورهم في الأمـر}، وهو الرسول صـلى اللـه عليـه وسـلم، ومعلـوم أنـه إذا شاور سوف يرجع إلى الرأي الصواب، سـواء كـان رأيـه أو رأي غيره، فعلى المسلم أن يتقي الله عز وجـل وأن يتبع الحق أينمـا كـان، وأن يعلم أنـه بتواضـعه ورجوعـه إلى الحـق يزيـده اللـه تبـارك وتعـالى رفعـة وعـزة في الدنيا والآخرة. انتهى باختصار.

(13)وقال الشيخ عبدالكريم الخضـير (عضـو هيئـة كبـار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحـوث العلمية والإفتاء) في محاضرة بعنوان (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) مفرغة على موقعـه في هـذا الرابط: وعن وابصة بن معبد رضي الله عنه قـال {أتيت رسـول اللـه

صلى الله عليه وسلم، فقال (جئت تسأل عن البر والإثم)، قلت (نعم)، قال (استفت قلبك)} [قال الشيخ ابن عثيمين في (شرح الأربعين النووية): الخطاب هنا لرجل صحابي حريص على تطبيق الشريعة، فمثل هذا يؤيده الله عز وجل ويهدي قلبه، حتى لا يطمئن إلا إلى أمر محبوب إلى الله عز وجل. انتهى. وقال موقع (الإسلام سؤال وجواب) الذي يشرف عليه الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط: فالذي يستفتي قلبه ويعمل بما أفتاه به هو صاحب القلب السليم لا القلب المريض، فإن صاحب القلب المريض لو استفتى قلبه عن الموبقات والكبائر لأفتاه أنها حلال لا شبهة فيها!. انتهى. وقال الشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (شرح الأربعين النووية): لا يجوز للعامي أن يأخذ بقول نفسه مع وجود عالم يستفتيه. انتهى]؛ لكن أي قلب يمكن أن يستفتى؟، القلب السليم من الشهوات والشبهات، نعم، مثل هذا القلب السليم من الشهوات والشبهات يستفتى، {استفت قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك} رواه أحمد والدارمي بإسناد لا بأس به [قال الشيخ ابن عثيمين في (شرح رياض الصالحين): إذا علمت أن في نفسك مرضا من الوسواس والشك والتردد فيما أحل الله، فلا تلتفت لهذا، والنبي عليه الصلاة والسلام إنما يتكلم على الوجه الذي ليس فيه أمراض، أي ليس في قلب صاحبه مرض. انتهى باختصار]، {وإن أفتاك الناس وأفتوك}، عملت عملا توقعت أن فيه جزاء أو كفارة، ثم ذهبت تسأل، فبان لك بقرائن أن هذا الشخص الذي استفتيته من المتساهلين في الفتوى [وقد] قال {لا شيء عليك}، ما زالت النفس يتردد فيها هذا الأمر؛

لكن لو سألت شخصا من أهل التحري، وأنت من العوام فرضك التقليد وتبرأ ذمتك بتقليد أهل العلم، إذا استفتيت من تبرأ الذمة بتقليده يكفي؛ لكن كونك تذهب إلى هذا المتساهل ثم يفتيك أنه لا شيء عليك، لا بد أن يبقى في نفسك ما يبقى، فضلا عن كونك تسأل أهل التحري والتثبت فيلزمونك بالكفارة ثم تذهب إلى المتساهلين لكي يعفوك منها، والله المستعان؛ وبعض الناس، ليطمئن قلبه، استفتى فقيل له {ما عليك شيء}، فما ارتاح، ذهب ليطمئن، يسأل ثانيا وثالثا، عشان [أي لكي] يطمئن؛ لكن إذا قيل له عليك كفارة، ثم ذهب ليسأل، لعله يجد من أهل التسامح والتساهل من يعفيه من هذه الكفارة، هذا هو الإثم... ثم قال -أي الشيخ الخضير-: تتبع الرخص، قال أهل العلم فيه {من تتبع الرخص فقد تزندق}، كيف يتزندق مسلم يقتدي بإمام من أئمة المسلمين؟، نقول، نعم، يخرج من الدين بالكلية وهو لا يشعر، كونك تبحث عن الذي يعفيك في جميع المسائل معناه أنك تخرج من الدين بالكلية، تبحث عما يعفيك في جميع مسائل الدين، إذن، ما تدينت بدين، ولم تتبع ما جاء عن الله وعن رسوله، ولم يكن هواك تبعا لما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام، إنما الذي يسوقك ويشرع لك هواك، هذا وجه قولهم {من تتبع الرخص فقد تزندق} [قال الشيخ إبراهيم بن عمر السكران (المتخرج من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والحاصل على الماجستير من المعهد العالي للقضاء في السياسة الشرعية): في مقالة له بعنوان (تلخيص فوائد وأفكار كتاب "سلطة الثقافة الغالبة") على هذا الرابط: مضمون (تتبع الرخص) بكل وضوح وإيجاز هو أنه إذا اختلف العلماء في مسألة فيجوز الأخذ بالأهون على النفس ولا يجب الأخذ بالأرجح دليلا!، فصار

المرجح في المسائل الخلافية ليس الدليل وإنما الأهون والأشهى والأخف على الذات!، بمعنى أن المكلف صــار مخيرا في المسائل الخلافية بأخذ مـا تهـواه نفسـه ولم يعد مكلفا بالبحث عن الأرجح!، ولا شك أن هذا باطل... ثم قال -أي الشيخ إبراهيم-: قال ابن عبدالبر {لا يجــوز للعامي تتبع الـرخص إجماعـا}. انتهى]، وأنتم تسـمعون مما يطـرح الآن وبقـوة على السـاحة من التسـاهل في الفتوى والتيسير، (فقه التيسـير على النـاس) من هـذا الباب... ثم قال -أي الشيخ الخضير-: من فرضه التقليـد عليــه أن يســأل أهــل العلم الموثــوقين، أهــل العلم والتحــري والتثبت والــورع، لا يبحث عن الــرخص وعن المتسـاهلين. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ صـالح آل الشـيخ (وزيـر الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف والـدعوة والإرشــاد) في (شــرح الأربعين النوويــة): قــال عليــه الصلاة والسلام {والإثم ما حـاك في النفس وتـردد في الصدر، وإن أفتاك النـاس وأفتـوك}، يعـني، قـد تـذهب إلى مفت تستفتيه في شأن، ويفتيك بـأن هـذا لا بـأس به، ولكن يبقى في صدرك التردد، والمفـتي إنمـا يتكلم بحسب الظاهر، يفتي بحسب ما يظهر لـه من السـؤال، وقد يكون عند السائل أشياء في نفسه لم يبـدها، أو لم يســتطع أن يبــديها بوضــوح، فيبقى هــو الحكم على نفسـه، والتكليـف معلـق بـه، وإناطـة الثـواب والعقـاب معلقة بعمله هو، فإذا بقي في نفسه تـردد ولم تطمئن نفسه إلى إباحة من أباح له الفعل، فعليـه أن يأخـذ بمـا جاء في نفسه، من جهـة أنـه يمتنـع عن المشـتبهات أو عما تردد في الصـدر... ثم قـال -أي الشـيخ صـالح-: مـا يتردد في الصدر ويحيك فيه ولا يطمئن إليه القلب، فيه تفصـيل؛ (أ)الحالـة الأولى، أن يكـون الـتردد الـذي في النفس، في شيء جاء النص بحسنه أو بإباحته أو بالأمر به، هذا من الشـيطان، لا اعتبـار لهـذا النـوع، شـيء دل

القرآن الكريم أو السنة، على مشروعيته، ثم هــو يبقى في نفسه تردد، فهذا لم يستسلم، أو لم يعلم حكم الله جل وعلا، فلا قيمـة لهـذا النـوع؛ (ب)الحالـة الثانيـة، أن يقـــع الـــتردد من جهـــة اختلاف المفـــتين، اختلاف المجتهـدين في مسـألة، فمنهم من أفتـاه بكـذا، ومنهم من أفتاه بكذا، فإنـه يأخـذ بفتـوى الأعلم الأفقـه بحاله؛ (ت)الحالة الثالثة، وهي التي يـنزل عليهـا هـذا الحـديث [أي حـــديث {والإثم مـــا حـــاك في النفس وتـــردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك}]، وهي أنه يســتفتي المفتي، فيفتي بشــيء لا تطمئن نفســه لصــوابه فيمــا يتعلق بحالته، فيبقى مترددا، يخشـى أنـه [أي المفـتي] لم يفهم، يقول {هذا أفتاني، لكن المسألة فيها أشـــياء أخر لم يستبنها}، يقول {المفتي لم يستفصـل مـني}، يقـول {المفـتي مـا اسـتوعب المسـألة من جهاتهـا}، فإفتاء المفتي للمكلف لا يرفع التكليـف عنـه في مثـل هذه الحالة، وإنما ينجو بالفتوى إذا أوضـح مـراده بـدون التباس فوفى، فإنه يكـون قـد أدى الـذي عليـه بسـؤال أهل العلم امتثالا لقـول اللـه جـل وعلا {فاسـألوا أهـل الـــذكر إن كنتم لا تعلمـــون}، وأمـــا إذا لم يفصـــل [أي المستفتي]، أو لم يستفصل المفـتي أو لم يحســن [أي المفـتي] فهم المسـألة فاسـتعجل وأفـتى، وبقي في قلب المستفتي شـيء من الـريب من جهـة أن المفـتي لم يفهم كلامه، أو لم يفهم حاله، أو أن هناك من حالــه ما لم يستطع بيانـه، فـإن هـذا يـدخل في هـذا الحـديث بوضوح {فالإثم ما حـاك في النفس وتـردد في الصـدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك}. انتهى باختصار.

(14)وقالت نهى عدنان القاطرجي (الأسـتاذة في كليـة الإمام الأوزاعي للدراسـات الإسـلامية في بـيروت) في مقالة لها بعنوان (أساليب التبشير في المدارس وأثرها

على الطفل المسلم) على هذا الرابط: يقول تعالى {يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة}، قال ابن جرير {إن وقاية الأبناء تكون بتعليمهم (الدين والخير وما لا يستغنى عنه من الأدب)}، ويشدد الرسول عليه الصلاة والسلام على هذه المسؤولية بقوله {كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه}، وهذه المسؤولية ممكن أن تكون بصورة مباشرة إذا علماه اليهودية أو النصرانية أو المجوسية حتى يدين بها، وتكون مسؤوليتهما غير مباشرة إذا تركا تعليمه عقيدة الإسلام ومعانيه وتركاه فريسة للمجتمع الفاسد الضال الذي تشيع فيه عقائد الكفر والضلال من يهودية أو نصرانية أو مجوسية وغيرها فيؤمن بها أو يدين بها [قلت: وكذلك إذا تركاه فريسة للمجتمع الذي يشيع فيه شرك العلمنة والتشريع والتحاكم، أو شرك القبور، أو كفر ترك الصلاة، أو فكر المرجئة والأشاعرة والمدرسة العقلية الاعتزالية، أو الاستخفاف بالشريعة والاستهزاء بالموحدين (أهل السنة والجماعة، الفرقة الناجية، الطائفة المنصورة، الغرباء، النزاع من القبائل، الفرارين بدينهم، القابضين على الجمر) ومعاداتهم]... ثم قالت -أي القاطرجي-: وهذه المسؤولية التي تغافل عنها بعض الآباء، إما بسبب جهلهم بها، أو مواكبة للعصر وتقليدا للآخرين، أدرك حقيقتها علماء النصارى فعمدوا إلى إنشاء المدارس الإرسالية [مدارس الإرساليات هي مؤسسات تعليمية (مدارس وجامعات) يديرها النصارى في العالم الإسلامي بصورة مباشرة، ومن أمثلتها في مصر الجامعة الأمريكية ومدارس (الفرير، وسانت فاتيما، والفرنسيسكان، والراعي الصالح)] بغية غرس التعاليم النصرانية في عقول أطفال المسلمين منذ الصغر، وقد أفصح مبشروهم

في عدة مناسبات عن أهدافهم هذه، ومن هؤلاء (جـون موط) المبشر النصراني الـذي قـال {إن الأثـر المفسـد في الإسلام يبدأ باكرا جدا، من أجل ذلك يجب أن يحمل الأطفال الصغار إلى المسيح قبل بلوغهم الرشـد، قبـل أن تأخذ طبائعهم أشكالها الإسلامية}، ولم يكتف هـؤلاء بالمــدارس الإرســالية بــل عمــدوا إلى فتح المــدارس العلمانية، بغيــة إحكــام الســيطرة على تربيــة أبنــاء المسلمين، وتدمير عقيدتهم، ذلك لأنهم إذا فشـلوا في جذب أبناء المسلمين إلى مدارسـهم وتلقينهم المبـادئ النصــرانية، فــإنهم يكونــون على الأقــل قــد حطمــوا مبـادئهم من الـداخل، وهـذا مـا جـاء في كلام المبشـر (زويمـر) الـذي قـال {مـا دام المسـلمون ينفـرون من المـدارس المسـيحية، فلا بـد أن ننشـئ لهم المـدارس العلمانية، ونسهل التحـاقهم بهـا، هـذه المـدارس الـتي تســاعدنا على القضــاء على الــروح الإســلامية عنــد الطلاب}... ثم قالت -أي القاطرجي-: ويتحجج كثير من الآبــاء الــذين يرســلون أبنــاءهم إلى الإرســاليات بــأن التعليم الــديني في هــذه المــدارس ليس إلزاميــا، وأن المسئولين يجعلون للطالب الحريـة الكاملـة في دخـول الكنيسة أو عدم الدخول، وهذا الأمر قـد يكـون صـحيحا، إلا أن ما سـها عن بـال هـؤلاء الأهـل أن مـا يخطـط لـه هؤلاء في تدمير عقيدة المسلم يمكن أن يحصـلوا عليـه بوسائل متعددة، ومن هذه الوسائل؛ أولا، صلة الأطفال بمعلميهم، إذ إن المعروف أن الطفل يتـأثر بالكبـار من معلمين وأهل، وهذا الأثـر قـد يبقى لفـترة طويلـة، قـد تمتد طوال عمره، والطفل يؤمن بكل ما يقولـه معلمه، لــذلك من الطــبيعي أن قيم المعلم واتجاهاتــه تتناقــل للتلميذ [قلت: وكذلك إذا كـان المعلم يحمـل فكـر أهـل البـدع المنتسـبين للإسـلام -كفكـر المرجئـة والأشـاعرة والمدرسة العقلية الاعتزالية- فسيتناقل فكره للتلميـذ]

بطريـــق مباشـــر خلال المناقشـــات والتفســـيرات أو التعليقـات والأوامـر، و[يكـون] أقـل أهميـة أحيانـا (مـا يقوله) المـدرس بالقيـاس إلى (مـا يفعلـه)، فالمـدرس يؤدي وظيفة القدوة أو المثال النموذجي للصـغار، إنهم يتمثلونـه ويحاكونـه ويحـاولون الانطبـاع به؛ ثانيـا، تعلم الأطفال من بعضـهم البعض، إذ يشـكل الرفـاق وسـيلة من الوسـائل التعليميـة المهمـة [قلت: وكـذلك إذا كـان هؤلاء الرفاق يـتربون في بيئـة تحمـل فكـر أهـل البـدع المنتسبين للإسلام، كفكر المرجئة (الـذي يبثـه "أدعيـاء السـلفية" في مسـاجدهم ومدارسـهم وقنـواتهم ومواقعهم) وفكر الأشاعرة (الذي يبثه "الأزهريون" في مسـاجدهم ومدارسـهم وقنـواتهم ومـواقعهم) وفكـر المدرسـة العقليـة الاعتزاليـة (الـذي يبثـه "الإخـوان المسـلمون" في مسـاجدهم ومدارسـهم وقنـواتهم ومـواقعهم)، فسـيحمل هـؤلاء الرفـاق هـذا الفكـر وسينتقل فكرهم للتلميذ، مما سيساهم في تكثير سواد أهل الضلال وتقويـة قلـوبهم في مواجهـة أهـل السـنة والجماعة (الفرقة الناجية، الطائفة المنصورة، الغربـاء، النزاع من القبائـل، الفـرارين بـدينهم، القابضـين على الجمـر)]؛ ثالثـا، اسـتغلال الوسـائل كافـة من أجـل بث التعاليم الدينية، ومن هذه الوسائل (الطابور الصباحي)، حيث يجتمع الأطفال في باحة الملعب قبل الصعود إلى الصـف، ويسـتمعون إلى توجيهـات الراهبـة أو الكـاهن، حيث يقوم هؤلاء باستغلال بعض المناسبات الدينيـة من أجل التعريـف بالـدين المسـيحي وبث أفكـارهم؛ رابعـا، اسـتغلال النشـاطات المدرسـية من أجـل القيـام ببث الأفكـار المسـيحية في أذهـان الطلاب، ومن هـذه النشـاطات الـرحلات المدرسـية إلى الأمـاكن الدينيـة، كمزار (سـيدة حريصـا) في لبنـان مثلا، حيث تبث هنـاك بعض التعاليم المخالفة للدين الإسـلامي، كالحـديث عن

السيرة المحرفة للسيدة مـريم العـذراء عليهـا السـلام، وقد تجعل الطفل يعتقد أنها قـادرة على جلب المنفعـة أو دفــع الضــرر، ومن هــذه النشــاطات أيضــا الأفلام السينمائية التي تتحدث عن سيرة المسيح عليه السـلام ومعجزاتـه؛ خامسـا، جهـل الآبـاء بالعقيـدة الإسـلامية الصـحيحة وبالتـالي انصـرافهم عن تعليمهـا لأبنـائهم، يجعل الطفل يصـدق كـل مـا يخـبره بـه الطـرف الآخـر، لسهولة حصوله عنده على أجوبة الأسئلة التي لا يجـدها عند أهلـه... ثم قـالت -أي القـاطرجي-: إلى هـؤلاء [أي الذين يرسلون أبناءهم إلى المدارس النصرانية] نقـول، قد حذر الله تعالى من هذا الفعل بقوله {يا أيهـا الـذين آمنـوا لا تتخـذوا عـدوي وعـدوكم أوليـاء تلقـون إليهم بـالمودة وقـد كفـروا بمـا جـاءكم من الحـق يخرجـون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم}، وقال تعالى {لا تجد قوما يؤمنون باللـه واليـوم الآخـر يـوادون من حـاد الله ورسوله}. انتهى باختصار.

(15)وقال الشـيخ أبـو محمـد المقدسـي في مقالـة لـه على هـــذا الرابط: فمعلـــوم أن الـــدول وطواغيتهـــا لا ينشـئون المـدارس كعمـل صـالح أو كصـدقة جاريـة أو لهدف التعليم المجرد والبريء، بـل جميـع الأنظمـة في العالم تتولى أمر التعليم لتحقق من خلاله ما تريـده من أهداف. انتهى. وقال الشيخ أبو محمـد المقدسـي أيضـا في (إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المـدارس): من الأمور المشهورة عند كبار التربويين، أن المناهج- ليس في هذه الدويلة [يعني دولة الكـويت] فقـط، بـل وعلى مستوى العـالم كلـه- دائمـا تسـتغل اسـتغلالا كبـيرا في تحقيـق مـآرب الحكومـات وأهـدافها ورغباتها؛ يقـول الدكتور أبو الفتوح رضوان (وهو من القدامى العـاملين في مجــال التربيــة والتعليم)، في مقــال لــه بعنــوان

(الكتاب المدرسي بين القومية والعالمية) {تنبهت كل الأمم تقريبا من زمن طويل إلى أهمية الكتاب المدرسي، واعتبرته من أقوى الوسائل في تشكيل عقلية التلاميذ، ولجأت إلى استخدامه في تحقيق مفاهيمها القومية في عقول المواطنين، وبناء العواطف الوطنية في قلوبهم، وليت الأمر اقتصر على ذلك، بل إن من الأمم من عملت على بدء المعركة بينها وبين أعدائها من الدول، في ميدان الكتاب المدرسي أولا، فعملت على استخدامه لإشاعة الكره والبغض في نفوس مواطنيها ضد من تعاديهم من الأمم}، ومضى [أي أبو الفتوح رضوان] يعدد الأمثلة على ذلك من دول عديدة في حروبها، ثم قال {وحتى حينما يتغير نظام حكم ما في بلد، أو عند غياب حاكم وقدوم آخر، فإن هذه المناهج تتعدل للمدح والثناء على الحكم والحاكم الحالي وللطعن في العهد السابق واتهامه بالرجعية وغير ذلك}؛ ويذكر الشيخ أبو الحسن الندوي [عضو المجلس الاستشاري الأعلى للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وقد توفي عام 1420هـ] وهو يتكلم حول موضوع التربية والمدرسة [في كتابه (كيف ينظر المسلمون إلى الحجاز وجزيرة العرب)] أن {كل شعب من شعوب العالم، إنما يصوغ نظامه التعليمي وفق نظرية الحياة التي يؤمن بها}... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: ويقول عجيل النشمي [عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت] في كتاب له [بعنوان (سمات التربية الإسلامية وطرقها)] {إن المناهج الأرضية التربوية -شرقية كانت أم غربية- تتفق على هدف واحد في مناهجها، وهو إعداد (المواطن الصالح)، وذلك على اختلاف هذه المناهج في صيغة هذا المواطن وصبغته؛ فقد يكون هو الإنسان الذي يقدس العمل والإنتاج؛ وقد يكون [هو] الإنسان الذي يكفر

بربه ويؤمن ويقدس حزبه، فإذا صار إلى عكس ذلك أصبح مجرما لا يستحق صفة المواطنية الصالحة؛ وقد يكون هو الإنسان الذي يتعصب لجنسه وأصله، فيرى غيره واطيا دنيا [لا يستحق سوى أن يكون خادما ومسخرا له]؛ وهكذا تتنوع المواطنية الصالحة حسب رغبة وأهواء تلك العقول المربية، وعلى ذلك فالذي يقوم بالفتك بالآخرين واتباع كل سبل الإجرام والظلم والطغيان على غيره من الأفراد والجماعات أو حتى الشعوب يعتبر مواطنا صالحا في نظر دولته ما دام يحقق نفعا وصلاحا لتلك الدولة [قلت: انظر مثلا إلى صفات من تسميهم الحكومات العربية في وسائل إعلامها بـ (المواطنين الشرفاء)، فهذه الصفات هي نفسها الصفات التي تعمل هذه الحكومات على صبغة طلاب المدارس بها]، وقس على هذا أمم الأرض اليوم، فكلها تشترك في هذا}؛ فالمناهج المدرسية إذن مرآة تعكس وتنقل فساد النظام الحاكم وانحرافاته وباطله... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: يقول المربي الشيخ محمد أمين المصري [رئيس الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة] رحمه الله تعالى {غرض التربية الحديثة إنشاء أتباع أقوياء يتعصبون لحكوماتهم، إن التربية الحديثة تمد الفرد بكل ما تستطيع أن تمده، وتنمي كل ما لديه من استعدادات، ولكن ذلك ليس في سبيله [أي سبيل الفرد] وحده بل في سبيل المجتمع الذي يعيش فيه، وهكذا يتربى الفرد في المجتمع الشيوعي وتنمى كل استعداداته لخدمة المجتمع الشيوعي، ويتربى الفرد في المجتمع الديمقراطي وتنمى كل استعداداته لخدمة المجتمع الديمقراطي} [قال الشيخ أنور بن قاسم الخضري (رئيس مركز الجزيرة العربية للدراسات والبحوث) في مقالة له على هذا الرابط: إن السياسة محرك الحياة

العامة لأي مجتمع، فهي مصدر القوانين، والمناهج التربوية، والرسالة الإعلامية، التي يتحاكم الناس إليها، ويتربون عليها، ويتلقفونها، وهي [أي السياسة] صائغة الوعي والثقافة. انتهى باختصار. وقال الشيخ معتز الخطيب (أستاذ فلسفة الأخلاق في كلية الدراسات الإسلامية بجامعة حمد بن خليفة) في مقالة بعنوان (المناهج الدراسية بين السياسة والأيديولوجيا، والمعرفة) على موقع قناة الجزيرة الفضائية (القطرية) في هذا الرابط: يتردد بين الحين والآخر الحديث عن تعديل أو تغيير أو تصحيح المناهج الدراسية، وخاصة في ظل التحولات أو التقلبات السياسية، وهذا الملف [أي الموضوع] يثير السؤال عن العلاقة بين المناهج الدراسية ومتطلبات التعليم والمعرفة من جهة وتفاعلات كل من السياسة والأيديولوجيا [أي مجموعة الآراء والأفكار والعقائد التي يؤمن بها شعب أو أمة أو حزب أو جماعة] من جهة أخرى، وعن أثر نظام الحكم والتغيرات السياسية في المناهج الدراسية؛ وبعيدا عن الصياغات المتخصصة للمقررات الدراسية التي تتم لأغراض معرفية أو تعليمية وتربوية، يتخذ التدخل في المقررات الدراسية إما صيغة التدخل السياسي أو التدخل الأيديولوجي (قومي، أو إسلامي، أو علماني)... ثم قال -أي الشيخ الخطيب-: فبعد الثورات [يعني ما سمي بـ (ثورات الربيع العربي)] أنشئت في بعض الدول مقررات [دراسية] مستقلة عن النظام الرسمي [الذي سبق الثورة]، بحيث تعبر [أي تلك المقررات] عن حالة الانفصال والقطيعة مع النظام السابق، ففي المناطق السورية المحررة [أي من قبضة نظام (بشار الأسد) البعثي] مثلا تمت القطيعة مع كل ما يمت إلى نظام (البعث) بصلة [في] المقررات التعليمية، وذلك رد على الصياغة (القومية البعثية) للمناهج التعليمية،

وكانت هناك دعوات في السودان لتغيير المناهج، بحجة تنقيتها من الآثار (الإخوانية) التي وقعت خلال فترة حكم الرئيس (عمر البشير)... ثم قال -أي الشيخ الخطيب-: ويمكن أن نذكر هنا سعي نظام الرئيس (السيسي [حاكم مصر]) لتعديل المناهج -وذلك في سياق محاربته للإخوان المسلمين وقمع أي معارضة ممكنة- ولصياغة مقررات دراسية على صورته، كما أن (قوات سوريا الديمقراطية "قسد") وجدت فرصة للتدخل في المقررات الدراسية للمناطق الواقعة تحت سيطرتها، لتثبيت أيديولوجيتها القومية الكردية... ثم قال -أي الشيخ الخطيب-: وتتم التدخلات السياسية في المقررات [الدراسية] لخدمة هدفين رئيسين، ما يسمى الإرهاب والتطرف من جهة، وإسرائيل خاصة واليهود عامة من جهة أخرى... ثم قال -أي الشيخ الخطيب-: إن القائمين على عمليات تغيير المناهج أو من يصرحون بشأنها، بعضهم ينتمي إلى لجنة الدفاع كما في مصر والإمارات مثلا، وبعضهم وزراء داخلية كما [في] العراق مثلا، أي إن المسألة أمنية من منظور هذه الأنظمة... ثم قال -أي الشيخ الخطيب-: والمسألتان السابقتان [يعني الهدفين الرئيسين السابق ذكرهما] (ما يسمى الإرهاب، وإسرائيل) تتقاطعان مع مجالات عدة، فقهية (كمسائل الجهاد)، وعقدية (كمسائل الكفر والإيمان، والولاء والبراء)، وتاريخية (كوقائع من السيرة النبوية)، فهنا لا يتم التدخل لصياغة مواطن صاحب حقوق، ولا لتعزيز الحريات أو التفكير النقدي، أو ما شابه، لأن هذه مسائل تصب في مصلحة المتعلمين أولا، وتضر بمصالح النظام الحاكم من جهة، وبمصالح القوى المهيمنة من جهة أخرى والتي تسعى لوأد مقاومة الشعوب أو أن يكون لها [أي للشعوب] مصالح مستقلة بحيث تخرج من دائرة التبعية... ثم قال -أي الشيخ الخطيب-: نجد أن

الدولـة الوطنيــة بــالمفهوم الحــديث تسـعى إلى بنــاء إنسان الحقوق والواجبـات، والتعليم هـو الفضـاء الـذي يستكشف وينمي طاقات المواطن ويصوغه ليكون فردا صالحا في هذه الدولة؛ في حين أن الأنظمة الاستبدادية محكومة بأيـديولوجيا الحـزب الحـاكم الـتي يتم فرضـها على المقرر الدراسي، كما أن التعليم يتحول تحت هـذه الأنظمة إلى فضاء للسيطرة وصياغة المواطن الخاضـع والمدجن [أي المستأنس الأليف المــروض]، لأن التعليم يتحول إلى جزء من المنظومة الأمنيـة للنظـام الحـاكم، ومن هنـا يحـرص [أي النظـام الحـاكم] على السـيطرة على مؤسســات الدولــة (وخاصــة وزارات التربيــة والتعليم، والأوقاف) التي تعمل رديفا لوزارات الداخلية ومؤسسات الأمن، وكلها تهدف إلى تـأمين أمن النظـام بوســيلتين، وســائل القــوة الماديــة والتخويــف بهــا، ووسائل القوة الرمزية المتمثلة في المؤسسات الدينية والتعليمية... ثم قــال -أي الشــيخ الخطيب-: إن نظــام التعليم في الأنظمــة الديمقراطيــة هــو نظــام رعايــة وتربية لصياغة مواطن الحقوق والواجبـات، أي مـواطن لــه كينونــة وصــاحب حقــوق، وتربطــه علاقــة وديــة بالمؤسسة التعليمية لأنها تستخرج طاقاتـه ويجـد فيهـا متعته ويمارس هواياتـه؛ في حين أن نظـام التعليم في الأنظمـة الاسـتبدادية هـو نظـام ضـبط وتحكم لصـياغة المواطن الخاضع. انتهى باختصار]؛ وهـذا هـو تمامـا مـا يحـدث في مـدارس هـذه الحكومـات، فـإن هـدف هـذه المناهج الأسمى وغايتهـا العليـا إعـداد جيـل من النـاس المخلصين لحكوماتهم المـوالين لطواغيتهـا المعـترفين بأفضــالها المزعومــة، الخــانعين الخاضــعين لقوانينها. انتهى باختصار.

(16)قال مصطفى صبري (آخر من تولى منصب "شيخ الإسلام" في الدولة العثمانية، وكان صاحب هذا المنصب هو المفتي الأكبر في الدولة) في (موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين): هذا الفصل [أي فصل الدين عن السياسة] مؤامرة بالدين للقضاء عليه، وقد كان في كل بدعة أحدثها المصريون المتفرنجون في البلاد الإسلامية كيد للدين ومحاولة الخروج عليه، لكن كيدهم في فصله عن السياسة أدهى وأشد من كل كيد في غيره، فهو ارتداد عنه، من الحكومة أولا ومن الأمة ثانيا، إن لم يكن بارتداد الداخلين في حوزة تلك الحكومة [حوزة الحكومة هي جميع الأراضي التي تحكمها] باعتبارهم أفرادا، فباعتبارهم جماعة وهو أقصر طريق إلى الكفر من ارتداد الأفراد، بل إنه يتضمن ارتداد الأفراد أيضا لقبولهم الطاعة لتلك الحكومة المرتدة... ثم قال -أي مصطفى صبري-: وماذا الفرق بين أن تتولى الأمر في البلاد الإسلامية حكومة مرتدة عن الإسلام وبين أن تحتلها حكومة أجنبية عن الإسلام [قال مصطفى صبري هنا معلقا: مدار الفرق بين دار الإسلام ودار الحرب على القانون الجاري أحكامه في تلك الديار، كما أن فصل الدين عن السياسة معناه أن لا تكون الحكومة مقيدة في قوانينها بقواعد الدين. انتهى. وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المدارس): فما الفرق بين طاغوت إنجليزي وآخر عربي؟!. انتهى]، بل المرتد أبعد عن الإسلام من غيره وأشد، وتأثيره الضار في دين الأمة أكثر، من حيث أن الحكومة الأجنبية لا تتدخل في شؤون الشعب الدينية وتترك لهم جماعة فيما بينهم تتولى الفصل في تلك الشؤون [قال الشوكاني في (السيل الجرار): ودار الإسلام ما ظهرت فيها الشهادتان والصلاة، ولم تظهر

فيها خصلة كفرية ولو تأويلا إلا بجوار [أي إلا بذمة وأمان. قاله حسين بن عبدالله العمري في كتابه (الإمام الشوكاني رائد عصره). وقال الشيخ صديق حسن خان (ت1307هـ) في (العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة): كإظهار اليهود والنصارى دينهم في أمصار المسلمين. انتهى] وإلا فدار كفر... ثم قال -أي الشوكاني-: الاعتبار [أي في الدار] بظهور الكلمة، فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا لكونه مأذونا له بذلك من أهل الإسلام فهذه دار إسلام، ولا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها، لأنها لم تظهر بقوة الكفار ولا بصولتهم كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين الساكنين في المدائن الإسلامية، وإذا كان الأمر العكس فالدار بالعكس. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (التنبيهات على ما في الإشارات والدلائل من الأغلوطات): إن مناط الحكم على الدار راجع عند الجمهور إلى الأحكام المطبقة فيها والمنفذ لها... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: لا بد عند وصف دار الإسلام من أن يكون نظام الحكم فيها إسلاميا [و]أن تكون سلطة الحكم فيها للمسلمين، فإذا كانت السلطة والأحكام المطبقة للكفار كانت الدار دار كفر، وإن كان حكم المسلمين هو النافذ كانت دار إسلام، ولا عبرة بكثرة المسلمين ولا المشركين في الدار لأن الحكم [أي على الدار] تبع للحاكم والأحكام النافذة... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن ظهور الكفر في دار الإسلام بجوار لا يغير من حكم الدار شيئا، كما أن ظهور شعائر الإسلام في دار بيد الكفر بجوار منهم أو لعدم تعصب (كما هو الحال الآن في كثير من البلدان) لا يغير من حكم الدار أيضا. انتهى باختصار]، ومن حيث أن الأمة لا

تزال تعتبر الحكومة المرتدة عن دينها من نفسها [أي من نفس الأمة] فترتد [أي الأمة] هي أيضا معها تدريجيا؛ وربما يعيب هذا القول [أي القول بأن الحكومة المرتدة أضر على دين الأمة من الحكومة الأجنبية المحتلة] علي من لا خلاق له في الإسلام الصميم، والعائب يرى الوطن فقط فوق كل شيء، مع أن المسلم يرى الوطن مع الإسلام فهو يتوطن مع الإسلام ويهاجر معه... ثم قال -أي مصطفى صبري-: فتركيا كلها -ببلادها وسكانها- خرجت بعد حكومة الكماليين [نسبة إلى مصطفى كمال أتاتورك، قائد الحركة التركية الوطنية، ومؤسس الجمهورية التركية، المتوفى عام 1938م). وقد جاء في موسوعة المذاهب الفكرية المعاصرة (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): الحكومة الكمالية ألغت الخلافة العثمانية سنة 1924م. انتهى باختصار] من يد الاسلام... ثم قال -أي مصطفى صبري-: نرى فضيلة الأستاذ الأكبر المراغي شيخ الجامع الأزهر يقول في كلمة منشورة عنه في الجرائد ما معناه {إن في إمكان أي حكومة إسلامية أن تخرج عن دينها فتصبح حكومة لا دينية، وليس في هذا مانع من أن يبقى الشعب على إسلامه كما هو الحال في تركيا الجديدة [يعني بعد إعلان قيام الجمهورية التركية وإعلان إلغاء الخلافة العثمانية]}، والأستاذ الأكبر ليس في حاجة إلى الفحص عن النشء الجديد التركي المتخرج على مبادئ الحكومة الكمالية التي اعترف الأستاذ الآن بأنها حكومة لا دينية، ولا في حاجة إلى التفكير في كون الشعب التركي القديم المسلم يفني يوما عن يوم ويخلفه هذا النشء الجديد اللاديني، ليس فضيلته في حاجة إلى الفحص عن هذه الحقيقة المرة إذ لا يعنيه حال الترك ومآلهم مسلمين أو غير مسلمين

ولا حال الإسلام المتقلص ظله عن بلادهم بسرعة فوق التدريج، حتى أن الأستاذ لا يعنيه تبعة الفتوى التي تضمنها تعزيه ببقاء الشعب على إسلامه مع ارتداد الحكومة في تركيا، والتي تفتح الباب لأن يقول قائل {إن الحكومة ما دامت ينحصر كفرها في نفسها ولا يعدي الشعب، فلا مانع من أن تفعل حكومة مصر -مثلا- ما فعلته حكومة تركيا من فصل الدين عن السياسة، بمعنى أنه لا يخاف منه [أي من الفصل] على دين الشعب}، كأن الدين لازم للشعب فقط لا للحكومة، مع أن الحكومة ليست إلا ممثلة الشعب -أو وكيلته- التي لا تفعل غير ما يرضاه، فإذا أخرجها أفعالها عن الدين فلا مندوحة [أي فلا مفر] من أن يخرج موكلها أيضا لأن الرضا بالكفر كفر، وهذا ما يعود إلى الشعب من فعل الحكومة فحسب، فضلا عما يفعل الشعب نفسه بعد فعل الحكومة الفاصل بين الدين والسياسة ويخرج به عن الدين -ولو في صورة التدريج- اقتداء بحكومته التي يعدها من نفسه. انتهى باختصار.

(17)وقال الشيخ سعيد بن مسفر (الحاصل على "الدكتوراة" في العقيدة من جامعة أم القرى بمكة المكرمة) في كتاب (دروس للشيخ سعيد بن مسفر): يقول أحد العلماء {إلى الله نشكوا جهودا نبذلها في تربية أبنائنا، تذهب بها المدرسة والشارع والأفلام}. انتهى.

(18)جاء على موقع جريدة النبأ المصرية في مقالة بعنوان (بالمستندات، النبأ تدق ناقوس الخطر) في هذا الرابط: انتشرت الانحرافات الجنسية (الشذوذ الجنسي) بشكل كبير في الآونة الأخيرة... وتتمثل الطامة الكبرى في انتشار ظاهرة الشذوذ الجنسي بين

فتيات في عمر الزهور، يفترض أنهن أمهات المستقبل!، وهو ما تكشفه الواقعة التي نسرد تفاصيلها بالمستندات؛ بدأت تفاصيل الواقعة عندما تقدم بعض أولياء أمور طالبات إحدى المدارس الإعدادية (بنات) الواقعة [أي الكائنة] بمدينة التحرير في إمبابة [بمحافظة الجيزة بمصر]، بمذكرة إلى إدارة المدرسة تفيد بتعرض بناتهم للتحرش من قبل زميلاتهن؛ بدورها استدعت الإدارة الطالبات المشكو في حقهن لاستجوابهن، وكانت الكارثة أنهن اعترفن بممارسة الشذوذ الجنسي (السحاق) في الحمامات أو في الأماكن المهجورة، بالمدرسة، وأنهن يقمن بتقبيل بعض بطريقة مثيرة أمام زميلاتهن الأخريات في الفصل لتحريضهن على فعل تلك الممارسات، كما سردت إحدى الطالبات في أثناء استجواب إدارة المدرسة لها بعض الممارسات التي يقمن بها، إذ تقوم إحداهن برفع (الجيبة) ليشاهد الأخريات ملابسها الداخلية، فيما تتحدث أخرى عن (الدخلة "البلدي")، مؤكدة [أي الطالبة الساردة أثناء الاستجواب] أن هناك ممارسات أخرى تتم بينهن سواء في حمامات المدرسة، أو في بيوتهن دون علم الأهل من خلال مواقع التواصل الاجتماعي... ويطالب موقع (النبأ) وزارة التربية والتعليم بالتحقيق في تلك الوقائع التي انتشرت بأغلب المدارس في الآونة الأخيرة. انتهى. وجاء على موقع دوت مصر (المملوك للمخابرات العامة المصرية) في مقالة بعنوان (جرائم تقشعر لها الأبدان، أطفال فقدوا براءتهم فتحولوا إلى مغتصبين): في سياق تنامي معدلات العنف في المجتمع المصري، ارتفعت حوادث اغتصاب الأطفال، وتسبب انتشارها في المدارس في هلع أولياء الأمور، بعد أن أضحى عاديا أن يحدث في فناء المدرسة أو دورات المياه أو

حتى داخل الفصول الدراسية. انتهى. وجاء على موقع جريدة (الوفد) المصرية في مقالة بعنوان (شذوذ في مدرسة أبنائي، كيف أحمي صغيري؟): ويؤكد د/شحاتة محروس (أستاذ علم النفس التربوي بجامعة عين شمس) أن الانحراف السلوكي بدأ ينتشر في المدارس في الآونة الأخيرة بين الأطفال الذين لم يبلغوا بعد، ويتحول [أي الانحراف المذكور] بعد ذلك لشذوذ جنسي، منوها أن علاجه في غاية السهولة في البداية، لكن بعد البلوغ يصبح في منتهى الخطورة. انتهى باختصار. وجاء على موقع جريدة الشروق المصرية في مقالة بعنوان (انتشار ظاهرة الشذوذ الجنسي بين الطلاب) في هذا الرابط: فوجئ وزير التربية والتعليم الدكتور الهلالي الشربيني بشكوى أولياء أمور مدرسة بفيصل [بمحافظة الجيزة بمصر]، من انتشار ظاهرة الشذوذ الجنسي بين الطلاب داخل دورات المياه، وأضاف أولياء الأمور أن المدرسة لا يوجد بها أقفال على أبواب الحمامات، وعندما اعترض أولياء الأمور على ذلك أكد العاملون أنهم اضطروا لذلك حتى يستطيعوا ضبط الطلاب في حالات تلبس بممارسة الشذوذ داخل الحمامات. انتهى باختصار.

(19)وقال الشيخ وليد السناني (أحد أشهر المعتقلين السياسيين في السعودية، ووصف بأنه "أحمد بن حنبل هذا العصر") في فيديو بعنوان (لقاء داوود الشريان مع وليد السناني): وصلت بالجامعة [يعني جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية] بكلية أصول الدين (منتسبا)، ثم لأجل ملاحظات على بعض المناهج [قال الشيخ مقبل الوادعي في (إجابة السائل على أهم المسائل): نحن درسنا في الجامعة الإسلامية [بالمدينة المنورة] التي تعتبر في ذلك الوقت أحسن مؤسسة فيما أعلم،

الأكثر يتخرجون جهالا، ما تنفعك الجامعة الإسلامية، ولا ينفعك إلا الله سبحانه وتعالى ثم نفسك إذا اجتهدت لنفسك، إذا أردت أن تأتي بفائدة للإسلام والمسلمين. انتهى باختصار] التي عندهم انقطعت عن الدراسة... ثم قال -أي الشيخ السناني-: الوضع العام الآن القائم في جميع الدول التي تزعم أنها إسلامية -ليس في السعودية فقط- إلغاء شيء اسمه عداوة الكفار، أيا كانوا، يهودا أو نصارى حتى الشيوعيين، النبي صلى الله عليه وسلم والأنبياء والرسل كانوا مأمورين بالتكفير والعداوة في وقت لم يكونوا فيه مأمورين بالقتال... ثم قال -أي الشيخ السناني-: رحت [للشيخ ابن عثيمين] أبين له تكفير الدولة [يعني الدولة السعودية الثالثة]... ثم قال -أي الشيخ السناني-: كنت أتكلم في بعض المجالس عن تكفير الدولة، كنت أتكلم في مجالس عديدة عن القوانين الكفرية والشريعة الطاغوتية وأن هذه فتنة العصر ليست مقصورة على هذه الدولة [يعني الدولة السعودية الثالثة] فقط بل هي فتنة جميع الدول الموجودة، وهم فيها ما بين مقل ومستكثر [قال الشيخ مقبل الوادعي في فتوى صوتية مفرغة على موقعه في هذا الرابط: فالشعب اليمني حكومته تعتبر أحسن من غيرها، وكذلك الشعب السعودي حكومته أيضا تعتبر من أحسن الحكومات، ونحن مسئولون عن هذا الكلام الذي نقوله. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ السناني-: ما علمت عيالي [يعني أنه لم يدخلهم المدارس] لأن عندي على التعليم [أي المدارس] ملاحظات كبيرة وخطيرة، [أعني] التعليم الموجود [حاليا]، رزقني الله البصيرة وتبصرت (عرفت خطورته [أي خطورة التعليم في المدارس])... ثم قال -أي الشيخ السناني- رادا على سؤال (كم عندك من العيال؟): البنون ثلاثة والبنات

ســت، كلهم من الصــالحين بفضــل رب العــالمين... ثم ســئل -أي الشــيخ الســناني- عن عــدم إدخالــه أولاده المدارس، فقال: الآن كلهم يدعون لي، يقولون {جزاك الله خيرا أنك أبعدتنا عن المدارس}، المـدارس تشـتمل على شر [قال الشيخ مقبل الوادعي في (إجابة السائل على أهم المسـائل): المـدارس في السـعودية وعنـدنا [أي في اليمن]، غــالب المدرســين فســقة، منهم من يأتي ويريد أن يعلم أبناءنـا الشـيوعية، ومنهم من يـأتي ويريد أن يعلم أبناءنا البعثية، ومنهم من يأتي ويريــد أن يعلم أبناءنـا الناصـرية، ومنهم من يـأتي ويريـد أن يعلم أبناءنا الـرفض، ومنهم من يـأتي ويريـد أن يعلم أبناءنـا الصـوفية، وهكـذا يـا إخواننـا، أفكـار وبلايـا دخلت على المسلمين، وبعدها الطفل المسكين إذا سلمته للمدرس الفاسق يرى أن هذا المدرس ليس مثله أحد، إذا قال له {الأغـاني حلال}، قـال [أي الطفـل] {حلال، قـد قـال المدرس}، إذا قال لـه بـأي شـيء، يقـول [أي الطفـل] {قد قال المدرس}، لأنه لا يرى أحدا مثل مدرسه، يظن أن مدرســه هــو أعلم النــاس، فمن أجــل هــذا يجب أن نتقي اللــه في أبنــاء المســلمين. انتهى. وقــال الشــيخ الوادعي أيضا في شريط صوتي مفرغ على هـذا الرابط بعنــوان (الجــزء الأول من "تحــذير الــدارس من فتنــة المدارس"): وربما يصورك المدرس، يصورك أيهـا الأب، في صفة أو في صورة المتخلف المنحط الكرتون، الذي لا يعرف شيئا عن الحضارة وعن كذا وعن كذا، هكـذا يـا إخواننا، أمر خطير، في شأن الجليس، وأن نسلم أبناءنا لأناس لا نعرف معتقداتهم. انتهى. وقال الشيخ عبدالله بن ســليمان بن حميــد (رئيس هيئــة الأمــر بــالمعروف والنهي عن المنكر في منطقة القصـيم، المتـوفى عـام 1404هــ): فــإن التلميــذ على عقيــدة أســتاذه ودينــه وأخلاقه. انتهى من (الدرر السنية في الأجوبة النجدية).

وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المدارس): يقول عبدالله علوان [في كتابه (تربية الأولاد في الإسلام)] وهو واحد من الذين عايشوا العمل في مجال التربية والتعليم في هذا الزمان [وهو أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبدالعزيز] {إن الكتب المدرسية التي يدرسها الطلاب في مدارسهم مليئة بالدس والتشكيك والطعن بالأديان والدعوة إلى الكفر والإلحاد}. انتهى] وتشتمل على خير، إذا جاءك الحق خالصا ما في [أي ما يوجد] إشكال، وإذا جاءك الباطل خالصا ما في إشكال، لكن الشيء الخطير إذا لبس الحق بالباطل، إذا خلط الحق بالباطل قل من الناس من يهتدي [قال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): ولا يشتبه على الناس الباطل المحض، بل لا بد أن يشاب بشيء من الحق. انتهى. وقال ابن القيم في (الصواعق المرسلة): وهذا منشأ ضلال من ضل من الأمم قبلنا، وهو منشأ البدع كلها، فإن البدع لو كانت باطلا محضا لما قبلت، ولبادر كل أحد إلى ردها وإنكارها، ولكنها تشتمل على الحق والباطل. انتهى باختصار]، الله تعالى قال {ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون}، المناهج التعليمية في المدارس تركز على بعض الأمور العلمانية مثل الوطنية [قال الشيخ أبو محمد المقدسي في (إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المدارس): لاحظ أنهم يركزون على جانب (الوطن) و(الوطنية)، وهم يعنون بحب الوطن والولاء له الولاء للأنظمة العربية الحاكمة. انتهى باختصار. وقال الشيخ ابن عثيمين (عضو هيئة كبار العلماء) في (شرح رياض الصالحين): (حمية الوطن) أن نقاتل لأجل الوطن، نحن إذا قاتلنا لأجل (الوطن) لم يكن فرق بين قتالنا وبين قتال الكافر عن وطنه، والذي يقتل من أجل (الدفاع عن الوطن) فقط ليس

بشـهيد، ولكن الـواجب علينـا ونحن مسـلمون وفي بلـد إسلامي، الواجب أن نقاتل من أجل الإسلام في بلادنـا، انتبه للفرق، نقاتل من أجـل الإسـلام في بلادنـا، نحمي الإسلام الذي في بلادنا، أمـا مجـرد الوطنيـة فإنهـا نيـة باطلة لا تفيد الإنسان شـيئا، وليس فـرق بين الإنسـان الذي يقول إنه مسلم والإنسان الذي يقول إنه كـافر إذا كان القتال من أجل الوطن لأنه وطنه، وما يذكر من أن {حب الوطن من الإيمان} وأن ذلـك حـديث عن رسـول الله صلى اللـه عليـه وسـلم، هـذا كـذب ليس حـديثا عن الرسول عليه الصلاة والسلام، حب الوطن إن كان لأنــه وطن إسلامي فهذا تحبه لأنـه وطن إسـلامي، ولا فـرق بين وطنك الذي هو مسقط رأسك أو الوطن البعيـد من بلاد المسـلمين، كلهـا وطن إسـلامي يجب أن نحميـه، على كـل حـال يجب أن نعلم أن النيـة الصـحيحة هي أن نقاتل من أجل الدفاع عن الإسلام في بلدنا أو من أجل وطننا لأنه وطن إسلامي، لا لمجرد الوطنية... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: خلاصة الكلام أنه يجب علينـا أن نصحح النية، نقاتل دفاعا عن الإسـلام الـذي في بلادنـا، أو عن أوطاننا التي فيها الإسـلام لأجـل الإسـلام الـذي فيها، أما أن نقاتـل من أجـل الـوطن فقـط لأنـه ترابنـا وأنه مسقط رؤوسنا وما أشبه ذلك فهـذا قتـال جـاهلي لا خير فيـه، ومن قتـل فيـه فليس من الشـهداء. انتهى باختصار. وقال الشـيخ عـدنان بن عيسـى العمـادي في مقالة لـه بعنـوان (حب الـوطن غريـزة لا شـريعة) على هـذا الرابط: والـوارد في النصـوص الشـرعية هـو الحث على لـزوم جماعـة المسـلمين، والاجتمـاع على كـل مـا يخدم مصالح الـدين والمسـلمين في إسـلامهم، والنهي عن الفرقة في الدين بصـرف النظـر عن الأرض، وإنمـا تحب الأوطـان بمقـدار مـا فيهـا من الإيمـان، فـإذا قـل الدين والإيمان ولم تبن شعائر الإسلام فيهـا وجب على

العبـاد أن يبغضـوها بمقـدار نقصـانها... ثم قـال -أي الشـيخ العمـادي-: قـال الألبـاني في كتابـه (سلسـلة الأحـاديث الضـعيفة) معلقـا على مـا روي من أن {حب الــوطن من الإيمــان}، بعــد أن حكم عليــه [أي على الحديث المذكور] بالوضع {ومعناه غـير مسـتقيم، إذ إن حب الــوطن كحب النفس والمــال ونحــوه، كــل ذلــك غريزي في الإنسـان، لا يمـدح بحبـه، ولا هـو من لـوازم الإيمـان، ألا تـرى أن النـاس كلهم مشـتركون في هـذا الحب، لا فرق في ذلك بين مـؤمنهم وكـافرهم؟}... ثم قال -أي الشيخ العمادي-: وقد يورد بعضهم مـا جـاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تحننه وتشوقه إلى مكـة، ويجعلونـه دليلا على أن حب الـوطن من الإيمـان، ولا يسلم فهمهم، إذ [أن] حقيقة هذا التحنن والتشـوق إلى مكة جاء معللا بغير معنى (الوطنية)، إذ يقول صلى الله عليه وآله وسلم {والله إنك لخـير أرض الله، وأحب أرض إلي، ولـولا أن أهلـك أخرجـوني منـك مـا خـرجت منك}، فبين رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسـلم أن حبه لمكة لحب الله تعـالى لها، إذ هي قبلـة المسـلمين، وفيها بيت الله الحرام، وأجيبت فيها دعوة أبينا إبراهيم عليه السـلام، فلا وجـه للاسـتدلال بهـذا على اسـتحباب حب الوطن، فضلا عن جعل حبه فرضا!، بـل فيـه دلالـة على أن البلاد تشـرف وتحب إذا كـانت مـوطن صـلاح وعبادة وذكر لله تعالى. انتهى باختصار]، المنـاهج هـذه فيهـا تمجيـد ومـدح الهيئـات الطاغوتية الدوليـة (الأمم المتحـدة، ومجلس الزنادقـة الملاعين طـواغيت العـرب "الجامعة العربية"، ومجلس الزنادقة الطواغيت "مجلس التعـاون" على الإثم والعـدوان) [قـال الشـيخ مقبـل الوادعي في (تحفة المجيب): إن قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن تحت الأقدام، لأن النبي صلى اللـه عليـه وعلى آله وسلم يقول {كل أمر الجاهليـة موضـوع تحت

قدمي}. انتهى. وقال الشيخ أبـو محمـد المقدسـي في (إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المـدارس): أمـا عن القوميـــة والعروبـــة والخليجيـــة والوطنيـــة والنعـــرات الجاهلية النتنة وطواغيت العرب وجامعة الدول العربيـة ومجلس التعاون وغـير ذلـك من مؤسسـاتهم، فهـو في مناهجهم [يعني المناهج الكويتيـة، كمثـال للمنـاهج في الأنظمة الطاغوتيـة] أشـهر من أن يجـادل فيـه أو يـرده أحد. انتهى]، هذا فضلا عن الإنسانية بإطارها العلماني، كنا ندرس ونحن صـغار أن من الأشـياء الـتي تمـدح بهـا المملكة أنها دعت إلى إلغـاء كافـة جميـع العـداوات بين الدول والشـعوب، وأن العلاقـات بين الـدول والشـعوب تقـــوم على الصـــداقة وعلى الإخـــاء وعلى الاحـــترام المتبـادل [جـاء في أحـد الكتب المدرسـية الكويتيـة: الكويت عضو في الأسرة الدولية ملتزمـة بمبـادئ الأمم المتحدة... تحتل دول الخليج مكانة هامة على المسـتوى العـالمي، فهي تتعـاون بكـل إخلاص وتبـذل كـل جهـد ممكن في مسـايرة المنظمـات الدوليـة لإقـرار العـدل والسلام العالمي. ذكره الشيخ أبو محمد المقدسـي في (إعداد القادة الفـوارس بهجـر فسـاد المـدارس)]... ثم سئل -أي الشيخ السناني- عما إذا كـان يريـد أن يحـارب الكون، فقال: كتب الله -ورسله- جميعـا، من أولهـا إلى آخرها، من أعظم الأصول التي جاءت بها تكفـير الكفـار وعداوتهم والـبراءة منهم وجهـادهم، ولـو كـانوا أقـرب قريب [قال الشيخ ابن جـبرين (عضـو الإفتـاء بالرئاسـة العامة للبحوث العلميـة والإفتـاء) على موقعـه <u>في هـذا الرابط</u>: فكـل من كفـر باللـه وكـل من خـرج عن دين الإسلام، فإننا نقاطعه ونبتعد عنه ولـو كـان من أقاربنـا ولـو كـان أقـرب قـريب. انتهى]... ثم قـال -أي الشـيخ السناني-: التقسيمات السياسية الموجـودة الـتي يبـنى عليها مسألة الجنسية هذه كلها أصلا باطلة ما أنزل الله

بها من سلطان ومبنية على شريعة الطاغوت الدولية، مسألة المواطنة التي تبنى على الجنسية، هذا المواطن يعطى الحقوق حتى لو كان رافضيا! حتى لو كان إسماعيليا باطنيا! حتى لو كان نصرانيا! حتى لو كان أكثر شيء! إذا صار مواطنا فله الحقوق كاملة! [جاء في كتاب (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) أن اللجنة (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود) قالت: من لم يفرق بين اليهود والنصارى وسائر الكفرة، وبين المسلمين، إلا بالوطن، وجعل أحكامهم واحدة، فهو كافر. انتهى. قلت: الدولة السعودية الأولى كانت ملتزمة بتطبيق الشريعة، فكانت رابطة الدين هي الأساس الذي يربط بين الفرد والدولة، وأما مع الدولة السعودية الثالثة فرابطة المواطنة -المقتبسة من القوانين الأوروبية- هي الأساس الذي يربط بين الفرد والدولة. وقد قال الشيخ أحمد شاكر (نائب رئيس المحكمة الشرعية العليا، المتوفى عام 1377هـ/ 1958م) في كتابه (كلمة الحق): فإن الإسلام جنسية واحدة (بتعبير هذا العصر)، وهو يلغي الفوارق الجنسية والقومية بين متبعيه، كما قال تعالى {وإن هذه أمتكم أمة واحدة}. انتهى. وقال الشيخ سيد قطب في كتابه (معالم في الطريق): الجنسية التي يريدها الإسلام للناس هي جنسية العقيدة، التي يتساوى فيها العربي والروماني والفارسي وسائر الأجناس والألوان تحت راية الله. انتهى. وقال الشيخ إيهاب كمال أحمد في مقالة بعنوان (الرد المبين على من أجاز ولاية الكافر على المسلمين) على هذا الرابط: فإن مشاركة المسلمين للكفار في وطن واحد لا تعني بالضرورة تساويهم في الحقوق والواجبات، وإنما توجب إقامة العدل والقسط على الجميع، والعدل لا يعني المساواة

في كل شيء، وإنما يعني إعطاء كل ذي حق حقه، ومطالبته بأداء ما عليه من واجبات، والمرجع في تحديد الحقوق والواجبات هو شرع الله لا غير. انتهى]... ثم وصف -أي الشيخ السناني- هيئة كبار العلماء بقوله: هيئة كبار العملاء... ثم قال -أي الشيخ السناني-: المملكة العربية السعودية (العلمانية الأمريكية) علاقتها بأمريكا علاقة إستراتجية وقديمة وخدمة لها، {شاهدين على أنفسهم بالكفر} يفتخرون [أي بهذه العلاقة الإستراتجية القديمة] وبلا خجل ولا حياء، ولو أن مشايخهم فيهم خير كانوا يلعنونهم ويكفرون بهم [قال الشيخ محمد بن رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مساعد بن سعود بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في مقالة له بعنوان (أطعم الفم تستح العين تستحيي العين "المؤسسة الرسمية الدينية") على موقعه في هذا الرابط: [هناك] تحذيرات كثيرة من علماء السلف الصالح من الدخول على السلاطين والولاة، ونبراسهم في ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم {ومن أتى أبواب السلطان افتتن}، فكيف بمن يعينه السلطان ويضفي عليه الألقاب ويخلع عليه الخلع ويتوجه المناصب؟، وأخيرا يطعمه ويطعم أولاده، فهل يستطيع أن يخالفه؟؛ ولذلك نسأل أنفسنا عن المؤسسات الدينية الرسمية في عصرنا، هل سمعتم في يوم من الأيام بمخالفة هذه المؤسسات لتوجهات الدول وقرارات الرؤساء، أم الحال (أنها من غزية، فإن غوت غزية غوت، وإن رشدت غزية ترشد [يشير إلى قول الشاعر {وما أنا إلا من غزية، إن غوت *** غويت، وإن ترشد غزية أرشد}])؟؛ وحالها في أحسن أحوالها ما يلي؛

(أ)إن رأت صوابا، ولو صغيرا، ضخمته وحشدت له حشود الأدلة الشرعية؛ (ب)وإن رأت باطلا، إما سكتت، وهذا أقوى ما تستطيع، وإما تلمست له تخريجات واهية لا قيمة لها علميا حتى تعذر بها صاحبها وولي نعمتها؛ فكيف بمن يتلون بتلون الحاكم، وتتغير فتواه بتغير توجهه، ويلوي أعناق النصوص لتوافق القرارات الجديدة، ويعتقد قبل الاستدلال [أهل السنة يستدلون ثم يعتقدون، وأما أهل البدع يعتقدون ثم يستدلون]، ويغربل المتشابهات، ليفوز بشبه ينصر بها سيده ومولاه، ليفوز وينعم برفقته. انتهى. وبحسب ما جاء على إحدى صفحات موقع قناة الجزيرة الفضائية (القطرية) تحت عنوان (النص الكامل لخطبة العيد لأسامة بن لادن)، قال الشيخ أسامة بن لادن: فخلافنا مع الحكام ليس خلافا فرعيا يمكن حله، وإنما نتحدث عن رأس الإسلام، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فهؤلاء الحكام قد نقضوها من أساسها بموالاتهم للكفار، وبتشريعهم للقوانين الوضعية، وإقرارهم واحتكامهم لقوانين الأمم المتحدة الملحدة، فولايتهم قد سقطت شرعا منذ زمن بعيد... ثم قال -أي الشيخ أسامة بن لادن-: هل يمكن لمسلم أن يقول للمسلمين {ضعوا أيديكم في يد كرزاي [هو حامد كرزاي (حاكم أفغانستان)] للتعاون في إقامة الإسلام، ورفع الظلم، وعدم تمكين أميركا من مخططاتها}، فهذا لا يمكن ولا يعقل، لأن كرزاي عميل جاءت به أميركا، ومناصرته على المسلمين ناقض من نواقض الإسلام العشرة، مخرج من الملة، وهنا لنا أن نتساءل، ما الفرق بين كرزاي العجم [يعني حامد كرزاي (حاكم أفغانستان)] وكرزاي العرب؟، من الذي ثبت ونصب حكام دول الخليج؟، إنهم الصليبيون، فالذين نصبوا كرزاي كابول [يعني حامد كرزاي (حاكم أفغانستان)]

وثبتـوا كـرزاي باكسـتان [يعـني حـاكم باكسـتان]، هم الذين نصبوا كرزاي الكويت، وكرزاي البحـرين، وكـرزاي قطر، وغيرها، ومن الذين نصبوا كرزاي الريـاض [يعـني مؤسس الدولـة السـعودية الثالثـة الملـك عبـدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود] وجاءوا به بعد أن كان لاجئا في الكويت [الواقعة آنـذاك تحت الاحتلال البريطـاني، وذلـك بعـد فـراره مـع أبيـه من الريـاض وإقامتهمـا في الكـويت عـدة سـنين، وكـان ذلـك بعـد سـقوط الدولـة السـعودية الثانيـة إثـر هزيمة جيش أبيه أمام جيش محمـد بن عبداللـه بن علي بن رشـيد في عـام 1309هـ] قبـل قـرن من الزمـان ليقاتل معهم ضد الدولة العثمانيـة وواليهـا ابن الرشـيد [في معركة الرياض في (5 شـوال 1319هــ - 15 ينـاير 1902م)]؟، إنهم الصـليبيون، ومـا زالـوا يرعـون هـذه الأسر [يعني الأسر الحاكمـة في الـدول سـالفة الـذكر] إلى اليوم، فلا فرق بين كرزاي الرياض وكرزاي كـابول، {فاعتبروا يا أولي الأبصار}، ويجب على المسـلمين أن يتبرءوا من هـؤلاء الطـواغيت، ولا يخفى أن التـبرؤ من الطاغوت ليس من نوافل الأعمال، وإنما هو أحد ركـني التوحيد، فلا يقوم الإيمان بغيرهمـا، قـال تعـالى {فمن يكفر بالطـاغوت ويـؤمن باللـه فقـد استمسـك بـالعروة الوثقى لا انفصام لها، والله سميع عليم}؛ وأمـا علمـاء السـوء ووزراء البلاط [البلاط قصـر الحـاكم ومجلسـه وحاشيته] وأصحاب الأقلام المأجورة وأشـباههم، فكمـا قيل {لكـل زمن دولـة ورجـال}، فهـؤلاء هم من رجـال الدولة الذين يحرفون الحق ويشهدون بالزور، حـتى في البلد الحرام، في البيت الحرام، في الشهر الحـرام، ولا حول ولا قـوة إلا باللـه، ويزعمـون أن الحكـام الخـائنين ولاة أمر لنا، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فهؤلاء قد ضلوا سـواء السـبيل، فيجب هجـرهم والتحـذير منهم، وإنمـا

تركز الدولة على علمائها، وتظهرهم في برامج دينية للفتوى من أجل دقائق معدودة يحتاجهم فيها النظام كل مدة لإضفاء الشرعية عليه وعلى تصرفاته؛ ومن قرأ سيرة الأئمة الصادقين في أيام المحن كسيرة الإمام أحمد بن حنبل وغيره -رحمهم الله- علم الفرق بين العلماء العاملين والعلماء المداهنين... ثم قال -أي الشيخ أسامة بن لادن-: الإنسان لا يستطيع أن يتخذ القرار الصحيح في ظل أوضاع غير صحيحة، وخاصة من الناحية الأمنية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان}، هذا إذا كان غضبان، فكيف إذا كان خائفا؟!، فالتخويف الذي تمارسه الدول العربية على الشعب، قد دمر جميع مناحي الحياة بما فيها أمور الدين، إذ الدين النصيحة، ولا نصيحة بغير أمن، وقد قسم الخوف الناس إلى أقسام، فقسم انتكس والتحق بالدولة ووالاها، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وقسم بدا له أنه لن يستطيع أن يستمر في الدعوة والتدريس، ويؤمن معهده أو جمعيته أو جماعته، ويؤمن نفسه وجاهه وماله، إن لم يمدح الطاغوت ويداهنه، فتأول تأؤلا فاسدا فضل ضلالا مبينا وأضل خلقا كثيرا. انتهى باختصار. وجاء في كتاب (إجابة فضيلة الشيخ علي الخضير على أسئلة اللقاء الذي أجري مع فضيلته في منتدى "السلفيون") أن الشيخ قال: الشيخ أسامة بن لادن -حفظه الله ونصره- من أهل الجهاد والعلم، وهو من أهل السنة والجماعة، ونحسبه إن شاء الله من الطائفة المنصورة، ولا نزكي على الله أحدا، ولا نعلم عنه إلا خيرا، أمضى حياته في الجهاد، وباع دنياه لله ورسوله، نسأل الله أن يربح له البيع، وقد استفاض الثناء عليه بين أهل الخير والعامة، وفي الحديث {أنتم شهداء الله في الأرض}، وكان شيخنا حمود العقلاء الشعيبي [الأستاذ بكلية الشريعة

وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية] رحمه الله يثني عليه كثيرا ثناء عاطرا، ويمدحه ويذب عنه ويدعو له، وسمعت شيخنا حمودا رحمه الله يقول عنه {إنه ممن أعز الله به الإسلام في هذا الزمان، وهو اليوم غصة في حلوق أعداء هذا الدين}. انتهى]... ثم قال المحاور للشيخ السناني {فيه [أي يوجد] أقرب من الولد؟!، أنت ما درسته، لا يقرأ ولا يكتب ولدك [هذا استنتاج من المحاور مخالف للواقع]}، فرد الشيخ قائلا: عنده من الإتقان والحفظ للدين أكثر مني، وما درسوا في المدارس... ثم قال المحاور للشيخ السناني {[ولدك] ما يكتب}، فرد الشيخ قائلا: أنت ما تقدر تكتب كتابته [المراد بالكتابة هنا حسن الخط]... ثم قال -أي الشيخ السناني-: الدولة السعودية الأولى دولة إسلامية، ولو خرج [أي إلى الدنيا مرة أخرى] حكامها، لو أدركوا هؤلاء [أي حكام الدولة السعودية الثالثة] كانوا كفروهم وتبرؤوا منهم [قال الشيخ أبو محمد المقدسي في فتوى له على هذا الرابط: فليس عداؤنا لآل سعود وتكفيرنا لهم من جنس ما يفعله ممن لا يفرقون في كلامهم بين آل سعود الأوائل الذين نصروا دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب، وبين الخوالف منهم الذين حكموا القوانين الوضعية وتحاكموا إليها وتولوا أربابها وظاهروا المشركين على المسلمين، لا وحاشا. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو بكر القحطاني في (شرح قاعدة "من لم يكفر الكافر"): هذه [يعني أرض جزيرة العرب، والتي تشمل عمان والبحرين والكويت وقطر والسعودية واليمن والإمارات العربية المتحدة] دار كفر باتفاق، فالأحكام الظاهرة فيها هي أحكام كفر (القوانين الوضعية)، فبالتالي هي دار كفر. انتهى باختصار. وقال حافظ وهبة (الذي كان يعمل مستشارا للملك في الشؤون الخارجية في عهد مؤسس الدولة

السعودية الثالثة الملك عبدالعزيز) في كتابه (جزيرة العرب في القرن العشرين): والنجديون يحرصون أشد الحرص على تنفيذ أحكام الشريعة في تحريم لبس الحرير للرجال وتحليهم بالذهب، كما يحرمون التدخين، ويجلدون المدخن أربعين جلدة، ومما لا شك فيه أن حكومتهم الأولى [يعني الدولة السعودية الأولى] كانت أصرم في هذا من الحكومة الحالية [يعني الدولة السعودية الثالثة]. انتهى. وقال الشيخ عبدالله بن أحمد الرائد في كتابه (دولة التوحيد بين الوهم والحقيقة): قامت الدولة السعودية الأولى على التوحيد والسنة، والجهاد في سبيل الله، والبراءة من أعداء الله، وإن كان من منكر ينتقد على تلك الدولة فهو توارث الملك دون بحث عمن يجمع الشروط الشرعية، على أن كل حكامها كانوا فضلاء عادلين -فيما نحسب والله حسيبهم- على ما بلغنا من التاريخ؛ وحاولت الدولة السعودية الثانية القيام، ولكنها سرعان ما سقطت بعد انغماس المتنازعين [يعني من آل سعود. وقد قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب (ت1293هـ): ثم إن حمولة [أي أسرة] آل سعود صارت بينهم شحناء وعداوة، والكل يرى له الأولوية بالولاية، وصرنا نتوقع كل يوم فتنة وكل ساعة محنة. انتهى من (الدرر السنية في الأجوبة النجدية)] عليها في الكفر من تولي الكافرين، و[في] أنواع من الفسوق والجور والظلم والفساد؛ وقامت الدولة السعودية الثالثة، ولكنها استشعرت شعار الدولة الأولى [يعني اتخذوا شعار الدولة الأولى (الذي هو الدعوة إلى التوحيد والسنة، والجهاد في سبيل الله، والبراءة من أعداء الله) شعارا لهم]، وتدثرت [أي وركبت] أنواع الكفر التي كانت في آخر الدولة الثانية، وأضافت عليها ألوانا من الكفر والردة، مع أثواب من التلبيس

والإضلال لم يشهد التاريخ تلبيسا مثله. انتهى. وقال الشيخ أبو أحمد عبدالرحمن المصري في مقالة له على هذا الرابط: ومن المعلوم أن الدولة الإسلامية التي قامت على يد الشيخ محمد بن عبدالوهاب، كانت تمثل الطائفة الظاهرة [قال الشيخ حسام الدين عفانة: صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة ذكر الطائفة الظاهرة التي تبقى في هذه الأمة المحمدية متمسكة بدينها وقائمة على أمر الله حتى قيام الساعة. انتهى من (فتاوى يسألونك)] التي تم القضاء عليها عن طريق دولة محمد علي [هو والي مصر] العلمانية، [فقد] صدرت الفتاوى من الهيئات الدينية في مصر بوجوب قتالهم لأنهم خوارج، وهكذا خرج جيش محمد علي ليقضي على الدولة السعودية الأولى، فكان له ما أراد؛ وقامت الدولة الثانية وفيها كانت الخلافات على الملك مستمرة ومستعرة، مما دفعهم إلى الاستعانة بمشركي الأمس في قتال إخوانهم، بعد ما كان من الأمور المسلمة عندهم أن الاستعانة بالكفار في حرب المسلمين كفر، وقد عانى علماء نجد من هذا الوضع كثيرا، فقد كانوا يستتيبون الأمير بالأمس من هذا الكفر، فيقع فيه في اليوم الثاني، إلى أن قضي عليها [أي على الدولة السعودية الثانية] كما قضي على الأولى؛ ثم جاءت الدولة السعودية الثالثة على أنقاض الثانية، وقامت على أسس علمانية بمعونة صليبية وتحددت حدودها باتفاقات. انتهى باختصار. قلت: تنبه إلى أن علماء الدعوة النجدية في الدولة السعودية الأولى غير علماء الدعوة النجدية في الدولة السعودية الثالثة، ففي الأولى كانوا علماء ربانيين، أما في الثالثة فكل من رضي منهم عن الملك وعائلته أو رضي عنه الملك وعائلته، فهو لا يزيد عن كونه أحد علماء السلاطين، ينافق ويتملق كل ذي سلطة، يأكل على كل

الموائد، يبيع آخرته بدنياه]... ثم قال -أي الشيخ السناني-: المملكة العربية السعودية [وهي الدولة السعودية الثالثة]، هذه علمانية أمريكية... ثم قال -أي الشيخ السناني-: مسألة الخروج من السجن، طبعا ما في أحد يرفض أن يخرج من السجن، لا أنا ولا غيري، لكن البوابة التي يضعونها لي وهي الخروج مقابل أي تعهد، كبير أو صغير، حتى ولو شفهيا، لن يظفروا به مني ما دامت الروح في الجسد. انتهى باختصار.

(20)وقال الشيخ تركي البنعلي في (كلنا أبناؤك): جاء في الحوار مع شيخنا أبي محمد المقدسي (حفظه الله) الذي أجرته مجلة الوسط، قال شيخنا (حفظه الله) حين تكلم عن مفاسد ومنكرات المدارس النظامية {ولا أريد هذا لأبنائي؛ ابني محمد عمره عشر سنوات ويحفظ كتاب الله عز وجل كاملا، وأغلب قراءاته (البداية والنهاية) لابن كثير، و(الكامل) لابن الأثير [أبي السعادات]؛ وابني عمر أصغر منه بسنتين، يحفظ 26 جزءا؛ ولم أدخلهما مدرسة، ولن أفعل؛ لي كتاب ألفته في الكويت قديما سميته (إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المدارس)، وكان موجها إلى الدعاة الذين يكفرون بالطاغوت ويعجزون عن إقامة شرع الله في بيوتهم وأولادهم؛ دعوتنا ليست دعوة إلى الأمية، أبنائي يقرؤون ويكتبون وأعمارهم في الرابعة بفضل الله}. انتهى باختصار.

(21)وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المدارس): أهل بيتي، لم أدخل أحدا منهم إلى هذه المدارس الفاسدة... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: الطواغيت لا يرضون -ولن يرضوا- أبدا بإقامة مدارس على منهاج النبوة في بلادنا التي

يحكمونها بقوانينهم الكافرة ويتحكمون بسياساتها ويتسلطون على شعوبها ويطوعونهم لخدمة أسيادهم من الغربيين الكفرة؛ ولذا فإن محاولة إقامة مدارس بصورة رسمية على منهاج السلف في واقع الطواغيت ودولهم اليوم أمر يكاد يكون ميئوسا منه، اللهم إلا في ظروف خاصة وحالات نادرة في بعض الدول الفقيرة التي تعيش أنظمتها حالة من الفوضى واللامبالاة... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: إن مشاركة المسلم في هذه المدارس وزجه بأولاده وفلذات كبده فيها أمر يتعارض مع عقيدته وتوحيده وشرعه، وكل مسلم راع ومسؤول عن ذريته... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: المسلمون تكالبوا على مدارس الطواغيت، وأسلموا لهم ذراريهم [(ذراري) جمع (ذرية)، والذرية هم الصبيان أو النساء أو كلاهما] ينشئونهم ويوجهونهم كما يحلو لهم وكما يشتهون، فصارت حالنا وحال أمتنا إلى هذا الواقع المرير المخزي الذي لا يخفى على كل ذي عينين... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: إن هذه الصفحات [يعني صفحات كتاب (إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المدارس)] ما هي إلا صرخة مشفق على قومه يتألم لأحوالهم وأوضاعهم وهوانهم بين الأمم وتسلط الطواغيت، يرسلها في صفوفهم علها تنبههم من غفلتهم وتوقظهم من سباتهم العميق، فيتحركوا جادين لينبعث فيهم جيل قرآني مشرق فريد، ينفض عنهم غبار الذل والهوان، ويعيد للأمة أمجادها ويبيد ظلمات الطواغيت، وهي ما خطت [أي هذه الصفحات] ابتداء لتخاطب عوام الناس ورعاعهم ولا سفهاءهم الذين استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة، وانسلخوا [الانسلاخ هو الانقطاع والانفصال والتجرد] عن هذا الدين وجعلوه وراءهم ظهريا، بل خطت لتخاطب -أولا- أولئك المنتسبين للدعوة والعلم والجهاد والإيمان،

أولئك الذين يتحرقون صادقين ويتألمون مشفقين، لما وصلت إليه أحوال أمتهم من ترد وفساد، ويؤرقهم تداعي الأعداء من طواغيت الحكام وغيرهم عليها وعلى حرماتها، ويسعون ليجددوا لهذه الأمة أمرها؛ فهي [أي هذه الصفحات] لأجل ذلك ما صنفت حول هذه المدارس التي لم تؤسس على تقوى من الله ورضوان لتقدم في الدراسة أو التدريس فيها حكما فقهيا محددا كالحرمة أو البطلان (وإن كانت يقينا تمتلئ بالباطل والحرام، بل فيها ما هو أطم وأعظم من ذلك، فيها الكفر والزندقة والإلحاد والشرك الصراح)؛ وإنما صنفت لتنبه كثيرا من العاملين في الحقل الإسلامي إلى سلبيات وعقبات تعترضهم، وخطت لتكون أيضا شوكة وشجا في حلوق الطغاة وقذى في عيونهم، تكشف كثيرا من أساليبهم وألاعيبهم، وتفضح نواياهم الخبيثة وحبائلهم المدمرة، وتبين أن هذه المدارس ما هي إلا شيء من ذلك، أسسوها للفساد والإفساد والصد عن سبيل الله القويم وصراطه المستقيم... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: ومن الفتن والمنكرات التي دخلت قلوب كثير من الناس، بل قلوب من ينتسبون للعلم والدعوة منهم، اتخذوها سنة وعادة ومعروفا، بل ودينا، وما عادوا يميزونها، منكرات مدارس الطواغيت وفتنها، أشربتها والله القلوب، حتى ما عدت ترى لها منكرا إلا قليلا، أصبح دخولها عند أكثر أهل زماننا معروفا -بل واجبا عند عامتهم- وتركها وهجرانها باطلا وضلالا، مع ما فيها من الضلال العظيم والإفك المبين الذي لا يخفى -والله- إلا على من أعماه الله وطمس بصيرته وحرمه من نور الفرقان بما كسبت يداه، وبرغم وضوح باطل هذه المدارس واشتهار فسادها، فإنك لا تكاد ترى من ينقذ أولاده منها أو ينجيهم من شرها، بل ما يزداد أكثر

الناس يوما بعد يـوم فيهـا إلا تشـبثا، وبباطلهـا المـبين ومنكراتهـا العظيمـة ومـا فيهـا من خطـر على الأبنـاء والذرية إلا استهانة واستخفافا، ذلك الاسـتخفاف وتلـك الاسـتهانة الـتي جـرت وتجـر على الكثـيرين منهم ومن أولادهم دمارا وفسادا عظيما، وليس ذلك مقتصرا على عوام الناس وسفهائهم، بـل يشـعر بـذلك الـدمار حـتى الـدعاة والخاصـة من الملـتزمين بتعـاليم الـدين منهم، ويصرون مع ذلك على إبقاء أبنائهم في هـذه المـدارس العفنـة إصـرارا يجعـل الحليم بـأمرهم متحـيرا؛ ولقـد جمعتني مجالس مع كثير من هـؤلاء الأفاضـل المتتبعين لسنة رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم حـذو القـذة بالقـذة، الحريصـين على أمـر دينهم ودين أبنـائهم، بـل وممن أنعم الله عليهم بنعمة تطهـير بيـوتهم من رجس التلفزيونـات ونحوهـا من فتن العصـر (ومـا أقلهم!)، [فوجـدتهم] يشـكون ويتـذمرون من فسـاد الذريـة من الأبنـاء والبنـات، وتحملهم لألفـاظ وكلمـات وعـادات وأحـوال غريبـة على أبـائهم وأمهـاتهم مـا ربـوهم ولا عـودوهم عليها؛ ومـا زلت أذكـر أحـد أولئـك الإخـوة الأفاضل، يوم أن جلست إليه وهو يذرف الـدموع ويبكي حزنا على أحوال أبنائه، وأتـذكره جيـدا وهـو يـدعو على الحكومـة الفاسـدة والمجتمـع المنحـرف، ويتحسـر على انفلات الأمـور من يديـه بعـد أن شـب الأبنـاء على تلـك الألفـاظ والعـادات ومـا عـادوا يسـتمعون لإرشـاداته أو يكـترثون بتوجيهاته، وأذكـر أنـني قلت لـه يومهـا فيمـا قلت {إن مصـيبتنا أن هـذه المـدارس أشـربتها قلـوب، وأصبح أمرنا معها كأمر العوام، لا نستطيع التفريط بهـا أو التضحية بشهاداتها وبهجرهـا في سـبيل حفـظ ديننـا ودين أبنائنـا، والحـق يقـال، إن أكثرنـا أصـبح أمـر هـذه المدارس ونجاح أبنائه فيها أهم عنده من أمـر دين اللـه وسلوك صـراطه المسـتقيم، وإنـني لأعجب أين غيرتنـا

على ديننا ودين أبنائنا، كيف نقذف بهم في أيدي أولياء الشيطان ثم نأتي ونتباكى بعد فوات الأوان ونعض أصابع الندم على انحراف ذرياتنا، بل أين منا غيرة أبي سلمان الفارسي، ذلك المجوسي الذي كان يغار على دينه الباطل، حتى قام بربط ابنه بالسلاسل في بيته مخافة أن يبدل دينه بالنصرانية}، وقلت له أيضا {حقا إن الحكومات فاسدة مفسدة لا يهمها أمر الدين وأهله، بل هي في زماننا حرب على الدين ومن ألد أعدائه، لذا فهي حقا سبب عظيم من أسباب فساد المجتمع، ولكن المسؤول الأول عن مصائب الأبناء هو نحن الآباء، إذ ألقينا بأبنائنا وأسلمناهم لمدارسهم المنحرفة فساهمنا بذلك في إفسادهم من حيث لا نشعر، وما ذلك إلا بسبب تهاوننا بفسادها وانحرافاتها، وكان أهون علينا أن نلقي بهم بين براثن وحوش كاسرة فتمزق أبدانهم وأجسادهم ويموتون على إسلامهم، من أن يمزق الطواغيت -بمنهاجهم ومدارسهم هذه- عقيدتهم ويدمرون أخلاقهم وولاءهم للدين وأهله}، ورحم الله ابن القيم إذ يقول [في تحفة المودود] {فما أفسد الأبناء مثل تغفل الآباء وإهمالهم واستسهالهم شرر النار بين الثياب!، فأكثر الآباء يعتمدون مع أولادهم أعظم ما يعتمد العدو الشديد العداوة مع عدوه وهم لا يشعرون!، فكم من والد حرم ولده خير الدنيا والآخرة وعرضه لهلاك الدنيا والآخرة!، وكل هذا عواقب تفريط الآباء في حقوق الله وإضاعتهم لها وإعراضهم عما أوجب الله عليهم من العلم النافع والعمل الصالح}... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: قمت بكتابة هذه الورقات [يعني ورقات كتاب (إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المدارس)]، ولم أوجه حديثي فيها ابتداء إلى أولئك الذين انسلخوا عن دينهم وسلخوا أبناءهم وأهليهم عنه وعن تعاليمه واستحبوا الحياة الدنيا على

الآخـرة، فهـؤلاء وإن كـانوا مطـالبين بهـذا الـذي نحن بصـدده، إلا أن لهم شـأنا آخـر، وللحـديث معهم صـورة وطريقة أخرى وأولويات وتفاصيل كثـيرة [قلت: هـؤلاء محتـاجون أن يتحـدث معهم في معـنى (لا إلـه إلا اللـه) ونواقضها وشـروط صـحتها، وفي الـولاء والـبراء، وفي معـنى (الطـاغوت) وصـفة الكفـر بـه (اعتقـادا وقـولا وعملا)، وفي أصل الإيمان (وهـو الحـد الأدنى الـذي بـه ينجو صاحبه من الخلود في النار)، وفي أركـان الإيمـان التي لا يصح إيمان أحد إلا باجتماعها فيه (وهي الاعتقاد والقـول والعمـل)، وفي الفـرق بين دار الإسـلام ودار الكفـر، وفي معـنى (إظهـار الـدين) في دار الكفـر]، ولكـني أوجهـه ابتـداء إلى إخواننـا في اللـه، المتتبعين لطريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أولئك الـذين يهمهم شأن هذا الدين، ويؤرقهم ما آل إليه حاله وحـال أتباعـه من ذل وهـوان على النـاس، ويعملـون جاهـدين ليل نهار للدعوة إليه والاستقامة عليـه، ومـع ذلـك لبس عليهم إبليس، فوقعـوا وأوقعـوا أبنـاءهم في شـر هـذه المـدارس ومنكراتها، إلى هـؤلاء أولا، وللآخـرين تبعـا، أقـدم نصـيحتي هـذه لعلهـا تقـع في نفوسـهم موقعـا حسنا، فيبادروا بإنقاذ أبنائهم وفلذات أكبادهم مما يكيد لهم طواغيت هذا الزمان ويـدبرون من إفسـاد وتضـليل (من خلال مدارسهم الفاسدة هذه وأجهزتهم المختلفـة الأخـرى)، فيتخطـوا بـذلك عقبـة عظيمـة من العقبـات الكثيرة التي تعوق طريق الدعوة إلى الله، وتقف حاجزا رهيبـا في طريـق إعـداد وتربيـة جيـل إسـلامي قـرآني فريد... ثم قـال -أي الشـيخ المقدسـي- تحت عنـوان (أهميـة مرحلـة الطفولـة والصـبا وخطورتهـا): واعلم رحمك الله أن أخطر المراحـل وأهمهـا تـأثيرا في عمـر الإنسـان هي مرحلـة الطفولـة والصـغر، المرحلـة الـتي يـدخل أكـثر أهـل زماننـا أبنـاءهم فيهـا هـذه المـدارس

النتنة، تلك المرحلة التي يكـون فيهـا القلب كالصـحيفة البيضاء تنقش فيها ما تشاء وتكتب عليها ما تريـد، وقـد قيل {حرض بنيك على الآداب في الصغر *** كيمـا تقـر بهم عيناك في الكبر*** وإنمـا مثـل الآداب تجمعهـا *** في عنفـوان الصـبا كـالنقش في الحجر}؛ ويـدلك على خطورة هذه المرحلة دلالة واضحة ما رواه البخـاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال {قال رسول اللـه صـلى الله عليه وسلم (مـا من مولـود إلا يولـد على الفطـرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)}، وفيه أن هـذه المرحلة من عمر المولود خطيرة جدا بحيث يمكن لأبويه أن يحرفـاه فيهـا بسـهولة عن فطـرة اللـه الـتي فطـر الناس عليها، فـالمولود في هـذه السـن كقطعـة عجين تشكلها كيف تشاء، أما إذا شب وكبر وترعرع فـإن ذلـك يغدو صعبا عسـيرا غـير ميسـور، وصـدق من قـال {قـد ينفع الأدب الأولاد في صغر*** وليس ينفعهم من بعـده أدب *** إن الغصون إذا عدلتها اعتـدلت *** ولا تلين إذا صارت من الخشب}... ثم قال -أي الشـيخ المقدسـي-: واستطاع هؤلاء الطـواغيت بدسـهم السـم في الدسـم، وعن طريق مواد التاريخ [قـال الشـيخ محمـد إسـماعيل المقـدم (مؤسـس الـدعوة السـلفية بالإسـكندرية) في محاضرة بعنـوان (المـؤامرة على التعليم) مفرغـة على هـــذا الرابط: رئيس لجنـــة التعليم بمجلس الشـــعب، المدعو (صوفي أبو طالب)، بعد أن تـرك منصـبه يصـرح لبعض الجرائـد أنـه لم يشـترك في وضـع كتب التـاريخ المقررة على تلاميذ المرحلة الإعدادية أو الثانوية، ربمـا أراد أن يبرئ نفسه من هذه الجريمة، وأشار بأن منـاهج التـــاريخ شـــوهت التـــاريخ الإســـلامي وزيفته. انتهى باختصـــار. وقـــال الشـــيخ علي بن نـــايف الشـــحود في (موسوعة الأسرة المسلمة): ونظرا لأهمية التـاريخ في حياة الأمم، فقد لجأ أعداء هذه الأمة -فيما لجـؤوا إليـه-

إلى تاريخ هـذه الأمـة، لتفريـق جمعهـا وتشـتيت أمرهـا وتهـوين شـأنها، فـأدخلوا فيـه مـا أفسـد كثـيرا من الحقـائق، وقلب كثـيرا من الوقـائع، وأقـاموا تاريخـا يوافق أغراضهم ويخدم مآربهم ويحقق ما يصبون إليـه. انتهى. وقـال الشـيخ علي بن محمـد الصـلابي (عضـو الأمانة العامة للاتحـاد العـالمي لعلمـاء المسـلمين) في كتابـه (الدولـة العثمانيـة، عوامـل النهـوض وأسـباب السقوط): إن التاريخ الإسلامي (القديم والحـديث) علم مسـتهدف من قبـل كـل القـوى المعاديـة للإسـلام، باعتبـاره الوعـاء العقـدي والفكـري والـتربوي في بنـاء وصياغة هويـة الشـعوب الإسـلامية. انتهى] والجغرافيـا وما يسمونه بالتربية الوطنيـة (وكـان الأولى أن تسـمى بالوثنيـة) [قـال الشـيخ المقدسـي في موضـع آخـر من كتابه: فالمسألة لا تقف عند تلك المادة الـتي يسـمونها بالتربية الوطنية، والتي يستغلونها من أولها إلى آخرها في تحقيق ما يريدون، بل تتعدى ذلك لتشمل الجغرافيا والتاريخ، بل وجميع المواد. انتهى باختصار]، استطاعوا عن طريـق هـذا وغـيره أن يجعلـوا الرابطـة الأولى والوشـيجة الأساسـية والحقيقيـة في نفـوس كثـير من الأبناء، هي رابطة العروبة والقوميـة العربيـة، ونسـخوا الإسلام، أو قـل على أحسـن الأحـوال جعلـوه تبعـا لها، تهيمن عليه ولا يذكر إلا بعدها [أي لا يذكر (الإسـلام) إلا بعد (العروبة)]، كما سيأتي بيان ذلـك وتفصـيله كلـه إن شاء اللـه تعـالى، فنشـأت بفعـل ذلـك أجيـال ممسـوخة تتسـمى بأسـماء المسـلمين وتنتسـب إلى جلـدتهم، وغالبيتهم في الحقيقة أعداء للإسلام ولأهله شـعروا أو من حيث لا يشعرون، جروا على أمتهم العـار والـويلات، وتفاصيل ذلك وأدلته موجـودة مشـهورة مفضـوحة، في بلادنا وشـوارعنا وأسـواقنا، ولا حـول ولا قـوة إلا باللـه العلي العظيم... ثم قـال -أي الشـيخ المقدسـي-: ومن

الأبناء من تأثر برفقاء السوء، أو المدرسين المنحرفين أو الملحدين، الممتلئة بهم المدارس، تأثيرا قويا جعلهم يتطبعون بطباعهم، أو يكتسبون منهم مناهجهم وسبلهم في الحياة وطموحاتهم وآمالهم وأهدافهم، فبذروا فيهم بذور الشيوعية أو العلمانية أو القومية والبعثية أو غيرها من سبل المجرمين... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: يقول أحد المربين المعاصرين واصفا هذه المدارس وأمثالها ما مجمله {إن طواغيت هذا الزمان أشد خبثا من فرعون، لأن عندهم ولديهم من وسائل المكر والكيد والإفساد ما لم يكن ليدركه أو يعرفه فرعون، ولقد كان عدو الله أقل منهم خبثا ومكرا حين أخذ يقتل أبناء بني إسرائيل ويستحيي نساءهم مخافة أن يظهر منهم من يرد وينكر باطله وطغيانه، ولو أنه أنشأ مثل هذه المدارس التي أنشأها هؤلاء الطواغيت، وبث فيها من فساده وإلحاده وزندقته وسمومه وباطله كما يفعلون، لأدرك بسهولة ما يريد، ولحطم بذلك الأمة بإفساد أبنائها، ولقيل عنه في الوقت نفسه (صاحب فضيلة ومعرفة وناشر علم وحضارة وماح للأمية)!}؛ فلا تعجب بعد ذلك من جعلهم التعليم إلزاميا ومجانيا كما نصت دساتيرهم، فليس هذا من حرصهم على العلم والمعرفة، بل هو من حرصهم على تحقيق هذا المكر والخبث والباطل المذكور، وفي الوقت نفسه تلهج الألسنة بشكرهم والثناء عليهم بل والدعاء لهم، ولو تكشفت الحقائق لدعوا عليهم ولعنوهم لعنا كبيرا؛ وعليه فاعلم رحمك الله أن كل طاغوت من طواغيت هذا الزمان، يعمل جاهدا عن طريق هذه المدارس على تثبيت كرسيه وكراسي حزبه أو عائلته وعشيرته؛ ومن أهم خططهم- التي يوحيها لهم أولياؤهم من شياطين الجن والإنس- في ذلك؛ أولا، غرس الحب في نفوس النشء والولاء لهم

ولحكوماتهم، وعوائلهم أو أحزابهم الحاكمة، إما صراحة، أو يغطى بغطاء حب الوطن والدفاع عنه؛ ثانيا، تربيتهم على احترام القوانين الوضعية التي وضعوها هم وكفلوا [أي ضمنوا] فيها ثبات عروشهم وحكمهم الكافر، فيربون النشء على احترامها ويغرسون في نفوسهم أن فيها العدالة وحفظ الحقوق، كما يربوهم على تقديس وإجلال النظام [يعني السلطة الحاكمة] السائد في البلد، ديمقراطيا كان أم اشتراكيا أو غير ذلك، وأن فيه الحرية والمساواة والمصالح العامة وغير ذلك مما يهرفون [أي يهذون] به؛ ثالثا، إبعاد الأبناء عن الرابطة الإسلامية (رابطة العقيدة التي فيها عزهم وسؤددهم [أي وسيادتهم] وخلاصهم من هؤلاء الطواغيت)، واستبدالها برابطة القومية العربية [وقال الشيخ ابن باز في (نقد القومية العربية): ولا ريب أن الدعوة إلى القومية العربية من أمر الجاهلية، لأنها دعوة إلى غير الإسلام... ثم قال -أي الشيخ ابن باز-: إن من أعظم الظلم وأسفه السفه أن يقارن بين الإسلام وبين القومية العربية، لا شك أن هذا من أعظم الهضم للإسلام والتنكر لمبادئه السمحة وتعاليمه الرشيدة، وكيف يليق في عقل عاقل أن يقارن بين قومية لو كان أبو جهل وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وأضرابهم من أعداء الإسلام أحياء لكانوا هم صناديدها [أي قادتها] وأعظم دعاتها، وبين دين كريم صالح لكل زمان ومكان دعاته وأنصاره هم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وغيرهم من الصحابة صناديد الإسلام وحماته الأبطال ومن سلك سبيلهم من الأخيار؟!، لا يستسيغ المقارنة بين قومية هذا شأنها وهؤلاء رجالها وبين دين هذا شأنه وهؤلاء أنصاره ودعاته، إلا مصاب في عقله أو مقلد أعمى أو

عدو لدود للإسلام، وما مثل هؤلاء في هذه المقارنة إلا مثل من قارن بين البعر والدر [البعر هو روث الغنم والإبل وما شابهها؛ والدر جمع درة، وهي اللؤلؤة العظيمة الكبيرة]، أو بين الرسل والشياطين؛ ثم كيف تصح المقارنة بين قومية غاية من مات عليها النار، وبين دين غاية من مات عليه الفوز بجوار الرب الكريم في دار الكرامة والمقام الأمين. انتهى باختصار]، بل وبروابط الجنسيات [يعني رابطة المواطنة (المقتبسة من القوانين الأوروبية)] الهزيلة التي اصطنعوها تبعا لدويلاتهم وفرقوا المسلمين بها، وتعميق معانيها في النفوس، والتي تعني في مناهجهم الولاء لهذه الأنظمة الفاسدة وطواغيتها المفسدين؛ وسندلل على ذلك كله من مقولاتهم وتصريحاتهم وقوانينهم ومناهجهم، كما قيل {من فمك أدينك}؛ والحق يقال، أننا لو أردنا أن نخوض في مدارس هؤلاء الطواغيت في الأنظمة كلها جمعاء، ونبين صحة ما نرمي إليه فيها نظاما نظاما، لكلفنا ذلك من الوقت والجهد الكثير، ولأمست هذه الرسالة [يعني كتاب (إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المدارس)] أضعاف أضعاف حجمها هذا... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: ولو خرجنا إلى واقع المدارس في هذا البلد [يعني دولة الكويت] وغيره من البلاد في هذا الزمان وتأملنا ونظرنا في أحوال مدرسيها، لوجدنا أكثرهم لا يعدون ما ذكرناه آنفا، فهم بين صليبي حاقد قلبا وقالبا، وبين ولي من أولياء الغرب مسحور بحضارتهم وثقافتهم النتنة، أو ملحد شيوعي يسبح بحمد ماركس ولينين، أو بعثي قومي، أو رافضي شيعي، أو علماني لا يعرف صلاة أو صياما ولا يعترف بدين بل دأبه التشكيك والطعن في الأديان، أو من أولياء الطواغيت، أو دنيوي لا يهمه سوى الراتب والدرهم والدينار يتلقى أوامر المسؤولين أيا كانت

لـــيركع وينقـــاد لهـــا، أو من المفســـدين في الأرض المنخــرطين في الملــذات والشــهوات لا يفرقــون بين حلالها وحرامها من خمر أو زنى أو لـواط أو غـير ذلـك؛ وسنذكر في الصفحات القادمة بعض ما يدل على وجود هذه الأصناف كلها في هذه المدارس، والشاهد من ذلك كله، أن يعرف الأب نوعية الوحــوش والمجــرمين الـذين ألقى بأبنائـه بين بـراثنهم وأنيـابهم، والـذين يتسـترون بلبـاس المدرسـين والمعلمين والمـوجهين والـتربويين، {فقاتل النفس مأخوذ بفعلته *** وقاتل الروح لا يدري بـه البشـر}... ثم قـال -أي الشـيخ المقدسـي-: وهـذا الشـيخ أبـو بكـر أحمـد السـيد (من العـاملين في مجـال التربيــة والتعليم)، يقــول في رســالة لــه [وهي باســم (رسالة إلى المدرسين والمدرسات)] {ولا تنس يـا أخي أن هناك من المدرسين والعاملين في حقل التعليم من يقــوم بنشــر الــدعوات الهدامــة بين الطلاب ويحــارب الاتجاهات الإسلامية، فهذا مدرس ينشر الإلحاد ويشـكك في وجود الخالق عـز وجـل، وهـذا وكيـل مدرسـة يضـع العقبــات أمــام تلاميــذه الــذين يريــدون أداء الصــلوات جماعة، وهذا ناظر يمنع تكوين أي جماعـة إسـلامية في المدرســة ويحظــر أي نــدوات إســلامية، وهــذه مدرســة متبرجة تدرس لبناتنــا التربيــة الإســلامية، وهــذه نــاظرة تسخر من تلميذة أطاعت أمر ربها وتحجبت، وهذا أستاذ قد تفرنج ودخل قاعة المحاضـرات فاتحـا أعلى قميصـه ليرى طلابه ما تحلى به من زينة النساء (ونعني بها تلك السلسلة الذهبية التي سلسل بهـا عنقـه)، وهكـذا تـرى للباطــل وحــزب الشــيطان جنــودا مجنــدة في حقــل التعليم، ثم يخـــرج الطلاب من معاهـــدهم بعـــد تلقي العلوم على أيدي أمثـال هـؤلاء المدرسـين لتسـتقبلهم أجهـــزة الإعلام بوابـــل من المسلســـلات والمباريـــات والمسرحيات والأفلام التي تـزين لهم المنكـر فينـامون

سكارى ثم يستيقظون سكارى، وهكـذا يخـرج لنـا جيـل يستخف معظم شبابه بـأوامر اللـه وتعـاليم الـدين وقـد يشكون في وجود الخالق سبحانه وتعـالى}... ثم قـال -أي الشيخ المقدسي-: فإذا عرفت هذا كلـه يـا عبداللـه، وتــبين لــك فســاد غالبيــة مدرســي هــذه المــدارس وانحرافهم، فلتعلم بعد ذلك، إن كنت ممن ألقى أبنــاءه في هـذه المسـتنقعات الآسـنة [أي النتنـة]، أن أبنـاءك هؤلاء -وخاصة الصغار منهم- يتأثرون بأولئك المدرسين تأثرا عظيما، فإذا كـان المـرء على دين خليلـه وصـديقه الـذي هـو مثيلـه وفي مسـتواه غالبـا، فكيـف بشـيخه ومعلمه وأستاذه؛ ولأجل ذلك كان أحد السابقين يوصـي معلم أبنائه ومـؤدبهم فيمـا يوصـيه فيقـول {ليكن أول إصلاحك الولد إصلاحك لنفسـك، فـإن عيـونهم معقـودة بعينك، فالحسن عنـدهم مـا صـنعت، والقبح عنـدهم مـا تركت}؛ وهـا هـو أحـد المـربين المعاصـرين يؤكـد هـذه المعاني في محاضرة له، فيقـول {ولتعلم يـا أخي الأب أن ولدك بمجرد إدخاله المدرسـة يقـول في نفسـه (لـو أن أبي مرب لربـاني في الـبيت، ولكن أبي مغـذ فقـط، يملأ بطني، ويكسو جلدي، ويعطيني مبالغ، أمـا المـربي الحقيقي الذي آخذ منه المعلومات وأتلقى منه الدروس والتوجيهات فهـو المـدرس)، ولهـذا يثـق بكلام الأسـتاذ أكثر مما يثق بكلامك أنت، إذا أرسله المدرس نفــذ، وإذا أرسلته أنت يتكاسل، وإذا عرض المدرس رغبتــه في أن يخدمه أي طـالب، فجميـع الطلاب يتسـابقون في ذلـك، يود كل واحد أن ينال شـرف خدمـة الأسـتاذ، ولكن الأب إذا أرسل ولده تجـد الولـد لا يقـوم إلا بتعب، فعليـك أن تعلم أن المدرس له الأثر الكبير في تربية ولــدك}... ثم قال -أي الشيخ المقدسي- تحت عنوان (فســاد الرفقــة والخلطة من الطلاب في هـذه المـدارس): ولا يصـح أن يقـول [أي المنصـف] {إن الفسـاد يملأ المجتمـع، ومـا

تحاذرونـه وتخـافون منـه في هـذه المـدارس من هـذا الوجــه [أي وجــه المرافقــة والاختلاط] موجــود في الشــوارع والأســواق}، لأن وجــوده شــيء، ومرافقــة الإنسان لـه ومشـاركته فيـه شـيء آخـر، وأن يمـر فيـه مـرورا شـيء، وأن يقضـي فيـه سـاعات أيامـه وسـنين عمره شيء آخر أيضـا، فقضـية المشـاركة الفعليـة في المنكر تختلف كثيرا عن مجرد المرور به، تماما كـالفرق في قضــية ســماع المعــازف بغــير قصــد وبين تقصــد اســتماعها... ثم قــال -أي الشــيخ المقدســي-: وقــديما قيل {الصاحب ساحب} خاصة إذا كان هذا الصـاحب من عمــر الصــبي (أو الشــاب) أو من أترابــه، فالصــبي عن الصبي ألقن -وكذا الشاب عن الشاب- فهو عنه آخذ وبه آنس، وقد قالوا {عن المـرء لا تسـأل وسـل عن قرينـه *** فكـل قـرين بالمقـارن يقتـدي}، وقـد أخبرنـا اللـه تعالى أن من الأمور التي يتندم ويتحسر عليها الهالكون يوم لا تنفع الحسرات ولا يجدي الندم رفقة السوء، قال سبحانه {ويوم يعض الظالم على يديـه يقـول يـا ليتـني اتخذت مع الرسول سبيلا، يا ويلتى ليتني لم أتخذ فلانــا خليلا، لقد أضلني عن الـذكر بعـد إذ جـاءني...} الآيـات، وفي حديث أبي داود والترمـذي وغيرهمـا {الرجل على دين خليله، فلينظـر أحـدكم من يخالـل}، قـال المنـاوي [في (فيض القدير)] {فليتأمل أحدكم بعين بصيرته إلى امرئ يريد صـداقته، فمن رضـي بدينـه وخلقـه صـادقه، وإلا تجنبه}، وفي مسـند الإمـام أحمـد وسـنن أبي داود وغيرهما {لا تصاحب إلا مؤمنا}، قال [أي المناوي] في فيض القدير {لأن الطباع سراقة، ومن ثم قيل (صــحبة الأخيــار تــورث الخــير، وصــحبة الأشــرار تــورث الشر، كالريح إذا مـرت على النتن حملت نتنـا، وإذا مـرت على الطيب حملت طيبـا)، [وقيـل] (ولا يصـحب الإنسـان إلا نظــيره *** وإن لم يكونــوا من قبيــل ولا بلــد)، وقــال

تعالى (ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا)، قال في الحكم [أي قال ابن عطاء الله السكندري في كتاب (الحكم العطائية)] (لا تصحب من لا ينهضك حاله، ولا يدلك على الله مقاله)، فعليك بامتحان من أردت صحبته، لا لكشف عورة، بل لمعرفة الحق} [في فتوى صوتية للشيخ الألباني مفرغة له على هذا الرابط، قال الشيخ: الرسول عليه السلام يقول {من جامع المشرك فهو مثله}، ليس المقصود هنا {من جامع} بمعنى (الجنس)، لا، هي المخالطة التي كنا ندندن حولها بالنسبة للجامعات، {من جامع المشرك} أي خالطه وعاش معه فهو مثله، وأوضح في الدلالة على هذا المعنى قوله عليه السلام {أنا بريء من كل مسلم يقيم بين ظهراني المشركين}، لماذا؟، لأن الطبع سراق، الإنسان -بلا شعور- يكسب أخلاق من يجالسهم، سواء كانت هذه الأخلاق حسنة أو كانت أخلاقا سيئة، ولذلك جاءت الأحاديث الصحيحة تترى وتدندن حول الحض على مجالسة الصالحين والابتعاد عن مجالسة الكفار والفاسقين. انتهى باختصار]؛ من ذلك كله تظهر لك يا عبدالله أهمية الرفقة وخطورتها، وإذا أضفت إلى ذلك خطورة مرحلة الطفولة والصبا من حيث التأثر والاكتساب زاد الأمر خطورة على خطورة، واتضح بجلاء ذلك الخطب الجلل والطامة الكبرى التي يوقع فيها كثير من المسلمين أبناءهم حينما يلقون بهم بين أخلاط [أي مختلطي] المدارس من رفقاء السوء وحثالات الشوارع وإفرازات التلفزيونات؛ ورحم الله مالك بن دينار حينما كان يقول لختنه [أي صهره] مغيرة [هو المغيرة بن حبيب] {يا مغيرة، أبصر كل أخ لك وصاحب وصديق لك لا تستفيد منه في دينك خيرا، فانبذ عنك صحبته، فإنما ذلك عدو، يا مغيرة، الناس أشكال، الحمام مع الحمام، والغراب

مع الغراب، والصعو [أي العصفور الصغير] مع الصعو، وكل شيء مع شكله}، نعم، الغراب مع الغراب، والصعو مع الصعو، وإنما يصاحب المرء من هو مثله؛ ولو ألقينا نظرة خاطفة في هذه المدارس -وما تحويه من خلطة ورفقة- يقضي بينها أبناء المسلمين أوقاتهم، ويضيعون فيها أعمارهم، لظهرت لنا تلك الهاوية السحيقة التي يهوي في انحطاطها وفسادها أولئك الأبناء، أما التدخين فهو أمر مشهور بين خلطة [أي صحبة] المدارس ووجوده وانتشاره بدهية لا يجادل فيها أحد، وكذلك اللواط باعتراف كثير من المسؤولين والمدرسين، وكذا انتشار المجلات وأفلام الفيديو الجنسية والصور العارية الخليعة بين البنين والبنات، وتعاطي المخدرات حقنا وحبوبا وغير ذلك بين البنين والبنات، وسوء الأخلاق وبذاءة الألفاظ وانحراف السلوك وانحطاط الأعمال، والتخنث والميوعة والتشبه بالممثلين والمطربين والراقصين الغربيين والشرقيين، وكذا التبرج والتهتك بين البنات والتشبه بالممثلات والمغنيات والراقصات، أضف إلى ذلك الأفكار الخبيثة المنحرفة، العلمانية منها والإقليمية والقومية والشيوعية وغير ذلك [كفكر المرجئة (الذي يبثه "أدعياء السلفية" في مساجدهم ومدارسهم وقنواتهم ومواقعهم) وفكر الأشاعرة (الذي يبثه "الأزهريون" في مساجدهم ومدارسهم وقنواتهم ومواقعهم) وفكر المدرسة العقلية الاعتزالية (الذي يبثه "الإخوان المسلمون" في مساجدهم ومدارسهم وقنواتهم ومواقعهم)] مما ينقله هؤلاء الأخلاط [أي المختلطون] عن غيرهم أو عن آبائهم المنحرفين أو عن التلفزيون والصحافة وغير ذلك من أحزاب وتنظيمات واتجاهات منحرفة ينتمي إليها المدرسون؛ كل ذلك موجود ومعروف لكل من له شيء من المعرفة بواقع هذه

المــدارس وفســاد طلبتهــا، لأنهم [أي الطلبــة] أبنــاء المجتمع، وفساد المجتمع وأهلـه وانحـرافهم عن الحـق انحرافـا ظـاهرا بين معلـوم مشـهور لا يمـاري فيـه إلا العميـان... ثم قـال -أي الشـيخ المقدسـي-: إن تشـبث قــومي بهــذه المــدارس لغــريب عجيب، هم يعــترفون بفسـادها هـذا كلـه، ويقـرون بـه ولا يسـتطيعون إنكـار وجوده وكثرته، ومع ذلك فهم متشـبثون متشـبثون بهـا أيما تشبث!!!، فسـدت أخلاق أبنـائهم وبنـاتهم ودمـرت كثيرا من بيوتاتهم، ومع ذلك فهم متشبثون ومتشبثون، حــتى [إن] كثــيرا من الــدعاة الــذين هم على الجــادة انحرف أبناؤهم، كثـير منهم تـرك الصـلاة ولا يؤديهـا إلا قهـرا وأمـام أبيـه فقط، ويتحـرق شـوقا للتلفزيونـات [الكلام هنا عن البيوت الـتي ليس بـداخلها تلفزيونـات] التي يحدثه عنها وعن تمثيلياتها وأفلامها دوما رفقــاؤه في المدرســة، فيشــاهدها معهم في بيــوتهم، وكــذلك السينما والفيديو، لم يعد يعبأ بكلام أبيه وتوجيهاته، مل من سماعها وسئم من تكرارها، الجميع حولـه في هـذه المدارس على خلاف ما يدعو إليه أبـوه، يمسـي ويصـبح في أسوأ الأحوال، توتر نفسي وعصـبي، وانفصـام في الشخصـية، مداهنـة ونفـاق، وتـرد في الأخلاق، وفسـاد في السلوك، ومع ذلك فقومي بتلك المدارس متشبثون ومتشبثون؛ كثيرا ما يتبـادر إلى سـمعي من أبنـاء كثـير من المسلمين -بل الدعاة- المتشـبثين بهـذه المـدارس، ألفاظ سوقية قبيحة قذرة، وأذكـر أنـني سـمعت قريبـا ابنا لأحد هؤلاء الدعاة -وقـد اشـتد غضـبه- يقـول لأخيـه من أمه وأبيه {الله يلعنـك يـا ولـد القحبـة [القحبـة هي المرأة الفـاجرة الفاسـدة تمـارس البغـاء]}، هـذا مثـال فقط، فمن أين لمثل هذا الولد الذي لم يتجاوز الحاديــة عشــرة من عمــره مثــل هــذه الألفــاظ، من أمــه وأبيــه الصالحين؟ بالطبع كلا، بـل هـو من رفقـة السـوء، ومـع

ذلك فقومي متشبثون ومتشبثون ومتشبثون؛ يقول أحد المفكرين الإسلاميين {إلى الله نشكوا جهودا نبذلها في تربية أبنائنا، تذهب بها المدرسة والشارع}، ومع ذلك فأنتم متشبثون ومتهاونون... ثم قال -أي الشيخ المقدسي- تحت عنوان (فساد مناهجهم المدرسية): أما عن فساد المناهج وما أدراك ما المناهج، فالكلام عليها طويل وطويل، نحاول في هذه الصفحات إيجازه واختصاره قدر الإمكان، وذلك لأن فسادها بين واضح مشهور، فالكتب المدرسية متوفرة ومبذولة في كل مكان، وبإمكان أي طالب حق تأمل بعضها ليرى الفساد العظيم والباطل المبين الذي يتخللها، وليركز في ذلك خاصة على كتب الابتدائية والمتوسطة (المرحلتين الإلزاميتين المبكرتين الخطرتين في التعليم المدرسي)... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: فالحقيقة التي يجب أن يعرفها كل موحد أن الأصل في هذه المدارس فاسد، وإذا فسد الأصل فلن يجدي الترقيع، وكيف يستقيم الظل والعود أعوج؟!... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: فها نحن ندلل على أن الأصول والفروع كلها تضيع في هذه المدارس وتهدم، حتى الطاغوت الذي يجب على كل مسلم الكفر به والبراءة منه لتحقيق التوحيد -الذي هو حق الله على العبيد- يمدح ويثنى عليه ويمجد ويعظم، فماذا تقولون؟ وكيف ترقعون؟ وأين تفرون؟، لكن {وما لجرح بميت إيلام}... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: أليس من العجب العجاب أن ترى كثيرا من المنتسبين للدعوة والإصلاح في هذا الزمان العجيب يدعون أتباعهم ومقلديهم ويأمرونهم بدراسة هذه المناهج الفاسدة والجد والاجتهاد فيها لتحصيل أعلى الدرجات، ويحثونهم على ملازمة هذه المدارس ويحذرونهم من تركها -كما يفعل المتطرفون (زعموا)-، بينما يأمرونهم

بــــالإعراض عن كثــــير من كتب ودروس إخـــوانهم من الدعاة المسـلمين المخـالفين لجماعـاتهم، فيحـذرونهم أشـد التحـذير من قـراءة كتبهم ولا يسـتثنون من ذلـك حتى ما وافق الصواب والحق منها، فيحرمـون أنفسـهم وأتباعهم من خير كثير، بينما لم نسمعهم يوما يحـذرون من أمثـال هـذا الكفـر البـواح المتشـعب والمبثـوث في هذه المناهج النتنة، لا شـك أن هـذا من أعظم تلبيسـات الشيطان على كثير من دعاة هذا الزمان... ثم قـال -أي الشـيخ المقدسـي-: فرفقـا بأبنـائكم، رفقـا بهم أيهـا المستهترون التائهون الضـائعون... ثم قـال -أي الشـيخ المقدسي-: أذكر الآباء مرة أخرى بعـد هـذا كلـه بحـديث الرسول صلى الله عليه وسلم الــذي رواه البخــاري في صحيحه {وما من عبد يسترعيه اللـه رعيـة، فلم يحطهـا بنصـحه، لم يجـد رائحـة الجنـة}... ثم قـال -أي الشـيخ المقدسـي-: فهـذه هي منـاهج القـوم [يعـني المنـاهج الكويتية، كمثال للمناهج في الأنظمة الطاغوتية]، فساد عظيم، وزندقة وإلحاد، ودس وتحريف، وتلبيس وتدليس [جاء في كتاب (دروس للشيخ أبي إسحاق الحويـني) أن الشيخ قال: وعندما درسوا الدين في المدارس افتتحوه بعبارة شهيرة ماكرة، قالوا {جاء رسول الله صلى اللــه عليــه وســلم إلى العــرب وهم -وذكــروا بعض مظــاهر الجاهلية- يسجدون للأصنام، ويشـربون الخمـر، ويئـدون البنات}، وانتهى الأمر على هذا، وصـارت عبـارة دارجـة شهيرة في الكتب، هل هذه العبارة صحيحة؟!، والقاعدة الإعلامية اليهودية الماكرة تقول {ما تكرر تقرر}، فمـع تكرار العبارة يصير وقعها في نفوس الجماهير مستقرا حتى لو كـانت خاطئة، فـإذا اسـتقرت هـذه العبـارة في نفـوس الجمـاهير فنظـروا الآن {هـل هنـاك أحـد يعبـد الأصـنام؟} لا، {هـل هنـاك من يشـرب الخمـر؟} سـواد المسلمين لا يشربون الخمـر ويعلمـون أنـه حـرام حـتى

الـذين يشـربونه، {هـل هنـاك من يـدفن البنـات الآن؟} الجواب لا، إذا الإسلام الذي قاتل لأجله النبي صلى الله عليه وسلم موجـود!، {هـل هـذه العبـارة صـحيحة بهـذا الإطلاق؟} الجـواب لا، إن العـرب قـاتلوا حـتى لا يكـون الحكم للـه، يريـدون أن يحكمـوا ويشـرعوا بـأهوائهم، لا يحل الحكم في خردلة فما دونها إلا بحكم الله عز وجل. انتهى]، وهي مـع تشـعب فسـادها وكثرتـه كمـا رأيت، ترتكز أول ما ترتكز على تربية جيل منحرف ضـائع مـائع يدين بالولاء والحب لحكامه وجلاديـه -من طـواغيت هـذا النظام وغيره من أنظمـة أوليـائهم وإخـوانهم- ويـؤمن بتقـديس قـوانينهم وأحكـامهم ومنـاهجهم وطـرائقهم الضــالة المنحرفــة الســاقطة... ثم قــال -أي الشــيخ المقدسي-: فهل يستفيق قومي من سباتهم وينتبهـون لكيــد جلاديهم، فيســتنقذوا أبنــاءهم من بــراثن هــؤلاء الطــواغيت، بإبعــادهم عن هــذه المــدارس ومــا على شـاكلتها من أمـاكن ووسـائل الفسـاد الـتي يسـتغلها الطـواغيت، ومن ثم يقتـدون بسـلفهم في إعـداد جيـل مجاهد بصير عارف بأحكام دينه، لا تشغله عن الاهتمــام بشأن هذا الـدين والتضـحية من أجلـه ورفـع رايتـه دنيـا فانية أو متاع زائل أو شهوة عاجلة، هل يفعلون؟، {ويـا قوم إني أخاف عليكم يوم التناد، يوم تولون مدبرين مـا لكم من اللـه من عاصـم، ومن يضـلل اللـه فمـا لـه من هـاد}... ثم قـال -أي الشـيخ المقدسـي-: إن الأمـر جـد خطير، فالتوحيد الذي بعث الرسل كافـة لإقامتـه يهـدم في هذه المدارس!، والشـرك الـذي بعثـوا جميعـا لأجـل هدمــه يؤســس ويقــام فيهــا!، فمــدح قــوانين الكفــر وطواغيتها والوثنيات والجاهليـات القديمـة والمعاصـرة وآلهتها الباطلة وغير ذلك كثير في مناهج المدارس كما رأيت، وهي قضـية متعلقـة بـالولاء والـبراء أهم لـوازم التوحيد وأهم معاني (لا إلـه إلا اللـه)، ولا شـك أن مـدح

الكفـر وتحسـينه دون إكـراه حقيقي كفـر مخـرج من الملة... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: ليس كما يـزعم المخـالف أن نصـر الـدين يتـأتى من هـذه المـدارس وأمثالهـا من مؤسسـات الطـواغيت الفاسـدة، بـل هـذه المدارس هي في الحقيقة -كما تـبين لـك فيمـا سـلف- من أكبر أسباب تـأخر المسـلمين وتـرديهم وتقهقـرهم وتأخر النصر عنهم بفساد أجيالهم وانحرافها وردة كثير منهم وعدم وجود جيل اسلامي مستنير متبصـر بمنهـاج الأنبيـــاء والمرســـلين مســـتبين لســـبيل المجـــرمين؛ والحاصل أننا بعد هذا كله لا نخجل أو نتحرج من القـول والتصريح بأننا نعتقد وندين الله عز وجل بأن بقاء أبنـاء المسـلمين أمـيين ولكن متمسـكين بـدينهم وبعقيـدتهم وبطريق نبيهم عليـه أفضـل الصـلاة والسـلام، خـير من كـونهم قـراء متعلمين يتخرجـون من هـذه المـدارس زنادقـة بـالألوف، أو على أحسـن الأحـوال يتخرجـون منحـــرفين عن دينهم الحـــق متخلين عن منهج نـــبيهم ودعوته معرضين عن ملة أبيهم إبراهيم وطريق الانبيـاء والمرسلين، فهؤلاء لا ينصرون دعوة ولا يقيمـون دينـا، فإن الولد إذا نجا من مفاسد هـذه المـدارس من منـاهج فاسدة وخلطة منحرفة وغـير ذلـك وقـدر اللـه لـه أن لا ينحرف، فإنه سينشـأ مائعـا ميت القلب قـد اعتـاد قلبـه الاستشـــراف للفتنـــة واعتـــادت أذنـــاه ســـماع الفحش والباطل وألفت عيناه رؤية المنكـر والفسـاد، قـد قتلت في نفسه ملة إبراهيم، فلا بغض في الله ولا بـراءة من أعـــداء اللـــه، وإنمـــا مداهنـــة للباطـــل وأهله، فاللـــه المستعان... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: وصدق أبـو الحســن النــدوي [عضــو المجلس الاستشــاري الأعلى للجامعة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة، وقـد تـوفي عـام 1420هـ] حين قال [في كتابـه (نحـو التربيـة الإسـلامية الحــرة في الحكومــات والبلاد الإســلامية)] {إن الأمــة

الإسلامية أمة خاصة في طبيعتها ووضعها، هي أمة ذات مبدأ وعقيدة ورسالة ودعوة، فيجب أن يكون تعليمها خاضعا لهذا المبدأ والعقيدة... وكل تعليم لا يؤدي هذا الواجب أو يغدر بذمته ويخون في أمانته فليس هو التعليم الإسلامي بل هو التعليم الأجنبي وليس هو البناء والتعمير بل هو الهدم والتخريب؛ وأولى للبلاد الإسلامية أن تتجرد منه وتحرم من ثمراته المادية، فالأمية خير لها من هذا التعليم الذي يرزأها [أي يصيبها] في طبيعتها وعقيدتها وروحها}... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: وقال [أي الشيخ عبدالرحمن بن عبدالخالق في كتابه (المسلمون والعمل السياسي)] {ولكن هذا الاستعمار لم يخرج من بلاد المسلمين وأقاليمهم إلا بعد أن ترك واقعا مغايرا للدين}، فعدد أمورا يتمثل فيها هذا الواقع المغاير للدين، منها {نظام تربوي يخرج أشباه متعلمين لا يمكن الاعتماد عليهم في دين أو دنيا}... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: ثم إن استنقاذهم من هذه المدارس ومفاسدها لا يعني أبدا رميهم بالشوارع والأسواق ومفاسدها، كما لا يعني أبدا تركهم جهلة أميين أو متخلفين عقليا، وغير ذلك مما يورده المخالف، فإن ذلك لا يقول به عاقل، بل لا بد من تأديبهم، وتعليمهم ما يجب عليهم معرفته من أمور دينهم، وما ينفعهم من أمور دنياهم؛ والناس يستثقلون مثل ذلك لقصور هممهم وافتتانهم بالدنيا وانشغالهم بحطامها، بل إن كثيرا ممن ينتسبون للدعوة والإصلاح ممن يدندنون على ضرورة تفريغ الأوقات والتضحية بالأعمار في سبيل إصلاح المجتمع وتغيير الواقع، إذا ألزمتهم بمثل ذلك في ذراريهم ظهر لك تناقضهم وضعف عزائمهم وأظهروا لك آلاف الأعذار والأسباب المزعومة التي تصدهم عن ذلك، وأكثرهم يفضل أن يلقي بأبنائه

ويضيعهم ويضيع أعمارهم في هذه المدارس النتنة، على أن يفرغ لهم بعض جهده ووقته -الضائع في هذه الدنيا- ليعلمهم ويدرسهم، مع أن ذلك ميسر وسهل خاصة في الصغر، حيث يكون الغلام سريع الالتقاط والتعليم، ولو صدق الانسان وعزم لاستطاع أن يعلمهم كل ما ينفعهم بنفسه، أو يؤجر لهم من يثق بدينه لأجل ذلك، وأعرف أكثر من رجل لم يدخلوا أبناءهم هذه المدارس، ومع ذلك فهم يكتبون ويقرءون، بل أعرف واحدا علم أبناءه ليس فقط النحو والحساب والقراءة والكتابة بل واللغة الإنجليزية دون أن يدخلهم في هذه المدارس؛ وبالتالي فلا معنى أبدا لوصف المخالف لكل من اعتزل هذه المدارس بالأمية، حيث أنه علق العلم والتعليم وحصره بها [أي بالمدارس] وحدها وهذا باطل... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: أما أكثر دعاة زماننا فهم ينكبون ويكبون أتباعهم وأبناءهم على تعلم علوم الدنيا بعجرها [أي بمساوئها] وبضلالها وفسادها، ويشغلون أعمارهم في هذه المدارس وتلك الجامعات وغير ذلك بحجة نصر الدعوة وإقامة الدين، وتوفير الطبيب والمهندس المسلم وغيره [في فتوى صوتية للشيخ الألباني مفرغة له على هذا الرابط، قال الشيخ: كل علم يستفيد منه المسلمون، فهو فرض كفاية تحصيله من بعض المسلمين، بشرط أن لا نقع في مخالفة شرعية، إذا كنت مخالفا للشرع فالغاية لا تبرر الوسيلة. انتهى باختصار]، مع أن الواقع اليوم ممتلئ من هؤلاء وقد ضاق بهم ذرعا، وما رأيناهم نصروا دينا ولا غيروا واقعا إلا من رحم ربك، وليس عن طريق هذه الوظائف والشهادات، وإنما بهممهم وإخلاصهم ودينهم وعلمهم الشرعي؛ وأعرف الكثير من خريجي الجامعات الأمريكية وغيرها ما زالوا عالة على آبائهم إلى اليوم، وفي البطالة جالسين لكثرة المتخرجين؛ أفما اكتفى

الدعاة بهذه الكثرة إلى اليوم فعندنا اليـوم من الأطبـاء والمهندسين ما يكفي لمائـة عـام قادمـة، أفلم يسـقط فرض الكفاية المزعوم بعد إلى اليـوم، أفمـا آن الـوقت لنعمـل ونـدعو ونتحـرك لنصـر الـدين تحركـا جـادا على منهاج النبوة، أم أن كل واحد يريد لابنه أن يكون صاحب شهادة ووظيفة عالية، وليسـت المسـألة مصـلحة دعـوة ونصر دين، قولوها يا قوم واصـدقوا مـع الله فـإن هـذا والله أعـذر لكم من أن تلبسـوا على النـاس وتتمسـحوا بمصالح الدعوة... ثم قال -أي الشـيخ المقدسـي-: ومن هذا تعرف بطلان شبهة أخرى طالما احتج بها المخالف، وهي احتجاجه بقاعدة أخف الضررين (أو المفسـدتين)، حيث عرفت حقيقة هـذه المـدارس ومنكراتهـا ومـا لهـا من أضـرار وأخطـار عظيمـة على النشـء والذرية، كمـا تبين لك كذلك في مقابل ذلك قلة نفعهـا دينيـا ودنيويـا باعتراف المخالفين [لنا]، وأن ضـررها أعظم بكثـير من نفعها المزعوم، واحتمال فساد وافتتان الأبناء والذريـة فيهـا كبـير، ومعلـوم لكـل مـؤمن أن الفتنـة عن الـدين ليست فقط أشد وأخطر من الأميـة، بـل هي كمـا قـال ربنا عز وجل {أشـد من القتـل}، فانتبـه ولا تغـتر بكـل مفتـون، ولا بكـثرة الهـالكين... ثم قـال -أي الشـيخ المقدسـي-: فهـا نحن اليـوم غربـاء بـديننا ومنهجنـا وعقيـدتنا وطريقتنـا، خالفنـا النـاس كلهم وفارقنـا أكـثرهم، أفليس الحـري بنـا أن نسـعى ونتفـرغ لتربيـة أبنائنا كمـا نشـاء ونتطلـع، خلافـا لمن لا يعـرف الغربـة وليس جـادا في الإصـلاح والتغيـير لا مـع بنيـه ولا مـع المجتمع... ثم قال -أي الشيخ المقدسـي-: فمـا الفـرق بيننـا وبين رعـاع النـاس حينئذ، إذ أعطينـا أبناءنـا لمن يخالفوننا في منهجنا أشد المخالفة بل هم ورب الكعبـة حرب عليه يسعون إلى هدمه ونقضـه، فكيـف نسـلمهم إذن لهم ليضلوهم ويفسدوهم ويلبسوا عليهم دينهم؟!،

أين الغربة والغرباء؟!... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: وبعد هذا كله، فإن من سلك هذه الطريق الطيبة في تربية الأولاد، وبذل ما في وسعه من أسباب الاصلاح، من حماية من الفساد، واختيار للرفقة الصالحة، وتعاهد في التربية والتأديب، وغير ذلك، أقول، إن مثل هذا الأب إن ابتلي بفساد بعض أولاده معذور مأجور، لأنه قد قدم وقام بما أوجب الله عز وجل عليه من واجبات، وابتعد عما نهاه الله عز وجل عنه من فتن ومنكرات، وسلوانه في ذلك نوح وابنه ولوط وامرأته، وأمثالهم؛ أما ذلك المفرط الذي ألقى بأولاده في فساد المدارس ومنكراتها، أو في متاهات الشوارع والأسواق، وانشغل عنهم بدنياه الفانية، فليس له أن يحتج بنوح وابنه ولا بلوط وامرأته، لأنه ما سعى سعيهم ولا سلك سبيلهم وطريقهم، ولا قام بما أوجب الله عليه من واجبات، بل هو أول جان عليهم إذ ألقاهم بيديه في الفساد... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: أما الاحتجاج [يعني من قبل المخالف لنا] بقصة أسارى بدر المشركين وتعليمهم لبعض غلمان المسلمين الكتابة؛ فالمطلوب أولا إثباتها بالإسناد الصحيح قبل الاحتجاج بها، فيقال للمخالف {أثبت العرش أولا ثم انقش}، [فإني] لم أجد فيما تيسر لي من المراجع المعتبرة إسنادا صحيحا متصلا لهذه القصة [جاء في كتاب (مجلة البحوث الإسلامية "التي تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد"): فإن هناك حادثة مزعومة، غالبا ما يستشهد بها الكتاب والدعاة والخطباء والوعاظ، في كل مناسبة يستجرون فيها للحديث عما يسمى اليوم بـ (مكافحة الأمية)، استدلالا منهم على مدى حرص الإسلام على الخلاص من هذا (الوباء) ونشر تعليم الكتابة بين أبنائه، ألا وهي قصة أسرى بدر من المشركين، إذ يزعمون أن النبي صلى

الله عليه وسلم جعل فداء بعض أسارى المشركين يـوم بـدر أن يعلمـوا أولاد المسـلمين الكتابـة، ففي مسـند الإمام أحمد عن علي بن عاصـم قـال قـال داود بن أبي هند حدثنا عكرمـة عن ابن عبـاس قـال {كـان نـاس من الأسرى يوم بـدر لم يكن لهم فـداء فجعـل رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم فـداءهم أن يعلمـوا أولاد الأنصـار الكتابة}، وهذه الرواية ليسـت ثابتـة من وجهين؛ الأول، من حيث سندها، ففيه (علي بن عاصم) ضعفه الألبـاني في (السلسلة الضعيفة) وقال فيه {ضـعيف الحـديث}؛ الثاني، أن الثابت عن النبي صلى الله عليـه وسـلم في طريقـة معالجتـه لمسـألة الأسـرى، أنـه لم يكن يتجـاوز مجموعـة هـذه المعالجـات (القتـل، المفـاداة بمـال، المفـاداة بمن في أيـدي المشـركين من أسـرى المسـلمين، الاسـترقاق، العفـو)؛ ولم يـرد في روايـة صحيحة ثابتـة أنـه جعـل تعليم أسـرى المشـركين لأبنـاء المسلمين الكتابة فداء لهم من أسرهم، وهذه هي كتب السنة والسيرة والفقـه تتحـدث عن فـداء الأسـرى، ولا تذكر شـيئا غـير الـذي قلنـاه، ومن ذلـك يتـبين سـقوط الاحتجاج بهـذه الرواية في إثبـات هـذه المسـألة. انتهى باختصار]؛ ثانيا، لو صحت القصة فالقياس عليها قيـاس باطل لأنـه قيـاس مـع الفـارق، بـل هي فـوارق عديـدة واضحة وجلية، منها؛ (أ)كون ذلك كان في دار أمنة وعـز للمسـلمين، فـالقوة والدولـة في "المدينـة" لهم، والسلطان والعزة والنصر لهم أيضـا، والأسـير في تلـك الساعة وفى ذلك الموضع مستضـعف يسـعى في فـداء نفسه، فلا يقـدر -والحالـة كـذلك- أو يجـرؤ على الطعن في الدين أو سبه أو تنقصه أو الاستهزاء بـه أو مـا إلى ذلك مما يخشى منه على ذراري المسلمين وعقيـدتهم؛ (ب)ومنها كون ذلك التعليم محـددا بشـيء واحد وحسب وهو الكتابة، فليس هو كحال هـذه المـدارس ومناهجهـا

الفاسـدة، فمـا طلب من أولئـك المشـركين مثلا تعليم غلمان المسلمين أمور دينهم كما هـو الحـال مـع هـؤلاء الطواغيت وتربيتهم الإسلامية المشـوهة العـوراء الـتي يتولاهـا من لا خلاق لهم ولا أخلاق ويلبسـون بهـا على أبنـاء المسـلمين، ولا طلب من أولئـك الأسـرى تعليم الرسم أو الموسيقى أو التاريخ المشوه، أو تدريس مدح اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى كمـا يمـدح في هـذه المدارس ياسق الكفر وعبيده وديمقراطيتهم وغير ذلك مما تقدم، ولا كان في ذلـك التعليم طـابور [يشـير إلى طـابور الصـباح] تعـزف فيـه الموسـيقى، ولا [كـان في ذلـك التعليم] تحيـة علم [قـال الشـيخ المقدسـي في موضـع آخـر من كتابـه: علم الكـويت (أو وثن الكـويت)، تلك الخرقة الملونة، هي رمـز الدولـة والنظـام، وحبهـا والولاء لها والتعلق بها وتقديسها واحترامها وتعظيمهـا هو في الحقيقـة تعظيم واحـترام وتقـديس وولاء وحب للنظام الحـاكم وحكومتـه وقانونـه، ومجـرد وجـود هـذه الخرقـة ترفـرف في سـاحة كـل مدرسـة من مـدارس الدولـة مصـاحبة الطـالب من نعومـة أظـافره في أول المراحـل الابتدائيـة وحـتى خروجـه من هـذه المـدارس بنهايـة الثانويـة ليكفي دليلا على سـعي هـذا النظـام الخـبيث حقيقـة إلى غـرس ولائـه وحبـه في نفـوس النشء... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: فالعلم مـا هـو إلا رمـز للنظـام القـائم، ومن المعلـوم أن كـل موحـد، مطلوب منه في دين الإسلام أن يكفر بكل طاغوت يعبد من دون الله سواء كان هذا الطاغوت صنما من حجر، أو شريعة وقانونا أو ياسقا ودستورا أو حكومة، أو شمسـا أو قمرا، وسواء كانت هـذه العبـادة قيامـا أو سـجودا أو ركوعا أو ذلا أو خضوعا أو طاعة وانقيـادا أو تعظيمـا أو غير ذلك، وأن يأمر ذريته بذلك وينشئهم عليه، فإنـه من لوازم (لا إله إلا الله)، ومن ذلك أن يأمرهم بالبراءة من

كل باطل يتفرع من ذلك أو ذريعة قد توصل إليه، ويتأكد ذلك في كل ما يعظم ويبجل من باطل الكفار وإفكهم كهذه الخرقة التي تعظم وتحب عند كثير ممن هم كالأنعام بل أضل، وهؤلاء السفهاء يحبون هذه الخرقة ويعظمونها أشد من حبهم لله عز وجل، فهم يغضبون لها ويغارون عليها إذا سبت أو أهينت أو مزقت، ولا يغضبون لله ولدينه الذي تنتهك حدوده ليل نهار، بل هم أول المنتهكين. انتهى باختصار] أو هتاف بحياة الطواغيت، لم يكن فيه مثل ذلك ولا غيره مما تقدم من المفاسد، بل طلب منهم شيء محدد مجرد واضح هو تعليم الكتابة لا غير، في ظل السيف والأسر الذي لا يجرؤ معه المأسور أن يتلاعب أو يلف أو يدور، إذ هو يسعى في خلاص نفسه ورقبته؛ (ت)ومن الفروق الواضحة أيضا، كون فترة التعليم كانت محدودة، وكون الفترة محدودة محصورة يسهل من ضبطها، ويمكن بذلك مراقبتهم ومراقبة تدريسهم، وكيف لا يراقبون وهم أسارى يخشى فرارهم وكفار لا يؤتمنون، بخلاف هذه المدارس التي لا يمكن بوضعها هذا ضبط مفاسدها، أو مراقبة مدرسيها؛ وهكذا فلو تأملت تلك الحالة وقارنتها بأحوال هذه المدارس وأهلها لسجلت وأضفت إلى هذه الفوارق كثيرا من الفوارق الأخرى والتي يبطل معها القياس؛ هذا كله كما قلنا في حال ثبوت القصة بالإسناد الصحيح، وهو مطلب لا بد منه لمن يحتج بها، فإن أثبتها فهذا ردنا والحمد لله... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: أصبح من المعلوم ضرورة في هذا الزمان أنه لا يأتي شيء من هذه الحكومات إلا ويدس فيه السم في الدسم، فلا بد وأن تستغل هذه المناهج في إفساد الجيل، وتطبيعه على ما يريده الطواغيت، وإعداده مواليا مداهنا محبا لهم ولحكومتهم، ولا أشك في هذا طرفة عين... ثم

قال -أي الشيخ المقدسي- تحت عنوان (وقفوهم، إنهم مسئولون): والآن، أيها الأب المسلم، يا من ألقيت بفلذات كبدك في هذه المدارس النتنة، ماذا تقول بعد هذا كله؟، أتقول {هذا واقع هذه المجتمعات، وليس لنا حيلة، فنحن لا نريد مصادمة الواقع}؟ كما نسمع كثيرا من الدعاة يرددها، ورحم الله الشيخ عبدالرحمن الدوسري إذ يقول في محاضرة له {إن الله أوجب عليك أيها المسلم أن تكون مسيرا لا مسايرا وقائدا لا مقودا وسيدا لا مسودا}؛ إن علينا نحن مسلمي هذا الزمان أن نقف مع أنفسنا وقفات طويلة نحاسبها ونراجعها في كثير من الأمور، حري بنا أن نتنبه من هذا السبات وننفض غبار الجاهلية وركامها عن كواهلنا، {ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم، وكثير منهم فاسقون، اعلموا أن الله يحيي الأرض بعد موتها، قد بينا لكم الآيات لعلكم تعقلون}... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: وأخيرا، فإننا نعتقد أننا غرباء في هذا الزمان، ونعرف جيدا أننا نخالف بطريقتنا هذه أهل الأرض قاطبة، ونعرف كذلك أننا نخالف بهذا ما يحبه ويرجوه ويستسهله كثير من إخواننا الدعاة إلى الله عز وجل، الذين تجمعنا وإياهم كلمة التوحيد؛ فأما رضا أهل الأرض، فإننا لا نحرص عليه ولا نطلبه أو نطمع فيه، لأننا نؤمن بقول ربنا {وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين}؛ وأما إخواننا الدعاة، فكم وددنا والله وحرصنا دوما أن نجتمع معهم ونلتقي وهم على جادة واحدة، وما زلنا نحرص على ذلك وندعوا إليه، ولكن على سبيل المؤمنين وطريق الأولين، وعلى صراط الله المستقيم، لا كما تتمنى النفوس وتهوى، وإننا والله لنتمنى أن نجد أو يجد لنا إخواننا عذرا أو دليلا على ترك

هـذا السـبيل أو الانحـراف عنـه، لنلتقي معهم على مـا تشتهي أنفسهم ويحبون، ولكن هيهات هيهات، أنى هذا وقد عرفنا دعوة الأنبياء والمرسلين وملة أبينا إبــراهيم وسبيل المؤمنين الأولين، وأين نفر من الله إن انحرفنا عن هـذه المحجـة البيضـاء والملـة العصـماء، أين المفـر يـوم يقـوم النـاس لـرب العـالمين، ويـوم تعنـو الوجـوه للحي القيوم وقد خاب من حمل ظلما، كيف ونحن نردد دومـا أمـر ربنـا لقـدوتنا ورسـولنا الكـريم صـلوات اللـه وسلامه عليه {فاستقم كمـا أمـرت ومن تـاب معـك ولا تطغـوا، إنـه بمـا تعملـون بصـير، ولا تركنـوا إلى الـذين ظلموا فتمسكم النار ومـا لكم من دون اللـه من أوليـاء ثم لا تنصــرون}... ثم قــال -أي الشــيخ المقدســي-: وختاما، فمن أجل أبنائي وإخوانهم من أبناء المســلمين كتبت هذه الورقات [يعني ورقـات كتـاب (إعـداد القـادة الفـوارس بهجـر فسـاد المـدارس)] راجيـا من اللـه عـز وجل وحده الأجر والثـواب، وأن أكـون قـد سـاهمت عن طريقهـا -ولـو باللسـان- في إخــراج أبنــاء المســلمين وبناتهم من بعض ظلمات هذا العصـر إلى نـور الإيمـان، ومن شــيء من متاهـات هـذه الـدنيا إلى صـراط اللـه المسـتقيم، ومن سـفاهة وضـلال الطـواغيت إلى رشـد وأمانــة الإســلام، وأن أكــون قــد وفقت في تنــبيههم وتحذيرهم بكل صـراحة من هـذا الضـياع العظيم والـذي قصــر في تحــذيرهم منــه أبــاؤهم، وكثــير من رؤوس الجماعات الإسلامية بل قد اتخذه أكثرهم دينـا وطريقـة للـدعوة ومنهجـا فضـلوا وأضـلوا شـعروا أو من حيث لا يشـعرون؛ وأنـا لا أتوقـع مـع ذلـك، أن يسـتجيب النـاس جميعا أو أكثرهم لكلامي هـذا فيعـتزلوا هـذه المـدارس ويخرجـوا منها مدرسـين وطلبـة، أفواجـا أفواجـا كمـا دخلوها أفواجا، فالله عـز وجـل يقـول {ولـو شـاء اللـه لجمعهم على الهــدى، فلا تكــونن من الجــاهلين، إنمــا

يستجيب الذين يسمعون، والموتى يبعثهم الله ثم إليه يرجعون}؛ كما وأعلم علم اليقين وأنا أخط هذه الكلمات أن الطغاة -لا أبقاهم الله- وكذلك سدنتهم من عبيد الياسق العصري، ومن حذا محذاهم وسار على نهجهم من أصحاب العمائم الكبيرة بل وربما اللحى العظيمة والشهادات الفارغة، الذين انحرفوا عن جادة الحق والإيمان، وآثروا سبل المداهنة والتملق للطغاة والحكام، أعلم أنه لن يهنأ لهم بها حال أو يهدأ لهم بال أو يرضوا عني بذلك، وما حرصت يوما على رضاهم؛ كما أعلم أن إبليس سيؤزهم أزا فيكتبوا ويجعجعوا ويطبلوا ويزمروا كعادتهم، فتارة على نغمة (التعصب، والتشدد، والغلو) يدندنون، وتارة على وتر (الإنحراف، والجهل، والمروق من الدين) يضربون؛ فها نحن نعلنها في وجوههم ونفاخر بها فلا نخشاهم أو نخشى ألسنتهم الطويلة، نعم إننا متعصبون ومتشددون في زمن التردي والتساهل والتقهقر والتراخي [قال الشيخ عبدالله الدويش (ت1409هـ) في (النقض الرشيد في الرد على مدعي التشديد): ولكن لما نشأ أكثر الناس على التوسع وألفوه، أنكروا ما عارضه وسموه تشديدا. انتهى]، متعصبون لديننا أيما تعصب، لا نتنازل عن أية جزئية منه لأجل سواد أعينكم أو حولها، متشددون مع أمثال أولئك الذين أرشد الله عز وجل نبيه صلوات الله وسلامه عليه إلى أسلوب التعامل معهم فقال {فلا تطع المكذبين، ودوا لو تدهن فيدهنون، ولا تطع كل حلاف مهين، هماز مشاء بنميم...} الآيات، متشددون في إنقاذ أنفسنا وأبنائنا وأهلينا مما أغرقتم به أنفسكم وأبناءكم وأهليكم من خزي وعار ودمار، أما (الإنحراف، والجهل، والمروق من الدين) فالله أعلم بأهله وأصحابه، وهو سبحانه يدافع عن الذين آمنوا، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون، وتالله إنها

لأيــام قلائــل ونصــير وأنتم إلى دار أخــرى، حيث تبلى السرائر وليس لأحد من دون الله قوة ولا ناصر، فتظهر الحقائق وينجلي التلبيس والتدليس، فيعلم كـل مفتـون إذا انجلى الغبار أفرس تحته أم حمار. انتهى باختصار.

(22)وقـال الشـيخ ناصـر بن حمـد الفهـد (المتخـرج من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمـد بن سـعود بالريـاض، والمعيد في كلية أصول الدين "قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة") في مقالة له بعنوان (إنما الوطنيون إخـوة) على هذا الرابط: فقد اطلعت على الخـبر المنشـور في الصــحف بتــاريخ 10/11/1425، بعنــوان (بــدء اليــوم الدراسي بـ "تحية العلم"، وجعل "اليـوم الوطـني" يـوم إجــازة رســمية)؛ إن هــذه القــرارات يــراد من خلالهــا استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير، ويراد من خلالهــا إحلال رابطـة (الـوطن) بـدلا من رابطـة (الـدين)؛ ففي الـوقت الـذي قلصت فيـه منـاهج الـدين وحـذفت مـادة (الولاء والبراء) منها -وهي أصل دين الإسلام- فرض مــا يسمى بـ "تحيـة العلم"، وجعـل [مـا يسـمى بــ] "اليـوم الوطني" يوم إجازة رسمية (مضاهاة لعيد الفطـر وعيـد الأضـحى!)؛ وكـل مـا يـدور الآن هـو لجعـل مبـدأ {إنمـا الوطنيون إخوة} بدلا من قوله تعـالى {إنمـا المؤمنـون إخـوة}؛ ولا شـك أن الـدعوة للقوميـة أو الوطنيـة ومــا أشــــبهها هي من دعــــاوى الجاهلية الــــتي يجب على المسلمين نبذها. انتهى باختصار.

(23)وسئل الشـيخ مقبـل الـوادعي في شـريط صـوتي مفرغ على هذا الرابط بعنوان (الجزء الأول من "تحــذير الدارس من فتنة المدارس") {هذه المدارس الحكومية، من وضعها؟ أولياء الله أم أعداء الله؟}، فأجاب الشــيخ: الواضعون لها ليسوا ممن يهتمون بأمور الدين، وضــعها

حكـام المسـلمين [قـال الشـيخ مقبـل الـوادعي في (المخـرج من الفتنـة): حكـام المسـلمين أصـبحوا لا يتقيدون بشرع، بل يقلدون أعـداء الإسـلام... ثم قـال -أي الشيخ الـوادعي-: ابتلي المسـلمون بحكـام يقـودون الشـعوب إلى الهاويـة. انتهى باختصـار. وفي فيـديو للشيخ ربيـع المـدخلي (رئيس قسـم السـنة بالدراسـات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينـة المنـورة) بعنـوان (ربيع المدخلي التكفيري يكفر حكـام المسـلمين)، قـال الشيخ: ... كما هو الواقع الآن، إلا في هذه البلاد [يعني موطنـه (السـعودية)] بـارك اللـه فيكم، كـل حكـام بلاد الإسلام الآن إما رافضي إما بـاطني إمـا علمـاني، كلهم لا عقيـدة ولا شـريعة. انتهى] لمقاصـد، منهـا ليحببـوا أنفسـهم لـدى الطلبة ولـدى المجتمـع، ومنهـا ليجـاروا المجتمـع، فـإن الدولـة إذا كـانت لا تهتم بالثقافـة فـالمجتمع ينتقـدها، وربمـا كـان هنـاك مقاصـد أخـرى، ليميعوا الشباب ويضيعوهم عن هـذا الـدين، أو يـدعوهم إلى حزبيات [كالبعثية، والناصرية]... ثم قال -أي الشيخ الوادعي-: كل المدارس لم يؤت بهـا ليخـدموا الإسـلام، أقصد المدارس التي تتعلق بالحكومات [قال الشيخ أبـو محمد المقدسي في (ملة إبراهيم): ولقد اعتدنا ألا نثق بمـا يـأتي من الحكومـات، ونعمت العـادة. انتهى]، وإلا فهناك مدارس تحفيظ قـرآن، ومعاهـد لدراسـة الكتـاب والسـنة، فهـذه فيهـا خـير كثـير... ثم قـال -أي الشـيخ الوادعي-: دين الله في واد والمجتمعات في واد. انتهى باختصـار. وسـئل الشـيخ الـوادعي أيضـا في نفس الشريط {نحن نرى أن هذه المدارس، الذي وضـعها هم أناس، إمـا يكـون عـدوا للإسـلام وإمـا يكـون جـاهلا بمـا وضعت له، لكن الذي نراه أن هيئة الأمم المتحدة عنـدها فـرع وهـو منظمـة اليونسـكو تنظم للمـدارس في كـل العالم، فمـا رأي الشـيخ؟}، فأجـاب الشـيخ: الأمـر كمـا

يقول الأخ، والنتائج أكبر شاهد... ثم قال -أي الشيخ الوادعي-: فالمنظمة اليونسكية [موجودة] في جميع البلاد الإسلامية، وإلى الله المشتكى، [و]صدق الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذ يقول كما في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري {لتتبعن سنن من كان قبلكم، شبرا شبرا وذراعا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه، قلنا (يا رسول الله، اليهود والنصارى؟)، قال (فمن؟!)}... ثم قال -أي الشيخ الوادعي-: إن المسلمين أصبحوا لا يبالون بما أوجب الله عليهم من رعاية أبنائهم... ثم قال -أي الشيخ الوادعي-: يستطيع الشخص أن يقول {إن زعماء المسلمين لا يدرون أين يسار بهم}، والله المستعان. انتهى باختصار. وسئل الشيخ الوادعي أيضا في نفس الشريط {كثير من المدرسين الدعاة إلى الله من الإخوان المسلمين، والسلفيين، يعملون مدرسين في وزارة التربية، نجد وزارة التربية لا تسمح لهم بأن يضعوا مناهج إسلامية، بل تسمح لمن هو لا يحب الإسلام، فما رأي الشيخ في هذه المسألة؟}، فأجاب الشيخ: هذا هو المتوقع، لأن فاقد الشيء لا يعطيه... ثم قال -أي الشيخ الوادعي-: حكام المسلمين ليس فيهم واحد عالم [قال الشيخ مقبل الوادعي على موقعه <u>في هذا الرابط</u>: فأعداء الإسلام هم الذين يضعون هؤلاء الحكام على الكراسي، فمن كانت به غيرة على الإسلام فليبدأ بجهاد أمريكا فهي رأس البلاء، وهي التي أفسدت المسلمين وأفسدت حكامهم، بدولاراتها وبإعلامها. انتهى باختصار. وقال الشيخ مقبل الوادعي أيضا في فتوى صوتية مفرغة على موقعه <u>في هذا الرابط</u>: الحكام لا يملكون أمورهم، ولكن الذي يملك أمر الحكام هي أمريكا، فالحكام مساكين لا يملكون أمرهم. انتهى باختصار. وقال

الشيخ مقبل الوادعي أيضا في شريط صوتي مفرغ على هذا الرابط بعنوان (الجزء الثاني من "تحذير الدارس من فتنة المدارس"): الحكام أصحاب كراسي، لا يهمهم إلا الكراسي. انتهى باختصار]، فهم لا يدرون، مساكين، يظنون أن أمريكا وروسيا تقدمتا في العمران والاختراعات بسبب الإلحاد، فهم يظنون أنهم ما يسايرون الركب إلا إذا مكنوا أعداء الإسلام من الدعوة إلى العلمانية... ثم قال -أي الشيخ الوادعي-: هذه المدارس يا إخوان، الصحيح أنها لا تخرج رجال دنيا ولا رجال دين، لكن تخرج ضايعين مايعين، مثل أصحاب السينما وأصحاب الكرة، إلى غير ذلك، أمر مقصود يا أخي. انتهى باختصار. وقال الشيخ الوادعي أيضا في نفس الشريط: المسلمون في مدارسهم ومستشفياتهم وفي إداراتهم وفي أكثر شؤونهم، يعيشون في جاهلية، يعيشون بعيدين من كتاب الله ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. انتهى.

(24)وقال الشيخ مقبل الوادعي أيضا في شريط صوتي مفرغ على هذا الرابط بعنوان (الجزء الثاني من "تحذير الدارس من فتنة المدارس"): إن المسلمين أصبحوا إمعة، يهرولون بعد [أي خلف] أعداء الإسلام، لا يدرون أين يتجهون، والله المستعان... ثم قال -أي الشيخ الوادعي-: الواعظ يبح صوته، وبعدها الشعب ماش بعد [أي خلف] أعداء الإسلام. انتهى باختصار. وسئل الشيخ الوادعي في نفس الشريط {تقوم وزارة التربية بوضع علم في كل مدرسة، وتدفع الطلاب والطالبات، وقبل أن يجلسوا، [أن] يقولوا (تحيا الكويت)، ويحيوا العلم؟}، فأجاب الشيخ: هو تقليد لأعداء الإسلام وأمر جاهلي [جاء في كتاب (دروس

للشيخ الألباني)، أن الشيخ سئل: وهل مجـرد الانتصـاب أمـام العلم يخـل بالتوحيد؟. فأجـاب الشـيخ: نعم، يخل بالإسـلام والشـريعة والآداب الإسـلامية {يـوم يقـوم النـاس لـرب العـالمين}، هـذا تعظيم أشـبه بتعظيم الأصنام، لأن هـذا العلم عبـارة عن قطعـة قمـاش، لكن هـو التقليـد الأوروبي الأعمى مـع الأسـف الشـديد. انتهى]، وهـذا هـو الـذي نتوقعـه من هـذه المـدارس، ونتوقع ما هو شر من هذا، لأنها أصبحت لا تتقيد بكتـاب الله ولا بسـنة رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسلم، بل ربما لو وجد مدير فيه خير، ربما -يـا إخواننـا- يعزلونه ويطردونه إذا قال {إن هذا لا يجوز}، فمن أجل هذا نحن نقول وننصح باعتزال هـذه المـدارس الجاهلية حتى تحكم كتاب الله وسنة رسول الله صلى اللـه عليـه وعلى آله وسلم. انتهى باختصار. وقال الشيخ الـوادعي أيضـا في نفس الشـريط: نحن مـا نتوقـع من هـذه المدارس الخير، نتوقع منها الشر... ثم قال -أي الشـيخ الوادعي-: المدرسة تسودها الجاهلية، والإدارة تسـودها الجاهلية، والمجتمع [و]المستشـفى، تسـوده الجاهليـة، فالأمر يحتاج إلى بنـاء وإلى تأسـيس يـا إخواننـا، وليس لها حد مفاسد المجتمع. انتهى باختصار. وسـئل الشـيخ الـوادعي في نفس الشـريط {يلـزم الطلاب بلبس البنطلون وتدرس الموسيقى، في المـدارس، فمـا حكم الشرع؟}، فأجاب الشيخ: هذا أمر مـا أنـزل اللـه بـه من سلطان، بل نحن مأمورون بالاقتداء برسول اللـه صـلى الله عليه وعلى آله وسلم، ورسول الله صلى الله عليـه وعلى آله وسلم يقول {ومن تشبه بقـوم فهـو منهم}؛ إنهم يريدون أن يضيعوا شـبابنا ويميعـوهم... ثم قـال -أي الشـيخ الـوادعي-: وهكـذا الموسـيقى وآلات اللهـو والطرب، والبخـاري في صـحيحه عن أبي عـامر -أو أبي مالك الأشعري- قال قال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه

وعلى آله وسلم {ليكونن أقوام من أمتي يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف}، [و]المعازف هي آلات اللهو والطرب... ثم قال -أي الشيخ الوادعي-: أنا أنصحك أن تفر بدينك يا أخي، اعتزل هذه المدارس الجاهلية إذا كان فيها موسيقى أو فيها منكرات، فربما يوجد فيها اللواط -يا إخواننا- والفواحش، فأنصحك أن تعتزل هذه، والرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول كما في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري {يوشك أن يكون خير مال المرء المسلم غنم يتبع بها شعف [أي رؤوس] الجبال يفر بدينه}؛ أما أنت تريد أن تجاري المجتمع وتحفظ دينك!، هذا يا أخي لا يتأتى [يعني الجمع بين مجاراة المجتمع وحفظ الدين]... ثم قال -أي الشيخ الوادعي-: فيا إخواننا، دين الله في واد، ومجتمعاتنا الجاهلية في واد [قال الشيخ محمد بن سعيد الأندلسي في (الكواشف الجلية): بعض الإسلاميين يصف مجتمعاتنا أنها (جاهلية) ومع ذلك يقول على الأفراد في (الجاهلية) أنهم مسلمون!، نقول إن الجاهلية والإسلام نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، فالمجتمع إما أن يكون مسلما فتجري عليه أحكام المسلمين على العموم والأعيان، وإما أن يكون جاهليا فتجري عليه أحكام الجاهلية على العموم والأعيان؛ ولا يتصور شرعا اجتماع الجاهلية في الدار مع الإسلام في عموم الأعيان، كما لا يجتمع الشرك والتوحيد أو الكفر مع الإيمان؛ وأما من جمع بين الجاهلية والإسلام في المجتمع الواحد فهو كمن جمع بين التوحيد والشرك في العين الواحدة، وهؤلاء كبر عليهم تكفير هذه المجتمعات فسموها (جاهلية) وأسقطوا عنها الأحكام المترتبة عليها. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

(25)وذكر الشيخ أبو محمد المقدسي في (إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المدارس) أن الشيخ الألباني سئل {المدارس الحكومية عندنا -أو في كثير من الدول- لا تخلو من مفاسد، هل لأحد أن ينكر على من صان أولاده من مفاسدها وأخرجهم منها، ويعتبره متطرفا أو شاذا أو رجعيا؟}؛ وأن مما أجاب به الشيخ الألباني {لا يجوز أن ينكر على أحد منع ابنه أو بنته من أن يدرس في مدرسة فيها مخالفات للشريعة، بل هذا هو الذي يحض عليه الإسلام؛ فإذا المسلم تحرى واحتاط لدينه فليس لغيره أن ينكر عليه أو أن يصفه ببعض الصفات التي لا يصدق وصفه بها، هذا ما عندي إجابة عن هذا السؤال}. انتهى باختصار.

(26)وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المدارس): يقول الشيخ الألباني {إن الذين يدرسون في المدارس اليوم، هم في خطر لكثرة ما يتعرضون [له] من الإخلال بالواجبات العينية}. انتهى باختصار.

(27)وقال الشيخ محمد قطب (الحاصل على "جائزة الملك فيصل العالمية في الدراسات الإسلامية") في كتابه (واقعنا المعاصر): ولا شك عندنا في أن مناهج الدراسة في مدارسنا ومعاهدنا ذات صبغة جاهلية صارخة، وضعها لنا أعداؤنا ليفتنونا عن إسلامنا، كما بينا من قبل في الحديث عن (الغزو الفكري، واستخدام مناهج التعليم أداة من أكبر أدواته وأخطرها)، ولو لم يكن من هذه المناهج غير بثها الدائم لدعاوى الوطنية والقومية [جاء في أحد الكتب المدرسية الكويتية: الكويت قطعة من الوطن العربي، والكويت تدرك تماما ما يربطها بأبناء هذا الوطن الكبير من روابط الدم

واللغة والتـاريخ والمصـير المشـترك. ذكـره الشـيخ أبـو محمـد المقدسـي في (إعـداد القـادة الفـوارس بهجـر فساد المدارس)، وعلق عليه قـائلا {هـذه روابطهم، دم ولغة وتاريخ (وطين)، ومصير مشـترك إلى جهنم وبئس المصير ما دام الدين لا يحكم هذه الروابط}] والعلمانية والاشتراكية، وإشـادتها الدائمـة بالـذين لا يحكمـون بمـا أنزل الله [قال الشيخ أبو محمـد المقدسـي في (إعـداد القادة الفوارس بهجر فساد المدارس): وهكذا فالكتاب [يعـني أحـد الكتب المدرسـية الكويتيـة، كمثـال للكتب المدرسـية في الأنظمـة الطاغوتيـة] كلـه من أولـه إلى آخره مسخر في سبيل تمجيـد الكـويت وعلمهـا وعيـدها وطواغيتها، فتجـد مثـل هـذه العبـارات تتكـرر بشـكل مكشوف وممل، في مواضع كثيرة ومتفرقة من الكتـاب {تبذل الحكومة جهودا عديدة في حل المشـكلات، تبـني الحكومـة كـل سـنة عشـرات المـدارس، تسـعى حكومـة الكويت إلى توفير الخـدمات السـكانية لتضـمن للسـكان الراحـة والرفاهيـة، تقـدم الدولـة الرعايـة...، تحـرص الدولة على تقديم...، تهتم دولة الكويت...، توفر الدولة المسـكن الملائم لكـل مـواطن، تخطـط الدولـة لتوفـير العديد من الخدمات، أنشأت الدولة...، تستثمر الدولة...، جهود الدولة في تطوير...}، وهكـذا غالبيـة الكتـاب من أوله إلى آخره، مدح وتمجيـد بالدولـة، ولن تجـد بـالطبع أبـدا في كتبهم {تحـارب الدولـة اللـه ورسـوله، الدولـة تحكم شـرع إبليس، الدولـة تعطـل حكم اللـه، الدولـة توالي أعداء الله، الدولة تحارب أولياء الله، الدولة تنشر الفساد في البلاد والعباد، الدولة تحمي الكفر والزندقـة والإلحاد} وغيره، فهذا مطوي وغـير موجـود بداهـة في كتبهم. انتهى]، لكفى بذلك إثما، ولكنها في الحقيقة لا تكتفي بـذلك في أي مرحلـة من مراحلهـا، إنمـا تنشـئ

ثقافة وعلما مضادا للدين، يهدف في النهاية إلى إخراج العباد من عبادة الله. انتهى.

(28)وقال الشيخ محمد أمين المصري (رئيس الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة) في كتابه (المجتمع الاسلامي): إن المناهج في البلاد الإسلامية ليست مصطبغة بصبغة إسلامية، وجو المدرسة ليس جوا إسلاميا، وجل الأساتذة من حملة الشهادات ممن يتنكر للإسلام، أو يفهمه فهما منحرفا مائلا عن الصواب يبتعد فيه عن الإسلام ابتعادا كبيرا على الغالب. انتهى.

(29)وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المدارس): ويقول الشيخ طايس الجميلي في خطبة له بعنوان (مناهج التربية) {نحن الآن على قناعتنا السابقة بأن مناهج التربية والتعليم لا تزال أطرافها بيد المنظمات الكافرة، ولا يزال المشرفون عليها يحاولون أن يدسوا السم في الدسم... مأساة التربية والتعليم عندنا مصيبة... البنت تحاكي والطالب يحاكي أستاذه، يتحرك بحركته ويبتسم كابتسامته، يمشي كمشيته، فإن رآه مستهينا بالأخلاق والآداب والعبادات خرج يحذو حذوه والعياذ بالله... الآن أبناء وبنات يضيعون، يتنكبون الطريق... المسؤولون إذا رأوا مدرسا مهتما بالقضية الدينية ضايقوه وحاربوه وكرهوه ومقتوه، وطالبوا بنقله فورا وبالسرعة المستطاعة (فإنه يخل بسير العمل)}. انتهى باختصار.

(30)وقال الشيخ عبدالرحمن الدوسري (الذي حاضر في معظم مدارس وجامعات المملكة السعودية) في (صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم):

إن الواقـع سـيئ في الحقيقـة، وسـببه الغـزو الفكـري المتنــوع الــذي دبرتــه الماســونية اليهوديــة بمكرهــا الملعون، فأحاط بالمسلمين من كل جـانب، فجميـع مـا يسمعونه أو يقذف عليهم في وسائل النشر المختلفــة، مســموم وملغم من كــل ناحيــة، ســداه الغش ولحمتــه التدليس [السدى خيوط الثوب الممتـدة طـولا، واللحمـة خيوطه الممتدة عرضـا]، و[كـذلك] جميـع منـاهج التربية في جميع المراحل، لذلك ينشـأ الطفل ويشـيب الكهـل على الأفكــار المنحرفــة عن دينــه القــويم وصــراطه المســتقيم، حيث لا يبقى من الــدين إلا اســمه، ولا من القرآن إلا رسمه؛ من أشغل نفسه من الكهـول بقـراءة الصحافة طبع بها معتقدا أن الشـعب يسـلك مـا يناسـبه دون الرجوع إلى الله أو التقيـد بشـيء من حكمـه، ومن تربى في المدارس فهو مطبـوع بالمـذهب المـادي [أي العلماني] أو العصبي [يعني التعصب لغير رابطـة الـدين والعقيـدة] الـذي تريـده دولتـه [و]تركـزه في الأذهـان. انتهى باختصار.

(31)وقـال الشـيخ ناصـر العقـل (رئيس قسـم العقيـدة بكليــة أصــول الــدين بجامعــة الإمــام محمــد بن ســعود الإسلامية بالرياض) في كتابه (التقليد والتبعية وأثرهمـا في كيــان الأمــة الإســلامية) تحت عنــوان (الحكومــات القائمــة في العــالم الإســلامي): لقــد حــرص الكفــار المحتلون -الذين سيطروا على العالم الإسلامي بــالقوة العسكرية- عنـد انسـحابهم من أي بلـد مسـلم، على أن يسلموا أزمة [(أزمة) جمع (زمـام)] الحكم فيـه إلى من يخدم مصالحهم [قال الشيخ مقبل الوادعي على موقعه في هذا الرابط: فأعداء الإسلام هم الذين يضعون هؤلاء الحكام على الكراسي، فمن كانت به غيرة على الإسلام فليبــدأ بجهــاد أمريكــا فهي رأس البلاء، وهي الــتي

أفسدت المسلمين وأفسدت حكامهم، بدولاراتها وبإعلامها. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإسكندرية) في محاضرة بعنوان (المؤامرة على التعليم) مفرغة على هذا الرابط: رغم خروج الإنجليز من مصر، لكن ظلت سياستهم التعليمية هي السائدة ولم تتغير عن طريقها ولم تحد أبدا. انتهى. وقال الشيخ محمد إسماعيل المقدم أيضا في (دروس الشيخ محمد إسماعيل المقدم): وأول شؤم بعد سقوط الخلافة [يعني الدولة العثمانية] وضعف المسلمين في تلك المرحلة هو تقسيم الأمة الإسلامية إلى أقاليم جغرافية متعددة على أيدي أعداء الإسلام من الإنكليز والفرنسيين وغيرهم من أعداء الله سبحانه وتعالى، تطبيقا لمبدئهم المعروف {فرق تسد}؛ والأثر الثاني أن هذه الأقاليم خضع معظمها للاستعمار العسكري الكافر سواء إنجلترا أو فرنسا أو إيطاليا أو هولندا أو روسيا، ثم حكمتها حكومات أقامها الاستعمار ممن يطيعه مما نستطيع أن نسميه استعمارا وطنيا. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالرحمن بن عبدالخالق في (المسلمون والعمل السياسي): أقام الكفار في كل إقليم حكومة تابعة لهم من أهالي البلاد ممن يطيع أمرهم. انتهى. وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المدارس): خرج المستعمر من بلادهم نعم، ولكنه خرج وهو قرير العين، قد أعد جيلا من القادة والمفكرين يفتكون بأمتهم -بدينها وعقيدتها- فتكا، وينفذون مخططات أسيادهم وأوليائهم بدقة بالغة وإخلاص منقطع النظير. انتهى. وقال الشيخ محمد بن سعيد القحطاني (أستاذ العقيدة بجامعة أم القرى) في (الولاء والبراء في الإسلام، بتقديم الشيخ عبدالرزاق عفيفي "نائب مفتي المملكة العربية السعودية، وعضو

هيئة كبار العلماء، ونائب رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء"): إن وجود ما يسمى في المصطلح الحديث (الطابور الخامس) قد أفسد أجيال الأمة في كل مجال، سواء في التربية والتعليم، أم في السياسة وشؤون الحكم، أم في الأدب والأخلاق، أم في الدين والدنيا معا، وصدق الشاعر محمود أبو الوفا فيما نقله عنه أستاذنا الفاضل الشيخ محمد قطب أنه قال حين خرج الاستعمار الإنجليزي من مصر {خرج الإنجليز الحمر وبقي الإنجليز السمر!}، نعم، إن داءنا هم الإنجليز السمر. انتهى. وقال الشيخ عبدالله الغليفي في كتابه (أحكام الديار وأنواعها وأحوال ساكنيها): دار الردة هي التي كانت دار إسلام في وقت ما ثم تغلب عليها المرتدون وأجروا فيها أحكام الكفار، مثل الدول المسماة اليوم بالإسلامية ومنها الدول العربية، وقد مرت معظم هذه الدول بمرحلة كونها دار كفر طارئ عندما استولى عليها المستعمر الصليبي وفرض عليها القوانين الوضعية، ثم رحل عنها وحكمها من بعده المرتدون من أهل هذه البلاد. انتهى باختصار] بأي أسلوب، وكان المهم أن يكون ممن ينفذون برامج التغريب [قال محمد بن عيسى الكنعان في مقالة له بعنوان ("الجزيرة" تقيم مائدة للحوار عن التغريب) على موقع صحيفة الجزيرة السعودية في هذا الرابط: [يقول] الإعلامي الدكتور محمد الحضيف [أستاذ الإعلام في جامعة الملك سعود] {حينما يرد مصطلح (التغريب) فهو يعني بالضرورة صبغ المجتمع بالثقافة الغربية وأسلوب الحياة الغربي، يدخل في ذلك القوانين والتشريعات، ومنظومة القيم التي تسير حياة الناس، بما فيها دور الرجل والمرأة في الحياة العامة، وطبيعة العلاقة بين الجنسين، ونمط العيش والعمل، وطرائق التسلية والترفيه، وطريقة اللبس}؛ أما الدكتور عيسى

الغيث [عضو مجلس الشورى السعودي وأستاذ الفقه المقارن] فيقول {(تغريب) على وزن (تفعيل)، وهو من (الغرب)، أي تقليد الغرب والتشبه بهم في الجانب المذموم من القيم والممارسات} ثم يضيف [أي عيسى الغيث] {بجواب بسيط هو جعل المجتمع الوطني العربي المسلم كالغرب في أخلاقه وسلوكه السلبية، بمعنى الجانب السلبي من التغريب، وليس الجانب الإيجابي كالمشتركات الدنيوية والمصالح الإنسانية، كالصناعات ونحوها}... ثم قال -أي الكنعان-: الدكتور الحضيف [يقول] {صحيح أن التخطيط لعملية التغريب، أمر يتم داخل غرف مغلقة، لكن تنفيذها يحدث أمام الناس، وفي الناس أنفسهم، في سلوكهم، وأسلوب حياتهم، ومؤسساتهم التعليمية والصحية والخدمية، بل حتى في مسائل دينهم وهويتهم الثقافية، يلمسه المشاهد في مظاهر اجتماعية تكرس كأمر واقع، عبر دفع الفعاليات الثقافية والاجتماعية في اتجاه واحد، ومن خلال فعل مؤسساتي يفرض بقرارات تخدم توجها محددا}. انتهى باختصار] بأمانة ودقة وإن أعلن عليهم الحرب الكلامية كما يفعل الكثيرون من الحكام؛ ولا يهمنا في هذا البحث الكلام عن أنواع العمالة والولاء -للكفار- التي تسابق إليها الحكومات في العالم الإسلامي، والمقام لا يتسع لتوضيح هذا الجانب، إنما الذي يهمنا أن نوضح مساهمة هذه الحكومات في فرض التقليد الأعمى للكفار، وإدخال حركة التغريب، وإبعاد المنهج الإسلامي عن مجال الحياة، وتحطيم معنويات المسلمين وقواهم، والعبث بمقدرات الشعوب الإسلامية، وتضليلها عن حقيقة ما تساق إليه من ولاء وتبعية للكفار، وفرض الحياة الغربية المادية عليها... ثم قال -أي الشيخ العقل- تحت عنوان (التربية الجاهلية والتعليم الجاهلي): نظام التعليم والتربية في العالم

الإسلامي، إنما هو مؤامرة على الدين والخلق والمروءة والفضيلة ليس إلا، فنشأ بذلك جيل مخضرم [أي مخلط] منفصم الشخصية، لا هو مسلم ملتزم بالإسلام حقا، ولا هو غربي بجده، وإنتاجه، وتصنيعه، وكسب الحياة الدنيا، بل هو جيل يعيش على هامش الحياة!، قد خسر الدنيا والآخرة، وذلك هو الخسران المبين. انتهى باختصار.

(32)وقال الشيخ حمود التويجري (الذي تولى القضاء في بلدة رحيمة بالمنطقة الشرقية، ثم في بلدة الزلفي، وكان الشيخ ابن باز محبا له، قارئا لكتبه، وقدم لبعضها، وبكى عليه عندما توفي -عام 1413هـ- وأم المصلين للصلاة عليه) في كتابه (غربة الإسلام، بتقديم الشيخ عبدالكريم بن حمود التويجري): وفي صحيح البخاري عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما {إن المنافقين اليوم شر منهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يومئذ يسرون واليوم يجهرون}، وفيه [أي (وفي صحيح البخاري)] أيضا عنه رضي الله عنه قال {إنما كان النفاق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان}؛ قلت [والكلام ما زال لصاحب (غربة الإسلام)]، إذا كان هذا قول حذيفة رضي الله عنه في زمن الخلفاء الراشدين، ووقت عزة الإسلام وظهوره، وانقماع المنافقين وذلهم بين المؤمنين، فكيف لو رأى حال الأكثرين في أواخر القرن الرابع عشر، فقد تغيرت فيه الأحوال وانعكست الأمور، وظهر الكفر والنفاق، حتى كان بعض ذلك يدرس في المدارس ويعتنى به، فالله المستعان. انتهى.

(33)وقال الشيخ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإسكندرية) في محاضرة بعنوان (المؤامرة على التعليم) مفرغة على هذا الرابط: ولا شك أن مناهج التعليم هي عبارة عن عملية صياغة عقول هذه الأمة، وأي تخريب في مناهج التعليم فهو اغتيال لهوية المسلم وأبنائه والأجيال القادمة؛ وقد بعث المأمون إلى بعض من طال حبسه في السجن، وقال لهم {ما أشد ما مر عليكم في هذا الحبس؟}، قالوا {ما [أي الذي] فاتنا من تربية أولادنا}؛ والمناهج الدراسية تصوغ عقول الأولاد وشخصياتهم أقوى مما يفعل الأبوان بالنسبة لظروف الحياة في هذا الزمان، ولا يكون تأثيرهما على الأولاد مساويا لما يحدث من التأثير في المدارس من خلال هذه المناهج [جاء في مقالة على موقع صحيفة (العربي الجديد) بعنوان (اشتراطات مصرية على الدبيبة، إبعاد "الإسلاميين" عن 3 وزارات): كشفت مصادر مصرية خاصة لـ (العربي الجديد) أن مصر أبلغت رئيس الوزراء الليبي الجديد (عبدالحميد الدبيبة) تمسكها برفض ذهاب عدد من الوزارات للإسلاميين، في إطار المحاصصات الداخلية في ليبيا، [فقد] أجرى الرئيس المصري عبدالفتاح السيسي، الخميس الماضي مباحثات مع الدبيبة الذي زار القاهرة للمرة الأولى منذ انتخابه رئيسا للحكومة قبل أسبوعين، وأوضحت المصادر أن القاهرة اشترطت على الدبيبة عدم إعطاء وزارات الدفاع والداخلية والتعليم إلى أي من القوى الإسلامية، سواء كانوا [جماعة] الإخوان المسلمين أو تيارات أخرى [قلت: وبحيازة التيار المناهض للإسلام وزاراتي الدفاع والداخلية يكون قد امتلك الحق الحصري في حمل السلاح، وبحيازته وزاراة التعليم يكون قد امتلك الحق الحصري في تشكيل عقول ووجدان النشء الجديد،

وبـذلك يكـون تم حصـار الهويـة الإسـلامية في الحاضـر والمســتقبل إلى أن يتم التخلص منهــا نهائيــا بشــكل تـدريجي]. انتهى باختصـار]؛ كـان المصـريون القـدماء -وهم أجـدادنا الـذين نـبرأ إلى اللـه منهم ومن كفـرهم وشركهم- حيارى في التعبير عن هويتهم، فاخترعوا مـا أسموه (أبا الهول)، [وهو] جسم حيوان يدل على القوة والبطش ورأس إنسان يـدل على العقـل والـذكاء [(أبـو الهول) هو تمثـال فرعـوني لمخلـوق أسـطوري بجسـم أسد ورأس إنسان، يقع على هضبة الجيزة في محافظة الجيزة بمصر]، فلا بـد للمجتمـع من قـوة العلم والقـوة الحسية (أو المادية)، الآن نجد أن الصورة تنعكس، نــرى بشرا أجسامهم في صورة بشر لكن عقـولهم خنزيريـة، وهم الذين ينفثون سمومهم خلال هذه المنـاهج، وهـذه القضـية ليسـت قضـية ثانويـة، بـل هي قضـية كـل بيت مسلم، فالمناهج تقوم بصياغة عقول أبنـاء المسـلمين، وكل مسلم يعتز بولائـه وبانتمائـه إلى هـذا الـدين وإلى هذه الأمة وإلى هذا النبي صلى الله عليـه وسـلم يهمـه أمر المنـاهج، فإنـه مـا من أسـرة إلا ولهـا أبنـاء وإخـوة يذهبون ليتشربوا هذه السموم الـتي توضـع في منــاهج التعليم، هـذه الفتنـة خطـيرة جـدا، وتـدرك آثارهـا على مدى سنوات وليس في خلال سـاعات، ودور المسـلم لا يقتصـر على الحسـبلة والحوقلة [(الحسـبلة) هي قـول (حسبي الله)، و(الحوقلة) هي قول (لا حول ولا قوة إلا باللـه)] وضـرب إحـدى اليـدين على الأخـرى والتواصـي بالـدعاء على فـاتح الشـرور الـذي فتح هـذه الفتنـة في اغتيال عقول شباب المسلمين وأبناء المسلمين، فلا بد من التحــذير من هــذه الفتنــة... ثم قــال -أي الشــيخ المقدم-: رئيس لجنـة التعليم بمجلس الشـعب، المـدعو (صوفي أبـو طـالب)، بعـد أن تـرك منصبه يصـرح لبعض الجرائد أنه لم يشترك في وضـع كتب التـاريخ المقـررة

على تلاميذ المرحلة الإعدادية أو الثانويــة، ربمــا أراد أن يبرئ نفسه من هذه الجريمة، وأشار بأن مناهج التــاريخ شوهت التاريخ الإسلامي وزيفته... ثم قـال -أي الشـيخ المقدم-: المقصود [هو] التخطيط ضد الإسلام، واغتيال عقلية الأولاد المسلمين... ثم قال -أي الشيخ المقـدم-: أما التعليم الثانوي، شخصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه صارت تدرس في سبعة أسـطر فقـط، وعثمـان بن عفان في خمسة أسطر، حتى هذه الأسطر القليلـة قـد زيفت وحــرفت وشــوهت أشــد مــا يكــون التحريــف والتشــويه... ثم قـال -أي الشــيخ المقــدم-: أمــا منهج اللغـات الأجنبيـة، فـالكلام الـذي فيهـا، لا أسـتطيع أن أقــرأه، لأنــه كلام خــارج عن الشــرع والآداب إلى أبعــد الحدود، فما أستطيع أن أنقـل العبـارات الموجـودة في الكتب الـتي تـدرس على البنـات والصـبيان في مراحـل التعليم المختلفة... ثم قــال -أي الشــيخ المقــدم-: في منــاهج التعليم العــام قصــة غــادة رشــيد، وهي قصــة تاريخية مطعمــة بقصـص الحب والغـرام للصـف الثـالث الإعدادي، وباختصار شديد القصة تدور أحداثها في أيـام الغــزو الفرنســي لمصــر، وكيــف أن هــذه البنت أحبها القائد الفرنسي... إلى آخر هذا الكلام، والقصة محشوة بالإلحاد في صفات الله وفي القدر وفي العقيدة، أيضـا فيها وصف الفتاة العصرية بوصف سيء جـدا وبــذيء لا تصح حكايته... ثم قال -أي الشيخ المقدم-: قصــة أحلام شهرزاد لطه حسين مقررة على الصـف الأول الثـانوي، وهي تحتـوي على كثـير من التعبـيرات الخرافيـة الـتي تتنافى مع التوحيد، ولا أسـتطيع قـراءة كـل هـذا الكلام القــذر... ثم قـال -أي الشـيخ المقـدم-: كتـاب التـاريخ للصف الرابع الابتدائي يصف (فرعون) بأنه كان محبوبـا عند الناس إلى درجة العبادة، وأن هـذا الحب ممتـد عـبر التاريخ إلى يومنـا هـذا؛ وحينمـا تحـدث عن (مينـا) قـال

{حـزن المصـريون على (مينـا)، وظلـوا يعبدونـه مئـات السنين، وما زالوا يعظمونه حتى اليوم فيطلق بعضــهم اسمه على أبنائه، لما قدمه لمصر من أعمال جليلــة}... ثم قـال -أي الشـيخ المقـدم-: منـاهج اللغـة الإنجليزيـة تحض الشــباب والفتيــات على الــرقص ولعب القمــار والخمر والحب والغرام وغير ذلـك من أنـواع الانحـراف. انتهى باختصار.

(34)وجاء في كتاب (إجابة السائل على أهم المســائل) للشــيخ مقبــل الــوادعي، أن الشــيخ ســئل: كثــير من المسلمين في هذا الزمان -وحتى الملتزمين منهم- قــد أدخلـوا أبنـاءهم في المـدارس الحكومية الـتي تحتـوي على الكثــير من المنكــرات، كــالوقوف تعظيمــا للعلم، وســماع الأغــاني والموســيقى وتدريســها، وتــدريس الرسم، وحتى مدرسي التربيـة الإسـلامية كثـير منهم لا يصلون، ويدخنون ويفتـون بتحليـل مـا حـرم اللـه، وهم القدوة في هذه المـدارس، ثم إنــك إذا تكلمت عن هـذه المنكـرات -حـتى أمـام بعض الملـتزمين- يقـول {أنتم تحرمــون العلم، ثم مــاذا نفعــل بأبنائنــا، ثم إن هــذه المـدارس يغلب الخـير فيهـا على الشـر} ويمثـل لـذلك ببعض من حصل [بواسطة هذه المـدارس] على شـهادة الدكتوراة في الشريعة، فما هو الـرد على هـؤلاء، وهـل عـدم دخـول هـذه المـدارس يسـبب مفاسـد؟. فأجـاب الشـيخ: روى البخـاري ومسـلم في صـحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال {قال رسول الله صـلى اللـه عليه وعلى آلـه وسـلم (كـل مولـود يولـد على الفطـرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسـانه)} [قـال الشـيخ بكر أبو زيد (عضو هيئة كبار العلمـاء بالـديار السـعودية، وعضـو اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء) في كتابه (المدارس العالمية): فكل مولود يولد على فطـرة

الإسلام، لو ترك على حاله ورغبته لما اختار غير الإسلام، لولا ما يعرض لهذه الفطرة من الأسباب المقتضية لإفسادها وتغييرها وأهمها التعاليم الباطلة والتربية السيئة الفاسدة [لما اختار غير الإسلام]، وقد أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله {فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه} أي أنهما يعملان مع الولد من الأسباب والوسائل ما يجعله نصرانيا أو يهوديا أو مجوسيا، ومن هذا تسليم الأولاد الصغار الأغرار [أي قليلي الخبرة والتجربة] إلى المدارس الكفرية أو اللادينية بحجة التعلم، فيتربون في حجرهم [أي حجر القائمين على هذه المدارس] ويتلقون تعليمهم وعقائدهم منهم، وقلب الصغير قابل لما يلقى فيه من الخير والشر، بل ذلك بمثابة النقش على الحجر، فيسلمونهم إلى هذه المدارس نظيفين، ثم يستلمونهم ملوثين، كل بقدر ما عب [أي تجرع] منها ونهل، وقد يدخلها [أي الولد] مسلما ويخرج منها كافرا [فقد يخرج علمانيا، أو ديمقراطيا، أو ليبراليا، أو اشتراكيا، أو شيوعيا، أو قوميا، أو وطنيا، أو قبوريا، أو رافضيا، أو قدريا، أو مغاليا في الإرجاء، أو معرضا غير مبال بالدين، أو فاقدا لعقيدة الولاء والبراء التي تحققها شرط في صحة الإيمان، أو مناصرا للطواغيت معتبرا أنهم ولاة أمر المسلمين معاديا للموحدين (أهل السنة والجماعة) ظانا أنهم مرتزقة أو سفهاء الأحلام أو أهل بدعة وضلال وإفساد، أو مستخفا بالشريعة مستهزئا بالموحدين، أو غير معتقد كفر اليهود والنصارى وأمثالهم]، نعوذ بالله من ذلك، فالويل كل الويل لمن تسبب في ضلال ابنه وغوايته، فمن أدخل ولده راضيا مختارا مدرسة وهو يعلم أنها تسعى بمناهجها ونشاطاتها لإخراج أولاد المسلمين من دينهم وتشكيكهم في عقيدتهم، فهو مرتد عن الإسلام كما

نص على ذلك جمع من العلماء. انتهى. وقال الشيخ أمين بن عبدالله الشقاوي (عضو الدعوة بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (المسلمون في بلاد الغربة): فإن المسلم، الواجب عليه أن يؤمن لأولاده العيشة الصالحة التي تعينهم على دينهم، وتساعدهم على الإيمان بالله والتخلق بأخلاق رسوله صلى الله عليه وسلم، ويحرم عليه أن يزجهم في أتون الكفر والمعصية ثم يقول {إذا أصبحوا كفارا، إن مثلهم كمثل ابن نوح، إذ دعاه أبوه إلى التوحيد فلم يقتنع}، لأن دعوة ابنك إلى الإيمان والصلاح لا تكفي إذا لم تجنبه مواقع الفتن وبؤر الفساد وتأخذ بيديه إلى الطريق المستقيم. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ الوادعي-: هذه المدارس، إخواني في الله، ما أخرجت علماء ولن تخرج علماء، الذي أتى بنتيجة وخرج من هذه المدارس هو الذي اتجه إلى العلم من نفسه ورجع إلى صحيح البخاري وإلى صحيح مسلم وتفسير ابن كثير وحصل العلم؛ نحن درسنا في الجامعة الإسلامية [بالمدينة المنورة] التي تعتبر في ذلك الوقت أحسن مؤسسة فيما أعلم، الأكثر يتخرجون جهالا، ما تنفعك الجامعة الإسلامية، ولا ينفعك إلا الله سبحانه وتعالى ثم نفسك إذا اجتهدت لنفسك، إذا أردت أن تأتي بفائدة للإسلام والمسلمين [قال الشيخ مقبل الوادعي في (المصارعة)]: السعودية الآن في سجونها نحو خمسمائة داع إلى الله سبحانه وتعالى، كثير من الدعاة إلى الله يريدون أن يهربوا إلى أمريكا هنالك من السعوديين، ويريدون أن يهربوا إلى السودان، إلى أي بلد، لأنها أصبحت مقبرة العلماء. انتهى باختصار. وقال الشيخ مقبل الوادعي أيضا في (المخرج من الفتنة): السعودية الآن ليست تابعة لما جاء به محمد بن عبدالوهاب، فقد

فتحت البــاب للشــر على مصــراعيه، هــل علمتم أن السعودية طردت كثيرا من أهل العلم من بلـدها؟!، هـل بلغكم أنها زجت بكثير من الشباب في السجون؟!... ثم قــال -أي الشــيخ الــوادعي-: فهــذه (عــدن)، تحتلهــا الشــيوعية الملعونــة الــتي قضت على العلمــاء وذوي الفكر الإسلامي... ثم قـال -أي الشـيخ الـوادعي-: وفي هـذه الأيـام بلغـني أن الشـيوعية الملعونـة تهجم على الشباب المؤمن في المساجد وهم يقرأون قرآنا؛ وبمن تسـتعين الشـيوعية؟، ومن يبلـغ الشـيوعية عن هـؤلاء الشــباب؟، هم المنحرفــون المتصــوفة... ثم قــال -أي الشيخ الوادعي-: فـإن تيسـر لـك من يعلمـك ممن تثـق بعلمه ودينه فاحرص على مجالسته ودعوة النـاس إليـه، وإلا فأنصحك بتكوين مكتبة تجمع فيها جـل كتب السـنة والعكوف فيها حتى يفتح الله عليك، وأما قول من قـال {فمن كان شيخه الكتاب كان خطؤه أكثر من الصواب}، فهذا إذا لم يحسن اختيار الكتاب و[لم] يـودع عقلـه مـع الكتاب، أما كتب السـنة فلا يكـون كـذلك، ثم إني أنصـح كل من رزق فهما وتوسم في نفسـه أن اللـه ينفـع بـه الإسلام والمسلمين وكانت بـه غـيرة على دين اللـه، ألا يصده طلب الشهادة عن العلم النـافع، فكم من شـخص عنده دكتوراة في الفقه الإسلامي وهـو لا يفقـه شـيئا، وكم من شخص عنده دكتوراة في الحديث وهو لا يفقــه حديثا، فهذه الشهادات تؤهل كثيرا من النـاس لمناصـب لا يسـتحقونها، ومـاذا يغـني عنـك لقب (دكتـور) وأنت جاهل بشرع الله؟. انتهى باختصـار. وجـاء في (مجمـوع فتاوى ورسائل العثيمين) أن الشيخ ابن عـثيمين سـئل: بماذا تنصـح من يريـد طلب العلم الشـرعي ولكنـه بعيـد عن العلمـاء، مـع العلم بـأن لديـه مجموعـة كتب، منهـا الأصول والمختصرات؟. فأجاب الشيخ: أنصحه بأن يثـابر على طلب العلم ويسـتعين باللـه -عـز وجـل- ثم بأهـل

العلم، لأن تلقي الإنسان العلم على يدي العالم يختصر له الزمن بدلا من أن يذهب ليراجع عدة كتب وتختلف عليه الآراء، ولست أقول كمن يقول أنه {لا يمكن إدراك العلم إلا على عالم أو على شيخ}، فهذا ليس بصحيح، لأن الواقع يكذبه، لكن دراستك على الشيخ تنور لك الطريق وتختصره. انتهى. وفي هذا الرابط قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: فبخصوص مقولة {من لا شيخ له فشيخه الشيطان}، فإنها مقولة غير صحيحة، فإن الإنسان إذا تفقه في الدين بحضور الحلقات العلمية، أو سماع الأشرطة والمحاضرات، أو مطالعة الكتب وتدبر محتوياتها، واستفاد من ذلك، فلا معنى لقول {إن شيخه الشيطان}؛ وليس من شك في أن الأولى للمرء أن يكون ذا صلة بأهل العلم المعروفين بصحة الاعتقاد وحسن السيرة، ويأخذ عنهم العلم مباشرة، ولكنه إذا حصل العلم الصحيح من أي طريق فإنه يكون قد أحسن وليس عليه لوم. انتهى. وقال الشيخ رضا بن أحمد صمدي (المتخرج من كلية الشريعة بجامعة الأزهر، والحاصل على ماجستير "الحديث" من جامعة القرويين) في محاضرة مفرغة على هذا الرابط بعنوان (40 قاعدة في قراءة الكتب والاستفادة منها): الآن لا يوجد من المدرسين أو من التلاميذ من يستطيع أن ينفذ ويطبق منهج السلف الشاق في طلب العلم، إذن ستبقى قضية قراءة الكتاب هي الوسيلة الوحيدة الذاتية الشخصية التي منها يستطيع الإنسان تحصيل العلم وتوفير الحصيلة الثقافية والعلمية المطلوبة، فإذا كانت هذه الوسيلة ولا تزال وستزال هي الوسيلة الكبيرة أو الوحيدة في تحصيل أكبر قدر ممكن من المعلومات بالنسبة للإنسان، فإننا لا بد أن نترقى وأن

نتطـور في قـراءة الكتـاب وفي تنـاول هـذه القضـية، بحيث نمارسها بطريقـة علميـة، نقـرأ بطريقـة علميـة. انتهى باختصـــار]... ثم قـــال -أي الشـــيخ الـــوادعي-: المدارس في السـعودية وعنـدنا [أي في اليمن]، غـالب المدرسين فسقة، منهم من يأتي ويريد أن يعلم أبناءنـا الشـيوعية، ومنهم من يـأتي ويريـد أن يعلم أبناءنـا البعثية، ومنهم من يأتي ويريد أن يعلم أبناءنا الناصرية، ومنهم من يأتي ويريـد أن يعلم أبناءنـا الـرفض، ومنهم من يـأتي ويريـد أن يعلم أبناءنـا الصـوفية، وهكـذا يـا إخواننـا، أفكـار وبلايـا دخلت على المسـلمين، وبعـدها الطفل المسكين إذا سلمته للمـدرس الفاسـق يـرى أن هـذا المـدرس ليس مثلـه أحد، إذا قـال لـه {الأغـاني حلال}، قال [أي الطفـل] {حلال، قـد قـال المـدرس}، إذا قال لـه بـأي شـيء، يقـول [أي الطفـل] {قـد قـال المـدرس}، لأنـه لا يـرى أحـدا مثـل مدرسـه، يظن أن مدرسه هـو أعلم النـاس، فمن أجـل هـذا يجب أن نتقي اللــه في أبنـــاء المســـلمين... ثم قـــال -أي الشـــيخ الوادعي-: القصد أن هذه المـدارس بلاء جاءنـا من قبـل أعـداء الإسـلام، وهي تابعـة لمنظمـة اليونسـكو [قـال الشيخ أبو محمد المقدسي في (إعداد القادة الفـوارس بهجر فساد المدارس): منظمة اليونسكو، تشرف عليهـا أمريكا بيهودها. انتهى باختصار]، والمسـلمون جـاهلون كمـا قلنـا، يـزج بولـده لا يـدري مـا يـدرس ولـده، واللـه المستعان. انتهى باختصار.

(35)وقالت اللجنة الشرعية في جماعة التوحيد والجهاد في (تحفـة الموحـدين في أهم مسـائل أصـول الـدين، بتقديم الشيخ أبي محمد المقدسي) تحت عنوان (نتـائج العلمانيـة في العـالم العـربي والإسـلامي): وقـد كـان لتسـرب العلمانيـة إلى المجتمـع الإسـلامي أسـوأ الأثـر

على المسلمين في دينهم ودنياهم، وها هي بعض الثمار الخبيثة للعلمانية... إفساد التعليم وجعله خادما لنشر الفكر العلماني، وذلك عن طريق؛ (أ)بث الأفكار العلمانية في ثنايا المواد الدراسية بالنسبة للتلاميذ والطلاب في مختلف مراحل التعليم؛ (ب)تحريف النصوص الشرعية عن طريق تقديم شروح مقتضبة [أي مختصرة] ومبتورة لها، بحيث تبدو وكأنها تؤيد الفكر العلماني، أو على الأقل أنها لا تعارضه؛ (ت)إبعاد الأساتذة المتمسكين بدينهم عن التدريس، ومنعهم من الاختلاط بالطلاب، وذلك عن طريق تحويلهم إلى وظائف إدارية أو عن طريق إحالتهم إلى المعاش [أي التقاعد]. انتهى باختصار.

(36)وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود): يجب على الوالد أن يربي أولاده ذكورا وإناثا تربية إسلامية، فإنهم أمانة بيده، وهو مسؤول عنهم يوم القيامة، ولا يجوز له أن يدخلهم مدارس الكفار، خشية الفتنة وإفساد العقيدة والأخلاق، والمستقبل بيد الله جل وعلا، يقول الله جل وعلا {ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا}. انتهى من (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء). وقال مصطفى صبري (آخر من تولى منصب "شيخ الإسلام" في الدولة العثمانية، وكان صاحب هذا المنصب هو المفتي الأكبر في الدولة) في (موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين): وماذا الفرق بين أن تتولى الأمر في البلاد الإسلامية حكومة مرتدة عن الإسلام وبين أن تحتلها حكومة أجنبية عن الإسلام [قال مصطفى صبري هنا معلقا: مدار الفرق بين دار الإسلام ودار الحرب على

القانون الجاري أحكامه في تلـك الـديار، كمـا أن فصـل الدين عن السياسة معنـاه أن لا تكـون الحكومـة مقيـدة في قوانينها بقواعد الدين. انتهى]، بل المرتـد أبعد عن الإسلام من غـيره وأشد، وتـأثيره الضـار في دين الأمـة أكـثر. انتهى. وقـال الشـيخ أبـو محمـد المقدسـي في (إعداد القـادة الفـوارس بهجـر فسـاد المـدارس): فمـا الفرق بين طاغوت إنجليزي وآخر عربي؟!... وقـال -أي الشيخ المقدسي- أيضا: وما أشبه الليلـة بالبارحـة، فهـا هم طـواغيت الحكـام يلعبـون نفس الـدور الـذي لعبـه المســتعمر الــذي ربــاهم وربى آبــاءهم؛ إن من أهم أهدافهم التعليمية كمـا تقـدم تربيـة الجيـل على الـولاء للـوطن والأمـير، ومـع هـذا فهـا هم كثـير من الـدعاة يسلمون أولادهم لهم ولمخططاتهم بكـل بلاهـة!، وقـد تقدمت أمثلة من أساليبهم في استغلال هذه المــدارس ومناهجها لصالحهم ولصالح أنظمتهم، تمامـا كاسـتغلال أساتذتهم وأوليائهم المستعمرين، فرأيت كيف يعملـون على إذلال الشـعوب ومسـخ إسـلامها وعزلـه عن الحكم وجعله إسلاما عصريا يناسب أهـواء هـذه الحكومـات ولا يعرف عداوتهم ولا عداوة باطلهم، بـل يدرسـون الـولاء والحب لهم ولأنظمتهم وحكومـــــاتهم وقـــــوانينهم وطرائقهم المنحرفة، ويسيرون الشعوب وحياتهم تبعـا لمـا يريـدون، فـترى الرجـل يسـير في ركـابهم وطبقـا لمخططاتهم لا يخرج عنها من المهـد إلى اللحـد وهكـذا أولاده من بعــده، فهــو من صــغره يــدخل الروضــة ويتسلسل في مدارسهم الابتدائية والمتوسطة، يغـرس فيه الولاء والانقياد لقوانينهم وأنظمتهم كمـا قـد رأيت [قال البزازي (ت827هـ) في (الجامع الوجيز): من قال {سلطان زماننـا، إنـه عـادل} يكفـر، لأنـه جـائر بيقين، ومن سـمى الجـور عـدلا كفـر. انتهى. وقـال الملا علي القــاري (ت1014هــ) في (شــم العــوارض في ذم

الروافض): وقد صرح علماؤنا من قبل هذا الزمان أن من قال {سلطان زماننا عادل} فهو كافر، نعم، هو عادل عن الحق كما قال تعالى {ثم الذين كفروا بربهم يعدلون}. انتهى]، ويتلقى مفاسدهم بألوانها المتنوعة، ثم المرحلة الثانوية مثل ذلك وأطم، ثم يأتي دور جامعاتهم المختلطة الفاسدة، ومن بعدها تجنيدهم الإجباري، وأخيرا وبعد أن تنقضي زهرة الأيام يقف المرء بعد تخرجه على أعتابهم يستجدي وظائفهم ودرجاتهم [قال الشيخ الألباني في فتوى صوتية مفرغة له على هذا الرابط: الشباب اليوم في كل بلاد الإسلام إلا ما ندر اعتادوا أن يعيشوا عبيدا للحكام... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: أن يصبح المسلم موظفا في الدولة، فمعنى ذلك أن يصير عبدا للدولة... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: ننصح الشباب المسلم أن يبتعد عن وظائف الدولة. انتهى باختصار]، وهكذا يفني عمره في ركابهم وهم يسيرون له حياته ويحددون له الطريق والمصير، فلا يخرج عن طريقهم ولا يتعدى مخططاتهم طوال فترة حياته [قال الشيخ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإسكندرية) في محاضرة مفرغة على هذا الرابط: توجد عملية غسيل مخ للمسلمين في مناهج التعليم وفي الإعلام. انتهى]. انتهى باختصار.

(37)وقال الشيخ محمد بن سعيد الأندلسي في (الهداية): إن عموم الشعوب درس في مدارس الطاغوت، فأفراد هذه الشعوب هي خريجة هذه المدارس (شبابهم وكهولهم وشيوخهم، ذكورهم ونساؤهم)، كلهم خرجوا من هذه المدارس التي هي مسالخ الفطرة ودور ترسيخ ديانة الطاغوت عند شعوبه... ثم قال -أي الشيخ الأندلسي-: ومدارس

الطاغوت في هذا الزمان هي دور المسالخ للفطرة السليمة، وترسيخ مبادئ الطاغوت العصري والوثن القومي الذي هو الديانة الديمقراطية، بالإضافة للمكفرات الأخرى كالوقوف للعلم -الذي هو شعار الديانة الوطنية- قنوتا وتعظيما له، والاحتفال بالأعياد الوطنية، وتعظيم الطواغيت العلمانية، والجلوس في مجالس دراسة مناهج الكفر في مدارس الطاغوت دون إنكار أو قيام [أي أو ترك المجلس]، والتربية على أصول الكفر، ومسخ عقيدة الولاء والبراء؛ فإن لهذه المدارس أثارا في غاية السوء على الذرية من سلخ للفطرة، وانحلال للأخلاق، والتشبع بالمبادئ الديمقراطية والمدنية، وطمس للهوية الإسلامية، وحث للاندماج في هذه المجتمعات الجاهلية حيث أن التعليم يغرس فيهم حب الوطن والخضوع لقوانينه وموالاة المشركين ومحبتهم، ومعاداة المؤمنين وتشويههم ونبذهم، لسنين متوالية [وهي سنوات الدراسة]، وهذا كفيل بزرع هذه المبادئ وتخريج التلاميذ على مبادئ حقوق الإنسان والدين الوضعي الجديد. انتهى. وقال الشيخ محمد بن سعيد الأندلسي أيضا في (مدارس الطاغوت): فيا من تكالبت على مدارس الطواغيت حتى أسلمت لهم أبناءك ينشئونهم ويوجهونهم ويعبدونهم لأنفسهم كما يحلو لهم وكما يشتهون؟! أي دين أمرك بهذا؟! أي شرع أباح لك تسليم من تعول للطواغيت ولمناهجهم الكافرة الفاسدة؟!، فاتق الله أيها العبد وراقب ربك جل وعلا، فإن وراءك يوما ستسأل فيه فأعد للسؤال جوابا... ثم قال -أي الشيخ الأندلسي-: فكيف لمسلم أن يقدم فلذات كبده لهذه الأنظمة العلمانية تشكلها كيف تشاء على ما يشاء الطواغيت من التصورات والأفكار والمفاهيم والأخلاق والتقاليد والعادات فيصبغون صبيانهم على صيغة

أهـوائهم العفنة... ثم قـال -أي الشـيخ الأندلسـي-: ألا فليتـق اللـه من يـدفع بـأولاده ليجعـل منهم الطـواغيت لبنـة لبنـاء كيـانهم فيصـنعون منهم مجتمعـات مشـركة علمانية. انتهى باختصار.

(38)وقال الشيخ بكر أبو زيد (عضو هيئـة كبـار العلمـاء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلميـة والإفتاء) في كتابـه (المـدارس العالميـة): فـاتقوا اللـه في أولادكم، فـإنهم أمانـات عنـدكم، لا يحـل لكم أن تضيعوهم ولا تهملـوهم، ولا يحـل لكم أن تضـعوهم في مدارس تهلك دينهم وأخلاقهم، ويتبع ذلـك فسـاد الـدنيا واختلال الأحـوال، فلا بـد أن تسـألوا عن أولادكم وعمـا عملتم معهم، فانظروا رحمكم الله ماذا تجيبون عن هذا السـؤال، هـل تقولـون {يـا ربنـا حفظنـا فيهم الأمانـة، وبـذلنا مـا نسـتطيع نحـوهم من العنايـة والصـيانة، فربيناهم بالعلوم الدينية، ولاحظناهم بالآداب المرضية، وحفظناهم من كـل مـا يعـود عليهم بالضـرر في دينهم ودنيـاهم}، فـإن كـان هـذا صـدقا فأبشـروا بالرحمـة والرضـوان، وبـالثواب العاجـل والآجـل، ولكم الهنـاء والتهنئة بهؤلاء الأولاد الصالحين الأذكياء البارين، الذين ينفعـونكم في أمـور الـدين والـدنيا، وإن كـان الجـواب بعكس هذا الجـواب فبشـراكم بالخيبـة والخسـران، ويـا ويحكم من الحسرة والندم، قد فاتكم المطلوب، وحصل لكم كل شر ومرهوب، وغضب عليكم علام الغيـوب، قـد خسرتم دنيـاكم وأخـراكم، وفـاتكم رشـدكم وتـوفيقكم وهـداكم، فيـا حسـرة المفـرطين، ويـا فضـيحة المجـرمين... ثم قـال -أي الشـيخ بكـر-: إذا كـانت شفقتكم الأبوية تدفعكم إلى أن تكدوا لأبنائكم وتجمعوا لهم العقـار والأرضـين ليسـعدوا في الـدنيا وينجـوا من شقائها، فأحرى بهذه الشـفقة نفسـها أن تـدفعكم إلى

حفظ دين أبنائكم لتحرزوا لهم سعادة الآخرة ولتنجوهم من شقائها وعذابها... ثم قال -أي الشيخ بكر-: والنبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأنه {ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه}، فكل مولود يولد على فطرة الإسلام، لو ترك على حاله ورغبته لما اختار غير الإسلام، لولا ما يعرض لهذه الفطرة من الأسباب المقتضية لإفسادها وتغييرها وأهمها التعاليم الباطلة والتربية السيئة الفاسدة [لما اختار غير الإسلام]، وقد أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله {فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه} أي أنهما يعملان مع الولد من الأسباب والوسائل ما يجعله نصرانيا أو يهوديا أو مجوسيا، ومن هذا تسليم الأولاد الصغار الأغرار [أي قليلي الخبرة والتجربة] إلى المدارس الكفرية أو اللادينية بحجة التعلم، فيتربون في حجرهم [أي حجر القائمين على هذه المدارس] ويتلقون تعليمهم وعقائدهم منهم، وقلب الصغير قابل لما يلقى فيه من الخير والشر، بل ذلك بمثابة النقش على الحجر، فيسلمونهم إلى هذه المدارس نظيفين، ثم يستلمونهم ملوثين، كل بقدر ما عب [أي تجرع] منها ونهل، وقد يدخلها [أي الولد] مسلما ويخرج منها كافرا [فقد يخرج علمانيا، أو ديمقراطيا، أو ليبراليا، أو اشتراكيا، أو شيوعيا، أو قوميا، أو وطنيا، أو قبوريا، أو رافضيا، أو قدريا، أو مغاليا في الإرجاء، أو معرضا غير مبال بالدين، أو فاقدا لعقيدة الولاء والبراء التي تحققها شرط في صحة الإيمان، أو مناصرا للطواغيت معتبرا أنهم ولاة أمر المسلمين معاديا للموحدين (أهل السنة والجماعة) ظانا أنهم مرتزقة أو سفهاء الأحلام أو أهل بدعة وضلال وإفساد، أو مستخفا بالشريعة مستهزئا بالموحدين، أو غير معتقد كفر اليهود والنصارى

وأمثالهم]، نعوذ بالله من ذلك، فالويل كل الويل لمن تسبب في ضلال ابنه وغوايته، فمن أدخل ولده راضيا مختارا مدرسة وهو يعلم أنها تسعى بمناهجها ونشاطاتها لإخراج أولاد المسلمين من دينهم وتشكيكهم في عقيدتهم، فهو مرتد عن الإسلام كما نص على ذلك جمع من العلماء. انتهى.

(39)وقال الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود (رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر): التعليم والدعاية بالأفعال أبلغ منها بالأقوال، والأستاذ قدوة تلميذه، وثقته به [أي وثقة التلميذ بالأستاذ] تستدعي قبوله لما يقوله ويفعله، فالتلاميذ مع الأساتذة بمثابة الأعضاء مع اللسان، تقول {اتق الله فينا، فإن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا}. انتهى من (مجموعة رسائل الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود).

(40)وسئل موقع (الإسلام سؤال وجواب) الذي يشرف عليه الشيخ محمد صالح المنجد <u>في هذا الرابط</u>: عندي أخ هنا في (كندا)، وأولاده يدرسون في مدرسة عامة، يعني يدرسون في مدرسة مع الكفار، ومن ضمن الأشياء التي يدرسونها في المدرسة والمفروضة عليهم هي محاضرة يومية في الموسيقى وبعض المحاضرات التي يقولون لهم فيها أن عيسى عليه السلام ابن الله، وأولاده مجبرون علي هذا، فما الحكم في هذا الأمر، نترك أولادنا في مدارس الكفار؟ أو يجلسون في البيت؟، وإذا تركناهم في مدارس الكفار هل نكون آثمين على هذا؟. فأجاب الموقع: أولا، يحرم سماع الموسيقى ودراستها؛ ثانيا، يحرم سماع الكفر وإقراره والسكوت عليه، لقوله تعالى {وقد نزل عليكم

في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره، إنكم إذا مثلهم، إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا}، قال القرطبي [في (الجامع لأحكام القرآن)] رحمه الله {قوله تعالى (فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره) أي غير الكفر، (إنكم إذا مثلهم) فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر، لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر، قال الله عز وجل (إنكم إذا مثلهم) فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية أو عملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية}، ولاشك أن سماع الطالب لما يقرره النصارى في حق عيسى عليه السلام، ومراجعتهم لهذه الدروس [قال الشيخ أبو محمد المقدسي في (ملة إبراهيم): يقول الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب [في رسالته (فتيا في حكم السفر إلى بلاد الشرك)] في معنى قوله تبارك وتعالى (إنكم إذا مثلهم) {الآية على ظاهرها، وهو أن الرجل إذا سمع آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فجلس عند الكافرين المستهزئين من غير إكراه، ولا إنكار، ولا قيام عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره، فهو كافر مثلهم وإن لم يفعل فعلهم}. انتهى باختصار]، وإجابتهم عليها في امتحاناتهم، كل ذلك من أعظم المنكر وأشده، وهو إقرار قبيح بالكفر، لا عذر يبيحه أو يسوغه؛ ثالثا، الدراسة في هذه المدارس مع وجود هذه المحاضرات لا ريب في تحريمها ومنعها وإثم من يحضرها ومن يلحق أبناءه بها، والواجب على الآباء أن يسعوا إلى تجنيب أولادهم حضور هذه المحاضرات

المشتملة على الكفر أو على الموسيقى، فـإن مصـلحة حفـظ الـدين مقدمـة على كـل مصـلحة، وليس التعليم بعـــذر يـــبيح ســـماع الكفـــر والســـكوت عليـــه؛ وعلى المسـلمين في هـذه البلاد أن يسـعوا لإقامـة المـدارس الإسـلامية الخاصـة بهم، وأن يجتهـدوا لإيجـاد الحلـول المناســبة لهم كــالتعليم الإلكــتروني والمــنزلي، وأن يتكاتفوا جميعا لإنجاح ذلك؛ والحاصل أنه لا يجوز إلحـاق الأبناء بهـذه المـدارس وهي على الصـفة الـتي ذكـرت. انتهى باختصار.

(41)وفي هذا الرابط سئل مركز الفتوى بموقع إســلام ويب التــابع لإدارة الــدعوة والإرشــاد الــديني بــوزارة الأوقاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر: هـل يجـوز وضع أطفالي في مدارس نصرانية؟ لما فيها من جــودة تــدريس وانضــباط وأدب، تقــوم الراهبــات بالإشــراف وتدريس المواد، كما تدرس مـادة الديانـة الإسـلامية من قبـل مدرسـة مسـلمة، وتوجـد موجهـة منتدبـة مسـلمة تقوم بالإشراف العام، وأغلبيـة الطلاب من المسـلمين، ولا تقــوم الراهبــات بــأي نــوع من أنــواع العنصــرية أو تعليمهم أشياء نصرانية، أفيدونا أفـادكم اللـه؟. فأجـاب مركـز الفتـوى: فـإن الأولاد نعمـة من نعم اللـه تعـالى، وأمانة في عنق العبد يجب عليـه أن يشـكرها ويحفظهـا من كل مكروه مادي ومعنوي، وأول مـا يجب أن تحفـظ به هو حفـظ دينهم، ولا شـك أن من وضـع أطفالـه في المدارس الأجنبية أنه فرط في أمانته [قلت: وكذلك من وضع أطفاله في مدارس القائمون عليها يحملـون فكـر أهــل البــدع المنتســبين للإســلام -كفكــر المرجئــة والأشاعرة والمدرسة العقلية الاعتزالية- فقد فرط في أمانته]، فهذه المدارس لها أهـدافها القريبـة والبعيـدة، ولها مناهجها ووسائلها الـتي تريـد أن تحقـق بهـا هـذه

الأهداف، ولا يغرنك تدريس بعض المواد الشرعية فيهـا، أو إذاعة القـرآن الكـريم، أو الـترتيب والانضـباط، فكـل ذلـك من بـاب دس السـم في العسـل والتمويـه على المغفلين ليبعثـوا بأبنـائهم إليها؛ ولهـذا نقـول للسـائل الكـريم، إنـه لا يجـوز للمسـلم أن يـدخل أبنـاءه في المدارس الأجنبية، نصـرانية كـانت أو غيرها، وأنـه يجب على المسـلمين أن يؤسسـوا مـدارس تقـوم بتعليم أبنائهم ما يحتاجون إليه من علوم دينهم ودنياهم، وهذا فرض كفاية يجب القيام بـه، فـإذا أهمـل أثم جميـع من يستطيع القيام به ولم يفعله. انتهى باختصار.

(42)وفي هذا الرابط سئل مركز الفتوى بموقع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشـاد الـديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر: مـا حكم الشرع في إدخال الأبناء في مدارس نصرانية في دولـة (الإمـارات)، علمـا أنهـا ليسـت تبشـيرية، وتـدرس فيهـا التربيـة الإسـلامية، ويقـرأ فيهـا القـرآن كـل صـباح إجباريا؟. فأجـاب مركـز الفتـوى: فلا يشـك عاقـل أن الناشـئ يتـأثر بالمدرسـة الـتي يتلقى فيهـا تعليمـه النظـامي تـأثرا بالغا، حـتى إن مـا يغرسـه التعليم في الطفـل من قيم وأخلاق (سـلبية أو إيجابيـة) لينـازع مـا يغرسه أبواه، بل إنه يتفوق عليه في كثير من الأحيـان؛ ولا تكاد المـدارس النظاميـة -القائمـة على منـاهج غـير إسـلامية- تخلـو من خلـل وقصـور في مفهـوم القيم والأخلاق وتعاليم الدين، فكيف بمـدارس تقـوم صـراحة على تعليم النصرانية!؟... ثم قـال -أي مركـز الفتـوى-: ومع اتجـاه أغلب النـاس إلى التعليم النظـامي، اسـتغل أعـداء الإسـلام -من المحتلين- هـذا التعليم، لغـزو المسـلمين فكريا، فعـددوا نظم التعليم وأسـاليبه بمـا يخدم أهدافهم، فهذا تعليم علماني، وهذا تعليم أجنبي،

وغير ذلك مما تعـددت مسـمياته واتحـدت أهدافـه... ثم قال -أي مركز الفتوى-: ولقد كانت قوة المسلم الفاتح تكمن في أسلوب تعليمه، فقد ذكر كاتب إنجليزي يدعى (Godfrey H. Jansen) في كتابه (الإسـلام المقاتـل) {إن إنجلترا وفرنسـا قـد أجرتـا بحوثـا عن أسـباب قـوة وصـلابة الإنسـان العـربي (المسـلم)، وتمكنـه من فتح البلاد المحيطة به من الهند إلى تخـوم الصـين، فوجـدتا أن السر في ذلك كان طريقة تعليم الطفل العـربي}... ثم قـال -أي مركـز الفتـوى-: والمـدارس التنصـيرية (المسيحية) تقوم أساسا على منهج تنصيري، ولو عمت على المسـلمين أنهـا لا تقـوم بتلـك المهمـة، وهي تستخدم في أسلوب تعميتها على السذج من المسلمين إذاعتها للقـرآن صـباحا، وتدريسـها لأطفـال المسـلمين التربية الإسـلامية، ولكنهـا في الـوقت ذاتـه تنسف كـل القيم والمبادئ بمقرراتها، ومدرسيها المختارين بعنايـة فائقة ليقوموا بالمهمة المطلوبـة... ثم قـال -أي مركـز الفتـوى-: فالطـالب يتـأثر بمدرسـه تقليـدا ومحاكـاة، فيصـطبغ بكـل مـا يقولـه له، وقـد أنشـأ المسـتعمرون مـدارس أجنبيـة (مسـيحية)، دخـل فيهـا أولاد الطبقـات الحاكمـة، حـتى يقومـوا بالـدور ذاتـه الـذي يقـوم بـه المستعمر، لعلمهم [أي لعلم المستعمرين] بأن مقامهم في تلك البلاد لا بد أن تكـون لهـا نهايـة، فكـان لهم مـا أرادوا، حيث جاء من يحمل اللواء نفسه، ويفكر بالعقلية ذاتهـا، بـل إن دور هـؤلاء مـؤثر أكـثر من تـأثير من يوجهـونهم، فهم يتكلمـون بلسـان قـومهم، ويفكـرون بعقليـة من علمهم... ثم قـال -أي مركـز الفتـوى-: فالمـدارس المسـيحية (الأجنبيـة) أسـلوب من أسـاليب الغـزو الفكـري المعاصـر، حيث تعمـل على تغيـير القيم والمفاهيم لدى منتسبيها، فيصـير من تخـرج منهـا ذنبـا لهم لا يرى إلا بعيونهم ولا يفكر إلا بعقلهم... ثم قال -

أي مركـز الفتـوى-: إن المسـلم يجب أن يكـون غيـورا على دينه وقيمـه، ويجب أن ينتبـه لهـذا الخطـر العظيم والشـر المسـتطير، وأن يعلم أن اللـه وهب لـه الأولاد واسترعاه عليهم، وسيسأله عما استرعاه، فعليه أن يعد الجواب من الآن. انتهى.

(43)وفي هذا الرابط سئل مركز الفتوى بموقع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشـاد الـديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر: أنـا أعيش بدولـة عربيـة وأريـد أن أسـجل ابـني في المدرسـة، والمشكلة أن المدرسـة المتمـيزة والمناسـبة من ناحيـة التعليم والأقسـاط إدارتهـا راهبـات ولكن أغلبيـة المدرسـات مسـلمات وملتزمـات، والجميـع يثـني على المدرسة من كل النـواحي؟. فأجـاب مركـز الفتـوى: إن الله تعالى حمل الآباء والأمهات مسؤولية رعاية أبنائهم وتربيتهم التربية الصحيحة الخالية من كل شائبة تشـوب الدين، وذلك لقول الله تعالى {يا أيها الـذين آمنـوا قـوا أنفسكم وأهليكم نـارا وقودهـا النـاس والحجـارة عليهـا ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون}، وقال النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم {كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته...} الحديث، متفـق عليـه؛ وعلى هذا فما دام القائمون على هذه المدرسة نصارى فإنـه لا يجـوز لـك أن تـدخل أحـدا من أبنائـك في هـذه المدرسـة، لأنـه لا يـؤمن أن يلبسـوا على أطفالك في دينهم وعقيدتهم ويـؤثروا على أخلاقهم [قلت: وكـذلك إذا كان القائمون على المدرسة يحملون فكر أهل البدع المنتسـبين للإسـلام، كفكـر المرجئـة والأشـاعرة والمدرسـة العقليـة الاعتزاليـة، فـإنهم لا يؤمنـوا أن يلبسوا على أطفالك]. انتهى باختصار.

(44)وفي فتوى للشيخ فهد بن عبدالرحمن اليحيى (عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة القصيم) علي هذا الرابط، سئل الشيخ: هل يجوز أن يدرس الأطفال في مدارس نصرانية؟ لما فيها من جودة تدريس وانضباط وأدب، حيث تقوم الراهبات بالإشراف وتدريس المواد، وتدرس مادة الديانة الإسلامية من قبل مدرسة مسلمة، وتوجد موجهة منتدبة مسلمة تقوم بالإشراف العام، وأغلبية الطلاب من المسلمين، ولا تقوم الراهبات بأي نوع من أنواع العنصرية أو تعليمهم أشياء نصرانية، أفيدونا أفادكم الله؟. فكان مما أجاب به الشيخ: إن قضية العقيدة وقضية الولاء والبراء والانتماء، قضايا أكبر بكثير من مجرد إضافة معلومات، أو جودة تدريس ونظام، وعليك أيها الأخ المسلم أن تكون هذه القضايا لديك أولى بالتقديم والنظر من غيرها، وإليك أخي الكريم بعض ما قد يترتب على تدريس الأولاد -ولا سيما الصغار منهم- في مدارس نصرانية، فمن ذلك؛ (أ)تنشئة الطالب على حب النصرانية، حتى وإن لم يكن هذا صريحا من قبل المدرسة، ولكن من خلال المعاملة، لا سيما وقد أشرت إلى أن للراهبات دورا في الإشراف والتدريس؛ (ب)إزالة الحواجز بين الدين الإسلامي وغيره، بحيث ينشأ الطالب لا يتميز بدينه ولا يعتز به، بل تتميع لديه قضية الولاء والبراء، وكأنما قضية الدين لا تتعدى كونها قناعات شخصية فكرية لا غير، وهذا خطير جدا؛ (ت)لا تؤمن المدارس النصرانية، ولا يؤمن النصراني، لا سيما الداعية إلى دينه كالراهب والراهبة، لا يؤمن هؤلاء ولا يستأمنون على أولاد المسلمين من وجوه عديدة، فمن أعظمها دعوتهم إلى النصرانية بالتدرج، وربما لا يشعر ذووهم بذلك؛ (ث)في مشاركة المسلم بتدريس أولاده في مثل هذه المدارس دعم لها وتشجيع، مع أن

وجودها أصلا في بلاد المسلمين لا يجوز، فبدلا من السعي لإزالتها نشارك في دعمها، هذا مما لا ينبغي للمسلم. انتهى باختصار.

(45)وقال الشيخ سالم بن عبدالغني الرافعي في (أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب): إن دعوة ابنك إلى الإيمان والصلاح لا تكفي إذا لم تجنبه مواقع الفتن وبؤر الفساد [قلت: ومن مواقع الفتن وبؤر الفساد المجتمعات التي يشيع فيها شرك العلمنة والتشريع والتحاكم، أو شرك القبور، أو كفر ترك الصلاة، أو فكر المرجئة والأشاعرة والمدرسة العقلية الاعتزالية، أو الاستخفاف بالشريعة والاستهزاء بالموحدين (أهل السنة والجماعة، الفرقة الناجية، الطائفة المنصورة، الغرباء، النزاع من القبائل، الفرارين بدينهم، القابضين على الجمر) ومعاداتهم] وتأخذ بيديه إلى الطريق المستقيم، ومن ادعى بأنه يستطيع أن يربي أولاده في أوروبا التربية الإسلامية الصحيحة، فنقول له {بيننا وبينك واقع الحال}، فالواقع يدلنا أن المنحرفين من أبناء المسلمين أضعاف أضعاف الملتزمين منهم، وهذا ليس في الأبناء الذين درج آباؤهم على الرذيلة وتعودوا عليها، وإنما هذا في الأبناء الذين نشأ آباؤهم على الالتزام وثبتوا عليه؛ فإذا بلغ الانحراف في أبناء الأسر الملتزمة أضعاف أضعاف الصلاح فيهم تعين على المسلم ووجب عليه أن يحتاط لأبنائه وينتشلهم من هذه البيئة [قلت: وكذلك يتعين على المسلم أن ينتشل أبناءه من البيئة التي يتفشى فيها فكر أهل البدع المنتسبين للإسلام، كفكر المرجئة (الذي يبثه "أدعياء السلفية" في مساجدهم ومدارسهم وقنواتهم ومواقعهم) وفكر الأشاعرة (الذي يبثه "الأزهريون" في مساجدهم ومدارسهم وقنواتهم

ومواقعهم) وفكر المدرسة العقلية الاعتزالية (الذي يبثه "الإخوان المسلمون" في مساجدهم ومدارسهم وقنواتهم ومواقعهم)]، إذ الحكم للغالب وليس للنادر. انتهى.

(46)وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن باز، قال الشيخ: الأطفال أمانة، الأطفال أمانة عند أبيهم وأمهم، فالواجب أن لا يتولى تربيتهم إلا من هو يؤمن بالله واليوم الآخر ويرجى منه الفائدة لهم والتوجيه الطيب، أما أن يتولى الأطفال نساء كافرات، هذا منكر ولا يجوز، هذا خيانة للأمانة، فالتربية أمانة، والأطفال أمانة، فلا يجوز أن يربي الأطفال إلا مؤمنة تقية يرجى فيها الخير، حتى لو كانت مسلمة، إذا كانت فاجرة خبيثة لا ينبغي أن تولى على الأطفال ولو كانت مسلمة، إذا كانت رديئة الدين ضعيفة الدين. انتهى باختصار.

(47)وقال الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد (عضو هيئة كبار العلماء): وما زال أعداء الإسلام مجدين في هدمه وتغيير عقائد أهله، كما قال مسيو أتني (الفرنسي) {إن مقاومة الإسلام بالقوة لا يزيده إلا انتشارا، فالواسطة الفعالة لهدمه وتقويض بنيانه، هي تربية بنيه في المدارس، بإلقاء بذور الشك في نفوسهم من عند النشأة، لتفسد عقائدهم من حيث لا يشعرون}، فهذا لعلمه قابلية الصغير لما يلقى إليه من العلوم الضارة وغيرها، ولعدم تمييزه بين الصحيح وغيره، ولأن الضرر الذي يصعب معالجته هو زيغ العقيدة، فإن زيغها مصدر كل شر وبلاء ومصدر كل الأخلاق الرذيلة. انتهى باختصار من (الدرر السنية في الأجوبة النجدية).

(48)وقال الشيخ عبدالرحمن بن قاسم في حاشية (الدرر السنية في الأجوبة النجدية): يجب علينا ألا نرسل أبناءنا وهم صغار إلى بلاد الكفار للتعلم، لأن النشء إذا شب بينهم لا بد أن يتخلق بأخلاقهم. انتهى.

(49)وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية التي أصدرتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت: اتفق الفقهاء على كراهة التزوج في دار الحرب [قال الشيخ محمد بن موسى الدالي على موقعه في هذا الرابط: فدار الكفر، إذا أطلق عليها (دار الحرب) فباعتبار مآلها وتوقع الحرب منها، حتى ولو لم يكن هناك حرب فعلية مع دار الإسلام. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الغليفي في كتابه (أحكام الديار وأنواعها وأحوال ساكنيها): الأصل في (دار الكفر) أنها (دار حرب) ما لم ترتبط مع دار الإسلام بعهود ومواثيق، فإن ارتبطت فتصبح (دار كفر معاهدة)، وهذه العهود والمواثيق لا تغير من حقيقة دار الكفر. انتهى باختصار. وقال الشيخ مشهور فواز محاجنة (عضو الاتحاد العالمى لعلماء المسلمين) في (الاقتراض من البنوك الربوية القائمة خارج ديار الإسلام): ويلاحظ أن مصطلح (دار الحرب) يتداخل مع مصطلح (دار الكفر) في استعمالات أكثر الفقهاء... ثم قال -أي الشيخ محاجنة-: كل دار حرب هي دار كفر وليست كل دار كفر هي دار حرب. انتهى. وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: أهل الحرب أو الحربيون، هم غير المسلمين، الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم. انتهى. وقال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: أما معنى الكافر الحربي، فهو الذي ليس بينه

وبين المسلمين عهد ولا أمان ولا عقد ذمة. انتهى. وقال الشيخ حسين بن محمود في مقالة له على هذا الرابط: ولا عبرة بقول بعضهم {هؤلاء مدنيون}، فليس في شرعنا شيء اسمه (مدني وعسكري)، وإنما هو (كافر حربي ومعاهد)، فكل كافر يحاربنا، أو لم يكن بيننا وبينه عهد، فهو حربي حلال المال والدم والذرية [قال الماوردي (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في باب (تفريق الغنيمة): فأما الذرية فهم النساء والصبيان، يصيرون بالقهر والغلبة مرقوقين. انتهى باختصار]. انتهى. وقال الشيخ محمد بن رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مساعد بن سعود بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في كتابه (هل هناك كفار مدنيون؟ أو أبرياء؟): لا يوجد شرعا كافر بريء، كما لا يوجد شرعا مصطلح (مدني) وليس له حظ في مفردات الفقه الإسلامي... ثم قال -أي الشيخ الطرهوني-: الأصل حل دم الكافر وماله -وأنه لا يوجد كافر بريء ولا يوجد شيء يسمى (كافر مدني)- إلا ما استثناه الشارع في شريعتنا. انتهى. وقال الماوردي (ت450هـ) في (الأحكام السلطانية): ويجوز للمسلم أن يقتل من ظفر به من مقاتلة [المقاتلة هم من كانوا أهلا للمقاتلة أو لتدبيرها، سواء كانوا عسكريين أو مدنيين؛ وأما غير المقاتلة فهم المرأة، والطفل، والشيخ الهرم، والراهب، والزمن (وهو الإنسان المبتلى بعاهة أو آفة جسدية مستمرة تعجزه عن القتال، كالمعتوه والأعمى والأعرج والمفلوج "وهو المصاب بالشلل النصفي" والمجذوم "وهو المصاب بالجذام وهو داء تتساقط أعضاء من يصاب به" والأشل وما شابه)، ونحوهم]

المشركين محاربا وغير محـارب [أي سـواء قاتـل أم لم يقاتـــل]. انتهى. وقـــال الشـــيخ يوســـف العيـــيري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): فالـدول تنقسـم إلى قسـمين، قسـم حـربي (وهـذا الأصـل فيها)، وقسـم معاهـد؛ قـال ابن القيم في (زاد المعـاد) واصـفا حـال الرسول صلى الله عليـه وسـلم بعـد الهجـرة، قـال {ثم كان الكفار معه بعـد الأمـر بالجهـاد ثلاثـة أقسـام، أهـل صلح وهدنة، وأهل حرب، وأهل ذمة}، والـدول لا تكـون ذمية، بل تكون إمـا حربيـة أو معاهـدة، والذمـة هي في حق الأفراد في دار الإسلام، وإذا لم يكن الكافر معاهـدا ولا ذميا فإن الأصل فيه أنه حربي حلال الـدم، والمـال، والعـــرض [بالســـبي]. انتهى] لمن دخـــل فيهـــا من المســلمين بأمــان (لتجــارة أو لغيرهــا) ولــو بمســلمة (وتشتد الكراهة إذا كانت من أهل الحرب) وعند الحنفية (الكراهــة تحريميــة في الحربيــة لافتتــاح بــاب الفتنــة، وتنزيهية في غيرهـا)، لأن فيه [أي في الـتزوج في دار الحـرب] تعريضـا للذريـة لفسـاد عظيم، إذ أن الولـد إذا نشأ في دارهم لا يؤمن أن ينشأ على دينهم، وإذا كـانت الزوجـــة منهم فقـــد تغلب على ولـــدها فيتبعهـــا على دينهـــا... ثم جـــاء -أي في الموســـوعة-: ذهب جمهـــور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه يكـره للمسلم أن يطأ حليلته في دار الحرب، مخافة أن يكـون له فيها نسل، لأنه ممنـوع من التـوطن في دار الحـرب، قال صلى الله عليـه وسـلم {أنـا بـريء من كـل مسـلم يقيم بين أظهـر المشـركين، قـالوا (يـا رسـول اللـه، ولم؟)، قـال (لا تـراءى نارهمـا [قـال الشـيخ منصـور البهوتي (ت1051هـ) في (شرح منتهى الإرادات): أي لا يكون [أي المسلم] بموضع يرى نارهم ويـرون نـاره، إذا أوقدت. انتهى])}، وإذا خرج من دار الحـرب ربمـا يبقى له نسـل فيهـا فيتخلـق ولـده بـأخلاق المشـركين، ولأن

موطوءتـه إذا كـانت حربيـة فـإذا علقت منـه ثم ظهـر المسلمون على الدار ملكوهـا مـع مـا في بطنهـا، ففي هذا تعريض ولده للرق، وذلك مكروه، وقال الحنابلـة {لا يطأ المسلم زوجتـه في دار الحـرب إلا للضـرورة، فـإذا وجدت الضـرورة يجب العـزل}. انتهى باختصـار. وقـال ابن قدامـة في (المغـني): قـال [أي الإمـام الخـرقي الحنبلي (ت334هـ) في مختصره] {ولا يـتزوج في أرض العدو، إلا أن تغلب عليه الشهوة، فيتزوج مسلمة ويعزل عنها}، وقال القاضـي -في قـول الخـرقي- {هـذا نهي كراهة، لا نهي تحريم}، لأن الله تعالى قال (وأحـل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغـوا بـأموالكم)، ولأن الأصـل الحـل، فلا يحرم بالشك والتوهم، وإنما كرهنا لـه الـتزوج منهم مخافة أن يغلبوا على ولده، فيسترقوه، ويعلموه الكفر، ففي تزويجـه تعـريض لهـذا الفسـاد العظيم، وازدادت الكراهـة إذا تـزوج منهم، لأن الظـاهر أن امرأتـه تغلبـه على ولدها، فتكفره. انتهى باختصار. وقال السيد عمـر البصري (ت1037هـ) في حاشيته على (تحفة المحتاج): السـني المتولـد [أي المولـود لـه] بـدار البدعـة، يظهـر أولاده غالبا متدينين بتلك البدعة. انتهى.

(50)وقال كمال حبيب في (مجلـة البيـان، الـتي يـرأس تحريرها الشـيخ أحمـد بن عبـدالرحمن الصـويان "رئيس رابطــة الصــحافة الإســلامية العالميــة") تحت عنــوان (مناهج التعليم الديني في العالم الإسلامي): الأمة كلها بحاجة إلى تدبر طبيعة الحرب التي تواجهها، إنهـا حـرب صــليبية، الإجلاب فيهــا بالخيــل والرجــل من جــانب، وبالغزو الفكري والثقافي لهدم قواعـد الأمـة وأسسـها من ناحية أخرى... ثم قال -أي كمال حبيب-: إن الدهشة سوف تلجمنا إذا علمنا أن مؤسسـة تسـمى (كـير) تتبـع المخــــابرات المركزيــــة الأمريكية هي الــــتي تقــــوم

بالتخطيط للمناهج في وزارة التربية والتعليم المصرية [قال الشيخ أحمد الريسوني (رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في مقالة له على هذا الرابط: وأما الدولة المصرية بكل مؤسساتها ومرافقها وتوابعها داخل المجتمع، فيحكمها ويتحكم فيها تحالف العسكر والمخابرات والاستبداد والفساد والبلطجية والغدر والمكر. انتهى]، والدهشة ستمسك بتلابيبنا إذا علمنا أن وفد الـ (إف بي آي) [يعني مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي] قد التقى شيخ الأزهر، ووفود الكونجرس تلتقيه للاطمئنان على مناهج الأزهر. انتهى.

(51)وقال الشيخ سيد قطب في كتابه (في التاريخ فكرة ومنهاج): وحينما اجتمع مؤتمر المبشرين في جبل الزيتون بفلسطين عام 1909 وقف مقرر المؤتمر ليقول {إن جهود التبشير الغربية في خلال مائة عام قد فشلت فشلا ذريعا في العالم الإسلامي، لأنه لم ينتقل من الإسلام إلى المسيحية إلا واحد من اثنين، إما قاصر خضع بوسائل الإغراء أو بالإكراه، وإما معدم تقطعت به أسباب الرزق فجاءنا مكرها ليعيش}، وهنا وقف القس زويمر [جاء في موسوعة الأديان (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): صمويل زويمر [هو] رئيس جمعيات التنصير في الشرق الأوسط [قالت منى أبو الفضل أستاذة العلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة: أصبح (الشرق الأوسط) يطلق على الدول العربية وإسرائيل. انتهى من (مجلة "إسلامية المعرفة")]، ويعد من أكبر أعمدة التنصير في العصر الحديث، وقد أسس معهدا باسمه في أمريكا لأبحاث تنصير المسلمين. انتهى باختصار. وقد توفي زويمر عام 1952م بعد أن بلغ الخامسة والثمانين من

عمره] المعروف للمصريين ليقـول {كلا، إن هـذا الكلام يدل على أن المبشرين لا يعرفون حقيقــة مهمتهم في العــالم الإســلامي، إنــه ليس من مهمتنــا أن نخــرج المسلمين [يعني في الـوقت الحـالي] من الإسـلام إلى المسيحية، كلا، إنما كل مهمتنا أن نخرجهم من الإسـلام فحسب [قال الشيخ عبدالله بن عبـدالرحمن أبـو بطين (مفتي الديار النجدية، المتوفى عام 1282هـ) في كتابه (الانتصار لحزب الله الموحدين والرد على المجـادل عن المشركين): ومن كيـد الشـيطان لمبتدعـة هـذه الأمـة -المشـركين بالبشـر من المقبـورين وغـيرهم-، لمـا علم عـدو اللـه أن كـل من قـرأ القـرآن أو سـمعه ينفـر من الشرك ومن عبادة غير الله، ألقى في قلوب الجهال أن هذا الذي يفعلونه مـع المقبـورين وغـيرهم ليس عبـادة لهم، وإنما هو توسل وتشـفع بهم والتجـاء إليهم ونحـو ذلك، فسـلب العبـادة والشـرك [يعـني عبـادة غـير اللـه والشرك به] اسـمهما من قلـوبهم، وكسـاهما أسـماء لا تنفر عنها القلوب، ثم ازداد اغترارهم وعظمت الفتنــة، بأن صـار بعض من ينسـب إلى علم ودين يسـهل عليهم ما ارتكبوه من الشرك، ويحتج لهم بالحجج الباطلة، فإنا للــه وإنــا إليــه راجعــون. انتهى]، وأن نجعلهم ذلــولين [الزلول هو السهل الانقياد] لتعاليمنا ونفوذنا وأفكارنا، ولقد نجحنـا في هـذا نجاحـا كـاملا، فكـل من تخـرج من هــذه المــدارس، لا مــدارس الإرســاليات [مــدارس الإرساليات هي مؤسسات تعليمية (مـدارس وجامعـات) يديرها النصارى في العالم الإسـلامي بصـورة مباشـرة، ومن أمثلتهــا في مصــر الجامعــة الأمريكيــة ومــدارس (الفريــر، وســانت فاتيمــا، والفرنسيســكان، والــراعي الصــالح)] فحســب، ولكن [أيضــا] المــدارس الحكوميــة والأهلية، التي تتبع المناهج التي وضعناها بأيدينا وأيدي من ربيناهم من رجـال التعليم، كـل من تخـرج من هـذه

المـــدارس خـــرج من الإســـلام بالفعـــل وإن لم يخـــرج بالاسم، وأصبح عونا لنا في سياستنا دون أن يشـعر، أو أصبح مأمونا علينا ولا خطر علينا منه، لقد نجحنا نجاحـــا منقطع النظير}. انتهى باختصار. وقـال الشـيخ يوسـف المرعشـلي (أسـتاذ منـاهج البحث في كليـة الشـريعة بجامعة بيروت) في كتابه (العقائـد والأديـان والمـذاهب الفكرية): القسيس صمويل زويمر، يعتبر هذا القسـيس -اليهـودي الأصـل- من أهم المبشـرين وأخطـرهم في الشرق الأوسط منذ أوائـل هـذا القـرن، هـذا القسـيس عاش فترة من الزمن في البلاد الإسـلامية، وعقـد عـدة مؤتمرات تبشيرية في كل من القاهرة والهند والقدس، ولهذا القسيس عدة تقارير، منهـا تقريـره الـذي نشـره في 12 من إبريل 1926م، وهذه بعض فقرات من ذلـــك التقرير {لا ينبغي للمبشر المسـيحي أن ييـأس ويقنـط عنـــدما يـــرى أن مســـاعيه لم تثمـــر في جلب كثـــير من المســـلمين إلى المســـيحية، لكن يكفي جعـــل الإســـلام يخسر مسـلمين بذبذبـة بعضـهم، عنـدما تذبـذب مسـلما وتجعـل الإسـلام يخسـره تعتـبر ناجحـا يـا أيهـا المبشـر المسيحي، يكفي أن تذبذبه ولـو لم يصـبح هـذا المسـلم مسيحيا... قبل أن نبني النصرانية في قلوب المسلمين يجب أن نهدم الإسلام في نفوسـهم، حـتى إذا أصـبحوا غير مسـلمين سـهل علينـا، أو على من يـأتي بعـدنا، أن يبنوا النصرانية في نفوسهم}. انتهى باختصار.

(52)وقال الشيخ زيد بن عبدالعزيز بن فيـاض (الأسـتاذ بجامعة الإمام محمد بن سـعود الإسـلامية بكليـة أصـول الـدين، قسـم العقيـدة) في كتابـه (واجب المسـلمين): يقول القس زويمر في المؤتمر المسيحي الـذي انعقـد بالقدس [عام 1935م] إبـان الاحتلال البريطـاني {أيهـا الإخوان الأبطال، والإخوان الذين كتب اللـه لهم الجهـاد

في سـبيل المسـيحية واسـتعمارها لبلاد الإسـلام، فأحاطتهم عناية الرب بالتوفيق الجليـل المقـدس، لقـد أديتم الرسالة التي أنيطت بكم أحسن أداء، ووفقتم لها أسـمى التوفيـق... مهمـة التبشـير الـتي نـدبتكم دول المسـيحية للقيـام بهـا في البلاد المحمديـة ليسـت في إدخـال المسـلمين [يعـني في الـوقت الحـالي] في المسـيحية، وإنمـا مهمتكم أن تخرجـوا المسـلم من الإسلام، ليصبح مخلوقـا لا صـلة لـه باللـه، وبالتـالي فلا صلة تربطه بالأخلاق التي تعتمد عليها الأمم في حياتها، وهـذا مـا قمتم بـه خلال الأعـوام المائـة السـالفة خـير قيام، وهذا مـا أهـنئكم عليـه، وتهـنئكم دول المسـيحية والمسـيحيون جميعـا كـل التهنئـة؛ لقـد قبضـنا -أيهـا الإخـوان- في هـذه الحقبـة من الـدهر من ثلث القـرن التاسع عشـر إلى يومنـا هـذا على جميـع بـرامج التعليم في الممالـك الإسـلامية؛ أيهـا الـزملاء، إنكم أعـددتم بوسـائلكم جميـع العقـول في الممالـك الإسـلامية إلى قبول السير في الطريق الذي مهـدتم لـه كـل التمهيـد، إنكم أعددتم شبابا في ديار المسـلمين لا يعـرف الصـلة باللـه، ولا يريـد أن يعرفهـا، وأخـرجتم المسـلم من الإسلام ولم تدخلوه في المسيحية، وبالتالي جاء النشء الإسـلامي طبقـا لمـا أراده لـه الاسـتعمار، لا يهتم للعظـائم، ويحب الراحـة والكسـل، ولا يعـرف همـة في دنياه إلا في الشهوات، فإذا تعلم فللشهوات، وإذا جمـع المال فللشهوات، وإن تبوأ أسمى المراكز ففي سـبيل الشهوات يجود بكل شيء؛ إن مهمتكم تمت على أكمـل الوجوه، وانتهيتم إلى خير النتائج، وباركتكم المسـيحية، ورضي عنكم الاسـتعمار، فاسـتمروا في أداء رسـالتكم، فقـد أصـبحتم بفضـل جهـادكم المبـارك موضـع بركـات الرب}. انتهى باختصار.

(53)وفي هذا الرابط سئل مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: ما حكم مخالفة أمر الوالد بالنسبة لدخول جامعة مختلطة، فأبي يريد مني أن أدخل جامعة مختلطة، وأنا أرفض هذا الطلب لأمور؛ (أ)بسبب الاختلاط في الجامعة، مع العلم أنني أعيش في فلسطين المحتلة، وأنا من العرب الحاصلين على الجنسية اليهودية (مع الأسف)، أي ما يعرفون بـ (عرب 48)، وكل الجامعات هنا هي جامعات لليهود، ونجد فيها من الاختلاط والسفور والتكشف والتعري ما لا يعلم به إلا الله سبحانه وتعالى؛ (ب)أن دخولي الجامعة ليس بضرورة ملحة، فكثير من الشباب يتذرعون بدخولهم هذه الجامعات المختلطة بأن (الضرورات تبيح المحظورات) وخصوصا أنه ليس جامعات عربية أو إسلامية هنا، ويقولون بأنه {إذا لم نتعلم في هذه الجامعات اليهودية المختلطة، من أين سيكون للعرب منا أطباء} ومثل هذه الحجج الواهية المتماوتة، أرجو منكم أن تردوا في الفتوى وتوضحوا معنى هذه القاعدة العظيمة بأن (الضرورات تبيح المحظورات)، ولا تدعوها هكذا قاعدة عامة يأخذها كل إنسان لما يوافق هواه؟. فأجاب مركز الفتوى: فأما حكم مخالفة الوالد، فعلى حسب ما يأمر به، فإن كان يأمر بمعروف من مباح أو مستحب أو واجب فيجب طاعته، وإن كان يأمر بمنكر أو ما يؤدي إليه فلا تجوز طاعته؛ وبخصوص دخول الجامعة بما فيها من اختلاط فاحش ومنكرات ظاهرة، فلا شك أن الواجب طلب البراءة لدينك وعرضك [قلت: وطلب البراءة للدين والعرض يقتضي أيضا عدم التعرض لما ينتشر في المؤسسات التعليمية من مفسقات عقدية أو مكفرات عقدية، كفكر المرجئة (الذي يبثه "أدعياء السلفية") أو

فكــر الأشــاعرة (الــذي يبثــه "الأزهريــون") أو فكــر المدرســة العقليــة الاعتزاليــة (الــذي يبثــه "الإخــوان المســلمون") أو كمفــاهيم العلمانيــة والديمقراطيــة والليبرالية والوطنية والقومية، سواء كانت هذه الأفكار والمفاهيم مدسوسة في المناهج التعليمية أو كانت هي معتقدات أغلب المدرسين أو الطلاب، ولما ينتشر أيضــا في هــذه المؤسســات من كفــر عملي (كســب الــدين، وترك الصلاة، وتحيــة العلم الوطــني، ومــدح الطــواغيت وأنظمتهم)، ومن فســق عملي (كالتــدخين، واللــواط والســحاق، وتبــادل المجلات وأفلام الفيــديو الجنســية، وتعاطي المخدرات حقنا وحبوبا، وســوء الأخلاق وبــذاءة الألفاظ وانحراف السلوك، والتخنث والميوعــة والتشــبه بالممثلين والمطربين والراقصين الغربيين والشرقيين، والتــبرج والتهتــك بين البنــات والتشــبه بــالممثلات والمغنيات والراقصات)]، خاصة وأن القائمين عليها هم اليهود المحتلون لأرضكم والذين لا يرقبــون في مــؤمن إلا ولا ذمــة، ويحرصــون كــل الحــرص على إفســاد أبنــاء المســلمين وإلحــاقهم بــركبهم [قلت: وكــذلك الحكــام وأنظمتهم في الــدول المســماة اليــوم بالإســلامية لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة، ويحرصــون كــل الحــرص على إفســاد أبنــاء المســلمين وإلحــاقهم بــركبهم. وقــد قــال الشــيخ أبــو محمــد المقدســي في (إعــداد القــادة الفــوارس بهجــر فســاد المــدارس): فمــا الفــرق بين طاغوت إنجليزي وآخر عربي؟!. انتهى. وقال مصــطفى صبري (آخر من تولى منصب "شيخ الإسلام" في الدولة العثمانية، وكان صاحب هذا المنصب هو المفــتي الأكــبر في الدولة) في (موقف العقــل والعلم والعــالم من رب العالمين وعباده المرسلين): وماذا الفرق بين أن تتولى الأمــر في البلاد الإســلامية حكومة مرتــدة عن الإســلام وبين أن تحتلهــا حكومة أجنبيــة عن الإســلام [قــال

مصطفى صبري هنا معلقا: مدار الفرق بين دار الإسلام ودار الحـرب على القـانون الجـاري أحكامـه في تلـك الـديار، كمـا أن فصـل الـدين عن السياسـة معنـاه أن لا تكـون الحكومـة مقيـدة في قوانينهـا بقواعـد الـدين. انتهى]، بـل المرتـد أبعـد عن الإسـلام من غـيره وأشد، وتأثيره الضار في دين الأمة أكثر. انتهى]، وعـدم وجـود جامعة إسلامية في بلـدك لا يسـوغ لـك تعـريض نفسـك للفتنة، وليس عليك في مخالفـة والـدك حـرج في هـذه الحالة؛ كما لا يسوغ قـول البعض في هـذا المقـام {إن الضرورات تبيح المحظورات} هكذا على الإطلاق لتبرير هـذه الأوضـاع القائمة، وإنمـا كـل حالـة تقـدر بحسـبها والضرورة تقدر بقـدرها، وقـد عـرف العلمـاء الضـرورة بأنها {بلوغ الإنسان حدا إن لم يتناول الممنـوع هلـك أو قارب، كالمضـطر للأكـل بحيث لـو بقي جائعـا لمـات أو تلف منه عضو أو فقد جارحة [جوارح الإنسـان أعضـاؤه التي يكتسب بهـا، وهي العين والأذن واللسـان والبطن والفرج واليد والرجل]، فهذا يبيح تناول المحرم}، ومن ذلك قوله تعالى {من كفـر باللـه من بعـد إيمانـه إلا من أكـره وقلبـه مطمئن بالإيمـان}، والإكـراه هنـا بالقتل؛ وقد وضع العلماء للضرورة ضوابط لا بـد من مراعاتهـا، لئلا تتخـذ وسـيلة لارتكـاب المحـرم دون تحققها، ومن أهم هـذه الضـوابط؛ أولا، أن تكـون الضـرورة قائمـة لا منتظرة، فلا يجوز مثلا الاقتراض بالربـا تحسـبا لمـا قـد يكـون في المسـتقبل؛ ثانيـا، ألا يكـون لـدفع الضـرورة وسيلة أخـرى إلا مخالفـة الأوامـر والنـواهي الشـرعية؛ ثالثا، يجب على المضطر مراعاة قدر الضـرورة، لأن مـا أبيح للضرورة يقدر بقدرها، ولذلك قـرر الفقهـاء أنـه لا يجوز للمضـطر أن يأكـل من الميتـة إلا بمـا يسـد رمقه؛ رابعا، ألا يقـدم المضـطر على فعـل لا يحتمـل الرخصة، فلا يجوز له قتل غيره افتداء لنفسه، لأن نفسـه ليسـت

أولى من نفس غيره؛ لكن ينبغي التنبيه إلى أن بعض المنهيات قد تجوز لما دون الضرورة، أي إذا حصلت حاجة شديدة كقرب من الضرورة، كالحاجة للتداوي فإنها تبيح كشف العورة. انتهى باختصار.

(54)وفي فتوى صوتية للشيخ الألباني مفرغة له على هذا الرابط، قيل للشيخ: بلغتنا فتياكم في حكم الدراسة في المؤسسات المختلطة ذكورا وإناثا، فبعض إخواننا قال {أنا أتصور لو قيل للشيخ (إن جميع المؤسسات [يعني المدارس والجامعات] عندنا كلها مختلطة، والأشغال الحرة صعبة جدا جدا إذ القانون نفسه لا يسمح بها إلا بعد أخذ ورد شديدين جدا)}، فيقول هو {أتصور أن الشيخ سيقيد فتياه إذا علم هذا}؟. فقال الشيخ: أنا ما فهمت، ما هي الفتوى التي ينبغي أن أقيدها في نظر ذاك المشار إليه؟. فقيل للشيخ: أنتم تقولون بعدم جواز دراسة التلميذ في مؤسسة مختلطة. فقال الشيخ: هذا صحيح، هذا صحيح؛ سنقول له {ما هي الضرورة التي يتشبث [أي ذاك المشار إليه] بها لاستباحة ما حرم الله}، الجواب [أي عند ذاك المشار إليه] {أنه لا يوظف إلا إذا تخرج من هذه الجامعات المختلطة}، سنقول {عذر أقبح من ذنب}؛ أنا أضرب [مثلا] لبعض الإخوان هنا، رجل هنا قريب من موقف السيارات، تجده يسوق عربة صغيرة، يمكن [أن يكون] أصلها لوضع الطفل الصغير، العربة الصغيرة هذه التي يوضع فيها الطفل، فهو طورها، لها عجلات أربع، وجعل لها سطحا، فهو يبيع الترمس، هذا يبيع ترمسا، هذا هو رزقه، وهو رجل كبير يمكن [أن يكون] نحو الخمسين من العمر؛ وأعرف آخر هنا بجانب مدرسة البنات هنا، في أيام الشتاء، له عربة أكبر من هذه العربة، يقلي فيها الفلافل [أي الطعمية] في عز

البرد؛ أقول يا جماعة أن أسـباب الـرزق والعيش كثـيرة وكثـيرة جـدا، لكن أيضـا الشـباب اليـوم في كـل بلاد الإسلام إلا ما ندر اعتادوا أيضا أن يعيشوا عبيدا للحكام، أن يصبح المسـلم موظفـا في الدولـة، فمعـنى ذلـك أن يصير عبدا للدولة، فلـو لم يكن إلا هـذا فقـط [وهـو أن يصير المسلم عبدا للدولة من جراء التوظف فيها]، ولم يكن معه ارتكـاب المحظـور [أي المحـرم] الـذي اتفقنـا عليـــه [وهـــو الدراســـة في المـــدارس والجامعـــات المختلطة]، لكفى أن ننصـح الشـباب المسـلم أن يبتعـد عن وظـائف الدولة، فمـا بالـك إذا اتخـذنا سـبيلا أصـله محـــرم [وهـــو الدراســـة في المـــدارس والجامعـــات المختلطة] لنصير موظفين عبيدا للحكـام؛ هـذا جـوابي. انتهى باختصـــار. وفي فتـــوى صـــوتية أخـــرى للشـــيخ الألباني مفرغة له على هذا الرابط، سئل الشـيخ: فيمـا يخص الدراسـة في الجامعـات، هنـاك بعض الإخـوة في الجزائـر سـمعوا فتـواكم في هـذا الموضـوع، هنـاك من قـال أن هـذه الفتـوى صـالحة للبلـدان الـتي نجـد فيهـا جامعـات مختلطـة وجامعـات غـير مختلطـة، وهنـاك من قال أنها صالحة لكل البلـدان، فأريـد منكم توضـيحا في هذا الموضـوع؟. فأجـاب الشـيخ: الـذي أفهمـه من هـذا التفريـــق من ذاك البعض، أنـــه كأنـــه ينطلـــق في هـــذا التفريق من قاعدة معروفة [أي عند الكفار]، وهي غـير معروفـة [أي في الإسـلام]، القاعـدة هي الـتي تقـول {الغاية تبرر الوسيلة}، فشرح قوله أن {العلم هذا لا بد منه، فإذا كان يوجد جامعة ليس فيها اختلاط، فهـذا هـو السـبيل لتحصـيل هـذا العلم، أمـا إذا لم يكن مثـل هـذه الجامعة [ولا يوجد] إلا جامعة فيها اختلاط، فالغاية تـبرر الوسيلة، الغاية هي تحصـيل العلم، والوسـيلة هي هـذه الجامعة التي فيها الاختلاط}، نحن نقول، هذه القاعـدة ليســت معروفــة في الإســلام، هــذه القاعــدة قاعــدة

الكفــار، هم الــذين نشــروا هــذه القاعــدة بفعلهم وبثقافتهم، الشرع لا يجيز الوسيلة الـتي ليسـت مباحـة شرعا في سبيل تحصيل مصلحة شرعية، هنـا يـأتي في بـالي الشـاعر القـديم قولـه {أمطعمـة الأيتـام من كـد فرجها * ويل لك لا تزني ولا تتصدقي}، فهـذه تـزني من أجل ماذا؟، من أجل أن تتصدق، [ومثلها التي] تغني وتبـني مسـجدا بمالهـا المحـرم، ليس لهـذا المـال ذلـك الأجر الذي تبغـاه من وراء بنـاء المسـجد، فهـذه قاعـدة كـافرة (الغايـة تـبرر الوسـيلة)... ثم قـال -أي الشـيخ الألباني-: البلد الذي لا يوجد فيه إلا جامعة مختلطة، مـا هـو هـذا العلم الـذي يـراد تحصـيله، أهـو فـرض عين أم فـرض كفايـة؟، لاشـك أنـه ليس فـرض عين، هنـاك قـد يدرسون -على العكس من ذلك- علمـا لا يجـوز دراسـته، مثل دراسة قوانين الاقتصاد والسياسة، ونحو ذلـك ممـا يخالفون فيه الشريعة الإسلامية في كثير من فروعهــا، فحينما يقول ذلك القائل أنه {هذه الفتـوى صـحيحة إذا وجــدت جامعتــان، أمــا إذا لم يوجــد إلا جامعــة واحــدة [فلا]}، هـذه الجامعـة [المختلطـة] قائمـة على معصـية الله عز وجل، وأنتم تعلمون أن [لو] مسجد ضرار أنشئ لا يجوز الإقامة فيـه والصلاة فيـه، وهـو مسـجد لعبـادة الله عز وجل وحـده لا شـريك لـه... ثم قـال -أي الشـيخ الألبـاني-: ونحن حينمـا نقـول هـذا الكلام لا ننسـى أن الإســلام يــأمر المســلمين أن يتعلمــوا كــل علم نــافع، وليس هــذا خاصــا في العلم الشــرعي، بــل أي علم (فيزياء، كيمياء، فلك، إلى آخره) مما يمكن أن يستفيده المسـلمون وأن يقيمـوا حيـاتهم الحاضـرة عليـه، هـذا فــرض كفــائي، لكن في ســبيل تحقيــق هــذا الفــرض الكفـائي لا يجـوز أن يعـرض المسـلم نفسـه لمخالفـة شــرعية... ثم قــال -أي الشــيخ الألبــاني-: نحن نقــول اليوم أن الطب انتشـر وصـار لـه تخصصـات عديـدة في**

جـوانب متعـددة جـدا، وأن النسـاء بحاجـة إلى طبيبـات (هـذه حقيقـة لا يجهلهـا إنسـان)، وأنـه لا يجـوز شـرعا للمرأة المسلمة أن تعرض بـدنها بسـبب مـرض ألم بهـا عند رجـل طـبيب، فـإذن يجب أن يكـون عنـدنا طبيبـات مسلمات لكن ما هو الطريق؟، على قاعدة (الغايـة تـبرر الوسـيلة) يـرى بعضـهم أن نسـمح لبناتنـا، لأخواتنـا، لنسائنا، أن يدخلن هذه الجامعات المختلطـة في سـبيل تحصـيل هـذا العلم لأنـه فـرض كفـائي لا بـد منـه، نحن نقـول، لا، لأن هـذا الاختلاط يعـرض فتياتنـا ونسـاءنا للفتنـة، وبخاصـة إذا كـان نـوع الطب الـذي يتطلب من المـرأة أن يقـترب وجههـا من وجـه الطـبيب المعلم، نفسها من نفسه، إلى آخره، هذه تعرض نفسها للفتنة، وتقع هناك مشاكل أنتم لا بد سمعتم الشـيء الكثـير أو القليل منهـا [قـال الشـيخ مقبـل الـوادعي في شـريط صوتي موجـود على هـذا الرابط بعنـوان (الجـزء الثـالث من "تحـذير الـدارس من فتنـة المـدارس")، وأمـا كـون المرأة تريد أن تخرج [أي من الجامعة] طبيبة، فالمجتمع المسلم محتاج إلى الطبيبة المسلمة، ولكن وجدنا كثيرا ممن نوايـاهم هـذه النوايـا، ثم بعـدها تصـل إلى المستشـفى ومـدير المستشـفى فاسـد وزملاؤهـا من الأطبـاء فاسـدون وزميلاتهـا أيضـا متبرجـات فاسـدات، فالمسـلمون محتـاجون إلى أن يـدعوا اللـه سـبحانه وتعالى وإلى أن يسعوا في إيجاد حكومـة مسـلمة تحكم كتاب الله وسنة رسول الله صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسلم، من أجل أن يكـون المستشـفى إسـلاميا وتكـون الجامعـة إسـلامية ويكـون المعهـد إسـلاميا، وإلا فنحن نعيش في مجتمعات جاهلية. انتهى]، لذلك نحن نقـول، من كان مسلما ويغار على عرضه وعلى نسائه فلا يجوز له أن يقدم بنته أو أخته، فضلا عن زوجته، لتحصـل هـذا الفرض الكفائي، وكما قيـل قـديما {لكـل سـاقطة في

الحي لاقطـة}، أنـا أعتقـد أن المسـلمين والمسـلمات ليســوا كلهم بمثابــة واحــدة من الاهتمــام بالأحكــام الشرعية، فلا بد أن يوجد هنـاك من الشـباب والشـابات من لا يهتمـون بـالحرام والحلال [قلت: عـدم الاهتمـام بــالحرام والحلال كفــر إعــراض، ولعــل الشــيخ أراد المسلمين والمسلمات مخدوشي الالتزام. وقد قال ابن القيم في (مفتـاح دار السـعادة): وقـد بين القـرآن أن الكفر أقسام؛ أحدها...؛ الثاني...؛ الثـالث كفـر إعـراض محض، لا ينظـر فيمـا جـاء بـه الرسـول، ولا يحبـه ولا يبغضه، ولا يواليه ولا يعاديه، بل هو معرض عن متابعتـه ومعاداته. انتهى]، وبخاصة إذا وجدوا بعض الأقوال التي تساعدهم على استحلال ما يقـول الآخـرون [الـذين هم نحن] بأنـه غـير حلال، هـذا النـوع [الـذين هم مخدوشـو الالتزام] هو الذي سـيكون كبش الفـداء، فلا ينبغي نحن [الذين ندعي الالتزام] أن نجعل نسـاءنا كبش الفـداء، لا نجعل نحن أنفسنا كبش الفداء في سبيل تحصـيل ذلـك العلم الـذي هــو فــرض كفايــة وليس فــرض عين، لأن فرض الكفاية لا يجوز تحصيله بارتكاب ما هو فرض عين اجتنابه (أي المحرمات)، فالمحرم هو فرض اجتنابــه فلا يجوز ارتكابـه في سـبيل تحصـيل فـرض كفـائي. انتهى باختصار. قلت: فإذا كان الشيخ الألبـاني حـرم الدراسـة في المــدارس والجامعــات المختلطــة، بســبب وقــوع الاختلاط فيها بين الجنسين، والاختلاط شـيء محـرم لا يبلغ الكفر، وهو من المسائل الفقهية لا العقدية، فماذا يكون حكم الدراسة في هذه المؤسسات عند الشــيخ إذا دار الكلام على ما ينتشر فيهـا من مفسـقات عقديـة أو مكفـرات عقدية، كفكـر المرجئـة (الـذي يبثـه "أدعيـاء السلفية") أو فكر الأشاعرة (الذي يبثه "الأزهريون") أو فكر المدرسة العقلية الاعتزاليـة (الـذي يبثـه "الإخـوان المسـلمون") أو كمفــاهيم العلمانيــة والديمقراطيــة

والليبرالية والوطنية والقومية، سواء كانت هذه الأفكار والمفاهيم مدسوسة في المناهج التعليمية أو كانت هي معتقـدات أغلب المدرسـين أو الطلاب؟!؛ ومـاذا يكـون حكم الدراسة في هذه المؤسسـات عنـد الشـيخ إذا دار الكلام على ما ينتشر فيها من كفر عملي (كسب الدين، وترك الصلاة، وتحيـة العلم الوطـني، ومـدح الطـواغيت وأنظمتهم)، ومن فسق عملي (كالتـــدخين، واللـــواط والسـحاق، وتبـادل المجلات وأفلام الفيـديو الجنسـية، وتعاطي المخدرات حقنا وحبوبا، وسـوء الأخلاق وبـذاءة الألفاظ وانحراف السلوك، والتخنث والميوعـة والتشـبه بالممثلين والمطربين والراقصين الغربيين والشرقيين، والتــبرج والتهتــك بين البنــات والتشــبه بــالممثلات والمغنيات والراقصات)؟!.

(55)وقال الشـيخ مقبـل الـوادعي في (تحفـة المجيب) تحت عنوان (أسئلة الشباب السوداني): فأنصح أخـواني في اللــه (أهــل الســنة بالســودان) أن يبتعــدوا عن المـدارس والجامعـات الـتي فيهـا اختلاط، فإنهـا تعتـبر فتنة... ثم قال -أي الشيخ الوادعي-: وأما ما هو ضــابط الــدخول للضــرورة في هــذه الجامعــات المختلطــة؟؛ فليست هناك ضرورة، فهل السيف على رقبة الشـخص أو أنه إذا لم يدخل الجامعـات زج بـه في السـجن، حـتى يخاف على نفسـه أو مالـه أو عرضـه أن يحـل بـه مـا لا يتحملـه. انتهى. وفي شـريط صـوتي مفـرغ على هـذا الرابط بعنـوان (الجـزء الثـاني من "تحـذير الـدارس من فتنة المدارس")، سئل الشيخ الـوادعي {عنـدنا ياشـيخ، في الجامعـة في الكـويت، يـدرس الطلاب والطالبـات، ويختلط الطلاب مع الطالبات، ويوجد عندنا من المشايخ في الكـويت من يفـتي بجـواز هـذه الدراسـة، فمـا رأي الشيخ؟}، فأجاب الشيخ: هذه الدراسة تعتـبر نكبـة على

الدين، ولا يجوز لطالب العلم أن يذهب إلى جامعة فيها اختلاط؛ يا إخواننا، جامعاتنا في واد، ودين الله في واد... ثم قال -أي الشيخ الوادعي-: الذي يفتي بجواز هذا، نحن نتوقع من أهل الدنيا ما هو شر من هذا {يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله}، {واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين، ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه، فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث}، نعم يا إخواننا، نتوقع من أهل الدنيا ما هو أعظم -بل أقبح- من هذا، أنهم سيقولون {إذا قلت (إن هذا لا يجوز) إنك متشدد، متطرف، عندك غلو}!. انتهى باختصار.

(56)وفي (مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي) سئل الشيخ ابن عثيمين {هل يجوز للرجل أن يدرس في جامعة وقاعة يختلط فيها الرجال والنساء، علما بأن الطالب له دور في الدعوة إلى الله؟}؛ فأجاب الشيخ: الذي أرى أنه لا يجوز للإنسان (رجلا كان أو امرأة) أن يدرس في جامعات مختلطة، حتى وإن لم يجد إلا هذه الجامعات، وذلك لما فيه من الخطر العظيم على عفته ونزاهته وأخلاقه، فإن الإنسان مهما كان من النزاهة والأخلاق والبراءة، إذا كان إلى جنبه في الكرسي الذي هو فيه امرأة -ولا سيما إذا كانت جميلة ومتبرجة- لا يكاد يسلم من الفتنة والشر، وكل ما أدى إلى الفتنة والشر فهو حرام ولا يجوز. انتهى. وقال الشيخ ابن عثيمين أيضا في (فتاوى "نور على الدرب"): الاختلاط إذا كان في السوق، فمن المعلوم أن المسلمين تمشي نساؤهم في أسواقهم مع الرجال، ولكن يجب هنا التحرز من المماسة والمقاربة، بمعنى أنه يجب على

المـــرأة وعلى الرجـــل أن يبتعـــد أحـــدهما عن الآخر، ويحسن جدا أن يكون معها محرم إذا نـزلت إلى السـوق لا ســيما إذا كــثر الفســاد... ثم قــال -أي الشــيخ ابن عثيمين-: الاختلاط في المـدارس والجامعـات والمعاهـد أخطــر من الاختلاط في الأســواق، وذلــك لأن الرجــل والمـرأة يجلسـان مـدة طويلـة للاسـتماع إلى الـدرس، ويخرجان جميعـا إلى أسـياب [أي ممـرات] المدرسـة أو المعهد أو الكليـة، فـالخطر فيـه أشـد. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ أبـو محمـد المقدسـي في (إعـداد القـادة الفوارس بهجر فساد المدارس): ولا يصح أن يقول [أي المنصـف] {إن الفســاد يملأ المجتمــع، ومــا تحاذرونــه وتخافون منه في هذه المدارس من هذا الوجه [أي وجه المرافقة والاختلاط] موجود في الشـوارع والأسـواق}، لأن وجوده شيء، ومرافقة الإنسان له ومشــاركته فيــه شيء آخر، وأن يمر فيه مرورا شــيء، وأن يقضــي فيــه ساعات أيامه وسـنين عمـره شـيء آخـر أيضـا، فقضـية المشاركة الفعليـة في المنكـر تختلـف كثـيرا عن مجـرد المـرور به، تمامـا كـالفرق في قضـية سـماع المعـازف بغير قصد وبين تقصد استماعها. انتهى باختصار.

(57)وجــاء في (مجمــوع فتــاوى ومقــالات ابن بــاز) أن الشــيخ سـئل {وضـحوا لنـا حكم التعليم في الجامعـات المختلطة، لأن البعض يجـوز ذلـك للضـرورة؟}؛ فأجـاب الشيخ: لا يجوز التعلم في الجامعات المختلطة، لمـا في ذلـك من الخطـر العظيم وأسـباب الفتنـة. انتهى. وجـاء أيضا في كتاب (فتـاوى "نـور على الـدرب") للشـيخ ابن باز، أن الشيخ قال: فالاختلاط بين الشاب والشــابة في كراسي الدراسة منكر، وكشـف الحجـاب وعـدم التسـتر منكر آخر؛ فالواجب على الطالبـات أن يبتعـدن عن هـذا الأمر ولـو لم يتعلمن، إذا كـان التعلم يقتضـي الاختلاط

بالشباب في كراسي الدراسة، أو يقتضي كشف الحجاب وعدم التستر. انتهى. وجاء أيضا في كتاب (فتاوى "نور على الدرب") المذكور أن الشيخ قال: يجب أن يكون الطالبات على حدة والطلاب على حدة، فلا تكون الطالبة مع الطالب في كرسي واحد، ولا في حجرة واحدة يدرسون جميعا مختلطين، لأن وجودهم جميعا يسبب فتنة وشرا كثيرا، وكل واحد يشتغل بالآخر فيشغله عن درسه ويشغله عن الفائدة؛ والواجب أن تكون دراسة كل صنف على حدة، هذا هو الواجب، حذرا من الفساد الذي لا يخفى على من تأمل الواقع. انتهى باختصار. وجاء أيضا على موقع الشيخ ابن باز في هذا الرابط أن الشيخ سئل {اجتمع لي في هذه الحلقة ثلاث رسائل، ومرسلوها من أخواتنا المسلمات المستمعات، وقضيتهن واحدة تقريبا، فهذه إحداهن تقول (أنا أختكم في الإسلام، وأنا أدرس في معهد، وهذا المعهد مختلط بين الجنسين ويمنع فيه لبس أي نوع من الحجاب)؟}؛ فأجاب الشيخ: مقتضى الأدلة الشرعية أن الدراسة إذا كانت تشتمل على ما يضر الدارسة أو الدارس، أنه لا حاجة إليها، لأن الواجب أن يتعلم المسلم ما لا يسعه جهله، وهذا في إمكانه أن يتعلمه من المعلمين في المساجد مع الحجاب والبعد عن الفتنة، في المدارس الأهلية السليمة، في بيت بواسطة أبيه أو أمه أو امرأة صالحة أو ما أشبه ذلك؛ أما هذه الدراسة المختلطة، هذه خطرها عظيم وفسادها كبير، ولا سيما أيضا مع السفور وعدم الحجاب، فيجتمع الشر كله، فالذي أنصح به هؤلاء الأخوات أن يدعن هذه الدراسة وأن يبتعدن عن هذه الدراسة، حفاظا على دينهن وعلى أخلاقهن؛ وليست الوظائف ضرورية وليست الشهادات ضرورية، فقد مر السلف الأول وليسوا ممن يتعاطى هذا الأمر، ويمكن

العمـل في أشـياء أخـرى بـدون هـذه الشـهادة. انتهى باختصار.

(58)وفي فيـديو للشـيخ ربيـع المـدخلي (رئيس قسـم السنة بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينـة المنـورة) بعنـوان (الـرد على أهـل البـدع جهـاد)، سـئل الشيخ {انتشرت في بلادنـا فتـوى تحـريم الدراسـة في المدارس والجامعات المختلطـة، فـانقطع بعض الإخـوة على اختلاف سـنهم عن الدراسة، ولكنهم تعرضـوا لاضـطهاد من والـديهم، يتمثـل في الطـرد من الـبيت والضرب والشتم واللعن والسباب، فما نصيحتكم لهؤلاء الشباب؟}؛ فأجاب الشيخ: والله، العلمـاء يـا أخي أفتـوا بتحريم الاختلاط لما فيه من مفاسد كثـيرة... في كثـير من البلدان لا يبالون، لا يبـالون بمخالفـة الشـريعة، ولا بما يترتب على هـذه المخالفـات من مفاسـد عظيمـة... الآن الوظائف الحكومية ما لها قيمـة، يتخـرج بالشـهادة ولا تنفعه، فيضيع دينه ودنياه بدون جدوى، فـالأولى لـه أن يحافظ على دينه، والعوض عند الله في الآخرة، جنـة عرضها السماوات والأرض أعـدت للمتقين، وهـذا الـذي يحصل دنيا، ويدرس في الاختلاط قد يهلـك، يفسـد في دينه، ويحـرم من الـدنيا... فننصـح هـؤلاء أن يصـبروا، يؤذيه أبوه يومين أو ثلاثة، وبعدها يتركـه، يحـاول إقنـاع أبيه بأن هذا دين الله، وأن الله حرم هذا، والعلماء أفتوا بتحـريم هـذا، وأنـا أتضـرر، وقـد أفسـد، يفسـد ديـني ودنياي... إلى آخره، يعني [لعلـه] يقتنـع، وإذا لم يقتنـع يغضب أياما ثم يرضى، فلا بد أن يصبروا. انتهى.

(59)وفي فتوى صوتية مفرغة <u>على هـذا الرابط</u>، سـئل الشيخ محمد بن هادي المـدخلي (عضـو هيئـة التـدريس بكليـة الحـديث الشـريف بالجامعـة الإسـلامية بالمدينـة

المنورة): هل يجوز تدريس البنت بعد سن التاسعة في المدارس المختلطة؟ علما أنه لا يوجد في بلدنا مدارس تفصل بين الأولاد والبنات؟. فأجاب الشيخ: لا، سلامة رأس المال أوجب من تحصيل الربح، ولا يجوز للإنسان أن يتساهل في هذا الباب... ثم قال -أي الشيخ المدخلي-: ينبغي لك أيها المسلم أن تتقي الله في هذه البنت التي هي أمانة في عنقك. انتهى باختصار. وفي فيديو بعنوان (في أي سن يتوقف الأولاد والبنات عن الدراسة في الاختلاط؟)، سئل أيضا الشيخ محمد بن هادي المدخلي: في أي سن يتوقف الأولاد والبنات عن الدراسة في الاختلاط؟. فأجاب الشيخ: يتوقفون إذا بلغوا قول الله جل وعلا {أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء}، إذا صار يعرف فلا؛ أما إذا صاروا صغارا [ف]هؤلاء في حكم العميان لا يرى منهم أحد شيئا من الآخر، فإن رآه بعينه فلا يرى إلا على البراءة، فلا بأس بالصغار في الخمس سنين وست سنين ونحو ذلك؛ أما إذا بلغ هذا المبلغ الذي ذكره الله جل وعز فإنه يجب الفصل. انتهى باختصار. وجاء في (مجموع فتاوى ومقالات ابن باز) أن الشيخ قال: اختلاط البنين والبنات في المراحل الابتدائية منكر لا يجوز فعله، لما يترتب عليه من أنواع الشرور وقد جاءت الشريعة الكاملة بوجوب سد الذرائع المفضية للشرك والمعاصي. انتهى.

(60)وفي فتوى صوتية مفرغة على هذا الرابط، قيل للشيخ محمد بن هادي المدخلي (عضو هيئة التدريس بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة): وهذا يسأل عن الدراسة في المدارس المختلطة بين البنين والبنات؟. فقال الشيخ: إذا كان ما توجد إلا هذه المدارس فلا تدرس فيها أولادك، واجتهد

بقـــدر مـــا تســـتطيع في تعليمهم القـــراءة والكتابـــة وتحفيظهم القرآن (كتاب الله تبارك وتعـالى)، هـذا هـو الـذي يجب عليـك نحـوهم في التعليم، تعلمهم أحكـام الشـرع، تعلمهم كتـاب اللـه تبـارك وتعـالى، وأمـا بقيـة العلـوم فهي من أمـور التوسـع، فلا يدرسـون في مثـل هذه المدارس... إذا ما وجدت في بلدك مـدارس أهليـة، يعني يكون فيها الفصل، حاول الانتقال إلى بلد أخـرى، والله سبحانه وتعالى هـو المعين، وإلا فلا. انتهى. وفي شـريط صـوتي بعنـوان (الاهتمـام بالسـنة وتعظيمهـا)، سـئل أيضـا الشـيخ محمـد بن هـادي المـدخلي: طـالب يدرس في جامعة مختلطة في كلية مدتها أربع سـنوات، وما زالت سنتان دراسة [متبقيتين]، مع العلم أنه يقـوم بحضـور المعامـل فقـط ولا يقـوم بحضـور المحاضـرات النظريـــة، مـــع العلم أن جميـــع الجامعـــات في الدولـــة مختلطة؟. فأجـــاب الشـــيخ: لا تجـــوز الدراســـة في الجامعات المختلطة، فإنه لو ما بقي عليك إلا شـهر فلا تأمن الفتنـة، والـواجب على الإنسـان أن يبتعـد بنفسه. انتهى. وفي شريط صوتي بعنـوان (شـرح كتـاب فضـل علم السلف على علم الخلـف "1")، سـئل أيضـا الشـيخ محمد بن هادي المدخلي: أنـا شـاب أريـد الـزواج لكـثرة الفتن عندنا، لكن لا زلت أدرس، وهنا في (المغرب) كل الجامعـــات فيهـــا اختلاط، ونجحت [في القبـــول] في أفضل جامعة لدينا، [و]والدي يشترط علي هذه الجامعة لكي أتزوج، فإذا لم أدرس فيها يطردني من البيت، وإذا ليس لي بيت فأين أذهب ولا مال ولا عمل، فهـل يجـوز لي أن أدرس فيها؟. فأجاب الشيخ: الجامعـة المختلطـة (أو الكلية المختلطة) لا يجوز لك الدراسـة فيها، واتـرك هذا الباب والله جل وعلا سـيهيئ لـك خـيرا منـه. انتهى باختصار.

(61)وجاء في كتاب (فتاوى "نور على الدرب") للشيخ ابن باز، أن الشيخ سئل {تقول إنها فتاة متدينة ومن أسرة مستقيمة أيضا، لكن مشكلتها أنها تدرس في الصف الأول من الجامعة، والجامعة في بلدها مختلطة، فتسأل عن حكم اختلاطها بالشباب، وتقول إنها قد حاولت أن تترك الجامعة، إلا أن والدها رفض وغضب، وقال (إن تركت الجامعة فإنني أطلق أمك، وتقول (حلف والدي بأن يطلق أمي لو تركت الجامعة، وقال ذلك أكثر من ثلاث مرات، فهل يحق لي أن أعصي والدي وأن أترك الجامعة)؟}؛ فأجاب الشيخ: أما الدراسة في الجامعة المختلطة فهي فتنة وشر عظيم، وليس لك أن تدرسي في الجامعة المختلطة، لأن هذا خطر عليك في دينك وأخلاقك وعرضك، فعليك أن تمتنعي من الدراسة في الجامعة المختلطة وتحفظي عرضك ودينك ولو غضب أبوك، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال {إنما الطاعة في المعروف، لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق}، وعلى أبيك إن كانت عنده غيرة أن يتقي الله وأن يمنعك من الجامعة ولا يسمح لك بالدراسة فيها، هكذا يجب على الوالد الغيور والأم الغيورة، فإن اختلاطك بالشباب فيه خطر عظيم، فليس لك أن تختلطي بهم، وعليك أن تلزمي البيت، وليس لك طاعة أبيك في هذا الأمر، كما لو أمرك بشرب الخمر أو بالزنى، فلا طاعة له في ذلك، والخلطة شرها عظيم وعاقبتها وخيمة، فاتقي الله واحذري، وعلى والدك وعلى أمك أن يتقيا الله جل وعلا، وأن يمنعاك من هذا؛ ولو طلق أمك لا يضرك، فقد يرزقها الله خيرا منه، فطاعة الوالد في معصية الله أمر لا يجوز، وكونه يهدد بالطلاق أيضا لا يوجب عليك أن تدرسي في الجامعة المختلطة، ولو طلق أمك؛ ونسأل الله للجميع الهداية. انتهى باختصار.

(62)وفي فتوى صوتية للشيخ الألباني مفرغـة لـه على هـذا الرابط، قيـل للشـيخ: مـا هـو حكم التعليم والتعلم في المدارس المختلطة، فإن كـان يحـرم فمـا حكم من مالـه من أجـرة التعليم في هـذه المـدارس، وهـل عـدم وجود مدارس غير مختلطة يعد عـذرا شـرعيا لـدخولها؟. فقال الشيخ: قال عليه السـلام {إن اللـه إذا حـرم أكـل شيء حرم ثمنه}، ذلـك لأن بيعـه يـؤدي إلى أكلـه، فمن باب سد الذريعة، لما حرم أكله حرم بيعـه، ومن الأمثلـة على معنى هذا الحديث الحديث المشهور {لعن الله في الخمرة عشرة} أولهم شاربها، ثم ساقيها، ثم مستقيها [وهو من يطلب السقي لنفسه أو لغيره]، ثم عاصــرها، ثم معتصــرها [وهــو من يطلب عصــرها لنفســه أو لغيره]... إلى آخره، لماذا لعن التسـعة [يعـني الـذين لم يشربوا]؟، فإذن هناك ارتباط بين الغاية وبين الوسـيلة، فـإذا كـان الاختلاط بين الجنسـين محرمـا، وهـو كـذلك، فأي شيء يترتب عليه فهو محرم، وبخاصة إذا كان هـذا الشيء المترتب على هذا الاختلاط المحرم هو ليس في نفسه فرض عين وإنما هـو فـرض كفايـة، ومن العجيب تسـاهل بعض النـاس اليـوم من الـذين يريـدون تسـليك وتمشية الواقع بين المسـلمين -ولـو كـان [أي الواقـع] مخالفا للشريعة- باسم العلم؛ نقول العلم علمــان، علم نـافع وعلم ضـار، ولا شـك أن العلم النـافع لا يمكن أن يكون نافعا إلا أن يكون في حد ذاتـه مطابقـا للشـريعة، فـالعلم لا يكـون مرغوبـا ولا مقبـولا في الشـرع إلا إذا كان وفق الشرع وليس مخالفا لـه، والموافقـة يجب أن تكون من حيث هو علم ومن حيث الأسلوب الذي يوصـل به إلى ذلك العلم، فإن اختـل أحـد الشـرطين كـان غـير مشروع، فإذن أنا أتعجب من أنـاس يتسـاهلون ويفتـون بإباحــة الاختلاط في الجامعـات في سـبيل طلب العلم،

فأنا أقول، هـذا العلم -أولا- ليس فـرض عين، ليس هـو علما شرعيا، وثانيا، إذا كان علما شرعيا، لنفـترض مثلا، في بعض الجامعات، كلية الشريعة، لكن لا نريد أن نغـتر بالأسماء واللافتات، بل يجب أن ندخل في مضمون هـذا العنوان، كلية الشريعة ماذا تفعل؟، المفروض أنها تعلم الشريعة حقا، والمقصود من هذا العلم هو العمل، فـإذا كان العلم الشرعي نفسه يعلم بطريقـة الاختلاط فهـذا ليس علما شرعيا. انتهى باختصار.

(63)وفي فتوى صوتية للشيخ الألباني مفرغـة لـه على هـذا الرابط، قيـل للشـيخ: هنـاك بعض الجامعـات في الخارج فيهـا نـوع من الاختلاط، فهـل يجـوز للواحـد أن يدرس فيها أو يعمل بهذه الجامعات أو مـا يشـبه ذلك؟. فقال الشيخ: ما أرى ذلك، لا يجـوز، لا أن يـدرس ولا أن يدرس. فقيل للشيخ: ما يحتاج تفصيلا يا شيخ؟ إذا كـان شخصا ينفع الله به وواثق من نفسه؟. فقال الشيخ: ما يحتاج الأمر أي تفصيل، لأن المسـلم مكلـف عن نفسـه قبل غيره، إذا استطاع أحد ما أن يعطينا ضمانا بأن هـذا المدرس الـذي ينفـع اللـه بـه لا يتضـرر هـو في حشـره لنفسـه في ذلـك المجتمـع الخليـط، لا يتـأثر، فهـو كمـا تقول تمامـا، لكن أنـا في اعتقـادي أن الأمـر كمـا قـال عليه الصلاة والسـلام في الحـديث الصـحيح {ومن حـام حول الحمى يوشك أن يقع فيه}، ولذلك مـا أنصـح رجلا يخشى الله بأن يورط نفسه وأن يـدخل هـذه المـداخل، انج بنفسـك {يـا أيهـا الـذين آمنـوا عليكم أنفسـكم، لا يضـركم من ضـل إذا اهتـديتم} [قـال الشـيخ مقبـل الـوادعي في (المخـرج من الفتنـة): فإنـك في عصـر الفتن، يحق لكل واحد منـا أن يقـول {نفسـي، نفسـي، نفسي}. انتهى]؛ والحقيقة أعرف هـذا الـرأي [أي رأي من يتسـاهل في هـذه المسـألة] لكثـيرين من الـدعاة

الإسـلاميين، وأعتـبر هـذا من ضـغط الجـو في العصـر الحاضر وفتنته. انتهى باختصار.

(64)وفي فتوى صوتية للشيخ الألباني مفرغـة لـه على هذا الرابط، قيل للشـيخ: راتب المـدرس في الجامعـات [المختلطة]؟. فقال الشيخ: المدرس نفسـه لا يجـوز أن يدرس، لأن الحديث {إن الله إذا حـرم أكـل شـيء حـرم ثمنه}، ما دام أن هذه الدراسة قائمة على معصـية اللـه فلا يجوز للمـدرس أن يـدخل مثـل هـذه الجامعـة ويعلم فيها إلا إذا تحقق الفصل. انتهى باختصار.

(65)وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ربيـع المـدخلي (رئيس قسـم السـنة بالدراسـات العليـا في الجامعـة الإسلامية بالمدينة المنورة)، سئل الشيخ: هل يجوز بيـع الأدوات المدرسـية لطلاب الجامعـات المختلطة، وهـل يكـون ذلـك من التعـاون على الإثم والعـدوان؟. فأجـاب الشيخ: واللـه، الظـاهر أنـه يـدخل في هـذا [أي أن بيـع الأدوات المدرسـية لطلاب الجامعـات المختلطـة يـدخل في التعاون على الإثم والعدوان]. انتهى.

(66)وسـئل الشـيخ عبيـد الجـابري (المـدرس بالجامعـة الإسلامية) في (الحد الفاصـل بين معاملـة أهـل السـنة وأهل الباطل): هنا عدة أسئلة تسأل عن جواز التدريس والعمل والدراسة، في المدارس الابتدائية أو الثانوية أو الجامعات المختلطة؟. فأجـاب الشـيخ: كلمـة (مختلطـة) معـروف معناهـا، هي المـدارس الـتي تضـم البـنين والبنات، فالاختلاط محرم، هذا الذي تقرر عنـدنا، وقـام عليه الدليل، وعليه المحققـون من علمائنا... ثم قـال - أي الشيخ الجابري-: إن أصـحاب التـدين القـوي الصـلب ينفـرون من هـذه المـدارس ويتركونها... ثم قـال -أي

الشيخ الجابري-: والتدريس فيها -ما دامت مختلطة- هو من الفتنـة... ثم قـال -أي الشـيخ الجـابري-: يجب على الأهـالي أن يفصـلوا أبنـاءهم من هـذه المـدارس المختلطة. انتهى باختصار.

(67)وسئل الشيخ يحيى بن علي الحجوري (الذي أوصى الشيخ مقبل الوادعي أن يخلفه في التدريس بعد موته) في (الإفتاء على الأسئلة الواردة من دول شتى): عندنا بعض السـلفيين قـد عرفـوا الـدعوة السـلفية سـنة أو سـنتين أو أكـثر، وهم مـع ذلـك مـا زالـوا يدرسـون في الجامعات الاختلاطية، ويلبسون البناطيـل [قـال الشـيخ عبدالمحسن العباد (نائب رئيس الجامعة الإسـلامية) في (شـرح سـنن أبي داود): البنطلـون هـو من جنس السراويل، إلا أنه ضـيق يحجم الجسـم، ويظهـر الأجـزاء ويبرزها، والسراويل -كما هو معروف فيها- واسعة، ولا يصل الأمر فيها إلى أن تظهر أجزاء الجسم مثلما تظهر في البنطلونات الحديثة. انتهى باختصار. وسـئل أيضـا -أي الشيخ العباد- في (شرح سنن أبي داود): هـل يصـلح لطـالب العلم أن يلبس البنطلـون؟. فأجـاب الشـيخ: لا ينبغي للإنسان أنه يلبس لباس الكفار، ولا يصح للإنسان أن يلبس لباس الإفرنج [أي الكفـار الأوروبـيين]. انتهى باختصار. وقال الشيخ ابن عثيمين في (دروس وفتـاوى الحـرم المـدني): البنطلـون كمـا تعلمـون يصف حجم الفخذين والعجيزة [أي الأليـتين]. انتهى. وقـال الشـيخ عبـدالكريم الخضـير (عضـو هيئـة كبـار العلمـاء بالـديار السـعودية، وعضـو اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتاء) في (شرح الموطأ): الأصل أن البنطلون لباس الكفار كما هو معلوم. انتهى. وجاء في كتـاب (المنتقى من فتـاوى الشـيخ صـالح الفـوزان)، أن الشـيخ قـال: الثياب الضيقة التي تصف أعضاء الجسم، وتصف جسـم

المـرأة وعجيزتهـا وتقـاطيع أعضـائها، لا يجـوز لبسـها، والثياب الضيقة لا يجوز لبسها للرجال ولا للنساء، ولكن النساء أشد، لأن الفتنـة بهن أشـد؛ أمـا الصـلاة في حـد ذاتها، إذا صلى الإنسان وعورتـه مسـتورة بهـذا اللبـاس فصلاته في حد ذاتها صحيحة، لوجود سـتر العـورة، لكن يأثم من صلى بلباس ضـيق. انتهى. وقـال الشـيخ ربيـع المـدخلي (رئيس قسـم السـنة بالدراسـات العليـا في الجامعة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة) على موقعـه في هـذا الرابط: البنطـال، في لبسـه تشـبه بالكفـار، ومن تشـبه بقـوم فهـو منهم. انتهى. وفي فتـوى صـوتية للشـيخ مقبـل الـوادعي مفرغـة على موقعـه في هـذا الرابط، سئل الشيخ: هل الـولي يـأثم إذا ألبس وليـه أو وليتـه الغـير مكلفين ملابس فيهـا تصـاوير، أو فيهـا مشابهة للكفار كلبس الولد البنطال ونحوه؛ وهـل يـأثم إذا لم يزجرهم عن سماع الأغاني والنظر إلى التلفاز؟. فأجـاب الشـيخ: نعم، يعتـبر آثما. انتهى باختصـار. وفي فتـوى صـوتية مفرغـة على هـذا الرابط، سـئل الشـيخ الألباني: يقولون بالنسبة للبنطال {هذا مثل السـروال، والرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم لبس السـروال}؟. فأجاب الشيخ: أشلون [أي كيف] مثل السـروال؟!، هـل تعرفون السروال اللبناني؟، الفضفاض. فقيـل للشـيخ: عنـدنا يسـمونه (بلطيمي)، أهـل بلطيم [إحـدى المـدن المصرية] يلبسون هذا. فقال الشيخ: نحن نقول لهؤلاء، سبحان الله!، هل الكفار يلبسون هذا (البلطيمي)؟!، ما دام أن هـذا مثـل البنطلـون، فهـل هم يلبسـون هـذا السـروال؟!، لا، إذن هـذا يختلـف عن هـذا، هـذا لبـاس الكفـار، وهـذا لبـاس الإسـلام؛ ثم، هـل الرسـول لبس بنطلونا يحجم فخذيه؟!، يحجم أليتيه؟!، تعالى اللـه عمـا يقولون علوا كبيرا. انتهى باختصار. وفي فتوى صـوتية مفرغـة على هـذا الرابط، قـال الشـيخ الألبـاني: نـدخل

المسجد، نشوف أمامنا مصليا، لما يسجد تلاقي الأليتين تجسـمتا، وتلاقي أكـثر من ذلـك مـا بين الأليـتين، تجد الخصيتين تجسمتا، هذا إسلاميا من أقبح مـا يكـون، لأن الإسلام أمر بستر العورة. انتهى باختصار. وقال الشـيخ مشهور بن حسن آل سلمان (أحد مؤسسي مركز الإمام الألبـاني للدراسـات المنهجيـة والأبحـاث العلميـة) في (القـول المـبين في أخطـاء المصـلين): قـال العلامـة الألبـاني {والبنطلـون فيـه مصـيبتان؛ المصـيبة الأولى، هي أن لابسه يتشبه بالكفار، والمسلمون كانوا يلبسون السـراويل الواسـعة الفضفاضـة، الـتي مـا زال البعض يلبسـها في سـوريا ولبنـان، فمـا عـرف المسـلمون البنطلـون إلا حينمـا اسـتعمروا، ثم لمـا انسـحب المستعمرون تركوا آثارهم السيئة، وتبناهـا المسـلمون بغباوتهم وجهـالتهم [قلت: وذلـك لمـا صـاروا يعيشـون على فكر الإرجاء، وفكر أهل الكلام (الأشـاعرة)، وفكـر المدرسة العقلية الاعتزالية (الـتي هي نفسـها مدرسـة فقـه التيسـير والوسـطية)، ولمـا أصـبح أهـل السـنة والجماعة (الفرقة الناجية، الطائفة المنصورة، الغربـاء، النزاع من القبائل، الفـرارون بـدينهم، القابضـون على الجمر، الـذين هم أوفـر النـاس عقـولا وأصـحهم أذهانـا وأقـومهم فطـرة وأقـواهم إيمانـا وأعـرفهم بـالحق وأشدهم طلبا له) ما بين مطـارد، ومقتـول، ومحبـوس، ومراقب مهـدد، ومنكفئ على نفسـه يخشـى أن تعـرف هويتـه]؛ المصـيبة الثانيـة، هي أن البنطلـون يحجم العورة، وعورة الرجل من الركبة إلى السرة، والمصـلي يفترض عليه أن يكون أبعد ما يكون عن أن يعصـي اللـه وهو له سـاجد، فـترى أليتيـه مجسـمتين، بـل وتـرى مـا بينهمـا مجسـما [حـال سـجوده]!، فكيـف يصـلي هـذا الإنسـان ويقـف بين يـدي رب العـالمين؟!، ومن العجب أن كثيرا من الشباب المسلم ينكر على النساء لباسـهن

الضيق لأنه يصف أجسادهن، وهذا الشباب ينسى نفسه فإنه وقع فيما ينكر، ولا فرق بين المرأة التي تلبس اللباس الضيق الذي يصف جسمها، وبين الشاب الذي يلبس البنطلون وهو يصف أليتيه، فألية الرجل وألية المرأة من حيث إنهما عورة كلاهما سواء، فيجب على الشباب أن ينتبهوا لهذه المصيبة التي عمتهم إلا من شاء الله وقليل ما هم}. انتهى باختصار. وجاء في كتاب (دروس للشيخ الألباني)، أن الشيخ قال: فيجب على كل مسلم ابتلي بلباس البنطلون لأمر ما، أن يتخذ من فوقه جاكيتا طويلا، أشبه بما يلبسه بعض إخواننا الباكستانيين أو الهنود، من القميص الطويل الذي يصل إلى الركبتين. انتهى. وفي فتوى صوتية مفرغة على هذا الرابط، قال الشيخ الألباني: بعض المسلمين، إما الجهلة أو المستهترون، اللي ما يهتمون بالشرع، يتقبعون بالقبعة (البرنيطة) [قلت: أكثر الناس نفاقا وفسقا وأشدهم إعراضا عن دين الله، ممن يعيشون بين المسلمين، هم الذين يبدأ من عندهم نشر التشبه بالكفار. وفي فتوى صوتية للشيخ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) مفرغة على موقعه في هذا الرابط، سئل الشيخ {يوجد في بلدنا بعض الفرق التي عندها منكرات وبدع، فهل يجوز لي أن أتشبه بهم في لباسهم؟}، فأجاب الشيخ: التشبه بالكفار وبالفساق وبالمبتدعة يشمله حديث {من تشبه بقوم فهو منهم}، كما أن التشبه بالصالحين والاقتداء بهم في أفعالهم وأقوالهم مما يمدح به المرء، فعموم حديث {من تشبه بقوم فهو منهم} يشمل هذا كله؛ ومن تشبه بالكفار فهو على خطر، ولا شك أن الموافقة بالظاهر قد يكون لها نصيب في الموافقة بالباطن، وقد تجر إليه، وقل مثل هذا في التشبه

بالمبتدعة، وقل مثل هذا في التشبه بالفساق، كل هـذا لـه دلالتـه على شـيء من الموافقـة بالبـاطن والميـل القلبي. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمـد بن موسـى الدالي على موقعه في هذا الرابط: فقد جاءت الشريعة الإسـلامية بـالمنع من التشـبه بأهـل الفسق، بفعـل مـا يخصهم، من أقوال أو أفعال أو هيئات أو لباس، وإن لم تكن محرمة بعينها. انتهى]. انتهى باختصـار]، ويقولـون {إن هذا من باب الأخـذ بـأخف الضـررين، حيث أن تـرك الدراسة سبب لعقوق الوالـدين، ومعلـوم أن ضـرر لبس البناطيـــل والدراســة الاختلاطيـــة، أخـــف من عقـــوق الوالدين}، ما هو صحة هذا الكلام؟. فأجاب الشيخ: هـذا الكلام مـا هـو صـحيح، أنهم يدرسـون في الجامعـات الاختلاطية ويلبسون لباس الكافرين ويقولون {أطيعـوا بذلك آباءكم}، ما هـو صـحيح، فـالنبي صـلى اللـه عليـه وسلم يقـول {لا طاعـة لمخلـوق في معصـية الخـالق}، ويقول النبي صلى الله عليه وسـلم {إنمـا الطاعـة في المعروف}، وربنا عز وجل يقول {وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك بـه علم فلا تطعهمـا، وصـاحبهما في الدنيا معروفـا، واتبـع سـبيل من أنـاب إلي، ثم إلي مـرجعكم فـأنبئكم بمـا كنتم تعملـون}، فـالواجب على الوالدين وعلى الأبناء وعلى الجميـع تحـري طاعـة اللـه سبحانه وتعالى، ومن أمـر بمعصـية فلا يطـاع كائنـا من كـــان، فهـــذا الاستحســـان مذلـــة، ابتعـــدوا عن هـــذه الاستحســـانات وعن ارتكـــاب المعاصـــي تحت هـــذه المعاذير، قال تعالى {ويرزقه من حيث لا يحتسب، ومن يتوكل على الله فهو حسبه}. انتهى باختصار.

المسألة التاسعة والعشرون

زيد: ما هي أنواع التكفير؟.

عمرو: أنواع التكفير هي:

(أ)تكفير عيني (أو تكفير المعين أو تكفير بالخصوص أو تكفير أشخاص): وإليك بعض أقوال العلماء في ذلك:

(1)قال الشيخ أحمد الحازمي في (شرح مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد): تكفير عيني، بمعنى أننا نحكم على الشخص ذاته، فننزل الحكم مباشرة، هذا قال قولا كفرا، وهذا فعل فعلا كفرا، وحينئذ نقول {هذا الذي قال القول الذي هو كفر كافر، وهذا الذي فعل الفعل الذي هو كفر كافر}، هذا يسمى [كفرا] عينيا. انتهى باختصار.

(2)وقال ابنا الشيخ محمد بن عبدالوهاب (الشيخان حسين وعبدالله): وأما التكفير بالخصوص، فهو أن لا يكفر إلا من قامت عليه الحجة بالرسالة [قلت: هناك فرق بين الحجة الحكمية (التي بمقتضاها يكفر ظاهرا من خالفها قبل التمكن من العلم بها)، والحجة الرسالية (التي يكفر ظاهرا وباطنا من خالفها بعد التمكن من العلم بها)، والحجة الحدية (وهي الاستتابة التي يقيمها الإمام أو القاضي، وهي التي يتوقف عليها إنزال العقوبة الدنيوية)؛ وذلك على ما سبق بيانه في سؤال زيد لعمرو (معنى ذلك أنه لا يعذر بالجهل من وقع في الشرك الأكبر؟)]، التي يكفر من خالفها. انتهى من (الدرر السنية في الأجوبة النجدية).

(3)وقال الشيخ محمد بن إبراهيم التويجري (مدير مكتب توعية الجاليات بالخبيب ببريدة) في كتابه

(موسوعة الفقه الإسلامي): تكفير الأشخاص، وهو تكفير الشخص الذي وقع في أمر مخرج من الإسلام. انتهى.

(ب)تكفير أوصاف (أو تكفير نوعي أو تكفير المطلق): وإليك بعض أقوال العلماء في ذلك:

(1)قال الشيخ محمد بن إبراهيم التويجري (مدير مكتب توعية الجاليات بالخبيب ببريدة) في كتابه (موسوعة الفقه الإسلامي): تكفير أوصاف، كقول أهل العلم {من ترك الصلاة كفر}. انتهى باختصار.

(2)وقال الشيخ عبدالله الغليفي في كتابه (العذر بالجهل، أسماء وأحكام): فالتفريق بين النوع والعين، أو الفعل والفاعل، في التكفير، أجمع أئمة الدعوة النجدية [السلفية] على أن التفريق لا يكون إلا في المسائل الخفية [مثل خلق القرآن، والقدر، وسحر العطف وهو التأليف بالسحر بين المتباغضين بحيث أن أحدهما يتعلق بالآخر تعلقا كليا بحيث أنه لا يستطيع أن يفارقه]، فأما المسائل الظاهرة فإن الواقع في المكفرات الظاهرة أو المعلومة من الدين بالضرورة [المعلوم من الدين بالضرورة هو ما كان ظاهرا متواترا من أحكام الدين، معلوما عند الخاص والعام، مما أجمع عليه العلماء إجماعا قطعيا، مثل وجوب الصلاة والزكاة، وتحريم الربا والخمر] فإنه كافر بعينه؛ فإن من وقع في كفر ظاهر فهو كافر، مثل الشرك في العبادة أو في الحكم (التشريع)، أو مثل مظاهرة المشركين وإعانتهم على المسلمين، فإن هؤلاء قد قامت عليهم الحجة بالقرآن والرسول صلى الله عليه وسلم، قال تعالى {لأنذركم به ومن بلغ}؛ أما المسائل الخفية

كالقدر والإرجاء فلا يكفر أحد خالف الكتاب والسنة في ذلك حتى تقام عليه الحجة. انتهى باختصار.

(3)وقال الشيخ أحمد الحازمي في (شرح مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد): التكفير النوعي المراد به {من قال كذا، أو فعل كذا}، فالحكم حينئذ يكون منصبا على [أن] هذا القول كفر، وأن هذا الفعل كفر... ثم قال -أي الشيخ الحازمي-: خذ قاعدة (وأنا مسئول عنها) {الأصل في التكفير في الشرع هو العيني لا النوعي}، هذا هو الأصل، وإنما يقال بـ (النوع) في المسائل الخفية، الأصل في القرآن والسنة تنزيل الحكم بالكفر على (العين)؛ وإنما ينزل على (النوع) في المسائل الخفية، وكذلك ما كان معلوما من الدين بالضرورة (في طائفتين)، الطائفة الأولى [من الطائفتين اللتين ينزل فيهما التكفير بالنوع فيما كان معلوما من الدين بالضرورة] حديث عهد بإسلام، الطائفة الثانية من كان يعيش في بادية ونحوها، هذا الذي نقول فيه نوعي لا عيني، من عدا هاتين الطائفتين فالأصل أنه عيني لا نوعي. انتهى باختصار.

(4)وجاء في الموسوعة العقدية (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): يفرق أهل السنة بين تكفير المطلق وتكفير المعين، ففي الأول يطلق القول بتكفير صاحبه (الذي تلبس بالكفر)، فيقال {من قال كذا، أو فعل كذا، فهو كافر}. انتهى.

(ت)تكفير بالعموم؛ وهذا النوع قد يطلق ويراد به تكفير جميع الأمة بأعيانهم، وعندئذ يكون بدعة؛ وقد يطلق ويراد به تكفير أكثر الأمة (أو أكثر الأفراد في طائفة

ما، كرجال الشرطة ومباحث أمن الدولة في بلد ما)، وبمعني أن الأصل في (الأمة) أو (الطائفة) هو الكفر، وهو ما يترتب عليه الحكم بتكفير مجهول الحال من (الأمة) أو (الطائفة) في الظاهر لا الباطن، وعندئذ لا يكون بدعة؛ وإليك بعض أقوال العلماء في ذلك:

(1)قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في رسالة له إلى الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله السويدي البغدادي (المتوفى عام 1200هـ): ما ذكرتم أني أكفر جميع الناس، إلا من اتبعني، وأني أزعم أن أنكحتهم غير صحيحة، فيا عجبا!، كيف يدخل هذا في عقل عاقل؟!، وهل يقول هذا مسلم؟!، إني أبرأ إلى الله من هذا القول الذي ما يصدر إلا عن مختل العقل فاقد الإدراك، فقاتل الله أهل الأغراض الباطلة. انتهى من (الدرر السنية في الأجوبة النجدية). قلت: كان الإمام الشوكاني (ت1250هـ) والإمام الصنعاني (ت1182هـ) ممن عاصروا الدعوة النجدية السلفية زمن الشيخ محمد بن عبدالوهاب (ت1206هـ)، وكانا خارج المجتمعات التي أحكمت الدعوة النجدية السلفية سيطرتها عليها. وقد قال الإمام الشوكاني في (البدر الطالع): فإن صاحب نجد [يعني عبدالعزيز بن محمد بن سعود] وجميع أتباعه يعملون بما تعلموه من محمد بن عبدالوهاب، وكان [أي الشيخ محمد بن عبدالوهاب] حنبليا، ثم طلب الحديث بالمدينة المشرفة، فعاد إلى نجد وصار يعمل باجتهادات جماعة من متأخري الحنابلة كابن تيمية وابن القيم وأضرابهما، وهما من أشد الناس على معتقدي الأموات، وقد رأيت كتابا من صاحب نجد أجاب به على بعض أهل العلم، وقد كاتبه وسأله بيان ما يعتقده، فرأيت جوابه [أي جواب صاحب نجد] مشتملا على اعتقاد حسن موافق للكتاب

والسنة... ثم قال -أي الشوكاني-: وفي سنة 1215[هـ] وصل من صاحب نجد المذكور مجلـدان لطيفـان أرسـل بهما إلى حضرة مولانا الإمـام [يعـني المنصـور علي بن عباس] حفظه الله، أحدهما يشتمل على رسائل لمحمـد بن عبـدالوهاب كلهـا في الإرشـاد إلى إخلاص التوحيـد والتنفير من الشرك الذي يفعله المعتقدون في القبور، وهي رسـائل جيـدة مشـحونة بأدلـة الكتـاب والسـنة، والمجلد الآخر يتضمن الرد على جماعـة من المقصـرين من فقهاء صـنعاء وصـعدة ذاكـروه في مسـائل متعلقـة بأصـول الـدين وبجماعـة من الصـحابة، فأجـاب عليهم جوابات محررة مقررة محققة تدل على أن المجيب من العلماء المحققين العارفين بالكتاب والسنة، وقـد هـدم عليهم جميـع مـا بنـوه، وأبطـل جميـع مـا دونـوه لأنهم مقصرون متعصبون، فصار ما فعلوه خزيـا عليهم وعلى أهل صنعاء وصعدة، وهكذا من تصدر ولم يعـرف مقـدار نفسـه. انتهى. وقـد قـال الإمـام الصـنعاني في مـدح الشـيخ محمـد بن عبـدالوهاب ودعوتـه السـلفية في (القصيدة النجدية)، فقال: وقد جاءت الأخبـار عنـه بأنـه * يعيد لنا الشرع الشريف بما يبـدي*** وينشـر جهـرا ما طوى كل جاهل *** ومبتدع منه فوافق ما عنـدي *** ويعمر أركـان الشـريعة هادمـا *** مشـاهد ضـل النـاس فيها عن الرشد *** أعادوا بها معـنى سـواع ومثلـه *** يغوث وود بئس ذلك من ود *** وقد هتفوا عند الشـدائد باسمها *** كما يهتف المضطر بالصـمد الفـرد *** وكم عقروا في سوحها من عقيرة *** أهلت لغير الله جهـرا على عمـد *** وكم طـائف حـول القبـور مقبـل *** ومستلم الأركان منهن بالأيدي *** لقد سرني ما جاءني من طريقـة *** وكنت أرى هـذي الطريقـة لي وحـدي. انتهى. وقـال الشـيخ مسـعود النـدوي (ت1373هـ) في كتابـه (محمـد بن عبـدالوهاب مصـلح مظلـوم ومفـترى**

عليه): ومن أبرز الملـبين للـدعوة [يعـني دعـوة الشـيخ محمـد بن عبـدالوهاب] والمؤيـدين لهـا، عـالم صـنعاء المجتهد الأمير محمـد بن إسـماعيل (ت1182هـ)، ولمـا بلغته دعوة الشيخ [محمد بن عبـدالوهاب] أنشـأ قصـيدة بليغة [يعني القصيدة النجدية] تلقاها العلمـاء بـالقبول، ومطلعها {سلامي على نجد ومن حل في نجـد *** وإن كان تسليمي من البعـد لا يجـدي}، وفي هـذه القصـيدة مـدح للشـيخ [محمـد بن عبـدالوهاب] وثنـاء عليـه، وذم للبدع ورد شديد على عقيدة وحدة الوجود، وأمور أخرى نافعة جدا، وكان من أعظم أسباب فرح الأمير محمد بن إسماعيل أنه كان يظن نفسه منفردا في هذا الميـدان، كما يظهر من شعره هـذا {لقـد سـرني مـا جـاءني من طريقـة *** وكنت أرى هـذي الطريقـة لي وحـدي}. انتهى.

(2)وقـال الشـيخ محمـد بن إبـراهيم التـويجري (مـدير مكتب توعيـة الجاليـات بـالخبيب ببريـدة) في كتابـه (موسوعة الفقه الإسلامي): تكفير العموم، وهو تكفـير الناس كلهم، وهي طريقة أهـل البـدع والجهـل بأحكـام الله. انتهى باختصار.

(3)وقال الشـيخ عبـداللطيف بن عبـدالرحمن بن حسـن بن محمد بن عبـدالوهاب في (مصـباح الظلام): (تكفـير عموم الأمة وجميعها) هذا لم يقله أحـد، ولم نسـمع بـه عن مارق ولا مبتدع. انتهى باختصار.

(4)وسئل ابنـا الشـيخ محمـد بن عبـدالوهاب (الشـيخان حسـين وعبدالله): مـا معـنى قـول الشـيخ [محمـد بن عبـدالوهاب] وغـيره {إنـا لا نكفر بـالعموم}؟. فأجابـا: التكفير بالعموم [هو] أن يكفر النــاس كلهم. انتهى من

(الدرر السنية في الأجوبة النجدية). وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي على موقعه في هذا الرابط: وأكثر الناس علما بمذاهب الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] وترجيحاته هم أبناؤه وأحفاده. انتهى.

(5)وقال ابنا الشيخ محمد بن عبدالوهاب (الشيخان حسين وعبدالله): وقد يحكم بأن أهل هذه القرية كفار [قلت: وهو ما يترتب عليه الحكم بتكفير مجهول الحال من هذه القرية في الظاهر لا الباطن؛ وأما من كان معلوم الحال فحكمه بحسب حاله]، حكمهم حكم الكفار، ولا يحكم بأن كل فرد منهم كافر بعينه، لأنه يحتمل أن يكون منهم من هو على الإسلام، معذور في ترك الهجرة، أو يظهر دينه ولا يعلمه المسلمون، كما قال تعالى في أهل مكة في حال كفرهم {ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم}، وقال تعالى {والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها}، وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال {كنت أنا وأمي من المستضعفين}. انتهى باختصار من (الدرر السنية في الأجوبة النجدية). وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (إسعاف السائل بأجوبة المسائل): واعلم أن إطلاق الكفر على مراتب ثلاث؛ (أ)تكفير النوع، كالقول مثلا {من فعل كذا فهو كافر}؛ (ب)وتكفير الطائفة كالقول {إن الطائفة الفلانية كافرة مرتدة، والحكومة الفلانية كافرة}، فإنه قد يلزم تكفير الطائفة ولا يلزم تكفير كل واحد منها بعينه؛ (ت)وتكفير الشخص المعين كفلان... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وكفر الشيخ عبدالرحمن بن حسن [هو الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن

عبـــدالوهاب، الملقب بـــ (المجـــدد الثـــاني)] الطائفـــة الأشعرية في عهده، وكفر أئمة الـدعوة النجديـة الدولـة العثمانية في عهدها الأخير، وحكم أئمة الدعوة النجديــة بكفر القبائل الـتي لم تقبـل دعـوة التوحيـد (إمـا بكفـر أصلي أو بردة، على خلاف بينهم)، وقضى كثير من أهل العلم بكفر الدول المحكمة للقوانين الوضعية وإن كانت منتسـبة للإسـلام، وحكم العلمـاء بكفـر حكومـة عـدن اليمنية... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: وقـد يفـرق في بعض الأحيـان بين تكفـير الطائفـة بعمومها وبين تكفـير أعيانها؛ قـال الشـيخان (حسـين وعبداللـه) ابنـا شـيخ الإسـلام محمـد بن عبـدالوهاب [في (مجموعـة الرسـائل والمسـائل النجديـة)] {وقـد يحكم بـأن هـذه القريـة كـافرة وأهلهـا كفـار، حكمهم حكم الكفـار، ولا يحكم بـأن كـل فـرد منهم كـافر بعينـه، لأنـه يحتمـل أن يكـون منهم من هـو على الإسـلام، معـذور في تـرك الهجـرة، أو يظهـر دينـه ولا يعلمـه المسـلمون}. انتهى باختصار. وقـال الشـيخ محمـد بن سـعيد الأندلسـي في (الهداية): الفرق بين القلة المستعلنة بدينها [يعني في دار الكفر] والقلة المستخفية بـدينها، نقـول أن بينهمـا فروقا في الأسـماء والأحكـام باعتبـار الظـاهر؛ فالقلـة الظـاهرة بـدينها في ديـار الكفـر هي طائفـة مسـلمة ظاهرا لا تجري عليها أحكـام الكفـار في الـدنيا للتميـيز بينهـــا وبين المشـــركين وهي في الآخـــرة ناجيـــة من العذاب السرمدي؛ أما القلة المستخفية في ديار الكفــر هي طائفة تجري عليهـا أحكـام الكفـار وتلحـق بـالكثرة الكافرة في الأسماء والأحكام في الدنيا باعتبار الظاهر لعـدم التميـيز بينهـا وبين عمـوم المشـركين وهي في الآخرة ناجية من العذاب السرمدي؛ ويجتمعان [أي القلة المستعلنة والقلـة المسـتخفية] في النجـاة في الآخـرة

باعتبار حقيقة الأمر، ويفترقان في الـدنيا في الأسـماء والأحكام باعتبار الظاهر. انتهى باختصار.

(6)وقـال الشـيخ عبداللـه الغليفي في (التنبيهـات المختصـرة على المسـائل المنتشـرة): وقـع الإشـكال واللبس في حكم أنصـار الطـواغيت من الشـرطة ومبـاحث أمن الدولـة... ثم قـال -أي الشـيخ الغليفي-: حكم هؤلاء عند كل أبناء الصحوة الإسلامية لا يخـرج عن ثلاثـة أمـور على الإجمـال، فمنهم من قـال إنهم كفـار على العموم، الأصل فيهم الكفر [قلت: هنا فسر الشيخ عبارة (كفار على العموم) بعبارة (الأصـل فيهم الكفر). وقـد قـال الشـيخ أبـو محمـد المقدسـي في (الرسـالة الثلاثينية): جيوش الطواغيت وأنصارهم، القاعدة عنـدنا أن {الأصل فيهم الكفر} حتى يظهـر لنـا خلاف ذلـك... ثم قـال -أي الشـيخ المقدسـي-: فـإن الظـاهر [قـال القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن): إن الأحكام تناط بالمظـان والظـواهر لا على القطـع واطلاع السـرائر. انتهى] في جيوش الطـواغيت وشـرطتهم ومخـابراتهم وأمنهم أنهم من أولياء الشرك وأهله المشركين. انتهى باختصار]، ولا يمنـع من وجـود فيهم من يكـون مسـلما، ولا نحكم على أحد منهم بالإسلام إلا إذا ظهر منـه ذلـك وتبرأ مما هو عليه من كفـر وردة، فلا بـد أن يـدخل في الإسلام ويعود إليه من الباب الذي خـرج منـه وليس من باب آخر، ولا ينفع مع الردة عمل لا صـلاة ولا صـيام ولا خـير، لأنهـا [أي الـردة] محبطـة للعمـل... ثم قـال -أي الشـيخ الغليفي-: وأقـرب الأقـوال أنهم كفـار على العمـوم... ثم قـال -أي الشـيخ الغليفي-: هـؤلاء كفـار بالعموم، ولا يمنـع أن يكـون فيهم وبينهم موحـد ينصـر الإسلام ويـدفع عن المسـلمين، كمـؤمن آل فرعـون، لا يمنـع أن يكـون في الجيش والداخليـة من يخـذل عن

المسلمين كيد الكافرين، وهذا لا بد من معرفته بعينه بالتجربة العملية والاحتكاك المباشر حتى يخرج من العموم [قلت: وهذا يعني أن مجهول الحال في الطائفة المكفرة بالعموم محكوم بكفره حتى يظهر خلاف ذلك]. انتهى باختصار.

(7)وقال الشيخ حمد بن عتيق (ت1301هـ)، ليدلل على أن بلد الأحساء دار كفر وشرك في وقته (كما ذكره الشيخ مدحت بن حسن آل فراج في "المختصر المفيد في عقائد أئمة التوحيد"): من حمد بن عتيق إلى الشيخ عبدالله بن حسين المخضوب [ت1317هـ]، وفقني الله وإياه للعلم والعمل، بالسنة والكتاب، وأزال عنا وعنه الحجب والارتياب؛ وبعد، قد بلغني عنك ما أساءني، وعسى أن يكون كذبا، وهو أنك تنكر على من اشترى من أموال أهل الأحساء التي تؤخذ منهم قهرا [قلت: وذلك الإنكار وقع نظرا إلى عصمة أموال المسلمين، وحرمة شراء المغصوب. قلت أيضا: تقع الأحساء في الركن الجنوبي الشرقي للمملكة العربية السعودية، وقد خاضت الدولة السعودية -الأولى والثانية والثالثة- معارك لبسط نفوذها على الأحساء حتى تمكن مؤسس الدولة السعودية الثالثة (الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) من ضمها إلى مملكته عام 1331هـ]، فإن كان صدقا فلا أدري ما الذي عرض لك، والذي عندنا أنه لا ينكر مثل هذا إلا من يعتقد معتقد أهل الضلال القائلين {إن من قال (لا إله إلا الله) لا يكفر، وأن ما عليه أكثر الخلق من فعل الشرك وتوابعه والرضا بذلك وعدم إنكاره، لا يخرج من الإسلام}!، وبذلك عارضوا الشيخ محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله- في أصل هذه الدعوة [أي الدعوة النجدية السلفية]؛ ومن له مشاركة فيما

قرره المحققون، قد اطلع على أن البلد إذا ظهـر فيهـا الشرك، وأعلنت فيها المحرمـات، وعطلت فيهـا معـالم الدين، أنها تكون بلاد كفر، تغنم أموال أهلهـا، وتسـتباح دماؤهم، وقـد زاد أهـل هـذا البلـد بإظهـار المسـبة للـه ولدينه، ووضعوا قوانين ينفـذونها في الرعيـة، مخالفـة لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وقد علمت أن هــذه كافيــة وحــدها في إخــراج من أتى بهــا من الإسلام، هـذا ونحن نقـول، قـد يوجـد فيهـا من لا يحكم بكفـره في البـاطن، من مستضـعف ونحـوه، وأمـا في الظاهر فالأمر -ولله الحمد- واضح [يعني لا إشـكال في تكفيره ظاهرا. قلت: وذلك في حق كل من كان مجهول الحال؛ وأما من كان معلوم الحال فحكمه بحسب حاله]؛ فارجع البصر في نصـوص الكتـاب والسـنة، وفي سـيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وأصـحابه، تجـدها بيضـاء نقية، لا يزيغ عنها إلا هالك، ثم تحر فيمـا ذكـر العلمـاء، وارغب إلى الله في هدايـة القلب وإزالـة الشـبهة، ومـا كنت أظن أن هـذا يصـدر من مثلـك؛ ولا تغـتر بمـا عليـه الجهال وما يقولـه أهـل الشـبهات، فإنـه قـد بلغـني أن بعض الناس يقول {إن في الأحساء من هو مظهر دينــه لا يــرد عن المســاجد والصــلاة}، وأن هــذا عنــدهم هــو إظهار الدين؛ وهذه زلة فاحشـة، غايتهـا أن أهـل بغـداد وأهل منبج [تقع منبج في شمال سوريا] وأهل مصر قد أظهر من هو عندهم دينه، فإنهم لا يمنعـون من صــلى، ولا يردون عن المساجد، فيا عباد اللـه، أين عقـولكم؟!، فإن النزاع بيننا وبين هؤلاء ليس هـو في الصـلاة، إنمـا هو في تقرير التوحيد والأمر به، وتقبيح الشرك والنهي عنه، والتصـريح بـذلك، كمـا قـال إمـام الـدعوة النجديـة [الشــيخ محمــد بن عبــدالوهاب] {أصــل دين الإســلام وقاعدته أمران؛ الأمر الأول، الأمر بعبـادة اللـه وحـده لا شريك له، والتحريض على ذلك، والموالاة فيـه، وتكفـير

من تركه؛ الأمـر الثـاني، الإنـذار عن الشـرك في عبـادة الله وحده لا شـريك لـه، والتغليـظ في ذلـك، والمعـاداة فيه، وتكفير من فعله}، هذا هو إظهار الـدين؛ فتأمـل - أرشدك الله- مثل قوله في السورة المكية {قل يا أيهـا الكافرون، لا أعبد ما تعبدون} إلى آخـر السـورة، فهـل وصـل إلى قلبـك أن اللـه أمـره أن يخـاطبهم بـأنهم كافرون، ويخبرهم بأنه لا يعبد ما يعبدون (أي أنه بـريء من دينهم)، ويخبرهم أنهم لا يعبدون مـا يعبـد (أي أنهم بريئون من التوحيد)، وفي القرآن آيات كثيرة، مثـل مـا ذكـر اللـه عن خليلـه إبـراهيم والـذين معـه {إذ قـالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنـا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنـوا باللـه وحـده}. انتهى باختصـار من (الـدرر السـنية في الأجوبة النجدية).

(8)وقال الشيخ حمد بن عتيق أيضا في حكم أهـل مكـة وما يقـال في البلـد نفسه، ليـدلل -في وقتـه- على أن مكـة دار كفـر وشـرك، وأن أهلهـا مشـركون: جـرت المذاكرة في كون مكة بلد كفـر أم بلـد إسـلام، فنقـول وبالله التوفيـق، قـد بعث اللـه محمـدا صـلى اللـه عليـه وسلم بالتوحيد الذي هو دين جميع الرسـل... ثم قـال - أي الشيخ حمد بن عتيق-: وأما إذا كـان الشـرك فاشـيا، مثل دعاء الكعبة والمقام [المقام أو مقام إبـراهيم هـو الحجر الذي كان إبراهيم عليه السلام يقـوم عليـه لبنـاء الكعبة؛ لما ارتفع الجدار أتاه إسماعيل عليه السـلام بـه ليقـوم فوقـه، ويناولـه الحجـارة، فيضـعها بيـده لرفـع الجدار؛ قلت: ويسـتحب أن يصـلى خلـف المقـام ركعتـا الطواف] والحطيم [أي الحجر، وهو الذي يسميه -خطـأ- كثير من العوام (حجر إسماعيل)، وهـو بنـاء على شـكل نصـف دائـرة، ولـه فتحتـان من طرفيـه للـدخول إليـه

والخروج منه، وتقع الفتحتان المـذكورتان بحـذاء ركـني الكعبـة الشـمالي والغـربي؛ قلت: والصـلاة في الحجـر تنفلا مستحبة] ودعاء الأنبياء والصالحين، وإفشاء توابـع الشرك مثل الـزنى والربـا وأنـواع الظلم، ونبـذ السـنن وراء الظهر، وفشو البدع والضلالات، وصار التحاكم إلى الأئمة الظلمة [قال ابن تيميـة في (مجمـوع الفتـاوى): الأئمة المضلون هم الأمراء. انتهى. وقال الشـيخ صـالح آل الشـيخ في (التمهيـد لشـرح كتـاب التوحيـد): الأئمـة المضلون هم الذين اتخذهم النـاس أئمـة، إمـا من جهـة الــدين، وإمــا من جهــة ولايــة الحكم. انتهى] ونــواب المشركين، وصـارت الـدعوة إلى غـير القـرآن والسـنة، وصار هذا معلوما في أي بلد كان، فلا يشك من له أدنى علم أن هذه البلاد محكوم عليها بأنها بلاد كفـر وشـرك، لا سيما إذا كـانوا معـادين لأهـل التوحيـد، وسـاعين في إزالة دينهم، وفي تخريب بلاد الإسلام، وإذا أردت إقامة الدليل على ذلك وجدت القرآن كله فيه، وقد أجمع عليه العلماء، فهو معلوم بالضرورة عند كل عالم؛ وأما قــول القائل {ما ذكرتم من الشرك إنما هو من الآفاقيــة [أي من الذين يأتون إلى مكـة المكرمـة زائـرين، لا من أهـل البلــد الأصــليين؛ وبمعــنى آخــر هم الــذين قــدموا من الآفاق، والمراد هنـا الـذين هم -في الأصـل- ليسـوا من أهل مكة] لا من أهـل البلـد}، فيقـال لـه أولا، هـذا إمـا مكابرة وإما عـدم علم بـالواقع، فمن المتقـرر أن أهـل الآفاق تبع لأهل تلك البلاد [قال الشيخ عماد فـراج على موقعه في هذا الرابط: بين [أي الشيخ حمـد بن عـتيق] أن أهل مكة واقعون في الشرك أيضا، بل إن الآفاقيين تبع لهم في ذلـك] في دعـاء الكعبـة والمقـام والحطيم كما يسمعه كل سامع ويعرفه كـل موحـد، ويقـال ثانيـا، إذا تقرر وصار هـذا معلومـا، فـذاك كـاف في المسـألة، ومن الـذي فـرق في ذلـك؟!، ويـا للـه العجب، إذا كنتم

تخفون توحيدكم في بلادهم [يعـني مكـة]، ولا تقـدرون أن تصـرحوا بـدينكم، وتخـافتون بصـلاتكم، لأنكم علمتم عداوتهم لهذا الدين، وبغضهم لمن دان به، فكيـف يقـع لعاقل إشكال؟!، أرأيتم لـو قـال رجـل منكم لمن يـدعو الكعبة -أو المقام أو الحطيم- ويدعو الرسول والصـحابة {يا هذا، لا تدع غير الله} أو {أنت مشرك}، هـل تـراهم [يعـني أهــل مكــة] يســامحونه أم يكيدونــه؟!، فليعلم المجـادل أنـه ليس على توحيـد اللـه، فواللـه مـا عـرف التوحيد ولا تحقق بدين الرسول صلى الله عليه وسـلم؛ أرأيت رجلا عنــدهم قــائلا لهــؤلاء {راجعــوا دينكم} أو {اهدموا البناءات التي على القبـور، ولا يحـل لكم دعـاء غير الله}، هـل تـرى يكفيهم فيـه فعـل قـريش بمحمـد صلى الله عليه وسـلم؟!، لا واللـه، لا واللـه؛ وإذا كـانت الدار دار إسلام -لأي شيء- لم تـدعوهم إلى الإسـلام؟! وتأمرهم بهدم القباب واجتناب الشرك وتوابعه؟!، فــإن يكن قــد غــركم أنهم يصــلون أو يحجــون أو يصــومون ويتصدقون، فتأملوا الأمر من أوله، وهو أن التوحيد قــد تقــرر في مكـة بـدعوة إسـماعيل بن إبـراهيم الخليــل عليهما السلام، ومكث أهل مكة عليـه مـدة من الزمـان، ثم إنه فشـا فيهم الشـرك بسـبب عمـرو بن لحي [قـال ابن الجـوزي في (المنتظم في تـاريخ الملـوك والأمم): وهو [أي عمرو بن لحي] أول من غير دين الحنفيــة دين إبراهيم، وأول من نصب الأوثـان حـول الكعبـة. انتهى]، وصاروا مشركين وصارت البلاد بلاد شـرك، مـع أنـه قـد بقي معهم أشــياء من الــدين، كمــا كــانوا يحجــون ويتصــدقون. انتهى باختصــار من (مجموعــة الرســائل والمسائل النجدية).

(9)وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (إعـداد القـادة الفـوارس بهجـر فسـاد المـدارس): ومـا أشـبه الليلـة

بالبارحة، فها هم طواغيت الحكـام يلعبـون نفس الـدور الذي لعبه المستعمر الذي ربـاهم وربى آبـاءهم؛ إن من أهم أهـدافهم التعليميـة كمـا تقـدم تربيـة الجيـل على الولاء للوطن والأمير، ومع هذا فها هم كثير من الـدعاة يسلمون أولادهم لهم ولمخططاتهم بكـل بلاهـة!، وقـد تقدمت أمثلة من أساليبهم في استغلال هذه المـدارس ومناهجها لصالحهم ولصالح أنظمتهم، تمامـا كاسـتغلال أساتذتهم وأوليائهم المستعمرين، فرأيت كيف يعملـون على إذلال الشـعوب ومسـخ إسـلامها وعزلـه عن الحكم وجعله إسلاما عصريا يناسب أهـواء هـذه الحكومـات ولا يعرف عداوتهم ولا عداوة باطلهم، بـل يدرسـون الـولاء والحب لهم ولأنظمتهم وحكومـــــاتهم وقـــــوانينهم وطرائقهم المنحرفة، ويسيرون الشعوب وحياتهم تبعـا لمـا يريـدون، فـترى الرجـل يسـير في ركـابهم وطبقـا لمخططاتهم لا يخرج عنها من المهـد إلى اللحـد وهكـذا أولاده من بعـــده، فهـــو من صـــغره يـــدخل الروضـــة ويتسلسل في مدارسهم الابتدائية والمتوسطة، يغـرس فيه الولاء والانقياد لقوانينهم وأنظمتهم كما قـد رأيت، ويتلقى مفاسـدهم بألوانهـا المتنوعـة، ثم المرحلـة الثانويـة مثـل ذلـك وأطم، ثم يـأتي دور جامعـاتهم المختلطـة الفاسـدة، ومن بعـدها تجنيـدهم الإجبـاري، وأخيرا وبعد أن تنقضـي زهـرة الأيـام يقـف المـرء بعـد تخرجـه على أعتـابهم يسـتجدي وظـائفهم ودرجـاتهم، وهكذا يفني عمره في ركابهم وهم يسـيرون لـه حياتـه ويحددون له الطريق والمصـير، فلا يخـرج عن طـريقهم ولا يتعدى مخططاتهم طوال فـترة حياتـه [قـال الشـيخ الألباني في فتوى صوتية مفرغـة لـه <u>على هـذا الرابط</u>: الشباب اليوم في كـل بلاد الإسـلام إلا مـا نـدر اعتـادوا أيضـا أن يعيشـوا عبيـدا للحكـام. انتهى. وقـال الشـيخ محمـد إسـماعيل المقـدم (مؤسـس الـدعوة السـلفية

بالإسكندرية) في محاضرة مفرغة على هذا الرابط: توجد عملية غسيل مخ للمسلمين في مناهج التعليم وفي الإعلام. انتهى. وقال الملا علي القاري في (مرقاة المفاتيح): عن ابن عباس رضي الله عنهما {أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام، وبعث بكتابه إليه دحية الكلبي، وأمره أن يدفعه إلى عظيم بصرى [أي أمير (بصرى)، وكانت (بصرى) في مملكة هرقل، وتقع بين المدينة ودمشق] ليدفعه إلى قيصر، فإذا فيه (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبدالله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، وإن توليت فعليك إثم الأريسيين}؛ (فعليك إثم الأريسيين) قال النووي [في شرح صحيح مسلم] {اختلفوا في المراد بهم [أي بالأريسيين] على أقوال، أصحها وأشهرها أنهم الأكارون، أي الفلاحون والزراعون، ومعناه أن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك، ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لأنهم الأغلب، ولأنهم أسرع انقيادا، فإذا أسلم أسلموا، وإذا امتنع امتنعوا}، قلت [والكلام ما زال لصاحب مرقاة المفاتيح]، لما روي من أن الناس [أي أكثر الناس، وذلك على ما سبق بيانه في مسألة (هل يصح إطلاق الكل على الأكثر؟ وهل الحكم للغالب، والنادر لا حكم له؟)] على دين ملوكهم... ثم قال -أي القاري-: قال الطيبي [في كتابه (الكاشف عن حقائق السنن)] رحمه الله {إن تغير الولاة وفسادهم مستلزم لتغير الرعية، وقد قيل (الناس على دين ملوكهم)}. انتهى باختصار. وقال الملا علي القاري أيضا في (جمع الوسائل في شرح الشمائل): وإن الناس على دين ملوكهم، وإن المريدين على دأب شيوخهم، والتلاميذ

على طريقة أستاذيهم. انتهى. وقال أحمد أمين (عضو مجمع اللغة العربية، وقد توفي عام 1954م) في (فيض الخاطر): ثم في كل الكتب يحمل [أي الرسول صلى الله عليه وسلم] الملوك تبعة الرعية، ففي استطاعتهم قبول الدعوة، وإذا رفضت فالإثم عليهم؛ ففي كتابه إلى هرقل {فإن توليت فإنما عليك إثم الأريسيين} [قال ابن حجر في (فتح الباري): قال الخطابي {أراد أن عليك إثم الضعفاء والأتباع إذا لم يسلموا تقليدا له، لأن الأصاغر أتباع الأكابر}. انتهى]، وفي كتابه إلى المقوقس {فإن توليت فعليك إثم القبط}، وفي كتابه إلى كسرى {فإن أبيت فإنما إثم المجوس عليك}. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود (رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر): فلما فتح [أي النبي صلى الله عليه وسلم] مكة عنوة أخذ الناس يدخلون في الدين أفواجا... ثم قال -أي الشيخ عبدالله بن زيد-: العامة مقلدة في عقائدهم لرؤسائهم على حد ما قيل {الناس على دين ملوكهم}، وقد حكى الله عن أهل النار أنهم قالوا {ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا}. انتهى من (مجموعة رسائل الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود). وقال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): ولأجل ما كانوا [أي بنو عبيد القداح أصحاب الدولة العبيدية (الفاطمية) ذات المذهب الشيعي الإسماعيلي] عليه من الزندقة والبدعة بقيت البلاد المصرية مدة دولتهم -نحو مائتي سنة- قد انطفأ نور الإسلام والإيمان حتى قالت فيها العلماء {إنها كانت دار ردة ونفاق كدار مسيلمة الكذاب}. انتهى. وقال ابن كثير في (البداية والنهاية): وقد كان الفاطميون أغنى الخلفاء وأكثرهم مالا، وكانوا من أعتى الخلفاء وأجبرهم وأظلمهم، وأنجس الملوك سيرة وأخبثهم سريرة، ظهرت في دولتهم

البدع والمنكرات، وكثر أهل الفساد، وقل عندهم الصالحون من العلماء والعباد. انتهى. وقال المقريزي (ت845هـ) في (المواعظ والاعتبار): وأنشأ [يعني صلاح الدين الأيوبي (يوسف بن أيوب) الذي أسقط الدولة العبيدية] مدرسة للمالكية، وعزل قضاة مصر الشيعة، وقلد [أي ولى] القضاء صدر الدين بن عبدالملك بن درباس الشافعي، وجعل إليه الحكم في إقليم مصر كله، فعزل سائر القضاة، واستناب قضاة شافعية، فتظاهر الناس من تلك السنة بمذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما، واختفى مذهب الشيعة إلى أن نسي من مصر، ثم قبض على سائر من بقي من أمراء الدولة، وأنزل أصحابه في دورهم في ليلة واحدة، فأصبح في البلد من العويل والبكاء، ما يذهل، وتحكم أصحابه في البلد بأيديهم... ثم قال -أي المقريزي-: وأما العقائد فإن السلطان صلاح الدين حمل الكافة على عقيدة أبي الحسن الأشعري. انتهى باختصار. وقال ابن تغري بردي (ت874هـ) في (النجوم الزاهرة): ثم بلغ صلاح الدين أن إنسانا يقال له (الكنز) [هو كنز الدولة محمد، أحد أمراء الدولة الفاطمية، كان واليا على أسوان] جمع بأسوان خلقا كثيرا من السودان، وزعم أنه يعيد [أي يعمل على أن يعيد] الدولة العبيدية المصرية، وكان أهل مصر يؤثرون عودهم [أي عودة العبيديين] وانضافوا إليه [أي وانضم أهل مصر إلى الكنز]، فسير صلاح الدين إليه جيشا كثيفا وجعل مقدمه أخاه الملك العادل، فساروا والتقوا به، وكسروه في السابع من صفر سنة سبعين وخمسمائة، ثم بعد ذلك استقرت له [أي لصلاح الدين] قواعد الملك. انتهى. وقال ابن الأثير أبو الحسن (ت630هـ) في (الكامل في التاريخ): فكتب إليه [يعني إلى صلاح الدين] نور الدين محمود بن زنكي يأمره بقطع الخطبة

العاضدية [يعني يأمره بقطع الدعاء للعاضد الخليفة الفاطمي في خطبة الجمعة، حيث كان الدعاء للخليفة في الخطبة هو عنوان تبعية البلد له] وإقامة الخطبة المستضيئية [يعني أمره بالدعاء للخليفة العباسي (المستضيء بأمر الله)]، فامتنع صلاح الدين، واعتذر بالخوف من قيام أهل الديار المصرية عليه لميلهم إلى العلويين [يعني العبيديين]. انتهى. وقال أبو شامة المقدسي (ت665هـ) في (كتاب الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية): صلاح الدين (يوسف بن أيوب) لما ثبتت قدمه في مصر، وزال المخالفون له، وضعف أمر العاضد (وهو الخليفة بها)، ولم يبق من العساكر المصرية أحد، كتب إليه الملك العادل نور الدين محمود يأمره بقطع الخطبة العاضدية وإقامة الخطبة العباسية، فاعتذر صلاح الدين بالخوف من وثوب أهل مصر وامتناعهم من الإجابة إلى ذلك، لميلهم إلى العلويين، فلم يصغ نور الدين إلى قوله وأرسل إليه يلزمه بذلك إلزاما لا فسحة له فيه. انتهى. وقال علاء اللامي في مقالة بعنوان (صلاح الدين الأيوبي بين الخلافتين العباسية والفاطمية) على هذا الرابط: وزاد المؤرخ أبو شامة المقدسي الأمر توضيحا بالقول {فاعتذر صلاح الدين بالخوف من وثوب أهل مصر وامتناعهم عن الإجابة إلى ذلك، لميلهم إلى العلويين (يقصد الفاطميين)}، فصلاح الدين كان حريصا على توحيد الكلمة بترفق وتلطف، ودون استعجال أو قفز على الوقائع الاجتماعية والثقافية المتراكمة على مر الزمان، ونقع هنا على إشارة قوية تفند المقولة السائدة والتي مفادها أن (الدولة الفاطمية لم تخترق المجتمع المصري، فظلت غريبة عنه، ومعزولة طائفيا)، وتؤكد أن (المصريين كانوا يميلون إلى الفاطميين) بعبارة المقدسي وهو مسلم

سني شافعي المذهب. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإسكندرية) في (سلسلة الإيمان والكفر): وقد حصل أن قدم أبو عمرو عثمان بن مرزوق [المتوفى عام 564هـ. وقد قال عنه الزركلي في (الأعلام): عثمان بن مرزوق بن حميد بن سلامة القرشي، أبو عمرو، فقيه حنبلي زاهد، سكن مصر، وتوفي بها عن نيف وسبعين عاما. انتهى] إلى ديار مصر، وكان ملوكها في ذلك الزمان مظهرين للتشيع وكانوا باطنية ملاحدة... ثم قال -أي الشيخ المقدم-: الدولة الفاطمية الخبيثة أفسدت الحياة في مصر، وأرست البدع كالمقابر التي وضعت في المساجد، والمولد [يعني الاحتفال بموالد الأموات (كالمولد النبوي وغيره)]، ونحو ذلك من الضلالات، وكان العلماء يعدون مصر في ذلك الوقت دار حرب، حتى ألف الإمام ابن الجوزي رحمه الله تعالى في ذلك الوقت كتابا سماه (النصر على مصر) [قال الشيخ أبو بكر القحطاني في (مناظرة حول العذر بالجهل): ابن الجوزي كتب كتابا اسمه (النصر على مصر)، قال {كلهم مرتدون}. انتهى. وقال الشيخ سليمان بن سحمان (ت1349هـ) في كتابه (كشف الشبهات التي أوردها عبدالكريم البغدادي في حل ذبائح الصلب وكفار البوادي): وصنف ابن الجوزي كتابا في وجوب غزوهم وقتالهم سماه (النصر على مصر). انتهى]... ثم قال -أي الشيخ المقدم-: يقول شيخ الإسلام [في (مجموع الفتاوى)] {ولما قدم أبو عمرو عثمان بن مرزوق إلى ديار مصر، وكان ملوكها في ذلك الزمان مظهرين للتشيع وكانوا باطنية ملاحدة، وكان بسبب ذلك قد كثرت البدع وظهرت بالديار المصرية، أمر أصحابه أن لا يصلوا إلا خلف من يعرفونه [قال الشيخ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم

القـرى}، في (دروس للشـيخ سـفر الحـوالي): إذا كـان البلد مختلطا من أهل سنة، ومن غيره من البـدع، ففي هذه الحالة يكون الأصل هو التحـري، كمـا لـو كـان بلـدا نصـف سـكانه من الـروافض والنصـف الآخـر من أهـل السنة، فيجب على أهل السنة أن يتحـروا ولا يصـلوا إلا خلـف من كـان إمامـا مثلهم من أهـل السـنة. انتهى باختصار]}، لأن عامة الناس كـان قـد حصـل فيهم هـذا التغيير في العقيدة. انتهى باختصار. وقال الشيخ حاكم المطيري (أستاذ التفسير والحـديث في كليـة الشـريعة بجامعـة الكـويت) في مقالـة لـه بعنـوان (ابن تيميـة ومعركة الحرية "4") على موقعـه في هـذا الرابط: كمـا رصد ذلك ابن تيمية، الذي أدرك الأثر العميق الذي ترتب على هذين الاجتياحين [يعني الاجتياح التتاري (الذي بدأ عام 616هـ)، والاجتياح الصليبي (الذي بدأ عام 489هـ)] العسكريين والثقافيين للعالم الإسلامي، وأثرهمـا على عـودة الجاهليـة والوثنيـة كمـا تقتضـيه طبـائع السـنن الاجتماعية من تأثر المغلوب لسنن الغـالب، كمـا يقـول عالم الاجتماع الأول ابن خلدون في مقدمته {المغلـوب مولع أبدا بالاقتـداء بالغـالب، في شـعاره وزيـه ونحلتـه وسـائر أحوالـه وعوائـده [أي وعاداتـه]}... ثم قـال -أي الشـيخ المطـيري-: وأصـبح العـالم الإسـلامي بين فكي كماشة [يعني التتار والصليبيين]، وأصبحت أحكام الدين الإسـلامي بشـقيها التوحيـدي العقائـدي والتشـريعي الفقهي تـتزعزع إيمانيـا وتتضعضـع عمليـا وتـتراجع سلوكيا، أمام سـطوة العـادات الوثنيـة الشـرقية [يعـني التتارية]، والثقافـة الصـليبية الغربيـة. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ أبـو قتـادة الفلسـطيني في (الجهـاد والاجتهـاد): إن الدولـة حين تكـون على غـير الإسـلام فإنهـا سـتعمل جاهـدة لإزالـة موانـع بقائهـا، وستنشـر أفكارها ومناهجها، والأعظم من ذلك أنها ستفرض على

الناس دينا ومنهاجا وقضاء يتلاءم مع تصورها للكون والحياة... ثم قال -أي الشيخ أبو قتادة-: فلو نظرت إلى عدد المسلمين الذين دخلوا في دين الله تعالى في زمن دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم في مكة المكرمة لرأيته عددا قليلا جدا، وأما من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة زمن عزة الإسلام فستجد الآلاف منهم قد التحقوا بقافلة الإسلام... ثم قال -أي الشيخ أبو قتادة-: فقد قرن الله تعالى نصره وفتحه مع دخول الناس [أفواجا] في دين الله تعالى [وذلك في قوله تعالى {إذا جاء نصر الله والفتح، ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا}]، لأنه إن لم يتم النصر والفتح فلن يتم دخول الناس في دين الله تعالى [أفواجا]، بل إن علماءنا الأوائل بفهمهم وثاقب فكرهم جعلوا انتشار الفكرة منوطا بالقوة والشوكة، كقول ابن خلدون [في (مقدمته)] {إن المغلوب مولع بالاقتداء بالغالب}، فجعل ظاهرة التلقي مقيدة بالقوة والغلبة. انتهى باختصار. وقال الشيخ ناصر العقل (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود) في كتابه (التقليد والتبعية وأثرهما في كيان الأمة الإسلامية): واقتضت سنة الله في خلقه أن الأمة الضعيفة المغلوبة تعجب بالأمة القوية المهيمنة الغالبة، ومن ثم تقلدها فتكسب من أخلاقها وسلوكها وأساليب حياتها، إلى أن يصل الأمر إلى تقليدها في عقائدها وأفكارها وثقافتها وأدبها وفنونها، وبهذا تفقد الأمة المقلدة مقوماتها الذاتية، وحضارتها (إن كانت ذات حضارة)، وتعيش عالة على غيرها؛ وإذا لم تستدرك الأمة المغلوبة أمرها، وتتخلص بجهودها الذاتية وجهادها من وطأة التقليد الأعمى، فإنه ولا بد أن ينتهي بها الأمر إلى الاضمحلال والاستعباد وزوال الشخصية تماما، فتصاب بأمراض

اجتماعيـــة خطــيرة من الــذل والاستصــغار، والشــعور بــالنقص، وعـدم الثقـة بـالنفس، أضـف إلى ذلـك كلـه التبعيـة السياسـية والاقتصـادية، والانهزاميـة، في كـل شـيء؛ وبالنسـبة للأمم الربانيـة ذات الرسـالة الإلهيـة -كالأمـة الإسـلامية- فـإن تقليـدها لغيرهـا يصـرفها عن رســالتها ويشــغل جهــدها وطاقاتهــا عن دين اللـــه، ويرهقهـا بالبـدع والخرافـات، ومـا لم يشـرعه اللـه من النظم والقوانين، والأمراض الخلقية، مما يؤدي بها في النهاية إلى الـردة عن دينها والتخلي عن رسـالتها ومن ثم الولاء للكفار والطـواغيت، وهـذا إيـذان ببطش اللـه وعقابه، كما ورد في قصص القـرآن عن أمم كثـيرة من هذا النوع، والأمة اليوم واقعة بما وقعت فيه تلـك الأمم من التقليـد الأعمى للكفـار، والتخلي عن رسـالة اللـه، والتبعيــة والــولاء للكــافرين في كــل شــؤون الحيــاة، والحكم بغير ما أنزل الله، وإباحة الزنى والربا والفجور، ومع هذا لا زالت تمن على الله بإسـلامها، فلا حـول ولا قـوة إلا باللـه، ونعـوذ باللـه من بطشـه. انتهى. وقـال الشيخ محمد الحسن الـددو (عضـو مجلس أمنـاء الاتحـاد العالمي لعلماء المسلمين) في محاضرة بعنوان (تطــور المعارف بتطـور الحضـارات) مفرغـة على هـذا الرابط: فالسياســة مــؤثرة في الــدين، وقــد جــاء في التــوراة {النـــاس على دين ملـــوكهم}، أو {النـــاس على دين الملك}؛ وسلم لهذه القاعدة عدد من الأئمة كـأبي عمـر بن عبدالبر وابن تيمية والكمـال بن الهمـام [ت861هـ]، كلهم تواتروا على أن {الناس على دين ملوكهم}؛ وقـد ذكر ابن خلـدون تـأثر جميـع جـوانب الحيـاة بالسياسـة، فقال {إن الملك إذا اتجـه إلى التـدين سـيتدين النـاس، وإذا اتجــه إلى الفجــور والفســوق سيفشــو الفســوق والفجـور في النـاس، وإذا اتجـه إلى العمـران والبنـاء سيتجه الناس إلى ذلك، وإذا اتجـه إلى الزراعـة سـيتجه

الناس إلى ذلك، وثبت هذا من التاريخ في الوقائع الـتي لا تقبل الشك}. انتهى باختصار. وقال ابن عبـدالبر في (الاسـتذكار): فالنـاس على دين الملـوك. انتهى. وقـال ابن قتيبــة الــدينوري (ت267هــ) في كتابــه (عيــون الأخبار): وقـرأت في كتـاب لابن المقفـع {النـاس على دين السلطان إلا القليـل}. انتهى. وقـال ابن حجـر في (فتح الباري): النـاس على دين ملـوكهم. انتهى. وقـال الــذهبي في (ســير أعلام النبلاء): والنــاس على دين الملك. انتهى. وقـال ابن تغـري بـردي (ت874هـ) في (النجــوم الزاهــرة): النــاس على دين مليكهم. انتهى. وقـال شـمس الـدين السـخاوي (ت902هـ) في (وجـيز الكلام): فالنــــاس على دين مليكهم. انتهى. وقـــــال السيوطي (ت911هـ) في (تاريخ الخلفاء): قالوا قــديما {الناس على دين ملوكهم}، فأحوال الناس إنمـا تعـرف من صــنيع ســلاطينهم. انتهى. وقــال الســندي (ت 1138هـ) في حاشيته على سنن ابن ماجه: النـاس على دين ملـوكهم. انتهى. وقــال الشــيخ صــالح بن مقبــل العصيمي (عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمــد بن ســعود الإســلامية) في (من أخبــار المنتكســين مــع الأســباب والعلاج): والمــراد بــدار الشــرك، أن يكــون الحاكم على الأرض كافرا، لأن الناس على دين ملوكهم والأرض لمن غلب عليها. انتهى. وقــال الشــيخ عطيــة محمد سالم (رئيس محاكم منطقة المدينة المنورة) في (شرح بلوغ المـرام): النـاس على دين ملـوكهم. انتهى. وقال الشيخ حاكم المطيري (أسـتاذ التفسـير والحـديث في كلية الشريعة بجامعة الكويت) في (تحريـر الانسـان وتجريد الطغيان): وقد جاء في المثل الواقعي {النــاس على دين ملوكها}. انتهى. وقال الشــيخ تــركي البنعلي في (الكوكب الـدري المنـير، بتقـديم الشـيخ أبي محمـد المقدسي): قالت العـرب {النـاس على دين ملـوكهم}.

انتهى. وقال المؤرخ محمد إلهامي في هذا الرابط على موقعه: الحق الذي يشهد له التاريخ هو ما قاله عثمان بن عفان رضي الله عنه {إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن}، وهو ما جرى في أمثال العرب قديما في أقوالهم الكثيرة التي فاضت بها كتب الأدب ودواوين الشعر {الناس على دين ملوكهم}، {الناس أتباع من غلب}، {إذا تغير السلطان تغير الزمان}، حتى قال أبو العتاهية {ما الناس إلا مع الدنيا وصاحبها * فكيف ما انقلبت يوما به انقلبوا *** يعظمون أخا الدنيا، وإن وثبت *** يوما عليه بما لا يشتهي وثبوا}؛ يقول الشيخ [محمد] رشيد رضا {وقد مضت سنة الاجتماع في تقليد الناس لأمرائهم وكبرائهم، فكل ما راج في سوقهم يروج في أسواق الأمة، وإذا كان حديث (الناس على دين ملوكهم) لم يعرف له سند [قال الشيخ وليد السعيدان في (المقول من ما ليس بمنقول): قولهم {الناس على دين ملوكهم} هو مع شهرته إلا أنه لا أصل له كما قاله الإمام السخاوي. انتهى]، فمعناه صحيح}... ثم قال -أي محمد إلهامي-: من أعجب العجب أن نجادل في هذا -في هذه الأيام- ونحن القوم الذين نبت فيهم منذ ستمائة عام من وضع أسس علم الاجتماع [يعني ابن خلدون] وقال [في (مقدمته)] بصريح العبارة {المغلوب مولع أبدا بالاقتداء بالغالب، في شعاره وزيه ونحلته وسائر أحواله وعوائده}. انتهى باختصار. وقال المؤرخ محمد إلهامي أيضا في هذا الرابط على موقعه: وفي خلاصة تاريخية بديعة يقول ابن كثير [في البداية والنهاية] {كانت همة الوليد في البناء [قال الشيخ سامي المغلوث في (أطلس تاريخ الدولة الأموية): الوليد بن عبدالملك بن مروان- نجح في مدة خلافته أن تنشط حركة العمران في مدن الدولة الأموية وفي عاصمتها دمشق، وأنشأ الطرق،**

خاصة الطرق المؤدية إلى الحجاز والجزيرة، ومن آثار الوليد الخالدة في العمارة الجامع الأموي بدمشق، وكان يعد من عجائب الدنيا، ولا يزال حتى اليوم ناطقا بحنكة الوليد، ويعد من معالم الإسلام الخالدة عبر العصور. انتهى باختصار. وقال ابن كثير في (البداية والنهاية): وقد استعمل الوليد في بناء هذا المسجد -يعني الجامع الأموي بدمشق- خلقا كثيرا من الصناع والمهندسين والفعلة. انتهى]، وكان الناس كذلك، يلقى الرجل الرجل فيقول (ماذا بنيت؟ ماذا عمرت؟)؛ وكانت همة أخيه سليمان في النساء، وكان الناس كذلك، يلقى الرجل الرجل فيقول (كم تزوجت؟ ماذا عندك من السراري [سراري جمع سرية، وهي الجارية المتخذة للجماع]؟)؛ وكانت همة عمر بن عبدالعزيز في قراءة القرآن، وفي الصلاة والعبادة، وكان الناس كذلك، يلقى الرجل الرجل فيقول (كم وردك؟ كم تقرأ كل يوم؟ ماذا صليت البارحة؟)؛ والناس يقولون (الناس على دين مليكهم، إن كان خمارا [أي صانعا للخمر، أو صاحب دكان لبيع الخمر] كثر الخمر، وإن كان لوطيا فكذلك، وإن كان شحيحا حريصا كان الناس كذلك، وإن كان جوادا كريما شجاعا كان الناس كذلك، وإن كان طماعا ظلوما غشوما فكذلك، وإن كان ذا دين وتقوى وبر وإحسان كان الناس كذلك)}؛ وإذا كان الحاكم في الممالك القديمة يستطيع التأثير [يعني على غالبية شعبه] بما يصبغ المملكة على نمطه، فكيف يبلغ التأثير الآن بعد أن صارت السلطة -منذ عصر الدولة المركزية- قوة خارقة لم يؤتها ملك أو سلطان من قبل؟!، لقد صارت السلطة تمتلك من وسائل التأثير عبر الإعلام والقوانين [وقد وصف المؤرخ محمد إلهامي في هذا الرابط على موقعه هذا التاثير بقوله {إنه لتأثير ضخم، ونحن نراه بأعيننا}] ما يمكنها من دخول كل بيت

والتحكم في كل نشاط، حـتى لتسـتطيع السـلطة صـنع جمهور على نمطها وقالبها. انتهى باختصار. وقـال أبـو حامـد الغـزالي (ت505هــ) في (التــبر المســبوك في نصيحة الملوك): الدين والملك توأمان، مثل أخوين ولدا من بطن واحد... ثم قال -أي الغزالي-: إن صلاح الناس في حسن سيرة الملك... ثم قال -أي الغزالي-: وقـالت الحكماء أن طباع الرعية نتيجة طباع الملوك، لأن العامة إنما ينتحلون ويركبون الفسـاد اقتـداء بـالكبراء، فـإنهم يتعلمون منهم ويلزمون طباعهم؛ ألا تـرى أنـه قـد ذكـر في التواريخ أن الوليد بن عبدالملك (من بني أمية) كان مصــروف الهمــة إلى العمــارة وإلى الزراعــة، وكــان سـليمان بن عبـدالملك همتـه في كـثرة الأكـل وطيب المطعم وقضـاء الأوطـار [أوطـار جمـع وطـر] وبلـوغ الشهوات، وكانت همـة عمـر بن عبـدالعزيز في العبـادة والزهادة؛ قال محمد بن علي بن الفضل {ما كنت أعلم أن طبـاع الرعيـة تجـري على عـادة ملوكها حـتى رأيت الناس في أيام الوليد [هو ابن عبدالملك بن مروان] قد اشتغلوا بعمـارة الكـروم [الكـروم هـو حـدائق الأعنـاب] والبساتين، واهتموا ببناء الدور [دور جمـع دار] وعمـارة القصـور، ورأيتهم في زمن سـليمان بن عبـدالملك قـد اهتموا بكـثرة الأكـل وطيب المطعم حـتى كـان الرجـل يسـأل صـاحبه (أي لـون [يعـني (أي نـوع من الطعـام)] اصطنعت وما الـذي أكلت؟)، ورأيتهم في أيـام عمـر بن عبدالعزيز قد اشتغلوا بالعبـادة وتفرغـوا لتلاوة القـرآن وأعمـال الخـيرات وإعطـاء الصـدقات}... ثم قـال -أي الغـــزالي-: ليعلم أن في كـــل زمن يقتـــدي الرعيـــة بالسـلطان ويعملـون بأعمالـه ويقتـدون بأفعالـه، من القــبيح والجميل. انتهى باختصــار. وقــال نجم الــدين الغزي (ت1061هـ) في (إتقـان مـا يحسـن من الأخبـار الــدائرة على الألســن): عن القاســم بن مخيمــرة [ت

100هـ] قال {إنما زمانكم سلطانكم، فإذا صلح سلطانكم صلح زمانكم، وإذا فسد سلطانكم فسد زمانكم}، قلت [والكلام ما زال للغزي]، الناس يميلون إلى هوى السلطان، فإن رغب السلطان في نوع من العلم مال الناس إليه، أو في نوع من الآداب [المراد بالآداب هنا كل ما أنتجه العقل الإنساني من ضروب المعرفة] والعلاجات [أي والممارسات] كالفروسية والرمي والصيد صاروا إليه، ومن سبر [أي تعرف وتأمل بعمق] أحوال هذه الأمة وجدهم كذلك مضوا، لما كان بنو أمية يميلون مع الأخبار والآثار صار الناس محدثين، فلما مال بنو العباس إلى الخلاف وعلم الكلام أقبل الناس على ذلك، ولما كان لهم ميل إلى اللهو واللعب والشعر والأدب كثر في زمانهم الشعر والمغنون وأهل الطرب [قال ابن خلدون في (مقدمته): وما زالت صناعة الغناء تتدرج إلى أن كملت أيام بني العباس. انتهى]، ولما ملك الأعاجم والأكراد وكانوا يميلون إلى الفقه وأنواع العلم وبنوا مدارس الفقهاء أقبل الناس على الفقه. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

(10)وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في (الدرر السنية في الأجوبة النجدية): إذا علمت هذا وعلمت ما عليه أكثر الناس، علمت أنهم أعظم كفرا وشركا من المشركين الذين قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. انتهى. وقد أثنى على الشيخ محمد بن عبدالوهاب الشيخ صالح اللحيدان (عضو هيئة كبار العلماء، ورئيس مجلس القضاء الأعلى) حيث قال في (فضل دعوة الإمام محمد بن عبدالوهاب): إن الواجب على كل إنسان أن يتقصد [أي يتعمد] معرفة توحيد العبادة، وكتب الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] وكتب أبنائه من أعظم ما يعلم الناس صفاء هذه العقيدة من

غير تعقيد ولا التباس... ثم قال -أي الشيخ اللحيدان- رادا على سؤال (هل الآباء الذين وقعوا في الشركيات دون علمهم في العصور القديمة قبل دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله، هل هم مشركون؟): الشرك الأكبر لا يعذر به أحد، كل من مات على الشرك الأكبر داخل في قول الله جل وعلا {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء}... ثم قال -أي الشيخ اللحيدان-: الذي يلمز دعوة الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] لا يلمزها عن علم ومعرفة وإنما عن حقد على الدعوة السلفية الصحيحة... ثم قال -أي الشيخ اللحيدان-: فجميع المتعلمين في المملكة من قبل عام التسعين (1390هـ)، إنما تعلموا على منهج كتب الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] وأبنائه وتلامذته، ولم يكن عندنا في المملكة دعوة تبليغ ولا دعوة إخوان ولا دعوة سروريين وإنما الدعوة إلى الله وإعلان منهج السلف. انتهى باختصار. وأثنى على الشيخ محمد بن عبدالوهاب أيضا الشيخ حمود التويجري (الذي تولى القضاء في بلدة رحيمة بالمنطقة الشرقية، ثم في بلدة الزلفي، وكان الشيخ ابن باز محبا له، قارئا لكتبه، وقدم لبعضها، وبكى عليه عندما توفي -عام 1413هـ- وأم المصلين للصلاة عليه) حيث قال في كتابه (غربة الإسلام، بتقديم الشيخ عبدالكريم بن حمود التويجري): ثم إنه بعد عصر شيخ الإسلام أبي العباس [بن تيمية] وأصحابه رحمهم الله تعالى كثر الشرك وعبادة القبور وأنواع البدع المضلة، وظهر ذلك وانتشر في جميع الأقطار الإسلامية، وعمت الفتنة بذلك وطمت ودخل فيها الخواص والعوام إلا من شاء الله تعالى وهم الأقلون، وما زال الشر يزداد ويكثر أهله، والخير ينقص ويقل أهله، حتى ضعف الإسلام جدا وكاد أن يقضى عليه، فأقام الله تعالى لدينه شيخ الإسلام محمد بن

عبـدالوهاب قـدس اللـه روحـه ونـور ضـريحه، فجاهـد المشركين وأهل البدع مدة حياته باليد واللسان، وأعانه اللـه بجنـد عظيم من أنصـار الـدين وحمـاة الشـريعة المطهـرة، فريــق منهم يجاهــدون المبطلين بالحجــة والبيان، وفريق يجالدون المعانـدين بالسـيف والسـنان، حتى أعاد الله للإسلام عزه ومجـده، ورفعت بحمـد اللـه أعلام السـنة النبويـة والعلـوم السـلفية في الجزيــرة العربيـة ونكسـت فيهـا أعلام الشـرك والبـدع والتقاليـد الجاهليـة، وسـار على منهـاج الشـيخ من بعـده أولاده وتلاميذه وغيرهم ممن هداهم اللـه ونـور بصـائرهم من أهل نجد وغيرها من الأمصار، وكلما مضى منهم سـلف صالح أقام الله بعده خلفا عنه يقوم مقامـه، وقليـل مـا هم في زماننا، فاللـه المسـتعان... ثم قـال -أي الشـيخ التـويجري-: ومن أعظم المجـددين بركـة في آخـر هـذه الأمــة شــيخ الإســلام وعلم الهــداة الأعلام محمــد بن عبـدالوهاب قـدس اللـه روحـه ونـور ضـريحه، نشـأ في أناس قد اندرست فيهم معـالم الـدين، ووقـع فيهم من الشرك وأنواع البدع والخرافـات مـا عم وطم في كثـير من البلاد إلا بقايا متمسكين بالدين يعلمهم الله تعـالى، وأما الأكثرون فقد عاد المعـروف بينهم منكـرا والمنكـر معروفـا والسـنة بدعـة والبدعـة سـنة، نشـأ على ذلـك الصــغير وهــرم عليــه الكبــير... ثم قــال -أي الشــيخ التويجري-: ففتح الله تعالى بصيرة شيخ الإسلام [يعني الشـيخ محمـد بن عبـدالوهاب] وألهمـه رشـده وسـدده، ووفقه لمعرفة ما بعث به رسوله محمدا صلى الله عليه وسـلم من الهـدى ودين الحـق وشـرح صـدره لقبولـه والعمل به، ثم قـوى عزيمتـه على الـدعوة إليـه وتجديـد أمر الإسلام، فشمر عن ساق الجـد والاجتهـاد، قـام في هذا الأمر العظيم أعظم قيام فدعا النـاس إلى مـا كـان عليه السلف الصالح في بـاب العلم والإيمـان وفي بـاب

العمل الصالح والإحسان، دعاهم إلى تجريد التوحيد وإخلاص العبادة بجميع أنواعها لله وحده، ونهاهم عن التعلق بغير الله من الملائكة والأنبياء والصالحين وعن عبادتهم من دون الله، ونهاهم عن الاعتقاد في القبور والأشجار والأحجار والعيون والغيران [العيون جمع عين، وهي ينبوع الماء ينبع من الأرض ويجري؛ والغيران جمع غار] وغيرها مما يعتقد فيه المشركون، ودعاهم إلى تجريد المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم في الأقوال والأعمال، ونهاهم عن الابتداع في الدين، وحذرهم عما أحدث الخلوف من البدع والتقاليد والتعصبات التي أعمت الأكثرين وأصمتهم وأضلتهم عن سواء السبيل، ودعاهم إلى إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وترك المنكرات، ونهاهم عن التهاون بالحج وصيام رمضان، ودعاهم إلى الجماعة والائتلاف والسمع والطاعة لإمام المسلمين والجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلى غير ذلك مما دعاهم إليه ورغبهم فيه من الأمور الدينية ومكارم الأخلاق وما نهاهم عنه مما يضاد ذلك من المحظورات ومساوئ الأخلاق وسفسافها، وهو في كل ذلك متبع لا مبتدع، فجعل الله في قيامه أعظم البركة، ونفع الله بدعوته ومصنفاته الخلق الكثير والجم الغفير من أهل نجد وغيرهم منذ زمانه إلى يومنا هذا، ومحا الله بدعوته شعار الشرك ومشاهده وهدم بيوت الكفر ومعابده وكبت الطواغيت والملحدين وقمع الفجار والمفسدين، ورفع الله بدعوته أعلام الشريعة المحمدية والملة الحنيفية في أرجاء الجزيرة العربية، وصار لهم جماعة وإمام يدينون له بالسمع والطاعة في المعروف، وعقدت الألوية والرايات للجهاد في سبيل الله وإعلاء كلمة الله، وقام قائم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأقيمت الحدود الشرعية والتعزيرات الدينية،

وحوفظ على الصلوات في الجماعات، وأخذت الزكاة من الأغنياء وفرقت في مستحقيها، وقام سوق الوعظ والتذكير وتعلم العلوم الشرعية وتعليمها، ونشرت السنة وعلوم الصحابة والتابعين لهم بإحسان، واشتغل الناس بها، ورفعت رايات الجهاد بالحجة والبرهان لدحض المعاندين من المشركين وأهل البدع وغيرهم من المبطلين المعارضين لهذه الدعوة العظيمة بالشبه الباطلة والإفك والبهتان، حتى سارت بحمد الله تعالى في الآفاق، وجعل الله لها من القبول ما لا يحد ولا يوصف، وجمع الله بسببها القلوب بعد شتاتها وألف بينها بعد عداوتها، فأصبحوا بنعمة الله إخوانا متحابين بجلال الله متعاونين على البر والتقوى، وأعطاهم الله من الأمن والنصر والعز والظهور ما هو معروف مشهور، وفتح الله عليهم البلاد العربية من بحر فارس [ويقال له (الخليج العربي) و(الخليج الفارسي) و(بحر البصرة)] إلى بحر القلزم [يعني البحر الأحمر]، ومن اليمن إلى أطراف الشام والعراق، فأصبحت نجد محطا لرحال الوافدين تضرب إليها أكباد الإبل في طلب الدنيا والدين، وعاد دين الإسلام فيها بسبب هذه الدعوة غضا طريا له شبه قوي بحالته في الصدر الأول، فجزى الله هذا الإمام المجدد عن المسلمين خيرا وأثابه الجنة والرضوان، وقد شهد له أهل العلم والفضل من أهل عصره ومن بعدهم أنه أظهر توحيد الله وجدد دينه ودعا إليه، واعترفوا بعلمه وفضله وهدايته ونصيحته لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، بل قد اعترف أعداء الإسلام والمسلمين من عقلاء النصارى وغيرهم أن الشيخ محمد بن عبدالوهاب وأتباعه أرادوا تجديد الإسلام وإعادته إلى ما كان عليه في الصدر الأول. انتهى باختصار.

(11)وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب أيضا في (الرسائل الشخصية): فمن أخلص العبادات لله، ولم يشرك فيها غيره، فهو الذي شهد أن (لا إله إلا الله)، ومن جعل فيها مع الله غيره، فهو المشرك الجاحد لقول (لا إله إلا الله)، وهذا الشرك الذي أذكره، اليوم قد طبق [أي عم] مشارق الأرض ومغاربها، إلا الغرباء المذكورين في الحديث، وقليل ما هم. انتهى.

(12)وقال الشيخ سليمان بن سحمان (ت1349هـ) في كتابه (منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع): إن من في جزيرة العرب لا نعلم ما هم عليه جميعهم، بل الظاهر أن غالبهم وأكثرهم ليسوا على الإسلام، فلا نحكم على جميعهم بالكفر، لاحتمال أن يكون فيهم مسلم؛ وأما من كان في ولاية إمام المسلمين، فالغالب على أكثرهم الإسلام، لقيامهم بشرائع الإسلام الظاهرة، ومنهم من قام به من نواقض الإسلام ما يكون به كافرا، فلا نحكم على جميعهم بالإسلام ولا على جميعهم بالكفر، لما ذكرنا؛ وأما من لم يكن في ولاية إمام المسلمين [يعني الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود مؤسس الدولة السعودية الثالثة]، فلا ندري بجميع أحوالهم وما هم عليه، لكن الغالب على أكثرهم ما ذكرناه أولا من عدم الإسلام، فمن كان ظاهره الإسلام منهم فيعامل بما يعامل به المسلم في جميع الأحكام [قال عبدالله المالكي في مقالة له بعنوان (الوهابية وإخوان من طاع الله وداعش، هل أعاد التاريخ نفسه؟) على هذا الرابط: قرر الشيخ سليمان بن سحمان، وهو أحد كبار العلماء وقتها، بأن من هم تحت ولاية الملك عبدالعزيز، الأصل فيهم أنهم مسلمون، بخلاف من هم ليسوا تحت ولايته،

فالأصل فيهم أنهم ليسوا على الإسلام. انتهى. وقد قال الشيخ إبراهيم بن عمر السكران (المتخرج من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والحاصل على الماجستير من المعهد العالي للقضاء في السياسة الشرعية): في مقالة له بعنوان (منزلة المجاهدين عند تنظيم الدولة) على هذا الرابط: إن العالم اليوم كله -بالنسبة لتنظيم الدولة- هو أرض كفر وردة إلا مناطق نفوذهم. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ سليمان-: أهل نجد كانوا قبل دعوة الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] على الكفر. انتهى. وقال الشيخ أبو بكر القحطاني في (مناظرة حول العذر بالجهل): أهل العلم -رحمهم الله- قسموا الدار إلى دارين (دار كفر ودار إسلام)، قالوا {مجهول الحال في دار الكفر كافر} هذا من جهة الأصل... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: إن الحكم بإسلامه [أي إسلام مجهول الحال] يتبع النص كأن يقول {لا إله إلا الله، محمد رسول الله}، أو الإسلام (يلتزم بشعائر الإسلام)، أو يكون بالتبعية (تبعية الدار أو تبعية والديه)... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: اليوم كل دار المسلمين دار كفر طارئ، ليس فقط تركيا، كل بلاد المسلمين دار كفر طارئ، يعني مسلمون ثم طرأ عليها الكفر. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (المباحث المشرقية "الجزء الأول"): وكل من الإسلام والشرك يتقدم الآخر، كما كانت العرب على الإسلام ثم غلب عليهم الشرك فقيل فيهم {الأصل فيهم الشرك حتى يثبت فيهم الإيمان}، فكذلك من كان قبل الدعوة في البلاد النجدية غلب عليهم الشرك بأنواعه حتى نشأ فيه الصغير وهرم عليه الكبير فكانوا كالكفار الأصليين كما قال الشيخ الصنعاني [ت1182هـ] والشيخ حمد بن ناصر [ت 1225هـ]، وهذا الذي قالوه [علق الشيخ الصومالي هنا

قــائلا: أعــني (الكفــر الأصــلي). انتهى] هــو مقتضــى الأصول العلمية لأن الإسلام مع الشرك غير معتبر، قال الفقيــه عثمــان بن فــودي (ت1232هــ) [في (ســراج الإخــوان)] في قــوم يفوهــون بكلمــة الشــهادة [أي يقولون {لا إله إلا الله، محمد رسـول اللـه}] ويعملـون أعمال الإسلام لكنهم يخلطونها بأعمال الكفر {اعلمــوا يا إخواني أن جهـاد هـؤلاء القـوم واجب إجماعـا، لأنهم كفار إجماعا، إذ الإسلام مع الشرك غير معتــبر}. انتهى باختصار.

(13)وقال الشوكاني -وكان معاصـرا للإمـام عبـدالعزيز بن محمد بن سعود- في كتابه (البدر الطـالع) عن أتبـاع الــدعوة النجديــة الســلفية: يــرون أن من لم يكن داخلا تحت دولة صـاحب نجـد [يعـني عبـدالعزيز بن محمـد بن ســعود] وممتثلا لأوامــره خــارج عن الإســلام [قلت: المقصود بذلك الحكم هو مجهول الحـال؛ وأمـا من كـان معلـوم الحـال فحكمـه بحسـب حالـه]. انتهى. وقـالت عزيزة بنت مطلق الشهري (أستاذة الفقـه وأصـوله في جامعـة الملـك عبـدالعزيز) في (قواعـد الغلبـة والنـدرة وتطبيقاتها الفقهية): فإذا بـني حكم شـرعي على أمـر غـالب وشـائع، فإنـه يبـنى عامـا للجميع، ولا يـؤثر فيـه تخلـف بعض الأفـراد، لأن الأصـل في الشـريعة اعتبـار الغـالب، أمـا النـادر فلا أثـر لـه، فلـو كـان هنـاك فـرع مجهول الحكم متردد بين احتمالين أحـدهما غـالب كثـير والآخر قليل نادر، فإنه يلحق بالكثير الغالب دون القليل النــادر... ثم قــالت -أي الشــهري-: يقــول الريســوني [رئيس الاتحـاد العـالمي لعلمـاء المسـلمين، في كتابـه (نظريــة التقــريب والتغليب)] {إن الضــرورة الواقعــة والبداهة العقلية تدفعان إلى الأخـذ بالغـالب، وتشـيران إلى أنـه [هـو] الصـواب الممكن، ومـا دام هـو الصـواب

الممكن فإنه هو المطلوب وهو المتعين، والأخذ بـه هـو الصواب ولو احتمل الخطأ في باطن الأمر الـذي لا علم لنا به}... ثم قـالت -أي الشـهري-: وقـال القـرافي [ت 684هـ] في (الفروق) {القاعـدة أن الـدائر بين الغـالب والنـادر إضـافته إلى الغـالب أولى}. انتهى باختصـار. وقال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): فالأصـل إلحـاق الفـرد بـالأعم الأغلب. انتهى. وقـال الشـيخ محمـد الزحيلي (عضو الاتحاد العالمي لعلمـاء المسـلمين) في كتابـه (القواعـد الفقهيـة وتطبيقاتهـا في المـذاهب الأربعة): إذا دار الشيء بين الغالب والنـادر فإنـه يلحـق بالغالب. انتهى. وقال الشيخ أبـو محمـد المقدسـي في (كشـف النقـاب عن شـريعة الغـاب): ويقـول الشـيخ العلامة حمد بن عتيق [ت1301هـ] رحمه الله في كتابـه (سبيل النجاة والفكاك من مـوالاة المرتـدين) {اعلم أن الكفر له أنـواع وأقسـام تتعـدد بتعـدد المكفـرات، وكـل طائفة من طوائف الكفر قد اشـتهر عنـدها نـوع منـه}. انتهى باختصار. وقـال تـاج الـدين السـبكي (ت771هــ) في (الأشباه والنظائر): قال أصـحابنا {تقبـل الشـهادة بالاستفاضة في مسـائل المـوت والنسـب والنكـاح والإسـلام والكفر والرشـد والسـفه}. انتهى باختصـار. وقال أبو إسـحاق الصـفار البخـاري الحنفي (ت534هــ) في (تلخيص الأدلـة لقواعـد التوحيـد): وكـل دار كـانت الغلبة فيها لأهـل الاعـتزال [يعـني المعتزلـة]، أو بقعـة غلب عليها مذهب القرامطة، فإن كان أهل السنة فيهـا مستضعفين لا يمكنهم المقام فيها إلا بإخفـاء مـذهبهم أو على ذمة أو جزية، فتلـك الـدار دار كفر ويجب قتـال أهلها، وكل من يوجـد في تلـك الـدار فهـو كـافر إلا من ظهـر الإسـلام منـه بيقين. انتهى باختصـار. وقـال الجصاص (ت370هــ) في (أحكـام القـرآن): ألا تـرى أن الحكم في كل من في دار الإسلام ودار الحـرب، يتعلـق

بالأعم الأكثر دون الأخص الأقل، حتى صار من في دار الإسلام محظورا قتله (مع العلم بأن فيها من يستحق القتل من مرتد وملحد وحربي)، ومن في دار الحرب يستباح قتله (مع ما فيها من مسلم تاجر أو أسير)؟، وكذلك سائر الأصول على هذا المنهاج يجرى حكمها. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (الفصل الأول من أجوبة اللقاء المفتوح): ودار الكفر [هي] ما كانت الغلبة فيها لأهل الكفر والشرك، ويجب قتال أهلها، وكل من يوجد في تلك الدار فهو كافر إلا من ظهر الإسلام منه بيقين، لأن الحكم يتعلق بالأكثر دون الأقل... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: الحكم في كل من في دار الإسلام ودار الحرب يتعلق بالأعم الأكثر دون الأخص الأقل... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وكل دار أو بقعة غلب عليها أهل البدع الكفرية كالقرامطة والجهمية ونحوهما، فإن كان أهل السنة فيها مستضعفين لا يمكنهم المقام فيها إلا بإخفاء مذهبهم أو على ذمة، فتلك الدار دار كفر. انتهى.

(14)وجاء في كتاب فتاوى الشبكة الإسلامية (وهو كتاب جامع للفتاوى التي أصدرها مركز الفتوى بموقع إسلام ويب -التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر- حتى 1 ذي الحجة 1430هـ) أن مركز الفتوى سئل {أسكن في بعض المناطق التي يكثر فيها من يعتقدون بعض المعتقدات الفاسدة، كسب الله، وسب الصحابة، واعتقاد أن القرآن منه ما هو محرف، فهل يجوز أكل ذبائحهم والصلاة خلفهم أم لا؟}، فأجاب المركز: فإن من نعمة الله عز وجل علينا أن بين لنا المعالم والحدود والضوابط التي بها يعرف الداخل في الإسلام المعدود من أهله، والخارج عنه المعدود من غيرهم؛ فمن كان

ملتزما بأحكام الإسلام وشرائعه فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم وهو منهم بلا ريب، سواء كان شخصا أو طائفة أو جماعة؛ ومن لم يلتزم بهذا الدين ووقع منه ما يناقضه فقد برئت منه الذمة وانطبقت عليه أحكام غير المسلمين، ومن هذه النواقض سب الله تعالى، قال إسحاق بن راهويه {قد أجمع العلماء على أن من سب الله عز وجل، أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم، أو دفع شيئا أنزله الله، أو قتل نبيا من أنبياء الله، وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله، أنه كافر}، ومن هذه النواقض أيضا، من استهزأ بشيء من دين الله أو ثوابه أو عقابه كفر، ومنها الشرك في عبادة الله وحده لا شريك له، ومنها سب الصحابة رضي الله عنهم، فمن سبهم سبا يقدح في عدالتهم ودينهم فهو كافر، وكذلك من اعتقد أن المصحف ناقص، أو اعتقد بأن جبريل قد أخطأ في تبليغ الرسالة فهو كافر، وكل من تقدم ذكرهم لا تجوز الصلاة خلفهم ولا تصح، ولا يجوز الزواج منهم ولا تزويجهم، ولا أكل ذبائحهم، ولا معاملتهم معاملة المسلمين، لكن من ابتلي بالسكن في مناطقهم أو العمل معهم ينبغي أن يتحلى بالحكمة، والحذر من مكرهم وكيدهم، ولا بأس بإلقاء السلام عليهم أو رده عليهم إذا كان في ذلك رد مفسدة عظيمة قد تلحق المنتسب للسنة [سئل مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر <u>في هذا الرابط</u> {ما حكم السلام على الكفار؟}، فأجاب المركز: أكثر العلماء من السلف والخلف على تحريم الابتداء، ووجوب الرد عليه فيقول في رده على سلام الكافر {وعليك} أو {وعليكم}، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم {لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام} رواه مسلم... ثم قال -أي مركز

الفتوى-: إن المسلم إذا كان في دار الإسلام فإنه يحرم عليه ابتداؤهم بالسلام لقوله صلى الله عليه وسلم {لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام} وغيرهم [أي وغير اليهود والنصارى] من الكفار من باب أولى، إلا إذا كان المسلم في دار الكفر بينهم فله أن يسلم عليهم مبتدئا ورادا، مصانعة لهم ودفعا للضرر الذي قد يحصل من ترك السلام عليهم، والأولى أن يستعمل كلاما يفيد (التحية)، غير لفظ (السلام). انتهى باختصار. وجاء في مجموع فتاوى ورسائل العثيمين أن الشيخ سئل عن (حكم السلام على غير المسلمين)، فأجاب بقوله: البدء بالسلام على غير المسلمين محرم ولا يجوز، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال {لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام}، ولكنهم إذا سلموا وجب علينا أن نرد عليهم، ولا يجوز كذلك أن يبدؤوا بالتحية كأهلا وسهلا وما أشبهها لأن في ذلك [أي في البدء بتحيتهم] إكراما لهم وتعظيما لهم، ولكن إذا قالوا لنا مثل هذا فإننا نقول لهم مثل ما يقولون، لأن الإسلام جاء بالعدل وإعطاء كل ذي حق حقه، ومن المعلوم أن المسلمين أعلى مكانة ومرتبة عند الله عز وجل فلا ينبغي أن يذلوا أنفسهم لغير المسلمين فيبدؤوهم بالسلام، إذا فنقول في خلاصة الجواب، لا يجوز أن يبدأ غير المسلمين بالسلام لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، ولأن في هذا إذلالا للمسلم حيث يبدأ بتعظيم غير المسلم، والمسلم أعلى مرتبة عند الله عز وجل فلا ينبغي أن يذل نفسه في هذا، أما إذا سلموا علينا فإننا نرد عليهم مثل ما سلموا، وكذلك أيضا لا يجوز أن نبدأهم بالتحية مثل (أهلا وسهلا، ومرحبا، وما أشبه ذلك) لما في ذلك من تعظيمهم فهو كابتداء السلام عليهم... ثم جاء -أي في مجموع فتاوى ورسائل العثيمين- أن الشيخ سئل {إذا سلم الكافر على

المسلم فهل يـرد عليـه؟، وإذا مـد يـده للمصـافحة فمـا الحكم؟، وكذلك خدمته بإعطائه الشاي [وهو نبـات يغلى ورقــه، ويشــرب -في المعتــاد- محلى بالســكر] وهــو [جــالس] على الكرســي؟}، فأجــاب بقولــه: إذا ســلم الكافر على المسلم سلاما بينـا واضـحا فقـال {السـلام عليكم}، فإنك تقـول {عليـك السـلام}، أمـا إذا لم يكن بينا واضحا فإنك تقول {وعليك}، وكذلك لو كان سلامه واضحا يقول فيـه {السـام عليكم} يعـني المـوت، فإنـه يقال {وعليك}، فالأقسام ثلاثة؛ الأول، أن يقول بلفظ صريح {السـام عليكم}، فيجـاب {وعليكم}؛ الثـاني، أن نشـك هـل قـال {السـام} أو قـال {السـلام}، فيجـاب {وعليكم}؛ الثـالث، أن يقــول بلفــظ صــريح {الســلام عليكم}، فيجـاب {عليكم السـلام}؛ وإذا مـد يـده إليـك للمصـافحة فمـد يـدك إليـه وإلا فلا تبـدأه؛ وأمـا خدمتـه بإعطائه الشاي وهـو على الكرسـي فمكـروه، لكن ضـع الفنجال [وهو قدح صغير من الخزف ونحوه يشرب فيـه الشاي ونحوه] على الماصة [أي الطاولة] ولا حرج... ثم جــاء -أي في مجمــوع فتــاوى ورســائل العــثيمين- أن الشيخ سئل {ورد في الحديث الذي رواه الإمـام مسـلم في صحيحه عن أبي هريرة رضـي اللـه عنـه أن رسـول الله صلى اللـه عليـه وسـلم قـال (لا تبـدءوا اليهـود ولا النصــارى بالســلام، فــإذا لقيتم أحــدهم في طريــق فاضطروه إلى أضيقه)، أليس في العمل بهذا تنفير عن الدخول في الإسلام؟}، فأجاب بقوله: يجب أن نعلم أن أسد الدعاة في الـدعوة إلى اللـه هـو النـبي صـلى اللـه عليه وسلم، وأن أحسن المرشدين إلى اللـه هـو النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم، وإذا علمنـا ذلـك فـإن أي فهم نفهمه من كلام الرسول صلى اللـه عليـه وسـلم يكـون مجانبا للحكمة [أي في فهمنا] يجب علينـا أن نتهم هـذا الفهم [قـال الشـيخ أبـو سـلمان الصـومالي في (بـذل

النصح): والقاعدة أن المفسدة التي ثبت الحكم مع وجودها غير معتبرة شرعا... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن التدقيق في تحقيق حكم المشروعية من ملح العلم لا من متنه عند المحققين، بخلاف استنباط علل الأحكام وضبط أماراتها، فلا ينبغي المبالغة في التنقير [أي البحث] عن الحكم لا سيما فيما ظاهره التعبد، إذ لا يؤمن فيه من ارتكاب الخطر والوقوع في الخطل [أي الخطأ]، وحسب الفقيه من ذلك ما كان منصوصا أو ظاهرا أو قريبا من الظهور. انتهى]، وأن نعلم أن فهمنا لكلام النبي صلى الله عليه وسلم [أي فهمنا كونه مجانبا للحكمة] خطأ. انتهى باختصار]، وإذا وجد من ينتسب [أي وطنا أو عشيرة] إلى من يسبون الصحابة و[هو] لا يسبهم ولا يعتقد تلك المعتقدات الباطلة فهذا له حكم آخر، حيث يعامل معاملة المسلمين، ولا حرج في الصلاة خلفه، أو أكل ذبيحته... إلى آخره، لكن يجب التأكد من ذلك، لقلة هؤلاء. انتهى باختصار.

(15)وقال القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن): إن النبي صلى الله عليه وسلم لما مات ارتدت العرب كلها، ولم يبق الإسلام إلا بالمدينة ومكة وجواثا [قال ابن عاشور في (التحرير والتنوير): قيل {لم يبق [أي على الإسلام من أهل المدن الإسلامية يومئذ] إلا أهل ثلاثة مساجد (مسجد المدينة، ومسجد مكة، ومسجد جؤاثا في البحرين)}. انتهى]. انتهى. وقال الشيخ محمد الأمين الهرري (المدرس بالمسجد الحرام) في (الكوكب الوهاج): توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستخلف أبو بكر بعده، وارتد من ارتد من العرب إلا أهل ثلاثة مساجد (مسجد المدينة، ومسجد مكة، ومسجد جواثا). انتهى باختصار. وقال الشيخ حمود التويجري

(الذي تولى القضاء في بلدة رحيمة بالمنطقة الشرقية، ثم في بلدة الزلفي، وكان الشيخ ابن باز محبا له، قارئا لكتبه، وقدم لبعضها، وبكى عليه عندما توفي -عام 1413هـ- وأم المصلين للصلاة عليه) في كتابه (غربة الإسلام، بتقديم الشيخ عبدالكريم بن حمود التويجري): أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معهم من المسلمين قهروا المرتدين من أحياء العرب وهم أضعاف أضعافهم... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: وفي سنن النسائي، ومستدرك الحاكم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال {لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب، فقال عمر رضي الله عنه (يا أبا بكر، كيف تقاتل العرب)، فقال أبو بكر رضي الله عنه (إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة")} قال الحاكم {صحيح الإسناد}، ووافقه الحافظ الذهبي في تلخيصه. انتهى.

(16)وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (المباحث المشرقية "الجزء الأول"): الشيخ عثمان بن فودي (ت 1232هـ) يقول [في (نور الألباب)] في ملوك هوسا وأهلها [بلاد الهوسا تشمل ما يعرف الآن بشمال نيجيريا وجزءا من جمهورية النيجر] {اعلم يا أخي، أن الناس في هذه البلاد ثلاثة أقسام؛ قسم منهم يعمل أعمال الإسلام ولا يظهر منه شيء من أعمال الكفر ولا يسمع منه شيء يناقض الإسلام، عارفون بالتوحيد محسنون للعبادة، فهؤلاء مسلمون قطعا تجري عليهم أحكام الإسلام، وهم نادرون؛ وقسم منهم ما شم رائحة الإسلام ولا يدعيه، فهؤلاء كافرون أصليون قطعا ولا يلتبس حكمهم على أحد؛ وقسم منهم مخلط، يعمل

أعمال الإسلام، ويظهر أعمال الكفر ويسمع من قوله ما يناقض الإسلام، فهؤلاء كافرون مرتدون قطعا لا تجري عليهم أحكام الإسلام}. انتهى باختصار.

(17)وقال الشيخ ربيع المدخلي (رئيس قسم السنة بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (فتاوى في العقيدة والمنهج "الحلقة الثانية"):... لكن لما يأتي الأقوياء مثل ابن تيمية وقد أطبق الضلال على الشعوب الإسلامية وحكوماتها، الحكومات والشعوب في قبضة الصوفية وكثير منهم من أهل الحلول ووحدة الوجود وخاضع الشعوب والحكومات لهؤلاء، فجاء ابن تيمية ورفع راية الجهاد، وبين دين الله الحق، واستنقذ الله به أناسا، وبرز على يديه أئمة أعلام يعني لا نظير لهم إلا في الأجيال السالفة في عهود الصحابة والتابعين.... انتهى. وقال الشيخ ربيع المدخلي أيضا في (انقضاض الشهب السلفية): قال عدنان [يعني الشيخ (عدنان العرعور) الحاصل على (جائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة)] في شريط بعنوان (أنواع الخلاف "29 ربيع الثاني 1418هـ - أمستردام / هولندا") {لا نلوم الإمام أحمد في تكفير تارك الصلاة [قال الشيخ عبدالله الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): إذا نظرنا وجدنا أنه قد ثبت الإجماع في عصر الصحابة على كفر تارك الصلاة، وقد نقل هذا الإجماع أكثر أهل العلم من أهل الحديث والفقه قديما وحديثا، وتواترت الأدلة على ذلك، بل زاد على إجماع الصحابة إجماع التابعين، نقله غير واحد من السلف أن من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها من غير عذر فقد كفر... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: فإذا ثبت

إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة فلا كلام، ولا عبرة بالاختلاف بعدهم، ولا داعي للتفريعات الفاسدة والتقسيمات الباطلة من تقييد الكفر بالجحود والاستحلال القلبي والقصد [أي قصد الكفر] وغيرها من رواسب المرجئة لأن كلام الصحابة أضبط وأحكم. انتهى باختصار]... إن المسلمين صاروا 90% منهم على مذهب [الإمام] أحمد كفارا، فلماذا يلام (سيد قطب) رحمه الله، ونقول (هذا [أي الشيخ (سيد قطب)] يكفر المجتمعات)؟، ولا يلام الإمام أحمد وقد حكم على هذه الشعوب كلها بالكفر، وبالتالي فإن مصر وسوريا والشام وباكستان كلهم شعوب غير مسلمة، وصارت المجتمعات مجتمعات دار حرب، كلهم [أي كل من في هذه المجتمعات] كفار إلا المصلين؟}. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): إنني أتعجب من بعض الدعاة يحكمون على بعض الشعوب الذين اشتهر فيه السب لله بأنهم شعوب مسلمة!!!... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: إن (مصر) بلاد بدعة وشرك حقا. انتهى باختصار.

(18)وقال الشيخ ابن باز في مقالة له على موقعه بعنوان (العقيدة الصحيحة وما يضادها) <u>في هذا الرابط</u>: فظهر دين الله على سائر الأديان بعد دعوة متواصلة، وجهاد طويل من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصحابه رضي الله عنهم، والتابعين لهم بإحسان، ثم تغيرت الأحوال وغلب الجهل على أكثر الخلق حتى عاد الأكثرون إلى دين الجاهلية، بالغلو في الأنبياء والأولياء ودعائهم والاستغاثة بهم وغير ذلك من أنواع الشرك، ولم يعرفوا معنى (لا إله إلا الله) كما عرف معناها كفار العرب، فالله المستعان؛ ولم يزل هذا الشرك يفشو في الناس إلى عصرنا هذا بسبب غلبة الجهل وبعد

العهد بعصر النبوة... ثم قال -أي الشيخ ابن باز-: ومن العقائد الكفرية المضادة للعقيدة الصحيحة، والمخالفة لما جاءت به الرسل عليهم الصلاة والسلام، ما يعتقده الملاحدة في هذا العصر من أتباع ماركس ولينين وغيرهما من دعاة الإلحاد والكفر، سواء سموا ذلك اشتراكية أو شيوعية أو بعثية أو غير ذلك من الأسماء. انتهى.

(19)وقال الشيخ محمد المغراوي (أستاذ الدراسات العليا بجامعة القرويين، والذي يوصف بأنه "شيخ السلفيين بالمغرب") في (الإحسان في اتباع السنة والقرآن، لا في تقليد أخطاء الرجال): كتاب الله صالح لكل زمان ومكان، يشع نوره، وتتضح لنا هدايته، ويعالج واقعنا الهزيل الضعيف الذي انحط وسفل وحالته حال من لم ينزل فيه قرآن ولا بعث فيه نبي... ثم قال -أي الشيخ المغراوي-: فإن هذه الآية أمرها عظيم، والذي يتفكر فيها ويطيل النظر، يستعرض حالة المسلمين في كل تجمعاتهم الكبرى والصغرى، يجدهم كما قال الله تعالى {إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا، ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيرا}، فيا لها من خسارة، الشعوب يقلدون ما يسمى بالعلماء وما يسمى بشيوخ الطريقة، والحكام يستأجرون العلماء ويتبعونهم على أهوائهم [أي أن العلماء يتبعون أهواء الحكام]، ويضيع الحق بين هذه الطبقات الثلاث، وسيقفون جميعا أمام رب العزة والجلال، فيقولون كما قال الله {إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا}، وهل المأجورون ستنفعهم أعذارهم بأنهم لا يجدون طريقا للارتزاق إلا هذا الطريق الخسيس الذي هو طريق لجهنم، فمتي كان الظلم والظلمة وأعوانهم مبرؤون من الجريمة؟، فالجريمة لا تتزحزح عن

أصحابها فرادى وجماعات متى تلبسوا بها، لا بد لهم من وقفة ومحاكمة يكون قاضيها العليم الخبير (يسأل الأمم بعلمائهم وشعوبهم وحكامهم ماذا عملوا بكتاب ربهم وسنة نبيهم)، فلا شك أنهم سيقولون كما قال الله تعالى {إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا} في كل منكر ومحرم، شرك، بدعة، ربا، خمر، زنى، حكم بغير ما أنزل الله {فأضلونا السبيلا، ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيرا}. انتهى باختصار. وفي فيديو بعنوان (المغراوي يقول أن المجتمع منتكس غالبه مرتد) قال الشيخ أيضا: نريد أن نسعد وأن تكون عندنا جميع المقومات للحياة، ونحن لا يد لنا في الخير، ولا إصبع لنا في الخير، نزل القرآن هجرناه جاءت السنة ضيعناها، ما عندنا عناية بكتاب الله، ما عندنا عناية بسنة رسوله، ما عندنا عناية بعقيدتنا، المجتمع منفك، المجتمع منغمس في المحرمات، المجتمع منتكس، غالبه مرتد، كيف تتحقق السعادة؟، كيف يتحقق الأمن؟، كيف تتحقق سياسة؟، كيف يتحقق الاقتصاد؟ [قال الشيخ مقبل الوادعي في شريط صوتي مفرغ على هذا الرابط بعنوان (الجزء الثاني من "تحذير الدارس من فتنة المدارس"): الواعظ يبح صوته، وبعدها الشعب ماش بعد [أي خلف] أعداء الإسلام... ثم قال -أي الشيخ الوادعي-: فيا إخواننا، دين الله في واد، ومجتمعاتنا الجاهلية في واد. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في (قواعد في التكفير): مجتمعاتنا تغص بالمرتدين والزنادقة الملحدين. انتهى. وقال الشيخ محمد أمان الجامي (أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (تصحيح المفاهيم في جوانب العقيدة): فحياة المسلمين اليوم أقرب إلى الجاهلية التي قبل مبعث النبي منها إلى الحياة الإسلامية. انتهى. وقال الشيخ فركوس في

مقالـة على موقعـه في هـذا الرابط: كـان حريـا بأهـل السنة أن يوقفوا زحف أهل الخرافة والباطل منــذ زمن بعيد، قبل استفحال مظاهر الشرك والطغيان، والعـودة بالمجتمع إلى باب البـدع والخرافـة والسـحر والشـعوذة وغيرها، عملا بسنة التدافع، لقوله تعـالى {ولـولا دفـع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصــلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثـيرا، ولينصـرن اللـه من ينصـره، إن اللـه لقـوي عزيـز}. انتهى. وقـال الشـيخ عبدالسـلام بن بـرجس (الأسـتاذ المسـاعد في المعهـد العـالي للقضـاء بالريـاض) في تحقيقـه لكتـاب (دحض شبهات على التوحيد) الـذي قرظـه الشـيخ ابن جـبرين: وأصبح أهل هذا الزمان كما قال ابن عقيـل الحنبلي [ت 513هـ] عن أهل زمانه {من عجيب ما نقدت من أحـوال الناس كثرة ما ناحوا على خراب الديار، وموت الأقــارب والأسـلاف، والتحسـر على الأرزاق بـذم الزمـان وأهلـه وذكـر نكـد العيش فيـه، وقـد رأوا من انهـدام الإسـلام، وتشـعب [أي تفـرق وتشـتت] الأديـان، ومـوت السـنن، وظهور البدع، وارتكاب المعاصي، وتقضـي الأعمـار في الفارغ الذي لا يجدي والقبيح الذي يوبق ويؤذي، فلا أجد منهم من نـــاح على دينه، ولا بكى على مـــا فـــرط من عمره، ولا آسى على فائت دهره، ومـا أرى لـذلك سـببا إلا قلة مبالاتهم بالأديان وعظم الدنيا في عيونهم، ضـد ما كان عليه السلف الصالح [فقد كانوا] يرضون بـالبلاغ من الدنيا وينوحون على الـدين}... ثم قـال -أي الشـيخ ابن برجس-: وصل الحد بأهل زماننـا إلى مـا ذكـره [أي ابن عقيـل] وأعظم، واشـتدت بينهم غربـة هـذا الـدين الأقوم... ثم قـال -أي الشـيخ ابن بـرجس-: نظـرت في هذا المجتمع، فإذا أضعف فيه جانب التوحيد، ولـو اسـتقاموا عليـه حـق الاسـتقامة لكـانت لهم من اللـه الرفعة والمكانة. انتهى باختصار. وجـاء في تفسـير ابن

عثيمين (عضو هيئة كبار العلماء)، عند تفسير قوله تعالى (إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله، وتلك الأيام نداولها بين الناس وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء): طالب [يسأل الشيخ ابن عثيمين] {بالنسبة لجهاد الكفار الآن في زماننا هذا، إذا مثلا دولة تريد تجاهد الكفار، الدول الأخرى يعارضونهم، إذا كان أمة واحدة (مثلا، دولة يكون [فيها] جميع المسلمين رئيسهم واحد) كان ممكنا يتفقوا في الجهاد، لكن الآن اتفاقهم في الجهاد صعب جدا؟}؛ [فيرد] الشيخ {عندك أمة إسلامية الآن على حسب ما يريد الله منها؟!، أسألك، الآن هل عندك أمة على حسب ما يريد الله منها؟!}؛ [فيرد] الطالب {أما بالنسبة للحكام لا}؛ [فيرد] الشيخ {لا، حتى بالنسبة للشعوب، ما هو الحكام فقط... الآن الذي يدعو للتوحيد يسمى وهابيا متشددا متصلبا متعنتا متنطعا!، أين الأمة الإسلامية؟!، المسألة تحتاج إلى علاج من الجذور}؛ [فيسأل] طالب آخر {نجد يا شيخ أن الجهاد قد مات في قلوب الناس، فإن العوام لا يدرون أن الجهاد كتب على هذه الأمة بأنه فرض، قلما يسمعون عن الجهاد، كأنه قصص خيالية!، لأننا يا شيخ نشاهد العلماء لا يحكون للناس، وكذلك لا يطالبون بفريضة الجهاد كما يطالبون بالفرائض الأخرى!، فلماذا هذا الابتعاد الشديد عن الجهاد وعن تبيينه؟!}؛ [فيرد] الشيخ {مع الأسف، أحكام الجهاد التي كتب عنها الفقهاء رحمهم الله كتابات، كتبا مؤلفة، ما يعرفها عامة طلبة العلم، ما يعرفونها}؛ [فيسأل] طالب {يا شيخ، ذكرنا أنه من التهور وإلقاء النفس في التهلكة أن نواجه أعداءنا وليس لنا قوة مثل قوتهم، كيف نجمع يا شيخ بين هذا وبين أننا نعد لهم، مع أننا لن نستطيع أن نصل إلى ما وصلوا إليه من التقنية؟}؛ [فيرد] الشيخ {نحن أصلا ما

فكرنا بهذا، يعني حتى الآن، أنا أقول (حتى بعض الدول العربية التي تكون جيوشا وأسلحة ما أظن أنه يطرأ على بالها أنها تكون هذه [أي الجيوش والأسلحة] لجهاد الكفار}؛ [فيسأل] طالب {ما فيه شك؟}؛ [فيرد] الشيخ {ما فيه شك، فإذن الأساس من أصله خربان، أنت الآن لو بنيت جدارا من طين على بركة ماء، يصمد للسقف الذي يبنى عليه الجدار؟ لا يمكنك، ما تعرف، الطين يسقط، تحتاج [أي مجاهدة الكفار] إلى نية، لو تسأل كثيرا من قادة العرب الآن (لماذا تكون جيشا؟)، قال (أخاف من جيراني) أو يخاف من شعبه أن يثوروا عليه وهو يريد أن يبقى على الحكم}؛ [فيسأل] طالب {ذكرنا في سياق الآيات أنه ينبغي للمسلمين ألا يقاتلوا حتى يستعدوا بقوة الإيمان والقوة المادية، بينما سمعنا أن الجهاد في أفغانستان بدأ من قلة قليلة، يعني أربعة أشخاص حققوا نتائج باهرة جدا، كيف هذا الأمر؟}؛ [فيرد] الشيخ {نعم، ما فيه مشكلة، الأفغان عندهم استعداد وقوة، لأن طبيعة بلادهم صالحة لحرب العصابات، وهم بدؤوا هكذا، فبدؤوا يأخذون شيئا فشيئا، وفي رؤوس الجبال (قمم الجبال)، وفي المغارات، وفي الأشجار، وغيرها، وحصلوا على خير كثير}؛ [فيسأل] طالب {ألا تكون منطلقا يا شيخ في الجهاد لعامة الأمة؟}؛ [فيرد] الشيخ {ما أكثر المنطلقات، لكن نسأل الله أن يسهل المنطلق، إن شاء الله يكون، إن شاء الله}؛ [فيسأل] طالب {يقول النبي صلى الله عليه وسلم (لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة)، فكيف يا شيخ موقفنا من هذا الحديث، ونحن الآن عندنا الجيش السعودي أكثر من الضعف بكثير، وعنده من الآليات الحربية أكثر من اثني عشر ألفا، فكيف هذا؟}؛ [فيرد] الشيخ {لكنها قد تغلب من غير قلة، قد تغلب من جهة أخرى مثل ما ذكرنا،

الجـــدار من الطين مقـــام على بركـــة مـــاء}. انتهى باختصـار]. انتهى. وقـد نقـل الشـيخ أحمـد بن يحـيى النجمي (المحاضر بكلية الشريعة وأصـول الـدين، بفـرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأبها) في كتابه (نسف الدعاوي) عن الشيخ المغراوي أنه قال: الإسـلام الجماعي مفقـود منـذ زمـان، مـا عنـدنا إسـلام جمـاعي الآن، موجـــود الآن قناعـــات فرديـــة، تلقى واحـــدا في الأسرة و15 منحرفين. انتهى باختصار. وقد أثـنى على الشيخ المغراوي الشيخ عبدالكريم الخضير (عضـو هيئـة كبار العلمـاء بالـديار السـعودية، وعضـو اللجنـة الدائمـة للبحوث العلمية والإفتاء) في كتابه (كيـف يبـني طـالب العلم مكتبته) حيث قال عنه: وعنايته بالعقيدة معروفـة الشيخ المغراوي حفظه الله. انتهى. وأثنى على الشـيخ المغراوي أيضا الشيخ عبدالمحسـن العبـاد (نـائب رئيس الجامعة الإسلامية) في كتابه (رفقـا أهـل السـنة بأهـل السنة) حيث قال: وأوصي أيضا أن يسـتفيد طلاب العلم في كل بلد من المشتغلين بـالعلم من أهـل السـنة في ذلك البلد، مثـل تلاميـذ الشـيخ الألبـاني رحمـه اللـه في الأردن، الذين أسسوا بعده مركزا باسمه، ومثـل الشـيخ محمـــد المغـــراوي في المغـــرب، والشـــيخ محمـــد علي فركوس والشيخ العيـد شـريفي في الجزائـر، وغـيرهم من أهل السنة. انتهى.

(20)وقـــال الشـــيخ أبـــو محمـــد المقدســـي في (ملـــة إبـــراهيم): أكـــثر النـــاس اليـــوم قـــد دخلـــوا في دين الحكومات ودين الطواغيت، مختارين بلا إكـراه حقيقي، وإنما استحبابا للحياة الدنيا ومساكنها وأموالها ومتاعها ومناصـــبها، على دين اللـــه، وبـــذلوه [أي بـــذلوا الـــدين] وباعوه بأبخس الأثمـان، فإيـاك أن تكـون منهم فتصـبح من النادمين. انتهى.

(21)وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في مقالة له بعنوان (كلمة حول مراجعات الشيخ "سيد إمام") في هذا الرابط: أين المصلحة في ترك جهاد هؤلاء الطواغيت، وقد فقدت الأمة بسببهم دينها وعزتها وشرفها وكرامتها وأرضها وخيراتها وكل ما هو عزيز عليها؟!، فقدنا -بسببهم، وبسبب الصبر على أذاهم وظلمهم وكفرهم وخيانتهم- الدين والنفس والعرض والأرض والمال والأهل والولد، وانتشرت وعمت الفواحش والمنكرات بكل أنواعها وأصنافها، وقننوا لحمايتها والذود عنها، وقاتلوا دونها، وعاقبوا منكرها، فأي مصلحة هذه التي يرجوها الشيخ (سيد) من ترك جهادهم، وأي مفسدة يخافها على الأمة من جراء جهادهم والأمة فقدت كل شيء، ولم تعد هناك مفسدة تخشى وقوعها لأنها قد وقعت عليها ومنذ زمن بعيد بسبب السكوت على شر وإجرام هؤلاء الطواغيت المجرمين؟!. انتهى.

(22)وقال الشيخ حمود التويجري (الذي تولى القضاء في بلدة رحيمة بالمنطقة الشرقية، ثم في بلدة الزلفي، وكان الشيخ ابن باز محبا له، قارئا لكتبه، وقدم لبعضها، وبكى عليه عندما توفي -عام 1413هـ- وأم المصلين للصلاة عليه) في كتابه (غربة الإسلام، بتقديم الشيخ عبدالكريم بن حمود التويجري): أما بعد، فهذا كتاب في بيان غربة الإسلام الحقيقي وأهله في هذه الأزمان، وذكر الأسباب العاملة في هدم الإسلام وطمس أعلامه وإطفاء نوره، دعاني إلى جمعه ما رأيته من كثرة النقص والتغيير في أمور الدين، وما عم البلاء به من المنكرات التي فشت في المسلمين وابتلي ببعضها كثير من المنتسبين إلى العلم والدين فضلا عن

غـيرهم من جهـال المسـلمين... ثم قـال -أي الشـيخ التويجري-: فيا ليت شعري ماذا يقول أبو الدرداء وأنس [بن مالك] وعبدالله بن عمرو [بن العـاص] وأبـو هريـرة ومالك بن أبي عامر ومعاوية بن قرة والحسـن البصـري وميمون بن مهـران وأحمـد بن عاصـم [الأنطـاكي]، لـو رأوا مـا وقـع بعـدهم من الحـوادث الكثـيرة والفتن؟!، ومـاذا يقـول ابن القيم وابن رجب [الحنبلي] لـو رأيـا غربة الإسلام الحقيقي وأهله في أواخـر القـرن الرابـع عشر كيف اشتدت واسـتحكمت؟!، ومـاذا يقولـون كلهم لو رأوا هذه الأزمان التي لم يبـق فيهـا من الإسـلام إلا اسمه ولا من القرآن إلا رسمه؟!، قد رفعت فيها رايات الكفر والنفاق وبلغت روح العلم والإيمان إلى الـتراقي (وقيل من راق، وظن أنه الفراق)، ونـزل فيهـا الجهـل وظهر وثبت وبث في مشارق الأرض ومغاربها كل البث ونث [أي وتفشى] بين الناس كلهم غاية النث، وهجرت فيها السنة النبوية والطريقة السلفية وهان أهلها على النـاس، ومـاذا يقولـون لـو رأوا أكـثر المنتسـبين إلى الإسلام يعظمون الكفـار والمنـافقين، ويتسـابقون إلى تقليد أعداء الله في أقوالهم وأفعالهم، ويتنافسون في مشـابهتهم والحـذو [أي والسـير] على مثـالهم؟!، قـد أعجبوا بزخارفهم الباطلة وآرائهم الفاسـدة وقـوانينهم وسياسـاتهم الجـائرة الخاطئـة الفـاجرة، وافتتنـوا بمـدنيتهم الزائفـة الزائغـة ومـا تـدعو إليـه من الـترف واتباع الشهوات والأشر والبطر واللهو واللعب والغفلـة عن الله والـدار الآخـرة بـل مـا تـدعو إليـه من الإباحيـة والانحلال من دين الإسـلام بالكلية، وشـغفوا بالصـحف والمجلات وأخبار الإذاعـات، ومـا ينشـر في الجميـع من الخرافـات والهـذيانات والخـزعبلات وأنـواع المحرمـات، حـتى دخـل على كثـير منهم من الشـكوك والأوهـام والشبهات مـا أضـلهم عن الهـدى وأوقعهم في مهامـه

[أي صحراوات] الغي والردى، فتهاونوا بكثير من المأمورات وارتكبوا كثيرا من المحظورات، وبسبب هذه الأفعال الذميمة انتقضت عرى كثيرة من عرى الإسلام واشتدت غربة الإيمان والسنة بين الأنام، حتى عاد عند الأكثرين المعروف منكرا والمنكر معروفا والسنة بدعة والبدعة سنة، نشأ على ذلك صغيرهم وهرم عليه كبيرهم، فيا لها من مصيبة على الإسلام وأهله، ما أعظمها وأنكاها، ويا لها من فتن مظلمة أوهت [أي أضعفت] قواعد الشريعة وهدمت بناها، فإنا لله وإنا إليه راجعون... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: وفي زماننا لم يبق شيء مما يفعله اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم من أمم الكفر والضلال إلا ويفعل مثله في أكثر الأقطار الإسلامية، ولا تجد الأكثرين من المنتسبين إلى الإسلام إلا مهطعين خلف أعداء الله يأخذون بأخذهم ويحذون حذوهم ويتبعون سننهم في الأخلاق والآداب واللباس والهيئات والنظامات والقوانين وأكثر الأمور أو جميعها، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: ولا ترى مسلما نور الله قلبه بنور العلم والإيمان إلا وهو في زماننا كالقابض على الجمر، لا يزال متألما متوجعا لما يرى من كثرة النقص والتغيير في جميع أمور الدين، وانتقاض الكثير من عرى الإسلام، والتهاون بمبانيه العظام، ولقلة أعوانه على الخير وكثرة من يعارضه ويناويه، فإن أمر بالمعروف لم يقبل منه، وإن نهى عن المنكر لم يأمن على نفسه وماله، وأقل الأحوال أن يسخر منه ويستهزأ به وينسب إلى الحمق وضعف الرأي، حيث لم يمش حاله مع الناس، وربما قمع مع ذلك وقهر واضطهد كما رأينا ذلك، وهذا مصداق ما في حديث أبي أمامة الذي رواه الطبراني وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال {وإن من

إدبار هذا الدين أن تجفو القبيلة القبيلة [أي تهجر القبيلة الدين] بأسرها، حتى لا يرى فيها إلا الفقيه والفقيهان، فهما مقهوران ذليلان، إن تكلما فأمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر قمعا وقهرا واضطهدا، فهما مقهوران ذليلان لا يجدان على ذلك أعوانا ولا أنصارا}... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: إن الجهل قد عم وطم في هذه الأزمان، وعاد المعروف عند الأكثرين منكرا والمنكر معروفا، وأطيع الشح [أي أطاع الناس البخل، فلا يؤدون الحقوق] واتبعت الأهواء، وصار القراء الفسقة والمتشبهون بالعلماء ينكرون على من رام تغيير المنكرات الظاهرة، ويعدون ذلك تشديدا على الناس ومشاغبة لهم وتنفيرا، وعندهم أن تمام العقل في السكوت ومداهنة الناس بترك الإنكار عليهم، وأن ذروة الكمال والفضل في الإلقاء إلى الناس كلهم بالمودة، وتمشية الحال معهم على أي حال كانوا... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: وقال ابن القيم رحمه الله تعالى [في كتابه (مفتاح دار السعادة)] {إياك أن تغتر بما يغتر به الجاهلون، فإنهم يقولون (لو كان هؤلاء على حق لم يكونوا أقل الناس عددا، والناس على خلافهم)، فاعلم أن هؤلاء هم الناس ومن خالفهم فمشبهون بالناس وليسوا بناس، فما الناس إلا أهل الحق وإن كانوا أقلهم عددا؛ قال ابن مسعود رضي الله عنه (لا يكن أحدكم إمعة يقول "أنا مع الناس"، ليوطن أحدكم نفسه على أن يؤمن ولو كفر الناس)}... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: فإن قال قائل {لا نسلم أن الإسلام قد عاد غريبا كما بدأ، لأننا نرى المنتسبين إلى الإسلام قد ملأوا مشارق الأرض ومغاربها، وقد ذكر المعتنون بإحصاء النفوس أن عدتهم الآن تبلغ أربعمائة ألف ألف تقريبا [قال الشيخ عبدالكريم بن حمود التويجري في تقديمه لهذا الكتاب: التعداد السكاني للمسلمين في

ذلك الوقت [يعني ما بين عام 1375هـ وعـام 1380هــ] أو قبله بقليل كان أربعمائة مليون. انتهى]، ولا ريب أن المسـلمين في زمن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم لا يبلغون عشر هذا العدد ولا نصـف عشـره، فكيـف يقـال والحالة هذه (إن الإسـلام قـد عـاد غريبـا كمـا بـدأ، وإن أهله الآن غربـاء)؟!}؛ قيـل، أمـا كـثرة من ينتسـب إلى الإســـلام ويدعيــــه، وانتشــــارهم في مشــــارق الأرض ومغاربهـــا، فهـــذا لا ينكـــره أحـــد، وليس الشـــأن في الانتساب والدعوى، وإنما الشأن في صحة ذلك وثبوتــه، وماذا يغـني الانتسـاب والـدعوى إذا عـدمت الحقيقة؟!، وقد جاء عن الحسن البصري رحمه الله تعالى أنـه قـال {كان يقال (إن الإيمان ليس بالتحلي ولا بالتمني، وإنما الإيمـان مـا وقـر في القلب وصـدقه العمـل)}، وكـذلك يقـــال في الإســـلام الحقيقي إنـــه ليس بالانتســـاب والدعوى المجردة، فإن ذلك سهل يسير على كـل أحـد، وإنما الإسلام الحقيقي لزوم المحجة [المحجة هي جادة الطريق (أي وسطها)، والمراد بها الطريـق المسـتقيم] البيضاء [أي الواضحة] التي ترك رسول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم أمته عليهـا، فمن زاغ عنهـا فهـو هالـك؛ إذا علم هذا فالكلام على الإيراد [أي على ما أورده القائل] من وجوه؛ أحدها، أن العـدد المـذكور ليس بشـيء، إذ لا حقيقـــة لأكـــثره، وإنمـــا يقولـــه بعض المنتســـبين إلى الإسلام ليكـاثروا بـه غـيرهم من الأمم، وعنـد التحقيـق وعـرض المنتسـبين على الإسـلام الحقيقي لا يثبت من هذا العدد إلا القليل [قلت: وبذلك يكون الشـيخ قد نفى الإسـلام الحقيقي عن أكـثر المنتسـبين إلى الإسـلام، وسيأتيك قريبـا أن الشـيخ ينفي أيضـا الإسـلام الحكمي عن أكثر المنتسبين إلى الإسلام] كما لا يخفى على من نور الله قلبه بنور العلم والإيمـان؛ الثـاني، أنـه لا يغـتر بهـذه الكـثرة ويحسـبها كلهـا على الحـق وعلى طريـق

مستقيم، إلا الأغبياء الجـاهلون بـدين الإسـلام الـذين لا فـــرق عنـــدهم بين الموحـــدين والمشـــركين ولا بين المتبعين والمبتدعين، فأما من عرف دين الإسلام الـذي بعث الله به رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم فإنه لا يغتر بمثـل هـذا ولا يـروج عليـه؛ الثـالث، أن يقـال لمن اغـتر بهـذا العـدد وتكـثر بـه، لقـد استسـمنت ذا ورم، وأعجبك جهام [وهـو السـحاب الـذي لا مـاء فيـه] قليـل مـاؤه، ومثـل هـذه الكـثرة الـتي أعجبتـك وظننتهـا حقـا كمثل غثاء السيل أكثره زبد وزبل [الزبد مـا يعلـو المـاء وغيره من الرغوة عند غليانه أو سرعة حركتـه، والزبـل روث الحيوانات] وشـوك ومـا لا خـير فيـه، وهكـذا أكـثر المنتسبين إلى الإسلام في هذا الزمان، قال الله تعالى {وما أكثر الناس ولو حرصـت بمؤمـنين}، وقـال تعـالى {أم تحسب أن أكثرهم يسـمعون أو يعقلـون، إن هم إلا كالأنعام، بل هم أضل سبيلا}، وما أكثر من ينتسـب إلى الإسلام في زماننا وقبله بقرون كثـيرة وهم من أوليـاء الشـــيطان وحزبه [في فتـــوى صـــوتية للشـــيخ مقبـــل الـــوادعي على موقعـــه في هـــذا الرابط، ســئل الشـــيخ {بعض الناس يذبح لغير الله، ويقول (نحن جهال)؛ فهل يعذرون بالجهـل؟}، فكـان ممـا قالـه الشـيخ: مسـاكين مساكين آباؤنا وأجدادنا، ما ذاقوا الـدين وحلاوة الـدين، ولا ذاقـوا العلم. انتهى. وقـال الشـيخ فيصـل الجاسـم (الإمام بوزارة الأوقاف والشـؤون الإسـلامية بـالكويت) في مقالـــة لـــه بعنـــوان (إضـــاءات في تـــاريخ الـــدعوة السلفية النجدية) على موقعه في هـذا الرابط: إن هـذه الحالـــة من الجهالـــة وذيـــوع الضـــلالة وانتشـــار مظـــاهر الشرك والعماية لم تكن خاصة بتلك الفترة الـتي عـاش فيهـا الإمـام محمـد بن عبـدالوهاب، بـل سـبقت عهـده بقرون... ثم قال -أي الشـيخ الجاسـم-: إن سـليمان بن عبدالوهاب [أخا الشيخ محمد بن عبـدالوهاب] أحـد أكـبر

خصوم الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] ومعارضيه، بعد أن ذكر [في كتابه (فصل الخطاب في الرد على محمد بن عبدالوهاب)] بعض أنواع الشرك الأكبر التي أنكرها الإمام محمد بن عبدالوهاب على الناس، ومثل بالذبح لغير الله، والنذر لغير الله، ودعاء الموتى والاستغاثة بهم، قال [أي سليمان بن عبدالوهاب] {ومعلوم عند الخاص والعام أن هذه الأمور ملأت بلاد المسلمين، وعند أهل العلم منهم أنها ملأت بلاد المسلمين أكثر من سبعمائة سنة}. انتهى]، وما أقل أهل الإسلام الحقيقي فيهم؛ الوجه الرابع، أن أكثر المنتسبين إلى الإسلام في هذه الأزمان ليس معهم من الإسلام ما يعصم الدم والمال [قلت: وبذلك يكون الشيخ قد نفى الإسلام الحكمي عن أكثر المنتسبين إلى الإسلام، لأن عصمة الدم والمال مدارها على ثبوت الإسلام الحكمي لا الحقيقي]، فضلا عن الإسلام الحقيقي (الذي يرادف الإيمان)، وقد علق النبي صلى الله عليه وسلم عصمة الدم والمال بأمور أكثر المنتسبين إلى الإسلام الآن في معزل عنها أو عن بعضها كما لا يخفى على من عرف دين الإسلام وعرف ما عليه أكثر من يدعيه؛ الوجه الخامس، أن أكثر المنتسبين إلى الإسلام في هذه الأزمان محتاجون إلى الدعاء إلى الإسلام والتزام شرائعه، كما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أشباههم وسلفهم من أهل الجاهلية، فمن أجاب منهم فهو المسلم له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين، والله المسؤول أن ينصر دينه، ويعلي كلمته، وأن يظهر دينه على الدين كله ولو كره المشركون، وأن يبعث لهذه الأمة من يجدد لها دينها، دين الحق الذي طمست في زماننا أعلامه واشتدت غربته ولم يبق منه بين الأكثرين إلا اسمه... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: فإن قيل {كل المنتسبين إلى الإسلام يقولون (لا إله إلا

الله)، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا "لا إله إلا الله"، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)، وقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- قتله للرجل بعد ما قال (لا إله إلا الله)، فدل على أن من قال (لا إله إلا الله) فهو مسلم معصوم الدم والمال ولا يضره مع الإتيان بالشهادتين شيء}؛ قيل، هذه الشبهة قد ابتلي بها أكثر الناس فظنوا أن مجرد التكلم بالشهادتين مانع من الكفر، عاصم للدم والمال، ولو كان المتكلم بهما مرتكبا ما ينافيهما ويناقضهما، هذا ما يتوهمه كثير من الجهال والضلال، وليس الأمر كما يظنون... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: انظر إلى ما يعتقده القبوريون في هذه الأزمان في نفيسة وزينب والبدوي والدسوقي والجيلاني، وغيرهم من الأموات، وما يفعلونه عند القبور من الشرك الأكبر، يتبين لك غربة الدين، ويتضح لك وجوب قتال الأكثرين بعد إقامة الحجة عليهم [قلت: سبق بيان أن الحجة الحدية (التي هي الاستتابة) هي التي يحل بها دم المشرك وماله؛ بخلاف تكفيره في أحكام الدنيا والآخرة فيكفي فيه قيام الحجة الرسالية؛ وبخلاف تكفيره في أحكام الدنيا فقط فيكفي فيه قيام الحجة الحكمية]... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: إن الله تعالى يقول {ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه، إنه لا يفلح الكافرون}، فقد كفر تبارك وتعالى كل من دعا معه إلها آخر، وأطلق، ولم يقيد ذلك بالإصرار بعد إقامة الحجة؛ وقال تعالى {له دعوة الحق، والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء إلا كباسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه، وما دعاء الكافرين إلا في ضلال}، فسماهم (الكافرين) بدعائهم غيره، ولم

يقيد ذلك بالإصرار بعد البيان؛ وقال تعالى {والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى إن الله يحكم بينهم في ما هم فيه يختلفون، إن الله لا يهدي من هو كاذب كفار}، قال البغوي رحمه الله تعالى في تفسيره [أي لهذه الآية] {لا يرشد لدينه من كذب فقال (إن الآلهة لتشفع)، وكفى باتخاذ الآلهة دونه كذبا وكفرا}، ولم يذكر سبحانه في هذه الآية تقييدا بالإصرار بعد البيان، بل أطلق ذلك؛ فعلم أن التقييد غير معتبر، وأنه لا مانع من إطلاق (الكفر) على من اتصف بالشرك الأكبر؛ نعم، حل الدم والمال هو الذي يعتبر فيه الإصرار بعد البيان، فمن قامت عليه الحجة وأصر على المخالفة حل دمه وماله... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: وهذا الشرك الأكبر الذي هو أظلم الظلم وأنكر المنكرات وأقبح القبائح وأعظم ذنب عصي الله به وغاية أمنية إبليس لعنه الله، ما زال يدب في هذه الأمة دبيب السم في جسد اللديغ، حتى طبق [أي عم] مشارق الأرض ومغاربها، إلا ما شاء الله منها وهو النزر اليسير، وقد سرى هذا الداء العضال في هذه الأمة قديما (بعد القرون الثلاثة المفضلة)، وما زال شره يستطير ويزداد على ممر الأوقات، حتى عادت الجاهلية الجهلاء في أكثر الأقطار الإسلامية أعظم مما كانت عليه قبل بعثة محمد صلى الله عليه وسلم، ولم يسلم من غائلة هذا الداء القاتل إلا من جرد التوحيد لله رب العالمين ولزم المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم، وما أقلهم في هذه الأزمان المظلمة، فالله المستعان... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: وبالجملة فالأمور الشركية والعبادات الوثنية قد غلبت على الأكثرين، وعظمت فتنتها في أكثر الأقطار الإسلامية، حتى عاد غصن الشرك فيها غضا طريا كما كان في زمن الجاهلية الذي بعث فيه النبي صلى الله عليه

وسلم، وما أعز من تخلص من شرك [أي مصيدة] الشرك في هذه الأزمان المظلمة، فالله المستعان... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: زماننا هذا نجم [أي اشتهر] فيه النفاق الأكبر فضلا عن الأصغر، وساد فيه الجهل وأهله، واشتدت غربة السنة فيه، وعاد المعروف بين الأكثرين منكرا والمنكر معروفا والسنة بدعة والبدعة سنة... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: ومن أعظم نعم الله تعالى التي امتن بها علينا في هذه الأزمان الحالكة بظلام الشرك والكفر والنفاق والبدع والشكوك والشبهات، أنه سبحانه وتعالى أقام لنا الأئمة الأعلام ومصابيح الظلام، يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويجاهدون فرق الزيغ والضلال ولا يخافون في الله لومة لائم، وأعني بهم شيخ الإسلام أبا العباس أحمد بن تيمية وأصحابه وأصحاب أصحابه، وشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب وأصحابه وأصحاب أصحابه، ومن سار على منهاج الجميع في الدعوة إلى الله تعالى والذب عن دينه والنصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، إلى يومنا هذا وقليل ما هم... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: إذا علم أن الإسلام الحقيقي قد عاد غريبا كما بدأ، وأن سبب اغترابه طغيان الشرك الأكبر والكفر الأكبر والنفاق الأكبر والزندقة والإلحاد والبدع المضلة في أكثر الأقطار الإسلامية، وغلبة ذلك على الأكثرين، فليعلم أيضا أن المنكرات التي فشت في المسلمين وظهرت بين ظهراني الأكثرين منهم ولم تغير، قد زادت الإسلام وهنا على وهن وغربة على غربته، في هذه الأزمان... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: وكل ما خالف القرآن أو السنة فهو من حكم الجاهلية، والتحاكم إليه من التحاكم إلى الطاغوت الذي أمر الله تعالى بالكفر به، ومن هذا الباب التحاكم

إلى محاكم النصارى وغيرهم من دول الكفر، والرضا بقوانينهم وسياساتهم وأنظمتهم التي وضعوها بآرائهم وأهوائهم، ما أنزل الله بها من سلطان، فكل من اختار التحاكم إليها على التحاكم إلى الكتاب والسنة فهو مرتد عن الإسلام، وما أكثر الواقعين في هذه الهوة المهلكة عياذا بالله من ذلك... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: هذا الزمان اشتدت فيه غربة الإسلام، وعاد العلم -عند الأكثرين- جهلا والجهل علما، فالله المستعان... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: ومن أعظم المنكرات التي فشت في المسلمين -فانثلم [أي فانهدم] بذلك الإسلام وازداد غربة وضعفا- تضييع الصلاة، فكثير من المنتسبين إلى الإسلام عن صلاتهم ساهون وبها متهاونون، فبعضهم يتركها بالكلية، وبعضهم يصلي بعضا ويترك بعضا، وبعضهم يجمع صلاة الأسبوع ونحوه ثم ينقرها جميعا، وبعضهم يصلي الجمعة ويترك ما سواها، وكل هذا كفر كما تقدم تقرير ذلك بأدلته من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضي الله عنهم. انتهى باختصار. وقد أثنى على الشيخ حمود التويجري الشيخ عبدالسلام بن برجس (الأستاذ المساعد في المعهد العالي للقضاء بالرياض)، حيث قال في مقالة بعنوان (الشيخ حمود التويجري إلى رحمة الله) على موقعه في هذا الرابط: ولقد فقدنا بدرا منيرا وعلما شهيرا، طالما ارتشفنا من معين فضله وغزير علمه، ذلك البدر الوضاء هو الشيخ حمود التويجري، الذي انتقل إلى جوار ربه الكريم بعد صلاة المغرب من ليلة الأربعاء الموافق 6/7/1413هـ عن عمر يقارب الثمانين، قضاه رحمه الله تعالى في العلم تعلما وتعليما وتأليفا، فعم نفعه وكثر بره وتوالى خيره، وطار ذكره الجميل بين العالمين، وعلا صيته الحسن كل سمع... ثم قال -أي الشيخ برجس-: ألزمه الملك

عبدالعزيز [مؤسس الدولة السعودية الثالثة] بالقضاء ونصبه قاضيا في المنطقة الشرقية ثم في الزلفي، ثم طلب الشيخ إعفاءه فأعفي وتفرغ للتأليف... ثم قال -أي الشيخ برجس-: أما عن مؤلفاته رحمه الله تعالى فهي غاية في التحقيق والتدقيق والعناية، ومما تميزت به مؤلفاته كون أكثرها في الرد على المجانبين للصواب من المؤلفين والكتاب (سواء كانت المجانبة للصواب في الأمور العقدية ككتب أهل البدع والأهواء، أو المجانبة للصواب في المسائل الفقهية) وهذا باب لا أعلم من قام به وتصدى له في هذا الزمن مثله رحمه الله تعالى... ثم قال -أي الشيخ برجس-: ومؤلفاته كثيرة تقرب من الثلاثين نصر الله بها الإسلام والسنة ودحض بها أهل الأهواء والبدع، نسأل الله سبحانه أن يرفع درجاته في عليين، وأن يلهم أهله وذويه وطلاب العلم الصبر والاحتساب [المراد بالاحتساب هنا الصبر على وفاته مع ادخار الأجر على صبره عند الله إلى يوم الحساب]، إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): حمود التويجري هو أمثل المعاصرين وأشدهم تمسكا بالسنة. انتهى باختصار. وجاء في كتاب (الرسائل المتبادلة بين الشيخ ابن باز والعلماء): هو الشيخ العلامة حمود بن عبدالله التويجري 1334-1413هـ صاحب المؤلفات الكثيرة النافعة، وكان من العلماء الذين لهم منزلة عند سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله فقد كان محبا للشيخ حمود قارئا لكتبه، وكان يقرظها ويكتب عليها المقدمات، ولما مرض الشيخ حمود كان الشيخ عبدالعزيز يزوره، ولما توفي الشيخ حمود أم الشيخ عبدالعزيز المصلين للصلاة عليه، رحمهما الله جميعا. انتهى باختصار. وجاء في سيرة الشيخ حمود التويجري في مقالة على موقع

الألوكة الذي يشرف عليه الشيخ سعد بن عبدالله الحميد (الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية في كليـة التربية بجامعة الملك سعود بالريـاض) في هـذا الرابط: وقد تصدى [أي الشيخ حمـود] لكـل من حـاد عن سـبيل الله من الكتاب المعاصـرين، وجعـل يـرد عليهم بقلمـه، منافحا عن السنة، مدافعا عن العقيدة الصحيحة (عقيدة أهـل السـنة والجماعـة)... ثم جـاء -أي في المقالـة-: الشيخ الإمام محمـد بن إبـراهيم [هـو الشـيخ محمـد بن إبـــراهيم بن عبـــداللطيف آل الشـــيخ (رئيس القضـــاة ومفتى الديار السـعودية ت1389هــ)] رحمـه اللـه كـان يكن للشيخ حمود محبة عظيمة، حتى إنه ذات مـرة قـال {الشيخ حمود مجاهد، جـزاه اللـه خـيرا}... ثم جـاء -أي في المقالـة-: شـغل الشـيخ حمـود رحمـه اللـه نفسـه بالتـأليف والبحث عن الجلـوس لطلاب العلم، وهـذا مـا جعـل الآخـذين عنـه قلـة... ثم جـاء -أي في المقالـة-: للشيخ حمود رحمه الله منزلتـه وثقلـه عنـد أهـل العلم، وقد وصفه عارفوه بالتقى والصـلاح... ثم جـاء -أي في المقالـة-: واكتفى [أي الشـيخ حمـود] ببعض التجـارات التي لم يكن يليها بنفسه، فكان زاهدا في الدنيا، وقبل وفاته أعطى أكبر أبنائه جميع مـا يملـك -ولم يكن شـيئا كبـيرا- ليتصـدق بـه كلـه، فلم يخلـف رحمـه اللـه وراءه عقارا أو مالا، سوى البيت الذي يعيش فيـه مـع أبنائه... ثم جاء -أي في المقالة-: توفي [أي الشـيخ حمـود] في مدينة الرياض في 5/7/1413هـ، وصلي عليه في مسجد الراجحي، ودفن في مقبرة النسـيم في جمـع كبـير من النـاس فيهم العلمـاء وطلاب العلم، رحمـه اللـه تعـالى وأسـكنه فردوسـه الأعلى. انتهى باختصـار. وجـاء في مقالــة على موقــع إســلام ويب التــابع لإدارة الــدعوة والإرشاد الديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولة قطر في هذا الرابط: هـو الشـيخ العـالم العلامـة

أبو عبدالله حمود بن عبدالله بن حمود بن عبدالرحمن التويجري، طلب للعمل في مؤسسات علمية كثيرة، مثل الجامعة الإسلامية، دار الإفتاء، لكنه اعتذر عن ذلك كله وآثر التفرغ للعلم والبحث والتأليف؛ وقد قدم لمؤلفاته عدد من العلماء الأفذاذ من أمثال الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، والشيخ عبدالله بن محمد بن حميد رحمه الله، والشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله، والشيخ عبدالرزاق عفيفي رحمه الله، مما يدل على أهمية مؤلفات الشيخ حمود رحمه الله ومكانته العلمية المرموقة لدى هؤلاء العلماء. انتهى باختصار. وجاء في مقالة على موقع قناة الجزيرة الفضائية (القطرية) تحت عنوان (حمود التويجري، ولع بالتأليف وزهد في المناصب) في هذا الرابط: حمود التويجري عالم وقاض سعودي، أفنى سنين طويلة في طلب العلم الشرعي، وقد أعرض عن تولي المناصب وتفرغ للبحث والتأليف، وأشاد بعلمه طلابه وكبار المشايخ في عصره. انتهى باختصار. وجاء على موقع المكتبة الشاملة في هذا الرابط: له [أي للشيخ حمود] العديد من الردود على معاصريه، ينافح فيها عن السنة، ويدافع عن العقيدة الصحيحة. انتهى.

(23)وقال الشيخ أحمد شاكر (نائب رئيس المحكمة الشرعية العليا، المتوفى عام 1377هـ/1958م) في (حكم الجاهلية): أيجوز في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوروبا الوثنية الملحدة، بل بتشريع لا يبالي واضعه (أوافق شرعة الإسلام أم خالفها؟)، إن المسلمين لم يبلوا بهذا قط -فيما نعلم من تاريخهم- إلا في عهد من أسوأ عهود الظلم والظلام، في عهد التتار، ومع هذا

فـــإنهم لم يخضـــعوا له، بـــل غلب الإســـلام التتـــار، ثم مزجهم [أي مزج الإسلام التتار] فـأدخلهم في شـرعته، وزال أثـــر مـــا صـــنعوا [أي التتـــار] من ســـوء، بثبـــات المســـلمين على دينهم وشـــريعتهم؛ وإن هـــذا الحكم السيئ الجـائر كـان مصـدره الفريـق الحـاكم إذ ذاك، لم يندمج فيه أحد من أفراد الأمة الإسلامية المحكومة، ولم يتعلموه ولم يعلموه أبناءهم، فمـا أسـرع مـا زال أثـره، ولذلك لا نجد له في التـاريخ الإسـلامي -فيمـا أعلم أنـا- أثرا مفصلا واضحا، إلا إشـارة عاليـة محكمـة دقيقـة من العلامة الحافظ ابن كثير المتوفى سنة 774هـ، [ف]قـــد ذكـــر في تفســيره، عنــد تفســير قولــه تعــالى (أفحكم الجاهليـــة يبغـــون، ومن أحســـن من اللـــه حكمـــا لقـــوم يوقنون) فقال {ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعـدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضـــعها الرجـــال بلا مســـتند من شـــريعة اللـــه، كمـــا كـــان أهـــل الجاهليـــة يحكمـــون بـــه من الضـــلالات والجهـــالات ممـــا يضعونها بـآرائهم وأهـوائهم، وكمـا يحكم بـه التتـار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان الذي وضع لهم (الياسق)، وهـو عبـارة عن كتـاب مجمـوع من أحكـام قـــد اقتبســـها عن شـــرائع شـــتى، من اليهوديـــة والنصرانية والملة الإسـلامية وغيرهـا، وفيهـا كثـير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيـه شرعا متبعا يقدمونه [أي بعد ما أعلنـوا إسـلامهم] على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى اللـه عليـه وسـلم، فمن فعل ذلك فهـو كـافر يجب قتالـه حـتى يرجـع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير}؛ أرأيتم هـذا الوصـف القـوي من ابن كثـير في القـرن الثامن؟، ألستم ترونـه يصـف حـال المسـلمين في هـذا العصـر في القـرن الرابـع عشر؟ إلا في فـرق واحـد -

أشـرنا إليـه آنفـا- أن ذلـك كـان في طبقـة خاصـة من الحكـام أتى عليهـا الـزمن سـريعا فانـدمجت في الأمـة الإسلامية، وزال أثر ما صنعت، ثم كـان المسـلمون الآن أسـوأ حـالا منهم، لأن الأمـة كلهـا الآن تكـاد تنـدمج في هذه القوانين المخالفة للشـريعة [قـال الشـيخ عبداللـه الغليفي في (التنبيهـات المختصـرة على المسـائل المنتشرة): فانظر رحمك الله ورعـاك، أليسـت دسـاتير العصر في حكم (الياسـق). انتهى. وقـال الشـيخ محمـد إسـماعيل المقـدم (مؤسـس الـدعوة السـلفية بالإسكندرية) في محاضرة مفرغة على هـذا الرابط: مـا نعيشه اليوم أقبح وأفحش من مجرد امتنـاع طائفـة عن شيء من أحكام الشريعة، فمـا نحن فيـه أشـد من ذلك، لأنه ليس مجرد امتناع عن شريعة بـل نبـذا للـدين... ثم قال -أي الشيخ المقدم-: والتتار أفضـل ممن يحكموننـا الآن من حيث مـوقفهم من الـدين. انتهى]، والـتي هي أشبه شيء بالياسـق الـذي اصـطنعه جنكيزخـان. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ أحمـد شـاكر أيضـا في (حكم الجاهلية): إن الأمر في هـذه القـوانين الوضـعية واضـح وضوح الشمس، هي كفر بواح، لا خفاء فيه ولا مـداراة، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام -كائنـا من كـان- في العمـل بهـا أو الخضـوع لهـا أو إقرارهـا، فليحـذر امـرؤ لنفسه، و{كل امرئ حسيب نفسه}؛ ألا فليصدع العلماء بالحق غير هيابين، وليبلغوا ما أمروا بتبليغه غير موانين [أي غير مفتورين] ولا مقصرين؛ سيقول عني عبيد هذا (الياسق العصري [يعني القوانين الوضـعية]) وناصـروه، أني جامد، وأني رجعي، ومـا إلى ذلـك من الأقاويـل، ألا فليقولوا ما شاءوا، فما عبأت يوما مـا بمـا يقـال عـني، ولكـني قلت مـا يجب أن أقـول. انتهى. وقـال الشـيخ محمـد بن إبـراهيم (رئيس القضـاة ومفـتى الـديار السعودية ت1389هـ) في (فتاوى ورسائل الشيخ محمد

بن إبــراهيم): فلهــذه المحــاكم مراجــع، هي القــانون الملفــق من شــرائع شــتى وقــوانين كثــيرة، كالقــانون الفرنســي والقــانون الأمــريكي والقــانون البريطــاني، وغيرهــا من القــوانين، ومن مــذاهب بعض المــدعين المنتسبين إلى الشريعة، وغير ذلك، فهذه المحاكم الآن في كثــير من أمصــار الإســلام مهيــأة مكملــة، مفتوحــة الأبواب والناس إليها أسراب إثر أســراب، يحكم حكامهــا بينهم بما يخــالف حكم الســنة والكتــاب من أحكــام ذلــك القانون، وتلزمهم به وتقرهم عليه وتحتمه عليهم، فأي كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بــأن محمــدا رسول الله بعد هذه المناقضة. انتهى.

(24)وقال الشيخ غلام اللــه رحمــتي (رئيس المدرســين بالجامعــة الأثريــة ببيشــاور، والمشــرف على الــدعاة التابعين لوزارة الشــؤون الإســلامية والــدعوة والإرشــاد بمكتب الــدعوة بإســلام آبــاد) في (مجلــة البيــان، الــتي يــرأس تحريرهــا الشــيخ أحمــد بن عبــدالرحمن الصــويان "رئيس رابطــة الصــحافة الإســلامية العالميــة") تحت عنوان (شــهادة على تجربــة طالبــان): الأفغــان أكــثرهم جهال، ليس لهم علم، أكثرهم لا يعرفون شــيئا، مــا من قرية في أفغانستان إلا فيهــا قبــور تعبــد من دون الله. انتهى باختصار.

(25)وقــال الشــيخ عبداللــه الــدويش (ت1409هــ) في (النقض الرشــيد في الــرد على مــدعي التشــديد): ولا أقول أن جميع أهل هــذه البلاد مشــركون، ولكن الأغلب كذلك، فارجع النظر تعرف مصداق ذلك، هذا فيما يتعلق بتوحيد الألوهية؛ وأما توحيد الأسماء والصفات فغــالبهم لا يسلم من بدعة، وأحسنهم اعتقادا الــذي على مــذهب الأشــاعرة... ثم قــال -أي الشــيخ الــدويش-: وفي ذلــك

الوقت [يعني عهد النبوة] كان من أسلم خلع الشرك وتبرأ منه لعلمهم بمعنى (لا إله إلا الله)، وأما أهل هذه الأزمان فإنهم لا يعرفون معناها [أي معنى (لا إله إلا الله)] بل يقولونها وهم متلبسون بالشرك كما لا يخفى... ثم قال -أي الشيخ الدويش-: هذه الأزمان اشتدت فيها غربة الإسلام... ثم قال -أي الشيخ الدويش-: المنتسبون إلى الإسلام إذا صلوا وهم متلبسون بشركيات كالاعتقاد في الأموات والاستغاثة بهم (كغالب الذين يأتون من الآفاق، فإنهم يصلون ويصومون ويحجون ثم يرجعون إلى بلادهم متلبسين بهذه الشركيات)، معلوم أن محبة هؤلاء مخالفة للكتاب والسنة وإجماع العلماء. انتهى باختصار. وقد أثنى على الشيخ الدويش الشيخ عبدالله البسام (عضو هيئة كبار العلماء)، حيث قال في (علماء نجد خلال ثمانية قرون): كان آية في سرعة الحفظ والفهم مع الذكاء المتوقد، وكان مكبا على كتب السلف الصالح، وكان عالما بالعقيدة والتوحيد والتفسير والفقه والنحو، [وقد] أعجب به علماء زمنه. انتهى باختصار. وأثنى على الشيخ الدويش أيضا الشيخ عبدالعزيز بن أحمد المشيقح (المستشار الدعوي بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية)، حيث قال في تقديمه لكتاب (مجموعة مؤلفات الشيخ عبدالله الدويش): هو الشيخ الحافظ عبدالله بن محمد بن أحمد الدويش أحد علماء المملكة العربية السعودية، وهو من أعلام منطقة نجد، نشأ نشأة مباركة عرف من خلالها بالصفات الحميدة والأخلاق الطيبة من العفاف والطهارة وحسن الخلق، وكان واسع الأفق، شديد الفهم والحفظ لما يقرأ ويلقى عليه، كان يحفظ الأمهات الست وغيرها من كتب الحديث. انتهى باختصار.

(26)وقال الشيخ سيد إمام في (المتاجرون بالإسلام): تخلت الدولة العثمانية عن أحكام الشريعة، وتبعها علي ذلك واليها على مصر (محمد علي) في أوائل القرن التاسع عشر ميلاديا فحكم ببعض القوانين الأوروبية التي ترجمها المتفرنج رفاعة الطهطاوي [المتوفى عام 1873م، وهو من أصحاب المدرسة العقلية الاعتزالية]، فعاقب الله مصر بالاحتلال الإنجليزي عام 1882م ففرض [أي الاحتلال الإنجليزي] الحكم بقوانين أوروبا الكافرة على مصر بقوة الاحتلال وألغى كل أحكام الشريعة إلا بعض أحكام الأسرة [كالزواج والطلاق والميراث والوصية]، وبرر له الأزهريون هذا الكفر، كما تمكن الاستعمار -بتحكمه في التعليم والإعلام- من إفساد عقول الناس حتى غرس فيهم كراهية الإسلام وشريعته، وقامت ثورة شعبية عام 1919م لم تطالب بالإسلام وإنما طالبت بالاستقلال فزادهم الله ضلالا وتعاسة، وتمخض عن تلك الثورة إصدار دستور علماني ([عام] 1923م) فصل الدين عن الدولة، وجعل الحكم بالقوانين الكافرة بإرادة شعبية بعدما كان بقوة الاحتلال، وسموا هذه الإرادة الشعبية بـ (الشرعية) في مقابل (الشرعية الإسلامية) [جاء على موقع جريدة (الأهرام) المصرية تحت عنوان (رئيس برلمانية الوفد "نستلهم روح ثورة 1919 للتضامن خلف القيادة السياسية") في هذا الرابط: أكد النائب (سليمان وهدان)، رئيس الهيئة البرلمانية لحزب (الوفد)، أن ذكرى ثورة 1919 (ثورة الشعب المصري ضد الاحتلال) كانت وستظل أيقونة الثورات وملهمة الشعوب للتحرر من الاستعمار وترجمة للإرادة الشعبية للمصريين بقيادة (الوفد المصري) بقيادة الزعيم (سعد زغلول) [جاء على موقع قناة (صدى البلد) الفضائية

تحت عنوان ("أبو شقة" يكتسح "الخولي" في انتخابات رئاسة "حزب الوفد") في هذا الرابط: قام نفر من الوطنيين المصريين المطالبين باستقلال مصر عن التاج البريطاني [التاج البريطاني يقصد به تلك الدول التي تقع تحت حكم الملكية البريطانية وإن كان لها استقلال نسبي أو حكومة مستقلة منتخبة ديموقراطيا] وجلاء قوات الاحتلال الإنجليزي عن مصر، بتشكيل (وفد) للتفاوض مع الإنجليز، ثم ما لبث (الوفد المصري) أن تحول إلى (حزب الوفد) بزعامة زعيم ثورة 1919 سعد زغلول باشا. انتهى]؛ وأضاف (وهدان) في بيان له، أن ثورة التاسع من مارس 1919 ثورة شعبية شاملة خرجت من القرى قبل أن تخرج من المدن، وانطلقت من الشوارع قبل أن تنطلق من الميادين، وشارك فيها جميع طوائف الشعب، وقادت لأول دستور عام 1923، والذي أدخل مصر إلى المرحلة الديمقراطية بإجراء أول انتخابات نيابية عام 1924 بعد عودة (سعد زغلول) من المنفى، وفاز فيها الوفد [يعني حزب الوفد. وقد جاء في مقالة بعنوان (التكتلات الانتخابية في مصر) على موقع مركز الجزيرة للدراسات في هذا الرابط: ومن أشهر أحزاب التيار الليبرالي حزب الوفد. انتهى] بأغلبية المقاعد في البرلمان، وشكل (سعد) أول حكومة دستورية، وشرع في مساعي تحقيق الاستقلال التام لمصر عن بريطانيا؛ وتابع [أي (وهدان)] {أن ثورة 1919 كانت الشرارة التي بدأت ومهدت لحركات التحرر من الاحتلال واستقلال الأقطار العربية، وكان لصورة عناق الهلال والصليب مع هتاف (سعد يحيا سعد) التي رجت أرجاء الشوارع أبلغ الصور عن تضامن ووحدة الشعب المصري في ثورة 1919 ضد الاحتلال، وفشلت كل مساعي الاحتلال ببث أفكار مغلوطة لزرع بذور الفتنة

بين عنصري الأمة [يعني المسلمين والنصارى]}؛ ولفت (وهدان) إلى أن خروج المـرأة المصـرية لأول مـرة في مظاهرات منددة بالاحتلال ومطالبة بالحرية، تأكيـد على تقدير لقيمـة وريـادة المـرأة المصـرية، ورسـخت 1919 لإرادة الشـعب المصـري وكـانت محـط تقـدير العـالم. انتهى باختصـار]، ثم تعهـدت الحكومـة المصـرية تعهـدا دوليا بـأن تسـتمر في الحكم بـالقوانين الكـافرة وأن لا عــودة لأحكــام الإســلام وذلــك عــام 1937م (اتفاقيــة مونترو) [قال سالم عبدالرحمن غميض (أستاذ القـانون التجاري بجامعة البحرين، والمستشار القـانوني لـرئيس جامعة البحرين) في (لـنراجع تـاريخ القـانون): أمـا في معاهـــدة مونـــترو 1936 بين الحكومـــتين الإنجليزيـــة والمصـرية اشـترطت بريطانيـا على مصـر عـدم جـواز الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسـلامية، وقـد تقـرر هـذا الشـرط مـرة أخـرى في معاهـدة مونـترو الثانيـة سـنة 1937. انتهى باختصار]، ورحلت جيـوش الاسـتعمار عن مصر [جاء في مقالة على موقع جريدة (اليـوم السـابع) المصـــرية بعنـــوان (حكايـــة 74 عامـــا من الاحتلال البريطـاني لمصـر): انتهى التواجـد الإنجلـيزي رسـميا وفعليا في أعقاب ثـورة يوليـو، وبالتحديـد في يـوم 18 يونيو عـام 1956. انتهى] ولكن بقيت قوانينـه الكـافرة تحكمنا، فاستمر الاحتلال التشريعي لمصـر وصـبغ البلاد بصبغته الإباحية الإلحادية من إباحة المحرمـات وإشـاعة الفجور وإماتة الفضائل والنخوة بين الناس حتى شاعت بينهم المظـالم والرذائـل بلا نكـير [قـال الشـيخ محمـد إســـماعيل المقـــدم (مؤســـس الـــدعوة الســـلفية بالإســكندرية) في محاضــرة بعنــوان (المــؤامرة على التعليم) مفرغة على هـذا الرابط: رغم خـروج الإنجلـيز من مصـر، لكن ظلت سياسـتهم التعليميـة هي السـائدة ولم تتغـير عن طريقهـا ولم تحـد أبـدا. انتهى. وقـال

الشيخ محمد إسماعيل المقدم أيضا في (دروس الشيخ محمد إسماعيل المقدم): وأول شؤم بعد سقوط الخلافة [يعني الدولة العثمانية] وضعف المسلمين في تلك المرحلة هو تقسيم الأمة الإسلامية إلى أقاليم جغرافية متعددة على أيدي أعداء الإسلام من الإنكليز والفرنسيين وغيرهم من أعداء الله سبحانه وتعالى، تطبيقا لمبدئهم المعروف {فرق تسد}؛ والأثر الثاني أن هذه الأقاليم خضع معظمها للاستعمار العسكري الكافر سواء إنجلترا أو فرنسا أو إيطاليا أو هولندا أو روسيا، ثم حكمتها حكومات أقامها الاستعمار ممن يطيعه مما نستطيع أن نسميه استعمارا وطنيا. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

(27)وقال الشيخ إبراهيم الدميجي في (صفحة مطوية من تاريخ الجزيرة العربية): ثم دار الزمان دورته، وبث الشيطان سراياه لتتلقف ما استطاعت من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وتخرجهم من النور إلى الظلمات، فخرج الناس من دين الله أفواجا بعد ما دخلوه أفواجا!، ويشهد بذلك كل ناقد بصير قرأ ذلك التاريخ وتلوع بدواهيه وأخباره ورأى فشو الشرك بين الناس (فصار عندهم مألوفا معروفا غير منكر)، والوثنية التي قد ضربت أطنابها بين ظهراني من يدعون الإسلام، وأصبح المعروف منكرا والمنكر معروفا، وبدلت السنن، وأميتت الشريعة، وظهرت قرون البدع بل شخوصها، ودعي الموتى من دون الله، واعتقد الرعاع بمتصرفين مع الله في الكون، وتسلط السحرة والكهنة عليهم، واندرس الدين، وصار القابض على دينه بالبراءة والإنكار كالقابض على الجمر، وأصبح التوحيد غريبا والموحدون غرباء (حتى وإن كانوا علماء!)، فأمامهم موج متلاطم من وباء الجاهلية

الأولى، فنشأ على هذا الصغير وهرم عليه الكبير، حتى رحم الله أمة محمد صلى الله عليه وسلم بدعوة الإمام المجدد لما اندرس من معالم الإسلام، في النصف الثاني من القرن الثاني عشر [الهجري]، وهو الإمام محمد بن عبدالوهاب الذي نسأل الله تعالى أن يجزيه عنا خير ما جزى مصلحا عن أمته، وعالما عن أمانته ودعوته، ولكن ذلك البعث التجديدي لدعوة الإمام المصلح لم يكن لينجح ويفلح لولا لطف الله تعالى وتوفيقه، ثم التضحيات تلو التضحيات من الدماء الطاهرات الزاكيات، ممن اعتنقوا الإسلام المحض، والإيمان الصافي من شوائب البدع والخرافات والضلالات والمحدثات والشهوات؛ وكافح العلماء الصادقون وطلابهم وجنودهم، يتقدمهم أمراؤهم من آل سعود الميامين [أي المباركين، وميامين جمع ميمون]، فاتحد اللسان والسنان [السنان هو نصل السهم والسيف والرمح]، والرمح والبرهان، والكتاب والسيف، والعلماء يبصرون الناس بدينهم، ويفقهونهم شريعتهم، ويأمرونهم بالمعروف، وينهونهم عن المنكر، ويأطرون جهالهم على الحق أطرا؛ وابتدءوا جهاد المخالفين من المشركين ومن وقف دونهم سنة 1157[هـ] حين ولدت دولة منهاج النبوة، وهي الدولة السعودية الأولى، من عهد الإمام الموفق محمد بن سعود (ت1179[هـ])، ثم ابنه الإمام المجاهد الشهيد عبدالعزيز (ت1218[هـ])، ثم من بعده سعود [الكبير] (ت1228[هـ])، ثم الشهيد عبدالله [بن سعود الكبير ابن عبدالعزيز بن محمد بن سعود] (ت1234[هـ]) الذي قتلته يد دولة التصوف والتعصب، دولة آل عثمان [يعني الدولة العثمانية]، بعد ما هدمت الدرعية مأرز [أي ملجأ] العلم والتوحيد في ذلك العصر! ويكفي أن تقرأ وصفها [أي وصف الدرعية] في عز مجدها من تاريخ ابن غنام

[المسمى بـ (روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام)] حتى تعرف قدر جناية وجرم من سووها بالتراب من فوق جثث عباد الله وحماة التوحيد وحراس الملة، في تلك الأيام الحزينة ولياليها الثكالى الباكية؛ ومن ثم ضعف أمر التوحيد وأهله في نفوس الناس، وعاد الشرك على استحياء شيئا فشيئا، ثم تنامت خلاياه السرطانية بقوة وبسرعة، خاصة كلما ابتعد الناس عن مهد حركة الإصلاح بنجد مكانا وزمانا. انتهى باختصار.

(28)وقال سعود الكبير ابن عبدالعزيز بن محمد بن سعود (ثالث حكام الدولة السعودية الأولى، والمتوفى عام 1229هـ) في رسالته إلى الأمير العثماني في بغداد (سليمان باشا الكبير): وأما ما ذكرت {إنا نقتل الكفار}، فهذا أمر ما نتعذر عنه ولم نستخف فيه، ونزيد في ذلك إن شاء الله، ونوصي به أبناءنا من بعدنا، وأبناؤنا يوصون به أبناءهم من بعدهم، كما قال الصحابي [يعني المهاجرين والأنصار يوم الخندق] {على الجهاد ما بقينا أبدا}، ونرغم أنوف الكفار ونسفك دماءهم ونغنم أموالهم، بحول الله وقوته، ونفعل ذلك اتباعا لا ابتداعا، طاعة لله ولرسوله، وقربة نتقرب بها إلى الله تعالى، ونرجو بها جزيل الثواب بقوله تعالى {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، إن الله غفور رحيم}، وقوله {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير، وإن تولوا فاعلموا أن الله مولاكم، نعم المولى ونعم النصير}، وقوله تعالى {فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب...} الآية، وقوله {قاتلوهم يعذبهم الله

بأيـديكم ويخـزهم وينصـركم عليهم...} الآيـة، ونـرغب فيما عند اللـه من جزيـل الثـواب حيث قـال تعـالى {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسـهم وأمـوالهم بـأن لهم الجنة، يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون، وعـدا عليـه حقـا في التـوراة والإنجيـل والقـرآن، ومن أوفى بعهـده من اللـه، فاستبشـروا بـبيعكم الـذي بـايعتم بـه، وذلك هو الفوز العظيم}، وقال تعالى {هـل أدلكم على تجـارة تنجيكم من عـذاب أليم، تؤمنـون باللـه ورسـوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون، يغفر لكم ذنوبكم ويـدخلكم جنـات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عــدن، ذلك الفوز العظيم، وأخرى تحبونها، نصر من اللـه وفتح قريب، وبشر المؤمنين}، والآيات والأحاديث مـا تحصـى في الجهاد والترغيب فيه؛ ولا لنا دأب إلا الجهاد، ولا لنا مأكل إلا من أمـوال الكفـار، فيكـون عنـدكم معلومـا أن الدين مبناه وقواعـده، على أصـل العبـادة للـه وحـده لا شريك له، ومتابعة رسوله صلى الله عليـه وسـلم باطنـا وظـاهرا، كمـا قـال تعـالى {فمن كـان يرجـو لقـاء ربـه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبـادة ربـه أحـدا}... ثم قال -أي سعود الكبير-: وأما مـا ذكـرت من مسـكننا في أوطان مسـيلمة الكـذاب [يعـني بلاد نجـد]، فالأمـاكن لا تقدس أحدا ولا تكفره، وأحب البقاع إلى الله وأشـرفها عنده مكة، خرج منها رسول الله صلى الله عليه وسـلم، وبقي فيهـا إخوانـك أبـو جهـل وأبـو لهب ولم يكونـوا مسلمين... ثم قال -أي سعود الكبير-: وقولك {إنا أخذنا كربلاء، وذبحنا أهلها، وأخذنا أموالها}، فالحمـد للـه رب العالمين، ولا نتعذر من ذلـك [أي لا نعتـذر نحن أصـحاب الدعوة النجدية السلفية عن أخذنا كربلاء، وذبحنا أهلهـا، وأخذنا أموالها]، ونقول {وللكافرين أمثالها}... ثم قال -أي سـعود الكبـير-: ومـا ذكـرت من جهـة الحـرمين

الشريفين، الحمد لله على فضله وكرمه حمدا كثيرا كما ينبغي أن يحمد، وعز جلاله، لما كـان أهل الحـرمين [أي مكة والمدينة] آبين عن الإسـلام وممتنعين عن الانقيـاد لأمـر اللـه ورسـوله ومقيمين على مثـل مـا أنت عليـه اليوم من الشرك والضلال والفساد، وجب علينا الجهـاد بحمد الله فيما يزيل ذلك عن حرم الله [أي مكة] وحـرم رسـوله صـلى اللـه عليـه وسـلم [أي المدينـة] من غـير اســتحلال لحرمتهمــا. انتهى من (الــدرر الســنية في الأجوبة النجدية).

(29)وقــال الشــيخ الحســن الكتــاني (رئيس الرابطــة العالميـة للاحتسـاب) في (الأجوبـة الوفيـة عن الأسـئلة الزكية): والدعوة النجديـة جـاهرت بتكفـير المسـتغيثين بغـير اللـه تعـالى، واسـتحلت دمـاءهم ودمـاء كـل من والاهم أو دافــــــع عنهم أو ركن إليهم، وحكمت على عسـاكرهم وقـراهم بـالردة والكفـر، فغنمت أمـوالهم وسبت ذراريهم... ثم قـال -أي الشـيخ الكتـاني-: فتكلم النـاس في هـذا [أي في خـروج النجـديين على الدولـة العثمانية وتكفيرهم لها] وعـدوه شـقا للصـف ومنازعـة لـولي الأمـر (وهـو السـلطان العثمـاني)، وقـد كـان رد النجـديين هـو أن الدولـة العثمانيـة هي حاميـة الشـرك والداعيــة إليه، ثم لمــا غــيرت [أي الدولــة العثمانيــة] الشـرع واسـتبدلت القـانون السويسـري في القـوانين الجنائية وفي غيرها بـه كفروهـا أيضـا لتركهـا التحـاكم للشرع. انتهى.

(30)وقال الشيخ محمد الشويعر (مستشـار مفـتي عـام المملكة العربية السعودية، ورئيس تحرير مجلة البحـوث الإســلامية) في كتابــه (تصـحيح خطــأ تــاريخي حــول الوهابيـة): والـذي يرجـع لمبـدأ [أي لبدايـة] البنـاء على

القبور في العالم الإسلامي يـراه مرتبطـا بقيـام دولـة القرامطة في (الجزيـرة العربيـة) و[دولـة] الفـاطميين في (المغرب ثم في مصر) [قلت: قامت الدولة العبيدية (الفاطميــة) -في زمن حكم الدولــة العباســية- عــام 297هـ وانتهت عام 567هـ. وقالت هداية العسـولي في (تـاريخ فلسـطين وإسـرائيل عـبر العصـور): سـيطرت الدولة الفاطمية على المغرب العربي [المغرب العــربي يشمل (تـونس والمغـرب والجزائـر وليبيـا وموريتانيـا)] ومصر ودول الشام. انتهى. وقال شوقي أبو خليـل في (أطلس الفرق والمذاهب الإسلامية): بقيت دولتهم [أي دولة القرامطـة] من عـام 277هـ/890م وحـتى 470هـ/ 1078م، وسيطرت على جنوب الجزيرة العربيــة واليمن وعمــان، ودخلت دمشــق، ووصــلت حمص والســلمية. انتهى. وقال يوسف زيدان في (دوامات التـدين): ففي تلـك الفـترة (منتصـف القـرن الرابـع الهجـري) كـانت الرقعــة الجغرافيــة الواســعة المشــتملة على شــمال إفريقيا ومصر وجنوب الشام والجزيرة العربية، منطقـة نفوذ شيعي (إسماعيلي)، سواء كان فاطميـا في أنحـاء مصر والمغرب، أو قرمطيا في حواف الشام والجزيـرة. انتهى. وجاء في كتاب (المـوجز في الأديـان والمـذاهب المعاصــرة) للشــيخين ناصــر القفــاري (رئيس قســم العقيدة والمذاهب المعاصـرة بجامعـة القصـيم) وناصـر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الـدين بجامعـة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالريــاض): فالقبوريــة من البدع الشركية التي تروجها الطرق الصـوفية، وأول من ابتــدعها ونشــرها الرافضــة وفــرقهم كالفــاطميين والقرامطة. انتهى]، ولكن العلماء لا يحركون ساكنا لأن جوهر العقيدة -وهو المحرك لذلك- قـد ضـعف، بـل بلـغ الأمر إلى [أن] الجهـة الـتي لا يوجـد فيهـا أوليـاء يبـنى على قبورهم، كان الناس يبحثون عن شيء يتعلقون به

كالشجر والحجر والمغارات [(مغارات) جمع (مغارة) وهي بيت منقور في الجبل أو الصخر] وغيرها، ومن يدرك من العلماء ضرر ما وقع فيه الناس من خلل وبعد عن العقيدة الصافية فإنه تنقصه الشجاعة في إظهار الأمر، ولا يستطيع الجهر خوفا من العامة التي تدعمها السلطة. انتهى.

(31)وقال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (المتخرج من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، والمعيد في كلية أصول الدين "قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة") في (الدولة العثمانية وموقف دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب منها): فهذا بحث مختصر يبين حقيقة الدولة العثمانية التي ينعق كثير -ممن يسمون بـ (المفكرين الإسلاميين)- بمدحها والثناء عليها ووصفها بأنها آخر معقل من معاقل الإسلام والذي بهدمه ذهبت عزة المسلمين [سئل الشيخ مقبل الوادعي في شريط صوتي مفرغ على هذا الرابط بعنوان (الجزء الثاني من "تحذير الدارس من فتنة المدارس"): في مادة التاريخ، يدرس عندنا (الاستعمار العثماني)، بدل أن يسموه (الخلافة العثمانية) يسموه (الاستعمار العثماني)؟. فأجاب الشيخ: أنا لا أتأسف مما قيل في العثمانيين ولا أحزن لهذا، ولكن الذي ننصح به أن تدرس سيرة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وسيرة أبي بكر وعمر وعثمان. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد قطب (الحاصل على "جائزة الملك فيصل العالمية في الدراسات الإسلامية") في كتابه (واقعنا المعاصر): لقد كانت الصوفية قد أخذت تنتشر في المجتمع العباسي ولكنها كانت ركنا منعزلا عن المجتمع، أما في ظل الدولة العثمانية فقد صارت هي المجتمع وصارت هي الدين. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ الفهد-: إن

من يتأمل حال الدولة العثمانية -منذ نشأتها وحتى سقوطها- لا يشك في مساهمتها مساهمة فعلية في إفساد عقائد المسلمين، ويتضح ذلك من خلال أمرين؛ الأول، من خلال نشرها للشرك؛ الثاني، من خلال حربها للتوحيد؛ وقد نشرت الدولة العثمانية الشرك بنشرها للتصوف الشركي القائم على عبادة القبور والأولياء، وهذا ثابت لا يجادل فيه أحد حتى من الذين يدافعون عنها... ثم قال -أي الشيخ الفهد-: لذلك فلا عجب من انتشار الشرك والكفر واندراس التوحيد في البلاد التي يحكمونها؛ وقد قال الشيخ حسين بن غنام رحمه الله تعالى [في (روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام)] في وصف حال بلادهم [يعني بلاد الدولة العثمانية] {كان غالب الناس في زمانه -أي [زمن] الشيخ محمد بن عبدالوهاب- متلطخين بوضر [أي بوسخ] الأنجاس، حتى قد انهمكوا في الشرك بعد حلول السنة [المطهرة] بالأرماس [الأرماس جمع رمس، وهو كل ما هيل عليه التراب]، فعدلوا إلى عبادة الأولياء والصالحين، وخلعوا ربقة التوحيد والدين، فجدوا في الاستغاثة بهم [أي بالأولياء والصالحين] في النوازل والحوادث والخطوب المعضلة الكوارث، وأقبلوا عليهم في طلب الحاجات وتفريج الشدائد والكربات، من الأحياء منهم والأموات، وكثير يعتقد النفع والإضرار في الجمادات}، ثم ذكر [أي الشيخ حسين بن غنام] صور الشرك في نجد والحجاز والعراق والشام ومصر وغيرها؛ ويقول الإمام سعود [الكبير] ابن عبدالعزيز [بن محمد بن سعود] رحمه الله تعالى (ت1229هـ) في رسالة له [وردت في كتاب (الدرر السنية في الأجوبة النجدية)] إلى والي العراق العثماني [هو سليمان باشا الكبير (ت1217هـ)] واصفا حال دولتهم [يعني الدولة العثمانية] {فشعائر الكفر

بالله والشرك هي الظـاهرة عنـدكم، مثـل بنـاء القبـاب على القبـور، وإيقـاد السـرج [أي المصـابيح] عليهـا، وتعليـق الستور عليهـا، وزيارتهـا بمـا لم يشـرعه اللـه ورسـوله، واتخاذهـا عيـدا، وسـؤال أصـحابها قضـاء الحاجـات وتفـريج الكربـات وإغاثـة اللهفـات، هـذا مـع تضـييع فـرائض الـدين الـتي أمـر اللـه بإقامتهـا من الصلوات الخمس وغيرها، وهذا أمر قـد شـاع وذاع وملأ الأسماع في كثير من بلاد الشام والعـراق ومصـر وغـير ذلك من البلـدان}؛ هـذا حـال الدولـة العثمانية باختصـار شديد، ومن لم تكفـه النقـول السـابقة في بيـان حالهـا فلا حيلة فيه؛ وأما حال سلاطينها فهـو من هـذا الجنس أيضا، وسوف أذكر نماذج متفرقة من هـؤلاء السـلاطين لبيان حالتهم... ثم قـال -أي الشـيخ الفهـد-: السـلطان أورخان الأول (ت761هـ)، وهـو السـلطان الثـاني لهـذه الدولة بعد أبيه عثمان الأول [ابن أرطغرل] (ت726هـ)، واستمر في الحكم خمسا وثلاثين سـنة، وقـد كـان هـذا السلطان صوفيا على الطريقـة البكتاشـية [والبكتاشـية قد تسمى البكداشية والبكطاشية]، والطريقة البكتاشية هي طريقة صوفية شيعية باطنية... ثم قال -أي الشـيخ الفهد-: السلطان محمد الثـاني [هـو محمـد الفـاتح] (ت 886هـ)، وهـو من أشـهر سـلاطين هـذه الدولـة، ومـدة حكمه إحدى وثلاثون سنة، فإنه بعد فتحه للقسطنطينية [قلت: ويقال لها أيضا الأستانة وإسـتانبول وإسـطنبول وإسلامبول وبيزنطة. وقد قـال أحمـد محمـد عـوف في (موسـوعة حضـارة العـالم): الإمبراطوريـة البيزنطيـة كـانت عاصـمتها القسـطنطينية، وكـان يطلـق عليهـا الإمبراطورية الرومانية الشرقية، وكان العرب يطلقـون عليهـا بلاد الـروم، وكـان مؤسسـها الإمـبراطور قسـطنطين قـد جعـل عاصـمتها القسـطنطينية عـام 335م، بعـد مـا كـانت رومـا عاصـمة للإمبراطوريـة

الرومانية والتي أصبحت بعـد انفصـال جزئهـا الشـرقي (البـيزنطي) عاصـمة للإمبراطوريـة الرومانيـة الغربيـة، وظلت رومـا مقـرا للكنيسـة الكاثوليكيـة الغربيـة وبهـا كرسـي البابـاويـة (الفاتيكـان)، وكـانت الإمبراطوريـة البيزنطيـة تضـم هضـبة الأناضـول بأسـيا وأجـزاء من اليونان وجزر بحر إيجه وأرمينية والشـام ومصـر وليبيـا وتونس والجزائر وأجـزاء من شـمال بلاد النوبـة. انتهى باختصار. وجاء في الموسوعة العقدية (إعـداد مجموعـة من البـاحثين، بإشـراف الشـيخ علـوي بن عبـدالقادر السقاف): ومنهـا [يعـني من علامـات السـاعة الصـغرى التي لم تقع بعد] فتح مدينة القسطنطينية -قبل خـروج الدجال- على يد المسلمين، والذي تـدل عليـه الأحـاديث أن هــذا الفتح العظيم يكــون بعــد قتــال الــروم في الملحمـة الكـبرى وانتصـار المسـلمين عليهم، فعندئـذ يتوجهــون إلى مدينــة القســطنطينية فيفتحهــا اللــه للمسلمين بدون قتال، وسلاحهم التكبير والتهليل... ثم جـاء -أي في الموسـوعة-: وفتح القسـطنطينية بـدون قتال لم يقـع إلى الآن... ثم جـاء -أي في الموسـوعة-: وقـد روى الترمـذي عن أنس بن مالـك أنـه قـال {فتح القسـطنطينية مـع قيـام السـاعة}، ثم قـال الترمـذي {قــــال محمــــود -أي ابن غيلان شــــيخ الترمــــذي- (والقسـطنطينية هي مدينــة الـروم، تفتح عنـد خـروج الــدجال، والقســطنطينية قــد فتحت في زمــان بعض أصحاب النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم)}، والصـحيح أن القسطنطينية لم تفتح في عصر الصحابة، فـإن معاويـة رضي الله عنه بعث إليها ابنه يزيـد في جيش فيهم أبــو أيــــوب الأنصــــاري، ولم يتم لهم فتحها، ثم حاصــــرها مسلمة بن عبدالملك، ولم تفتح أيضا، ولكنه صالح أهلها على بنـاء مسـجد بهـا... ثم جـاء -أي في الموسـوعة-: وفتح الترك [يعني الدولة العثمانية] للقسطنطينية كـان

بقتال، وستفتح فتحا أخيرا كما أخبر بذلك الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم؛ قال أحمد شاكر [في عمدة التفسير] {فتح القسطنطينية المبشر به في الحديث سيكون في مستقبل قريب أو بعيد يعلمه الله عز وجل، وهو الفتح الصحيح لها حين يعود المسلمون إلى دينهم الذي أعرضوا عنه، وأما فتح الترك [يعني الدولة العثمانية] الذي كان قبل عصرنا هذا فإنه كان تمهيدا للفتح الأعظم}. انتهى باختصار. وقال الشيخ إبراهيم بن محمد الحقيل (الداعية بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في مقالة له بعنوان (فتح القسطنطينية) على هذا الرابط: جاءت البشارة بفتح القسطنطينية في أحاديث عدة... ثم قال -أي الشيخ الحقيل-: الفتح المذكور يكون قرب قيام الساعة ووقوع الفتن والملاحم، ولذلك أورد العلماء أحاديث فتح القسطنطينية في أبواب الملاحم التي تقع في آخر الزمان وجعلوه من علامات قرب الساعة، وقد دلت النصوص على ذلك من وجوه عدة، منها لفظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فقد جاء فيه أن فتحها مقرون بخروج الدجال، فعند اقتسامهم لغنائمها [أي غنائم القسطنطينية] جاءهم الصريخ بأن الدجال قد خلفهم في أهلهم... ثم قال -أي الشيخ الحقيل-: فإن ما حصل من فتح محمد [الفاتح] ابن مراد [الثاني] العثماني ليس هو الفتح المقصود لما يلي؛ (أ)أن الفتح المذكور في الأحاديث مقرون بخروج الدجال وقيام الساعة، ولم يكن كذلك الفتح العثماني؛ (ب)أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه يدل على أن فتحها يكون بدون قتال وإنما بالذكر والتكبير، وفتح العثمانيين لها كان بالقتال... ثم قال -أي الشيخ الحقيل-: الأحاديث المتضافرة في فتح القسطنطينية كلها تذكر فتحا غير هذا الفتح [العثماني]. انتهى باختصار] سنة 857هـ

كشف موقع قبر أبي أيـوب الأنصـاري رضـي اللـه عنـه، وبنى عليه ضريحا، وبنى بجانبه مسـجدا، وزين المسـجد بالرخـــام الأبيض، وبـــنى على ضـــريح أبي أيـــوب قبة، فكانت عـادة العثمـانيين في تقليـدهم [أي في مراسـم تنصيبهم] للسلاطين أنهم كانوا يأتون في موكب حافـل إلى هـذا المسـجد ثم يـدخل السـلطان الجديـد إلى هـذا الضـريح ثم يتسـلم سـيف السـلطان عثمـان الأول من شيخ الطريقة المولوية [إحدى الطرق الصـوفية]؛ وهـذا السلطان هـو أول من وضـع (مبـادئ القـانون المـدني) و(قانون العقوبات)، فأبدل العقوبـات البدنيـة الشـرعية الـواردة في الكتـاب والسـنة -أي السـن بالسـن والعين بالعين- وجعل عوضها الغرامات النقدية بكيفيـة واضـحة أتمها [فيمـا بعـد] السـلطان سـليمان القـانوني [هـو سـليمان الأول ابن سـليم الأول ابن بايزيـد الثـاني ابن محمـــد الفـــاتح، (ت1566م)]... ثم قـــال -أي الشـــيخ الفهد-: السلطان سـليمان القـانوني (ت974هــ)، وهـو من أشـــهر ســـلاطين الدولـــة العثمانيـــة، وحكم ثمـــان وأربعين سنة تقريبا [من عام 926هـ إلى 974هـ]، فإنه لما دخل بغداد بنى ضريح أبي حنيفة، وبـنى عليـه قبـة، وزار مقدسات الرافضة في النجف وكربلاء وبـنى منهـا ما تهدم [أي أنـه بـنى مـا كـان قـد تهـدم من مقدسـات الرافضة قبل دخوله بغداد]؛ كما أنه إنما لقب بالقانوني لأنه أول من أدخل القـوانين الأوروبيـة على المسـلمين وجعلها معمولا بها في المحاكم، وقد أغراه بذلك اليهود والنصـارى... ثم قـال -أي الشـيخ الفهـد-: قـال الإمـام سعود بن عبدالعزيز [أي سعود الكبير ابن عبـدالعزيز بن محمـد بن سـعود (ت1229هــ)] رحمـه اللـه تعـالى في رسـالته لـوالي بغـداد [هـو سـليمان باشـا الكبـير (ت 1217هـ)] [والتي سبق الإشارة إليهـا] {وحـالكم وحـال أئمتكم وسلاطينكم تشـهد بكـذبكم وافـترائكم في ذلـك

[أي في ادعائهم الإسلام]، وقد رأينا لما فتحنا الحجـرة الشـريفة -على سـاكنها أفضـل الصـلاة والسـلام- عـام اثنين وعشرين [يعني بعد المائتين والألف من الهجـرة] رسـالة لسـلطانكم سـليم [هـو سـليم الثـالث (ت 1223هـ)]، أرسلها ابن عمه إلى رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم يستغيث بـه ويـدعوه ويسـأله النصر على الأعـداء [من النصـارى وغـيرهم]، وفيهـا من الـذل والخضوع [والعبادة] والخشوع ما يشهد بكذبكم، وأولهـا [أي أول الرسالة] (من عبيدك السلطان سليم، وبعد، يا رسول الله، قد نالنا الضر، ونزل بنا [من] المكروه ما لا نقـدر على دفعـه، واسـتولى عبـاد الصـلبان على عبـاد الـرحمن، نسـألك النصـر عليهم والعـون عليهم [وأن تكسـرهم عنـا]...)!، وذكـر كلامـا كثـيرا، هـذا معنـاه وحاصله؛ فانظر إلى هذا الشرك العظيم، والكفـر باللـه الواحد العليم، فما سأله المشـركون من آلهتهم العـزى واللات، فـإنهم إذا نـزلت بهم الشـدائد أخلصـوا لخـالق البريـات [أي الخلائـق]}... ثم قـال -أي الشـيخ الفهـد-: السلطان عبدالحميد الثاني [ابن عبدالمجيد الأول، وقـد توفي عـام 1336هـ]، وقـد كـان هـذا السـلطان صـوفيا متعصبا على الطريقة الشاذلية، وإليك رسالة [ذكر هـذه الرسـالة الشـيخ محمـد سـرور زين العابـدين في كتابـه (مذكراتي)] له إلى شيخ الطريقـة الشـاذلية في وقتـه، يقول فيها {الحمد لله... أرفع عريضتي هـذه إلى شـيخ الطريقـة العليـة الشـاذلية، إلى مفيض الـروح والحيـاة، إلى شـيخ أهـل عصـره الشـيخ (محمـود أفنـدي أبي الشـامات)، وأقبـل يديـه المبـاركتين، راجيـا دعواتـه الصالحة... سيدي إنني بتوفيق اللـه تعـالى مـداوم على قراءة الأوراد الشاذلية ليلا ونهارا، وأعرض أنني ما زلت محتاجـا لـدعواتكم القلبيـة بصـورة دائمـة}؛ والطريقـة الشـاذلية طريقـة صـوفية قبوريـة شـركية عليهـا من

العظـائم والطـوام مـا يكفي بعضـه لإلحاقهـا بالكفـار الوثنـيين... ثم قـال -أي الشـيخ الفهـد-: أمـا حـرب العثمانيين للتوحيـد فمشـهور جـدا، فقـد حـاربوا دعـوة الشـيخ محمـد بن عبـدالوهاب رحمـه اللـه كما [هـو] معـروف {يريـدون أن يطفئـوا نـور اللـه بـأفواههم}؛ وأرسـلوا الحملات تلـو الحملات لمحاربـة أهـل التوحيد، حتى توجوا حربهم هذه بهـدم الدرعيـة عاصـمة الـدعوة السلفية عام 1233هـ، وقد كان العثمانيون في حـربهم للتوحيد يطلبـون المعونـة من إخـوانهم النصـارى، ومن جرائمهم أنهم قاموا بسبي النسـاء والغلمـان -من أهـل التوحيـد- وبيعهم... ثم قـال -أي الشـيخ الفهـد-: فهـذه عداوتهم للتوحيد وأهله، وهذا نشرهم للشـرك والكفـر، فكيف يـزعم أن هـذه الدولـة الكـافرة الفـاجرة (خلافـة إسلامية)؟!... ثم قال -أي الشـيخ الفهـد-: من ادعى أن الدولـة العثمانيـة دولـة مسـلمة فقـد كـذب وافـترى، وأعظم فرية في هذا الباب أنها (خلافـة إسـلامية)... ثم قـال -أي الشـيخ الفهـد-: لا يلـزم من كـون الدولـة العثمانية دولة كافرة تكفير كل من فيها [قلت: أراضـي الدولـة العثمانيـة أصـبحت الآن تحت سـيادة 42 دولـة، وهـذه الـدول هي (الأردن، والبحـرين، والبوسـنة والهرسـك، والجبـل الأسـود، والجزائـر، والسـعودية، والسـودان، والصـومال، والعـراق، والكـويت، والمجـر، والنمسـا، واليمن، واليونـان، وإثيوبيـا، وإريتريـا، وإسـرائيل، وإيـران، وأذربيجـان، وأرمينيـا، وألبانيـا، وأوكرانيـا، وبلغاريـا، وتركيا، وتـونس، وجورجيـا، وجيبوتي، وروسـيا، ورومانيـا، وسـلوفاكيا، وسـلوفينيا، وسـوريا، وصـربيا، وفلسـطين، وقـبرص، وكرواتيـا، وكوسـوفو، ولبنـان، وليبيـا، ومصـر، ومقـدونيا، ومولدوفا). وقد قال أسامة السيد عمر في هـذا الرابط على موقـع (تـرك بـرس) الإخبـاري الـتركي (المعتمـد

كمصدر للأخبار التركية باللغة العربية، لدى العديد من الشبكات الإخبارية الكبرى): كانت الرابطة الإسلامية هي التي تجمع بين جميع شعوب الدولة العثمانية على اختلاف أجناسهم، فدولة الخلافة هي الجامعة لكل من يحيا على أراضيها، ويشهد بذلك تنوع منابت أصحاب المناصب العليا في الدولة من صدور عظام [الصدر الأعظم هو منصب رئيس الوزراء في الدولة العثمانية]، ووزراء وولاة، وقادة عسكريين، فكان منهم العرب والترك واليونانيون والبوسنيون والألبان والكروات والصرب والكرج [الكرج اسم كان يطلقه المسلمون على الأراضي الواقعة في جمهورية جورجيا الحالية] والأرمن وغيرهم؛ كانت الأمة في ذلك العهد جسدا واحدا لا يطغى عضو على آخر، فطلائع الجيوش تتجمع من مختلف المدن والولايات، وعندما كانت تأتي البشرى بأخبار انتصارات العثمانيين في أوروبا كانت الأفراح تقام في إسطنبول ودمشق وحلب والقاهرة وغيرها من حواضر [أي مدن وقرى] الإسلام. انتهى. وقال الشيخ علي بن محمد الصلابي (عضو الأمانة العامة للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (الدولة العثمانية، عوامل النهوض وأسباب السقوط): وجميع المسلمين [في أراضي الدولة العثمانية] كانوا يسجلون في دوائر النفوس (سجلات المواليد) وفي التذاكر العثمانية (بطاقات الهوية) كمسلمين فحسب، دون أن يذكر إلى جانب ذلك فيما إذا كانوا من الأتراك أو من العرب أو من الشراكسة أو الألبان أو الأكراد. انتهى]، وقد قال ابنا الشيخ محمد بن عبدالوهاب (حسين وعبدالله) رحمهم الله تعالى [في (مجموعة الرسائل والمسائل النجدية)] {وقد يحكم بأن هذه القرية كافرة وأهلها كفار، حكمهم حكم الكفار، ولا يحكم بأن كل فرد منهم كافر بعينه، لأنه يحتمل أن

يكـــون منهم من هـــو على الإســـلام، معـــذور في تـــرك الهجرة، أو يظهر دينه ولا يعلمه المسلمون}... ثم قـال -أي الشيخ الفهـد-: لا يـدعي أن الدولـة العثمانيـة دولـة إسلامية إلا أحد رجلين، إما زائـغ ضـال يـرى أن الشـرك هو الإسلام، أو جاهل بأمر هـذه الدولـة، أمـا من يعـرف التوحيد ويعرف ما عليه هذه الدولة ثم يشـك في أمرهـا فهو على خطر عظيم، واللـه المسـتعان... ثم قـال -أي الشيخ الفهـد-: إن من الشـبه الـتي أثـيرت حـول دعـوة الشـيخ محمـد بن عبـدالوهاب رحمـه اللـه تعـالى أنهـا خـرجت على دولـة الخلافـة العثمانيـة! وأنهـا فـرقت المسلمين!، وقد كتب كثـير من العلمـاء المـدافعين عن دعوة الشيخ في رد هذه الشبهة، وكان غاية ما يقولـون {إن نجدا كانت مستقلة أصلا عن الدولة العثمانية، لذلك لم يكن ظهور الشيخ فيها خروجا عليها [قلت: من قـال هـذا الكلام وكـان منتسـبا للعلم، فإنمـا دفعـه إلى ذلـك تأثره بالفكر الإرجائي، فقال ذلك هربا من الإقـرار بـأن أئمة الدعوة النجدية السلفية قد كفروا الدولة العثمانية (التي أصبحت أراضيها الآن -بعد سقوطها- تحت سـيادة 42 دولة)، لخوفه من إلزامـه إمـا بتجهيـل أئمـة الـدعوة وإما بإسـقاط هـذا الحكم على الواقـع المـر الحـالي]}، والحقيقة أن هذا الكلام لا يصح لثلاثة وجــوه؛ الأول، أن السيادة الاسمية على نجد كانت للدولة العثمانيـة، لأنهـا [أي الدولــة العثمانيــة] كــانت في الحجــاز واليمن والأحساء والعراق والشام [وهذه البلدان تحيـط بنجـد]؛ الثاني، أننا لو سلمنا أن نجدا كانت مستقلة، فإن دعـوة الشــيخ قــد دخلت الحجــاز واليمن والأحســاء والخليج، وأطراف العـراق والشـام، وهـاجموا كـربلاء، وحاصـروا دمشق، وكلها بلا جدال تابعة للدولـة العثمانيـة؛ الثـالث، أن أقــوال أئمــة الــدعوة رحمهم اللــه متفقــة على أن الدولة العثمانية دار حـرب إلا من أجـاب دعـوة التوحيـد،

فدعوة الشيخ رحمه الله دعوة للتوحيد الخالص، وحرب على الشرك وأهله، ومن أعظم حماة الشرك في ذلك الوقت الدولة العثمانية فكانت الدعوة حربا عليها... ثم قال -أي الشيخ الفهد-: الشيخ عبدالله بن محمد بن سليم رحمه الله (ت1351هـ)، جلس رحمه الله في المساء في خلوة المسجد الجامع [خلوة المسجد هي مصلى تحت الأرض (أسفل المسجد)، وهي للصلاة أثناء فصل الشتاء، ويمكن النزول إليها بواسطة درج السلم] ينتظر صلاة المغرب، وكان في الصف المقدم رجال لم يعلموا بحضور ووجود الشيخ هناك، فتحدث أحدهم إلى صاحبه قائلا له {لقد بلغنا بأن الدولة العثمانية قد ارتفعت، وأعلامها انتصرت}، وجعل يثني عليها، فلما أن صلى الشيخ بالناس وفرغت الصلاة وعظ موعظة بليغة وجعل يذم العثمانيين ويذم من أحبهم وأثنى عليهم [حتى قال] {على من قال تلك المقولة التوبة والندم، وأي دين لمن أحب الكفار وسر بعزهم وتقدمهم؟!، فإذا لم ينتسب المسلم إلى المسلمين فإلى من ينتسب؟!}... ثم قال -أي الشيخ الفهد-: وقال عبدالرحمن بن عبداللطيف بن عبدالله بن عبداللطيف [بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب] {ومعلوم أن الدولة التركية [يعني الدولة العثمانية، وقال {الدولة التركية} لأن فيها مركز الحكم. وقد قال الشيخ عبدالعزيز بن صالح الجربوع في (الوارف في مشروعية التثريب على المخالف، بتقديم الشيخين حمود الشعيبي، وعلي بن خضير الخضير): الشيخ حمد بن عتيق (المتوفى عام 1301هـ رحمه الله) ألف كتابا في نقد الدولة العثمانية وبيان ضلالها سماه {سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين والأتراك}. انتهى] كانت وثنية تدين بالشرك، والبدع وتحميها [انتهى من كتاب (علماء الدعوة)]}... ثم قال -أي

الشيخ الفهد-: يتضح مما سبق أن أئمة الدعوة كانوا يرون كفر الدولة العثمانية [قال الشيخ حسين بن محمود في كتابه (مراحل التطور الفكري في حياة سيد قطب): وكان أئمة الدعوة يعلنون كفر الدولة العثمانية. انتهى] وأنها دار حرب، وهذا أمر ظاهر (أعني كفر الدولة العثمانية)، ولا أعتقد أن أحدا قرأ أو سمع ما هم عليه من الشرك، أو قرأ ما قاله أئمة الدعوة في موقفهم من هذه الدولة، ويبقى عنده شك في أمرها، وإلا لزمه أحد ثلاثة أمور؛ (1)أن يرمي أئمة الدعوة بالجهل؛ (2)أن يكون التوحيد عنده أمرا ثانويا؛ (3)وإلا كان مكابرا؛ نسأل الله أن يرزقنا الإخلاص والمتابعة في العلم والعمل. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في مقالة بعنوان (التنكيل بالمنافح عن خلافة الشرك) على موقعه في هذا الرابط: والذي يسمي خلافة الشرك العثمانية بـ (الخلافة الإسلامية) جاهل بالتوحيد... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: فهم [أي العثمانيون] لم يكونوا موحدين يوما من الدهر... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: والبلهاء فقط من يغترون ببعض الفتوحات [أي فتوحات الدولة العثمانية] مع حربهم للتوحيد وأهله ونصرهم للشرك الصريح، فالجهاد -والفتوحات- ما شرع إلا لرفع منار التوحيد... ثم نقل -أي الشيخ الخليفي- عن أحد الباحثين قوله: ويؤسفني أن أقول أن بدايتها [أي بداية الدولة العثمانية] كآخرها سواء، لأنه قد ظهرت أيضا صور الشركيات في أواخر الدولة العباسية قبلها [أي قبل الدولة العثمانية] مباشرة، فعندما جاءت الدولة العثمانية أكملت المسيرة في دروب الكفر والشرك وعلى نطاق أوسع... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: وهي [أي الدولة العثمانية] ليس لها من الإسلام إلا الشكليات فقط، وأما المضمون فتجد فيها حرب

الإسلام والموحدين، وموالاة المشركين. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن سعيد رسلان في فيديو بعنوان (حقيقة الدولة العثمانية، وسر زوال الخلافة المزعومة) على هذا الرابط: الخلافة العثمانية كانت دولة خرافة، أي خلافة تلك؟!، فكانت أشعرية ماتريدية متعصبة، تحارب السنة وتقتل أهل التوحيد، وكانت صوفية قبرية حتى النخاع، وكانت خرافية موغلة في الخرافة، أي خلافة؟!. انتهى باختصار. وقال الشيخ ياسين بن علي في (خروج الوهابية على الخلافة العثمانية): ولهذا فلا يستغرب خروج الوهابية على الخلافة العثمانية، لأنها عندهم دولة شركية وثنية يحرم الدخول في ولايتها. انتهى. وفي فيديو للشيخ صالح اللحيدان (عضو هيئة كبار العلماء، ورئيس مجلس القضاء الأعلى) بعنوان (الشيخ صالح اللحيدان يقر بخروج شيخ الاسلام محمد بن عبدالوهاب عن الدولة العثمانية) على هذا الرابط، سئل الشيخ (كيف يرد على من ادعى أن الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله أول من خرج على الدولة العثمانية؟)، فأجاب قائلا: هو لم يأت بجديد (رحمة الله عليه)، وإنما نشر ما كان مغفولا عنه، وأعلن ما كان مسكوتا عنه... ثم قال -أي الشيخ اللحيدان-: والدولة العثمانية كان الظاهر من حالها أنها دولة سلطان وتوسع من الملك... ثم قال -أي الشيخ اللحيدان-: وأما أنه [أي الشيخ محمد بن عبدالوهاب] أول من خرج [على الدولة العثمانية]، فلا شك أن نجدا ومن سار على المنهج الذي سارت عليه أول إقليم في ذلك الوقت خرج عن سلطان الدولة العثمانية، لأن الشرك الأكبر لا يستنكر في وقتها، والأضرحة تشيد على الأموات، ولا يقتل إنسان دعا بالشرك الأكبر أو يلزم، فقامت الدعوة السلفية ونشأت الدولة السعودية [الأولى]؛ فإذا خالف [أي الشيخ محمد بن عبدالوهاب]

الدولة، خرج عليها، لإقامة التوحيد، وتحكيم الشريعة، ورجم من يستحق الرجم، وقطع [يد] من يستحق قطع اليد، كان ذلك شرفا له. انتهى باختصار.

(32)وقال الشيخ عبدالعزيز بن صالح الجربوع في (الوارف في مشروعية التثريب على المخالف، بتقديم الشيخين حمود الشعيبي، وعلي بن خضير الخضير): فهذا الشيخ سليمان بن عبدالله [بن محمد بن عبدالوهاب] (المتوفى عام 1233هـ رحمه الله) لما غزت الدولة العثمانية بلاد التوحيد (بعض مناطق الجزيرة العربية) ألف كتابا أسماه {الدلائل [في حكم موالاة أهل الإشراك]} بين فيه ردة القوم [يعني الدولة العثمانية] بل ردة من عاونهم وظاهرهم من المسلمين، وسمى جيوشهم {جنود القباب والشرك}... ثم قال -أي الشيخ الجربوع-: الشيخ حمد بن عتيق (المتوفى عام 1301هـ رحمه الله) ألف كتابا في نقد الدولة العثمانية وبيان ضلالها سماه {سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين والأتراك}... ثم قال -أي الشيخ الجربوع-: وفي شعر الشيخ سليمان بن سحمان [المتوفى عام 1349هـ، وكان قد تولى الكتابة [أي عمل كاتبا] برهة من الزمن لعبدالله بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود (سادس حكام الدولة السعودية الثانية)] رحمه الله ما يدل على غليظ القول في مخالفة الدولة العثمانية لشرع الله والتي يسميها الناس اليوم {الخلافة الإسلامية}، حيث يقول [في ديوان عقود الجواهر المنضدة الحسان] {وما قال في الأتراك من وصف كفرهم * فحق فهم من أكفر الناس في النحل *** وأعداهمو [أي وأشدهم عداوة] للمسلمين، وشرهم *** ينوف [أي يزيد] ويربو في الضلال على الملل *** ومن يتول الكافرين فمثلهم ***

ولا شك في تكفيره عند من عقل *** ومن قد يــواليهم ويــركن نحــوهم *** فلا شــك في تفســيقه وهــو في وجل} [قلت: لاحظ أن الشيخ سليمان بن سحمان جعل تولي الكافرين كفرا وموالاتهم فسقا. وقد قال الشـيخ علي بن خضير الخضـير في (إجابـة فضـيلة الشـيخ علي الخضير على أسئلة اللقاء الذي أجـري مـع فضـيلته في منتدى "السلفيون") عندما سئل {ما الحـد الفاصـل بين الموالاة وتولي الكفار؟، وكيف نفـرق بينهمـا؟}: تـولي الكفـار، هـذا كفـر أكـبر، وليس فيـه تفصـيل [يعـني أن التولي كفر أكـبر مطلقـا]، وهـو أربعـة أنـواع؛ (أ)محبـة الكفــار لــدينهم، كمن يحب الــديمقراطيين من أجــل الديمقراطيــة، ويحب البرلمــانيين المشــرعين، ويحب الحــداثيين والقومــيين ونحــوهم، من أجــل توجهــاتهم وعقائدهم، فهذا كافر كفر تـول، قـال تعـالى {يـا أيهـا الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصـارى أوليـاء، بعضـهم أوليـاء بعض، ومن يتـولهم منكم فإنـه منهم}، فـإن من معاني (ولي) المحب (قالـه ابن الأثـير [أبـو السـعادات] في "النهاية")؛ (ب)تولي نصرة وإعانة [قال الشـيخ ابن باز في (مجموع فتاوى ومقـالات ابن بـاز): وقـد أجمـع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وسـاعدهم عليهم بـأي نـوع من المسـاعدة، فهـو كـافر مثلهم. انتهى]، فكل من أعـان الكفـار على المسـلمين فهو كافر مرتد، كالـذي يعين النصـارى أو اليهـود اليـوم على المسـلمين، قـال تعـالى {يـا أيهـا الـذين آمنـوا لا تتخذوا اليهـود والنصـارى أوليـاء، بعضـهم أوليـاء بعض، ومن يتـــولهم منكم فإنـــه منهم}، ومن أراد الإطالـــة فلــيرجع إلى كتــاب الشــيخ ناصــر الفهــد المســمى بـ (التبيان في كفر من أعان الأمريكـان [بتقـديم الشـيوخ حمـود الشـعيبي، وسـليمان العلـوان، وعلي بن خضـير الخضير])، فإنه من أحسـن مـا كتب في هـذا البـاب، ولا

يهولنك أمر أهـل الإرجـاء؛ (ت)تـولي تحـالف، فكـل من تحالف مع الكفار وعقد معهم حلفا لمناصرتهم، ولـو لم تقع النصرة فعلا، لكنه وعد بها وبالدعم وتعاقد وتحالف معهم على ذلك، قال تعالى {ألم تـر إلى الـذين نـافقوا يقولـون لإخـوانهم الـذين كفـروا من أهـل الكتـاب لئن أخـرجتم لنخـرجن معكم ولا نطيـع فيكم أحـدا أبـدا وإن قـوتلتم لننصـرنكم}، وهـذا حلـف كـان بين المنـافقين وبعض يهود المدينة، قال [أبو عبيـد] القاسـم بن سـلام في (الغـريب) {إنـه يقـال للحليـف (ولي)}، وقالـه ابن الأثـير [أبـو السـعادات] في (النهايـة)، ومثلـه عقـد المحالفـات لمحاربـة الجهـاد والمجاهـدين، وهـو مـا يسـمونه {الإرهـاب}؛ (ث)تـولي موافقـة، كمن جعـل الديمقراطية في الحكم، مثل الكفار، وبرلمانـات مثلهم [أي مثل ما يصنع الكفـار]، ومجـالس تشـريعية أو لجانـا وهيئات، مثل صنيع الكفار، فهذا تولاهم، وهذا قـد بينـه أئمة الدعوة النجدية [السـلفية] أحسـن بيـان، بـل ألـف فيـه الكتب، فيمن وافـق المشـركين والكفـار على كفـرهم وشـركهم، فقـد ألـف سـليمان بن عبداللـه بن محمد بن عبدالوهاب كتـاب (الـدلائل [في] حكم مـوالاة أهل الإشراك)، وألف حمد بن عـتيق [ت1301هـ] كتـاب ([سـبيل] النجـاة والفكـاك من مـوالاة المرتـدين والأتراك)؛ وكل هذه الأنواع الأربعة يكفـر [أي مرتكبهـا] بمجرد فعلها دون النظر إلى الاعتقاد وليس كمـا يقـول أهـل الإرجـاء؛ أمـا المـوالاة، فهي قسـمان؛ (أ)قسـم يسمى التولي، وهو الأقسام [الأربعة] التي ذكرنـا قبـل هـذا، وأحيانـا تسـمى المـوالاة الكـبرى أو العظمى أو العامـة أو المطلقـة، وهـذه كلمـات مرادفـة للتـولي؛ (ب)مـوالاة صـغرى (أو مقيـدة) [قـال الشـيخ أحمـد الحـازمي في (شـرح الأصـول الثلاثـة): النـوع الثـاني، المـوالاة الصـغرى، صـغرى باعتبـار الأولى [الـتي هي

المـوالاة الكـبرى]، وإلا فهي في نفسـها أكـبر الكبـائر، وهو [أي النوع الثاني (الموالاة الصغرى)] كل مـا يـؤدي إلى مصــــادقتهم وتوقـــيرهم واحـــترامهم وتعظيمهم. انتهى باختصـار]، وهي كـل مـا فيـه إعـزاز للكفـار من إكرامهم، أو تقديمهم في المجالس، أو اتخاذهم عمـالا، ونحو ذلك، فهذا معصية ومن كبائر الذنوب، قـال تعـالى {يا أيها الـذين آمنـوا لا تتخـذوا عـدوي وعـدوكم أوليـاء تلقون إليهم بـالمودة}، فسـمى إلقـاء المـودة مـوالاة، ولم يكفرهم بها بل نـاداهم باسـم الإيمـان [بقولـه {يـا أيها الذين آمنوا}]، وهذه الآية فسرها عمـر فيمن اتخـذ كاتبا نصرانيا لما أنكر على أبي موسـى الأشـعري، ومن أراد بسـط هـذه المسـألة فلـيراجع كتـاب (أوثـق عـرى الإيمان) لسليمان بن عبداللـه بن محمـد بن عبـدالوهاب في (مجموعـة التوحيـد [مجموعـة التوحيـد النجديـة هي مجموعة كتب ورسائل لأئمة الـدعوة النجديـة السـلفية، أشـرف على تصـحيحها وطبعهـا الشـيخ محمـد رشـيد رضا])... ثم سئل (أي الشيخ الخضـير) {مـا حكم الأكـل عند النصارى في بيـوتهم؟}، فأجـاب: لا يجـوز، لحـديث {لا تصاحب إلا مؤمنـا، ولا يأكـل طعامـك إلا تقي} رواه ابن حبان [في صـحيحه] من حـديث أبي سـعيد الخـدري [ورواه أحمد وأبو داود والترمذي، وحسـنه الألبـاني في (صـحيح الـترغيب والـترهيب). وقـال أبـو عبـدالرحمن شـرف الحـق العظيم آبـادي في (عـون المعبـود): قـال الخطابي {إنما جاء هـذا في طعـام الـدعوة دون طعـام الحاجة، وذلك أن الله سبحانه قـال (ويطعمـون الطعـام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا)، ومعلوم أن أسـراءهم كانوا كفارا غـير مؤمـنين ولا أتقيـاء، وإنمـا حـذر -عليـه السلام- من صـحبة من ليس بتقي وزجـر عن مخالطتـه ومؤاكلتـه، فـإن المطاعمـة توقـع الألفـة والمـودة في القلـوب}. انتهى. وفي هـذا الرابط على موقـع الشـيخ

ابن باز، سئل الشيخ {حكم الأكل مع تارك الصلاة؟}، فأجاب الشيخ: إذا كان ضيفا فلا بأس، وتنصحه؛ أما إذا كان من جيرانك وغيرهم فلا، وعليك أن تنصحه. انتهى]، وقال تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم}، قال ابن عباس في هذه الآية {كان رجال من المسلمين يواصلون رجالا من اليهود، لما كان بينهم من الجوار والحلف [في الجاهلية]، فأنزل الله [فيهم] ينهاهم عن مباطنتهم لخوف الفتنة عليهم [منهم]}، ولأن الأكل معهم وزيارتهم يؤدي إلى محبتهم وهذا محرم، قال تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة}، وقال تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء}، بل الواجب بغضهم ومعاداتهم والتباعد عنهم وهجرهم، قال تعالى {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم [أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم، أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه، ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها، رضي الله عنهم ورضوا عنه، أولئك حزب الله، ألا إن حزب الله هم المفلحون]}؛ أما إن كان هناك مصلحة من زيارتهم بدعوتهم، وقد ظهر عليه القبول والرغبة، ثم أثناء هذه الزيارة أكلت عنده تبعا فلا مانع، فيجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا، بشرط أن لا يكون في الأكل شيء محرم... ثم سئل (أي الشيخ الخضير) {الآية تقول (اليوم أحل لكم الطيبات، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم...) الآية، نرجو منكم التوضيح وما في ذلك من تعارض بين القول بعدم الجواز وهذه الآية؟}، فأجاب: أكل ذبائح النصارى لا يعني زيارتهم والأكل عندهم، بل قد نشتري منهم ذبائح هم ذبحوها بما لا يخالف الشريعة، فنشتريها منهم من

دون زيـارتهم والأكـل عنـدهم... ثم سـئل (أي الشـيخ الخضير) {قال تعالى (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليـوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كـانوا آبـاءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشـيرتهم)، فكيـف نسـتطيع أن نوفق بين الزواج من الكتابيات (أهل الكتـاب) -والـزواج يقـــوم على المـــودة والمحبـــة- وبين عقيـــدة الـــولاء والبراء؟}، فأجاب: التوفيق أنـك تحبهـا لكونهـا زوجتـك وصـــاحبتك، لأن متعلـــق هـــذه المحبـــة أمـــور الـــدنيا والاستمتاع الـدنيوي، ومـع ذلـك تعـرف أن دينهـا باطـل وهي كافرة، وتبغض دينها، ولا تمكنها من سب الإسـلام ونحوه، لأن متعلق هذه المحبة [يعني المـودة المـذكورة في الآيـة] الـدين والآخـرة، فلمـا اختلـف متعلـق الأمـر أمكن التوفيق، وتماما مثل لو أن رجلا غنيا وأنت تكرهه لأخلاقه وصفاته لكن تجلس معه وتخدمه لما يعطيك من المال؛ أما جواز النكاح فثابت، قال تعالى {والمحصـنات من الـــذين أوتـــوا الكتـــاب من قبلكم إذا آتيتمـــوهن أجـــورهن}، مـــع أن مـــذهب عمـــر كراهية الـــزواج من الكتابيات [وذلك] من باب السياسة الشرعية لما اختلـف الزمان وظهر الضعف لكثرة من دخل في هذا الدين بعد الفتوحـات. انتهى باختصـار]؛ ومثـل ذلـك قـال تلميـذه حســـين بن علي [بن نفيســـة الحنبلي المتـــوفى عـــام 1375هـ] رحمه الله {فيا دولة الأتراك لا عاد عـزكم * علينـــا، وفي أوطاننـــا لا رجعتمو *** ملكتم فخـــالفتم طريـــق نبينا *** وللمنكـــرات والخمـــور اســـتبحتمو *** جعلتم شـــعار المشـــركين شـــعاركم *** فكنتم إلى الإشراك أسـرع منهمو *** تـزودتم دين النصـارى علاوة *** فرجسا على رجس عظيم حملتمو *** فبعـــــدا لكم ســـحقا لكم خيبة لكم *** ومن كـــان يهـــواكم ويصـــبو إليكمـــو [نقلا عن كتـــاب (تـــذكرة أولي النهى) للشـــيخ**

إبراهيم بن عبيد آل عبدالمحسن (ت1425هـ)]}. انتهى باختصار.

(33)وقال الشيخ محمد بن إبراهيم السعيدي (رئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية المعلمين بمكة) في مقالة له بعنوان (ورقات حول كتاب "الدرر السنية") على موقعه في هذا الرابط: ينعى [أي يعيب ويشهر] الناعون على عدد من علماء الدعوة -ومنهم الشيخ محمد بن عبدالوهاب نفسه- قتالهم قبائل وأهل قرى من نجد، بعد تكفيرهم، وقولهم في بعض مؤلفاتهم {أسلم أهل قرية كذا}، و{ارتد أهل قرية كذا}، فكيف يصح لهم [أي لعلماء الدعوة النجدية السلفية] ذلك؟... ثم ذكر -أي الشيخ السعيدي- الجواب على هذا النعي، فقال: الردة والكفر ليسا مستحيلين على أهل نجد ولا على أي من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، فقد ارتد فئام [أي جماعات] من العرب في حياة النبي [قلت: ارتد بنو حنيفة (وهم قوم مسيلمة الكذاب) وبنو أسد (وهم قوم طليحة الأسدي) في حياة النبي صلى الله عليه وسلم]، وبعد وفاته [أيضا]، وكانوا -قبل أن يرتدوا- من أمته، وكانوا بعد ردتهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، لكن شهادتهم هذه لم تعصمهم من الردة، فبنو حنيفة كانوا لا يقرون بختم النبوة [بمحمد صلى الله عليه وسلم] وصدقوا كذابهم أنه بعث نبيا [قلت: ارتد بنو حنيفة وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ويؤذنون ويصلون. وقال الشيخ أكرم العمري (رئيس المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية) في كتابه (عصر الخلافة الراشدة): وكان في بني حنيفة -قبيلة مسيلمة- عدد كبير من المسلمين، وقد قاوموا مسيلمة بقيادة ثمامة بن أثال الحنفي... ثم قال -أي الشيخ العمري-: وقد التف حوله

[أي حول مسيلمة] أكثر بني حنيفة. انتهى. وقال رحيم الحلو (أستاذ التاريخ والفكر الاسلامي بجامعة البصرة) في (دراسة تحليلية في أبرز المرتدين عن الدين الإسلامي): اتبعته [أي اتبعت مسيلمة] جماهير غفيرة من بني حنيفة في اليمامة... ثم قال -أي الحلو-: انصاع له [أي لمسيلمة] أهل اليمامة مؤمنين بنبوته... ثم قال -أي الحلو-: عامة بني حنيفة وأهل اليمامة ارتدت معه مؤمنين بنبوته (كما ورد في المصادر التاريخية)... ثم قال -أي الحلو-: لا نستطيع القول أن جميع العرب في اليمامة قد آمنت بمسيلمة، بل حتى من قومه هناك من لم يؤمن به، فثمامة بن أثال بن النعمان الحنفي (أحد الشخصيات الكبيرة والوجيهة [وهو من سادات بني حنيفة]) كان من الذين ثبتوا على إسلامهم، فكان هذا الرجل ممن ينهى قومه عن اتباع مسيلمة الكذاب. انتهى باختصار]، وبنو تميم لم ينكروا الشهادتين وإنما منعوا الزكاة [قال أبو الربيع الكلاعي (ت634هـ) في (الاكتفاء): وارتدت عامة بني تميم]، وبنو أسد مثل بني حنيفة صدقوا طليحة الأسدي في دعوى النبوة ولم ينكروا الشهادتين [قال سلطان السرحاني في (جامع أنساب قبائل العرب): وقد ارتدت عامة بني أسد عن الإسلام. انتهى. وفي هذا الرابط قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: واجتمع على طليحة عوام طيئ وأسد. انتهى]؛ فإذا كانت الردة متصورة في الجيل الأول من المسلمين وبعده، وفي حياة النبي صلى الله عليه وسلم وعقيب وفاته، فكيف نستنكر أن تحدث بعد وفاته بمئات السنين، وفي بلد مثل نجد ظل مهملا وبعيدا عن العلم والدعوة قرونا طويلة، هذا مع صحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن أقواما من أمته

سيرتدون {ولا تقوم الساعة حتى يلحق حي من أمتي بالمشركين، وحتى تعبد فئام من أمتي الأوثان} [قال الشيخ خالد المشيقح (الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم) في (شرح كتاب التوحيد): {وحتى تعبد فئام من أمتي الأوثان} يعني (جماعات كثيرة تعبد الأوثان). انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد صالح المنجد في محاضرة بعنوان (أشراط الساعة الصغرى) مفرغة على موقعه في هذا الرابط: ومن أشراط الساعة الصغرى ظهور الشرك في هذه الأمة، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم {لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى}، وقد وقع هذا كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم، ولما شاء الله تعالى أن يخرج الإمام الشيخ المجدد محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله- كانت الأصنام قد عبدت في جزيرة العرب، فجاهد في سبيل الله بحمل الناس على التوحيد وترك الشرك؛ وروى الإمام أحمد وأبو داود عن ثوبان قال {قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين، وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان) وفي رواية (لا تقوم الساعة حتى يلحق حي [قال الشيخ ابن عثيمين في (القول المفيد): الحي بمعنى القبيلة، والظاهر أن المراد به الجنس وليس واحد الأحياء. انتهى باختصار] من أمتي بالمشركين، وحتى تعبد فئام من أمتي الأوثان)}، وقد حدث هذا في هذا الزمان في أماكن من بلاد فارس والعراق، فإن قبائل من العرب قد دخلت في دين أهل الرفض، وعدلوا عن التوحيد إلى الشرك، وصاروا مشركين مع أن أجدادهم من المسلمين، الآن لو سألتهم عن أجدادهم لقالوا {أجدادنا من السنة المسلمين}، لكن هؤلاء قبائل دخلوا في دين أهل الشرك؛ وقوله {حتى تعبد فئام من أمتي الأوثان}،

الفئام هي الجماعات، وهذا قد وقع، ففي كل جهـة من جهات العالم الإسلامي من يعبـدون القبـور، ويعظمـون أصحابها، ويسـألونها الحاجـات من دون اللـه، ويرغبـون إليها، ويذبحون عندها، ويحلقون عندها ويطوفـون بهـا، ويتمسحون ويتبركون ويلتجئون، وهكـذا... ثم قـال -أي الشيخ المنجد-: ومن المظـاهر العظيمـة للشـرك تحكيم غـير شـريعة الله، فلحقت أيضـا أحيـاء [أي قبائـل] من المسلمين بهذه القضية وطبقوا غير شرع اللـه تعـالى، وكانوا كاليهود والنصارى الذين قال الله فيهم {اتخـذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون اللـه}... ثم قـال -أي الشيخ المنجد-: وقد التحقت -أيضـا- في بلاد الشـيوعية سابقا فئام من هذه الأمة بالمذاهب الشيوعية [جاء في هذا الرابط على موقع (الإسـلام سـؤال وجـواب) الـذي يشرف عليه الشيخ محمد صالح المنجد: أصـح النظريـات في أصـل نشـأتها -يعـني الشـيوعية- أنهـا واحـدة من الأفكـار الـتي تشـكلت في عقـول المجتمعـات الغربيـة نتيجـة الصـراع مـع الكنيسـة ورجـال الـدين عـبر قـرون متطاولة، حيث كان الظلم والطغيـان والاسـتبداد شـعار تلــك الفــترة، فظهــر الإلحــاد، وظهــرت العلمانيــة والشيوعية والرأسمالية وغيرها من المبادئ كبـديل عن عصور الظلام المتطاولة، فحكمت ومـا زالت تحكم تلـك المجتمعات، بل أصبحت مناهج في التفكـير، وفلسـفات يـؤمن بهـا أتباعها، وينظـر لهـا أصـحابها. انتهى. وقـال الشـيخ علي بن شـعبان في كتابـه (شـروط "لا إلـه إلا الله"، وارتباطها بأركان الإيمان، وعلاقة الإرجاء بهمـا): الشيوعية مذهب فكـري يقـوم على الإلحـاد وأن المـادة هي أساس كل شيء، ويفسر التـاريخ بصـراع الطبقـات وبالعامل الاقتصادي، وأهم أفكارهم ومعتقـداتهم إنكـار وجود الله تعالى وكل الغيبيات والقول بـأن المـادة هي أســاس كــل شــيء. انتهى باختصــار] بعــد أن كــانوا

مسلمين، والأمل في عودة هؤلاء إلى الإسلام والتوحيد مرة أخرى، وبجهود الدعاة المخلصين سيعود فئام منهم إلى التوحيد والإسلام كما خرجوا منـه إلى الكفر، وهـذا يعتمد على نشاط هؤلاء الدعاة، فإن إعادة من كان جده من أهل السنة ومن الموحدين سـهل، لكن إذا تطـاولت عليهم القرون فإن عودتهم صعبة... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: وعندما نعلم أن هذا شرط من أشراط الساعة، فإن هذا لا يعني الاستسلام له (إذا رأينا قبائل من هـذه الأمـة التحقت بالمشـركين أن نسـكت)، لا، [بـل] يجب علينـا أن نقـوم بـدعوتهم لإعـادتهم إلى الإسـلام، لكن وقـوع هـذا الشـيء علم من أعلام النبـوة، ودليـل على صدق النبي محمد صلى الله عليه وسـلم... ثم قـال -أي الشيخ المنجد-: ومن مظاهر الشرك -أيضـا- الـتي أخـبر النبي عليه الصـلاة والسـلام عنهـا مـا حـدث من ظهـور الفـرق المشـركة في هـذه الأمـة، فقـد ظهـرت فـرق كفريـة، كـانوا من المسـلمين ثم انحرفـوا إلى الشـرك والكفر، كما وقع في ذلك القدرية وغـيرهم والباطنيـة، أصلا كانوا من المسلمين ثم دخلت فيهم هـذه الـدواخل الخبيثة؛ وقال النبي عليه الصلاة والسلام {إنه سـيكون في أمتي أقوام يكذبون بالقدر}، وعن عمر بن الخطاب قال {سيأتي قوم يكـذبون بالقـدر، ويكـذبون بـالحوض، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بقوم يخرجون من النـار} وهـذا موقـوف حسـن، وروى الطـبراني عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قـال {صـنفان من أمـتي لا يـردان [علي] الحـوض ولا يـدخلان الجنة، القدريـة والمرجئة} وقواه الألباني في السلسلة الصـحيحة؛ إذن حـدث ظهـور القدريـة كمـا أخـبر النـبي عليـه الصـلاة والسلام، وهم الذين يقولون أن الله مـا كتب المقـادير، ولا قدرها، وأن كل واحد يخلق فعله بنفسه، وأن الله لا يعلم بالشيء إلا بعد وقوعه، تعالى الله عن قولهم علوا

كبيرا؛ والمرجئة الذين أرجأوا العمـل عن الإيمـان، [أي] أخروا العمل عن الإيمان، وقالوا {الإيمان هـو التصـديق فقط}، وقـالوا {الإيمـان في القلب، والعمـل لا يـدخل في الإيمان}، وقد حـدث ذلـك فعلا. انتهى باختصـار]... ثم قال -أي الشيخ السعيدي-: فالظاهر أن رأي العلمـاء [يعني أئمة الـدعوة النجديـة السـلفية] قـد اسـتقر على القـول بكفـر الدولـة العثمانية... ثم قـال -أي الشـيخ السـعيدي-: عـداء العثمـانيين لهم [أي لدولـة الـدعوة النجدية السلفية] لم يكن سوى عداء عقدي بسبب نفرة دولة الدعوة من مظاهر الشرك الأكبر التي كـان العـالم الإسلامي يمتلئ بها، وقيام هـذه الدولـة [أي العثمانيـة] بحماية تلك المظاهر وعمارتها، وإباء العثمانيين انتشـار دعوة إخلاص العبادة لله في العـالم الإسـلامي في حين تنفـق الدولـة [أي العثمانيـة] الأمـوال على الأضـرحة والتكايـا [(تكايـا) جمـع (تكيـة)، وهي مكـان يـأوي إليـه الصوفيون لممارسة شعائرهم] الصـوفية... ثم وصـف -أي الشيخ السعيدي- دولة الدعوة النجدية السـلفية أيـام خصـومتها مـع الدولـة العثمانيـة، فقـال: دولـة الـدعوة المنـبر الوحيـد آنـذاك للتوحيـد الخـالص... ثم قـال -أي الشـيخ السـعيدي-: كمـا حكم بـذلك [أي بكفـر الدولـة العثمانيـة] الشـيخ أحمـد الغمـاري من علمـاء المغـرب الصوفية [هو الحافظ المحدث الصوفي الشـاذلي أحمـد بن الصديق الغماري (المتوفى عـام 1380هـ/1960م)]، فقـال {وقـد نبـذت الدولـة التركية [يعـني الدولـة العثمانيـة، وقـال {الدولـة التركيـة} لأن فيهـا مركـز الحكم. وقد قال الشيخ عبدالعزيز بن صالح الجربوع في (الوارف في مشروعية التثريب على المخـالف، بتقـديم الشـيخين حمـود الشـعيبي، وعلي بن خضـير الخضـير): الشيخ حمد بن عتيق (المتوفى عام 1301هـ رحمه الله) ألف كتابا في نقد الدولة العثمانية وبيان ضـلالها سـماه

{سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين والأتـراك}. انتهى] أواخـر أيـام إسـلامها الحكم بالفقـه الإسـلامي المـأخوذ من الشـريعة أو من القواعـد المنسـوبة إليهـا على الأقـــل، وصـــارت تحكم بالقـــانون المـــأخوذ عن الأنجـاس الأرجـاس الـذين قـال اللـه فيهم (إن هم إلا كالأنعام، بل هم أضل)، فكفرت بذلك كفـرا صـراحا}... ثم قـال -أي الشـيخ السـعيدي-: إن علمـاء الـدعوة لم ينفردوا برأي يشـذون بـه عن الأمـة، فليس لهم رأي إلا ومن علماء الأمة من السلف والخلف موافق لهم فيه... ثم قـال -أي الشـيخ السـعيدي-: علمـاء الـدعوة حين يحكمـون بـالكفر فإنمـا يسـتندون إلى الكتـاب والسـنة. انتهى باختصار.

(34)وقـــال الشـــيخ عبداللـــه بن عبـــداللطيف بن عبـــدالرحمن بن حســـن بن محمـــد بن عبـــدالوهاب (ت 1339هــ) عن (الدولـة العثمانيـة): من لم يعـرف كفـر الدولة ولم يفـرق بينهم وبين البغـاة من المسـلمين لم يعرف معـنى (لا إلـه إلا اللـه)، فـإن اعتقـد مـع ذلـك أن الدولة مسلمون فهو أشد وأعظم، وهذا هـو الشـك في كفـر من كفـر باللـه وأشـرك به، ومن جـرهم وأعـانهم على المسلمين [يعـني (على المجتمعـات الـتي أحكمت الدعوة النجدية السـلفية سـيطرتها عليهـا)] بـأي إعانـة فهي ردة صريحة. انتهى من (الدرر السنية في الأجوبـة النجدية).

(35)وقال أبناء الشيخ محمد بن عبـدالوهاب: وننكـر مـا عليه أكثر الناس، من الإشراك بالله من دعاء غـير اللـه، والاستغاثة بهم عند الشدائد، وسؤالهم قضـاء الحاجـات وإغاثة اللهفات. انتهى من (الـدرر السـنية في الأجوبـة النجدية).

(36)وقال الشيخ أحمد الحازمي في (شرح مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد): إذا كان المجتمع قد تربى على الشرك والكفر ونحو ذلك، يجب أن يعتقد ردتهم وكفرهم. انتهى باختصار.

(37)وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في (قواعد في التكفير): فإن قيل ما هو الضابط الذي يعين على تحديد الكافر من المسلم، ومعرفة كل واحد منهما؟، أقول، الضابط هو المجتمعات التي يعيش فيها الناس، فأحكامهم تبع للمجتمعات التي يعيشون فيها... ثم قال -أي الشيخ الطرطوسي-: قد يتخلل المجتمع العام الإسلامي مجتمع صغير، كقرية أو ناحية وغير ذلك يكون جميع أو غالب سكانه كفارا غير مسلمين، كأن يكونوا يهودا أو نصارى، أو من القرامطة الباطنيين، وغير ذلك، فحينئذ هذا المجتمع الصغير لا يأخذ حكم ووصف المجتمع الإسلامي الكبير، بل يأخذ حكم ووصف المجتمع الكافر من حيث التعامل مع أفراده وتحديد هويتهم ودينهم؛ وكذلك المجتمع الكافر عندما تتواجد فيه قرية أو منطقة يكون جميع سكانها أو غالبهم من المسلمين، فحينئذ تتميز هذه القرية أو المنطقة عن المجتمع العام الكافر من حيث التعامل مع الأفراد وتحديد هويتهم ودينهم... ثم قال -أي الشيخ الطرطوسي-: الناس يحكم عليهم على أساس المجتمعات التي ينتمون ويعيشون فيها؛ فإن كانت إسلامية حكم بإسلامهم وعوملوا معاملة المسلمين ما لم يظهر من أحدهم ما يدل على كفره أو أنه من الكافرين؛ وإن كانت مجتمعات كافرة حكم عليهم بالكفر وعوملوا معاملة الكافرين ما لم يظهر من أحدهم ما يدل على إسلامه أو أنه من المسلمين؛ لهذا

السبب وغيره حض الشارع على الهجـرة من دار الكفـر إلى دار الإسلام. انتهى.

(38)وقال الشيخ إسـحاق بن عبـدالرحمن بن حسـن بن محمد بن عبدالوهاب (ت1319هـ): قال عبداللطيف [بن عبدالرحمن آل الشـيخ] رحمـه اللـه [في كتابـه (مصـباح الظلام)] {فمـاذا على شـيخنا [محمـد بن عبـدالوهاب] رحمــه اللــه لــو حمى الحمى، وســد الذريعــة، وقطــع الوسـيلة، لا سـيما في زمن فشـا فيـه الجهـل، وقبض العلم، وبعد العهد بآثار النبوة، وجاءت قرون لا يعرفـون أصــل الإســلام ومبانيــه العظــام، وأكــثرهم يظن أن الإسـلام هـو التوسـل بـدعاء الصـالحين وقصـدهم في الملمـات والحـوائج، وأن من أنكـر جـاء بمـذهب خـامس [يعني أنهم يظنـون أن من أنكـر عليهم مـا هم فيـه من باطــل جــاء بمــذهب خــامس] لا يعــرف قبلــه}. انتهى باختصــــار من (الأجوبــــة الســــمعيات لحــــل الأســــئلة الروافيات، بعناية الشيخ عادل المرشدي).

(39)وقال الشيخ عبداللطيف بن عبـدالرحمن بن حسـن بن محمد بن عبدالوهاب في (مصباح الظلام) أيضا: وقد رأيت لبعض المعاصــرين [يعــني عثمــان بن منصــور الناصري (ت1282هـ)] كتابا [هو كتـاب (جلاء الغمـة عن تكفير هذه الأمة)] يعارض به ما قـرر شـيخنا [محمـد بن عبـدالوهاب] من أصـول الملـة والـدين، ويجـادل بمنـع تضــليل عبــاد الأوليــاء والصــالحين، ويناضــل عن غلاة الرافضة والمشـركين، الـذين أنزلـوا العبـاد بمنزلـة رب العـالمين، وأكـثر التشـبيه [أي أكـثر من إلقـاء الشـبه] بأنهم من الأمة، وأنهم يقولـون (لا إلـه إلا اللـه)، وأنهم يصلون ويصـومون... ثم قـال -أي الشـيخ عبـداللطيف-: وأما بعض الأمة فلا مانع من تكفير من قام الدليل على

كفـره، كبـني حنيفـة وسـائر أهـل الـردة في زمن أبي بكر... ثم قـال -أي الشـيخ عبـداللطيف-: واعلم أن هـذا المعترض [يعني عثمان بن منصور الناصـري] لم يتصـور حقيقة الإسـلام والتوحيـد، بـل ظن أنـه مجـرد قـول بلا معرفــة ولا اعتقــاد، ولأجــل عــدم تصــوره رد إلحــاق المشركين في هذه الأزمان بالمشـركين الأولين، ومنـع إعطاء النظير حكم نظيره [جاء في الموسوعة العقديــة (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علـوي بن عبــدالقادر الســقاف): فالشــيء يعطى حكم نظــيره، وينفى عنه حكم مخالفه، ولا يجـوز العكس بحـال (وهـو أن يفــرق بين متمــاثلين أو يجمــع بين مختلفين)... ثم جاء -أي في الموسوعة-: فكل من فـرق بين متمـاثلين، أو جمع بين مختلفين، من مبتدعة المسلمين، يكون فيه شبه من اليهود والنصارى، وهم إمامه وسلفه في ذلك. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (سلسـلة مقالات في الـرد على الـدكتور طـارق عبـدالحليم): ولا يكــون في الشــرع الــذي تلقي من لــدن حكيم خبــير التفريق بين متماثلين. انتهى]، وإجراء الحكم مع علتــه، واعتقـد أن من عبـد الصـالحين ودعـاهم وتوكـل عليهم وقرب لهم القرابين مسلم من هـذه الأمـة، لأنـه يشـهد أن لا إلـه إلا اللـه ويبـني المسـاجد ويصـلي، وأن ذلـك يكفي في الحكم بالإســلام ولــو فعــل مــا فعــل من الشركيات!؛ وحينئذ فالكلام مع هـذا وأمثالـه [ينبغي أن يكون] في بيان الشرك الذي حرمه الله ورسوله، وحكم بأنـه لا يغفـر، وأن الجنـة حـرام على أهلـه، وفي بيـان الإيمـان والتوحيـد الـذي جـاءت بـه الرسـل، ونـزلت بـه الكتب، وحرم أهله على النار، فـإذا عـرف هـذا وتصـوره تبين لـه أن الحكم يـدور مـع علته، وبطـل اعتراضـه من أصله، وانهدم بناؤه. انتهى باختصار.

(40)وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب: كان أهل عصره [أي عصر الشيخ محمد بن عبدالوهاب] ومصره [أي بلده] في تلك الأزمان قد اشتدت غربة الإسلام بينهم، وعفت [أي انمحت] آثار الدين لديهم، وانهدمت قواعد الملة الحنيفية، وغلب على الأكثرين ما كان عليه أهل الجاهلية، وانطمست أعلام الشريعة في ذلك الزمان، وغلب الجهل والتقليد والإعراض عن السنة والقرآن، وشب الصغير وهو لا يعرف من الدين إلا ما كان عليه أهل البلدان، وهرم الكبير على ما تلقاه عن الآباء والأجداد، وأعلام الشريعة مطموسة، ونصوص التنزيل وأصول السنة فيما بينهم مدروسة [أي منمحية]، وطريقة الآباء والأسلاف مرفوعة الأعلام، وأحاديث الكهان والطواغيت مقبولة غير مردودة ولا مدفوعة، قد خلعوا ربقة التوحيد والدين، وجدوا واجتهدوا في الاستغاثة والتعلق على غير الله من الأولياء والصالحين، والأوثان والأصنام والشياطين، وعلماؤهم ورؤساؤهم على ذلك مقبلون ومن بحره الأجاج شاربون وبه راضون وإليه مدى الأزمان داعون، قد أغشتهم العوائد [أي العادات] والمألوفات، وحبستهم الشهوات والإرادات، عن الارتفاع إلى طلب الهدى من النصوص المحكمات والآيات البينات، يحتجون بما رووه من الآثار الموضوعات [أي المكذوبة المختلقة]، والحكايات المختلقة والمنامات، كما يفعله أهل الجاهلية وغبر الفترات [أي أهل الفترات الغابرون]، وكثير منهم يعتقد النفع والضر في الأحجار والجمادات، ويتبركون بالآثار والقبور في جميع الأوقات؛ فلما تفاقم هذا الخطب وعظم، وتلاطم موج الكفر والشرك في هذه الأمة وجسم، واندرست الرسالة المحمدية، وانمحت منها المعالم في جميع البرية [أي الخلق]،

وطمست الآثار السلفية، وأقيمت البدع الرفضية والأمور الشركية، تجرد الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] للدعوة إلى الله. انتهى باختصار من (مجموعة الرسائل والمسائل النجدية).

(41)وقال الشيخ صلاح الدين بن محمد آل الشيخ (خطيب جامع الإمام محمد بن عبدالوهاب وجامع الأمير بندر بن محمد) في كتابه (كشف الأكاذيب والشبهات عن دعوة المصلح الإمام محمد بن عبدالوهاب): يقول ابن غنام [في (روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام)] واصفا حال الناس قبل ظهور دعوة الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] {كان أكثر الناس في مطلع القرن الثاني عشر الهجري قد ارتكسوا في الشرك، وارتدوا إلى الجاهلية، وانطفأ في نفوسهم نور الهدى، لغلبة الجهل عليهم، واستعلاء ذوي الأهواء والضلال، فنبذوا كتاب الله وراء ظهورهم، واتبعوا ما وجدوا عليه آباءهم من الضلالة، وقد ظنوا أن آباءهم أدرى بالحق وأعلم بالصواب، فعدلوا إلى عبادة الأولياء والصالحين، أمواتهم وأحيائهم، يستغيثون بهم في النوازل والحوادث، ويستعينونهم على قضاء الحاجات وتفريج الشدائد}، ثم أخذ يعدد ويذكر المشاهد والقباب التي بنيت على القبور، وما يفعل عندها من الشرك البواح، في نجد والحجاز، ومصر وصعيدها، واليمن وحضرموت، وحلب ودمشق، وفي الموصل والعراق. انتهى باختصار.

(42)وقال عبدالعزيز بن محمد بن سعود (ثاني حكام الدولة السعودية الأولى، وقد توفي عام 1218هـ): فلما من الله علينا بمعرفة دين الرسل اتبعناه ودعونا الناس إليه، وإلا فنحن قبل ذلك على ما عليه غالب الناس، من

الشـرك بالله، من عبـادة أهـل القبـور والاسـتغاثة بهم، والتقـرب إلى اللـه بالـذبح لهم، وطلب الحاجـات منهم، مع ما ينضـم إلى ذلـك من فعـل الفـواحش والمنكـرات وارتكاب الأمور المحرمات وترك الصلوات وترك شـعائر الإسلام، حتى أظهر الله تعالى الحق بعـد خفائه، وأحيـا أثره بعد عفائه، على يد شيخ الإسلام، فهدى الله تعالى به من شاء من الأنام، وهو الشيخ محمد بن عبدالوهاب، أحسن الله له في آخرته المآب، فأبرز لنا مـا هـو الحـق والصواب، فبين لنا أن الذي نحن عليه، وهـو دين غـالب النـــاس، من الاعتقـــادات في الصـــالحين وغـــيرهم، ودعوتهم، والتقرب بالذبح لهم، والنذر لهم، والاسـتغاثة بهم في الشـدائد، وطلب الحاجـات منهم، أنـه الشـرك الأكبر الذي نهى الله عنه وتهدد بالوعيـد الشـديد عليـه؛ فحين كشف لنا الأمر وعرفنا ما نحن عليـه من الشـرك والكفر، بالنصوص القاطعة والأدلة الساطعة، من كتـاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسـلم، وكلام الأئمـة الأعلام الذين أجمعت الأمة على درايتهم، عرفنـا أن مـا نحن عليه وما كنا ندين به أولا أنه الشـرك الأكـبر الـذي نهى الله عنه وحذر، وأن الله إنما أمرنا أن ندعوه وحده لا شـريك لـه. انتهى باختصـار من (الـدرر السـنية في الأجوبة النجدية). وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسـن بن محمد بن عبدالوهاب: العلماء في وقتنا هذا، وقبله، في كثير من الأمصار، ما يعرفون من معنى (لا إلـه إلا اللـه) إلا توحيـــد الربوبية، كمن كـــان قبلهم في عصـــر شـــيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن رجب، اغتروا بقـول بعض العلماء من المتكلمين {إن معـنى (لا إلـه إلا اللـه) القادر على الاختراع}، وبعضهم يقـول {معناهـا الغـني عمن سواه، المفتقر إليه مـا عـداه}. انتهى من (الـدرر السـنية في الأجوبـة النجديـة). وقـال الشـيخ سـليمان الخراشي في كتابه (ثمان قواعد مهمة لمن أراد نقـاش

المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب): لقد اعترف علماء من نجد بالخلل العقدي الذي تلبسوا به، وأن الله تعالى هداهم بفضل هذه الدعوة المباركة، ومن ذلك أن الشيخ عبدالله بن عيسى (قاضي الدرعية [عاصمة الدعوة السلفية وعاصمة الدولة السعودية الأولى]) يقول {لا تغتروا بمن لا يعرف شهادة أن لا إله إلا الله، وتلطخ بالشرك وهو لا يشعر، فقد مضى أكثر حياتي، ولم أعرف من أنواعه [أي أنواع الشرك] ما أعرفه اليوم، فلله الحمد على ما علمنا من دينه}؛ فإذا كان هذا حال العلماء، فما بالك بالعامة والدهماء؟. انتهى باختصار. وقال الشوكاني في كتابه (الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد، بتعليق الشيخ أبي عبدالله الحلبي): واعلم أن ما حررنا وقررنا من أن كثيرا مما يفعله المعتقدون في الأموات يكون شركا، قد يخفى على كثير من أهل العلم، وذلك لا لكونه خفيا في نفسه، بل لإطباق الجمهور على هذا الأمر، وكونه قد شاب عليه الكبير وشب عليه الصغير، وهو يرى ذلك ويسمعه، ولا يرى ولا يسمع من ينكره، بل ربما يسمع من يرغب فيه ويندب الناس إليه، وينضم إلى ذلك ما يظهره الشيطان للناس من قضاء حوائج من قصد بعض الأموات الذين لهم شهرة وللعامة فيهم اعتقاد، وربما يقف جماعة من المحتالين على قبر ويجلبون الناس بأكاذيب يحكونها عن ذلك الميت ليستجلبوا منهم النذور، ويستدروا منهم الأرزاق، ويقتنصوا النحائر [نحائر جمع نحير، وهو المنحور أو المذبوح]، ويستخرجوا من عوام الناس ما يعود عليهم وعلى من يعولونه، ويجعلون ذلك مكسبا ومعاشا، وربما يهولون على الزائر لذلك الميت بتهويلات، ويجملون قبره بما يعظم في عين الواصلين إليه، ويوقدون في المشهد [أي الضريح] الشموع، ويوقدون فيه الأطياب [أطياب

جمـع طيب، وهـو كـل ذي رائحـة عطـرة ويتطيب بـه]، ويجعلون لزيارته مواسم مخصوصة يتجمـع فيهـا الجمـع الجم فينبهـر الزائـر ويـرى مـا يملأ عينـه وسـمعه من ضـجيج الخلـق وازدحـامهم، وتكـالبهم على القـرب من الميت، والتمسح بأحجار قبره وأعواده، والاسـتغاثة بـه، والالتجاء إليه، وسؤاله قضاء الحاجات ونجـاح الطلبـات، مـع خضـوعهم واسـتكانتهم وتقـريبهم إليـه نفـائس الأموال ونحرهم أصناف النحائر، فبمجموع هذه الأمـور، مع تطاول الأزمنـة وانقـراض القـرن بعـد القـرن، يظن الإنسان مبادئ عمـره وأوائـل أيامـه أن ذلـك من أعظم القربات وأفضـل الطاعـات، ثم لا ينفعـه مـا تعلمـه من العلم بعد ذلك [قال الشيخ بكر أبو زيد (عضو هيئة كبـار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحـوث العلمية والإفتاء) في كتابه (المـدارس العالميـة): فكـل مولـود يولـد على فطـرة الإسـلام، لـو تـرك على حالـه ورغبته لمـا اختـار غـير الإسـلام، لـولا مـا يعـرض لهـذه الفطـرة من الأسـباب المقتضـية لإفسـادها وتغييرهـا وأهمها التعاليم الباطلة والتربية السـيئة الفاسـدة [لمـا اختار غير الإسلام]، وقـد أشـار إليهـا النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم بقولـه {فـأبواه يهودانـه أو ينصـرانه أو يمجسـانه} أي أنهمـا يعملان مـع الولـد من الأسـباب والوسائل ما يجعله نصرانيا أو يهوديـا أو مجوسـيا، ومن هـذا تسـليم الأولاد الصـغار الأغـرار [أي قليلي الخـبرة والتجربـة] إلى المـدارس الكفريـة أو اللادينية بحجـة التعلم، فيـتربون في حجـرهم [أي حجـر القـائمين على هـذه المـدارس] ويتلقـون تعليمهم وعقائـدهم منهم، وقلب الصغير قابل لما يلقى فيه من الخير والشر، بـل ذلك بمثابـة النقش على الحجـر، فيسـلمونهم إلى هـذه المدارس نظيفين، ثم يستلمونهم ملوثين، كل بقدر مـا عب [أي تجـرع] منهـا ونهـل، وقـد يـدخلها [أي الولـد]

مسلما ويخرج منها كافرا [فقد يخرج علمانيا، أو ديمقراطيا، أو ليبراليا، أو اشتراكيا، أو شيوعيا، أو قوميا، أو وطنيا، أو قبوريا، أو رافضيا، أو قدريا، أو مغاليا في الإرجاء، أو معرضا غير مبال بالدين، أو فاقدا لعقيدة الولاء والبراء التي تحققها شرط في صحة الإيمان، أو مناصرا للطواغيت معتبرا أنهم ولاة أمر المسلمين معاديا للموحدين (أهل السنة والجماعة) ظانا أنهم مرتزقة أو سفهاء الأحلام أو أهل بدعة وضلال وإفساد، أو مستخفا بالشريعة مستهزئا بالموحدين، أو غير معتقد كفر اليهود والنصارى وأمثالهم]، نعوذ بالله من ذلك، فالويل كل الويل لمن تسبب في ضلال ابنه وغوايته، فمن أدخل ولده راضيا مختارا مدرسة وهو يعلم أنها تسعى بمناهجها ونشاطاتها لإخراج أولاد المسلمين من دينهم وتشكيكهم في عقيدتهم، فهو مرتد عن الإسلام كما نص على ذلك جمع من العلماء. انتهى]، بل يذهل عن كل حجة شرعية تدل على أن هذا هو الشرك بعينه، وإذا سمع من يقول ذلك أنكره، ونبا [أي أعرض] عنه سمعه، وضاق به ذرعه [يعني عجز عن احتماله]، لأنه يبعد كل البعد أن ينقل ذهنه دفعة واحدة في وقت واحد عن شيء يعتقده من أعظم الطاعات، إلى كونه من أقبح المقبحات وأكبر المحرمات، مع كونه قد درج [أي اعتاد] عليه الأسلاف ودب [أي انتشر] فيه الأخلاف وتعاودته العصور وتناوبه الدهور، وهكذا كل شيء يقلد الناس فيه أسلافهم ويحكمون العادات المستمرة، وبهذه الذريعة الشيطانية والوسيلة الطاغوتية بقي المشرك من الجاهلية على شركه، واليهودي على يهوديته، والنصراني على نصرانيته، والمبتدع على بدعته، وصار المعروف منكرا والمنكر معروفا، وتبدلت الأمة بكثير من المسائل الشرعية غيرها، وألفوا ذلك، ومرنت [أي

تعودت] عليه نفوسهم، وقبلته قلوبهم، وأنسوا [أي اطمأنوا] إليه، حتى لو أراد من يتصدى للإرشاد أن يحملهم على المسائل الشرعية البيضاء النقية التي تبدلوا لها غيرها لنفروا عن ذلك، ولم تقبله طبائعهم، ونالوا ذلك المرشد بكل مكروه، ومزقوا عرضه بكل لسان. انتهى.

(43)وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في كتاب (مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب): وأنا أخبركم عن نفسي، والله الذي لا إله إلا هو، لقد طلبت العلم، واعتقد من عرفني أن لي معرفة، وأنا ذلك الوقت لا أعرف معنى (لا إله إلا الله)، ولا أعرف دين الإسلام -قبل هذا الخير الذي من الله به- وكذلك مشايخي ما منهم رجل عرف ذلك، فمن زعم من علماء العارض [العارض هي الرياض وما حولها، وهي إحدى مناطق نجد] أنه عرف معنى (لا إله إلا الله) أو عرف معنى الإسلام قبل هذا الوقت، أو زعم أن أحدا من مشايخه عرف ذلك، فقد كذب وافترى ولبس على الناس ومدح نفسه بما ليس فيه. انتهى. وقال الشيخ حاتم العوني (عضو هيئة التدريس في كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى) تعليقا على هذا الكلام على موقعه في هذا الرابط: وهنا أنبه إلى أمور؛ (أ)أن الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] يصرح بأن الناس قبله لا يعرفون معنى (لا إله إلا الله)؛ (ب)الشيخ يصرح بأنهم لا يعرفون الإسلام، وأي تكفير أكثر من هذا صراحة؛ (ت)أنه حكم بعدم إسلام أهل العارض قبل دعوته، مما يذهب دعوى اشتراطه قيام الحجة بدعوته [يعني مما يذهب دعوى من ادعى أن الشيخ لا يكفر من وقع في الشرك الأكبر إلا بعد قيام الحجة] أدراج الرياح. انتهى باختصار.

(44)وقال الشيخ عبدالرحمن بن قاسم (1392هـ) في (الدرر السنية في الأجوبة النجدية) في ترجمة محمد بن سعود (أول حكام الدولة السعودية الأولى): صار هو الخليفة في نجد من سنة 1158هـ إلى 1179هـ، وتتابعت الخلافة في ذريته إلى الآن، جاهدوا في الله حق جهاده حتى أنجح الله لهم المآرب وحقق لهم ما راموا من المطالب، وأشرقت جزيرة العرب بالتوحيد، وطهرت من الشرك والبدع والتنديد. انتهى.

(45)وقال الشيخ علي بن محمد الصلابي (عضو الأمانة العامة للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (الدولة العثمانية، عوامل النهوض وأسباب السقوط): وفي أواخر الدولة العثمانية كثر على غير العادة تشييد القباب وبناء الأضرحة وإقامة المشاهد وتحديث المزارات... ثم قال -أي الشيخ الصلابي-: وقد تجلت مظاهر الشرك ووسائله في تلك الفترة في بناء المساجد والقباب والمشاهد على الأضرحة والقبور في أقاليم الدولة، بل انتشر ذلك في العالم الإسلامي كله، وللأسف الشديد نجد الدولة العثمانية في العصور المتأخرة تشجع على تلك المشاهد والأضرحة المنتشرة في العالم الإسلامي، وكانت جميع الأقاليم الإسلامية في الحجاز، واليمن، وإفريقيا، ومصر، والمغرب العربي [المغرب العربي يشمل (تونس والمغرب والجزائر وليبيا وموريتانيا)]، والعراق، والشام، وتركيا، وإيران، وبلاد ما وراء النهر [بلاد ما وراء النهر أو ما يعرف الآن بوسط أسيا أو أسيا الوسطى، هي منطقة تشمل تركستان الشرقية (المحتلة الآن من قبل الصين)، وطاجيكستان، وتركمانستان، وقيرغيزستان، وأوزبكستان، وكازاخستان]، والهند، وغيرها، تتسابق

في بنـاء الأضـرحة والقبـاب، وتتنـافس في تعظيمهـا والاحتفاء بها، إذ البناء على القبور هو ما درج عليه أهل ذلك العصر، وهو الشرف الذي يتوق إليه الكثيرون... ثم قـال -أي الشـيخ الصـلابي-: لقـد أولـع العثمـانيون في عصورهم المتأخرة بالبنـاء على كـل مـا يعظمـه النـاس في ذلك العصر، سواء أكان ما يعظمونه قبـورا، أو آثـارا لأنبياء، أو غير ذلك، وأصبحت تلـك المشـاهد والأضـرحة محلا للاستغاثة والاستعانة بأصـحابها، وانتشـرت عقائـد شركية كالذبح لغير الله، والنذر للأضرحة، وطلب الــبراء [أي الشـفاء] من الأضـرحة والاعتصـام بهـا، وأصـبحت الأضرحة والقبور تهيمن على حياة الناس؛ وهكـذا طغت هذه الأضرحة على حيـاة النـاس وأصـبحت مهيمنـة على شــؤونهم وشــغلت تفكــيرهم وتبــوأت في نفوســهم وقلوبهم أعلى مكانـة، وكـانت رحى تلـك الهيمنـة تـدور على الغلو والشرك بالأموات والتعلق بهم من دون اللــه عز وجل، فلا يبرمون من أمورهم صـغيرة ولا كبـيرة إلا بعــد الرجــوع إلى تلــك الأضــرحة ودعــاء أصــحابها واستشارتهم -وهم لا يملكون لأنفسهم ضـرا ولا نفعـا، فكيـف لغـيرهم-، وقد كـان العلمـاء (وللأسـف الشـديد) يتقدمون العامة ويسنون لهم السنن السيئة في تعظيم الأضرحة والمقامات والولوع بهـا ويزرعـون الهيبـة في نفوسهم بما كانوا يقومون به، وقـد تمـادى النـاس في الشرك والضلال وأمعنوا في الوثنيـة ومحاربـة التوحيـد فلم يكتفوا بالمقبورين والأحياء، بل أشـركوا بالأشـجار والأحجار، واعتاد الناس في أواخـر الدولـة العثمانيـة أن يحلفوا بغير الله عز وجل من المخلوقين، وكـان يسـهل عليهم الحلف بالله كاذبا عامـدا متعمـدا، ولكنـه لا يجـرؤ أبدا أن يحلف بما عظمه من المخلوقين إلا صـادقا... ثم قـال -أي الشـيخ الصـلابي-: لقـد كـانت الأمة في تلـك الفترة غارقة في عبادة الأضـرحة والتعلـق بها من دون

الله عز وجل... ثم قال -أي الشيخ الصلابي-: لقد كـانت الصوفية قد أخذت تنتشر في المجتمع العباسي ولكنهـا كـانت ركنـا منعـزلا عن المجتمـع، أمـا في ظـل الدولـة العثمانية فقد صارت هي المجتمـع وصـارت هي الـدين، وانتشــرت في القــرنين الأخــيرين بصــفة خاصــة تلــك القولـة العجيبـة {من لا شـيخ لـه فشـيخه الشـيطان}!، وأصبحت [أي الصـوفية] بالنسـبة للعامـة بصـورة عامـة هي مدخلهم إلى الدين وهي مجـال ممارسـتهم للـدين؛ وقد كان كثير من سلاطين آل عثمـان يقومـون برعايـة الصــوفية ويفيضــون عليهــا من عطفهم وحــدبهم [أي حنوهم ورفقهم]، لقد كان ذلك العصـر عصـر الصـوفية الــتي أطبقت على العــالم الإســلامي من أدنــاه إلى أقصاه، ولم تبق مدينة ولا قرية إلا دخلتها (إذا اســتثنينا نجدا وملحقاتها) [قال الشـيخ سـليمان بن سـحمان (ت 1349هــ) في كتابـه (منهـاج أهـل الحـق والاتبـاع في مخالفـة أهـل الجهـل والابتـداع): أهـل نجـد كـانوا قبـل دعوة الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] على الكفر، وجميــع بــاديتهم وحاضــرتهم أســلموا بتلــك الــدعوة. انتهى باختصار. وفي فيديو للشيخ صالح اللحيدان (عضو هيئــة كبــار العلمــاء، ورئيس مجلس القضــاء الأعلى) بعنــوان (الشيخ صالح اللحيدان يقر بخروج شـيخ الاسـلام محمـد بن عبدالوهاب عن الدولـة العثمانيـة) على هـذا الرابط: فلا شــك أن نجــدا ومن ســار على المنهج الــذي ســارت عليــه أول إقليم خــرج عن ســلطان الدولــة العثمانية. انتهى باختصــار. وقــال الشــيخ عبدالســلام بن بــرجس (الأستاذ المساعد في المعهد العالي للقضـاء بالريـاض) في تحقيقه لكتاب (دحض شـبهات على التوحيـد) الـذي قرظه الشيخ ابن جبرين: فأثمرت دعـوة الشـيخ [محمـد بن عبـدالوهاب] في بلاد نجـد ومـا جاورهـا من البلـدان إثمــارا ملموســا، وانتشــرت في تلــك القطــاع انتشــارا

محسوسا. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ الصلابي-: قام محمد علي [والي مصر] بدور مشبوه في نقل مصر من انتمائها الإسلامي الشامل إلى شيء آخر يؤدي بها في النهاية إلى الخروج عن شريعة الله، وكانت تجربة محمد علي قدوة لمن بعده من أمثال مصطفى كمال أتاتورك [الذي حكم تركيا] وجمال عبدالناصر [الذي حكم مصر]... ثم قال -أي الشيخ الصلابي-: إن أسباب سقوط الدولة العثمانية كثيرة، جامعها هو الابتعاد عن تحكيم شرع الله تعالى، الذي جلب للأفراد والأمة تعاسة وضنكا في الدنيا، وإن آثار الابتعاد عن شرع الله ظهرت في وجهتها [أي وجهة الدولة العثمانية] الدينية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية... ثم قال -أي الشيخ الصلابي-: إن انحراف سلاطين الدولة العثمانية المتأخرين عن شرع الله، وتفريط الشعوب الإسلامية -الخاضعة لهم- في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أثر في تلك الشعوب، وكثرت الاعتداءات الداخلية بين الناس، وتعرضت النفوس للهلاك، والأموال للنهب، والأعراض للاغتصاب، بسبب تعطل أحكام الله فيما بينهم. انتهى باختصار.

(46)وجاء على الموقع الرسمي لجريدة الوطن المصرية تحت عنوان (الأزهر يبدأ حملة موسعة لمواجهة التطرف بنشر الفكر الأشعري) في هذا الرابط: قال مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية {إن الأشاعرة يمثلون أكثر من 90% من المسلمين}. انتهى باختصار. وقال الشيخ ابن جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء) على موقعه في هذا الرابط: فإن المعتقد الأشعري هو الذي تمكن من القرن الرابع إلى الآن [قال الشيخ عبدالرحمن البراك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (إجابات الشيخ عبدالرحمن البراك على أسئلة أعضاء ملتقى أهل الحديث): إن القبورية إنما نشأت في القرن الرابع. انتهى]. انتهى. وجاء في (الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، بإشراف ومراجعة الشيخ مانع بن حماد الجهني): إن مدرسة الأشعرية الفكرية لا تزال مهيمنة على الحياة الدينية في العالم الإسلامي. انتهى. وجاء في موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): الأشاعرة من أكثر الفرق الكلامية انتشارا إلى يومنا هذا. انتهى باختصار. وجاء على موقع الموسوعة التاريخية الرسمية لجماعة الإخوان المسلمين (ويكيبيديا الإخوان المسلمين) في مقالة بعنوان (الإخوان المسلمون والمنهجية العقدية) على هذا الرابط: الإخوان جزء من نسيج الأمة الإسلامية، لا تشذ الجماعة عن معتقدات الأمة وثوابتها... ثم جاء -أي في المقالة-: المذهب الأشعري سار عليه سلف الأمة من العلماء والمحدثين والفقهاء والمفسرين، وتلقته الأمة جيلا بعد جيل بالتلقين والتعلم والتأمل فيه وإمعان النظر، حتى نكاد أن نقول بأن الأمة قاطبة اعتنقت ذلك المذهب العقدي وسارت عليه... ثم جاء -أي في المقالة-: وجاءت جماعة الإخوان المسلمين بعلمائها وفقهائها ومحدثيها وفحولها ومحنكيها، ليعتنقوا المذهب الأشعري كمنهج عقدي، وكمرجعية كبرى للتعامل مع النص... ثم جاء -أي في المقالة-: وأشعرية الإخوان لا مراء فيها، ولا خلاف بين أهل العلم في مرجعيتهم تلك. انتهى باختصار. وقال الشيخ يوسف القرضاوي (عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر "زمن حكم الرئيس الإخواني محمد مرسي"، ورئيس الاتحاد

العالمي لعلماء المسلمين "الذي يوصف بأنه أكبر تجمع للعلماء في العالم الإسلامي"، ويعتبر الأب الروحي لجماعة الإخوان المسلمين على مستوى العالم) في فيديو بعنوان (الأشعرية عقيدة الأمة الإسلامية): ليس الأزهر وحده أشعريا، الأمة الإسلامية أشعرية، وكل العالم الإسلامي أشعري، السلفيون مجموعة صغيرة، ليس كل السعودية سلفيين (الحجازيون غير النجديين غير المنطقة الشرقية غير منطقة جيزان)، فإذا أخذنا بالأغلبية [فإن] أغلبية الأمة أشعرية. انتهى باختصار. وقال الشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (شرح كشف الشبهات): وغالب العلماء مكبون على علم الكلام والمنطق الذي بنوا عليه عقيدتهم. انتهى. وجاء في (الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، بإشراف ومراجعة الشيخ مانع بن حماد الجهني): جعل الأشاعرة التوحيد هو إثبات ربوبية الله عز وجل دون ألوهيته. انتهى. وقال الشيخ محمد بن خليفة التميمي (عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (مواقف الطوائف من توحيد الأسماء والصفات): فإن أي مجتمع أشعري تجد فيه توحيد الإلهية مختلا، وسوق الشرك والبدعة رائجة. انتهى. وقال الشيخ سليمان الخراشي في مقالة له بعنوان (هل الأشاعرة من أهل السنة؟) على هذا الرابط: الأشاعرة والماتريدية في باب التوحيد، يحصرونه [أي التوحيد] في توحيد الربوبية دون توحيد الألوهية، مما ساهم في انتشار البدع والشركيات حولهم دونما نكير. انتهى باختصار.

(47)وقال الشيخ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإسكندرية) في (عقيدة الولاء

والبراء): الولاء والبراء مبـدأ أصـيل من مبـادئ الإسـلام ومقتضيات (لا إله إلا اللـه)، فلا يصـح إيمـان أحـد إلا إذا والى أولياء الله، وعادى أعداء الله، وقـد فـرطت الأمـة الإسلامية اليوم في هـذا المبـدأ الأصـيل، فـوالت أعـداء الله، وتبرأت من أوليـاء الله، ولأجـل ذلـك أصـابها الـذل والهزيمة والخنوع لأعـداء اللـه، وظهـرت فيهـا مظـاهر البعــد والانحــراف عن الإســلام. انتهى. وقــال الشــيخ المهتدي بالله الإبراهيمي في (منجدة الغارقين ومذكرة الموحدين بصـفات اللـه سـبحانه وتعـالى الـتي هي من أصل الـدين): اعلم أن أصـل مسـألة الـولاء والـبراء (أي حب التوحيـد وأهلـه وبغض الشـرك وأهلـه)، أصـلها حب الله، فمن أحب الله أحب ما يحبه الله وأبغض ما يبغضـه الله، فإنك إن تنبهت لهذا علمت أن أصل مسـألة الـولاء والــبراء هي من أصــل التوحيــد لا يصــح إلا به. انتهى. وقــال الشــيخ علي بن محمــد الصــلابي (عضــو الأمانــة العامـة للاتحـاد العـالمي لعلمـاء المسـلمين) في كتابـه (الدولة العثمانية، عوامل النهـوض وأسـباب السـقوط): لقد أصـيبت الأمـة بـانحراف شـديد في مفـاهيم دينهـا، كعقيــدة الــولاء والــبراء، ومفهــوم العبــادة، وانتشــرت مظاهر الشرك والبدع والخرافات. انتهى. وقـال الشـيخ أبو قتادة الفلسـطيني في (أهـل القبلـة والمتـأولون): من المعلوم أن الحكم يكون بالظاهر، وهو [أي الظاهر] الذي ينبئ عن الباطن والحقيقة على الأغلب... ثم قال -أي الشيخ أبو قتادة-: الــبراءة من الشــرك في البــاطن شــرط لإســلام المــرء [يعــني الإســلام الحقيقي، وهــو الإيمان الباطن]، ولكنها ليست شــرطا لــك لتحكم عليــه بالإســـلام [يعـــني الإســـلام الحكمي، وهـــو الإيمـــان الظاهر]... ثم قال -أي الشيخ أبو قتادة-: البـاطن أمـره إلى الله، إلا فيما ظهر لنا عن طريق القـرائن والـدلائل فنحكم بها [ســبق بيــان أن المرتــد يثبت كفــره ظــاهرا

وباطنا بمقتضى دليل مباشر من أدلة الثبوت الشرعية (اعتراف، أو شهادة شهود) على اقتراف فعل مكفر، وأما المنافق فيثبت كفره باطنا -لا ظاهرا- بمقتضى قرائن تغلب الظن بكفره في الباطن]. انتهى باختصار.

(48)وقال الشيخ محمد بن سعيد القحطاني (أستاذ العقيدة بجامعة أم القرى) في (الولاء والبراء في الإسلام، بتقديم الشيخ عبدالرزاق عفيفي "نائب مفتي المملكة العربية السعودية، وعضو هيئة كبار العلماء، ونائب رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء"): من الأمور التي يجب أن نتدبرها بروية -من نواقض الإسلام- مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى {ومن يتولهم منكم فإنه منهم}، وهذا من أعظم النواقض التي وقع فيها سواد الناس اليوم في الأرض، وهم بعد ذلك يحسبون على الإسلام ويتسمون بأسماء إسلامية، فلقد صرنا في عصر يستحى فيه أن يقال للكافر {يا كافر}!، بل زاد الأمر عتوا بنظرة الإعجاب والإكبار والتعظيم والمهابة لأعداء الله، وأصبحوا موضع القدوة والأسوة. انتهى.

(49)وقال الشيخ عبدالرحمن البراك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (توضيح مقاصد العقيدة الواسطية): فلا يجوز الولاء والبراء على أساس الأرض، هذا سعودي، وهذا مصري، وهذا يمني؛ والمحزن أن تعامل أكثر الناس الآن على أساس الروابط الجاهلية (التراب والوطن والوطنية)، وهي التي يشاد بها وتذكر وينوه عنها. انتهى. وقال الشيخ إبراهيم بن محمد الحقيل (الداعية بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة

والإرشاد) في مقالة له على هذا الرابط: وفي قضية فلسطين التي تعد أطول قضية معاصرة للمسلمين، وأكثر قضاياهم تعقيدا، وظهر فيها فشل المسلمين في حسمها حربا، كما فشلوا في حلها سلما، نجد أن أعظم سبب لهذا الفشل [هو] التفرق والاختلاف، الذي نتج عن تبديل الرابطة الدينية بروابط قومية ووطنية، ونقلت بسببه القضية من ميدانها الشرعي إلى ميادين الجاهلية... ثم قال -أي الشيخ الحقيل-: وأمراض التفرق التي أصابت المسلمين حتى حلت الأثرة محل الإيثار، وسادت الأنانية في الناس، واستعلت المصالح الشخصية على المصالح العامة، هي أوبئة انتشرت في المسلمين لما استبدلوا الروابط الجاهلية التي فرقتهم وأضعفتهم، برابطة الدين التي جمعتهم وقوتهم. انتهى باختصار. وقال الشيخ إبراهيم بن محمد الحقيل أيضا في مقالة له على هذا الرابط: لقد عمل الكفار والمنافقون عقودا من الزمن على فصم عرى هذه الرابطة [أي الرابطة الإيمانية]، وإحلال روابط جاهلية مكانها -ليكون الولاء والبراء معقودا عليها، ولتستبدل برابطة الإيمان التي رسخها الإسلام- من قومية ووطنية وإنسانية وغيرها. انتهى. وقال موقع (الإسلام سؤال وجواب) الذي يشرف عليه (الشيخ محمد صالح المنجد) في هذا الرابط: فالقومية العربية دعوى جاهلية تحمل الكفر، وتطعن في التشريعات الإسلامية، وتفرق بين المسلمين، وتجمع بينهم وبين غير المسلمين على أساس اللغة العربية، فالعربي الكافر عندهم أقرب لهم وأحب من المسلم الأعجمي! وهذا كفر صريح بالإسلام وتشريعاته. انتهى. وذكر الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن حمادة الجبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض) في (تسهيل العقيدة الإسلامية) أعمال المنافقين الكفرية،

فكان منها: اعتقاد صحة المذاهب الهدامة والدعوة إليها مع معرفة حقيقتها، ومن هذه المذاهب ما جد في هذا العصر من مذاهب هي في حقيقتها حرب للإسلام ودعوة للاجتماع على غير هديه، كالقومية والوطنية، فكثير من المنافقين في هذا العصر ممن يسمون {علمانيين} أو {حداثيين} أو {قوميين} يعرفون حقيقة هذه المذاهب، ويدعون إلى الاجتماع على هذه الروابط الجاهلية، ويدعون إلى نبذ رابطة الإيمان والإسلام. انتهى. وقال الشيخ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإسكندرية) في (سلسلة الإيمان والكفر): ما من شك أن الدعوة إلى القومية هي في حقيقتها دعوة إلى إقامة الولاء والبراء على أساس الجنس، على أساس الوطنية والقومية، وليس على أساس الدين، فالمسلم لا يعرف الولاء والبراء إلا على أساس الولاء لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم والإخلاص لدين الله عز وجل، فالإسلام أتى منذ اليوم الأول لهدم أي رباط غير رابطة الإسلام، والرسول عليه الصلاة والسلام لو دعا إلى وحدة عربية لضم إليها أبا جهل وأبا لهب وغيرهما من أشراف قريش الذين هم أحسن حالا من أئمة القومية في هذا الزمان. انتهى. وقال الشيخ محمد عبدالهادي المصري في (أيها المسلم، ولاؤك لمن؟!): إن كل هذه الأنظمة القائمة اليوم في الأرض على المناهج البشرية والمذاهب الوضعية، والتي لا تستمد شرعية وجودها من الكتاب والسنة، هي أنظمة محادة [أي معادية] لله ولدينه وكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وأي تقبل لها أو خضوع لوضعيتها أو عمل بمبادئها، فإن ذلك موالاة صريحة للكفار وبراءة صريحة من الإسلام؛ والمسلم الذي يعطي ولاءه لتلك الروابط الجاهلية كالوطنية والقومية، لم يعد مسلما؛ والموالاة على أية آصرة من

الأواصـــر الجاهليـــة الـــتي يعطي النـــاس ولاءهم على أساســها، هي آصــرة فاســدة باطلــة شــرعا، مخرجــة لصــاحبها عن الإســلام؛ فــإن اللــه يــأبى علينــا نحن المسلمين أن نعطي ولاءنـا إلا لمن يرتبـط معنـا بربـاط الإيمـــان والإســـلام؛ إن مـــوالاة المؤمـــنين ومعـــاداة المشركين هي أصل عرى الإيمان وأوثقها، ولا ولاء في الإسلام إلا على أساس هذا الـدين ومنطلقاتـه النظريـة والعملية، والمسلم هو الـذي يتحلى بالمفاصـلة الكاملـة بينه وبين من ينهج غير منهج الإسلام أو يرفع راية غــير راية الإسلام، والمسلم لا يخلط بين منهج الله عز وجــل وبين أي منهج آخر وضعي، لا في تصوره الاعتقـادي ولا في نظامـــه الاجتمـــاعي ولا في أي شـــأن من شـــؤون حياته، والمرء لا يكون في حزب الله إلا إذا أعطى ولاءه لله ورسوله والمؤمنين بهذا الدين، ومنع ولاءه عن عدو الله مهما كان نوعه؛ وإن الفوارق بين الإسـلام والكفـر لا يمكن الالتقـــاء عليهـــا بالمصـــالحة أو المصـــانعة أو المداهنة؛ والمسلم لا يتعاون مـع أعـداء اللـه ولا يـدافع عنهم بقـول أو فعـل، إذ لا يتعـاون مـع الكفـار ويـدافع عنهم إلا كافر مثلهم، ومن لم يعاد الكفـار ويتـبرأ منهم لم يــدخل في الإســلام، وكــل من لم يــوال حــزب اللــه ويتبرأ ويفاصـل ويعـاد حـزب الشـيطان لم يكن مسـلما ولم تصح موالاته من قبل المسلمين، إذ لا صحة لإسلام المرء إلا بموالاة أهل الإسلام ومعاداة أهل الكفـر، فلـو والى المسلمين ولم يعـاد الكـافرين، لم يصـح إسـلامه، ولــو عــادى الكــافرين ولم يــوال المســلمين، لم يصــح إســلامه، حــتى يجمــع بين مــوالاة المؤمــنين ومعــاداة الكافرين. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ عبـدالعزيز بن ناصــر الجليــل (المشــرف على المكتب العلمي في دار طيبة للنشر والتوزيع) في مقالة بعنوان (قل أغير اللــه أتخذ وليا) على هذا الرابط: ومن أخطـر المعـاول الــتي

تستخدم اليوم لهدم عقيدة الولاء والبراء معول (الوطنية) والذي يراد منه إحلال رابطة الوطن محل [رابطة] عقيدة التوحيد... ثم قال -أي الشيخ الجليل-: سبحان الله، ما أكثر التلبيس على هذه الأمة في هذه الأزمنة المتأخرة. انتهى. وقال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (المتخرج من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، والمعيد في كلية أصول الدين "قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة") في مقالة له بعنوان (إنما الوطنيون إخوة) على هذا الرابط: فقد اطلعت على الخبر المنشور في الصحف بتاريخ 10/11/1425، بعنوان (بدء اليوم الدراسي بـ "تحية العلم"، وجعل "اليوم الوطني" يوم إجازة رسمية)؛ إن هذه القرارات يراد من خلالها استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير، ويراد من خلالها إحلال رابطة (الوطن) بدلا من رابطة (الدين)؛ ففي الوقت الذي قلصت فيه مناهج الدين وحذفت مادة (الولاء والبراء) منها -وهي أصل دين الإسلام- فرض ما يسمى بـ "تحية العلم"، وجعل [ما يسمى بـ] "اليوم الوطني" يوم إجازة رسمية (مضاهاة لعيد الفطر وعيد الأضحى!)؛ وكل ما يدور الآن هو لجعل مبدأ {إنما الوطنيون إخوة} بدلا من قوله تعالى {إنما المؤمنون إخوة}؛ ولا شك أن الدعوة للقومية أو الوطنية وما أشبهها هي من دعاوى الجاهلية التي يجب على المسلمين نبذها. انتهى باختصار. وقال الشيخ ابن باز في (نقد القومية العربية): ولا ريب أن الدعوة إلى القومية العربية من أمر الجاهلية، لأنها دعوة إلى غير الإسلام... ثم قال -أي الشيخ ابن باز-: إن من أعظم الظلم وأسفه السفه أن يقارن بين الإسلام وبين القومية العربية، لا شك أن هذا من أعظم الهضم للإسلام والتنكر لمبادئه السمحة وتعاليمه الرشيدة، وكيف يليق في عقل عاقل أن

يقـارن بين قوميـة لـو كـان أبـو جهـل وعتبـة بن ربيعـة وشـيبة بن ربيعـة وأضـرابهم من أعـداء الإسـلام أحيـاء لكانوا هم صـناديدها [أي قادتهـا] وأعظم دعـاتهـا، وبين دين كريم صالح لكـل زمـان ومكـان دعاتـه وأنصـاره هم محمـد رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم وأبـو بكـر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمـان بن عفـان وعلي بن أبي طالب وغيرهم من الصحابة صناديد الإسلام وحماته الأبطال ومن سلك سـبيلهم من الأخيـار؟!، لا يستسـيغ المقارنة بين قومية هذا شأنها وهؤلاء رجالها وبين دين هذا شأنه وهؤلاء أنصاره ودعاته، إلا مصاب في عقله أو مقلد أعمى أو عدو لدود للإسـلام، ومـا مثـل هـؤلاء في هذه المقارنة إلا مثل من قارن بين البعـر والـدر [البعـر هـو روث الغنم والإبـل ومـا شـابهها؛ والـدر جمـع درة، وهي اللؤلـــؤة العظيمـــة الكبـــيرة]، أو بين الرسل والشياطين؛ ثم كيف تصح المقارنة بين قومية غاية من مـات عليها النـار، وبين دين غايـة من مـات عليه الفـوز بجـوار الـرب الكـريم في دار الكرامـة والمقـام الأمين. انتهى باختصار.

(50)وقـال ابن القيم في (زاد المعـاد): لا يجـوز إبقـاء مواضـع الشـرك والطـواغيت بعـد القـدرة على هـدمها وإبطالها يوما واحدا، فإنها شعائر الكفر والشرك، وهي أعظم المنكـرات، فلا يجـوز الإقـرار عليهـا مـع القـدرة البتة، وهذا حكم المشاهد التي بنيت على القبـور الـتي اتخـذت أوثانـا وطـواغيت تعبـد من دون اللـه؛ والأحجـار التي تقصد للتعظيم والتـبرك والنـذر والتقبيـل لا يجـوز إبقـاء شـيء منهـا على وجـه الأرض مـع القـدرة على إزالته، وكثير منها بمنزلة اللات والعـزى، ومنـاة الثالثـة الأخرى، أو أعظم شركا عندها وبهـا، واللـه المسـتعان؛ ولم يكن أحد من أرباب هذه الطواغيت يعتقد أنها تخلق

وترزق وتميت وتحيي، وإنما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعله إخوانهم من المشركين اليوم عند طواغيتهم، فاتبع هؤلاء سنن من كان قبلهم، وسلكوا سبيلهم حذو القذة بالقذة، وأخذوا مأخذهم شبرا بشبر وذراعا بذراع، وغلب الشرك على أكثر النفوس لظهور الجهل وخفاء العلم، فصار المعروف منكرا والمنكر معروفا، والسنة بدعة والبدعة سنة، ونشأ في ذلك الصغير، وهرم عليه الكبير، وطمست الأعلام [أي أعلام الشريعة] واشتدت غربة الإسلام، وقل العلماء وغلب السفهاء، وتفاقم الأمر واشتد البأس، وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس، ولكن لا تزال طائفة من العصابة المحمدية بالحق قائمين، ولأهل الشرك والبدع مجاهدين، إلى أن يرث الله سبحانه الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين. انتهى.

(51)وقال الشيخ علي بن خضير الخضير (المتخرج من كلية أصول الدين بـ "جامعة الإمام" بالقصيم عام 1403هـ) في (جزء "أصل دين الإسلام"): قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب مؤصلا وحفيده [يعني الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب] شارحا ومقررا، قالا {والمخالف في ذلك -أي في أصل الإسلام- أنواع، فأشدهم مخالفة من خالف في الجميع [قال الشيخ مدحت بن حسن آل فراج في (المختصر المفيد في عقائد أئمة التوحيد، بتقديم الشيخ المحدث عبدالله السعد): قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى {أصل دين الإسلام وقاعدته أمران؛ الأول، الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، والتحريض على ذلك، والموالاة فيه، وتكفير من تركه؛ الثاني، الإنذار عن الشرك في عبادة الله، والتغليظ في ذلك، والمعاداة فيه، وتكفير من فعله؛ والمخالفون في ذلك

أنواع، فأشدهم مخالفة من خالف في الجميع [أي في كلا الأمرين المذكورين]. انتهى باختصار]، فقبل الشرك واعتقده دينا، وأنكر التوحيد واعتقده باطلا، كما هو حال الأكثر، وسببه الجهل بما دل عليه الكتاب والسنة، من معرفة التوحيد وما ينافيه من الشرك والتنديد، واتباع الأهواء وما عليه الآباء، كحال من قبلهم من أمثالهم من أعداء الرسل}، قالا {وهذا النوع [من الناس] ناقض ما دلت عليه كلمة الإخلاص وما وضعت له وما تضمنته من الدين الذي لا يقبل الله دينا سواه}؛ ومثله اليوم، من قبل ووافق على العلمانية، أو الشيوعية، أو القومية، أو الوطنية، أو البعثية، أو الرأسمالية، أو الديمقراطية والبرلمان التشريعي، أو العولمة الكفرية، أو دين الرافضة، أو الصوفية القبورية، وغير ذلك من الأديان أو المذاهب المعاصرة. انتهى باختصار.

(52)وقال الشيخ سيد قطب في كتابه (في ظلال القرآن): إن سفور [أي انكشاف] الكفر والشر والإجرام ضروري لوضوح الإيمان والخير والصلاح، واستبانة سبيل المجرمين هدف من أهداف التفصيل الرباني للآيات [قال تعالى {وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين}؛ وقال القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن): وإذا بان سبيل المجرمين فقد بان سبيل المؤمنين؛ و(السبيل) يذكر ويؤنث. انتهى]، ذلك أن أي غبش أو شبهة في موقف المجرمين وفي سبيلهم ترتد غبشا وشبهة في موقف المؤمنين وفي سبيلهم، فهما صفحتان متقابلتان وطريقان مفترقتان، ولا بد من وضوح الألوان والخطوط؛ ومن هنا يجب أن تبدأ كل حركة إسلامية بتحديد سبيل المؤمنين وسبيل المجرمين، يجب أن تبدأ من تعريف سبيل المؤمنين

وتعريـف سـبيل المجـرمين، ووضـع العنـوان المميـز للمؤمنين والعنوان المميز للمجرمين، في عالم الواقـع لا في عـالم النظريـات، فيعـرف أصـحاب الـدعوة الإسـلامية والحركـة الإسـلامية من هم المؤمنـون ممن حولهم ومن هم المجرمون، بعد تحديد سـبيل المؤمـنين ومنهجهم وعلامتهم وتحديد سبيل المجـرمين ومنهجهم وعلامتهم، بحيث لا يختلـط السـبيلان ولا يتشـابه العنوانـان ولا تلتبس الملامح والسـمات بين المؤمـنين والمجرمين؛ وهذا التحديد كان قائما، وهذا الوضوح كان كاملا، يوم كان الإسلام يواجـه المشـركين في الجزيـرة العربية، فكانت سبيل المسـلمين الصـالحين هي سـبيل الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه، وكـانت سـبيل المشركين المجرمين هي سبيل من لم يدخل معهم في هذا الدين، ومع هذا التحديد وهذا الوضـوح كـان القـرآن يتنزل وكان الله سبحانه يفصل الآيـات على ذلـك النحـو الـذي سـبقت منـه نمـاذج في السـورة [يعـني سـورة الأنعام] لتستبين [أي لتظهر وتتضح] سبيل المجرمين!؛ وحيثما واجه الإسلام الشرك والوثنية والإلحاد والديانات المنحرفة المتخلفة من الـديانات ذات الأصـل السـماوي (بعـدما بـدلتها وأفسـدتها التحريفـات البشـرية)، حيثمـا واجـه الإسـلام هـذه الطوائـف والملـل كـانت سـبيل المؤمـنين الصـالحين واضـحة، وسـبيل المشـركين الكافرين المجرمين واضحة كذلك... ثم قال -أي الشـيخ سـيد قطب-: المشـقة الكـبرى الـتي تواجـه حركـات الإسـلام الحقيقيـة اليـوم تتمثـل في وجـود أقـوام من النـاس من سـلالات المسـلمين، في أوطـان كـانت في يـوم من الأيـام دارا للإسـلام يسـيطر عليهـا دين اللـه وتحكم بشريعته، ثم إذا هذه الأرض، وإذا هـذه الأقـوام، تهجـر الإسـلام حقيقـة، وتعلنـه اسـما، وإذا هي تتنكـر لمقومات الإسلام اعتقادا وواقعـا وإن ظنت أنهـا تـدين

بالإسلام اعتقادا!، فالإسـلام شـهادة أن لا إلـه إلا اللـه، وشهادة أن لا إله إلا الله تتمثـل في الاعتقـاد بـأن اللـه وحـده هـو خـالق هـذا الكـون المتصـرف فيـه، وأن اللـه وحـده هـو الـذي يتقـدم إليـه العبـاد بالشـعائر التعبديـة ونشاط الحياة كله، وأن الله وحده هو الـذي يتلقى منـه العباد الشرائع ويخضعون لحكمه في شأن حيـاتهم كلـه، وأيما فرد لم يشهد أن لا إله إلا الله بهذا المدلول فإنــه لم يشهد ولم يدخل في الإسلام بعد -كائنا ما كان اسمه ولقبه ونسبه- وأيما أرض لم تتحقق فيهـا شـهادة أن لا إله إلا الله بهذا المـدلول فهي أرض لم تـدن بـدين اللـه ولم تدخل في الإسـلام بعـد؛ وفي الأرض اليـوم أقـوام من النـــاس أســـماؤهم أســـماء المســـلمين، وهم من سـلالات المسـلمين، وفيهـا أوطـان كـانت في يـوم من الأيام دارا للإسلام، ولكن لا الأقـوام اليـوم تشـهد أن لا إله إلا الله بذلك المدلول، ولا الأوطان اليـوم تـدين للـه بمقتضى هذا المدلول، وهـذا أشـق مـا تواجهـه حركـات الإسلام الحقيقية في هذه الأوطان مع هـؤلاء الأقـوام؛ أشـق مـا تعانيـه هـذه الحركـات هـو الغبش والغمـوض واللبس الــذي أحــاط بمــدلول لا إلــه إلا اللــه ومــدلول الإسلام في جانب، وبمدلول الشرك وبمـدلول الجاهليـة في الجانب الآخر، أشق ما تعانيه هذه الحركات هو عـدم استبانة طريق المسلمين الصالحين وطريق المشــركين المجـــرمين واختلاط الشـــارات والعنـــاوين والتبـــاس الأسـماء والصـفات والتيـه الـذي لا تتحـدد فيـه مفـارق الطريق؛ ويعرف أعداء الحركات الإسلامية هـذه الثغـرة، فيعكفون عليها توسيعا وتمييعا وتلبيسا وتخليطـا حـتى يصبح الجهر بكلمة الفصل تهمة يؤخـذ عليهـا بالنواصـي والأقدام! تهمة تكفير المسلمين!!!، ويصـــبح الحكم في أمر الإسلام والكفر مسألة المرجـع فيهـا لعـرف النـاس واصـطلاحهم، لا إلى قــول اللــه ولا إلى قــول رســول

الله!، هذه هي المشقة الكبرى، وهذه كذلك هي العقبة الأولى التي لا بد أن يجتازها أصحاب الدعوة إلى الله في كل جيل، يجب أن تبدأ الدعوة إلى الله باستبانة سبيل المؤمنين وسبيل المجرمين، ويجب ألا تأخذ أصحاب الدعوة إلى الله في كلمة الحق والفصل هوادة ولا مداهنة، وألا تأخذهم فيها خشية ولا خوف، وألا تقعدهم عنها لومة لائم، ولا صيحة صائح {انظروا! إنهم يكفرون المسلمين!}؛ إن الإسلام ليس بهذا التميع الذي يظنه المخدوعون، إن الإسلام بين والكفر بين، الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، بذلك المدلول [السابق بيانه]، فمن لم يشهدها على هذا النحو ومن لم يقمها في الحياة على هذا النحو، فحكم الله ورسوله فيه أنه من الكافرين الظالمين الفاسقين المجرمين؛ [قال تعالى] {وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين}، أجل، يجب أن يجتاز أصحاب الدعوة إلى الله هذه العقبة، وأن تتم في نفوسهم هذه الاستبانة، كي تنطلق طاقاتهم كلها في سبيل الله لا تصدها شبهة ولا يعوقها غبش ولا يميعها لبس، فإن طاقاتهم لا تنطلق إلا إذا اعتقدوا في يقين أنهم هم المسلمون، وأن الذين يقفون في طريقهم ويصدونهم ويصدون الناس عن سبيل الله هم المجرمون، كذلك فإنهم لن يحتملوا متاعب الطريق إلا إذا استيقنوا أنها قضية كفر وإيمان، وأنهم وقومهم على مفرق الطريق، وأنهم على ملة وقومهم على ملة، وأنهم في دين وقومهم في دين... ثم قال -أي الشيخ سيد قطب-: وحين ننظر إلى وجه الأرض اليوم فإننا نرى الجاهلية والشرك، ولا شيء غير الجاهلية والشرك، إلا من عصم الله فأنكر على الأرباب الأرضية ما تدعيه من خصائص الألوهية، ولم يقبل منها شرعا ولا حكما، إلا في حدود الإكراه... ثم قال -أي الشيخ سيد قطب-: أين هو المجتمع

المسلم الذي قرر أن تكـون دينونتـه للـه وحـده، والـذي رفض بالفعل الدينونة لأحـد من العبيـد، والـذي قـرر أن تكون شريعة الله شريعته، والذي رفض بالفعل شــرعية أي تشريع لا يجيء من هذا المصدر الشرعي الوحيد؟؛ لا أحـد يملـك أن يـزعم أن هـذا المجتمـع المسـلم قـائم موجود!، ومن ثم لا يتجه مسلم يعـرف الإسـلام ويفقـه منهجه وتاريخه، إلى محاولة تنمية الفقه الإسلامي، في ظـل مجتمعـات لا تعـترف ابتـداء بـأن هـذا الفقـه هـو شريعتها الوحيدة التي بهـا تعيش، ولكن المسـلم الجـاد يتجه ابتداء لتحقيق الدينونة لله وحده، وتقريـر مبـدأ أن لا حاكمية إلا للـه، وأن لا تشـريع ولا تقـنين إلا مسـتمدا من شـريعته وحـدها، تحقيقـا لتلـك الدينونـة؛ إنـه هـزل فارغ لا يليق بجدية هذا الدين أن يشـغل نـاس أنفسـهم بتنميـة الفقـه الإسـلامي في مجتمـع لا يتعامـل بهـذا الفقـه ولا يقيم عليـه حياته. انتهى باختصــار. وقــال الشيخ سيد قطب أيضا في كتابه (معالم في الطريــق): إن المجتمـع الجـاهلي هـو كـل مجتمـع غـير المجتمـع المسلم، وإذا أردنا التحديد الموضوعي قلنا إنه هـو كـل مجتمع لا يخلص عبوديته لله وحده، متمثلة هذه العبودية في التصـور الاعتقـادي، وفي الشـعائر التعبديـة، وفي الشرائع القانونيـة؛ وبهـذا التعريـف الموضـوعي تـدخل في إطار المجتمع الجـاهلي جميـع المجتمعـات القائمـة اليوم في الأرض فعلا، تدخل فيه المجتمعات الشيوعية، وتدخل فيه المجتمعات الوثنية (وهي ما تزال قائمة في الهنـد واليابـان والفلـبين وإفريقية)، وتـدخل فيـه المجتمعـات اليهوديـة والنصـرانية، ويـدخل في إطـار المجتمع الجاهلي تلك المجتمعـات الـتي تـزعم لنفسـها أنها مسلمة، وهذه المجتمعات [أي التي تـزعم لنفسـها أنهـا مسـلمة] تـدخل في هـذا الإطـار لأنهـا لا تـدين بالعبوديـة للـه وحـده في نظـام حياتهـا، فهي تـدين

بحاكمية غير الله، فتتلقى من هذه الحاكمية نظامها وشرائعها، وقيمها وموازينها، وعاداتها وتقاليدها، وكل مقومات حياتها تقريبا، والله سبحانه يقول عن الحاكمين {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}، ويقول عن المحكومين {ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به} إلى قوله {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} [قال الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ (رئيس القضاة ومفتى الديار السعودية ت1389هـ) في رسالته (تحكيم القوانين): فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مع الإيمان في قلب عبد أصلا، بل أحدهما ينافي الآخر. انتهى. وقال الشيخ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح كتاب الإبانة): الحاكمية هي من توحيد الله عز وجل ومن توحيد الإلهية. انتهى. وجاء في كتاب (دروس للشيخ أبي إسحاق الحويني) أن الشيخ قال: وتوحيد الحاكمية من أخص خصائص توحيد الألوهية. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (النصائح المنجية): إن الشرك في العبادة كالشرك في الحكم، لا فرق بينهما البتة، قال تعالى في الحكم {ولا يشرك في حكمه أحدا}، {وإن أطعتموهم إنكم لمشركون}، وفي العبادة {ولا يشرك بعبادة ربه أحدا}. انتهى. وقال أبو بطين (مفتي الديار النجدية، المتوفى عام 1282هـ) في (الدرر السنية في الأجوبة النجدية): وقد قال الله تعالى عن النصارى {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم}، قال عدي بن حاتم للنبي صلى الله عليه وسلم {ما عبدناهم}، قال {أليس يحلون ما

حـــرم اللـــه فتحلونـــه؟، ويحرمـــون مـــا أحـــل اللـــه فتحرمونــه؟}، قــال {بلى}، قــال {فتلــك عبــادتهم}؛ فذمهم الله سبحانه، وسماهم (مشركين) مع كـونهم لم يعلمــوا أن فعلهم معهم هــذا عبــادة لهم، فلم يعــذروا بالجهل. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ سـيد قطب في كتابـه (معـالم في الطريـق): وهم لم يكونـوا يعتقـدون في ألوهية الأحبار والرهبان، ولم يكونوا يتقــدمون لهم بالشعائر التعبدية، إنما كانوا فقـط يعـترفون لهم بحـق الحاكمية، فيقبلون منهم ما يشرعونه لهم بمـا لم يـأذن بـه اللـه. انتهى]. انتهى. وقـال الشـيخ صـالح الفـوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمــة للبحــوث العلميــة والإفتــاء) في (شــرح كشــف الشبهات): الحاكمية جزء من معنى (لا إله إلا الله)، ولو اقتصر الناس على الحاكمية فقاموا بها دون بقية أنواع العبــادة لم يكونــوا مســلمين. انتهى باختصــار. وقــال الشــيخ صــالح الفــوزان أيضــا في (أهميــة التوحيــد): والبعض يقــول أن {الشــرك هــو الحاكميــة، اتركــوا المحــاكم تحكم بالشــرع}؛ نعم، مطلــوب أن المحــاكم تحكم بالشرع، ولكن حتى لو فرضنا أنها حكمت بالشـرع فمـا دام الشـرك موجـودا، ومـا دام في الأرض أضـرحة وقبــور وفيهــا دعــاة إلى الشــرك، لا يكفي أن نجعــل المحاكم تحكم بالشـرع، الشـرك ليس بالحاكميـة فقط، بل هو [أي الشـرك] عبـادة غـير اللـه سـبحانه وتعـالى، وتدخل فيه الحاكمية، فالرسول صلى اللـه عليـه وسـلم لو قال للمشركين {اتركونا نجتمع ونبطل الحكم بعوائد [أي بعادات] الجاهليـة، ونحكم النـاس بالشـرع، وليبقى كل واحد على دينه} فلا يكون هـذا دين ولا تسـتقيم بـه ملة. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ سيد قطب-: الإســلام لا يعــرف إلا نــوعين اثــنين من المجتمعــات، مجتمــع إسلامي، ومجتمع جاهلي [قال الشـيخ عبداللـه الغليفي

في كتابه (العذر بالجهل، أسماء وأحكـام): الـدار داران، دار كفر ودار إسلام، وهذا هو الصحيح الثابت عنـد أهـل التحقيق. انتهى. وقال الشيخ عبدالله الغليفي أيضا في كتابه (أحكام الديار وأنواعهـا وأحـوال سـاكنيها): الـدار داران، لا ثـالث لهما، كمـا قـال ذلـك العلمـاء، منهم ابن مفلح [في كتابه (الآداب الشرعية)] تلميذ شيخ الإسـلام ابن تيمية، وقال ذلـك أئمـة الـدعوة [النجديـة السـلفية] في (الدرر السنية)... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: وقد قـال الشـيخ عبداللـه الغليفي في كتابـه (أحكـام الـديار وأنواعها وأحوال ساكنيها): وشيخ الإسـلام [ابن تيميـة] محجوج في إحداثـه قسـما ثالثـا للـديار بإجمـاع العلمـاء قبله على أن الديار نوعان لا ثلاثة، ولهـذا فقـد اعـترض علماء الدعوة النجدية على قوله. انتهى باختصار. وقـال الشيخ أحمد الخالدي في (إنجاح حاجـة السـائل في أهم المسائل، بتقـديم الشـيخين حمـود الشـعيبي، وعلي بن خضير الخضير): الـدار تنقسـم إلى دارين لا ثـالث لهما. انتهى]؛ المجتمع الإسلامي هو المجتمع الذي يطبق فيه الإسـلام عقيـدة وعبـادة، وشـريعة ونظامـا، وخلقـا وسلوكا؛ والمجتمع الجاهلي هو المجتمع الـذي لا يطبـق فيـه الإسـلام، ولا تحكمـه عقيدتـه وتصـوراته، وقيمـه وموازينـه، ونظامـه وشـرائعه، وخلقـه وسـلوكه [قـال الشـيخ حسـين بن محمـود في كتابـه (مراحـل التطـور الفكري في حياة سيد قطب): يجب التنبيه هنا على أمر غايـة في الأهميـة، وهـو أن سـيدا رحمـه اللـه وصـم (المجتمع) بالجاهلية وليس (كل فرد) في ذلك المجتمع، والفرق بين الأمرين كبير وخطير، ومثال هذا، المجتمـع الجاهلي في مكة بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسـلم، فقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام ثلاثة عشر سنة في مكـة (الجاهليـة)، ولا يقـول مسـلم بـأن (جميـع أفـراد) ذلـك المجتمـع الجـاهلي هم من

(الجاهليين)، فينبغي فهم مراد سيد رحمه الله من هـذا المصطلح، ولا يكون ذلك إلا بربط كلامه بعضـه ببعض... ثم قال -أي الشيخ حسين بن محمود-: لما تحاكم الناس إلى الأحكـام الشـرعية في (المدينـة) أصـبح المجتمـع (مسـلما) رغم وجـود الكفـار واليهـود فيهـا، ولمـا كـان الحكم في (مكـة) للكفـار [أي قبـل الفتح] وللأحكـام الكفرية كان مجتمعـا (جاهليـا) رغم وجـود النـبي صـلى الله عليه وسـلم والصـحابة فيها... ثم قـال -أي الشـيخ حسـين بن محمـود-: ولم يقـل سـيد بـأن (جميـع أفـراد الشـعب) كفـار أو جـاهليون، وإنمـا قـال بـأن الـدار دار جاهلية لأنها تحكم بأحكام الجاهليـة، وهنـاك فـرق كبـير بين الأمـرين لمن أمعن النظـر. انتهى باختصـار. قلت: لقـد أثـنى الشـيخ الطرهـوني على الشـيخ حسـين بن محمـود، حيث قـال في مقالـة لـه بعنـوان (هـل الدولـة الإسـلامية تقتـل المسـلمين؟) على موقعـه <u>في هـذا الرابط</u> {ونحن في الحقيقة نصحنا -ولازلت أنصح دائما- بقراءة مقـالات الشـيخ حسـين بن محمـود، فالرجـل، لا نزكيه على الله، كلامه يكاد يكون جميعـه محـررا علميـا، ويـدل على إحاطـة قويـة بـالواقع، ولم أجـد أحـدا في زماننا بهذا المستوى، ووالله لربما أكتب كلاما أرى أنني لم أسبق إليه، فإذا بي أكتشف لاحقا أن الشـيخ حسـينا قد كتب نحوه أو ربما مثلـه سـواء، فـأتعجب جـدا، غفـر الله لنا وله وكتب لنا جميعا أجر نصرة هذا الدين وحمانا من شر المجـرمين}. انتهى]؛ ليس المجتمـع الإسـلامي هو الذي يضم ناسا ممن يسـمون أنفسـهم (مسـلمين)، بينما شريعة الإسلام ليسـت هي قـانون هـذا المجتمـع، وإن صـلى وصـام وحج الـبيت الحـرام؛ وليس المجتمـع الإسلامي هو الذي يبتدع لنفسه إسلاما من عند نفسه - غير ما قرره اللـه سـبحانه، وفصـله رسـوله صـلى اللـه عليـــه وســـلم- ويســـميه مثلا (الإســـلام المتطـــور!)؛

والمجتمع الجاهلي قد يتمثل في صور شتى (كلها جاهلية)؛ قد يتمثل في صورة مجتمع ينكر وجود الله تعالى، ويفسر التاريخ تفسيرا ماديا جدليا [يعني (تفسيرا فلسفيا)]، ويطبق ما يسميه (الاشتراكية العالمية) نظاما؛ وقد يتمثل في مجتمع لا ينكر وجود الله تعالى، ولكن يجعل له ملكوت السماوات، ويعزله عن ملكوت الأرض، فلا يطبق شريعته في نظام الحياة، ولا يحكم قيمه -التي جعلها هو قيما ثابتة- في حياة البشر، ويبيح للناس أن يعبدوا الله في المساجد ولكنه يحرم عليهم أن يطالبوا بتحكيم شريعة الله في حياتهم، وهو بذلك ينكر أو يعطل ألوهية الله في الأرض، التي ينص عليها قوله تعالى {وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله}، ومن ثم لا يكون هذا المجتمع في دين الله الذي يحدده قوله {إن الحكم إلا لله، أمر ألا تعبدوا إلا إياه، ذلك الدين القيم}، وبذلك يكون مجتمعا جاهليا، ولو أقر بوجود الله سبحانه، ولو ترك الناس يقدمون الشعائر لله في المساجد... ثم قال -أي الشيخ سيد قطب-: وكل أرض تحارب المسلم في عقيدته، وتصده عن دينه، وتعطل عمل شريعته، فهي (دار حرب) ولو كان فيها أهله وعشيرته وقومه وماله وتجارته؛ وكل أرض تقوم فيها عقيدته وتعمل فيها شريعته، فهي (دار إسلام) ولو لم يكن له فيها أهل ولا عشيرة ولا قوم ولا تجارة... ثم قال -أي الشيخ سيد قطب-: ولا دار إسلام إلا التي يهيمن عليها الإسلام بمنهجه وقانونه، وليس وراء الإيمان إلا الكفر، وليس دون الإسلام إلا الجاهلية، وليس بعد الحق إلا الضلال... ثم قال -أي الشيخ سيد قطب-: والمسألة في حقيقتها هي مسألة كفر وإيمان، مسألة شرك وتوحيد، مسألة جاهلية وإسلام، وهذا ما ينبغي أن يكون واضحا؛ إن الناس ليسوا مسلمين -كما يدعون- وهم

يحيون حياة الجاهلية، وإذا كان فيهم من يحب أن يخـدع نفسه أو يخـدع الآخـرين، فيعتقـد أن الإسـلام يمكن أن يستقيم مع هـذه الجاهليـة فلـه ذلـك، ولكن انخداعـه أو خداعه لا يغير من حقيقة الواقع شيئا، ليس هذا إسلاما، وليس هؤلاء مسلمين، والدعوة اليـوم إنمـا تقـوم لـترد هـؤلاء الجـاهلين إلى الإسـلام، ولتجعـل منهم مسـلمين من جديد. انتهى باختصار. وقـد أثـنى على الشـيخ سـيد قطب الشيخ ابن جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسـة العامـة للبحوث العلميـة والإفتـاء)، حيث قـال على موقعـه في هذا الرابط لما سئل {ما هي عقيـدة سـيد قطب رحمـه الله؟}: هـو أحـد العلمـاء في مصر، كـان في أول أمـره مشتغلا بالأدب وبالعلوم الجديـدة، وألـف في ذلـك بعض الكتب التي حصـل فيهـا شـيء من الأخطـاء، وكـان في عقيدته على المعتقد الأشعري، تلقاه عن مشايخه، فإن المعتقد الأشعري هو الذي تمكن من القـرن الرابـع إلى الآن [قـال الشـيخ عبـدالرحمن الـبراك (أسـتاذ العقيـدة والمـذاهب المعاصـرة بجامعـة الإمـام محمـد بن سـعود الإسلامية) في (إجابات الشيخ عبـدالرحمن الـبراك على أسـئلة أعضـاء ملتقى أهـل الحـديث): إن القبورية إنمـا نشـأت في القـرن الرابع. انتهى]؛ ثم إن الشـيخ (سـيد قطب) تأثر بعد ذلـك بأهـل التوحيـد والعقيـدة السـلفية كحامـد الفقي وأحمـد شـاكر، وتـرك عقيـدة الأشـاعرة وانتهج نهج أهل السنة، ثم قـام بالـدعوة وأظهـر الحق، وألـف في ذلـك مؤلفـات إسـلامية، وجهـر بالـدعوة إلى اللـه، وصـبر على الحبس وصـبر على القتـل، ولم يجب من دعاه من الولاة إلى التخلي عن الدعوة وعن إظهـار الحق، فكان ذلك دليلا على أنـه ختم لـه بخاتمـة حسـنة، ويرجى أن يكون من الشهداء الذين صـبروا على القتـل في سبيل الله... ثم قال -أي الشـيخ ابن جـبرين-: وقـد اشتهر ذكره بعـد قتلـه، وسـمي شـهيد الإسـلام، وأكـثر

المسلمون في هـذه البلاد من الثنـاء عليـه ومدحـه على الصـبر وعلى الجهـر بـالحق، وأثـنى عليـه كبـار العلمـاء كالشـــيخ ابن بـــاز وعبـــدالرزاق عفيفي وعبـــدالرحمن الدوسري ونحوهم، ولا يزالون يذكرونـه بخـير، لكن في هذه الأزمنة المتأخرة نبعت طائفة ظهر فيها شـيء من الإعجاب بأنفسها والتقرب إلى غيرها، فجعلوا يطعنـون فيه، وقصدهم بذلك الحسد لأمثاله من الـدعاة في هـذه البلاد والوشاية بهم، يريدون أن يفعل بهم كما فعل بـه وبأمثاله. انتهى باختصار. وأثنى على الشيخ سـيد قطب أيضا الشيخ حمود الشعيبي (الأستاذ في كليـة الشـريعة وأصــول الــدين في جامعــة الإمــام محمــد بن ســعود الإسلامية)، حيث قال في هـذا الرابط على موقعـه: إن سيدا رحمه الله يعد في عصره علمـا من أعلام أصـحاب منهج مقارعة الظالمين والكفر بهم، ومن أفذاذ الـدعاة إلى تعبيد النـاس لـربهم، والـدعوة إلى توحيـد التحـاكم إلى اللــه، فلم يقض إلا مضــاجع أعـداء اللــه ورســوله، كجمال عبدالناصر وأمثاله، وما فرح أحد بقتله كما فـرح أولئك... ثم قال -أي الشـيخ الشـعيبي-: فقـد قـدم [أي الشيخ سـيد قطب] إلى ربـه ونسـأل اللـه لـه الشـهادة، ولكن الـذي لا زال يقلـق أعـداءه وأتبـاعهم هـو منهجـه الذي يخشون أن ينتشر بين أبناء المسلمين... ثم قال -أي الشـيخ الشـعيبي-: وإني إذ أسـمع الطعن في سـيد قطب رحمـه اللـه لا أسـتغرب ذلـك لقـول اللـه تعـالى {وكذلك جعلنا لكل نبي عـدوا}، فكـل من معـه نـور من النبوة أيضا له أعداء من أهل الباطل بقـدر مـا معـه من ميراث نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، فما يضير سيدا طعن الطاعنين، بل هو رفعة له وزيـادة في حسـناته... ثم قال -أي الشيخ الشعيبي-: سيد رحمه الله يعد مجددا في بـــاب (إن الحكم إلا للـــه)... ثم قـــال -أي الشـــيخ الشعيبي-: وختاما، لا يسـعني إلا أن أذكـر أنـني أحسـب

سيدا -والله حسيبه- يشمله قوله عليه الصلاة والسلام {سيد الشهداء حمزة، ورجل قام عند سلطان جائر فأمره ونهاه، فقتله}، فنحسب أن سيدا رحمه الله قد حقق ذلك الشرط، حيث قال كلمة حق عند سلطان جائر فقتله؛ وأنقل كلمة له رحمه الله قبل إعدامه بقليل عندما أعجب أحد الضباط بفرح سيد قطب وسعادته عند سماعه نبأ الحكم عليه بالإعدام (الشهادة)، وتعجب لأنه لم يحزن ويكتئب وينهار ويحبط، فسأله قائلا {أنت تعتقد أنك ستكون شهيدا، فما معنى (شهيد) عندك؟}، أجاب رحمه الله قائلا {الشهيد هو الذي يقدم شهادة من روحه ودمه أن دين الله أغلى عنده من حياته، ولذلك يبذل روحه وحياته فداء لدين الله}؛ وله رحمه الله من المواقف والأقوال التي لا يشك عارف بالحق أنها صادرة عن قلب قد مليء بحب الله وحب رسوله صلى الله عليه وسلم، وحب التضحية لدينه، نسأل الله أن يرحمنا ويعفو عنا وإياه. انتهى باختصار. وأثنى على الشيخ سيد قطب أيضا الشيخ ربيع المدخلي (رئيس قسم السنة بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، حيث قال في فيديو بعنوان (الشيخ ربيع يقول أن "سيد قطب" توصل للمنهج السلفي بفطرته): إن (سيد قطب) كان ينشد الحق، ولهذا لو يسمع الإخوان [يعني جماعة الإخوان المسلمين] نصيحته لانتهت الخلافات بينهم وبين السلفيين؛ هذا الرجل بإخلاصه وحبه للحق توصل إلى أن لا بد أن يربى الشباب على العقيدة -قبل كل شيء- والأخلاق، العقيدة الصحيحة؛ وأظن كنت قرأت في كتابات زينب الغزالي [العضوة بجماعة الإخوان المسلمين]، والله أعلم إذا كنتم قرأتم لها، أنه كان يرشدهم [أي أن الشيخ (سيد قطب) كان يرشد الإخوان] إلى كتب الشيخ

محمد بن عبدالوهاب، وكتب الحركة السلفية؛ يقول [أي الشيخ سيد قطب] {أنا قرأت أربعين سنة، صرفتها في حقول المعرفة الإنسانية، وغبشت على تصوري، وأنا إن شاء الله إذا وجدت الحق واتضح لي آخذ به}، فالرجل بحسن نيته إن شاء الله توصل إلى أن المنهج السلفي هو المنهج الصحيح الذي يجب أن يأخذ به الشباب، وأن يتربوا عليه؛ وعرض [أي الشيخ سيد قطب] هذا المنهج على الموجودين في ذلك الوقت من الإخوان، ناس وافقوه وناس عارضوه، ثم غلب الجانب المعارض على الجانب الموافق، فاستمرت دعوة الإخوان على ما هي عليه، الروافض إخوانهم، وصدام [رئيس العراق] يقفون إلى جانبه، هذا كله من فساد العقائد ومن الخلط، لو كان هناك عقيدة صحيحة فيها الولاء والبراء ما يقفون لا مع خميني [مرشد الثورة الإيرانية] ولا مع صدام. انتهى باختصار. وأثنى على الشيخ سيد قطب أيضا الشيخ عبدالله عزام (الأستاذ بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة)، حيث قال في رسالة له بعنوان (سيد قطب، عشرون عاما على الشهادة): لقد كان سيد جادا في جاهليته وإسلامه، فلم يكن يهادن ولا يداهن، لقد كان واضحا كالشمس في رابعة النهار مستقيما كحد السيف... ثم قال -أي الشيخ عبدالله عزام-: لقد كان دائما يردد {أنا لا أستطيع أن أعيش بنصف قلب نصفه لله ونصفه للدنيا}؛ وكان يقول {إن إصبع السبابة التي تشهد لله بالوحدانية في الصلاة لترفض أن تكتب حرفا واحدا تقر به حكم طاغية}... ثم قال -أي الشيخ عبدالله عزام-: حدثني أحد الإخوة، قال {إن مراسم الإعدام تقضي أن يكون أحد العلماء حاضرا تنفيذ الإعدام ليلقن المحكوم عليه الشهادتين، فعندما كان سيد يمشي خطاه الأخيرة نحو حبل المشنقة اقترب منه الشيخ قائلا (قل "لا إله إلا الله")، فقال

سيد (حتى أنت جئت تكمل المسرحية، نحن يا أخي نعدم بسبب "لا إله إلا الله"، وأنت تأكل الخبز بـ "لا إله إلا الله")}... ثم قال -أي الشيخ عبدالله عزام-: والحق أنني ما تأثرت بكاتب كتب في الفكر الإسلامي أكثر مما تأثرت بسيد قطب، وأني لأشعر بفضل الله العظيم علي إذ شرح صدري وفتح قلبي لدراسة كتب سيد قطب، فقد وجهني سيد قطب فكريا وابن تيمية عقديا وابن القيم روحيا والنووي فقهيا، فهؤلاء أكثر أربعة أثروا في حياتي أثرا عميقا... ثم قال -أي الشيخ عبدالله عزام-: ولقد مضى سيد قطب إلى ربه رافع الرأس ناصع الجبين عالي الهامة، وترك التراث الضخم من الفكر الإسلامي الذي تحيا به الأجيال، بعد أن وضح معان غابت عن الأذهان طويلا، وضح معاني ومصطلحات (الطاغوت، الجاهلية، الحاكمية، العبودية، الألوهية)، ووضح بوقفته المشرفة معاني (البراء والولاء، والتوحيد، والتوكل على الله والخشية منه والالتجاء إليه). انتهى باختصار. وأثنى على الشيخ سيد قطب أيضا الشيخ سلمان العودة (الأستاذ بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود)، حيث قال في فتوى له على موقعه في هذا الرابط: أما عن (سيد قطب) فقد قرأت معظم كتبه، وإن شئت فقل كل كتبه، كما قرأت كثيرا مما كتب عنه... ثم قال -أي الشيخ سلمان العودة-: والذي أدين الله به أن الأستاذ (سيد قطب) من أئمة الهدى والدين، ومن دعاة الإصلاح، ومن رواد الفكر الإسلامي، سخر فكره وقلمه في الدفاع عن الإسلام، وشرح معانيه، ورد شبهات أعدائه، وتقرير عقائده وأحكامه، على وجه قل من يباريه أو يجاريه في هذا الزمان، وكان حديثه حديث المعايش الذي لابس هم الإسلام قلبه، وملك عليه نفسه، قد شغله الحزن على الإسلام والغضب له، حتى

عن ذاته وهمومه الخاصة... ثم قال -أي الشيخ سلمان العودة-: ومن المعلوم المستفيض أن سيدا رحمه الله مر في فكره وحياته بمراحل مختلفة، وكتب في أول حياته مجموعة كتب أدبية (مثل كتب وشخصيات، ومهمة الشاعر في الحياة، وطفل من القرية)، ومجموعة من الدواوين الشعرية، وكتب مجموعة من الكتب الإسلامية (مثل التصوير الفني في القرآن، ومشاهد القيامة في القرآن، والعدالة الاجتماعية في الإسلام)، ثم في مرحلة النضج كتب (الخصائص، والمعالم، والظلال، وهذا الدين، والمستقبل لهذا الدين، والإسلام ومشكلات الحضارة)، وربما كتبا أخرى نسيتها، ومع ذلك كان يتعاهد كتبه بالتصحيح والمراجعة والتعديل، كما هو ظاهر في الظلال خاصة، حيث كان يعمل فيه قلمه بين طبعة وأخرى، وهذا دأب المخلصين المتجردين. انتهى. وأثنى على الشيخ سيد قطب أيضا الشيخ محمد حسان (المدرس بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود)، حيث قال في مقطع صوتي مفرغ <u>على هذا الرابط</u>: فنسأل الله عز وجل أن يجعل الشيخ (سيد قطب) عنده من الشهداء، فهو الرجل الذي قدم دمه وفكره وعقله لدين الله عز وجل... ثم قال -أي الشيخ محمد حسان-: وأسعد قلبي سعادة غامرة أخ حبيب من إخواني الدعاة الكبار، وقال لي بأن عنده صورة للشيخ (سيد قطب) وهو بلحية كثة، ولكنه حلق مع هذا البلاء الذي صب على رأسه في السجن والمعتقل. انتهى باختصار. وأثنى على الشيخ سيد قطب أيضا الشيخ عبدالله بن قعود (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)، حيث قال رادا على من وصف كتاب (معالم في الطريق) الذي ألفه الشيخ سيد قطب وأعدم بسببه، بأنه (كتاب ملعون): نقل لي غير واحد

قولـك في اجتمـاع أخيـار -نحسـبهم كـذلك- قولـك في كتاب (معالم في الطريق) {هذا كتاب ملعون}؛ سـبحان الله!، كتـاب أخـذ صـاحبه ثمنـه قتلا -نحسـبه في سـبيل الله- بدافع من الروس الشيوعيين لجمال [يعني جمـال عبدالناصـر، حـاكم مصـر وقتئـذ]، كمـا يعـرف ذلـك المعاصرون للقضية، وقامت بتوزيع هـذا الكتـاب جهـات عديـدة في المملكـة [يعـني السـعودية؛ والكتـاب الآن ممنوع من الطبع والتداول هناك] وخلال سنوات عديدة، وأهل هـذه الجهـات أهـل علم ودعـوة إلى اللـه، وكثـير منهم مشـايخ لمشـايخك، ومـا سـمعنا حولـه منهم مـا يستوجب ما قلت [في مقالة للشيخ القرضـاوي (رئيس الاتحـاد العـالمي لعلمـاء المسـلمين) على هـذا الرابط، يقول الشيخ: لقد حـوكم سـيد قطب على أخطـر كتـاب ألفه، وهو كتاب (معالم في الطريق)، فهو الـذي تـتركز فيـه أفكـاره الأساسـية في التغيـير الـذي ينشـده؛ كـان الكتاب قد طبع منه عدد محدود في طبعته الأولى الـتي نشرتها (مكتبة وهبـة)، ولكن بعـد أن حكم بإعـدام سـيد قطب، وبعد أن كتبت له الشـهادة، أصـبح الكتـاب يطبـع في العالم كله بعشرات الآلاف. انتهى باختصار]؛ فكيف بك إذا وقفت بين يدي الله وحاجك هذا الشـخص [يعـني الشيخ سيد قطب] الذي وصفته الإذاعة السـعودية خلال سنوات متوالية بـ (شهيد الإسـلام). انتهى باختصـار من كتاب (مجموع رسائل ومقالات الشيخ عبدالله بن حسن آل قعود). وأثنى على الشيخ سيد قطب أيضا الشيخ أبو بصـير الطرطوسي، حيث قـال في مقالـة لـه بعنـوان (كلمـة حـول مراجعـات الشـيخ "سـيد إمـام") في هـذا الرابط: المجاهد الصـداع بـالحق سـيد قطب، كلنـا يعلم كيـف أن (سـيد قطب) رحمـه اللـه آثـر المشـنقة وحكم الإعدام ولا أن يفرج عنه إفراجا مغموسا بكلمـة اعتـذار للطاغية فيتقوى [أي الطاغية] بها على طغيانه وكفـره

وظلمه، فوضع الله له [أي للشيخ (سـيد قطب)] بسـبب ذلـك القبـول في الأرض. انتهى باختصـار. وأثـنى على الشيخ سيد قطب أيضا الشـيخ حسـين بن محمـود، حيث قال في كتابه (مراحل التطـور الفكـري في حيـاة سـيد قطب): (معالم في الطريـق) هـو آخـر كتـاب صـدر في حياة سيد -وهو من أهم كتب سـيد مـع كتابـه (الظلال)- وقد امتحن الطغـاة النـاس بسـبب هـذا الكتـاب [كمـا امتحن المأمون والمعتصـم والواثـق النـاس في القـول بخلق القـرآن]، واتخـذوه ذريعـة لمحاكمـة سـيد والحكم عليه بالإعـدام، وقـد كـان بعض تلاميـذ سـيد يرجونـه ألا يطبع الكتـاب، فكـان يقـول لهم {لا بـد أن يتم البلاغ}، فهو الكتاب الذي أعـدم صـاحبه، وقـد منـع من التـداول والطباعـة في وقتنـا هـذا، ولكنـه موجـود في الشـبكة العالمية ولله الحمد والمنة، وهذا الكتاب يمكن أن يقـال بأنه خلاصة كتب سيد الإسلامية ولبها، ولذلك أحدث دويا هائلا في الأوساط العلمية والشعبية، وتخطفته الأيـدي، وحفظته القلوب، ووعته العقول النـيرة... ثم قـال -أي الشيخ حسين بن محمود-: أشار بعضهم بأن سيدا رحمه اللـه عكـف على دراسـة كتب شـيخ الإسـلام ابن تيميـة وتلميـذه ابن القيم في آخـر حياته، ولعـل هـذا هـو سـر التعديلات والمراجعات التي رأيناها في آخر أمره رحمـه الله، وسر تركـيزه الشـديد على العقيـدة وأنهـا أسـاس الفكـر الإسـلامي وأعظم رصـيد تربـوي... ثم قـال -أي الشــيخ حســين بن محمــود-: فكلا الإمــامين [يعــني الشـيخين (محمـد بن عبـدالوهاب) و(سـيد قطب)] دعـا إلى إقامة حكم إسلامي صحيح، وكلاهما دعا إلى إقامــة ذلك بالسـيف [أي عنـدما يغلب على الظن القـدرة على إحـداث التغيـير بالسـيف، ولـذلك لم يرفـع الشـيخ سـيد السـيف، في حين رفعـه الشـيخ محمـد]، وكلاهمـا أراد إحــداث تغيــير جــذري في معتقــدات النــاس المخالفــة

للحق، وكلاهما دعا للثورة على الواقـع؛ والشـيخ محمـد بن عبـدالوهاب قاتـل بالسـيف، وخـرج على ولاة الأمـر بالسيف، ودعا الناس إلى ذلـك، بـل خـرج على الخلافـة الإسلامية الرسـمية وعلى خليفـة المسـلمين العثمـاني ممـا اضـطر هـذا الأخـير لإصـدار أوامـره لـوالي مصـر بالقضــاء على الــدعوة [أي دعــوة الشــيخ محمــد بن عبدالوهاب]... ثم قال -أي الشـيخ حسـين بن محمـود-: وكان أئمة الدعوة [النجدية السلفية] يعلنون كفر الدولة العثمانية... ثم قال -أي الشيخ حسـين بن محمـود-: أمـا الإمـام سـيد فقـد حـارب بقلمـه وكلمتـه وحـرض على الجهاد في سبيل الله... ثم قـال -أي الشـيخ حسـين بن محمود-: دعوة الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب دعـوة تصحيحية تجديدية، قـامت بالحجـة ثم بالجهـاد والقتـال، وهذه الـدعوة تـدعو النـاس للرجـوع إلى مـا كـان عليـه النبي صلى الله عليه وسلم من عقيدة، ونبذ ما يخالفها من بدع وأمور محدثـة في الـدين... ثم قـال -أي الشـيخ حسين بن محمـود-: الحقيقـة أنـه لا تنـاقض ولا اختلاف بين الدعوتين [يعني دعوة كـل من الشـيخين محمـد بن عبدالوهاب وسيد قطب] من حيث الأصل، وكل مـا يـرى من خلاف إنما هو خلاف تنوع لا تضاد، فهـذا يـدعو لنبـذ البدع القبورية والاعتقادات الرافضـية، وذاك يـدعو إلى نبـذ الأفكـار الشـرقية والمعتقـدات الغربيـة اللادينيـة [المراد بالشرق هو مجموعة الدول التي كانت تدور في فلـك الاتحـاد السـوفياتي، وأمـا المـراد بـالغرب فهـو مجموعـة الـدول الـتي كـانت تـدور في فلـك الولايـات المتحدة الأمريكية]، وكلاهما يدعو إلى تطـبيق الشـريعة في البلاد الإسلامية، هـذا بـالتحريض والعمـل التنظيمي المــؤدي للجهــاد، وذاك بالاســتعانة بــالأمراء والقتــال العلـني والجهـاد، وكلاهمـا دعـا للخـروج على الحـاكم، وكلاهمـا جـدد نـواح من الشـريعة، فهـذا جـدد عقيـدة

المسلمين، وذاك جدد مفهوم الاعتزاز بالدين... ثم قال -أي الشيخ حسين بن محمود-: وهناك أمر لا ينبغي للعاقل أن يغفل عنه، وهو أن الإمام محمد بن عبدالوهاب حمل السيف فعلا، وقاتل المسلمين في جزيرة العرب وقتل منهم خلقا، ثم قاتل أتباعه جيوش الدول العربية المجاورة في العراق والشام وغيرهما، فمن هنا نقول للمنتسبين إليه {عليكم أن تنظروا - بنفس العين التي تنظرون بها [للشيخ محمد بن عبدالوهاب ودعوته]- للشيخ سيد ودعوته}، فإن قلتم بأن {سيدا يدعو لقتل المسلمين}، فالإمام محمد قتل المسلمين فعلا في حروب بينه وبينهم، وإن قلتم بأن {هؤلاء [الذين قاتلهم الإمام محمد] كانوا قبوريين}، فهذا هو التكفير الذي رميتم به سيدا... ثم قال -أي الشيخ حسين بن محمود-: والإمام محمد كفر من لم يحكم بما أنزل الله وأعلنه في كثير من كتاباته ورسائله، وأعلن ذلك طلابه وأتباعه، ولعل أوضح رسالة في ذلك هي رسالة العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ [هو رئيس القضاة ومفتى الديار السعودية ت1389] الشهيرة [يعني رسالة (تحكيم القوانين)]، وهو من أحفاد الشيخ محمد، وهذا بعض كلامه الذي قاله {وخضوع الناس ورضوخهم لحكم ربهم خضوع ورضوخ لحكم من خلقهم تعالى ليعبدوه، فكما لا يسجد الخلق إلا لله، ولا يعبدون إلا إياه ولا يعبدون المخلوق، فكذلك يجب أن لا يرضخوا ولا يخضعوا أو ينقادوا إلا لحكم الحكيم العليم الحميد الرءوف الرحيم، دون حكم المخلوق الظلوم الجهول، الذي أهلكته الشكوك والشهوات والشبهات، واستولت على قلوبهم الغفلة والقسوة والظلمات، فيجب على العقلاء أن يربأوا بنفوسهم عنه، لما فيه من الاستعباد لهم، والتحكم فيهم بالأهواء والأغراض، والأغلاط والأخطاء، فضلا عن

كونه كفـرا بنص قولـه تعـالى (ومن لم يحكم بمـا أنـزل الله فأولئك هم الكافرون)}، وقال [يعني الشيخ محمـد بن إبـراهيم] في بداية رسـالته [يعـني رسـالة (تحكيم القـوانين)] {إن من الكفـر الأكـبر المسـتبين تنزيـل القـانون اللعين منزلـة مـا نـزل بـه الـروح الأمين -على قلب محمد صلى الله عليه وسـلم ليكـون من المنـذرين بلسان عربي مبين- في الحكم بـه بين العـالمين، والـرد إليه عند تنازع المتنازعين، مناقضة ومعاندة لقـول اللـه عـز وجـل (فـإن تنـازعتم في شـيء فـردوه إلى اللـه والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلـك خـير وأحسـن تـأويلا)}... ثم قـال -أي الشـيخ حسـين بن محمود-: فالأمر عند العلمـاء محسـوم فيمن تحـاكم إلى غير شرع الله، ولا يشك في كفـر هـؤلاء الكفـار إلا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم، وسيد رحمـه اللـه من الـذين نـور اللـه قلـوبهم بنـور الإيمـان واليقين، نحسـبه كـذلك ولا نزكيـه على اللـه، فكيـف يسـكت رحمـه اللـه على تنحيـة شـرع اللـه عن واقـع المسلمين وهو يعلم حكم الله في الحـاكم بغـير شـرعه والسـاكت عليـه، فضـلا عن الراضـي بـه والمنـافح عنـه (والعياذ بالله)... ثم قال -أي الشيخ حسين بن محمود-: إن الإمام محمد بن عبدالوهاب مجـدد في بـاب العقيـدة الإسلامية، والإمام (سيد قطب) مجدد في باب السياسة الشـرعية، والأمـرين من صـلب الشـريعة الإسـلامية الكاملة... ثم قـال -أي الشـيخ حسـين بن محمـود-: رأى الشيخ سيد بنظرتـه الواعيـة أن الأمـة غافلـة عن دينهـا هاجرة لكتاب ربها، فأراد أن يربطها بوحيها من جديد... ثم قال -أي الشيخ حسـين بن محمـود-: وتكمن خطـورة الشيخ سيد في أنه لم يكن كبقية الكتـاب الـذين وقفـوا موقف المدافع عن الإسلام، بل تعدى الشيخ سـيد هـذه المرحلة إلى مهاجمة عقائد الكفار شرقا وغربا بمنطـق

الاستعلاء الإسلامي والإعجاز التشريعي القرآني، وكأنه جدد في الأمة قول الله تعالى {ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين}، فقد كان من مكر الكفار أن يؤصلوا روح الاستسلام والتبعية للغرب في نفوس المسلمين حتى يسهل عليهم ترويضهم واحتلالهم، وكان هناك علماء يدافعون باستحياء عن القيم الإسلامية، وبعضهم أراد تطويع الإسلام ليتماشى مع المفاهيم الغربية [يشير هنا إلى (المدرسة العقلية الاعتزالية) والتي هي نفسها (مدرسة فقه التيسير والوسطية)]، فهذا يقول {الاشتراكية الإسلامية}، وهذا يقول {الديمقراطية الإسلامية} [قال الشيخ محمد قطب (الحاصل على "جائزة الملك فيصل العالمية في الدراسات الإسلامية") في كتابه (كيف ندعو الناس): إن قضية عبادة الله وحده بلا شريك -وهي قضية (لا إله إلا الله)- معناها أن يكون الله هو المعبود في الاعتقاد، وهو المعبود في الشعائر التعبدية، وهو المشرع، وهو مقرر القيم والمعايير، وهو واضع منهج الحياة للناس؛ وهي قضية إلزام لا خيار فيها للمسلم ما دام مقرا بالإسلام، بل هي قضية إلزام لكل من نطق بلسانه {لا إله إلا الله} ولو كان في دخيلة قلبه منافقا كارها للإسلام، فإنه إن أعرض عن شريعة الله، فإنه يؤخذ بإقراره اللساني [وهو قوله {لا إله إلا الله}] ثم يعتبر مرتدا عن الإسلام {ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك، وما أولئك بالمؤمنين، وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون}، {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما}؛ وحين ندخل في لعبة الديمقراطية، فأول ما نفعله هو تحويل هذا الإلزام الرباني إلى قضية يستفتى فيها الناس، وتؤخذ

عليها الأصوات بالموافقة أو الرفض، مع إتاحة الفرصة لمن شاء أن يقول {إنكم أقلية، والأقلية لا يجوز لها أن تفرض رأيها على الأغلبية}، وإذن فهي مسألة رأي وليست مسألة إلزام، مسألة تنتظر أن يصل عدد أصوات الموافقين عليها مبلغا معينا حتى تتقرر... ثم قال -أي الشيخ محمد قطب-: فإن القضية يجب أن تتحدد على أساس آخر مختلف، إن تحكيم الشريعة إلزام رباني، لا علاقة له بعدد الأصوات، ولا يخير الناس بشأنه (هل يقبلونه أم يرفضونه)، لأنهم لا يملكون أن يرفضوه ثم يظلوا مسلمين... ثم قال -أي الشيخ محمد قطب-: وفرق بين أن تكون إقامة الإسلام في الأرض متوقفة -بعد مشيئة الله سبحانه وتعالى- على وجود قاعدة مؤمنة ذات حجم معين تملك تحقيق هذا الإلزام الرباني في عالم الواقع، وبين أن يكون الإلزام ذاته موضع نظر! وموضع استفتاء!، سواء استطعنا تحقيقه في عالم الواقع، أم لم نستطع لضعفنا وقلة حيلتنا وهواننا على الناس كما كان حال المسلمين في مكة... ثم قال -أي الشيخ محمد قطب-: ويجب أن تقدمه الدعوة [أي يجب على الدعوة أن تقدم الإسلام] للناس على هذا الأساس {أنه إلزام رباني، وأن الناكل عنه مرتد في حكم الله، وأن جميع الناس مطالبون بتحقيقه، حكاما ومحكومين، سواء وجدت هيئة أو جماعة تطالب به أم لم توجد، لأنه ليس متوقفا على مطالبة أحد من البشر بعد أن طلبه رب العالمين من عباده بصيغة الأمر الملزم}. انتهى]، وهذا يقول {الفلسفة الإسلامية}، وهذا يؤصل لمفاهيم {القومية الإسلامية}، وهذا يقول بـ {وحدة الأديان}، وهذا ينادي بـ {الأخوة الدينية بين أصحاب الأديان السماوية}، وهذا يلغي {أحكام جهاد الطلب} بحجج واهية، وهذا ينفي وجود {عقيدة الولاء والبراء}، وهذا يستحي من ذكر

{الحدود الشرعية}، وبعضهم طوع وحرف الكثير من دلالات النصوص لتوافق بعض المفاهيم الكفرية!، [ف]أتى الشيخ سيد ليقول للجميع {إن الإسلام يعلو ولا يعلى، ومفاهيمكم هذه كلها تحت قدمي، وليس في الأرض شيء صالح غير هذا الدين، وهذه معالمه، فتفيئوا بظلال قرآنكم، واتركوا تصورات عدوكم، فلا عدالة إلا في الإسلام، ولا مستقبل إلا له، ولا سلام إلا تحت رايته، ومشكلات هذه الحضارات كلها سببها البعد عن شرع الله الذي يجب أن يحكم الأرض من جديد}... ثم قال -أي الشيخ حسين بن محمود-: لقد عاش الإمام (سيد قطب) رحمه الله حرا في زمن العبودية للتيارات والأفكار البشرية، ومات حرا في زمن الاستسلام للطواغيت الجاثية على رقاب الأمة الإسلامية، وكتب بمداد دمه على صفحات التأريخ أسطرا من التضحية لترثها الأجيال المسلمة المتعاقبة، تحيي فيها القيم الربانية السامية، وتقول لها اضربوا بسيوف العقيدة رأس كل طاغوت، وكسروا بمطارق الجهاد كل القيود، وحرروا بالاستعلاء الإيماني البشرية من كل ما سوى الله من معبود، وأعلنوا في الأرض (الله أكبر) إرهابا لأعداء الله وإرغاما لكل حسود، ولا تتوقفوا عن الزحف حتى تلقوا الله وقد تقطعت أشلاؤكم وسفكت دماؤكم، عله يرضى عنكم، فرضا الله لا ينال بالسكون، فلا بد من الحركة، والحياة الحقة في طلب المنون [أي الموت]. انتهى باختصار. وأثنى على الشيخ سيد قطب أيضا الشيخ محمد سرور زين العابدين (مؤسس تيار الصحوة "أكبر التيارات الدينية في السعودية"، والذي من رموزه الشيوخ سفر الحوالي وناصر العمر وسلمان العودة وعائض القرني وعوض القرني ومحمد العريفي وسعد البريك وعبدالوهاب الطريري ومحسن العواجي)، حيث قال في كتابه (دراسات في السيرة النبوية): ما

من عالم من علماء المسلمين إلا قد رد أو رد عليه، كما قال الإمام مالك رحمه الله، وكان سيد قطب رحمه الله أوابا إلى الحق عندما يتبين له، وقد تراجع في الطبعة الثانية من (الظلال) عن آراء ومواقف وردت في الطبعة الأولى... ثم قال -أي الشيخ محمد سرور-: واجتمع في أسلوبه [يعني الشيخ (سيد قطب)] الصفات والمزايا التالية، كان رحمه الله جريئا لا يخشى في الله لومة لائم، وكان الطاغوت يتربص به الدوائر ويقدم له العروض والإغراءات، فأعرض رحمه الله عن المناصب الرفيعة والجاه العريض ابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى وطمعا بجنته، [و]كان متجردا لا يتعصب لمذهب من المذاهب أو حزب من الأحزاب، وما كان يتحدث عن نفسه، [و]لا أعرف كاتبا في العصر الحديث عرض مشكلات العصر كسيد رحمه الله، فقد كان أمينا في عرضها وفي وضع الحلول المناسبة لعلاجها، [و]كان بعيدا عن الغلو، وكانت أدلته من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة، [و]كانت له جولات وجولات في شرح معاني (لا إله إلا الله محمد رسول الله) وتوضيح مدلولات الألوهية والتحذير من الشرك والنفاق... ثم قال -أي الشيخ محمد سرور-: ولم يكن [أي الشيخ (سيد قطب)] صوفيا، وقد رد على الصوفيين في مواضع كثيرة من الظلال؛ ولم يكن من المؤمنين بمنهج الخوارج، وكتبه تشهد على ذلك؛ ولم يكن من فلول المدرسة الإصلاحية [يعني (المدرسة العقلية الاعتزالية) والتي هي نفسها (مدرسة فقه التيسير والوسطية). قلت: وقد ذكر الشيخ عبدالله الطريقي (وكيل كلية الشريعة بالرياض) في مقالة له بعنوان (منهج المدرسة العقلية الحديثة وتقويمها في الإصلاح المعاصر) <u>على هذا الرابط</u> أن الشيخ سيد قطب من أقدم من نقدوا هذه المدرسة]، وقد رد عليهم في كتابه (خصائص

التصور الإسلامي). انتهى باختصار. وقال الشيخ ربيع المدخلي (رئيس قسم السنة بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (التوضيح لما في خطاب محمد قطب عن كتب أخيه من التصريح): فلقد شاء الله تبارك وتعالى أن أقف على خطاب للشيخ محمد قطب [الحاصل على (جائزة الملك فيصل العالمية في الدراسات الإسلامية)] أخي سيد قطب، وهو جواب وجهه إلى عبدالرحمن بن محمد الهرفي الذي يبدو أنه سأله عن ([كتاب] العدالة الاجتماعية) لشقيقه سيد قطب، وهذا نصه {الأخ الفاضل عبدالرحمن بن محمد الهرفي حفظه الله؛ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ سألتني عن كتاب (العدالة الاجتماعية)، فأخبرك أن هذا أول كتاب ألفه بعد أن كانت اهتماماته في السابق متجهة إلى الأدب والنقد الأدبي، وهذا الكتاب لا يمثل فكره بعد أن نضج تفكيره وصار بحول الله أرسخ قدما في الإسلام، وهو لم يوص بقراءته؛ إنما الكتب التي أوصى بقراءتها قبيل وفاته هي (الظلال "وبصفة خاصة الأجزاء الاثنا عشر الأولى المعادة المنقحة وهي آخر ما كتب من الظلال على وجه التقريب"، [و]معالم في الطريق، وهذا الدين، والمستقبل لهذا الدين، [و]خصائص التصور الإسلامي، ومقومات التصور الإسلامي، والإسلام ومشكلات الحضارة)؛ أما الكتب التي أوصى بعدم قراءتها فهي كل ما كتبه قبل (الظلال)، ومن بينها (العدالة الاجتماعية)؛ أما كتاب (لماذا أعدموني) فهو ليس كتابا، إنما هو محاضر التحقيق التي أجريت معه في السجن الحربي، حذفت منها الأسئلة التي وجهها إليه المحقق وبقيت الأجوبة، وقد استخرجها محمد حسنين هيكل [قلت: (محمد حسنين هيكل) المقصود هنا ليس (محمد حسنين هيكل) الأديب صاحب كتاب (حياة محمد)، بل

(محمد حسنين هيكل) الصحافي الذي كان يوصف بأنه (كاتب السلطة)، و(صديق الحكام)، و(صانع الرؤساء)، و(مؤرخ تاريخ مصر الحديث)!!!، و(الأقرب للرئيس المصري جمال عبدالناصر)] من ملفات السجن، وباعها لجريدة (الشرق الأوسط) فنشرتها في جريدة (المسلمون [التي كانت تصدر عن نفس الجهة التي تصدر جريدة الشرق الأوسط]) مجزأة، ثم نشرتها في صورة كتاب، ولما كنا لم نطلع على أصولها فلا نستطيع أن نحكم على مدى صحتها، ومن المؤكد أنهم حذفوا منها ما يختص بالتعذيب -وقد اعترفت الجريدة بذلك- أما الباقي فيحتمل صدوره عنه ولكن لا يمكن القطع بذلك، وفضلا عن ذلك فهذه التحقيقات كلها كانت تجري في ظل التعذيب}. انتهى باختصار. وقال الشيخ القرضاوي في مقالة له بعنوان (وقفة مع سيد قطب) على هذا الرابط: وقد حدثني الأخ د/محمد المهدي البدري أن أحد الإخوة المقربين من سيد قطب -وكان معه معتقلا في محنة 1965م- أخبره أن الأستاذ (سيد قطب) عليه رحمة الله، قال له إن الذي يمثل فكري هو كتبي الأخيرة، المعالم [أي كتاب (معالم في الطريق)]، والأجزاء الأخيرة من الظلال، والطبعة الثانية من الأجزاء الأولى [يعني من الظلال]، وخصائص التصور الإسلامي، ومقوماته [يعني كتاب (مقومات التصور الإسلامي)]، والإسلام ومشكلات الحضارة، ونحوها مما صدر له وهو في السجن، أما كتبه القديمة فهو لا يتبناها، فهي تمثل تاريخا لا أكثر. انتهى.

زيد: هل من الكفر اشتراط التحاكم إلى القوانين الوضعية في العقود التجارية؟.

عمرو: قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (النصائح المنجية): الأعمال الظاهرة علامة على ما في الباطن... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وقد تقرر عند أهل العلم أن الرضا بالكفر كفر وردة عن الإسلام [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (القول الصائب في قصة حاطب): وكذلك لو فعل الرجل بما يظنه كفرا كفر بذلك، وإن لم يكن ما فعل في حقيقة الأمر كفرا، لرضاه بالكفر. انتهى]، ولا شك أن الدساتير الوضعية دساتير شيطانية جاهلية كفرية ومن الكفر البواح التوقيع على الموافقة عليها والقبول لها... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: فمن وضع القوانين الجاهلية في البلاد الإسلامية فهو كافر، ومن سمع بها فرضيها، أو قبلها ووافق عليها، فهو كافر، ومن كان أمر بوضعها فهو كافر، ومن كانت عنده أو في بيته ليأمر بها أو ليعمل بها يوما ما فهو كافر، أو صوبها وسوغها ولم يأمر بها فهو كافر... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: المجالس التشريعية الوضعية كفرة مرتدون... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن قضية رد النزاع إلى غير شرع الله ليس من باب المحرمات فيجوز بالضرورة، وإنما هي من باب الكفر بالله والإشراك فلا يجوز إلا بالإكراه. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (تأييد ومناصرة للبيان الختامي لعلماء الولايات الإسلامية في الصومال): المتحاكم إلى القانون الوضعي طوعا كافر، يستثنى من هذا الحكم عند بعض المعاصرين المتحاكم إليه اضطرارا وليس بشيء، لأن قضية التحاكم إلى غير شرع الله ليس من باب المحرمات التي تجوز بالضرورة، وإنما هي من باب الكفر بالله والإشراك به فلا يجوز إلا بالإكراه الشرعي}. انتهى باختصار.

وقـال القاسـمي (ت1332هـ) في (محاسـن التأويـل): قال الحاكم {إذا تحاكم رجلان في أمر، فرضي أحـدهما بحكم المسـلمين، وأبى الثـاني وطلب المحاكمـة إلى حـاكم الملاحـدة فإنـه يكفر، لأن في ذلـك رضـا بشـعار الكفرة}. انتهى باختصار.

وسئل موقع (الإسلام سؤال وجواب) الذي يشرف عليه الشيخ محمد صالح المنجد في هـذا الرابط {هنـاك بعض الصفقات التي تجري عن طريق بعض المواقع التجاريـة عبر الإنترنت، وتنص الشروط أنـه إذا حصـل أي اختلاف أو نزاع فإن القضية ستحال إلى المحكمـة وتحـل وفقـا للقانون (قانون تلك البلاد، والـتي قـد تكـون دولـة غـير مسلمة أو لا يطبق فيها شرع الله)، فما الحكم هنا، هل يجـوز الانخـراط في مثـل هـذه الصـفقات؟}؛ فأجـاب الموقع: لا يجوز التحـاكم لغـير شـرع اللـه، ولا التحـاكم إلى هيئـة قـد تحكم بشـريعة اللـه أو بغيرهـا، فـإن من مقتضى الإيمان باللـه تعـالى وعبادتـه الخضـوع لحكمـه والرضا بشرعه والرجـوع إلى كتابـه وسـنة رسـوله عنـد الاختلاف في الأقـوال وفي الخصـومات وفي الـدماء والأمـوال وسـائر الحقـوق، فـإن اللـه هـو الحكم وإليـه الحكم، فيجب على الحكـام أن يحكمـوا بمـا أنـزل اللـه، ووجب على الرعية أن يتحـاكموا إلى مـا أنـزل اللـه في كتابه وسـنة رسـوله، قـال تعـالى {إن اللـه يـأمركم أن تـؤدوا الأمانـات إلى أهلهـا وإذا حكمتم بين النـاس أن تحكموا بالعدل}، وقال في حق الرعيـة {يـا أيهـا الـذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسـول وأولي الأمـر منكم، فإن تنـازعتم في شـيء فـردوه إلى اللـه والرسـول إن كنتم تؤمنـون باللـه واليـوم الآخـر، ذلـك خـير وأحسـن تأويلا}، ثم بين أنـه لا يجتمـع الإيمـان مـع التحـاكم إلى غـير مـا أنـزل الله، فقـال تعـالى {ألم تـر إلى الـذين

يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا} إلى قوله تعالى {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما}، فنفى سبحانه -نفيا مؤكدا بالقسم- الإيمان عمن لم يتحاكم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ويرض بحكمه ويسلم له، كما أنه حكم بكفر الولاة الذين لا يحكمون بما أنزل الله وبظلمهم وفسقهم، قال تعالى {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}، {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون}، {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون}؛ ولا بد من الحكم بما أنزل الله والتحاكم إليه في جميع مواد النزاع في الأقوال الاجتهادية بين العلماء فلا يقبل منها [أي من الأقوال الاجتهادية] إلا ما دل عليه الكتاب والسنة من غير تعصب لمذهب ولا تحيز لإمام، وفي المرافعات والخصومات في سائر الحقوق لا في الأحوال الشخصية فقط كما في بعض الدول التي تنتسب إلى الإسلام، فإن الإسلام كل لا يتجزأ، قال تعالى {يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة}، وقال تعالى {أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض}، فمن خالف ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم بأن حكم بين الناس بغير ما أنزل الله، أو طلب ذلك اتباعا لما يهواه ويريده، فقد خلع ربقة الإسلام والإيمان من عنقه وإن زعم أنه مؤمن... ثم قال -أي موقع (الإسلام سؤال وجواب)-: وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [في (منهاج السنة النبوية)] {والحكم بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم هو أكمل أنواع العدل وأحسنها، والحكم به واجب على النبي -صلى الله عليه وسلم- وكل من

اتبعه، ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر، وهذا واجب على الأمـة في كـل مـا تنـازعت فيـه من الأمـور الاعتقاديـة والعمليـة}... ثم قـال -أي موقـع (الإسـلام سؤال وجواب)-: وقال ابن القيم في (إعلام الموقعين) {أخبر سبحانه أن من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول فقد حكم الطـاغوت وتحـاكم إليـه، والطـاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنـه طاعـة للـه، فهـذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتـأملت أحـوال النـاس معها رأيت أكثرهم عدلوا من عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسـول إلى التحـاكم إلى الطـاغوت، وعن طاعتـه ومتابعـة رسـوله إلى طاعـة الطـاغوت ومتابعتـه}... ثم قـال -أي موقـع (الإسـلام سؤال وجواب)-: وقال الشيخ محمد بن إبـراهيم [رئيس القضاة ومفتي الديار السعودية ت1389هـ] رحمـه اللـه [في (فتاوى ورسـائل الشـيخ محمـد بن إبـراهيم)] {إن من أقبح السـيئات وأعظم المنكـرات التحـاكم إلى غـير شـريعة اللـه من القـوانين الوضـعية والنظم البشـرية وعادات الأسلاف والأجداد، التي قد وقع فيهـا كثـير من الناس اليوم وارتضاها بـدلا من شـريعة اللـه الـتي بعث بها رسوله محمـدا صـلى اللـه عليـه وسـلم، ولا ريب أن ذلك من أعظم النفاق ومن أكـبر شـعائر الكفـر والظلم والفسوق وأحكام الجاهلية التي أبطلهـا القـرآن وحـذر عنها الرسول صـلى اللـه عليـه وسـلم}... ثم قـال -أي موقع (الإسـلام سـؤال وجـواب)-: وقـال علمـاء اللجنـة الدائمة للإفتاء [عبدالعزيز بن عبداللـه بن بـاز وعبداللـه بن غديان وصالح الفـوزان وعبـدالعزيز آل الشـيخ وبكـر أبـو زيـد] {الـواجب على المسـلمين أن يتحـاكموا إلى

الشريعة الإسلامية؛ ويحرم على المسلمين التحاكم إلى الأحكام العرفية والمبادئ القبلية والقوانين الوضعية، لأنها من التحاكم إلى الطاغوت الذي نهينا أن نتحاكم إليه، وقد أمرنا الله بالكفر به في قوله تعالى {ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا}... ثم قال -أي موقع (الإسلام سؤال وجواب)-: وقال الشيخ ابن باز رحمه الله [في (مجموع فتاوى ومقالات ابن باز)] {يجب على المسلمين أن يتحاكموا إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في كل شيء، لا إلى القوانين الوضعية والأعراف والعادات القبلية}... ثم قال -أي موقع (الإسلام سؤال وجواب)-: وعلى هذا، فالشرط الذي ذكره السائل، وهو إحالة المسائل المتنازع فيها إلى المحكمة وتحل وفقا للقانون الوضعي، هذا الشرط باطل لا يحل لمسلم أن يرضى به. انتهى باختصار.

وجاء على موقع جريدة الرياض السعودية تحت عنوان (مجمع الفقه الإسلامي يبحث اشتراط التحاكم إلى القوانين الوضعية في العقود التجارية) في هذا الرابط: افتتح سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ (مفتي عام المملكة، ورئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي) في مقر الرابطة بمكة المكرمة أمس الدورة العشرين للمجمع الفقهي الإسلامي، التي تعقد في الفترة من 19 [إلى] 23/1/1432هـ، وذلك بحضور معالي الشيخ الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي الأمين العام للرابطة [وعضو هيئة كبار العلماء]، وفضيلة الشيخ الدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي الأمين العام للمجمع

الفقهي في الرابطة، وبمشاركة أصحاب السماحة والفضيلة والمعالي العلماء والفقهاء أعضاء المجلس الذين توافدوا إلى مكة المكرمة من مختلف البلدان والمجتمعات الإسلامية... ثم قال -أي موقع جريدة الرياض-: بعد ذلك بدأ أصحاب الفضيلة العلماء والفقهاء استعراض البحوث التي أعدت للمناقشة في الجلسة الأولى من الدورة العشرين وذلك بعنوان (اشتراط التحاكم في العقود المالية إلى قانون وضعي)... ثم قال -أي موقع جريدة الرياض-: وبين الباحثون شروط القاضي، وهي أن يكون القاضي مسلما (فلا يجوز رفع القضية المتنازع فيها إلى غير مسلم)، وأن يكون ذكرا (فلا يجوز تقليد المرأة للقضاء مهما كانت عالمة وخبيرة)، وأن يكون فقيه النفس بالأحكام الشرعية، وأن يكون عدلا (فلا يجوز تقليد الفاسق)... ثم قال -أي موقع جريدة الرياض-: وبين الباحثون أن التحاكم هو رفع الخصومة للقاضي ليحكم فيها، وأن الاستعانة بمن يدفع عن الشخص ظلما أو يرفعه عنه [فهذا] من باب الاستنصار وليس من باب التحاكم، وأن التحاكم يجب أن يكون إلى كتاب الله أو صحيح سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وقد جاءت الأوامر بذلك من الله في كتابه وفي صحيح سنة نبيه صلى الله عليه وسلم... ثم قال -أي موقع جريدة الرياض-: وأكد الباحثون على دعوة المسلمين جميعا إلى الاستكثار من مراكز التحكيم المنضبطة بضوابط الشرع، والحرص على النص على اللجوء إليها [أي عند التنازع] في العقود والمعاملات التجارية ما أمكن، والحرص مهما أمكن إذا اضطروا إلى القبول باللجوء إلى قانون وضعي معين أن يضيفوا إليه [أي إلى القبول باللجوء إلى قانون وضعي معين] شرط عدم مخالفة الشريعة الإسلامية. انتهى باختصار.

زيـد: هنـاك من يـزعم أن من الكفر حمل الأوراق الثبوتية الـتي تصدرها الدولة الكافرة (مثل بطاقة الهوية وجـواز السـفر ورخصة القيـادة وشـهادة الميلاد)، ويـرى أن منـاط التكفـير هنا هو الرضا بالبلد الـذي يحكم بـالكفر وحمل أوراق بها شـعارات الدولة الطاغوتية؛ فهل هذا صحيح؟.

عمـرو: قـال الشـيخ أبـو مالـك التميمي (المتخـرج من قسم الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسـلامية بتقـدير امتيـاز، والحاصـل على الماجسـتير من المعهـد العالي للقضاء في الفقه المقارن، وتم ترشيحه للعمـل قاضـيا في المحـاكم التابعـة لـوزارة العـدل السـعودية ولكنه رفض) في (السـؤالات النيجيريـة) رادا على مثـل هذا السؤال: الذي يظهـر أن المنـاط المـذكور في كفـر حامل الأوراق الثبوتية تكفير باللازم، وهو غـير منضـبط لأن كثيرا ممن يحمل هذه الأوراق لا يعترف بالبلد الـتي أصدرتها بـل يكفـر بهـا وينكـر شـعاراتها؛ ولكن المنـاط المؤثر هو فيما تمليه الدولة المانحة لهـذه الأوراق على طالبيها، فإن اشترطت عليهم ما يوجب الكفر كالالتزام بالولاء والنصـرة للدولـة المانحـة والـنزول تحت حكمهـا كـان ذلـك كفـرا والعيـاذ باللـه... ثم قـال -أي الشـيخ التميمي-: وإذا خلت هذه الأوراق الحكومية من موجبات الكفر، وكـانت من قبيـل الأوراق الثبوتيـة البحتـة الـتي تتخذ لمجرد التوثيـق والتنظيم الإداري البحت فهي دون الكفر. انتهى.

زيد: لقد ذكرت أن أكثر الناس على دين ملـوكهم، فهل يعـني ذلك أن أكثر الرعية الكافرة تسـلم فـور إسـلام الحـاكم الكـافر، وأكـثر الرعية المسلمة تكفر فور كفر الحاكم المسلم؟.

عمرو: الرعية المسلمة لا تكفر فور كفر الحاكم؛ ولكن إذا كفر الحاكم وجب على الرعية المسلمة القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل، فإن عجزوا عن ذلك فسيترتب على هذا العجز -كما نرى بأعيننا في الواقع المشاهد وكما مر على مدار العصور والتجارب التاريخية- أن يقوم هذا الحاكم باستخدام أدواته السلطوية في نشر ما صار به كافرا بين الرعية المسلمة، وأن تضعف عقيدة الرعية (تدريجيا)، وأن تتفشى فيهم عقيدة الحاكم (تدريجيا) وأن يتابع أفراد الرعية -فردا تلو الآخر- الحاكم (تدريجيا) على كفره حتى ينتهي الأمر إلى أن يكون المتابعون للحاكم على كفره هم أكثر الرعية، وعندئذ تتحقق مقولة {الناس على دين ملوكهم} والتي يراد بها كما مر بيانه {أكثر الناس على دين ملوكهم}؛ وهنا ينبغي الانتباه إلى أنه عندما كفر الحاكم فإن الدار ما زالت دار إسلام والرعية ما زالت مسلمة، ولكن بعد استخدام هذا الحاكم نظاما يشرع فيه ما يخالف معلوما من الدين بالضرورة أو نظاما يعادي المسلمين ويوالي الكفار، فإن الدار عندئذ تصبح دار كفر، وأما الرعية فلا تزال مسلمة في عمومها ما دام أن أكثر الرعية يتبرأون من هذا الحاكم ونظامه من أجل كفرهما، ويفرون من التحاكم إليه (بأن يتحاكموا فيما بينهم إلى شريعة الرحمن)، وعندئذ لا يحكم على أحد من الرعية بالكفر إلا من علم أنه يتابع -أو يعين- الحاكم على كفره، فإذا لم يتبرأ أكثر الرعية من هذا الحاكم ونظامه من أجل كفرهما، أو تركوا (التحاكم فيما بينهم إلى شريعة الرحمن) ملتجئين إلى (التحاكم إلى شريعة الحاكم الكافر ونظامه)، فعندئذ تصبح الرعية كافرة في عمومها، وعندئذ لا يحكم لأحد من الرعية بالإسلام إلا من علم أنه متبرئ مما به كفرت الرعية؛ كما ينبغي هنا الانتباه أيضا

إلى أنه قد يكون الحاكم مسلما والدار دار كفر والرعية كافرة في عمومها، كأن يكون الحاكم أسلم توا ولم يتمكن بعد من استبدال شرائع الكفر بشرائع الإسلام، وقد يكون الحاكم مسلما والدار دار إسلام والرعية كافرة في عمومها، كما في دار الإسلام التي كل من فيها أو أكثرهم أهل ذمة؛ كما ينبغي هنا الانتباه أيضا إلى أنه عندما يستولي الكفار على دار الإسلام ولا يتمكنون من إجراء أحكام الكفر فيها فإن هذا الاستيلاء يوصف بأنه (استيلاء ناقص)، أما إذا تمكنوا من إجراء أحكام الكفر فيها فإن هذا الاستيلاء يوصف بأنه (استيلاء تام)، وليعلم أن عمر حالة (الاستيلاء الناقص) قصيرا جدا بالنسبة إلى عمر حالة (الاستيلاء التام) لأن حالة (الاستيلاء الناقص) حالة تربص ومدافعة لا حالة تعايش، ولأن الجميع (الحاكم الكافر، والرعية المسلمة) يحاولون التخلص من هذه الحالة، فالحاكم الكافر لا يرضى بالاستيلاء الناقص الذي يعكر صفو بقاء وتثبيت عرشه، وأيضا الرعية المسلمة لا ترضى بأقل من خلع هذا الحاكم الكافر، وهي في هذا الوقت في حالة مدافعة وإعداد وتأهب، ولديها من القوة والشوكة ما منع من تمكين هذا الحاكم الكافر من الاستيلاء التام حتى اللحظة؛ ومما ذكر يعرف أن دار الكفر قد تكون دار مسلمين لأن أكثر أهلها مسلمون، وأن دار الإسلام قد تكون دار كافرين لأن أكثر أهلها كافرون؛ وإليك بعض أقوال العلماء فيما ذكر:

(1)قال الشيخ محمد بن سعيد الأندلسي في (المحرر الوجيز فيما يجب عليك اعتقاده): ولا ينفك المسلمون إذا اجتمعوا في مكان ما من إقامة سلطان الله المتمثل في حاكميته على أنفسهم في جميع الظروف والأحوال ولو كانوا تحت وطأة المشركين وبين

ظهراني الكافرين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا في تغيير هذا الواقع أو اعتزال المشركين بالأبدان لذلك وجب عليهم في هذه الصورة الاجتماع تحت إمارة تتحقق فيها العبودية لله بالسمع والطاعة لمن ولي أمرهم، وهي ذات الصورة التي كان فيها المسلمون في واقع مكة قبل الهجرة وكانت الجماعة قائمة مع أن السلطان في مكة كان للكافرين، لذلك من الغلط أن يتصور أن مفهوم الجماعة متعلق بصورة التمكين فقط، بل يكون في كل الصور التي منها الاستخفاء والاستضعاف، بل وردت في صورة (الثلاثة في السفر) حسما لمادة الخلاف والنزاع وتحقيقا لصورة العبودية التي تكون بعد قيام الحاكمية على أفراد الجماعة حيث تكون الطاعة فيها هي طاعة لله ورسوله. انتهى. وقال الشيخ محمد بن سعيد الأندلسي أيضا في (الهداية): إن دار الإسلام إذا ظهر عليها الكفار؛ فإما مآلها إلى الكفر بسكون أهلها وعدم المناجزة والدفع، واستحبابهم الحياة الدنيا، وإيثارهم المسكن والمتاع والخلود إلى الأرض، وبالتالي يدخلون في طاعة الطواغيت واتباع شرائع الكافرين فتجري عليهم أحكام الكفرة ظاهرا؛ وإما يقاتلون الكفار حتى يفتح الله بينهم وبين عدوهم بالحق، فإن ظهروا أعادوا السلطان لله وإن دحروا خرجوا وانحازوا إلى المسلمين. انتهى.

(2)قال الشيخ أبو عبدالرحمن الصومالي في (رد التحريف عن مبادئ الدين الحنيف): متى يكون الأصل في التعامل مع الأفراد والطوائف إسلاما، ومتى يكون كفرا؟، يعامل الفرد على ما أظهره، فمن أظهر إسلاما وتوبة من الشرك يعامل على هذا الأصل ولا يجوز تكفيره أو الظن به شرا وكفرا، ويقال {الأصل في التعامل مع هذا أنه مسلم}، وهذا ما يسمى باستصحاب

الحال أو استصحاب البراءة الأصلية؛ وكذلك من أظهر كفرا وشركا يعامل على هذا الأصل ولا يجوز الحكم بإسلامه أو الظن به خيرا وإسلاما، ويقال {الأصل في التعامل مع هذا أنه مشرك}، وهو استصحاب لآخر حاله... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وتعامل الطائفة على ما أظهرته، فإن أظهرت إسلاما وتوبة من الشرك تعامل على هذا الأصل ولا يجوز تكفيرها أو الظن بها شرا وكفرا، ويقال {الأصل في التعامل مع هذه الطائفة أنها مسلمة}، وهو استصحاب لآخر حالها؛ وإن أظهرت كفرا وشركا تعامل على هذا الأصل ولا يجوز الحكم بإسلامها أو الظن بها خيرا وإسلاما، ويقال {الأصل في التعامل مع هذه الطائفة أنها مشركة}، وهو استصحاب لآخر حالها... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وإذا دخل المسلم دار طائفة أو قبيلة علم بإسلامها فإنه يعامل أفرادها على أصل الإسلام، ولا يمتحن الأفراد، ويصلي خلف إمامهم دون أن يسأل عن اعتقاده، لأن الأصل أن الطائفة الواحدة كشخص واحد ما لم يظهر الخلاف، فإن ظهر فيها من هو على الكفر علم أنه ليس من الطائفة المسلمة في الدين؛ وإذا دخل المسلم دار طائفة أو قبيلة علم بكفرها فإنه يعامل أفرادها على أصل الكفر، فلا يأكل ذبائح أفرادها، ولا يصلي خلف إمامها، ولا ينكح نساءها، لأن الأصل أن الطائفة الواحدة كشخص واحد ما لم يظهر الخلاف، فإن ظهر فيها من هو على الإسلام والبراءة من الشرك وأهله علم أنه ليس من الطائفة المشركة في الدين... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إنه كما أن الإسلام جعل لكل فرد حكما شرعيا يلحقه بأحد الدينين (الكفر أو الإسلام)، فيكون فرد كافرا وفرد مسلما، فكذلك جعل الإسلام لكل طائفة أو قبيلة أو مملكة أو دولة حكما شرعيا يلحقها بأحد الدينين (الكفر أو

الإسلام)، فتكون إما كـافرة وإمـا مسـلمة، ويرجـع في أمر الكفر والإسـلام إلى الكتـاب والسـنة، لا إلى عـرف النـاس وتصـورات البيئـة وأهـواء المشـايخ المفتـونين بالدنيا؛ وإذا صارت طائفة -أو قبيلة أو دولة- كافرة فإن دارهـا تضـاف إلى الكفـر فيقـال {إنهـا دار كفـر}، أو تضاف إلى ساكنيها فيقال {إنها دار الكافرين}، وكذلك إذا صارت طائفة -أو قبيلة أو دولة- مسلمة فـإن دارهـا تضاف إلى الإسلام فيقال {إنها دار إسلام}، أو تضـاف إلى ساكنيها فيقال {إنها دار المسـلمين}... ثم قـال -أي الشيخ الصـومالي-: الطائفـة الممتنعـة الـتي تظهـر الكفر وتكون لهم الغلبة في بلادها فإن دارها دار كفـر، ويجب على المسلم القادر أن يهـاجر منهـا إذا لم يقـدر على إظهار دينه [قال الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبـدالوهاب (ت1319هـ): قـال في الإقنـاع [للحجـاوي (ت968هـ)] وشـرحه [للبهـوتي (ت 1051هـ)] {وتجب الهجـرة على من يعجـز عن إظهـار دينه بدار الحـرب، وهي مـا يغلب فيهـا حكم الكفـر، زاد جماعة [أي من العلماء] وقطـع بـه في المنتهى [يعـني (منتهى الإرادات) لابن النجـار] (أو بلـد بغـاة، أو بـدع مضـلة كـرفض واعـتزال)، فيخـرج منهـا إلى دار أهـل السـنة وجوبـا إن عجـز عن إظهـار مـذهب أهـل السـنة فيهـا}... ثم قـال -أي الشـيخ إسـحاق-: وقـال الشـيخ العلامة حمـد بن عـتيق رحمـه اللـه [في (سـبيل النجـاة والفكاك من موالاة المرتدين والأتـراك)] {وأمـا مسـألة إظهار الدين، فكثير من الناس قـد ظن أنـه إذا قـدر أن يتلفظ بالشهادتين، وأن يصلي الصلوات الخمس ولا يرد عن المساجد، فقد أظهر دينه وإن كان ببلد المشـركين، وقد غلط في ذلك أقبح الغلط}، قال [أي الشـيخ حمـد] {ولا يكـون المسـلم مظهـرا للـدين، حـتى يخـالف كـل طائفة بما اشتهر عنها، ويصرح لهـا بعداوته، فمن كـان

كفره بالشرك فإظهار الدين عنـده أن يصـرح بالتوحيـد، والنهي عن الشرك والتحذير منه، ومن كان كفره بجحـد الرسالة فإظهار الدين عنده التصريح بأن محمدا رسـول الله، ومن كان كفره بترك الصلاة فإظهـار الـدين عنـده بفعـل الصـلاة، ومن كـان كفـره بمـوالاة المشـركين والـدخول في طـاعتهم فإظهـار الـدين عنـده التصـريح بعداوته والبراءة منه ومن المشركين}... إلى آخر كلامه رحمـه اللـه تعـالى؛ فالحاصـل هـو مـا قـدمناه، من أن إظهار الدين الذي تبرأ به الذمـة، هـو الامتيـاز عن عبـاد الأوثان بإظهـار المعتقـد، والتصـريح بمـا هـو عليـه [أي وتصـريح الموحـد بمـا هـو عليـه ممـا يخـالف فيـه المشـركين]، والبعـد عن الشـرك ووسـائله، فمن كـان بهذه المثابة إن عرف الدين بدليله وأمن الفتنة، جاز لـه الإقامة؛ بقي مسألة العاجز عن الهجرة، ما يصنع؟، قال الوالـد [الشـيخ عبـدالرحمن بن حسـن آل الشـيخ (ت 1285هـ)] رحمـه اللـه لمـا سـئل عنـه {وأمـا إذا كـان الموحد بين ظهراني أنـاس من المبتدعـة والمشـركين، ويعجـز عن الهجـرة، فعليـه بتقـوى اللـه ويعـتزلهم مـا اسـتطاع، ويعمـل بمـا وجب عليـه في نفسـه، ومـع من يوافقـه على دينـه، وعليهم أن يصـبروا على أذى من يؤذيهم في الدين، ومن قدر على الهجرة وجبت عليه}. انتهى باختصـار من (الأجوبـة السـمعيات لحـل الأسـئلة الروافيات، بعناية الشيخ عادل المرشدي)]، ومثـل هـذه الطائفـة لا يقـال {يجب تطـبيق قاعـدة (تـوفر شـروط التكفير وانتفاء موانعه) [يعني إذا كانت الطائفة تنتسب للإسـلام] في حـق كـل فـرد منهـا}، ولم يقـل بهـا [أي بالقاعـدة المـذكورة] الصـحابة في حـروب أهـل الـردة المنتسـبين إلى الإسـلام، ولم يكونـوا [أي الصـحابة] يقولـون {يجب سـؤال كـل شـخص بعينـه (هـل ارتـد أم

لا؟)}، وإنمــا كــان يكفيهم إعلان الســادة والرؤســاء. انتهى باختصار.

(3)وقـال الشـيخ أحمـد شـاكر (نـائب رئيس المحكمـة الشـرعية العليـا، المتـوفى عـام 1377هـ/1958م) في (حكم الجاهليــة): أيجــوز في شــرع اللــه أن يحكم المسـلمون في بلادهم بتشـريع مقتبس عن تشـريعات أوروبـا الوثنيـة الملحـدة، بـل بتشـريع لا يبـالي واضـعه (أوافق شرعة الإسـلام أم خالفهـا؟)، إن المسـلمين لم يبلوا بهذا قط -فيما نعلم من تاريخهم- إلا في عهـد من أسوأ عهـود الظلم والظلام، في عهـد التتـار، ومـع هـذا فــإنهم لم يخضــعوا لــه، بــل غلب الإســلام التتــار، ثم مزجهم [أي مزج الإسلام التتار] فـأدخلهم في شـرعته، وزال أثــر مــا صــنعوا [أي التتــار] من ســوء، بثبــات المســلمين على دينهم وشــريعتهم؛ وإن هــذا الحكم السيئ الجـائر كـان مصـدره الفريـق الحـاكم إذ ذاك، لم يندمج فيه أحد من أفراد الأمة الإسلامية المحكومة، ولم يتعلموه ولم يعلموه أبناءهم، فمـا أسـرع مـا زال أثـره، ولذلك لا نجد له في التـاريخ الإسـلامي -فيمـا أعلم أنـا- أثرا مفصلا واضحا، إلا إشـارة عاليـة محكمـة دقيقـة من العلامة الحافظ ابن كثير المتوفى سنة 774هـ، [ف]قـد ذكـر في تفسـيره، عنـد تفسـير قولـه تعـالى (أفحكم الجاهليــة يبغــون، ومن أحســن من اللــه حكمــا لقــوم يوقنون) فقال {ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعـدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضــعها الرجــال بلا مســتند من شــريعة اللــه، كمــا كــان أهــل الجاهليــة يحكمــون بــه من الضــلالات والجهـالات ممـا يضعونها بـآرائهم وأهـوائهم، وكمـا يحكم بـه التتـار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان الذي

وضع لهم (الياسق)، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونه [أي بعد ما أعلنوا إسلامهم] على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير}؛ أرأيتم هذا الوصف القوي من ابن كثير في القرن الثامن؟، ألستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر في القرن الرابع عشر؟ إلا في فرق واحد -أشرنا إليه آنفا- أن ذلك كان في طبقة خاصة من الحكام أتى عليها الزمن سريعا فاندمجت في الأمة الإسلامية، وزال أثر ما صنعت، ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالا منهم، لأن الأمة كلها الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة [قال الشيخ عبدالله الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): فانظر رحمك الله ورعاك، أليست دساتير العصر في حكم (الياسق). انتهى. وقال الشيخ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإسكندرية) في محاضرة مفرغة على هذا الرابط: ما نعيشه اليوم أقبح وأفحش من مجرد امتناع طائفة عن شيء من أحكام الشريعة، فما نحن فيه أشد من ذلك، لأنه ليس مجرد امتناع عن شريعة بل نبذا للدين... ثم قال -أي الشيخ المقدم-: والتتار أفضل ممن يحكموننا الآن من حيث موقفهم من الدين. انتهى]، والتي هي أشبه شيء بالياسق الذي اصطنعه جنكيزخان. انتهى باختصار. وقال الشيخ أحمد شاكر أيضا في (حكم الجاهلية): إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، هي كفر بواح، لا خفاء فيه ولا مداراة،

ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام -كائنـا من كـان- في العمـل بهـا أو الخضـوع لهـا أو إقرارهـا، فليحـذر امـرؤ لنفسه، و{كل امرئ حسيب نفسه}؛ ألا فليصدع العلماء بالحق غير هيابين، وليبلغوا ما أمروا بتبليغه غير موانين [أي غير مفتورين] ولا مقصرين؛ سيقول عني عبيد هذا (الياسق العصري [يعني القوانين الوضعية]) وناصـروه، أني جامد، وأني رجعي، ومـا إلى ذلـك من الأقاويـل، ألا فليقولوا ما شاءوا، فما عبأت يوما مـا بمـا يقـال عـني، ولكــني قلت مـا يجب أن أقــول. انتهى. وقــال الشــيخ محمــد بن إبــراهيم (رئيس القضــاة ومفــتى الــديار السعودية ت1389هـ) في (فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبــراهيم): فلهــذه المحــاكم مراجــع، هي القــانون الملفـق من شـرائع شـتى وقـوانين كثـيرة، كالقـانون الفرنسـي والقـانون الأمـريكي والقـانون البريطـاني، وغيرهــا من القــوانين، ومن مــذاهب بعض المــدعين المنتسبين إلى الشريعة، وغير ذلك، فهذه المحاكم الآن في كثـير من أمصـار الإسـلام مهيـأة مكملـة، مفتوحـة الأبواب والناس إليها أسراب إثر أسـراب، يحكم حكامهـا بينهم بما يخـالف حكم السـنة والكتـاب من أحكـام ذلـك القانون، وتلزمهم به وتقرهم عليه وتحتمه عليهم، فأي كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بـأن محمـدا رسول الله بعد هذه المناقضة. انتهى.

(4)وقــال الشــيخ ســيد قطب في كتابــه (معــالم في الطريـق): الشـأن الـدائم أن لا يتعـايش الحـق والباطل في هذه الأرض. انتهى. وقال الشـيخ سـيد قطب أيضـا في كتابه (في ظلال القـرآن): {ولا يزالـون يقـاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن اسـتطاعوا}، وهـذا التقريـر الصادق من العليم الخبـير يكشـف عن الإصـرار الخـبيث على الشـر، وعلى فتنـة المسـلمين عن دينهم بوصـفها

الهدف الثابت المستقر لأعدائهم، وهـو الهـدف الـذي لا يتغير لأعداء الجماعة المسـلمة في كـل أرض وفي كـل جيل؛ إن وجود الإسلام في الأرض هو بذاته غيظ ورعب لأعداء هـذا الـدين ولأعـداء الجماعـة المسـلمة في كـل حين؛ إن الإسلام بذاته يؤذيهم ويغيظهم ويخيفهم، فهو من القوة ومن المتانة بحيث يخشاه كل مبطـل ويرهبـه كل باغ ويكرهه كل مفسد، إنه حرب بذاته وبما فيـه من حق أبلج ومن منهج قـويم ومن نظـام سـليم، إنـه بهـذا كلــه حــرب على الباطــل والبغي والفســاد، ومن ثم لا يطيقه المبطلون البغاة المفسـدون، ومن ثم يرصـدون لأهله ليفتنوهم عنه ويردوهم كفارا في صورة من صور الكفر الكثيرة، ذلك أنهم لا يأمنون على باطلهم وبغيهم وفسادهم وفي الأرض جماعة مسلمة تؤمن بهذا الـدين وتتبع هذا المنهج وتعيش بهذا النظـام؛ وتتنـوع وسـائل قتال هـؤلاء الأعـداء للمسـلمين وأدواتـه، ولكن الهـدف يظل ثابتا أن يردوا المسـلمين الصـادقين عن دينهم إن استطاعوا، وكلمـا انكسـر في يـدهم سـلاح انتضـوا [أي أخرجــوا] سـلاحا غــيره، وكلمــا كلت [أي ضــعفت] في أيــديهم أداة شــحذوا [أي ســنوا وأحــدوا] أداة غيرهــا، والخبر الصـادق من العليم الخبـير قـائم يحـذر الجماعـة المسلمة من الاستسـلام وينبههـا إلى الخطـر ويـدعوها إلى الصــبر على الكيــد والصــبر على الحــرب وإلا فهي خسارة الدنيا والآخرة والعـذاب الـذي لا يدفعـه عـذر ولا مبرر. انتهى.

(5)وقـال الشـيخ أبـو مصـعب الزرقـاوي في مقالـة لـه بعنوان (القتال قدر الطائفة المنصورة) نشرتها صحيفة النبــأ (العــدد 267 الصــادر بتــاريخ 16 جمــادى الأولى 1442هـ): إن الله سبحانه وتعـالى خلـق الخلـق لعبادتـه واتباع شريعته، ولم يتركهم هملا [أي سدى بلا ثواب ولا

عقاب]، بل أرسل إليهم رسلا يـدعونهم إليـه ويـدلونهم عليـه، فانقسـم العبـاد إلى فـريقين، فريـق هـداه اللـه بفضله ورحمته، وفريق أضله الله بعلمه وعدله، ومضـى قـدر اللـه وجـرت سـنته أن يقـع التـدافع والصـراع بين هـذين الفـريفين (الحـق وأنصـاره، والباطـل وأعوانـه)، وذلك على مر العصور وكـر الـدهور وإلى أن يـرث اللـه الأرض ومن عليها {سنة الله في الذين خلـوا من قبـل، ولن تجد لسـنة اللـه تبـديلا}، وذلـك أن الحـق والباطـل ضدان لا يجتمعان أبدا، فوجود أحدهما على أرض الواقع يسـتلزم -ولا بـد- محـو الآخـر، أو إضـعافه بتجريـده من الأسس التي يرتكز عليها والمبادئ التي قيامه بهـا، فلا يتصور في ميدان الواقع أن يتعايش الحق والباطل معـا على أرض واحدة من دون غلبـة لأحـدهما على الآخر، أو سعي لتحقيق هذه الغلبة، ولو فـرض أن الحـق اسـتكان حقبة من الزمن وأحجم عن مزاحمة الباطل ومدافعتـه، فإن الباطل لن يقابل هذه الاستكانة إلا بصولة يستعلي بهـا على الحـق وأهلـه، يـروم من خلالهـا النيـل منهم والقضـاء عليهم، أو على الأقـل تجريـدهم من أهم مـا يميزهم عن الباطـل وأهله، عـبر سلسـلة من التنـازلات والتي لا تبقي لهم من الحـق غـير اسـمه، ومن منهجـه غير رسمه، ليغدو [أي أهـل الحـق] في نهايـة المطـاف جزءا من مملكة الباطل وذيلا من أذياله وبئست النهاية؛ والقرآن الكريم يزخر بالآيات التي تقـرر هـذه الحقيقـة وتؤصـلها، يقـول اللـه سـبحانه وتعـالى {وقـال الـذين كفـروا لرسـلهم لنخـرجنكم من أرضـنا أو لتعـودن في ملتنـا} [وقـال تعـالى أيضـا حكايـة عن أصـحاب الكهـف {إنهم إن يظهــروا عليكم يرجمــوكم أو يعيــدوكم في ملتهم ولن تفلحوا إذا أبدا}]، إنها حقيقـة المعركـة بين الحـق والباطـل، حقيقـة ثابتـة مسـتقرة لا تتغـير بتغـير الزمان ولا تتبدل بتبدل المكان، فليس لأهل الإيمان من

الرسل وأتباعهم عند ملل الكفر قاطبة إلا أحد سبيلين، إمـا أن يخلـوا لهم الأرض -بالقتـل والتصـفية والتشـريد والطرد والإبعاد- ليعيشـوا فيهـا كفـرا وفسـادا، وإمـا أن يتنـازلوا عن الحـق الـذي معهم ويستسـلموا للباطـل وحزبه ويذوبوا في مجتمعهم وهذا ما تأبـاه طبيعـة هـذا الدين لأتباعه... ثم قال -أي الشيخ الزرقاوي-: قال الله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام {وإن كـان طائفـة منكم آمنوا بالذي أرسلت به وطائفة لم يؤمنوا فاصبروا حتى يحكم اللـه بيننـا، وهـو خـير الحـاكمين، قـال الملأ الذين اسـتكبروا من قومـه لنخرجنك يـا شـعيب والـذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن في ملتنا، قال أولو كنا كـارهين}، فالباطـل لا يطيـق وجـود فئـة تـؤمن باللـه وبرسالته في ديارهم وإن كانت هذه الفئة فئـة ضـعيفة مجـردة من كـل أسـباب القـوة الماديـة... ثم قـال -أي الشيخ الزرقـاوي-: وإذا كـان قـد سـبق في قضـاء اللـه معـاداة الباطـل للحـق وأهلـه وتسـلطهم عليهم بـأنواع الأذى وألوان العذاب [قال ابن تيمية في (منهاج السـنة النبويـة): واللـه تعـالى إذا أرسـل الكـافرين على المسلمين فعلينا أن نرضـى بقضـاء اللـه في إرسـالهم وعلينا أن نجتهد في دفعهم وقتالهم، وأحـد الأمـرين لا ينافي الآخر، وهو سـبحانه خلـق الفـأرة والحيـة والكلب العقور وأمرنا بقتل ذلك، فنحن نرضى عن الله إذ خلـق ذلك ونعلم أن له في ذلك حكمة ونقتلهم كما أمرنا فإن الله يحب ذلك ويرضاه. انتهى]، فقد أمر سبحانه أولياءه بإشهار سيف العداوة والبغضاء في وجه الباطل وأهلـه، ورفع لواء البراءة من الكفر وحزبه، قـال سـبحانه {قـد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنـا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنـوا بالله وحده}، قـال الشـيخ حمـد بن عـتيق [ت1301هـ]

رحمـه اللـه [في (سـبيل النجـاة والفكـاك من مـوالاة المرتـدين والأتـراك)] {وهـا هنـا نكتـة بديعـة في قولـه تعالى (إنا برآء منكم ومما تعبـدون من دون الله)، وهي أن الله تعالى قدم البراءة من المشركين العابـدين غـير الله، على الـبراءة من الأوثـان المعبـودة من دون اللـه، لأن الأول أهم من الثاني، فإنه قد يتبرأ من الأوثـان ولا يتبرأ ممن عبدها فلا يكون آتيـا بـالواجب عليه، وأمـا إذا تـبرأ من المشـركين فـإن هـذا يسـتلزم الـبراءة من معبوداتهم} إلى أن قال [أي الشيخ ابن عتيق] {فعليـك بهذه النكتة، فإنها تفتح [لك] بابا إلى عداوة أعداء اللـه، فكم [من] إنسـان لا يقـع منـه الشـرك ولكنـه لا يعـادي أهله [أي أهل الشرك]، فلا يكـون مسـلما بـذلك إذ تـرك دين جميع المرسلين؛ ثم قـال تعـالى (كفرنـا بكم وبـدا بيننا وبينكم العـداوة والبغضـاء أبـدا حـتى تؤمنـوا باللـه وحـده)، فقولـه (بـدا) أي ظهـر وبـان، وتأمـل تقـديم العداوة على البغضاء، لأن الأولى أهم من الثانيـة، فـإن الإنسان قد يبغض المشركين ولا يعاديهم، فلا يكون آتيا بالواجب عليه حتى تحصل منه العداوة والبغضاء، ولا بـد أيضا من أن تكون العـداوة والبغضـاء بـاديتين ظـاهرتين بينتين}. انتهى.

(6)وقال مصطفى صبري (آخر من تولى منصـب "شـيخ الإسـلام" في الدولـة العثمانيـة، وكـان صـاحب هـذا المنصـب هـو المفـتي الأكـبر في الدولـة) في (موقـف العقـل والعلم والعـالم من رب العـالمين وعبـاده المرسلين): هذا الفصل [أي فصل الدين عن السياسـة] مؤامرة بالـدين للقضـاء عليه، وقـد كـان في كـل بدعـة أحدثها المصريون المتفرنجون في البلاد الإسلامية كيـد للدين ومحاولة الخروج عليه، لكن كيدهم في فصله عن السياسة أدهى وأشد من كل كيد في غيره، فهو ارتـداد

عنـــه، من الحكومـــة أولا ومن الأمـــة ثانيا، إن لم يكن بارتداد الداخلين في حوزة تلك الحكومة [حوزة الحكومة هي جميـع الأراضـي الـتي تحكمهـا] باعتبـارهم أفـرادا، فباعتبـارهم جماعة وهـو أقصـر طريـق إلى الكفـر من ارتـداد الأفـراد، بـل إنه يتضـمن ارتـداد الأفـراد أيضـا لقبولهم الطاعة لتلك الحكومـة المرتـدة... ثم قـال -أي مصطفى صبري-: وماذا الفرق بين أن تتولى الأمـر في البلاد الإســلامية حكومة مرتــدة عن الإســلام وبين أن تحتلها حكومة أجنبية عن الإسلام [قال مصطفى صبري هنـا معلقـا: مـدار الفـرق بين دار الإسـلام ودار الحـرب على القانون الجـاري أحكامـه في تلـك الـديار، كمـا أن فصل الـدين عن السياسـة معنـاه أن لا تكـون الحكومـة مقيدة في قوانينها بقواعد الدين. انتهى. وقال الشــيخ أبو محمد المقدسي في (إعداد القـادة الفـوارس بهجـر فساد المدارس): فما الفرق بين طاغوت إنجليزي وآخر عربي؟!. انتهى]، بل المرتد أبعد عن الإسـلام من غـيره وأشد، وتأثيره الضـار في دين الأمـة أكـثر، من حيث أن الحكومة الأجنبية لا تتـدخل في شـؤون الشـعب الدينيـة وتترك لهم جماعة فيمـا بينهم تتـولى الفصـل في تلـك الشـؤون [قـال الشـوكاني في (السـيل الجـرار): ودار الإسلام ما ظهرت فيها الشهادتان والصلاة، ولم تظهــر فيهـا خصـلة كفرية ولـو تـأويلا إلا بجـوار [أي إلا بذمـة وأمـان. قالـه حسـين بن عبداللـه العمـري في كتابـه (الإمـام الشـوكاني رائـد عصـره). وقـال الشـيخ صـديق حسن خان (ت1307هـ) في (العبرة مما جـاء في الغـزو والشهادة والهجـرة): كإظهـار اليهـود والنصـارى دينهم في أمصار المسلمين. انتهى] وإلا فدار كفر... ثم قـــال -أي الشوكاني-: الاعتبار [أي في الدار] بظهور الكلمــة، فإن كـانت الأوامـر والنـواهي في الـدار لأهـل الإسـلام بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفـره

إلا لكونه مأذونا له بذلك من أهل الإسلام فهذه دار إسلام، ولا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها، لأنها لم تظهر بقوة الكفار ولا بصولتهم كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين الساكنين في المدائن الإسلامية، وإذا كان الأمر العكس فالدار بالعكس. انتهى]، ومن حيث أن الأمة لا تزال تعتبر الحكومة المرتدة عن دينها من نفسها [أي من نفس الأمة] فترتد [أي الأمة] هي أيضا معها تدريجيا؛ وربما يعيب هذا القول [أي القول بأن الحكومة المرتدة أضر على دين الأمة من الحكومة الأجنبية المحتلة] علي من لا خلاق له في الإسلام الصميم، والعائب يرى الوطن فقط فوق كل شيء، مع أن المسلم يرى الوطن مع الإسلام فهو يتوطن مع الإسلام ويهاجر معه... ثم قال -أي مصطفى صبري-: فتركيا كلها -ببلادها وسكانها- خرجت بعد حكومة الكماليين [نسبة إلى مصطفى كمال أتاتورك، قائد الحركة التركية الوطنية، ومؤسس الجمهورية التركية، المتوفى عام 1938م). وقد جاء في موسوعة المذاهب الفكرية المعاصرة (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): الحكومة الكمالية ألغت الخلافة العثمانية سنة 1924م. انتهى باختصار] من يد الإسلام... ثم قال -أي مصطفى صبري-: نرى فضيلة الأستاذ الأكبر المراغي شيخ الجامع الأزهر يقول في كلمة منشورة عنه في الجرائد ما معناه {إن في إمكان أي حكومة إسلامية أن تخرج عن دينها فتصبح حكومة لا دينية، وليس في هذا مانع من أن يبقى الشعب على إسلامه كما هو الحال في تركيا الجديدة [يعني بعد إعلان قيام الجمهورية التركية وإعلان إلغاء الخلافة العثمانية]}، والأستاذ الأكبر ليس في حاجة إلى الفحص عن النشء الجديد التركي المتخرج على مبادئ الحكومة

الكمالية التي اعترف الأستاذ الآن بأنها حكومة لا دينيـة، ولا في حاجـة إلى التفكـير في كـون الشـعب الـتركي القديم المسلم يفني يوما عن يوم ويخلفه هـذا النشـء الجديـد اللاديـني، ليس فضـيلته في حاجـة إلى الفحص عن هذه الحقيقة المرة إذ لا يعنيه حـال الـترك ومـآلهم مسـلمين أو غـير مسـلمين ولا حـال الإسـلام المتقلص ظله عن بلادهم بسرعة فوق التدريج، حـتى أن الأسـتاذ لا يعنيه تبعة الفتوى التي تضمنها تعزيـه ببقـاء الشـعب على إسلامه مع ارتداد الحكومـة في تركيا، والـتي تفتح البـاب لأن يقـول قائـل {إن الحكومـة مـا دامت ينحصـر كفرها في نفسـها ولا يعـدي الشـعب، فلا مـانع من أن تفعل حكومـة مصـر -مثلا- مـا فعلتـه حكومـة تركيـا من فصل الدين عن السياسة، بمعنى أنه لا يخـاف منـه [أي من الفصل] على دين الشعب}، كأن الدين لازم للشعب فقـط لا للحكومـة، مـع أن الحكومـة ليسـت إلا ممثلـة الشعب -أو وكيلته- التي لا تفعل غـير مـا يرضـاه، فـإذا أخرجها أفعالها عن الدين فلا مندوحة [أي فلا مفر] من أن يخرج موكلها أيضا لأن الرضـا بـالكفر كفر، وهـذا مـا يعود إلى الشعب من فعل الحكومة فحسب، فضـلا عمـا يفعـل الشـعب نفسـه بعـد فعـل الحكومـة الفاصـل بين الدين والسياسة ويخرج بـه عن الـدين -ولـو في صـورة التدريج- اقتداء بحكومتـه الـتي يعـدها من نفسه. انتهى باختصار.

(7)وقـال النـووي في (شـرح صـحيح مسـلم): قـال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامـة لا تنعقـد لكافر، وعلى أنه لو طـرأ عليـه الكفـر انعـزل، قـال [أي القاضي عياض] {وكذا لو ترك إقامة الصلوات والـدعاء إليها}، قال {وكذلك عند جمهورهم البدعة}، قال {فلو طرأ عليه كفر وتغيـير للشـرع، أو بدعـة، خـرج عن حكم

الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل، إن أمكنهم ذلك، فـإن لم يقع ذلك إلا لطائفـة وجب عليهم القيـام بخلـع الكـافر، ولا يجب في المبتـدع إلا إذا ظنـوا القـدرة عليـه، فـإن تحققـوا العجـز لم يجب القيـام وليهـاجر المسـلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه. انتهى باختصار.

(8)وقال بسـام ناصـر في مقالـة لـه على هـذا الرابط: {النـاس على دين ملـوكهم} من العبـارات الشـائعة والمتداولة بين الناس، وهي تعبر بدقة وعمق عن مـدى قدرة السلطة السياسـية على تشـكيل دين رعاياهـا، أو إشاعة نسق التدين الذي تريده، إما لقناعة السلطة بـه، أو لأنـه اختيارهـا الأنسـب -بحسـب تقـديراتها- لتحقيـق سياساتها ورؤاهـا... ثم قـال -أي بسـام ناصـر-: النـاس يميلون إلى هوى السلطان واختياره، فيفشو فيهم ذلك الاختيـار والتوجـه حـتى يصـبح هـو الأكـثر حضـورا في حياتهم، والأمر كذلك إذا ما أراد السلطان أن يشـيع في المجتمع نسقا معينا من التدين، أو مـذهبا من المـذاهب العقدية أو الفقهية، فإنه بتبنيه له سيوظف كل أجهـزة ورجـالات دولتـه لإشـاعة ذلـك المـذهب وترسـيخه بين الناس؛ لذا فإن من المتسالم عليه [أي من المسلم بـه] بين دارسـي تـاريخ الفـرق والمـذاهب، أن من عوامـل انتشـار مـذهب ديـني مـا، وعلـو صـوته على غـيره من المذاهب الأخرى في مرحلة تاريخية مـا، تبـني السـلطة له، وفرضه على الرعية باعتباره نسق التـدين الرسـمي الذي تريد شيوعه بين رعاياها، ما يوفر له [أي للمذهب] مسـاحات أوسـع من الانتشـار والنمـو والازدهـار؛ ومن المؤكـد أن السـلطة السياسـية تملـك من أدوات فـرض اختيارهـا الـديني مـا يمكنهـا بالفعـل من تحقيـق ذلـك، ويأتي في مقدمة تلك الأدوات توجيه العلمـاء والفقهـاء

والدعاة للقيام بذلك الدور... ثم قال -أي بسام ناصر-: حينما تجد السلطة السياسية -أية سلطة- حاملي لواء الدين والشريعة يسارعون إلى تقديم فروض الطاعة لحكامها، ويبادرون في كل حدث ومناسبة إلى إعلان الولاء لهم باعتبارهم ولاة الأمر الشرعيين، فإنها ستعض على ذلك النسق من التدين بنواجذها، وستغدق على رجالاته من الأعطيات والهبات والامتيازات ما يديم طاعتهم لأولياء الأمور، ويجعلهم الحراس الأوفياء له [أي لولي أمرهم]، المسارعين إلى خدمته، والمدافعين عنه في كل حين؛ وحينما يجيل المراقب نظره في واقع الأنظمة السياسية المعاصرة التي تحرص على أن تظهر في الناس بمظهر الدولة الدينية، فإنه سيجد مصاديق ذلك كله، من نجاح تلك السلطة في تشكيل نسق تدين الناس على الوجه الذي تريد له أن يسود في المجتمع، مع كبت [أي قهر] كل الأنساق الأخرى والتضييق عليها، وتوظيف العلماء والفقهاء والدعاة ليكونوا ألسنة الدفاع عنها [أي عن السلطة] والترويج لها والدعوة إلى شرعيتها؛ ومن عجائب مصاديق تلك المقولة {الناس على دين ملوكهم} أن السلطة قادرة على تطويع غالب علمائها وفقهائها ودعاتها إلى كافة سياساتها واختياراتها، فما كان في قاموسهم الفقهي حراما وممنوعا، بات مع قرارات ولي الأمر حلالا ومسموحا، ولن يعجز أولئك القوم عن استخدام الأدلة الشرعية وتطويعها بما يتوافق مع توجهات السلطة، لإنفاذ سياساتها وقراراتها. انتهى باختصار.

(9)وقال المراغي (ت1371هـ) في تفسيره: {فقال الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعا} أي فقال الأتباع لقادتهم وسادتهم الذين استكبروا عن عبادة الله وحده وعن اتباع قول الرسل (إنا كنا تابعين لكم،

تأمروننا فنأتمر وتنهوننا فننتهي)، {فهل أنتم مغنون عنا من عذاب الله من شيء} أي فهل تدفعون عنا اليوم شيئا من ذلك العذاب كما كنتم تعدوننا وتمنوننا في الدنيا، وقد حكى الله رد أولئك السادة عليهم {قالوا لو هدانا الله لهديناكم} أي لو أرشدنا الله تعالى وأضاء أنوار بصائرنا وأفاض علينا من توفيقه ومعونته، لأرشدناكم ودعوناكم إلى سبل الهدى ووجهنا أنظاركم إلى طريق الخير والفلاح، ولكنه لم يهدنا فضللنا السبيل فأضللناكم... ثم قال -أي المراغي-: {اذهبا إلى فرعون إنه طغى} أي اذهبا معا إلى فرعون، وناضلاه الحجة بالحجة، وقارعاه البرهان بالبرهان، لأنه طغى وتجبر وتمرد حتى ادعى الربوبية {فقال أنا ربكم الأعلى}، وتخصيص فرعون بالدعوة [هو] من قبل أنه إذا صادفت الدعوة من فرعون أذنا صاغية واستجاب لدعوتهما وآمن بهما تبعه المصريون قاطبة كما قيل {الناس على دين ملوكهم}. انتهى باختصار.

(10)وقال الشيخ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإسكندرية) في محاضرة مفرغة على هذا الرابط: مصر في زمن الفتح الإسلامي المبارك، كان عامة المصريين قبطا نصارى، لكنها [أي مصر] محكومة بشرع الله تابعة للخلافة الإسلامية لأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، ففي هذه الحالة صارت مصر دار إسلام لأن الأحكام التي علتها أحكام الإسلام بغض النظر عن نوعية الشعب الذي فيها. انتهى باختصار. قلت: قول الشيخ {مصر في زمن الفتح الإسلامي المبارك، كان عامة المصريين قبطا نصارى}، هذا صحيح، ثم تحول عامة المصريين (تدريجيا) إلى الإسلام، وعندئذ تحققت مقولة {الناس على دين

ملوكهم} والتي يراد بها كما مر بيانه {أكثر الناس على دين ملوكهم}.

(11)وقال الشيخ أنور بن قاسم الخضري (رئيس مركـز الجزيرة العربية للدراسات والبحوث) في مقالة له على هذا الرابط: وجرت سنة المجتمع الإنسـاني بـأن النـاس تبع لكبرائهم وساداتهم رغم كل ما يعانونه منهم، وهذه حقيقة تاريخية [قال المؤرخ محمـد إلهـامي في مقالـة له بعنوان (5 خلاصات وعبر من دروس التاريخ تسـاعدك على فهم واقعنا الآن) على هذا الرابط: التاريخ نستفيد منه جميعا -كما أي تجربة شخصـية- وقـد علمنـا رسـول الله صلي الله عليه وسلم فقـال {لا يلـدغ المـؤمن من جحـر واحـد مـرتين}، أي إنسـان نـاجح لا يكـرر خطـأه مـرتين، معنـاه أن التجربـة التاريخيـة مـؤثرة في حيـاة الإنسان، حتي الشركات تحب أن توظـف ذوي الخـبرات السـابقة، الحيـاة الإنسـانية بهـا تجـارب أكـبر من عمـر الإنسان، لذلك قيل {من وعى التاريخ في صدره أضاف أعمارا إلى عمـره}، فيجب علي البشـرية أن تنظـر في تــاريخ الأمــة أو تــواريخ الأمم الســابقة، لتخــرج منهــا بخلاصــات لمشــاكلها الحالية... ثم قــال -أي إلهــامي-: فالتجربة التاريخية لا يقوم مقامها التفوق العقلي أبدا، فالتــاريخ يعطينــا علمــا قــد لا يمكن تحصــيله بــالنبوغ العقلي، ونضرب علي ذلك مثال؛ لمـا النـبي صـلي اللـه عليه وسلم أرسل إلى هرقل رسالة تقـول {من محمـد رسـول اللـه إلى هرقـل عظيم الـروم، أسـلم تسـلم}، هرقل أرسل جنده كي يأتوه بأحـد هـؤلاء العـرب الـذين منهم النـبي صـلي اللـه عليـه وسـلم، فـأتوا لـه بـأبي سفيان، كان [أي أبو سفيان] في تجارة وقتهـا للشـام، هرقل -ولأنـه يـدرك التجـارب التاريخيـة للأنبيـاء- سـأل أسئلة محددة جدا، وبعد هذه الأسـئلة اسـتطاع أن يحكم

(هـل هـذا نـبي فعلا مرسـل من عنـد اللـه أم أنـه غـير صادق)، سأله 11 سؤالا محددين، قال لـه {كيـف نسـبه فيكم؟... هل كان من آبائه ملك؟... هل قال بهـذا الـذي قال بـه أحـد قبلـه؟... هـل يكـذب؟... هـل يغـدر؟... من اتبعه من الناس، ضـعفاؤهم أم أشـرافهم؟، يزيـدون أم ينقصـون؟، هـل يرتـد منهم أحـد سـخطة لدينـه؟، هـل قاتلتموه؟، كيف كان قتـالكم إيـاه؟، وبمـاذا يـأمركم؟}، هذه الأسئلة المحددة، لما أجابه عليها أبو سفيان، أيقن هرقـل أنهـا رسـالة من رسـول اللـه حقـا، وقـال لأبي سفيان {لو أنك صدقتني فيمـا تقـول فإنـه سـيملك مـا تحت قدمي هاتين}؛ مهما كان هرقل عبقريا ونابغة، لو لم يكن عنـده هـذا العلم بالتـاريخ، مـا كـان بإمكانـه أن يطرح هذه الأسئلة المحددة، وما كان بإمكانـه أن يـدرك من الإجابــات (هــل هــذا نــبي حقــا أم مــاذا). انتهى باختصــار. وقــال الشــيخ الخضــر ســالم بن حليس في (مجلـة البيـان، الـتي يـرأس تحريرهـا الشـيخ أحمـد بن عبدالرحمن الصويان "رئيس رابطة الصحافة الإســلامية العالمية") تحت عنوان (اسـتدعاء التـاريخ): إن التجـارب التاريخية تلتهم في جوفها كميـات هائلـة من الأسـاليب والتصــرفات ورود الأفعــال، وهــو مــا يجعلهــا تغطي مساحات هائلة من المناطق المجهولة للإنسان، وتعطي رصيدا جيدا لطريقة التصـرف ومـآلات الأفعـال. انتهى. وقال الشـيخ راغب السـرجاني (عضـو الاتحـاد العـالمي لعلمــاء المســلمين) في محاضــرة مفرغــة على هــذا الرابط: وعندما تقرأ التاريخ وتقلب في صفحاته تشاهد سنن الله سـبحانه وتعـالى في التغيـير، فالتـاريخ يكـرر نفسه بصورة عجيبة، وحين تقرأ أحداثا حدثت منـذ ألـف عام أو أكثر فإنك تشعر وكأنها هي نفس الأحداث الـتي تحدث في هـذا الـزمن مـع اختلاف في الأسـماء فقـط، وعنــدما تقــرأ التــاريخ كأنــك تقــرأ المســتقبل، فاللــه

سبحانه وتعالى بسننه الثوابت قرأ لك المستقبل وحـدد لك كيف سـتكون العـواقب، والمـؤمن الحصـيف لا يقـع في أخطاء السابقين، والمؤمن الناجح العاقل يكـرر مـا فعلـه السـابقون ونجح معهم. انتهى] تلخصـها ملاحظـة الأولين في الحكمة القائلة {الناس على دين ملوكهم}، وتؤسس لصحتها الآيات المحكمات -من القرآن الكـريم- والأحاديث النبوية الشريفة، يقول الله تعـالى {إن اللـه لعن الكافرين وأعـد لهم سـعيرا، خالـدين فيهـا أبـدا، لا يجدون وليـا ولا نصـيرا، يـوم تقلب وجـوههم في النـار يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا، وقـالوا ربنـا إنا أطعنـا سـادتنا وكبراءنا فأضـلونا السـبيلا، ربنـا آتهم ضعفين من العـذاب والعنهم لعنـا كبـيرا}، وهي صـورة واضحة وشـهادة من لسـان القـوم، بـل يسـجل القـرآن الكريم هـذه المحـاورة العجيبـة بين الطـائفتين {وقـال الذين كفروا لن نؤمن بهذا القرآن ولا بالـذي بين يديـه، ولو ترى إذ الظالمون موقوفون عند ربهم يرجع بعضهم إلى بعض القـــول يقـــول الـــذين استضـــعفوا للـــذين استكبروا لولا أنتم لكنا مؤمـنين، قـال الـذين اسـتكبروا للـذين استضـعفوا أنحن صـددناكم عن الهـدى بعـد إذ جاءكم، بل كنتم مجرمين، وقال الذين استضعفوا للذين استكبروا بـل مكـر الليـل والنهـار إذ تأمروننـا أن نكفـر بالله ونجعل له أندادا، وأسروا الندامـة لمـا رأوا العـذاب وجعلنا الأغلال في أعناق الذين كفروا، هـل يجـزون إلا ما كانوا يعملون}؛ وهؤلاء الذين استكبروا صـفتهم كمـا جاء في الآيات {وما أرسلنا في قرية من نـذير إلا قـال مترفوها إنا بما أرسلتم بـه كـافرون، وقـالوا نحن أكـثر أموالا وأولادا ومـا نحن بمعـذبين}، إذن فهم المـترفون الـذين تمكنهم أمـوالهم وأولادهم من تحقيـق واجهـة اجتماعية يصلون معها إلى صـنع القـرار والتوجيه، كمـا ربـط القـرآن الكـريم بين هـذين المعنـيين [أي معـنى

الترف، ومعنى صنع القرار والتوجيه] بقوله {وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا}، إنهم الملأ [أي الأشراف والوجوه والرؤساء والمقدمون] على مر التاريخ، يقفون أمام رسالة الإصلاح ومشاريع التغيير التي يتصدر لها الأنبياء {وقال الملأ من قومه الذين كفروا وكذبوا بلقاء الآخرة وأترفناهم في الحياة الدنيا ما هذا إلا بشر مثلكم يأكل مما تأكلون منه ويشرب مما تشربون، ولئن أطعتم بشرا مثلكم إنكم إذا لخاسرون}... ثم قال -أي الشيخ الخضري-: وقال عليه الصلاة والسلام وهو يرجو إسلام أحد سادات قريش {اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك أبي جهل بن هشام أو عمر بن الخطاب}، فلما أسلم عمر كان إسلامه فتحا... ثم قال -أي الشيخ الخضري-: بل إن معرفة النبي صلى الله عليه وسلم بهذه السنة الاجتماعية، و[التي هي] أن الناس تبع لكبرائهم وساداتهم، جعلته يتلطف بهؤلاء الزعماء والكبراء طمعا في تحييدهم عن مواجهة الدعوة... ثم قال -أي الشيخ الخضري-: وهذه السنة الاجتماعية عرفها أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام وهم يبشرون بدعوته... ثم قال -أي الشيخ الخضري-: إن السياسة محرك الحياة العامة لأي مجتمع، فهي مصدر القوانين، والمناهج التربوية، والرسالة الإعلامية، التي يتحاكم الناس إليها، ويتربون عليها، ويتلقفونها، وهي [أي السياسة] صائغة الوعي والثقافة. انتهى باختصار.

(12)وقال الشيخ علي بن محمد الصلابي (عضو الأمانة العامة للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (الدولة العثمانية، عوامل النهوض وأسباب السقوط): إن فئة سلاطين الدولة العثمانية وباشواتها أمعنوا في

مـوالاة الكـافرين وألقـوا إليهم بـالمودة وركنـوا إليهم واتخــذوهم بطانــة من دون المؤمــنين، وعملــوا على إضعاف عقيدة الـولاء والـبراء في الأمـة وأصـابوها في الصــميم، وبــذلك تميعت شخصــية الدولــة العثمانيــة وهويتها وفقدت أبرز مقوماتها، وسـهل بعـد ذلـك على أعدائها أن يحتووها ثم مزقوها شر ممزق. انتهى.

(13)وقـال ابن تيميـة في (مجمـوع الفتـاوى): تطهـير سبيل الله ودينـه ومنهاجـه وشـرعته ودفـع بغي هـؤلاء [أي أهل البدع] وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفـاق المسـلمين، ولـولا من يقيمـه اللـه لـدفع ضـرر هــؤلاء لفســد الــدين وكــان فســاده أعظم من فســاد اسـتيلاء العـدو من أهـل الحـرب، فـإن هـؤلاء [أي أهـل الحرب] إذا استولوا يفسدوا القلوب وما فيها من الدين تبعا، وأما أولئـك فهم يفسـدون القلـوب ابتـداء. انتهى باختصار.

(14)وقال الشـيخ أبـو قتـادة الفلسـطيني في (الجهـاد والاجتهــاد): إن الدولــة حين تكــون على غــير الإســلام فإنهـا سـتعمل جاهـدة لإزالـة موانـع بقائهـا، وستنشـر أفكارها ومناهجها، والأعظم من ذلك أنها ستفرض على الناس دينا ومنهاجـا وقضـاء يتلاءم مـع تصـورها للكـون والحياة... ثم قال -أي الشـيخ أبـو قتـادة-: فلـو نظـرت إلى عدد المسلمين الذين دخلوا في دين الله تعالى في زمن دعـوة الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم في مكـة المكرمة لرأيتـه عـددا قليلا جـدا، وأمـا من آمن برسـول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم في المدينـة المنـورة زمن عزة الإسلام فسـتجد الآلاف منهم قـد التحقـوا بقافلـة الإسلام... ثم قال -أي الشيخ أبو قتادة-: فقد قرن اللـه تعالى نصره وفتحه مع دخول النـاس [أفواجـا] في دين

الله تعالى [وذلك في قولـه تعـالى {إذا جـاء نصـر اللـه والفتح، ورأيت الناس يـدخلون في دين اللـه أفواجـا}]، لأنه إن لم يتم النصر والفتح فلن يتم دخول النـاس في دين اللـه تعـالى [أفواجـا]، بـل إن علماءنـا الأوائـل بفهمهم وثاقب فكـرهم جعلـوا انتشـار الفكـرة منوطـا بـالقوة والشـوكة، كقـول ابن خلـدون [في (مقدمتـه)] {إن المغلوب مولع بالاقتـداء بالغـالب}، فجعـل ظـاهرة التلقي مقيدة بالقوة والغلبة. انتهى باختصار.

(15)وقـال الشـيخ تـركي البنعلي في (الكـوكب الـدري المنـير، بتقـديم الشـيخ أبي محمـد المقدسـي): قـالت العرب {النـاس [أي أكـثر النـاس، وذلـك على مـا سـبق بيانـه في مسـألة (هـل يصـح إطلاق الكـل على الأكـثر؟ وهــل الحكم للغــالب، والنــادر لا حكم لــه؟)] على دين ملوكهم}... ثم قال -أي الشـيخ البنعلي-: يخـدع سـحرة المرجئة المريدين [يعني أن المرجئة يخدعون أتبـاعهم] بقـولهم {لمـا كـانت قـريش في الشـرك كـان الـذي يحكمهم هو أبو جهل، ولمـا دخلت قـريش في دين اللـه صـار الـذي يحكمهم هـو أبـو القاسـم صـلى اللـه عليـه وسلم}، والصواب أن هذه العبـارة معكوسـة رأسـا على عقب، والصحيح أن يقال {لما كـان الـذي يحكم قريشـا هو أبو جهل كانت قريش في الشرك، ولمـا صـار الـذي يحكمهم هو أبو القاسـم صـلى اللـه عليـه وسـلم دخلت قـريش في دين الله}، فاللـه سـبحانه وتعـالى لم يقـل {إذا دخل الناس في دين الله أفواجا، ورأيت نصـر اللـه والفتح جاء}!، بل قـال اللـه سـبحانه وتعـالى {إذا جـاء نصر اللـه والفتح، ورأيت النـاس يـدخلون في دين اللـه أفواجا}، فدخول النـاس في دين اللـه أفواجـا هـو بعـد الفتح والحكم الإسلامي لا قبله. انتهى.

(16)وقال الشيخ أبو بكر القحطاني في (شرح قاعدة "من لم يكفر الكافر"): ... ولكن اليوم بعد فرض المحاكم [أي في الدولة الإسلامية (التي يسميها أهل البدع والضلال "داعش")]، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدورات الشرعية، والدعوة إلى الله عز وجل، عرف الناس التوحيد، ودخلوا فيه أفواجا كما خرجوا منه من قبل أفواجا، وهذا أمر ظاهر. انتهى باختصار.

(17)وقال الشيخ عطية فياض (أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة بجامعة الأزهر) في مقالة له على الموقع الرسمي لجماعة الإخوان المسلمين (إخوان أونلاين) بعنوان (التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية) في هذا الرابط: هناك واقع مرير للأمة في علاقتها بالشريعة الإسلامية ليس وليد اليوم، وإنما ابتدأ منذ أكثر من قرنين، واشتد بأسه مع سقوط الخلافة الإسلامية على أيدي العلمانيين الذين حرصوا من خلال تربعهم على عرش كثير من الحكومات العربية والإسلامية أن يحدثوا خللا في البنية الفكرية للشعوب الإسلامية. انتهى. وقال الشيخ يوسف القرضاوي (عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر زمن حكم الرئيس الإخواني محمد مرسي، ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين الذي يوصف بأنه أكبر تجمع للعلماء في العالم الإسلامي، ويعتبر الأب الروحي لجماعة الإخوان المسلمين على مستوى العالم) على موقع قناة الجزيرة الفضائية (القطرية) تحت عنوان (التدرج في تطبيق الشريعة وتغيير المنكر) في هذا الرابط: الإخوة السلفيون في (مصر) كانوا مستعجلين [يعني بعدما فاز الإخواني (محمد مرسي) برئاسة مصر]، يريدوا أن يفرضوا كل شيء [يعني أنهم أرادوا تطبيق الشريعة

الإسلامية بالكامل]، ولكن لما اختلطوا بالواقع ورأوا الناس كيف موقفهم وكيف تعاملهم [يعني رأوا كيف موقف الناس وتعاملهم مع مسألة تطبيق الشريعة الإسلامية بالكامل] وجدوا أن الأمر -ليس كما كانوا يظنون- أنهم لا بد أن يعاملوا الناس على واقعهم، لأنه ليس بالمعقول أنك تمسك السيف وتحارب الناس جميعا. انتهى باختصار.

زيد: ما المراد بـ (امتحان الناس في عقائدهم)، وما حكم ذلك؟.

عمرو: بيان ذلك يمكنك التعرف عليه مما يلي:

(1)قال الشيخ محمد بن عمر الزبيدي في مقالة له بعنوان (حكم الامتحان في الاعتقاد) على هذا الرابط: فهذا بحث يسير لمسألة (الامتحان في الاعتقاد)، جمعت فيها ما استطعت الوقوف [عليه] من أدلة وآثار وأقوال للسلف في هذه المسألة، وحاولت الجمع بينها والتوفيق بين ما يظهر من الاختلاف أو التضاد فيها، سائلا الله سبحانه وتعالى السداد والتوفيق، إنه ولي ذلك والقادر عليه... ثم قال -أي الشيخ الزبيدي-: (تعريف الامتحان)، يطلق الامتحان في اللغة ويراد به (الاختبار)، يقال {محنه وامتحنه} بمنزلة {خبرته واختبرته، وبلوته وابتليته}، والمصدر من ذلك (محنة)؛ يقول الخليل بن أحمد [في كتابه (العين)] {(المحنة) معنى الكلام الذي يمتحن به فيعرف بكلامه ضمير قلبه}؛ والمراد بـ (الامتحان في الاعتقاد) اختبار الناس ببعض المسائل والأمور، لطلب معرفة عقائدهم وكشفها... ثم قال -أي الشيخ الزبيدي-: (حكم الامتحان في الاعتقاد)، الأصل في هذا الباب أن الناس يعاملون بحسب ظواهرهم، وأن توكل سرائرهم إلى الله تعالى،

ويشهد لهذا الأصل قوله صلى الله عليه وسلم {من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله [أي له أمان الله وضمانه] وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته [أي لا تخونوا الله في عهده]}؛ ولكن إذا كان ثمة [(ثمة) اسم إشارة للمكان البعيد بمعنى (هناك)] حاجة شرعية لكشف ما وراء هذه الظواهر فإن الامتحان يجوز ويشرع آنذاك، فإنه قد جاء في النصوص الشرعية ما يدل على جواز الامتحان ومشروعيته؛ فالله سبحانه وتعالى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بامتحان النساء المهاجرات إليه، فقال تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن، الله أعلم بإيمانهن، فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار} [قال الشيخ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإسكندرية) في (تفسير القرآن الكريم): فيقول تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن}، فالخطاب هنا للمؤمنين، والمقصود به النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ {مهاجرات} أي من مكة إلى المدينة؛ {فامتحنوهن} أي فاختبروهن بما يغلب على ظنكم صدقهن في الإيمان؛ {الله أعلم بإيمانهن} أي الله سبحانه وتعالى هو المطلع على قلوبهن لا أنتم، فإنه غير مقدور لكم، فحسبكم أماراته وقرائنه؛ والمقصود بالامتحان هنا -كما بينت بعض الروايات- بأن تشهد الشهادتين، وقال بعضهم {بأن تحلف أنها ما هاجرت إلا حبا لله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وما هاجرت بغضة لزوج، أو غير ذلك من الأغراض}، فتذكر المرأة ما عندها ويقبل منها قولها في الظاهر، فإذا هذا لا يعني التفتيش عما في الباطن، لكن هناك أمور اقتضت هذا الامتحان في حق النساء دون الرجال، فإنه لم يحدث امتحان للرجال،

وإنما كان الامتحـان للنسـاء خصوصـا، وسـوف نـبين إن شاء الله تعـالى الفـرق بين الرجـال والنسـاء في ذلـك؛ فالمقصـود من قولـه تعـالى {يـا أيهـا الـذين آمنـوا إذا جـــاءكم المؤمنـــات مهـــاجرات فـــامتحنوهن} يعـــني اختـــبروهن كي تســـمعوا منهن مـــا يغلب على ظنكم صدقهن في الإيمان، ولا يلزم من هذا الامتحان القطــع بأنهن مؤمنات في القلب، لأن مـا في البـاطن لا يطلـع عليــه إلا اللــه ســبحانه وتعــالى، وقولــه {اللــه أعلم بإيمـانهن} أي اللـه هـو المطلـع على قلـوبهن لا أنتم، فهــذا لا يــدخل تحت قــدرتكم، وإنمــا يكفيكم قــرائن الإيمان وأماراته، كأن تأتي بالشهادتين وتجيب ما يوجـه إليها من السؤال... ثم قـال -أي الشـيخ المقـدم-: روى الإمام ابن جرير [في (جامع البيان في تأويل القــرآن)] {عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (كانت المـرأة إذا أتت رسول الله صلى الله عليه وسـلم حلفهـا باللـه مـا خرجت مهاجرة من بغض زوج، وباللـه مـا خـرجت رغبـة عن أرض إلى أرض، وبالله ما خرجت في التمـاس دنيـا، وبالله ما خرجت إلا حبـا للـه ورسـوله صـلى اللـه عليـه وسـلم)؛ يقـول ابن زيـد (وإنمـا أمرنـا بامتحـانهن، لأن المرأة كانت إذا غضبت على زوجها بمكة قالت "لألحقن بمحمـد عليـه الصـلاة والسـلام") [كأنهـا تريـد أن تكيـد زوجها!]؛ وقال مجاهد ("فـامتحنوهن" أي سـلوهن "مـا جاء بهن"، فـإن كـان جـاء بهن غضـب على أزواجهن أو سخط أو غيره ولم يـؤمن فـارجعوهن إلى أزواجهن)}؛ قولــه {فــإن علمتمــوهن مؤمنــات فلا ترجعــوهن إلى الكفار}، قـال الزمخشـري [في (الكشـاف)]، يعـني إن علمتموهن العلم الذي تبلغه طاقتكم وهو الظن الغـالب بالحلف وظهور الأمارات، وإنما سـماه علمـا إيـذانا بأنـه [أي الظن الغـالب] كـالعلم في وجـوب العمـل بـه... ثم قال -أي الشيخ المقدم-: إن الله سبحانه وتعالى يقــول

{يـا أيهـا الـذين آمنـوا إذا جـاءكم المؤمنـات مهـاجرات فامتحنوهن، الله أعلم بإيمـانهن}، ومفهـوم هـذه الآيـة الكريمـة أن الرجـال المهـاجرين لا يمتحنـون، وأن هـذا الامتحـان خـاص بالنسـاء فقـط، فلم تخصـيص النسـاء بالامتحـان؟، يقـول الشـيخ عطيـة سـالم [في (تتمـة "أضواء البيان")] {وفعلا لم يكن النبي صلى اللـه عليـه وسلم يمتحن من هاجر إليـه من الرجـال، والسـبب في امتحانهن هو ما أشارت إليه هذه الآية في قولـه تعـالى (فـإن علمتمـوهن مؤمنـات)، فكـأن الهجـرة وحـدها لا تكفي في حقهن، بخلاف الرجـال فقـد شـهد اللـه لهم بصدق إيمـانهم بـالهجرة في قولـه تعـالى (المهـاجرين الذين أخرجوا من ديـارهم وأمـوالهم يبتغـون فضـلا من اللــه ورضــوانا وينصــرون اللــه ورســوله، أولئــك هم الصادقون)، وذلك أن الرجل إذا خرج مهاجرا فإنــه يعلم أن عليه تبعة الجهاد والنصرة، وهو يعرف جيدا مـا الـذي تعنيه الهجرة من التضحية بماله ومفارقـة أهلـه ووطنـه ثم الانتقال إلى المدينـة حيث يجب عليـه أن يجاهـد مـع النبي صلى الله عليه وسـلم وأن ينصـره، فلا يهـاجر إلا وهـو صـادق الإيمـان ومسـتعد لأن يتحمـل تبعـات هـذه الهجرة، لذلك لم يحتج إلى امتحان، وهذا بخلاف النسـاء فليس عليهن جهاد ولا يلزمهن بالهجرة أيـة تبعـة، فـأي سبب يواجههن في حياتهن -سواء كان بسبب الـزوج أو غيره- فإنه قد يجعلهن يخرجن باسم (الهجـرة)، والأمـر على خلاف ذلك بل هي هاربة من زوجها لسوء العشـرة مثلا أو أرادت أن تكيــده، كمــا كــان النســوة يهــددن أزواجهن أحيانا في مكة وتقول إحداهن لزوجها (والله، لألحقن بمحمد عليه الصلاة والسلام) وليس ذلـك إيمانـا باللـه وبرسـوله فكـان ذلـك الأمـر موجبـا للتوثـق من هجرتهن، وذلك بامتحـانهن ليعلم إيمـانهن؛ ومن جـانب آخر، فإن هجرة المؤمنات يتعلق بهـا حـق لطـرف آخـر،

وهو زوجها المشرك، فإن هذه الهجرة يـترتب عليهـا أن ينفسخ نكاحها منـه، وأن يعـوض هـو عمـا أنفـق عليهـا، وهذه الأمور من إسقاط حقه في النكـاح وإيجـاب حقـه في العوض قضايا حقوقية تتطلب إثباتا [أي تثبتا] وذلك يكـــون بالامتحـــان، بخلاف هجـــرة الرجـــال}. انتهى باختصار]؛ وامتحن النبي صلى الله عليه وسلم الجاريـة {فقال لهـا (أين اللـه؟)، فقـالت (في السـماء)، فقـال (أعتقها، فإنها مؤمنة)}؛ كما وردت عن التـابعين جملـة من الآثـار تـدل بمجموعهـا على مشـروعية الامتحـان والاختبـار إذا دعت الحاجـة إلى ذلك، فقـد كـان رواة الحديث يمتحنون من يأخذون عنه ومن يحدثونـه، و[قـد] كـان زائـدة بن قدامـة [ت161هـ] لا يحـدث قـدريا ولا صاحب بدعة يعرفه، ولا يحدث أحدا حتى يمتحنه، وكذلك صنع أبو حاتم الرازي (ت277هــ) فكـان لا يحـدث حـتى يمتحن، ولم يقتصر الامتحان عندهم [أي عنـد التـابعين] على باب رواية الحديث فقط، بل كانوا يستعملونه حتى في اختبار من يريدون توليته، فهذا عمـر بن عبـدالعزيز يأمر غلامه بأن يمتحن ابن أبي موسى لما أعجبه سـمته وأراد أن يوليـه، فهـذا كلـه ممـا يـدل على مشـروعية الامتحان حيث تدعو إليه الحاجـة، يقـول ابن تيمية [في (مجموع الفتـاوى)] {والمـؤمن محتـاج إلى امتحـان من يريد أن يصاحبه ويقارنه بنكاح وغـيره}، وقـال [أي ابن تيميـة أيضـا في (مجمـوع الفتـاوى)] {ومعرفـة أحـوال الناس تارة تكون بشهادات الناس، وتارة تكـون بـالجرح والتعديل، وتارة تكون بالاختبار والامتحان}... ثم قـال -أي الشيخ الزبيدي-: (الامتحان في الاعتقـاد) جـاءت عن السلف جملة من الآثار تـدل على مشـروعيته؛ منهـا أن سـليمان الـتيمي (ت143هــ) كـان لا يحـدث أحـدا حـتى يمتحنه؛ وكان أبو العباس محمد بن إسـحاق السـراج (ت 313هــ) يمتحن أولاد النــاس، فلا يحــدث أولاد الكلابية

[قال حسين القوتلي في تحقيقه لكتاب (العقــل وفهم القــرآن "للحــارث المحاســبي"): فقــد انتهى الأمــر بمدرسة ابن كلاب الكلاميـة إلى الانـدماج في المدرسـة الأشعرية. انتهى]؛ ومن ذلك أيضا قول أحمد بن عبدالله بن يونس (ت227هـ) {امتحن أهل الموصل بمعـافى بن عمران، فإن أحبوه فهم أهل السـنة، وإن أبغضـوه فهم أهل بدعة}... ثم قـال -أي الشـيخ الزبيـدي-: إن الأصـل في التعامل مع الناس والحكم عليهم هو اعتداد ظـواهر أحوالهم، وأن توكل سرائرهم إلى الله تعـالى، ولكن إذا دعت إلى الامتحان حاجة أو ضرورة فإن الامتحان يجـوز آنذاك، ولكن بضوابط يجب اعتدادها وهي ألا يتعلق هـذا الامتحان بالمسائل الخفية أو الألفـاظ المجملة، ويتضـح ذلــك من خلال النظـر إلى صــفة الامتحــان الــوارد في النصــوص والأقــوال الدالــة على مشــروعيته، فــإن النصــوص والآثــار في الامتحــان دلت بمجموعهــا على جواز الامتحان ومشروعيته حيث تدعو له الحاجـة، وهـذا الامتحان لم يكن بسؤال عن قضية خفية أو أمـر مجمـل مشتبه، بل كان بأمر جلي ظـاهر... ثم قـال -أي الشـيخ الزبيدي-: امتحان النبي صلى الله عليـه وسـلم للجاريـة كان بسؤالها عن قضية فطرية ظاهرة، وهو سؤالها عن علو الله سبحانه وتعالى، وهو امتحان دعت إليــه الحاجة لعتق هذه الجارية وفكاكها. انتهى باختصار.

(2)وقال الشيخ ناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمـام محمـد بن سـعود الإسـلامية بالرياض) في (التعليق على "شرح السنة" للبربهــاري): إن الأصل في المســــلمين الســــلامة، والأصل فيهم الإســلام، مــا لم يظهــر قــرائن بينــة على خلاف ذلــك، ولذلك فإن امتحان الناس بسؤالهم عن عقائدهم بــدون مبرر ولا موجب شرعي يعتبر من البدع، سواء كان ذلــك

الامتحان يقصد به كشف ما عند الشخص من قول أو اعتقاد، أو يقصد به التثبت، فإن التثبت غير مطلوب ما دامت السنة في الناس هي الظاهرة، والناس على الأصل، فالمسلم الذي يظهر الإسلام يشهد له بذلك [أي بالإسلام] في الجملة، ولا يجوز التفتيش عما وراء ذلك؛ أما إذا كان لذلك [أي لامتحان الناس في عقائدهم] موجب كأن ظهرت في الشخص قرائن تدل على أنه يقول بالبدعة أو يعتقدها أو يفعلها فلا مانع من سؤاله، أو [إذا] كان الإنسان سيتعامل مع شخص تعاملا يتعلق بالعقود كتعامل تجاري دائم، أو تعاملا علميا مستمرا كأن يتلقى العلم عنه أو يدرسه، أو فيما يتعلق مثلا بتزويجه، أو نحو ذلك، فإذا توافرت قرائن معينة فلا مانع من السؤال... ثم قال -أي الشيخ العقل-: إذا كان الإنسان في بلد الغالب فيه البدعة فإنه يسأل -لأن القاعدة [يعني قاعدة (الأصل في المسلمين السلامة، والأصل فيهم الإسلام)] تنقلب وتنعكس- سواء كانت بدعا اعتقادية أو عملية أو هما معا، والغالب أن البدع العملية والاعتقادية تتلازم خاصة في العصور المتأخرة، فما من أصحاب بدع اعتقادية إلا وعندهم بدع عملية، وما تنشأ البدع العملية أيضا إلا عن بدع اعتقادية، فإذا كان الإنسان في موطن تكثر فيه البدع -أو هي [أي البدع] الأصل فيهم- فإنه يحتاج إلى السؤال، لأنه سيصلي خلف أئمتهم وسيتعامل معهم فيما يتعلق بدينه ويتلقى عنهم [قال الشيخ محمد بن سعيد الأندلسي في (الكواشف الجلية): إن الامتحان عند انتشار البدعة هو مما نقل عن السلف، فكيف بالامتحان عند انتشار الشرك والكفر؟!. انتهى]. انتهى باختصار.

(3)وقال الشيخ ربيع المدخلي (رئيس قسم السنة بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في مقالة له بعنوان (ما حكم الإسلام في امتحان أهل الأهواء وغيرهم) على موقعه في هذا الرابط: قد كثر الكلام حول امتحان الأشخاص من أهل الأهواء [يعني مجهولي الحال في المجتمعات التي يغلب عليها أهل الأهواء، لأن من كان من أهل الأهواء معلوم الحال لا حاجة لامتحانه أصلا] وغيرهم، فرأيت أنه من اللازم بيان حكم الإسلام فيه استنادا على القرآن والسنة ومواقف وأقوال أئمة الإسلام والسنة في هذا الأمر، ليكون المسلم على بصيرة وبينة من الأمر؛ أما من القرآن، فقال الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن، الله أعلم بإيمانهن، فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار، لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن}؛ وأما السنة، فامتحان رسول الله صلى الله عليه وسلم للجارية {قال لها (أين الله؟)، قالت (في السماء)، قال (من أنا؟)، قالت (أنت رسول الله)، فقال لسيدها معاوية بن الحكم السلمي (أعتقها، فإنها مؤمنة)}، فما حكم لها بالإيمان وأجاز عتقها إلا بعد هذا الامتحان... ثم قال -أي الشيخ المدخلي-: قال شيخ الإسلام ابن تيمية {فإذا أراد المؤمن أن يصاحب أحدا وقد ذكر عنه الفجور وقيل (إنه تاب منه)، أو كان ذلك مقولا عنه (سواء كان ذلك القول صدقا أو كذبا)، فإنه يمتحنه بما يظهر به بره أو فجوره، وصدقه أو كذبه؛ وكذلك إذا أراد [أي المؤمن] أن يولي أحدا ولاية امتحنه كما أمر عمر بن عبدالعزيز غلامه أن يمتحن ابن أبي موسى لما أعجبه سمته، فقال له [أي قال الغلام لابن أبي موسى] (قد علمت مكاني عند أمير المؤمنين، فكم تعطيني إذا أشرت عليه بولايتك؟)، فبذل له مالا

عظيما، فعلم عمر أنه ليس ممن يصلح للولايـة؛ وكـذلك في المعاملات [قال ابن تيميـة في (مجمـوع الفتـاوى): والمــؤمن محتــاج إلى امتحــان من يريــد أن يصــاحبه ويقارنـه بنكـاح وغـيره. انتهى]؛ وكـذلك المماليـك [أي المملوكون، وهم أهل الرق] الذين عرفوا أو قيـل عنهم الفجور وأراد الرجل أن يشتريه؛ ومعرفة أحـوال النـاس تـارة تكـون بشـهادات النـاس، وتـارة تكـون بـالجرح والتعديل، وتارة تكون بالاختبار والامتحان}... ثم قـال -أي الشيخ المدخلي-: فهـذه الامتحانـات تسـوغ في حـق من لم يخاصم أهل الحق ولم يوال أهل الباطل، فكيـف بأهـل الباطـل [يعـني مجهـولي الحـال في المجتمعـات الـتي يغلب عليهـا أهـل الباطـل، لأن من كـان من أهـل الباطـل معلـوم الحـال لا حاجـة لامتحانـه أصـلا] وبمن يخاصم أهل الحق ويوالي أهل الباطل؟!... ثم قـال -أي الشيخ المدخلي-: وأما السلف الصالح العاملون بالكتاب والسنة فقد جعلوا الامتحان من مقاييسهم، يميزون بـه بين أهل السنة وأهل البدع والأهـواء، وبين الثقـات من الرواة وبين الكذابين والمغفلين والضـعفاء... ثم قـال -أي الشـيخ المـدخلي-: وإن كـان أهـل الحـديث رووا عن أهل البدع بشروط (منها الصـدق والحفـظ والأمانـة) إلا أن قضية الامتحان لا تزال عندهم قائمة، وما ميزوا بين أهـل السـنة وأهـل البـدع إلا بالدراسـة لأحـوال الرجـال وامتحـانهم بطـرقهم المعروفـة عنـد أهـل العلم؛ قـال العلامة عبدالرحمن بن يحيى المعلمي (ت1386هــ) في كتابـه (علم الرجـال وأهميتـه) وهـو يتحـدث عن الجـرح والتعديل، قال {ثم جاء عصر أتباع التـابعين فمـا بعـده، فكثر الضعفاء والمغفلون والكذابون والزنادقــة، فنهض الأئمة لتبيين أحوال الرواة وتزييف ما لا يثبت، فلم يكن مصر من أمصار المسـلمين إلا وفيـه جماعـة من الأئمـة يمتحنون الرواة ويختـبرون أحـوالهم وأحـوال روايـاتهم

ويتتبعون حركاتهم وسكناتهم، ويعلنـون للنـاس حكمهم عليهم}... ثم قال -أي الشيخ المـدخلي-: قـال الحسـن بن صـالح بن حي {كنـا إذا أردنـا أن نكتب عن الرجـل سألنا عنه حتى يقـال (أتريـدون أن تزوجـوه؟)}؛ وقـال الإمام علي بن المـديني (ت234هـ) {وإذا رأيت الرجـل يحب أبا هريرة ويدعو له ويترحم عليه فارج خيره واعلم أنـه بـريء من البـدع؛ وإذا رأيت الرجـل يحب عمـر بن عبدالعزيز ويذكر محاسنه وينشرها فـاعلم أن وراء ذلـك خـيرا إن شـاء اللـه؛ وإذا رأيت الرجـل يعتمـد من أهـل البصـرة على أيـوب السـختياني وابن عـون ويـونس والـتيمي ويحبهم ويكـثر ذكـرهم والاقتـداء بهم فـارج خـيره، ثم من بعـد هـؤلاء [أي من البصـريين] حمـاد بن سلمة ومعاذ بن معاذ ووهب بن جرير، فـإن هـؤلاء محنة أهل البدع؛ وإذا رأيت الرجل من أهل الكوفة يعتمد على طلحة بن مصرف وابن أبجر وابن حيـان الـتيمي ومالـك بن مغول وسفيان بن سعيد الثوري وزائدة فارجه، ومن بعدهم [أي من الكوفيين] عبدالله بن إدريس ومحمد بن عبيـد والمحـاربي فارجـه [وإذا رأيت الرجـل يحب أبـا حنيفة، ورأيه والنظر فيه، فلا تطمئن إليه]}... ثم قـال -أي الشيخ المدخلي-: فهذا [أي الامتحـان] منهج شـائع، وحق معروف، ومنتشر بين أهل السنة، وسيف مسـلول على أهـل البـدع، ومن علامـات أهـل البـدع إنكـاره [أي إنكار هـذا الامتحـان] وعيبهم أهـل السـنة وطعنهم [أي وطعنهم أهل السنة] به، فإذا سمعت رجلا يعيب بـه [أي بالامتحـان] أهـل السـنة فـاعلم أنـه من أهـل الأهـواء والبـدع، إلا أن يكـون جـاهلا فعلمـه وبين لـه أن هـذا الامتحـان لأهـل الأهـواء [يعـني مجهـولي الحـال في المجتمعات التي يغلب عليها أهل الأهـواء، لأن من كـان من أهل الأهواء معلوم الحـال لا حاجـة لامتحانـه أصـلا] أمر مشروع دل عليه الكتاب والسنة وعمل بـه السـلف،

ولا يقلـق منـه ويعـير بـه إلا أهـل البـدع لأنـه يفضـحهم ويكشف ما ينطوون عليه من البدع. انتهى باختصار.

(4)وقال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): وكان الإمـام الذي ثبته الله وجعله إماما للسنة حتى صـار أهـل العلم بعد ظهور المحنة يمتحنون الناس به -فمن وافقـه كـان سنيا وإلا كان بدعيا- هـو الإمـام أحمـد بن حنبـل، فثبت على أن القرآن كلام الله غير مخلوق. انتهى.

(5)وقـال الشـيخ سـعود بن صـالح السـعدي في (ألويـة النصر، بمراجعـة وتقـديم الشـيخ عبـود بن على بن درع "عضو هيئة التدريس في كلية الشـريعة وأصـول الـدين بجامعـة الملـك خالـد"): ونقـل الحافـظ ابن حجـر [في (تهذيب التهذيب)] عن زائدة بن قدامة الثقفي أنه كـان لا يحـدث أحـدا حـتى يمتحنه، وذكـر [أي ابن حجـر في (تهذيب التهـذيب)] أن زهـير بن معاويـة كلمـه [أي كلم زائـدة] في رجـل كي يحدثـه، فقـال زائـدة {من أهـل السنة هو؟}، قال {ما أعرفه ببدعة}، فقـال {من أهـل السنة هو؟}، فقال زهـير {مـتى كـان النـاس هكـذا؟}، فقال زائدة {متى كان النـاس يشـتمون أبـا بكـر وعمـر رضي اللـه عنهما؟!}؛ وفي (شـرح أصـول اعتقـاد أهـل السنة والجماعة) [للالكائي (ت418هـ)] {أخبرنـا أحمـد بن عبيد، أنبأنا محمد بن الحسين، حدثنا أحمـد بن زهـير قال (سمعت أحمد بن عبدالله بن يـونس يقـول "امتحن أهل الموصل بمعافى بن عمران، فإن أحبوه فهم أهـل السـنة وإن أبغضـوه فهم أهـل بدعة، كمـا يمتحن أهـل الكوفــة بيحــيى [هــو يحــيى بن ســعيد القطــان (ت 198هـ)]")}. انتهى.

(6)وقال الشيخ أحمد بن علي القرني (عضو هيئة التدريس في كلية الحديث في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وعضو الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة، وعضو رابطة الأدب الإسلامي العالمية) في (منهاج السنة): قال سفيان بن وكيع {أحمد عندنا محنة، من عاب أحمد فهو عندنا فاسق}؛ وقال أبو الحسن الطرخاباذي الهمداني {أحمد بن حنبل محنة، به يعرف المسلم من الزنديق}؛ وقال بقية بن الوليد {إنا لنمتحن الناس بالأوزاعي، فمن ذكره بخير عرفنا أنه صاحب سنة، ومن طعن عليه عرفنا أنه صاحب بدعة}. انتهى باختصار.

(7)وفي فتوى صوتية مفرغة على هذا الرابط في موقع الإسلام العتيق الذي يشرف عليه الشيخ عبدالعزيز الريس، قال الشيخ: وقد كثر في فعل السلف وكلامهم الامتحان بالعقائد، وقد ذكر آثارا في ذلك عبدالله بن الإمام أحمد في كتابه (السنة)، وذكره [أي ذكر الامتحان بالعقائد] غيره من أئمة السنة... ثم قال -أي الشيخ الريس-: الأصل عدم الامتحان، ولا ينتقل للامتحان إلا إذا وجدت مصلحة... ثم قال -أي الشيخ الريس-: المسائل التي يسوغ الخلاف فيها وفيها قولان أو ثلاثة أقوال فإنه لا يصح الامتحان فيها، وإنما الامتحان في المسائل التي لا يسوغ الخلاف فيها، والتي فيها بدعة أو سنة... ثم قال -أي الشيخ الريس-: إذا وجدت المصلحة من الامتحان فإنه يصح الامتحان وقد يستحب وقد يجب، بحسب الحال، حتى يميز أهل الباطل من أهل الحق. انتهى.

(8)وفي فتوى للشيخ فركوس على موقعه في هذا الرابط: امتحان الناس في عقائدهم ومنهجهم وفي

التعرف على سيرتهم وأخلاقهم، لا يلجأ إليه إلا عند وجود أسباب صحيحة وحاجة قائمة تدعو إليه، سواء تعلق الأمر بتولية منصب للتوجيه الديني مثل إمام مسجد أو مدرس به [أي بالمسجد] أو غيره [أي أو غير ذلك من مناصب التوجيه الديني]، أو تعلق بغرض الزواج والصحبة والشراكة، أو بأغراض أخرى يحتاج فيها إلى معرفة أولياء الله المؤمنين من أعدائه المجرمين، لكنه [أي الامتحان] يبقى استثناء للحاجة والمصلحة، وهو على غير الأصل المقرر. انتهى باختصار.

زيد: إذا كانت الدار تجري فيها أحكام متنوعة (أغلبها أحكام إسلام، وبعضها أحكام كفر) فهل تكون هذه الدار دار إسلام؟.

عمرو: لا تكون دار إسلام، وإليك بعض أقوال العلماء في ذلك:

(1)قال الشيخ ابن عثيمين في (شرح رياض الصالحين): إن من استبدل شريعة الله بغيرها من القوانين فإنه يكفر ولو صام وصلى، لأن الكفر ببعض الكتاب كفر بالكتاب كله، فالشرع لا يتبعض، إما أن تؤمن به جميعا وإما أن تكفر به جميعا، وإذا آمنت ببعض وكفرت ببعض فأنت كافر بالجميع، لأن حالك تقول {إنك لا تؤمن إلا بما لا يخالف هواك، وأما ما خالف هواك فلا تؤمن به}، هذا هو الكفر، فأنت بذلك اتبعت الهوى، واتخذت هواك إلها من دون الله. انتهى.

(2)<u>في هذا الرابط</u> قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: حكم الإمام أحمد على البلد التي يظهر فيها القول بخلق القرآن

ونحو ذلك من البدع المكفرة بأنها دار كفر، قال أبو بكر الخلال {كان [أي الإمام أحمد] يقول (الدار إذا ظهر فيها القول بخلق القرآن والقدر وما يجري مجرى ذلك، فهي دار كفر)} [قال الشيخ أحمد الحازمي في (شرح تحفة الطالب والجليس): المسائل الخفية التي هي كفريات، لا بد من إقامة الحجة، صحيح أو لا؟، لا يحكم [أي بالكفر] على فاعلها، لكن هل تبقى خفية في كل زمان؟، أو في كل بلد؟، لا، تختلف، قد تكون خفية في زمن، وتكون ظاهرة -بل من أظهر الظاهر- في زمن آخر، يختلف الحكم؟، يختلف الحكم؛ إذن، كانت خفية ولا بد من إقامة الحجة، وحينئذ إذا صارت ظاهرة أو واضحة بينة، حينئذ من تلبس بها لا يقال لا بد من إقامة الحجة، كونها خفية في زمن لا يستلزم ماذا؟ أن تبقى خفية إلى آخر الزمان، إلى آخر الدهر، واضح هذا؟؛ كذلك المسائل الظاهرة قد تكون ظاهرة في زمن دون زمن، فينظر فيها بهذا الاعتبار؛ إذن، ما ذكر من بدع مكفرة في الزمن الأول ولم يكفرهم السلف، لا يلزم من ذلك أن لا يكفروا بعد ذلك، لأن الحكم هنا معلق بماذا؟ بكونها ظاهرة [أو] ليست بظاهرة، [فإذا كانت غير ظاهرة، فنسأل] هل قامت الحجة أو لم تقم الحجة، ليس [الحكم معلقا] بذات البدعة، البدعة المكفرة لذاتها هي مكفرة كاسمها، هذا الأصل، لكن امتنع تنزيل الحكم لمانع، هذا المانع لا يستلزم أن يكون مطردا في كل زمن، بل قد يختلف من زمن إلى زمن [قلت: تنبه إلى أن الشيخ الحازمي تكلم هنا عن الكفريات (الظاهرة والخفية) التي ليست ضمن مسائل الشرك الأكبر]. انتهى. وقال الشيخ تركي البنعلي في (امتطاء السروج، بتقديم الشيخ أبي بصير الطرطوسي): إن التكفير بالقول بخلق القرآن، إنما هو تكفير بالمآل وبلازم القول [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في

(الأجوبة البرهانية عن الأسئلة اللبنانية): التكفير بخلــق القرآن من التكفير بلازم القول كما بين شــيخ الإســلام ابن تيميــة وغــيره. انتهى. وقــال الشــيخ أبــو ســلمان الصــومالي أيضــا في (الجــواب المســبوك "المجموعــة الثانية"): صرح [أي أبو بكـر بن العـربي (ت543هــ) في كتابه (القبس)] بأن التكفير بخلق القـرآن تكفـير بمـآل القول أو اللازم. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ البنعلي-: القول بخلق القرآن لم يسمه الله كفرا، ومع ذلـك فهـو كفر... ثم قال -أي الشيخ البنعلي-: فمن لـوازم القـول بخلق القرآن أن بعض صفات الخالق مخلوقة، وهذا كفر [قــال الشــيخ أبــو ســلمان الصــومالي في (الجــواب المسبوك "المجموعـة الثانيـة"): قـال أصـحاب الحـديث {من زعم أن القرآن مخلوق فقد زعم أن الله مخلــوق، ومن زعم أن الله مخلوق فقد كفر}. انتهى. وقــال ابن أبي يعلى (ت526هــــ) في (طبقـــات الحنابلـــة): قـــال يعقـوب الـدورقي {سـألت أحمـد بن حنبـل عمن يقـول (القرآن مخلـوق)، فقـال (كنت لا أكفـرهم حـتى قـرأت آيات من القرآن "ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم" وقولـه "بعـد الـذي جـاءك من العلم" وقولـه "أنزله بعلمه"، فالقرآن من علم الله، ومن زعم أن علم الله مخلوق فهو كافر، ومن زعم أنه لا يدري "علم اللــه مخلوق أو ليس بمخلوق" فهـو كـافر)}. انتهى]. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (سلسلة مقالات في الرد على الدكتور طارق عبـدالحليم): والتحقيـق أن مسألة خلق القرآن خفية عند أكثر الناس، ولم يذكر لها دليــل نقلي صــريح في تكفــير القائل... ثم قــال -أي الشـــيخ الصـــومالي-: الكلام صـــفة تابعـــة للموصـــوف بالإجماع، فإذا كانت مخلوقة فالموصوف مخلوق، فيلزم أن يكــون الخــالق مخلوقــا، وهــو محــال باطــل بكــل المقــاييس قبــل كونــه كفــرا. انتهى. وقــالت كاملــة

الكواري (الباحثة الشرعية في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية) في (المجلى في شرح القواعد المثلى): اللازم -لغة- هو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء؛ واللازم -عند المناطقة- هو عبارة عن امتناع الانفكاك عن الشيء، وما يمتنع انفكاكه عن الشيء يسمى لازما، وذلك الشيء [يسمى] ملزوما؛ وينقسم اللازم إلى أنواع؛ (أ)اللازم العقلي، وهو ما لا يمكن للعقل تصور خلاف اللازم [ومثاله، لزوم الجدار للسقف، إذ لا يتصور عقلا وجود سقف بدون جدار]؛ (ب)اللازم العرفي، أي أن العقل لا يحكم به إلا بعد ملاحظة الواقع وتكرر مشاهدة اللزوم فيه، دون أن يكون لدى العقل ما يقتضي هذا اللزوم [ومثاله، لزوم الغيث للنبات، فإن هذا التلازم يدرك بواسطة العادة والعرف]... ثم قالت -أي الكواري-: وينقسم اللازم أيضا إلى؛ (أ)لازم في الذهن والخارج معا [ومثاله، دلالة (الأربعة) على (الزوجية) التي هي الانقسام إلى متساويين، فيلزم من فهم معنى (الأربعة) فهم أنها (زوج) أي منقسمة إلى متساويين، وهذا لازم في الذهن ولازم في الخارج أيضا، والمراد بالخارج هنا (الواقع المحسوس)، فـ (الزوجية) لازمة للعدد (أربعة) في الذهن وفي الخارج]؛ (ب)لازم في الذهن فقط [ومثاله، لزوم تصور (البصر) عند تصور (العمى)، ففهم مدلول (العمى) لا يمكن إلا بفهم (البصر)، ولأن العمى والبصر لا يجتمعان في الخارج، فيكون اللزوم هنا ذهنيا فقط]؛ (ت)لازم في الخارج فقط [كدلالة (الغراب) على (السواد)، فالعقل لا يمنع أن يكون الغراب أبيض أو أحمر أو أخضر أو غير ذلك، لكن قالوا {لا غراب إلا وهو أسود}، إذا هذا لزوم في الخارج لا في الذهن]... ثم قالت -أي الكواري-: (السيارة)، هذه الكلمة تدل على جميع أجزائها بدلالة المطابقة [وهي دلالة اللفظ على تمام معناه الموضوع

له، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، ودلالة الفرس على الحيوان الصاهل]، وتدل على العجلات فقط بالتضمن [لأن العجلات جزء منها]، وتدل على الذي صنعها بالالتزام [لأن الصانع ليس هو نفس السيارة ولا هو جزء منها، ولأن كل مصنوع لا بد له من صانع ضرورة]... ثم قالت -أي الكواري-: واللازم قد يكون بينا، وقد يكون خفيا؛ فاللازم الخفي [ويقال له أيضا (اللازم غير المباشر) و(اللازم غير البين) و(اللازم غير الظاهر)] هو الذي يحتاج في إثبات لزومه لغيره إلى دليل، كلزوم (الحدوث) لـ (العالم)، فلا يجزم بالحدوث إلا بدليل، وإن اختلفوا في نوع الدليل، فالمتكلمون يستدلون بأنه [أي العالم] متغير وكل متغير حادث، وأما القرآن فيستدل بحدوثه بقوله تعالى {أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون} والشاهد من الآية واضح؛ وأما اللازم البين [ويقال له أيضا (اللازم المباشر) و(اللازم الظاهر)] فهو الذي لا يحتاج في إثبات لزومه لغيره إلى دليل، مثاله، لزوم (الشجاعة) لـ (الأسد) و(الفردية) لـ (الثلاثة) فإن لزوم هذين [أي (الشجاعة) و(الفردية)] لملزوميهما لا يفتقر إلى دليل... ثم قالت -أي الكواري-: وينقسم اللازم البين إلى قسمين؛ (أ)لازم بين بالمعنى الأخص، وهو ما يكفي فيه تصور الملزوم فقط للجزم باللزوم بينه وبين اللازم [ومثاله، (الفردية) لـ (الثلاثة)، فإذا تصورنا (الثلاثة) جزمنا بلزوم (الفردية)]؛ (ب)لازم بين بالمعنى الأعم، وهو ما لا بد فيه من تصور الملزوم واللازم حتى نجزم باللزوم بينهما [ومثاله، لزوم (مغايرة القلم) لـ (الكتابة)، فلا يلزم من تصور (الكتابة) تصور (مغايرة القلم لها)، لكن إذا تصورت (الكتابة) وتصورت (القلم) جزمت بلزوم (المغايرة)]... ثم قالت -أي الكواري-: إذا التزم القائل باللازم [أي إذا ذكر للقائل لازم قوله فالتزمه، سواء

كـان اللازم بينـا أو خفيـا] أصـبح [أي اللازم] قـولا لـه. انتهى باختصـار. وجـاء في الموسـوعة العقديـة (إعـداد مجموعــة من البــاحثين، بإشــراف الشــيخ علــوي بن عبـــدالقادر الســـقاف): ينبغي أن يعلم أن اللازم [أي سـواء كـان اللازم بينـا أو خفيـا] من قـول اللـه تعـالى، وقـول رسـوله صـلى اللـه عليـه وسـلم إذا صـح، يكـون لازما، فهو حق، يثبت ويحكم به، لأن كلام اللـه ورسـوله حق، ولازم الحق حق، ولأن الله تعـالى عـالم بمـا يكـون لازما من كلامه وكلام رسوله، فيكون مـرادا... ثم جـاء -أي في الموسـوعة-: قـال عليش [يعـني الشـيخ عليش المالكي (ت1299هـ)] {وسـواء كفـر بقـول صـريح في الكفر، كقوله (كفر بالله، أو برسول اللـه، أو بـالقرآن)؛ أو بلفظ يستلزم الكفر استلزاما بينا، كجحـد مشـروعية شــيء مجمــع عليــه معلــوم من الــدين ضــرورة، فإنــه يستلزم تكـذيب القـرآن أو الرسـول؛ أو بفعـل يسـتلزم الكفـر اسـتلزاما بينا، كإلقـاء مصـحف بشـيء مسـتقذر مستعاف ولو طاهرا كبصـاق، وكالمصـحف [أي في هـذا الحكم] جزؤه، والحديث القدسي والنبوي ولو لم يتواتر، وأسـماء اللـه تعـالى، وأسـماء الأنبيــاء عليهم الصـلاة والســلام}... ثم جــاء -أي في الموســوعة-: التكفــير بالمآل هـو التصـريح بقـول ليس بكفـر في ذاتـه، ولكن يلزم عنه الكفر مع عدم اعتقاد قائله بهـذا الكفـر الـذي يلزم عنه. انتهى باختصار. وقـال الشـيخ على الصـعيدي العدوي المالكي (ت1189هـ) في (حاشية العــدوي على شرح مختصـر خليـل): اللازم إذا كـان بينـا يكـون كفـرا. انتهى. وقال الشيخ محمد أنـور الكشـميري الحنفي (ت 1353هـ) في (إكفار الملحـدين في ضـروريات الـدين): فمن أنكر شيئا من الضروريات، كحدوث العـالم، وحشـر الأجساد، وعلم الله سبحانه بالجزيئات، وفرضية الصـلاة والصـوم لم يكن من أهـل القبلة... ثم قـال -أي الشـيخ

الكشميري-: إن التأويل في الضروريات لا يدفع الكفر... ثم قال -أي الشيخ الكشميري-: والحاصل في مسألة اللزوم والالتزام، أن من لزم من رأيه كفر لم يشعر به، وإذا وقف عليه أنكر اللزوم، وكان في غير الضروريات، وكان اللزوم غير بين، فهو ليس بكافر، وإن سلم اللزوم وقال {إن اللازم ليس بكفر} وكان عند التحقيق كفرا، فهو إذا كافر. انتهى. وقال ابن حجر في (فتح الباري): الشيخ تقي الدين السبكي قال في فتاويه {احتج من كفر غلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لهم بالجنة}، قال [أي السبكي] {وهو عندي احتجاج صحيح}. انتهى باختصار. وقال الشيخ أحمد الحازمي في (شرح منهاج التأسيس والتقديس): مسألة التكفير باللازم، فيها تفصيل عن السلف، ليست على ما يطلقه كثير من المتأخرين أن التكفير باللازم منبوذ مطلقا، لا، بل لا بد من التفصيل؛ اللازم البين الذي لا يحتاج إلى إقامة دليل على أنه لازم، هذا يكفر به؛ وأما اللازم الخفي الذي يحتاج إلى تنبيه، يحتاج إلى مقدمات، لا بد من إقامة الحجة فيه، ولا يلزم [أي اللازم الخفي] المتكلم لكنه يدل على التناقض. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (الفتاوي الشرعية عن الأسئلة الجيبوتية): التكفير باللازم الظاهر هو قول جمهور السلف والمحدثين... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: أكثر القائلين بالمنع من التكفير باللازم على الإطلاق هم من أهل البدع والأهواء كالمعتزلة والزيدية والأشعرية والماتريدية، ولعلهم أرادوا بذلك دفع الكفر والشناعة عن أصحابهم، ولم أجد نصا في المنع من التكفير بالمآل عن أصحاب الحديث والفقه المتقدمين!، وإلا فأين التنصيص بنفي التكفير بالمآل في كتب

السـنة والشـريعة (لعبداللـه بن أحمـد، ولأبي عبداللـه المروزي، وابن جريـر، وأبي بكـر الخلال، وأبي القاسـم اللالكائي، وللآجري، وغيرهم)، وكتب الرد على الجهمية (لأحمـد بن حنبـل، والجعفي [(ت229هـ)]، والـدارمي، وابن أبي حاتم، وابن منـده، وغـيرهم)، ولا ريب أنـه لـو كان التكفير بالمآل من مذاهب أهل الأهواء والبـدع لمـا خلت منه تلك الكتب، ولحذر الأئمة من التكفـير بـه كمـا حذروا من التكفير بالمعاصي والذنوب؛ واعلموا أن أكثر المانعين من التكفير به في عصرنا يستشهدون بـأقوال أهـل البـدع الـذين خـالفوا السـنة في قضـية الكفـر والإيمـان، ثم يستشـهدون [أي المـانعون] بتقريـراتهم [أي بتقريـرات المبتدعـة] في التكفـير بالمـآل المبنيـة على أصـولهم البدعيـة في الإيمـان والكفـر!. انتهى باختصار. وقال محمد بن عرفة الدسـوقي المـالكي (ت 1230هـ) في (حاشـية الدسـوقي على الشـرح الكبـير): وأمـا قـولهم {لازم المـذهب ليس بمـذهب} فمحمـول على اللازم الخفي... ثم قـال -أي الدسـوقي-: وقـد علمت أن قـولهم {لازم المـذهب ليس بمـذهب} في اللازم غـير الـبين. انتهى. وقـال الشـيخ حسـن العطـار الشافعي (شيخ الأزهـر، والمتـوفى عـام 1250هـ) في (حاشـية العطـار على شـرح الجلال المحلي على جمـع الجوامع): لازم المذهب لا يعد مذهبا إلا أن يكـون لازمـا بينـا فإنـه يعد... ثم قـال -أي الشـيخ العطـار-: قـولهم {لازم المذهب ليس بمذهب} مقيد بما إذا لم يكن لازما بينا. انتهى. وقـال الشـيخ أحمـد الصـاوي المـالكي (ت 1241هـ) في (بلغة السالك لأقـرب المسـالك): ولا يـرد علينـا قـولهم {لازم المـذهب ليس بمـذهب}، لأنـه في اللازم الخفي. انتهى. قـال الشـيخ عليش المـالكي (ت 1299هـ) في (منح الجليـل شـرح مختصـر خليـل): لازم المذهب غير الـبين ليس بمـذهب... ثم قـال -أي الشـيخ

عليش-: لازم المـــــذهب ليس مـــــذهبا إذا لم يكن بينا. انتهى. وقـالت كاملـة الكـواري (الباحثـة الشـرعية في وزارة الأوقاف والشـؤون الإسـلامية) في (المجلى في شرح القواعد المثلى): القول بأن {لازم المـذهب ليس مـذهبا على الإطلاق} يتعـارض مـع مـا صـنعه علمـاء المذاهب الأربعة من استنتاج مذاهب الأئمة من فتاواهم بطريق التلازم بين مـا أفتـوا فيـه وسـكتوا عنه. انتهى. وقال القاضي عيـاض (ت544هــ) في (الشـفا بتعريـف حقوق المصطفى): قد ذكرنا مذاهب السلف في إكفـار أهـل البـدع والأهـواء المتـأولين ممن قـال قـولا يؤديـه مسـاقه [أي يوصـله مرجعـه ومآلـه] إلى كفـر هـو [أي المبتدع] إذا وقف عليـه لا يقـول بمـا يؤديـه قولـه إليه، وعلى اختلافهم [أي على اختلاف السـلف] اختلـف الفقهــاء والمتكلمــون في ذلــك [أي في تكفــيرهم]، فمنهم من صـوب التكفـير الـذي قـال بـه الجمهـور من السـلف، ومنهم من أبـاه ولم يـر إخـراجهم من سـواد المؤمنين... ثم قال -أي القاضي عياض-: فأما من أثبت الوصف ونفى الصفة فقـال {أقـول عـالم ولكن لا علم له، ومتكلم ولكن لا كلام له}، وهكذا في سائر الصـفات على مذهب المعتزلة؛ فمن قال بالمآل لمـا يؤديـه إليـه قوله ويسـوقه إليـه مذهبـه، كفـره، لأنـه إذا نفى العلم انتفى وصف عـالم، إذ لا يوصـف بعـالم إلا من لـه علم، فكـأنهم [أي المعتزلـة] صـرحوا عنـده [أي عنـد القائـل بالتكفير بمآل القول] بما أدى إليه قـولهم، وهكـذا عنـد هذا [أي عند القائل بالتكفير بمـآل القـول] سـائر فـرق أهل التأويل من القدريـة وغـيرهم؛ ومن لم يـر أخـذهم بمــآل قــولهم ولا ألــزمهم مــوجب مــذهبهم، لم يــر إكفـارهم، قـال {لأنهم إذا وقفـوا على هـذا قـالوا (لا نقــول "ليس بعــالم"، ونحن ننتفي من القــول بالمــآل الذي ألزمتوه لنا، ونعتقد نحن وأنتم أنه كفر، بل نقــول

"إن قولنا لا يئول إليه على ما أصلناه")}؛ فعلى هذين المأخذين اختلف الناس في إكفار أهل التأويل. انتهى باختصار. وقال القرافي (ت684هـ) في (شرح تنقيح الفصول): وأهل البدع اختلف العلماء في تكفيرهم نظرا لما يلزم من مذهبهم من الكفر الصريح، فمن اعتبر ذلك وجعل لازم المذهب مذهبا كفرهم، ومن لم يجعل لازم المذهب مذهبا لم يكفرهم. انتهى. وقال أبو بكر بن العربي المالكي (ت543هـ) في (عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي): قد بينا في غير موضع أن التكذيب على ضربين، صريح وتأويل؛ فأما من كذب الله صريحا فهو كافر بإجماع؛ وأما من كذبه بتأويل، إما بقول يؤول إليه أو بفعل ينتهي إليه، فقد اختلف العلماء قديما. انتهى. وقال ابن الوزير (ت840هـ) في (العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم): التكفير بمآل المذهب (ويسمى التكفير بالإلزام)، فقد ذهب إليه كثير [أي من العلماء]. انتهى. وجاء في الموسوعة العقدية (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): وقال الشاطبي {لازم المذهب، هل هو مذهب أم لا؟، هي مسألة مختلف فيها بين أهل الأصول. انتهى. وقال ابن عاشور (ت1393هـ) في (التحرير والتنوير): (لازم المذهب مذهب) هو الذي نحاه فقهاء المالكية في موجبات الردة من أقوال وأفعال. انتهى باختصار. وقال القرافي (ت684هـ) في (شرح تنقيح الفصول): القاعدة أن النية إنما يحتاج إليها إذا كان اللفظ مترددا بين الإفادة وعدمها، أما ما يفيد معناه أو مقتضاه قطعا أو ظاهرا فلا يحتاج للنية. انتهى. وقال ابن تيمية في (الصارم المسلول): أما من زعم أنهم [أي الصحابة] ارتدوا بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام إلا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر نفسا، أو أنهم فسقوا

عامتهم، فهـذا لا ريب في كفـره لأنـه مكـذب لمـا نصـه القرآن في غير موضع من الرضـا عنهم والثنـاء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا فـإن كفـره متعين، فـإن مضمون هذه المقالة أن نقلـة الكتـاب والسـنة كفـار أو فساق، وأن هذه الأمة التي هي {كنتم خير أمة أخـرجت للناس}، وخيرها هو القرن الأول، كـان عـامتهم كفـارا أو فسـاقا، ومضـمونها أن هـذه الأمـة شـر الأمم، وأن سـابقي هـذه الأمـة هم شـرارها، وكفـر هـذا ممـا يعلم بالاضطرار من دين الإسلام). انتهى باختصار]. انتهى.

(3)وقال الشوكاني في (السيل الجـرار): ودار الإسـلام ما ظهـرت فيهـا الشـهادتان والصـلاة، ولم تظهـر فيهـا خصلة كفرية ولو تـأويلا إلا بجـوار [أي إلا بذمـة وأمـان. قالـه حسـين بن عبداللـه العمـري في كتابـه (الإمـام الشوكاني رائد عصره). وقال الشيخ صديق حسـن خـان (ت1307هـ) في (العبرة مما جـاء في الغـزو والشـهادة والهجرة): كإظهار اليهـود والنصـارى دينهم في أمصـار المسـلمين. انتهى] وإلا فـدار كفـر... ثم قـال -أي الشوكاني-: الاعتبار [أي في الدار] بظهور الكلمة، فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسـلام بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا لكونه مأذونا له بذلك من أهـل الإسـلام فهـذه دار إسـلام، ولا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها، لأنها لم تظهـر بقـوة الكفار ولا بصولتهم كما هو مشاهد في أهـل الذمـة من اليهـود والنصـارى والمعاهـدين السـاكنين في المـدائن الإسـلامية، وإذا كـان الأمـر العكس فالـدار بـالعكس. انتهى. وقـال الشـيخ أبـو سـلمان الصـومالي في (التنبيهـات على مـا في الإشـارات والـدلائل من الأغلوطـات): إن منـاط الحكم على الـدار راجـع عنـد الجمهور إلى الأحكام المطبقـة فيهـا والمنفـذ لهـا... ثم

قال -أي الشيخ الصومالي-: لا بد عند وصف دار الإسلام من أن يكـون نظـام الحكم فيهـا إسـلاميا [و]أن تكـون سـلطة الحكم فيهـا للمسـلمين، فـإذا كـانت السـلطة والأحكام المطبقة للكفار كانت الدار دار كفر، وإن كان حكم المسلمين هـو النافـذ كـانت دار إسـلام، ولا عـبرة بكـثرة المسـلمين ولا المشـركين في الـدار لأن الحكم [أي على الدار] تبع للحاكم والأحكام النافـذة... ثم قـال -أي الشيخ الصومالي-: إن ظهور الكفر في دار الإسلام بجوار لا يغير من حكم الدار شيئا، كما أن ظهور شـعائر الإسلام في دار بيد الكفر بجـوار منهم أو لعـدم تعصـب (كما هو الحـال الآن في كثـير من البلـدان) لا يغـير من حكم الدار أيضا. انتهى باختصار.

(4)وقال الشـيخ سـفر الحـوالي (رئيس قسـم العقيـدة بجامعة أم القـرى) في هـذا الرابط على موقعـه: ويجب هدم هذه الأضرحة، لأن إقرار هذه الأضرحة والمـزارات، ووضـع رسـوم عليها [أي فـرض دفـع قـدر من المـال مقابـل السـماح بزيارتهـا] والاعـتراف بهـا، هـو إقـرار للشرك، وهذا يجعل الدولة المقرة لهذه الأضـرحة دولـة شركية وليست دولة إسلامية. انتهى.

(5)وقـــال الشـــيخ عبداللـــه الغليفي في (التنبيهـــات المختصرة على المسائل المنتشرة): فدار الإســلام هي التي يعلوها حكم الله فعلا لا شعارا، حقيقة في الواقـع لا كلاما في الكتب والمناسبات، فهذه الدار بهذه الصفة لا وجود لها الآن في هـذا الزمـان ولا حـول ولا قـوة إلا بالله، اللهم إلا من إمارات مسـلمة تحكم بشـريعة اللـه، يعلوها حكم الله حقيقة واقعا ملموسا في كـل منـاحي الحياة، على فترات متباعدة، وسرعان ما يتكـالب عليهـا الأعداء من كل حدب وصوب ويرمونها عن قوس واحـــد،

شرقيهم وغربيهم، عـربهم وعجمهم [قلت: كـل من لم ينكر ما يفعله هـؤلاء العـرب أو هـؤلاء العجم في ذلـك - بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يسـتطع فبقلبـه (وذلك أضعف الإيمان، وليس وراء ذلك من الإيمان حبـة خردل)- فهو مرتد عن الإسلام إن كـان يـدعي الإسـلام، سواء أكان فـردا أو طائفـة أو دولـة]، الكـل اتفـق على محاربة الإسلام، بل كل ما هـو إسـلامي... ثم قـال -أي الشـيخ الغليفي-: الإسـلام يحكم في المـال، والحـدود، والدماء، والعلاقات الخارجية بين الدول، فالإسلام يحكم في كل شيء، فهـو دين شـامل كامـل عقيـدة وشـريعة ومنهـاج حيـاة، فهـو كـل لا يتجـزأ ولا يتبعض، ولا هـو موضع اختيار من البشر بل هو ملزم لكـل البشـر، فـدار الإسـلام هي الـتي يعلوهـا ويحكمهـا الإسـلام في كـل شـيء ولا وجـود للقـوانين الوضـعية فيها، ونقصـد بـالقوانين الوضـعية [القـوانين] المخالفـة لشـرع اللـه المبدلة لأحكـام اللـه الثابتـة، فتبـديل حكم اللـه الثـابت بقـانون وضـعي بـدلا منـه هـو كفـر وردة وخـروج من الإسلام، أما القوانين الإدارية التي لا تخـالف دين اللـه، ولا تغـير حكمـا من أحكامـه، مثـل المـرور والجـوازات والهويـة وشـهادات الميلاد، ونظم إدارة الهيئـات والجامعـات والمـدارس، وغيرهـا من التحـاكم الإداري، فليس في ذلك شيء وكل هذا جائز ومحمـود، وضـابطه أن لا يغير حكما من أحكام الله ولا يبـدل عقوبـة أو حـدا من حدود الله أو يصادم شرع الله. انتهى باختصار.

(6)وقـال الشـيخ أبـو سـلمان الصـومالي في (الإعانـة لطالب الإفادة): إن التشـريع حـق اللـه وحـده، والقليل من التشريع [بغير ما أنزل الله] كفـر وردة... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: ومطلـق الطاعـة في التشـريع [بغير مـا أنـزل اللـه] مـع العلم بالمخالفـة كفـر، أي لـو

أطعت المشرع [بغير ما أنزل الله] في القليل فإن هذه الطاعة تعتبر كفرا كما قال تعالى {وإن أطعتموهم إنكم لمشركون} أي الطاعة في الكفر اختيارا، وهذا من قواعد التوحيد. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (الجواب المسبوك "المجموعة الأولى"): إن الحاكم بغير ما أنزل الله لا يخلو إما أن يحكم بخلاف الشرع جاهلا جهلا يعذر به، فهذا لا يحكم بكفره إجماعا؛ وإما أن يحكم بخلاف الشرع وهو يعلم مخالفة حكمه للشرع، فهذا إما أن يكفر مطلقا، وإما أن لا يكفر، ولا ثالث لهما، فإن الجنس المبيح للدم لا فرق بين قليله وكثيره، وغليظه وخفيفه، في كونه مبيحا للدم، كالزنى والمحاربة، وكذلك الحكم بغير ما أنزل الله لا فرق بين قليله وكثيره، وغليظه وخفيفه، كما قال ابن تيمية [في (الصارم المسلول)] {وهذا هو قياس الأصول، فمن زعم أن من الأقوال أو الأفعال ما يبيح الدم إذا كثر ولا يبيحه مع القلة فقد خرج عن قياس الأصول، وليس له ذلك إلا بنص يكون أصلا بنفسه}، ولا نص من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يفرق بين القضايا الجزئية وبين القضايا العامة في الحكم بغير ما أنزل الله، فظهر بطلانه [أي بطلان التفريق]، وقد بسطت القول في رد هذا التفريق في الحكم بغير ما أنزل الله في رسالتي (تحكيم القرآن في تكفير القانون). انتهى باختصار.

زيد: إذا كان الأكثرون في بلد ما لا يصلون، وكانوا يظنون أن ترك الصلاة معصية لا كفر، فهل يحكم على أهل هذا البلد بأنهم كفار على العموم، أي أن (الأصل فيهم الكفر، ولا يحكم لأحد منهم بالإسلام إلا إذا علم بأنه يصلي)؟.

عمـرو: نعم... قـال الشـيخ ابن عـثيمين في (مجمـوع فتاوى ورسائل العثيمين): ولكن هل يشـترط أن يكـون عالمـا بمـا يـترتب على مخالفتـه من كفـر أو غـيره، أو يكفي أن يكـون عالمـا بالمخالفة وإن كـان جـاهلا بمـا يترتب عليها [أي يكون عالما بـأن هـذا الشـيء المتلبس به مخالف للشرع، ويجهـل العقوبـة المترتبـة على هـذه المخالفة]؟، الجواب، الظاهر [هو] الثـاني، أي إن مجـرد علمـه بالمخالفـة كـاف في الحكم بمـا تقتضـيه [هـذه المخالفـة]، لأن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم أوجب الكفارة على المجامع في نهار رمضان لعلمه بالمخالفة مع جهله بالكفارة، ولأن الزاني المحصن العالم بتحـريم الزنى يرجم وإن كان جاهلا بما يترتب على زناه، وربمـا لو كان عالما ما زنى. انتهى. وقال الشـيخ ابن عـثيمين أيضا في (تفسـير القـرآن الكـريم) أثنـاء تفسـير قولـه تعالى {الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلـوبهم}: إذا قـال قائـل {ألسـنا مـأمورين بـأن نأخـذ النـاس بظواهرهم؟}، الجـواب، بلى، نحن مـأمورون بهـذا، لكن من تبين نفاقه فإننا نعاملـه بمـا تقتضـي حالـه كمـا لـو كان معلنا للنفاق، فهذا لا نسكت عليه، أمـا من لم يعلن نفاقه فإنه ليس لنا إلا الظاهر، والباطن إلى اللـه، كمـا أننا لو رأينا رجلا كافرا فإننا نعامله معاملـة الكـافر، ولا نقـول {إننـا لا نكفـره بعينـه}، كمـا اشـتبه على بعض الطلبة الآن، يقولون {إذا رأيت الذي لا يصلي لا تكفـره بعينـه}، كيـف لا أكفـره بعينـه؟!، [يقولـون] {إذا رأيت الذي يسجد للصنم لا تكفره بعينه، لأنه ربما يكـون قلبـه مطمئنا بالإيمان}، هذا غلط عظيم، نحن نحكم بالظاهر فـإذا وجـدنا شخصـا لا يصـلي قلنـا {هـذا كـافر} بملء أفواهنا، إذا رأينا من يسـجد للصـنم قلنـا {هـذا كـافر}، ونعينه ونلزمـه بأحكـام الإسـلام فـإن لم يفعـل قتلنـاه. انتهى.

زيد: ما هي طرق ثبوت الحكم بالإسلام؟.

عمـــرو: هنـــاك طـــرق ثلاثـــة يحكم بإحـــداها على كـــون الشـــخص مســـلما، وهي النص، والدلالـــة، والتبعيـــة (إمـــا للســـابي أو للأبـــوين أو للطائفـــة أو للـــدار)؛ ولا يقـــدم الحكم بالتبعية على الحكم بـــالنص أو الدلالـــة، ولا يقـــدم الحكم بالتبعية للـــدار على الحكم بالتبعيـــة للطائفـــة، ولا يقـــدم الحكم بالتبعيـــة للطائفـــة على الحكم بالتبعيـــة للأبـــوين، ولا يقـــدم الحكم بالتبعيـــة للأبـــوين على الحكم بالتبعية للسابي؛ وإليك بعض أقوال العلماء في ذلك:

(1)جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية الـــتي أصـــدرتها وزارة الأوقـــاف والشـــؤون الإســـلامية بـــالكويت: ذكـــر الفقهـــاء أن هنـــاك طرقـــا ثلاثـــة يحكم بهـــا على كـــون الشخص مسلما وهي النص والتبعية والدلالة. انتهى.

(2)وقـــال الكاســـاني (ت587هـــ) في (بـــدائع الصـــنائع): الطرق التي يحكم بها بكون الشخص مؤمنا [قال الشيخ ابن عـــثيمين في (مجمـــوع فتـــاوى ورســـائل العـــثيمين): الإيمان يشمل الدين كله، ولا فـــرق بينـــه وبين الإســـلام، وهذا حينما ينفرد أحـــدهما عن الآخـــر [أي إذا لم يجتمعـــا في الســـياق]؛ أمـــا إذا اقـــترن أحـــدهما بـــالآخر [أي إذا اجتمعـــا في الســـياق] فـــإن الإســـلام يفســـر بالاستســـلام الظاهر الذي هو قول اللســـان وعمـــل الجـــوارح، ويصـــدر من المؤمن كامل الإيمـــان و[من] ضـــعيف الإيمـــان ومن المنافق، ويفسر الإيمان بالاستسلام البـــاطن الـــذي هـــو إقـــرار [أي تصـــديق] القلب وعملـــه [كـــالخوف والمحبـــة والرجـــاء والحيـــاء والتوكـــل والإخلاص، ومـــا أشـــبه]، ولا يصدر إلا من المؤمن حقا؛ وبهذا المعنى يكـــون الإيمـــان

أعلى، فكـل مـؤمن مسـلم ولا عكس. انتهى باختصـار. وقــال الشــيخ ياســر برهــامي (نــائب رئيس الــدعوة السلفية بالإسـكندرية) في فتـوى لـه على هـذا الرابط: فهـذه القاعـدة (وهي أن الإسـلام والإيمـان إذا افترقـا في الســياق اجتمعــا في المعــنى، وإذا اجتمعــا في السـياق افترقـا في المعـنى)، فهـذا في الأغلب الأعم، وإلا فأحيانا يجتمعان في السياق ويجتمعان في المعنى أيضا، مثل قوله تعالى {قل نزله روح القـدس من ربـك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشـرى للمسـلمين}... ثم قـال -أي الشـيخ برهـامي-: لا يلـزم من الحكم بـأن فلانا مسلم أنه ليس بمؤمن الإيمـان الـواجب، بـل إنمـا نحكم بما علمنا، وإذا لم يظهر منه ما يقدح فيـه فيصـح أن يقال {هـو مـؤمن في أحكـام الظـاهر}، نحـو {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} ولا يلـزم [أي في الرقبـة المحـررة] إلا الإيمــان الظــاهر... ثم قــال -أي الشــيخ برهــامي-: الــذي نطــق الشــهادتين مــؤمن في أحكام الظاهر. انتهى] ثلاثة (نص، ودلالة، وتبعيـة)... ثم قال -أي الكاساني-: أما النص فهو أن يـأتي بالشــهادة، أو بالشهادتين، أو يأتي بهمـا مـع التـبرؤ ممـا هـو عليـه صريحا؛ وبيـان هـذه الجملـة أن الكفـرة أصـناف أربعـة، صنف منهم ينكرون الصـانع [أي الخـالق. وقـد جـاء في الموســوعة العقديــة (إعــداد مجموعــة من البــاحثين، بإشـراف الشـيخ علـوي بن عبـدالقادر السـقاف): بـاب الصــفات أوســع من بــاب الأســماء... ثم جــاء -أي في الموسـوعة-: من صـفات اللـه تعـالى المجيء والإتيـان والأخـذ والإمسـاك والبطش، فنصـف اللـه تعـالى بهـذه الصفات على الوجه الوارد، ولا نسميه بها، فلا نقول إن من أسمائه الجائي والآتي والآخذ والممسك والبـاطش، وإن كنا نخـبر بـذلك عنـه ونصـفه بـه... ثم جـاء -أي في الموسوعة-: يوصف الله عز وجل بأنه صانع كـل شـيء،

وهذا ثابت بالكتاب والسنة، وليس (الصانع) من أسـمائه تعـالى. انتهى باختصـار] أصـلا وهم الدهريـة المعطلـة، وصـنف منهم يقـرون بالصـانع وينكـرون توحيـده وهم الوثنيـة والمجـوس، وصـنف منهم يقـرون بالصـانع وتوحيـده وينكـرون الرسـالة رأسـا وهم قـوم من الفلاسـفة، وصـنف منهم يقـرون بالصـانع وتوحيـده والرسالة في الجملة لكنهم ينكرون رسـالة نبينـا محمـد عليه أفضل الصلاة والسلام وهم اليهود والنصارى؛ فإن كـان من الصـنف الأول [الـذين ينكـرون وجـود الخـالق] والثاني [الذين ينكرون توحيد الخالق] فقـال {لا إلـه إلا الله} يحكم بإسـلامه، لأن هـؤلاء يمتنعـون عن الشـهادة أصلا، فإذا أقروا بها كان ذلك دليل إيمـانهم، وكـذلك إذا قال {أشهد أن محمدا رسول الله}، لأنهم يمتنعـون من كـل واحـدة من كلمـتي الشـهادة، فكـان الإتيـان بواحـد منهما -أيتهما كانت- دلالة الإيمان؛ وإن كان من الصنف الثالث [الذين ينكـرون الرسـالة في الجملـة] فقـال {لا إلـه إلا اللـه} لا يحكم بإسـلامه، لأن منكـر الرسـالة لا يمتنـع عن هـذه المقالـة، ولـو قـال {أشـهد أن محمـدا رسـول اللـه} يحكم بإسـلامه، لأنـه يمتنـع عن هـذه الشهادة، فكان الإقرار بها دليـل الإيمـان؛ وإن كـان من الصنف الرابع [الذين ينكـرون رسـالة نبينـا محمـد عليـه أفضل الصلاة والسلام] فأتى بالشهادتين فقال {لا إلـه إلا الله، محمد رسول الله} لا يحكم بإسلامه حـتى يتـبرأ من الدين الـذي عليـه (من اليهوديـة أو النصـرانية)، لأن من هؤلاء من يقر برسالة رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم لكنـه يقـول {إنـه بعث إلى العـرب خاصـة دون غيرهم}، فلا يكون إتيانه بالشهادتين بدون التـبرؤ دليلا على إيمانـه، وكـذا إذا قـال يهـودي أو نصـراني {أنـا مـؤمن} أو {مسـلم} أو قـال {آمنت} أو {أسـلمت} لا يحكم بإسلامه، لأنهم يدعون أنهم مؤمنـون ومسـلمون،

والإيمان والإسلام هو الذي هم عليه، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال {إذا قال اليهودي أو النصراني (أنا مسلم) أو قال (أسلمت)، سئل عن ذلك (أي شيء أردت به؟)، إن قال (أردت به ترك اليهودية -أو النصرانية- والدخول في دين الإسلام) يحكم بإسلامه، وإن قال (أردت بقولي "أسلمت أني على الحق"، ولم أرد بذلك الرجوع عن ديني) لم يحكم بإسلامه، ولو قال يهودي أو نصراني (أشهد أن لا إله إلا الله، وأتبرأ عن اليهودية، أو النصرانية) لا يحكم بإسلامه، لأنهم لا يمتنعون عن كلمة التوحيد، والتبرؤ عن اليهودية والنصرانية لا يكون دليل الدخول في دين الإسلام، لاحتمال أنه تبرأ عن ذلك ودخل في دين آخر سوى دين الإسلام، فلا يصلح التبرؤ دليل الإيمان مع الاحتمال، ولو أقر مع ذلك فقال (دخلت في دين الإسلام أو في دين محمد صلى الله عليه وسلم) حكم بالإسلام لزوال الاحتمال}... ثم قال -أي الكاساني-: وأما بيان ما يحكم به بكونه مؤمنا من طريق الدلالة، فنحو أن يصلي كتابي، أو واحد من أهل الشرك، في جماعة؛ ولو قرأ القرآن لا يحكم بإسلامه، لاحتمال أنه فعل ذلك ليعلم ما فيه من غير أن يعتقده حقيقة، إذ لا كل من يعلم شيئا يؤمن به... ثم قال -أي الكاساني-: وأما الحكم بالإسلام من طريق التبعية، فإن الصبي يحكم بإسلامه تبعا لأبويه، ويحكم بإسلامه تبعا للدار [يعني إذا كانت دار إسلام] أيضا، والجملة فيه أن الصبي يتبع أبويه في الإسلام والكفر، ولا عبرة بالدار [يعني سواء كانت دار إسلام أو دار كفر] مع وجود الأبوين... ثم قال -أي الكاساني-: ولد المرتد، إن كان مولودا في الإسلام (بأن ولد للزوجين ولد وهما مسلمان)، ثم ارتدا لا يحكم بردته ما دام في دار الإسلام، لأنه لما ولد وأبواه مسلمان فقد حكم بإسلامه تبعا لأبويه، فلا يزول

بردتهما، لتحول التبعية إلى الدار، فما دام في دار الإسلام يبقى على حكم الإسلام تبعا للدار... ثم قال -أي الكاساني-: وإن كان [أي ولد المرتد] مولودا في الردة (بأن ارتد الزوجان ولا ولد لهما)، ثم حملت المرأة من زوجها بعد ردتها، وهما مرتدان على حالهما، فهذا الولد بمنزلة أبويه (له حكم الردة). انتهى باختصار.

(3)وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر {يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا "لا إله إلا الله"، فمن قال "لا إله إلا الله" فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله)}، قال أبو بكر {والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها}، قال عمر {فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق}. انتهى. وقال ابن حجر في (فتح الباري): وفيه [أي في حديث أبي هريرة السابق ذكره] منع قتل من قال {لا إله إلا الله} ولو لم يزد عليها، وهو كذلك، لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلما؟، الراجح لا، بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر، فإن شهد بالرسالة والتزم أحكام الإسلام حكم بإسلامه، وإلى ذلك الإشارة بالاستثناء بقوله {إلا بحق الإسلام} [روى البخاري في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال {أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام

وحسابهم على الله [قال الخطابي (ت388هـ) في (معالم السنن): قوله {وحسابهم على الله} معناه فيما يستسرون به دون ما يخلون به من الأحكام الواجبة عليهم في الظاهر. انتهى]}]... ثم قال -أي ابن حجر-: قال البغوي {الكافر إذا كان وثنيا أو ثنويا [قال ابن عابدين في (رد المحتار على الدر المختار): والوثني يقر به [أي بالله] وإن عبد غيره. انتهى باختصار. وقال ابن عاشور في (التحرير والتنوير): الذين يعتقدون أن المخلوقات كلها مصنوعة من أصلين (أي إلهين، إله النور وهو صانع الخير، وإله الظلمة وهو صانع الشر) يقال لهم الثنوية لأنهم أثبتوا إلهين اثنين. انتهى باختصار]، لا يقر بالوحدانية، فإذا قال (لا إله إلا الله) حكم بإسلامه، ثم يجبر على قبول جميع أحكام الإسلام، ويبرأ من كل دين خالف دين الإسلام، وأما من كان مقرا بالوحدانية منكرا للنبوة، فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول (محمد رسول الله)، فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة، فلا بد أن يقول (إلى جميع الخلق)، فإن كان كفر بجحود واجب أو استباحة محرم فيحتاج أن يرجع عما اعتقده}، ومقتضى قوله [أي قول البغوي] {يجبر} أنه إذا لم يلتزم تجري عليه أحكام المرتد. انتهى.

(4)وقال الشيخ عبدالعزيز بن مبروك الأحمدي (الأستاذ بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية): يسكن دار الكفر الحربية [قال الشيخ محمد بن موسى الدالي على موقعه في هذا الرابط: فدار الكفر، إذا أطلق عليها (دار الحرب) فباعتبار مآلها وتوقع الحرب منها، حتى ولو لم يكن هناك حرب فعلية مع دار الإسلام. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الغليفي

في كتابه (أحكام الديار وأنواعها وأحوال ساكنيها): الأصل في (دار الكفر) أنها (دار حرب) ما لم ترتبط مع دار الإسلام بعهود ومواثيق، فإن ارتبطت فتصبح (دار كفر معاهدة)، وهذه العهود والمواثيق لا تغير من حقيقة دار الكفر. انتهى باختصار. وقال الشيخ مشهور فواز محاجنة (عضو الاتحاد العالمى لعلماء المسلمين) في (الاقتراض من البنوك الربوية القائمة خارج ديار الإسلام): ويلاحظ أن مصطلح (دار الحرب) يتداخل مع مصطلح (دار الكفر) في استعمالات أكثر الفقهاء... ثم قال -أي الشيخ محاجنة-: كل دار حرب هي دار كفر وليست كل دار كفر هي دار حرب. انتهى. وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: أهل الحرب أو الحربيون، هم غير المسلمين، الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم. انتهى. وقال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: أما معنى الكافر الحربي، فهو الذي ليس بينه وبين المسلمين عهد ولا أمان ولا عقد ذمة. انتهى. وقال الشيخ حسين بن محمود في مقالة له على هذا الرابط: ولا عبرة بقول بعضهم {هؤلاء مدنيون}، فليس في شرعنا شيء اسمه (مدني وعسكري)، وإنما هو (كافر حربي ومعاهد)، فكل كافر يحاربنا، أو لم يكن بيننا وبينه عهد، فهو حربي حلال المال والدم والذرية [قال الماوردي (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في باب (تفريق الغنيمة): فأما الذرية فهم النساء والصبيان، يصيرون بالقهر والغلبة مرقوقين. انتهى باختصار]. انتهى. وقال الشيخ محمد بن رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن

مساعد بن سعود بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في كتابه (هل هناك كفار مدنيون؟ أو أبرياء؟): لا يوجد شرعا كافر بريء، كما لا يوجد شرعا مصطلح (مدني) وليس له حظ في مفردات الفقه الإسلامي... ثم قال -أي الشيخ الطرهوني-: الأصل حل دم الكافر وماله - وأنه لا يوجد كافر بريء ولا يوجد شيء يسمى (كافر مدني)- إلا ما استثناه الشارع في شريعتنا. انتهى. وقال الماوردي (ت450هـ) في (الأحكام السلطانية): ويجوز للمسلم أن يقتل من ظفر به من مقاتلة [المقاتلة هم من كانوا أهلا للمقاتلة أو لتدبيرها، سواء كانوا عسكريين أو مدنيين؛ وأما غير المقاتلة فهم المرأة، والطفل، والشيخ الهرم، والراهب، والزمن (وهو الإنسان المبتلى بعاهة أو آفة جسدية مستمرة تعجزه عن القتال، كالمعتوه والأعمى والأعرج والمفلوج "وهو المصاب بالشلل النصفي" والمجذوم "وهو المصاب بالجذام وهو داء تتساقط أعضاء من يصاب به" والأشل وما شابه)، ونحوهم] المشركين محاربا وغير محارب [أي سواء قاتل أم لم يقاتل]. انتهى. وقال الشيخ يوسف العييري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): فالدول تنقسم إلى قسمين، قسم حربي (وهذا الأصل فيها)، وقسم معاهد؛ قال ابن القيم في (زاد المعاد) واصفا حال الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة، قال {ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام، أهل صلح وهدنة، وأهل حرب، وأهل ذمة}، والدول لا تكون ذمية، بل تكون إما حربية أو معاهدة، والذمة هي في حق الأفراد في دار الإسلام، وإذا لم يكن الكافر معاهدا ولا ذميا فإن الأصل فيه أنه حربي حلال الدم، والمال، والعرض [بالسبي]. انتهى] نوعان من الناس؛ الأول، الكفار، وهم الأصل

[أي أن الأصل في سكان دار الكفر هو الكفر؛ وهو ما يترتب عليه الحكم بتكفير مجهول الحال من سكان الدار، في الظاهر لا الباطن، حتى يظهر خلاف ذلك. قلت: وكذلك دار الإسلام، فإن مجهول الحال فيها محكوم بإسلامه، في الظاهر لا الباطن، حتى يظهر خلاف ذلك. وقد قال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية) في (شرح زاد المستقنع) تحت عنوان (الفرق بين المدعي والمدعى عليه): قال [أي الحجاوي في (زاد المستقنع)] رحمه الله {المدعي من إذا سكت ترك، والمدعى عليه من إذا سكت لم يترك}، هذه المسألة تعرف بـ (مسألة تمييز المدعي من المدعى عليه)، ولا يمكن لقاض أن يقضي في قضية حتى يستطيع أن يميز بين المدعي والمدعى عليه، إذ لا يمكن لأحد أن يفصل في قضية، حتى ولو لم تكن قضائية، حتى في مسائل العلم، لأن الإنسان إذا علم من هو المدعي قال له {عليك الحجة وعليك البينة}، وطالبه بالحجة والبينة، وإذا علم المدعى عليه بقي على قوله [أي على قول المدعى عليه] حتى يدل الدليل على خلافه، ولذلك تجد طلاب العلم الذين لا يحسنون هذا الباب يجلس بعضهم مع بعض ويقول واحد منهم {أعطني دليلا} والآخر [أي المخالف له] يقول {أعطني دليلا}، فهم لم يعرفوا الأصول ولم يثبتوا الأصول، حتى يميزوا من الذي يطالب بالدليل والحجة، ومن هنا قال الإمام الجليل سعيد بن المسيب رحمه الله {من عرف المدعي من المدعى عليه، لم يلتبس عليه حكم في القضاء}، إذا لا بد من معرفة المدعي والمدعى عليه، كل القضايا لا يمكن أن يبت فيها حتى يعرف من المدعي ومن المدعى عليه، وهذا الضابط الذي ذكره المصنف [أي الحجاوي في (زاد المستقنع)] رحمه الله أن {المدعي

من إذا سكت ترك}، لأن الحق حقه، فلو أنه لا يريد أن يدعي لا نأتي ونقول له {طالب، ويجب عليك أن ترافع [أي تشكوه إلى القاضي]}، والمدعى عليه إذا أقيمت عليه الدعوى فإنه إذا سكت نقول له {أجب} ولا يترك، ويطالب بالرد، لكن المدعي لا يطالب لأن له الحق في أن يطالب، وإذا سكت ولم يطالب لم يفرض عليه أحد أن يتكلم ولم يفرض عليه أحد أن يخاصم، ولكن المدعى عليه لا يمكن أن يترك، بل يقال له {أجب} ويجبر على الجواب لو سكت، ومن أبى إقرارا أو إنكارا لخصمه كلفه [أي القاضي] إجبارا، أما المدعي فهو الذي إذا سكت ترك، هذا هو الضابط الذي اختاره المصنف [أي الحجاوي في (زاد المستقنع)] رحمه الله... ثم قال -أي الشيخ الشنقيطي-: وهناك ضابط آخر -وهو صحيح وقوي جدا- وهو أن المدعى عليه من كان قوله موافقا للأصل، والمدعي من كان قوله خلاف الأصل، فمثلا، شخص جاء وقال {فلان زنى} فالأصل أنه غير زان، فحينئذ الذي قال {فلان زنى} هذا مدع، والطرف الآخر -وهو المدعى عليه- الأصل فيه البراءة من التهم... ثم قال -أي الشيخ الشنقيطي-: وهناك ضابط آخر يضبط القضايا بألفاظها، فقال بعضهم {المدعي من يقول (حصل كذا، كان كذا)}، يعبرون بقولهم {كان كذا} أي بعت، اشتريت، أجرت، أخذ مني سيارة، أخذ داري، اعتدى علي، شتمني، ضربني، {والمدعى عليه هو الذي يقول (ما ضربته، ما شتمته، لم يكن كذا)}... ثم قال -أي الشيخ الشنقيطي-: وكذلك أيضا يعرف المدعي إذا كان قوله خلاف الظاهر، والمدعى عليه من هو على الظاهر، ويكون [أي تمييز المدعي من المدعى عليه أيضا] بالعرف، فمثلا، عندنا بالعرف أنه إذا كان شخص يسكن في بيت، وجاء شخص وقال {البيت بيتي}، أو {العمارة عمارتي}، أو {الأرض

أرضي}، فحينئذ الظاهر أن الأرض لمن يعمل فيها، والبيت لمن هو ساكن فيه، فظاهر العرف يشهد بأن الإنسان ما يتصرف إلا في ماله، كذلك لو وجدنا شخصا راكبا على بعير، والآخر غير راكب، فقال الراجل [أي غير الراكب] {هذا بعيري}، فالظاهر يشهد وكذا العرف يشهد بأن هذا مدع، والراكب مدعى عليه، ونعود في ذلك إلى تعريف ينص على أن الذي خلا قوله عن الأصل وعن العرف أو الظاهر الذي يشهد بصدق قوله فإنه حينئذ يكون مدعيا، وأما إذا اقترن قوله بالأصل [أو] اقترن قوله بالظاهر فإننا نقول {إنه مدعى عليه} وحينئذ لا نطالبه بالحجة ونبقى على قوله حتى يدل الدليل على خلاف قوله، فمثلا قال [أي المدعي] {فلان زنى}، الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، فقوله [أي قول المدعي] مجرد من الأصل، فنقول له {ائت بالبينة، وأنت مدع}، [وأيضا] إن العرف يحكم بأن راكب الدابة هو صاحبها، وكذلك لو كان اثنان على دابة فالعرف يقضي أن الذي في المقدمة مالكها، أي لو قال كل منهما {هذه دابتي} فالذي في المقدمة مدعى عليه والذي في الخلف مدع، ولو كانا في سيارة وأحدهما يقود والآخر راكب فإن العرف يشهد بأن الذي يقود السيارة مالكها (والآن أوراق التملك تحل القضية). انتهى باختصار. وقال الشيخ طه جابر العلواني (أستاذ أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في مقالة له بعنوان (حكم التجنس والإقامة في بلاد غير المسلمين) على موقعه <u>في هذا الرابط</u>: والأصل في أهل دار الإسلام أن يكونوا مسلمين، ولكن قد يكون من سكانها غير المسلمين وهم الذميون؛ ولأهل دار الإسلام -سواء منهم المسلمون والذميون- العصمة في أنفسهم وأموالهم، المسلمون بسبب إسلامهم، والذميون بسبب ذمتهم،

فهم جميعا آمنـون بأمـان الإسـلام (أي بأمـان الشـرع)، بسبب الإسلام بالنسبة للمسلمين، [و]بسبب عقد الذمة بالنسـبة للـذميين. انتهى. وقـال الشـيخ محمـود محمـد علي الزمناكويي (مساعد عميد معهد العلـوم الإسـلامية بأربيـل، والأسـتاذ المسـاعد بجامعـة صـلاح الـدين) في (العلاقات الاجتماعيـة بين المسـلمين وغـير المسـلمين في الشريعة الإسـلامية): الأصـل في أهـل دار الإسـلام أن يكونوا جميعهم من المسلمين، إلا أن ذلك لا يتحقــق في غالب الأمر، فقد توجد إلى جانب الأغلبية المسـلمة طوائف أخرى من غير المسلمين الذين يقيمـون إقامـة دائمة [وهم الذميون]، أو مؤقتـة في الدولـة الإسـلامية [وهم المسـتأمنون]. انتهى. وقـال الشـيخ أبـو سـلمان الصومالي في (الجواب المسبوك "المجموعة الأولى"): قـال الحافـظ ابن رجب [في (تقريـر القواعـد وتحريـر الفوائد) المشهور بـ (قواعـد ابن رجب)] {لـو وجـد في دار الإسلام ميت مجهول الدين، فإن لم يكن عليه علامة إسلام ولا كفر، أو تعارض فيـه علامتـا الإسـلام والكفـر صلي عليه... الأصل في أهل دار الإسلام الإسلام... ولو كـان الميت في دار الكفـر، فـإن كـان عليـه علامـات الإسـلام صـلي عليـه، وإلا فلا}. انتهى باختصـار. وقـال الشــيخ أبــو ســلمان الصــومالي أيضــا في (المبــاحث المشـرقية "الجـزء الأول"): الأصـل في دار الإسـلام أن أهلها مسـلمون. انتهى. وقـال الشـيخ محمـد بن سـعيد الأندلســي في (الكواشــف الجليــة): النــاس في دار الإسـلام يؤصـل فيهم الإسـلام ظـاهرا. انتهى. وقـال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في (قواعد في التكفـير): فإن قيل ما هو الضـابط الـذي يعين على تحديـد الكـافر من المسلم، ومعرفة كل واحد منهما؟، أقـول، الضـابط هو المجتمعات التي يعيش فيها الناس، فأحكـامهم تبـع للمجتمعـات الـتي يعيشـون فيها... ثم قـال -أي الشـيخ

الطرطوسـي-: قـد يتخلـل المجتمـع العـام الإسـلامي مجتمع صغير، كقرية أو ناحية وغير ذلك يكـون جميـع أو غالب سكانه كفارا غير مسلمين، كـأن يكونـوا يهـودا أو نصارى، أو من القرامطة الباطنيين، وغير ذلك، فحينئـذ هـذا المجتمـع الصـغير لا يأخـذ حكم ووصـف المجتمـع الإسلامي الكبير، بل يأخذ حكم ووصف المجتمـع الكـافر من حيث التعامل مـع أفـراده وتحديـد هـويتهم ودينهم؛ وكـذلك المجتمـع الكـافر عنـدما تتواجـد فيـه قريـة أو منطقة يكون جميـع سـكانها أو غـالبهم من المسـلمين، فحينئذ تتميز هذه القرية أو المنطقة عن المجتمع العام الكـافر من حيث التعامـل مـع الأفـراد وتحديـد هـويتهم ودينهم... ثم قــال -أي الشــيخ الطرطوســي-: النــاس يحكم عليهم على أســاس المجتمعــات الــتي ينتمــون ويعيشـون فيها؛ فـإن كـانت إسـلامية حكم بإسـلامهم وعوملوا معاملة المسلمين ما لم يظهـر من أحـدهم مـا يــدل على كفــره أو أنــه من الكــافرين؛ وإن كــانت مجتمعـات كـافرة حكم عليهم بـالكفر وعوملـوا معاملـة الكافرين ما لم يظهر من أحدهم ما يدل على إسلامه أو أنـه من المسـلمين؛ لهـذا السـبب وغـيره حض الشـارع على الهجــرة من دار الكفــر إلى دار الإســلام. انتهى. وقــال الشــيخ أحمــد الحــازمي في (الــرد على شــبهة الاسـتدلال بقولـه تعـالى "فمـا لكم في المنـافقين"): الأصل فيـــه [أي في الشـــخص] إن كـــان يعيش بين المسلمين فهو مسلم... ثم قال -أي الشـيخ الحـازمي-: وإذا ظهر منـــه [أي من الشـــخص] الإســـلام، قـــال الشهادتين وصلى وصـام ونحـو ذلـك من الشـعائر الـتي تمـيز المسـلم عن الكـافر، حينئـذ نحكم بإسـلامه، هـذا باعتبـار الظـاهر. انتهى. وقـال الحافـظ ابن رجب في (تقريـر القواعد وتحريـر الفوائـد): إذا زنـا من نشـأ في دار الإسلام بين المسلمين وادعى الجهل بتحـريم الزنـا

لم يقبل قوله، لأن الظاهر يكذبه وإن كان الأصل عدم علمه بذلك. انتهى. وفي فتوى صوتية مفرغة على هذا الرابط في موقع الإسلام العتيق الذي يشرف عليه الشيخ عبدالعزيز الريس، سئل الشيخ {أرجو التعليق على قاعدة (تعارض الأصل مع الظاهر)؟}؛ فكان مما أجاب به الشيخ: أحاول قدر الاستطاعة أن أقرب كثيرا من شتات وفروع هذه القاعدة فيما يلي؛ الأمر الأول، المتعين شرعا العمل بالأصل، ولا ينتقل عن الأصل إلا بدليل شرعي، للأدلة الكثيرة في حجية الاستصحاب (أي البراءة الأصلية)، فالمتعين شرعا أن يعمل بالأصل ولا ينتقل عن هذا إلا بدليل، لذلك إذا شك رجل متوضئ ومتطهر في طهارته فالأصل طهارته [قال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية) في (شرح زاد المستقنع): مراتب العلم تنقسم إلى أربع مراتب؛ الوهم، والشك، والظن (أو ما يعبر عنه العلماء بـ "غالب الظن")، واليقين؛ فالمرتبة الأولى [هي] الوهم، وهو أقل العلم وأضعفه، وتقديره من (1%) إلى (49%)، فما كان على هذه الأعداد يعتبر وهما؛ والمرتبة الثانية [هي] الشك، وتكون (50%)، فبعد الوهم الشك، فالوهم لا يكلف به، أي ما يرد التكليف بالظنون الفاسدة، وقد قرر ذلك الإمام العز بن عبدالسلام رحمه الله في كتابه النفيس (قواعد الأحكام)، فقال {إن الشريعة لا تعتبر الظنون الفاسدة}، والمراد بالظنون الفاسدة [الظنون] الضعيفة المرجوحة، ثم بعد ذلك الشك، وهو أن يستوي عندك الأمران، فهذا تسميه شكا؛ والمرتبة الثالثة [هي] غالب الظن (أو الظن الراجح)، وهذا يكون من (51%) إلى (99%)، بمعنى أن عندك احتمالين أحدهما أقوى من الآخر، فحينئذ تقول {أغلب ظني}؛ والمرتبة الرابعة [هي] اليقين، وتكون (100%)... ثم قال -أي

الشيخ الشنقيطي-: إن الشرع علق الأحكام على غلبة الظن، وقد قرر ذلك العلماء رحمة الله عليهم، ولذلك قالوا في القاعدة {الغالب كالمحقق}، أي الشيء إذا غلب على ظنك ووجدت دلائله وأماراته التي لا تصل إلى القطع لكنها ترفع الظنون [من مرتبة الوهم والشك إلى مرتبة غالب الظن] فإنه كأنك قد قطعت به، وقالوا في القاعدة {الحكم للغالب، والنادر لا حكم له}، فالشيء الغالب الذي يكون في الظنون -أو غيرها- هذا الذي به يناط الحكم... ثم قال -أي الشيخ الشنقيطي-: الإمام العز بن عبدالسلام رحمه الله قرر في كتابه النفيس (قواعد الأحكام) وقال {إن الشريعة تبني على الظن الراجح، وأكثر مسائل الشريعة على الظنون الراجحة} يعني (على غلبة الظن)، والظنون الضعيفة -من حيث الأصل- والاحتمالات الضعيفة لا يلتفت إليها البتة. انتهى باختصار. وقال أبو حامد الغزالي (ت505هـ) في (فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة): ولا ينبغي أن يظن أن التكفير ونفيه ينبغي أن يدرك قطعا في كل مقام، بل التكفير حكم شرعي يرجع إلى إباحة المال وسفك الدم والحكم بالخلود في النار، فمأخذه كمأخذ سائر الأحكام الشرعية، فتارة يدرك بيقين، وتارة بظن غالب، وتارة يتردد فيه. انتهى]، وكذلك إذا شك رجل هل أتى بالركعة الرابعة أو لم يأت بها فالأصل أنه لم يأت بها والأصل أنه لم يصل إلا ثلاث ركعات، وقد دل على هذين الأمرين السنة النبوية، ففي مثل هذا عمل بالأصل، وهذا هو المتعين (أن يعمل بالأصل ولا ينتقل عنه إلا بدليل شرعي) [قال السيوطي (ت911هـ) في (الأشباه والنظائر) تحت عنوان (ذكر تعارض الأصل والظاهر): ما يرجح فيه الأصل جزما ضابطه أن يعارضه احتمال مجرد... ثم قال -أي السيوطي-: ما يرجح فيه الأصل -على الأصح-

ضابطه أن يستند الاحتمال [الظاهر] إلى سبب ضـعيف. انتهى باختصار]؛ الأمر الثاني، إن أريد بـ (الظاهر) غلبة الظن فينتقل عن الأصل لغلبـة الظن، فـإن غلبـة الظن حجة في الشريعة، ومن فروع ذلـك، إذا نظـر رجـل في السـماء وغلب على ظنـه غـروب الشـمس، فـإن لـه أن يفطر إذا كان صائما وله أن يصلي المغـرب، ففي مثـل هذا عمل بغلبة الظن، فإذن إن أريـد بــ (الظـاهر) غلبـة الظن فإنـه يقـدم على الأصل ولا يصـح لأحـد أن يقـول {الأصل بقاء النهار}، لأنه ينتقل عن الأصل لغلبة الظن [قـال السـيوطي (ت911هــ) في (الأشـباه والنظـائر) تحت عنوان (ذكر تعارض الأصل والظاهر): ما ترجح فيه الظاهر جزما ضابطه أن يستند [أي الظـاهر] إلى سـبب منصـوب شـرعا، كالشـهادة تعـارض الأصـل، والروايـة، واليــد في الــدعوى، وإخبــار الثقــة بــدخول الــوقت أو بنجاســة المــاء، أو معــروف عــادة... ثم قــال -أي السيوطي-: ما ترجح فيه الظاهر على الأصـل بـأن كـان [أي الظاهر] سببا قويا منضبطا. انتهى باختصار]؛ الأمر الثالث، قد يراد بـ (الظاهر) ما أمـرت الشـريعة باتباعـه، فإذا كان كذلك فإنه يقدم على الأصل، كمثل خبر الثقة، قال الله عز وجل {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسـق بنبـإ فتـبينوا}، فمفهـوم المخالفـة {خـبر الثقـة يقبـل، وكـذلك شـهادة العـدول}، فلا يصـح لأحـد أن يقـول {لا نقبل خبر الثقـة ولا شـهادة العـدول تمسـكا بالأصـل}، فيقــال [أي فيجــاب]، ينتقــل عن الأصــل بمــا أمــرت الشـريعة بالانتقـال [إليـه]، ففي مثـل هـذا يسـمى مـا أمـرت الشـريعة بالانتقـال [إليـه] بــ (الظـاهر)؛ الأمـر الرابع، قد يحصل تعارض بين الظـاهر والأصـل، فيحتـاج إلى القرائن التي ترجح، كما إذا كانت امـرأة تحت رجـل سنين، ثم بعد سـنوات ادعت أن زوجهـا لا ينفـق عليهـا فطالبت بالنفقة، ففي مثل هذا يقدم الظاهر وهـو أنـه

قد أنفق عليها، ولا يقال {الأصل عدم النفقة، فإذن يطالب}، وإنما يقدم الظاهر وهو أن بقاء المرأة هذا الوقت تحت زوجها ولم تشتك... إلى آخره، ولا يوجد من يشهد بعدم وجود النفقة... إلى آخره، فالظاهر في مثل هذا أنه ينفق عليها فيعمل بالظاهر، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام في مثل هذه المسألة، وإلا للزم على مثل هذا -كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى)- أنه كلما أنفق الرجل على امرأته أن يشهد على ذلك أو أن يوثق ذلك، وهذا ما لا يصح لا عقلا ولا عرفا ولا عادة. انتهى باختصار. وقال الشيخ خالد السبت (الأستاذ المشارك في كلية التربية "قسم الدراسات القرآنية" في جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل في الدمام) في (شرح متن القواعد الفقهية للسعدي) على موقعه في هذا الرابط: اليقين هو استقرار العلم بحيث إنه لا يتطرقه شك أو تردد، فهذا هو اليقين ([أي] العلم الثابت)... ثم قال -أي الشيخ السبت-: وما دون اليقين ثلاثة أقسام؛ (أ)قسم يكون ظنك فيه غالبا، [أي] الظن يكون راجحا، فهذا يقال له (الظن) أو (الظن الغالب)؛ (ب)وأحيانا يكون الأمر مستويا [أي مستوي الطرفين] لا تدري (هل زيد جاء أو لم يأت؟)، القضية مستوية عندك، تقول {أنا أشك في مجيء زيد، هل جاء أو ما جاء؟}، نسبة خمسين بالمائة [جاء] وخمسين بالمائة [ما جاء]، أو تقول {أنا أشك في قدرتي على فعل هذا الشيء}، مستوي الطرفين، فهذا يقال له {شك}؛ (ت)والوهم، إذا كنت تتوقع هذا بنسبة عشرة بالمائة، عشرين بالمائة، ثلاثين بالمائة، أربعين بالمائة، هذا يسمونه {وهما}، يقال له {وهم}، وإذا كان التوقع بنسبة خمسين بالمائة فهذا هو {الشك}، إذا كان ستين بالمائة، سبعين بالمائة، ثمانين، تسعين، يقولون له {الظن}، أو {الظن الراجح}، إذا كان مائة

بالمائة فهذا الذي يسمونه {اليقين}... ثم قال -أي الشيخ السبت-: قاعدة {اليقين لا يزول بالشك}، هل هذا بإطلاق؟، فإذا تمسكنا بظاهر القاعدة فنقول {ما ننتقل من اليقين إلا عند الجزم والتيقن تماما}، لكن الواقع أن هذا ليس على إطلاقه، عندنا قاعدة {إذا قويت القرائن قدمت على الأصل}، الآن ما هو الأصل؟، {بقاء ما كان على ما كان}، الأصل {اليقين لا يزول بالشك}، فإذا قويت القرائن قدمت على الأصل، {إذا قويت القرائن} هل معنى هذا أننا وصلنا إلى مرحلة اليقين؟، الجواب لا، وإنما هو ظن راجح، لماذا نقول {إذا قويت القرائن قدمت على الأصل}؟، لأننا وقفنا مع الأصل حيث لم نجد دليلا، لماذا بقينا على ما كان ولم ننتقل عنه إلى غيره؟، نقول، لعدم الدليل الناقل بقينا على الأصل، لكن طالما أنه وجدت دلائل وقرائن قوية فيمكن أن ينتقل معها من الأصل إلى حكم آخر؛ مثال، الآن أنت توضأت، تريد أن تدرك الصلاة، لو جاءك إنسان وقال لك {لحظة، هل أنت الآن متيقن مائة بالمائة أن الوضوء قد بلغ مبلغه وأسبغته كما أمرك الله عز وجل تماما؟}، هل تستطيع أن تقول {نعم، مائة بالمائة}؟، الجواب لا، لكن ماذا تقول؟، تقول {حصل الإسباغ بغلبة الظن}، هل يجوز لك أن تفعل هذا؟، الأصل ما توضأت، الأصل عدم تحقق الطهارة، فكيف انتقلنا منها إلى حكم آخر وهو أن الطهارة قد تحققت وحصلت؟، بظن غالب، فهذا صحيح؛ مثال آخر، وهو الحديث الذي أخرجه الشيخان، حديث ابن مسعود رضي الله عنه {إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب وليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين}، فلاحظ في الحديث [الذي رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه] {لم يدر كم صلى، ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك، وليبن على ما

استيقن}، وهنا [أي في حديث ابن مسعود رضي الله عنه] قال {فليتحر الصواب وليتم عليه، ثم ليسلم، ويسجد سجدتين} [أي] للسهو، فهذا الحديث [أي حديث ابن مسعود رضي الله عنه] {ليتحر الصواب} أخذ بالظن الراجح، هل بين الحديثين تعارض؟، الجواب، ليس بينهما تعارض، تارة نعمل بالظن الغالب، إذا قويت القرائن ننتقل من اليقين إلى الظن، عند وجود غلبة هذا الظن (وجود قرائن ونحو ذلك)، وتارة نبني على اليقين ونزيد ركعة، وذلك حينما يكون الأمر ملتبسا، حينما يكون شكا مستويا [أي مستوي الطرفين] (حينما لم يتبين لنا شيء يغلب على الظن)... ثم قال -أي الشيخ السبت-: أيضا، عندنا تعارض الأصل والظاهر، إذا تعارض الأصل والظاهر، الأصل بقاء ما كان على ما كان، فهل ننتقل عنه إلى غيره [أي عن الأصل إلى الظاهر]؟، إذا جاء شاهدان يشهدان على رجل أنه قد غصب مال فلان، أو سرق مال فلان، أو نحو ذلك، ماذا نصنع إذا هم عدول؟، نقبل هذه الشهادة، نأخذ بها، مع أن الأصل ما هو؟، (براءة الذمة) و(اليقين لا يزول}، هل نحن متيقنون من كلام هذين الشاهدين مائة بالمائة؟، لا، أبدا، لسنا بمتيقنين، لكن شهد العدول، وقد أمر الله عز وجل بأخذ هذه الشهادة وبقبولها، فعملنا بالشهادة هو عمل بالظن الراجح، فالظاهر هو هذا. انتهى باختصار]، وهم غير معصومي الدم والمال، فدماؤهم وأموالهم مباحة للمسلمين، ما لم يكن بينهم وبين المسلمين عقد عهد وموادعة، لأن العصمة في الشريعة الإسلامية لا تكون إلا بأحد أمرين، بالإيمان أو الأمان، والأمر الأول منتف بالنسبة للكفار، وبقي الأمر الثاني فإن وجد لهم -وهو الأمان- فقد عصم أموالهم ودماءهم؛ الثاني من سكان دار الكفر [هم] المسلمون، والمسلم الذي يسكن في دار الكفر إما أن يكون

مستأمنا أي دخل دارهم بإذنهم، وإما أن لا يكون مستأمنا أي دخل دارهم بدون إذنهم ورضاهم، وهو في كلتا الحالتين معصوم الدم والمال بالإسلام. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو قتادة الفلسطيني في مقالة له على هذا الرابط: فالمرء يحكم بإسلامه تبعا للدار، فهذه مسألة [يعني مسألة التبعية للدار] من المسائل الكثيرة التي تبنى على الدار وأحكامها، وهذا فيه رد على الإمام الشوكاني والشيخ صديق حسن خان حين زعما أن أحكام الدار لا قيمة لها في الأحكام الشرعية ولا يستفاد من هذا التقسيم شيء [أي لا يستفاد شيء من تقسيم الدار إلى دار إسلام ودار كفر. وقد قال الشيخ صديق حسن خان (ت1307هـ) في (العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة): قال الشوكاني في (السيل الجرار) {اعلم أن التعرض لذكر دار الإسلام ودار الكفر قليل الفائدة جدا}. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

(5)وقال ابن قدامة في (المغني): وقضية الدار [يعني دار الإسلام] الحكم بإسلام أهلها، ولذلك حكمنا بإسلام لقيطها... ثم قال -أي ابن قدامة-: دار الحرب لا يحكم بإسلام أهلها، وكذلك لم نحكم بإسلام لقيطها. انتهى باختصار.

(6)وقال الشيخ أبو قتادة الفلسطيني في (أهل القبلة والمتأولون): من المعلوم أن الحكم يكون بالظاهر، وهو [أي الظاهر] الذي ينبئ عن الباطن والحقيقة على الأغلب، والظاهر الذي من خلاله يحكم على المرء بالإسلام يعرف من خلال ثلاث أمور (النص - الدلالة - التبعية)... ثم قال -أي الشيخ أبو قتادة-: والحكم بالظاهر [بطرق] (النص والدلالة والتبعية) على المرء

بالإسلام له شرط، وهو عدم تلبس المرء بأي ناقض من نـواقض الإسـلام... ثم قـال -أي الشـيخ أبـو قتـادة-: الـبراءة من الشـرك في البـاطن شـرط لإسـلام المـرء [يعني الإسلام الحقيقي، وهو الإيمان البـاطن]، ولكنهـا ليست شرطا لك لتحكم عليـه بالإسـلام [يعـني الإسـلام الحكمي، وهو الإيمان الظاهر]... ثم قال -أي الشيخ أبو قتادة-: البـاطن أمـره إلى اللـه، إلا فيمـا ظهـر لنـا عن طريـق القـرائن والـدلائل فنحكم بها [سـبق بيـان أن المرتد يثبت كفره ظاهرا وباطنا بمقتضـى دليـل مباشر من أدلة الثبوت الشـرعية (اعـتراف، أو شـهادة شـهود) على اقـتراف فعـل مكفـر، وأمـا المنـافق فيثبت كفـره باطنـا -لا ظـاهرا- بمقتضـى قـرائن تغلب الظن بكفـره في الباطن]. انتهى باختصار.

(7)وقـال ابن القيم في (أحكـام أهـل الذمـة): وكـون الصغير يتبع أباه في أحكـام الـدنيا، هـو لضـرورة حياتـه في الدنيا، فإنه لا بـد لـه من مـرب يربيـه، وإنمـا يربيـه أبواه، فكان تابعا لهما ضرورة. انتهى.

(8)وقـال النـووي في (روضـة الطـالبين): للتبعيـة في الإسلام ثلاث جهات؛ إحداها، إسلام الأبـوين أو أحـدهما؛ الجهة الثانية، تبعية السـابي، فـإذا سـبى المسـلم طفلا منفـردا عن أبويـه حكم بإسـلامه [قـال ابن القيم في (أحكام أهل الذمـة): والصـحيح أنـه يحكم بإسـلامه تبعـا لسابيه مطلقا [أي سواء سبي منفـردا، أو مـع أبويـه أو مـع أحـدهما]، وهـذا مـذهب الأوزاعي، وهـو إحـدى الروايـات عن أحمـد]، لأنـه صـار تحت ولايتـه كـالأبوين؛ الجهة الثالثة، تبعية الدار. انتهى باختصار.

(9)وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: وعند ابن القيم، اليتيم الذي مات أبواه وكفله أحد المسلمين يتبع كافله وحاضنته في الدين. انتهى.

(10)وقال موقع (الإسلام سؤال وجواب) الذي يشرف عليه (الشيخ محمد صالح المنجد) في هذا الرابط: أما في الدنيا فأطفال المشركين تبع لآبائهم في الأحكام، فلا يغسلون ولا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين؛ وكون أطفال المشركين يتبعون آباءهم في أحكام الدنيا لا يعني أنهم في حقيقة الأمر كفار، وإنما يقال {هم كفار حكما تبعا لآبائهم، لا حقيقة}؛ وقد عرضنا هذه المسألة على شيخنا عبدالرحمن البراك [أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية] حفظه الله تعالى، فقال {أطفال المشركين كفار حكما لا حقيقة، ومعنى الكفر الحكمي أنهم يتبعون آباءهم في أحكام الدنيا}. انتهى باختصار.

(11)وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (المباحث المشرقية "الجزء الأول"): والمراد بمجهول الحال الذي جهل حاله ولم يتميز كفره من إسلامه بالنظر إلى نفسه... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: نحكم بإسلام المعين بأمارات نفسه، فإن تميز حاله فلا اعتبار لكونه في دار كفر أو إسلام، لأن الحكم على الشخص بحال نفسه مقدم على تبعية الوالد والدار باتفاق الفقهاء؛ وإن جهلت حال نفسه ألحق بحكم أبيه أو أمه لأنهما أخص من حكم الدار؛ وإن جهلت حاله وحال الآباء ألحق بالدار إسلاما وكفرا لأن حكمها [علق الشيخ الصومالي هنا قائلا: أعني حكم عموم الناس في البلد. انتهى] هو الأغلب في حق نفسه، قال شيخ الإسلام [في (فتوى

في دفع الزكاة إلى القلندرية والجوالقية وأضرابهم)] {الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب، ما لم يظهر خلافه}، فمن علم حال نفسه دلالة أو تبعا لم يلحق بالأغلب إجماعا... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن أحكام الكفر والإسلام قد تثبت تبعا مع عدم قيام حقيقة الكفر بالمرء، كالصبي والمجنون يلحق بحكم أبويه في الكفر والإسلام. انتهى.

(12)وقال ابن القيم في (شفاء العليل): وقد يكون في بلاد الكفر من هو مؤمن يكتم إيمانه ولا يعلم المسلمون حاله فلا يغسل، ولا يصلى عليه، ويدفن مع المشركين، وهو في الآخرة من أهل الجنة، كما أن المنافقين في الدنيا تجري عليهم أحكام المسلمين وهم في الدرك الأسفل من النار، فحكم الدار الآخرة غير حكم الدار الدنيا... ثم قال -أي ابن القيم-: قد علم بالاضطرار من شرع الرسول أن أولاد الكفار تبع لآبائهم في أحكام الدنيا. انتهى.

(13)وقال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): لما كان غالب المسلمين يولد بين أبوين مسلمين يصيرون مسلمين إسلاما حكميا من غير أن يوجد منهم إيمان بالفعل، ثم إذا بلغوا فمنهم من يرزق الإيمان الفعلي فيؤدي الفرائض، ومنهم من يفعل ما يفعله بحكم العادة المحضة والمتابعة لأقاربه وأهل بلده ونحو ذلك، مثل أن يؤدي الزكاة لأن العادة أن السلطان يأخذ الكلف [وهي جمع (كلفة) وهي ما يتكلفه الإنسان من نائبة أو حق] ولم يستشعر وجوبها عليه، فلا فرق عنده بين الكلف المبتدعة وبين الزكاة المشروعة، أو من يخرج من أهل مكة كل سنة إلى عرفات لأن العادة جارية بذلك من غير استشعار أن هذا عبادة لله، أو

يقاتل الكفار لأن قومه قاتلوهم فقاتل تبعا لقومه، ونحو ذلك، فهؤلاء لا تصح عبادتهم بلا تردد بل نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة قاضية بأن هذه الأعمال لا تسقط الفرض. انتهى باختصار.

(14)وجاء على موقع الشيخ ابن باز في هذا الرابط تفريغ صوتي من شرح الشيخ لكتاب التوحيد، وفيه أن الشيخ سئل: إذا استغاث بقبر أحد الصالحين وهو جاهل، هل يكفر؟. فأجاب الشيخ: نعم، شرك أكبر، هذه من الأمور التي ما تخفى بين المسلمين... فسئل الشيخ: إذا كان جاهلا يكفر؟. فأجاب الشيخ: ولو، هذا من الكفر الأكبر، ولا يعذر بقوله {إني جاهل}، هذا أمر معلوم من الدين بالضرورة، لكن إذا كان صادقا يبادر بالتوبة... فسئل الشيخ: في بعض البلدان يطوفون؟. فأجاب الشيخ: نعم، في الشام وفي مصر وفي غيرها... فسئل الشيخ: طيب، يكفرون وهم جهال؟. فأجاب الشيخ: نعم نعم، الرسول كفرهم، والمسلمون قاتلوهم، قاتلوا الوثنيين وفيهم العامة الذين ما يعرفون شيئا، تبعا لساداتهم... فسئل الشيخ: يا شيخ، حتى في بعض الدول، أوربا وأمريكا مثلا يا شيخ؟. فأجاب الشيخ: نعم... فسئل الشيخ: والذبح؟. فأجاب الشيخ: الذبح لغير الله شرك {قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له}... فسئل الشيخ: خاصة في الدول...؟. فأجاب الشيخ: العامة تبع القادة، تبع الكفار، تبع اليهود والنصارى وأشباههم، عامتهم تبع لهم... فسئل الشيخ: من قال أنه لا يكفر حتى تقام عليه الحجة؟. فأجاب الشيخ: الحجة قائمة، لأن الله جل وعلا قال {هذا بلاغ للناس}، كتابه بلغه للناس، وقد بلغ المشرق والمغرب، وأكثر الناس أعرضوا عن القرآن ولا يريدونه، نسأل الله

العافية، قول شيخه وقول إمامه عنده أكبر من القرآن. انتهى باختصار.

(15)وجاء في هذا الرابط تفريغ صوتي من شرح الشيخ ابن باز لكتاب كشف الشبهات، وفيه سئل الشيخ: الرافضة، هل يحكم بكفرهم جميعا ولا بعضهم؟. فأجاب الشيخ: المعروف أنهم كفار، عباد لعلي، عامتهم وقادتهم؛ [وأما كفر عامتهم فذلك] لأنهم تبع القادة، مثل كفار أهل مكة تبع أبي سفيان [يعني أبا سفيان قبل إسلامه] وأشباهه، تبع أبي جهل وتبع أبي لهب، كفارهم تبع لهم، عامتهم تبعهم، لأنهم مقلدون لهم راضون بما هم عليه، يطيعون ما يخالفونهم، كل المشركين كفار، كل المشركين الذين يتبعون قادتهم، الرسول قاتل الكفار ولا ميز بينهم؟، والصحابة قاتلوا الروم وقاتلوا فارس ولا فصلوا بين العامة وبين الخاصة؟، لأن العامة تبع الكبار، تبع القادة، العامة تبع القادة. انتهى.

(16)وقال الشيخ محمد بن إبراهيم التويجري (مدير مكتب توعية الجاليات بالخبيب ببريدة) في كتابه (موسوعة فقه القلوب): والكفر بالله أقسام؛ أحدها، كفر صادر عن جهل وضلال وتقليد الأسلاف، وهو كفر أكثر الأتباع والعوام. انتهى.

(17)وجاء في كتاب (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) أن اللجنة (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود) سئلت: ما حكم عوام الروافض الإمامية الاثنى عشرية؟ وهل هناك فرق بين علماء أي فرقة من الفرق الخارجة عن الملة وبين أتباعها من حيث التكفير

أو التفسيق؟. فأجابت اللجنة: من شايع من العوام إماما من أئمة الكفر والضلال، وانتصر لسادتهم وكبرائهم بغيا وعدوا حكم له بحكمهم كفرا وفسقا، قال الله تعالى {يسألك الناس عن الساعة} إلى أن قال {وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا، ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيرا} وغير ذلك في الكتاب والسنة كثير، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل رؤساء المشركين وأتباعهم، وكذلك فعل أصحابه، ولم يفرقوا بين السادة والأتباع. انتهى باختصار.

(18)وفي فيديو بعنوان (ما حكم العوام من أتباع الفرق والمذاهب الضالة)، سئل الشيخ صالح اللحيدان (عضو هيئة كبار العلماء، ورئيس مجلس القضاء الأعلى): ما حكم العوام من أتباع الفرق والمذاهب الضالة؟. فأجاب الشيخ: هو منهم، من رئي أنه على عقيدة هذه الفرقة الضالة، ولو كان عاميا لا يعرف خصائصها، فهو منهم. انتهى.

(19)وفي مقطع صوتي بعنوان (ما حكم عوام الرافضة) موجود على هذا الرابط للشيخ صالح الفوزان، سئل الشيخ: ما حكم عوام الرافضة، هل حكمهم حكم علمائهم؟. فأجاب الشيخ: يا إخواني اتركوا الكلام هذا، الرافضة حكمهم واحد، لا تتفلسفون علينا، حكمهم واحد، كلهم يسمعون القرآن، كلهم يقرأ بل يحفظون القرآن أكثرهم، بلغتهم الحجة، قامت عليهم الحجة، اتركونا من هذه الفلسفات وهذا الإرجاء الذي انتشر الآن في بعض الشباب والمتعالمين، اتركوا هذا، من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة {وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ}. انتهى.

(20)وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب: الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى جزم بكفر المقلدين لمشايخهم في المسائل المكفرة إذا تمكنوا من طلب الحق ومعرفته وتأهلوا لذلك وأعرضوا ولم يلتفتوا؛ ومن لم يتمكن ولم يتأهل لمعرفة ما جاءت به الرسل فهو عنده [أي عند ابن القيم] من جنس أهل الفترة ممن لم تبلغه دعوة لرسول من الرسل؛ وكلا النوعين [المتمكن وغير المتمكن، من المقلدين] لا يحكم بإسلامهم ولا يدخلون في مسمى المسلمين، وأما الشرك فهو يصدق عليهم واسمه يتناولهم، وأي إسلام يبقى مع مناقضة أصله؟!. انتهى باختصار من (فتاوى الأئمة النجدية حول قضايا الأمة المصيرية، بتقديم الشيخ ابن جبرين "عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء").

(21)وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (سلسلة مقالات في الرد على الدكتور طارق عبدالحليم): قال ابن القيم [في (طريق الهجرتين)] في مقلدة الكفار الذين هم جهال الكفرة {قد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالا مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم، إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة، وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين، لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم، وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام... وهذا المقلد ليس بمسلم، وهو عاقل مكلف، والعاقل المكلف لا يخرج عن الإسلام أو الكفر، وأما من لم تبلغه الدعوة فليس بمكلف، وهو بمنزلة الأطفال والمجانين [قلت: تنبه هنا إلى التفرقة بين الجاهل المقلد للكفار، وبين من لم

تبلغه الدعوة]... والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان برسوله واتباعه فيما جاء به، فما لم يأت العبد بها فليس بمسلم وإن لم يكن كافرا معاندا فهو كافر جاهل، فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفارا}. انتهى باختصار.

(22)وفي فيديو للشيخ محمد بن شمس بعنوان (متصل يسأل الشيخ محمد بن شمس الدين عن تكفير النووي): سئل الشيخ (المقلدون من الشيعة لا نكفرهم؟)، فأجاب: الشيعة نكفرهم، الشيعة عبدوا غير الله، يعني يدعون غير الله، هذه ما فيها مجال أن نقول {مقلد} ولا {لا}. انتهى باختصار.

(23)وقال الشيخ أبو الحسن علي الرملي (المشرف على معهد الدين القيم للدروس العلمية والفتاوى الشرعية والتعليم عن بعد على منهج أهل الحديث) في (التعليق على الأجوبة المفيدة): وأي جماعة تجتمع على أصل مخالف لأصول أهل السنة والجماعة فهي فرقة من الفرق الضالة، لا يجوز للمسلم أن ينتمي إليها، ومن انتمى إليها فهو من أهلها ويأخذ حكمها، إن كان هذا الأصل كفريا يكفر، وإن كان الأصل بدعيا يبدع ويكون مبتدعا. انتهى.

(24)وقال الشيخ أيمن هاروش (عضو مجلس شورى أهل العلم في الشام): فإن كل جندي في (داعش) ومن يقدم لهم الدعم، هو هدف، وقتله حفظ للمسلمين وللثورة، ولا يبرر لهم ما يشيعه بعض البسطاء من أن فيهم مغفلين ومغررا بهم، فقد بلغ كلام أهل العلم فيهم للقاصي والداني، ولم يبق فيهم

إلا من أشرب في قلبه الغلو والتكفير، سواء كان حسن النية أو خبيثها، وعلى فرض وجود مثـل هـؤلاء السـذج، فالحكم على العموم، وللفرد حكم طائفته، ويبعثـه اللـه على نيتـه. انتهى من (حكم التعامـل مـع أفـراد تنظيم الدولة). قلت: إني أبرأ إلى الله ممـا قالـه الشـيخ أيمن هـاروش طعنـا في (الدولـة الإسـلامية) الـتي أسـماها (داعش)، وما ذكرت كلامه هنا إلا لبيان أن {الحكم على العموم} وأن {للفرد حكم طائفته}.

(25)وقـال الشـيخ عمـاد الـدين خيـتي (عضـو أمنـاء المجلس الإسلامي السوري): الأصل في الطوائف التي لها قوة وشوكة ومنعة، ولها قيادة تأتمر بأمرها وتسمع وتطيع لها، وراية تقاتل تحتها، أن يكـون التعامـل معهـا بالمجموع العام، وما يغلب عليهـا، ومـا يظهـر منهـا من عقائد وتصـرفات، فـإن أظهـرت هـذه الطائفـة العقائـد الخارجيـة فهي طائفـة خـوارج، وإن ظهـر منهـا البغي فهي طائفة بغاة، وهكذا في جميـع الطوائـف والأديـان والجماعـات، فحكم الطائفـة يشـمل جميـع أفرادها، ولا يتوقف الحكم عليها أو التعامل معها على مخالفـة بعض أفرادها لعامة الطائفة [قال الشيخ إحسان إلهي ظهـير (الأمين العام لجمعيـة أهـل الحـديث في باكسـتان) في (التصوف، المنشأ والمصـادر): إن أفضـل طريـق للحكم على طائفـة معينـة وفئـة خاصـة من النـاس هـو الحكم المبـني على آرائهـا وأفكارهـا الـتي نقلوهـا في كتبهم المعتمدة والرسائل الموثوق بها لديهم، بـذكر النصـوص والعبارات التي يبنى عليها الحكم ويؤسس عليها الرأي، ولا يعتمـــد على أقـــوال الآخـــرين ونقـــول النـــاقلين [المخـــالفين لهم]، اللهم إلا للاستشـــهاد على صـــحة استنباط الحكم واستنتاج النتيجة؛ وهـذه الطريقـة، ولـو أنها طريقـة وعـرة شـائكة صـعبة مستصـعبة، وقـل من

يختارها ويسلكها، ولكنها هي الطريقة الصحيحة المستقيمة التي يقتضيها العدل والإنصاف. انتهى]؛ فإذا ثبت أن (تنظيم الدولة) تنظيم خارجي المعتقد، فيشمل حكمه جميع الأفراد، ويقاتلون جميعا دون تفريق بينهم؛ قال ابن تيمية رحمه الله [في (مجموع الفتاوى)] {الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد}؛ وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يخاطب رؤساء القبائل والملوك والزعماء، وينذرهم ويقيم عليهم الحجة، فإن سالموه أو أسلموا كان سلمه لهم ولأقوامهم وحرم دماءهم وأموالهم جميعا، وإن حاربوه حاربهم جميعا واستحل منهم ذلك... ثم قال -أي الشيخ خيتي-: إذا كان في أفراد هذه الطوائف من له عذر من جهل أو تغرير أو غير ذلك، فإنه يبعث على نيته يوم القيامة، كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال {إن ناسا من أمتي يؤمون بالبيت برجل [أي يقصدون البيت الحرام، يقصدون فيه رجلا] من قريش قد لجأ بالبيت، حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم، فقلنا (يا رسول الله، إن الطريق قد يجمع الناس؟)، قال (نعم، فيهم المستبصر [أي المستبين العامد القاصد] والمجبور [أي المكره] وابن السبيل [أي سالك الطريق معهم، وليس منهم]، يهلكون مهلكا واحدا، ويصدرون مصادر شتى، يبعثهم الله على نياتهم)}، وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها {فقلت (يا رسول الله، فكيف بمن كان كارها؟)، قال (يخسف به معهم، ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته)}، قال النووي رحمه الله [في (شرح صحيح مسلم)] {وفيه أن من كثر سواد قوم جرى عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا}... ثم قال -أي الشيخ خيتي-: فالواجب في التعامل مع تنظيم (الدولة) قتالهم، ومن كان ضمن هذا التنظيم ممن له

عذر شرعي فالله حسيبه يوم القيامة... ثم قال -أي الشيخ خيتي-: فالقاعدة أن التابع له حكم المتبوع... ثم قال -أي الشيخ خيتي-: والخلاصة أن الحكم على طائفة ما والتعامل معها يكون بمنهجها العام وما يغلب عليها من معتقدات وتصرفات، ولو كان بعض أفرادها جاهلين بذلك. انتهى باختصار من (شبهات تنظيم الدولة الإسلامية). قلت: إني أبرأ إلى الله مما قاله الشيخ عماد الدين خيتي طعنا في (الدولة الإسلامية) التي أسماها (تنظيم الدولة)، وما ذكرت كلامه هنا إلا لبيان أن {حكم الطائفة يشمل جميع أفرادها} وأن {التابع له حكم المتبوع}.

(26)وقال ابن قدامة في (المغني): وإن وجد ميت، فلم يعلم أمسلم هو أم كافر، نظر إلى العلامات [أي العلامات التي تميز المسلم من الكافر في الدار التي وجد فيها الميت] من الختان والثياب والخضاب، فإن لم يكن عليه علامة [مميزة] وكان في دار الإسلام، غسل وصلي عليه، وإن كان في دار الكفر، لم يغسل ولم يصل عليه، نص عليه أحمد، لأن الأصل أن من كان في دار فهو من أهلها، يثبت له حكمهم ما لم يقم على خلافه دليل. انتهى.

(27)وقال الجصاص (ت370هـ) في (أحكام القرآن): وقد اعتبر أصحابنا ذلك في الميت -في دار الإسلام أو في دار الحرب- إذا لم يعرف أمره قبل ذلك [أي قبل موته] في إسلام أو كفر، أنه ينظر إلى سيماه؛ فإن كانت عليه سيما أهل الكفر [أي الأمارات التي يتميز بها الكافر من المسلم في الدار التي وجد فيها الميت]، من شد زنار [الزنار حزام يشده النصراني على وسطه]، أو عدم ختان، وترك الشعر، على حسب ما

يفعله رهبان النصارى، حكم له بحكم الكفـار ولم يـدفن في مقـابر المسـلمين ولم يصـل عليـه؛ وإن كـان عليـه سيما أهل الإسلام، حكم له بحكم المسلمين في الصلاة والدفن؛ وإن لم يظهر عليـه شـيء من ذلـك، فـإن كـان في مصر من الأمصار التي للمسلمين فهو مسـلم، وإن كـان في دار الحـرب فمحكـوم لـه بحكم الكفر؛ فجعلـوا اعتبار سيماه بنفسه أولى منـه بموضـعه الموجـود فيـه [يعـني أنهم قـدموا الأمـارات الـتي تظهـر على شـخص الميت على الحكم بتبعيته للدار الـتي مـات فيهـا]، فـإذا عـدمنا السـيما حكمنـا لـه بحكم أهـل الموضع، وكـذلك اعتبروا في اللقيط. انتهى.

(28)وقال السرخسـي (ت483هــ) في (المبسـوط): ألا ترى أن من كان في دار الحرب إذا لم يعرف حاله يجعل من أهـل دار الحـرب، بخلاف من كـان في دار الإسـلام فإنه يجعل من المسلمين إذا لم يعرف حاله. انتهى.

(29)وقال الشيخ علي بن خضير الخضـير (المتخـرج من كليـة أصـول الـدين بــ "جامعـة الإمـام" بالقصـيم عـام 1403هــ) في فتــوى لــه على هــذا الرابط: الطائفــة الممتنعة [أي عن بعض الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج، أو عن التزام تحريم الدماء والأمـوال أو الخمـر أو الــزنى أو الميســر أو نكــاح ذوات المحــارم، أو عن التزام جهاد الكفار أو ضرب الجزية على أهل الكتاب، أو غير ذلك من التزام واجبات الـدين أو محرماتـه، الـتي لا عـذر لأحـد في جحودهـا أو تركهـا، الـتي يكفـر الواحـد بجحودها]، إذا نقض [يعني امتنع] سادتها ورؤساؤها عم الحكم الجميــع، حــتى رعاياهــا وأفرادهــا، ولا يســمون أبريــاء في عــرف الشــرع، بــل هم نــاكثون حكمــا [لا حقيقة]، ويدل عليه ما فعلـه الرسـول صـلى اللـه عليـه

وسلم مع [قبائل] اليهود الثلاثة (بني قينقاع، وبني النضير، وبني قريظة) [التي كانت تسكن المدينة المنورة] لما نقض سادتهم [العهد] جعلهم جميعا [أي جميع أفراد القبائل المذكورة (سادتهم وعامتهم)] ناقضين وجعل حكمهم واحدا في القتل وغيره [قال السرخسي (ت483هـ) في (شرح السير الكبير): إن المستأمنين لو غدر بهم ملك أهل الحرب فأخذ أموالهم وحبسهم، ثم انفلتوا، حل لهم قتل أهل الحرب وأخذ أموالهم، باعتبار أن ذلك [أي الغدر] نقض للعهد من ملكهم. انتهى]. انتهى باختصار.

(30)وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (استيفاء الأقوال في المأخوذ من أهل الحرب تلصصا، من الأنفس والأموال): تبعية الرجل للعشيرة كتبعية الدار والدولة، بل هي أقوى. انتهى.

(31)وقال الشيخ محمد صالح المنجد في محاضرة بعنوان (ضوابط التكفير) مفرغة على هذا الرابط: فالإسلام يثبت بالشهادتين، وبالصلاة، وبالتبعية للأبوين، وللدار، يعني أنت الآن؛ لو رأيت شخصا ما عندك عنه أي خلفية يصلي تحكم له بالإسلام؛ لو سمعت واحدا نطق الشهادتين ما عندك عنه أي خلفية تحكم له بالإسلام؛ لو رأيت ابنا لوالدين مسلمين ما عندك عنه أي خلفية تحكم له بالإسلام تبعا لوالديه؛ لو رأيت شخصا في مجتمع مسلم، الأصل أنه واحد منهم، هذا الأصل، إذا ما عندك شيء ناقل ينقل عن الأصل لا بد أن تجري على الأصل، ولا بد أن تحكم بإسلامه، وتعامله على هذا الأساس. انتهى باختصار.

زيد: إذا قال رجل نصـراني في دولة نصـرانية {أشـهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول اللـه، وأتـبرأ من النصـرانية}، وكـان هنـاك في هذه الدولة بعض الأفراد المنتسبون للإسلام، وكان أكثر هـؤلاء الأفراد على عقيدة الروافض الاثـنى عشـرية؛ فهل يحكم بالإسـلام للنصراني المذكور الذي نطق الشهادتين وتبرأ من النصرانية؟.

عمــرو: لا يحكم لــه بالإســلام إلا إذا تــبرأ من عقيــدة الــروافض الاثــنى عشــرية، لأنــه في الأغلب خــرج من النصــرانية ودخــل في دين غــالب الطائفــة المنتســبة للإسلام -وهم الروافض الاثنا عشـرية- في دولتـه. وقـد قال الشيخ صالح آل الشـيخ (وزيـر الشـؤون الإسـلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (شرح ثلاثة الأصول): وقال بعض العلماء {الدار إذا ظهـر فيهـا الأذان وسـمع وقتا من أوقات الصلوات، فإنهـا دار إسـلام، لأن النـبي عليـه الصـلاة والسـلام كـان إذا أراد أن يغـزو قومـا، أن يصبحهم [التصبيح هو الإغارة وقت طلوع الفجـر]، قـال لمن معه (انتظروا)، فإن سمع أذانا كف، وإن لم يسـمع أذانـا قاتـل}، وهـذا فيـه نظر، لأن الحـديث على أصـله (وهو أن العـرب حينمـا يعلـون الأذان، معـنى ذلـك أنهم يقـرون ويشـهدون شـهادة الحـق لأنهم يعلمـون معـنى ذلـك، وهم يـؤدون حقـوق التوحيـد الـذي اشـتمل عليـه الأذان، فـإذا شـهدوا أن لا إلـه إلا اللـه ورفعـوا الأذان بالصلاة، معنى ذلك أنهم انسـلخوا من الشـرك وتـبرؤوا منه، وأقاموا الصلاة)، وقـد قـال جـل وعلا {فـإن تـابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين} (فإن تــابوا) من الشــرك (وأقــاموا الصــلاة وآتــوا الزكــاة فـإخوانكم في الـدين)، ذلـك لأن العـرب كـانوا يعلمـون معنى التوحيد، فـإذا دخلـوا في الإسـلام وشـهدوا أن لا إلــه إلا اللــه وأن محمــدا رســول اللــه، دل ذلــك أنهم يعملون بمقتضى ذلـك، أمـا في هـذه الأزمنـة المتـأخرة

فـإن كثـيرين من المسـلمين يقولـون {لا إلـه إلا اللـه محمـد رسـول اللـه}، ولا يعلمـون معناهـا، ولا يعملـون بمقتضاها، بل تجد الشرك فاشيا فيهم، ولهذا نقول إن هـذا القيـد أو هـذا التعريـف (وهـو أن دار الإسـلام هي الدار التي يظهـر فيهـا الأذان بالصـلوات) أنـه في هـذه الأزمنة المتأخرة أنه لا يصح أن يكون قيدا، والـدليل [أي وحديث الإغارة (التصبيح)] على أصـله (وهـو أن العـرب كانوا ينسلخون من الشـرك ويتـبرؤون منـه ومن أهلـه، ويقبلون على التوحيد ويعملون بمقتضـى الشـهادتين)، بخلاف أهل هذه الأزمـان المتـأخرة [قـال الشـيخ صـالح الفـوزان (عضـو هيئـة كبـار العلمـاء بالـديار السـعودية، وعضـو اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء) في (إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد): سـمعنا أن بعض الـــدعاة يـــدعون -في أمريكـــا وفي غيرهـــا- إلى دين الصوفية وإلى دين القبوريـة، فهم أخرجـوهم من كفـر [أي من دين النصـــــــرانية] إلى كفـــــــر [أي إلى دين الصوفية]، وكونه يبقى على كفره أخف من كونه ينتقل إلى كفـر يسـمى باسـم الإسـلام. انتهى. وقـال الشـيخ عبدالله الـدويش (ت1409هـ) في (النقض الرشـيد في الرد على مدعي التشديد): وفي ذلك الوقت [يعني عهد النبوة] كان من أسـلم خلـع الشـرك وتـبرأ منـه لعلمهم بمعنى (لا إله إلا الله)، وأما أهل هذه الأزمـان فـإنهم لا يعرفون معناها [أي معنى (لا إله إلا الله)] بل يقولونهـا وهم متلبسون بالشـرك كمـا لا يخفى. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ حسـن أبـو الأشـبال الزهـيري في (شـرح كتاب الإبانة): والأعجمي غالبا إنما يوفـق للإسـلام على يـد صـوفي أو شـيعي أو مـرجئ أو خـارجي أو أشـعري. انتهى. وقال الشيخ أحمد السـبيعي في شـريط صـوتي مفرغ على هذا الرابط: في زمن النبوة كـان الرجـل إذا اهتدى إلى الإسلام، فليس ثمة بدع -أو أهل بـدع- حـتى

يقع فيها، في زمن النبوة [أي] في زمن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما كان فيه [أي ما كان يوجد] أهل بدع، ما كان فيه فرق. انتهى]. انتهى. وقال الشيخ طارق بن محمد الطواري (الأستاذ بقسم التفسير والحديث بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت) في مقالة له بعنوان (مشروع إقامة دولة الإسلام) على هذا الرابط: فقد نجح الشيعة الاثنا عشرية في إقامة دولة إسلامية تقوم على أساس المذهب الشيعي الاثنى عشري -ومضى عليها أكثر من 28 سنة- تكون مظلة كبرى للفكر الشيعي ولتصدير أرائه ودعم دعاته ونشر فكره وتقوية أركانه في كل أنحاء العالم، لقد أضحى الشيعة اليوم قوة لا يستهان بها فكريا واقتصاديا وعسكريا، إذ أن الدولة قامت على أساس الدين ودعمت الدين ووقفت إلى جنب رجال الدين، لقد امتد الفكر الشيعي اليوم ومن خلال ربع قرن إلى المغرب غربا والسنغال جنوبا وأوربا شمالا وأقصى الصين وإندونسيا شرقا، وأصبحت السفارات مكاتب للدعاة، وأصبحت إيران هي الدولة الأم التي تنادي وتستنكر وتبيع وتشتري وتساوم في قضايا الأمة الإسلامية العامة. انتهى.

وقال الشيخ سليمان الخراشي في (المستدرك علي معجم المناهي اللفظية): قال الشيخ سليمان بن سحمان [ت1349هـ] رحمه الله رادا على (بعض من اغتر بمقالة [أي مقولة] "عدم تكفير أهل القبلة" [ف]حملها على الجهمية) {وأما ما ذكرته من استدلال المخالف [يعني الذي لا يكفر الجهمية] بقوله صلى الله عليه وسلم (من صلى صلاتنا [واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله]) وأشباه هذه الأحاديث، فهذا استدلال جاهل بنصوص

الكتاب والسنة، لا يدري، ولا يدري أنه لا يدري، فإن هذا فرضــه ومحلــه في من لا تخرجــه بدعته من الإســلام، فهـؤلاء لا يكفـرون لأن أصـل الإيمـان الثـابت لا يحكم بزوالــه إلا بحصــول منــاف لحقيقتــه منــاقض لأصــله، والعمـدة استصـحاب الأصـل وجـودا وعـدما، لكنهم [أي الــذين لا تخــرجهم بــدعتهم من الإســلام] يبــدعون ويضــللون، ويجب هجــرهم وتضــليلهم والتحــذير عن مجالستهم ومجامعتهم، كما هو طريقة السلف في هـذا الصنف؛ وأما الجهمية وعبـاد القبـور [قلت: والـروافض من عباد القبور]، فلا يستدل بمثـل هـذه النصـوص على عدم تكفيرهم إلا من لم يعرف حقيقة الإسلام}. انتهى باختصار.

زيـد: إذا نـزلت بلـدة أعلم أن غـالب أهلها على عقيـدة الـروافض الاثنى عشرية، فسمعت الآذان، هل أدخل أي مسجد وأصلي خلف من أجهل حاله؟.

عمرو: في هذه الحالـة المـذكورة لا تصـح الصـلاة خلـف مجهول الحال؛ وإليك بعض أقوال العلماء في ذلك:

(1)قــــال الشــــيخ عبدالله الخليفي في (تقــــويم المعاصرين): ومستور الحال يصلى خلفه ولا يسأل عنـه كمــا حقــق شــيخ الإســلام، إلا أن يكــون أهــل البلاد مشهورين ببدعة مكفرة فينبغي السؤال؛ قــال ابن أبي يعلى [ت526هـ] في (طبقات الحنابلة) {قال المــروذي (سئل أحمد "أمر في الطريق فأسمع الإقامـة، تـرى أن أصلي؟"، فقال "قد كنت أسهل، فأما إذ كثرت البدع فلا تصل إلا خلف من تعرف")}. انتهى.

(2)قال الزركشي (ت794هـ) في (البحر المحيط): الاستقراء هو تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات؛ وينقسم إلى تام، وناقص؛ فالتام [هو] إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلي على الاستغراق، وهذا هو القياس المنطقي المستعمل في العقليات، وهو حجة بلا خلاف، ومثاله {كل صلاة، فإما أن تكون مفروضة أو نافلة، وأيهما كان فلا بد وأن تكون مع الطهارة}، فكل صلاة فلا بد وأن تكون مع طهارة وهو يفيد القطع، لأن الحكم إذا ثبت لكل فرد من أفراد شيء على التفصيل فهو لا محالة ثابت لكل أفراده على الإجمال؛ والناقص [هو] إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته من غير احتياج إلى جامع، وهو المسمى في اصطلاح الفقهاء بـ (الأعم الأغلب)، وهذا النوع الأصح أنه يفيد الظن الغالب، ولا يفيد القطع لاحتمال تخلف بعض الجزئيات عن الحكم، ولهذا لما علمنا اتصاف أغلب من في دار الحرب بالكفر غلب على ظننا أن جميع من نشاهده منهم كذلك، حتى جاز لنا استرقاق الكل ورمي السهام إلى جميع من في صفهم، ولو لم يكن الأصل ما ذكرنا لما جاز ذلك. انتهى باختصار.

(3)وقال الشيخ محمد بن سعيد الأندلسي في (الكواشف الجلية): ولا بد أن تعلم أن الله قد تعبدنا بالحكم في الدنيا بما ظهر لنا من القوم والدار والمجموع والعموم ابتداء، ثم العين تبع القوم؛ ولا شك أن القضية تبنى في النظر من الأعلى إلى الأسفل، والنظر يسلط ابتداء على القوم والدار، فالقوم إما أن يكونوا مسلمين والدار دار إسلام فالفرد بينهم تبع لهم في الإسلام، أو كافرين والدار دار كفر فالفرد كذلك بينهم تبع لهم في الكفر؛ ويستثنى من ذلك من أظهر

المخالفة لقومه في الدين فيخصص من عمـوم القـوم، وهي طريقة القرآن في نسـبة العين إلى القـوم وبنـاء الأحكام على ذلك، لأن النظر في الأفراد فردا فردا هذا من تكليف ما لا يطاق، ويكـون النظـر في الأفـراد على جهة الاستقراء [يعني الاستقراء الناقص لا التـام] لبنـاء الحكم على العمـوم... ثم قـال -أي الشـيخ الأندلسـي-: ونقول في مثل هذه المجتمعات الجاهليـة، لا يقبـل من أفرادها النطـق المجـرد بالشـهادتين حـتى التحقـق من العلم بمعناها نفيـا وإثباتـا وإدراك المعـنى الـذي فـارق [أي النـاطق بالشـهادتين] بـه قومـه الجـاهليين، وذلـك لانتشـار واستفاضـة الجهـل بـالمعنى الـذي دلت عليـه الكلمة واتخـاذ النـاس الأنـداد والطـواغيت أربابـا وهم يـرددون ذات الكلمـة [أي الشـهادتين]... ثم قـال -أي الشيخ الأندلسي-: إن العبرة بالحقـائق وليس بالأسـماء والدعاوى، والشـرك والكفـر والجاهليـة وصـف قـد ورد في الشرع حده، فكل من تلبس به كان مشـركا جاهليـا ولـو سـمى نفسـه مسـلما حنيفـا، ألا تـرى أن مشـركي قريش كانوا يزعمون أنهم على ملة إبراهيم وهم أسعد الناس به، وكذا اليهود والنصارى الـذين كـانوا يزعمـون أنهم أبنـاء اللـه وأحبـاؤه وأنهم النـاجون، فجـاء النص بتكذيب هؤلاء وهؤلاء... ثم قال -أي الشـيخ الأندلسـي-: والحكم بالإسـلام بمجـرد الكلمـة [أي الشـهادتين] في هذه الديار هو حكم بإسلام جاهـل التوحيـد، لأن الجهـل بكلمة التوحيـد مسـتفيض بين النـاس، فكيـف تعتـبرون الكلمة المجردة مـع فشـو الجهـل!!! فالجهـل بالتوحيـد مسـتفيض وهـو مـانع من اعتبـار الكلمـة فكيـف اعتبرتموهـا!!!؛ وهـذا نقض للإجمـاع على كفـر جاهـل التوحيـد وأنـه لا ينعقـد لـه إسـلام البتة... ثم قـال -أي الشيخ الأندلسي-: فمنهج القرآن والسنة هو استصحاب الأصل في القوم حكما على عمـوم الـدار، أمـا الأعيـان

فيجري عليهم هذا الحكم المستصحب إلا من خالف دين قومه بإظهار خلاف ما أظهره القـوم من إيمـان وكفـر، فصـواب النظـر ابتـداء هـو في ظـاهر القـوم ثم الحكم عليهم، والعين تلحــق بــالقوم إلا من أظهــر مخالفــة القوم، ومن استخفى فإنه يجري عليه حكم القوم لعدم التمييز في علم المكلف لكونه مخاطبا بالظـاهر. انتهى باختصار.

(4)قـالت جريـدة الاتحـاد الإماراتيـة على موقعهـا في مقالة منشورة بتـاريخ (29 ينـاير 2012) بعنـوان (رجـل دين سعودي يحلل قرصنة بطاقات التمويل الإسرائيلية) على هذا الرابط: أفتى رجل الـدين السـعودي والبـاحث في وزارة الأوقـاف السـعودية (عبـدالعزيز الطـريفي)، بجــواز اســتخدام البطاقــات التمويليــة الإســرائيلية المسروقة، لأنها صادرة من بنوك غـير مسـلمة، مشـيرا إلى أنــه لا عصـمة إلا لبنـوك المسـلمين؛ وطبقـا لمـا نشرته صحيفة (إيلاف) الإلكترونية، فإن الطريفي قــال في رده على ســؤال لأحــد المشــاهدين في برنــامج تلفزيوني بث على الهواء مباشـرة في قنـاة (الرسـالة) الفضــائية {إن الحســابات البنكيــة الــتي تصــدر منهــا البطاقـات الائتمانيـة المسـروقة لا تخلـو من حـال من اثنين؛ إمـا أن تكـون صـادرة من بنـوك معصـومة كحـال بنوك المسلمين، أو [من بنـوك] الـدول المعاهـدة الـتي بينها وبين دول الإسلام سلام، وفي هذه الحالة لا يجوز لأي إنسان أن يأخذ المال إلا بحقـه؛ أمـا في حـال عـدم وجـود عهـود ولا مواثيـق بين دول الإسـلام وغيرهـا من الدول، فهذه الدول ليست دولا مسالمة، وعندئـذ يكـون مالهم من جهة الأصل مباحا، ولا حرج على الإنســان أن يستعمل البطاقات المسروقة، سواء ما يتعلق منها في إسرائيل، وما يلحق بها من الدول إن لم يكن بينها وبين

الدول الإسلامية شيء من العهد والميثاق، حينئذ نقـول إنه يجوز للإنسـان أن يسـتعمل ذلـك إن وجـده متاحـا}؛ وقـد جـاءت فتـوى الشـيخ الطـريفي بعـد أن تم نشـر تفاصيل آلاف البطاقات الائتمانية على الإنترنت على يد قرصان معلوماتية قال إنه سعودي سمى نفسه (أوكس عمـــر). انتهى. قلت: والشـــاهد من فتـــوى الشـــيخ الطـريفي هـو اسـتحلاله مـال مجهـول الحـال في دول الكفار مع علم كل أحد أنه لا يكـاد يوجـد الآن دولـة في العالم تخلو من وجود مسلمين فيها يحملـون جنسـيتها، وذلك لأن مجهول الحال في دول الكفار محكوم بكفره، في الظاهر لا الباطن، حتى يظهر خلاف ذلك. وقد جــاء على موقع وزارة الخارجية الإسرائيلية في هذا الرابط: فيمـا يلي مجموعـة من البيانـات المتعلقـة بالمسـلمين مواطـني دولـة إسـرائيل، أين يعملـون، وأين يدرسـون، وفي أي ســن يــتزوجون، ومــا نصــيبهم من مجمــوع السكان، وغير ذلـك، وقـد قـامت بجمـع البيانـات دائـرة الإحصـاء المركزيـة؛ في نهايـة سـنة 2011 قـدر تعـداد السـكان المسـلمين في إسـرائيل بـــ (1.354 مليـون نسمة)، وهو ارتفاع نسبته نحو ثلاثة وثلاثين ألف نسـمة مقارنـة بنهايـة سـنة 2010، أمـا مجمـوع سـكان دولـة إسـرائيل فقـد بلـغ بنهايـة سـنة 2011 (7.8 مليـون نسمة)، ما يعني أن نسبة المسلمين من مجموع سـكان دولـة إسـرائيل بلغت 17.36%. انتهى. وقـال الشـيخ عبدالعزيز بن مبروك الأحمدي (الأسـتاذ بكليـة الشـريعة بالجامعـة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة) في (اختلاف الدارين وآثاره في أحكـام الشـريعة الإسـلامية): يسـكن دار الكفر الحربية [قال الشيخ محمد بن موسـى الـدالي على موقعـه في هـذا الرابط: فـدار الكفـر، إذا أطلـق عليها (دار الحرب) فباعتبار مآلها وتوقـع الحـرب منهـا، حتى ولـو لم يكن هنـاك حـرب فعليـة مـع دار الإسـلام.

انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الغليفي في كتابه (أحكام الديار وأنواعها وأحوال ساكنيها): الأصل في (دار الكفر) أنها (دار حرب) ما لم ترتبط مع دار الإسلام بعهود ومواثيق، فإن ارتبطت فتصبح (دار كفر معاهدة)، وهذه العهود والمواثيق لا تغير من حقيقة دار الكفر. انتهى باختصار. وقال الشيخ مشهور فواز محاجنة (عضو الاتحاد العالمى لعلماء المسلمين) في (الاقتراض من البنوك الربوية القائمة خارج ديار الإسلام): ويلاحظ أن مصطلح (دار الحرب) يتداخل مع مصطلح (دار الكفر) في استعمالات أكثر الفقهاء... ثم قال -أي الشيخ محاجنة-: كل دار حرب هي دار كفر وليست كل دار كفر هي دار حرب. انتهى. وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: أهل الحرب أو الحربيون، هم غير المسلمين، الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم. انتهى. وقال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: أما معنى الكافر الحربي، فهو الذي ليس بينه وبين المسلمين عهد ولا أمان ولا عقد ذمة. انتهى. وقال الشيخ حسين بن محمود في مقالة له على هذا الرابط: ولا عبرة بقول بعضهم {هؤلاء مدنيون}، فليس في شرعنا شيء اسمه (مدني وعسكري)، وإنما هو (كافر حربي ومعاهد)، فكل كافر يحاربنا، أو لم يكن بيننا وبينه عهد، فهو حربي حلال المال والدم والذرية [قال الماوردي (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في باب (تفريق الغنيمة): فأما الذرية فهم النساء والصبيان، يصيرون بالقهر والغلبة مرقوقين. انتهى باختصار]. انتهى. وقال الشيخ محمد بن رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف

الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مساعد بن سعود بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في كتابه (هل هناك كفار مدنيون؟ أو أبرياء؟): لا يوجد شرعا كافر بريء، كما لا يوجد شرعا مصطلح (مدني) وليس له حظ في مفردات الفقه الإسلامي... ثم قال -أي الشيخ الطرهوني-: الأصل حل دم الكافر وماله -وأنه لا يوجد كافر بريء ولا يوجد شيء يسمى (كافر مدني)- إلا ما استثناه الشارع في شريعتنا. انتهى. وقال الماوردي (ت450هـ) في (الأحكام السلطانية): ويجوز للمسلم أن يقتل من ظفر به من مقاتلة [المقاتلة هم من كانوا أهلا للمقاتلة أو لتدبيرها، سواء كانوا عسكريين أو مدنيين؛ وأما غير المقاتلة فهم المرأة، والطفل، والشيخ الهرم، والراهب، والزمن (وهو الإنسان المبتلى بعاهة أو آفة جسدية مستمرة تعجزه عن القتال، كالمعتوه والأعمى والأعرج والمفلوج "وهو المصاب بالشلل النصفي" والمجذوم "وهو المصاب بالجذام وهو داء تتساقط أعضاء من يصاب به" والأشل وما شابه)، ونحوهم] المشركين محاربا وغير محارب [أي سواء قاتل أم لم يقاتل]. انتهى. وقال قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة الشافعي (ت733هـ): يجوز للمسلم أن يقتل من ظفر به من الكفار المحاربين [وهم الذين ليس بينهم وبين المسلمين عهد ولا أمان ولا عقد ذمة، سواء كانوا عسكريين أو مدنيين]، سواء كان مقاتلا أو غير مقاتل، وسواء كان مقبلا أو مدبرا، لقوله تعالى {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد}. انتهى من (تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام). وقال الشيخ يوسف العييري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): فالدول تنقسم إلى

قسمين، قسم حربي (وهذا الأصل فيها)، وقسم معاهد؛ قال ابن القيم في (زاد المعاد) واصفا حال الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة، قال {ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام، أهل صلح وهدنة، وأهل حرب، وأهل ذمة}، والدول لا تكون ذمية، بل تكون إما حربية أو معاهدة، والذمة هي في حق الأفراد في دار الإسلام، وإذا لم يكن الكافر معاهدا ولا ذميا فإن الأصل فيه أنه حربي حلال الدم، والمال، والعرض [بالسبي]. انتهى] نوعان من الناس؛ الأول، الكفار، وهم الأصل [أي أن الأصل في سكان دار الكفر هو الكفر؛ وهو ما يترتب عليه الحكم بتكفير مجهول الحال من سكان الدار، في الظاهر لا الباطن، حتى يظهر خلاف ذلك. قلت: وكذلك دار الإسلام، فإن مجهول الحال فيها محكوم بإسلامه، في الظاهر لا الباطن، حتى يظهر خلاف ذلك]، وهم غير معصومي الدم والمال، فدماؤهم وأموالهم مباحة للمسلمين، ما لم يكن بينهم وبين المسلمين عقد عهد وموادعة، لأن العصمة في الشريعة الإسلامية لا تكون إلا بأحد أمرين، بالإيمان أو الأمان، والأمر الأول منتف بالنسبة للكفار، وبقي الأمر الثاني فإن وجد لهم -وهو الأمان- فقد عصم أموالهم ودماءهم؛ الثاني من سكان دار الكفر [هم] المسلمون، والمسلم الذي يسكن في دار الكفر إما أن يكون مستأمنا أي دخل دارهم بإذنهم، وإما أن لا يكون مستأمنا أي دخل دارهم بدون إذنهم ورضاهم، وهو في كلتا الحالتين معصوم الدم والمال بالإسلام. انتهى باختصار. وقالت عزيزة بنت مطلق الشهري (أستاذة الفقه وأصوله في جامعة الملك عبدالعزيز) في (قواعد الغلبة والندرة وتطبيقاتها الفقهية): فإذا بني حكم شرعي على أمر غالب وشائع، فإنه يبنى عاما للجميع، ولا يؤثر فيه تخلف بعض الأفراد، لأن الأصل

في الشريعة اعتبار الغالب، أما النـادر فلا أثـر لـه، فلـو كـان هنـاك فـرع مجهـول الحكم مـتردد بين احتمـالين أحدهما غالب كثير والآخر قليل نادر، فإنه يلحق بـالكثير الغـالب دون القليـل النـادر... ثم قـالت -أي الشـهري-: يقـــول الريســـوني [رئيس الاتحـــاد العـــالمي لعلمـــاء المسلمين، في كتابه (نظريـة التقـريب والتغليب)] {إن الضرورة الواقعـة والبداهـة العقليـة تـدفعان إلى الأخـذ بالغالب، وتشيران إلى أنه [هـو] الصـواب الممكن، ومـا دام هـــو الصـــواب الممكن فإنـــه هـــو المطلـــوب وهـــو المتعين، والأخذ به هو الصـواب ولـو احتمـل الخطـأ في بـــاطن الأمـــر الـــذي لا علم لنـــا بـــه}... ثم قـــالت -أي الشــهري-: وقــال القــرافي [ت684هـ] في (الفــروق) {القاعـدة أن الـدائر بين الغـالب والنـادر إضـافته إلى الغـالب أولى}. انتهى باختصـار. وقـال ابن تيميـة في (مجموع الفتاوى): فالأصل إلحاق الفرد بـالأعم الأغلب. انتهى. وقــال الشــيخ محمــد الــزحيلي (عضــو الاتحــاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (القواعد الفقهيـة وتطبيقاتها في المـذاهب الأربعـة): إذا دار الشــيء بين الغالب والنادر فإنه يلحق بالغالب. انتهى.

(5)قـال موقـع (النهـار العـربي) التـابع لجريـدة النهـار اللبنانية في مقالـة بعنـوان (مـاذا تعلم حـزب اللـه هـذا الشـهر؟) <u>على هـذا الرابط</u>: فقبـل ثلاثـة شـهور، شـنت حركة حماس هجوما صـاروخيا ضـد إسـرائيل، وحرضـت مسـلمي إسـرائيل على ارتكـاب مـذابح ضـد اليهـود في مختلف مـدن البلاد. انتهى. قلت: والشـاهد هنـا هـو من أرض الواقع حيث أننا لم نسـمع أحـدا من العلمـاء أنكـر قصف حماس إسرائيل بالصواريخ مع العلم أن الصاروخ لن يفـرق بين مسـلم إسـرائيلي ويهـودي إسـرائيلي،

وذلك لأن مجهول الحال في دول الكفار محكوم بكفره، في الظاهر لا الباطن، حتى يظهر خلاف ذلك.

(6)وجاء في فتوى بعنوان (حكم الأكل من الذبيحة التي لا يعلم حال ذابحها) على موقع الشيخ ابن باز، أن الشيخ سئل: يسأل أخونا من (تونس)، فيقول {في بعض الحالات يحصل تجمع في مناسبة، ويؤتى بطعام، وفيه لحم لا يعرف هل ذابحه يصلي أم لا، هل نمتنع عن الأكل منه خشية أن يكون الذابح لا يصلي، لكثرة تاركي الصلاة في مجتمع ما مثلا، أو لكثرة المتساهلين بها، وجهونا جزاكم الله خيرا؟}. فأجاب الشيخ: إذا كنت بين المسلمين وفي بيت أخيك المسلم الذي لا تظن به إلا الخير فكل مما قدم إليك ولا تشك في أخيك ولا تحكم سوء الظن، أما إذا كنت في مجتمع لا يصلي فاحذر، أو في مجتمع كافر، فلا تأكل ذبيحتهم، كل من الفاكهة والتمر، ونحو ذلك مما لا تعلق له بالذبيحة، أما إذا كنت بين المسلمين أو في قرية مسلمة أو في جو مسلم فعليك بحسن الظن ودع عنك سوء الظن [قال القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن): وأكثر العلماء على أن الظن القبيح بمن ظاهره الخير لا يجوز، وأنه لا حرج في الظن القبيح بمن ظاهره القبيح. انتهى. وقال الشيخ ابن عثيمين في (الشرح الممتع): وأما من عرف بالفسوق والفجور، فلا حرج أن نسيء الظن به، لأنه أهل لذلك. انتهى. وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في (قواعد في التكفير): القرائن ولحن القول تلزمنا بالحذر والحيطة من أهل النفاق. انتهى باختصار]. انتهى. قلت: والشاهد من فتوى الشيخ ابن باز هو منعه من أكل ذبيحة مجهول الحال في المجتمعات التي يغلب عليها ترك الصلاة. وقد قال الشيخ ربيع المدخلي (رئيس قسم السنة بالدراسات العليا في الجامعة

الإسـلامية بالمدينـة المنـورة) في (انقضـاض الشـهب السلفية): قال عدنان [يعـني الشـيخ (عـدنان العرعـور) الحاصـل على (جـائزة نـايف بن عبـدالعزيز آل سـعود العالميـة للسـنة النبويـة والدراسـات الإسـلامية المعاصرة)] في شريط بعنوان (أنواع الخلاف "29 ربيـع الثاني 1418هـ - أمستردام / هولنـدا") {لا نلـوم الإمـام أحمد في تكفـير تـارك الصـلاة... إن المسـلمين صـاروا 90% منهم على مـذهب [الإمـام] أحمـد كفـارا، فلمـاذا يلام (سيد قطب) رحمه اللـه، ونقـول (هـذا [أي الشـيخ (سيد قطب)] يكفر المجتمعات)؟، ولا يلام الإمام أحمـد وقد حكم على هذه الشعوب كلها بالكفر، وبالتالي فـإن مصـر وسـوريا والشـام وباكسـتان كلهم شـعوب غـير مسلمة، وصارت المجتمعات مجتمعـات دار حـرب، كلهم [أي كل من في هذه المجتمعات] كفار إلا المصـلين؟}. انتهى باختصار.

(7)<u>وفي هـذا الرابط</u> سـئلت اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء (عبـدالعزيز بن عبداللـه بن بـاز وعبـدالرزاق عفيفي وعبداللـه بن غـديان وعبداللـه بن قعـود): نحن في بلاد اختلـط فيهـا النصـارى والوثـنيون والمسلمون الجاهلون، فلا ندري أذكروا اسـم اللـه على ذبائحهم أم لا، فما حكم الأكل من ذبـائح هـؤلاء جميعـا؟ مع صـعوبة التميـيز بين ذبـائحهم، بـل في ذلـك مشـقة وحرج، وهناك ذبائح أخرى مذبوحة بالآلات مستوردة من بلاد الكفار، فما الحكم؟. فأجابت اللجنة: إذا كـان الأمـر كما ذكر من اختلاط من يذبحون الذبائح من أهل الكتـاب والوثـنيين وجهلـة المسـلمين، ولم تتمـيز ذبـائحهم ولم يدر أذكروا اسم الله عليهـا أم لا، حـرم على من اختلـط عليـه حـال الـذابحين الأكـل من ذبـائحهم، لأن الأصـل تحريم بهيمة الأنعام [قال ابن كثير في تفسيره: بهيمة

الأنعام هي الإبل والبقر والغنم. انتهى] وما في حكمها من الحيوانات [كالخيـل]، إلا إذا ذكيت الـذكاة الشـرعية، وفي هـذه المسـألة وقـع شـك في التذكيـة، هـل هي شرعية أو لا، بسبب اختلاط الـذابحين، ومنهم من تحـل ذبيحته، ومن لا تحل ذبيحته كالوثني والمبتدع من جهلـة المسلمين بدعا شركية، أمـا من تمـيزت عنـده ذبـائحهم فليأكل منها ما ذبحه المسلم أو الكتابي، الذي عرف أنه ذكر على ذبيحته اسم الله، أو لم يدر عنه أذكر اسم الله أم لا [قال الشيخ ابن عثيمين في فتوى صوتية مفرغـة لـه على موقعـه في هـذا الرابط: ولهـذا كـان القـول الصحيح في هذه المسألة مـا اختـاره شـيخ الإسـلام ابن تيمية رحمه الله، وهو أن الذكاة يشترط فيها التسـمية، وأن التسـمية في الـذكاة لا تسـقط سـهوا ولا جهلا ولا عمدا، وأن ما لم يسم الله عليه فهو حرام مطلقا وعلى أي حـال، لأن الشـرط لا يسـقط بالنسـيان ولا بالجهـل. انتهى. وجــاء في مقالــة بعنــوان (تزكيــة الحيــوان الشرعية) على موقع صحيفة (اليوم) السعودية في هذا الرابط: توصــل فريــق من كبــار البــاحثين وأســاتذة الجامعات في سوريا إلى اكتشاف علمي يبين أن هنـاك فرقــا كبــيرا من حيث التعقيم الجرثــومي بين اللحم المكبر عليه واللحم غير المكبر عليه؛ [فقد] قـام فريـق طـبي يتـألف من 30 أسـتاذا باختصاصـات مختلفـة في مجال الطب المخبري والجراثيم والفيروسـات والعلـوم الغذائية وصحة اللحوم والباثولوجيا التشريحية [وصـحة] الحيـوان والأمـراض الهضـمية وجهـاز الهضـم، بأبحـاث مخبريـة جرثوميـة وتشـريحية على مـدى ثلاث سـنوات، لدراسة الفرق بين الـذبائح الـتي ذكـر اسـم اللـه عليهـا ومقارنتها مع الذبائح الـتي تـذبح بنفس الطريقـة ولكن بدون ذكر اسم الله عليها، وأكـدت الأبحـاث أهميـة ذكـر اسـم اللـه (بسـم اللـه، اللـه أكـبر) على ذبـائح الأنعـام

والطيور لحظة ذبحها، وقال مسئول الإعلام عن هذا البحث الدكتور خالد حلاوة {إن التجارب المخبرية أثبتت أن نسيج اللحم المذبوح بدون تسمية وتكبير مليء بمستعمرات الجراثيم ومحتقن بالدماء، بينما كان اللحم المسمى والمكبر عليه خاليا تماما من الجراثيم ومعقما ولا يحتوي نسيجه على الدماء}. انتهى باختصار. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء)، سئل الشيخ {من سافر للخارج، هل يجوز له أكل اللحم وشراؤه من النصارى واليهود هناك؟، وهل يسأل كيف تم ذبح البهيمة؟ وهل سمي عليها؟ أو يأكل بدون سؤال؟}، فأجاب الشيخ: لا يجوز له أكل اللحوم المشكوك في كيفية ذبحها ولو كان الذين يتولون ذبحها من النصارى أو اليهود، وذلك لأنهم لا يعتبرون من أهل الكتاب لعدم التزامهم بما في كتبهم، وهكذا لا يذبحون ذبحا شرعيا، والذبح [الشرعي يكون] بآلة حادة وتصفية الدم، وفي الغالب أنهم يذبحون بالصعق، أو بالقتل بغير الذبح، ولا يعتبرون التسمية عند الذبح شرطا للحل والإباحة، فنقول للمسافرين، اذبحوا لأنفسكم، أو تأكدوا أن الذابح من أهل حل الذكاة وتأكدوا من أسباب الذكاة، أو اقتصروا على الأكل من لحم السمك ونحوه حتى لا تقعوا في أكل الحرام وأنتم لا تشعرون فإن ذلك من السحت، وورد الحديث {من نبت لحمه على السحت فالنار أولى به}. انتهى. وقال الشيخ عبدالعزيز الناصر الرشيد في مجلة البحوث الإسلامية (التي تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد): أما هذه اللحوم فإنها وإن كانت تستورد من بلاد تدعي أنها كتابية، فإنها حرام وميتة ونجسة، فلا يجوز بيعها ولا شراؤها، وتحرم قيمتها كما في الحديث {إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه}... ثم

قـال -أي الشـيخ الرشـيد-: إن هـذه الـدول في الـوقت الحاضر قد نبذت الأديان وخرجت عليها، وكون الشـخص يهوديا أو نصرانيا، هو بتمسكه بأحكام ذلك الدين، أما إذا تركه ونبذه وراء ظهـره فلا يعـد كتابيـا [قـال المطـران عطاالله حنا رئيس أساقفة سبسطية للروم الأرثوذكس في فيديو بعنوان (قانون الغاب ووضع المسـيحيين في العـالم والشـرق الأوسـط): المنظومـة السياسـية في الغرب حقيقة تسعى لتـدمير القيم المسـيحية، اليـوم لا يمكننا أن نقول مثلا أن أمريكا دولة مسـيحية أو فرنسـا دولـة مسـيحية أو الـدول الأوروبيـة -طبعـا باسـتثناء الفاتيكـان- لا يمكن اعتبـار هـذه الـدول مسـيحية، لأن سياسـاتها لا علاقـة لهـا بـالقيم المسـيحية، هي دول علمانية سياسـاتها مبنيـة على المصـالح الاقتصـادية والاستعمارية. انتهى باختصـار]، والانتسـاب فقـط دون العمل لا ينفـع، كمـا أن المسـلم مسـلم بتمسـكه بـدين الإسـلام، فـإذا تركـه فليس بمسـلم ولـو كـان أبـواه مسـلمين، فـإن مجـرد الانتسـاب لا يفيد، وقـد روي عن علي رضـي اللـه عنـه أنـه قـال في نصـارى بـني تغلب {إنهم لم يأخـذوا من دين النصـرانية سـوى شـرب الخمـر}؛ قـال الشـيخ تقي الـدين بن تيميـة رحمـه الله [في الفتاوى الكـبرى] {إن كـون الرجـل كتابيـا أو غـير كتابي هو حكم مستقل بنفسه لا بنسبه، وكل من تـدين بدين أهل الكتـاب فهـو منهم، سـواء كـان أبـوه أو جـده دخل في دينهم أو لم يـدخل، وسـواء كـان دخولـه قبـل النسخ والتبديل أو بعد ذلك، وهو المنصوص الصريح عن أحمد، وهذا القول هـو الثـابت عن الصـحابة رضـي اللـه عنهم، ولا أعلم بين الصحابة في ذلـك نزاعـا، وقـد ذكـر الطحاوي أن هـذا إجمـاع قـديم}... ثم قـال -أي الشـيخ الرشيد-: إن الله أباح ذبائح أهـل الكتـاب لأنهم يـذكرون اسم الله عليهـا، كمـا ذكـره ابن كثـير وغـيره، أمـا الآن

فقد تغيرت الحال؛ فهم ما بين مهمل لذكر الله، فلا يذكرون اسم الله ولا اسم غيره؛ أو ذاكر لاسم غيره، كاسم المسيح أو العزير أو مريم، ولا يخفى حكم ما أهل لغير الله به، و[قد جاء] في سياق المحرمات {وما أهل به لغير الله}، وفي حديث علي {لعن الله من ذبح لغير الله...} الحديث، رواه مسلم والنسائي؛ أو ذاكر عليه اسم الله واسم غيره؛ أو ذابح لغير الله، كالذي يذبح للمسيح أو عزير، فهذا لا يشك مسلم بتحريمه، وأنه مما أهل به لغير الله. انتهى باختصار. وفي هذا الرابط قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: ليس كل ما كتب عليه (حلال) أو كتب عليه (ذبح على الطريقة الإسلامية) يجوز أكله، فإن هذه العبارة قد تستخدم للتضليل، ويدل على ذلك أن بعضهم كتب على بعض اللحوم (لحم خنزير مذبوح على الطريقة الإسلامية)، وبعضهم كتبها على علب السمك (التونة)، مما يدل على أنهم يستخدمونها كشعار وأحيانا يضعونها في غير محلها، فينبغي للمسلم أن يتنبه لمثل هذه الأمور ويتحرى الحلال. انتهى]، ولا يأكل من ذبيحة الوثني ولا المسلم المبتدع بدعا شركية، سواء ذكروا اسم الله عليها أم لا، وينبغي للمسلم أن يحتاط لنفسه في جميع شؤون دينه، ويتحرى الحلال في طعامه وشرابه ولباسه وجميع شؤونه، ففي مثل ما سئل عنه يجتهد أهل السنة أن يختاروا لأنفسهم من يذبح لهم الذبائح. انتهى. قلت: والشاهد من فتوى اللجنة الدائمة هو منعها من أكل ذبيحة مجهول الحال في المجتمعات التي يغلب عليها الوثنيون وجهلة المسلمين المبتدعين بدعا شركية.

(8)وقال الشيخ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في محاضرة بعنوان (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) مفرغة على موقعه في هذا الرابط: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت {إن قوما قالوا (يا رسول الله، إن قوما يأتوننا باللحم، لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا)، فقال (سموا الله عليه وكلوه)}، هل معنى هذا أنك إذا وجدت أي لحم تأكل؟؛ نعم، إن كان في بلاد المسلمين فلا يجب عليك أن تسأل؛ لكن إذا كان [أي اللحم] وافدا من بلاد كفر، وهذه البلاد (ليست كتابية) أو احتمال أن (تكون كتابية أو غير كتابية)، يجب عليك أن تسأل... ثم قال -أي الشيخ الخضير-: ففي الخبر أن هؤلاء القوم الذين يأتون باللحم مسلمون، لكنهم حديثو عهد بالإسلام، احتمال أن يكونوا سموا، واحتمال أن يكونوا لم يسموا، فأنت إذا ذهبت إلى الجزار (جزار مسلم)، هو الذي ذبح بنفسه، هل يلزمك أن تقول {هل ذبحته على الطريقة الإسلامية؟}؛ ما يلزمك، لأن المسلم الأصل في ذبيحته أنها حلال؛ لكن إذا شككت في أمره (هل هو مسلم ولا غير مسلم؟)، تسأل، لا بد أن تسأل... ثم قال -أي الشيخ الخضير-: فهؤلاء القوم الذين يأتون باللحم هم مسلمون، لكنهم حديثو عهد بإسلام، لا يسأل عنهم (كيف ذبحوا، وهل سموا أو لم يسموا). انتهى باختصار. قلت: والشاهد من فتوى الشيخ الخضير هو منعه من أكل ذبيحة مجهول الحال في دول الكفار الغير كتابية، مع علم كل أحد أنه لا يكاد يوجد الآن دولة في العالم تخلو من وجود مسلمين فيها يحملون جنسيتها.

(9)وفي هذا الرابط سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

وعبـدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غـديان وعبدالله بن قعود): ما حكم الذبائح التي تباع في الأسواق في البلاد التي لا يسلم أهلهـا من الشـرك مـع دعـواهم الإسـلام، لغلبـة الجهل والطـرق البدعيـة عليهم كالتيجانيـة؟. فأجابت اللجنة: إذا كان الأمر كما ذكـر في السـؤال من أن الذابح يدعي الإسلام، وعرف عنه أنه من جماعة تبيح الاستعانة بغـير اللـه فيمـا لا يقـدر على دفعـه إلا اللـه، وتستعين بالأموات من الأنبياء ومن تعتقـد فيـه الولايـة مثلا، فذبيحتـه كذبيحـة المشـركين الوثنـيين عبـاد اللات والعزى ومناة وود وسواع ويغوث ويعوق ونسر، لا يحـل للمسلم الحقيقي أكلها، لأنهـا ميتة، بـل حالـه أشـد من حال هؤلاء [أي أن حال هـذا الـذابح أشـد من حـال عبـاد اللات والعزى]، لأنه مرتد عن الإسلام الذي يزعمـه، من أجل لجئه إلى غير الله فيما لا يقـدر عليـه إلا اللـه، من توفيق ضال، وشفاء مريض، وأمثال ذلك مما تنسب فيه الآثار إلى ما وراء الأسباب العاديـة من أسـرار الأمـوات وبركـاتهم، ومن في حكم الأمـوات من الغـائبين الـذين ينـاديهم الجهلـة لاعتقـادهم فيهم البركـة، وأن لهم من الخـواص مـا يمكنهم من سـماع دعـاء من اسـتغاث بهم لكشف ضر أو جلب نفـع، وإن كـان الـداعي في أقصـى المشرق والمدعو في أقصى المغـرب، وعلى من يعيش في بلادهم من أهـل السـنة أن ينصـحوهم ويرشـدوهم إلى التوحيد الخالص، فإن استجابوا فالحمد لله، وإن لم يستجيبوا بعد البيان فلا عذر لهم [قلت: كلام اللجنة هنا محمول على العذر في أحكام الآخـرة لا الـدنيا، في من كان جهله جهل عجز لا جهـل تفريـط، لأن المفـرط قـد قـامت عليـه الحجـة الرسـالية الـتي بعـد قيامهـا يكفـر ظـاهرا وباطنا، ولأن العـبرة في الحجـة الرسـالية هي التمكن من العلم، وليس العلم بالفعـل]، أمـا إن لم يعرف حال الذابح لكن الغـالب على من يـدعي الإسـلام

في بلاده أنهم ممن دأبهم الاستغاثة بالأموات والضراعة إليهم، فيحكم لذبيحته بحكم الغالب، فلا يحل أكلها... فسئلت -أي اللجنة-: ما حكم من أكل من هذه الذبائح وهو إمام مسجد، هل يصلى خلفه؟. فأجابت اللجنة: إذا كان إمام المسجد يأكل من هذه الذبائح بعد البيان له وإقامة الحجة عليه مستبيحا لأكلها، لم تصح الصلاة خلفه، لاعتقاده حل ما حرم الله من الميتة، وإن كان يأكل منها بعد البيان له وإقامة الحجة عليه معتقدا حرمتها، فهو فاسق. انتهى. قلت: والشاهد من فتوى اللجنة الدائمة هو منعها من أكل ذبيحة مجهول الحال في البلاد التي يغلب على أهلها الشرك مع دعواهم الإسلام، لغلبة الجهل.

(10)وقال الشيخ أبو عبدالله يوسف الزاكوري في مقالة له بعنوان (الرد على صالح السحيمي في مسألة التحري في الذبائح) على موقعه في هذا الرابط: سئل الشيخ ابن باز {في البلاد التي تكثر فيها القبورية، تؤكل ذبائحهم على أصل السلامة؟، أو للإنسان أن يسأل؟، مثل، إذا نزل بعض البلاد القبورية مثل مصر أو باكستان، هل له أن يسأل أو يكون على الأصل ويأكل؟}؛ الجواب {إذا كان يتهمه يسأل ويخشى، لأن هذه البلاد ظهر فيها عبادة القبور، لكن إذا كان يعرف صاحبه ما يحتاج إلى سؤال، لكن إذا ما كان يعرف يسأل}. انتهى باختصار.

زيد: عباد القبور في زمننا هذا، هل هم مرتدون أم هم كفار أصليون؟.

عمرو: سئل الشيخ حمد بن ناصر بن معمر (أحد تلامذة الشيخ محمد بن عبدالوهاب، أرسله عبدالعزيز بن محمد

بن سعود ثاني حكام الدولة السعودية الأولى على رأس ركب من العلماء لمناظرة علماء الحرم الشريف في عام 1211هـ، وقد توفي عام 1225هـ) عن قول الفقهاء {إن المرتد لا يرث ولا يورث}، فكفار أهل زماننا هل هم مرتدون؟، أم حكمهم حكم عبدة الأوثان، وأنهم مشركون؟. فأجاب الشيخ: أما من دخل في دين الإسلام ثم ارتد، فهؤلاء مرتدون، وأمرهم عندك واضح، وأما من لم يدخل في دين الإسلام، بل أدركته الدعوة الإسلامية [يعني الدعوة النجدية السلفية]، وهو على كفره، كعبدة الأوثان [قال الشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد): الوثن [هو] ما عبد من دون الله من قبر أو شجر أو حجر أو بقاع أو غير ذلك؛ أما الصنم فهو ما عبد من دون الله وهو على صورة إنسان أو حيوان... ثم قال -أي الشيخ الفوزان-: وقد يراد بالصنم الوثن، والعكس... ثم قال -أي الشيخ الفوزان-: الصنم [هو] ما كان على شكل تمثال؛ وأما الوثن فيراد به ما عبد من دون الله من الشجر والحجر والقبور وغير ذلك، ولم يكن على صورة تمثال. انتهى]، فحكمه حكم الكافر الأصلي، لأنا لا نقول {الأصل إسلامهم، والكفر طارئ عليهم}، بل نقول، الذين نشؤوا بين الكفار، وأدركوا آباءهم على الشرك بالله، هم كآبائهم، كما دل عليه الحديث الصحيح في قوله {فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه}، فإن كان دين آبائهم الشرك بالله، فنشأ هؤلاء واستمروا عليه، فلا نقول {الأصل الإسلام، والكفر طارئ}، بل نقول {هم الكفار الأصليون}... ثم قال -أي الشيخ حمد بن ناصر بن معمر-: لا يمكن أن نحكم في كفار زماننا، بما حكم به الفقهاء في المرتد {أنه لا يرث ولا يورث}، لأن من قال {لا يرث ولا

يورث} يجعل ماله فيئا لبيت مال المسلمين، وطرد هذا القول أن يقال {جميع أملاك الكفار اليوم بيت مال، لأنهم ورثوها عن أهليهم، وأهلوهم مرتدون لا يورثون، وكذلك الورثة مرتدون لا يرثون، لأن المرتد لا يرث ولا يورث}، وأما إذا حكمنا فيهم بحكم الكفار الأصليين لم يلزم شيء من ذلك، بل يتوارثون، فإذا أسلموا فمن أسلم على شيء فهو له، ولا نتعرض لما مضى منهم في جاهليتهم، لا المواريث ولا غيرها. انتهى من (الدرر السنية في الأجوبة النجدية).

وقال الشيخ أبو المنذر الشنقيطي في مقالة له على هذا الرابط: ذكر غير واحد من أهل العلم أن المرتد لا يقر على الردة بأي نوع من أنواع الإقرار، لا بالأمان ولا بالصلح ولا بالجزية ولا بالاسترقاق، وأن التعامل معه لا يخرج عن الاستتابة أو القتل [فلا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف]؛ وذكروا أن الطائفة المرتدة تقاتل كما يقاتل الكفار الحربيون، ولا تختلف عنهم إلا في أربعة أمور ذكرها الماوردي [في (الأحكام السلطانية)] فقال {أحدها، أنه لا يجوز أن يهادنوا على الموادعة في ديارهم، ويجوز أن يهادن أهل الحرب؛ والثاني، أنه لا يجوز أن يصالحوا على مال يقرون به على ردتهم، ويجوز أن يصالح أهل الحرب؛ والثالث، أنه لا يجوز استرقاقهم ولا سبي نسائهم [جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: ويتفق فقهاء المذاهب على أن الأسير المرتد يقتل إن لم يتب ويعد إلى الإسلام، ولا فرق بين رجل وامرأة عند الأئمة الثلاثة [مالك والشافعي وأحمد]، لعموم حديث {من بدل دينه فاقتلوه}؛ ويرى الحنفية أن المرأة لا تقتل، وإنما تحبس حتى تتوب. انتهى باختصار]، ويجوز أن يسترق أهل الحرب وتسبى نساؤهم [قال الماوردي (ت450هـ)

في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في باب (تفريق الغنيمة): وأما الآدميون المقدور عليهم والمظفور بهم من المشركين [سواء كانوا من أهل الكتاب أو أهل الأوثان] فضربان، عبيد وأحرار، فأما العبيد فمال مغنوم، وأما الأحرار فضربان، ذرية ومقاتلة [كل من كان أهلا للمقاتلة أو لتدبيرها، سواء كان عسكريا أو مدنيا، فهو من المقاتلة]، فأما الذرية فهم النساء والصبيان، يصيرون بالقهر والغلبة مرقوقين، وليس للإمام فيهم خيار، وعليه أن يقسمهم بين الغانمين بعد إخراج خمسهم [أي بعد إخراج خمس الذرية المغنومة لبيت مال المسلمين]، وأما المقاتلة فللإمام فيهم الخيار اجتهادا ونظرا [لا تشهيا] بين أربعة أشياء، و[عليه أن يختار] منها ما رآه صالحا [أي الذي يراه أصلح للمسلمين]؛ أحدها، القتل؛ والثاني، الاسترقاق؛ والثالث، الفداء بمال أو رجال؛ والرابع، المن؛ فإن كان ذا قوة يخاف شره أو ذا رأي يخاف مكره قتله، وإن كان مهينا ذا كد وعمل استرقه، وإن كان ذا مال فاداه بمال، وإن كان ذا جاه فاداه بمن في أيديهم من الأسرى، وإن كان ذا خير ورغبة في الإسلام من عليه وأطلقه من غير فداء، فيكون خيار الإمام أو أمير الجيش -فيمن أسر من المشركين- بين هذه الأربعة، القتل، أو الاسترقاق، أو الفداء بمال أو رجال، أو المن. انتهى باختصار. وقال القاضي أبو يعلى في (الأحكام السلطانية): أما المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم، فالإمام أو من استنابه الإمام عليهم من أمراء الجهاد مخير فيهم -إذا أقاموا على كفرهم- في [فعل] الأصلح من أحد أربعة أشياء، إما القتل، وإما الاسترقاق، وإما الفداء بمال أو أسرى، وإما المن عليهم بغير فداء؛ فإن أسلموا سقط القتل عنهم، ورقوا [أي صاروا أرقاء] في الحال، وسقط

التخيير بين الرق والمن والفداء. انتهى باختصار]؛ والرابع، أنه لا يملك الغانمون أموالهم [إذ أن أموال المرتدين تكون فيئا لبيت مال المسلمين]، ويملكون ما غنموه من مال أهل الحرب [أي بعد إخراج خمس الأموال المغنومة لبيت مال المسلمين]}... ثم قال -أي الشيخ أبو المنذر-: والعلة في منع الصلح مع المرتدين أو استرقاقهم أو أخذ الجزية منهم هي منع إقرارهم على الردة... ثم قال -أي الشيخ أبو المنذر-: لقد دل قول النبي صلى الله عليه وسلم {من بدل دينه فاقتلوه} على أن المرتد لا يجوز إقراره على الردة، ودلت معاملة الصديق لأهل الردة على أنه لا تجوز مهادنتهم، أو صلحهم على مال أو جزية؛ لكن ينبغي العلم بأن منع أمان المرتدين لا يدخل فيه ما كان لمصلحة الجهاد، مثل تبادل الرسل معهم أو تبادل الأسرى، فإن هذا لا يعتبر إقرارا للمرتدين على ردتهم، بل هو من الوسائل المعينة على قتالهم والتصدي لردتهم، والقتال لا يستغني عن مثل هذه الأمور [قال الشيخ أبو محمد المقدسي في (الرسالة الثلاثينية): إن كفرهم [أي كفر الواقعين في كفر التأويل كالقدرية والمعتزلة والجهمية ونحوهم] ليس كفر تحول عن الإسلام إلى دين آخر، بل هم يتمسكون بالإسلام ويتولونه ولا يرضون بدين وملة غيره، ولا هو [أي كفرهم] من جنس ارتكاب نواقض الإسلام الواضحة والمكفرات الصريحة كسب الله أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم صراحة، بل في بدعهم لبس وإشكال وتأول بعض النصوص بدعاوى التنزيه والتعظيم لله تعالى ونحوه... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: لا تصح مساواة كفر التأويل بكفر الردة الذي فيه تبديل للدين وانتقال إلى دين آخر وبراءة من دين الإسلام، أو

بـــالكفر الصـــريح المعلـــوم من الـــدين ضـــرورة. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

وقال الشيخ أحمد الحازمي في (شرح مصــباح الظلام): متى نحكم عليه بكونه كافرا أصـليا؟، ومـتى نحكم عليـه بكونه مرتدا؟، والضابط فيه ثبوت عقد الإسـلام بطريـق صحيح، مـتى مـا ثبت عقـد الإسـلام حكمنـا عليـه بكونـه مسلما، ثم إذا تلبس بنـاقض من النـواقض حكمنـا عليـه بالكفر فهو مرتد؛ وأما إن نشأ على الكفر فحينئذ يكـون كافرا أصليا... ثم قال -أي الشيخ الحازمي-: مـتى نحكم عليه [أي على الولد] بكونه مسـلما؟، ومـتى نحكم عليـه بكونــه كــافرا؟؛ إذا كــان (أبــواه مســلمين أو أحــدهما مسـلما) فهـو (مسـلم)؛ إذا كانـا (كـافرين أو مرتـدين) يكــون الولــد (كــافرا أصــليا) على الصــحيح ولا يكــون (مرتدا)... ثم قال -أي الشيخ الحـازمي-: إذا كـان أبـواه مسلمين أو أحدهما [مسلما] فهو مسلم، فإن اختار غير الإسلام -يعني كبر واختار غير الإسلام- فهو مرتـد، هـذا واضــح بين، فولــد اليهوديــة من المســلم هــو مســلم، و[ولد] النصرانية [من المسلم] هـو مسـلم... ثم قـال -أي الشــيخ الحــازمي-: لــو جعــل كــل من كــان مولــودا لمرتــدين أو مرتــدين، لــو جعــل مرتــدا لمــا بقي كــافر أصلي، لما وجد كافر أصـلي، لأن الشـأن الأول في أول ما نشأ الشرك، إنما نشأ في مرتدين، قوم نـوح أول مـا وقعـوا في الشـرك كـانوا كفـارا أصـليين أو مرتـدين؟، نقــول {مرتــدين}، لأنهم نشــأوا على التوحيــد، هــذا الأصــل، فلمــا بنــوا [تماثيــل للصــالحين] ثم تلبســوا [بالشـرك] صـاروا مرتـدين، ثم أحفـادهم وأولادهم بعـد ذلك فهم ماذا؟ فهم كفار أصـليون، فـرق بين النـوعين [أي بين المرتــد والكــافر الأصــلي]، لــو قلنــا بــأن ولــد المرتدين هذا مرتد وليس بكافر أصـلي، إذن ارتفــع عن

الوجود الكافر الأصلي [قال الشيخ محمد بن سعيد الأندلسي في (الكواشف الجلية): والإجماع قائم على أن الردة لا تتوارث. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ الحازمي-: هؤلاء المشركون عباد القبور، إذا كان الأب والأم على الشرك الأكبر فولد لهما ولد، هذا الولد كافر أصلي؛ وقس على ذلك، ليس خاصا بالشرك، فالنصيرية مثلا هل هم مرتدون أم كفار؟، هذا نزاع اليوم حادث في الشام، هل هم كفار أصليون أم مرتدون؟، إذا كان مسلما ثم دخل في دين العلويين [وهم النصيريون]، هذا مرتد، لكن لو كان من أبوين [علويين] فهو كافر أصلي، وعلى هذا قس. انتهى باختصار.

وقال الشيخ علي بن خضير الخضير (المتخرج من كلية أصول الدين بـ "جامعة الإمام" بالقصيم عام 1403هـ) في (جزء في أهل الأهواء والبدع والمتأولين): من كان صاحب ملة شركية وثنية نشأ عليها منذ الصغر، كالرافضي أو النصيري أو الدرزي، فهذا له حكم الكافر الأصلي لا المرتد، وينزل منزلة من كان على ديانة شركية وهو ينتسب إلى دين يظنه صحيحا، كأهل الكتاب. انتهى باختصار.

وقال ابن قدامة في (المغني): فأما أولاد المرتدين؛ فإن كانوا ولدوا قبل الردة، فإنهم محكوم بإسلامهم تبعا لآبائهم [أي قبل أن يرتدوا]، ولا يتبعونهم في الردة؛ وأما من حدث [يعني ولد] بعد الردة [أي ردة أبويه]، فهو محكوم بكفره لأنه ولد بين أبوين كافرين، ويجوز استرقاقه لأنه ليس بمرتد. انتهى باختصار.

وقال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبو بطين [مفتي الديار النجدية (ت1282هـ)]: وقوله [أي قول الشيخ

محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت1182هـ)] {فصاروا كفارا كفرا أصليا}، يعني أنهم نشأوا على ذلك [أي على الكفر]، فليس حكمهم كالمرتدين الذين كانوا مسلمين ثم صدرت منهم هذه الأمور الشركية. انتهى من (الدرر السنية في الأجوبة النجدية).

وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (سلسلة مقالات في الرد على الدكتور طارق عبدالحليم): اختلف أهل العلم في مثل هؤلاء [يعني عباد القبور] {هل هم كفار أصليون؟} لأنهم لم يوحدوا الله في يوم حتى يحكم بالإسلام ثم الارتداد [قال الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ (رئيس القضاة ومفتى الديار السعودية ت1389هـ) في (شرح كشف الشبهات): إن كفار هذه الأزمان مرتدون، ينطقون بـ (لا إله إلا الله) صباحا ومساء، وينقضونها صباحا ومساء؛ والقول الثاني [أي من قولي العلماء في كفار هذه الأزمان] أنهم كفار أصليون، فإنهم لم يوحدوا في يوم من الأيام حتى يحكم بإسلامهم. انتهى باختصار]، وهو مذهب جماعة كالعلامة صالح بن مهدي المقبلي (ت1108هـ) وحسين بن مهدي النعمي (ت1178هـ) والأمير الصنعاني (ت1182هـ) وحمد بن ناصر آل معمر (ت 1225هـ) [وهو أحد تلامذة الشيخ محمد بن عبدالوهاب، أرسله عبدالعزيز بن محمد بن سعود ثاني حكام الدولة السعودية الأولى على رأس ركب من العلماء لمناظرة علماء الحرم الشريف في عام 1211هـ] وأبناء الشيخ محمد بن عبدالوهاب، وهو مقتضى مذهب الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية؛ وقال غيرهم {إنهم مرتدون}. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (نظرات نقدية في أخبار نبوية "الجزء الثالث"): كيف يثبت عقد الإيمان لمن لم ينتقل

عن دين المشركين واعتقد جواز عبادة الوثن في الإسلام؟ ألم يكن قبل إسلامه من القائلين {أجعل الآلهة إلها واحدا، إن هذا لشيء عجاب} وممن حكى الله عنهم {إنهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون}؟... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن الكافر الوثني إذا قال (لا إله إلا الله)، وهو يعظم الأصنام ويزعم أنها تقربه إلى الله -وهو دين الجاهلية الأولى- لم يصح إسلامه، ولا يكون مسلما حتى يتبرأ من عبادة الوثن وتعظيمه، وممن صرح بهذا أبو حامد الغزالي (ت505هـ) [في كتابه (الإملاء في إشكالات الإحياء)] قال في الجاهل بمعنى الشهادتين، ومن أتى بما ينافي الإيمان مع النطق بالشهادتين (كاعتقاد ألوهية غير الله)، أو نطق بالشهادتين وأضمر التكذيب {وحكم الصنف الأول [وهو الجاهل بمعنى الشهادتين] والثاني [وهو من أتى بما ينافي الإيمان مع النطق بالشهادتين] والثالث [وهو من نطق بالشهادتين وأضمر التكذيب] أجمعين أن لا يجب لهم حرمة، ولا يكون لهم عصمة ولا ينسبون إلى إيمان ولا إسلام، بل هم أجمعون من زمرة الكافرين وجملة الهالكين، فإن عثر عليهم في الدنيا قتلوا فيها بسيوف الموحدين، وإن لم يعثر عليهم فهم صائرون إلى جهنم خالدون تلفح وجوههم النار وهم فيها كالحون}، وقبله [أي وقبل الغزالي] الإمام أبو عبدالله الحليمي (ت403هـ) [في كتابه (المنهاج في شعب الإيمان)] فيمن نطق بالشهادة وهو مع ذلك يعظم الوثن ويتقرب به إلى الله، قال {وإذا قال الوثني (لا إله إلا الله)، فإن كان من قبل يثبت الباري جل جلاله ويزعم أن الوثن شريكه صار مؤمنا، وإن كان يرى أن الله هو الخالق ويعظم الوثن (يتقرب إليه) كما حكى الله عز وجل عن بعضهم أنهم قالوا (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) فلم

يكن مؤمنا حتى يتبرأ من عبادة الوثن} وذكره [أي وذكر كلام الحليمي] الإمام الرافعي [ت623هـ] في (الشرح الكبير) والإمام النووي في (الروضة)، والحافظ ابن حجر في (الفتح) والمعلمي في (رفع الاشتباه) وأقروه، ولا شك في هذا عند من عرف معنى (لا إله إلا الله). انتهى باختصار.

وقال الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب (ت1319هـ): قال عبداللطيف [بن عبدالرحمن آل الشيخ] رحمه الله [في كتابه (مصباح الظلام)] {فماذا على شيخنا [محمد بن عبدالوهاب] رحمه الله لو حمى الحمى، وسد الذريعة، وقطع الوسيلة، لا سيما في زمن فشا فيه الجهل، وقبض العلم، وبعد العهد بآثار النبوة، وجاءت قرون لا يعرفون أصل الإسلام ومبانيه العظام، وأكثرهم يظن أن الإسلام هو التوسل بدعاء الصالحين وقصدهم في الملمات والحوائج، وأن من أنكر جاء بمذهب خامس [يعني أنهم يظنون أن من أنكر عليهم ما هم فيه من باطل جاء بمذهب خامس] لا يعرف قبله}. انتهى باختصار من (الأجوبة السمعيات لحل الأسئلة الروافيات، بعناية الشيخ عادل المرشدي).

وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (الجواب المسبوك "المجموعة الثانية"): لا فرق بين المشرك الأصلي وبين المنتسب [أي المشرك المنتسب للإسلام] في الحكم من وجوه؛ الأول، لا يوجد حقيقة مشرك أصلي، لأن الأصل في البشرية التوحيد، والشرك طارئ فيهم، فهم مرتدون عن التوحيد لا أصليون في الكفر، قال القاضي ابن العربي (ت543هـ) [في (عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي)] {جميع الكفار أصلهم

الردة، فـإنهم كـانوا على التوحيـد والـتزموه، ثم رجعـوا عنــه فقتلــوا وســبوا}، فالمشــرك المنتســب وغــير المنتسب مرتد حقيقة، لأن الكـل ارتـد عن التوحيـد إلى الشرك، والجـامع بين السـابق واللاحـق الشـرك الأكـبر، والعلة يجب طردها [قال الشيخ أبو بكر القحطــاني في (شــرح قاعــدة "من لم يكفــر الكــافر"): العلــة -دائمــا- وصفها أن تكون طردية، ما معنى طردية؟، يعـني أينمــا وجـدت [أي العلـة] وجـد الحكم وأينمـا انعـدمت انعـدم الحكم، هـذا هـو معـنى طرديـة العلـة. انتهى باختصـار] كالدليل؛ الثاني، المشرك الأصـلي أتى بأعمـال الشـرك كما أتى بها المشرك المنتسب للإسلام، وهذا جــامع ولا فــارق مــؤثر، والمعــدوم شــرعا كالمعــدوم حسا، فمــا يظهره المشرك المنتسب من الشعائر لا اعتبار له لعدم الاعتـداد بـه شـرعا لوجـود النـاقض، ولأن السـابق كـان يخلص عند الشدائد -{وإذا غشـيهم مـوج كالظلـل دعـوا الله مخلصين لـه الـدين}- ويظهـر في الرخـاء الأعمـال الشركية كالمنتسب؛ الثالث، المشرك السابق كان يدرك معنى ما أتى به من الاستغاثة والذبح [وهو ما يعني أنــه قصد الفعـل المكفـر]، وكـذلك المشـرك اللاحـق، وهـذا جـامع ولا فـارق، فـوجب أن يكـون حكم الثـاني كـالأول بالجامع أو بنفي الفارق المؤثر؛ الرابع، شرك الأول من شرك الوسائط والتقريب {مـا نعبـدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى} {هؤلاء شفعاؤنا عنـد اللـه}، وكـذلك شـرك المشــرك اللاحــق، وهــذا جــامع ولا فــارق؛ فــوجب أن يشتركا في حكم السبب [قلت: المراد بالسبب هنـا هـو الفعــل (أو القــول) المكفــر الــذي هــو منــاط الكفــر] ضرورة؛ الخامس، كلاهما جاهل جهلا مركبا، يحسب أنــه مهتد وهو ضال في نفس الأمر، وهـذا جـامع ولا فـارق، فلزمت المساواة في حكم الأفعال ضرورة، قال تعــالى {إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون اللـه ويحسـبون

أنهم مهتـــــدون} {وإنهم ليصـــــدونهم عن الســـــبيل ويحسبون أنهم مهتدون} {وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا}، قال الإمام أبو جعفر الطـبري (ت310هــ) [في (جامع البيان)] {جهلا منهم بخطأ ما هم عليه من ذلـك، بل فعلـوا ذلك وهم يظنـون أنهم على هـدى وحـق وأن الصواب ما أتوه وركبوا، وهذا من أبين الدلالة على خطأ قول من زعم أن الله لا يعذب أحـدا على معصـية ركبهـا أو ضـلالة اعتقـدها إلا أن يأتيهـا بعـد علم منـه فيركبهـا عنادا منه لربه، لأن ذلك لو كان كذلك لم يكن بين فريق الضلالة -الذي ضل وهو يحسب أنه هـاد- وفريـق الهـدى فـرق، وقـد فـرق اللـه بين أسـمائهما [ومن ذلـك قولـه تعالى {فمنكم كافر ومنكم مـؤمن}] وأحكامهمـا [ومن ذلـــك قولـــه تعـــالى {فريـــق في الجنـــة وفريـــق في الســـعير}]... وهم يظنـــون أنهم بفعلهم ذلـــك للـــه مطيعون، وفيما نـدب عبـاده إليـه مجتهـدون، وهـذا من أدل الدلائل على خطأ قـول من زعم أنـه لا يكفـر باللـه أحد إلا من حيث يقصد إلى الكفـر بعـد العلم بوحدانيته، وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر عن هـؤلاء الـذين وصـف صفتهم في هذه الآية، أن سعيهم الذي سعوا في الدنيا ذهب ضـلالا، وقـد كـانوا يحسـبون أنهم يحسـنون في صنعهم ذلك، وأخبر عنهم أنهم هم الـذين كفـروا بآيـات ربهم، ولو كان القول كما قال الذين زعموا أنه لا يكفـر باللــه أحــد إلا من حيث يعلم، لــوجب أن يكــون هــؤلاء القـوم في عملهم -الـذي أخـبر اللـه عنهم أنهم كـانوا يحســبون فيــه أنهم يحســنون صــنعه- كــانوا مثــابين مأجورين عليه، ولكن القول بخلاف ما قالوا، فأخبر جل ثنـاؤه عنهم أنهم باللـه كفـرة، وأن أعمـالهم حابطة}. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (المبــاحث المشــرقية "الجــزء الأول"): وكــل من الإسلام والشرك يتقـدم الآخـر، كمـا كـانت العـرب على

الإسـلام ثم غلب عليهم الشـرك فقيـل فيهم {الأصـل فيهم الشـرك حـتى يثبت فيهم الإيمـان}، فكـذلك من كان قبل الدعوة في البلاد النجديـة غلب عليهم الشـرك بأنواعه حتى نشأ فيه الصغير وهرم عليه الكبـير فكـانوا كالكفـار الأصـليين كمـا قـال الشـيخ الصـنعاني [ت 1182هـ] والشـيخ حمـد بن ناصـر [ت1225هـ]، وهـذا الذي قـالوه [علـق الشـيخ الصـومالي هنـا قـائلا: أعـني (الكفر الأصلي). انتهى] هـو مقتضـى الأصـول العلميـة لأن الإسلام مع الشرك غير معتبر، قـال الفقيـه عثمـان بن فودي (ت1232هـ) [في (سراج الإخـوان)] في قـوم يفوهون بكلمـة الشـهادة [أي يقولـون {لا إلـه إلا اللـه، محمـد رسـول اللـه}] ويعملـون أعمـال الإسـلام لكنهم يخلطونها بأعمال الكفـر {اعلمـوا يـا إخـواني أن جهـاد هـؤلاء القـوم واجب إجماعـا، لأنهم كفـار إجماعـا، إذ الإسلام مع الشرك غـير معتـبر}... ثم قـال -أي الشـيخ الصومالي-: إن قال {لا إله إلا الله} وهو يعبد غيره [أي غير الله] لم يكن مسلما بل هـو كـافر أصـلي، وإن عبـد مع الله غيره بعد النطق بالشهادة فهو مرتد مشـرك، إذ لا عبرة بالإسلام مع التلبس بالشرك إجماعا فلا شـهادة له. انتهى باختصار.

زيد: الذي يقول أنه يكفر القبوري التكفير المطلـق، وأنه لا يكفـره التكفـير العيـني إلا بعد إقامة الحجة لوجـود مـانع الجهل؛ هل يكفر هـذا القائل بسـبب امتناعه عن التكفـير العيـني إعـذارا للقبـوري بالجهل حتى قيام الحجة؟.

عمرو: هذا العاذر لا يكفر إلا بعد إقامـة الحجـة، والبيـان الذي تزول معه الشبهة؛ وإليك بيان ذلك مما يلي:

(1)قال الشيخ عادل الباشا في مقالة له بعنوان (مختصر في بيان "أصل الدين") على موقعه في هذا الرابط: ومعنى (الكفر بالطاغوت) يحصل فيه كثير من الغبش، إذ يشترط البعض معان زائدة عن الأصل هي في حقيقتها لوازم وكمالات واجبة، يدخلونها في معنى (الكفر بالطاغوت) ويجعلون الإتيان بها من أصل الدين -وهذا خطأ-، ومن ذلك (تكفير الطاغوت) و(تكفير عابديه)... ثم قال -أي الشيخ عادل-: والطاغوت في حقيقته كل ما يعبد من دون الله، سواء كانت عبادته بتقديم النسك له، أو بطاعته ومتابعته على الباطل، فالطاعة في التحليل والتحريم وسائر أنواع التشريع من العبادة، لما جاء في حديث عدي [بن حاتم] رضي الله عنه وقول النبي له لما أنكر عبادة الأحبار {أو لم يحلوا لكم الحرام ويحرموا عليكم الحلال فأطعتموهم؟، قال (بلى)، قال (فتلك عبادتكم إياهم)}، فأثبت أن عبادتهم كانت بمتابعتهم فيما شرعوه من الحلال والحرام... ثم قال -أي الشيخ عادل-: والكفر بما يعبد من دون الله هو مضمون شهادة (لا إله إلا الله)، فـ (لا إله) نفي العبادة عن غير الله، و(إلا الله) إثباتها له وحده، وهذه الصيغة [يعني عبارة (لا إله إلا الله)] من أحكم صيغ الإفراد والتخصيص، حيث النفي والإثبات، وعلى منوالها قول إبراهيم عليه السلام {إنني براء مما تعبدون، إلا الذي فطرني} ففيها النفي والإثبات المتضمن في الشهادتين، وقوله سبحانه في صفة الكفر بالطاغوت {والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها} ففيها نفس المعنى، وقول إبراهيم عليه السلام {وأعتزلكم وما تدعون من دون الله وأدعو ربي} ففيها نفس المعنى أيضا من النفي والإثبات، وكل ذلك يدل على أن أصل الدين قائم على نفي العبادة عن غير الله وإثباتها له سبحانه [قال الشيخ أبو

سلمان الصومالي في (مناظرة في حكم من لا يكفر المشركين): أصل الدين لا يعذر فيه أحد بجهل أو تأويل، [وأصل الدين] هو ما يدخل به المرء في الإسلام (الشهادتان وما يدخل في معنى الشهادتين)، وما لا يدخل في معنى الشهادتين لا يدخل في أصل الدين الذي لا عذر فيه لأحد إلا بإكراه أو انتفاء قصد. انتهى باختصار. وقال الشيخ عادل الباشا في مقالة له بعنوان (بدعة تكفير "العاذر بالجهل") على موقعه في هذا الرابط: أما المعنى المطابق لـ (لا إله إلا الله) فهو ما دلت عليه ألفاظها بالتضمن والمطابقة. انتهى. وقال الشيخ عبدالرحيم السلمي (عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة والأديان والمذاهب المعاصرة بجامعة أم القرى) في (شرح القواعد المثلى): فالدلالة لها ثلاثة أنواع، النوع الأول دلالة المطابقة، والنوع الثاني دلالة التضمن، والنوع الثالث دلالة الالتزام؛ فأما دلالة المطابقة، فهي دلالة اللفظ على تمام معناه الذي وضع له، مثل دلالة البيت على الجدران والسقف [معا]، فإذا قلنا {بيت} فإنه يدل على وجود الجدران والسقف [معا]؛ ودلالة التضمن، هي دلالة اللفظ على جزء معناه الذي وضع له، كما لو قلنا {البيت} وأردنا السقف فقط، أو قلنا {البيت} وأردنا الجدار فقط؛ ودلالة الالتزام، هي دلالة اللفظ على معنى خارج اللفظ يلزم من هذا اللفظ، فإذا قلنا كلمة {السقف} مثلا، فالسقف لا يدخل فيه الحائط، فإن الحائط شيء والسقف شيء آخر، لكنه يلزم منه [أي لكن السقف يلزم منه الحائط]، لأنه [لا] يتصور وجود سقف لا حائط له يحمله، فهذه هي دلالة الالتزام (أو اللزوم). انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ عادل-: ... وأما ما ذكره الشيخ محمد بن عبدالوهاب في تعريف (الكفر بالطاغوت)، حيث قال [في (الدرر السنية في الأجوبة

النجدية)] {وأما صفة الكفر بالطاغوت، فأن تعتقد بطلان عبادة غير الله وتتركها وتبغضها، وتكفر أهلها وتعاديهم}، فهو من باب ذكر الشيء ولوازمه ومكملاته وعدم الاقتصار على أصله، كما يعرف الإيمان تارة باعتبار أصله وتارة باعتبار كماله الواجب، وينفى تارة باعتبار أصله وتارة باعتبار كماله الواجب، وهذا ما دلت عليه النصوص، فقد قال سبحانه عن صفة الكفر بالطاغوت {والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها}، وقال على لسان إبراهيم {وأعتزلكم وما تدعون من دون الله [وأدعو ربي]}، وقال سبحانه عن لسان إبراهيم أيضا {وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه إنني براء مما تعبدون، إلا الذي فطرني}، فهذا المعنى هو المعنى المطابقي لـ (لا إله إلا الله) وما زاد عليه هو من مقتضياته؛ قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ [في (فتح المجيد)] {وقال الخليل عليه السلام لأبيه وقومه (إنني براء مما تعبدون، إلا الذي فطرني فإنه سيهدين، وجعلها كلمة باقية في عقبه) وهي (لا إله إلا الله)، وقد عبر عنها الخليل بمعناها الذي وضعت له ودلت عليه، وهو البراءة من الشرك وإخلاص العبادة لله وحده لا شريك له}؛ وقال [أي الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب أيضا] في كتاب (الإيمان) {فدلت هذه الكلمة العظيمة مطابقة على إخلاص العبادة بجميع أفرادها لله تعالى، ونفي كل معبود سواه، قال تعالى (وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه إنني براء مما تعبدون، إلا الذي فطرني فإنه سيهدين، وجعلها كلمة باقية في عقبه لعلهم يرجعون) أي (لا إله إلا الله)، فأرجع ضمير [يعني الضمير المتصل (ها) من اللفظ (وجعلها)] هذه الكلمة إلى ما سبق من مدلولها، وهو قوله (إنني براء مما تعبدون، إلا الذي فطرني)، وهذا هو الذي خلق الله الخلق لأجله وافترضه على

عباده، وأرسل الرسل وأنزل الكتب لبيانه وتقريره، قال تعالى (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)، وقال تعالى (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه)، وقال تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون)}؛ وقال [في كتاب (رسائل وفتاوى عبدالرحمن بن حسن بن محمد عبدالوهاب) أيضا] {فعبر عن معنى (لا إله) بقوله (إنني براء مما تعبدون)، وعبر عن معنى (إلا الله) بقوله (إلا الذي فطرني)، فتبين أن معنى (لا إله إلا الله) هو البراءة من عبادة كل ما سوى الله، وإخلاص العبادة بجميع أنواعها لله تعالى، وهذا واضح بين لمن جعل الله له بصيرة ولم تتغير فطرته}... ثم قال -أي الشيخ عادل-: فهذه الآيات دليل واضح على معنى التوحيد، وصفة (الكفر بالطاغوت) وأنها تكون باجتناب عبادته واعتزال العابد والمعبود... ثم قال -أي الشيخ عادل-: وموضع الأسوة [يشير إلى قوله تعالى {قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده}] يتضمن تمام الإيمان وكماله، لذا ذكر فيه إبداء العداوة والبغضاء، ومعلوم أن هذا ليس من أصله [أي ليس من أصل الإيمان]، بل من تمام التوحيد وكماله، فثمة [(ثمة) اسم إشارة للمكان البعيد بمعنى (هناك)] صور ليس فيها إبداء العداوة والبغضاء بل فيها المصاحبة بالمعروف والإحسان، كحال الوالدين المشركين، وكحال الكفار قبل دعوتهم وقد قال سبحانه عن فرعون {فقولا له قولا لينا} [قال الشيخ أبو محمد المقدسي في (ملة إبراهيم):... وهكذا موسى مع فرعون بعد أن أرسله الله إليه وقال {فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى}، فقد بدأ معه بالقول اللين

استجابة لأمر الله فقال {هل لك إلى أن تزكى، وأهديك إلى ربك فتخشى} وأراه الآيات والبينات، فلما أظهر فرعون التكذيب والعناد والإصرار على الباطل قال له موسى كما أخبر تعالى {لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السماوات والأرض بصائر وإني لأظنك يا فرعون مثبورا}، بل ويدعو عليهم قائلا {ربنا إنك آتيت فرعون وملأه زينة وأموالا في الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك، ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم}، فالذين يدندنون على نصوص الرفق واللين والتيسير على إطلاقها ويحملونها على غير محملها ويضعونها في غير موضعها، ينبغي لهم أن يقفوا عند هذه القضية طويلا ويتدبروها ويفهموها فهما جيدا إن كانوا مخلصين. انتهى]، فموضع الأسوة يتضمن الكمال والتمام، أما موضع تقرير الأصل ففيما ذكر من آيات وأحاديث من اعتزال عبادة غير الله والبراءة منها ومن أهلها [سبق بيان أن الموالاة قسمان؛ (أ)قسم يسمى التولي، وأحيانا يسمى الموالاة الكبرى أو العظمى أو العامة أو المطلقة؛ (ب)موالاة صغرى (أو مقيدة)؛ وأن الموالاة الكبرى كفر أكبر؛ وأن الموالاة الصغرى هي صغرى باعتبار الأولى التي هي الموالاة الكبرى، وإلا فهي في نفسها أكبر الكبائر]. انتهى باختصار. وقال الشيخ عادل الباشا أيضا في مقالة له بعنوان (بدعة تكفير "العاذر بالجهل") على موقعه في هذا الرابط: انتشر مقالة إكفار (العاذر بالجهل) إثر تصريح الشيخ (الحازمي) بذلك في دعوى أن تكفير المشركين يدخل في (أصل الدين وحقيقة التوحيد) الذي لا يعذر فيه بجهل ولا تأويل، وعليه فمن لم يكفر المشركين وعذرهم بالجهل فهو مشرك مثلهم لم يحقق أصل الدين ولم يأت بالتوحيد!، وقد تلقف هذا القول قوم فتشربوه

ونشروه، وجعلوه علامة التوحيد، فوالوا على التكفير وعادوا عليه، فيا لله، كم ضلت بهذا القول أقوام، وزاغت أفهام، وتعثرت أقدام، وشوهت أقلام، وسالت بسببه دماء، وانتهكت أعراض، وفسد جهاد، ونبتت أحقاد... ثم قال -أي الشيخ عادل-: وما تدل عليه الأدلة الشرعية [هو] أن تكفير المشركين، أو تكفير العاذر لهم [أي للمشركين] بالجهل، ليس من (أصل الدين) ولا من (الكفر بالطاغوت) [قالت اللجنة الشرعية في جماعة التوحيد والجهاد في (تحفة الموحدين في أهم مسائل أصول الدين، بتقديم الشيخ أبي محمد المقدسي): إن الواجب على الإنسان الكفر بعموم جنس الطاغوت، لأن هذا شرط الإسلام [قال الشيخ أحمد الخالدي في (الإيضاح والتبيين في حكم من شك أو توقف في كفر بعض الطواغيت والمرتدين، بتقديم الشيخ علي بن خضير الخضير): لا يكون المرء مسلما إلا بالكفر بعموم جنس الطاغوت... ثم قال -أي الشيخ الخالدي-: واعلم أن الإنسان ما يصير مؤمنا إلا بالكفر بالطاغوت. انتهى]، فلا يعقد له عقد الإسلام، ولا تتم له عصمة الدم والعرض والمال إلا بذلك وإن لم يعرف أفراده أو يرى أعيانه... ثم قالت -أي اللجنة-: لا عذر بالجهل لمن لا يكفر بجنس الطاغوت [قال المكتب العلمي في هيئة الشام الإسلامية في فتوى بعنوان (هل مقولة "من لم يكفر الكافر فهو كافر" صحيحة؟) على موقع الهيئة في هذا الرابط: فإن الكفر بالطاغوت أصل في الإسلام كما قال تعالى {فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها}، لكن تنزيل الطاغوت على فرد معين محل اجتهاد ونظر. انتهى]... ثم قالت -أي اللجنة-: أنواع الطاغوت؛ (أ)طاغوت عبادة، وهو كل ما عبد من جماد، وحيوان، وبشر، [و]ملائكة، وجن،

ويشترط في (البشر، والملائكة، والجن) الرضا بالعبادة [أي ويشترط في المعبود من (البشر، والملائكة، والجن) أن يكون راضيا عن اتخاذه معبودا]؛ (ب)طاغوت حكم، وهو يشمل الحكام، والأمراء، والملوك، والوزراء، والنواب، ورؤساء العشائر والقبائل، والقضاة، (كل هؤلاء إذا لم يحكموا بما أنزل الله)؛ (ت)طاغوت طاعة ومتابعة، وهو يشمل الأحبار ([أي] العلماء) والرهبان ([أي] العباد) الذين يحللون الحرام، ويحرمون الحلال. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (الرسالة الثلاثينية): كل طاغوت كافر، وليس كل كافر طاغوتا... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: ... والخلاصة أنه [أي الطاغوت] إنما يصير طاغوتا إذا انطبق عليه تعريف الطاغوت المستفاد من الشرع، وهو كل من عبد من دون الله بأي نوع من أنواع العبادة التي يكفر من صرفها لغير الله وهو راض بذلك، كأن يشرع من دون الله ما لم يأذن به الله، أو يتحاكم إليه [أي إلى من يشرع من دون الله] بغير ما أنزل الله، أو نحو ذلك مما يندرج تحت هذا التعريف الشرعي [أي للطاغوت] لا التعريفات اللغوية العامة ولا اصطلاحات البعض المطاطة التي يدخلون تحتها ما يهوون ويشتهون، فمن كان من الناس يتحاكم إلى عالم أو كاهن أو غيره بغير ما أنزل الله، أو يتابعه على تشريع ما لم يأذن به الله، كتحريم الحلال أو تحليل الحرام أو استبدال أحكام الله التي وضعها للخلق أو تغيير حدوده التي حدها للناس، فهذا قد اتخذه ربا من دون الله وطاغوتا، وهذا هو الذي لا يصير مسلما -وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم- حتى يبرأ من طاغوته سواء كان يكفره أم لم يكن يكفره. انتهى باختصار]، وإنما هو حكم شرعي كغيره من أحكام الإيمان الواجب التي يجب تصديقها والتسليم لها، والإقرار بذلك من لوازم أصل الدين ومقتضياته،

ومن يدعي أنه من أصل الدين ليس معه دليل صحيح صريح على ذلك من الكتاب والسنة، أو قول أحد من سلف الأمة، فهو قول مبتدع لا أصل له؛ وقد اعتمد أصحاب هذه المقالة على بعض أقوال الشيخ محمد بن عبدالوهاب التي ذكر فيها تكفير المشركين في معرض تعريفه لأصل الدين فقال [في كتاب (أصل الدين وقاعدته)] {أصل دين الإسلام وقاعدته أمران؛ الأول، الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، والتحريض على ذلك، والموالاة فيه، وتكفير من تركه؛ الثاني، الإنذار عن الشرك في عبادة الله، والتغليظ في ذلك، والمعاداة فيه، وتكفير من فعله}، وهو تعريف صحيح لا إشكال فيه، لكنه كغيره من التعريفات يتضمن الأركان والواجبات واللوازم والمقتضيات، لأن كل ما له مبتدأ وكمال يعرف تارة باعتبار حده وأصله، وتارة باعتبار كماله وتمامه، وينفى أيضا باعتبار مبتدئه تارة، وأخرى باعتبار كماله، فإذا عرف باعتبار أصله كان التعريف جامعا مانعا، مقتصرا على المعنى المطابق، لا يدخل فيه غيره، وإذا عرف باعتبار كماله أدخل فيه واجباته ولوازمه وشروطه المكملة [أي وشروط كماله]... ثم قال -أي الشيخ عادل-: ولوازم الشيء هي ما لا ينفك عنه بحيث يدل انتفاؤها على انتفاء ذلك الشيء، ومعرفة المعنى اللازم [أي لأصل الدين] يكون بتعيين المعنى المطابق لـ (لا إله إلا الله)، فإذا عين عرف بعد ذلك أن ما خلاه لوازم وحقوق هذه الكلمة [أي كلمة (لا إله إلا الله)]؛ وقد يقول قائل بأنه {لا فرق بين أن يكون تكفير المشركين من أصل الدين أو أن يكون من لوازمه، فإن انتفاء اللازم يدل [على] انتفاء الملزوم، وإقرارك بأن تكفير المشركين لازم لأصل الدين يكفي لأن نقول {إن عدم تكفير المشركين كفر، لأنه يلزم من عدمه عدم التوحيد وثبوت الكفر والشرك}، وهذا

الكلام فيه حق وباطل، فإننا لا نخالف في إطلاق القول بأن {من لم يكفر الكافر فهو كافر} على سبيل العموم، لكننا نخالف في كون ذلك من أصل الدين الذي لا عذر فيه بجهل ولا تأويل، فقولنا {إن تكفير المشركين من لوازم أصل الدين} يعني أنه حكم شرعي موقوف على شروط وموانع وأسباب [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (مناظرة في حكم من لا يكفر المشركين): ونعتبر عند التكفير ما يعتبره أهل العلم من الشروط والموانع، كالعقل والاختيار وقصد الفعل والتمكن من العلم [في الشروط]، وفي الموانع الجنون والإكراه والخطأ [قال الشيخ أبو بكر القحطاني في (شرح قاعدة "من لم يكفر الكافر"): فالأصل أن الخطأ مانع -حتى في مسائل أصول الدين- وهو أن يريد معنى صحيحا فيقع في معنى فاسد لا يدري عنه. انتهى. قلت: فيكون المراد بـ (الخطأ) هنا انتفاء قصد الفعل (أو القول) المكفر] والجهل... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: أصل الدين لا يعذر فيه أحد بجهل أو تأويل، [وأصل الدين] هو ما يدخل به المرء في الإسلام (الشهادتان وما يدخل في معنى الشهادتين)، وما لا يدخل في معنى الشهادتين لا يدخل في أصل الدين الذي لا عذر فيه لأحد إلا بإكراه أو انتفاء قصد. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (الجواب المسبوك "المجموعة الأولى"): هناك شروط أجمع الناس على مراعاتها في باب التكفير، وهي العقل، والاختيار (الطوع)، وقصد الفعل والقول؛ وهناك موانع من التكفير مجمع عليها، وهي عدم العقل، والإكراه، وانتفاء القصد؛ وهناك شروط اختلف في مراعاتها، كالبلوغ، والصحو؛ وموانع تنازع الناس فيها، كعدم البلوغ، والسكر. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (الانتصار للأئمة

الأبرار): إن (الغلو) في معناه اللغوي يدور حـول تجـاوز الحـد وتعديـه، أمـا الحقيقـة الشـرعية فهـو [أي الغلـو] مجــاوزة الاعتــدال الشــرعي في الاعتقــاد والقــول والفعل، وقيل {تجاوز الحد الشـرعي بالزيـادة على مـا جاءت بـه الشـريعة سـواء في الاعتقـاد أم في العمل}، يقـول ابن تيميـة [في (اقتضـاء الصـراط المسـتقيم)] {الغلو مجاوزة الحد بأن يزاد في الشيء (في حمـده أو ذمه) على ما يستحق}، وقـال سـليمان بن عبداللـه [بن محمـد بن عبـدالوهاب في (تيسـير العزيـز الحميـد في شرح كتاب التوحيد)] {وضابطه [أي ضابط الغلو] تعـدي ما أمر الله به، وهـو الطغيـان الـذي نهى اللـه عنـه في قوله (ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي)}، وله أسباب كثـيرة يجمعهـا (الإعـراض عن دين اللـه ومـا جـاءت بـه الرسل عليهم السلام)، والمرجع فيما يعد من الغلو في الدين وما لا يعتبر منـه كتـاب رب العـالمين وسـنة سـيد المرسلين، لأن الغلو مجاوزة الحـد الشـرعي فلا بـد من معرفة حدود الشرع أولا، ثم مـا خـرج عنـه من الأفعـال والأقوال والاعتقادات فهو من الغلو في الدين، ومـا لم يخرج فليس من الغلو في الدين وإن سماه بعض الناس غلوا، لأن المقصر في العبادة قد يرى السابق غاليا بـل المقتصد، ويرى العلمـاني والليـبرالي الإسـلامي غاليـا، والقاعد المجاهد غاليا، وغير المكفر من كفر من كفـره اللـه ورسـوله غاليـا، كمـا رأى أبـو حامـد الغـزالي [ت 505هـ] تكفير القائلين بخلـق القـرآن من التسـرع إلى التكفـير، واعتـبر الجويـني [ت478هـ] تكفـير القـائلين بخلـق القـرآن زللا في التكفـير وأنـه لا يعـد مـذهبا في الفقــه، رغم كونــه مــذهب الســلف وأن من لم يكفــر القائــل بــذلك فهــو كــافر... ثم قــال -أي الشــيخ الصـومالي-: وقـد اختلـف أهـل العلم في تكفـير تـارك الصلاة، و[تارك] الزكاة، و[تارك] الصوم، و[تارك] الحج،

والساحر، والسكران [جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: اتفق الفقهاء على أن السكران غير المتعدي بسكره [وهو الذي تناول المسكر اضطرارا أو إكراها] لا يحكم بردته إذا صدر منه ما هو مكفر؛ واختلفوا في السكران المتعدي بسكره، فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى تكفيره إذا صدر منه ما هو مكفر. انتهى]، والكاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والصبي المميز، ومرجئة الفقهاء... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: والضابط [أي في التكفير] تحقق السبب المكفر من العاقل المختار، ثم تختلف المذاهب في الشروط والموانع [أي في المتبقي منها، بعدما اتفقوا على اعتبار شرطي العقل والاختيار، ومانعي الجنون والإكراه]. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (سلسلة مقالات في الرد على الدكتور طارق عبدالحليم): فمن بدع أو حكم بالغلو لعدم اعتبار لبعض الشروط [يعني شروط وموانع التكفير] فهو الغالي في الباب، لأن أهل السنة اختلفوا في اعتبار بعضها فلم يبدع بعضهم بعضا، ومن ذلك؛ (أ)أن أكثر علماء السلف لا يعتبرون البلوغ شرطا من شروط التكفير ولا عدم البلوغ مانعا؛ (ب)وكذلك جمهور الحنفية والمالكية لا يعتبرون الجهل مانعا من التكفير؛ (ت)وتصح ردة السكران عند الجمهور، والسكر مانع من التكفير عند الحنفية ورواية عند الحنابلة؛ ولا تراهم يحكمون بالغلو على المذاهب المخالفة... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: اتفق الناس [يعني في شروط وموانع التكفير] على اعتبار الاختيار والعقل والجنون والإكراه، واختلفوا في غيرها. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (سلسلة مقالات في الرد على الدكتور طارق عبدالحليم): فالعامي كالعالم في الضروريات والمسائل الظاهرة، فيجوز له

التكفـير فيهـا، ويشـهد لهـذا قاعـدة الأمـر بـالمعروف والنهي عن المنكر، لأن شرط الآمر والنـاهي العلم بمـا يأمر به أو ينهى عنه من كونه معروفـا أو منكـرا، وليس من شرطه أن يكون فقيها عالما... ثم قـال -أي الشـيخ الصومالي-: للتكفير ركن واحد، وشرطان [قـال الشـيخ تركي البنعلي في (شرح شـروط وموانـع التكفـير): إذا كـان ثبـوت أمـر معين مانعـا فانتفـاؤه شـرط وإذا كـان انتفـاؤه مانعـا فثبوتـه شـرط، والعكس بـالعكس، إذن الشـــروط في الفاعـــل هي بعكس الموانع، فمثلا لـــو تكلمنا بأنه من الموانع الشـرعية الإكـراه ف[يكـون] من الشـروط في الفاعـل الاختيـار، أنـه يكـون مختـارا في فعله هذا الفعل -أو قوله هـذا القـول- المكفـر، أمـا إن كان مكرها فهذا مـانع من موانـع التكفـير. انتهى] عنـد أكـثر العلمـاء؛ أمـا الـركن فجريـان السـبب [أي سـبب الكفـــر] من العاقـــل، والفـــرض [أي (والمقـــدر) أو (والمتصور)] أنه [أي السبب] قد جرى من فاعله بالبينة الشـرعية؛ وأمـا الشـرطان فهمـا العقـل والاختيـار، والأصـل في النـاس العقـل والاختيـار؛ وأمـا المانعـان فعـدم العقـل، والإكـراه، والأصـل عـدمهما حـتى يثبت العكس؛ فثبت أن العـــامي يكفيـــه في التكفـــير في الضروريات العلم بكون السبب كفرا معلوما من الـدين، وعدم العلم بالمانع، وبهذا تتم له شـروط التكفـير... ثم قــال -أي الشــيخ الصــومالي-: لا يتوقــف في تكفــير المعين عند وقوعه في الكفر وثبوته شــرعا إذا لم يعلم وجود مانع، لأن الحكم يثبت بسببه [أي لأن الأصل ترتب الحكم على السبب]، فإذا تحقـق [أي السـبب] لم يـترك [أي الحكم] لاحتمال المانع، لأن الأصل العـدم [أي عـدم وجـود المـانع] فيكتفى بالأصـل... ثم قـال -أي الشـيخ الصــومالي-: لا يجــوز تــرك العمــل بالســبب المعلــوم لاحتمــال المــانع... ثم قــال -أي الشــيخ الصــومالي-:

الأسباب الشرعية لا يجوز إهمالها بدعوى الاحتمال، والدليل أن ما كان ثابتا بقطع أو بغلبة ظن لا يعارض بوهم واحتمال، فلا عبرة بالاحتمال في مقابل المعلوم من الأسباب، فالمحتمل مشكوك فيه والمعلوم ثابت، وعند التعارض لا ينبغي الالتفات إلى المشكوك، فالقاعدة الشرعية هي إلغاء كل مشكوك فيه والعمل بالمتحقق من الأسباب [جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: فإذا وقع الشك في المانع فهل يؤثر ذلك في الحكم؟، انعقد الإجماع على أن {الشك في المانع لا أثر له}. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: قال الإمام شهاب الدين القرافي (ت684هـ) [في (نفائس الأصول في شرح المحصول)] {والشك في المانع لا يمنع ترتب الحكم، لأن القاعدة أن المشكوكات كالمعدومات، فكل شيء شككنا في وجوده أو عدمه جعلناه معدوما}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن المانع يمنع الحكم بوجوده لا باحتماله... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن احتمال المانع لا يمنع ترتيب الحكم على السبب، وإن الأصل عدم المانع... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وقال تاج الدين السبكي (ت 771هـ) [في (الإبهاج في شرح المنهاج)] {والشك في المانع لا يقتضي الشك في الحكم، لأن الأصل عدمه [أي عدم وجود المانع]}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: قال أبو محمد يوسف بن الجوزي (ت 656هـ) [في (الإيضاح لقوانين الاصطلاح)] {الشبهة إنما تسقط الحدود إذا كانت متحققة الوجود لا متوهمة}، وقال في المانع {الأصل عدم المانع، فمن ادعى وجوده كان عليه البيان}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: قال أبو الفضل الجيزاوي [شيخ الأزهر] (ت 1346هـ) [في (حاشية الجيزاوي على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب)] {العلماء والعقلاء على أنه إذا تم

المقتضي [أي سبب الحكم] لا يتوقفـون إلى أن يظنـوا [أي يغلب على ظنهم] عدم المانع، بل المدار على عدم ظهـور المـانع} [قـال صـالح بن مهـدي المقبلي (ت 1108هـ) في (نجاح الطالب على مختصـر ابن الحـاجب، بعنايـة الشـيخ وليـد بن عبـدالرحمن الـربيعي): وهـذه اسـتدلالات العلمـاء والعقلاء، إذا تم المقتضـي لا يتوقفون إلى أن يظهر لهم عدم المانع، بـل يكفيهم أن لا يظهـر المـانع. انتهى]... ثم قـال -أي الشـيخ الصومالي-: إن المـانع الأصـل فيـه العـدم، وإن السـبب يستقل بالحكم، ولا أثر للمانع حـتى يعلم يقينـا أو يظن [أي يغلب على الظن وجوده] بأمارة شرعية... ثم قال -أي الشـيخ الصـومالي-: إن عـدم المـانع ليس جـزءا من المقتضي، بل وجوده [أي المانع] مانع للحكم... ثم قال -أي الشـيخ الصـومالي-: إن الحكم يثبت بسـببه [لأن الأصل ترتب الحكم على السبب]، ووجود المـانع يدفعـه [أي يـدفع الحكم]، فـإذا لم يعلم [أي المـانع] اسـتقل السبب بالحكم... ثم قال -أي الشـيخ الصـومالي-: مـراد الفقهـاء بانتفـاء المـانع عـدم العلم بوجـود المـانع عنـد الحكم، ولا يعنون بانتفاء المانع العلم بانتفائـه حقيقـة، بل المقصود أن لا يظهر المانع أو يظن [أي أن لا يظهر المـانع ولا يغلب على الظن وجـوده] في المحـل... ثم قال -أي الشـيخ الصـومالي-: الأصـل تـرتب الحكم على سببه، وهذا مذهب السـلف الصـالح، بينمـا يـرى آخـرون في عصرنا عدم الاعتماد على السـبب لاحتمـال المـانع، فيوجبون البحث عنـه [أي عن المـانع]، ثم بعـد التحقـق من عدمـه [أي من عـدم وجـود المـانع] يـأتي الحكم، وحقيقة مـذهبهم (ربـط عـدم الحكم باحتمـال المـانع)، وهذا خروج من مذاهب أهل العلم، ولا دليـل إلا الهـوى، لأن مانعيـة المـانع [عنـد أهـل العلم] ربـط عـدم الحكم بوجـود المـانع لا باحتمالـه... ثم قـال -أي الشـيخ

الصومالي-: ويلزم المـانعين من الحكم لمجـرد احتمـال المانع الخروج من الدين، لأن حقيقة مذهبهم رد العمـل بـالظواهر من عمـوم الكتـاب، وأخبـار الآحـاد، وشـهادة العدول، وأخبـار الثقـات، لاحتمـال النسـخ والتخصـيص، و[احتمال] الفسق المانع من قبول الشـهادة، واحتمـال الكذب والكفـر والفسـق المـانع من قبـول الأخبـار، بـل يلزمهم أن لا يصححوا نكاح امرأة ولا حل ذبيحة مســلم، لاحتمال أن تكون المرأة محرما له أو معتدة من غيره أو كافرة، و[احتمال] أن يكـون الـذابح مشـركا أو مرتـدا... إلى آخر القائمة. انتهى باختصـار]، ويعـذر فيـه بالجهـل والتأويل والخطأ، وكونه لازما لأصل الدين لا يمنع تعلق هــذه الأحكـــام [أي التوقف على الشـــروط والموانـــع والأسباب، والإعذار بالجهل والتأويل والخطأ] بـه، فقـد يتخلف اللازم لعدم وجود سببه أو عدم تـوفر شـرطه أو وجود مانعه، ولا يلزم منه انتفاء أصل الدين ولا انفكـاك التلازم [أي بين أصل الـدين ولازمـه]، فـإذا سـلمنا بـأن أصل الدين لا عذر فيه بالجهل والتأويل، فإن هذا الحكم لا ينسحب على لوازمه [أي لوازم أصل الدين] الخارجــة عنه أو حقوقه التي يقتضيها؛ فاللازم يتخلـف تـارة مـع وجــود مقتضــاه فيــدل انتفــاؤه على انتفــاء ملزومــه، ويتخلـف تـارة لتخلـف سـبب وجـوده المقتضـي لـه أو [ل]فقـد شـرطه أو لوجـود مـانع يمنـع منـه، فلا يـدل انتفاؤه حينئذ على انتفاء ملزومـه، بخلاف أصـل الـدين، فإنه لا يتخلـف مطلقـا، ولا يتوقـف وجـوده على وجـود غيره، فهو العبادة الدائمة التي لا تنقطع؛ وهـو كقولنـا {إن الأعمال الظاهرة من لوازم إيمـان القلب البـاطن، وإن انتفاءهــا بالكليــة يلــزم منــه انتفــاء إيمــان القلب وثبوت الكفر الأكبر}، فهنـا (لازم وملـزوم)، اللازم هـو الأعمال الظاهرة، والملزوم هو أصـل الإيمـان البـاطن، وانتفاء اللازم (الذي هـو الأعمـال الظـاهرة) يلـزم منـه

انتفاء الملزوم (الذي هو أصل الدين)، لذا كان مذهب أهل السنة والجماعة أن ترك الأعمال بالكلية كفر مخرج من الملة؛ ولكن قد تنتفي الأعمال الظاهرة في حالات لا يلزم فيها انتفاء أصل الإيمان، فتنتفي مثلا لجهل المكلف بها جهلا يعذر به، أو لعجزه عن القيام بها، وهنا تنتفي الأعمال الظاهرة ولا ينتفي ملزومها الباطن، فالتلازم قائم بين الظاهر والباطن، والعذر ثابت؛ وكذلك تكفير المشركين فإنه من لوازم أصل الدين وتصديق خبر الرسول عليه الصلاة والسلام والانقياد لأمره الذي حكم بكفر الكافرين وشرك المشركين، لكن قد ينتفي تكفير المشركين في حق المكلف ولا ينتفي أصل الدين، وذلك يكون لعدم وجود المشركين أصلا، أو لعدم علم المكلف بهم أو بحالهم، أو لخطأ في تحقيق المناط، أو [ل]تأويل مستساغ، وفي هذه الحالات ينتفي التكفير ولا ينتفي أصل الدين لعدم اكتمال أسبابه [أي أسباب التكفير] وشروطه... ثم قال -أي الشيخ عادل-: والحكم بالكفر من الشارع يأتي على وجهين؛ (أ)الأول، يعين فيه الشخص بالكفر، كالحكم في أبي لهب مثلا، كما في قوله تعالى {تبت يدا أبي لهب وتب...} الآيات، وكحكم النبي صلى الله عليه وسلم في أبيه وأمه وعمه أبي طالب، وكحكمه سبحانه على اليهود والنصارى وغيرهم، فهذا كله حكم على الأعيان أو الطوائف [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (إسعاف السائل بأجوبة المسائل): واعلم أن إطلاق الكفر على مراتب ثلاث؛ (أ)تكفير النوع، كالقول مثلا {من فعل كذا فهو كافر}؛ (ب)وتكفير الطائفة كالقول {إن الطائفة الفلانية كافرة مرتدة، والحكومة الفلانية كافرة}، فإنه قد يلزم تكفير الطائفة ولا يلزم تكفير كل واحد منها بعينه؛ (ت)وتكفير الشخص المعين كفلان... ثم قال -أي

الشيخ الصومالي-: وقد يفرق في بعض الأحيان بين تكفير الطائفة بعمومها وبين تكفير أعيانها؛ قال الشيخان (حسين وعبدالله) ابنا شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب [في (مجموعة الرسائل والمسائل النجدية)] {وقد يحكم بأن هذه القرية كافرة وأهلها كفار، حكمهم حكم الكفار، ولا يحكم بأن كل فرد منهم كافر بعينه، لأنه يحتمل أن يكون منهم من هو على الإسلام، معذور في ترك الهجرة، أو يظهر دينه ولا يعلمه المسلمون}. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو بكر القحطاني في (شرح قاعدة "من لم يكفر الكافر"): إنه من حيث الطائفة، يمكن أن يقال {إنها طائفة كفر} [أي] من حيث أقوالهم، ولكن لا يستلزم [ذلك] نزول هذا الحكم على جميع أعيانهم، فحينما أقول {هذه طائفة كفر} لا يعني أن أكفر جميع أعيانها. انتهى باختصار]، فإذا حكم الشارع بالكفر على شخص بعينه، لزم تكفيره عينا والبراءة منه ولا مجال للاجتهاد في تأويل هذه النصوص، ويكون عدم التكفير في هذا الحالة راجعا إلى تكذيب النصوص وردها؛ (ب)الثاني، يناط الكفر بوصف أو فعل إذا قام بالمكلف اقتضى تكفيره، كقوله سبحانه {ومن لم يحكم بما أنزل الله [فأولئك هم الكافرون]}، فإذا ما أنيط حكم الكفر بوصف أو فعل، فهنا يجتهد العالم في التحقق من ثبوت هذا الوصف في حق المعين، وخلوه [أي خلو المعين] من العوارض، ثم ينزل حكم الكفر عليه، وهو ما يسمى بـ (تحقيق المناط) [قال الشيخ خباب بن مروان الحمد (المراقب الشرعي على البرامج الإعلامية في قناة المجد الفضائية) في مقالة له بعنوان (الفرق بين تخريج المناط وتنقيح المناط وتحقيق المناط) على هذا الرابط: المناط هو الوصف الذي يناط به الحكم ومن معانيه (العلة)، ومن المعروف أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. انتهى

باختصار. وقال الشيخ عبدالرزاق عفيفي (نـائب مفـتي المملكة العربية السـعودية، وعضـو هيئـة كبـار العلمـاء، ونائب رئيس اللجنة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء) في تعليقه على (الإحكـام في أصـول الأحكـام، للآمـدي المتوفى عام 631هـ): مناط الحكم يكون علة منصوصـة أو مستنبطة، [و]يكون قاعدة كليـة منصوصـة أو مجمعـا عليها [قلت: وهذا يعني أن (المنـاط) أعم من (العلـة)]. انتهى باختصـار. وجـاء في مجلـة البحـوث الإسـلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في هـذا الرابط: إن (تنقيح المنــاط) هــو اجتهــاد المجتهــد في تعريـف الأوصـاف المختلفـة لمحـل الحكم، لتحديـد مـا يصلح منها مناطا للحكم، واستبعاد ما عداه بعد أن يكون قد علم مناط الحكم على الجملة [قال الشيخ خبــاب بن مروان الحمد في مقالة لـه بعنـوان (الفـرق بين تخـريج المنــاط وتنقيح المنــاط وتحقيــق المنــاط) على هــذا الرابط: تنقيح المناط [هو] وجود أوصاف لا يمكن تعليل الحكم بها لأنها أوصاف غير مـؤثرة، واسـتبقاء الوصـف المؤثر لتعليل الحكم، وذلـك تخليصـا لمنـاط الحكم ممـا ليس بمنـاط لـه. انتهى]؛ وأمـا (تحقيـق المنـاط) فهـو إقامــة الــدليل على أن علــة الأصــل [المقيس عليــه] موجـودة في الفـرع [المقيس]، سـواء كـانت العلـة في الأصل منصوصة أو مستنبطة؛ وأما (تخريج المناط) فهو استخراج علة معينة للحكم [قال الشيخ خباب بن مروان الحمد في مقالة له بعنوان (الفـرق بين تخـريج المنـاط وتنقيح المنــاط وتحقيــق المنــاط) على هــذا الرابط: تخريج المناط [هو] وجود حكم شـرعي منصـوص عليـه، دون بيان العلة منه، فيحاول طـالب العلم الاجتهـاد في التعــرف على علــة الحكم الشــرعي واســتخراجه لهــا. انتهى]. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو بكر القحطاني في (شـرح قاعـدة "من لم يكفـر الكـافر"): هنـاك آليـة

وضعها الأصوليون، وهي موضوع معـروف، وهي قضـية تخريج المناط، يعني أنا أظهر هذه المناطـات وأخرجهـا، ثم أنقحها (وهو [مـا] يسـمى "تنقيح المنـاط"، أي آخـذ المنـاط الصـالح وأبعـد مـا يشـوبها من المناطـات غـير الصـالحة)، ثم بعـد ذلـك أحققـه [أي المنـاط] وبالتـالي أرتب الحكم عليـه؛ يسـميه [أي يسـمي هـذا الموضـوع] بعض العلماء (السبر والتقسيم) لاستخراج المناط وبناء الحكم عليـه. انتهى]، وهنـا لا يلـزم من عـدم التكفـير زوال أصـل الـدين، لأن السـبب [والـذي هـو تكـذيب النصوص وردها] المقتضي للتكفـير [قـد يكـون] منتـف في حق من لم يكفـر لإمكـان ورود الخطـأ أو الجهـل أو التأويل في تنزيـل الحكم أو فهم دلالتـه... ثم قـال -أي الشيخ عادل-: ... ومثال آخر، وهو اعتقـاد حرمـة الخمـر ووجوب الصلاة، فإن هـذا الاعتقـاد لازم لتصـديق النـبي صلى الله عليـه وسـلم فيمـا أخـبر وطاعتـه فيمـا أمـر، وتصديق النبي وطاعتـه من أصـل الـدين بلا شك [قلت: الحقيقة أن (شهادة أن محمـدا رسـول اللـه) هي الـتي من أصـل الـدين، وأمـا تصـديق النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم وطاعته فهما من لوازم أصـل الـدين. وقـد قـال الشيخ عبدالعزيز الداخل المطيري (المشرف العام على معهد آفاق التيسير "للتعليم عن بعد") في (شـرح ثلاثـة الأصول وأدلتها): فشهادة (أن محمدا رسول الله) أصـل من أصول الدين، لا يدخل عبد في الإسلام حـتى يشـهد هـذه الشـهادة، وهـذه الشـهادة العظيمـة ينبـني عليهـا منهج الإنسان وعمله، ونجاتـه وسـعادته، إذ عليهـا مـدار المتابعة، والله تعالى لا يقبـل من عبـد عملا مـا لم يكن خالصا له جل وعلا، وعلى سنة رسوله صـلى اللـه عليـه وسـلم، فـالإخلاص هـو مقتضـى شـهادة أن (لا إلـه إلا الله)، والمتابعة هي مقتضى شهادة أن (محمـدا رسـول الله)، ولما كانت الأعمال لا بد فيهـا من قصـد وطريقـة

تؤدى عليها عـدت الشـهادتان ركنـا واحـدا؛ وشـهادة أن محمدا رسول الله تستلزم أمورا عظيمـة يمكن إجمالهـا في ثلاثــة أمــور كبــار من لم يقم بهــا لم يكن مؤمنــا بالرسول صلى اللـه عليـه وسـلم؛ الأمـر الأول، تصـديق خبره؛ الأمر الثاني، امتثال أمـره؛ الأمـر الثـالث، محبتـه صلى الله عليه وسلم؛ وما يعـود على أحـد هـذه الأمـور الثلاثة بالبطلان فهو نـاقض لشـهادة أن محمـدا رسـول الله، وإذا انتقضت هـذه الشـهادة انتقض إسـلام العبـد، فالإسلام لا بد فيه من إخلاص وانقياد. انتهى باختصار]، لكن اعتقاد حرمة الخمر ووجـوب الصـلاة موقـوف على تشريع هذه الأحكام ابتـداء وعلى علم المكلـف بهـا بعـد تشريعها وتحقق ذلـك عنـده، فلـو أنكـر المكلـف حرمـة الخمر أو جحد وجوب الصلاة كفر، لكن إن لم يثبت عنده الحكم لجهل يعذر به أو تأويل يقبل منه فهو في هـاتين الحالتين معذور مـع أن هـذا الاعتقـاد والإقـرار بـه لازم لأصل الدين... ثم قال -أي الشيخ عادل-: ... أما المعنى المطابق لـ (لا إله إلا الله) فهـو مـا دلت عليـه ألفاظهـا بالتضمن والمطابقة [قـال الشـيخ عبـدالرحيم السـلمي (عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة والأديان والمذاهب المعاصــرة بجامعــة أم القــرى) في (شــرح "القواعــد المثلى"): فالدلالـة لهـا ثلاثـة أنـواع، النـوع الأول دلالـة المطابقة، والنوع الثاني دلالة التضـمن، والنـوع الثـالث دلالة الالتزام؛ فأما دلالـة المطابقة، فهي دلالـة اللفـظ على تمام معناه الذي وضع لـه، مثـل دلالـة الـبيت على الجدران والسـقف [معـا]، فـإذا قلنـا {بيت} فإنـه يـدل على وجود الجـدران والسـقف [معـا]؛ ودلالـة التضـمن، هي دلالة اللفظ على جزء معناه الذي وضع له، كمـا لـو قلنا {البيت} وأردنـا السـقف فقـط، أو قلنـا {الـبيت} وأردنا الجدار فقط؛ ودلالـة الالـتزام، هي دلالـة اللفـظ على معنى خارج اللفظ يلزم من هذا اللفظ، فـإذا قلنـا

كلمة {السقف} مثلا، فالسقف لا يدخل فيه الحائط، فإن الحائط شيء والسقف شيء آخر، لكنه يلزم منه [أي لكن السقف يلزم منه الحائط]، لأنه [لا] يتصور وجود سقف لا حائط له يحمله، فهذه هي دلالة الالتزام (أو اللزوم). انتهى باختصار]، وهو الإقرار بأنه لا معبود بحق إلا الله، وفيه نفي العبادة عن غير الله، والكفر بكل ما يعبد من دونه [أي والبراءة من كل ما يعبد من دون الله، ويدل على ذلك قوله تعالى {وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه إنني براء مما تعبدون}. وقد قالت الموسوعة الحديثية (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف) في شرح حديث (من قال "لا إله إلا الله" وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله ودمه): في هذا الحديث يخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن من قال وشهد بلسانه أنه {لا إله إلا الله} أي لا معبود بحق إلا الله، {وكفر بما يعبد من دون الله} فيكون بذلك قد تبرأ من كل الأديان سوى الإسلام، {حرم ماله ودمه} على المسلمين، فلا يسلب ماله ولا يسفك دمه. انتهى] وهو حقيقة الكفر بالطاغوت [ويدل على ذلك قوله تعالى {والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها}]، و[فيه] إثبات أحقيته سبحانه للعبادة؛ قال سبحانه {قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون}، فهذه هي الكلمة التي اتفق عليها جميع الأنبياء، وهي كلمة التوحيد والإسلام العام، وهي {ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين}، وقال تعالى {وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه إنني براء مما تعبدون، إلا الذي فطرني فإنه سيهدين، وجعلها كلمة باقية في عقبه لعلهم يرجعون}، والكلمة هي (لا إله إلا الله)، فعبر عنها

الخليل بمعناها، فنفى ما نفته هـذه الكلمـة من الشـرك في العبـادة، بـالبراءة من كـل مـا يعبـد من دون الله، واستثنى الذي فطره (وهو الله سبحانه) الـذي لا يصـلح من العبادة شيء لغـيره، فهـذا [هـو] المعـنى المطـابق لهـذه الكلمة وهـو مـا نص عليـه أهـل العلم، قـال شـيخ الإسـلام [في (مجمـوع الفتـاوى)] {ولهـذا كـان رأس الإسلام شهادة أن (لا إله إلا الله)، وهي متضمنة عبـادة الله وحده وتـرك عبـادة مـا سـواه، وهـو الإسـلام العـام الذي لا يقبل الله من الأولين والآخرين [دينـا سـواه]}، وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشـيخ [في (فتح المجيد)] {... ولما دلت عليه هـذه الكلمـة [أي كلمـة (لا إلـه إلا اللـه)] مطابقـة، فإنهـا دلت على نفي الشـرك والبراءة منه والإخلاص لله وحده لا شريك له مطابقة}، فإذا ثبت ذلك بالكتاب والسنة وكلام أهل العلم تـبين أن مـا خلا المعـنى المطـابق ممـا ذكـره الشـيخ محمـد بن عبدالوهاب هو من لوازم ذلـك ومقتضـاه، وبهـذا يبطـل القول أن تكفير المشركين من أصل الدين... ثم قـال - أي الشيخ عـادل-: فكـون تكفـير المشـركين من لـوازم أصل الدين يقتضي أنه موقوف على (أسباب وشـروط) يلزم من عدمها عدمه، ولا يترتب [على] تخلفه في حـق المكلف كفر ولا شرك، ومن هذه الأسـباب عـدم تحقـق كفر المشركين لدى المكلف أو اشتباه حالهم عنده، لـذا وجب في حقه إقامـة الحجـة والبيـان الـذي يـزول معـه الشبهة قبل القول بكفره. انتهى باختصار.

(2)وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (مناظرة في حكم من لا يكفر المشركين): الـنزاع ليس في تكفـير العابدين لغير الله والمشركين به، وإنما في تكفير الذي لم يكفرهم لقيام مانع أو انتفاء شرط عنده مع تقريـره أن {هذا الفعل شرك أكـبر، ومن يفعلـه فهـو كـافر}...

ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: تكفير الأعيان يحتاج إلى شروط وموانع، وإلى الآن لم تقيموا دليلا على (أن تكفير المنتسب [يعني الجاهل مرتكب الشرك المنتسب للإسلام] من أصل الدين الذي لا عذر فيه لأحد بجهل أو تأويل، وأن من خالفكم فيه فهو كافر ناقض لأصل الدين)، ولا أظن أنكم تقدرون إقامة الدليل على هذا... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وأما ما ذكرتم من أنه [أي العاذر] لا يعرف الكفر ولا يعرف التوحيد، فدعوى عارية عن الدليل وأنتم مطالبون قبل كل شيء بتصحيح الدعوى، لأن هذا [أي العاذر] يقر أن {ما تفعله القبورية وأمثالهم كفر وشرك، وفاعله من غير عذر مشرك كافر بالله العظيم}، ولكن يقول {إن هذا مع تلبسه بالشرك يعذر بالجهل، ولا يكفر، ولا يعامل معاملة الكافرين}، وظن [أي العاذر] أن الجهل [أي في مسائل الشرك الأكبر] قد جعله الله عذرا ومانعا من التكفير كما جعلتم [أنتم] الإكراه وانتفاء القصد عذرا [أي في مسائل الشرك الأكبر]، لاختلاط الأدلة عنده وتضاربها، أو لعله يقيس الشرك [الأكبر] على الكفر الأكبر، هذا هو محور المسألة وقطب رحاها، فهل هذا الرجل يكفر المشركين؟ الجواب {نعم}، وهل امتناعه عن التكفير هو في عموم من يفعل الشرك أم في بعض الأعيان؟ الجواب {في بعض الأعيان}، وهل علة امتناعه عن التكفير هو اعتقاده أن من عبد غير الله مسلم؟ الجواب {لا، إنما لأنه يظن أن الله تعالى يعذر مثل هذا بالجهل، كما يعذره بالإكراه أو انتفاء القصد، فهو لا يرى الشرك إسلاما، ولا يرى المشرك مسلما، إنما يرى أن حكم الشرك يرفع عن من وقع فيه إن كان جاهلا كما يرفع عن المكره والمخطئ، فهذا الرجل يقول (أنا أعلم أن هذا الفعل شرك أكبر، وأن عابد غير الله كافر مشرك، ولكن عندي دليل من القرآن والسنة

أن الله لا يؤاخذ الجاهل، فأنا أتبع هـذا الـدليل كمـا أمـر الله ولا أكفره حتى تقوم عليه الحجة الشـرعية)}، هـل تصور هذا الرجل صحيح أم أن لديه قصورا في التصور؟ الجواب {لديه قصـور، ولا يمكن تكفـيره حـتى يـبين لـه وجه خطئه، كـأي صـاحب خطـأ}... ثم قـال -أي الشـيخ الصومالي-: وهذا الرجل [أي العاذر] كيف يكفر وخلافنا معـه في تنزيـل الحكم الشـرعي لا أكـثر؟ أعـني تنزيـل الحكم على الأعيان لا في توصيف الفعـل والحكم عليـه بـالكفر والشـرك... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: والمسـألة تحتـاج منكم إلى تحريـر ونظـر ثـاقب وورع شديد... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: ... وأما مسألتنا فإن هذا الرجل الذي لا يكفر المشرك المنتسـب يعـرف حـالهم ويحـذر منهم ومن شـركياتهم ويشـدد عليهم حسب المسـتطاع ويعـرف أن أفعـالهم وأقـوالهم كفـر وشرك بالله، لكنـه ظن أنـه لا يجـوز تكفـير (الجاهـل أو المتـأول) [أي في مسـائل الشـرك الأكـبر] حـتى تقـام عليـه الحجـة، فـامتنع عن تكفـيرهم عينـا لقيـام المـانع عنده، وهذا يدل على أنـه عـرف حقيقـة حـالهم وعـرف الحكم الشرعي لـ (الفعـل والقـول [اللـذين بهمـا كـان المشرك الجاهل المنتسـب للإسـلام مقارفـا للشـرك])، لكن امتنـع عن تنزيـل الحكم على الفاعـل للشـبهة القائمة عنده، وبذلك ترجـع المسـألة عنـده إلى شـروط التكفير وانتفاء الموانع. انتهى باختصار.

(3)وقال الشيخ أبو مالـك التميمي (المتخـرج من قسـم الشـريعة بجامعـة الإمـام محمـد بن سـعود الإسـلامية بتقـدير امتيـاز، والحاصـل على الماجسـتير من المعهـد العالي للقضاء في الفقه المقارن، وتم ترشيحه للعمـل قاضـيا في المحـاكم التابعـة لـوزارة العـدل السـعودية ولكنه رفض) في (شرح قاعدة "من لم يكفـر الكـافر"):

قاعـدة من قواعـد الشـرع قررهـا أهـل العلم، ألا وهي قاعدة {من لم يكفر الكافر أو شك في كفـره أو صـحح مذهبـه فقـد كفر}... ثم قـال -أي الشـيخ التميمي-: قاعدة {من لم يكفر الكـافر} هي قاعـدة مجمـع عليهـا بين سلف الأمة وكبار الأئمة، وهذا الإجماع إجماع عليها في الجملة، وهناك دقائق -سنبينها إن شاء الله تعـالى- فيها تفصيل وبيان... ثم قـال -أي الشـيخ التميمي-: إن أهـل العلم يقـررون أن {من لم يكفـر الكـافر يكفـر}، لكن ليست هذه القاعـدة على ذاك الإطلاق الـذي يظنـه البعض، بل هناك ضـوابط وقيـود... ثم قـال -أي الشـيخ التميمي-: إن هـذه القاعـدة مقـررة عنـد أهـل العلم، والذي يستقرئ ويتتبـع أقـوال أهـل العلم يجـد أن هـذه القاعـــدة ظـــاهرة في تأصـــيلاتهم، لـــذلك حكيت هـــذه القاعدة عن سفيان بن عيينـة وكـذلك الإمـام أحمـد بن حنبل وأبي زرعة ومحمد بن سحنون وكذلك أبي بكر بن عياش ويزيد بن هارون وجمع من أئمـة السـلف وكـذلك شيخ الإسلام ابن تيمية والقاضي عيـاض وأئمـة الـدعوة [النجديـة] وغـيرهم؛ هـذه القاعـدة تحـدث عنهـا سـلف الأمة، والذي يتتبـع أقـاويلهم والنقـولات الـواردة عنهم يجد ذلك ظاهرا جليـا في ثنايـا هـذه النقـولات المحكيـة عنهم... ثم قال -أي الشيخ التميمي-: إن المقارف لهذا الناقض [وهو المتمثل في قاعدة {من لم يكفـر الكـافر أو شك في كفره أو صـحح مذهبـه فقـد كفر}] مـرتكب للكفـر بإجمـاع أهـل العلم، والكفـر يلحقـه ابتـداء في مواضع وبعد إقامة الحجة في مواضع كما سـيأتي بيانـه وتفصيله... ثم قال -أي الشيخ التميمي-: وهذه القاعدة مجمع عليها في الجملة، وهناك تفاصيل... ثم قـال -أي الشيخ التميمي-: إن مناط الكفـر في هـذا النـاقض هـو الـرد لحكم اللـه بعـد معرفتـه [قـال الشـيخ أبـو محمـد المقدسـي في (الرسـالة الثلاثينيـة): فـإن أصـل هـذه

القاعدة ودليلها الذي ترتكز وتقوم عليه هو قوله تعالى {وما يجحد بآياتنا إلا الكافرون} وقوله سبحانه {فمن أظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق إذ جاءه، أليس في جهنم مثوى للكافرين} ونحوها من الأدلة الشرعية الدالة على كفر من كذب بشيء ثابت من أخبار الشرع وأحكامه... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: إن حقيقة هذه القاعدة وتفسيرها على النحو التالي {من لم يكفر كافرا بلغه [أي بلغ من لم يكفر] نص الله تعالى القطعي الدلالة على تكفيره [أي تكفير مرتكب الكفر] في الكتاب، أو ثبت لديه نص الرسول صلى الله عليه وسلم على تكفيره بخبر قطعي الدلالة، رغم توفر شروط التكفير وانتفاء موانعه [أي في حق مرتكب الكفر] عنده، فقد كذب بنص الكتاب أو السنة الثابتة، ومن كذب بذلك فقد كفر بالإجماع}؛ هذه هي حقيقة هذه القاعدة وهذا هو تفسيرها بعد النظر في أدلتها واستقراء استعمال العلماء لها. انتهى. وقال القاضي عياض (ت544هـ) في (الشفا بتعريف حقوق المصطفى): الإجماع على كفر من لم يكفر أحدا من النصارى واليهود وكل من فارق دين المسلمين، أو وقف في تكفيرهم أو شك، قال القاضي أبو بكر [الباقلاني] {لأن التوقيف [أي النص] والإجماع اتفقا على كفرهم [أي كفر النصارى واليهود وكل من فارق دين المسلمين]، فمن وقف في ذلك فقد كذب النص أو شك فيه، والتكذيب أو الشك فيه [أي في النص] لا يقع إلا من كافر}. انتهى باختصار. وقد علق الشيخ أبو مالك التميمي في (شرح قاعدة "من لم يكفر الكافر") على قول القاضي عياض هذا قائلا: من هذا النقل علمنا المناط التكفيري في هذا الناقض، وهو جحود ورد حكم الله أو تكذيب النص الشرعي. انتهى باختصار]، وهذا المناط، الأدلة كثيرة عليه في كتاب الله عز وجل،

يقـول تعـالى {ولكن الظـالمين بآيـات اللـه يجحـدون} وكذلك يقول سبحانه {وما يجحد بآياتنـا إلا الظـالمون} ويقـول تعـالى {ومـا يجحـد بآياتنـا إلا الكـافرون}... ثم قال -أي الشيخ التميمي-: يخرج من عموم هذه القاعدة المسـائل الخلافيـة الاجتهاديـة الـتي اختلـف [أي في التكفـير] فيهـا أهـل العلم، وهي على سـبيل المثـال كحكم تارك الصلاة [قال الشيخ أبو محمد المقدسي في (الرسـالة الثلاثينيـة): ... كتـارك الصـلاة، فـإن من لم يكفره، وإن كان مخطئا، إلا أنـه [أي من لم يكفـر تـارك الصـلاة] لا يجحـد الأدلـة الصـحيحة القاضـية بكفـره [أي بكفر تارك الصلاة]، بل يؤمن بها ويصدق، ولكن يؤولهـا بالكفر الأصغر، أو يخصصها فيمن جحد الصـلاة دون من تركهـا تكاسـلا، لتعـارض ظـاهر بعض النصـوص الأخـرى معهـا [أي مـع الأدلـة الصـحيحة القاضـية بكفـر تـارك الصلاة]، كحديث (خمس صلوات كتبهن الله على العباد) وفيه قوله [صلى الله عليه وسـلم] {ومن لم يـأت بهن فليس له عند الله عهـد، إن شـاء عذبـه، وإن شـاء غفـر له} رواه الإمـام أحمـد وأبـو داود والنسـائي وغـيرهم [قـال الشـيخ علي بن شـعبان في (حكم تـارك الصـلاة وعلاقته بالإرجاء) في هذا الحديث: فالحـديث ضـعيف لا يصـلح الاحتجـاج بـه... ثم قـال -أي الشـيخ علي- تحت عنوان (هل يسوغ الخلاف في كفر تارك الصـلاة؟ وهـل قال أحـد من أهـل العلم بـذلك؟): لا يسـوغ الخلاف في حكم تارك الصلاة كسلا وتهاونا، وهو خلاف مذموم غـير معتبر لما يلي؛ (أ)ثبـوت انعقـاد إجمـاع الصـحابة قـديما على كفـــر تـــارك الصـــلاة الممتنـــع من أدائهـــا وليس جاحدها؛ (ب)الخلاف حـادث في عصـر تـابعي التـابعين؛ (ت)أدلـــة كفـــر تـــارك الصـــلاة أدلـــة محكمة؛ (ث)أدلـــة القائلين بإسلام تارك الصلاة وبقائـه على الإيمـان أدلـة كلها متشابهة وعمومات وأحاديث ضعيفة... ثم قال -أي

الشـــيخ علي-: منـــذ مـــتى ونحن نـــترك كلام الصـــحابة وفهمهم، ونأخـــــذ بكلام وفهم الأئمـــــة من بعـــــد الصـحابة؟!!!. انتهى باختصــار. وقــال الشــيخ علي بن شعبان أيضا في (أثر عبدالله بن شقيق روايـة ودرايـة): قال ربيع المدخلي بأن الإجماع على كفـر تـارك الصـلاة لم يذكره أهل العلم في كتبهم؛ قلت (علي بن شعبان)، بل كذبت، فقد ذكر الكثير من أهـل العلم سـلفا وخلفـا هذا الإجماع عن الصحابة ونقلوه واعتمـدوه وأخـذوا به، ولكن ما حيلتي في من يرى أن القبيح هو الحسن!!!... ثم قال -أي الشيخ علي-: وبقي أن نبين شيئا آخر غفل عنه ربيع المدخلي ورفاقه من المرجئة، وهو أن الخلاف الحادث بعد الصحابة والتابعين لا اعتبـار لـه، وهـو خلاف مـذموم لأن الإجمـاع انعقـد من قبلـه على كفـر تـارك الصلاة كسـلا، فمهمـا ذكـر المرجئـة من أسـماء لعلمـاء مشاهير خالفوا بعد انعقاد هذا الإجماع القديم فلا عبرة لكلامهم، بل هو خلاف حـادث مـذموم. انتهى باختصـار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (التنبيهـات على مـا في الإشـارات والـدلائل من الأغلوطـات): إن نـزاع المتـــأخرين لا يجعـــل المســـألة خلافيـــة يســـوغ فيهـــا الاجتهاد، والخلاف الحادث بعد إجماع السلف خطأ قطعا كما فصله شيخ الإسلام ابن تيمية. انتهى. وقال الشـــيخ علي بن شعبان في كتابه (تحقيق مذهب الأئمـة الثلاثـة "مالك والشـافعي وأحمـد" في حكم تـارك الصـلاة): ... فالحاصل من كل مـا مضـى أنـني أثبت بفضـل اللـه أن عقيدة الإمام مالك والإمـام الشـافعي أن تـارك الصـلاة من فرض واحد فقط كافر حـتى يخـرج وقتهـا من غـير عـذر... ثم قـال -أي الشـيخ علي-: هـل ثبت عن الإمـام أحمد قول له في عدم كفر تارك الصـلاة؟، الجـواب، لم يثبت عن الإمــام أحمــد إلا قــول واحــد في حكم تــارك الصلاة [وهو تكفـيره] ومـا عـداه كلام متشـابه إذا ردوه

إلى المحكم تبين الأمر... ثم قال -أي الشيخ علي-: ... وبذلك أكون قد أثبت بفضل الله حكم تارك الصلاة عند الأئمة الثلاثة (مالك والشافعي وأحمد)، وقد بينت ذلك بالأسانيد الصحيحة الموصولة لهم وبتحقيق علمي معتبر لا يجحده إلا من أعمى الله بصيرته، وبينت ضعف الأقوال المنسوبة إليهم من عدم تكفيرهم لتارك الصلاة. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن شمس الدين في فيديو له بعنوان (هل مالك والشافعي والجمهور لا يكفرون تارك الصلاة؟): هل فعلا الشافعي ومالك لا يكفران تارك الصلاة؟، هذا الكلام لم يقله أحد منهما البتة، وإنما المتأخرون من المالكية والشافعية كانوا لا يكفرون تارك الصلاة وبعضهم نسب هذا الكلام للإمام الشافعي وللإمام مالك وهذا لا يصح عنهما بحال، بل نقل الطحاوي عن الإمام مالك وعن الإمام الشافعي القول بتكفير من ترك صلاة واحدة عمدا، والطحاوي قد تلقى العلم عن المزني الذي هو تلميذ الشافعي، وكذلك الإمام إسحاق بن راهويه -وهو أحد تلاميذ الشافعي- نقل الإجماع على تكفير تارك الصلاة، فالقول بأنهما [أي مالكا والشافعي] لا يكفران تارك الصلاة هذا قول غير صحيح؛ أما الجمهور الذين هم لا يكفرون تارك الصلاة فهم ليسوا جمهور السلف وإنما جمهور المتأخرين. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): وأما المالكية والشافعية فهم مخالفون لأئمتهم، إذ كان أئمتهم من أتبع الناس للآثار والأحاديث ولا يقدمون عليها شيئا. انتهى. وقال الشيخ عبدالله الخليفي أيضا في فيديو له بعنوان (شبهات وردود "يقدمون الآثار على الكتاب والسنة!"): وهم في أنفسهم لم يكن في حياتهم أحد ينتسب إليهم ويقول أنا مالكي أنا شافعي أنا حنبلي. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (سلسلة

مقـــالات في الـــرد على الـــدكتور طـــارق عبـــدالحليم): وبالجملة، بحث [أي تقريرات] الحنفيـة المتـأخرة مبـني على أصول الماتريدية في الكفر والإيمان، كما أن بحث المالكيـــة والشـــافعية [المتـــأخرين] مبـــني على أصـــول الأشعرية. انتهى]، ونحو ذلـك من حجج القـائلين بـذلك، وهم كثير، ومنهم أئمة جبال كمالك والشافعي وغيرهم ممن لم يكفر من تركها تكاسلا، فلم نسمع أن أحدا من المخالفين لهم القائلين بكفره [أي بكفر تارك الصـــلاة] كالإمـام أحمـد في إحـدى الروايـتين عنـه، وعبداللـه بن المبارك وإسحاق بن راهويه وغيرهم قالوا بكفرهم [أي بكفر الذين لم يكفروا تـارك الصـلاة] أو طبقـوا قاعـدة {من لم يكفر الكـافر فهـو كـافر} عليهم [قـال الشـيخ يزن الغانم في هذا الرابط: يجب أن نفرق بين من وقع في بدعـــة أو أخطـــأ من علمـــاء الســـلف -أهـــل الســـنة والجماعة- الذين ينطلقون في اسـتدلالهم من الحـديث والأثر، وبين من وقع في بدعة من أهل الأهـواء والبـدع الذين ينطلقون من أصول وقواعد مبتدعة، أو منهج غير منهج أهـــل الســـنة والجماعة. انتهى]. انتهى] وتـــارك الصوم وتارك الزكاة وتارك الحج، وحديثنا هنا عن خلاف أهل العلم في الترك لا الجحود، فإن الجحود متفق عليه [أي متفـــق على التكفـــير بـــه]... ثم قـــال -أي الشـــيخ التميمي-: يخرج من عموم هـذا النـاقض موانـع اختلـف أهـل العلم في جزئياتهـا؛ مثلا اشـتراط البلـوغ لصـحة وقوع الردة، اتفـق أهـل العلم على أن البـالغ تقـع منـه الـردة وتصـح ويؤاخـذ ويحاسـب ويعـاقب، واتفـق أهـل العلم على أن الصبي دون سن التمييز لا تقـع [يعـني لا تصـح] منـه الـردة، بقي عنـدنا المرحلـة الـتي هي بين هذين العمرين (سن البلوغ، وفوق سن التمييز)، فســـن التمييز هنا اختلـف أهـل العلم في حـده، [كمـا اختلفـوا أيضـا في] اشـــتراط البلـــوغ في ثبـــوت الـــردة أو صـــحة

الردة، [فقد] رأى أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن وكذلك أحمد في رواية أن البلوغ ليس شرطا لصحة وثبوت الردة [يعني أنه يكفي تحقق (التمييز) والذي هو أيضا مختلف في حده]، وقال أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة والشافعية وأحمد في أظهر الروايتين عنه أن الردة لا تثبت ولا تصح من المميز الذي دون سن البلوغ؛ وقل بمثل ذلك في حق السكران، [ف]إن زوال العقل يقسمه أهل العلم إلى زوال بسبب مباح [كما في الإغماء أو الصرع أو إجراء عملية جراحية، وقد اتفق أهل العلم على أن الردة الناتجة عن زوال العقل بسبب مباح لا تصح]، وزوال بسبب محرم [و]يكون بشرب الخمر، هنا [أي في زوال العقل بسبب محرم] اختلف أهل العلم [أي في صحة الردة]... ثم قال -أي الشيخ التميمي-: هل هذه الصورة [يعني تكفير السكران الذي وقعت منه الردة بسبب زوال عقله بسبب محرم، وقد عرفنا اختلاف العلماء في صحة ردته] داخلة تحت هذه القاعدة؟، هل الصورة في التمييز [يعني تكفير الصبي المميز الذي وقعت منه الردة، وقد عرفنا اختلاف العلماء في اشتراط البلوغ، وعرفنا أن الذين اكتفوا منهم بالتمييز اختلفوا أيضا في سن التمييز] داخلة تحت هذه القاعدة؟، نقول، لا، لأننا قررنا أن مسائل الخلاف التي هي محل احتهاد بين أهل العلم خارجة من هذه القاعدة... ثم قال -أي الشيخ التميمي-: كذلك من المسائل المهمة مانع الإكراه، مانع الإكراه هو مانع متفق عليه في الجملة ولكن اختلف أهل العلم في بعض جزئياته، فإن أهل العلم قالوا {هل يكفي في الإكراه التهديد أو لا بد أن يمس بعذاب؟}، جمهور العلماء خلافا لأحمد قالوا {نعم، يكفي التهديد}، وأحمد قال {لا، حتى يمس بعذاب} [قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة

والإرشاد الديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولة قطر في هذا الرابط: وقد وقـع الخلاف بين أهـل العلم في التسوية بين الأقوال والأفعـال [أي من جهـة المكره، وهي الأقوال والأفعال الـتي يكـره عليهـا] في الإكـراه، فـذهب بعضـهم وهم الجمهـور إلى أن المكـره يحل لـه الإقـدام على مـا أكـره عليـه، سـواء أكـره على قول أو عمل، وذهب بعضهم إلى التفريـق بين الأقـوال والأفعال [يعني أن بعض العلماء ذهب إلى صحة الإكراه (إذا كان الإكراه على قول) وعدم صـحته (إذا كـان على فعل)]. انتهى باختصار. وقـال مركـز الفتـوى أيضـا في هذا الرابط: قال ابن رجب [في (جامع العلوم والحكم)] {وأما الإكراه على الأقوال، فاتفق العلماء على صـحته، وأن من أكره على قول محرم إكراهـا معتـبرا أن لـه أن يفتدي نفسه به، ولا إثم عليـه، وسـائر الأقـوال يتصـور عليهـا الإكـراه، فـإذا أكـره بغـير حـق على قـول من الأقوال، لم يترتب عليه حكم من الأحكـام، وكـان لغـوا، فإن كلام المكره صـدر منـه وهـو غـير راض بـه، فلـذلك عفي عنه، ولم يؤاخذ به في أحكام الدنيا والآخرة}؛ أمـا من أكره على فعل من أفعال الكفر كالسجود لغير الله، فقد اختلف (هل يقبـل إكراهـه أو لا يقبـل؟)، قـال ابن بطال [في (شـرح صـحيح البخـاري)] {وأمـا في الفعـل فلا رخصة فيه، مثل أن يكرهوه على السجود لغـير اللـه أو الصـلاة لغـير القبلـة... وقـالت طائفـة (الإكـراه في الفعـل والقـول سـواء إذا أسـر الإيمـان)}. انتهى باختصار]، هذا خلاف، نقول، لا تدخل هذه المسألة تحت قاعدة {من لم يكفر الكافر أو شك في كفـره أو صـحح مذهبه فقـد كفر}... ثم قـال -أي الشـيخ التميمي-: قـد يـأتي آت ويقحم مسـائل الاجتهـاد الخلافيـة تحت هـذه القاعدة، فنقول له، لا، ومازال أهل العلم يختلفون في مسـائل كهـذه المسـائل ولم يكفـر بعضـهم بعضـا... ثم

قال -أي الشيخ التميمي-: المسائل الظاهرة [هي] كل مسألة ظهرت أدلتها وأجمعت الأمة عليها وظهر علمها للعام والخاص... ثم قال -أي الشيخ التميمي-: المسائل الخفية هي كل مسألة يعلمها الخاصة دون العامة لخفائها وعدم اشتهارها... ثم قال -أي الشيخ التميمي-: أهل العلم يقسمون هذه القاعدة إلى أقسام؛ (أ)القسم الأول، أناس جاء النص صراحة بتكفيرهم بأعيانهم وهم على قسمين (طوائف، وأفراد)، الطوائف -مثلا- اليهودية والنصرانية والمجوس والبوذية، والأفراد كفرعون وهامان وقارون وإبليس وأبي لهب، فحكم هذا القسم [وهم الذين جاء النص صراحة بتكفيرهم بأعيانهم من الطوائف أو الأفراد] من لم يكفرهم بأعيانهم فهو كافر، وأهل العلم حكوا الإجماع على كفر من لم يكفر هذا القسم أو الصنف من الناس، والمناط التكفيري في هذا الناقض هو جحود ورد حكم الله أو تكذيب النص الشرعي، [و]هذه مسألة ظاهرة، مجمع عليها والنص فيها قطعي فلم يعد هناك سبيل للخفاء، وإن عاذر هؤلاء دل النص على كفره [كما في قوله تعالى {وما يجحد بآياتنا إلا الكافرون}] وهو داخل أصالة تحت هذا الناقض أو هذه القاعدة... ثم قال -أي الشيخ التميمي-: القسم الثاني [أي من أقسام قاعدة {من لم يكفر الكافر أو شك في كفره أو صحح مذهبه فقد كفر}]، أقوال وأفعال جاء النص بتكفير أصحابها أو فاعليها، كالاستغاثة بغير الله عز وجل والذبح لغير الله والسجود لغير الله والحكم بغير ما أنزل الله [قال الشيخ حمود الشعيبي (الأستاذ بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في فتوى له <u>على هذا الرابط</u>: قال شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي [في (أضواء البيان)] بعد أن ذكر النصوص الدالة على كفر محكمي

القوانين {وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنـا يظهـر غاية الظهور أن الذين يتبعون القـوانين الوضـعية الـتي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شـرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم، أنـه لا يشـك في كفـرهم وشـركهم إلا من طمس اللـه بصـيرته وأعمـاه عن نـور الـوحي مثلهم}. انتهى] والاسـتهزاء باللـه أو بالـدين أو بالرسـول الأمين عليـه الصـلاة والسـلام، نقـول، من توقـف أو شـك في كفـر مـرتكب أحـد هـذه النـواقض، فإنـه لا يخلـو من حـالات؛ (أ)الحالة الأولى، أن يمتنـع عن تكفـيره لكـون مـا وقـع فيه ليس بكفر، يعني يقول لك {الـذبح لغـير اللـه جـائز ليس كفرا}، هذا أصلا كافر أصالة، توقف في كفر هـذا [المعين] أو لم يتوقف، لأنه رأى أن هذه الأفعـال الـتي دل النص صراحة على كفـر فاعلهـا أنهـا ليسـت بكفـر، وهذا رد وتكـذيب للنص الشـرعي أن يمتنـع عن تكفـيره لكون ما وقع [أي المعين] فيـه ليس بكفـر، كـأن يقـول {الـذبح لغـير اللـه، أو الحكم بغـير مـا أنـزل اللـه، أو الاستغاثة بغير الله، أنها ليست بكفر، وأنهـا ممـا أباحـه الله سبحانه وتعالى}، فهذا نسأل الله السلامة والعافية يلحقه الكفر؛ (ب)الحالـة الثانيـة، أن يمتنـع عن تكفـيره مـع إقـراره بـأن مـا وقـع فيـه المعين كفر، حكم [أي المعين] بغير ما أنـزل اللـه، يقـول [أي العـاذر] {الحكم بغير ما أنزل الله، مـا عنـدي أدنى شـك أنـه كفـر}، ذبح [أي المعين] لغـير اللـه، يقـول [أي العـاذر] {مـا عنـدي أدنى شك أن هذا الفعل كفـر}، لكن يمتنـع عن تكفـيره [أي يمتنع العاذر عن تكفير المعين] لوجود مانع منع من نزول الحكم على [المعين] مرتكب الكفر... ثم قال -أي الشيخ التميمي-: والموانع منهـا مـا هـو معتـبر في كـل مسـائل الإيمـان والكفـر، كـالإكراه مثلا، ومنهـا مـا هـو معتبر في مسائل غـير معتـبر في أخـرى، وهنـا يحصـل

الخلل ([وهو] التعميم)، تأتي إلى مانع اعتبره أهل العلم في باب فتعممه على أبواب أخرى؛ الجهل -مثلا- أهل العلم يعتبرونه في المسائل الخفية، إذا كان جاهلا فيعذر فلا يلحقه الكفر حتى تقام عليه الحجة ويفهمها؛ اشتراط الفهم -مثلا- يجد أن أهل العلم يقررونه في المسائل الخفية [قال الشيخ عبدالله الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): فاشتراط فهم الحجة دائما من أقوال المرجئة... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: لا يشترط الفهم في المسائل الظاهرة الجلية ولكن يشترط في المسائل الخفية، كما قال العلماء. انتهى]، فيعمم هذا الاشتراط؛ حتى خرج عندنا من يقول بأن الطواغيت الذين علم كفرهم وأصبح كفرهم معلوما لدى الصغير والكبير، يقول {لا يلحقه الكفر حتى تقيم عليه الحجة}، ومفهوم الحجة أصلا عنده مختل، يعني لا بد أن تأتي وتجلس معه ثم بعد ذلك تعرض عليه الدليل وتناقشه عند كل دليل {فهمت؟، أو ما فهمت؟}، فهمت ننتقل للآخر، ما فهمت نبقى عند الأول إلى أبد الآباد!... ثم قال -أي الشيخ التميمي-: هذا الممتنع [يعني في الحالة الثانية من حالات الامتناع عن تكفير مرتكب أحد النواقض المتمثلة في أقوال وأفعال جاء النص بتكفير فاعليها، كالاستغاثة بغير الله عز وجل والذبح لغير الله والسجود لغير الله، وهي الحالة التي يمتنع فيها العاذر عن تكفير المعين مع إقراره بأن ما وقع فيه المعين كفر] مع إقراره بأن ما وقع فيه المعين كفر، له حالات؛ (أ)الحالة الأولى، أن يكون المانع الذي أورده معتبرا والتنزيل صحيح، فهذا لا يدخل معنا في القاعدة أصلا [أي لا يكفر العاذر، لأنه أنزل مانعا معتبرا في مسألة يصح إنزاله فيها، كأن ينزل مانع الإكراه على مرتكب الشرك الأكبر]؛ (ب)الحالة

الثانية، أن يكون المانع غير معتبر [يعني لم يأت دليل على اعتباره مانعا]، أو أنه معتبر والتنزيل غير صحيح، مثال على مانع غير معتبر، رجل تقول له {لماذا دخلت في جيش الطاغوت؟}، فجاء شخص [يعني العاذر] فقال {يا رجل، هذا مسكين ضعيف، عنده أولاد يصرف عليهم}، الآن هو يورد مانعا غير معتبر،[مثال على] مانع معتبر والتنزيل غير صحيح [أي مانع معتبر في مسائل دون مسائل، فيقوم العاذر بإنزاله في مسألة لا يصح إنزاله فيها]، قد تأتي مثلا بـ (الجهل) وتجعله مانعا في الشرك الأكبر، نقول لك {مانع معتبر والتنزيل غير صحيح، لأنه [أي الجهل] معتبر في مسائل دون مسائل}، فما الحكم [أي فما حكم العاذر عندئذ]؟، نقول، هذا لا يلحقه الحكم ابتداء إلا بعد المحاجة والمكاشفة، لماذا لم نقل هنا أنه تحقق فيه المناط؟ [لأنه] لم يجحد [سبق بيان أن مناط الكفر في قاعدة {من لم يكفر الكافر أو شك في كفره أو صحح مذهبه فقد كفر} هو الرد لحكم الله بعد معرفته]، هو يقر أن هذا الفعل كفر، لكن يقول {وجد مانع منع من لحاق الكفر بفاعله} [مراد الشيخ مما ذكره أن هذا العاذر الذي جعل الجهل مانعا في الشرك الأكبر لا نكفره ابتداء (أي لا نكفره قبل أن نحاجه ونكاشفه)، فإن اتبع الحق بعد تلك المحاجة فكفر المعين مرتكب الشرك الأكبر فلا يكفر، وإلا فإنه يكفر بعد تلك المحاجة]... ثم قال -أي الشيخ التميمي-: (من يعذر مرتكب الشرك)، هذا ما نحن بصدد الحديث عنه [هنا ينبه الشيخ أن الكلام عن (عاذر مرتكب الشرك الأكبر) لا (مرتكب الشرك الأكبر نفسه)]، فلا يحصل تداخل في أذهان البعض... ثم قال -أي الشيخ التميمي-: من المسائل التي أشكلت على كثير من الناس في فهم هذه القاعدة ما نقل وروي عن أهل العلم، حيث أن ما ينقل عن أهل العلم

في هذه المسألة لا يخلو من حـالين، الحالـة الأولى (أن يكون النقل ظاهره تكفير العاذر ابتداء)، الحالـة الثانيـة (هناك نقولات أخرى ظاهرها عدم تكفـير العـاذر ابتـداء وإنما بعـد إقامـة الحجـة أو بعـد المحاجـة والمكاشـفة)، فحصل خلل عند البعض؛ فمثلا يشهد للأمر الأول [يعني الحالة الأولى] ما قاله سـفيان بن عيينـة {القـرآن كلام الله عز وجل، من قال (مخلوق) فهـو كـافر، ومن شـك في كفره فهو كافر}، ظاهر النقل يفيد تكفيره [يعـني تكفير من لم يكفر] ابتداء، وكذلك قال الإمام أحمـد في عقيدته لما ذكر أن من قـال بخلـق القـرآن فهـو جهمي كافر، قال [كمـا جـاء في كتـاب (الجـامع لعلـوم الإمـام أحمـد "العقيـدة")] {ومن لم يكفر هـؤلاء القـوم فهـو مثلهم}، هـذا النقـل ظـاهره التكفـير ابتـداء؛ ويشـهد للثاني [يعني الحالة الثانية] ما قاله أبو زرعة {من زعم أن القرآن مخلوق فهو كـافر بالله العظيم كفـرا ينقـل عن الملـة، ومن شـك في كفـره ممن يفهم ولا يجهـل فهو كافر}، هنا ظهر قيد جديد، في النقل الأول [يعني الحالة الأولى] إطلاق، في النقل الثـاني [يعـني الحالـة الثانية] تقييد؛ على العموم، النقولات هنـا كثـيرة حكيت عن أهــل العلم في هــذه المســألة، وهي بين هــذين الحالين، نقـول ظاهرهـا أنهـا تفيـد كفـر العـاذر ابتـداء بدون تفصيل وتقييد، وهناك نقول أخرى تفيد أن العاذر يكفر بعد المحاجة والمكاشفة أو بعد إقامـة الحجة... ثم قال -أي الشيخ التميمي-: قد يستشكل البعض أن هناك نقولا تحكى وتنقـل عن أهـل العلم مفادهـا أو ظاهرهـا يدل على أن عاذر مرتكب الشـرك يكفـر ابتـداء، وهنـاك نقـول أخـرى ظاهرهـا أنـه لا يكفـر ابتـداء وإنمـا بعـد المحاجـة والمكاشـفة؛ فـالبعض حمـل هـذه المسـألة [دائمـا] على النقـل المطلـق، وبعضـهم حملهـا [دائمـا] على النقل المقيد، والحق وسـط بين طـرفين، وهنـاك

عـــدة أجوبـــة يمكن أن نوردهـــا تحت هـــذا الإشـــكال؛ (أ)الجواب الأول، أن نحمل ما أطلقوه في مواضـع على مـا قيـدوه في مواضـع أخـرى إعمـالا لقاعـدة أصـولية متقـــررة عنـــد أهـــل العلم أن {المطلـــق يحمـــل على المقيد}، وهذا دارج عنـد أهـل العلم، فهم يجملـون في مواضع ويفصلون في أخرى، وقـد أشـار شـيخ الإسـلام ابن تيميـة على أن من أبـرز أسـباب الخطـأ عنـد أتبـاع المـذاهب أنهم لم يفرقـوا بين مـا أطلقـه أئمتهم في مواضـع وقيـدوه في مواضـع أخـرى، لـذلك أهـل العلم يقولون -هذا بالنسبة لنصوص الشرع- يقولـون {أنـه إذا اتحد السبب والحكم يحمل المطلـق على المقيـد [قلت: المــراد هنــا أنــه إذا ورد نصــان وكــان الســبب فيهمــا متطابقـا، وجـاء الحكم أيضـا فيهمـا متطابقـا باسـتثناء الإطلاق والتقييد إذ جاء (أي الحكم) في أحدهما مطلقـا وفي الآخـر مقيـدا، فعندئـذ يحمـل الحكم المطلـق على الحكم المقيـد]}، مـا المـراد [أي في مسـألتنا] بـالحكم وما المراد بالسـبب؟، السـبب هـو عـدم تكفـير الكـافر، والحكم هو كفر العـاذر، ننظـر إلى السـبب والحكم في النصــوص المطلقــة، وننظــر إلى الســبب والحكم في النصـوص المقيـدة، ففي النصـوص المطلقـة نجـد أن السبب فيها هو العذر ([أو] عدم تكفير الكافر)، والحكم فيهـا هـو الحكم عليـه [أي على من لم يكفـر] بكفـره، وفي النصـوص المقيـدة [نجـد أن] السـبب فيهـا عـدم تكفــير الكــافر، والحكم فيهــا الكفــر [أي كفــر من لم يكفر] ولكن بعد إقامة الحجة، وهـذا باتفـاق أهـل العلم أن المطلق يحمل على المقيد إذا اتفق الحكم والسبب، وإذا اتحـد الحكم واختلـف السـبب يحمـل المطلـق على المقيـد على رأي جمـاهير العلمـاء خلافـا لأبي حنيفـة، مثال ذلك [أي حالة اتحـاد الحكم واختلاف السـبب]، في مسألة الظهار، قال الله عز وجل فيهـا {فتحريـر رقبـة

من قبل أن يتماسا}، وقال عز وجل في كفـارة القتـل {[ومن قتل مؤمنا خطـأ] فتحريـر رقبـة مؤمنة}، ننظـر إلى آية الظهار {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا}، مـا السبب هنا؟ الظهار، مـا هـو الحكم؟ تحريـر رقبة، وفي آية القتل ما هو السبب؟ القتل، وما هـو الحكم؟ تحريـر رقبة، هنـا السـبب اختلـف، والحكم اتحـد [إلا أنـه ورد مطلقـا في القتـل الخطـأ، وورد مقيـدا في الظهـار]، فيحمل المطلق على المقيد على رأي جمـاهير العلمـاء خلافا لأبي حنيفة، لذلك تجد أن أبـا حنيفة يجـوز إعتـاق الرقبة الغير مؤمنة في الظهـار، بينمـا جمـاهير العلمـاء يشترطون الإيمان بالإعتاق، والأرجح هو رأي الجمهـور، هذا هو الجواب الأول؛ (ب)الجـواب الثـاني، أن هـذا من قبيــل إطلاق القــول في كفــر النــوع [أي نحمــل مــا أطلقــوه على أن المــراد منــه تكفــير العــاذر التكفــير النــوعي (وهــو التكفــير المطلــق)]، وأمــا كفــر العين فيراعى فيه ثبوت الشروط وانتفـاء الموانـع [قـال ابن تيمية في (مجموع الفتـاوى): ... كلمـا رأوهم [أي كلمـا رأوا الأئمـة] قـالوا {من قـال كـذا فهـو كـافر}، اعتقـد المســتمع أن هــذا اللفــظ شــامل لكــل من قاله، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفـير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع. انتهى]، هذا جواب، ويشهد لذلك ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قـال [في (مجموع الفتاوى)]: {إن التكفير العام يجب القـول بإطلاقه وعمومه، وأما الحكم على المعين بأنه كـافر أو مشهود له بالنار فهذا الحكم يقـف على ثبـوت شـروطه وانتفـاء موانعه}، هـذا هـو الجـواب الثـاني، نقـول، أن سبب الإطلاق في هذه المسألة -فيما يحكى ويروى عن أهل العلم- في مواضـع هـو من قبيـل كفـر النـوع، لأن أهـل العلم دائمـا يقولـون {من قـال كـذا فهـو كـافر}،

ويطلقون القول في ذلك، ولكن إذا جاءوا إلى التنزيل على المعين تجد أنهم يفصلون أكثر وتجد أن هناك مزيدا من تفصيل وبيان، وقد بين شيخ الإسلام كما سمعتم، حيث أن الأصل أن التكفير العام يجب القول بإطلاقه وعمومه، وأما التنزيل فهذه مسألة أخرى، لذلك تجد أنهم أطلقوا [أي التكفير] في موضع وقيدوه في موضع، فتجد أن الإطلاق في موضع الإطلاق إنما هو (تأصيل)، والتقييد إنما هو (تنزيل)؛ (ت)الجواب الثالث، أن نحمل ما أطلقوه على ظهور الدليل ووضوح الحال لدى الخاصة والعامة [أي ظهور الدليل الشرعي على كفر المعين لدى الخاصة والعامة، وأيضا وضوح حال المعين وذلك باشتهاره لدى الخاصة والعامة بارتكاب الكفر. وقد قال الشيخ أحمد الحازمي في (شرح تحفة الطالب والجليس): المسائل الخفية التي هي كفريات، لا بد من إقامة الحجة، صحيح أو لا؟، لا يحكم [أي بالكفر] على فاعلها، لكن هل تبقى خفية في كل زمان؟، أو في كل بلد؟، لا، تختلف، قد تكون خفية في زمن، وتكون ظاهرة -بل من أظهر الظاهر- في زمن آخر، يختلف الحكم؟، يختلف الحكم؛ إذن، كانت خفية ولا بد من إقامة الحجة، وحينئذ إذا صارت ظاهرة أو واضحة بينة، حينئذ من تلبس بها لا يقال لا بد من إقامة الحجة، كونها خفية في زمن لا يستلزم ماذا؟ أن تبقى خفية إلى آخر الزمان، إلى آخر الدهر، واضح هذا؟؛ كذلك المسائل الظاهرة قد تكون ظاهرة في زمن دون زمن، فينظر فيها بهذا الاعتبار؛ إذن، ما ذكر من بدع مكفرة في الزمن الأول ولم يكفرهم السلف، لا يلزم من ذلك أن لا يكفروا بعد ذلك، لأن الحكم هنا معلق بماذا؟ بكونها ظاهرة [أو] ليست بظاهرة، [فإذا كانت غير ظاهرة، فنسأل] هل قامت الحجة أو لم تقم الحجة، ليس [الحكم معلقا] بذات البدعة، البدعة

المكفرة لـذاتها هي مكفـرة كاسـمها، هـذا الأصل، لكن امتنع تنزيل الحكم لمانع، هذا المانع لا يستلزم أن يكون مطردا في كل زمن، بـل قـد يختلـف من زمن إلى زمن [قلت: تنبـه إلى أن الشـيخ الحـازمي تكلم هنـا عن الكفريات (الظاهرة والخفية) التي ليست ضمن مسـائل الشـرك الأكـبر]. انتهى]، بحيث يقـال {إن الحجـة قـد بلغت وظهرت ظهورا ليس بعده إلا المكابرة أو العناد}، نقول، إن مـا نقـل عن أهـل العلم، وظـاهر هـذا النقـل يفيـد تكفـير العـاذر ابتـداء، فهـو محمـول على ظهـور الدليل [أي على كفر المعين] وظهور كذلك الحال، ومـا قيـدوا فيـه كفـر العـاذر بإقامـة الحجـة وبيـان المحجـة [المحجة هي جادة الطريـق (أي وسـطها)، والمـراد بهـا الطريق المسـتقيم]، هـذا يكـون في حالـة عـدم ظهـور الدليل أو عدم وضوح الحـال [وهنـاك مثـال على ظهـور الدليل مع عدم وضوح الحال ذكره الشيخ أحمد الخالـدي في (الإيضاح والتبيين في حكم من شـك أو توقـف في كفر بعض الطواغيت والمرتدين، بتقديم الشيخ علي بن خضـير الخضـير) حيث قـال الشـيخ: ... من لا يعـرف حقيقـة حـالهم (أي يجهـل حـال هـؤلاء الطـواغيت ومـا وقعوا فيه من الكفر)، ولكنه لا يجهل حكم الله عز وجل في أمثالهم، فهذا سليم الاعتقاد ولا شيء عليـه، وهـذا هـو الجهـل البسـيط، ومثالـه، فلان يعتقـد أن كـل مـدع للغيب كافر، ولكن لا يعرف فلانا مـدع للغيب بعينـه ولم يطلع على حقيقـة أمـره، فلا يضـره ذلـك ولا يقـدح في إيمانه. انتهى]... ثم قال -أي الشـيخ التميمي-: مـرتكب الشـرك المنتسـب للإسـلام كـافر مرتـد جـاهلا كـان أو متأولا. انتهى باختصار.

(4)وقـال الشـيخ أبـو محمـد المقدسـي في (الرسـالة الثلاثينية): ... ومن أمثلة هذا الباب في واقع اليوم بين

بعض الشباب، زعم بعضهم أن {عدم تكفـير المشـركين أو الطـواغيت وأنصـارهم، يلـزم منـه مـوالاتهم وعـدم البراءة منهم، ومن ثم فكل من لم يكفـرهم فهـو كـافر لقولـه تعـالى (ومن يتـولهم منكم فإنـه منهم)، إذ عـدم تكفيرهم وعـدهم من المسـلمين يجعـل لهم نصـيبا من الموالاة الإيمانية ولا يخـرجهم من دائرتهـا لأن المسـلم لا تجـوز الـبراءة الكليـة منـه}، وهـذا أحـد تخريجـاتهم لقاعدة (من لم يكفر الكافر فهو كافر)، وبعضهم يوجـه ذلك توجيها آخر فيقول {ما دام الكفر بالطاغوت شطر التوحيـد وشـرطه، فمن لم يكفـر الطـواغيت لم يكفـر بالطاغوت، ومن ثم فهو لم يحقق التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، والذي جعله الله تعالى العروة الـوثقى وعلــق ســبحانه النجــاة بهــا حيث قــال (فمن يكفــر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بـالعروة الـوثقى لا انفصام لها)، فمن لم يكفر بالطـاغوت ويـبرأ منـه لم يحقـق التوحيـد ولم يستمسـك بعـروة النجـاة الـوثقى، ومن ثم فهو من الهالكين}، والتوجيهان في حقيقتهما يرجعـان إلى شـيء واحـد، وهـو إلـزام المخـالف بعـدم البراءة من الطاغوت وبموالاتـه مـا دام [أي الطـاغوت] عنـده مسـلما، وبـالطبع فتكفـيرهم بهـذا اللازم جعلهم يخرجون من الإسلام خواصـهم من المجاهـدين والـدعاة وطلبة العلم والعلماء، بناء على عدم تكفيرهم [أي عدم تكفير الخواص المـذكورين] لبعض المشـايخ الـذين لهم اتصال بالحكومات، وذلـك تبعـا لتوسـيعهم [أي لتوسـيع الشباب المذكورين] لمصطلح الطاغوت الـواجب الكفـر به كشرط لتحقيق التوحيـد، فالشـيخ الفلاني أو العلاني المتصل بالحكومة الطاغوتية ولا يكفرها، قد صنفوه من الأحبـار والرهبـان فهـو إذن طـاغوت، ومن ثم فمن لم يكفره لم يكفـر بالطـاغوت ولم يحقـق التوحيـد، وذلـك استدلالا بقوله تعالى {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابـا

من دون الله}، والصحيح أن الأحبار والرهبـان والعلمـاء شـأنهم شـأن النـواب المشـرعين والأمـراء والرؤسـاء والملوك، لا يعتبرون أربابا لكـل من لم يكفـرهم، وإنمـا يصـيرون أربابـا وطـواغيت معبـودين لمن تـابعهم على كفرهم وأطـاعهم في تشـريعاتهم، وهـذا هـو اتخـاذهم أربابا وعبادتهم كطواغيت، كما جـاء مفسـرا في حـديث عدي بن حاتم {أليس يحرمون ما أحـل اللـه فتحرمونـه، ويحلون ما حرم الله فتحلونه؟}، ولـذلك ذكـره [أي ذكـر حديث عدي بن حاتم] الشـيخ محمـد بن عبـدالوهاب في كتاب التوحيد في باب (من أطـاع العلمـاء والأمـراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم اللـه فقـد اتخـذهم أربابا من دون الله)، فلا يكون اتخاذهم أربابا وطواغيت معبودين بمجـرد عـدم تكفـيرهم دون اقـتراف ذلـك [أي اقتراف طاعتهم ومتابعتهم] أو التزامه [أي الإقرار بـأن عدم تكفيرهم يلزم منه طاعتهم ومتـابعتهم]، وذلـك إذا كان عدم تكفيرهم لشبهة قيام مانع من موانع التكفير، أو جهل نص أو عدم بلوغه، أو خفـاء دلالـة النصـوص أو تعارضها في أذهـان الضـعفاء في العلم الشـرعي... ثم قـال -أي الشـيخ المقدسـي-: بـل إن بعض النـاس يـرى جواز قتال الحكام والخروج عليهم ومنازعتهم مع كونــه لا يكفــرهم، فكيــف يمكن إلــزام أمثــال هــؤلاء بتــولي الحكام [سبق بيان أن الموالاة قسمان؛ (أ)قسم يسـمى التولي، وأحيانا يسـمى المـوالاة الكـبرى أو العظمى أو العامة أو المطلقة؛ (ب)موالاة صغرى (أو مقيــدة)؛ وأن الموالاة الكبرى كفـر أكـبر؛ وأن المـوالاة الصـغرى هي صغرى باعتبـار الأولى الـتي هي المـوالاة الكـبرى، وإلا فهي في نفسـها أكـبر الكبـائر] كلازم من لـوازم عـدم تكفـيرهم؟، ومن الأمثلـة العمليـة الصـارخة على هـذا، (جهيمـان) رحمـه اللـه ومن كـانوا معـه، فقـد خـالطت جماعتــه مــدة، وقــرأت كتبهم كلهــا، وعشــت معهم

وعرفتهم عن قـرب، فــ (جهيمـان) رحمـه اللـه لم يكن يكفـر حكـام اليـوم لقلـة بصـيرته في واقـع قـوانينهم وكفرياتهم، وكذلك كان أمـر الحكـام السـعوديين عنـده، وقد صرح بذلك في كتاباته، ولكنه كان بالفعـل سـخطة عليهم وغصة في حلوقهم وأشـد عليهم من كثـير ممن يكفرونهم، فكان يطعن في بيعتهم ويبطلها، ولا يسكت عن شيء من منكـراتهم الـتي يعرفهـا، حـتى خـرج في آخر أمره عليهم وقاتلهم هـو ومن كـانوا معـه في عـام 1400هـ، والذي أريد قوله هنا، أن الرجل مع أنه لم يكن يكفــرهم، فهــو لم يكن يــواليهم أو يحبهم، بــل كــان يعـــاديهم ويبغضـــهم وينـــازعهم ويطعن في بيعتهم، ويعـتزل هـو وجماعتـه وظـائفهم الحكوميـة كلهـا، كمـا اعـتزلوا مدارسـهم وجامعـاتهم، ثم قـاتلوهم في آخـر الأمر... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: وأيضـا فمعلـوم أن التولي المكفر هو نصرة الكفـار على الموحـدين، أو نصرة الكفر نفسه، سـواء باللسـان أو السـنان، أي بـأن يظهـره المـرء كسـبب من أسـباب الكفـر القوليـة أو العملية الظاهرة، فهذا هـو الـذي يمكن التكفـير بـه في أحكام الدنيا، أما ما بطن وخفي من ذلك كدعوى أن من لا يكفرهم لا بد وأنه يتولاهم، وإن لم يظهر منـه شـيء بلسانه أو فعاله، فهـذا لا أثـر لـه في أحكـام الـدنيا، ولا يصلح التكفير به. انتهى باختصار.

(5)وقال المكتب العلمي في هيئة الشام الإسلامية في فتـوى بعنـوان (هـل مقولـة "من لم يكفـر الكـافر فهـو كـافر" صـحيحة؟) على موقـع الهيئـة <u>في هـذا الرابط</u>: قاعـدة {من لم يكفـر الكـافر فهـو كـافر} هي قاعـدة صـحيحة في أصـلها تتعلـق بـرد النصـوص الشـرعية وتكـذيبها... ثم قـال -أي المكتب العلمي-: قاعـدة {من لم يكفر الكفـار أو شـك في كفـرهم أو صـحح مـذهبهم

فهـــو كـــافر} قاعـــدة صـــحيحة، أجمـــع عليهـــا علمـــاء المســـلمين قـــديما وحـــديثا، لأن من لم يكفـــر الكفـــار المقطوع بكفـرهم بنص القـرآن والإجمـاع فهـو مكـذب للقـرآن والسـنة؛ قـال القاضـي عيـاض [ت544هـ] في كتابه (الشفا) {ولهذا نكفـر من لم يكفـر من دان بغـير ملـة المسـلمين من الملل، أو وقـف فيهم أو شـك، أو صحح مـذهبهم، وإن أظهـر مـع ذلـك الإسـلام واعتقـده واعتقد إبطال كل مذهب سواه فهو كـافر بإظهـاره مـا أظهـر من خلاف ذلـك}، ثم بين [أي القاضـي عيـاض] السـبب بقولـه {لقيـام النص والإجمـاع على كفـرهم، فمن وقف في ذلك فقـد كـذب النص}، وقـال البهـوتي [ت1051هـ] في (كشـــاف القنـــاع) {فهـــو كـــافر، لأنه مكذب لقوله تعـالى {ومن يبتـغ غـير الإسـلام دينـا فلن يقبـل منـه وهـو في الآخـرة من الخاسـرين}، فهي من قواعـــد التكفـــير المتعلقـــة بـــرد النصـــوص الشـــرعية وتكذيبها، لـذا لا تطبـق هـذه القاعـدة إلا إن كـان الخـبر الوارد في التكفير صحيحا متفقا عليـه، وبالتـالي يكـون من ترك تكفير مرتكبها رادا لهذه الأخبار مكذبا لها... ثم قـال -أي المكتب العلمي-: هـذه القاعـدة تشـمل ثلاثـة أمور؛ الأول، وجوب القطع بكفر كـل من دان بغـير دين الإسلام من اليهود والنصـارى والوثنـيين وغـيرهم على اختلاف مللهم وشـــرائعهم، إذ إن كفـــر هـــؤلاء ثـــابت بنصوص عامة وخاصة من الكتاب والسنة، فمن لم يكفر هـؤلاء أو شـك في كفـرهم أو صـحح دينهم وعقائـدهم فقد كذب الله تعالى ورسـوله صـلى اللـه عليـه وسـلم، ورد حكمهما؛ الأمر الثاني الذي تشمله القاعدة، وجـوب القطـع بكفـر طوائـف ومـذاهب الـردة المجمـع على كفرهم وردتهم، كالباطنية من القرامطة والإسـماعيلية والنصيرية والدروز، والبابية والبهائية والقاديانيـة، فقـد حكم أهـل العلم على هـذه الطوائـف بـالكفر والـردة

لاعتقاداتهم المنافية لأصول الإسلام من كل وجه، فمن لم يكفر هؤلاء أو شك في كفرهم بعد العلم بحقيقة حالهم، فقد صحح مذهبهم وعقائدهم الكفرية، وطعن في دين الإسلام، فيكون كافرا مثلهم، قال ابن تيمية في ([مجموع] الفتاوى) عن الدروز {كفر هؤلاء مما لا يختلف فيه المسلمون، بل من شك في كفرهم فهو كافر مثلهم}؛ الأمر الثالث الذي تشمله القاعدة، من ارتكب ناقضا من نواقض الإسلام المجمع عليها بين العلماء، كالاستهزاء بالنبي صلى الله عليه وسلم، أو سبه، أو جحد ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام، فمن لم يكفر من ارتكب هذا النوع من النواقض، لإنكاره [أي لإنكار من لم يكفر] أن يكون ما قاله [أي مرتكب الكفر] أو فعله كفرا، فهو كافر مثله... ثم قال -أي المكتب العلمي-: قاعدة (من لم يكفر الكافر فهو كافر) لا تشمل؛ (أ)ما اختلف العلماء في عده من المكفرات، كاختلافهم في تارك الصلاة تكاسلا، فمنهم من عده كفرا مخرجا من الملة، ومنهم من لم يوصله إلى ذلك، فلا يقال فيمن لم يكفر تارك الصلاة كسلا {إنه كافر}؛ (ب)من امتنع من تكفير مسلم معين ارتكب ناقضا من نواقض الإسلام، فمثل هذا لا يحكم بكفره، لأن تنزيل حكم الكفر على شخص بعينه قد يكون التوقف فيه لوجود مانع أو عدم توفر شرط. انتهى باختصار.

(6)وقال الشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل): من أصول أهل السنة والجماعة في باب الإيمان والتكفير أنهم فرقوا بين التكفير المطلق وتكفير المعين [قلت: وهذه التفرقة في حق المنتسبين للإسلام، لا في حق الكفار

الأصـليين]، أو مـا بين تكفـير المطلـق من النـاس دون تحديد وتكفـير المعين؛ فأهـل السـنة والجماعـة أصـلهم أنهم يكفرون من كفره اللـه عـز وجـل وكفـره رسـوله صلى الله عليـه وسـلم [أي بأعيـانهم] من الطوائـف أو من الأفــراد، فيكفــرون اليهــود ويكفــرون النصــارى ويكفرون المجوس ويكفرون أهـل الأوثـان، من الكفـار الأصـليين، لأن اللـه عـز وجـل شـهد بكفـرهم، فنقـول {اليهـود كفـار، والنصـارى كفـار، وأهـل الشـرك كفـار (يعني أهـل الأوثـان، عبـاد الكـواكب، عبـاد النـار... إلى آخره)، هؤلاء كفـار أصـليون نـزل القـرآن بتكفـيرهم}؛ كذلك نقول بإطلاق القول في تكفير من حكم اللـه عـز وجل بكفـره في القـرآن [أي من المنتسـبين للإسـلام] ممن أنكر شيئا في القرآن، فنقـول {من أنكـر آيـة من القرآن أو حرفا فإنه يكفر}، نقـول {من اسـتحل الربـا المجمع على تحريمه فإنه يكفر، من استحل الخمر فإنه يكفر، من بدل شرع الله عز وجل فإنـه يكفـر}، وهكـذا، فيطلقون [أي أهل السنة والجماعة] القاعـدة؛ وأمـا إذا جاء التشخيص على معين [أي من المنتسـبين للإسـلام] فــإنهم يعتــبرون هــذا من بــاب الحكم على المعين [المنتسب للإسلام]؛ فالأول وهـو التكفـير المطلـق (أو تكفير المطلق دون تحديـد) هـذا ممـا يلـزم المـؤمن أن يتعلمه ليسلم لأمر الله عز وجل وأمر رسوله صلى اللـه عليه وسلم، ويعتقد ما أمر الله عز وجل به وما أخبر به، فـإن تكفـير من كفـره اللـه -عـز وجـل- بـالنوع واجب، والامتناع عن ذلك من الامتناع عن شرع اللـه عـز وجل؛ وأما المعين [المنتسب للإسـلام] فـإنهم لا يكفرونـه إلا إذا اجتمعت الشــروط وانتفت الموانــع؛ فــإذن من أصولهم [أي أصول أهل السنة والجماعة] التفريــق بين الحكم على المعين والقـول المطلـق [وذلـك في حـق المنتسبين للإسـلام]، وهـذا الأصـل دلت عليـه أدلـة من

فعـل أئمـة السـلف ومن أقـوالهم، كمـا يقـول شـيخ الإسلام ابن تيمية أن إطلاق الكفر غـير تعـيين الكـافر، ووجه ذلك أن التعيين [أي في حق المنتسبين للإسـلام] يحتـاج إلى أمـور، لأنـه إخـراج من الـدين، والإخـراج لـه شروطه وله موانعه. انتهى باختصار.

(7)وقال الشيخ أبو بكر القحطـاني في (منـاظرة حـول العذر بالجهل): هناك مناطات محتملة لهذا الحكم [يعني حكم البعض بـأن (من لم يكفـر المشـرك الجاهـل المنتسب للإسلام فهو كافر)]، منهم من يقول {من لم يكفر المشرك فهو كافر}، لماذا؟، قال {لأنـه لم يكفـر بالطاغوت، ومن لم يكفـر بالطـاغوت لم يصـح إسـلامه، لأنـه شـرط في صـحة الإسـلام}، هـذا منـاط محتمـل؛ [و]بعضهم يأتي بمناط آخـر، يقـول {لأن الـذي لا يكفـر المشرك لم يفهم التوحيد، [و]جاهـل التوحيـد لم يـدخل في الإسـلام ولم يعـرف الـدين، فكيـف يـدخل فيـه!}؛ [وهناك] مناط ثالث محتمل يقول {الذي يقول (أن هذا مسلم)، هـو يسـمي المشـرك مسـلما، ففي هـذا تغيـير للأوضاع الشرعية، الله سمى هـذا مشـركا، أنت تسـميه مسـلما، فهـذا كفـر}، هـذا منـاط ثـالث محتمـل، كلهـا مناطـات محتملـة، يعـني تحتمـل أن تكـون دليلا لهـذا الحكم؛ [وهنـاك] منـاط رابـع يقـول {إن الـذي لا يكفـر المشرك هو كـافر لأنـه يـرد حكم اللـه، اللـه حكم بكفـر المشرك، وهو يعرف حكم الله ثم يرده}، هذا مناط رابع محتمل؛ طيب، أي هذه المناطات أصح؟، هذا الـذي يجب علينا شرعا تحقيقه، بطريقـة مـاذا؟ السـبر والتقسـيم، أهل العلم يقولون ما هو السبر والتقسيم؟، قالوا {هـو حصر العلل واختبارها}، التقسيم هـو أن تجمـع وتحصـر الأوصـاف والعلـل المناسـبة، ثم سـبرها، فاسـتعمال الصالح منهـا وإلغـاء الغـير صـالح [قـال الشـيخ عبداللـه

الجديع (رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحـوث) في (تيســير علم أصــول الفقــه): الســبر هــو الاختبــار، والتقسيم [هو] حصر الأوصـاف المحتملـة الـتي يظنهـا المجتهد صالحة لأن تكون علة للحكم. انتهى. وقال نجم الـدين الطـوفي الحنبلي في (شـرح مختصـر الروضـة): قال القرافي {والأصل أن يقـال {التقسـيم والسـبر}، لأنـا نقسـم أولا، فنقـول {العلـة إمـا كـذا، أو كـذا}، ثم نسبر (أي نختبر تلك الأوصاف أيها يصلح علة)، لكن لمـا كان التقسيم وسيلة السبر الذي هـو الاختبـار أخـر عنـه تأخير الوسائل، وقدم السبر تقديم المقاصد على عـادة العـرب في تقـديم الأهم فـالأهم}. انتهى]، طيب، نبـدأ بهذا واحـدة واحـدة... ثم قـال -أي الشـيخ القحطـاني-: أولا، مسألة (أن الذي لا يكفر المشرك هو كافر لأنـه لم يكفر بالطاغوت)، هل يصلح أن يكون هذا دليلا؟، نقول، ما صفة الكفر بالطاغوت التي لا يصح الكفر بالطـاغوت إلا بها؟ يعني (متى يقال أن فلانا كفر بالطاغوت كفـرا صح بـه إسـلامه)، فلا بـد من تحديـد هـذا المفهـوم لأنـه اسم شرعي، فالكفر بالطاغوت اسم شـرعي لـه حـده، ما هو حده؟، الله يقول {فمن يكفر بالطـاغوت ويـؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى}، {ولقد بعثنـا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطــاغوت}، إذن ما هو اجتناب الطاغوت؟، عامـة الإخـوة يقولـون {قـال الشــيخ محمــد بن عبــدالوهاب (وأمــا صــفة الكفــر بالطاغوت، اعتقاد بطلان عبادة غير الله والـبراءة منهـا وتكفير أهلها ومعاداتهم)}، طيب، ما دليل هذا [أي (مـا دليل صحة هذا التعريف)]؟ وما هو الواجب منـه [الشـيخ يشير هنا إلى أن هذا التعريف دخلـه من الواجبـات ممـا هو ليس من أصل الكفر بالطـاغوت (أي مما هـو خـارج عن المعـنى المطـابقي للكفـر بالطـاغوت)]؟ ومـا هـو الشرط الـذي لا يصـح إلا بـه [الشـيخ يتسـاءل هنـا عمـا

يمثل أصل الكفر بالطاغوت (أي عما يمثل المعنى المطابقي للكفر بالطاغوت) في هذا التعريف]؟... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: طيب، هذا الاسم الشرعي ما تفسيره في القرآن؟، اجتناب الطاغوت (الكفر بالطاغوت) ما تفسيره في القرآن؟، الله ذكر صفة (الكفر بالطاغوت) في سورة الزمر، الله تبارك وتعالى قال {والذين اجتنبوا الطاغوت}، فجاء التفسير القرآني بعدها مباشرة {أن يعبدوها}، الذين اجتنبوا الطاغوت، كيف اجتنبوه؟ {أن يعبدوها}، لاحظ {والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها} هنا ما معنى (يعبدها)؟ أن يصرف إليها شيئا من أنواع العبادة، كأن يتحاكم إلى الطاغوت ([ف]هذه عبادة صرف [أي محضة (أو خالصة)])، كأن يعبده، كأن يناصره؛ فهنا [أي في قوله تعالى {والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها}] هل ذكر [أن] تكفير عين المشركين شرط في الكفر بالطاغوت؟!... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: قالوا [أي الذين يكفرون عاذر مرتكب الشرك الجاهل المنتسب للإسلام] {الذي لا يكفر المشركين هو كافر}، لماذا؟ {لأنه لم يكفر بالطاغوت}، ما الذي جعل عدم تكفير المشركين هو من الكفر بالطاغوت الذي لا يصح [أي الكفر بالطاغوت] إلا به؟! أعطونا دليلا... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: الآن استفدنا أنه لم يأت دليل يبين أن تكفير عين المشركين شرط في صحة الكفر بالطاغوت... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: نحن نتحدث عن عين، أما الكفر بجنس الطاغوت هذا شرط، {فمن يكفر بالطاغوت} جنسه شرط، الذي يقول {عبادة الصنم ليست بشرك} هذا كافر مباشرة لأن هذا هو جنس الطاغوت، لكن الحديث عن أعيان... فرد أحد الإخوة قائلا: أصلا [مسألة] المشركين ليس فيها خلاف الأعيان والنوع، هي أصلا أعيان}... فقال الشيخ: يوجد

فعل وفاعل، شرك ومشرك، بدليل أنه إذا فعل الشرك مكرها هل يصدر عليه الحكم بعينه؟!... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: واقعا، الحكم على الشرك أو الحكم على الكفر بكونه كفرا أظهر من الحكم على الكافر بكونه كافرا، هذا قطعا... فرد أحد الإخوة قائلا: ليس فيها [أي في مسألة تكفير المشرك الجاهل المنتسب] نوع، هي أعيان كلها}... فقال الشيخ: لا يقال هكذا، بدليل أنك تفرق بينهما في [بعض] المسائل، كالإكراه، كالخطأ... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: الوصف الثاني [يعني المناط الثاني من المناطات الأربعة المحتملة]، قالوا {إن الذي لا يكفر المشركين هو لم يفهم التوحيد، والذي لا يفهم التوحيد كافر ليس بمسلم}، الآن، (عدم فهم التوحيد) هل هو سبب شرعي ترتب عليه حكم الكفر [أي في مسألة تكفير عاذر المشرك الجاهل المنتسب]؟، (الذي لا يفهم التوحيد) هل يصلح أن يكون سببا؟، (الذي لا يفهم التوحيد هو كافر) هل هذا الآن وصف يصلح أن يترتب عليه حكم، وما دليل هذا؟، هو [أي عاذر المشرك الجاهل المنتسب] لا يقول {ان التوحيد هو صرف العبادة لغير الله}، لكن يقول {كل من عبد غير الله فهو كافر مشرك، والذي يسجد لصنم هو كافر مشرك، ولكن هذه الصورة [أي صورة المشرك الجاهل المنتسب]، لأنه جاهل أو متأول لا أكفره، لأنه جاهل، والجهل مانع شرعي كما أنكم اعتبرتم الإكراه والخطأ مانعا شرعيا}، هو [أي العاذر] قال طبعا ضلالا، قال {مثل الإكراه، مثل الخطأ، الجهل مانع شرعي}، طبعا هذا ضال... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: الذين يكفرونه [أي يكفرون عاذر المشرك الجاهل المنتسب] يقولون {إنه لم يفهم التوحيد، وبالتالي يلزم منه أنه كافر}، هذا خطأ، نقول {في الشرع، (عدم فهم

التوحيد) سبب أو نوع؟}، هناك يا إخوة قاعدة في التكفير تفرق بين الأسباب والأنواع [قال الشيخان هيثم فهيم أحمد مجاهد (أستاذ العقيدة المساعد بجامعة أم القرى) وإبراهيم القبلاوي (الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى) في (المدخل لدراسة العقيدة): والكفر نوعان، كفر أكبر مخرج من الملة ويوجب الخلود في النار، وكفر أصغر لا يخرج من الملة ولا يوجب الخلود في النار، النوع الأول، كفر أكبر يخرج من الملة وهو يناقض الإيمان، ويخرج صاحبه من الإسلام ويوجب الخلود في النار ولا تناله شفاعة الشافعين، ويكون [أي الكفر الأكبر] بالاعتقاد، وبالقول، وبالفعل، وبالشك والريب، وبالترك، وبالإعراض، وبالاستكبار، ولهذا [فإن] الكفر أنواع كثيرة، من لقي الله تعالى بواحد منها لا يغفر له ولا تنفعه الشفاعة يوم القيامة، ومن أهمها؛ (أ)الأول، كفر التكذيب، وهو ما كان ظاهرا وباطنا [قال الشيخ سيد إمام في (الجامع في طلب العلم الشريف): الجحد اعتقاد صدق المخبر مع تكذيبه في الظاهر، ودليله قوله تعالى {فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به}، فكفروا بالإنكار الظاهر مع وجود المعرفة القلبية؛ أما كفر التكذيب فهو التكذيب ظاهرا وباطنا، أي اعتقاد كذب المخبر، مع تكذيبه في الظاهر؛ فالجاحد والمكذب كلاهما مكذب في الظاهر، ويفترقان في أن الجاحد مصدق بقلبه والمكذب مكذب بقلبه. انتهى باختصار]، وهو تكذيب الرسل و[ادعاء] أن إخبارهم عن الحق بخلاف الواقع؛ (ب)الثاني، كفر الجحود، وهو كتمان الحق وعدم الإذعان لرسول الله ظاهرا، مع العلم به [أي بالحق] ومعرفته باطنا؛ (ت)الثالث، كفر الاستكبار، وهو كفر إبليس لعنه الله، والدليل قوله [تعالى] {وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى

واستكبر وكان من الكافرين}، فإنه لم يجحد أمر الله، ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقاه بالاستكبار؛ (ث)الرابع، كفر الشك، وهو كفر الظن والريب، بأن لا يجزم بصدق النبي [صلى الله عليه وسلم] ولا كذبه، بل يشك في أمره، ويتردد في اتباعه، إذ المطلوب هو اليقين بأن ما جاء به الرسول من ربه حق لا مرية فيه، فمن شك في الاتباع لما جاء به الرسول، أو جوز أن يكون الحق خلافه، فقد كفر كفر شك؛ (ج)الخامس، كفر الإعراض، والمراد به أن يعرض بسمعه وقلبه عما جاء به الرسول [صلى الله عليه وسلم]، فلا يوالي الرسول [صلى الله عليه وسلم] ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به، ويترك الحق لا يتعلمه ولا يعمل به، ويهرب من الأماكن التي يذكر فيها الحق، فهو كافر كفر إعراض، وهو أنواع، النوع الأول أن يعرض عن هذا الدين كله لا يهتم بالإسلام ولا بالواجب ولا بالمحرم ولا تدخل في اهتماماته وهذا أغلظ الأنواع، النوع الثاني أن يعرض عن أصل الدين لا يتعلمه ولا يعمل به مثل إعراض من يدعي القبلة [أي الانتساب للإسلام] وهو يفعل الشرك الأكبر جهلا أو تأويلا، النوع الثالث أن يعرض عن الأركان الأربعة [أي الصلاة والصوم والزكاة والحج] فلا يتعلمها ولا يعمل بها وهو عائش بين المسلمين وهذا كفر، النوع الرابع أن يعرض عن المسائل الظاهرة لا يتعلمها ولا يعمل بها وهو عائش بين المسلمين، و[من] كفر الإعراض إعراض القبورية عن تعلم التوحيد والعمل به، وإعراض الحكام عن سؤال العلماء في الأمور العامة (كتنظيم الناحية الاجتماعية، والناحية الاقتصادية، والسياسة، فيعرضون عن الاستفتاء فيها وينتهجون العلمانية، أو يعرضون عن تطبيق الشريعة في النواحي السياسية ونحوها)، والدليل قوله [تعالى] {والذين كفروا عما أنذروا معرضون}، وقوله [تعالى]

{ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها، إنا من المجـرمين منتقمـون}، وقولـه [تعـالى] {ألم تـر إلى الـذين أوتـوا نصـيبا من الكتـاب يـدعون إلى كتـاب اللـه ليحكم بينهم ثم يتـولى فريـق منهم وهم معرضـون}، وقوله {وما تأتيهم من آية من آيات ربهم إلا كانوا عنها معرضـين}، وقولـه {ومن أظلم ممن ذكـر بآيـات ربـه فـأعرض عنهـا ونسـي مـا قـدمت يـداه، إنـا جعلنـا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا، وإن تـدعهم إلى الهدى فلن يهتدوا إذا أبدا}، وقوله {أم اتخـذوا من دونه آلهة، قل هاتوا برهانكم، هـذا ذكـر من معي وذكـر من قبلي، بل أكثرهم لا يعلمون الحق، فهم معرضون}؛ (ح)السـادس، كفـر النفـاق، [و]هـو إظهـار الإسـلام وإبطان الكفر، وهو مخالفـة البـاطن للظـاهر، وإظهـار القـول باللسـان أو الفعـل بخلاف مـا في القلب من الاعتقاد، والمنافق يخالف قولـه فعلـه، وسـره علانيتـه، فهو يدخل الإسلام من باب ويخرج من باب آخر، ويدخل في الإيمان ظاهرا ويخرج منه باطنـا؛ (خ)السـابع، كفـر السب والاسـتهزاء؛ (د)الثـامن، كفـر البغض، وهـو كـره دين الإسلام، أو شيئا من أحكامه، أو كـره نـبي الإسـلام [صـلى اللـه عليـه وسـلم]، لأن من تعظيم هـذا الـدين العظيم محبـة اللـه تعـالى ورسـوله الأمين [صـلى اللـه عليـه وسـلم] ومـا أنـزل اللـه من الشـرع من أوامـره ونواهيه، ومحبة أوليائه، والمحبة شـرط من شـروط (لا إله إلا الله)، والبغض ينـاقض المحبـة؛ (ذ)التاسـع، كفـر الجهل، [و]هو ما كان ظاهرا وباطنا كغـالب الكفـار من قـريش ومن قبلهم من الأمم الـذين قـال اللـه تعـالى فيهم {ويوم نحشر من كل أمة فوجا ممن يكذب بآياتنـا فهم يوزعون، حـتى إذا جـاءوا قـال أكـذبتم بآيـاتي ولم تحيطـوا بهـا علما}، وقـال تعـالى {بـل كـذبوا بمـا لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله [كذلك كـذب الـذين من

قبلهم]}؛ (ر)العاشر، كفر التقليد، [و]هو كقوله تعـالى {وإذا قيل لهم اتبعوا مـا أنـزل الله قـالوا بـل نتبـع مـا ألفينا عليه آباءنا، أولو كان آباؤهم لا يعقلـون شـيئا ولا يهتدون} [قال الشيخ سيد إمـام في (الجـامع في طلب العلم الشريف): وأنواع الكفر هذه هي البواعث الباطنة الحاملة لصـاحبها على الكفـر الظـاهر، أي على الإتيـان بأسباب الكفر القولية والفعلية، وهذه البواعث الباطنـة هي أعمال قلبية يضاد كل منهـا عملا من أعمـال القلب الداخلة في أصل الإيمـان؛ فمعرفـة القلب باللـه تعـالى وبالرسـول وبمـا جـاء بـه إجمـالا يضـادها كفـر الجهـل، وتصـديق القلب بمـا جـاء بـه الرسـول صـلى اللـه عليـه وسلم إجمالا يضاده كفر التكذيب، ويقين القلب بصـدق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به يضاده كفـر الشك والريب، وانقياد القلب لما أمر به الرسول صـلى الله عليه وسلم يضاده كفر الاسـتكبار وكفـر الإعـراض، ومحبـة القلب للـه ولرسـوله ولشـريعته يضـادها كفـر البغض والحسد، وتعظيم القلب وتوقيره للـه وللرسـول وللشـريعة يضـاده كفـر الاسـتهزاء؛ فـأنواع الكفـر هي بواعث باطنة مضادة لأعمال القلب الواجبة الداخلة في أصـل الإيمـان. انتهى]. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ سيد إمـام في (الجـامع في طلب العلم الشـريف): أمـا أسباب الكفر فهي الأمور التي إذا فعلهـا الإنسـان حكم عليه بأنه كـافر، وهي في أحكـام الـدنيا أمـران لا ثـالث لهما، قـول مكفـر، أو فعـل مكفـر (ومنـه الـترك والامتنـاع)، وإن كـان العبـد يكفـر أيضـا على الحقيقـة بالاعتقاد المكفر المنعقد بالقلب إلا أنه لا يؤاخذ به في أحكام الدنيا إلا إذا ظهر هذا الاعتقاد القلـبي في قـول أو فعل يمكن إثباته على صاحبه بطرق الثبوت الشرعية [قـال الشـيخ عبداللـه الطيـار (وكيـل وزارة الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف لشـؤون المسـاجد والـدعوة

والإرشاد) في (الفقه الميسر): تثبت الردة بأحد أمرين؛ (أ)الإقرار، وذلك بأن يقر بما يوجب الردة؛ (ب)شهادة رجلين عدلين، ويجب التفصيل في الشهادة على الردة بأن يبين وجه كفره لاختلاف العلماء فيما يوجبها. انتهى] لإجماع أهل السنة وسائر الطوائف على أن أحكام الدنيا تجري على الظاهر، والظاهر الذي يمكن إثباته على صاحبه هو قوله أو فعله لا ما في قلبه، لقوله صلى الله عليه وسلم {إني لم أومر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم}، ففعل القلب لا يؤاخذ به في أحكام الدنيا، إلا إذا ظهر في قول أو فعل، قال ابن حجر [في (فتح الباري)] {وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر، والله يتولى السرائر}، وضابط القول والفعل المكفرين هو الأقوال والأفعال التي نص الشارع على كفر من أتى بها... ثم قال -أي الشيخ سيد-: ولتدرك الفرق بين أسباب الكفر (التي عليها مدار الحكم بالكفر في الدنيا)، وأنواع الكفر (وهي البواعث الحاملة لصاحبها على الإتيان بأسباب الكفر)، نضرب عدة أمثلة لذلك؛ (أ)فإبليس سبب كفره ترك السجود لآدم عليه السلام (والترك فعل)، أما نوع كفره فكفر استكبار وهذا هو الباعث له على ترك السجود؛ (ب)وقد يتحد السبب ويختلف النوع الباعث، فلو أن رجلين (أحدهما مسلم والآخر نصراني) قالا {المسيح ابن الله}، فقد اتحد السبب وهو هذا القول المكفر، واختلف نوع الكفر فيهما، فهو في المسلم (كفر تكذيب) لتكذيبه بنص القرآن الدال على أن الله {لم يلد ولم يولد}، أما في النصراني فكفره كفر تقليد لآبائه ولرهبانهم، فاتحاد السبب واختلاف النوع مما يبين لك الفرق بينهما؛ (ت)ومن اتحاد السبب واختلاف النوع [أيضا] كفر كفار مكة، واليهود، وهرقل (قيصر الروم)، اتحد سبب الكفر فيهم وهو ترك الإقرار

بالشهادتين، واختلف النوع، فهو في كفار مكة واليهود كفر جحود واستكبار وحسد، ففي كفار مكة قال تعالى {فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون} فهذا كفر الجحود، وقال تعالى {إنهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون} فهذا كفر الاستكبار، وفي اليهود قال تعالى {فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به} فهذا كفر الجحود، وقال تعالى {أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم} فهذا كفر الاستكبار، وقال تعالى {أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله} فهذا كفر الحسد، وهو [أي نوع الكفر] في هرقل الحرص على الملك (وهو من اتباع الهوى الصارف عن الإيمان)؛ والأمثلة السابقة تبين أنه قد يتحد سبب الكفر عند عدة أفراد ويختلف النوع الباعث لدى كل منهم عن الآخر، كما بينت هذه الأمثلة أنه قد يجتمع للسبب الواحد أكثر من باعث في الشخص الواحد، كما في قوله تعالى {بلى قد جاءتك آياتي فكذبت بها واستكبرت وكنت من الكافرين} فاجتمع لهذا كفر التكذيب وكفر الاستكبار... ثم قال -أي الشيخ سيد-: ولما كانت أنواع الكفر هي أمور باطنة خفية، فإن أحكام الدنيا لم ترتب عليها، وإنما رتبت أحكام الدنيا على الأسباب الظاهرة من الأقوال والأفعال المكفرة التي يمكن إثباتها على فاعلها، ولا يلزم في أحكام الدنيا أن نتكلف في حمل أسباب الكفر على أنواعه، فمن سب الرسول صلى الله عليه وسلم حكمنا بكفره لأنه أتى بسبب الكفر وهو القول المكفر، ولا يلزم أن نتكلف في معرفة نوع كفره (هل سبه لتكذيبه به أم لبغضه وحسده له أم لاستهزائه به؟)، فهذا لا يمكن الجزم به ولا يلزم البحث عنه في أحكام الدنيا... ثم قال -أي الشيخ سيد-: أما أسباب الكفر فهي على الحقيقة أربعة أسباب، قول مكفر أو فعل مكفر أو

اعتقــاد مكفــر أو شــك مكفــر، أمــا في أحكــام الــدنيا فأسباب الكفر اثنان لا ثالث لهما، قـول مكفـر أو فعـل مكفر، والقول هو عمل اللسان، والفعل عمل الجوارح، أمـا الاعتقـاد والشـك فهمـا من أعمـال القلب. انتهى باختصــار. وقــال الشــيخ أبــو عبداللــه الخطيب في (التكفـير"أخطـاره وضـوابطه"، بإشـراف الشـيخ عمـر أسـيف) الـذي نشـرته (الكليـة الأوروبيـة للدراسـات الإسلامية) بفرنسـا: إن عـدم التفريـق بين مـا هـو نـوع للكفــر وبين مــا هــو ســبب للكفر، يوقــع في أخطــاء. انتهى. وقال الشيخ أول الـدين يحـيى الإندونيسـي في (آيات الكفر في القرآن الكـريم، بإشـراف الشـيخ خالـد نبوي سليمان حجاج "الأستاذ المشارك بقسـم التفسـير وعلوم القرآن بكلية العلـوم الإسـلامية بجامعـة المدينـة العالمية بماليزيـا"): أنـواع الكفـر هي البـواعث الحاملة لصـاحبها على الإتيـان بأسـباب الكفر؛ فـإبليس سـبب كفره ترك السجود لآدم بعد الأمر من الله، ونـوع كفـره الاستكبار وهذا هو الباعث له على ترك السـجود؛ وأهـل مكة واليهـود سـبب كفـرهم تـرك الإقـرار بالشـهادتين، ونــوع كفــرهم الجحــود والاســتكبار والحســد. انتهى باختصـار. قلت: لمـا كـان كـل من كفـر التكـذيب وكفـر الجحود يشتمل على معنى ظاهر (وهـو رد حكم الشـرع الثابت بالقرآن والسنة بعد بلوغه)، وقـد سـبق بيـان أن الجاحد والمكذب كليهما مكـذب في الظـاهر، ويفترقـان في أن الجاحــد مصــدق بقلبــه والمكــذب مكــذب بقلبه، فلأجــل وجــود المعــنى الظــاهر (وهــو رد حكم الشــرع الثابت بالقرآن والسـنة بعـد بلوغـه) في كفـر التكـذيب وكفـر الجحـود فإنـك تـرى العـالم ينيـط الكفـر أحيانـا بالتكـذيب وأحيانــا بــالجحود]، إبليس كــافر، مــا ســبب كفره؟ تـرك السـجود، مـا نـوع هـذا الكفـر؟ هـو الكـبر، طيب، الحكم الشرعي على كـبر أو على سـبب؟... فـرد

الإخوة قائلين: على السبب... فقال الشيخ: مثال، رجل يظـاهر أعـداء اللـه على المسـلمين، وهـو جاهـل بهـذا الحكم الشرعي، فهو كافر، لماذا؟ ما هـو السـبب؟ لأنـه ظــاهر أو لأنــه جاهــل؟... فــرد الإخــوة قــائلين: لأنــه ظاهر... فقال الشيخ: لكن ما نوع كفره؟ الجهل، الحكم هل يترتب على النوع أو على السبب؟ على السـبب، مـا يترتب على النوع؛ قال العلماء {[أنواع الكفر] هي كفـر جهل، كفر كبر، و[كفر] إعـراض}، لكن أنـا مـا يمكن أن أقول هـذه أسـباب، لأنهـا قلبيـة لا ينبـني عليهـا الحكم الشرعي، الحكم الشرعي ينبني على السبب... ثم قـال -أي الشـــيخ القحطـــاني-: مثلا، مـــا ســـبب كفـــر أبي طالب؟... فرد أحد الإخـوة قـائلا: مـا أراد أن يـرغب عن ملة عبدالمطلب... فقال الشيخ: لا، هذا نوع... فرد أحـد الإخوة قائلا: السبب عدم قول (لا إله إلا اللـه)... فقـال الشـــيخ: نعم، تركـــه الإســـلام... ثم قـــال -أي الشـــيخ القحطاني-: الآن، رجل سجد لصنم، جاهل، حكمه كافر، ما سبب كفره؟ السجود للصـنم؛ ونـوع كفـره؟ الجهـل؛ الحكم هل ينبني على الجهل أم ينبني على السـجود؟... فرد الإخوة قائلين: على السجود... ثم قـال -أي الشـيخ القحطاني-: الذي يقول {إن الذي لا يكفر المشرك [هو كافر] لأنه لم يفهم التوحيـد}، هـذا مـا يصـلح أن يكـون سببا، لأن هذا نوع، لا يصلح أن يكون سـببا يـترتب عليـه الحكم، فهـذا خلــط بين (الأنــواع) و(الأســباب)، وهــذا الخلــط يــؤدي إلى نتــائج خطــيرة، {فلان مــا يعــرف التوحيد}! خطـأ، لا بـد [من] كفـر ظـاهر، سـبب ينبـني عليه معرفة النوع، نقول {إن تكفيرك لـه لأنـه لم يفهم التوحيد، هذا خطـأ}، لمـاذا أنت أخطـأت؟، لأنـك كفرتـه بالنوع، ولا يسوغ هذا شـرعا، {لأنـه لم يفهم التوحيـد} {لأنه جاهل بالتوحيد} لا يصلح أن يكون سببا... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: رجل يجهل التوحيد، ولكنه يعبـد

الله مع المسلمين، أنت [ب]ماذا تحكم عليـه؟ بالظـاهر، رغم أنه يجهل التوحيد، [لأن] الكفر ينبني على أسـباب، لا بد أن يكون هنـاك شـيء ظـاهر، لاحـظ [أن] الأحكـام الشرعية مبنية كما يقول أهل العلم {الأحكام الشـرعية تنبـني على أسـباب ظـاهرة منضـبطة}... ثم قـال -أي الشيخ القحطاني-: فالذين يقولـون {إن الـذي لا يكفـر المشرك هو كافر، لأنه لم يفهم التوحيـد}، نقـول، هـذا ليس سببا، هذا لا يصلح أن يكون سببا وبالتالي لا يصلح التكفـير بـه، طيب، هـل يمكن أن يكـون كـافرا؟ نعم، يمكن، لكن ليس هذا [أي وصفه بأنه لم يفهم التوحيـد] سببه؛ إذن نلغي تماما هذا المنـاط، فنقـول، إن (تكفـير الـذي لم يفهم التوحيـد) هـذا غـير صـحيح هـذا ليس مناطـا... ثم قـال -أي الشـيخ القحطـاني-: (جاهـل التوحيد) هذا ليس سببا ولا يصـلح أن يكـون مناطـا، هـو نوع كفر، الذي يجهـل التوحيـد كـافر في الحقيقة، لكن ظاهرا لا يستطيع [أحد تكفيره] حتى يظهر سببا معينـا، [ك]أن يعبـد صـنما... ثم قـال -أي الشـيخ القحطـاني-: الآن، هذا (جاهل التوحيد) حكم بغـير مـا أنـزل اللـه، أنـا أكفره، لماذا؟ لأنه حكم بغير ما أنزل الله؛ رجل (جاهـل التوحيد) ظاهر أعداء الله، أنا أكفره، لماذا؟ لأنـه ظـاهر أعـداء اللـه... ثم قـال -أي الشـيخ القحطـاني-: وصـف ثـالث [يعـني المنـاط الثـالث من المناطـات الأربعـة المحتملة]، قالوا أنه [أي العاذر] إذا قال [أنـه] لم يكفـر المشرك [الجاهـل المنتسـب] فقـد سـماه مسـلما... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: رجل [يعني العـاذر] يقـول {التوحيد هو إفراد الله بالعبادة، وكل من عبد غـير اللـه فهو كافر مشرك، إلا من توفر فيـه مـانع شـرعي}، مـا هو المانع عندك يا فلان؟، قال {إذا أكره، إذا أخطـأ، إذا جهل}، هو [أي العاذر] اجتهد في مـاذا؟، ليس [في] أن هـذا شـرك، وإنمـا [في أن] يقـال فيه [أي في مـرتكب

الشرك الجاهل المنتسب للإسـلام] مشـرك، اجتهـد [أي العـاذر] في مبحث أصـولي، هـذا هـو الخلاف، هـل هـو خلاف في مبحث أصولي (وهو أن يعد هـذا [أي الجهـل] مانعا)، أو هو خلاف في الشرك بالله وحقيقة التوحيد؟، الآن، أين موطن اجتهاده؟، مـوطن اجتهـاده في تحديـد موانع الأهلية [قال الشيخ أبو بكر القحطاني في (شرح قاعـدة "من لم يكفـر الكـافر"): العـاذر بالجهـل يقـول {والجهل -عندي- مانع من موانـع الأهليـة أو من موانـع التكليـف، فـإذا وقـع بالشـرك جـاهلا فـإني لا أكفـره}. انتهى] لهذا الرجل [مـرتكب الشـرك الجاهـل المنتسـب للإسـلام]، لا اجتهـادا في أن ليس يقـال {هـذا كفـر} و{هذا ليس بشرك}، قال [أي العاذر] {بمـا أن التكفـير مبناه على الشرع، والشرع لم يكفـر المكـره ولم يكفـر المخطئ، فكذلك الشرع لم يكفر الجاهل}، اسـتدل [أي العـاذر] بمعلومـات... ثم قـال -أي الشـيخ القحطـاني-: الآن، الإكراه مانع، الآن، العلماء [بـ]ماذا فسروا الإكراه، هل العلمـاء كلهم مجمعـون على تحديـد معـنى الإكـراه [سبق بيان اختلاف أهل العلم في صحة الإكراه بالتهديد دون أن يمس المكره بعذاب، وأيضا اختلافهم في صـحة الإكراه إذا كان الإكراه على فعـل وليس قـول]، إذا أنت قلت {إن الاكراه هو إنما بالقول [يعني لا يصح الإكـراه إذا كان على فعل]} هل تكفر الذين قـالوا {إن الاكـراه بالفعـل [يعـني يصـح الإكـراه إذا كـان على فعـل]}؟!، الخلاف [أي مـع العـاذر] في اعتبـار المـانع [أي مـانع الجهل]، ليس في تحديد معنى الشرك، لهذا لا يصـح أن تقول {هذا [أي العاذر] لم يفهم التوحيد}، سيقول لـك {أنـا أفهم التوحيـد أكـثر منـك، وهـذا [أي الـذي ارتكبـه المشرك الجاهل] كفر، لكن الـذي يمنـع [أي من تنزيـل الحكم عليــه] هــو الجهــل}... ثم قــال -أي الشــيخ القحطاني-: (رجل يسجد لصنم مكرها)، من العلماء من

يكفره، يقول {هذا مشرك، لأن الإكـراه بالفعـل [يعـني الإكراه على فعل] غير معتبر}، ومن العلمـاء من يقـول {ليس مشركا}، أنت تقـول {لا، لأنـه خلاف مبـني على النص [أي لا يصـح إلحـاق حكم العـاذر المخـالف في مسـألة الإعـذار بـالإكراه، بالعـاذر المخـالف في مسـألة الإعذار بالجهل، لأن العاذر المخالف في مسألة الإعـذار بـالإكراه مسـتند إلى نص]}، أنـا أقـول {الـذي يعتـبر (الجهل) [أيضا] يستند إلى نص}... ثم قـال -أي الشـيخ القحطـاني-: إذا رجحت أنت وقلت {إنـه فقـط القـول، ومن أشرك بالله في فعله فهذا كـافر، لأن الآية [يعـني قوله تعالى {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان}. وقد قال الشيخ علي بن نايف الشـحود في (موسـوعة فقـه الابتلاء): وقد ذكـر جمهـور المفسـرين أن سـبب نـزول قول الله عز وجل {من كفر بالله من بعد إيمانـه إلا من أكـره وقلبـه مطمئن بالإيمـان ولكن من شـرح بـالكفر صدرا} أنها نـزلت في عمـار، لأنهم عـذبوه حـتى انتهى صبره، ثم قالوا له {والله لا نتركك من هذا العذاب حتى تسـب محمـدا، وتكفـر بمحمـد}، فقـال كلمـة الكفر مضـطرا. انتهى. وقـال القرطـبي في (الجـامع لأحكـام القرآن): قوله تعالى {إلا من أكـره}، هـذه الآيـة نـزلت في (عمار بن ياسر) في قول أهل التفسير... ثم قال -أي القرطبي-: ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الرخصة إنما جاءت في القـول، وأمـا في الفعل فلا رخصـة فيـه (مثل أن يكرهوا على السجود لغير الله، أو الصلاة لغـير القبلة، أو الزنا وشرب الخمر وأكل الربا)... ثم قال -أي القرطبي-: أجمع العلماء على أن من أكـره على الكفـر فاختـار القتـل أنـه أعظم أجـرا عنـد اللـه ممن اختـار الرخصـة. انتهى باختصـار] إنمـا جـاءت في القـول}، وجاءك رجل وقال {لا، إن الذي نفهم من النص أنه [أي النص] أيضا يشمله [أي يشـمل الإكـراه على الفعـل]}،

هـل تقـول [أي لهـذا الرجـل] {أنت لم تفهم التوحيـد، لأنك سميت المشرك [الذي أكره على فعل] مسـلما}؟! هل يصح هذا؟!... فرد أحد الإخوة قائلا: لا يا شـيخنا مـا يصح... فقال الشـيخ: لأن القضـية هي محـل خلاف في (هل هذه الصـفة مـانع شـرعي أو غـير مـانع، مـانع من موانـع الأهليـة أو ليسـت مانعـا)، لا خلاف في (تحديـد معنى التوحيد أو تحديـد معـنى الشـرك)... ثم قـال -أي الشـيخ القحطـاني-: هـذا [أي الـذي يكفـر (العـاذر بالجهـل)] يقـول {هـو [أي العـاذر بالجهـل)] يسـمي الشرك توحيدا}، هذا خطأ، هو [أي قول العاذر بالجهل] قـول ضـال مضـل، لكن هـو [أي العـاذر بالجهـل)] مـا يسمي الشرك توحيدا... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: رجل قال [عن] مشـرك {هـذا، الـذي لا يكفـره كـافر}، لماذا؟، {لأنه سماه (مسلما)}، نقـول، هـذا لا يصـلح أن يكون سببا لتكفير (العاذر بالجهل) وذلك لمـا يلزمه [أي من باطل، وهو ما سيوضحه الشيخ لاحقـا]... ثم قـال -أي الشيخ القحطاني-: إذا قلنا للمسلم {يا كافر} فهـل هذا كفـر؟، ليس بكفـر [يعـني إذا كنـا متـأولين]، طيب، هذا تغيـير اسـم شـرعي؛ هـذا رجـل مسـلم، أنت تقـول {كافر}... فرد أحد الإخوة قـائلا: حـديث الرسـول {من قال لأخيـه (يـا كـافر) فقـد بـاء بهـا أحـدهما}... فقـال الشيخ: طيب، ما معنى هذا النص؟، إجمـاع العلمـاء على أنه ليس على ظاهره، لو قلنا بهذا القـول لكفرنـا عمـر بن الخطاب، طبعا هو [أي عمر بن الخطاب] غير الاسـم الشرعي، ما الذي جعلنا لا نكفره؟، لأنه كفره [أي كفـر عمـر بن الخطـاب حـاطب بن أبي بلتعـة] بتأويـل، عمـر كفر حاطبا، حاطب لم يكفر، لم لم يكفره النبي [أي لم لم يكفر النبي عمر بن الخطاب]؟، لأنـه أكفـره بتأويـل، طيب، مثـل هـذا، الـذي يقـول (يعـني العـاذر بالجهـل) للكافر {هـذا مسـلم} بتأويـل، هـل يكـون كـافرا؟، هـو

نفس الشيء، نفس الحكم، [ف]إذا قلنا أن هذا التأويل تغيير للأسماء الشرعية [يعني أن من سمى تأولا الكافر مسلما قد غير الاسم الشرعي، وأن من غير الاسم الشرعي صار كافرا]، إذن يلزم منه [أي من قولنا هذا] أن يكفر من قال [أي تأولا] للمسلم {يا كافر}، ولا يقول بهذا أحد من أهل السنة... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: من وقع في الشرك ما عندي فيه تأويل، جاهل، متأول، هذا كله كافر بالإجماع؛ لكن الذي لم يكفره بتأويل هذا محل نظر آخر، فيه [أي يوجد] تفصيل؛ الأول كافر بالإجماع حتى لو كان متأولا (وهو الذي وقع في الشرك)؛ لكن الثاني [أي العاذر بالجهل)] الذي لم يكفره، أنا الآن وأنت نبحث في سبب كفره، نحن اتفقنا أنها ليست قضية تدخل ضمن (الكفر بالطاغوت)، ولا أنه يقال {لم يفهم [أي العاذر بالجهل)] التوحيد}، وقضية (تغيير الأسماء الشرعية) أيضا لم يرد فيها ما يمكن أن يكفر [أي العاذر بالجهل)]... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: المناط الثالث [من المناطات الأربعة المحتملة] (وهو تسمية المشرك مسلما [أي تأولا]) لا يصلح أن يكون سببا يترتب عليه الحكم بالكفر، هذا واضح وليس فيه خلاف... ثم بدأ الشيخ القحطاني الكلام عن المناط الأخير من المناطات الأربعة المحتملة، موضحا أنه هو المناط الصحيح الوحيد، وهو المناط الرابع الذي يقول (إن الذي لا يكفر المشرك هو كافر لأنه يرد حكم الله، الله حكم بكفر المشرك، وهو يعرف حكم الله ثم يرده)، فقال: الآن، هذا الناقض [وهو المتمثل في قاعدة {من لم يكفر الكافر أو شك في كفره أو صحح مذهبه فقد كفر}]، ما دليله الآن، قلنا {دليل (الكفر بالطاغوت) لم يصح، ودليل (جاهل التوحيد) لم يصح، ودليل (تغيير الأسماء الشرعية) لم يصح}، طيب، هل هو ناقض أصلا

(من لم يكفر المشركين)؟، قطعا هـو نـاقض بالإجمـاع، وهل نص عليه أهل العلم؟، نعم، نصوا عليه... ثم قال -أي الشـيخ القحطـاني-: بـالنظر إلى اسـتعمالات أهـل العلم لهذا الناقض، إضافة إلى أقوالهم، نعرف أن نحدد الصـــورة واضـــحة، الإمـــام الشـــاطبي يـــذكر في (الموافقــات) أن العلم يؤخــذ من نقــول أهــل العلم وتصـرفاتهم، فنحن إذا قلنـا {أكـثر علم الصـحابة، مـا هو؟}، من تصرفاتهم [و]سيرتهم وأفعـالهم وجهـادهم، هنـا نأخـذ العلم، كـذلك العلمـاء الـذين اسـتعملوا ذلـك النـــاقض، لا بـــد [من] نظـــر واعتبـــار لاســـتعمالاتهم وتصرفاتهم، لأن هذا مصدر علم غزير، لكن الذي يقتصر على مجـرد نقـل ولا ينظـر إلى الاسـتعمالات ولا طـرق التعامل مع هذه النواقض سيخطئ كثيرا... ثم قـال -أي الشيخ القحطاني-: القاضي عياض [(ت544هــ)] فصـل في هـذا النـاقض، وذكـر لـه مناطـا، فقـال في كتابـه [(الشفا بتعريـف حقـوق المصـطفى)] {فـإن التوقيـف [أي النص] قـد جـاء بكفـر من لم يـدن بـدين الإسـلام، والذي لا يكفرهم هو كافر، لتكذيبه بـالنص، فـإن من لم يكفرهم أو شك في كفرهم، فهـو مكـذب بـالنص، فهـو كافر بذلك}؛ الآن، القاضـي عيـاض ذكـر النـاقض وذكـر مناطه، وهو المناط الذي لا يصلح بعد السبر والتقسـيم -كسبب ظاهر منضبط لكفر من لم يكفر المشركين- إلا هو، وبمعرفة هذا المناط أنـا أعـرف كيـف أتعامـل بهـذا النـاقض، العلـة، مـا هي؟، قـال [أي القاضـي عيـاض] {التكذيب} بمعنى رد الحكم الثابت في القرآن والسـنة بعد بلوغه، [ف]إذا كان كـذلك، فـدليل هـذا النـاقض مـا هو؟، كل آية أو حديث دل على كفر من رد حكم الله بعد بلوغه، مثال، قال الله {وما يجحد بآياتنا إلا الكـافرون} هذا دليل هذا الناقض، قال الله {فمن أظلم ممن كـذب على الله وكذب بالصدق إذ جاءه، أليس في جهنم مثوى

للكافرين}، فهذا الدليل [يعني (المناط) والذي هو رد الحكم الثابت في القرآن والسنة بعد بلوغه] هو الذي يصلح بطريقة السبر والتقسيم أن يكون مناطا ووصفا مؤثرا لهذا الحكم وهذا الناقض... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: من عبد صنما، هل يعذر بتأويل؟ هل يعذر بجهل؟، كلنا نقول {لا}، لماذا؟، هذا أصل الدين، وسبب كفره هو صرف العبادة لغير الله؛ الثاني [يعني العاذر بالجهل] ما سبب كفره؟، (من عبد الصنم) و(من لم يكفره) بينهما فرق، أنا أقول {الأول كافر متأول جاهل}، كافر لماذا؟، لأنه وقع في سبب الكفر (المناط المكفر)، والذي هو عبادة غير الله، الثاني [وهو العاذر بالجهل]، أنا أقول {ما سبب كفره؟}، هل وقع في سبب مكفر (والذي هو عندي رد الحكم الشرعي [بعد أن يعرف أن حكم الله فيه [أي في مرتكب الشرك] كفر)، هذا هو دليل الناقض [يعني أن هذا هو مناط قاعدة {من لم يكفر الكافر أو شك في كفره أو صحح مذهبه فقد كفر}]، وكل من تكلم من الأوائل بهذا [الناقض] جعلوا هذا هو دليلهم [يعني (هذا هو مناط القاعدة المذكورة)]... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: نقول {الذي يسجد لصنم ويعبد غير الله فهو كافر مشرك، جاهل أو متأول ما يعذر}، [وأما] من لا يكفره نقول {هنا يوجد تفصيل}، نحن نقول ماذا؟، من لم يكفر المشركين فهو كافر، وهذا بالإجماع، لأنه رد حكم الله، لكن سأنزل هذا الحكم على الأعيان، لا بد من التبين في حاله [قال الشيخ أحمد الحازمي في (شرح تحفة الطالب والجليس): المسائل الخفية التي هي كفريات، لا بد من إقامة الحجة. انتهى]، هل وقع في المناط المكفر؟، يعني هل عرف [أي العاذر بالجهل] أن هذا [أي مرتكب الشرك الجاهل المنتسب للإسلام] وقع في الكفر، ثم عرف أن حكم الله فيه الكفر؟، إذا وقع

في هذا المناط يترتب عليه الكفر، [لكن] إذا قال {لا، يا أخي، الجهل مانع شرعي، نص الشرع على أنه مانع}، قلنا، لا، لا بد [أي قبل تكفيره] من إقامة الحجة وإزالة اللبس، [وعلى ذلك] فمن الخطأ أن يقال أنه [أي العاذر بالجهل] كافر مطلقا، ومثله [أي في الخطأ] أن يقال أنه لا يكفر مطلقا، هو [أي العاذر بالجهل] يقول {الله كفر المشركين، هذا الرجل وقع في الشرك، لكن لمانع شرعي منع من لحوق الحكم}، هو لا يرد الحكم الشرعي الذي هو تكفير المشركين، هو أورد مانعا يستند إلى شبهة دليل، فهذا يحتاج إلى كشف الشبهة وإزالة اللبس... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: هو [أي العاذر بالجهل] الآن يقول {كما يعذر بالإكراه، مثلما يعذر بالخطأ، هو [أي مرتكب الشرك الجاهل المنتسب للإسلام] معذور بالجهل}، فالشبهة عنده في هذا الباب في كونه [أي الجهل] مانعا من موانع الأهلية، طبعا هذا باطل، [ولكن] هذه الشبهة تجعل المناط غير متحقق فيه [أي في العاذر] (وهو أن يعرف أن حكم الله فيه [أي في مرتكب الشرك الجاهل المنتسب للإسلام] كفر، ويمنع منه)... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: من بلغنا أنه يعذر بالجهل في (أصل الدين)، فهذا مبتدع ضال... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: نحن نظرنا في المناطات [الأربعة المحتملة]، ما وجدنا فيها شيئا منضبطا إلا المناط الأخير، [و]هو الذي أعمله شيخ الإسلام ابن تيمية، وقبله القاضي عياض، وقبله أبو عبيد القاسم بن سلام، ومعه الإمام البخاري، ومعه الإمام أحمد... فرد أحد الإخوة قائلا: لو نحن أقمنا الحجة على (س) من الناس، كان يعذر بالجهل [أي في مسائل الشرك الأكبر]، هذا الرجل أقيمت عليه الحجة وأزيلت عنه الشبه، ثم أصر على قوله، فبالإجماع يكفر، صحيح؟... فقال الشيخ:

نعم... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: هنا مسألة مهمة، قضية كيفية إقامة الحجة، العلماء ذكروا هذه القضية، إقامة الحجة تكون بإزالة اللبس وكشف الشبهة، هل يمكن أن تظل هناك شبهة قائمة؟، نعم، يمكن أن تظل هناك شبهة قائمة... فرد أحد الإخوة قائلا: وإذا ظلت؟... فقال الشيخ: هنا يرجع إلى نظر المفتي، لا بد أن أنظر في المرجحات، هل يدل هذا على الإعراض؟، هل يظهر منه حكم الله فيه ورده [أي هل يظهر من العاذر أنه (عرف حكم الله في مرتكب الشرك الجاهل المنتسب للإسلام، ثم رده)]، ولهذا الأئمة يتفاوتون في تكفير أعيان من يشترطون إقامة الحجة عليه، منهم من يظهر له أن الحجة فيه (أي في المعين) قائمة، ومنهم من لا يظهر [قال الشيخ أبو بكر القحطاني في (شرح قاعدة "من لم يكفر الكافر"): لا بد أن تقام الحجة [أي على عاذر (المشرك الجاهل المنتسب)] ويزال اللبس، تكشف الشبهة حتى يظهر المناط فيه [أي في العاذر]، ما هو المناط؟، يعني أن يتبين [أي للعاذر] الحكم الشرعي فيه [أي في المشرك الجاهل المنتسب] ويرده، أما إذا ما يزال هو يرى الحكم الشرعي فيه هو عدم كفره، فهذا [العاذر] لا يكفر إلا إذا ظهرت علامات وسيما وأحوال تدل على أنه معاند مصر مستكبر... ثم قال -أي الشيخ القحطاني: وهناك بعض المسائل، الحجة فيها لا تقوم إلا بمجالس طويلة وبمناظرات وبكشف شبهة وإزالة لبس. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: الذي عليه طلبة العلم الكبار في هذه المسألة [أي في حكم عاذر المشرك الجاهل المنتسب للإسلام] يرون أنها مسألة مما يخفى... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: الآن، المسألة وصلت [أي بسبب خفائها والجهل بها] إلى أن الإخوة الموحدين لا يصلي بعضهم خلف بعض، الإخوة

الموحدون يكفر بعضهم بعضا، المسـألة خطـيرة. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ أبـو بكـر القحطـاني أيضـا في (شـرح قاعـدة "من لم يكفـر الكـافر"): {من لم يكفـر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مـذهبهم}، هـذا ناقض مجمع عليه في الجملة، الآن نريـد أن نعـرف (مـا هو دليل هذا الناقض)، إن هناك أدلـة محتملـة أن تكـون دليلا عليـه، وقـال بهـا أنـاس؛ (أ)منهم من يقـول {إن دليل هذا الناقض أن من لم يكفـر المشـركين لم يكفـر بالطاغوت، ومن لم يكفـر بالطـاغوت لم يصـح إسـلامه، واللـه عـز وجـل يقـول (فمن يكفـر بالطـاغوت ويـؤمن بالله)، وصفة الكفر بالطـاغوت هي تكفـير المشـركين، وإذا لم يكفــر المشــركين لم يكفــر بالطــاغوت}، من الناس من يجعل هذا دليلا، وهـو محتمـل؛ (ب)منهم من يقول {لا، بل له مناط آخر، وهو أن هـذا الـذي لا يكفـر المشرك هو جاهـل بالتوحيد، والـذي يجهـل التوحيـد لم يـدخل الإسـلام أصـلا}، هـذا منـاط آخـر وهـو محتمـل؛ (ت)مناط ثالث، منهم من يقول {إن هذا الـذي لا يكفـر المشرك يعتقـده مسـلما، ولا شـك أنـه إذا كـان يعتقـده مسلما فإنه يواليه فيدخل في كفر الموالاة، لأنه لا شك أن أي مسلم لا بد أن يـوالي المسـلم ولـو بـأدنى صـور الموالاة وبأدنى شعبها، فإذا كان يوالي هذا الكافر فإنه يدخل في قول اللـه (ومن يتـولهم منكم فإنـه منهم)}، هذا مناط ثالث محتمل؛ (ث)الرابع، منهم من يقول {إن هذا تسمية للشرك إسلاما، وهذا مخالف لوضع الشـريعة وتسـميته، يعـني اللـه يسـميه كـذا وأنت تسـميه بخلاف اسمه، فإنك تكفر بذلك}؛ (ج)المناط الخامس المحتمـل هو أن الذي لا يكفر المشركين هـو راد لحكم اللـه فيهم وجاحـد لـه، وإذا كـان رادا وجاحـدا فإنـه يكفر؛ إذا معنـا الآن خمس مناطــات، من أين أتيت بهــذه المناطــات؟، نحن حينما نظرنا لكل ما يحتج به المخالف ما وجــدناهم

[أي الذين يكفرون عاذر المشرك الجاهل المنتسب قبل إقامة الحجة، والبيان الذي تزول معه الشبهة] يخرجـون عن هـذه الأوصـاف [وهي المناطـات الخمس السـابق بيانهـا]، قـال أهـل العلم {ويكفي في الاسـتقراء غلبـة الظن}، [ونحن] ما نعرف أن هنـاك مناطـا يبنـون عليـه حكما [يعني الحكم بتكفير العـاذر] غـير هـذه المناطـات الـــتي أوردناهـــا، ومن خلال المشـــاهدة والتجربـــة والمحـاورة والمنـاظرة خلصـنا إلى هـذا... ثم قـال -أي الشـيخ القحطـاني-: الـذي يصـرف عبـادة من أنـواع العبادات للطاغوت، كأن يدعوه أو يستغيث به، هـل دلت الأدلة على كفر هذا؟، القرآن كله أتى بهـذا {ومن يـدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسـابه عنـد ربـه، إنـه لا يفلح الكـافرون} وغيرهـا من الآيـات الـتي تـبين كفر وشرك من يصرف عبادة إلى الطاغوت، فهـذا يـدل على أن الذي يصرف له نوعا من أنواع العبادة لم يجتنبه ولم يكفـر به... ثم قـال -أي الشـيخ القحطـاني-: الـذي يتحاكم إليه [أي إلى الطاغوت]، هل اجتنب الطـاغوت؟، لم يجتنب الطاغوت، وجاءت النصوص القرآنيـة طافحـة بهذا {ألم تر إلى الـذين يزعمـون أنهم آمنـوا بمـا أنـزل إليـك ومـا أنـزل من قبلـك يريـدون أن يتحـاكموا إلى الطاغوت وقـد أمـروا أن يكفـروا بـه}، إذا التحـاكم إلى الطاغوت هـو ضـد الكفـر به، ثم اسـتدل بمـا شـئت من الآيات الواردة في كفر المتحاكم إلى غـير شـريعة اللـه عز وجل [وهي] كثيرة {أم لهم شركاء شـرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله} {ومن لم يحكم بما أنزل اللـه فأولئـك هم الكـافرون} {ومن أحسـن من اللـه حكمـا لقوم يوقنون}، الآيات واضحة ظاهرة، الذي يتوجـه [أي إلى الطاغوت] بعبادة، والذي يتحاكم إلى الطـاغوت، لم يكفـر بـه [أي بالطـاغوت] بنص القـرآن... ثم قـال -أي الشـيخ القحطـاني-: والـذي يناصـر الطـاغوت {والـذين

كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت}؟، هذا الذي يقاتل في سبيله [أي في سبيل الطاغوت] وفي نصـرته، هـل كفر بالطاغوت؟، لم يكفر بالطـاغوت، لأنـه مقاتـل في نصرته وفي سبيله، إذا الذي يصرف لـه [أي للطـاغوت] عبادة، الذي يتحاكم إليه، الذي يناصـره، كـل هـؤلاء نص الله عز وجل عليهم في الكفر، لماذا؟، لأنهم لم يجتنبوا عبادته [أي عبادة الطاغوت]، فهـو لم يـدخل في معـنى {والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبـدوها}... ثم قـال -أي الشيخ القحطاني-: اجتناب الطـاغوت الـتي نص الشـرع عليها هي قضية (العبادة، التحاكم، النصرة)... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: إن تكفير أعيان المشـركين ليس ركنا في الكفـر بالطـاغوت أو شـرطا لـه [أي لصـحته]، ولكنه من لوازمه وواجباته كما حكى اللـه عـز وجـل عن أنبيائه، ورسوله وأصـحابه، تكفـيرهم [أي تكفـير أعيـان المشركين] والبراءة منهم ومعـاداتهم، لا شـك أنـه [أي تكفير أعيـان المشـركين] من تمـام الكفـر بالطـاغوت. انتهى باختصار.

(8)وقال الشـيخ أبـو سـلمان الصـومالي في (المبـاحث المشرقية "الجزء الأول"): ... والصواب أن كفـر الثـاني [يعني المشرك الجاهل المنتسب للإسـلام] نقض لأصـل الدين الذي هو إفراد الله بالألوهيـة والكفـر بمـا سـواه، ولا عذر لأحد فيه، فمن عبـد مخلوقـا فهـو كـافر جـاهلا كان أو معاندا؛ أما كفر العاذر فمن باب كفر التكذيب أو الجحود، لأن تكفير المشرك معلـوم من الـدين ضـرورة، والممتنع من الإكفار مكذب لأخبـار الشـارع؛ وعلى هـذا التفريـق بين الأمـرين جـرى أهـل العلم... ثم قـال -أي الشيخ الصومالي-: أما نوع كفر من لم يكفــرهم [أي لم يكفر المشركين الجاهلين المنتسبين للإسلام] فهـو من باب التكذيب لأخبار اللـه ورسـله، لأن من حكم بأسـلمة

عباد الأوثان فهو مكذب لخبر الله ورسله في تكفير المشركين، ومن كذب أخبار الله والرسل فهو كافر قطعا، والعلماء ردوا هذا الكفر إلى نوع التكذيب لأخبار الله ورسله. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (الجواب المسبوك "المجموعة الأولى"): تكفير المشركين ليس شرطا لصحة الإيمان والإسلام، بل هو من الواجبات الضرورية بعد ثبوت أصل الإسلام للمكلف، وإلا لبينه الرسول عليه السلام كشرط لصحة الإيمان في أول عرض الدعوة المحمدية على الناس وعندما كان ينادي بأعلى صوته {أيها الناس، قولوا (لا إله إلا الله) تفلحوا}، فمن أتى بهذه الكلمة [أي بقول (لا إله إلا الله)،] فقد أفلح إلا أن يظهر منه خلاف ذلك، نعم، تكفير المشركين من حيث الجملة واجب معلوم من الدين بالضرورة، وليس من أصل الدين [الذي] لا يصح الإسلام إلا به... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وفي المسائل المعلومة بالضرورة (المسائل الظاهرة)، كوجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووجوب تكفير المشركين [أي من حيث الجملة]، وتحريم الخمر والربا والزنا، يكفر المتمكن من العلم، ولا يكفر الجاهل غير المقصر؛ وأما أصل الدين (الذي هو إفراد الله بالألوهية والكفر بما يعبد من دون الله) فلا عذر فيه لأحد من الناس، فمن عبد غير الله فهو كافر جاهلا كان أو معاندا... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: أما نوع هذا الكفر [أي كفر من لم يكفر المشرك] فهو من باب التكذيب بالله وبرسله... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: الحكم بالإيمان والكفر على الشخص بظاهر فعله وقوله أمر مقطوع به في الكتاب والسنة وإجماع العلماء، قال أبو إسحاق الشاطبي [في (الموافقات)] {أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في

الاعتقاد في الغير، فإن سيد البشر صلى الله عليه وسلم مع إعلامه بالوحي يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علم بواطن أحوالهم، ولم يكن ذلك [أي العلم ببواطن المنافقين بواسطة الوحي] بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه}، وأعمال الجوارح تعرب عما في الضمائر، والأصل مطابقة الظاهر للباطن، ولم نؤمر أن ننقب عن القلوب ولا أن نشق البطون، لا في باب الإيمان ولا في باب الكفر، بل نكل ما غاب عنا إلى علام الغيوب... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن قصد اللفظ الظاهر يتضمن قصد معنى اللفظ وحقيقته، إلا أن يعارضه قصد آخر معتبر شرعا كالإكراه... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: أجمع العلماء على أن الأصل في الكلام حمله على ظاهر معناه ما لم يتعذر الحمل لدليل يوجب الصرف، لأننا متعبدون باعتقاد الظاهر من كلام الله وكلام رسوله وكلام الناس؛ قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب {إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرا أمناه [أي أصبح في أمان، وصار عندنا أمينا] وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال إن سريرته حسنة} وفي رواية {ألا وإن النبي قد انطلق، وقد انقطع الوحي، وإنما نعرفكم بما نقول لكم (من أظهر منكم خيرا ظننا به خيرا وأحببناه عليه، ومن أظهر لنا شرا ظننا به شرا، وأبغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم)}؛ وقال الإمام ابن القيم [في (إعلام الموقعين)] {هذا شأن عامة أنواع الكلام فإنه محمول على معناه المفهوم منه عند الإطلاق، لا سيما الأحكام الشرعية التي علق

الشارع بها أحكامها، فإن المتكلم عليه أن يقصد بتلك الألفاظ معانيها، والمستمع عليه أن يحملها على تلك المعاني، فإن لم يقصد المتكلم به معانيها بل تكلم بها غير قاصد لمعانيها أو قاصدا لغيرها أبطل الشارع عليه قصده، فإن كان هازلا أو لاعبا لم يقصد المعنى ألزمه الشارع المعنى كمن هزل بالكفر والطلاق والنكاح والرجعة، بل لو تكلم الكافر بكلمة الإسلام هازلا ألزم به وجرت عليه أحكامه ظاهرا}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: الأصل فيمن أظهر الكفر أنه كافر ربطا للحكم بسببه وهو أصل متفق عليه، قال الإمام القرافي (ت684هـ) [في (شرح تنقيح الفصول)] {القاعدة أن النية إنما يحتاج إليها إذا كان اللفظ مترددا بين الإفادة وعدمها، أما ما يفيد معناه أو مقتضاه -قطعا أو ظاهرا- فلا يحتاج للنية، ولذلك أجمع الفقهاء على أن صرائح الألفاظ لا تحتاج إلى نية لدلالتها إما قطعا، أو ظاهرا (وهو الأكثر)... والمعتمد في ذلك كله أن الظهور مغن عن القصد والتعيين}، وقال ابن حجر الفقيه [يعني (الهيتمي) في (الإعلام بقواطع الإسلام)] {... هذا اللفظ ظاهر في الكفر، وعند ظهور اللفظ فيه [أي في الكفر] لا يحتاج إلى نية، كما علم من فروع كثيرة مرت وتأتي}، إذ مناط الحكم هنا قصد فعل السبب وترتب الحكم على سببه، فإذا أتى المكلف بالسبب قصدا [فخرج بذلك ما كان من سبق لسان] واختيارا [فخرج بذلك المكره] لزمه حكمه شاء أم أبى... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: الأصل ترتب المسبب على سببه، وترتيب الأحكام على الأسباب للشارع لا للمكلف، فإذا أتى المكلف بالسبب لزمه حكمه شاء أم أبى، قال الإمام القرافي [في (الذخيرة في فروع المالكية)] {وليس للمكلف خيرة في إبطال الأسباب الشرعية، ولا في اقتطاع مسبباتها [أي أحكامها]}،

وقال شيخ الإسلام [في (الفتاوى الكبرى)] في تكفير الهازل {وترتب الأحكام على الأسباب للشارع}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: هناك شروط أجمع الناس على مراعاتها في باب التكفير، وهي العقل، والاختيار (الطوع)، وقصد الفعل والقول؛ وهناك موانع من التكفير مجمع عليها، وهي عدم العقل، والإكراه، وانتفاء القصد؛ وهناك شروط اختلف في مراعاتها، كالبلوغ، والصحو؛ وموانع تنازع الناس فيها، كعدم البلوغ، والسكر... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: قال [النووي في (روضة الطالبين)] {لا تقبل دعوى سبق اللسان في الظاهر إلا إذا وجدت قرينة تدل عليه}، والمذاهب الأخرى لا تخالف في قبول دعوى السبق عند وجود القرائن. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (إسعاف السائل بأجوبة المسائل): إن مسألة الحكم على الأعيان والطوائف تقبل الخلاف السائغ بعد الاتفاق على مأخذ التكفير، خلافا لما يظهر من مقال وحال شيوخ مكافحة الإرهاب... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن الحكم على الأعيان من موارد الاجتهاد... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن الحكم على الأشخاص مسألة اجتهاد تعتمد على المعلومات المتوفرة لدى المكفر، أخطأ أم أصاب، فقد حكم عمر بن الخطاب بكفر حاطب بن أبي بلتعة، ومعاذ بن جبل بنفاق الأنصاري الذي قطع صلاته [جاء في الموسوعة الحديثية (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): يخبر جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن معاذا رضي الله عنه صلى بهم يوما، فقرأ بهم سورة البقرة، فتجوز رجل -قيل {هو حزم بن أبي بن كعب}، وقيل غير ذلك- فصلى منفردا صلاة خفيفة (بأن قطع الصلاة، أو قطع القدوة بمعاذ رضي الله عنه وأكمل منفردا)، فبلغ ذلك معاذا رضي

الله عنه، فقال {إنه منافق}. انتهى] لما أطال عليه، وأسيد بن حضير بنفاق سعد بن عبادة، وقتل أسامة [بن زيد] الرجل الذي أسلم متأولا، وكفر جماعة من التابعين الحجاج بن يوسف مثل طاوس بن كيسان وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والشعبي ومجاهد وغيرهم، وحكم جمهور المالكية بكفر الملك المعتمد بن عباد آخر ملوك الدولة العبادية، وكفر الشيخ عبدالرحمن بن حسن [هو الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب، الملقب بـ (المجدد الثاني)] الطائفة الأشعرية في عهده، وكفر أئمة الدعوة النجدية الدولة العثمانية في عهدها الأخير، وحكم الشيخ عثمان بن فودي [ت1232هـ] بكفر ملوك هوسا [بلاد الهوسا تشمل ما يعرف الآن بشمال نيجيريا وجزءا من جمهورية النيجر]، وحكم أئمة الدعوة النجدية بكفر القبائل التي لم تقبل دعوة التوحيد (إما بكفر أصلي أو بردة، على خلاف بينهم)، وقضى كثير من أهل العلم بكفر الدول المحكمة للقوانين الوضعية وإن كانت منتسبة للإسلام، وحكم العلماء بكفر الحبيب بورقيبة [الذي حكم تونس] وجمال عبدالناصر [الذي حكم مصر] والنميري [الذي حكم السودان] وحافظ الأسد [الذي حكم سوريا] وصدام حسين [الذي حكم العراق] ومعمر القذافي [الذي حكم ليبيا]، وحكومة عدن اليمنية، وحكم الشيخ ابن باز بكفر روجي جارودي الفرنسي، إلى أمثلة لا يحصرها العد والإحصاء، فلم أر من ينسب المكفر إلى بدعة الغلو ممن يعتد بقوله بسبب الخلاف في الحكم على الأعيان، كما هي قاعدة شيوخ مكافحة الإرهاب فتراهم يقولون {فلان بن فلان تكفيري، لأنه كفر الشيخ الفلاني} و{هذا تكفيري لأنه كفر الطائفة الفلانية}، رغم معرفتهم بأن التكفير حكم شرعي يعود إلى مناطه لا إلى الأشخاص والطوائف... ثم قال -أي

الشيخ الصومالي-: والمقصود هنا أن اختلاف الناس في الحكم على الأعيان بعد الاتفاق على الأصول في الكفر والتكفير سائغ، فلا ينبغي التجني على الغير بسببه، نظرا لاختلافهم في بعض موانع التكفير؛ هذا، وقد تختلف الأنظار في تحقيق مناط التكفير في المعين؛ وعهدي بشيوخ مكافحة الإرهاب الرمي ببدعة التكفير كلما خولفوا في التطبيق لا في التأصيل. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (التنبيهات على ما في الإشارات والدلائل من الأغلوطات): ضابط قيام الحجة على المكلف هو تمكنه من العلم لا حقيقة بلوغ العلم، وجميع النصوص الدالة على الأحوال التي يعذر فيها بالجهل والتي لا يعذر فيها، كل هذه يجمعها ضابط واحد، وهو التمكن من العلم أو عدمه، لكنه [أي لكن هذا الضابط] لما كان في الغالب غير منضبط أو خفيا بالنسبة للأعيان [أي بالنسبة لمعرفة تحققه في الأعيان] أناط الفقهاء الحكم بمناطات ظاهرة منضبطة في الأغلب مثل {قدم الإسلام في دار إسلام في المسائل الظاهرة مظنة لقيام الحجة وتحقق المناط}، ولهذا يقول العلماء {إنه لا عذر بالجهل للمقيم في دار الإسلام لأنها مظنة لانتشار العلم وأن المكلف يتمكن من علم ما يجب عليه فيها}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: حداثة الإسلام أو عدم مخالطة المسلمين (مثل من نشأ في بادية بعيدة أو في شاهق جبل أو في دار كفر) مظنة لعدم قيام الحجة وتحقق المناط في المسائل الظاهرة... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن من أصول الشريعة الإسلامية أن الحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة [أي غير منضبطة] يناط الحكم بالوصف الظاهر المنضبط، والضابط الذي يحكم كل الصور [المتعلقة بقيام الحجة على المكلف] هو التمكن من العلم أو عدمه... ثم قال -

أي الشيخ الصومالي-: المسائل الخفية التي يخفى علمها على كثير من المسلمين لا يكفر فيها إلا المعاند... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وقد تختلف أنظار الباحثين في تقييم بلد أو طائفة بالنسبة لهذا المناط [وهو التمكن من العلم أو عدمه]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: ومما ينبغي التنبيه عليه أن هذا المناط إذا تحقق [يعني (إذا تحقق التمكن من العلم)] لا يتأثر بحكم الدار كفرا أو إسلاما، لأن مناط الحكم على الدار راجع عند الجمهور إلى الأحكام المطبقة فيها والمنفذ لها، بينما يعود مناط العذر بالجهل وعدم العذر إلى التمكن من العلم أو العجز عنه... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن للناس في التكفير مذاهب وطرائق مختلفة، وكل يعزو نحلته إلى السلف كي لا ينسب إلى الإحداث والبدعة، فعلى الطالب أن يأخذ حذره من تلك المذاهب المعزوة إلى السلف الصالح في مسائل الكفر والإيمان... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن الاتفاق على مأخذ التكفير يمنع رمي المخالف ببدعة التكفير من أجل الاختلاف في الفرع ([أعني] الحكم على الأعيان)... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن الاختلاف في الأحكام مع الاتفاق على مأخذ التكفير لا يسوغ رمي المخالف ببدعة التكفير. انتهى باختصار.

(9)وجاء في كتاب (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) أن اللجنة (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود) قالت: ومن نظر في البلاد التي انتشر فيها الإسلام وجد من يعيش فيها يتجاذبه فريقان، فريق يدعو إلى البدع على اختلاف أنواعها (شركية وغير شركية)، ويلبس على الناس ويزين لهم بدعته بما

استطاع من أحاديث لا تصح وقصص عجيبة غريبة، يوردها بأسلوب شيق جذاب، وفريق يدعو إلى الحق والهدى، ويقيم على ذلك الأدلة من الكتاب والسنة، ويبين بطلان ما دعا إليه الفريق الآخر وما فيه من زيف، فكان في بلاغ هذا الفريق وبيانه الكفاية في إقامة الحجة، وإن قل عددهم فإن العبرة ببيان الحق بدليله لا بكثرة العدد، فمن كان عاقلا وعاش في مثل هذه البلاد واستطاع أن يعرف الحق من أهله إذا جد في طلبه وسلم من الهوى والعصبية، ولم يغتر بغنى الأغنياء ولا بسيادة الزعماء ولا بوجاهة الوجهاء، ولا اختل ميزان تفكيره، [لم يكن] من الذين قال الله فيهم {إن الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيرا، خالدين فيها أبدا، لا يجدون وليا ولا نصيرا، يوم تقلب وجوههم في النار يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا، وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا، ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيرا}... ثم قالت -أي اللجنة-: لا يجوز لطائفة الموحدين الذين يعتقدون كفر عباد القبور أن يكفروا إخوانهم الموحدين الذين توقفوا في كفرهم [أي في كفر عباد القبور] حتى تقام عليهم [أي على عباد القبور] الحجة، لأن توقفهم عن تكفيرهم له شبهة وهي اعتقادهم أنه لا بد من إقامة الحجة على أولئك القبوريين قبل تكفيرهم، بخلاف من لا شبهة في كفره كاليهود والنصارى والشيوعيين وأشباههم فهؤلاء لا شبهة في كفرهم ولا في كفر من لم يكفرهم. انتهى باختصار. وجاء أيضا في كتاب (فتاوى اللجنة الدائمة) أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ((عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود) سئلت {نريد معرفة حكم من لم يكفر الكافر؟}، فأجابت اللجنة: من ثبت كفره وجب اعتقاد

كفره والحكم عليه به، وإقامة ولي الأمر حد الردة عليه إن لم يتب، ومن لم يكفر من ثبت كفره فهو كافر إلا أن تكون له شبهة في ذلك فلا بد من كشفها. انتهى.

زيد: هناك من يقول بوجود دار مركبة "وهي بين دار الإسلام ودار الكفر"، فإذا سلمنا بوجود هذه الدار فماذا يكون حكم مجهول الحال فيها حينئذ؟.

عمرو: الأصل أن مجهول الحال في دار الكفر محكوم بكفره حتى يظهر خلاف ذلك، والأصل أن مجهول الحال في دار الإسلام محكوم بإسلامه حتى يظهر خلاف ذلك [قال الشيخ عبدالعزيز بن مبروك الأحمدي (الأستاذ بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية): يسكن دار الكفر الحربية نوعان من الناس؛ الأول، الكفار، وهم الأصل، وهم غير معصومي الدم والمال، فدماؤهم وأموالهم مباحة للمسلمين، ما لم يكن بينهم وبين المسلمين عقد عهد وموادعة، لأن العصمة في الشريعة الإسلامية لا تكون إلا بأحد أمرين، بالإيمان أو الأمان، والأمر الأول منتف بالنسبة للكفار، وبقي الأمر الثاني فإن وجد لهم -وهو الأمان- فقد عصم أموالهم ودماءهم؛ الثاني من سكان دار الكفر[هم] المسلمون، والمسلم الذي يسكن في دار الكفر إما أن يكون مستأمنا أي دخل دارهم بإذنهم، وإما أن لا يكون مستأمنا أي دخل دارهم بدون إذنهم ورضاهم، وهو في كلتا الحالتين معصوم الدم والمال بالإسلام. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو قتادة الفلسطيني في مقالة له على هذا الرابط: فالمرء يحكم بإسلامه تبعا للدار، فهذه مسألة [يعني مسألة التبعية للدار] من المسائل الكثيرة التي تبنى على الدار وأحكامها، وهذا فيه رد

على الإمام الشوكاني والشيخ صديق حسن خان حين زعما أن أحكام الدار لا قيمة لها في الأحكام الشرعية ولا يستفاد من هذا التقسيم شيء [أي لا يستفاد شيء من تقسيم الدار إلى دار إسلام ودار كفر. وقد قال الشيخ صديق حسن خان (ت1307هـ) في (العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة): قال الشوكاني في (السيل الجرار) {اعلم أن التعرض لذكر دار الإسلام ودار الكفر قليل الفائدة جدا}. انتهى باختصار]. انتهى باختصار. وقال الشيخ طه جابر العلواني (أستاذ أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في مقالة له بعنوان (حكم التجنس والإقامة في بلاد غير المسلمين) على موقعه في هذا الرابط: والأصل في أهل دار الإسلام أن يكونوا مسلمين، ولكن قد يكون من سكانها غير المسلمين وهم الذميون؛ ولأهل دار الإسلام -سواء منهم المسلمون والذميون- العصمة في أنفسهم وأموالهم، المسلمون بسبب إسلامهم، والذميون بسبب ذمتهم، فهم جميعا آمنون بأمان الإسلام (أي بأمان الشرع)، بسبب الإسلام بالنسبة للمسلمين، [و]بسبب عقد الذمة بالنسبة للذميين. انتهى. وقال الشيخ محمود محمد علي الزمناكويي (مساعد عميد معهد العلوم الإسلامية بأربيل، والأستاذ المساعد بجامعة صلاح الدين) في (العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية): الأصل في أهل دار الإسلام أن يكونوا جميعهم من المسلمين، إلا أن ذلك لا يتحقق في غالب الأمر، فقد توجد إلى جانب الأغلبية المسلمة طوائف أخرى من غير المسلمين الذين يقيمون إقامة دائمة [وهم الذميون]، أو مؤقتة في الدولة الإسلامية [وهم المستأمنون]. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (الجواب المسبوك "المجموعة الأولى"):

قـال الحافـظ ابن رجب [في (تقريـر القواعـد وتحريـر الفوائد) المشهور بـ (قواعـد ابن رجب)] {لـو وجـد في دار الإسلام ميت مجهول الدين، فإن لم يكن عليه علامة إسلام ولا كفر، أو تعارض فيـه علامتـا الإسـلام والكفـر صلي عليه... الأصل في أهل دار الإسلام الإسلام... ولو كـان الميت في دار الكفـر، فـإن كـان عليـه علامـات الإسـلام صـلي عليـه، وإلا فلا}. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ أبـو سـلمان الصـومالي أيضـا في (المبـاحث المشـرقية "الجـزء الأول"): الأصـل في دار الإسـلام أن أهلها مسلمون. انتهى. وقال الشيخ أبو بكر القحطـاني في (مناظرة حول العـذر بالجهـل): أهـل العلم قسـموا الدار إلى دارين، دار كفر ودار إسـلام، قـالوا {مجهـول الحـال في دار الكفـر كـافر} هـذا من جهـة الأصل، و{مجهول الحال في بلاد الإسـلام مسـلم}... فـرد أحـد الإخـوة على الشـيخ قـائلا: يعـني، نحن الآن ننسـب مجهـول الحـال إلى الـديار؟... فقـال الشـيخ: نعم، لأن الحكم بإسلامه يتبـع النص كـأن يقـول {لا إلـه إلا اللـه، محمد رسول الله}، أو [يتبع الدلالة كأن] يلتزم بشـعائر الإسلام، أو يكـون [أي الحكم بإسـلامه] بالتبعيـة (تبعيـة الدار، أو تبعية والديه). انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في (قواعد في التكفير): فـإن قيـل مـا هـو الضـابط الـذي يعين على تحديـد الكـافر من المسلم، ومعرفة كل واحد منهما؟، أقـول، الضـابط هـو المجتمعـات الـتي يعيش فيهـا النـاس، فأحكـامهم تبـع للمجتمعـات الـتي يعيشـون فيها... ثم قـال -أي الشـيخ الطرطوسـي-: قـد يتخلـل المجتمـع العـام الإسـلامي مجتمع صغير، كقرية أو ناحية وغير ذلك يكـون جميـع أو غالب سكانه كفارا غير مسلمين، كـأن يكونـوا يهـودا أو نصارى، أو من القرامطة الباطنيين، وغير ذلك، فحينئـذ هـذا المجتمـع الصـغير لا يأخـذ حكم ووصـف المجتمـع

الإسلامي الكبير، بل يأخذ حكم ووصف المجتمع الكافر من حيث التعامل مع أفراده وتحديد هويتهم ودينهم؛ وكذلك المجتمع الكافر عندما تتواجد فيه قرية أو منطقة يكون جميع سكانها أو غالبهم من المسلمين، فحينئذ تتميز هذه القرية أو المنطقة عن المجتمع العام الكافر من حيث التعامل مع الأفراد وتحديد هويتهم ودينهم... ثم قال -أي الشيخ الطرطوسي-: الناس يحكم عليهم على أساس المجتمعات التي ينتمون ويعيشون فيها؛ فإن كانت إسلامية حكم بإسلامهم وعوملوا معاملة المسلمين ما لم يظهر من أحدهم ما يدل على كفره أو أنه من الكافرين؛ وإن كانت مجتمعات كافرة حكم عليهم بالكفر وعوملوا معاملة الكافرين ما لم يظهر من أحدهم ما يدل على إسلامه أو أنه من المسلمين؛ لهذا السبب وغيره حض الشارع على الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام. انتهى. وقال الحافظ ابن رجب في (تقرير القواعد وتحرير الفوائد): إذا زنا من نشأ في دار الإسلام بين المسلمين وادعى الجهل بتحريم الزنا لم يقبل قوله، لأن الظاهر يكذبه وإن كان الأصل عدم علمه بذلك. انتهى. وفي فتوى صوتية مفرغة على هذا الرابط في موقع الإسلام العتيق الذي يشرف عليه الشيخ عبدالعزيز الريس، سئل الشيخ {أرجو التعليق على قاعدة (تعارض الأصل مع الظاهر)؟}؛ فكان مما أجاب به الشيخ: أحاول قدر الاستطاعة أن أقرب كثيرا من شتات وفروع هذه القاعدة فيما يلي؛ الأمر الأول، المتعين شرعا العمل بالأصل، ولا ينتقل عن الأصل إلا بدليل شرعي، للأدلة الكثيرة في حجية الاستصحاب (أي البراءة الأصلية)، فالمتعين شرعا أن يعمل بالأصل ولا ينتقل عن هذا إلا بدليل، لذلك إذا شك رجل متوضئ ومتطهر في طهارته فالأصل طهارته [قال الشيخ محمد بن محمد المختار

الشنقيطي (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية) في (شرح زاد المستقنع): مراتب العلم تنقسم إلى أربع مراتب؛ الوهم، والشك، والظن (أو ما يعبر عنه العلماء بـ "غالب الظن")، واليقين؛ فالمرتبة الأولى [هي] الوهم، وهو أقل العلم وأضعفه، وتقديره من (1%) إلى (49%)، فما كان على هذه الأعداد يعتبر وهما؛ والمرتبة الثانية [هي] الشك، وتكون (50%)، فبعد الوهم الشك، فالوهم لا يكلف به، أي ما يرد التكليف بالظنون الفاسدة، وقد قرر ذلك الإمام العز بن عبدالسلام رحمه الله في كتابه النفيس (قواعد الأحكام)، فقال {إن الشريعة لا تعتبر الظنون الفاسدة}، والمراد بالظنون الفاسدة [الظنون] الضعيفة المرجوحة، ثم بعد ذلك الشك، وهو أن يستوي عندك الأمران، فهذا تسميه شكا؛ والمرتبة الثالثة [هي] غالب الظن (أو الظن الراجح)، وهذا يكون من (51%) إلى (99%)، بمعنى أن عندك احتمالين أحدهما أقوى من الآخر، فحينئذ تقول {أغلب ظني}؛ والمرتبة الرابعة [هي] اليقين، وتكون (100%)... ثم قال -أي الشيخ الشنقيطي-: إن الشرع علق الأحكام على غلبة الظن، وقد قرر ذلك العلماء رحمة الله عليهم، ولذلك قالوا في القاعدة {الغالب كالمحقق}، أي الشيء إذا غلب على ظنك ووجدت دلائله وأماراته التي لا تصل إلى القطع لكنها ترفع الظنون [من مرتبة الوهم والشك إلى مرتبة غالب الظن] فإنه كأنك قد قطعت به، وقالوا في القاعدة {الحكم للغالب، والنادر لا حكم له}، فالشيء الغالب الذي يكون في الظنون -أو غيرها- هذا الذي به يناط الحكم... ثم قال -أي الشيخ الشنقيطي-: الإمام العز بن عبدالسلام رحمه الله قرر في كتابه النفيس (قواعد الأحكام) وقال {إن الشريعة تبني على الظن الراجح، وأكثر مسائل الشريعة على

الظنون الراجحة} يعني (على غلبة الظن)، والظنون الضعيفة -من حيث الأصل- والاحتمالات الضعيفة لا يلتفت إليها البتة. انتهى باختصار. وقال أبو حامد الغزالي (ت505هـ) في (فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة): ولا ينبغي أن يظن أن التكفير ونفيه ينبغي أن يدرك قطعا في كل مقام، بل التكفير حكم شرعي يرجع إلى إباحة المال وسفك الدم والحكم بالخلود في النار، فمأخذه كمأخذ سائر الأحكام الشرعية، فتارة يدرك بيقين، وتارة بظن غالب، وتارة يتردد فيه. انتهى]، وكذلك إذا شك رجل هل أتى بالركعة الرابعة أو لم يأت بها فالأصل أنه لم يأت بها والأصل أنه لم يصل إلا ثلاث ركعات، وقد دل على هذين الأمرين السنة النبوية، ففي مثل هذا عمل بالأصل، وهذا هو المتعين (أن يعمل بالأصل ولا ينتقل عنه إلا بدليل شرعي) [قال السيوطي (ت911هـ) في (الأشباه والنظائر) تحت عنوان (ذكر تعارض الأصل والظاهر): ما يرجح فيه الأصل جزما ضابطه أن يعارضه احتمال مجرد... ثم قال -أي السيوطي-: ما يرجح فيه الأصل -على الأصح- ضابطه أن يستند الاحتمال [الظاهر] إلى سبب ضعيف. انتهى باختصار]؛ الأمر الثاني، إن أريد بـ (الظاهر) غلبة الظن فينتقل عن الأصل لغلبة الظن، فإن غلبة الظن حجة في الشريعة، ومن فروع ذلك، إذا نظر رجل في السماء وغلب على ظنه غروب الشمس، فإن له أن يفطر إذا كان صائما وله أن يصلي المغرب، ففي مثل هذا عمل بغلبة الظن، فإذن إن أريد بـ (الظاهر) غلبة الظن فإنه يقدم على الأصل ولا يصح لأحد أن يقول {الأصل بقاء النهار}، لأنه ينتقل عن الأصل لغلبة الظن [قال السيوطي (ت911هـ) في (الأشباه والنظائر) تحت عنوان (ذكر تعارض الأصل والظاهر): ما ترجح فيه الظاهر جزما ضابطه أن يستند [أي الظاهر] إلى سبب

منصوب شرعا، كالشهادة تعارض الأصل، والرواية، واليد في الدعوى، وإخبار الثقة بدخول الوقت أو بنجاسة الماء، أو معروف عادة... ثم قال -أي السيوطي-: ما ترجح فيه الظاهر على الأصل بأن كان [أي الظاهر] سببا قويا منضبطا. انتهى باختصار]؛ الأمر الثالث، قد يراد بـ (الظاهر) ما أمرت الشريعة باتباعه، فإذا كان كذلك فإنه يقدم على الأصل، كمثل خبر الثقة، قال الله عز وجل {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا}، فمفهوم المخالفة {خبر الثقة يقبل، وكذلك شهادة العدول}، فلا يصح لأحد أن يقول {لا نقبل خبر الثقة ولا شهادة العدول تمسكا بالأصل}، فيقال [أي فيجاب]، ينتقل عن الأصل بما أمرت الشريعة بالانتقال [إليه]، ففي مثل هذا يسمى ما أمرت الشريعة بالانتقال [إليه] بـ (الظاهر)؛ الأمر الرابع، قد يحصل تعارض بين الظاهر والأصل، فيحتاج إلى القرائن التي ترجح، كما إذا كانت امرأة تحت رجل سنين، ثم بعد سنوات ادعت أن زوجها لا ينفق عليها فطالبت بالنفقة، ففي مثل هذا يقدم الظاهر وهو أنه قد أنفق عليها، ولا يقال {الأصل عدم النفقة، فإذن يطالب}، وإنما يقدم الظاهر وهو أن بقاء المرأة هذا الوقت تحت زوجها ولم تشتك... إلى آخره، ولا يوجد من يشهد بعدم وجود النفقة... إلى آخره، فالظاهر في مثل هذا أنه ينفق عليها فيعمل بالظاهر، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام في مثل هذه المسألة، وإلا للزم على مثل هذا -كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى)- أنه كلما أنفق الرجل على امرأته أن يشهد على ذلك أو أن يوثق ذلك، وهذا ما لا يصح لا عقلا ولا عرفا ولا عادة. انتهى باختصار. وقال الشيخ خالد السبت (الأستاذ المشارك في كلية التربية "قسم الدراسات القرآنية" في جامعة الإمام عبدالرحمن بن

فيصل في الدمام) في (شرح متن القواعد الفقهية للسعدي) على موقعه في هذا الرابط: اليقين هو استقرار العلم بحيث إنه لا يتطرقه شك أو تردد، فهذا هو اليقين ([أي] العلم الثابت)... ثم قال -أي الشيخ السبت-: وما دون اليقين ثلاثة أقسام؛ (أ)قسم يكون ظنك فيه غالبا، [أي] الظن يكون راجحا، فهذا يقال له (الظن) أو (الظن الغالب)؛ (ب)وأحيانا يكون الأمر مستويا [أي مستوي الطرفين] لا تدري (هل زيد جاء أو لم يأت؟)، القضية مستوية عندك، تقول {أنا أشك في مجيء زيد، هل جاء أو ما جاء؟}، نسبة خمسين بالمائة [جاء] وخمسين بالمائة [ما جاء]، أو تقول {أنا أشك في قدرتي على فعل هذا الشيء}، مستوي الطرفين، فهذا يقال له {شك}؛ (ت)والوهم، إذا كنت تتوقع هذا بنسبة عشرة بالمائة، عشرين بالمائة، ثلاثين بالمائة، أربعين بالمائة، هذا يسمونه {وهما}، يقال له {وهم}، وإذا كان التوقع بنسبة خمسين بالمائة فهذا هو {الشك}، إذا كان ستين بالمائة، سبعين بالمائة، ثمانين، تسعين، يقولون له {الظن}، أو {الظن الراجح}، إذا كان مائة بالمائة فهذا الذي يسمونه {اليقين}... ثم قال -أي الشيخ السبت-: قاعدة {اليقين لا يزول بالشك}، هل هذا بإطلاق؟، فإذا تمسكنا بظاهر القاعدة فنقول {ما ننتقل من اليقين إلا عند الجزم والتيقن تماما}، لكن الواقع أن هذا ليس على إطلاقه، عندنا قاعدة {إذا قويت القرائن قدمت على الأصل}، الآن ما هو الأصل؟، {بقاء ما كان على ما كان}، الأصل {اليقين لا يزول بالشك}، فإذا قويت القرائن قدمت على الأصل، {إذا قويت القرائن} هل معنى هذا أننا وصلنا إلى مرحلة اليقين؟، الجواب لا، وإنما هو ظن راجح، لماذا نقول {إذا قويت القرائن قدمت على الأصل}؟، لأننا وقفنا مع الأصل حيث لم نجد دليلا، لماذا بقينا على ما

كان ولم ننتقل عنه إلى غيره؟، نقول، لعدم الدليل الناقل بقينا على الأصل، لكن طالما أنه وجدت دلائل وقرائن قوية فيمكن أن ينتقل معها من الأصل إلى حكم آخر؛ مثال، الآن أنت توضأت، تريد أن تدرك الصلاة، لو جاءك إنسان وقال لك {لحظة، هل أنت الآن متيقن مائة بالمائة أن الوضوء قد بلغ مبلغه وأسبغته كما أمرك الله عز وجل تماما؟}، هل تستطيع أن تقول {نعم، مائة بالمائة}؟، الجواب لا، لكن ماذا تقول؟، تقول {حصل الإسباغ بغلبة الظن}، هل يجوز لك أن تفعل هذا؟، الأصل ما توضأت، الأصل عدم تحقق الطهارة، فكيف انتقلنا منها إلى حكم آخر وهو أن الطهارة قد تحققت وحصلت؟، بظن غالب، فهذا صحيح؛ مثال آخر، وهو الحديث الذي أخرجه الشيخان، حديث ابن مسعود رضي الله عنه {إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب وليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين}، فلاحظ في الحديث [الذي رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه] {لم يدر كم صلى، ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن}، وهنا [أي في حديث ابن مسعود رضي الله عنه] قال {فليتحر الصواب وليتم عليه، ثم ليسلم، ويسجد سجدتين} [أي] للسهو، فهذا الحديث [أي حديث ابن مسعود رضي الله عنه] {ليتحر الصواب} أخذ بالظن الراجح، هل بين الحديثين تعارض؟، الجواب، ليس بينهما تعارض، تارة نعمل بالظن الغالب، إذا قويت القرائن ننتقل من اليقين إلى الظن، عند وجود غلبة هذا الظن (وجود قرائن ونحو ذلك)، وتارة نبني على اليقين ونزيد ركعة، وذلك حينما يكون الأمر ملتبسا، حينما يكون شكا مستويا [أي مستوي الطرفين] (حينما لم يتبين لنا شيء يغلب على الظن)... ثم قال -أي الشيخ السبت-: أيضا، عندنا تعارض الأصل والظاهر، إذا

تعارض الأصل والظاهر، الأصل بقاء ما كان على ما كان، فهل ننتقل عنه إلى غيره [أي عن الأصل إلى الظاهر]؟، إذا جاء شاهدان يشهدان على رجل أنه قد غصب مال فلان، أو سرق مال فلان، أو نحو ذلك، ماذا نصنع إذا هم عدول؟، نقبل هذه الشهادة، نأخذ بها، مع أن الأصل ما هو؟، (براءة الذمة) و(اليقين لا يزول}، هل نحن متيقنون من كلام هذين الشاهدين مائة بالمائة؟، لا، أبدا، لسنا بمتيقنين، لكن شهد العدول، وقد أمر الله عز وجل بأخذ هذه الشهادة وبقبولها، فعملنا بالشهادة هو عمل بالظن الراجح، فالظاهر هو هذا. انتهى باختصار]؛ وأما مجهول الحال في الدار المركبة -إذا سلمنا بوجودها- فيتوقف فيه، ويترتب على هذا التوقف عدم جواز بدئه بالسلام حتى يظهر إسلامه، وكذلك عدم استباحة دمه وماله حتى يظهر كفره، وعلى ذلك فقس. وقد قال الشيخ عبدالله الغليفي في كتابه (العذر بالجهل، أسماء وأحكام): الدار داران، دار كفر ودار إسلام، وهذا هو الصحيح الثابت عند أهل التحقيق. انتهى. وقال الشيخ عبدالله الغليفي أيضا في كتابه (أحكام الديار وأنواعها وأحوال ساكنيها): الدار داران، لا ثالث لهما، كما قال ذلك العلماء، منهم ابن مفلح [في كتابه (الآداب الشرعية)] تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال ذلك أئمة الدعوة [النجدية السلفية] في (الدرر السنية)... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: وشيخ الإسلام [ابن تيمية] محجوج في إحداثه قسما ثالثا للديار بإجماع العلماء قبله على أن الديار نوعان لا ثلاثة، ولهذا فقد اعترض علماء الدعوة النجدية على قوله. انتهى باختصار. وقال الشيخ أحمد الخالدي في (إنجاح حاجة السائل في أهم المسائل، بتقديم الشيخين حمود الشعيبي، وعلي بن خضير الخضير): الدار تنقسم إلى دارين لا ثالث لهما. انتهى.

وقال الشيخ سيد قطب في كتابه (معالم في الطريق): الإسـلام لا يعـرف إلا نـوعين اثـنين من المجتمعـات، مجتمع إسلامي، ومجتمع جـاهلي. انتهى. وقـال الشـيخ محمد بن سعيد الأندلسي في (الهداية): لم ينقل خلاف بين السـلف [في] أن الـدار داران (دار كفـر وإسـلام)، وأما الدار المركبة التي ابتدعها المتأخرون فهي محدثـة ولم يعرفها السلف. انتهى باختصار.

زيد: ما حكم ما يؤخذ من أهل الحرب بغلبة أو بسرقة واحتيال؟.

عمرو: الجواب على سؤالك هذا يتبين من الآتي:

(1)قـالت جريـدة الاتحـاد الإماراتيـة على موقعهـا في مقالة منشورة بتـاريخ (29 ينـاير 2012) بعنـوان (رجـل دين سعودي يحلل قرصنة بطاقات التمويل الإسرائيلية) على هذا الرابط: أفتى رجل الـدين السـعودي والبـاحث في وزارة الأوقـاف السـعودية (عبـدالعزيز الطـريفي)، بجـواز اسـتخدام البطاقـات التمويليـة الإسـرائيلية المسروقة، لأنها صادرة من بنوك غـير مسـلمة، مشـيرا إلى أنـه لا عصـمة إلا لبنـوك المسـلمين؛ وطبقـا لمـا نشرته صحيفة (إيلاف) الإلكترونية، فإن الطريفي قـال في رده على سـؤال لأحـد المشـاهدين في برنـامج تلفزيوني بث على الهواء مباشـرة في قنـاة (الرسـالة) الفضـائية {إن الحسـابات البنكيـة الـتي تصـدر منهـا البطاقـات الائتمانيـة المسـروقة لا تخلـو من حـال من اثنين؛ إمـا أن تكـون صـادرة من بنـوك معصـومة كحـال بنوك المسلمين، أو [من بنـوك] الـدول المعاهـدة الـتي بينها وبين دول الإسلام سلام، وفي هذه الحالة لا يجوز لأي إنسان أن يأخذ المال إلا بحقـه؛ أمـا في حـال عـدم وجـود عهـود ولا مواثيـق بين دول الإسـلام وغيرهـا من

الدول، فهذه الدول ليست دولا مسالمة، وعندئـذ يكـون مالهم من جهة الأصل مباحا، ولا حرج على الإنسـان أن يستعمل البطاقات المسروقة، سواء ما يتعلق منها في إسرائيل، وما يلحق بها من الدول إن لم يكن بينها وبين الدول الإسلامية شيء من العهد والميثاق، حينئذ نقـول إنه يجوز للإنسـان أن يسـتعمل ذلـك إن وجـده متاحـا}؛ وقـد جـاءت فتـوى الشـيخ الطـريفي بعـد أن تم نشـر تفاصيل آلاف البطاقات الائتمانية على الإنترنت على يد قرصان معلوماتية قال إنه سعودي سمى نفسه (أوكس عمـر). انتهى. وقـال الشـيخ عبـدالعزيز بن مـبروك الأحمـدي (الأسـتاذ بكليـة الشـريعة بالجامعـة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة) في (اختلاف الـدارين وآثـاره في أحكام الشـريعة الإسـلامية): يسـكن دار الكفـر الحربيـة [قال الشيخ محمـد بن موسـى الـدالي على موقعـه في هذا الرابط: فدار الكفـر، إذا أطلـق عليهـا (دار الحـرب) فباعتبار مآلها وتوقـع الحـرب منهـا، حـتى ولـو لم يكن هنـاك حـرب فعليـة مـع دار الإسـلام. انتهى باختصـار. وقال الشيخ عبداللـه الغليفي في كتابـه (أحكـام الـديار وأنواعها وأحوال ساكنيها): الأصل في (دار الكفر) أنهـا (دار حرب) ما لم ترتبط مع دار الإسلام بعهود ومواثيق، فإن ارتبطت فتصبح (دار كفـر معاهـدة)، وهـذه العهـود والمواثيق لا تغير من حقيقة دار الكفر. انتهى باختصار. وقـال الشـيخ مشـهور فـواز محاجنـة (عضـو الاتحـاد العالمى لعلماء المسـلمين) في (الاقـتراض من البنـوك الربوية القائمة خارج ديار الإسلام): ويلاحظ أن مصطلح (دار الحـرب) يتـداخل مـع مصـطلح (دار الكفـر) في استعمالات أكثر الفقهاء... ثم قال -أي الشيخ محاجنة-: كل دار حرب هي دار كفر وليست كـل دار كفـر هي دار حرب. انتهى. وجـاء في الموسـوعة الفقهيـة الكويتيـة: أهل الحرب أو الحربيون، هم غير المسـلمين، الـذين لم

يدخلوا في عقد الذمـة، ولا يتمتعـون بأمـان المسـلمين ولا عهدهم. انتهى. وقال مركـز الفتـوى بموقـع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشـاد الـديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر في هـذا الرابط: أما معنى الكافر الحربي، فهـو الـذي ليس بينـه وبين المسـلمين عهـد ولا أمـان ولا عقـد ذمـة. انتهى. وقال الشيخ حسين بن محمود في مقالـة لـه على هـذا الرابط: ولا عبرة بقول بعضهم {هؤلاء مدنيون}، فليس في شرعنا شيء اسـمه (مـدني وعسـكري)، وإنمـا هـو (كافر حـربي ومعاهـد)، فكـل كـافر يحاربنـا، أو لم يكن بيننا وبينه عهد، فهو حربي حلال المـال والـدم والذريـة [قال الماوردي (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في باب (تفريق الغنيمة): فأما الذرية فهم النساء والصبيان، يصـيرون بـالقهر والغلبـة مرقوقين. انتهى باختصار]. انتهى. وقال الشـيخ محمـد بن رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعـة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبداللـه بن فيصـل بن مسـاعد بن سـعود بن عبـدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في كتابه (هل هناك كفار مدنيون؟ أو أبريـاء؟): لا يوجد شرعا كافر بريء، كمـا لا يوجـد شـرعا مصـطلح (مدني) وليس له حظ في مفردات الفقـه الإسـلامي... ثم قال -أي الشيخ الطرهـوني-: الأصـل حـل دم الكـافر وماله -وأنه لا يوجد كافر بريء ولا يوجـد شـيء يسـمى (كـافر مـدني)- إلا مـا اسـتثناه الشـارع في شـريعتنا. انتهى. وقـال المـاوردي (ت450هـ) في (الأحكـام السلطانية): ويجوز للمسلم أن يقتـل من ظفـر بـه من مقاتلـة [المقاتلـة هم من كـانوا أهلا للمقاتلـة أو لتدبيرها، سواء كـانوا عسـكريين أو مـدنيين؛ وأمـا غـير المقاتلـة فهم المـرأة، والطفـل، والشـيخ الهـرم،

والراهب، والزمن (وهو الإنسـان المبتلى بعاهـة أو آفـة جسدية مستمرة تعجزه عن القتـال، كـالمعتوه والأعمى والأعـرج والمفلـوج "وهـو المصـاب بالشـلل النصـفي" والمجـذوم "وهـو المصـاب بالجـذام وهـو داء تتسـاقط أعضـاء من يصـاب بـه" والأشـل ومـا شـابه)، ونحـوهم] المشركين محاربا وغير محـارب [أي سـواء قاتـل أم لم يقاتـل]. انتهى. وقـال قاضـي القضـاة بـدر الـدين بن جماعـة الشـافعي (ت733هــ): يجـوز للمسـلم أن يقتل من ظفـر بـه من الكفـار المحـاربين [وهم الـذين ليس بينهم وبين المسلمين عهد ولا أمان ولا عقد ذمة، سواء كانوا عسكريين أو مـدنيين]، سـواء كـان مقـاتلا أو غـير مقاتل، وسـواء كـان مقبلا أو مـدبرا، لقولـه تعـالى {فـاقتلوا المشـركين حيث وجـدتموهم وخـذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد}. انتهى من (تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسـلام). وقـال الشـيخ يوسـف العييري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): فالـدول تنقسم إلى قسمين، قسم حـربي (وهـذا الأصـل فيها)، وقسم معاهد؛ قـال ابن القيم في (زاد المعـاد) واصـفا حال الرسول صلى الله عليه وسـلم بعـد الهجـرة، قـال {ثم كان الكفار معـه بعـد الأمـر بالجهـاد ثلاثـة أقسـام، أهل صلح وهدنة، وأهل حـرب، وأهـل ذمـة}، والـدول لا تكون ذمية، بل تكون إما حربية أو معاهـدة، والذمـة هي في حـق الأفـراد في دار الإسـلام، وإذا لم يكن الكـافر معاهدا ولا ذميا فإن الأصل فيـه أنـه حـربي حلال الـدم، والمال، والعرض [بالسبي]. انتهى] نوعـان من النـاس؛ الأول، الكفار، وهم الأصل [أي أن الأصل في سكان دار الكفـر هـو الكفـر؛ وهـو مـا يـترتب عليـه الحكم بتكفـير مجهول الحال من سكان الدار، في الظـاهر لا البـاطن، حتى يظهر خلاف ذلك. قلت: وكـذلك دار الإسـلام، فـإن مجهـول الحـال فيهـا محكـوم بإسـلامه، في الظـاهر لا

الباطن، حتى يظهر خلاف ذلك]، وهم غير معصومي الدم والمال، فدماؤهم وأموالهم مباحة للمسلمين، ما لم يكن بينهم وبين المسلمين عقد عهد وموادعة، لأن العصمة في الشريعة الإسلامية لا تكون إلا بأحد أمرين، بالإيمان أو الأمان، والأمر الأول منتف بالنسبة للكفار، وبقي الأمر الثاني فإن وجد لهم -وهو الأمان- فقد عصم أموالهم ودماءهم؛ الثاني من سكان دار الكفر [هم] المسلمون، والمسلم الذي يسكن في دار الكفر إما أن يكون مستأمنا أي دخل دارهم بإذنهم، وإما أن لا يكون مستأمنا أي دخل دارهم بدون إذنهم ورضاهم، وهو في كلتا الحالتين معصوم الدم والمال بالإسلام. انتهى باختصار.

(2)وجاء في كتاب (فتاوى واستشارات الإسلام اليوم) أن الشيخ هاني بن عبدالله الجبير (المدرس بجامعة أم القرى) سئل {هل تجوز السرقة من اليهود؟، القصد هنا من جميع النواحي، وخاصة هل يصح سرقة الملابس من حوانيتهم [أي متاجرهم] الخاصة؟}؛ فأجاب الشيخ: الذي يعصم مال الكافر ويمنع من قتله إنما هو العهد أو الأمان أو عقد الذمة، وليس اليهود الغاصبون في فلسطين أهل ذمة، ولم يدخلوها بأمان؛ لكن لو كان بين جماعة من المسلمين وبين اليهود عهد فإنه يجب الوفاء به إلى مدته، قال تعالى {إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم، إن الله يحب المتقين}، وأما من لم يدخل [أي من المسلمين] في عهد [المسلمين] المعاهدين لليهود فإنه تحل له أموال الكفار ودماؤهم. انتهى.

(3)وقال الشيخ حمود التويجري (الذي تولى القضاء في بلدة رحيمة بالمنطقة الشرقية، ثم في بلدة الزلفي، وكان الشيخ ابن باز محبا له، قارئا لكتبه، وقدم لبعضها، وبكى عليه عندما توفي -عام 1413هـ- وأم المصلين للصلاة عليه) في كتابه (غربة الإسلام، بتقديم الشيخ عبدالكريم بن حمود التويجري): إن ابتداء المشركين بالقتال مشروع، وإن دماءهم وأموالهم حلال للمسلمين ما داموا على الشرك، ولا فرق في ذلك بين الكفار المعتدين وغير المعتدين، ومن وقف منهم في طريق الدعاة إلى الإسلام ومن لم يقف في طريقهم، فكلهم يقاتلون ابتداء لما هم عليه من الشرك بالله تعالى حتى يتركوا الشرك ويدخلوا في دين الإسلام ويلتزموا بحقوقه... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: إن قتال المشركين واستباحة دمائهم وأموالهم من أجل شركهم بالله تعالى أمر مجمع عليه وصادر عن أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى على من له أدنى علم وفهم عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، ومعرفة بسيرة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه (رضوان الله عليهم أجمعين) في جهاد المشركين وأهل الكتاب، ولا ينكر ذلك إلا جاهل، أو مكابر معاند للحق يتعامى عنه لما عنده من الميل إلى الحرية الإفرنجية والتعظيم لأعداء الله تعالى والإعجاب بآرائهم وقوانينهم الدولية، فلذلك يروم [أي يطلب] كثير منهم التوفيق بينها وبين الأحكام الشرعية، وما أكثر هذا الضرب الرديء في زماننا لا كثرهم الله. انتهى باختصار.

(4)وقال الشيخ عبدالرحمن البراك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية) في فتوى على هذا الرابط: إذا لم يكن غـزو ولا جهـاد، فمن لقي من المسـلمين محاربـا من الكفـار فله قتله وأخذ ماله، كما تجوز السرقة من أموال الكفار المحاربين، لأنه لا حرمة لأنفسهم ولا لأمـوالهم، لأنـه لا عهد لهم ولا ذمة. انتهى.

(5)وقال الشـوكاني في (السـيل الجـرار): فالمشـرك -سواء حارب أو لم يحارب- مبـاح الـدم مـا دام مشـركا... ثم قال -أي الشوكاني-: أما الكفار فدماؤهم على أصـل الإباحة... ثم قال -أي الشوكاني-: الكافر الحـربي مبـاح الدم والمال على كل حال مـا لم يـؤمن من المسـلمين. انتهى.

(6)وقـال الشـيخ محمـد إسـماعيل المقـدم (مؤسـس الدعوة السلفية بالإسكندرية) في محاضرة مفرغة على هذا الرابط: الكافر الحربي مباح الدم على كل حـال مـا لم يؤمن من المسلمين. انتهى.

(7)وقـال الشـافعي في (الأم): إن اللـه تبـارك وتعـالى أباح دم الكافر وماله، إلا بـأن يـؤدي الجزيـة أو يسـتأمن إلى مدة. انتهى باختصار.

(8)وقـال ابن كثـير في تفسـيره: وقـد حكى ابن جريـر الإجمـاع على أن المشـرك يجـوز قتلـه إذا لم يكن لـه أمان. انتهى.

(9)وقــال القرطــبي في (الجــامع لأحكــام القــرآن): والمسـلم إذا لقي الكـافر ولا عهـد لـه، جـاز لـه قتله. انتهى.

(10)وقال النـووي في (روضـة الطـالبين): وأمـا من لا عهد له ولا أمـان من الكفـار، فلا ضـمان في قتلـه على أي دين كان. انتهى.

(11)وقـــال برهـــان الـــدين بن مفلح (ت884هـــ) في (المبدع): فلا يجب القصـاص بقتـل حـربي، لا نعلم فيـه خلافا، ولا تجب بقتلـه ديـة ولا كفـارة، لأنـه مبـاح الـدم على الإطلاق كالخنزير. انتهى.

(12)وقال الكاسـاني (ت587هــ) في (بـدائع الصـنائع): والأصل أن كل من كان من أهـل القتـال [كـل من كـان أهلا للمقاتلة أو لتدبيرها، سواء كان عسـكريا أو مـدنيا، فهو من المقاتلة] يحل قتله، سـواء قاتـل أو لم يقاتل؛ وكل من لم يكن من أهـل القتـال [كـالمرأة، والطفـل، والشـيخ الهـرم، والـراهب، المعتـوه والأعمى والأعـرج والمفلوج] لا يحـل قتلـه إلا إذا قاتـل حقيقـة، أو معـنى (بالرأي والطاعة والتحريض)؛ ولو قتل واحد ممن ذكرنا أنه لا يحـل قتلـه فلا شـيء فيـه من ديـة ولا كفـارة، إلا التوبة والاستغفار، لأن دم الكـافر لا يتقـوم إلا بالأمـان ولم يوجد. انتهى باختصار.

(13)وجــاء في الموســوعة الفقهيــة الكويتيــة: اتفــق الفقهاء على أن دم الكافر الحـربي (وهـو غـير الـذمي، والمعاهد والمؤمن) مهدر [سواء كان عسكريا أو مدنيا]؛ فإن قتله مسلم فلا تبعة عليه إذا كـان مقـاتلا [أي كـان أهلا للمقاتلة أو لتدبيرها، سواء كان عسكريا أو مـدنيا]؛ أما إذا كان الكافر الحربي غير مقاتل كالنساء والصبيان والعجزة والرهبان وغيرهم ممن ليسوا أهلا للمقاتلة أو لتـدبيرها فلا يجـوز قتلـه، ويعـزر [التعزيـر هـو عقوبـة تأديبية على جناية أو معصية لا حد فيهـا ولا قصـاص ولا

كفارة، وهذه العقوبة تقدر بالإجتهاد] قاتله إلا إذا اشترك [أي الذي هو ليس أهلا -في الغالب- للمقاتلة أو لتدبيرها] في حرب ضد المسلمين أو أعانهم [أي أعان الكفار] برأي أو تدبير أو تحريض [قال الشيخ ابن عثيمين في (فتح ذي الجلال والإكرام): فإن قيل {لو فعلوا ذلك بنا بأن قتلوا صبياننا ونساءنا فهل نقتلهم [أي نقتل صبيانهم ونساءهم]؟}، الظاهر أنه لنا أن نقتل النساء والصبيان، ولو فاتت علينا المالية [إذ أن النساء والصبيان يضرب عليهم الرق، فيتمولوا -أي يعدون مالا- كأي مال ينتفع به]، لما في ذلك من كسر قلوب الأعداء وإهانتهم، ولعموم قوله تعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم}. انتهى. وقال الشيخ يوسف العييري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): بلاد الحرب [دار الكفر إن لم تكن معاهدة فهي حربية] يجوز للمسلمين أن يضروها بكافة الأضرار، لأن أهلها تحل دماؤهم، وأموالهم، وأعراضهم [بالسبي]، للمسلمين، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع المحاربين [الكافر إن لم يكن ذا عهد أو ذا ذمة أو ذا أمان، فهو حربي، سواء كان مدنيا أو عسكريا]، خطف رعاياهم كما فعل مع بني عقيل [وذلك لما خطف الصحابة رجلا من بني عقيل، الذين كانوا حلفاء لثقيف الذين سبق لهم أن خطفوا رجلين من الصحابة]، وقطع الطريق على قوافلهم كما فعل مع قريش، واغتال رؤساءهم كما فعل مع كعب بن الأشرف وسلام بن أبي الحقيق، وحرق أرضهم كما فعل مع بني النضير [في غزوة بني النضير]، وهدم حصونهم كما فعل في الطائف [لما قصفها بالمنجنيق -وهي آلة ترمى بها الحجارة الكبار- في غزوة الطائف (التي يجعلها البعض امتدادا لغزوة حنين، ويجعلها البعض غزوة مستقلة عن حنين)]، إلى غير ذلك من

الأفعال... ثم قال -أي الشيخ العييري-: الأصل في دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم أنها محرمة لا تجـوز إلا بمـبرر شـرعي كالقصـاص أو الـردة [أو الـديات أو الكفارات] أو الحدود [أما الأعراض فلا تجوز إلا بنكاح أو ملك يمين]؛ والأصل في دماء وأمـوال وأعـراض الكفـار الحل، ولا تحرم إلا بعهد أو بذمة أو بائتمان... ثم قـال -أي الشيخ العييري-: الحربي [الكـافر إن لم يكن ذا عهـد أو ذا ذمة أو ذا أمان، فهـو حـربي، سـواء كـان مـدنيا أو عسكريا] الأصل في دمه وماله وعرضه الحل؛ ويخصـص بالعصـمة في الـدماء من الحربـيين النسـاء، والأطفـال، والشيخ الهرم، والعسيف [قال الشيخ عبدالفتاح قديش اليافعي في (حكم قتل المدنيين): العسـيف هـو الأجـير للخدمة، وقيل هـو العبـد. انتهى. وجـاء في (معجم لغـة الفقهاء): العسيف الأجير المستهان بـه لتفاهـة عملـه. انتهى. وجـاء في (لسـان العـرب): والعسـيف الأجـير المستهان به، وقيل العسـيف المملـوك المسـتهان بـه. انتهى باختصـار. وقـال المرصـفي (ت1349هـ) في (رغبة الأمل): أئمة اللغة أجمع تقول {العسـيف الأجـير المستهان بـه، أو العبـد المسـتهان بـه}، ولم يقـل أحـد منهم أنـه يكـون الأسـير. انتهى]، ومن ليس من أهـل القتـال [كـالراهب والأعمى والمعتـوه والمفلـوج ونحـوهم]، وذلـك لتخصـيص الأدلـة لهم وإخـراجهم من الأصـل... ثم قـال -أي الشـيخ العيـيري-: إن الـدول في العالم تجاه المسلمين، هي إمـا بلاد حـرب أو بلاد عهـد، فالأصل الذي تكون عليه كل دولة كافرة هي أنها حربية يجوز قتالها بكل أنواع القتال، كما كان يفعـل الرسـول صلى الله عليه وسلم، فقد كان يعـترض قوافـل الـدول المحاربة كما اعترض قوافل قريش، وكـان يأخـذ رعايـا الدول الكافرة رهـائن إذا اقتضـى الأمـر ذلـك كمـا أخـذ الرجل من بني عقيل أسيرا مقابل أسيرين من أصـحابه

أسرتهم ثقيف [حلفاء بني عقيل]، وكـان يغتـال أحيانـا بعض شخصيات الدول المحاربة كمـا أمـر باغتيـال خالـد [بن سفيان] الهذلي وكعب بن الأشرف وسـلام بن أبي الحقيق والأخـيران كانـا معاهـدين فنقضـا العهـد فأبـاح [صلى الله عليه وسلم] قتلهما، وكان يفتي [صلى اللـه عليـه وسـلم] بقتـل نسـاء وشـيوخ وأطفـال الـدول المحاربـة إذا لم يتمـيزوا ولا يمكن الوصـول للمقاتلـة [المقاتلة هم من كانوا أهلا للمقاتلة أو لتدبيرها، سـواء كـانوا عسـكريين أو مـدنيين؛ وأمـا غـير المقاتلـة فهم المـرأة، والطفـل، والشـيخ الهـرم، والـراهب، والـزمن، ونحـوهم] إلا بقتلهم كمـا فعـل هـو [صـلى اللـه عليـه وسـلم] أيضـا ذلـك في الطـائف وقصـفها بـالمنجنيق، فالـدول المحاربـة لا يوجـد هنـاك حـدود شـرعية تمنـع الإضرار بهم إلا ما كان من استهداف للنسـاء والصـبيان والشيوخ [الهرمين] إذا تمـيزوا ولم يعينـوا على الحـرب ولم نحتج لمعاقبـــة الكـــافرين بالمثل... ثم قـــال -أي الشيخ العيـيري-: فالـدول تنقسـم إلى قسـمين، قسـم حربي وهذا [هو] الأصل فيها، وقسـم معاهـد؛ قـال ابن القيم في (زاد المعاد) واصفا حال الرسـول صـلى اللـه عليه وسلم بعد الهجرة، قال {ثم كان الكفـار معـه بعـد الأمـر بالجهـاد ثلاثـة أقسـام، أهـل صـلح وهدنـة، وأهـل حرب، وأهل ذمة}، والدول لا تكون ذمية، بل تكـون إمـا حربية أو معاهدة، والذمـة هي في حـق الأفـراد في دار الإسلام، وإذا لم يكن الكافر معاهدا ولا ذميا فإن الأصل فيه أنه حربي حلال الدم، والمال، والعرض [بالسبي]... ثم قال -أي الشـيخ العيـيري-: والنـبي صـلى اللـه عليـه وسلم قتل كعب بن الأشرف بعدما قال قصيدة فاحشـة في نساء المسلمين فعد النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم هذا انتقاضـا لعهـده فـأمر باغتيالـه، وكـذلك غـزا النـبي صلى الله عليه وسلم مكة وحارب قريشـا بعـدما أعـانت

حلفاءها بني بكر بن عبد مناة على الحرب ضد حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم من خزاعة فعد النبي صلى الله عليه وسلم هذا سببا لانتقاض العهد [يعني عهد الحديبية] وحاربهم [فكان فتح مكة]... ثم قال -أي الشيخ العييري-: الحالات التي يجوز فيها قتل المعصومين من الكفار؛ الحالة الأولى، من الحالات التي يجوز فيها قتل أولئك المعصومين أن يعاقب المسلمون الكفار بنفس ما عوقبوا [أي المسلمون] به، فإذا كان الكفار يستهدفون النساء والأطفال والشيوخ [الهرمين] من المسلمين بالقتل، فإنه يجوز في هذه الحالة أن يفعل معهم الشيء نفسه، لقول الله تعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم}، وقوله {والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون، وجزاء سيئة سيئة مثلها}، وقوله {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به}، وهذه الآيات عامة في كل شيء، وأسباب نزولها لا يخصصها، لأن القاعدة الشرعية تقول {العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب}، فآية {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} نزلت في المثلة [قال ابن الأثير أبو السعادات (ت 606هـ) في (النهاية): يقال {مثلت بالحيوان، أمثل به مثلا} إذا قطعت أطرافه وشوهت به، و{مثلت بالقتيل} إذا جدعت [أي قطعت] أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه، والاسم {المثلة}، فأما {مثل} بالتشديد فهو للمبالغة. انتهى]، فالمثلة منهي عنها ومحرمة لما جاء عند البخاري عن عبدالله بن يزيد رضي الله عنه أنه [صلى الله عليه وسلم] {نهى عن النهبى والمثلة} [قال الشيخ حمزة محمد قاسم في (منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري): النهبى هي أخذ الشيء من صاحبه بدون إذنه عيانا، عنوة واقتدارا، والنهبى والغصب بمعنى واحد. انتهى باختصار]، وفي صحيح

مسلم من حديث بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوصي قادة جيوشه وسراياه بقوله {اغزوا باسم الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا}، إلا أن العدو إذا مثل بقتلى المسلمين جاز للمسلمين أن يمثلوا بقتلى العدو وترتفع الحرمة في هذه الحالة، والآية [أي قوله تعالى {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به}] عامة، فيجوز أن يعامل المسلمون عدوهم بالمثل في كل شيء ارتكبوه ضد المسلمين، فإذا قصد العدو النساء والصبيان بالقتل، فإن للمسلمين أن يعاقبوا بالمثل ويقصدوا نساءهم وصبيانهم بالقتل، لعموم الآية [قال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): فللمسلمين أن يمثلوا بهم كما مثلوا. انتهى. وقال الشيخ ابن عثيمين في (فتح ذي الجلال والإكرام): إذا مثلوا بنا فإننا نمثل بهم... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: إن في التمثيل بهم إذا مثلوا بنا كفا لهم وإهانة وذلة. انتهى. وقال الشيخ ابن عثيمين أيضا في (شرح بلوغ المرام): هم قتلوا نساءنا نقتل نساءهم، هذا هو العدل، ليس العدل أن نقول {إذا قتلوا نساءنا ما نقتل نساءهم}. انتهى. وقال الشيخ مصطفى العدوي في فيديو بعنوان (ما حكم قتل المدنيين من اليهود؟) رادا على سائل يسأل (ما حكم قتل المدنيين من اليهود والنساء؟): وما حكم قتل المدنيين من الفلسطينيين في (غزه) وحكم تدمير المساجد؟!!!، جاوب على هذه مع تلك، اربطهم ببعض؛ واحد جاء دمر عليك وعلى أسرتك المنزل وأنت رددت بربع الذي حدث، تلام ولا لا تلام؟!!!. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ العييري-: يجيز العلماء المثلة برجال العدو، ولم يشترطوا أن تكون المثلة بالفاعل [أي بنفس الشخص الذي قام منهم بالتمثيل]... ثم قال -أي الشيخ العييري-: قال القرطبي [في الجامع لأحكام

القرآن] {لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية [يعني قوله تعالى (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين)] أصل في المماثلة في القصاص، فمن قتل بشيء، قتل بمثل ما قتل به، وهو قول الجمهور، ما لم يقتله بفسق كاللوطية وإسقاء الخمر فيقتل بالسيف، وللشافعية قول (إنه يقتل بذلك، فيتخذ عود على تلك الصفة ويطعن به في دبره حتى يموت، ويسقى عن الخمر ماء حتى يموت)؛ وقال ابن الماجشون (إن من قتل بالنار أو بالسم لا يقتل به، لقول النبي صلى الله عليه وسلم "لا يعذب بالنار إلا الله"، والسم نار باطنة)، وذهب الجمهور إلى أنه يقتل بذلك لعموم الآية [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (بذل النصح): التحريق قصاصا جائز على رأي الجمهور. انتهى باختصار]}؛ وإذا كانت المماثلة جائزة في حق المعتدي المسلم في القصاص فكيف بها في حق المعتدي الحربي؟!؛ قال النووي [في (المجموع)] {فإن أحرقه أو غرقه، أو رماه بحجر أو رماه من شاهق، أو ضربه بخشب، أو حبسه ومنعه الطعام والشراب، فمات، فللولي أن يقتص بذلك لقوله تعالى (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)، ولأن القصاص موضوع على المماثلة، والمماثلة ممكنة بهذه الأسباب [أي الوسائل] فجاز أن يستوفى بها القصاص، وله أن يقتص منه بالسيف لأنه قد وجب له القتل والتعذيب فإذا عدل إلى السيف فقد ترك بعض حقه فجاز}... ثم قال -أي الشيخ العييري-: الحالة الثانية [أي من الحالات التي يجوز فيها قتل المعصومين من الكفار]، لقد قدمنا بأن معصومي الدم من النساء والصبيان والشيوخ [الهرمين] الكفار لا يجوز استهدافهم وقتلهم قصدا إلا عقوبة بالمثل؛ أما قتلهم

تبعا من غير قصد فهو جائز بشرط أن يكون في استهداف المقاتلين [أي من كانوا أهلا للمقاتلة أو لتدبيرها، سواء كانوا عسكريين أو مدنيين] أو الحصون قتلا لهم بسبب أنهم لم يتميزوا [سواء كانوا مختارين أو مكرهين، وسواء كانوا في أماكن يتوقع فيها قتال أو لا يتوقع] عن المقاتلة أو الحصون، والدليل ما جاء في الصحيحين عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال {سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين، يبيتون [أي يهجم عليهم ليلا وهم في حال غفلة] فيصيبون [أي المسلمون] من نسائهم وذراريهم، فقال (هم منهم)}، وهذا يدل على جواز قتل النساء والصبيان تبعا لآبائهم إذا لم يتميزوا، وفي رواية قال [صلى الله عليه وسلم] {هم من آبائهم}، ورأي الجمهور أن نساء الكفار وذراريهم لا يقتلون قصدا، ولكن إذا لم يتوصل إلى قتل الآباء إلا بإصابة هؤلاء جاز ذلك؛ يقول النووي في شرحه لصحيح مسلم {وهذا الحديث الذي ذكرناه من جواز بياتهم [أي الهجوم عليهم ليلا وهم في حال غفلة]، وقتل النساء والصبيان في البيات، هو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور، ومعنى (البيات، ويبيتون) أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي، وفي هذا الحديث دليل لجواز البيات وجواز الإغارة على من بلغتهم الدعوة من غير إعلامهم بذلك}؛ ويقول ابن الأثير [أبو السعادات] في جامع الأصول {(يبيتون)، التبييت طروق العدو ليلا على غفلة، للغارة والنهب؛ وقوله [صلى الله عليه وسلم] (هم منهم) أي حكمهم وحكم أهلهم سواء}؛ قال ابن قدامة في المغني {ويجوز قتل النساء والصبيان في البيات [أي في الهجوم ليلا] إذا لم يتعمد قتلهم منفردين، ويجوز قتل بهائمهم ليتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم}؛ ومعلوم

هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن قتل الـذراري في حـال الإغـارة والبيـات، لم يستفصـل عن مدى الحاجة التي ألزمت المقاتلة بهذه الغارة حتى يبيح لهم قتـــل معصـــومي الـــدم من الكفـــار (وهم النســـاء والصبيان)، والقاعدة الشرعية تقول {ترك الاستفصـال في مقام الاحتمال ينزل منزلـة العمـوم في المقـال}، فعموم مقال النبي صلى الله عليـه وسـلم {هم منهم} بلا ضوابط، يجـيز للجيش الإسـلامي إذا رأى أنـه بحاجـة إلى الغارة فإنه يجوز لـه فعلهـا حـتى لـو ذهب ضـحيتها النســاء والصــبيان والشــيوخ [الهرمــون] وغــيرهم [من المعصومين]، ولـو من غـير ضـرورة ملحـة للغـارة... ثم قال -أي الشيخ العييري-: الحالة الثالثة [أي من الحالات التي يجوز فيها قتـل المعصـومين من الكفـار]، ويجـوز قتــل من يحــرم قتلــه من النســاء والصــبيان والشــيوخ [الهرمين] وغيرهم من معصومي الدم، وذلـك في حـال لو حملوا السلاح على المسلمين أو قاموا بأعمـال تعين على الأعمـال القتاليـة سـواء بالتجسـس أو الإمـداد أو الرأي أو غيرها، وهذا واضح بسبب تعليل الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أحمـد وأبـو داود عن رباح بن ربيع رضي الله عنه قـال {كنـا مـع رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم في غـزوة فـرأى النـاس مجتمعين على شـــيء، فبعث رجلا فقـــال (انظـــر علام اجتمع هؤلاء؟)، فجاء فقال (على امـرأة قتيـل)، فقـال (ما كانت هذه لتقاتل)} قال {وعلى المقدمــة خالــد بن الوليد، فبعث [أي النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم] رجلا فقال (قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفا)}، قـال ابن حجر في الفتح {فإن مفهومه أنهـا لـو قـاتلت لقتلت}، وقال النـووي في شـرح صـحيح مسـلم {أجمـع العلمـاء على العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقـــاتلوا، فـــإن قـــاتلوا قـــال جمـــاهير العلمـــاء

(يقتلـون)}، وقـال [الكاسـاني (ت587هــ) في (بـدائع الصـنائع)] {وكـل من لم يكن من أهـل القتـال لا يحـل قتلـه إلا إذا قاتـل حقيقـة، أو معـنى (بـالرأي والطاعـة والتحريض وأشباه ذلك)}، وتأمل قولـه {قاتـل حقيقـة، أو معنى (بـالرأي والطاعـة والتحـريض وأشـباه ذلـك)}، قال شيخ الإسـلام في (السياسـة الشـرعية) {وأمـا من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء والصبيان، والراهب، والشـيخ الكبـير، والأعمى والـزمن، ونحـوهم، فلا يقتـل عنـد جمهـور العلمـاء إلا أن يقاتـل بقولـه أو فعله}، فتأمل أيضا قوله {إلا أن يقاتل بقوله أو فعله} هــذا الكلام يــدل على أن من يحــرم قتلهم قصــدا إذا أعـانوا بـأقوالهم أو أفعـالهم لمحاربـة المسـلمين جـاز اسـتهدافهم بالقتـل، قـال صـاحب العـون [يعـني أبـا عبـدالرحمن شـرف الحـق العظيم آبـادي صـاحب (عـون المعبـود)] في شـرح قولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم (انطلقوا باسم الله وباللـه وعلى ملـة رسـول اللـه، ولا تقتلـوا شـيخا فانيا ولا طفلا ولا صـغيرا ولا امـرأة، ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصـلحوا وأحسـنوا إن اللـه يحب المحسنين) {قوله (لا تقتلوا شيخا فانيا) أي إلا إذا كـان مقاتلا أو ذا رأي، وقد صح أمره عليه السلام بقتل دريـد بن الصمة وكان عمره مائة وعشرين عاما أو أكثر، وقــد جيء بـه [في غـزوة حـنين (الـتي هي نفسـها غـزوة هوازن، والـتي هي نفسـها غـزوة أوطـاس)] في جيش هــوازن للــرأي، (ولا طفلا ولا صــغيرا) [أي صــبيا دون البلوغ] واستثني منـه مـا إذا كـان [أي الصـبي] ملكـا أو مباشــرا للقتــال، (ولا امــرأة) أي إذا لم تكن مقاتلــة أو ملكـة}، وقـال الفقهـاء بجـواز قتـل المـرأة إذا أعـانت المقاتلة ضد المسلمين بأي نـوع من الإعانـة الماديـة أو المعنوية على القتال، قال ابن قدامة في المغني {ولو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم، فشـتمت

المسلمين، أو تكشفت لهم، جاز رميها قصدا، ويجوز النظر إلى فرجها [حال تكشفها] للحاجة إلى رميها، لأن ذلك من ضرورة رميها، وكذلك يجوز رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام، أو تسقيهم الماء، أوتحرضهم على القتال، لأنها [حينئذ] في حكم المقاتل، وهكذا الحكم في الصبي والشيخ [الهرم] وسائر من منع من قتله منهم}، قال ابن عبدالبر في (الاستذكار) {لم يختلف العلماء فيمن قاتل من النساء والشيوخ [الهرمين] أنه مباح قتله، ومن قدر على القتال من الصبيان وقاتل قتل}... ثم قال -أي الشيخ العييري-: الحالة الرابعة [أي من الحالات التي يجوز فيها قتل المعصومين من الكفار]، ومن حالات جواز قتل النساء والصبيان والشيوخ [الهرمين]، إذا احتاج المسلمون إلى حرق الحصون أو إغراقها أو تسميمها أو تدخينها أو إرسال الحيات والعقارب والهوام [هوام جمع هامة، وهي الحشرة المؤذية] عليها، لفتحها، حتى لو سقط المعصومون ضحية لذلك، قال ابن قدامة في المغني {أما رميهم قبل أخذهم بالنار، فإن أمكن أخذهم بدونها لم يجز رميهم بها، لأنهم في معنى المقدور عليه، وأما عند العجز عنهم بغيرها فجائز في قول أكثر أهل العلم}، وقال [أي ابن قدامة أيضا في المغني] {وكذلك الحكم في فتح البثوق [بثوق جمع بثق، وهو موضع اندفاع الماء من النهر ونحوه] عليهم ليغرقهم، إن قدر عليهم بغيره، لم يجز إذا تضمن ذلك إتلاف النساء والذرية، الذين يحرم إتلافهم قصدا، وإن لم يقدر عليهم إلا به جاز}، قال النووي في المنهاج {يجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع، وإرسال الماء عليهم، ورميهم بنار ومنجنيق، وتبييتهم في غفلة}، ويقول [أي الخطيب الشربيني (ت977هـ)] صاحب (مغني المحتاج) تعليقا على كلام الإمام النووي {وما

في معنى ذلك من هدم بيوتهم، وقطع الماء عنهم، وإلقاء حيات أو عقارب عليهم، ولو كان فيهم نساء وصبيان، وقيس به ما في معناه مما يعم الإهلاك به}، ورأي الجمهور أن التحريق والتغريق والهدم والتسميم والتدخين وغيرها من الوسائل التي لا تفرق بين مقاتل ومعصوم، أنه جائز استخدامها متى كانت الحاجة إليها ولا يمكن الظفر بالعدو وهزيمته إلا بها، فإذا أمكن بغيرها لم يجز استخدامها، والشافعية يجيزون ذلك مطلقا سواء قدر عليهم بهذه الطريقة أو بغيرها... ثم قال -أي الشيخ العييري-: الحالة الخامسة [أي من الحالات التي يجوز فيها قتل المعصومين من الكفار]، ومن الحالات التي يجوز فيها قتل المعصومين من أهل الحرب هي ما إذا احتاج المسلمون إلى رميهم بالأسلحة الثقيلة التي لا تميز بين المعصوم وغيره، كالمدافع والدبابات وقذائف الطائرات وما في حكمها... ثم قال -أي الشيخ العييري-: الحالة السادسة [أي من الحالات التي يجوز فيها قتل المعصومين من الكفار]، ويجوز قتل معصوم الدم من الكفار في حال تترس الكفار بهم (أي إذا تترس الكفار بنسائهم وصبيانهم جاز رميهم)، ويقصد المقاتلة [أي من كانوا أهلا للقتال]، جاز ذلك بشرطين؛ أحدهما، أن تدعو الحاجة إلى ذلك؛ والثاني، أن يكون القصد القلبي للمسلمين موجها إلى المقاتلة لا إلى المعصومين؛ قال ابن قدامة في المغني {وإن تترسوا في الحرب بنسائهم وصبيانهم، جاز رميهم ويقصد المقاتلة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان، ولأن كف المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد، لأنهم متى علموا ذلك تترسوا بهم عند خوفهم فينقطع الجهاد}، قال ابن تيمية في [مجموع] الفتاوى {وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم

من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا، فإنهم [أي جيش الكفار] يقاتلون وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم}؛ ويجب التنبيه هنا على أمر مهم، ألا وهو أن هناك فرقا في الحكم إذا كان المتترس بهم من المسلمين، أو من المعصومين من الكفار كالنساء والأطفال؛ فإذا كان الترس [أي المتترس بهم] من المسلمين فلا يرمى العدو إلا لضرورة، وذلك بأن تكون مفسدة ترك رميه أعظم من مفسدة قتل الترس من المسلمين، كأن يخشى من اجتياح العدو لأرض المسلمين وقتل أكثر ممن تترس بهم، أو يخشى من قتل جيش المسلمين وكسر شوكتهم وذهاب أمر المسلمين، والضرورة تقدر بقدرها؛ أما في حالة أن يكون المتترس بهم من نساء وصبيان الكفار فإن الأمر أخف من الحالة الأولى، فيجوز رمي العدو مع هلاك الترس من المعصومين إذا دعت الحاجة لذلك ولو لم تكن لضرورة ملحة، لأن عصمة دماء نساء وصبيان الكفار أخف من عصمة دماء المسلمين؛ فالأولى [وهي رمي (المتترسين بالمسلمين)] تباح للضرورة، والثانية [وهي رمي (المتترسين بالمعصومين من الكفار)] تباح للحاجة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم عندما أجاز في حديث الصعب بن جثامة قتل ذراري المشركين وقال {هم منهم} لم يستفصل عن الحالة التي تضطرهم لذلك، ولم يضع ضوابط لجواز ذلك، فترك النبي صلى الله عليه وسلم الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال، فلا يقيد قتل الترس من المعصومين من الكفار إلا بقيد الحاجة فقط، وقتل الترس من المسلمين لا يجوز إلا في حال الضرورة الملحة}. انتهى باختصار. وقال الشيخ حسين بن محمود في مقالة له <u>على هذا الرابط</u>: قال الشيخ ابن عثيمين

رحمه الله في (فتح ذي الجلال والإكرام) {فإن قيل (لو أنهم قتلوا [أي الكفار] صبياننا ونساءنا، فهل نقتلهم [أي هل نقتل نساءهم وصبيانهم]؟)، الظاهر أن لنا أن نعاملهم بالمثل لعموم قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) ولأن هذا هو العدل... فإن قيل (لو أن رجالهم قتلوا نساءنا وذرارينا، فما ذنب نسائهم وذراريهم كي نقتلهم؟)، قلنا، النساء والذراري لا ذنب لهم، ولكن عاملناهم بالمثل، فلو أننا لم نفعل ذلك لانقلب الأمر ضدنا ولربما تمادى هؤلاء في قتل نسائنا وذرارينا، ورغم أن في ذلك ستجتمع خسارة قتل نساء المسلمين وذراريهم، مع الخسارة في قتل نساء المشركين وذراريهم [لكونهم مالا وسبيا للمسلمين]، إلا أن فيه مصلحة وهي عز المسلمين، وعزهم أهم من المال}... ثم قال -أي الشيخ حسين بن محمود-: فلا يستقيم أن تدمر بلادنا وتهتك أعراضنا ويقتل أطفالنا ونساؤنا، وهؤلاء الكفار آمنون في بلادهم يستمتعون بنسائهم وذراريهم، وقد اضطروا ذراري المسلمين لأكل الجيف والحشائش، والغرق في البحر هربا من قصفهم، أطفالنا بترت أعضاؤهم وتهشمت جماجمهم، بفعل صواريخهم، وذراريهم يلعبون ويسرحون ويمرحون في الحدائق والملاعب والمراقص!؛ الأصل أن يكون هؤلاء سبيا [أي عبيدا] عندنا يخدمون في بيوتنا هم ونساؤهم، فكيف تحول حال المسلمين إلى هذا الذل والخنوع والمهانة والخضوع للكفار. انتهى باختصار]. انتهى.

(14)وجاء في (الدرر السنية في الأجوبة النجدية): سئل الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن [بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب] عن قتل المشرك الحربي؛ فأجاب: لا يمنع المسلم عن قتل المشرك الحربي، ولو كان جارا

للمسلم، أو معه في الطريق، إلا إذا أعطاه ذمة، أو أمنه أحد من المسلمين. انتهى باختصار.

(15)وقال ابن قدامة في (المغني): فأما إن أطلقوه [أي إن أطلق الكفار الأسير المسلم] ولم يؤمنوه، فله أن يأخذ منهم ما قدر عليه ويسرق ويهرب، لأنه لم يؤمنهم ولم يؤمنوه [قال السرخسي (ت483هـ) في (شرح السير الكبير): وإذا دخل المسلم دار الحرب بغير أمان فأخذه المشركون، فقال لهم {أنا رجل منكم} أو {جئت أريد أن أقاتل معكم المسلمين}، فلا بأس بأن يقتل من أحب منهم ويأخذ من أموالهم ما شاء، لأن هذا الذي قال ليس بأمان منه لهم إنما هو خداع [قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في كتابه (الاستحلال): الصحابي عبدالله بن أنيس انتدبه النبي صلى الله عليه وسلم لقتل الطاغية خالد بن سفيان الهذلي الذي كان يجمع الجموع لغزو (المدينة) وقتال المسلمين، فجاءه عبدالله بن أنيس فقال له {جئت لأنصرك وأكثرك وأكون معك} ثم قتله. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (هتك أستار الإفك عن حديث "الإيمان قيد الفتك"): ويقول الإمام البغوي [ت516هـ] رحمه الله [في (شرح السنة)] في اغتيال ابن الأشرف {وفي الحديث دليل على جواز قتل الكافر الذي بلغته الدعوة بغتة وعلى غفلة منه}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن دم الحربي إنما يحرم بالتأمين، لا باغتراره وغفلته، وهو قول العلماء قاطبة، فالله المستعان فقد ابتلينا في هذا العصر بمن يلجئك إلى تقرير البديهيات وشرح الضروريات!... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن التأمين الصريح يحرم به دم الكافر الحربي؛ وإن ما اعتقده الحربي أمانا أو تأمينا من غير تصريح من المسلم لا يعد تأمينا، لأن مخادعة

الحــربي -لأجــل قتلــه- بــذلك جــائزة، وليس ذلــك تأمينا ولكنه يوصل إلى القتل الـواجب. انتهى باختصـار]... ثم قــال -أي السرخســي-: ولــو أن رهطــا من المســلمين تشبهوا بالروم ولبسوا لباسهم، فلما قالوا [أي الــروم] لهم {من أنتم؟}، قالوا {نحن قوم من الـروم، كنـا في دار الإسلام بأمـان}، فخلـوا سـبيلهم، [ف]لا بـأس بـأن يقتلوا من يقدرون عليه منهم ويأخذوا الأمـوال، لأن مـا أظهروا لو كان حقيقة لم يكن بينهم وبين أهـل الحـرب أمـان، فـإن [الـروم] بعضـهم ليس في أمـان من بعض، يوضحه أنهم ما خلوا سبيلهم بناء على اسـتئمان، وإنمـا خلوا سبيلهم على بناء أنهم منهم؛ وكذلك لـو أخـبروهم [أي لو أخـبر الرهـط المسـلمون الـروم] أنهم قـوم من أهل الذمة أتوهم ناقضين للعهد مع المسـلمين، فـأذنوا لهم في الـــدخول، فهـــذا والأول ســـواء، لأنهم خلـــوا سبيلهم على أنهم منهم، وأن الدار تجمعهم، والإنســان في دار نفسه لا يكـون مسـتأمنا [أي أن إقامتـه ليسـت بمقتضـى (عقـد أمـان)]؛ ولـو أن رهطـا من المسـلمين كـانوا أسـراء في أيـديهم [أي في أيـدي أهـل الحـرب] فخلــوا ســبيلهم، لم أر بأســا أن يقتلــوا من أحبــوا [أي قتلـه] منهم، ويأخـذوا الأمـول ويهربـوا إن قـدروا على ذلك، لأنهم كانوا مقهورين في أيديهم، وقبل أن يخلــوا سبيلهم لو قـدروا [أي الرهـط المسـلمون] على شـيء من ذلـك كـانوا متمكـنين [أي شـرعا] منـه، فكـذلك بعـد تخلية سبيلهم، لأنهم ما أظهروا من أنفسـهم مـا يكـون دليـل الاسـتئمان، ومـا خلـوهم [أي ومـا تركـوهم] على سـبيل إعطـاء الأمـان بـل على وجـه قلـة المبـالاة بهم والالتفات إليهم؛ وكذلك لو قالوا [أي أهل الحــرب] لهم {قـد آمنـاكم، فـاذهبوا حيث شـئتم} ولم تقـل الأسـراء شـــيئا، لأنـــه إنمـــا يحـــرم عليهم [أي على الرهـــط المسـلمين] التعـرض لهم بالاسـتئمان، فبـه يلــتزمون

الوفاء، ولم يوجد منهم [أي من الرهط المسلمين] ذلك [أي الاستئمان]، وقول أهل الحرب لا يلزمهم [أي لا يلزم الرهط المسلمين] شيئا لم يلتزموه؛ بخلاف ما إذا جاءوا [أي الرهط المسلمون] من دار الإسلام فقال لهم أهل الحرب {ادخلوا فأنتم آمنون}، لأن هناك جاءوا [أي الرهط المسلمون] عن اختيار مجيء المستأمنين، فإنهم حين ظهروا لأهل الحرب في موضع لا يكونون ممتنعين منهم بالقوة، فكأنهم [أي فكأن الرهط المسلمين] استأمنوهم وإن لم يتكلموا به، وأما الأسراء فحصلوا في دارهم مقهورين لا عن اختيار منهم؛ وكذلك لو كانوا [أي الرهط المسلمون] أسلموا في دار الحرب فهم بمنزلة الأسراء في جميع ما ذكرنا، لأن حصولهم في دار الحرب لم يكن على وجه الاستئمان... ثم قال -أي السرخسي-: ولو كان الذين لقيهم أهل الحرب من المسلمين قالوا {نحن قوم من برجان جئنا من أرض الإسلام بالأمان، أمننا بعض مسالحكم [(مسالح) جمع (مسلح) وهو كل موضع مخافة يقف فيه الجند بالسلاح للمراقبة والمحافظة] لنلحق ببلادنا}، فخلوا سبيلهم، لم يحل لهم [أي للرهط المسلمين] أن يعرضوا بعد هذا لأحد منهم، وبرجان هذا اسم ناحية وراء الروم، بين أهلها وبين أهل الروم عداوة ظاهرة، ولا يتمكن بعضهم من الدخول على بعض إلا بالاستئمان، فما أظهروه [أي الرهط المسلمون] بمنزلة الاستئمان، ألا ترى أن ذلك لو كان حقا لم يحل لهم [أي للرهط المسلمين] أن يتعرضوا لهم؟، فكذلك إذا أظهروا ذلك من أنفسهم، ما لم يرجعوا إلى بلاد المسلمين، فإن رجعوا فقد انتهى حكم ذلك الاستئمان، وإذا دخلوا دارهم [أي وإذا دخل الرهط المسلمون دار أهل الحرب] بعد ذلك حل لهم أن يصنعوا بهم ما قدروا عليه، لأنهم [أي الرهط المسلمون] الآن بمنزلة

المتلصصين فيهم. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو المنذر الشنقيطي في (الإظهار لبطلان تأمين الكفار في هذه الأعصار): إن تأمين الكفار من الغرب والنصارى في الظروف الحالية للعالم الإسلامي يعتبر باطلا... ثم قال -أي أبو المنذر-: إن تأمين الكافر لا يقبل إلا من المسلم، وهؤلاء الكفار مؤمنون من طرف عملائهم من الحكام المرتدين، فهم مرتدون لتبديلهم شرعة رب العالمين، ومرتدون لموالاتهم أعداء الدين؛ قال ابن قدامة في (المغني) {ولا يصح أمان كافر [منتسب لدار الإسلام] وإن كان ذميا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم)، فجعل الذمة للمسلمين، فلا تحصل لغيرهم، ولأنه [أي الكافر] متهم على الإسلام وأهله، فأشبه الحربي}... ثم قال -أي أبو المنذر-: إن العقود والعهود التي تبرمها الحكومات المرتدة ليس لها أي اعتبار شرعي، ولا يمكن أن تكون ممثلة للإسلام أو المسلمين، فحين نحكم على حكومة بالردة فذلك يعني ضرورة أنا نحكم على كل عقودها بالفساد وإلا وقعنا في التناقض... ثم قال -أي أبو المنذر-: وأمان هؤلاء الكفار في زماننا اليوم لا يكون معتبرا من الناحية الشرعية إلا بأمرين؛ (أ)أن يؤمنهم أحد المسلمين الموحدين الذين لم يرتكبوا ناقضا من نواقض الإسلام، مع العلم أن الأمان العام [كتأمين أهل ناحية أو بلد أو إقليم] لا يكون لآحاد المسلمين وإنما للإمام المسلم؛ (ب)أن يكون هؤلاء الكفار خاضعين للإسلام، غير مظهرين لدينهم، ولا داعين إليه، ولا مدخلين على المسلمين الضرر في دينهم أو دنياهم؛ فإن اجتمع هذان الشرطان كان الأمان صحيحا معتبرا، وكان المؤمن معصوم الدم والمال، وإن اختل أحد الشرطين كان الأمان باطلا؛ ومن المعلوم لدى الخاصة والعامة ما

يسببه قدوم هؤلاء الكفار إلى بلاد المسلمين من فساد في الدين وفساد في الدنيا، فهم إن كانوا سياحا أفسدوا دين المسلمين ونشروا فيهم الزنى والفواحش وشرب الخمور، وإن كانوا منصرين أخرجوا الناس من دينهم، وإن كانوا موظفين كانوا عيونا [أي جواسيس] على المسلمين ومباشرين لتنفيذ الخطط والمشاريع الغربية في بلاد الإسلام، ومن كان هذا حاله كان تأمينه من أبطل الباطل... ثم قال -أي أبو المنذر-: يترتب على بطلان الأمان رجوع دماء وأموال هؤلاء الكفار إلى حلها على المسلمين [قال ابن القيم في (زاد المعاد): إن أهل العهد والذمة، إذا أحدث أحد منهم حدثا فيه ضرر على الإسلام انتقض عهده في ماله ونفسه، وأنه إذا لم يقدر عليه [أي لم يتمكن منه] الإمام فدمه وماله هدر، وهو لمن أخذه. انتهى. وقال الشيخ سيد سابق في (فقه السنة): وينقض عهد الذمة بالامتناع عن الجزية، أو إباء التزام حكم الاسلام إذا حكم حاكم به، أو تعدى على مسلم بقتل، أو بفتنته عن دينه، أو زنى بمسلمة، أو عمل عمل قوم لوط، أو قطع الطريق، أو تجسس، أو آوى الجاسوس، أو ذكر الله أو رسوله أو كتابه أو دينه بسوء؛ وإذا انتقض عهده كان حكمه حكم الأسير. انتهى باختصار. وقال تاج الدين السبكي (ت 771هـ) في (الأشباه والنظائر): قال الشيخ الإمام [يعني والده تقي الدين السبكي (ت756هـ)] رحمه الله في جواب فتيا وردت عليه من مدينة صفد {لو كان على المسلمين ضرر في الأمان كان الأمان باطلا، ولا يثبت به حق التبليغ إلى المأمن [المأمن موضع الأمن، والمراد هنا أقرب بلاد الحرب من دار الإسلام، مما يأمن فيه على نفسه وماله]، بل يجوز الاغتيال في هذه الحالة -وإن حصل التأمين- لأنه تأمين باطل... ثم قال -أي السبكي-: والتأمين الباطل مثل تأمين الجاسوس

ونحـوه}. انتهى]... ثم قـال -أي أبـو المنـذر-: أمـا مـا يردده البعض من أن هؤلاء مدنيين لا يجوز قتلهم، فهي شـبهة باطلـة، لأن الشـريعة الإسـلامية لا تفـرق بين المـدني والعسـكري، وإنمـا تفـرق بين الحـربي وغـير الحربي [قال مركـز الفتـوى بموقـع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشـاد الـديني بـوزارة الأوقـاف والشؤون الإسـلامية بدولـة قطـر في هـذا الرابط: أمـا معـنى الكـافر الحـربي، فهـو الـذي ليس بينـه وبين المسلمين عهد ولا أمان ولا عقد ذمة. انتهى. وجـاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: أهل الحـرب أو الحربيـون، هم غير المسلمين، الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعـون بأمـان المسـلمين ولا عهـدهم. انتهى]. انتهى باختصار. وقال الشيخ أيمن الظواهري في (التبرئة): ما هو تعريف (التأشيرة)؟؛ (أ)تعرف الموسوعة البريطانيـة 2003 (التأشيرة) في مـادة (جـواز سـفر) بمـا ترجمتـه {معظم الدول تطلب من المسافرين الداخلين لحدودها أن يحصـلوا على (تأشـيرة)، وهي مصـادقة توضـع على (جواز السـفر) من السـلطات المختصـة، تـدل على أنـه [أي جواز السفر] قد فحص، وأن الحامل [لـه] يمكن أن يمضي [داخل الدولة الـتي أصـدرت التأشـيرة]، وتسـمح (التأشـيرة) للمسـافر بـأن يبقى في بلـد لمـدة زمنيـة محددة}؛ (ب)تعرف موسوعة إنكارتـا 2006 (التأشـيرة) بما ترجمته {(الفيزا) مصـادقة رسـمية توضـع بواسـطة سلطات حكومية على (جـواز سـفر)، تـبين أن (الجـواز) قـد فحص ووجـد صـالحا، بواسـطة الدولـة الـتي ينـوى زيارتها، وأن الحامل [أي لجـواز السـفر] ممكن قانونيـا أن يمضـي -أو تمضـي- لمقصـده [داخـل الدولـة الـتي أصدرت التأشيرة]}؛ وبهذا يتبين من تعريف (التأشـيرة) ومن معناها، أنها لا تتضمن أية إشارة لأمان... ثم قال -أي الشيخ الظواهري-: وأمريكا تعطي نفسها الحـق في

القبض على أي مســلم دون النظــر في (تأشــيرته) ولا (إقامته) ولا (لجوازه)... ثم قال -أي الشيخ الظواهري-: أمان (التأشيرة) لا وجود له إلا في تصورات بعضنا... ثم قــال -أي الشــيخ الظــواهري-: هــل تمنح (التأشــيرة) المســلم في بلاد الكفــار أمانــا على نفســه؟، لا تمنح (التأشــيرة) المســلم أمانــا على نفسه، فهــو معــرض للترحيل لمكان يعـذب أو يقتـل فيـه، وقـد رحـل لمصـر ولغيرهـا عـدد من اللاجـئين السياسـيين، حيث تعرضـوا للتعـذيب، ومنهم من لا يـزال في السـجن حـتى اليـوم، ولو كانت (التأشـيرة) تمنح حاملهـا أمانـا لكـان يجب أن يرحل لمأمنه، وليس لبلد يسجن فيها أو يعذب أو يقتل، وليس للمرحل -من تلك الـدول إلى حيث يلقى العـذاب والسجن والقتـل- من حـق إلا الشـكوى للمحـاكم الـتي ترى لنفسها وحدها الحق في تقدير الأمر، ولا تعتــبر أن (تأشيرته) تحميه من ذلك، أو تخول له حــق التــأمين من الترحيــل، إذن فالدولــة الــتي منحت (التأشــيرة) هي صــاحبة الســلطة في ترحيلــه أو بقائــه، وليس للمهــدد بالترحيــل من حــق إلا التوســل للمحــاكم بأنــه معــرض للتعـذيب أو القتـل، ولكن لا يجـرؤ أصـلا أن يطعن على قرار الترحيل بأنه مناف لعقد الأمـان [المزعـوم] الـذي منحتــه لــه (التأشــيرة) الــذي لا يتصــورون في محــاكم الغــرب وجــوده أصلا، ومن المســلمين في الغــرب من سجن، ومنهم من لا يـزال مسـجونا، ولا يـرى الغربيـون أن (تأشيرة الدخول) أو (اللجوء السياسي)، يمنعهم من أي إجـراء من هـذا القبيـل، بـل يـرون أنهم أحـرار في التصــرف مــع من يعيش بينهم أو يــدخل بلــدهم، ومن حقهم إصـدار أيـة قـوانين تقيـد حريتـه، دون الـتزام أو اعتبــار أو حــتى تصــور عقــد أمــان، وفي الحقيقــة إن مسألة عقد الأمان هذا تخيل في عقولنا، لا يــدري أهــل الغرب عنه شيئا، ولو دروا لسخروا منه، كذلك قد يكــون

المسلم المسافر مطلوبا لدى دولة غربية في قضية ما، وهو لا يعرف، وإذا ذهب لسفارتها وطلب (تأشيرة)، قد يعطونه إياها دون أن يخبروه بشيء، فإذا وصل لمطارهم أو مينائهم قبضوا عليه، ولو كانت (التأشيرة) أمانا لما استطاعوا أن يفعلوا معه ذلك [قال الجويني (ت478هـ) في (نهاية المطلب في دراية المذهب): ولو أمن المسلم كافرا، فقبل أمنه، وقال [أي الكافر] {لست أؤمنك مني، فكن آخذا حذرك مني، وقد قبلت أمانك لي}، فهذا رد للأمان، فإن الأمان لا يصح في أحد الطرفين دون الثاني. انتهى. وقال السرخسي (ت 483هـ) في (شرح السير الكبير): إن المستأمنين لو غدر بهم ملك أهل الحرب فأخذ أموالهم وحبسهم، ثم انفلتوا، حل لهم قتل أهل الحرب وأخذ أموالهم، باعتبار أن ذلك [أي الغدر] نقض للعهد من ملكهم. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ الظواهري-: هل المسلم آمن على ماله بمقتضى تلك (التأشيرة)؟، لا يأمن المسلم في الغرب على ماله، من المسلمين في الغرب من جمدت أمواله، ومنهم من فرض عليه ذلك بقرار من الأمم المتحدة، دون توجيه أي اتهام، أو إثبات أي دليل ضده، ولم تمنعهم [أي ولم تمنع الغرب] تأشيرات أولئك الأشخاص، أو حصولهم على (اللجوء السياسي)، من تجميد أموالهم... ثم قال -أي الشيخ الظواهري-: طالب (التأشيرة) في أية سفارة -أو قنصلية- يطلب منه ملء استمارة بيانات، ويوقع في آخرها على تعهد بأن تلك البيانات صحيحة، ولا تتضمن أي بند يتعلق بالأمان من دولة السفارة ولا من طالب التأشيرة... ثم قال -أي الشيخ الظواهري-: أطلب ممن يعتبر أن (التأشيرة) أمان أن يذكر لي مادة واحدة من قوانين أو دساتير أمريكا والغرب تفيد أن حامل (التأشيرة) لا يجوز العدوان على نفسه ولا ماله، وأنه معصوم بمقتضى

(التأشيرة) التي يحملها وليس بأي مقتضى آخر، وأنهم [أي أمريكا والغرب] إن خافوا من حامل (التأشيرة)، فليس لهم إلا أن يخرجوه لمكان يأمن فيه باختياره هو وليس برأيهم!!!. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مساعد بن سعود بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في كتابه (هل هناك كفار مدنيون؟ أو أبرياء؟): ونسأل {هل من دخل بلاد المسلمين من الكفار مستأمنون؟}، الجواب {لا}، لأنه لم يعد هناك ما يسمى (عقد أمان)، و(التأشيرة) التي يتوهمها البعض تنوب عنها لا تعتبر كذلك. انتهى باختصار]. انتهى.

(16)وقال الشيخ عبدالله الطيار (وكيل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف لشؤون المساجد والدعوة والإرشاد) في (وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة): قوله {وإن دخل قوم لا منعة لهم [جاء في موسوعة الفقه المصرية: وعند أبي يوسف، أقل المنعة تسعة. انتهى] أرض الحرب متلصصين بغير إذن الإمام، فما أخذوا، فهو لهم بعد الخمس}، في هذه المسألة ثلاث روايات [عن الإمام أحمد]؛ الأولى أن غنيمتهم كغنيمة غيرهم، يخمسها الإمام [قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: وأما الفرق بين الغنيمة والفيء؛ فإن الغنيمة ما غنمه المسلمون واستولوا عليه من أموال العدو ومعداتهم، بالقوة والقتال، فهذا يقسم بين المقاتلين بعد خصم خمسه وجعله [أي الخمس] في بيت مال المسلمين لصرفه في المصالح العامة، قال

الله تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل}؛ وأما الفيء فهو ما حصل عليه المسلمون من أموال بدون قتال، وهذا مرجعه إلى بيت المال واجتهاد ولي أمر المسلمين، قال الله تعالى {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم}. انتهى]، ويقسم الباقي بينهم، لقوله تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [قال ابن قدامة في (المغني): وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم الشافعي. انتهى]، وهذا هو الأظهر، وهو قول عمر بن عبدالعزيز؛ [الرواية] الثانية، أن ما أخذوه فهو لهم من غير أن يخمس [وهو قول أبي حنيفة]، لأنه اكتساب مباح من غير جهاد، فإن الجهاد إنما يكون بإذن الإمام، أو من طائفة لهم منعة، فأما هذا فتلصص وسرقة ومجرد اكتساب؛ [الرواية] الثالثة، أنه فيء لا حق لهم فيه، لأنهم عصاة بفعلهم، فلم يكن لهم فيه حق؛ والأولى [من الروايات الثلاث] أولى. انتهى باختصار.

(17)وقال المحاملي (ت415هـ) في (اللباب في الفقه الشافعي): أن يجدها [يعني اللقطة] في دار الكفر، فهي غنيمة، فيخمسها ويستنفق أربعة أخماسها... ثم قال -أي المحاملي-: أن يجد لقطة حربي في دار الإسلام، فهي غنيمة... ثم قال -أي المحاملي-: أن يجد لقطة إنسان وله عليه حق وهو [أي صاحب اللقطة] منكر، كان له [أي للاقط] أن يخفيها ويمسكها بحقه... ثم قال -أي المحاملي-: أن يجد لقطة مرتد، فإنه يردها على الإمام وتكون فيئا [قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة

الأوقــاف والشــؤون الإســلامية بدولــة قطــر في هــذا الرابط: مال المرتد فيء لعامة المســلمين، يصــرف في مصــالحهم، وليس لأولاد المرتــد اختصــاص بــه، بــل إن كانوا [أي أولاد المرتد] فقراء أخـذوا من بيت المـال مـا يكفيهم، وإن مات المرتد لم يرثـوا منـه شـيئا، هـذا هـو الأصل في التعامل مع مال المرتد]. انتهى.

(18)وقــال العــز بن عبدالســلام في (قواعــد الأحكــام): أموال أهل الحرب أقسام؛ إحـداها، مـا يؤخـذ بالسـرقة، فيختص بــه آخــذه كمــا يختص بتملــك المبــاح، ولا خمس فيه. انتهى.

(19)وقــال الشــيخ أبــو بصــير الطرطوســي في (حكم استحلال أموال المشركين) أنه سئل {ما حكم الحصول على ممتلكات الدولة المرتـدة عن طريـق عمـل جهـادي فردي أو سرقة، علما أن هـذه الممتلكـات بعضـها تعـود للــوزارات مثــل الصــحة، التربيــة، الزراعــة، وبعضــها لوزارات الداخلية، والجيش، والحكم بغير ما أنزل اللـه؟، [ثم] إذا كانت هذه الحالة من الفيء أو الغنيمــة جــائزة، فكيف تصرف هذه الممتلكات والأموال، هل للموحــد أم للجماعــة؟}، فأجــاب: غــزو الفئــة المرتــدة الممتنعــة بالقوة، واغتنام أموالهم، جائز بلا خلاف، سواء تحصــلت هــذه الغنــائم عن طريــق عمــل جهــادي، أو عن طريــق تسلل بعض المســلمين إلى مــواقعهم وديــارهم وســلب أموالهم تلصصا، ومن ثم العودة بها إلى دار الإســلام أو مواقع المجاهدين؛ وصـورة هـذه الطريقـة (وأعـني بهـا طريقــة اغتنــام الأمــوال عن طريــق التلصص من قبــل بعض الأفراد) هي أقــرب إلى الغنــائم منهــا إلى الفيء، وطريقـة تقسـيم الغنـائم تكـون باقتطـاع خمس المـال المغتنم، يعطى للفقــراء والمســاكين، وابن الســبيل،

وغير ذلك من مصاريف الجهاد، يقوم بتوزيعها السلطان المسلم أو من ينوب عنه من أمراء الجهاد، كما قال تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله}، أما الأربعة أخماس المتبقية فإنها توزع على كل من شارك أو أعان على تحصيل تلك الغنيمة من المجاهدين، وفي الحديث فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الغنيمة فقال {لله خمسها، وأربعة أخماسها للجيش}، أي للجيش الذي قام باغتنامها عن طريق الغزو والجهاد. انتهى باختصار.

(20)وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (استيفاء الأقوال في المأخوذ من أهل الحرب تلصصا، من الأنفس والأموال): المأخوذ من أهل الحرب تلصصا أو تحيلا، سواء كان من الأموال أو الأنفس، [هو] مما اتفق أهل العلم عليه في أصل الحكم الذي هو الإباحة، واختلفوا في بعض التفاصيل؛ وأما أهل عصرنا فانقسموا إلى مجيز متعثر، ومانع متعسف ولم أقف على مستند شرعي للمنع؛ والظاهر أن المأخوذ على هذا الوجه [يكون] لآخذه إذا أخذه بغير قتال أو تغرير نفس [أي تعريض نفس للهلاك]، قياسا على سائر المباحات؛ وإن كان بقتال أو تغرير نفس فهو من باب الغنيمة، وقيل {هو من باب الركاز}، فيكون لآخذه بعد التخميس [أي سواء اعتبر من باب الغنيمة أو من باب الركاز]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن الأصل في دماء وأموال أهل الحرب عدم العصمة، وإن الأموال والفروج تابعة للدماء إذا استبيحت [أي الدماء] بالكفر، وقد يعصم الدم ويباح المال، كنساء وأطفال الحربيين حيث تحرم دماؤهم بخلاف الأموال... ثم قال -أي الشيخ

الصومالي-: فيجوز للمسلم مال الكافر الحربي، إذا قدر عليه بغلبة أو اختلاس أو سرقة، وكذلك يجوز سبي نسائهم وذراريهم... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: ليست المسألة [أي مسألة أخذ أموال أهل الحرب وأنفسهم تلصصا] من النوازل المستجدة، حيث بحثها فقهاء الإسلام في كتاب (الجهاد والسير) تحت فرع {إذا دخل قوم أو واحد دار الحرب بغير إذن الإمام، فغنموا بغلبة أو سرقة أو اختلاس}، وقد تبحث [أي المسألة] تحت عنوان {ما يأخذ لصوص المسلمين من أهل الحرب}؛ وإن كانت [أي المسألة] في عصر العلاقات غير الشرعية والتعايش الجاهلي [هي] من المسائل المستهجنة [أي المستقبحة]!؛ وعلى أي حال، فما يأخذه المسلم من أهل الحرب على وجه السرقة أو الاحتيال فهو مباح إذا لم يصرح لهم بالتأمين، ولا أعلم في ذلك خلافا معتبرا من حيث الجملة، وهذا هو التأصيل المتفق عليه، أما التفصيل المختلف فيه ففي كونه غنيمة، أو فيئا، أو لآخذه خاصة، أو للمسلمين؛ والذي يظهر في التفصيل، أن المسلم الخارج إلى دار الكفر؛ إما أن يخرج لقصد الاستيلاء، فإن خرج فما استولى عليه فهو من باب الغنيمة، ولا عبرة بالمنعة ولا بالقلة والكثرة في هذه الحال لعموم الأدلة؛ وإن خرج لغير ذلك أو كان مقيما في دارهم ثم بدا له الأخذ (كمن أسلم في دار الحرب، أو ولد فيها [أي على الإسلام]، أو دخل بغير أمان لغرض آخر [أي غير غرض الاستيلاء])، ثم سنحت له الفرصة فانتهز، فما أخذ على هذا الوجه فلآخذه خاصة، لأنه من باب المباحات كالاحتشاش [جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: الاحتشاش اصطلاحا قطع الحشيش، سواء أكان يابسا أم رطبا، وإطلاقه في الرطب من قبيل المجاز باعتبار ما يؤول إليه... ثم جاء -أي في الموسوعة الفقهية

الكويتيــة-: اتفقت المــذاهب في الجملــة على إباحــة الاحتشاش، رطبا كان الكلأ أو جافا، في غير الحرم، مــا دام غــير مملــوك لأحــد، أمــا إذا كــان مملوكــا فلا يجــوز احتشاشه إلا بإذن مالكــه. انتهى باختصــار] والاصــطياد، وليس في معنى الغنيمة، وقيل {هــو من بــاب الركــاز -الذي هو دفين الجاهلية- وأن أربعــة أخماســه لآخــذه}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: يرى الأئمــة الحنفيــة أن المأخوذ من أهل الحرب من الأنفس والأموال [هــو] من باب الاستيلاء على المباحات، إن كــان المســتولي خــرج بغير إذن الإمام مع انتفــاء المنعــة والشــوكة، ومن بــاب الغنيمة إن كان الآخــذ ذا منعــة وقــوة ســواء خــرج بــإذن الإمــام أو لا... ثم قــال -أي الشــيخ الصــومالي-: خلاصــة المــذهب [الحنفي]، أن المــأخوذ من الأنفس والأمــوال بقوة، فمن باب الغنيمــة ســواء كــان بــإذن الإمــام أو لا؛ والمأخوذ بغير قهر وغلبــة، بــل بتلصــص واحتيــال، فمن باب المباحات وليس غنيمة، ومن ثم فهو لآخــذه خاصة؛ وما أخذ على وجه الغــدر من دار الحــرب [كمــا إذا دخــل المسلم دار الحرب تاجرا، فغدر بهم فأخــذ شــيئا وخــرج به] فيملك، لكن يؤمر بالتصــدق [بــه] لا بــالرد إلى أهــل الحرب... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: ويرى المالكية أن ما يأخذه الخارج إلى دار الحرب تلصصا أنــه من بــاب الغنيمة، وأنه لآخذه بعد التخميس؛ واختلفوا فيما يخــرج به الأســير، أو العبــد الآبق [أي الهــارب من ســيده؛ وقــد قال الإمام مالك في (المدونة): قال أشهب {إذا أســلم العبد في دار الحرب سقط عنــه ملــك ســيده أقــام بــدار الحــرب أو خــرج إلينــا}. انتهى]، ومن ليس من أهــل الجهاد كالنساء والصبيان، فقيل {لآخذه خاصة}، وقيــل {يخمس وأربعة أخماسه لآخــذه}... ثم قــال -أي الشــيخ الصومالي-: خلاصة المذهب [المالكي]، الخمس لا يكون إلا فيما تعمد الخروج لإصابته [أي من دار الحرب] فأخــذ

بالقهر والغلبة، أو بالتلصص والتحيل؛ وأما ما أخذه التاجر أو الأسير أو العبد الآبق، ونحوهم ممن سنحت لهم الفرصة ولم يخرجوا [أي إلى أهل الحرب] للنيل منهم، فلا تخميس فيما أخذوه... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: يرى أكثر الشافعية أن المأخوذ على هذا الوجه [وهو التلصص] أنه من باب الغنيمة؛ بينما يرى آخرون منهم أنه من باب الاستيلاء على المباحات وأنه لآخذه خاصة سواء كان واحدا أو جماعة... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: خلاصة المذهب [الشافعي]، ما أخذ على وجه السرقة أو التحيل والاختلاس من الأنفس والأموال يخمس بناء على أنه غنيمة، وهو قول الأكثرين منهم، وقيل {هو من باب الاستيلاء على المباحات، فلا تخميس}؛ وأما ما أخذ بعد التأمين غدرا فلا يملكه الآخذ بل يرد لأن موجب الأمان ينافي الملك... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: فالمخادعة بالأفعال والأقوال، ثم القتل أو الاستيلاء على الأموال، لا يعتبر غدرا، إذا لم تكن [أي الأفعال والأقوال] صريحة في التأمين؛ فإن ابن مسلمة ومن معه رضي الله عنهم خدعوه [أي خدعوا كعب بن الأشرف] فأظهروا له غير ما أخفوه فتوهم الأمان بتأنيسهم واستقراضهم [أي بملاطفتهم له، ومطالبتهم إياه بإقراضهم] ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم ذلك [أي قتل كعب بن الأشرف بعد إيهامه بالأمان] غدرا بل أقره وأثنى عليهم؛ والبخاري في كتاب (الجهاد) باب (الكذب في الحرب) عد ما فعل بالأشرف كذبا وخداعا لا تأمينا وغدرا؛ ويقول الحافظ ابن حجر [في (فتح الباري)] {ولم يقع لأحد ممن توجه إليه [أي إلى كعب بن الأشرف] تأمين له بالتصريح، وإنما أوهموه ذلك وآنسوه حتى تمكنوا من قتله}؛ وقال الحافظ بدر الدين العيني [في (عمدة القاري شرح صحيح البخاري)]

{إن قلت (أمنه محمد بن مسلمة)، قلت (لم يصرح له بأمان في كلامه، وإنما كلمه في أمر البيع والشراء، والشكاية إليه، والاستيناس به، حتى تمكن من قتله)}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وعبدالله بن أنيس الجهني قتل خالد بن سفيان الهذلي بعد ما استضافه [أي بعد ما استضافه خالد] ورحب به... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن الانتساب [أي انتساب المسلم] إلى أهل الحرب أو إلى دولهم والاغترار [أي اغترار الحربي] بذلك لا يعتبر أمانا من جهة المسلم كما في حديث عبدالله بن أنيس [قال الشيخ غريب محمود قاسم في (الدروس والعبر في غزوات وسرايا خير البشر صلى الله عليه وسلم): إن ابن أنيس أنصاري، ولو انتسب إلى الأنصار فسوف يكتشف أمره ويفشل في تحقيق مهمته، فلا بد أن ينتسب إلى قبيلة أخرى. انتهى باختصار. وجاء في الموسوعة التاريخية (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): فلما دنوت منه [أي فلما دنا ابن أنيس من الهذلي] قال {من الرجل؟}، فقلت {رجل من خزاعة سمعت بجمعك لمحمد فجئتك لأكون معك عليه}. انتهى] وعمرو بن أمية الضمري [قال ابن حجر في (المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية): قال إسحاق، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، حدثني بعض آل عمرو بن أمية الضمري، عن أعمامه وأهله، عن عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال {بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعث معي رجلا من الأنصار، فقال (ائتيا أبا سفيان فاقتلاه)... فصعدنا في الجبل، ثم دخلت غارا، فجاءنا رجل، فقلت (من أنت؟)، فقال (من بني بكر)، فقلت (وأنا من بني بكر)، فاضطجع ورفع عقيرته [أي صوته] يتغنى فقال (لست بمسلم ما دمت

حيا *** ولا دان بدين المسلمين)} فنام فقتله. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: طلب المبيت والضيافة من الذين يراد اغتيالهم لا يعتبر تأمينا، كما فعله عبدالله بن أنيس، ونحوه اللجوء [السياسي] في عصرنا... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: من دخل دار الحرب بأوراق مزورة (تأشيرة)، أو [بأوراق] صحيحة، تثبت ديانته ومعلوماته الشخصية، جاز له الفتك بهم وأخذ المال والسبي، إن تيسر له ذلك، لأن هذا ليس بأمان [قلت: وقد انتسب ابن أنيس إلى خزاعة مقدما للهذلي معلومات مضللة]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: فالوثائق المزورة إن كانت تثبت أن الحامل [لها] من أهل تلك الديار [التي دخلها] فلا يعتبر ذلك تأمينا، [ف]إن المرء لا يكون مستأمنا في دار نفسه [أي أن إقامته في داره ليست بمقتضى (عقد أمان)]، وليس بعض أهل الدار في أمان من بعض [قلت: وقد انتمى عمرو بن أمية الضمري إلى بني بكر قبيلة المقتول فانخدع المقتول بدعوى عمرو]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن التأمين من طرف لا يعتبر أمانا من الطرف الآخر، وإن كان الأولى المجازاة {هل جزاء الإحسان إلا الإحسان}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وإن كانت الوثائق تثبت أنه من غير أهل الدار لكنه مأذون بالدخول على مقتضى الوثائق المزورة فلا يعتبر هذا استئمانا ولا تأمينا فإنه من خدع الحرب وكذبها ليس إلا... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وينبغي أن يعلم أن الفقهاء يكثر بينهم النزاع في ضبط شبهة الأمان، ولم أقف على ضابط أو قاعدة جامعة لمسائل الأمان غير الصريح لا يختلفون فيه، ومن ثم لا غرابة أن ترى عالما يدخل مسألة ما تحت خانة الغدر بينما يدرجها آخر في باب الخداع ومكائد الحرب... ثم قال -أي الشيخ

الصـومالي-: طلب ابن أنيس رضـي اللـه عنـه المـبيت والضيافة فـرحب [أي الهـذلي] بـه، وقصـده [أي وكـان قصــد ابن أنيس] اغتيالــه... ثم قــال -أي الشــيخ الصومالي-: لا يرى أبـو حنيفـة والمالكيـة قاطبة دخـول دار الحـرب للتجـارة تأمينـا ولا شـبهة أمـان، وإن كـان لبعض متـأخري المالكيـة خلاف... ثم قـال -أي الشـيخ الصومالي-: وبالجملة، فإن المسائل الجزئية التي تدخل تحت الأمان غير الصريح لا يشـملها ضـابط معين متفـق عليه، ولا يخفى [والحال كذلك] أن إدخال الجزئيـات من مـوارد الاجتهـاد الـذي يسـوغ فيـه الـنزاع، فلا ينبغي التعنت... ثم قال -أي الشيخ الصـومالي-: وممـا يحسـن التنبه لـه في هـذا المقـام أن هنـاك أصـلا مجمعـا عليـه يرجــع إليــه عنــد الاشــتباه والتنــازع في أي فــرع من المسألة، وهو أن الأصل في دماء أهل الحرب وأموالهم الحل وعدم العصمة، فإذا تنازعنا في صورة ما هـل هي أمان، وتكافأت الأدلة، نرجـع إلى الأصـل القاضـي بحـل الدم والمال، حتى يزعزعـه [أي يزعـزع الأصـل] الـدليل الناقــل [أي عن الأصــل]، لأن التــأمين [عندئــذ] مــانع مشكوك فيـه، والشـك في المـانع لا يمنـع الحكم [قـال القـرافي (ت684هــ) في (نفـائس الأصـول في شـرح المحصول): والشك في المانع لا يمنع ترتب الحكم، لأن القاعدة أن المشكوكات كالمعدومات، فكل شيء شككنا في وجوده أو عدمه جعلناه معدوما. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ الصـومالي-: ويظهـر أن الأحـاديث المـذكورة وغيرها والأصـل المتفـق عليـه [وهـو إباحـة دمـاء أهـل الحرب وأموالهم] يـدلان على أن الجاسـوس المسـلم -ومن في معنــاه- إذا دخــل دار الكفــر بــأوراق مــزورة، ونحوهـا من الحيـل، أنـه يجـوز لـه أخـذ الأمـوال وقتـل الأنفس إلا أن يصرح لهم بالتـأمين اختيـارا... ثم قـال -أي الشيخ الصومالي-: من كان في الأصل من أهل تلـك

الديار [أي ديار الحرب] ثم أسلم، يجـوز لـه النيـل منهم قتلا وأخـذا؛ ومثلهم الـذين ولـدوا في تلـك الـديار من المسـلمين وصـاروا منهم بلـدا وموطنـا... ثم قـال -أي الشيخ الصومالي- تحت عنوان (الاحتيال على الشـركات والمؤسسات المالية التابعة لأهل الحرب): إن المـال إذا زالت عصمته بكفر المالك -كمال الحربي- جاز الاستيلاء عليه بكل الطرق الممكنة، وهذا لا خلاف فيه في الأصل إلا أن يؤتمن [أي آخذه] عليه، فيجوز للمسلم أن يحتـال في سرقة واختلاس الأموال والأنفس من أهـل الحـرب أينما كانوا وحيث ما وجدوا؛ ولم يثبت في دليل شـرعي ولا عرفي أن التأشيرة عهد وتأمين، بل هي إذن بدخول الـدار، والإذن بالـدخول ليس تأمينـا كمـا في السـيرة النبوية السالف [ذكر] بعضها؛ [و]أقصى ما في الأمر أن كونها كذلك [أي تأمينا] مشكوك فيه، والشك في المانع لا يمنع الحكم [بمقتضى الأصل القاضي بحـل دم ومـال أهـل الحـرب] بالاتفـاق؛ الخلاصـة، أن الاحتيـال على شركاتهم ومعـاملاتهم الماليـة لا بـأس بـه، وأن ذلـك لا يـدخل في الغـدر والخيانة... ثم قـال -أي الشـيخ الصومالي-: إن أخذ أموال [أهل] الحرب وأنفسهم بكـل وسيلة [هو] من إعلاء كلمة الله؛ قال العلامة الصـنعاني [في (سـبل السـلام)] {فـإعلاء كلمـة اللـه يـدخل فيـه إخافـة المشـركين، وأخـذ أمـوالهم، وقطـع أشـجارهم ونحـوه}... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: وبالجملـة، فالأصل في المسألة [أي في أخـذ أمـوال أهـل الحـرب وأنفسهم تلصصا] ما مر، وأما تقدير مـا ينشـأ عن ذلـك من المفاسد والمصالح فتلك مسألة عين تقبل الاجتهاد الآني بين أهل العلم... ثم قال -أي الشـيخ الصـومالي-: والمقصـود، الإشـارة إلى مسـتند القـول بـالجواز [أي جواز أخذ أموال أهل الحرب وأنفسهم تلصصا]، والتنبيه على الأصـل والمأخـذ، وخضـوع المسـألة للبحث العلمي

النزيه، وأن لا محل للتحريم [أي تحريم أخذ أموال أهـل الحرب وأنفسـهم تلصصـا] بـالإلف والعـادة والاسـتنكار العاطل عن الدليل. انتهى باختصار.

(21)وقال الشيخ محمد بن سعيد الأندلسي في (أحكـام التلصص في ديار الكفر): والغدر والخيانة إنما تكون بعد الأمان، أما إذا لم يكن أمان فيجوز أخذ مال الكافر بكـل وجه من الوجوه... ثم قـال -أي الشـيخ الأندلسـي- تحت عنـوان (دعـوى أنـه إذا أبيحت الأمـوال في دار الحـرب فتبـاح الأعـراض كـذلك؟): نقـول أن المـال يصـح ملكـه بثبوت اليد عليه؛ أما السبي فلا يصـح ملكـه إلا بـالإحراز بالدار [أي بدار الإسـلام] لكي يكـون ملكـا تامـا صـحيحا يحل به الوطء، أما من كان مقيما في دار الكفر كما هو حـال المسـلمين المستضـعفين في هـذا الزمـان فهـو مقهور بالـدار [أي بـدار الكفـر] ولا يصـح ملكـه للسـبي فيها. انتهى باختصار.

زيـد: هل يجـوز قتل الكفـار بضـرب وجـوههم؟ وهل يجـوز التمثيل بهم؟ وهل يجـوز ذبحهم ونقل رؤوسـهم من بلد لآخـر؟ وهل يجـوز تحريقهم بالنار؟ وهل يجوز تركهم عراة بلا دفن؟.

عمـرو: قـال الشـيخ أبـو سـلمان الصـومالي في (بـذل النصح): أمر الله سبحانه عباده المؤمـنين بقتـل الكفـار أمــرا كليــا في مواضــع منهــا قولــه {واقتلــوهم حيث ثقفتمـوهم}... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: إن أي صورة من [صور] القتل المأمور بـه يتـأدى بهـا الـواجب ولا يحــرم منهــا شــيء إلا بــدليل خــاص... ثم قــال -أي الشيخ الصومالي-: الأمـر بقتـل الكفـار والمرتـدين جـاء في أكثر من موضع في سياق مفيد للعموم، وعلى هـذا فكل صورة مأمور بها إلا بدليل محرم لأن دلالة العمـوم

كلية [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (ترحيب التعقيب بتقرير الجواب وتعيين المصيب): دلالة العام على أفراده دلالة كلية. انتهى]، ومن ذلك قوله تعالى {فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم} وقال {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم} وقوله {فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم} وقال صلى الله عليه وسلم {من بدل دينه فاقتلوه}؛ وفي هذه الدلائل جواز أصناف القتل إذ لم يخص سبحانه قتلا من قتل؛ قال الإمام الهراسي الشافعي رحمه الله (ت504هـ) [في (أحكام القرآن)] {اعلم أن مطلق قوله (فاقتلوا المشركين) يقتضي جواز قتلهم بأي وجه كان، إلا أن الأخبار وردت في النهي عن المثلة [قال الشيخ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح صحيح مسلم): ومذهب الجماهير أن النهي عن التمثيل إنما هو نهي تنزيه وكراهة، وليس نهي حرمة. انتهى]}؛ ونحوه قول الإمام الشوكاني رحمه الله [في (السيل الجرار)] {قد أمر الله بقتل المشركين ولم يعين لنا الصفة التي يكون عليها ولا أخذ علينا أن لا نفعل إلا كذا دون كذا، فلا مانع من قتلهم بكل سبب للقتل من رمي أو طعن أو تغريق أو هدم أو دفع من شاهق، أو نحو ذلك، ولم يرد المنع إلا من التحريق [سيأتي لاحقا تفصيل في مسألة التحريق]}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: قتل الكفار، على أي وجه وقع فهو عمل صالح وإحسان في عموم الكتاب [أي في عموم أدلة الكتاب؛ ومن ذلك قوله تعالى {ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح، إن الله لا يضيع أجر المحسنين}]، لكن هل ورد في شرعنا النهي عن بعض الأفراد الداخلة تحت عموم اللفظ؟، فنظرت فلم أجد إلا المثلة والنار وقتل الصبر [قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني

بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر على هذا الرابط: فقتل الصبر هو أن يمسك من ذوات الروح بشيء حيا، ثم يرمى بشيء حتى يموت. انتهى. وقال العلامة الصنعاني في (سبل السلام): صبر الإنسان وغيره على القتل [هو] أن يحبس ويرمى حتى يموت. انتهى]، فيبقى ما عداها في العمل الصالح والإحسان في القتل [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة}]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن الأسير (المحارب أو المرتد) يشرع قتله بأي وسيلة على وجه الاختيار إلا ما تعلق به نهي على وجه الخصوص، ولا يقال لمن قتل بما لم يتعلق به ذلك {إنه قتل بغير الطريقة الشرعية}، ألا ترى الصحابة (عليا ومن معه) قتلوا أحد المرتدين بالوطء بالأرجل، قال علي رضي الله عنه {طئوه} فوطئ حتى مات... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: فقتل الإنسان إما أن يكون في حد فيتبع الشرع في كيفية القتل، أو في قصاص فيقتص بما قتل به، وإما أن يكون في جهاد فيقتل الكفار والمرتدون على أي وجه وبأي آلة ما لم ينه عنها بالتعيين... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: فإحسان القتل هو الإتيان به على مقتضى الشرع، فكل قتل وقع على مستحق لم يتعلق به نهي فهو من القتل الحسن سواء كان في الحدود والقصاص، أو الجهاد... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: والمقصود، أن مرجع القتل الحسن هو الشرع، فكل ما لم ينه عنه الشرع نصا من وجوه القتل فهو حسن... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وقال الشيخ ابن عثيمين (ت1421هـ) [في (شرح الأربعين النووية)] رحمه الله {وإحسان القتلة على القول الراجح هو اتباع الشرع فيها سواء كانت أصعب أو أسهل، وعلى هذا التقدير لا يرد علينا مسألة

رجم الزاني الثيب}؛ وقال [أي الشيخ ابن عثيمين أيضا في (شرح الأربعين النووية)] في هذا السياق {فإن قال قائل (كيف تقتلونه على هذا الوجه [أي كيف تقتلون الثيب الزاني رجما]؟، لماذا لا يقتل بالسيف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم "إذا قتلتم فأحسنوا القتلة"؟)، فالجواب، أنه ليس المراد بإحسان القتلة سلوك الأسهل في القتل، بل المراد بإحسان القتلة موافقة الشريعة، كما قال الله عز وجل (ومن أحسن من الله حكما)، فرجم الزاني [الثيب] من القتلة الحسنة، لموافقة الشريعة}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: قال أبو محمد [يعني ابن حزم في (المحلى)] {وأما من ضرب بالسيف عنق من قتل آخر خنقا، أو تغريقا، أو شدخا [أي شجا]، فما أحسن القتلة، بل إنه أساءها أشد الإساءة، إذ خالف ما أمر الله عز وجل به وتعدى حدوده وعاقب بغير ما عوقب به وليه}؛ وقال الشيخ ابن عثيمين (ت1421هـ) [في (شرح رياض الصالحين)] رحمه الله {إذا قال قائل (أليس قد قال النبي صلى الله عليه وسلم "إذا قتلتم فأحسنوا القتلة"، والقتلة بالسيف أريح للمرجوم من الرجم بالحجارة؟)؛ قلنا، بلى قد قاله الرسول عليه الصلاة والسلام، لكن إحسان القتلة يكون بموافقتها للشرع، فالرجم إحسان لأنه موافق للشرع، ولذلك لو أن رجلا جانيا جنى على شخص فقتله عمدا وعزر به [أي ضربه أشد الضرب] قبل أن يقتله، فإننا نعزر بهذا الجاني إذا أردنا قتله قبل أن نقتله، مثلا، لو أن رجلا جانيا قتل شخصا فقطع يديه ثم رجليه ثم لسانه ثم رأسه، فإننا لا نقتل الجاني بالسيف، بل نقطع يديه ثم رجليه ثم لسانه ثم نقطع رأسه مثلما فعل، ويعتبر هذا إحسانا في القتلة، لأن إحسان القتلة أن يكون موافقا للشرع على أي وجه كان [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي

في موضع آخر من كتابه (بذل النصح): والقاعدة أن المفسدة التي ثبت الحكم مع وجودها غير معتبرة شرعا... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن التدقيق في تحقيق حكم المشروعية من ملح العلم لا من متنه عند المحققين، بخلاف استنباط علل الأحكام وضبط أماراتها، فلا ينبغي المبالغة في التنقير [أي البحث] عن الحكم لا سيما فيما ظاهره التعبد، إذ لا يؤمن فيه من ارتكاب الخطر والوقوع في الخطل [أي الخطأ]، وحسب الفقيه من ذلك ما كان منصوصا أو ظاهرا أو قريبا من الظهور. انتهى]}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن القتل الحسن هو ما لم ينه عنه بالتحديد، والأمر بإحسان القتل ليس إلا دعاء إلى القتل الموافق للشرع... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: قال أبو بكر الجصاص (ت370هـ) [في (أحكام القرآن)] رحمه الله {وقوله تعالى (فاقتلوا المشركين) يقتضي عمومه جواز قتلهم على سائر وجوه القتل، إلا أن السنة قد وردت بالنهي عن المثلة، وعن قتل الصبر بالنبل [أي بالسهام] ونحوه}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: قال عبيد بن تعلى الفلسطيني {غزونا مع عبدالرحمن بن خالد بن الوليد، فأتي بأربعة أعلاج [قال بدر الدين العيني (ت855هـ) في (نخب الأفكار): (أعلاج) جمع (علج) وهو الرجل الكافر من العجم، ويجمع على (علوج) أيضا. انتهى] من العدو، فأمر بهم فقتلوا بالنبل صبرا، فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه فقال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر، فوالذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها)}، هؤلاء أسرى حرب قتلوا رميا بالسهام، فأفتى أبو أيوب رضي الله عنه أن قتل الأسير بالرمي [هو] من القتل المنهي عنه ذاكرا سند الفتوى ولم ينكر عليه أحد؛ وعلى هذا فقتل الأسير

بالرصاص محظور شرعا كرمي السهام، والـواجب أن لا يقتل الأسير بالرصاص مـع إمكـان السـيف ونحـوه، لأن القتل بالرمي منهي عنه بالنص، والأصل اتباع النصوص وعـدم العـدول عنهـا إلا بـدليل؛ فـإن قيـل {كيـف جـاز القتال بالرصاص في المعارك وحرم قتل الأسير بـه؟}، فالجواب أنه يفرق بين حال الممانعة وبين حال القدرة، فيقاتـل حـال الامتنـاع بكـل ممكن من رمي وقصـف وقذف، وأما عند القدرة عليهم فلا يقتلـون إلا بالسـيف والسـكين ونحوهما، ألا تـرى أن الصـيد والشـارد من البهائم يقتل بالرمي، وعند القدرة عليـه يمتنـع الـرمي وإنما الذبح بالسكين ونحوه، وهذا كقتـال الكفـار -حـال الممانعة- بالنار، والمجانيق [(مجانيق) جمـع (منجـنيق)، وهي آلة ترمى بها الحجارة الكبار] ونحوها، وعند الأسر والقدرة لا يجوز؛ وقد أجاب الإمام الشافعي [في كتابـه (الأم)] رحمـه اللـه فقـال {... ذلـك كالمشـرك، لـه أن يرميه بالنبل والنار والمنجنيق، فإذا صار أسيرا في يديه لم يكن له أن يفعل ذلـك بـه، وكـان لـه قتلـه بالسـيف؛ وكذلك له أن يرمي الصيد فيقتله، فإذا صار في يديه لم يقتله إلا بالذكاء [أي إلا بالذكاة؛ وقد قال الشيخ ابن باز في (مجموع فتاوى ومقالات ابن باز): التذكية الشرعية للإبل والغنم والبقر أن يقطع الذابح الحلقوم والمـريء والودجين، وهـذا هـو أكمـل الـذبح وأحسـنه، فـالحلقوم مجـرى النفس، والمـريء مجـرى الطعـام والشـراب، والودجـان عرقـان يحيطـان بـالعنق إذا قطعهمـا الـذابح صار الـدم أكـثر خروجـا، فـإذا قطعت هـذه الأربعـة [أي الحلقوم، والمريء، والودجان] فالـذبح حلال عنـد جميـع العلمـاء؛ الحالـة الثانيـة، أن يقطـع الحلقـوم والمـريء وأحد الودجين، وهذا أيضا حلال صحيح وطيب، وإن كـان دون الأول؛ والحالة الثالثة، أن يقطع الحلقوم والمريء فقط دون الودجين، وهو أيضا صحيح وقال به جمـع من

أهل العلم، وهذا هو المختار في هذه المسألة؛ والسنة نحر الإبل قائمة على ثلاث معقولة يدها اليسرى [أي مربوطة يدها اليسرى ما بين الخف والركبة]، وذلك بطعنها في اللبة التي بين العنق والصدر [قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: وأما محل النحر فهو (الوهدة)، وهي المكان المنخفض الذي بين العنق والصدر، وتسمى أيضا (اللبة). انتهى]؛ أما البقر والغنم، فالسنة أن تذبح وهي على جنبها الأيسر؛ كما أن السنة عند الذبح والنحر توجيه الحيوان إلى القبلة، وليس ذلك واجبا بل هو سنة فقط، فلو ذبح أو نحر إلى غير القبلة حلت الذبيحة؛ وهكذا لو نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر حلت، لكن ذلك خلاف السنة. انتهى باختصار] التي هي أخف عليه}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: قتل الأسير بالسيف والسكين الحاد جائز، ويحرم القتل بالرمي كالرصاص (وهذا في حال الاختيار)، وفي الاضطرار يجوز ما لا يجوز في الاختيار... ثم قال -أي الشيخ الصومالي- عن قتل الكفار بضرب وجوههم: وأما الحربيون، فإننا مأمورون بقتلهم في أي عضو كان، إذ المقصود إتلافهم والمبالغة في الانتقام منهم، ولا ريب أن الضرب في الوجه [أي لقتلهم] أبلغ في الانتقام والعقوبة فلا يمنع إلا أن يأتي دليل [مانع]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: حرمة وجوه المؤمنين مصانة في الدنيا والآخرة، أما وجه الكافر فلا حرمة له في الدارين بل مقبح بالنص والقياس... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن وجه المسلم محترم، وإن استحق الوعيد فلا تأكله النار [أي وإن استحق المسلم الوعيد في الآخرة فلا تأكل النار وجهه]، كذلك [أي في الدنيا] لا ينبغي ضربه [أي ضرب وجه المسلم] إلا قصاصا؛ أما

وجه الكافر فتأكله النار وتضربه الملائكة ويسحب [يشير إلى قوله تعالى {تلفح وجوههم النار} وقوله {ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة يضربون وجوههم} وقوله {يوم يسحبون في النار على وجوههم}] لكفره، كذلك لا حرمة له [أي لوجه الكافر] في الدنيا فيضرب [أي لقتله]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: يخص المنع [أي المنع من ضرب الوجه الوارد في النصوص] ضرب وجه الحيوان المحترم من المسلمين والبهائم، أما الكفار الحربيون فيجوز ضرب وجوههم والقصد إليها لأن المقصود قتلهم والانتقام منهم [قال الشيخ محمد محب الدين أبو زيد في (معالم الدين): الحيوان المحترم هو ما لا يؤمر بقتله؛ فأما المأمور بقتله فيمتثل أمر الشرع في قتله، والمأمور بقتله كالكافر الحربي، والمرتد، والفواسق الخمس وهي (الحدأة) و(العقرب) و(الغراب) و(الفأرة) و(الكلب العقور). انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: قال العلامة المناوي (ت1031هـ) [في (التيسير بشرح الجامع الصغير)] رحمه الله {هذا [أي المنع من ضرب الوجه الوارد في النصوص] في المسلم، ونحوه كذمي ومعاهد؛ أما الحربي فالضرب في وجهه أنجح للمقصود وأردع لأهل الجحود}؛ وقال [أي المناوي] أيضا [في (فيض القدير)] {إنه يحرم ضرب الوجه في الحد والتعزير والتأديب، وألحق بالآدمي كل حيوان محترم؛ أما الحربيون فالضرب في وجوههم أنجح للمقصود وأردع لأهل الجحود}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: يحرم ضرب وجه المسلم إلا قصاصا، أما وجه الكافر فلم يقم دليل على المنع منه [أي من ضربه]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي- تحت عنوان (حز الرؤوس، وحملها من بلد لآخر): ليست هذه المسألة من نوازل العصر ولا من مستجدات الدهر، بل

هي مسألة تكلم عنها الفقهاء قديما وجـاءت بهـا سـنن وآثـار، وذهب الجمهـور إلى جـواز ذلك واعتمـدوا على حجج منها؛ (أ)الحجة الأولى، أن فيه إرهابا للعدو وكسرا للشـوكة، وقـد أمرنـا بـذلك في قولـه {وأعـدوا لهم مـا استطعتم من قوة ومن ربـاط الخيـل ترهبـون بـه عـدو الله وعدوكم}، وعلى هذا فحز الرؤوس والحمل لها من القوة المرعبة لأعداء الله ولم يتعلق به نهي خاص فهـو جـائز لعمـوم النص؛ (ب)الحجـة الثانيـة، أن فيـه تبكيتـا وإغاظة لأهل الكفر والإلحاد ونيلا منهم، وما كان كـذلك ولم يتعلق به نهي خـاص فمنـدرج في عمـوم الخطـاب، وهو جائز بقوله تعالى {ولا يطئون موطئا يغيظ الكفـار ولا ينـالون من عـدو نيلا إلا كتب لهم بـه عمـل صـالح}، وهـذا من إغاظـة الكفـار والنيـل منهم فلا يمنـع منه؛ (ت)الحجـة الثالثـة، أن فيـه شـفاء لمـا في صـدور أهـل الإيمان وجبرا لأهل الإسلام وخلعـا لأفئـدة أهـل العنـاد، وهـو مقصـد من مقاصـد الجهـاد، ومـا كـان كـذلك ولم يتعلـق بـه نهي خـاص فهـو مشـروع كمـا في قولـه {قـاتلوهم يعـذبهم اللـه بأيـديكم ويخـزهم وينصـركم عليهم ويشـف صـدور قـوم مؤمـنين، ويـذهب غيـظ قلوبهم}، وجاء في عدة من الأخبار أن إدخـال السـرور على قلـوب المسـلمين من أحب الأعمـال إلى اللـه وموجبات المغفرة؛ (ث)الحجة الرابعة، الأحاديث الواردة في الباب صـالحة للاحتجـاج بمجموعهـا وظـاهر الكتـاب شـاهد لها؛ (ج)الحجـة الخامسـة، أن قتـل الكفـار والمرتدين عقوبـة شـرعية ومن غاياتهـا تـأديب الجـاني وإرضاء المجني عليه وزجـر المقتـدي بالجنـاة، ولا شـك في أن حـز الـرؤوس وحملهـا زجـر المقتـدي بالجنـاة، وإرضاء المسلمين المجني عليهم؛ (ح)الحجة السادسـة، أن حمل الرؤوس عمل به أمراء الأجناد في فتوح الشام من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كعمرو بن

العــاص وشــرحبيل بن حســنة ويزيــد بن أبي ســفيان وعقبة بن عامر رضي الله عنهم، وعمـل بـه من بعـدهم عبداللـه بن الزبـير رضـي اللـه عنـه عنـدما أتي بـرأس المختار بن عبيد الثقفي لعنه الله، وقد كان من عبدالله بن الزبير في رأس المختار لما حمـل إليـه تـرك النكـير في ذلك ومعه بقايا من أصحاب رسول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم كانوا في ذلك على مثل مـا كـانوا عليـه [أي قبل ذلـك]... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: اختلفـوا [أي الفقهاء] في نقل الرؤوس من بلـد الكفـر إلى بلاد الإسـلام لـترهيب الكفـار وكبتهم وإغـاظتهم وتقويـة قلوب المسلمين بذلك؛ فذهب أكـثر الحنفيـة إلى جـواز ذلك؛ وأما المالكية فقد منعوا النقل من بلد لآخر أو إلى الــوالي، وجــوزوه في بلــد القتــال، وقــال بعضــهم {والظاهر أن محل حرمة حمل رأس الحربي لبلد ثان ما لم يكن في ذلـك مصـلحة شـرعية كاطمئنـان القلـوب بالجزم بموتـه وإلا جـاز}؛ وللشـافعية في ذلـك وجهـان [أحـدهما لا يكـره، وثانيهمـا يكـره]، قـال كمـال الـدين الــدميري (ت808هـــ) [في (النجم الوهــاج في شــرح المنهـاج في الفقـه على المـذهب الشـافعي)] {نقـل رؤوس الكفـار إلى بلاد المسـلمين، اتفقـوا على أنـه لا يحـرم، وفي كراهتـه أوجـه؛ أحـدها، لا يكـره؛ والثـاني، يكـره؛ والثـالث، إن كـان نقلهـا منكيـا للعـدو لم يكـره؛ والرابع، إن كان إنكاء للعـدو وإظهـارا لقـوة المسـلمين اســـتحب النقل}؛ والحنابلـــة أداروا المســـألة على المصلحة، فكرهوا النقـل من بلـد لآخـر أو رمي الـرأس بــالمنجنيق إليهم، بلا مصـلحة، فـإن كـان فيـه مصـلحة كزيادة في الجهاد، أو نكـال لهم، أو زجـر عن العـدوان، جاز... ثم قال -أي الشيخ الصـومالي- تحت عنـوان (ذبح الكفار من الحلـق أو القفـا): لم يـأت في التحـريم [أي تحريم ذبح الكفار من الحلق أو القفا] نقل صحيح لا عن

الرسـول الكـريم والصـحب الكـرام، ولا عن الأئمـة الأعلام... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن ذبح الكافر وجه من وجوه القتل المأمور به في عمـوم الأدلة... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: إن قتـل الإنسـان إمـا أن يكون في قصاص فيقتص بما قتل به، سـواء كـان ذبحـا أو نحرا أو رميا؛ وإما أن يكون في حد بين الشـرع وجـه القتل فيه فيقتصر على مورد الشـرع، كـرجم المحصـن وحد الحرابة؛ وإما أن يكون فيمن أمر بقتلـه من الكفـار والمرتـدين و[هـؤلاء] لم يعين الشـرع [فيهم] قتلا من قتل، فتجـوز سـائر وجـوه القتـل على العمـوم، إلا بمـا نهي عنه بالتعيين كالصبر بالنبـل... ثم قـال -أي الشـيخ الصومالي-: وبالجملة فالذبح قتل فيمن يسـتحق القتـل عقوبة، وكـل وجـه [أي من أوجـه القتـل] لم يمنـع عنـه خصوصا فهو جائز فيهم [أي في الكفـار] لأنـه فـرد من [أفـراد] القتـل المـأمور بـه، ومن ادعى خلافـه فعليـه الـدليل... ثم قــال -أي الشــيخ الصــومالي-: الأحــاديث والآثــار الــواردة في حــز الــرؤوس وحملها تــدل [على] جواز الذبح بخصوصه بعد عموم [أدلة] الكتاب والسـنة... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: إن الأمـر بالـذبح وحـز الرؤوس جاء منصوصا في حـديث أنس بن مالـك رضـي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال يـوم حـنين [أي يـوم غـزوة حـنين (الـتي هي نفسـها غـزوة هــوازن)] {حــزوهم حــزا، وأومــأ بيــده إلى الحلــق}، [ف]الذبح من الحلق منصـوص فيـه بدلالـة الإيمـاء باليـد الشريفة؛ ويشهد له حديث عمرو بن العاص رضـي اللـه عنـه {... فقـام رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم فصلى، فلما قضى صلاته مر بهم وهم جلوس في ظـل الكعبة، فقال (يا معشر قريش أمـا والـذي نفس محمـد بيـده، مـا أرسـلت إليكم إلا بالـذبح)، وأشـار بيـده إلى حلقه، فقال له أبـو جهـل (يـا محمـد، مـا كنت جهـولا)،

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنت منهم)}، وفي رواية {والذي نفسي بيده، لقد أرسلني ربي إليكم بالذبح}، وفيه علم من أعلام النبوة لأن أبا جهل ذبح يوم بدر كما أخبر المعصوم أنه ممن سيذبح من قريش... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: ولو كان حز الرؤوس محظورا لما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم حنين، وكذلك الصحب الكرام كانوا يحزون الرأس ويأمرون به... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: كذلك جاء ما يدل على أن نحر الكفار غير مستنكر في شرع محمد صلى الله عليه وسلم كما في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال {يا محمد، عبدالمطلب خير لقومك منك، كان يطعمهم الكبد والسنام [والسنام هو كتل من الدهن مقوسة على ظهر البعير]، وأنت تنحرهم...}، فهل رأيت النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وهو في مقام الدعوة والإرشاد يقول {لم أنحرهم} لو كان النحر أو الذبح منكرا في الشرع؟!... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن الذبح أخص من ضرب العنق... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: قال خالد بن عبدالله القسري (ت126هـ) رحمه الله [وذلك في خطبة عيد الأضحى من عام 124هـ] {يا أيها الناس ضحوا تقبل الله منكم، فإني مضح بالجعد بن درهم، فإنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا، ولم يكلم موسى تكليما، سبحانه وتعالى عما يقول الجعد علوا كبيرا} ثم نزل [أي من على منبره] فذبحه؛ وقال العلامة محمد بن علي بن غريب (ت1209هـ) [في (التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق)] رحمه الله {ثم نزل [أي خالد بن عبدالله القسري] من على منبره فذبحه والخلق ينظرون إليه، فيهم التابعون وغيرهم، بعد أن شهدوا

على إنكـار الجعـد الخلـة والتكليم، فلم ينكـر أحـد منهم ذبحه، ولا أنكر ذلك أحد من العلماء الأعلام، بل نقل ابن القيم رحمـه اللـه تعـالى إجمـاعهم على استحسـان هذا}... ثم قال -أي الشـيخ الصـومالي-: لم يثبت إنكـار الـذبح من المعصـوم لا في حـديث صـحيح ولا في ضعيف... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: قـال الإمـام ابن قدامـة [في (المغـني)]: {ويجـوز سـلب القتلى وتـركهم عـراة، وهـذا قـول الأوزاعي، وكرهـه الثـوري وابن المنـذر لمـا فيـه من كشـف عـوراتهم، ولنـا قـول النبي صلى الله عليه وسلم في قتيل سـلمة بن الأكـوع (له سلبه أجمع) وقال (من قتل قتيلا فلـه سـلبه) وهـذا يتناول جميعه}؛ ولما قتل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ابن النواحـة المرتـد قـال {من سـره أن ينظـر إلى ابن النواحة قتيلا في السوق فليخرج فلينظر إليه} قال حارثـة بن مضـرب {فكنت فيمن خـرج، فـإذا هـو قـد جـرد}... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: لم يثبت مـا يفيد وجوب دفن الحربيين، بل ثبت مـا يـدل على خلاف ذلك [قلت: إنمـا دفن الحـربي يكـون عنـد خشـية تضـرر الحيوان المحترم بجثته. وقد قال الشيخ صالح الفـوزان في (الملخص الفقهي): ولا يجـوز لمسـلم أن يغسـل كافرا أو يحمل جنازته أو يكفنـه، ولا يدفنـه، لكن إذا لم يوجد من يدفنـه من الكفـار، فـإن المسـلم يواريـه بـأن يلقيه في حفرة منعا للتضـرر بجثته، وكـذا حكم المرتـد كتارك الصـلاة عمـدا وصـاحب البدعـة المكفـرة؛ وهكـذا يجب أن يكـون موقـف المسـلم من الكـافر حيـا وميتـا موقف التبري والبغضـاء، قـال تعـالى حكايـة عن خليلـه إبراهيم والذين معـه {إذ قـالوا لقـومهم إنـا بـرآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبـدا بيننـا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا باللـه وحـده}، وقـال تعالى {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخـر يـوادون

من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم}، وذلك لما بين الكفر والإيمان من العداء، ولمعاداة الكفار لله ولرسله ولدينه، فلا تجوز موالاتهم أحياء ولا أمواتا. انتهى باختصار]، فقد تركهم النبي صلى الله عليه وسلم في العراء كما في قصة العرنيين [العرنيون هم أناس من عرينة -وهي حي من قبيلة (بجيلة) من قبائل العرب- قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وأظهروا الإسلام، ثم قطعوا يد يسار النوبي (الذي أعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعله على إبل الصدقة، لما رأى من صلاحه، وحسن صلاته) ورجله، وفقأوا عينه، حتى قتل، ثم سرقوا إبل الصدقة فساقوها أمامهم في طريق هروبهم إلى بلادهم وارتدوا بعد إسلامهم [قال الشيخ ابن جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء) في (شرح عمدة الأحكام): وارتدوا بعد إسلامهم، أي كفروا، لأن فعلهم هذا ردة، حيث إنهم هربوا إلى الكفار، ففعلهم هذا ردة، أي لم يبقوا على إسلامهم. انتهى]، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فبعث صلى الله عليه وسلم ناسا وراءهم فأدركوهم وأمسكوا بهم ثم أتي بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وفقئت أعينهم، وترك الدم يسيل منهم، وتركوا في الصحراء دون ماء وطعام حتى ماتوا]؛ وقال الحافظ ابن حجر [في (فتح الباري)]: {الحربي لا يجب دفنه}؛ وكان يرمي الفقهاء بجيفهم إلى الكلاب كما فعل فقيه أهل المدينة أبو مصعب الزهري (ت242هـ) رحمه الله، قال {أتيت بنصراني قال (والذي اصطفى عيسى على محمد)، فضربته حتى قتلته، وأمرت من جر برجله، وطرح على مزبلة، فأكلته الكلاب}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي - تحت عنوان (هل النهي عن التحريق بالنار على التحريم؟): ذهب

بعض الفقهــاء أن النهي عن الحــرق بالنــار ليس على سبيل التحريم وإنما على الكراهة... ثم قال -أي الشـيخ الصـومالي-: وقـال الإمـام ابن بطـال (ت449هــ) [في شـرح صـحيح البخـاري] رحمـه اللـه {روي عن أبي بكـر الصديق أنه حرق عبدالله بن إيـاس بالنـار حيـا لارتـداده ومقاتلتـــه الإســـلام، وحـــرق علي بن أبي طـــالب الزنادقة}... ثم قــال -أي الشــيخ الصــومالي-: إن كــل هيئة قتل قام بها النبي صلى الله عليه وسلم والصحب الكـرام هي من إحسـان القتـل، ومن قـال بغـيره فقـد أبعد... ثم قــال -أي الشــيخ الصــومالي- تحت عنــوان (إجمـاع الصـحابة على جـواز التحريـق بالنـار): وقـال الحافظ المنذري [في (الترغيب والترهيب)] رحمه اللــه {حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء، أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طـالب وعبداللــه بن الزبــير وهشــام بن عبدالملك} [قال ابن القيم في (الجواب الكافي)]: وقــد ثبت عن خالــد بن الوليــد أنــه وجــد في بعض ضــواحي العـرب رجلا ينكح كمـا تنكح المـرأة، فكتب إلى أبي بكـر الصـديق رضـي اللـه عنـه، فاستشـار أبـو بكـر الصـديق الصـحابة رضـي اللـه عنهم، فكـان علي بن أبي طـالب أشدهم قولا فيه فقال {ما فعـل هـذا إلا أمـة من الأمم واحـدة، وقـد علمتم مـا فعـل اللـه بهـا، أرى أن يحـرق بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالـد فحرقه. انتهى. وقـد زاد ابن القيم في (الطرق الحكمية) فقال: ثم حــرقهم [أي حــرق اللوطيــة] عبداللــه بن الزبــير في خلافتــه، ثم حــرقهم هشــام بن عبــدالملك. انتهى]... ثم قــال -أي الشــيخ الصـومالي- ردا على من يـرى أن دعـوى إجمـاع الصحابة على جواز التحريق بالنار منقوضة بمخالفة ابن عبـاس: فيـه [أي في نقض دعـوى الإجمـاع المـذكورة] نظـر لا يخفى، لأنـه إذا ثبت الإجمـاع في عهـد أبي بكـر فلا يعارض بخلاف ابن عباس لصغره الـذي [هـو] مظنـة

عدم الاجتهاد عند [أي وقت] الإجماع، ورغم ذلك ليس قول ابن عباس نصا في الذهاب إلى التحريم، وإنما فيه أنه لو كان مكان علي [بن أبي طالب] لقتلهم [أي لقتل الزنادقة] ولما أحرقهم، وهذا يقتضي تفضيل القتل على الحرق ليس إلا، ويمكن أن يكون التحريق فيمن فحشت فعلته وغلظت جريمته. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (نصب المنجنيق): جواز تحريق الكفار مع الكراهة، به تجتمع الأدلة من غير إلغاء ولا تعسف، وهو المختار. انتهى باختصار.

زيد: ألا تدل نتائج الانتخابات التي أفرزتها ما سميت بـ (ثورات الربيع العربي) على أن الأكثرية من الشعوب العربية تريد الإسلام، فمصر مثلا فاز فيها محمد مرسي (ممثل التيار الإسلامي) على أحمد شفيق (ممثل التيار المناهض للتيار الإسلامي) في انتخابات عام 2012؟.

عمرو: نعم، لا تدل، وإليك بيان ذلك:

كان عدد الناخبين المقيدين في الجداول الانتخابية هو 50958794؛ وهذا العدد يمكن اعتباره ممثلا لإجمالي الشعب المصري.

وكان عدد الذين حضروا وأدلوا بأصواتهم بلغ 26420763 ناخبا، بينما كان عدد الذين تغيبوا بلغ 24538031، أي أن نسبة المشاركة بلغت 51,85% بينما بلغت نسبة المتغيبين 48,15%؛ وهؤلاء المتغيبون لا يمكن لأحد أن يدعي أنهم يريدون الإسلام ما دمنا اعتبرنا أن الذين صوتوا لمحمد مرسي يريدون الإسلام.

وكان عدد الأصوات الباطلة هو 843252، وهو ما يمثل 3,19% من إجمالي من حضروا للتصويت.

وكان عدد الأصوات الصحيحة هو 25577511، وهو ما يمثل 96,81% من إجمالي من حضروا للتصويت.

وكان عدد المصوتين لمحمد مرسي هو 13230131، وهو ما يمثل 51,73% من إجمالي عدد الأصوات الصحيحة.

وكان عدد المصوتين لأحمد شفيق هو 12347380، وهو ما يمثل 48,27% من إجمالي عدد الأصوات الصحيحة.

فإذا افترضنا أن أصحاب الأصوات الباطلة كانوا سيصوتون بنفس النسب التي صوت بها أصحاب الأصوات الصحيحة، وذلك على اعتبار أن أصحاب الأصوات الباطلة هم أناس ذهبوا ليدلوا بأصواتهم لأحد المرشحين ولكنهم أخطأوا بدون قصد في ممارسة التصويت بشكل صحيح، فإنه يمكن اعتبار أن 436214 من أصحاب الأصوات الباطلة صوتوا لمحمد مرسي وأن 407038 منهم صوتوا لأحمد شفيق.

يتحصل مما سبق ذكره أن عدد المصوتين الذين لا يريدون الإسلام هو 37292449، وهذا العدد يتمثل في عدد المتغيبين (24538031) مضافا إليه عدد الذين صوتوا لأحمد شفيق (12347380) مضافا إليه عدد أصحاب الأصوات الباطلة الذين اعتبرناهم صوتوا لأحمد شفيق (407038)؛ بينما عدد المصوتين الذين يريدون الإسلام هو 13666345، وهذا العدد يتمثل في عدد الذين صوتوا لمحمد مرسي (13230131) مضافا إليه

عدد أصحاب الأصوات الباطلة الذين اعتبرناهم صوتوا لمحمد مرسي (436214).

ولما كان عدد الناخبين المقيدين في الجداول الانتخابية هو 50958794 (وهو العدد الذي اعتبرناه ممثلا لإجمالي الشعب المصري)، منهم 37292449 لا يريدون الإسلام، ومنهم 13666345 يريدون الإسلام؛ فعلى ذلك تكون نسبة الذين لا يريدون الإسلام من الشعب المصري هي 73,18%، بينما تكون نسبة الذين يريدون الإسلام من الشعب المصري هي 26,82%.

وفي الحقيقة، إن نسبة ال73,18% المذكورة في الفقرة السابقة ينبغي عند الإنصاف أن تكون أكثر من ذلك، وكذلك نسبة ال26,82% ينبغي عند الإنصاف أن تكون أقل من ذلك؛ وذلك لأننا وزعنا الأصوات الباطلة بين ("مرسي" و"شفيق") بنفس النسبة التي حصلوها من الأصوات الصحيحة، وكان ذلك على اعتبار أن أصحاب الأصوات الباطلة هم أناس ذهبوا ليدلوا بأصواتهم لأحد المرشحين ولكنهم أخطأوا بدون قصد في ممارسة التصويت بشكل صحيح؛ لكن في الواقع إن هناك فئة من أصحاب هذه الأصوات كان ينبغي أن تحسب أصواتهم ضمن المتغيبين، ومما يدلل على وجود تلك الفئة ما يلي:

(1)جاء على موقع قناة (صدى البلد) الفضائية تحت عنوان (خالد يوسف يبطل صوته ويكتب في ورقة الاقتراع "الثورة مستمرة") <u>في هذا الرابط</u>: أبطل المخرج (خالد يوسف) صوته في جولة الإعادة بانتخابات رئاسة الجمهورية، حيث رفض (يوسف) إعطاء صوته للدكتور (محمد مرسي) مرشح الإخوان، مرجعا ذلك إلى

أنهم يتبنـون منهج الدولـة الدينيـة؛ كمـا رفض إعطـاء صوته للفريـق (أحمـد شـفيق) على الـرغم من أنـه [أي (شـفيق)] يتبـنى منهج الدولـة المدنيـة، معللا ذلـك بـأن (شـفيق) أحـد رمـوز النظـام السـابق وممثلـه في الانتخابات الحالية والذي سيعيد إنتاجه مرة أخرى؛ وقام (خالد يوسف) بعمل علامة {X} على المرشحين، وكتب على ورقة التصـويت في الأسـفل {الثـورة مسـتمرة}. انتهى.

(2)جـاء على موقـع قنـاة (صـدى البلـد) الفضـائية تحت عنـوان (حمـزاوي، سـأبطل صـوتي في الانتخابـات ولن أؤيـد "شـفيق" أو "مرسـي") في هـذا الرابط: نفى الدكتور (عمرو حمـزاوي) عضـو مجلس الشـعب كـل مـا تردد مؤخرا بشأن انتخاب أحد من مرشـحي الإعـادة في الجولـة الثانيـة من الانتخابـات الرئاسـية؛ وأضـاف (حمزاوي) عـبر تغريـدات لـه اليـوم الجمعـة عـبر موقـع التواصـل الاجتمـاعي (تويـتر) قـائلا {قلت مـرارا، وأكررها، سأبطل صوتي في انتخابات الإعادة الرئاسية، لا أؤيـد لا (شـفيق) ولا (مرسـي)}؛ وطـالب (حمـزاوي) الجميـع بالتوحـد والاصـطفاف حـول (إبطـال الصـوت الانتخابي) كونه بديلا ومشروعا ثالثا. انتهى.

(3)جاء في مقالـة على موقـع قنـاة الجزيـرة الفضـائية (القطرية) تحت عنوان (انتخابات مصر بين المقـاطعين والمبطلين): يرى المحلل السياسـي (حسـن نافعـة) أن أغلبيـة المصـريين لا تريـد أيـا من المرشـحين [يعـني "مرسي" و"شفيق"]، مشيرا إلى أن البعض قد يبطلون أصـواتهم، وأن كثـيرين آخـرين لن يـدلوا بأصـواتهم من الأسـاس... ثم جـاء -أي في المقالـة-: يتعشـم من يطلقون على أنفسـهم لقب (مبطلـون) -وشـعارهم (لا

للفاشية الدينية ولا للفاشية العسكرية)- إقناع عشرة ملايين شخص على الأقل بإبطال أصواتهم ليبعثوا برسالة سياسية... ثم جاء -أي في المقالة-: وتوقع [أي حسن نافعة] أن يحصل (مرسي) على أصوات التيار الإسلامي بالكامل. انتهى.

(4)جاء على موقع جريدة (الوفد) المصرية في مقالة بعنوان (أنت "مقاطعون" ولا "مبطلون"، أم "مشاركون"؟) في هذا الرابط: أعلن حقوقيون وقوى ثورية وسياسية تدشين حملة (مقاطعون)، ينادون فيها بضرورة مقاطعة جولة إعادة الانتخابات الرئاسية؛ [و]أعلن حقوقيون وقوى ثورية وسياسية تدشين حملة (مبطلون)، لإبطال أصواتهم خلال جولة إعادة الانتخابات الرئاسية... ثم جاء -أي في المقالة-: قبل ساعات من جولة الإعادة، تزايد انضمام الشباب لحملتي (مقاطعون) و(مبطلون)، اللتين ظهرتا كرد فعل لما آلت إليه نتيجة الانتخابات في جولتها الأولى [والتي أفرزت انحسار جولة الإعادة بين (مرسي) و(شفيق)]؛ (المقاطعون) يرون أن النتيجة [أي نتيجة الجولة الأولى] لا تعبر عن أهداف الثورة (عيش، حرية، عدالة اجتماعية)، وأن الانتخابات لم تقم على أسس سليمة، مؤكدين أن {لا انتخابات تحت حكم العسكر}، لذا قرروا مقاطعة الانتخابات [يعني جولة الإعادة]؛ (المبطلون) يرون أن حملتهم ستثبت للرئيس القادم أنهم مشروع معارضة لنظامه؛ وسينضم أعضاء الحملتين معا يومي السبت والأحد (موعد جولة الإعادة) لتنظيم مسيرات لإقناع الناخبين بأهدافهما. انتهى باختصار.

(5)جاء في مقالة على موقع جريدة (الأنباء) الكويتية بعنوان (مصريون بالخارج يحولون ورقة التصويت

للافتات ثورية) على هذا الرابط: تزامنا مع بدء تصويت المصريين بالخارج في جولة الإعادة للانتخابات الرئاسية، تداول نشطاء عبر موقعي (تويتر) و(فيس بوك) صورا لبطاقات تصويت المصريين بالخارج، قرر أصحابها أن يبطلوا أصواتهم فحولوها إلى لافتات احتجاجية في صناديق الانتخاب؛ [فكتب أحدهم في ورقة الانتخاب] {اللي اختشوا ماتوا}؛ ناخب آخر أبطل صوته وكتب [في ورقة الانتخاب] {الثورة مستمرة والمجد للشهداء}؛ ناخب [آخر] قال [في ورقة الانتخاب] {أطالب بتشكيل مجلس رئاسي يمثل الشعب المصري، على أن تكون فترة المجلس 6 أشهر، يتم خلالها عمل دستور قوي يمثل كل طوائف الشعب المصري ثم انتخابات رئاسية على أسس وصلاحيات سليمة؛ وأحد الناخبين بـ (كندا) وجه رسالة إلى المرشحين قائلا [في ورقة الانتخاب] {المرشحان (مرسي وشفيق)، أنتم ليس لكم علاقة بالثورة، كلكم منتفعون من أرواح الشهداء}؛ ناخب آخر اختار أن يضيف [في ورقة الانتخاب] خانة جديدة إلى خانتي المرشحين، ليكتب عليها (الشهداء) ويشير عليها بعلامة (صح)؛ [وكتب أكثر من ناخب في ورقة الانتخاب] {الثورة مستمرة، وستنتصر}. انتهى باختصار.

وفي الحقيقة أيضا، ليس كل الذين صوتوا لمحمد مرسي يريدون الإسلام، فإن كثيرا منهم لا يريدون الإسلام، ومما يدلل على ذلك ما يلي:

(1)جاء في مقالة على موقع جريدة (اليوم السابع) المصرية بعنوان (حملة موسى بالسويس "قررنا التصويت لصالح مرسي"): صرح أحمد نجيب، مسئول حملة عمرو موسى المرشح الخاسر بالانتخابات

الرئاسـية [قلت: وهي انتخابـات عـام 2012 الـتي نحن بصددها، حيث خسر عمرو موسى -المعروف بمناهضـته للتيار الإسلامي- في الجولة الأولى منها قبـل أن يفـوز محمـد مرسـي في جولـة الإعـادة على أحمـد شـفيق] بالسـويس، أنهم قـرروا عـدم التصـويت لصـالح أحمـد شفيق بجولة الإعـادة، قـائلا {إن تـولي [أحمـد] شـفيق لهـذا المنصـب [أي منصـب الرئاسـة، في حالـة فـوزه] معناه رجوع الثـورة لنقطـة الصـفر وإجهاضـها، بعـد أن حررتنا جميعا من القيـود}، وأضـاف لـ (اليـوم السـابع) {لـذلك، بعـد عـدم تمكنـا من الوصـول لجولـة الإعـادة، فنحن قررنا بنسبة كبيرة التصويت [في جولـة الإعـادة] لصـالح محمـد مرسي مرشـح الإخـوان المسـلمين، ولن نعـزف عن الانتخابـات كمـا يـروج البعض، فهـذه هي انتخابات الرئاسة في بلادنا، ولنا حق التصويت والتعبـير عن إرادتنـا، فعلينـا الـذهاب ونقـول كلمتنـا، فلا بـد من المشاركة الإيجابيـة الفعالـة}؛ وعلى جـانب آخـر، أعلن عـدد كبـير من الحركـات الشـبابية والثوريـة وعـدد من أعضاء الحملات الانتخابية بالسويس التصويت ضد أحمـد شفيق لصالح محمد مرسى. انتهى باختصار.

(2)جـاء في مقالـة على موقـع جريـدة (اليـوم السـابع) المصـرية بعنـوان (6 إبريـل تـدافع عن دعمهـا لـ "مرسي"): أكدت الناشطة السياسية ندى طعيمة، عضو المكتب السياسي لحركة 6 إبريل [جـاء في مقالـة على موقع جريدة (البوابـة نيـوز) المصـرية بعنـوان (صـندوق "عبدالرحيم علي" يقـود 6 إبريـل إلى الحظـر) <u>في هـذا الرابط</u>: قضت محكمة الأمور المستعجلة بحظـر أنشـطة حركة 6 إبريل داخل جمهورية مصر العربية وأي منشـأة منبثقـة منهـا أو منظمـة أو حركـة تنتمي إليهـا، مـع التحفـظ على مقراتهـا؛ وأكـد أشـرف سـعيد فرحـات،

مقيم دعوي حظر أنشطة حركة 6 إبريل بمصر وغلق مكاتبها والتحفظ على جميع مقراتها في جميع المحافظات، أنه استند في دعواه إلى القضايا المنظورة أمام المحاكم ضد أعضاء حركة 6 إبريل، وأضاف أنه استند أيضا إلى التسجيلات المسربة التي أذاعها الكاتب الصحفي (عبدالرحيم علي) على قناة (القاهرة والناس) في برنامجه (الصندوق الأسود) وذلك بصرف النظر عن قانونية إذاعتها؛ وعلى صعيد متصل أكدت الناشطة الحقوقية داليا زيادة، المدير التنفيذي لمركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، إنها تؤيد قرار حظر حركة شباب 6 إبريل رغم حزنها على انتهاء حلم جميل كانت تتمني اكتماله بوجود حركة ليبرالية تدافع عن المصريين، وأضافت [أي داليا زيادة] {مثل أغلب جيلي، كنت فخورة بأن في مصر حركة ليبرالية تتكون في [عام] 2008 اسمها 6 إبريل، ولكن سرعان ما اكتشفت زيفهم عندما احتاج لهم الوطن فيما بعد، وبدأت صورة 6 إبريل تنهار في عيني عندما شاهدتهم بنفسي في انتخابات الرئاسة 2012 يتاجرون بدماء الشهداء في دعم مرسي، وهكذا سقطوا}، وتابعت [أي داليا زيادة] {يجب الآن استكمال تطهير البلاد من الإخوان وكل من انحاز لهم في يوم احتاجهم فيه الوطن ولم يلبوا النداء، على غرار ما حدث اليوم مع 6 إبريل}؛ وأكد محمد كمال، المتحدث الرسمي باسم حركة 6 إبريل، إن قرار محكمة الأمور المستعجلة بحظر أنشطة الحركة على مستوى الجمهورية والتحفظ على كل مقارها، كان متوقعا من قبل دولة تحارب الشباب الثوري وتزج به داخل السجون، وهذا الحكم دليل ضعفها؛ وزعم حاتم عزام، نائب رئيس حزب الوسط، أن الحكم الصادر بحق حركة 6 إبريل بحظر نشاطاتهم والتحفظ على مقراتهم، أنه قرار مسيس،

وقال عبر تغريدة له على [موقـع] تويـتر اليـوم الاثـنين {الحكم بحظـر 6 إبريـل مسـيس واسـتمرار لمسلسـل فاشية إرهاب الدولة، الأفكار لا تحظر بأحكام، والشباب لن ينصاع لقضـاء عصـور الظلام والديكتاتوريـة}؛ وأكـد الدكتور مصطفى النجار عضـو مجلس الشـعب السـابق، في تعليقه على الحكم بحظر حركة 6 إبريـل، أن تـأميم الحياة السياسية لصالح الموالين للسلطة فقط لن يفيد الوطن بل سـيعقد مشـاكله، وأوضـح عـبر صـفحته على موقع التواصل الاجتماعي (فيس بـوك) أن الحـرب على جيل الشـباب معركـة خاسـرة تـدمر المسـتقبل، واختتم النجـار حديثـه متسـائلا {أليس منكم رجـل رشـيد؟!}؛ [و]قـال عمـرو علي، المنسـق العـام لحركـة شـباب 6 إبريل، إن الحكم الصادر ضد الحركة يسهل الطعن عليـه قانونيا، لأن المحكمة لم تستمع إلى وجهة نظر الحركـة ولم يكن لها [أي للحركة] أي محام للدفاع عنها ولم يتم تبليغهم بالأمر، وشدد [أي عمـرو علي] على أن الحركـة ماضية في طريقهـا ومسـتمرة في ضـغطها السياسـي في الشــارع، لإرســاء دولــة القــانون ومواجهــة حالــة الفوضى السياسية والقانونية المسيطرة على المشـهد الحــالي، مؤكــدا أن شــباب الحركــة لن تخيفهم أيــة ممارســات قمعيــة من الدولــة، ولن يــروعهم القبض عليهم من قبل الأمن، لأن ذلك ليس بجديـد عليهم منـذ إنشاء الحركة. انتهى باختصار]، أن دعم الحركة للدكتور (محمد مرسي) مرشح جماعة الإخـوان المسـلمين، جـاء بعـد نتيجـة اسـتفتاء داخـل الحركـة وافـق فيـه أغلبيـة الأعضـاء على دعمـه لمواجهة الفريـق (أحمـد شـفيق) ومنع فوزه بالانتخابات الرئاسـية [قلت: وهي انتخابـات عام 2012 التي نحن بصددها] وإعادة ممارسات النظام السابق الذي قمنا بالثورة عليه. انتهى.

(3)جاء في مقالة على موقع جريدة (اليوم السابع) المصرية بعنوان (أحمد عيد "لن أنتخب مرسي مرة أخرى إذا استمر في سياسته"): يحمل النجم أحمد عيد حسا وطنيا وثوريا وفنيا، حيث يؤمن بأن الفن يعكس واقع المجتمعات بإيجابياتها وسلبياتها، بهمومها وأحلامها؛ وفى حواره مع (اليوم السابع) يكشف الفنان عن هويته السياسية، ويعلن عدم ندمه لانتخابه محمد مرسى رئيسا للبلاد؛ [فقد سئل أحمد عيد] {اتهمت في الفترة الأخيرة بأنك تحمل فكرا إخوانيا، نتيجة لآرائك السياسية التي اعتبرها البعض تصب في مصلحة جماعة الإخوان، فهل يتبنى الفنان والمواطن أحمد عيد اتجاها فكريا معينا؟}، [فأجاب] {أنا لست إخوانيا، ولا أميل لأي نظام سياسي، بل أصنف نفسي كمعارض مصري وليبرالي، لكني مع استكمال [أي أنه يؤيد استكمال] رئيس الجمهورية محمد مرسي لمدته الرئاسية، احتراما للشرعية وللصندوق الانتخابي وللعملية الديمقراطية التي ننادي بها}؛ [ثم سئل] {كثيرون من الذين انتخبوا محمد مرسى نكاية في أحمد شفيق أعلنوا عن ندمهم لهذا الاختيار، [فهل] أحمد عيد نادم على اختياره مرسي رئيسا لأنه لم يحقق شيئا من أهداف الثورة حتى الآن؟}، [فأجاب] {لا، لست نادما على اختيار محمد مرسي رئيسا للبلاد، ولا أستطيع تقييمه بعد عام فقط، وجماعة الإخوان لم تنجح في إدارة البلاد بشكل كامل}؛ [ثم سئل] {لو ترشح محمد مرسي لفترة رئاسية جديدة، ستمنحه صوتك؟}، [فأجاب] {لا أعتقد أنني سأنتخبه لفترة رئاسية جديدة إذا استمر في سياساته الحالية، وأود أن أؤكد أن دكتور محمد البرادعي [قلت: في يوم 9 مارس 2011 أعلن البرادعي (وهو أحد رموز التيار المناهض للتيار الإسلامي) عن نيته الترشح في انتخابات عام 2012

التي نحن بصددها، إلا أنه أعلن في 14 يناير 2012 عن انسحابه من الترشح لهذه الانتخابات الرئاسية التي أقيمت الجولة الأولى منها في شهر مايو 2012 وأقيمت جولة الإعادة منها في شهر يونيو 2012] رجل وطني ويأمل في بناء دولة مدنية حديثة، وأوقره وأحترمه}. انتهى باختصار.

(4)جاء على موقع قناة (صدى البلد) الفضائية تحت عنوان (محمود بدر، لو عاد بي الزمن لانتخبت "مرسي" مرة ثانية) في هذا الرابط: وأشار [أي (محمود بدر) المنسق العام لحركة "تمرد"، وهي حركة ساندت الانقلاب العسكري على الرئيس محمد مرسي وتولي عبدالفتاح السيسي رئاسة مصر] إلى أن علاقته بالجماعة الإرهابية [يعني جماعة الإخوان المسلمين] بدأت عندما انتخب المعزول (محمد مرسي) للرئاسة في [عام] 2012، مؤكدا أنه لو عاد به الزمن لانتخبه مرة ثانية، [وموضحا] {لو انتخبنا أحمد شفيق لكان الإخوان المسلمون مع الحالة الشعبية الموجودة في ذلك التوقيت ووصلوا للسلطة بعد سنة من حكم [أحمد] شفيق، [و]لعدنا مرة أخرى لنقطة الصفر، لذلك أعتبر نفسي من أصحاب نظرية (سلمنا الإخوان للشعب)}. انتهى باختصار.

(5)جاء على الموقع الرسمي لجريدة الدستور المصرية تحت عنوان (فؤاد نجم "انتخبت مرسي") في هذا الرابط: أكد الشاعر المعروف أحمد فؤاد نجم [المعروف بمناهضته للتيار الإسلامي] أن ثورة 30 يونيو هي امتداد لثورة 25 يناير العظيمة، لافتا إلى أن الثوار تداركوا أخطاء ثورة يناير بعد أن تعاملوا في البداية مع الإخوان بنبل الفرسان مما أتاح للإخوان

الاستيلاء على الثورة والسلطة؛ وقال نجم {انتخبت (محمد مرسي) في جولة الإعادة مع الفريق (أحمد شفيق)}، لأنه [أي أحمد فؤاد نجم] كان يعلم أن فوز (شفيق) عودة للنظام القديم لأنه امتداد لنظام الحكم العسكري. انتهى.

(6)جاء في مقالة على موقع جريدة (البوابة نيوز) المصرية بعنوان (بالفيديو، لأول مرة، جابر القرموطي يعلن انتخابه لمحمد مرسي) في هذا الرابط: صرح الإعلامي جابر القرموطي [المعروف بمناهضته للتيار الإسلامي]، لأول مرة على الهواء، بأنه من الأشخاص الذين انتخبوا المعزول (محمد مرسي) أثناء الانتخابات الرئاسية لعام 2012. انتهى.

(7)جاء في مقالة على موقع جريدة (الموجز) المصرية بعنوان (بالفيديو، مشادة كلامية ساخنة على الهواء بين الإعلامي محمود سعد والكاتب وحيد حامد) في هذا الرابط: ورد [أي محمود سعد، المعروف بمناهضته للتيار الإسلامي] قائلا {أنا لست مع الإخوان، ولكني انتخبت مرسي لأن أحمد شفيق كان المنافس الوحيد أمامه}. انتهى.

(8)جاء على موقع جريدة (الوفد) المصرية في مقالة بعنوان (واكد "أي إنسان طبيعي سيختار مرسي"): استنكر الممثل عمرو واكد [المعروف بمناهضته للتيار الإسلامي] نتيجة الانتخابات الرئاسية [يعني الجولة الأولى منها] -والتي جاءت بالفريق (أحمد شفيق) والدكتور (محمد مرسي) في جولة الإعادة- وخلوها من أي مرشح ثوري؛ وقال {أي إنسان طبيعي وعادي لو

خير بين شفيق ومرسي، لازم حتما يختار مرسي}. انتهى باختصار.

(9)قال علاء الأسواني في كتابه (من يجرؤ على الكلام؟): مرسي نجح في جولة الإعادة بأصوات ملايين الناخبين الذين لا ينتمون إلى الإسلام السياسي [قلت: جرت عادة المناهضين للتيار الإسلامي أن يصفوا المحسوبين على التيار الإسلامي بـ (الإسلاميين السياسيين)]. انتهى. وقال -أي الأسواني- أيضا في مقالة له على موقع صحيفة (المصري اليوم) تحت عنوان (أسئلة وأجوبة عن الأزمة) في هذا الرابط: الثوريون الذين انتخبوا (مرسي)، هؤلاء أرادوا حماية الثورة، ومنع عودة النظام القديم (ممثلا في "أحمد شفيق" تلميذ "مبارك" ورجله المخلص)؛ كان الاختيار بين الإخوان والنظام القديم فاختار الثوريون الإخوان وهم يعلمون مدى انتهازيتهم، لكنه كان الاختيار الوحيد المتاح لحماية الثورة؛ لقد نجح الرئيس (مرسي) بأصوات المصريين الذين لا ينتمون للإخوان [قلت: يعني (لا ينتمون للتيار الإسلامي)]، وغالبا لا يحبونهم، لكنهم انتخبوا (مرسي) من أجل إسقاط (شفيق)... ثم قال -أي الأسواني-: لا يمكن أن تقوم ثورة ضد نظام (مبارك) ثم ننتخب أحد أعمدة النظام الذي قامت ضده الثورة... ثم قال -أي الأسواني-: لا أتصور أن أحدا اشترك في الثورة من الممكن أن ينتخب (مبارك) آخر [يعني تلميذه (شفيق)]. انتهى.

(10)جاء في مقالة على موقع جريدة (اليوم السابع) المصرية بعنوان (الاشتراكيون الثوريون يدعون لتشكيل جبهة وطنية لمواجهة "شفيق") على هذا الرابط: أكدت حركة الاشتراكيين الثوريين [المعروفة بمناهضتها

للتيار الإسلامي] أنها تتخذ موقفا معاديا من المرشح أحمد شفيق الذي وصفته بأنه مرشح المجلس العسكري والحزب الوطني المنحل وقوى الثورة المضادة، والذي تمكن من الوصول إلى جولة الإعادة في الانتخابات الرئاسية أمام مرشح الإخوان المسلمين محمد مرسي بفضل احتشاد معسكر الثورة المضادة بكامل قوته وتنظيمه وأجهزته القمعية والإعلامية ورجال أعماله خلفه... وقالت الحركة في بيانها الصادر اليوم الاثنين، إن فوز شفيق في الجولة الثانية يعني خسارة فادحة للثورة، وضربة قوية لمكتسباتها الديمقراطية والاجتماعية، واستعادة نظام (مبارك) لكافة أركانه؛ ودعت [أي الحركة] كل القوى الإصلاحية والثورية لتشكيل جبهة وطنية تقف ضد مرشح الثورة المضادة في انتخابات الرئاسة... وأشارت الحركة إلى أن نجاح (شفيق) هو فرصة ذهبية لقيام الثورة المضادة بهجوم انتقامي أكثر وحشية واتساعا على الثورة... وتعهدت الحركة بخوض أوسع نضال ممكن ضد مرشح الفلول [أي فلول الثورة المضادة]، مؤكدة أن انتخابه خط أحمر مثله مثل عودة (مبارك) أو براءته، ومثل التفريط في دم الشهداء، ومثل قبول هزيمة الثورة. انتهى. وجاء على موقع الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين في مقالة بعنوان (قرار "الاشتراكيون الثوريون" بمصر دعم "مرسي" في جولة الإعادة) في هذا الرابط: لكن الاشتراكيين الثوريين قاموا بدعم (مرسي) مرشح جماعة الإخوان المسلمين. انتهى باختصار.

(11)جاء في مقالة على موقع جريدة (الأنباء) الكويتية بعنوان (خالد صالح، انتخبت "مرسي" نكاية في "شفيق") على هذا الرابط: وجه الفنان خالد صالح للرئيس الدكتور محمد مرسي رسالة، طالبه فيها

بتنفيذ ما كان ينادي به أثناء الثورة، جاء ذلك خلال برنامج (كرسي في الكلوب) الذي تذيعه الإعلامية (لميس الحديدي) على قناة (سي بي سي)، وأكد صالح أنه انتخب في الجولة الأولى من انتخابات الرئاسة الصحافي (حمدين صباحي [المعروف بمناهضته للتيار الإسلامي، وقد جاء ترتيبه في الجولة الأولى الثالث بعد (محمد مرسي) و(أحمد شفيق)])، لكنه في الإعادة انتخب الدكتور (مرسي) نكاية بالفريق (أحمد شفيق)، هذا على الرغم من أنه لم يكن لديه وقتها أي قناعة بالإخوان المسلمين، بل انتخبه حتى لا تعود مصر لما كانت عليه. انتهى.

(12)جاء على موقع جريدة (الأهرام) المصرية تحت عنوان (هشام عبدالحميد، مبادئ الديمقراطية تحتم علي ألا أرفض الرئيس "مرسي") في هذا الرابط: وقال عبدالحميد [يعني هشام عبدالحميد الممثل المعروف بمناهضته للتيار الإسلامي] في حديث أجراه معه مراسل وكالة أنباء الشرق الأوسط في واشنطن {أنا ليبرالي وأؤمن بالديمقراطية إلى أبعد الحدود، ولكنني أؤيد معسكر الرئيس "مرسي"}. انتهى.

(13)جاء على موقع جريدة (الرأي) الأردنية تحت عنوان (شفيق يهاجم إخوان مصر ويتهمهم بـ "الظلامية") في هذا الرابط: وقال ناخبون [مصريون] في السعودية حيث أكبر كتلة تصويتية للمصريين في الخارج، إنه لا سبيل أمامهم سوى انتخاب مرشح الإخوان بهدف سد الطريق أمام عودة نظام (مبارك) مرة أخرى عبر (شفيق). انتهى.

(14)جاء على موقع قناة (صدى البلد) الفضائية تحت عنوان (بلال فضل، فخور بانتخابي لـ "مرسي") في هذا الرابط: قال الكاتب الصحفي بلال فضل [وهو أحد المؤيدين للانقلاب العسكري على الرئيس محمد مرسي]، إنه فخور بانتخاب الرئيس (محمد مرسي) في الانتخابات الرئاسية السابقة لمواجهة الفريق (أحمد شفيق) رجل (مبارك). انتهى.

(15)جاء في مقالة على موقع جريدة (البوابة نيوز) المصرية بعنوان (نبيه الوحش "الإخوان يمارسون سياسة نجسة") في هذا الرابط: قال المحامي (نبيه الوحش) إنه لا ينتمي إلى أي تيار سياسي، مؤكدا أنه لم يرتم في حضن التيار الإسلامي ولم يكن مناصرا له في يوم من الأيام؛ وكشف (الوحش) في حواره مع (تامر أمين) خلال برنامج (أزمة قلبية) الذي يعرض على قناة (روتانا مصرية) أنه اضطر للتصويت للرئيس المعزول (محمد مرسي)؛ ويرى (الوحش) أن الإخوان يمارسون سياسة نجسة، فهم لا يمارسون السياسة من منظور ديني. انتهى باختصار.

(16)جاء في مقالة على الموقع الرسمي لجماعة الإخوان المسلمين (إخوان أونلاين) بعنوان (مادلين صمويل، سأنتخب الدكتور "مرسي" لأنه سيتقي الله فينا) في هذا الرابط: أعلنت القبطية [يعني النصرانية] (مادلين بير صمويل) تأييدها ودعمها للدكتور (محمد مرسي) مرشح الثورة عن حزب الحرية والعدالة والإخوان المسلمين لرئاسة الجمهورية، وعدم إبطال صوتها أو مقاطعة الانتخابات، بجولة الإعادة؛ وقالت عبر تدوينة لها على [موقع] فيس بوك {سأنتخب من قال (سأتقي الله فيكم)}؛ وتوجهت (مادلين) برسالة

من آيات الإنجيل لمسئولي الكنائس {لا تتبعوا شيطان الإنس (شفيق)}؛ وتبرأت (مادلين صمويل) ممن ينتخب (أحمد شفيق) قائلة {أتبرأ ممن ينتخبون الشر، ولن أبطل صوتي}. انتهى باختصار.

(17)جاء على موقع (صحيفة زاد الأردن) تحت عنوان (السقا، داعمو "شفيق" إما مرضى نفسيون أو لصوص منتفعون) في هذا الرابط: أكد الفنان المصري (أحمد السقا [المعروف بمناهضته للتيار الإسلامي]) في تصريح خاص له على صفحته الخاصة عبر موقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك) أنه لا يزال رافضا للفريق (أحمد شفيق) معتبرا أعضاء حملته إما مرضى نفسيين، أو لصوصا منتفعين من عودة البلاد لما كانت عليه قبل ثورة 25 يناير؛ وقال (السقا) {الفريق (شفيق) هو ممثل النظام العسكري القديم}؛ ورفض (السقا) فكرة مقاطعة جولة الإعادة للانتخابات الرئاسية معتبرا ذلك ليس حلا للمرحلة الحرجة التي تمر بها مصر حاليا، وقال {كلنا لازم نشارك ونختار مستقبلا أفضل لمصر}. انتهى باختصار.

(18)جاء على موقع جريدة (الرأي) الكويتية تحت عنوان (ندمت على اختيار "مرسي" في الانتخابات الرئاسية) في هذا الرابط: قالت الفنانة المصرية (آثار الحكيم [المعروفة بمناهضتها للتيار الإسلامي]) أنها نادمة على مساندتها الرئيس المصري الدكتور (محمد مرسي)، وعلى تصويتها له في الانتخابات الرئاسية التي فاز فيها على منافسه الفريق (أحمد شفيق). انتهى.

وكان أكثر المصوتين لـ (محمد مرسي) هم جماعة الإخوان المسلمين ومن تأثر من العامة بدعوتهم، فهل

هؤلاء يريدون الإسلام الذي بعث به النبي صلى الله عليه وسلم، أم يريدون إسلاما آخر تخيلوه بأذهانهم وحملهم عليه تبنيهم فكر (المدرسة العقلية الاعتزالية) وفكر (مدرسة فقه التيسير والوسطية)، وهو ما أدى إلى توريطهم في إنكار أمور معلومة من الدين بالضرورة، وإلى وقوعهم في الزندقة بتتبعهم الرخص وشواذ الأقوال وسقطها؛ وبيان ذلك يتضح مما يلي:

(1)قال الشيخ عصام تليمة (القيادي الإخواني، وتلميذ القرضاوي وسكرتيره الخاص ومدير مكتبه، وعضو جبهة علماء الأزهر، وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وعضو الجمعية الشرعية بمصر) في مقالة منشورة بتاريخ (21 فبراير 2020) بعنوان ("الحويني" بين التقديس والتشنج) على هذا الرابط: فلو رجعنا إلى أقل من عشرين عاما، كان هناك شريط للحويني [يعني الشيخ أبا إسحاق الحويني] بعنوان (رحلتي إلى أمريكا) نال فيها من الشيخ يوسف القرضاوي [هو يوسف القرضاوي عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر (زمن حكم الرئيس الإخواني محمد مرسي)، ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين (الذي يوصف بأنه أكبر تجمع للعلماء في العالم الإسلامي)، ويعتبر الأب الروحي لجماعة الإخوان المسلمين على مستوى العالم] متهما إياه بالجنون والخرف، وأنه ليس فقيها. انتهى باختصار. وجاء على موقع صحيفة (المصري اليوم) تحت عنوان (القرضاوي يغيب عن خطبة الدوحة) في هذا الرابط: شن الداعية السلفي أبو إسحاق الحويني (عضو مجلس شورى العلماء السلفي) هجوما حادا على القرضاوي، واصفا فتاواه بـ (المتناقضة التي لا قيمة لها)، وداعيا المسلمين إلى عدم الأخذ منه في الفقه وأمور الدين؛ وقال الحويني في فيديو {فأنا أرى ألا

تأخذ عنه [أي عن القرضاوي] فقها أو حديثا}؛ وأضاف [أي الحويني] {لما القرضاوي سئل عن الجندي الأمريكي المسلم إذا تلقى الأوامر بضرب إخوانه في أفغانستان، قال [أي القرضاوي] (يضرب)}، وتساءل [أي الحويني] {كيف يحل دم المسلم؟!، فالقتل ليس فيه إجبار [يعني أن القتل ليس فيه إكراه معتبر]}، مضيفا [أي الحويني] {القرضاوي يقول (لو عدم ضرب المواطن الأمريكي للمسلم الأفغاني ترك خدشا في ولائه لبلده فلا مانع من القتل، وولاؤه لبلده مقدس)}، وعلق الحويني بالقول {من الذي لديه ألف باء فهما وليس ألف باء فقها يقول بمثل هذا الكلام؟!}. انتهى باختصار. وجاء على موقع جريدة (الوفد) المصرية في مقالة بعنوان ("الحويني" خليفة "ابن تيمية" في الفكر السلفي التكفيري): الحويني [يعني الشيخ أبا إسحاق الحويني] وصلت انتقاداته للقرضاوي إلى حد السباب عندما وصفه {محدش [أي (لا أحد)] يأخذ من يوسف القرضاوي علما ولا فتوى، علشان [أي لأجل أن] ده مش بتاع علم، ده انتهازي}. انتهى باختصار.

(2)قال الشيخ مقبل الوادعي في (إسكات الكلب العاوي يوسف بن عبدالله القرضاوي): كفرت يا قرضاوي أو قاربت. انتهى. وقال الشيخ مقبل الوادعي أيضا في (تحفة المجيب): يوسف القرضاوي، لا بارك الله فيه. انتهى. وقال الشيخ مقبل الوادعي أيضا عن القرضاوي في فتوى صوتية مفرغة على موقعه <u>في هذا الرابط</u>: فأنا لا أنصح باستماع أشرطته ولا بحضور محاضراته ولا بقراءة كتبه، فهو مهوس... ثم قال -أي الشيخ الوادعي-: نشر عنه في جريدة {إننا لا نقاتل اليهود من أجل الإسلام، ولكن من أجل أنهم احتلوا أراضينا}، أف لهذه الفتوى المنتنة، ورب العزة يقول

في كتابه الكريم {قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره، والله لا يهدي القوم الفاسقين}، فالدين مقدم على الوطن وعلى الأرض. انتهى. وقال الشيخ مقبل الوادعي أيضا في مقطع صوتي بعنوان (احذروا من القرضاوي وفتاوى الإخوان) موجود على هذا الرابط: احذروا، احذروا، احذروا من فتاوى الإخوان المسلمين، احذروا من فتاوى القرضاوي. انتهى باختصار. وقال الشيخ مقبل الوادعي أيضا في (قمع المعاند) رادا على (جماعة الإخوان المسلمين) في ادعائهم {أنهم هم الفرقة الناجية}: وهل الفرقة الناجية هم الذين يمجدون (محمد الغزالي [الذي توفي عام 1996م، وكان يعمل وكيلا لوزارة الأوقاف بمصر]) الضال الملحد؟!... ثم قال -أي الشيخ الوادعي-: فالإخوان المسلمون ساقطون. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ مقبل الوادعي، سئل الشيخ: هل الفرق المعاصرة كالإخوان والسرورية [قلت: السرورية (ويقال لها أيضا "السلفية الإخوانية" و"السلفية السرورية" و"السلفية الحركية" و"تيار الصحوة") هم أكبر التيارات الدينية في السعودية، وهم التيار الذي أسسه الشيخ محمد سرور زين العابدين، ومن رموزه الشيوخ سفر الحوالي وناصر العمر وسلمان العودة وعائض القرني وعوض القرني ومحمد العريفي وسعد البريك وعبدالوهاب الطريري ومحسن العواجي] تعد من الفرق الخارجة على جماعة المسلمين (أهل السنة والجماعة)، أم أنها من الفرقة الناجية ووجودها شرعي والمبايعين لها هم من أهل السنة؟. فأجاب الشيخ: أما هذه الفرق فلا تعد من أهل

السنة ولا كرامة. انتهى باختصار. وجاء في كتاب (تحفة المجيب) للشيخ مقبل الوادعي، أن الشيخ سئل: هل الإخوان المسلمون يدخلون تحت مسمى الفرقة الناجية والطائفة المنصورة؟. فأجاب الشيخ: المنهج منهج مبتدع من تأسيسه ومن أول أمره، فالمؤسس كان يطوف بالقبور، وهو (حسن البنا)، ويدعو إلى التقريب بين السنة والشيعة، ويحتفل بالموالد، فالمنهج من أول أمره منهج مبتدع ضال. انتهى باختصار. وقال الشيخ مقبل الوادعي أيضا في فتوى صوتية بعنوان (الرد على فتاوى بعض الأزهريين المخالفة) مفرغة على موقعه في هذا الرابط: دعوة الإخوان المسلمين مميعة مضيعة، ودعوة جماعة التبليغ أيضا مبتدعة، فأنصحهم أن يقبلوا على العلم النافع. انتهى. وقال الشيخ مقبل الوادعي أيضا في (المخرج من الفتنة): إنهم [أي جماعة الإخوان المسلمين] وقفوا في وجه دعوة أهل السنة، وأرادوا أن لا توجد دعوة أهل السنة. انتهى. وقال الشيخ مقبل الوادعي أيضا في فتوى صوتية مفرغة على موقعه في هذا الرابط: فنحن محتاجون إلى أن يبين حال يوسف القرضاوي وعبدالمجيد الزنداني [أحد كبار مؤسسي جماعة الإخوان المسلمين في (اليمن)]، وهكذا أيضا رؤوس الإخوان المسلمين لا بد أن تبين أحوالهم؛ وإنني أحمد الله، فقد طحن (الجرح والتعديل) عبدالرحيم الطحان، وقرض لسان يوسف بن عبدالله القرضاوي؛ وإنني أحمد الله، المبتدعة ترجف أفئدتهم من شريط. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالعزيز الريس في خطبة له بعنوان (لماذا جماعة التبليغ؟) مفرغة على هذا الرابط في موقع الإسلام العتيق الذي يشرف عليه: قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله تعالى- في إجابة

سؤال حول جماعة التبليغ {وجماعة التبليغ والإخوان من عموم الثنتين والسبعين فرقة الضالة}. انتهى.

(3)قال الشيخ ياسر برهامي (نائب رئيس الدعوة السلفية بالإسكندرية) في مقالة على موقعه في هذا الرابط: يوم أن أفتى الدكتور يوسف القرضاوي بأنه يجوز للمجند الأمريكي أن يقاتل مع الجيش الأمريكي ضد دولة أفغانستان المسلمة لم ينعقد اتحاد علماء المسلمين [يعني (الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) الذي يرأسه القرضاوي] ليبين حرمة موالاة الكفار، ولم تنطلق الألسنة مكفرة ومضللة وحاكمة بالنفاق!، مع أن القتال والنصرة أعظم صور الموالاة ظهورا، ودولة أفغانستان كانت تطبق الحدود وتعلن مرجعية الإسلام. انتهى.

(4)جاء في مقالة على موقع جريدة (الوطن) الكويتية في هذا الرابط: إن وزارة الدفاع الأمريكية تسمح لمنتمين لمنظمة الرابطة الإسلامية لأمريكا الشمالية المرتبطة بتنظيم الإخوان المسلمين بالالتحاق بصفوف الجيش الأمريكي كجنود، ورجال دين أيضا؛ ووفقا للتقرير، فإن المفوض العام لمنظمة (ISNA) ذات التوجه الإخواني عبدالرشيد محمد، أقام أخيرا احتفالا بقبول (البنتاغون) لدفعة جديدة من رجال دين مسلمين رشحوا من قبل المنظمة ضمن برنامج الجيش لتعزيز التنوع الثقافي داخل صفوفه، وتأسست هذه الرابطة في العام 1981[م] على يد جماعة الإخوان. انتهى.

(5)قال الشيخ سلمان العودة في (حوار هادئ مع محمد الغزالي): إن الشيخ الغزالي متأثر بالمدرسة العقلانية المعاصرة في الكثير من آرائه العقدية والتشريعية

والإصـــلاحية، ولا غرابـــة في ذلـــك فعـــدد من شـــيوخه اللامعين هم من رجـالات هـذه المدرسـة وذلـك كمحمـد أبي زهـرة [عضـو مجمـع البحـوث الإسـلامية] ومحمـود شلتوت [الذي تولى منصـب شـيخ الأزهـر عـام 1958م] ومحمد البهي [عضو مجمع البحوث الإسلامية] وغيرهم. انتهى.

(6)وقـال الشـيخ أبـو سـلمان الصـومالي في (تكفـير القرضاوي "بتصويب المجتهد من أهل الأديان"): خلاصة رأي القرضـــاوي أن من بحث في الأديـــان وانتهى بـــه البحث إلى أن هناك دينا خيرا وأفضل من دين الإسلام -كالوثنيـة والإلحاديـة واليهوديـة والنصـرانية- فاعتنقـه، فهو معذور ناج في الآخرة ولا يدخل النار، لأنه لا يـدخل النـــار إلا الجاحـــد المعانـــد... ثم قـــال -أي الشـــيخ الصـــومالي-: يجب تكفـــير القرضـــاوي في قولـــه {أن المجتهـــد في الأديـــان، إذا انتهى بـــه البحث إلى دين يخالف الإسلام -كالوثنية والإلحادية- فهو معذور ناج من النـار في الآخـرة}... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: ظاهر كلام القرضـاوي اقتضـى أن البـاحث في الأديـان إذا انتهى إلى اعتقـاد الوثنيـة والإلحاديـة والمجوسـية، فإنه ليس كافرا ولا مشركا عند اللـه وعنـد المسـلمين، لأنـه -في زعم القرضـاوي- أتى بمـا أمـره الشـارع من الاجتهاد والاسـتنارة بنـور العقل... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: المسـلمون أجمعـوا على أن مخـالف ملـة الإسلام مخطئ آثم كافر، اجتهـد في تحصـيل الهـدى أو لم يجتهد... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: والقائل بما قـال القرضـاوي كـافر بالإجمـاع... ثم قـال -أي الشـيخ الصومالي-: يوسف القرضـاوي كـافر بمقتضـى كلامـه، ومن لم يكفـــره بعـــد العلم فهـــو كـــافر مثلـــه. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في مقالـة

له بعنوان (لماذا كفرت يوسف القرضاوي) على موقعه في هذا الرابط: منذ سنوات قد أصدرت فتوى -هي مبثوثة ضمن الفتاوى المنشورة في موقعي على الإنترنت- بكفر وردة يوسف القرضاوي. انتهى. وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي أيضا في فتوى له بعنوان (تكفير القرضاوي) على موقعه في هذا الرابط: واعلم أن الرجل [يعني القرضاوي] لو لمسنا منه ما يوجب التوقف عن تكفيره شرعا، فلن نتردد حينئذ لحظة عن فعل ذلك، ولن نستأذن أحدا في فعل ذلك. انتهى.

(7)قال الشيخ الألباني في فتوى صوتية مفرغة على هذا الرابط: يوسف القرضاوي، دراسته أزهرية، وليست دراسته منهجية على الكتاب والسنة، وهو يفتي الناس بفتاوى تخالف الشريعة. انتهى. وقال الشيخ الألباني أيضا في فتوى صوتية موجودة على هذا الرابط: اصرف نظرك عن القرضاوي واقرضه قرضا... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: فالقرضاوي، هدانا الله وإياه، تبنى ما يتبناه الشيوعيون. انتهى. وجاء في كتاب (فتاوى العلامة ناصر الدين الألباني) أن الشيخ قال: وهم -أي جماعة التبليغ- لا يعنون بالدعوة إلى الكتاب والسنة كمبدأ عام بل إنهم يعتبرون هذه الدعوة مفرقة، ولذلك فهم أشبه ما يكونون بجماعة الإخوان المسلمين. انتهى. وقال الشيخ الألباني أيضا في مقطع صوتي مفرغ على هذا الرابط: الطنطاوي [يعني (عليا الطنطاوي) القاضي في المحكمة الشرعية بدمشق، وهو من أعلام (جماعة الإخوان المسلمين) في سوريا، وقد توفي عام 1999هـ] يفتي ببعض الفتاوى يخالف فيها السنة الصحيحة، فالمقدم عنده -كما هو مصيبة كثير من الناس اليوم- هو ترجيح التيسير على الناس أو أن المصلحة هكذا تقتضي، ويلحق بهذا محمد الغزالي...

ثم قال -أي الشيخ الألباني-: هذا [يعني الغـزالي] رجـل كيفي [أي اعتبـاطي متحكم]، لا أصـول لـه ولا مراجـع، فلا هو سلفي، لأن السلفي يرجـع إلى الكتـاب والسـنة وعلى منهج السلف الصالح، ولا هـو خلفي، لأن الخلفي يكون متمذهبا بمـذهب، فليس هـو متمسـكا، فهـو تـارة تراه مع الحنفي، تارة مـع الشـافعي، فهـو حيثمـا وجـد الهوى اتبعه، كما قال الشاعر {وما أنا إلا من غزيـة، إن غـوت *** غـويت، وإن ترشـد غزيـة أرشـد}. انتهى باختصار.

(8)قالت حنان محمد عبدالمجيد في (التغير الاجتمـاعي في الفكـر الإسـلامي الحـديث): وممـا لا شـك فيـه أن حركة الإخوان المسلمين قـد تـأثرت كثـيرا بفكـر التيـار الإصلاحي العقلي. انتهى.

(9)قال الشيخ صالح اللحيدان (عضو هيئة كبار العلمـاء، ورئيس مجلس القضاء الأعلى) في (فضل دعوة الإمـام محمد بن عبـدالوهاب): فجميـع المتعلمين في المملكـة من قبـل عـام التسـعين (1390هـ)، إنمـا تعلمـوا على منهج كتب الشـيخ [محمـد بن عبـدالوهاب] وأبنائـه وتلامذته، ولم يكن عندنا في المملكة دعوة تبليغ [يعـني (جماعـة التبليـغ والـدعوة)] ولا دعـوة إخـوان ولا دعـوة سروريين وإنما الدعوة إلى اللـه وإعلان منهج السـلف. انتهى باختصار.

(10)قال الشيخ عبدالله الطريقي (وكيل كلية الشـريعة بالرياض) في مقالة له بعنوان (منهج المدرسة العقليـة الحديثـة وتقويمهـا في الإصـلاح المعاصـر) على هـذا الرابط: وجـاءت نشـأة هـذه المدرسـة [يعـني المدرسـة العقلية الاعتزالية] إبـان ضـعف الدولـة العثمانيـة، وفي

حالة للأمة يغمرها الجهل والتخلف، هذا في الوقت الذي كان فيه الغرب (العالم النصراني) يتقدم في الماديات بصورة مذهلة، فكان موقف هذه المدرسة محاولة التأقلم والتوفيق مع تلك الحضارة الوافدة مع الإبقاء على الانتماء الإسلامي، فدعت إلى الأخذ بتلك الحضارة، متأولة ما يتعارض معها من نصوص شرعية؛ إنها كما يقول الشيخ محمد حسين الذهبي رحمه الله (ت1397هـ) {أعطت لعقلها حرية واسعة، فتأولت بعض الحقائق الشرعية التي جاء بها القرآن الكريم، وعدلت بها عن الحقيقة إلى المجاز، كما أنها بسبب هذه الحرية العقلية الواسعة جارت المعتزلة في بعض تعاليمها وعقائدها، وحملت بعض ألفاظ القرآن من المعاني ما لم يكن معهودا عند العرب في زمن نزول القرآن، وطعنت في الحديث، تارة بالضعف، وتارة بالوضع، مع أنها أحاديث صحيحة}؛ وقد شابهت [أي المدرسة العقلية الاعتزالية] المعتزلة من وجوه؛ (أ)في تحكيم العقل، ورفعه إلى مرتبة الوحي؛ (ب)في إنكار بعض المعجزات أو تأويلها؛ (ت)في تأويل بعض الغيبيات؛ (ث)في رد بعض الأحاديث الصحيحة أو تأويلها. انتهى باختصار.

(11)قال الشيخ محمد بن الأمين الدمشقي في مقالة له بعنوان (الحوار الهادي مع الشيخ القرضاوي) على موقعه في هذا الرابط: الشيخ القرضاوي يسعى بكل ما أوتي من قوة لكسب أكبر قدر من الشعبية، فهو مستعد لأن يفتي بأي شيء يرغبه الجمهور، وفق قاعدة {الشهوات تبيح المحظورات}!، أقول، وهذا تبرير قوي لتناقض فتاواه، إذ الهدف من الفتوى [عنده] إرضاء جميع الناس باختلاف أمزجتهم... ثم قال -أي الشيخ الدمشقي-: الشيخ القرضاوي ينتمي إلى

المدرسة الفقهية التيسيرية [يعني (مدرسة فقه التيسير والوسطية). وقد قال الشيخ أبو المنذر الشنقيطي في (سراق الوسطية): (جماعة الإخوان) اليوم تروج منهجها الضال تحت عنوان (الوسطية). انتهى باختصار] العصرانية [يعني (المدرسة العقلية الاعتزالية)]، والتي من سماتها؛ (أ)التحبب لعامة الناس، بمحاولة تقليص المحرمات وتسهيل التكاليف بأكبر قدر، بما يسميه [أي القرضاوي] (فقه التيسير)، ولذلك تجد فتاواه تتفق مع أهواء العامة في الغالب، مما أكسبه شعبية كبيرة؛ (ب)الاعتماد على آراء الفقهاء -وهذا ناتج قلة البضاعة في علم الحديث، وعدم التمييز بين صحيحه وسقيمه- مما يجعلهم يحتفون بها أكثر من احتفائهم بالنص، فتراهم أحيانا يتتبعون شواذ الأقوال وسقطها؛ (ت)التأثر بفكر المتكلمين الذين يرون تقديم العقل على النص (في حالة التعارض "حسب زعمهم")، كما هو عند المعتزلة؛ (ث)الانهزام النفسي أمام الانفتاح الحضاري المعاصر على الغرب، مما يجعل بعضهم يستحي من بعض أحكام الإسلام، فيبحث لها عن تأويلات وتعليلات، وذلك خوفا من طعن الغربيين في الإسلام... ثم قال -أي الشيخ الدمشقي-: خلافنا مع الشيخ القرضاوي ليس فقط بفروع الفقه، بل هو في العقيدة وأصول الشريعة وقواعد الفقه أيضا، فتجده قد هدم تعظيم النصوص وأعرض عن الوحيين، فليس مرجعه الكتاب والسنة، بل قواعد اتبعها وعارض بها الشريعة كقاعدة {تهذيب الشريعة لإرضاء العامة}، و{تحسين صورة الإسلام للكفار}، وقاعدة {تقديم العقل}، وقاعدة {التيسير}، وقاعدة {الشهوات تبيح المحظورات}، وقاعدة {الأصل في الأوامر الاستحباب، والأصل في النواهي الكراهة} فلا وجوب ولا تحريم [قال الشيخ عصام تليمة (القيادي الإخواني، وتلميذ

القرضاوي وسكرتيره الخاص ومدير مكتبه، وعضو جبهة علماء الأزهر، وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وعضو الجمعية الشرعية بمصر) في مقالة بعنوان (مع القرضاوي ثلاثة كتب يتمنى الشيخ كتابتها) على هذا الرابط: فالقرضاوي يرى أن الأمر في السنة [يعني النصوص النبوية] للاستحباب، والنهي للكراهة، إلا إذا جاءت قرينة تصرفه عن ذلك [أي تصرف الأمر إلى الوجوب، والنهي إلى التحريم]. انتهى]، ولسان حاله يقول كما تقول المرجئة {اعملوا ما شئتم، فقد وجبت لكم الجنة}؛ هذا الرجل لا يعرف من الأدلة إلا قوله تعالى {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر}، ولا يعرف من القواعد إلا قاعدة {الضرورات تبيح المحظورات} وقد أدخل في الضرورات شهوات الناس، فنسف النصوص والإجماعات ومسخ الشريعة بهذا... ثم قال -أي الشيخ الدمشقي-: ما أجرأ القرضاوي على أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، قاتل الله أهل الأهواء الذين يقدمون عقولهم الناقصة على أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم... ثم قال -أي الشيخ الدمشقي-: ومن الواضح أن الشيخ القرضاوي قد تأثر شديد التأثر بالغزالي في كثير من أقواله... ثم قال -أي الشيخ الدمشقي-: الغزالي يقول في الحديث الصحيح المتواتر الذي أخرجه الإمام مسلم [في صحيحه] (إن أبي وأباك في النار) {هذا حديث يخالف القرآن [قلت: وذلك بحسب زعمه]، حطه تحت رجليك}!، فلا حول ولا قوة إلا بالله، فتأمل قلة أدب هذا المعتزلي الغزالي مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله {حطه تحت رجليك}، فهذا من الإيذاء المتعمد لرسول الله صلى الله عليه وسلم، والله تعالى يقول {إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا}... ثم قال -أي الشيخ الدمشقي-:

ومن الملاحظ أن الشيخ القرضاوي قد فاق شيخه [يعني الغزالي] تدليسا وتلبيسا، فالغزالي كان يصرح برد السنة ويقر الضلال علانية، ولكن الشيخ القرضاوي يميل إلى المكر والمراوغة لإقرار وتثبيت باطله... ثم قال -أي الشيخ الدمشقي-: فضيلة القرضاوي -وكل العلماء العقلانيين- يرفضون بشدة الحديث الصحيح {لا يقتل مسلم بكافر} مراعاة للقوانين الغربية!... ثم قال -أي الشيخ الدمشقي-: القرضاوي لا يرجع إلى كتب الحديث إلا نادرا جدا، ومن كان عنده أدنى معرفة بهذا العلم الشريف [أي علم الحديث]، فإنه سيعرف أن الشيخ القرضاوي بعيد كل البعد عنه، وكان الأجدر به أن يسلم لعلماء الحديث الكبار، وأن لا يدخل في علم لا يحسنه، وأن يعتمد عليهم في أحكامه على الأحاديث النبوية الشريفة، لا على الرأي والهوى... ثم قال -أي الشيخ الدمشقي-: قال فضيلة الشيخ القرضاوي {الدية، إذا نظرنا إليها في ضوء آيات القرآن والأحاديث الصحيحة نجد المساواة بين الرجل والمرأة، صحيح أن جمهور الفقهاء وأن المذاهب الأربعة ترى أن دية المرأة نصف دية الرجل، وبعضهم استدلوا بالإجماع [قال الشيخ ناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في (شرح مجمل أصول أهل السنة): الإجماع لا بد أن يرتكز على الكتاب والسنة، ولذلك -بحمد الله- لا يوجد إجماع عند السلف لا يعتمد على النصوص... ثم قال -أي الشيخ العقل-: أهل السنة هم الذين يتوفر فيهم الإجماع. انتهى]، ولم يثبت الإجماع فقد ثبت عن الأصم وابن علية أنهما قالا (دية المرأة مثل دية الرجل) [قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: وهذا قول شاذ

يخالف إجماع الصحابة. انتهى]}، ثم خرج [أي القرضاوي] بنتيجة أنه {ولذلك لا حرج علينا إذا تغيرت فتوانا في عصرنا عن فتوى الأئمة الأربعة وقلنا (أن دية المرأة مثل دية الرجل)}؛ قلت [والكلام ما زال للشيخ الدمشقي]، وما الذي تغير حتى تتغير الفتوى عما مشى عليه أهل السنة كل تلك العصور الطويلة، من عصر الخلفاء الراشدين إلى هذا العصر؟!، هل لمجرد إرضاء الغرب؟!، أم هي الهزيمة الفكرية أمام غزو الفكر الغربي؟!؛ و[قد] قال القرطبي [في (الجامع لأحكام القرآن)] {وأجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل}، وقد نقل إجماع أهل السنة والجماعة [أيضا] الإمام الشافعي وابن المنذر والطحاوي والطبري وابن عبدالبر وابن قدامة وابن حزم وابن تيمية وابن رشد والشوكاني، وكثير غيرهم، وهو إجماع صحيح لم يخالفه أحد من المتقدمين ولا من المتأخرين من أهل السنة؛ فالشيخ القرضاوي هنا خالف الإجماع الصريح الذي اتفق عليه أهل السنة كلهم، ولما أراد أن يبحث له عن أحد سبقه بمثل هذه الفتوى، لم يجد إلا زعيما للجهمية [يعني إبراهيم بن علية] وزعيما للمعتزلة [يعني أبا بكر الأصم]، وهذا ليس بمستغرب عليه، فقد أخذ هذا من شيخه الغزالي الذي يقول في كتابه (السنة النبوية) {وأهل الحديث -أي أهل السنة- يجعلون دية المرأة على النصف من دية الرجل، وهذه سوأة خلقية وفكرية، رفضها الفقهاء المحققون}!، فانظر إلى شتمه لأهل السنة (وفيهم الصحابة والتابعون والأئمة الكبار)، ووصف مذهبهم بأنه (سوأة خلقية وفكرية)، بينما يصف سلفه من المعتزلة والجهمية بأنهم (فقهاء محققون)؛ ويقول الشيخ القرضاوي [في موضع آخر] {جمهور العلماء يقولون أن دية المرأة نصف دية الرجل، وخالف

ذلك ابن علية والأصم -من علماء السلف- وأنا أرجح رأيهما}، فهو يعتبر شيخي المعتزلة والجهمية من علماء السلف!، فهنيئا لفقيه العصر القرضاوي ولشيخه الغزالي سلفهم شيخ المعتزلة وشيخ الجهمية، نعم السلف لنعم الخلف!. انتهى باختصار.

(12)في فيديو بعنوان (تحذير العلامة ابن جبرين رحمه الله من القرضاوي) سئل الشيخ ابن جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء): فقد كثر في الآونة الأخيرة تساهل يوسف القرضاوي مفتي قطر -وبذلك يدعو إلى التقريب مع الرافضة، وجواز التمثيل مع النساء والرجال- ودفاعه عن أهل البدع من الأشاعرة وغير ذلك؛ فما هي نصيحتكم تجاه هذه الفتاوى التي تصدر أمام الناس؟. فأجاب الشيخ: لا شك أن هذا الرجل معه هذا التساهل، سبب ذلك أنه يريد أن يكون محبوبا عند عامة الناس حتى يقولوا أنه يسهل على الناس، وأنه يتبع الرخص ويتبع اليسر، هذه فكرته، فإذا رأى أكثرية الناس يميلون إلى سماع الغناء قال {إنه ليس بحرام}، وإذا رأى أن كثيرا من الناس يميلون إلى إباحة كشف المرأة وجهها قال {إن هذا ليس بحرام، إنه يجوز لها كشف وجهها عند الأجناب}، وهكذا، فلأجل ذلك صار يتساهل، حتى يرضي أكثرية الناس، فنقول لك {لا تستمع إلى فتاواه، وعليك أن تحذرها}. انتهى.

(13)قال الشيخ محمد بن رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مساعد بن سعود بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في مقالة له

على موقعه في هذا الرابط: وكتاب الشيخ القرضاوي المسمى (الحلال والحرام) يطلق عليه بعض العلماء الأفاضل (الحلال والحلال) لما فيه من إباحة لمحرمات لا ينتطح فيها عنزان. انتهى.

(14)قال الشيخ خباب بن مروان الحمد (المراقب الشرعي على البرامج الإعلامية في قناة المجد الفضائية) في مقالة له بعنوان (انظروا عمن تأخذون دينكم) على هذا الرابط: والحقيقة أن أصحاب تتبع الرخص صاروا يأتوننا بأسماء جديدة للفقه، فطورا يقولون {نحن من دعاة (تطوير الفقه الإسلامي)}؛ وتارة يقولون {نحن أصحاب مدرسة (فقه التيسير والوسطية)}... ثم قال -أي الشيخ الحمد-: ولهذا فإن المنتسبين لأصحاب مدرسة (فقه التيسير "أي التساهل والتمييع لقضايا الشريعة") المدعين أنهم أولو الوسطية والاعتدال، فإنك واجد في كتاباتهم ودروسهم وفتاويهم عجائب من الأقاويل التي يرون أنهم بها قد وافقوا بين الأصالة الفقهية والمعاصرة الزمانية. انتهى باختصار.

(15)قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (المتخرج من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، والمعيد في كلية أصول الدين "قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة") في مقالة بعنوان (خلاصة بعض أفكار القرضاوي) على هذا الرابط: فإن مما ابتليت به الأمة في هذه الأزمان، ظهور أقوام لبسوا رداء العلم، مسخوا الشريعة باسم (التجديد)، ويسروا أسباب الفساد باسم (فقه التيسير)، وفتحوا أبواب الرذيلة باسم (الاجتهاد)، ووالوا الكفار باسم (تحسين صورة الإسلام) [قال الشيخ ياسر برهامي (نائب رئيس الدعوة

السلفية بالإسكندرية) في مقالـة على موقعـه في هـذا الرابط: يوم أن أفتى الـدكتور يوسـف القرضـاوي بأنـه يجوز للمجند الأمريكي أن يقاتـل مـع الجيش الأمـريكي ضـد دولـة أفغانسـتان المسـلمة لم ينعقـد اتحـاد علمـاء المسلمين [يعني (الاتحـاد العـالمي لعلمـاء المسـلمين) الذي يرأسه القرضاوي] ليبين حرمة موالاة الكفار، ولم تنطلق الألسنة مكفرة ومضللة وحاكمة بالنفاق!، مع أن القتـال والنصـرة أعظم صـور المـوالاة ظهـورا، ودولـة أفغانستان كانت تطبق الحدود وتعلن مرجعيـة الإسـلام. انتهى. وقـال الشـيخ أيمن الظـواهري في (اللقـاء المفتوح مع الشـيخ أيمن الظـواهري "الحلقـة الأولى") عن القرضاوي: الذي يقدم خدمات جليلة للأمريكان هـو الـذي يـبيح للمسـلمين في الجيش الأمـريكي قتـل المسـلمين في أفغانسـتان وتـدميرها حرصـا على مسـتقبلهم الـوظيفي. انتهى. وقـال الشـيخ سـليمان الخراشـي في مقالـة لـه بعنـوان (اعترافـات دكتـور عصـراني) على هـذا الرابط: من المعلـوم أن من أهم القضايا الـتي حـاول العصـريون [يعـني الـذين يحملـون فكر (المدرسة العقلية الاعتزالية)] تمييعها أو تحريفهـا أو حـتى إلغاءهـا قضـية الـولاء والـبراء. انتهى. وقـال الشـيخ محمـد إسـماعيل المقـدم (مؤسـس الـدعوة السـلفية بالإسـكندرية) في (عقيـدة الـولاء والـبراء): الولاء والبراء مبدأ أصيل من مبادئ الإسلام ومقتضـيات (لا إله إلا الله)، فلا يصح إيمـان أحـد إلا إذا والى أوليـاء الله، وعادى أعـداء اللـه، وقـد فـرطت الأمـة الإسـلامية اليوم في هذا المبدأ الأصيل، فوالت أعداء الله، وتبرأت من أوليـاء الله، ولأجـل ذلـك أصـابها الـذل والهزيمـة والخنـوع لأعـداء اللـه، وظهـرت فيهـا مظـاهر البعـد والانحـراف عن الإسـلام. انتهى]، وعلى رأس هـؤلاء مفتي الفضائيات (يوسف القرضاوي)، حيث عمـل على

نشر هذا الفكر عبر الفضائيات وشبكة الإنترنت والمؤتمرات والدروس والكتب والمحاضرات. انتهى باختصار.

(16)وقال الشيخ يحيى بن علي الحجوري (الذي أوصى الشيخ مقبل الوادعي أن يخلفه في التدريس بعد موته) في مقالة له بعنوان (الرد على القرضاوي وأمثاله إنكارهم رجم الزاني المحصن) على موقعه في هذا الرابط: فقد سمعت كلمة صوتية ليوسف القرضاوي، نقل فيها عن المسمى أبي زهرة [يعني الشيخ (محمد أبو زهرة) عضو مجمع البحوث الإسلامية، المتوفى عام 1974م، وهو من أصحاب المدرسة العقلية الاعتزالية] أنه ينكر رجم الزاني المحصن وأنه كان كاتما لذلك عشرين سنة وأنه الآن أفشاه، وأبان القرضاوي بأنه يميل إلى هذا الرأي [قال الشيخ القرضاوي في مقالة له بعنوان (ندوة التشريع الإسلامي في ليبيا) على موقعه في هذا الرابط: قال [أي الشيخ (محمد أبو زهرة)] {رأيي أن الرجم كان شريعة يهودية، أقرها الرسول في أول الأمر، ثم نسخت}. انتهى باختصار. وجاء في مقالة بعنوان (رجم الزاني بين أبي زهرة والقرضاوي) على هذا الرابط: ذهب الدكتور القرضاوي [إلى] أن عقوبة الزاني [المحصن] تعزيرية وليست حدا ثابتا. انتهى باختصار. قلت: الاختلاف بين أبي زهرة والقرضاوي هو أن الأول يرى عقوبة الرجم منسوخة أما الثاني فيرى أنها تعزيرية؛ وقد ألف الشيخ عصام تليمة (القيادي الإخواني، وتلميذ القرضاوي وسكرتيره الخاص ومدير مكتبه، وعضو جبهة علماء الأزهر، وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وعضو الجمعية الشرعية بمصر) كتابا أسماه (لا رجم في الإسلام). وقد قال الشيخ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كبار العلماء

بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) على موقعه في هذا الرابط: الحد [هو] العقوبة المحددة شرعا على المعصية، كحد الزنى وحد السرقة وحد شرب الخمر، إلى غير ذلك من الحدود، فهو محدد شرعا لا يزاد ولا ينقص؛ والتعزير [هو] العقوبة التي ترجع إلى اجتهاد الحاكم في تقدير ما يستحقه هذا العاصي. انتهى] وأكده بأن ما جاء من الأدلة في رجم النبي صلى الله عليه وسلم [للزاني المحصن] ليس حدا وإنما هو تعزير، قال [أي القرضاوي] {والتعزير ذا الآن صعب، لا يقبل التعزير ذا الآن}، وهذه كلمة شنيعة أعرب [أي القرضاوي] فيها وفي أمثالها عن زيغه بتصديه لرد حكم عديد من أدلة الكتاب والسنة التي قام عليها إجماع الأمة، فرأيت من المهم بيان شؤم هذه الكلمة وعظيم ضررها على قائلها، مذكرا بقول النبي صلى الله عليه وسلم {إن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله، لا يلقي لها بالا، يهوي بها في جهنم}... ثم قال -أي الشيخ الحجوري-: وتمرد القرضاوي وسلفه [يعني الشيخ (محمد أبو زهرة)] في ذلك على حكم الله وحدوده نظير تمرد اليهود قبلهم على حكم الله وحدوده التي أنزلها الله على نبيه موسى عليه الصلاة والسلام في التوراة ولا فرق، فهم أحرى بمشابهة اليهود في ذلك حذو القذة بالقذة... ثم قال -أي الشيخ الحجوري-: وقد ثبت أمره وإقامته صلى الله عليه وسلم لهذا الحد ثبوتا قطعيا لا يمكن أن ينكر، ولا يجحده إلا من ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة... ثم قال -أي الشيخ الحجوري-: قال ابن حزم في (طوق الحمامة) {وقد أجمع المسلمون إجماعا لا ينقضه إلا ملحد أن الزاني المحصن عليه الرجم حتى يموت}... ثم قال -أي الشيخ الحجوري-: وقال الزجاج في (معاني القرآن)

{أجمعت الفقهاء أن من قال (إن المحصنين لا يجب أن يرجما إذا زنيا) وكانا حرين، كافر؛ وكذا قال الأزهري في (تهذيب اللغة)... ثم قال -أي الشيخ الحجوري-: وقال النحاس في (معاني القرآن) {وقد أجمعت الفقهاء على أنه من قال (لا يجب الرجم على من زنى وهو محصن) أنه كافر}، وكذا قال ابن منظور في (لسان العرب). انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في مقالة بعنوان (الإجماع على كفر منكر الرجم في الإسلام) على موقعه في هذا الرابط: وقد اتفقت المذاهب الفقهية، سواء مذاهب أهل الحديث أو أهل الرأي أو الظاهرية، على الرجم، بل اتفقوا على تكفير من أنكر الرجم. انتهى. وجاء في هذا الرابط على موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، أن مجلس هيئة كبار العلماء قال: يقرر المجلس أن الرجم حد ثابت بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة، وأن من خالف في حد الرجم للزاني المحصن فقد خالف كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الصحابة والتابعين وجميع علماء الأمة المتبعين لدين الله، ومن خالف في هذا العصر فقد تأثر بدعايات أهل الكفر وتشكيكهم بأحكام الإسلام. انتهى. وقال الشيخ عبدالعزيز مختار إبراهيم (أستاذ الحديث وعلومه بجامعة تبوك) في (العصرانيون ومفهوم تجديد الدين): وأما حد الرجم فإن جميع العصرانيين [يعني (أصحاب المدرسة العقلية الاعتزالية)] ينكرونه. انتهى.

(17)وقال الشيخ محمد صالح المنجد في كتاب (دروس للشيخ محمد المنجد): من البدع العصرية التي خرجت ما يعرف بفقه التيسير، وفقه التيسير هو عبارة عن اتباع الهوى، وجمع الرخص واختراعها... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: هناك الآن مدرسة فقه التيسير، هذه المدرسة

القائمة على الحوارات على الفضائيات، وفقه التيسير يحاول أن يجمع لك أية رخصة أفتى بها أو قالها عالم أو أحد في كتاب سابق من أي مذهب كان، وإذا لم يجد يخترع فتوى جديدة، تناسب العصر (بزعمهم)، توافق هوى الناس وتخالف الكتاب والسنة... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: وهكذا كثرت الأهواء في اتباع الرخص، ومن تتبع رخص العلماء تزندق وخرج من دينه، فإنه ما من عالم إلا وله سقطة (أو زلة) واحدة على الأقل، فإذا تتبع الإنسان هذه الرخص اجتمع فيه الشر كله، ومع طول عهد الناس بعصر النبوة والبعد عن وقت النبوة زادت الأهواء واستولت الشهوات على النفوس ورق الدين لدى الناس، وزاد الطين بلة ارتباط المسلمين بالغرب الذي استولى على مادياتهم وصدر إليهم الفكر الذي يعتنقونه ويرضخون له، وترك هذا الأمر أثره -مع الأسف- حتى على بعض الدعاة، أو الذين يزعمون نصرة الإسلام ويتصدرون المجالس في الكلام، فصاروا يريدون إعادة النظر في بعض الأحكام الشرعية، يقولون {ثقيلة على الناس، الناس لا يطيقونها}، ماذا تريدون؟، قالوا {نخفف، نرغب الناس في الدين} [جاء على الموقع الرسمي لجماعة الإخوان المسلمين (إخوان أونلاين) في مقالة بعنوان (علماء الأزهر صمام الأمان للأمة) على هذا الرابط أن الشيخ عبدالخالق الشريف (مسئول قسم نشر الدعوة بجماعة الإخوان المسلمين) قال: فلا بد أن يصل الداعية إلى أن يشتاق الناس لدروسه وخطبه، ويؤثرون الحضور إليه على راحتهم. انتهى]، فنقول لهم، أنتم تريدون إدخال الناس من باب ثم إخراجهم من الدين من باب آخر!، أنتم تريدون إدخال الناس في دين ليس هو دين الله!، أنتم تريدون أن تنشروا على الناس إسلاما آخر غير الذي أنزله الله!، أنتم تريدون أن تقدموا للناس

أحكاما غير أحكام الشريعة التي أتى بها رب العـالمين!، ماذا تريدون؟!، ما هو نوع الإسلام الذي تريدون تعليمـه للناس؟!، وأي شريعة هذه؟!، وأي أحكام؟!، ومن الناس من يتطـوع لمتـابعتهم، ولا شـك أن النـاس فيهم أهـل هوى وأتباع كل ناعق، يريدون يسرا ولا يريدون مشـقة، ويريـدون سـهولة ولا يريـدون تكـاليف صـعبة، فنقـول، أفتهم بعدم صلاة الفجر لأن صلاة الفجر فيهـا مشـقة!، وأفتهم بعدم الصوم في الصـيف الحـار لأن الصـوم في الصيف الحار مشـقة!، أفتهم بـالفطر والقضـاء [أي أن يفطروا في شهر رمضان، ثم يقضـوا فيمـا بعـد، لأجـل الحر]!، وأفتهم بصـلاة الفجـر السـاعة الثامنـة [أي بعـد شروق الشمس]!، فما دمت تريد أن تخفف على الناس خفف!، وقل {إن الربا ضرورة عصـرية}!، وهكـذا صـار الإسـلام الـذي يقـدم للنـاس غـير الإسـلام الـذي أنزلـه الله... ثم قـال -أي الشـيخ المنجـد-: لكن كيـف يعـني {القابض على دينه كالقابض على الجمر} هـذا الحـديث مـا معنـاه؟!، إذن مـاذا بعـد أن نلغي أي أحكـام ونقـول {هـذه يعـاد النظـر فيها}؟!، فكيـف يحس الواحـد أنـه قابض على الجمر؟!، كيف يحس أن هنا فتنة وابتلاء من الله؟!، الله ابتلى النـاس بالتكـاليف وابتلاهم بالمشـاق، ماذا يعني {إسباغ الوضوء على المكاره}؟!، مـاذا يعـني {حفت الجنة بالمكاره}؟!، إذا كنت تريـد إلغـاء المكـاره من الدين فأين الجنة هذه التي تريدون دخولها؟!، الجنة حفت بالمكـاره فـأين المكـاره؟!، أنتم تريـدون إلغـاء المكاره كلها بحجة التخفيف على الناس وتـرغيبهم في الإسلام، أنتم ترغبـونهم في شـيء آخـر غـير الإسـلام، ترغبـون في دين آخـر تشـرعونه من عنـدكم، وهـذا التمادي يجعل الداعية هذا أو المتصدر المتزعم المـدعي للعلم عبدا لأهواء البشر... ثم قال -أي الشيخ المنجـد-: [يقول المستفتي] {يـا شـيخ، هـذه ثقيلـة} يقـول [أي

المفتي] {خلاص، بلاش}، [يقول المستفتي] {يا شيخ، والله ما قدرت} قال [أي المفتي] {هذا مباح}، وهكذا يصبح الشرع وفق أهواء الناس وشهواتهم، ويعاد تشكيل دين جديد، وأحكام جديدة، وفقه جديد اسمه (فقه التيسير) وهو قائم على تمييع الشريعة ومراعاة أهواء الناس (ماذا يقول الناس؟، ما هو رأي الأغلبية؟، يجوز)... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: ويجب أن يقوم الدعاة إلى الله بمقاومة داعي الهوى، فالشريعة جاءت لمقاومة الهوى وتربية الناس على تعظيم نصوص الشرع والتسليم لها وترك الاعتراض عليها وأن النص الشرعي حاكم لا محكوم وأنه غير قابل للمعارضة ولا للمساومة ولا للرد ولا للتجزئة ولا للتخفيض، وليذكر [أي الداعي] العامة والخاصة بقول الله تعالى {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا}، فلا بد من تربية الناس على التعلق بالآخرة، وأن الدنيا دار شهوات وأهواء، وأن الجنة قد حجبت بالمكاره، والنار قد حجبت بالشهوات، وأن اليقين ما دل عليه الشرع، وما جاء به الشرع هو مصلحة الناس ولو جهلوا، ولو قالوا {ليس في هذا مصلحتنا}، وأن من مقاصد الشريعة تعبيد الناس لرب العالمين، وأن الواحد يركب المشاق حتى يتعبد ويذلل نفسه لله... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: ما هو المقصد الشرعي من وضع الشريعة؟، لماذا ألزم الله الناس بالشريعة؟، الغرض من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله؛ وليتذكر هؤلاء القوم أن مجاراة الناس في الترخص والتيسير لا تقف عند حد، فماذا نفعل بمن تتبرم من لبس الحجاب؟، ومن يتبرم من صيام الحر في رمضان؟، ومن يتثاقل عن السفر للحج لما فيه من المشقة والأمراض

المعدية؟، وماذا نصنع بالجهاد الذي فيه تضحية بالنفس والمال؟، فإذا كنا نريد أن ننسلخ من أي شيء فيه ثقل فأي دين هذا الذي نريد اتباعه؟!؛ والتيسير الذي يسره الله للناس ورخص فيه هذا [هو التيسير] الشرعي، أما الآخر فتيسير بدعي، التيسير الشرعي [هو] كالمسح على الخفين والجورب للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام، هذا تيسير شرعي، {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} هذا تيسير شرعي، أما أن تأتي وتقول {الربا ضرورة عصرية} فهذا كلام فارغ. انتهى باختصار.

(18)قال الشيخ أحمد سالم في مقالة له بعنوان (خارطة التنوير من التنوير الغربي إلى التنوير الإسلامي) على هذا الرابط: الخلل الذي دخل على هذا التيار الفكري [أي تيار التنوير الإسلامي، وهم الذين يحملون فكر (المدرسة العقلية الاعتزالية)] أثناء قيامه بعملية المواءمة والتوفيق [أي بين الإسلام ومفاهيم التنوير العلماني الغربي]، هو أنهم في عملية التوفيق هذه أضاعوا قطعيات من الشريعة وخالفوها، إما بقبول باطل وإما برد حق، ومن أمثلة القطعيات التي ضيعها بعض أولئك المفكرين أثناء عملية المواءمة هذه، قصر مفهوم الجهاد في الإسلام على الدفع [قال الشوكاني في (السيل الجرار): أما غزو الكفار ومناجزة أهل الكفر وحملهم على الإسلام أو تسليم الجزية أو القتل، فهو معلوم من الضرورة الدينية. انتهى. وقال الشيخ أبو مريم الكويتي في فتوى له على هذا الرابط: اعلم أن جهاد الطلب من شرائع الدين المعلومة من الدين بالضرورة، وقد ذكر هذا غير واحد من أهل العلم. انتهى. وقال الشيخ عبدالعزيز الطريفي (الباحث بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

في المملكــة العربيــة الســعودية) في (تفســير آيــات الأحكـام): ويخشـى على من أنكـر جهـاد الطلب الكفر، لأنـــه ينكـــر شـــيئا معلومـــا مستفيضـــا ثبت بـــه النص واستفاضت به وتواترت به النقول وأجمعت عليـه الأمة. انتهى. وقال الشيخ حمود التويجري (الذي تولى القضاء في بلــدة رحيمــة بالمنطقــة الشــرقية، ثم في بلــدة الـزلفي، وكـان الشـيخ ابن بـاز محبـا لـه، قارئـا لكتبـه، وقدم لبعضها، وبكى عليه عندما تـوفي -عـام 1413هــ- وأم المصلين للصلاة عليـه) في كتابـه (غربـة الإسـلام، بتقـديم الشـيخ عبـدالكريم بن حمـود التـويجري): وقـد رأيت لبعض المنتسبين إلى العلم في زماننا مقـالا زعم فيـه أن ابتـداء المشـركين بالقتـال على الإسـلام غـير مشـروع، وإنمـا يشـرع القتـال دفاعـا عن الإسـلام، إذا اعتدى المشركون على المسلمين أو حــالوا بينهم وبين الـدعوة إلى الإسـلام فحينئـذ يحـاربون، لا ليسـلموا بـل ليتركوا عدوانهم ويكفوا عن وضع العراقيل في طريــق الــدعاة، فأمــا إذا لم يحصــل منهم اعتــداء ولا وضــع عراقيل في طريق الدعاة فأسـاس العلاقـة بينهم وبين المسلمين المسالمة والمتاركة، زعم أيضا أن الإسلام لا يجيز قتل الإنسان وإهدار دمه وماله لمجرد أنـه لا يـدين بــه [أي بالإســلام]، كمــا لا يجــيز مطلقــا أن يتخــذ المســلمون القــوة من ســبل الــدعوة إلى دينهم، هــذا حاصل مقاله؛ وقـد أطـال الكلام في تقريـر هـذا الـرأي الخاطئ، ثم قال {وهذا الـرأي هـو المعقـول المقبـول، وهو الرأي الذي تتفق معه نظرة علماء القانون الـدولي في الأساس الـذي تبـني الـدول عليـه علاقاتهـا بعضـها ببعض...} إلى آخـر كلامـه المصـادم للآيـات المحكمـات ونصوص الأحـاديث الصـحيحة وإجمـاع الصـحابة رضـوان اللـه عليهم أجمعين، وكفى بالوصـول إلى هـذه الغايـة الســيئة جهلا وخــذلانا لصــاحب المقــال وأشــباهه من

المثبطين عن الجهاد في سبيل الله، المـائلين إلى آراء أعداء الله وقـوانينهم المخالفـة لـدين اللـه ومـا شـرعه لعباده المؤمـنين... ثم قـال -أي الشـيخ التـويجري-: إن ابتــداء المشــركين بالقتــال مشــروع، وإن دمــاءهم وأمـوالهم حلال للمسـلمين مـا دامـوا على الشـرك، ولا فـرق في ذلـك بين الكفـار المعتـدين وغـير المعتـدين، ومن وقف منهم في طريق الدعاة إلى الإسلام ومن لم يقف في طريقهم، فكلهم يقاتلون ابتداء لمـا هم عليـه من الشرك بالله تعالى حتى يتركوا الشرك ويدخلوا في دين الإسـلام ويلـتزموا بحقوقه... ثم قـال -أي الشـيخ التـويجري-: صـاحب المقـال الـذي أشـرنا إليـه زعم أن الإسلام لا يجيز قتل الإنسان وإهدار دمـه ومالـه لمجـرد أنه لا يدين به [أي بالإسلام]، ولعل صاحب المقـال أخـذ هـذا القـول من نظـرات علمـاء القـانون الـدولي ومـا تقتضــيه الحريــة الإفرنجيــة ثم نســبه إلى الإســلام، والإسلام بريء من هذا القول المفترى عليـه كمـا تـدل على ذلـك الآيـات والأحـاديث الصـحيحة... ثم قـال -أي الشيخ التويجري-: يقول صاحب المقال {إن الإسـلام لا يجيز قتل الإنسان وإهدار دمه وماله لمجرد أنـه لا يـدين به [أي بالإسلام]}، وهـذا منـه جـرأة عظيمـة على اللـه تبـارك وتعـالى وعلى رسـوله صـلى اللـه عليـه وسـلم وتكذيب منه لنصوص القرآن والأحاديث الصحيحة، فالله المســتعان وهــو حســبنا ونعم الوكيــل... ثم قــال -أي الشـيخ التـويجري-: جـاء صـاحب المقـال وأشـباهه من المعجـبين بـآراء أعـداء اللـه تعـالى وقـوانينهم الدولية، فأصدروا المقـالات الـتي ظاهرهـا الطعن على الجميـع [يعـني الصـحابة والتـابعين] تقليـدا منهم لأعـداء اللـه تعالى وتقربا إليهم بما يوافق أهواءهم [أي أهواء أعداء الله]، بل ظاهرهـا الطعن على النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم فيما كـان يفعلـه مـع المشـركين وأهـل الكتـاب،

فقد كان صلوات الله وسلامه عليه يقاتلهم على الإسلام، ويهاجمهم إذا لم يقبلوا دعوته، ويغير عليهم في حال غرتهم [أي غفلتهم]، وكل ذلك على زعم صاحب المقال لا يجوز له [أي للنبي صلى الله عليه وسلم]، وكان صلى الله عليه وسلم يستحل دماءهم وأموالهم، وذلك على زعم صاحب المقال لا يجوز له، وكان صلى الله عليه وسلم يعد لأعداء الله تعالى ما استطاع من القوة ويجاهد بها [أي بهذه القوة] من أبى منهم قبول الدعوة، وذلك على زعم صاحب المقال لا يجوز له، وكان صلى الله عليه وسلم يقاتل المعرضين عن الإسلام سواء كانوا من المعتدين أو غير المعتدين، وعلى زعم صاحب المقال أن قتال غير المعتدين لا يجوز له؛ فانظروا أيها المسلمون إلى جريرة التقليد لأعداء الله تعالى والاغترار بآرائهم الفاسدة وقوانينهم الباطلة، كيف أوقعا هذا المسكين في هذه الأوحال التي تناقض دين الإسلام وتقتضي المروق منه بالكلية... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: وعنده [أي وعند صاحب المقال] وعند أشباهه أن الرأي المعقول المقبول هو ما يتفق مع نظرة علماء القانون الدولي، من مسالمة أعداء الله ومتاركتهم ما لم يعتدوا على المسلمين أو يقفوا في طريق الدعاة إلى الإسلام، فالله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: والمقصود ها هنا أن قتال المشركين واستباحة دمائهم وأموالهم من أجل شركهم بالله تعالى أمر مجمع عليه وصادر عن أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى على من له أدنى علم وفهم عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، ومعرفة بسيرة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه (رضوان الله عليهم أجمعين) في جهاد المشركين وأهل الكتاب، ولا ينكر ذلك إلا جاهل، أو

مكابر معاند للحق يتعامى عنه لما عنده من الميل إلى الحرية الإفرنجية والتعظيم لأعداء الله تعالى والإعجاب بآرائهم وقوانينهم الدولية، فلذلك يروم [أي يطلب] كثير منهم التوفيق بينها وبين الأحكام الشرعية، وما أكثر هذا الضرب الرديء في زماننا لا كثرهم الله... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: صاحب المقال وأشباهه من المثبطين يرغبون المسلمين في مسالمة أعداء الله تعالى ومتاركتهم أبدا موافقة لما تقتضيه الحرية الإفرنجية التي قد فشت في أكثر الأقطار الإسلامية وعظم شرها وضررها على الشريعة المحمدية، فالله المستعان... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: والمقصود ها هنا التحذير من هذا المقال وغيره من مقالات المتهوكين [أي المتحيرين] وآرائهم وتخرصاتهم، فإن كثيرا منها مأخوذ من آراء الإفرنج وأمثالهم من أمم الكفر والضلال وما تقتضيه قوانينهم وحريتهم ومدنيتهم. انتهى باختصار]، وإطلاق القول بعدم العقوبة على الآراء الباطلة [قال الشيخ سعيد بن ناصر آل بحران (الأخصائي العلمي بجامع "الراجحي" بأبها) في مقالة بعنوان (الأمور المشتركة بين العقلانيين الجدد والقدماء) على هذا الرابط: تتفق المدارس العقلانية القديمة والمعاصرة على المبالغة في رفع شعار (الحرية الفكرية) وإن كان على حساب العقيدة. انتهى باختصار. وقال الشيخ أحمد بن محمد اللهيب (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الملك سعود) في (إنكار حد الردة): وقد ابتليت الأمة بفرق ومذاهب عارضت بمعقولاتها صحيح المنقول، وأول من عرف عنهم ذلك الجهمية في أواخر عصر التابعين ثم انتقل إلى المعتزلة ثم إلى الأشاعرة والماتريدية؛ وفي العصر الحاضر ظهرت اتجاهات عقلانية متعددة [يشير إلى المدرسة العقلية الاعتزالية] يجمع بينها المغالاة

في تعظيم العقـــل، والقـــول بأوليتـــه على غـــيره من مصادر المعرفة؛ وكان من تلك المسائل الـتي عبث بهـا أصحاب الاتجاهات العقلانية مسألة حد الردة؛ ولمـا كـان من المتفـق عليـه في دين الإسـلام ومن المعلـوم من الدين بالضرورة أنه لا يجوز للمسلم أن يخـرج عن دينـه فـإن خـرج وجب إقامـة حـد الـردة عليـه بعـد اسـتتابته، وعلى هذا سارت أمة الإسـلام طيلـة القـرون السـابقة، ولم تثر فيها مشكلة الـردة ولم يشـكك أحـد في حـدها، حــتى جــاءت الإعلانــات الدوليــة تجــيز حريــة الارتــداد وتكفلها للإنسان وتجعلها من حقوقه التي لا يؤاخذ بها؛ ولما كان بعض كتاب المسلمين يرون أن إعلانات حقوق الإنســان الدوليــة حــق لا مريــة فيــه حــاكموا الشــريعة الإلهية إليهـا، وقـدموا المواثيـق الدوليـة على الشـريعة الربانية، ولاحقوا الشريعة محـاولين طمس هـذا الحكم. انتهى باختصار. وقال الشيخ إبراهيم بن محمد الحقيــل (الداعية بوزارة الشؤون الإسـلامية والأوقـاف والـدعوة والإرشاد) في مقالة له على هذا الرابط: حد الردة ثابت بالسنة النبوية، وفيه أحاديث بلغت حد التواتر، ولذا حكم علامة مصر المحدث أحمد شـاكر [نـائب رئيس المحكمـة الشــرعية العليــا، المتــوفى عــام 1377هـ/1958م] في رده على شـيخ الأزهـر محمـود شـلتوت [المتـوفى عـام 1958م، وهو من أصحاب المدرسة العقليـة الاعتزاليـة] بأن أحـاديث قتـل المرتـد متـواترة، فقـال {فـإن الأمـر بقتل المرتد عن الإسلام ثابت بالسنة المتواترة، معلـوم من الدين بالضـرورة، لم يختلـف فيـه العلمـاء}؛ ونقـل إجمــاع الصــحابة رضــي اللــه عنهم على قتــل المرتــد الماوردي [ت450هـ] والكاساني [ت587هـ] وابن قدامة وابن تيميــة. انتهى باختصــار. وقــال الشــيخ أبــو عبدالرحمن الشنقيطي في كتابه (لمـاذا ينكـر الإخـوان حد الردة؟!): فـإن هـؤلاء المنكـرين لحـد الـردة يخشـى

عليهم أن يكونوا بذلك منكرين لما هو معلوم من الـدين بالضرورة... ثم قال -أي الشيخ الشنقيطي-: فحد الردة مشـهور ومنصـوص عليـه، فكـل من جحـده فقـد عـرض نفسه للتكفير... ثم قـال -أي الشـيخ الشـنقيطي-: حـد الـردة ثـابت بالتصـريح، بالسـنة والإجمـاع، وإن القـرآن الكريم أشـار إليـه، وإن تطبيقـه ثـابت عن النـبي صـلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشـدين، وإن الأمـة أجمعت على العمل به في سائر الأعصـار، وإنـه أمـر كـالمعلوم من الـدين بالضـرورة، وإنـه حـد مقـدر بالشـرع وليس تعزيرا مقدرا بالإجتهاد، والتشكيك فيه تشـكيك في أمـر من المسـلمات الشـرعية الثابتـة الـتي لا يسـتطيع أن يتجرأ على إنكارها إلا من كان معرضا عن شرع الله غير خاضع له بالكلية، أما من كان يزعم أن مرجعيته الكتـاب والسـنة فكيـف يجـرؤ على إنكارهـا؟!، ولهـذا مـا زلت أطرح هذا السؤال بكل عفويـة واسـتغراب {لمـاذا ينكـر الإخوان [يعني جماعة الإخوان المسلمين] حـد الـردة؟!، وهل هم دعاة لإقامة الحكم الإسـلامي أم دعـاة لتمـييع الشريعة الإسلامية؟!}، نسـأل الله تعـالى أن يهـدي كـل المســلمين ويحفظهم من شــطحات الزنادقة. انتهى باختصـار]، والقـول بجـواز تـولي غـير المسـلم منصـب حاكم المسلمين وولي أمرهم [قال الشيخ إيهاب كمـال أحمـد في مقالـة بعنـوان (الـرد المـبين على من أجـاز ولايــة الكــافر على المســلمين) على هــذا الرابط: إن إجمـاع المسـلمين منعقـد على اعتبـار شـرط الإسـلام فيمن يتـولى حكم المسـلمين وولايتهم، وإن الكـافر لا ولايـة لـه على المسـلم بحـال. انتهى]، والقـول بإبـدال المواطنة محل الذمة وإلغاء الذمـة كصـورة للعلاقـة بين المسلم وغير المسـلم [جـاء في كتـاب (فتـاوى اللجنـة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) أن اللجنـة (عبـدالعزيز بن عبداللــه بن بــاز وعبداللــه بن غــديان وعبداللــه بن

قعود) قالت: من لم يفرق بين اليهود والنصارى وسائر الكفرة، وبين المسلمين، إلا بالوطن، وجعل أحكامهم واحدة، فهو كافر. انتهى. وقال فايز محمد حسين في كتابه (الشريعة والقانون في العصر العثماني): وقد اقتبست الدولة العثمانية فكرة (الجنسية) من أوروبا، وتبلور هذا رسميا بصدور قانون الجنسية العثماني في 19/1/1869م، وبمقتضى هذا القانون أصبح كل القاطنين في الدولة العثمانية يحملون الجنسية العثمانية، ومن ثم فأصبح لا يوجد فرق بين المواطنين، إذ أصبحوا كلهم يتمتعون بالجنسية العثمانية، وهكذا حلت -ومنذ ذلك الحين- رابطة الجنسية محل رابطة الدين، وصارت الجنسية وصفا في الشخص يتمتع به بصرف النظر عن ديانته، وهكذا تم هجر التقسيم الإسلامي الثلاثي للأشخاص بين (المسلم، والذمي، والمستأمن) [وهو التقسيم الذي كان مطبقا داخل ولايات الدولة العثمانية قبل صدور قانون الجنسية العثماني]، ونشأ أساس جديد للعلاقة بين الفرد والدولة وهو رابطة الجنسية. انتهى باختصار. وقال الشيخ وليد السناني (أحد أشهر المعتقلين السياسيين في السعودية، ووصف بأنه "أحمد بن حنبل هذا العصر") في فيديو بعنوان (لقاء داوود الشريان مع وليد السناني): التقسيمات السياسية الموجودة التي يبنى عليها مسألة الجنسية هذه كلها أصلا باطلة ما أنزل الله بها من سلطان ومبنية على شريعة الطاغوت الدولية، مسألة المواطنة التي تبنى على الجنسية، هذا المواطن يعطى الحقوق حتى لو كان رافضيا! حتى لو كان إسماعيليا باطنيا! حتى لو كان نصرانيا! حتى لو كان أكثر شيء! إذا صار مواطنا فله الحقوق كاملة!. انتهى باختصار. وقال الشيخ إيهاب كمال أحمد في مقالة بعنوان (الرد المبين على من أجاز ولاية الكافر على

المسلمين) على هذا الرابط: فـإن مشـاركة المسـلمين للكفار في وطن واحد لا تعني بالضرورة تسـاويهم في الحقوق والواجبات، وإنما توجب إقامة العـدل والقسـط على الجميع، والعدل لا يعني المسـاواة في كـل شـيء، وإنما يعني إعطاء كل ذي حق حقه، ومطالبتـه بـأداء مـا عليـه من واجبـات، والمرجـع في تحديـد الحقـوق والواجبات هو شرع الله لا غـير. انتهى]، والقـول بعـدم جـواز إلـزام المسـلمين بالشـريعة -رغم وجـود الاسـتطاعة- مراعـاة لحـريتهم في الاختيـار [قلت: المقصـود هنـا بيـان أن أصـحاب المدرسـة العقليـة الاعتزالية يرون أنه لا يجوز إلزام المجتمع بالشـريعة إلا إذا اختار الأغلبية بالتصويت الديمقراطي أن يلزموا بها. وقـد قـال الشـيخ فهـد بن صـالح العجلان (الأسـتاذ المشارك في قسم الثقافة الإسلامية في كليـة التربيـة بجامعة الملك سعود بالرياض) في مقالة له بعنوان (هل الإلزام بأحكـام الإسـلام يـؤدي إلى النفـاق؟) على هـذا الرابط: فـالقول بـأن الشـريعة ليس فيهـا إلـزام، هـذا تجاوز وحذف لأصل شرعي ثابت ومجمع عليـه ولا يمكن إنكـاره... ثم قـال -أي الشـيخ العجلان-: الإلـزام [أي بالشـريعة] أصـل شـرعي محكم يقـوم على نصـوص وأحكام وقواعد لا تحصر... ثم قال -أي الشيخ العجلان-: لم يكن سـؤال (الإلـزام بالشـريعة) مطروحـا في تلـك العصور [يعني عصر النبوة وعصر الصـحابة] أصـلا، لأنـه بـدهي وضـروري من أحكـام الإسـلام، إنمـا طـرح هـذا الموضـوع بسـبب ضـغط مفـاهيم الثقافـة العلمانيـة المعاصـرة [الـتي] تتحـرك معهـا محـاولات التوفيـق والتلفيـق والمواءمة... ثم قـال -أي الشـيخ العجلان-: فالإلزام بأحكام الإسلام ليس شيئا طارئا وجسما غريبـا نبحث له عن سبب ومشروعية، [بـل] هـو أصـل وفـرض لازم وبدهي. انتهى باختصار]؛ وأكثر هذه المسائل التي

ضيعوا فيها القطعيات هي من المسائل التي أنتجتها العقلانية العلمانية، لكنهم لا ينتبهون للأساس العقلاني العلماني لها ويظنون هذه المسألة من الحق المشترك بين الوحي وبين الفكر الغربي، والحال ليس كذلك، والوحي منها براء، وهي مصادمة له، وما أنتجها سوى العلمانية التي تنزع الوحي عن القيم؛ ويمكننا ذكر مسرد سريع برموز هذا التيار، وهم رفاعة الطهطاوي ([ت]1873م)، وجمال الدين الأفغاني ([ت]1897م)، ومحمد عبده [الذي توفي عام 1905م، وكان يشغل منصب (مفتي الديار المصرية)]، وعبدالرحمن الكواكبي ([ت]1902م)، ومحمد رشيد رضا ([ت]1935م)، ومصطفى عبدالرازق [الذي توفي عام 1947م، وكان يشغل منصب (شيخ الأزهر)]، وعبدالمتعال الصعيدي [الذي توفي عام 1971م، وكان أستاذا بكلية اللغة العربية بالأزهر]، ومحمد الغزالي، ويوسف القرضاوي، وأحمد كمال أبو المجد [الذي توفي عام 2019م، وكان عضوا بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر]، ومحمد عمارة [عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر]، وفهمي هويدي، ومحمد سليم العوا [الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين]، وحسن الترابي [رئيس مجلس النواب السوداني]، وراشد الغنوشي [عضو مكتب الإرشاد العام العالمي لجماعة الإخوان المسلمين]، وعبدالمنعم أبو الفتوح [عضو مكتب إرشاد جماعة الإخوان المسلمين في مصر]، وسعد الدين العثماني [رئيس الحكومة المغربية]. انتهى باختصار.

(19)قال الشيخ ربيع المدخلي (رئيس قسم السنة بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) على موقعه في هذا الرابط: أهل البدع كالروافض، والخوارج، والجهمية، والقدرية، والمعتزلة،

والصوفية القبورية، والمرجئة، ومن يلحق بهم كالإخوان [يعني (جماعة الإخوان المسلمين)] والتبليغ [يعني (جماعة التبليغ والدعوة)] وأمثالهم، فهؤلاء لم يشترط السلف إقامة الحجة من أجل الحكم عليهم بالبدعة، فالرافضي يقال عنه {مبتدع}، والخارجي يقال عنه {مبتدع}، وهكذا، سواء أقيمت عليهم الحجة أم لا. انتهى. وقال الشيخ ربيع المدخلي أيضا في فيديو بعنوان (الشيخ ربيع يقول أن "سيد قطب" توصل للمنهج السلفي بفطرته): إن (سيد قطب) كان ينشد الحق، ولهذا لو يسمع الإخوان [يعني جماعة الإخوان المسلمين] نصيحته لانتهت الخلافات بينهم وبين السلفيين؛ هذا الرجل بإخلاصه وحبه للحق توصل إلى أن لا بد أن يربى الشباب على العقيدة -قبل كل شيء- والأخلاق، العقيدة الصحيحة؛ وأظن كنت قرأت في كتابات زينب الغزالي [العضوة بجماعة الإخوان المسلمين]، والله أعلم إذا كنتم قرأتم لها، أنه كان يرشدهم [أي أن الشيخ (سيد قطب) كان يرشد الإخوان] إلى كتب الشيخ محمد بن عبدالوهاب، وكتب الحركة السلفية؛ يقول [أي الشيخ سيد قطب] {أنا قرأت أربعين سنة، صرفتها في حقول المعرفة الإنسانية، وغبشت على تصوري، وأنا إن شاء الله إذا وجدت الحق واتضح لي آخذ به}، فالرجل بحسن نيته إن شاء الله توصل إلى أن المنهج السلفي هو المنهج الصحيح الذي يجب أن يأخذ به الشباب، وأن يتربوا عليه؛ وعرض [أي الشيخ سيد قطب] هذا المنهج على الموجودين في ذلك الوقت من الإخوان، ناس وافقوه وناس عارضوه، ثم غلب الجانب المعارض على الجانب الموافق، فاستمرت دعوة الإخوان على ما هي عليه، الروافض إخوانهم، وصدام [رئيس العراق] يقفون إلى جانبه، هذا كله من فساد العقائد ومن الخلط، لو كان

هناك عقيدة صحيحة فيها الولاء والبراء ما يقفون لا مع خميني [مرشد الثورة الإيرانية] ولا مع صدام. انتهى باختصار.

(20)وقال الشيخ سيد إمام في (المتاجرون بالإسلام): حسن البنا [مؤسس جماعة الإخوان المسلمين] حول جماعته إلى طابور تشريفات للملك (فاروق) يهتفون له {الله مع الملك}! فسمح لهم بالتمدد... ثم قال -أي الشيخ سيد إمام-: في عام 1990م كنت أعمل جراحا في الجهاد الأفغاني، وكان يعمل معي كمساعد جراح الدكتور عماد عبدالغفور، وهو حاليا مساعد الرئيس المصري الإخواني الدكتور محمد مرسي، ووقتها قال لي الدكتور عماد {إن تلاعب حسن البنا بالإسلام بلغ إلى الدرجة التي كتب له الشيخ عبدالرحمن الوكيل -رئيس جمعية أنصار السنة- رسالة مفتوحة في مجلته بعنوان (يا بنا، أقم وجهك للدين حنيفا)}... ثم قال -أي الشيخ سيد إمام-: كان البنا يقدم خدماته للملك في مقابل السماح له بالتمدد وتكثير أتباعه بالشعارات الإسلامية التي كانوا ينقضونها وينقضون إسلامهم بنصرتهم لحاكم لا يحكم بالإسلام، وإذا كنت [الخطاب هنا للبنا] تريد الإسلام فلماذا تؤيد ملكا لا يحكم بالإسلام؟!، فإذا أيدته فأنت تريد شيئا آخر غير الإسلام، ثم ضربهم الملك بحسب قاعدة (من أعان ظالما سلطه الله عليه)... ثم قال -أي الشيخ سيد إمام-: أيد الإخوان الملك فتحملوا ذنوب كل جرائمه، ثم أيدوا (جمال عبدالناصر) وثورته فتحملوا كل جرائمه ثم ضربهم، ثم أيدوا (أنور السادات) فتحملوا كل جرائمه، ثم أيدوا (حسني مبارك) وأعلنوا موافقتهم المسبقة على توريث الحكم لـ (جمال مبارك) فتحملوا كل جرائم (مبارك) الذي يتهمونه الآن بالفساد وهم الذين أيدوه

[قال الشيخ أيمن الظواهري في (اللقاء المفتوح مع الشيخ أيمن الظواهري "الحلقة الأولى"): الإخوان المسلمون بلغ بهم التنازل أن يسيروا في مظاهرة النفاق من مجلس الشعب إلى قصر (حسني مبارك [حاكم مصر وقتئذ]) ليطالبوه بتمديد رئاسته. انتهى باختصار] فقام (مبارك) بتسمينهم لمحاربة الحركة الجهادية وهذا أقذر ما فعلوه على مدى تاريخهم غير النظيف... ثم قال -أي الشيخ سيد إمام-: أما حلفاء الإخوان من أدعياء السلفية وغيرهم فأقول لهم، قد قال الله تعالى {ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون}... ثم قال -أي الشيخ سيد إمام-: الإسلام الصحيح ليس هو إسلام الأزهر ولا إسلام الأوقاف ولا إسلام الإخوان ولا إسلام أدعياء السلفية، وإنما الإسلام شيء آخر غير ما عليه هؤلاء، ولم يعد يعرفه إلا القليل من الناس. انتهى باختصار. وقال الشيخ سيد إمام أيضا في (إخوان، ولكن ليسوا مسلمين): الإخوان يلعبون بالإسلام كما يلعب الصبيان بالكرة، وغرهم إمهال الله لهم... ثم قال -أي الشيخ سيد إمام-: إن الإخوان في غاية الحرص على عدم تعليم أتباعهم الإسلام الصحيح، وخصوصا التوحيد ونواقضه، واشتكى لي بعضهم من هذا التجهيل المتعمد بالدين داخل الجماعة، ولهذا وقعوا في الكفر الناقض للإسلام بكل سهولة وبإصرار وبصورة جماعية... ثم قال -أي الشيخ سيد إمام-: وختاما، أقول للإخوان وحلفائهم، العبوا بأي شيء إلا الدين، و[قد] قال الإمام مالك رحمه الله {مهما تلاعبت به من شيء فلا تلاعبن بأمر دينك}. انتهى باختصار.

(21)وقال الشيخ أحمد بن يحيى النجمي (المحاضر بكلية الشريعة وأصول الدين، بفرع جامعة الإمام محمد

بن سعود الإسلامية بأبها) في كتابه (فتح الرب الودود): جماعة الإخوان المسلمين، منهم أناس في الخارج قالوا بأقوال وعملوا أعمالا تخرج من الإسلام، كقول بعضهم بحرية الاعتقاد والتعبد، وكقولهم بالدعوة إلى وحدة الأديان، وكسكوتهم عن الشرك الأكبر، وما أشبه ذلك من الأقوال والاعتقادات التي تخرج صاحبها من الإسلام، والعياذ بالله. انتهى.

(22)ومن الجدير بالذكر هنا أيضا أن جماعة الإخوان المسلمين تتبنى المنهج الأزهري (وهو منهج أشعري صوفي كما سبق بيان ذلك)، ولذلك تراهم يمجدون الأزهر، ومما يدلل على ذلك ما يلي:

(أ)جاء على موقع الموسوعة التاريخية الرسمية لجماعة الإخوان المسلمين (ويكيبيديا الإخوان المسلمين) في مقالة بعنوان (الإخوان المسلمون والمنهجية العقدية) على هذا الرابط: الإخوان جزء من نسيج الأمة الإسلامية، لا تشذ الجماعة عن معتقدات الأمة وثوابتها... ثم جاء -أي في المقالة-: المذهب الأشعري سار عليه سلف الأمة من العلماء والمحدثين والفقهاء والمفسرين، وتلقته الأمة جيلا بعد جيل بالتلقين والتعلم والتأمل فيه وإمعان النظر، حتى نكاد أن نقول بأن الأمة قاطبة اعتنقت ذلك المذهب العقدي وسارت عليه... ثم جاء -أي في المقالة-: وجاءت جماعة الإخوان المسلمين بعلمائها وفقهائها ومحدثيها وفحولها ومحنكيها، ليعتنقوا المذهب الأشعري كمنهج عقدي، وكمرجعية كبرى للتعامل مع النص... ثم جاء -أي في المقالة-: وأشعرية الإخوان لا مراء فيها، ولا خلاف بين أهل العلم في مرجعيتهم تلك [جاء في (الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة،

بإشراف ومراجعة الشيخ مانع بن حماد الجهني): جعل الأشاعرة التوحيد هو إثبات ربوبية الله عز وجل دون ألوهيته. انتهى. وقال الشيخ محمد بن خليفة التميمي (عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (مواقف الطوائف من توحيد الأسماء والصفات): فإن أي مجتمع أشعري تجد فيه توحيد الإلهية مختلا، وسوق الشرك والبدعة رائجة. انتهى. وقال الشيخ سليمان الخراشي في مقالة له بعنوان (هل الأشاعرة من أهل السنة؟) على هذا الرابط: الأشاعرة والماتريدية في باب التوحيد، يحصرونه [أي التوحيد] في توحيد الربوبية دون توحيد الألوهية، مما ساهم في انتشار البدع والشركيات حولهم دونما نكير. انتهى باختصار]. انتهى باختصار. وقال الشيخ يوسف القرضاوي (عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر "زمن حكم الرئيس الإخواني محمد مرسي"، ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين "الذي يوصف بأنه أكبر تجمع للعلماء في العالم الإسلامي"، ويعتبر الأب الروحي لجماعة الإخوان المسلمين على مستوى العالم) في فيديو بعنوان (الأشعرية عقيدة الأمة الإسلامية): ليس الأزهر وحده أشعريا، الأمة الإسلامية أشعرية، وكل العالم الإسلامي أشعري، السلفيون مجموعة صغيرة، ليس كل السعودية سلفيين (الحجازيون غير النجديين غير المنطقة الشرقية غير منطقة جيزان)، فإذا أخذنا بالأغلبية [فإن] أغلبية الأمة أشعرية. انتهى باختصار.

(ب)جاء على موقع الموسوعة التاريخية الرسمية لجماعة الإخوان المسلمين (ويكيبيديا الإخوان المسلمين) في مقالة بعنوان (البعد الصوفي لدى الإخوان المسلمين) على هذا الرابط: ولا يفوتنا هنا أن نذكر المرجعية السلفية للإخوان في تصوفهم، بمعنى

أن التصوف كعلم وكمنهج سلوكي وقيمي اتبعه السلف وليس بدعا للإخوان المسلمين، فتجد في كتب التراجم لكبار العلماء بأن فلانا شافعي المذهب حنبلي العقيدة شاذلي الطريقة مثلا. انتهى.

(ت)جاء على الموقع الرسمي لجماعة الإخوان المسلمين (إخوان أونلاين) في مقالة بعنوان (الحديث عن إلغاء التعليم الأزهري كارثة) على هذا الرابط: الأزهر له رسالة معروفة منذ قديم الأزل، وهي نشر الإسلام الصحيح المعتدل للعالم، ولكن هناك بعض الأقلام المأجورة وأصحاب العقول المريضة التي تحاول بشتى الطرق الانتقاص من قيمة الأزهر. انتهى.

(ث)جاء على الموقع الرسمي لجماعة الإخوان المسلمين (إخوان أونلاين) في مقالة بعنوان (الحرب ضد الطلاب) على هذا الرابط: للأزهر تأثير كبير على عقل الشعب واتجاهاته الفكرية... ثم جاء -أي في المقالة-: الأزهر هو قيمة وقامة شامخة على مر العصور، وإن كان البيت الحرام هو قبلة المسلمين في الصلاة فإن الأزهر هو قبلة المسلمين في العلم وللعلماء... ثم جاء -أي في المقالة-: إن الأزهر الشريف بخير. انتهى باختصار.

(ج)جاء على الموقع الرسمي لجماعة الإخوان المسلمين (إخوان أونلاين) في مقالة بعنوان (استقلال الأزهر) على هذا الرابط: قلعة الأزهر العظيمة تخرج فيها محمد عبده وجمال الدين الأفغاني والغزالي والقرضاوي [وكل هؤلاء من أصحاب المدرسة العقلية الاعتزالية]، وعدد كبير من قادة ومفكرين مسلمين... ثم جاء -أي في المقالة-: ويناشد [أي الشيخ السيد

عسكر (عضو الكتلة البرلمانية للإخوان المسلمين، وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ورئيس لجنة الوعظ بالأزهر] القائمين على الأزهر تكثيف البعثات الدينية خارج مصر والعالم الإسلامي، لتعليم المسلمين أمور دينهم الحنيف، وتحسين صورة الإسلام في الغرب، وتشجيع طلاب العلم بصورة أكثر مما هي عليه للدراسة في الأزهر وتقديم التسهيلات اللازمة لهم. انتهى باختصار.

(ح)جاء على الموقع الرسمي لجماعة الإخوان المسلمين (إخوان أونلاين) في مقالة بعنوان (فصل الجامع عن الجامعة) على هذا الرابط: الأزهر الشريف كان وما زال رمزا دينيا كبيرا، ومركزا للإشعاع الثقافي الإسلامي الممتد عبر القرون للمسلمين في شتى بقاع الأرض؛ هذا الصرح العملاق أخرج علماء كبارا ساهموا بشكل فعال في خدمة الإسلام والإنسانية كلها... ثم جاء -أي في المقالة-: الأزهر أرسى على امتداد الزمان علوم الشريعة واللغة، ومنه شع نور الإسلام إلى بلاد كثيرة إفريقية وآسيوية وغربية، وصار رأيه أصيلا في كل أنحاء العالم، ولا تطلب العلوم الإسلامية واللغة العربية إلا عن طريقه... ثم جاء -أي في المقالة-: هذا المنصب [يعني منصب شيخ الأزهر] يحتل مكانة كبيرة في أوساط المسلمين على مستوى العالم وليس في مصر فقط... ثم جاء -أي في المقالة-: الأزهر مؤسسة إسلامية عالمية تهدف إلى تنوير العالم الإسلامي... ثم جاء -أي في المقالة-: فالعالم الإسلامي يعرف لمصر قدرها ومكانتها من خلال دور الأزهر في تعليم المسلمين ونشر الفكر الإسلامي المعتدل بعيدا عن التطرف... ثم جاء -أي في المقالة-: الأزهر سيظل

منـارة للعلم ومركـز نشـر الفكـر الإسـلامي الوسـطي. انتهى باختصار.

(خ)جـــاء على الموقـــع الرســـمي لجماعـــة الإخـــوان المسلمين (إخـوان أونلاين) في مقالـة بعنـوان (علمـاء الأزهر صمام الأمان للأمة) على هذا الرابط: أكد فضيلة الشيخ عبدالخالق الشريف (مسئول قسـم نشـر الـدعوة بجماعة الإخـــوان المســـلمين) أن الأزهـــر الشـــريف وعلمـاءه إنمـا هم صـمام الأمـان لهـذه الأمـة، وهم من يحفــظ لهــا هويتها؛ وأشـــار فضــيلته إلى أن الأزهـــر الشريف هو مصدر فخـر للمصـريين جميعا وليس لأبنـاء الأزهر فقط؛ وأكد أن الذي يريد الأزهر وعلمـاءه بسـوء إنما هو في واقع الأمر يريد أن يهلك الإسـلام في قلب هذه الأمة. انتهى باختصار.

(22)ومن الجـدير بالـذكر هنـا أيضـا أن جماعـة الإخـوان المسلمين تحالفت مع الكفـار في التشـويه والتحـريض والقتال ضد الدولة الإسلامية -التي يسميها أهـل البـدع والضـلال (داعش)- الـتي كـانت تقيم أحكـام الشـريعة وتنشـــر عقيـــدة أهـــل الســـنة والجماعة في كـــل أرض تسيطر عليها، ومما يدلل على ذلك ما يلي:

(أ)قالت هيئة التحرير بمركز سلف للبحـوث والدراسـات (الذي يشرف عليه الشـيخ محمـد بن إبـراهيم السـعيدي "رئيس قســـم الدراســـات الإســـلامية بكليـــة المعلمين بمكـة") في مقالـة لهـا بعنـوان (عـرض وتحليـل لكتـاب "الســـعودية والحـــرب على داعش") على هـــذا الرابط: كتاب (السعودية والحـرب على داعش) لمؤلفـه (حسـن سالم بن سالم)، هو من إصدارات (مركز الملـك فيصـل للبحوث والدراسات الإسلامية)... ثم قالت -أي الهيئــة-:

قـال [أي المؤلـف (حسـن سـالم بن سـالم)] في لقـاء تلفزيـوني {الفكـر الـذي يحملـه تنظيم (داعش) فكر سـلفي، فهم يسـتدلون بمـا في كتبنا، وإن أكـثر من يهاجم هـذا التنظيم وينقـده لا يهـاجم أو ينقـد أفكـاره، وإنما أفعاله} [جاء في مقالة بعنـوان (مـا هي العلاقـة الخفية بين "داعش" و"أفكار سيد قطب"؟) على موقـع قنـاة العربيـة الفضـائية الإخباريـة السـعودية: وقـال الكلبـاني [هـو الشـيخ عـادل الكلبـاني (إمـام الحـرم المكي)] خلال اللقـاء التلفزيـوني المـذكور {نعم، (داعش) نبتة سـلفية... والفكـر الـذي يحملـه (داعش) فكر سلفي، وليس إخوانيـا وليس قطبيـا وليس صـوفيا وليس أشـعريا، وهم يسـتدلون بمـا في كتبنـا نحن وبمبادئنا نحن، ومن أجل ذلك تجد أن من ينقـد (داعش) لا ينقد فكره، إنما ينقد فعله [قـال الشـيخ أبـو سـلمان الصومالي في (إسـعاف السـائل بأجوبـة المسـائل): إن اختلاف الناس في الحكم على الأعيان بعد الاتفاق على الأصـول في الكفـر والتكفـير سـائغ، فلا ينبغي التجـني على الغـير بسـببه، نظـرا لاختلافهم في بعض موانـع التكفـير؛ هـذا، وقـد تختلـف الأنظـار في تحقيـق منـاط التكفير في المعين؛ وعهـدي بشـيوخ مكافحـة الإرهـاب الرمي ببدعة التكفير كلمـا خولفـوا في التطـبيق لا في التأصيل. انتهى باختصار. وقـال الشـيخ صـالح الفـوزان على هذا الرابط في موقعه: والمرجئة طوائـف، مـا هم بطائفة واحدة... ثم قال -أي الشيخ الفـوزان-: وأخفهم اللي [أي الـذي] يقـول {إن الإيمـان اعتقـاد بـالقلب ونطـق باللسـان}، هـذا أخـف أنـواع المرجئـة، لكنهم يشـتركون كلهم في عـدم الاهتمـام بالعمل، كلهم يشـتركون، لكن بعضـهم أخـف من بعض. انتهى]. انتهى]... ثم قـالت -أي الهيئـة-: واتهم [أي المؤلـف] مشـايخ وعلمـاء -تحت مقـال [أي عنـوان] (المشـايخ

الكسالى)- بأنهم لا يقومون بالرد على الفكر التكفيري المتطرف إلا وهم كسالى، لأنهم يردون دون قناعة منهم، ويردون مع فقدان منطق الإقناع في خطابهم، وذلك لمخالفته لما في ضمائرهم أصلا، ولذلك يتكاسلون في الرد، وأكبر دليل على ذلك استمرار وجود هذا الفكر وتمدده وزيادة انتشاره [جاء في مقالة على موقع صحيفة (العربي الجديد) بعنوان (لماذا يتقدم داعش؟) على هذا الرابط: يتقدم داعش لسبب وحيد، هو أنه بات يحظى بحاضنة شعبية واضحة، تتسع وتكبر في سورية والعراق حتى الآن، وهذه هي الحقيقة والمعادلة التي يدركها كل المعنيين في الأمر، ولا يريدون مواجهتها مباشرة، بل يحاولون الالتفاف عليها بطرق ملتوية. انتهى. وجاء في مقالة على موقع بوابة أخبار اليوم التابع للمؤسسة الصحفية المصرية الحكومية (دار أخبار اليوم) في هذا الرابط: قال شوقي علام (مفتي الجمهورية) {إن 50% من الجيل الثاني والثالث من المسلمين الأوروبيين أعضاء في تنظيم (داعش) الإرهابي}... ثم قال -أي موقع بوابة أخبار اليوم-: وتابع مفتي الجمهورية {إن دراسة في 2016 كشفت أن أعداد الأوروبيين في (داعش) تتزايد}. انتهى. وفي فيديو بعنوان (الأب "جاك" لـ "بي بي سي"، أعضاء تنظيم الدولة الإسلامية مثقفون وجامعيون) قال الراهب جاك مراد (الذي هرب من الدولة الإسلامية بعد ما أسرته) عن أفراد الدولة الإسلامية: إن معاملتهم كانت جيدة عموما... فيما يخص التعذيب ما تعرضنا أبدا لأي تعذيب... هؤلاء الأشخاص أذكياء مثقفون جامعيون، ودقيقون في تخطيطهم. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مساعد

بن سعود بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في مقالة له بعنوان (اللقاء الثاني "علماء الدولة") على موقعه في هذا الرابط: إن شاء الله سنكمل موضوعا مهما، وهو موضوع (أين علماء الدولة الإسلامية؟)، لأن هذه المسألة أكثروا منها وأجلبوا بها وبعض الإخوة أشكلت عليه حقيقة، فنحن سنتكلم عنها وإن لن نستطيع أن نوفيها حقها في هذا اللقاء لأنها لها كتاب خاص بإذن الله، يعني أنا الآن عندما أتكلم إنما أعطي إشارات، فالمهم بإذن الله سوف نفرد كتابا فيه تراجم مختصرة للعلماء الذين داخل الدولة الإسلامية، والعلماء الذين يؤيدونها من خارجها سواء أدخلوا المعتقلات أم بقوا على ما هم عليه من الحرية خارج المعتقلات... ثم قال -أي الشيخ الطرهوني-: الدولة قد رماها أهل الكفر قاطبة عن قوس واحدة وحالفهم طواغيت العرب، فمن تكلم بكلمة حق فيها معرض للاعتقال... ثم قال -أي الشيخ الطرهوني-: في بقاع المعمورة في كل بلد تجدون عالما فاضلا يؤيد الدولة، ولكن غالبا الكل دخل المعتقلات... ثم قال -أي الشيخ الطرهوني-: إن كل من يظهر منه التأييد للدولة فإن مصيره غياهب السجون، نسأل الله السلامة والعافية، فلأجل هذا من الصعب جدا أن يجهر أحد بتأييده للدولة... ثم قال -أي الشيخ الطرهوني-: إن الدراسات الغربية فقط للذين يتابعون الدولة الإسلامية ويؤيدونها ممن يدخل على (تويتر) مثلا [تقول] {فوق سبعين بالمائة من مؤيدي الدولة هم من بلاد الحرمين}، سبعون بالمائة من المؤيدين الدولة هم من بلاد الحرمين، تعرفون ما معنى هذا ولماذا هذا؟، السبب [هو] أن الدولة تسير على نفس خطى الشيخ محمد بن عبدالوهاب وابن تيمية وابن القيم، ألم تسمعوا هذه الأسماء في بلاد

الحرمين؟ ألم تسمعوا؟، هذا هو السبب... ثم قال -أي الشيخ الطرهوني-: العجب العجاب ممن ينتسبون لدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب -زورا وبهتانا- ثم ينكرون على الدولة. انتهى باختصار]... ثم قالت -أي الهيئة-: نرى أن من ألحق تنظيم (داعش) بالمدرسة السلفية استند إلى المراجع والمصادر التي يستقي منها التنظيم، فالنتيجة إذن [أي عند من ألحق الدولة الإسلامية بالمدرسة السلفية] أن (داعش) لم تتغذ فكريا إلا من خلال هذا التراث السلفي، وهذا يعني أيضا [أي عند من ألحق الدولة الإسلامية بالمدرسة السلفية] أن العلاج يبدأ من إصلاح الخلل الموجود في كتب التراث السلفي، وقد دعا بعضهم إلى ذلك صراحة... ثم قالت -أي الهيئة-: فالواقع أن هذا التنظيم ينتقي أشد الآراء والأقوال من التراث السلفي، وهو لا يكتفي بالاقتباس من نصوص كتب أتباع دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب ورسائلهم [قال مركز سلف للبحوث والدراسات (الذي يشرف عليه الشيخ محمد بن إبراهيم السعيدي "رئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية المعلمين بمكة") في مقالة له بعنوان (عرض وتعريف بكتاب "دفاعا عن الدرر السنية في الأجوبة النجدية"): (الدرر السنية في الأجوبة النجدية) كتاب جمع فيه الشيخ (عبدالرحمن بن محمد بن قاسم) كتب ورسائل ومكاتبات أئمة دعوة الإمام محمد بن عبدالوهاب، بدءا من رسائل الشيخ نفسه وكتاباته إلى آخر من وقف على كتبهم ورسائلهم؛ وقد جاء الكتاب في ستة عشر مجلدا، اجتهد جامعه في تتبع الكتب والرسائل ثم عرضها على العلماء مثل الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ محمد بن عبداللطيف والشيخ سعد بن حمد بن عتيق، ثم ترتيب ذلك كله على حسب وفيات العلماء إلا قسمي الفقه والتفسير، فقد قسم الفقه حسب

الأبواب، والتفسير حسب سور القرآن الكريم؛ فالكتاب إذن واحد من أهم الكتب لمن أراد معرفة أقوال علماء الدعوة ومعرفة كتبهم، وأراد تتبع رسائلهم وفتاويهم في سائر الفنون المعروفة، فقد حوى معظم ما كتبوه... ثم قال -أي مركز سلف-: إن الكتاب يعبر عن آراء علماء كان لهم الأثر الكبير في العالم الإسلامي... ثم قال -أي مركز سلف-: هو [أي كتاب (الدرر السنية في الأجوبة النجدية)] سفر عظيم ينبغي الإفادة منه... ثم قال -أي مركز سلف-: ومن المعلوم أن كتاب (الدرر السنية في الأجوبة النجدية) يعد من أجل الكتب التي جمعت تراث أئمة الدعوة وأعظمها... ثم قال -أي مركز سلف-: لكنه [أي كتاب (الدرر السنية في الأجوبة النجدية)] تراث لأئمة كبار كان لهم أثر واضح وبارز في الدعوة إلى الله، ووأد البدع ومحاربتها وكشفها للناس بعد أن كانت البدع قد غطت كثيرا من البلاد الإسلامية أيام ظهور الإمام محمد بن عبدالوهاب وقبله، فحاربوا تلك البدع وأظهروا التوحيد الخالص، وكتبوا وقرروا ذلك بأدلة من الكتاب والسنة، ولم يكن الكتاب [أي كتاب (الدرر السنية في الأجوبة النجدية)] في الاعتقاد فقط بل حوى عددا من الفنون الشرعية... ثم قال -أي مركز سلف-: ويرى المؤلف [أي الشيخ فهد بن إبراهيم الفعيم مؤلف كتاب (دفاعا عن "الدرر السنية في الأجوبة النجدية"، بتقديم الشيخ صالح الفوزان)] أن من أسباب النهضة العلمية لأئمة الدعوة النجدية البحث عن الدليل وعدم التعصب لرأي أو قول إذا خلا من الدليل، ولم يكن تميزهم العلمي منحصرا في العلم العقدي، بل [تميزوا أيضا] في الفنون الأخرى، كالنحو والبلاغة وغيرهما [من الفنون]. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن إبراهيم السعيدي (رئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية المعلمين بمكة) في مقالة له بعنوان

(ورقات حول كتاب "الـدرر السـنية") على هـذا الرابط: دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب وأدبياتها التي جمعتها هذه (الـدرر) [يعـني كتـاب (الـدرر السـنية في الأجوبـة النجدية)]، فإنها هي الـدعوة الوحيـدة الـتي اسـتطاعت تكوين دولة على أساس العصبية للتوحيـد لا لغـيره، في حين فشلت جميع الحركات الإسلامية في فعل ذلك من بعد عهد الخلفاء الراشدين حتى يومنـا هـذا، ولـو تتبعنـا التاريخ لوجدنا كل الدول التي نشأت بعـد دولـة الخلفـاء الراشــدين لم تتكــون على أســاس العصــبية للــدين والتوحيد، واختـبر التـاريخ تجـد صـحة مـا ذكـرت [قـال الشـيخ طـارق عبـدالحليم في (أحـداث الشـام، بتقـديم الشــيخ هــاني الســباعي): فقــد قــامت من قبــل دول اعتزالية كدولـة المـأمون والمعتصـم والواثـق [وثلاثتهم من حكام الدولة العباسية]، ثم بادت [أي سـقطت] على يد المتوكل [عاشر حكام الدولة العباسية]، وقـامت دول على يد الروافض، والـتي قضـت [أي سـقطت] على يـد نور الدين [محمود بن] زنكي وصلاح الدين الأيوبي [هــو يوسف بن أيوب]، وقامت دول على مذهب الإرجاء، بــل كافــة الــدول الــتي قــامت [أي بعــد مرحلــة الخلافــة الراشدة] كانت على مذهب الإرجاء [وهو المذهب الــذي ظهــر في عصــر الدولـة الأمويـة الـتي بقيامهـا قـامت مرحلـة الملـك العـاض]، إذ هـو دين الملـوك كمـا قيـل، لتسـاهله وإفسـاحه المجـال للفسـق والعربـدة. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ السـعيدي-: ولكـون تلـك الــدول الكثــيرة [أي الــتي نشــأت بعــد دولــة الخلفــاء الراشدين] لم تقم على عصبية التوحيد لم يتحقق منهــا للمسلمين نفع في جـانب إحيـاء السـنة وإماتـة البدعـة وقتل الخرافة ومحو مظاهر الشـرك، بـل ظلت البـدع -بالرغم من تـوالي الـدول القويـة- في تزايـد حـتى كـاد يذهب رسم التوحيد من كل بلاد الإسلام... ثم قــال -أي

الشيخ السعيدي-: (الدرر السنية) موضوعاته متعددة جدا، فالسلسلة [يعني كتاب (الدرر السنية في الأجوبة النجدية)] تتضمن الاعتقاد والفقه والسياسة الشرعية والتاريخ والتفسير وأصول الفقه وأصول التفسير والآداب، ولا تنتمي هذه الكتابات التي تضمنها مجموع (الدرر السنية) لجيل واحد من العلماء، بل لعدد من الأجيال على مدى أكثر من مئتي عام... ثم قال -أي الشيخ السعيدي-: إن علماء الدعوة لم ينفردوا برأي يشذون به عن الأمة، فليس لهم رأي إلا ومن علماء الأمة من السلف والخلف موافق لهم فيه... ثم قال -أي الشيخ السعيدي-: علماء الدعوة حين يحكمون بالكفر [أي على من استحق أن يكفر] فإنما يستندون إلى الكتاب والسنة. انتهى باختصار. وفي فيديو للشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) بعنوان (سمعنا أن هناك جهودا لإيقاف طبع كتاب "الدرر السنية")، سئل الشيخ {سمعنا أن هناك جهودا لإيقاف طبع كتاب (الدرر السنية) لأن فيه التكفير، فهل هذا صحيح؟}، فأجاب الشيخ: ليس فيه [أي ليس يوجد] إن شاء الله جهود لمنعها، بل هي سلاحنا وهي عدتنا بعد الله سبحانه وتعالى، تبين الهدى من الضلال، ترد على أهل الباطل، تناصر الحق. انتهى باختصار. وجاء في (سلسلة فتاوى الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان) أن الشيخ سئل {إني جلست مع أناس شككوني في (الدرر السنية)، والسؤال (ما رأي فضيلتكم فيها؟)}؛ فأجاب الشيخ: أنت المخطئ، لماذا تجلس مع هؤلاء؟، لا تجلس مع هؤلاء، اجلس مع أهل العلم وأهل الفضل، أما هؤلاء المتعالمون أو المغرضون فلا تجلس معهم، ابتعد عنهم {وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في

حـديث غـيره، وإمـا ينسـينك الشـيطان فلا تقعـد بعـد الذكرى مـع القـوم الظـالمين}، الجليس لـه تـأثير على جليســه، والجليس الصــالح كبــائع المســك، والجليس السيئ كنافخ الكـير، فـاختر الجلسـاء الصـالحين وابتعـد عن هؤلاء، (الدرر السنية) خير كلها ولله الحمد، ودعــوة ودفاع عن العقيـدة الصـحيحة، وهي مبنيـة على الكتـاب والسنة وإجماع الأمة وعقيـدة السـلف الصـالح، خلاصـة طيبة، رد على أهل الباطل، كشف للشبهات، فيهــا علم غزير، لكن هـؤلاء لا يقـدرون العلم حـق قـدره، أو إنهم أصحاب أفكار وهذه (الدرر) تـرد على أفكـارهم. انتهى. وفي فيـديو للشـيخ صـالح اللحيـدان (عضـو هيئـة كبـار العلمـاء، ورئيس مجلس القضـاء الأعلى) بعنـوان (يثـار في بعض الأحيان كلام حـول كتـاب "الـدرر السـنية في الأجوبة النجدية")، سئل الشيخ {يثـار في بعض الأحيـان كلام حـول كتـاب (الـدرر السـنية في الأجوبـة النجدية)، أرجو من سماحتكم البيان والتوجيه عن هـذا الكتـاب؟}، فأجاب الشيخ: هـل البلـد كـانت مقفـرة لا علمـاء فيهـا طيلــة الســنين الــتي مضــت؟!، ورســائل علمــاء نجــد مطبوعة مبثوثة ومتداولة، وسارت شرقا وغربـا، وبلغت المغــرب الأقصــى، وبلغت الهنــد والشــام، وتحــدث المستشرقون عن هذه الدعوة وأبـدى المنصـفون منهم أنها لو لم يوقف في طريقها لأعادت للإسلام مجده، ثم تأتي ألسنة جاهلة أو التبس الأمـر عليهـا فتشـكك؛ هـل كـان علماؤنـا ومشـائخنا جهلـة مـا يفهمـون؟!، كـانوا -والله- على قدر كبير من العلم والفهم والتقى والتجرد عن الهوى، وكانوا يرجعون إليها [أي إلى (الدرر السنية في الأجوبة النجدية)]؛ لا شك أنـه لا عصـمة لكتـاب بعـد كتاب الله جل وعلا، ولا عصمة لقول أحد من البشر بعـد محمد صلى الله عليه وسلم، ولكنهـا كتب [يعـني الكتب الــتي تضـمنتها (الـدرر السـنية في الأجوبـة النجديـة)]

مليئة بالخير، طافحة بالاحتجاج بالسنة، يلوح عليها الصدق والإنصاف والإخلاص، وإذا رأيتم أحدا يغمزها فاتهموه في عقيدته. انتهى. وفي هذا الرابط سئل مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: ينصحنا بعض المشايخ بعدم قراءة كتابي (التوحيد) للشيخ محمد عبدالوهاب و(الدرر السنية)، لأنها [أي الكتب المذكورة] تدعو إلى تكفير المجتمع، ما رأي فضيلتكم في ذلك؟. فأجاب مركز الفتوى: فإن الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله من أعلام الهدى، ومن الدعاة إلى الحق، وقد عرف عنه سلامة المعتقد، والدعوة إلى منهج أهل السنة والجماعة في العقيدة والعمل، ومن منطلق ما كان عليه الشيخ من منهج صحيح، كان مستنده في كتبه الاستدلال بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأقوال أئمة الخير ومصابيح الدجى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وانظر إليه وهو يقول كما في كتاب (الدرر السنية) {وبالجملة فالذي أنكره الاعتقاد في غير الله مما لا يجوز لغيره، فإن كنت قلته من عندي فارم به، أو من كتاب لقيته ليس عليه عمل فارم به كذلك، أو نقلته عن أهل مذهبي فارم به، وإن كنت قلته عن أمر الله ورسوله وعما أجمع عليه العلماء في كل مذهب فلا ينبغي لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرض عنه}؛ وأما التكفير فشبهة يطلقها عليه أعداؤه لينفروا الناس منه ومن قراءة كتبه، والمعلوم عن الشيخ أنه كان يراعي أصول التكفير فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله، وحاصل الأمر أنه لا يوجد في كتب الشيخ محمد بن عبدالوهاب ما يبرر تحذير الناس من قراءتها، وليتق الله من يفعل ذلك. انتهى باختصار. وجاء في كتاب (إجابة فضيلة الشيخ علي الخضير على أسئلة

اللقاء الذي أجري مع فضيلته في منتـدى "السـلفيون") أن الشيخ سئل {ما هـو أفضـل كتـاب تنصـح بـه من هم ليسـوا طلابـا للعلم (عوامـا)؟}، فأجـاب الشـيخ: كتب ورسـائل الشـيخ محمـد بن عبـدالوهاب وأئمـة الـدعوة [النجديـة السـلفية] رحم اللـه الجميـع. انتهى. وقـال الشيخ عبدالعزيز الـراجحي (الأسـتاذ في جامعـة الإمـام محمد بن سعود في كلية أصول الـدين، قسـم العقيـدة) في تقديمـه لكتـاب (ثنـاء العلمـاء على كتـاب "الـدرر السنية في الأجوبة النجدية"): ولا شك أن هذا المجمـوع [يعـني كتـاب (الـدرر السـنية في الأجوبـة النجديـة)] اشـتمل على رسـائل وفتـاوى أئمـة الـدعوة النجديـة السلفية، وفيهـا التحقيـق والتـدقيق، وفيهـا علم غزيـر لمن وفقه الله لقراءتها وفهمها والعمل بـذلك، فجـدير بالمسلم أن يقتني هذا المؤلف ويرشد إخوانـه وأحبابـه إلى شـرائه وقراءتـه والاسـتفادة منـه، لمـا فيـه من الفائدة العظيمة؛ ولا يطعن في مجموع (الدرر السـنية) إلا أحد رجلين، إما جاهـل بمـا اشـتملت عليـه من العلم النافع، وإما رجل في قلبه مرض وزيغ وانحراف، نسـأل اللـه العافيـة والسـلامة. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ ربيع المدخلي (رئيس قسم السنة بالدراسات العليا في الجامعـة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة): فالإمـام محمـد [يعـني الشـيخ محمـد بن عبـدالوهاب] وأنصـاره، همهم الأول إصــلاح عقائــد المجتمعــات الإســلامية وربطهم بكتاب الله وسنة رسول الله في كل شأن، ولا يكفـرون إلا من كفــره اللــه ورســوله وســلف الأمــة وفقهــاء الإســـلام، لا يخرجـــون عن هـــذا المنهج الإســـلامي الصحيح... ثم قال -أي الشـيخ المـدخلي-: كتـاب (الـدرر السـنية) هـو متـوفر، فمن شـاء فلـيرجع إليـه ليعـرف حقيقة دعوة الإمام محمد وأنها قائمـة على كتـاب اللـه وسنة رسوله ومنهج السلف الصالح. انتهى باختصار من

كتاب (دحر افتراءات أهل الزيغ والارتياب عن دعوة الإمام محمد بن عبدالوهاب) الذي قدم له الشيوخ صالح الفوزان وأحمد النجمي وزيد بن هادي المدخلي. وقال الشيخ الألباني في (سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها): إن بعض المبتدعة المحاربين للسنة والمنحرفين عن التوحيد يطعنون في الإمام محمد بن عبدالوهاب مجدد دعوة التوحيد في الجزيرة العربية. انتهى. وقال الشيخ الألباني أيضا في (مختصر صحيح البخاري): الشيخ محمد بن عبدالوهاب وأتباعه هم الذين رفعوا راية التوحيد خفاقة في بلاد نجد وغيرها، جزاهم الله عن الإسلام خيرا. انتهى باختصار. وقال الشيخ ناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في (إسلامية لا وهابية): كل من نظر في أقوال الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب وعلماء الدعوة -ومن سلك سبيلهم من أهل السنة- يجزم بأنهم مثلوا منهج السلف الصالح (أهل السنة والجماعة) في الاعتقاد والقول والعمل ومنهج التعامل، ولذلك نجد أن المخالفين (أهل الأهواء والافتراق والبدع) في العصر الحديث يعيرون كل من كان على نهج السلف الصالح (أهل السنة والجماعة) بأنه (وهابي)، فهي -بحمد الله- تزكية من الخصوم لا تقدر بثمن، لأنهم صاروا يطلقون وصف (الوهابية) على التمسك بالسنة والتزام سبيل السلف الصالح... ثم قال -أي الشيخ العقل-: لقد التزم الإمام محمد بن عبدالوهاب وعلماء الدعوة وسائر أتباعها منهج الفرقة الناجية (أهل السنة والجماعة) اعتقادا وقولا وعملا... ثم قال -أي الشيخ العقل-: ورموهم [يعني رمي الخصوم الإمام محمد بن عبدالوهاب وعلماء الدعوة وسائر أتباعها] بالتزمت والتشدد حين أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر

وأقاموا شعائر الدين، لأن أهل الأهواء لا يريدون أن تنكر عليهم منكراتهم وبدعهم أو يصدوا عن شهواتهم... ثم قال -أي الشيخ العقل-: فما يقال عن الإمام وعلماء الدعوة وأتباعها حول التكفير، واستحلال قتال المسلمين ودمائهم، ونحو ذلك من الاتهامات، كلها، مما لا يصح أو مما له وجه شرعي معتبر قام عليه الدليل الشرعي [قال حافظ وهبة (الذي كان يعمل مستشارا للملك في الشؤون الخارجية في عهد مؤسس الدولة السعودية الثالثة الملك عبدالعزيز) في كتابه (جزيرة العرب في القرن العشرين): مما لا جدال فيه أن الشيخ محمد بن عبدالوهاب لم يعتبر ما انصرف من العبادات لغير الله إسلاما، ولذا فإنه كان يبدأ الأمر بالدعوة إلى التوحيد وتنفيذ أوامر الله بلا هوادة، فمن أطاع فقد سلم، ومن خالف أو عاند فقد حل دمه وماله؛ وعلى هذا الأساس كانت غزواتهم [أي غزوات أتباع الدعوة النجدية السلفية] في نجد وخارج نجد من اليمن والحجاز وضواحي سوريا والعراق، كل بلد يدخلونها حربا فهي حلال لهم، إن أمكنهم البقاء بها ألحقوها بأملاكهم، وإن لم يمكنهم البقاء اكتفوا بما يصل إلى أيديهم من الغنيمة؛ وهنا يجيء الخلاف بينهم [أي بين أتباع الدعوة النجدية السلفية] وبين معارضيهم، فإن غيرهم يقول {إن من قال (لا إله إلا الله محمد رسول الله) فقد عصم ماله ودمه}، أما هم فيقولون {إن القول لا عبرة به ما لم يدعمه العمل، فمن قال (لا إله إلا الله، محمد رسول الله) وهو لا يزال يدعو الموتى ويستغيث بهم ويسألهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات فهو كافر مشرك حلال الدم والمال ولا عبرة بقوله}، ولهم على هذا أدلة كثيرة من الكتاب والسنة. انتهى. وقال الشيخ صلاح الدين بن محمد آل الشيخ (خطيب جامع الإمام محمد بن

عبـدالوهاب وجـامع الأمـير بنـدر بن محمـد) في كتابـه (كشف الأكـاذيب والشـبهات عن دعـوة المصـلح الإمـام محمد بن عبدالوهاب): فمن الله عليها [أي (على نجـد)] بظهـور الشـيخ محمـد [بن عبـدالوهاب]، يـدعوهم إلى العلم والتوحيـد ونبـذ الشـرك والخرافـة، وقاتـل من لم يستجب للدين بعد الدعوة والبلاغ، حـتى أذعنت لـه نجـد (حاضرتها وباديتها) والأحساء والقصيم وشمال الجزيرة وجنوبها، وكــانت همتــه للإصــلاح عاليــة، ورغبتــه في تطهير بلاد الإسـلام كلهـا من مظـاهر الشـرك والوثنيـة بينة ظاهرة... ثم قـال -أي الشـيخ صـلاح الـدين-: وبين [أي الشـيخ محمـد بن عبـدالوهاب] من ومـتى يقاتـل، فقـال {وهـو [أي التوحيـد] الـذي نـدعو النـاس إليـه، ونقاتلهم عليه بعد ما نقيم عليهم الحجة من كتاب اللــه وســنة رســوله وإجمــاع الســلف الصــالح من الأئمــة، ممتثلين لقوله سبحانه وتعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنــة ويكــون الــدين كلــه للــه)، فمن لم يجب الــدعوة بالحجة والبيان قاتلنـاه بالسـيف والسـنان}، وقـال [أي الشيخ محمد بن عبدالوهاب] {نقاتل عبـاد الأوثـان كمـا قـاتلهم صـلى اللـه عليـه وسـلم، ونقـاتلهم على تـرك الصلاة، وعلى منع الزكاة كما قاتل مانعهـا صـديق هـذه الأمة}. انتهى باختصار. وقال الشيخ سليمان الخراشـي في كتابه (ثمان قواعد مهمة لمن أراد نقاش المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبـدالوهاب): إن الشـيخ (رحمـه اللــه) وأتبــاع دعــوة التوحيــد، مــع خصــومهم (قــديما وحديثا)، يدورون في حلقة مفرغة وجدال عقيم، عندما يتهمونه وأتباعه أنهم يكفرون المسـلمين أو أن عنـدهم غلوا في التكفير... إلى آخـر تهمهم، لأنـه سـيرد عليهم [أي على الخصـوم] بأنـه يـبرأ من ذلـك كلـه، وإنمـا هـو يكفر من وقع في الشرك الأكبر؛ فالخلاف بينــه وبينهم ينبغي أن لا يكـون في مجـرد (التكفـير)، لأنـه لا إسـلام

دون تكفير لمن يستحق التكفير (لو كان الخصوم يعقلون)، ونصوص الكتاب والسنة حافلة بهذا، وما من كتاب فقه من كتب أهل السنة إلا وفيه كتاب بعنوان (حكم المرتد)، وهو [أي المرتد] المسلم الذي نقض إسلامه بقول أو فعل؛ إنما الخلاف ينبغي أن يكون في حقيقة من كفرهم الشيخ، هل هم مسلمون؟، أو أنهم نقضوا إسلامهم بما ارتكبوه ودافعوا عنه من شركيات؟؛ فينبغي أن تنصرف جهود خصوم الشيخ -ومن وافقهم- إلى إثبات أن من كفرهم الشيخ مسلمون رغم صرفهم أنواعا من العبادة لغير الله، من نذر أو ذبح أو دعاء... إلى آخره، ها هنا المعترك بين الشيخ وخصومه، أما الصياح بأن الشيخ كفر هؤلاء أو قاتل أولئك، والاعتقاد بأنهم [أي الخصوم] بهذا أقاموا الحجة على أن دعوة الشيخ (تكفيرية)!، فهذا سذاجة وجهل، لأن الشيخ وعلماء دعوته لم ينكروا هذا كله حتى يفرح البعض بالعثور عليه!، بل هم يقرون ما ثبت منه، ولا يعدونه مذمة، ما دام مرجعه الأدلة الشرعية؛ فالخلاف ينبغي أن يكون في (هل يستحق هؤلاء المكفرون أن يحكم عليهم بذلك، أو لا يستحقون؟)، ويكون المرجع في هذا الأدلة الشرعية بفهم سلف الأمة، لا بمجرد العواطف؛ [فإن] عند المخالفين من قال {لا إله إلا الله} فقد برئ من الكفر مهما ارتكب من النواقض!. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ العقل-: تكفير من يستحق التكفير شرعا ليس من التكفير [المذموم] بل هو مشروع عند مقتضاه، وكثيرون من أهل الأهواء والبدع والجهلة بأحكام الشرع يصفون أحكام الشرع من التكفير والتفسيق والحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة شعائر الدين وفرائضه تشددا وقسوة، وهذا جهل بأحكام الشرع أو تلبيس وتضليل... ثم قال -أي الشيخ العقل-:

وفي مسألة التشدد فإنهم [أي الإمام محمد بن عبدالوهاب وعلماء الدعوة وسائر أتباعها] ليسوا كذلك [أي ليسوا متشددين]، لكنهم كانوا يلتزمون أحكام الإسلام ويسيرون مع الدليل الشرعي في ذلك، وقد يسمي المتساهلون ذلك تشددا... ثم قال -أي الشيخ العقل-: وقد أثار عليهم خصومهم [أي خصوم الإمام محمد بن عبدالوهاب وعلماء الدعوة وسائر أتباعها] وبعض الجهلة، أنهم يستحلون الغارات والقتال، والأموال بدعوى أنها غنائم، وهذا من التلبيس، فإن الغنائم قد أحلها الله ورسوله بالقتال المشروع... ثم قال -أي الشيخ العقل-: ومن أعظم المفتريات التي أشاعها خصوم الدعوة [النجدية السلفية] والجاهلون بأصولها ومنهجها وواقعها اتهام إمامها وأتباعها وولاتها بأنهم خوارج، وألصقوا فيهم ما ورد من صفات الخوارج، كالتكفير بالذنوب واستحلال الدماء، وقد ناوؤا هذه الدعوة ودولتها بهذه الدعاية، فأوهموا كثيرا من المسلمين، والجنود التي تقاتل في صفوفهم، بأنهم يقاتلون الخوارج الذين أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتالهم، وهذه الدعوى إحدى الكبر والبهتان العظيم، فإن الناظر لحقيقة الدعوة في عقيدتها ومنهجها وأحكامها ومعاملاتها، وما كتبه علماؤها من المصنفات والرسائل والمحاورات والردود، وما كتبه عنها المنصفون والمحايدون من المسلمين وغير المسلمين، يجد الحقيقة بينة جلية في أن الدعوة (إمامها وعلماءها ودولتها وأتباعها) بريئون من مذهب الخوارج براءة الذئب من دم يوسف... ثم قال -أي الشيخ العقل-: فإن من يعيرهم الآخرون (بالوهابية) إنما هم يمثلون أهل السنة والجماعة (السلف الصالح)، فمصادرهم القرآن وما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقدوتهم الرسول (صلى الله عليه وسلم)

وصحابته (رضي الله عنهم) والسلف الصالح، وغايتهم تحقيق التوحيد ومستلزماته ونفي الشرك وذرائعه وإقامة فرائض الدين ونشر الفضائل ومكارم الأخلاق، وشعارهم الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... ثم قال -أي الشيخ العقل-: كلما تمكنت الدعوة من بلد عملت فيه بشرع الله تعالى في سائر أمور الحياة، وعملت على هيمنة الدين الحق على جميع أحوال الناس وجميع مناحي الحياة... ثم قال -أي الشيخ العقل-: الناظر في حقيقة الدعوة [النجدية السلفية] حين يعرضها على الأصول الشرعية والقواعد العلمية المنهجية والعقلية السليمة، يجد أنها تقوم على أصول الحق والعدل، وأنها تعني الإسلام جملة وتفصيلا... ثم قال -أي الشيخ العقل-: وقد تواترت وتوافرت شهادات معتبرة من جمع كبير من العلماء والمفكرين والأدباء والساسة والمؤرخين وغيرهم، ومن المسلمين، وغير المسلمين من المنصفين والمحايدين، كلهم أجمعوا على أن هذه الدعوة [النجدية السلفية] المباركة تمثل الإسلام، والسنة التي جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم، والسلف الصالح، وأنها دعوة إصلاحية شاملة، تدعو إلى الدين الحق الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم... ثم قال -أي الشيخ العقل-: إن المناوئين لهذه الدعوة [النجدية السلفية] دوافعهم باطلة، من الهوى والحسد، والخوف على الجاه والسلطان، والتقليد والعصبية، أو الجهل بحقيقتها من كثير منهم وعدم التثبت مما يشيعه خصومها والجاهلون بحقيقتها عنها. انتهى باختصار. وفي فتوى للشيخ أحمد الحازمي على هذا الرابط، سئل الشيخ: شيخنا، نريد منك شرحا على متن من متون السيرة النبوية أو تفسير القرآن الكريم، وجزاك الله خيرا؟. فأجاب الشيخ: نعم، قد يكون ذلك في

المستقبل البعيد، وأما الآن فلا أستطيع، لأن التوحيد وتأصيله مقدم شرعا، لشدة الانحراف الواقع في مفهوم التوحيد، والتخليط الحاصل عند كثير من المنتسبين إلى العلم بين منهج السلف، وعقائد الجهمية وغلاة المرجئة [قال الشيخ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في مقالة له على موقعه في هذا الرابط: فالماتريدية والأشعرية من المرجئة الغلاة. انتهى]؛ فسنكثف بإذن الله تعالى تدريس التوحيد، ونعدد المتون والشروح، لا سيما كتب ورسائل أئمة الدعوة النجدية، ففيها الخير العظيم تأصيلا وتنزيلا، وهي قرة عيون الموحدين، يفرح بها كل موحد، ويغص بها كل مرتد من الدخلاء على التوحيد وأهله، أعداء الأنبياء والمرسلين. انتهى باختصار]، بل يتجاوز ذلك إلى كتب فقهاء المذاهب الأربعة... ثم قالت -أي الهيئة-: وأهم مصدر ومرجع للتنظيم في المنهج والعقيدة القتالية هو كتاب (مسائل في فقه الجهاد) لأبي عبدالله المهاجر المصري، والذي يبلغ أكثر من 600 صفحة، وقد استغل الكاتب رسائل الشيخ محمد بن عبدالوهاب وعلماء الدعوة، مع رجوعه إلى الكتاب والسنة وآراء المذاهب الأربعة... ثم قالت -أي الهيئة-: تتبنى المراكز البحثية والمقالات الصحفية الغربية القول بوجود علاقة بين (داعش) وتراث دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب... ثم قالت -أي الهيئة-: في السعودية كتابات ألقت الضوء على نشأة الوهابية التي ترافقت مع الدولة السعودية الأولى، وزعمت أن (داعش) امتداد لمفاهيم الوهابية في العهد القديم [وهي ما يسميها البعض (وهابية العهد القديم، أو الوهابية القديمة، أو الوهابية التقليدية)؛ وذلك في مقابلة ما يسميها البعض (وهابية العهد الجديد، أو الوهابية الجديدة، أو الوهابية الحديثة، أو الوهابية

المتصالحة والمتحالفة مع الدولة [يعني الوهابية الممثلة في علماء السلاطين المتحالفين مع مؤسس الدولة السعودية الثالثة الملك عبدالعزيز]؛ فأما الوهابية القديمة فهي التي كان عليها الشيخ محمد بن عبدالوهاب، وهي التي حاول إحياءها (إخوان من طاع الله) فقضى عليهم مؤسس الدولة السعودية الثالثة الملك عبدالعزيز بالتعاون مع سلاح الجو الملكي البريطاني في عام 1930م]؛ وأما الوهابية الجديدة هي التي تبناها مؤسس الدولة السعودية الثالثة الملك عبدالعزيز أثناء حكمه لأنها تلبي مصالح حلفائه الغربيين، وهي التي قال عنها ولي العهد السعودي الأمير محمد بن سلمان (حفيد الملك عبدالعزيز) {إن دعم بلاده للفكر الوهابي في الفترة الماضية، كان استجابة لطلب حلفائها الغربيين أثناء الحرب الباردة [الحرب الباردة تعني حالة عداء بين دولتين، تسخر فيها كل دولة كل إمكانياتها -من وسائل سياسية واقتصادية وغير ذلك- من أجل القضاء على الدولة الأخرى، ولكن دون أن تصل إلى درجة إعلان الحرب بينها وبين الدولة الأخرى؛ والحرب الباردة مصطلح ظهر في النصف الثاني من القرن العشرين الميلادي، ليشير إلى طبيعة العلاقة بين القطبين المنتصرين في الحرب العالمية الثانية، القطب الأول هو القطب الشيوعي بزعامة الاتحاد السوفياتي، والقطب الثاني هو القطب الرأسمالي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية]، الذين حثوها أيضا على استخدام مواردها لإغلاق المنافذ أمام التغلغل السوفياتي في العالم الإسلامي، متعهدا بإعادة الأمور إلى نصابها في هذا الشأن}، وذلك بحسب ما جاء على إحدى صفحات موقع قناة الجزيرة الفضائية (القطرية) تحت عنوان (هل نشرت السعودية الفكر الوهابي إرضاء للغرب؟). وقد قال عبدالله بن بجاد

العتيبي في مقالة له على موقع قناة العربية الفضائية الإخبارية السعودية بعنوان ("داعش" بين "الوهابية والإخوان المسلمين") على هذا الرابط: الوهابية دعوة وليست دولة، والوهابية ليست واحدة، ويمكن تقسيمها إجمالا لمرحلتين؛ الأولى، الوهابية القديمة؛ الثانية، الوهابية الثانية، وهي ("الوهابية في العصر الحديث" أو "الوهابية ما بعد الملك عبدالعزيز [مؤسس الدولة السعودية الثالثة]")، وهي وهابية جرى تطويرها بحكم التطور الطبيعي من خطاب دعوة لخطاب دولة، وبحكم رؤية الملك عبدالعزيز. انتهى باختصار. وقال عبدالله المالكي في مقالة له بعنوان (الوهابية وإخوان من طاع الله وداعش، هل أعاد التاريخ نفسه؟) على هذا الرابط راصدا التحول الذي طرأ على الوهابية: وفي حين كان العلماء يصدعون الأسماع بالبراءة والمعاداة لكل الطوائف والمذاهب التي تمارس الكفر والبدع أو تتصالح معها، نجد كبار علماء الوهابية الآن يجيزون للملك التسامح معهم واستيعابهم في الدولة، وتركهم وعدم إجبارهم [وهو ما يفسر وجود أعداد متزايدة من الروافض (الذين تكفرهم فتاوى علماء نجد وغيرهم) في الأراضي السعودية، لدرجة أنهم في بعض المناطق (كالقطيف وغيرها) الآن أصبحوا هم الأغلبية]، والاكتفاء بمجرد دعوتهم بالحكمة والرفق والتدرج... ثم قال -أي المالكي-: وللموضوعية والإنصاف، لا يمكن جعل الوهابية في تجلياتها الجديدة، بعدما انخرطت في مشروع الدولة الحديثة ومتطلباتها، وأصبحت تساير ضغوطات الحداثة، لا يمكن وضعها في صف واحد مساوية للوهابية التقليدية. انتهى]، وأنهم قريبون من (إخوان من طاع الله) [(إخوان من طاع الله) هم الذين قال عنهم الشيخ إبراهيم بن عبيد آل عبدالمحسن (ت 1425هـ) في (تذكرة أولي النهى) {ومن العجائب

كونهم لا يهابون الموت، بل يندفعون إليه اندفاعا طلبا للشهادة، وأصبحت الأم حينما تودع ابنها تودعه بهذه الكلمات (الله يجمعنا وإياك في الجنة)}؛ وهم الذين وصفهم الشيخ أبو محمد المقدسي في (إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المدارس) بقوله {أهل التوحيد والدين}، وبقوله {أهل الخير والصلاح}؛ وهم الذين وصفهم الشيخ إبراهيم الدميجي في (صفحة مطوية من تاريخ الجزيرة العربية) بقوله {الحركة الإخوانية السلفية الجهادية}، وبقوله {رجال التوحيد، وحراس الملة، وطلاب الجنة}، وبقوله {الجيل المثالي الصادق، الذي ضرب أروع الأمثلة في التضحية لدينه}، وبقوله {الجيل الصافي التليد، الذي جدد سيرة صحابة محمد صلى الله عليه وسلم في زمان الغربة والهوان}. وقد قال الشيخ إبراهيم الدميجي في (صفحة مطوية من تاريخ الجزيرة العربية): وخرج جيل نادر المثال في إيمانه وورعه وزهده وجهاده، وحرصه على اقتفاء آثار الصحابة -رضي الله عنهم- في كل ما يأتي ويذر، ذلك هو جيل (الإخوان)؛ وبما أن دعوة الإمام المجدد [أي الشيخ محمد بن عبدالوهاب] قد جوبهت بالعداء السافر والكيد الفاجر، من قبل بعض علماء السوء، فلم تكن حركة (الإخوان) بدعا من ذلك، كيف لا وهي تستقي من معين كتب دعوة المجدد وعلماء الدعوة [النجدية السلفية]؛ وأعظم ما جوبهت به حركة (الإخوان) هما تهمتي التكفير والقتال، وهما ما قد رمي بهما الإمام المجدد رأسا وابتداء... ثم قال -أي الشيخ الدميجي-: (الإخوان) سلوا السيوف لإحقاق ما يرون أنه الحق، وهجروا المنزل والحبيب والدار والقريب، من أجل تحقيق كلمة التوحيد، وإعزاز ملة إبراهيم ودين محمد والمرسلين (عليهم أزكى الصلاة والتسليم)... ثم قال -أي الشيخ الدميجي-: لقد قاتل الابن أباه والأخ أخاه،

من أجـل لا إلـه إلا اللـه، وهـذا هـو حـال (الإخـوان)، ثم يأتينا اليوم من صبية الكتاب من يزعم أنهم [أي إخــوان من طـاع اللـه] يريـدون الـدنيا بـذلك الجهـاد!، يـا للعـار والشنار!... ثم قال -أي الشـيخ الـدميجي-: فللـه الحمـد أولا وآخرا في بعثه لهذا الجيل [يعـني إخـوان من طـاع الله] الصافي التليد، الذي جدد سيرة صحابة محمد صلى الله عليه وسلم في زمان الغربـة والهـوان، ورحم اللـه تلـك الجمـاجم والعظـام، الـتي ظلمهـا بعض المـؤرخين ظلما فادحا وبخسوها قيمتهـا بخسـا فاحشا، فبـدلا من إعطائهم حقهم من الثناء والتبجيل والدعاء (وهـو أقـل القليــل من حقــوقهم ومكــانتهم)، والغض عن قليــل هفـواتهم وزلاتهم الـتي لا يخلـو منهـا بشـر، فبـدلا من ذلك، رأينا بعض الكتابـات المؤسـفة من مـؤرخين فيهم نوع سذاجة، أو كتاب سطحيين، أو أناس قد فـاض حقـد قلــوبهم على أفــواههم وأقلامهم، فلطخــوا صــفحة الإخوان البيضاء بكذب صريح، وبهتـان قـبيح، بمـا ظنـوه غطاء لشمس حقيقتهم ونور دعوتهم وصـدق جهـادهم، والله الموعد... ثم قـال -أي الشـيخ الـدميجي-: أمـا من دخلت بشاشـة التوحيـد قلبـه من المعاصـرين، وانطبـع بالإنصـاف خلقـه، فلا يسـعه إلا الـدعاء للإخـوان الـذين أعادوا التوحيد غضـا جـذعا في البلاد والعبـاد، فـرحمهم الله رحمة الصديقين والمجاهـدين والأبـرار... ثم قـال -أي الشيخ الدميجي-: وقد أبطل الإخـوان المنكـرات في مكة المكرمة، فقد هدموا القباب التي كانت في المعلاة [يعني (مقبرة المعلاة)، والتي يقـال لهـا أيضـا (مقـبرة المعلا) و(مقـبرة أهـل مكـة)] وغيرهـا، ومنعـوا شـرب الــدخان في المقــاهي والأســواق وشــددوا على ذلــك كثـيرا، ووحـدوا الإمامـة في المسـجد الحـرام، فـأبطلوا عادة وجود أئمة أربعة من المذاهب الأربعـة يصـلون في الحرم وكل يصلي خلـف إمـام مذهبـه، وأوجب الإخـوان

على الرجال القادرين صلاة الجماعة، ومنعوا السب والشتم في الشوارع والأسواق، وأبطلوا الأذكار المبتدعة بعد الأذان من المؤذنين، ولما نصب الجاوة [يطلق أهالي مكة اسم (الجاوة) على كل من تعود جذوره الأصلية إلى دول شرق أسيا، سواء إندونيسيا أو ماليزيا أو تايلاند، نسبة إلى جزيرة جاوة الإندونيسية] خيمة للاحتفال بالمولد النبوي طردهم الإخوان وهدموا خيمتهم، علما بأنهم لم يضربوا منهم أحدا ولم يشتموهم... ثم قال -أي الشيخ الدميجي-: كانوا [أي إخوان من طاع الله] يحاولون انتهاج نهج الصحابة في أمورهم قدر طاقتهم، ولا نزكيهم على الله، فهم يحبون أن يتشبهوا بالصحابة في كل شيء... ثم قال -أي الشيخ الدميجي-: لقد كان الإخوان رحمهم الله تعالى، على اختلاف ألوانهم وقبائلهم وأوطانهم، يحنون إلى الجنة حنين الأمهات إلى أولادها، والإبل إلى أعطانها، بل أعظم، فما كانوا يسمعون بغزوة إلا تسارعوا للخروج فيها {يرجون تجارة لن تبور}. انتهى باختصار. وقال عبدالله المالكي في مقالة له بعنوان (الوهابية وإخوان من طاع الله وداعش، هل أعاد التاريخ نفسه؟) على هذا الرابط: أصدر علماء الوهابية، وتحديدا ما بين سنتي (1919[م]) و(1920[م])، من الفتاوى الجماعية التي بسطوا فيها الخطاب الوهابي الجديد الذي يتناسب مع الاشتراطات الجديدة لطبيعة الدولة السعودية الحديثة؛ ولكن (الإخوان) لم يرضخوا ويذعنوا لهذه الفتاوى الجديدة، التي رأوا فيها انقلابا وانتكاسة لما كانت عليه الوهابية الحقيقية، وأخذوا يجادلون العلماء بنفس الكتابات والتعاليم التي أصدرها سابقا أئمة الدعوة في العهدين القديمين الأول والثاني للإمارة السعودية [يعني الدولتين السعوديتين الأولى والثانية]؛ حينها اضطر العلماء [يعني علماء

السلطان] إلى تكفير حركة (الإخوان) وإخراجهم من الإسلام ووجوب قتالهم وجهادهم. انتهى باختصار. وقال الشيخ المهتدي بالله الإبراهيمي في (توفيق اللطيف المنان): والناس يظنون أن كل أئمة نجد سلسلة متتالية واحدة، ولكي تعرف الحقيقة لا بد من أن تعرف التسلسل التاريخي لأئمة نجد منذ عهد الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى، إن الشيخ محمد بن عبدالوهاب عاش في زمن عاد الناس فيه للجاهلية الأولى وإلى ارتكاب جميع أنواع الفواحش والمحرمات، وبعد أن هداه الله للإسلام والتوحيد أصبح يدعو إليه وينافح عنه حتى أيده الله عز وجل بالأتباع والأنصار وبالإمام محمد بن سعود أمير (الدرعية) وقتذاك فأسسا الدولة الأولى التي كانت تسمى بـ (دولة الإسلام) [وهي الدولة السعودية الأولى]، ودعوا إلى توحيد الله عز وجل والبراءة من الشرك وأهله، وحاربا الدولة العثمانية آنذاك والتي كانت تحمي الشرك والمشركين آنذاك، وقد كانت هذه الدولة [أي الدولة السعودية الأولى] دولة قوية ذات مساحة كبيرة [قال الشيخ علي بن محمد الصلابي (عضو الأمانة العامة للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (الدولة العثمانية، عوامل النهوض وأسباب السقوط): لقد بلغت الدولة في زمن سعود بن عبدالعزيز [أي سعود الكبير ابن عبدالعزيز بن محمد بن سعود] الأوج من الناحية السياسية، إذ وصلت كربلاء [الواقعة جنوب غرب بغداد] في العراق، وإلى حوران [هي المنطقة الجنوبية من سوريا] في بلاد الشام، وخضعت لها الجزيرة كاملة باستثناء اليمن. انتهى]، وقد استمرت هذه الدولة حتى أرسل والي مصر من قبل العثمانيين (محمد علي باشا) ابنه إبراهيم فغزوا هذه الدولة ودخلوا عاصمتها (الدرعية) سنة 1233هـ فدمروها عن بكرة أبيها، وبعد

فترة التفت القبائل حول الأمـير تـركي بن سـعود [هـو تـركي بن عبداللـه بن محمـد بن سـعود] ومعـه الإمـام عبـدالرحمن بن حسـن [هـو عبـدالرحمن بن حسـن بن محمد بن عبدالوهاب] الملقب بـ (المجدد الثاني) فأقاما إمارة ضعيفة ذات مساحة صـغيرة، وهـذه الدولـة تحـوم حولهـا الشـكوك في إسـلامها من شـركها، فربمـا في البدايـة كـانت على التوحيـد ومـع نهايتهـا انتهى أمرها فالله أعلم بحالها، وانتهت هذه الإمـارة بـانهزام الأمـير عبـدالرحمن بن فيصـل بن تـركي [هـو عبـدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبداللـه بن محمـد بن سـعود] أمـام محمد بن رشيد [هو محمد بن عبدالله بن علي بن رشيد (أمير "حائل") الموالي للعثمانيين] والعثمانيين، وطلبـه اللجـوء السياسـي عنـد آل صـباح [حكـام الكـويت] في الكـويت، وبعـد فـترة قـام ابنـه عبـدالعزيز [هـو الملـك عبـــدالعزيز بن عبـــدالرحمن بن فيصـــل بن تـــركي بن عبدالله بن محمد بن سعود، مؤسـس الدولـة السـعودية الثالثة] سنة 1319هـ واستطاع السـيطرة على الريـاض [والتي هي جزء من نجد]، ثم التف حولـه جيش (إخـوان من طـاع اللـه) الـذين كـانوا شـديدي التحمس للـدعوة النجدية وكان على زعامتهم ثلاثة أمراء كبار هم فيصـل الـدويش (أمـير بـني مطـير)، وسـلطان بن بجـاد (أمـير الغطغط)، وضيدان بن حثلين (أمير العجمـان)، فبهـؤلاء أسست الدولة السعودية الحديثة وضم إلى نجـد الحجـاز وعسـير والأحسـاء، مـع تعـاون عبـدالعزيز مـع الإنجلـيز ودعمهم له، فلما اكتشف أولئـك الأمـراء [يعـني زعمـاء جيش إخوان من طاع الله، فيصل الدويش وسـلطان بن بجـــاد وضـــيدان بن حثلين] علاقتـــه [أي علاقـــة الملـــك عبدالعزيز مؤسس الدولـة السـعودية الثالثـة] بـالإنجليز كفـروه، وثـاروا عليـه سـنة 1349هــ، فاسـتعان عليهم بالعلمـــاء [الـــذين يســـتحقون أن يوصـــفوا بـــ (علمـــاء

السلاطين)] الذين عدوهم بغاة وأمروا بقتالهم، واستعان عليهم بطائرات الإنجليز التي قصفتهم حتى أسروا وماتوا في السجن؛ هذا هو تاريخ نجد باختصار شديد منذ الإمام محمد بن عبدالوهاب، دمر المشركون عاصمة التوحيد (الدرعية) وقتلوا دعاتها، ومع مرور الزمن انتكس العلماء والأمراء شيئا فشيئا. انتهى باختصار. قلت: خصوم (إخوان من طاع الله) لا يخرجون عن المنافقين وعلماء السلاطين وأصحاب الزيغ والهوى ومزوري التاريخ. وقلت أيضا: في سنة 1926م عقد (إخوان من طاع الله) مؤتمرهم (الذي عرف باسم (مؤتمر الأرطاوية) في (الأرطاوية) برئاسة (فيصل الدويش وسلطان بن بجاد وضيدان بن حثلين)، وتعاهدوا فيه على نصرة دين الله والجهاد في سبيله، وأنكروا على الملك عبدالعزيز (مؤسس الدولة السعودية الثالثة) في هذا المؤتمر ما يلي؛ (1)ركونه للإنكليز وإدخالهم البلاد المقدسة (ذكره "ناصر السعيد" في كتابه "تاريخ آل سعود")؛ (2)جعل أموال المسلمين كلها بيده وأيدي أبنائه (ذكره "ناصر السعيد" في كتابه "تاريخ آل سعود")؛ (3)تنصيب نفسه ملكا (ذكره "ناصر السعيد" في كتابه "تاريخ آل سعود")، يقول أحمد طه في مقالة له بعنوان (النظام الملكي في الإسلام) على هذا الرابط {وبعد انتهاء عصر الخلافة الراشدة، جاء عصر الملك العضوض الغشوم الظالم، والذي حصل فيه تبديل لسنة النبي -صلى الله عليه وسلم- وإتباع سنن أهل الكتاب في (النظام الملكي الوراثي) القائم على توريث السلطة، والاستئثار بالمال، واستعباد الأمة وقهرها، فحصل انحراف شديد عن مقاصد الإسلام ورسالته، وسنة نبيه -صلى الله عليه وسلم- في جانب (سياسة الحكم وسياسة المال)، وزعم الملوك أنهم خلفاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم

يكونوا كذلك، فعن أي شيء خلفوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأين هي سنته في الحكم والمال؟، وأمام الضغط والقهر والأمر الواقع... وبدلا عن الإصرار على إنكار هذه البدعة الشنيعة والفرية القبيحة... حاول بعض الفقهاء إيجاد المخارج الشرعية لهذا النظام الظالم المستبد! بل جعلوا هذه البدعة سنة محمد صلى الله عليه وسلم!، ومن ثم أفسدوا (التصور السياسي الإسلامي)، وغرقت الأمة في ظلمات الملك العضوض فالملك الجبري، حتى وصلت [أي الأمة] إلى ما نحن عليه الآن ولا حول ولا قوة إلا بالله}، انتهى؛ (4)أخذه الضرائب والمكوس [قال النووي في (شرح صحيح مسلم): المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات] من المسلمين، وكان قبل ذلك ينكر وجود مثل هذه الضرائب والمكوس على ابن رشيد (أمير "حائل" الموالي للعثمانيين) والشريف حسين بن علي الهاشمي (الذي عينته الخلافة العثمانية أميرا على مكة في عام 1908م، وهو الجد الثالث لملك الأردن الحالي "عبدالله الثاني ابن الحسين بن طلال بن عبدالله الأول ابن حسين بن علي الهاشمي")، مع أن ما كان يأخذه ابن رشيد والشريف حسين أقل بكثير مما يأخذه الملك عبدالعزيز (ذكره "ناصر السعيد" في كتابه "تاريخ آل سعود")؛ (5)إعطاؤه الإذن لعشائر العراق (التي كان يحكمها آنذاك الملك فيصل الأول ابن حسين بن علي الهاشمي، الذي قاد الثورة العربية الكبرى متحالفا مع البريطانيين ضد الدولة العثمانية) بالرعي في أراضي المسلمين (ذكره "حافظ وهبة" في كتابه "جزيرة العرب في القرن العشرين")، والمراد بـ (أراضي المسلمين) هنا هو المجتمعات التي أحكم أتباع الدعوة النجدية السلفية سيطرتهم عليها)؛ (6)منعه المتاجرة مع الكويت، لأن أهل الكويت إن كانوا كفارا حوربوا،

وإن كانوا مسلمين فلماذا المقاطعة؟!، والحقيقة أنه لخلاف بين الإنكليز وأهل الكويت آنذاك يغضب عبدالعزيز لغضب الإنكليز (ذكره "ناصر السعيد" في كتابه "تاريخ آل سعود")؛ (7)سماحه بدخول ركب الحج (المصري) بالسلاح والموسيقى في بلد الله الحرام؛ (8)سكوته عن شيعة (الأحساء والقطيف) وعدم إجبارهم بالدخول في دين أهل السنة والجماعة (ذكره "حافظ وهبة" في كتابه "جزيرة العرب في القرن العشرين")؛ (9)معارضته لهدم مساجد بنيت على قبور؛ (10)استخدام التلغراف اللاسلكي (ذكره "حافظ وهبة" في كتابه "جزيرة العرب في القرن العشرين")، قال الشيخ سليمان الخراشي في كتابه (كذبة طاش وبدرية البشر على العلماء، في مسألة البرقيات) {الاندهاش من المخترعات الحديثة التي لم يعرفها بنو آدم إلا في هذا العصر أمر فطري في الإنسان، الذي من طبعه الجبلي استنكار كل جديد وغريب، إلى أن يتعرف عليه، فيصدر حكمه عليه، وعندي الكثير من الأخبار عن اندهاش الناس في المجتمعات الغربية نفسها لما شاهدوا بعض المخترعات، ومثلها عن الدول العربية، سأنشره قريبا إن شاء الله، فمن المؤسف أن يأتي إنسان في هذه السنين -بعد أن ألف الجميع المخترعات وعايشوها- ليضحك من تصرفات الأولين ويسخر منهم، وأظنه لو عاش عصرهم لفعل أعظم من فعلهم!، ولهذا ما أجمل ما قاله (محمد جلال كشك) مدافعا عن (الإخوان)، قال (وهذا الرفض للمخترعات قبل فهم سرها يدل على عقلية أكثر علمية وأكثر احتراما للنفس من المتخلف الذي يتعاطى هذه المخترعات دون أي انفعال -رغم مخالفتها لكل قوانين عالمه، وجهله المطلق بفكرتها تماما- كتعامل القردة مع الآلات، إن الخوف من المجهول هو أول درجات العلم)}، انتهى

باختصار، وقال الشيخ إبراهيم بن عبيد آل عبدالمحسن (ت1425هـ) في (تذكرة أولي النهى) {بل كان بعض العلماء ينكرها [يعني أن إنكار آلة التلغراف اللاسلكي لم يكن من (الإخوان) فقط، بل هناك من علماء نجد من أنكرها]، فقد ذكر حافظ وهبة [الذي كان يعمل مستشارا للملك في الشؤون الخارجية في عهد مؤسس الدولة السعودية الثالثة الملك عبدالعزيز] ما سأذكره، قال (أوفدني جلالة الملك للمدينة 1346هـ مع عالم من علماء نجد للتفتيش الإداري والديني، فجرى ذكر التلغراف اللاسلكي وما يتصل به من المستحدثات، فقال العالم "لا شك أن هذه الأشياء ناشئة من استخدام الجن"، وقد أخبرني جلالة الملك في شعبان 1351هـ أثناء زيارتي للرياض أن المشايخ -أي رجال الدين- حضروا عنده سنة 1331هـ لما علموا بعزمه إنشاء محطات لاسلكية في الرياض وبعض المدن الكبيرة في نجد، فقالوا له "يا طويل العمر، لقد غشك من أشار عليك باستعمال التلغراف وإدخاله إلى بلادنا، وإن فلبي [هو جون فلبي الرحال البريطاني الذي عين في نوفمبر 1921م رئيسا للمخابرات بحكومة الانتداب -الذي هو في حقيقته احتلال- البريطاني بفلسطين، وكان مستشارا للملك عبدالعزيز (مؤسس الدولة السعودية الثالثة)] سيجر علينا المصائب، ونخشى أن يسلم بلادنا للإنكليز")}، انتهى باختصار، وأنا أرى أن التلغراف اللاسلكي هو آلة من صنع الكفار، فمن البديهي أن يرفضه (الإخوان) ما داموا لا يفهمون كيفية عمله، فهو آلة وصلت إلى المسلمين من بلاد الكفار، والكفار لا يريدون خيرا بالمسلمين، فوجب الحذر من استخدام ما يرسلونه إلينا قبل فهمه جيدا؛ (11)يقرر (الإخوان) أنه لا عهد ولا طاعة لعبدالعزيز لأنه خان العهد وأخلف الوعد وعمل للمشركين (ذكره "ناصر

السعيد" في كتابه "تاريخ آل سعود")] الذين طبقوا نصوص الوهابية، إلا أن الملك عبدالعزيز [مؤسس الدولة السعودية الثالثة] بعد أن استتب له الأمر شرع في تأسيس نهج جديد وتغيير للخطاب الوهابي... ثم قالت -أي الهيئة-: وهناك دراسة تقول {إن (داعش) نسخة من السلفية الوهابية، وإن هناك تسعة عشر وجها من أوجه التشابه المتعلقة بالتكوين العقدي والعلمي والتربوي [جاء في مقالة بعنوان (بعد تبنيه تفجيرات كابل، ماذا تعرف عن "تنظيم ولاية خراسان") على موقع القناة الفضائية التركية (تي آر تي العربية): العقيدة السلفية هي الأساس الذي بنى تنظيم (داعش) الإرهابي تنظيمه ومنهجه عليه، أما حركة طالبان هي نتاج مزاج عقدي صوفي أشعري ماتريدي... ثم جاء -أي في المقالة-: ويبدو أن انتشار الفكر السلفي في شرق أفغانستان الذي يعتبر حاضنة طبيعية له [أي لتنظيم (الدولة الإسلامية)]، هيأ الظروف لانتشاره هناك، وستبقى على العموم حواضن الفكر السلفي أكثر المناطق تعرضا لانتشار فكر تنظيم (داعش) الإرهابي فيها. انتهى. وجاء في مقالة على موقع قناة الجزيرة الفضائية (القطرية) بعنوان (طالبان، الخلفية الشرعية، والفرق مع القاعدة وداعش) في هذا الرابط: القاعدة وداعش ينظرون إلى طالبان -بناء على عقيدتهم- على أنهم مبتدعة منحرفون في الاعتقاد... ثم جاء -أي في المقالة-: فحركة طالبان ماتريدية حنفية صوفية. انتهى باختصار]... ثم قالت -أي الهيئة-: المنطلقات التي يستدلون [أي عناصر الدولة الإسلامية] بها والنظريات، سلفية مئة بالمئة، ولم يقوموا بإضافات عليها. انتهى باختصار.

(ب)قـال الشـيخ أيمن الظـواهري في (حقـائق الجهـاد وأباطيــل النفــاق): رســالتي الأولى لأهــل الجهــاد والإســلام والعقيــدة الصــحيحة والمنهج الثــابت في العراق، وعلى رأسـهم دولـة العـراق الإسـلامية [(دولـة العــراق الإســلامية) هــو الاســم القــديم لــ (الدولــة الإسـلامية)، قبـل أن يتغـير إلى (الدولـة الإسـلامية في العراق والشام)، ثم إلى (الدولـة الإسـلامية) بعـد إعلان قيام الخلافة] أيـدها اللـه وحفظهـا، فـأقول لهم اثبتـوا واصبروا وصابروا ورابطوا فإن النصر قريب بإذن اللــه، وقد مرت المراحل الصعبة وما بعـدها أيسـر بـإذن اللـه. انتهى. وقال الشيخ أيمن الظـواهري أيضـا في (اللقـاء المفتوح مع الشيخ أيمن الظـواهري "الحلقـة الثانيـة"): الدولة [يعني (دولة العراق الإسلامية) خطوة في سبيل إقامة الخلافـة [وقـد تم إعلان قيـام الخلافـة في الأول من شهر رمضان سنة ألف وأربعمائـة وخمسـة وثلاثين، الموافــق 29 يونيــو 2014م] أرقى من الجماعــات المجاهــدة، فالجماعــات يجب أن تبــايع الدولــة وليس العكس، وأمير المؤمنين [لدولة العـراق الإسـلامية] أبـو عمــر البغــدادي -حفظــه اللــه- من قــادة المســلمين والمجاهــدين في هــذا العصــر، نســأل اللــه لنــا ولــه الاســتقامة والنصــر والتوفيــق... ثم قــال -أي الشــيخ الظواهري-: إن الشيخ أسـامة [بن لادن] قـد أثـنى على دولة العراق الإسلامية وقادتها أكثر من مـرة... ثم قـال -أي الشـيخ الظـواهري-: يقـول الشـيخ أسـامة بن لادن حفظه الله عمن يعترض على الشيخ أبي عمر البغـدادي بأنه من المجهولين {إن معظم الناس لا يعرفون سـيرة أمراء المجاهدين في العراق، سبب ذلك ظروف الحــرب ودواعيهــا الأمنيــة، إلا أني أحســب أن الجهــل بمعرفــة أمــراء المجاهـدين في العـراق جهـل لا يضـر إذا زكـاهم الثقات العدول، كالأمير أبي عمر [البغدادي] فهو مزكى

من الثقات العدول من المجاهدين، فقد زكاه الأمير أبو مصعب -رحمه الله- ووزير الحرب أبو حمزة المهاجر؛ فالامتناع عن مبايعة أمير من أمراء المجاهدين في العراق -بعد تزكيته من الثقات العدول- بعذر الجهل بسيرته يؤدي إلى مفاسد عظام، من أهمها تعطيل قيام جماعة المسلمين الكبرى تحت إمام واحد، وهذا باطل}؛ ويقول [أي الشيخ أسامة بن لادن] عمن يعترض على دولة الإسلام بأنها غير ممكنة تمكينا تاما {ومن تدبر كيف حال دولة الإسلام يوم أن ارتدت جزيرة العرب إلا قليلا بعد وفاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لعلم أن التمكين المطلق ليس شرطا لانعقاد البيعة للإمام أو لقيام دولة الإسلام، فلا يصح أن يقال لمن بويع على إمارة إسلامية (نحن لا نسمع لك ولا نطيع لأن العدو يستطيع إسقاط حكومتك)؛ ومن العجيب أن بعض الذين يثيرون مثل هذه الأمور، يعيشون في دول الخليج، ومنها الكويت، ولم نسمع منهم مثل هذا الكلام عندما أسقط البعثيون حكومتهم [يشير إلى الغزو الذي شنه الجيش العراقي على الكويت في 2 أغسطس 1990، واستغرق يومين، وانتهى بإستيلاء القوات العراقية على كامل الأراضي الكويتية في 4 أغسطس]، وإنما كان خطيبهم المفوه يقول بصوت عال (نحن مع الشرعية) يعني مع حكام الكويت (آل الصباح) المعاندين لشرع الله، والذين لم يكونوا يملكون من أمر الكويت شيئا}... ثم قال -أي الشيخ الظواهري-: الشيخ أسامة بن لادن أثنى على (دولة العراق الإسلامية) وعلى من بايعوها، ودعا المسلمين في العراق للتوحد معها... ثم قال -أي الشيخ الظواهري-: إن حكم الدار تابع للأحكام التي تعلوها، فإن كانت السيادة والعلو والسلطان لأحكام الكفر فهي دار كفر... ثم قال -أي الشيخ الظواهري-:

دولة العراق الإسلامية نصرها الله لا زالت حتى اليـوم -بفضـل اللـه- القـوة الأساسـية في مواجهـة الصـليبيين وعملائهم وفي التصـدي للمطـامع الإيرانيـة، ورغم كـل حملات الأمريكـان وعملائهم، ورغم أنهـار الـدولارات التي جندت حشود الخونة والمرتدين، فقد تصـدت دولـة العراق الإسلامية لكـل هـذه الحملات، ولا زالت -بفضـل اللـه وقوتـه- تكيـل الضـربات القاصـمة للأمريكـان وعملائهم، الـذين فشـلت كـل خططهم، وهي -بفضـل الله ومنته- باعتراف الجميع (الموافق والمخالف) أقوى قـوة في مواجهـة الأطمـاع الصـليبية والإيرانيـة في العراق، ولا زالت -بفضل الله- تسيطر على أجزاء كبيرة من العـراق رغم كـل الحملات العسـكرية والدعائيـة والتشويهية التي تشن عليها، وأنا أسأل الذين يشككون في تمكن دولة العراق الإسـلامية ثلاثـة أسـئلة؛ (الأول) هل تنكرون أن دولة العراق الإسلامية هي أخطر تهديـد على المخططـات والأطمـاع الصـليبية والإيرانيـة في العراق؟؛ (الثاني) هل تنكرون أن دولة العراق الإسلامية هي أقوى قـوة مجاهـدة من حيث عـدد أنصـارها؟؛ فـإن كان الجواب بنعم، وهو كـذلك بفضـل الله، فمـا السـبب في ذلـك إلا التأييـد الشـعبي لهـا، هـل يمكن أن تبلـغ جماعـة هـذه القـوة، وتتصـدى لكـل هـذه الهجمـات من أقوى قـوة في العـالم، وتفشـل كـل هـذه المـؤامرات، وتفضـح كـل هـذه الـدعايات، وهي لا تتمتـع بشـعبية أو قبول؟!، إن المسلمين في العراق يؤيدون دولة العـراق الإسلامية ويدافعون عنها، لأنهم يعلمون أنها من أصدق القـوى في الـدفاع عنهم ضـد العـدوان الصـليبي والإيراني؛ (السؤال الثالث) أقـول للـذين يشـككون في تمكن دولـة العـراق الإسـلامية وسـيطرتها على الأرض، هل يستطيع أحـد أن ينكـر أن الدولـة المباركـة تسـيطر على الأقل على كيلو متر مربع واحد من أرض العراق؟،

فـإن كـان الجـواب بنعم، وهـو كـذلك بفضـل اللـه، إذن فلماذا تنكرون عليها أن تقيم دولة إسلامية على الأرض التي تسيطر عليها؟، وكم كـانت مسـاحة دولـة المدينـة المنورة قبـل غـزوة الأحـزاب؟، وكيـف كـان حالهـا في غــزوة الأحــزاب؟، ألم يصــفها القــرآن إذ يقــول {إذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنـون باللـه الظنونـا، هنالـك ابتلي المؤمنــون وزلزلــوا زلــزالا شــديدا، وإذ يقــول المنـافقون والـذين في قلـوبهم مـرض مـا وعـدنا اللـه ورسوله إلا غرورا، وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يــثرب لا مقــام لكم فــارجعوا، ويســتأذن فريــق منهم النــبي يقولون إن بيوتنا عورة ومـا هي بعـورة، إن يريـدون إلا فرارا}، ثم يقـول سـبحانه وتعـالى {لقـد كـان لكم في رسول اللـه أسـوة حسـنة لمن كـان يرجـو اللـه واليـوم الآخـر وذكـر اللـه كثـيرا، ولمـا رأى المؤمنـون الأحـزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسـوله وصـدق اللـه ورسـوله، ومــا زادهم إلا إيمانــا وتســليما، من المؤمــنين رجــال صـدقوا مـا عاهـدوا اللـه عليـه، فمنهم من قضـى نحبـه ومنهم من ينتظــر، ومــا بــدلوا تبــديلا، ليجــزي اللــه الصادقين بصدقهم ويعذب المنافقين إن شـاء أو يتـوب عليهم، إن الله كان غفورا رحيما، ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خـيرا، وكفى اللـه المؤمـنين القتـال، وكان الله قويا عزيزا، وأنزل الذين ظـاهروهم من أهـل الكتاب من صياصيهم وقذف في قلوبهم الـرعب فريقـا تقتلـون وتأسـرون فريقـا، وأورثكم أرضـهم وديـارهم وأموالهم وأرضا لم تطئوها، وكان اللـه على كـل شـيء قديرا}، أليست هذه حقائق قرآنيـة؟! أليســت هـذه هي سـيرة النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم؟! أليس هـذا مـا نتعلمــه من الــذكر الحكيم؟!... ثم قــال -أي الشــيخ الظواهري-: إن دولة العراق الإسلامية رايتها وعقيـدتها

من أصـــفى الرايـــات والعقائـــد في العـــراق، فهي قـــد أقـــامت دولـــة إســـلامية لا تتحـــاكم إلا للشـــريعة، وتعلي الانتماء للإسلام والموالاة الإيمانية فوق كل الانتمـــاءات والولاءات، وهو الأمر الذي لا زالت تتلطخ بأوحاله كثـــير من الحركـــات المنتســـبة للإســـلام، وهي دولـــة تـــدعو وتســـعى وتجتهـــد في إعـــادة دولـــة الخلافـــة المنتظـــرة، وتحـــرض المســـلمين على ذلك... ثم قـــال -أي الشـــيخ الظواهري-: إني أسأل الذين يشككون في دولة العـــراق الإســـلامية، لمصـــلحة من هـــدم وتقـــويض دولـــة إســـلامية قامت بعد طـــول انتظـــار في قلب العـــالم الإســـلامي؟... ثم قال -أي الشيخ الظواهري-: دولة العراق الإســـلامية، وإمارة أفغانســـتان الإســـلامية، والإمـــارة الإســـلامية في القوقاز، إمارات إســـلامية لا تتبـــع لحـــاكم واحد، وعســـى أن تقـــوم قريبـــا دولـــة الخلافـــة الـــتي تجمعهم وســـائر المسلمين، والشيخ أســـامة بن لادن حفظـــه اللـــه جنـــدي من جنود أمير المؤمنين [لإمارة أفغانســـتان الإســـلامية] الملا محمـــد عمـــر حفظـــه اللـــه، وجميـــع من ذكـــرت يتناصرون ويتعاونون على نصرة الإسلام والجهـــاد... ثم قـــال -أي الشـــيخ الظـــواهري-: في العـــراق بـــايعت دولـــة العـــراق الإســـلامية معظم الجماعـــات المجاهـــدة ذات المنهج الصـــحيح والقبائـــل المرابطـــة المجاهـــدة، وأكـــبر دليـــل على ذلـــك هـــو هـــذا الصـــمود البطـــولي للدولـــة المباركة، الذي تتحطم على صـــخرته الحملات العســـكرية والفتن والمؤامرات... ثم قال -أي الشـــيخ الظـــواهري-: دولة العراق الإسلامية لا بـــد من دعمهـــا بالقتـــال معهـــا، وإمدادها بالمال والخـــبرات والمعلومـــات... ثم قـــال -أي الشيخ الظواهري-: ضرورة قيام دولة العراق الإســـلامية في هـــذا الـــوقت [هي] ضـــرورة متعلقـــة إلى حـــد كبـــير بالرؤيـــة العمليـــة لميـــدان الصـــراع، وإخوانـــا في دولـــة العـــراق الإســـلامية هم رواد هـــذا الميـــدان، وقـــد عـــرف

الإخوة في أفغانستان عددا من أعيانهم [أي سادتهم ووجهائهم وكبارهم] عن قرب، واتصلوا بهم في حالات مختلفة، ولم يجدوا فيهم إلا كل نبل وكرم خلق، وبصر بالواقع المتقلب والأحداث العاصفة التي عركتهم ومارسوها، ولا أدل على بصرهم بالواقع من هذا الإنجاز الضخم الذي حققوه -بتوفيق الله لهم- وأفسدوا به المخططين الأمريكي والإيراني في المنطقة، وهو الإنجاز الذي بدأوه حفرا بأظافرهم في الصخر، في ظروف تلبدت بالهزيمة واليأس والانبهار بالاكتساح الأمريكي والتواطؤ الإيراني، فهم بلا شك من أعرف الناس بميدانهم، أما عن عدالتهم وصدقهم فأنا وجميع إخواني الذين عاشروهم يشهدون لهم بالصدق والنزاهة والزهد في الدنيا والرأي السديد والخلق الحميد... ثم قال -أي الشيخ الظواهري-: الذي شوه صورة الإسلام هم الحكام الفاسدون المفسدون من أمثال آل سعود الذين جعلونا أضحوكة العالم، وصوروا الحكم الإسلامي على أنه نهب وسلب تتقاسمه مجموعة من طلاب الشهوة والمتعة، والمرتمين تحت أقدام الغرب، والمكدسين لأموال الأمة المسحوقة، يبذرونها في الفجور والملاهي، وحولهم طائفة من فقهاء التسول يدعون الناس لطاعتهم والاستسلام لظلمهم وعمالتهم وفحشهم دون اعتراض أو انتقاد، ثم كل هذا الضلال والفساد يسمونه (العقيدة السمحة)... ثم قال -أي الشيخ الظواهري-: صرحنا أكثر من مرة بمنتهى الوضوح أننا من قام ليس بتدمير (مركز التجارة) فقط، وأيضا (البنتاجون) بفضل الله ومنته... ثم قال -أي الشيخ الظواهري-: دولة العراق الإسلامية اليوم تخوض حربا ضروسا على عدة جبهات ضد الصليبيين والمرتدين وعملاء إيران [قالت اللجنة الشرعية في موقع الشيخ أبي محمد المقدسي (منبر

التوحيد والجهاد) في كتاب (إجابات أسئلة منتدى "المنبر"): ... ولذلك فنوصيك أيها الأخ أن تحرص على عدم تفويت الفرصة في أن تكون من جنود دولة العراق الإسلامية التي رفعت لواء التوحيد والجهاد، واحرص على أن تكون من العاملين فيها ولأجل نصرتها وفي عدوتها [أي وفي ناحيتها]، حتى لو لم تستطع إلا تكثير سواد أهلها فلا تتوانى في ذلك. انتهى باختصار]، ولذا فإن الأمة المسلمة مسؤولة مسؤولية ضخمة عن دعمهم وتأييدهم لكي يقضوا على مخططات الأمريكان والإيرانيين، ولكي يمكنوا لدولة الإسلام في قلب العالم الإسلامي. انتهى باختصار. وقال الشيخ أيمن الظواهري أيضا في (اللقاء المفتوح مع الشيخ أيمن الظواهري "الحلقة الأولى"): الإخوان المسلمون بلغ بهم التنازل أن يسيروا في مظاهرة النفاق من مجلس الشعب إلى قصر (حسني مبارك [حاكم مصر وقتئذ]) ليطالبوه بتمديد رئاسته... ثم قال -أي الشيخ الظواهري-: دخل الإخوان في أفغانستان والعراق (الحكومتين العميلتين) في ظلال الحراب الأمريكية. انتهى باختصار.

(ت)جاء في مقالة بعنوان (المالكي يعلن مقتل زعيمي تنظيم القاعدة) على موقع (فرانس 24) في هذا الربط: أسامة بن لادن (زعيم تنظيم القاعدة) دعا في 30 ديسمبر 2007 في تسجيل صوتي الإسلاميين في العراق إلى مبايعة الشيخ أبي عمر البغدادي أميرا على (دولة العراق الاسلامية)، وهاجم مجالس الصحوة [جاء في مقالة على موقع قناة الجزيرة الفضائية (القطرية) بعنوان (مجالس الصحوة) في هذا الرابط: قامت قوات الاحتلال الأميركي بمد مجالس الصحوة بالمال والسلاح سواء بطريقة مباشرة أو عبر الحكومة العراقية، وقد

برر الجيش الأميركي ذلك بوحدة الهدف المشترك الذي يجمعه وهذه المجالس. انتهى. وجاء في مقالة بعنوان (الإخوان المسلمون في العراق شركاء الاحتلال) على هذا الرابط: ولقد اعترف طارق الهاشمي [وهو من أعلام (جماعة الإخوان المسلمين) في العراق] الأمين العام للحزب الإسلامي (الجهة الممثلة للإخوان المسلمين بالعراق) [قلت: يوصف الحزب الإسلامي بأنه أكبر الأحزاب السنية في العراق]، والذي عين نائبا لرئيس الجمهورية (جلال طالباني) عام 2006، قائلا {سيكتب التاريخ أن (أبو ريشة [يعني زعيم مجلس صحوة الأنبار (عبدالستار أبو ريشة)]) لم يكن هو الذي أوجد الصحوات، وإنما الحزب الإسلامي هو الذي أوجدها تمويلا ودعما}؛ والهاشمي هو الذي امتدحه الرئيس الأميركي (جورج بوش) عند مقابلته قائلا {يشرفني استقبال نائب الرئيس العراقي للمرة الثانية، فقد أسعدت بلقائه في (بغداد) وقد دعوته لزيارة (واشنطن)، وقد فعلت ذلك لأني أدرك أهميته لمستقبل العراق، عراق حر سيكون حليفا لنا في الحرب على المتشددين الإسلاميين}، ليرد عليه قائلا {أود أن أعبر عن خالص شكري وتقديري لسيادة الرئيس الأميركي، كما أود أن أعبر عن عظيم امتناني للدعم الفريد الذي يقدمه الرئيس الأميركي، خصوصا وهو دائما وأبدا يؤكد عزمه على تحقيق النصر في العراق، وأنا أشاركه في همته وعزيمته القوية على الانتصار في العراق إذ ليس لدينا خيار آخر سوى الانتصار، وسنحشد قوانا مع أصدقائنا (الرئيس الأميركي وإدارته) لتحقيق النصر في العراق}. انتهى باختصار. وجاء في مقالة على موقع قناة الجزيرة الفضائية (القطرية) بعنوان (الحزب الإسلامي العراقي يدعو لاحتضان الصحوات) في هذا الرابط: قال الحزب

[الإسـلامي] إنـه يؤكـد على دور الصـحوات الإيجـابي ومسـاهمتها الفعالـة في إعـادة الأمن والاسـتقرار إلى المنـاطق المختلفـة من العـراق، وتحملهـا المسـؤولية الوطنيـة في محاربـة القـوى الطائفيـة والإرهابيـة والقضـاء عليها. انتهى. وجـاء في مقالـة بعنـوان (الهاشمي خدم المشروع الشيعي والأمـريكي بـإخلاص) على هذا الرابط: ينتمي (طارق الهاشـمي) إلى الحـزب الإسـلامي العـراقي الـذي يمثـل جماعـة الإخـوان المسلمين في العراق، وقـد تقلـد العديـد من المناصـب في ظـل الاحتلال أبرزهـا منصـبه الحـالي (نـائب رئيس الجمهورية)، [وقـد] وقـف ضـد المجاهـدين في العـراق وأعلن في مؤتمر شهير مـع الـرئيس الأمـريكي (جـورج بـوش) عن وقوفـه معـه في محاربـة الإرهـاب في العراق!، وبمقتضـى منصـبه كنـائب لـرئيس الجمهوريـة شارك في التوقيع على عقوبات الإعدام لأهل السـنة!، ويفتخـر الهاشـمي بأنـه من أسـس الصـحوات لقتـال المجاهدين الذين كانوا يسيطرون على المناطق السنية من العـراق، وعنـدما أعلنت أمريكا سـحب قواتهـا العسكرية من العـراق دعاهـا الهاشـمي للبقـاء!. انتهى باختصار. وقال الشيخ أيمن الظواهري أيضـا في مقالـة بعنـوان (اللقـاء المفتـوح مـع الشـيخ أيمن الظـواهري) على هـذا الرابط: صـرح محمـد مهـدي عـاكف [المرشـد العام لجماعة الإخوان المسلمين الـذي يـرأس الجماعـة على المسـتوى العـالمي] عنـدما سـئل عن موقـف الجماعة من مشـاركة إخـوان العـراق في مجلس الحكم العراقي بقوله {نحن لا نشك في إخلاص ودين إخواننـا، وهم يتخذون الموقف الذي يرونه مناسبا بناء على فقه ودراسة وأصول}. انتهى]. انتهى باختصار.

(ث)قال الشيخ محمد علي الجزولي (رئيس حزب "دولة القانون والتنمية" في السودان، والمنسق العام لتيار الأمة الواحدة) في فيديو بعنوان (فيديو نادر لـ "محمد علي الجزولي" يؤيد فيه "داعش"): أمريكا، قتالها واجب، واستهدافها فريضة واستهداف حلفائها؛ أيها المجاهدون في دولة العراق والشام، لا يصلين أحدكم التراويح إلا في (بغداد)، إن من قتلته الرافضة ومن قتله المرتدون له اثنتان وسبعون حورية ويشفع في سبعين من أهله؛ اللهم قد فعل المجاهدون ما في وسعهم، تركوا الديار، ولا تأملوا الأخطار، وقابلوا الموت. انتهى باختصار. وجاء في مقالة منشورة بتاريخ (27 مارس 2015) بعنوان (في السودان، الطريق للجهاد يتخذ منعطفا غير متوقع) على موقع وكالة الأنباء (رويترز) في هذا الرابط: الشيخ محمد علي الجزولي كان يلقي خطبا يؤيد فيها (الدولة الإسلامية) ويدعو فيها الناس إلى الذهاب لنيل الشهادة. انتهى باختصار.

(ج)قال الشيخ وجدي غنيم في فيديو مسجل في (15 سبتمبر 2014) بعنوان (لا للتحالف الصليبي ضد "الدولة الإسلامية"): هذا بيان بعنوان (لا للحرب الصليبية ضد "الدولة الإسلامية")، لا للحرب الصليبية التي تجيش لها أمريكا والغرب الصليبي الآن ضد "الدولة الإسلامية"، الغرب وأمريكا دائما، كل الصليبيين عموما، الصليبيون حاقدون على الإسلام وعلى المسلمين ويريدون السوء للإسلام والمسلمين، الله عز وجل يقول {ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم}، متى الصليبيون يرضون عنا، [يقول تعالى] {ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم}، وربنا قال لنا

{ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم}، فواضح جدا عداؤهم لنا وعداؤهم للإسلام... ثم قال -أي الشيخ غنيم-: أنا لا أوافق إطلاقا إطلاقا إطلاقا على التحالف الصليبي لضربهم، أنا أضع يدي في يد صليبي لكي يضرب أخي المسلم؟!، إطلاقا، والله أبدا، وإلا صدق الله القائل {لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة، ويحذركم الله نفسه، وإلى الله المصير}، النبي صلى الله عليه وسلم يقول في صحيح مسلم {المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه} لا يسلمه للأعداء، [ويقول أيضا] {المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا}، حديث آخر صحيح {مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر}؛ فلا لا لا (للتحالف الصليبي لضرب إخواننا "الدولة الإسلامية")، وأقول لهم {أبشروا}، الله تبارك وتعالى وضح لنا في القرآن أن هؤلاء الأعداء هؤلاء الكفرة هؤلاء الحاقدين على الإسلام، وضح الله تبارك وتعالى وضعهم ومصيرهم، عندما قال {يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون، هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون}، [و]الله يقول {إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله، فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون، والذين كفروا إلى جهنم يحشرون}، حسبنا الله ونعم الوكيل في كل من يحارب الإسلام ويحارب المسلمين، وربنا سبحانه وتعالى يشفي صدورنا منهم في الدنيا قبل الآخرة؛ لا لا لا (للتحالف الصليبي ضد "الدولة الإسلامية"). انتهى باختصار. وقال

الشيخ وجدي غنيم أيضا في فيـديو مسـجل قبـل إعلان قيام الخلافـة، بعنـوان (إلى إخواننـا "أهـل السـنة" في العراق): هذا مخـاض، الـذي يحصـل هـذا مخـاض، لميلاد الدولة الإسلامية، لميلاد الخلافة القادمة بإذن الله، التي ستكون على منهاج النبوة... ثم قال -أي الشيخ غـنيم-: الذي حصل في العراق يبشرنا جميعا بالخير... ثم قال -أي الشـيخ غـنيم-: هـذا المجـرم المـالكي [هـو نـوري المـالكي، الـذي تـولى منصـب رئيس مجلس الـوزراء العـراقي من 20 مـايو 2006 حـتى 8 سـبتمبر 2014، وتـولى منصـب نـائب رئيس الجمهوريـة من 9 سـبتمبر 2014 حتى 11 أغسطس 2015] في العراق، يقتل في أهل السنة، ويستعين بإيران ويستعين بأمريكا ويستعين بالغرب كله... ثم قال -أي الشيخ غنيم-: تخيلـوا الجيش العراقي، الجنود يخلعـون الملابس العسـكرية ويلبسـون الملابس المدنية ويفرون مهرولين، وتركوا كـل العتـاد، وأهـل العـراق السـنة أخـذوا كـل الأسـلحة هـذه، وفي (مصر) سيحصل هكذا أيضـا إن شـاء الله... ثم قـال -أي الشيخ غنيم-: أبشروا، والله -يـا إخـوة- ربنـا يرسـل لنـا أشياء تنور قلوبنـا وتثبتنـا على الطريـق، مثـل موضـوع العـراق... ثم قـال -أي الشـيخ غـنيم-: لا بـد أن ننصـر إخواننـا المجاهـدين في العـراق، بالـدعاء، واللي يقـدر يروح يروح؛ نسأل الله عـز وجـل أن يوفـق إخواننـا في العراق وأن يثبتهم وأن ينصرهم. انتهى باختصار. وقال الشـيخ أحمـد شـاكر (نـائب رئيس المحكمـة الشـرعية العليا، المتوفى عام 1377هـ/1958م) في كتابه (كلمـة الحـق): أمـا وقـد اسـتبان الأمـر بيننـا وبين أعـدائنا من الإنجلـيز وأحلافهم، اسـتبان لأبنـاء الأعـداء منـا الـذين ارتضعوا لبانهم، ولعبيد الأعداء منا الذين أسـلموا إليهم عقـولهم ومقـادهم، ولم نكن نحن الـذين نشـأنا على الفطرة الإسلامية الصحيحة في شك من توقع مـا كـان،

ومن توقع أشد منه مما سيكون!، أما وقد استبان الأمر، فإن الواجب أن يعرف المسلمون القواعد الصحيحة في شرعة الله، في أحكام القتال وما يتعلق به، معرفة واضحة يستطيع معها كل واحد تقريبا أن يفرق بين العدو وغير العدو، وأن يعرف ما يجوز له في القتال وما لا يجوز، وما يجب عليه وما يحرم، حتى يكون عمل المسلم في الجهاد عملا صحيحا سليما، خالصا لوجه الله وحده، إن انتصر انتصر مسلما، له أجر المجاهد في الدنيا والآخرة، وإن قتل قتل شهيدا... ثم قال -أي الشيخ أحمد شاكر-: فإن الإسلام جنسية واحدة (بتعبير هذا العصر)، وهو يلغي الفوارق الجنسية والقومية بين متبعيه، كما قال تعالى {وإن هذه أمتكم أمة واحدة}، والأدلة على ذلك متواترة متضافرة، وهو شيء معلوم من الدين بالضرورة، لا يشك فيه أحد من المسلمين، بل إن الإفرنج ليعرفون هذا معرفة اليقين، ولم يتشكك فيه إلا الذين رباهم الإفرنج منا واصطنعوهم لأنفسهم حربا على دينهم وعلى أمتهم، من حيث يشعرون ومن حيث لا يشعرون... ثم قال -أي الشيخ أحمد شاكر-: قال تعالى {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم، قالوا كنا مستضعفين في الأرض، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها، فأولئك مأواهم جهنم، وساءت مصيرا، إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا}، فلم يستثن الله من وجوب الهجرة على كل مسلم في بلاد أعداء الله إلا الضعفاء ضعفا حقيقيا، لا يعرفون ما يصنعون، ولا يملكون من أمر أنفسهم شيئا، لم يقبل الله عذرا من أحد، بمال ولا ولد، ولا مصالح ولا علاقات {قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن

ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سـبيله فتربصوا حتى يـأتي اللـه بـأمره، واللـه لا يهـدي القـوم الفاسقين}، فسرد الله جميـع الأعـذار والتعلات [تعلات جمع تعلة، وهي ما يتعلل به] الـتي ينتحلهـا المـترددون المتخاذلون، ثم رفضـها كلهـا، لم يقبـل منهـا عـذرا ولا تعلة، فليسمع هذا وليضعه نصب عينيه كل مسـلم... ثم قال -أي الشيخ أحمد شاكر-: أما التعـاون مـع الإنجلـيز، بـأي نـوع من أنـواع التعـاون، قـل أو كـثر، فهـو الـردة الجامحة والكفر الصراح، لا يقبل فيـه اعتـذار، ولا ينفـع معـه تـأول، ولا ينجي من حكمـه عصـبية حمقـاء، ولا سياسة خرقـاء، ولا مجاملـة (هي النفـاق)، سـواء أكـان ذلك من أفـراد أو حكومـات أو زعمـاء، كلهم في الكفـر والـردة سـواء، إلا من جهـل وأخطـأ، ثم اسـتدرك أمـره فتـاب واتخـذ سـبيل المؤمـنين، فأولئـك عسـى اللـه أن يتوب عليهم إن أخلصوا من قلوبهم لله لا للسياسـة ولا للنـاس [قلت: قـول الشـيخ {جهـل}، ليس من الجهـل الذي هو عدم المعرفة بالشيء، أو معرفـة الشـيء على خلاف حقيقتـه، بـل من الجهـل الـذي هـو التصـرف بسفاهة وحماقة وطيش، كقـول الشـاعر {ألا لا يجهلن أحد علينا * فنجهـل فـوق جهـل الجاهلينـا}، وكقولـه {ولن يلبث الجهـال أن يتهضـموا *** أخـا الحلم [يعـني العاقل المتأني] ما لم يستعن بجهـول}، لأن الشـيخ لـو عنى الجهل بـالمعنى الأول مـا كـان قـال {ثم اسـتدرك أمره فتـاب}، لأنـه من المعلـوم بالضـرورة أن من تـاب عن إثم يعرف حكمه أو يجهلـه تـاب اللـه عليـه، كمـا أن الشيخ قال قبل ذلك {لا يقبل فيه اعتذار، ولا ينفع معه تـأول}؛ وأمـا قـول الشـيخ {وأخطـأ}، فقـد جـاء في المعجم الوسـيط الـذي أصـدره مجمـع اللغـة العربيـة بالقـاهرة {ويقـال (أخطـأ فلان) [أي] أذنب عمـدا أو سهوا}]؛ وأظنني قـد اسـتطعت الإبانـة عن حكم قتـال**

الإنجليز، وعن حكم التعـاون معهم بـأي لـون من ألـوان التعاون أو المعاملة، حتى يستطيع أن يفقهه كل مسلم يقرأ العربية، من أي طبقات الناس كان، وفي أي بقعـة من الأرض يكون؛ وأظن أن كل قـارئ لا يشـك الآن في أنـه من البـديهي الـذي لا يحتـاج إلى بيـان أو دليـل، أن شأن الفرنسيين في هذا المعنى شأن الإنجليز بالنسـبة لكـل مسـلم على وجـه الأرض، فـإن عـداء الفرنسـيين للمسـلمين، وعصـبيتهم الجامحـة في العمـل على محـو الإسلام وعلى حرب الإسـلام، أضـعاف عصـبية الإنجلـيز وعـدائهم، بـل هم حمقى في العصـبية والعـداء، وهم يقتلون إخواننا المسلمين في كل بلد إسلامي لهم فيـه حكم أو نفوذ، ويرتكبون من الجرائم والفظائع ما تصغر معـه جـرائم الإنجلـيز ووحشـيتهم وتتضـاءل، فهم والإنجليز في الحكم سواء، دماؤهم وأمـوالهم حلال في كـل مكـان، ولا يجـوز لمسـلم في أي بقعـة من بقـاع الأرض أن يتعاون معهم بأي نوع من أنواع التعاون، وإن التعاون معهم حكمـه حكم التعـاون مـع الإنجلـيز، الـردة والخروج من الإسلام جملة أيا كان لون المتعـاون معهم أو نوعـه أو جنسه؛ ومـا كنت يومـا بـالأحمق ولا بـالغر [الغر هو قليل الخـبرة والتجربـة] فـأظن أن الحكومـات في البلاد الإسلامية ستسـتجيب لحكم الإسـلام فتقطـع العلاقـات السياسـية أو الثقافيـة أو الاقتصـادية مـع الإنجليز أو مع الفرنسيين [قلت: وهذا يعـني أن الشـيخ يحكم بـردة تلـك الحكومـات المـذكورة (المتعاونـة مـع الإنجليز والفرنسيين)]، ولكني أريد أن أبصر المسـلمين بمواقع أقدامهم، وبما أمرهم الله به، وبما أعد لهم من ذل في الـدنيا وعـذاب في الآخـرة، إذا أعطـوا مقـاد أنفسهم وعقولهم لأعداء اللـه، وأريـد أن أعـرفهم حكم اللـه في هـذا التعـاون مـع أعـدائهم الـذين اسـتذلوهم وحـاربوهم في دينهم وفي بلادهم، وأريـد أن أعـرفهم

عواقب هذه الردة الـتي يتمـرغ في حمأتهـا [أي وحلهـا وطينهـا] كـل من أصـر على التعـاون مـع الأعـداء؛ ألا فليعلم كل مسلم في أي بقعة من بقـاع الأرض أنـه إذا تعـاون مـع أعـداء الإسـلام مسـتعبدي المسـلمين، من الإنجلـيز والفرنسـيين، وأحلافهم وأشـباههم [قلت: ويـدخل فيهم الحكومـات سـالفة الـذكر (المتعاونـة مـع الإنجليز والفرنسيين)]، بأي نـوع من أنـواع التعـاون، أو سـالمهم فلم يحـاربهم بمـا اسـتطاع، فضـلا عن أن ينصرهم بالقول أو العمـل على إخوانـه في الـدين، إنـه إن فعل شيئا من ذلك ثم صلى فصلاته باطلة، أو تطهـر بوضوء أو غسل أو تيمم فطهوره باطل، أو صام فرضـا أو نفلا فصومه باطل، أو حج فحجه باطل، أو أدى زكـاة مفروضة -أو أخرج صدقة تطوعا- فزكاته باطلة مردودة عليه، أو تعبد لربـه بـأي عبـادة فعبادتـه باطلـة مـردودة عليـه، ليس لـه في شـيء من ذلـك أجر؛ ألا فليعلم كـل مسلم أنه إذا ركب هذا المركب الدنيء فقد حبط عملـه من كل عبادة تعبد بها لربـه قبـل أن يـرتكس [أي يقـع] في حمأة هذه الردة التي رضي لنفسـه، ومعـاذ اللـه أن يرضى بها مسلم حقيق بهذا الوصف العظيم يؤمن بالله وبرسوله، ذلك بأن الإيمان شرط في صـحة كـل عبـادة، وفي قبولهـا، كمـا هـو بـديهي معلـوم من الـدين بالضرورة، لا يخالف فيه أحد من المسلمين، وذلـك بـأن الله سبحانه يقول {ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين}، وذلك بأن الله سـبحانه يقول {ولا يزالـون يقـاتلونكم حـتى يـردوكم عن دينكم إن اسـتطاعوا، ومن يرتـدد منكم عن دينـه فيمت وهـو كـافر فأولئـك حبطت أعمـالهم في الـدنيا والآخـرة، وأولئك أصحاب النار، هم فيها خالدون}، وذلك بأن اللـه تعـالى يقـول {يـا أيهـا الـذين آمنـوا لا تتخـذوا اليهـود والنصـارى أوليـاء، بعضـهم أوليـاء بعض، ومن يتـولهم

منكم فإنـه منهم، إن اللـه لا يهـدي القـوم الظـالمين، فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولـون نخشى أن تصيبنا دائرة، فعسى الله أن يـأتي بـالفتح أو أمـر من عنـده فيصـبحوا على مـا أسـروا في أنفسـهم نادمين، ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسـموا باللـه جهـد أيمـانهم، إنهم لمعكم، حبطت أعمـالهم فأصـبحوا خاسـرين}، وذلـك بـأن اللـه سـبحانه يقـول {إن الـذين ارتـدوا على أدبـارهم من بعـد مـا تـبين لهم الهـدى، الشيطان سول لهم وأملى لهم، ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا مـا نـزل اللـه سـنطيعكم في بعض الأمـر، واللـه يعلم إسـرارهم، فكيـف إذا تـوفتهم الملائكـة يضـربون وجوههم وأدبارهم، ذلـك بـأنهم اتبعـوا مـا أسـخط اللـه وكرهوا رضوانه فأحبط أعمـالهم، أم حسـب الـذين في قلـوبهم مـرض أن لن يخـرج اللـه أضـغانهم، ولـو نشـاء لأرينـاكهم فلعـرفتهم بسـيماهم، ولتعـرفنهم في لحن القـول، واللـه يعلم أعمـالكم، ولنبلـونكم حـتى نعلم المجاهدين منكم والصـابرين ونبلـو أخبـاركم، إن الـذين كفروا وصدوا عن سبيل الله وشـاقوا الرسـول من بعـد مـا تـبين لهم الهـدى لن يضـروا اللـه شـيئا وسـيحبط أعمـالهم، يـا أيهـا الـذين آمنـوا أطيعـوا اللـه وأطيعـوا الرسول ولا تبطلوا أعمـالكم، إن الـذين كفـروا وصـدوا عن سبيل الله ثم ماتوا وهم كفار فلن يغفـر اللـه لهم، فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلـون واللـه معكم ولن يـتركم أعمـالكم}؛ ألا فليعلم كـل مسـلم وكـل مسلمة أن هؤلاء الذين يخرجون على دينهم ويناصـرون أعداءهم، من تزوج منهم [أي بعد ردته] فزواجـه باطـل بطلانا أصليا، لا يلحقـه تصـحيح ولا يـترتب عليـه أي أثـر من آثار النكاح من ثبوت نسب وميراث وغير ذلك [قلت: ولد الـزنى لا ينسـب إلى الـزاني، ولا تجب على الـزاني تجاهه نفقة ولا سكنى، وإنما ينسب ولد الزنى إلى أمـه

-وأهلها- نسبة شرعية صحيحة، وتتحمل هي نفقاته؛ ومن جهة الميراث، فولد الزنى يرث أمه ولا يرث من الزاني، ولا يرث الرجل الزاني منه سواء اعترف بفعلته أم لم يعترف، لأن أبوته له غير معتبرة شرعا فهي معدومة؛ وولد الزنى لا يجب عليه بر الزاني -لأنه ليس أبا شرعا- ولا يجب عليه صلة الرحم التي من جهة الزاني]، وأن من كان منهم متزوجا [أي قبل ردته] بطل زواجه كذلك، وأن من تاب منهم ورجع إلى ربه وإلى دينه، وحارب عدوه ونصر أمته، لم تكن المرأة التي تزوج حال الردة ولم تكن المرأة التي ارتد وهي في عقد نكاحه، زوجا له، ولا هي في عصمته، وأنه يجب عليه بعد التوبة أن يستأنف زواجه بها فيعقد عليها عقدا صحيحا شرعيا [جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: وردة أحد الزوجين موجبة لانفساخ عقد النكاح عند عامة الفقهاء؛ فإذا ارتد أحدهما وكان ذلك قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ولم يرث أحدهما الآخر؛ وإن كان بعد الدخول قال الشافعية -وهو رواية عند الحنابلة- حيل بينهما إلى انقضاء العدة، فإن رجع إلى الإسلام قبل أن تنقضي العدة فالعصمة باقية، وإن لم يرجع إلى الإسلام انفسخ النكاح بلا طلاق. انتهى باختصار]؛ ألا فليحتط النساء المسلمات، في أي بقعة من بقاع الأرض، وليتوثقن قبل الزواج من أن الذين يتقدمون لنكاحهن ليسوا من هذه الفئة المنبوذة الخارجة عن الدين، حيطة لأنفسهن ولأعراضهن، أن يعاشرن رجالا يظننهم أزواجا وليسوا بأزواج، بأن زواجهم باطل في دين الله؛ ألا فليعلم النساء المسلمات، اللائي ابتلاهن الله بأزواج ارتكسوا في حمأة هذه الردة، أن قد بطل نكاحهن، وصرن محرمات على هؤلاء الرجال، ليسوا لهن بأزواج، حتى يتوبوا توبة صحيحة عملية، ثم يتزوجوهن زواجا جديدا صحيحا؛ ألا

فليعلم النساء المسلمات، أن من رضيت منهن بالزواج من رجل هذه حاله، وهي تعلم حاله، أو رضيت بالبقاء مع زوج تعرف فيه هذه الردة، فإن حكمها وحكمه في الردة سواء [قال الشيخ أبو محمد المقدسي تعليقا على هذا القول، في فتوى بعنوان (حكم زوجات وأبناء أنصار الطواغيت) على هذا الرابط: وهذا حق لا مرية فيه، وتأمل كيف اشترط [أي الشيخ أحمد شاكر] علمها ومعرفتها بردته، لأنها تكون -والحالة كذلك- ممن يستحل ما علم من دين المسلمين تحريمه ضرورة، وحكمها حكم الرجل الذي تزوج امرأة أبيه كما في حديث البراء [بن عازب]، ولأجل قبولها الدخول مختارة وعن علم تحت ولاية الكافر. انتهى]، ومعاذ الله أن ترضى النساء المسلمات لأنفسهن ولأعراضهن ولأنساب أولادهن ولدينهن شيئا من هذا؛ ألا إن الأمر جد ليس بالهزل، وما يغني فيه قانون يصدر بعقوبة المتعاونين مع الأعداء، فما أكثر الحيل للخروج من نصوص القوانين، وما أكثر الطرق لتبرئة المجرمين، بالشبهة المصطنعة، وباللحن في الحجة؛ ولكن الأمة مسؤولة عن إقامة دينها، والعمل على نصرته في كل وقت وحين، والأفراد مسؤولون بين يدي الله يوم القيامة عما تجترحه أيديهم، وعما تنطوي عليه قلوبهم، فلينظر كل امرئ لنفسه، وليكن سياجا لدينه من عبث العابثين وخيانة الخائنين، وكل مسلم إنما هو على ثغر من ثغور الإسلام، فليحذر أن يؤتى الإسلام من قبله، وإنما النصر من عند الله، ولينصرن الله من ينصره. انتهى باختصار.

(ح)قال الشيخ أبو الحسن الأزدي في (موجبات الانضمام للدولة الإسلامية في العراق والشام): يقول المجدد الراحل الشيخ أسامة بن لادن رحمه الله {فلقد

سر المسلمين تسابق عدد من أمراء الجماعات المقاتلة في سبيل الله مع عدد من شيوخ العشائر لتوحيد الكلمة تحت كلمة التوحيد فبايعوا الشيخ الفاضل أبا عمر البغدادي أميرا على (دولة العراق الإسلامية)}... ثم قال -أي الشيخ الأزدي-: يقول الشيخ المجاهد أيمن الظواهري حفظه الله {واليوم تقام (دولة العراق الإسلامية) داخل العراق، ويحتفل المجاهدون بها في شوارع العراق، ويتظاهر الناس لتأييدها في مدن وقرى العراق، ويعلن تأييدها والبيعة لها في مساجد بغداد}؛ ويقول [أي الشيخ الظواهري] حفظه الله ونصره {أود أن أوضح أنه ليس هناك شيء الآن في العراق اسمه (القاعدة)، ولكن تنظيم قاعدة الجهاد في بلاد الرافدين [والذي هو جزء من (تنظيم القاعدة، أو تنظيم قاعدة الجهاد) الذي يتزعمه الشيخ أسامة بن لادن] اندمج بفضل الله مع غيره من الجماعات الجهادية في (دولة العراق الإسلامية) حفظها الله، وهي إمارة شرعية تقوم على منهج شرعي صحيح وتأسست بالشورى وحازت على بيعة أغلب المجاهدين والقبائل في العراق}... ثم قال -أي الشيخ الأزدي-: قال الشيخ عطية الله الليبي [أحد قيادات الصف الأول في تنظيم القاعدة] رحمه الله {إن (دولة العراق الإسلامية) تحظى بالشرعية المستندة إلى الحق الثابت المتقرر في الشريعة الإسلامية وفقهها، وتحظى بقدر طيب وكاف من الشعبية، بل هي إمارة وولاية أقامها مسلمون مجاهدون في سبيل الله تعالى حصلت لهم شوكة وقوة في بعض بقاع الأرض فأقاموا إمارة واختاروا رجلا منهم بايعوه عليهم، وأقاموا ما قدروا عليه من الدين وأحكام الشريعة، وهم باذلون جهدهم في ذلك، وهم بحمد الله موثوقون أهل دين وصدق وجهاد في سبيل الله، وهذه الإمارة (الدولة) تثبت

وجودها في الميدان وعلى الأرض وتزداد قوة بحمد الله وتتطور رغم كيد أعدائها الكبار العظيم جدا}... ثم قال -أي الشيخ الأزدي-: وبعد استشهاد الشيخ أبي عمر البغدادي تقبله الله، انعقد مجلس شورى (الدولة) واختاروا أميرا لـ (الدولة الإسلامية في العراق) الشيخ أبا بكر البغدادي حفظه الله ونصره، فانعقدت له البيعة باختيار ومشورة كما انعقدت لسلفه أبي عمر تقبله الله}... ثم قال -أي الشيخ الأزدي-: من المتقرر أن (الدولة الإسلامية في العراق) تأسست على سوق [والسوق جمع ساق] صحيحة، ولا نزاع في سلامة النشأة وصحة المبتدأ... ثم قال -أي الشيخ الأزدي-: إن الدول الإسلامية على مر العصور قد كان ينتابها من الضعف وضياع الأرض ما يعلمه كل مطالع للتأريخ، ولم يكن شيء من ذلك موجبا لانحلالها ما بقيت فيها الشوكة... ثم قال -أي الشيخ الأزدي-: إن الدولة الإسلامية التي أسسها خير البرية عليه الصلاة والسلام قد امتد سلطانه فيها على معظم أرجاء جزيرة العرب، ثم لما أن توفاه الله خلفه على الأمر فيها صديق الأمة أبو بكر رضي الله عنه، فانتقض عليه بعد خلافته معظمها، وتمرد عن طاعته أكثرها، قال ابن إسحاق رحمه الله {وارتدت العرب عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلا أهل المسجدين (مكة والمدينة)}؛ وقد وقع بالمسلمين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وارتداد العرب ما يعجز اليراع [أي القلم] عن وصفه، وضاقت على أهل الإسلام الأرض بما رحبت، فانتقضت معظم البلاد، وأضحى المسلمون قلة بعد أن كانوا وفرة؛ ومع كل هذا فما انحلت بيعته [أي بيعة أبي بكر]، ولا انتقضت بعد إبرامها إمامته، ولا كان في الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم من زعم هذا الزعم [أي انحلال البيعة وانتقاض الإمامة] أو

داخل صدره ذلك الفهم، بـل لـو أزيح أهـل الإسـلام في ذلك الوقت عن مدينة رسول الله صلى الله عليه وسـلم وألجأتهم جحافل الردة إلى شـعف [أي رؤوس] الجبـال أو سـواحل البحـور، مـا كـان ذلـك فاسـخا لصـفقة يـد عاقدت، ولا فاصـما لبيعـة عليهـا الرجـال تـواثقت... ثم قال -أي الشيخ الأزدي-: يقول الشيخ المجاهـد (أسـامة بن لادن) تقبلـه اللـه {ولـو أن التمكين المطلـق شـرط لقيـام الإمـارة الإسـلامية في هـذا الزمـان لمـا قـامت للإسلام دولة، لأن الجميع يعلم أنه مع التفوق العسكري الهائـل للخصـوم أنهم يسـتطيعون أن يغـزوا أي دولـة ويسـقطوا حكومتهـا، وهـذا مـا رأينـاه في أفغانسـتان، وكما أسقطوا حكومة العراق البعثية، فسقوط الدولة لا يعني نهاية المطاف ولا يعني سقوط جماعة المسلمين وإمامهم، وإنما يجب أن يستمر الجهاد ضـد الكفـار كمـا هـو الحـال في أفغانسـتان والعـراق والصـومال}... ثم قال -أي الشيخ الأزدي-: قال الإمام ابن حزم رحمه الله {اتفق جميع أهل السنة على وجوب الإمامة، وأن الأمـة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام اللـه ويسوسهم بأحكام الشـريعة الـتي أتى بهـا رسـول اللـه صلى الله عليه وسـلم}... ثم قـال -أي الشـيخ الأزدي-: إن الشورى [في تعيين إمام المسلمين] إنما تكون لمن توفر وجوده من أهل الحل والعقـد وقت لـزوم تنصـيب الإمام، ولو لـزم استشـارة أهـل الأصـقاع [أي النـواحي والجهات] لما صحت خلافة واحد من الخلفـاء الراشـدين المهـديين رضـي اللـه عنهم... ثم قـال -أي الشـيخ الأزدي-: وقد كانت الخلافة الراشدة تنعقد وتلـزم ببيعـة أهل الحل والعقد أو جمهورهم في المدينة، ولهذا قاتل علي رضي اللـه عنـه من لم يـدخل في بيعتـه بعـد ذلـك وقد كـان محقـا مصـيبا... ثم قـال -أي الشـيخ الأزدي-: ولله در الشيخ أسامة [بن لادن] تقبله الله إذ يقول إبان

قيام الدولة في العراق {ولكن لما نشأ النـاس وعاشـوا بعيدا عن ظـل الدولـة المسـلمة تبلـد حس الكثـير منهم ولم يعودوا يشعرون بحرج كبير لتأخير قيامها... ولو أن الإمارة لا تتم إلا بعـد مشـاورة جميـع من يعـنيهم الأمـر لمـا أقــدم عمــر على مبايعــة أبي بكــر دون اســتيفاء المشـاورة، ولمـا قبـل أبـو بكـر أن يبسـط يـده لقبـول البيعة، ولما أقدم جل الصحابة على مبايعته رضـي اللـه عنهم أجمعين}... ثم قــال -أي الشــيخ الأزدي-: قــال الشــيخ أســامة [بن لادن] تقبلــه اللــه {والمقصــود والمطلــوب شــرعا اعتصــام المســلمين بحبــل اللــه واجتماعهم تحت أمـير واحـد لإقامـة دين اللـه ونصـرته، ومعلوم أن هـذا الأمـر يجب المسـارعة في إقامته فهـو واجب من أعظم الواجبات في دين اللـه تعـالى} [قـال الجويــني (ت478هـــ) في (غيــاث الأمم في التيــاث الظلم): فإذا خلا الزمان عن السلطان وجب البدار على حسب الإمكـان إلى درء البوائـق عن أهـل الإيمـان... ثم قــال -أي الجويــني-: وإذا لم يصــادف النــاس قوامــا بأمورهم يلوذون به فيستحيل أن يـؤمروا بـالقعود عمـا يقتدرون عليه من دفع الفساد، فـإنهم لـو تقاعـدوا عن الممكن عم الفســاد البلاد والعبــاد... ثم قـــال -أي الجويني-: وقد قـال بعض العلمـاء {لـو خلا الزمـان عن السلطان فحق على قطان كل بلدة، وسكان كل قريــة، أن يقــــدموا من ذوي الأحلام والنهى، وذوي العقــــول والحجا، من يلتزمون امتثال إشاراته وأوامره، وينتهـون عن مناهيه ومزاجره، فإنهم لو لم يفعلـوا ذلـك، تـرددوا عنـد إلمـام المهمـات، وتبلـدوا عنـد إظلال الواقعـات}. انتهى. وقال ابن تيمية في (مجموع الفتـاوى): والسـنة أن يكـون للمسـلمين إمـام واحد، والبـاقون نوابه، فـإذا فـرض أن الأمـة خـرجت عن ذلـك لمعصـية من بعضـها وعجـز من البـاقين، أو غـير ذلك، فكـان لهـا عـدة أئمـة

[قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (تنبيه وتحرير لفتوى منسوبة للشيخ حسان): إن اتحاد المسلمين عموما، واتفاق كلمة المجاهدين خصوصا، وعدم التنازع الذي يؤدي إلى الفشل والوهن، من الواجبات الشرعية والضرورات الدينية، قال تعالى {وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون} [وقال] {واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا} [وقال] {ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات} [وقال] {وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم، واصبروا، إن الله مع الصابرين}، فوجب شرعا تجنب التفرق، وحرم الاختلاف لا سيما تعدد الأمراء فإنه أصل فساد دنيا المسلمين ودينهم؛ قال الإمام ابن القيم رحمه الله [في الجواب الكافي] {وأصل فساد العالم إنما هو من اختلاف الملوك والخلفاء، ولهذا لم يطمع أعداء الإسلام فيه في زمن من الأزمنة إلا في زمن تعدد ملوك المسلمين واختلافهم وانفراد كل منهم ببلاد وطلب بعضهم العلو على بعض}؛ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [في جامع المسائل] {ودلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر -إمام الصلاة، والحاكم، وأمير الحرب والفيء، وعامل الصدقة- يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف ومفسدة الفرقة والاختلاف أعظم من أمر المسائل الجزئية}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: لا أرى الإنكار على الأمراء -وعلى غيرهم- في المخالفات الشرعية خروجا عليهم وتفريقا لكلمة المسلمين، بل هو من الدين، وواجب شرعي على القادر عليه؛ فالخروج على أولياء الأمور وتفريق كلمة المسلمين شيء، والنقد العلمي والتنبيه على

المخالفات الشرعية سرا وجهرا نصحا للدين شيء آخر، وقد كان من هـدي السـلف وسـنن الهـدى الإنكـار على الأمراء فيما يأتونـه من المنكـرات والمخالفـات وهـذا لا يعني الخروج ولا الشقاق. انتهى باختصـار]، لكـان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقـوق... ثم قال -أي ابن تيميـة-: لـو فـرض عجـز بعض الأمـراء عن إقامـة الحـدود والحقـوق أو إضـاعته لـذلك، لكـان ذلـك الفــرض على القــادر عليه؛ وقــول من قــال {لا يقيم الحـدود إلا السـلطان ونوابـه} [هـذا] إذا كـانوا قـادرين فاعلين بالعدل، كما يقول الفقهاء {الأمـر إلى الحـاكم، إنما هو العادل القادر فإذا كان مضيعا لأمـوال اليتـامى، أو عاجزا عنها، لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظهــا بدونه، وكذلك الأمـير إذا كـان مضـيعا للحـدود أو عـاجزا عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتهـا بدونه}... ثم قال -أي ابن تيمية-: والأصل أن هذه الواجبات تقــام على أحسن الوجـوه، فمـتى أمكن إقامتهـا من أمـير لم يحتج إلى اثـــنين، ومـــتى لم يقم إلا بعـــدد ومن غـــير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيــد على إضـاعتها فإنهـا من بـاب (الأمـر بـالمعروف والنهي عن المنكــر) فــإن كــان في ذلــك من فســاد ولاة الأمــر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يدفع فساد بأفســد منه [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (هـل يجـوز أخـذ المعونــة والوظــائف في الإســلام): ولهــذا كــان شــيخ الإسلام يعمـل بهـذا الأصـل الـذي قـرره، فيعـزر ويقيم الحدود لما ضيع السلاطين إقامة الحـدود في زمانه، ولا يخفى هذا على مطلع سيرة الشيخ رحمه الله... ثم قال -أي الشـيخ الصـومالي-: وقـام جماعـة من أهـل الفقـه والحديث في سنة 201هـ بإقامة حد الحرابة على قطاع الطرق وأهل الفسـاد لإهمـال الخليفـة وتضـييعه لـذلك في بغداد وخراسان... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-:

وقام الشيخ أبو محمد البربهاري صاحب (شرح السنة) بمحاربة أهل الفسوق في بغداد وكون جماعة وأعوانا لذلك، فحطموا دور الخمور والدعارة سنة 323هـ مع وجود الخليفة في بغداد إلا أنه كان مضيعا لبعض الأحكام... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: الإمام أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي قال {وكل بلد لا سلطان فيه، أو فيه سلطان يضيع الحدود أو سلطان غير عدل، فعدول الموضع وأهل العلم يقومون في جميع ذلك مقام السلطان}؛ وسئل عن بلد لا قاضي فيه ولا سلطان، أيجوز فعل عدوله في بيوعهم وأشريتهم ونكاحهم؟، فأجاب بأن العدول يقومون مقام القاضي والوالي في المكان الذي لا إمام فيه ولا قاضي... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: فبان لك بما تقدم اتفاق المغاربة والمشارقة على أن أهل البلد يقومون مقام السلطان عند فقده أو غيبته، إذا لم يمكن الانتظار، وكذلك إذا كان مضيعا للحدود والحقوق، وأن السلطان والدولة وسيلة من الوسائل، وإقامة الشرائع غاية ومقصد بالنسبة للإمامة، فإذا تعذرت الوسيلة المعينة لم يسقط المقصد لأن المعهود في قواعد الشرع سقوط الوسائل بسقوط المقاصد لا العكس، فإن مراعاة المقاصد أولى من مراعاة الوسائل، بل تقام [أي المقاصد] بما تيسر من وسائل أخرى شرعية على حد قوله تعالى {فاتقوا الله ما استطعتم} وقوله صلى الله عليه وسلم {إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم} وقول الفقهاء {الميسور لا يسقط بالمعسور}. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (التنبيهات على ما في الإشارات والدلائل من الأغلوطات): قال العلامة عبدالرحمن بن حسن [بن محمد بن عبدالوهاب] {بأي كتاب، أم بأية حجة، أن الجهاد لا يجب إلا مع إمام متبع؟!، هذا من

الفرية في الدين والعدول عن سبيل المؤمنين، والأدلة على بطلان هذا القول أشهر من أن تذكر، من ذلك عموم الأمر بالجهاد والترغيب فيه والوعيد في تركه}؛ وقال {كل من قام بالجهاد في سبيل الله، فقد أطاع الله وأدى ما فرضه الله، ولا يكون الإمام إماما إلا بالجهاد، لا أنه لا يكون جهاد إلا بإمام}؛ وقال {كل من قام إزاء العدو وعاداه واجتهد في دفعه فقد جاهد، وكل طائفة تصادم عدو الله فلا بد أن يكون لها أئمة ترجع إلى أقوالهم وتدبيرهم، وأحق الناس بالإمامة من أقام الدين، الأمثل فالأمثل، فإن تابعه الناس أدوا الواجب، وإن لم يتابعوه أثموا إثما كبيرا بخذلانهم الإسلام، وأما القائم به [أي بالجهاد] كلما قلت أعوانه وأنصاره صار أعظم لأجره كما دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع}. انتهى باختصار. وقال الإمام أحمد بن حنبل في (العقيدة): وأنه إن بطل أمر الإمام لم يبطل الغزو والحج. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (تأييد ومناصرة للبيان الختامي لعلماء الولايات الإسلامية في الصومال): إن الخليفة إذا ارتد أو قام به وصف الكفر يجب الخروج عليه، كما يجب نصب إمام عدل آخر على جماعة المسلمين، فمن يقوم بهذا الواجب يا ترى؟، فهل ننتظر إماما آخر يخرج من السرداب ليقوم بأعباء الخلافة وأحوال الرعية؟!، أم يقال {لا يجوز الخروج على الإمام المرتد إذ لا إمام يقاتل من ورائه ويتقى به} كقول أهل الإفك والافتراء على الشرائع، بل الحق الذي عليه أهل العلم من الفقهاء والمحدثين أن جماعة المسلمين تقوم مقام السلطان فتخلع وتولي... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وقال الإمام الماوردي [ت450هـ] {إن من وجب له على شخص حد قذف أو تعزير، وكان ببادية بعيدة عن السلطان، له استيفاؤه إذا قدر عليه

بنفسه}، وعلـق الشبراملسـي [ت1087هـ] على قولـه (بعيـدة عن السـلطان) {أي أو قريبـة منـه وخـاف من الرفع إليه عـدم التمكن من إثبـات حقـه أو غـرم دراهم فله استيفاء حقـه}... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: وقال الإمام الشوكاني {وأما أنه لا يقيمها [أي الحدود] إلا الأئمة، وأنها ساقطة إذا وقعت في غير زمن إمام أو في غير مكان يليه، فباطل وإسقاط لما أوجبه اللـه من الحـدود في كتابه، والإسـلام موجـود والكتـاب والسـنة موجودان وأهل العلم والصلاح موجودون، فكيـف تهمـل حدود الشرع بمجرد عـدم وجـود واحـد من المسـلمين}، على هذا الأصـل الـذي دل عليـه الكتـاب والسـنة انعقـد إجمـاع أهـل السـنة والجماعـة من الصـحابة والتـابعين وغيرهم، ولا عبرة بخلاف من خالف هذا الأصل من أهل الأهـــواء والبـــدع. انتهى باختصـــار]. انتهى]. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ أبـو الحسـن الأزدي أيضـا في (الإجافة لشبه خصوم دولة الخلافة): فحين تسمع قـائلا يقول {لم نأت لكم يا أهل الشام لنحكمكم، ولا لنفـرض عليكم من لا ترضون، بـل جئنـا لننصـركم ونـذود عنكم} وما إلى هذا القـول، فـأي فهم تـرى قائلـه قـد تحصـله لمعنى الشـورى يـبين به عن فهم أربـاب الديمقراطيـة ودعاة البرلمانات والانتخابات؟! وإذا تأملت في طريقـة تـولي الخلفـاء في عصـر الخلافـة الراشـدة، فمـا أنت بواجـد أمـر اختيـار الإمـام قـد ألقيت مقاليـده لرغبـات سواد الناس ابتـداء، ولا أسـند تعيينـه لتشـهياتهم، وقـد كـانوا إذ ذاك خـير أمـة وخـير قـرن، لم تتشـعب بهم السبل، ولم تجترفهم الأهواء، ولا تجـذرت فيهم البـدع، ولا وردت عليهم واردات ملل الكفـر وزبـالات أفكـارهم فزوقوها واستحسـنوها!، ومـع ذلـك فمـا جعلت الخـيرة لهم في تنصيب الأئمة على الطريقـة الـتي يرومهـا من التاث فهمه بمبادئ الديمقراطية... ثم قـال -أي الشـيخ

الأزدي-: جيء إلى علي رضي الله عنه ليقبل البيعة، فتأبى رضي الله عنه وتمنع أول الأمر ثم خرج إلى المسجد وقام للأمر فبايعه الناس، فلزمت بيعة الأقطار له ببيعة من بايع في المدينة وإن لم يكن أهل الأقطار قد استشيروا في الأمر أو تخيروا الإمام... ثم قال -أي الشيخ الأزدي-: حين أعلنت (الدولة الإسلامية) أعزها الله عن إعادة الخلافة وتنصيب خليفة للمسلمين، فقد تم ذلك بمشورة أهل الشورى في (الدولة الإسلامية في العراق والشام)، وهذه الدولة [أي الدولة الإسلامية في العراق والشام] إنما هي مجمع جماعات وألوية عدة، وفقهم الله فاجتمعوا تحت راية واحدة لغاية واحدة، وانسلخوا من أسماء ومسميات فرقتهم شيعا ليكون لهم جامع واحد، وإمام واحد... ثم قال -أي الشيخ الأزدي-: الإمام أبو بكر [البغدادي]، بايعه وارتضى إمامته السواد الكثير والجم الغفير من أهل العراق والشام وأشتات في الأرض سواهم... ثم قال -أي الشيخ الأزدي-: إن البيعة العامة قد انعقدت -فيما نحسب- للإمام أبي بكر البغدادي انعقادا لا مطعن فيه. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (مقدمة في أحكام البيعة، وبيان شرعية خلافة الإمام أبي بكر البغدادي نصره الله): البيعة هي المعاهدة على كل ما يقع عليه الاتفاق؛ ولأهل العلم تعاريف متقاربة؛ وبالجملة، البيعة عقد من العقود ونوع من التعاهد، يجري بين شخصين فأكثر، وإذا اتضح أنها من العقود فالأصل فيها الحل والجواز، هذا هو الأصل، ثم ينظر فيما يقع عليه الاتفاق والتعاقد، فإن كان جاريا على أصول الشرع فلا بأس في المبايعة بل يجب الالتزام بها، كما قال تعالى {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود}، {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم}، وكما قال صلى الله عليه وسلم {المسلمون على شروطهم}

وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه {إن مقاطع الحقوق عند الشروط} [قال الشيخ محمد بن صدقي البورنو (أستاذ علم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (موسوعة القواعد الفقهية): أي أن الفصل بين الحقوق إنما يتحدد تبعا للشروط التي يشترطها المتعاقدان]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: والإمارة عند أهل العلم هي الولاية، سواء كانت خاصة أو عامة؛ فيدخل في الخاصة كل تأمير على طائفة من الناس كإمارة السفر والحسبة والقضاء، وإمارة الولايات والأقاليم وهي الإمارة الصغرى؛ أما الإمارة العامة فهي تأمير رجل من قريش على الناس وهي إمرة الخلافة والإمامة العظمى؛ وبالجملة، فكل تأمير على طائفة فهي إمارة صغرى، وعلى عموم المسلمين فإمارة كبرى وإمامة عظمى... ثم قال -أي الشيخ الصومالي- تحت عنوان (من أين يؤخذ عموم الإمارة وخصوصها): إن عموم الإمارة وخصوصها إنما يؤخذ من طريقين عند أهل العلم؛ الأولى، من ألفاظ التولية والتأمير، لأنها نيابة ووكالة فلا بد من اعتبار عقد التأمير وألفاظ التولية والتنصيب؛ والثانية، يؤخذ العموم والخصوص من عرف الناس وعادتهم؛ وهذه القاعدة في عموم الإمارة وخصوصها قررها العلماء في مصنفاتهم، ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في (السياسة الشرعية) و(الحسبة)، وابن القيم في (الطرق الحكمية)، والإمام القرافي في (الذخيرة في فروع المالكية)؛ وعلى هذا فمن أمرناه على طائفة أو إقليم فلا يصير أميرا على غير جهة التأمير لأن ذلك مخالف لعقد التأمير والتولية، والمسلمون على شروطهم، وكذلك من نصبناه كأمير خاص لا يتحول إلى أمير عامة إلا بعقد جديد مع توفر شروط الإمارة العامة [فيه]؛ ويجب التفريق بين الإمارة

الخاصة وبين الإمارة العامة في شروط الأمير وفي عموم السمع والطاعة وفي عدم التعدد والجواز [إذ لا يجوز التعدد في الإمارة العامة]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: الطائفة المدخلية [وهم أتباع الشيخ ربيع المدخلي] اشتهرت بالمحاماة عن طواغيت العرب والعجم واعتبارهم أمراء تجب لهم الطاعة والسمع... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: لا نعلم بعد سقوط الخلافة العثمانية من أمر ليكون إماما عاما قبل بيعة أبي بكر البغدادي الحسيني... ثم قال -أي الشيخ الصومالي- ردا على الطائفة المدخلية: هؤلاء الطواغيت يجب قتالهم بحسب القدرة ولا يستحقون الإمارة الخاصة لعدم الأهلية والكفاءة من قبل ولقيام أسباب الكفر والتكفير فيهم... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن البيعة نوع من العقود، والأصل فيها الجواز، ولا دليل على انحصار هذا النوع من العقود في الخليفة، بل يجوز أن يجري بين أي شخصين إن لم يتعلق محذور شرعي بالمضمون والمعقود عليه... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن التأمير مشروع لكل جماعة غاب عنها الإمام إلى أن يحضر، وتقوم [أي هذه الجماعة] مقامه في تنفيذ الحقوق وتطبيق الحدود، وله أصل في الشرع، وصاغ فيه العلماء هذه القاعدة {كل بلد لا سلطان فيه، أو فيه سلطان يضيع الحدود أو يعطل الحقوق، فأهل الدين والنفوذ يقومون مقام السلطان في جميع الأحكام المتعلقة بالسلطان}، وعلى هذا الأصل قامت جماعات الدعوة والحسبة في العالم الإسلامي بعد سقوط الخلافة العثمانية... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: لما سقطت الخلافة العثمانية قامت بعض الجماعات في العالم الإسلامي لإنقاذ ما يمكن إنقاذه من دين الأمة، إلى أن تمكن بعض الجماعات من سياسة بعض الأقاليم ومحاربة

قطـــاع الطـــرق والمجـــرمين... ثم قـــال -أي الشـــيخ الصومالي-: ومعلوم أن عرف الجماعات (الدعويـة منهـا والجهاديـة) كـان أن الأمـير ينصـب ليكـون أمـيرا يـدير الأعمال الجهادية والدعويـة، ثم يبـايع على ذلـك، وكـان يقبل هذه المسـئولية على تلـك الرؤيـة اسـتنادا إلى أن التأمير جائز أو واجب لكل اجتماع لتنظيم الأمر وتـرتيب الأعمال وترشيد الجهاد، ولهـذا لم يكونـوا يعتـبرون في أمراء الجماعات بعض شروط الإمام العام المتفق عليها والمنصـــوص بهـــا في الشـــرع، وكـــانوا يعزلـــون بعض أمرائهم بما لا يقتضي العزل في الإمـام العـام تفريقـا بين الإمارتين، وتصرفهم هذا لـه أصـل في السـنة كمـا في حـديث عقبـة بن مالـك رضـي اللـه عنـه مرفوعـا {أعجـــــزتم إذ بعثت رجلا منكم فلم يمض لأمـــــري، أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري}؛ فمن يقول اليـوم من الجهـاديين {إن الملا عمـر [زعيم حركـة طالبـان] هـو الخليفـــة من الناحيـــة الشـــرعية} فقـــد أخطـــأ جملـــة وتفصيلا، لأن الأئمة من قريش، ولا يكـون الأمـر إلا في قريش مـا بقي من النـاس اثنـان شـرعا، وتحقيـق هـذا الشرط سهل، لكن لم يكن ذلك من ثقافة الحركـات ولا كـانوا يتطلعـون إليه، ولمـا قـام بعض الإخـوة بـالواجب الـــذي أضـــاعوه -أو لم يقـــدروا عليـــه- حملهم الهـــوى والتعصـــب إلى إنكـــاره واختلاق المســـتندات الباطلـــة، وأيضا كان عرف الجماعات يقتضي خصوص الإمارة، ولا يجـادل في هـذا إلا مكـابر، والعـرف من مآخـذ العمـوم والخصوص في الإمارة، والقصـود والنيـات معتـبرة في العقود، ولا ريب أن قصد الجماعة وأميرها عند التنصيب كان إلى خصوص الإمـارة لا إلى العمـوم... ثم قـال -أي الشيخ الصومالي-: نحن بحاجة إلى نزاهـة وإنصـاف في المسائل الشرعية وفي هذه المسألة، والـواجب الـترفع عن الولاءات الحزبية والتعصـبات المذهبية، والنظـر في

المسألة من منظور شرعي بحت... ثم قـال -أي الشـيخ الصومالي-: لا أعلم -شخصيا- مسـتندا شـرعيا يـدفع بـه شـرعية بيعـة أبي بكـر البغـدادي... ثم قـال -أي الشـيخ الصومالي-: لا أعـرف شـرطا من شـروط الإمـام انتفى في حقه [أي في حق أبي بكر البغدادي]، لكن هنـاك مـا لا أجـزم بتـوفره لكن أهـل المعرفـة بـه قـالوا بتحققـه ولعله الظاهر والأولى وإلا فالتقليد عند الحاجة لا بــأس بــه على الــراجح... ثم قــال -أي الشــيخ الصــومالي-: شــرعية كـل إمـارة تعـارض إمـارة أبي بكـر القرشـي الحســيني البغــدادي باطلة... ثم قــال -أي الشــيخ الصــومالي-: لا يخفى انتصــاري ودفــاعي عن شــرعية الإمارات الخاصة عند غيبة الإمام، والـرد على الطوائـف المدخليـة في شـرعية الإمـارة الخاصـة وإقامـة الجهـاد وتنفيذ الحدود، ولا أعلم في المستوى المحلي من أكثر اجتهـادا مـني في ذلـك، أمـا بعـد تنصـيب الإمـام العـام فيجب عليهــا [أي على الإمــارات الخاصــة] الســمع والطاعة في المعروف وإلا فهي فاقدة الشــرعية... ثم قال -أي الشـيخ الصـومالي-: ويجب على كـل الطوائـف والجماعات التي تعارض شرعية خلافـة الشـيخ أبي بكـر أن يجيبوا عن حديث حذيفـة بجـواب مقنع [قـال الشـيخ محمد بن رزق الطرهوني (البـاحث بمجمـع الملـك فهـد لطباعـة المصـحف الشـريف، والمـدرس الخـاص للأمـير عبدالله بن فيصـل بن مسـاعد بن سـعود بن عبـدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في كتابـه (الحملـة الطرهونيـة على الغلاة): الدولة [الإسـلامية] يـا إخـوة، مـا زال كثـير من الأنصـار وغير الأنصار يتعاملون مع الدولة كأنها جماعة، يا إخوة، هذه ليست جماعة، هذه دولة بكل ما تحمله معنى كلمــة (دولــة)، أي لهــا علمــاء ولهــا قضــاة، وتتبــنى أمــورا وتتحملها أمام الله سـبحانه وتعـالى. انتهى]، فقـد جـاء

في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه {فإن كان يومئذ لله في الأرض خليفة فالزمه}؛ فإن قيل {ألا تذهب إليه حتى تضع يدك في يده؟}، الجواب، أرى أني لا أستطيع ذلك، ولا يسمح الظرف الخاص أن أقول في الخلافة وحقوقها أكثر من ذلك. انتهى.

(خ)وجاء في مقالة بعنوان (تنظيم "الدولة الإسلامية") على موقع قناة الجزيرة الفضائية (القطرية) في هذا الرابط: فيما يخص جنسيات مقاتلي تنظيم (الدولة)، فإن معظم مقاتليه في سوريا هم سوريون، وفي العراق معظم مقاتلي التنظيم هم عراقيون. انتهى باختصار.

(د)وجاء في مقالة بعنوان (لهذه الأسباب يناصب "داعش" السعودية العداء) على موقع صحيفة سبق الإلكترونية (السعودية) في هذا الرابط: ويشعر قادة تنظيم (داعش) بأن مخططاتهم وأمنياتهم بالسيطرة على العالم الإسلامي -من منطلق أنهم النموذج المثالي للجهاد في الإسلام- قد باءت بالفشل الذريع بسبب المملكة العربية السعودية دون سواها، وبات العالم بأكمله يطاردهم ويحاربهم في كل مكان حلوا به، ليس لسبب سوى أن السعودية سعت منذ الدقيقة الأولى لظهور هذا التنظيم على الساحة لكشف حقيقته، والتشديد على أنه يخالف كل تعاليم الإسلام السمحة، التي تحث على تعزيز التسامح والسلام، وقبول الآخر، والدعوة بالتي هي أحسن... ثم جاء -أي في المقالة-: تنظيم (داعش) -وهو تنظيم مسلح- يتبع فكر جماعات السلفية الجهادية، ويهدف أعضاؤه (حسب اعتقادهم) إلى إعادة (الخلافة الإسلامية وتطبيق الشريعة)، ويوجد أفراده وينتشر نفوذه بشكل رئيسي

في العراق وسوريا، مع وجوده في مناطق دول أخـرى، مثـل جنـوب اليمن وليبيـا وسـيناء والصـومال وشـمال شرق نيجيريا وباكستان، وزعيم هذا التنظيم هو أبو بكر البغـدادي؛ وكـانت المملكـة العربيـة السـعودية أول من أدرجت التنظيم كمنظمـة إرهابيـة، ثم الأمم المتحـدة، والاتحـاد الأوروبي ودولـه الأعضـاء، والولايـات المتحـدة الأمريكية، والهنـد، وإندونيسـيا، وإسـرائيل، وتركيا، وسوريا، وإيران، وبلدان أخرى؛ وتشارك أكثر من ستين دولـة بشـكل مباشـر أو غـير مباشـر في العمليـات العسكرية على (داعش). انتهى.

(ذ)وجاء في مقالة بعنـوان (سـيكولوجية الإخـوان) على موقـع جريـدة الريـاض السـعودية في هـذا الرابط: القرضاوي (الأب الـروحي للجماعـة) قـال بـالحرف في التاسع عشر من أغسـطس 2014م في تسـجيل موثـق على اليوتيوب إلى هذه اللحظة {إن الأمة كلها يجب أن تكون خلـف (رجب طيب أردوغـان [حـاكم تركيـا])... إن الله مع (أردوغـان) وجبريـل وصـالح المؤمـنين}. انتهى باختصار.

(ر)وجـاء في مقالـة بعنـوان (بالفيـديو، القرضـاوي "إسـطنبول عاصـمة الخلافـة، وأردوغـان خليفـة المسلمين") على هـذا الرابط: قـال الإخـواني (يوسـف القرضـاوي) {إن اللـه وملائكتـه يـدعمون (رجب طيب أردوغـان) رئيس تركيـا}، وأوضـح خلال مقطـع فيـديو متـداول لـه على يوتيـوب أن سـبب هـذا الـدعم هـو أن (أردوغان) هو بمثابة الخليفة الحالي للمسلمين، مشيرا إلى أن (إسطنبول) هي عاصمة الخلافة الإسـلامية الآن بلا شك. انتهى.

(ز)وجـاء في مقالـة بعنـوان (معـارض تـركي "علاقـة أردوغـان بـالإخوان جلبت لنـا العـداوات") على هـذا الرابط: أكـد (هشـيار أوزسـوي)، النـائب في البرلمـان الـتركي عن حـزب (الشـعوب الـديمقراطي) والمتحـدث باسـم الحـزب، أن علاقـة الـرئيس الـتركي رجب طيب أردوغـان بجماعـة الإخـوان تسـببت في إلحـاق خسـائر متلاحقة بتركيا وعداوات مع بعض شعوب المنطقة جراء هذه العلاقة؛ وقال (أوزسوي) {إن الرئيس التركي جـاء من حزب ذي خلفية ومرجعية إسـلامية ارتبطت بجماعـة الإخـوان منـذ الثمانينيـات والتسـعينيات، وتبـنى أجنـدة إخوانية في تركيـا تمكن من خلالهـا من الوصـول للحكم}. انتهى باختصار.

(س)وجاء في مقالة بعنوان (أعضاء الإخـوان في تركيـا ينصـبون "أردوغـان" مرشـدا سياسـيا لهم) على موقـع قناة (صدى البلد) الفضائية في هذا الرابط: وقـال أحـد أقـرب حلفـاء (أردوغـان) ياسـين أقطـاي (نـائب رئيس حزب "العدالة والتنميـة" السـابق) {إن جماعـة الإخـوان هي أداة لسـلطة الدولـة}، وأضـاف أقطـاي {الإخـوان يمثلون القوة الناعمة لتركيا}. انتهى.

(ش)وجاء في مقالـة بعنـوان (تعـرف على تـاريخ حـزب "أردوغان" مع جماعة الإخوان) على موقع جريدة الفجر المصرية في هذا الرابط: خلاصة السياسة التركيـة هـذه لا تخفيها (أنقرة)، فمستشار الـرئيس الـتركي، ياسـين أقطاي، قال علنا {إن إسقاط الخلافة تسبب في فـراغ سياسي في المنطقة، وقد سعى تنظيم (الإخـوان) لأن يكون ممثلا سياسيا في العالم نيابة عن الأمة}، وأضاف أقطاي، في لقاء تلفزيوني أن جماعة الإخوان ينظـرون

إلى الدور الـتركي على أنـه النـائب للخلافـة الإسـلامية التي تم إسقاطها سابقا. انتهى باختصار.

(ص)وقــال حمــزة تكين في مقالــة بعنــوان (العلمانيــة التركيــة الحديثــة وتوافقها مــع أصــل مقاصــد الإســلام) على هذا الرابط: أتى حزب (العدالة والتنمية) ومؤسسه (رجب طيب أردوغــــان) بمفهــــوم جديــــد للعلمانية؛ المفهوم الجديد للعلمانية الـذي أتى بـه حـزب (العدالـة والتنميــــة)، وبالتحديــــد مؤســــس الحــــزب (رجب طيب أردوغان)، لا يتعارض مع أصول الإسلام، بل يحمي هـذه الأصول من أن تكون أداة سياسية لخدمة السـلطة... ثم قال -أي تكين-: مفهـوم العلمانيـة لـدى حـزب (العدالـة والتنميــــة)، وبالتحديــــد (أردوغــــان)، هي معيشــــة كــــل المجموعات الدينية والفكرية بالطريقة الـتي يريـدونها، وقولهم لأفكارهم كما يؤمنون بها، وقيام الدولة بتأمين كل المعتقدات؛ وضـمن هـذا المفهـوم، فـإن الأفـراد لا يمكن أن يكونوا علمانيين، فقط الدولـة يمكن أن تكـون علمانية أي ترفـع من مفهـوم التسـامح مـع المعتقـدات كافة والوقــوف على مســافة واحــدة من المعتقــدات كافة، أي أن من حـق الفـرد في الدولة أن ينتسـب لأي دين أو أي معتقــــــد أو أي فكــــــر أو أي توجه، [و]أن العلمانية هي جزء من منظومة الحكم وهي شـأن خـاص بالدولة تحترم من خلاله كافة معتقدات الآخـرين. انتهى باختصار.

(ض)وقــــال ســــليمان الضــــحيان في مقالــــة بعنــــوان (العلمانيــــة والإســــلاميون) على موقــــع صــــحيفة مكــــة المكرمة في هـذا الرابط: رئيس تركيـا (أردوغـان) قـال {العلمانية تعني التسامح مع كافة المعتقـدات من قبـل الدولـة، والدولـة تقـف من نفس المسـافة تجـاه كافـة

الأديان والمعتقدات، هل هذا مخالف للإسلام؟، ليس مخالفا للإسلام، نحن لا نعتبر العلمانية معاداة للدين أو عدم وجود الدين، والعلمانية هي ضمان -فقط- حريات كافة الأديان والمعتقدات، يعني العلمانية توفر الأرضية الملائمة لممارسة كافة الأديان، ممارسة شعائرها الدينية، بكل حرية، حتى الملحدين}. انتهى باختصار.

(ط)قال عبدالله محمد في مقالة له بعنوان (من هي "إيمان كنجو") على موقع (الإسلاميون): (إيمان كنجو) امرأة مسلمة من عرب 48 [عرب 48 أو فلسطينيو 48 هم الفلسطينيون الذين يعيشون داخل حدود إسرائيل (بحدود الخط الأخضر، أي خط هدنة 1948) ويملكون الجنسية الإسرائيلية، هؤلاء العرب هم من العرب الذين بقوا في قراهم وبلداتهم بعد أن سيطرت إسرائيل على الأقاليم التي يعيشون بها وبعد إنشاء دولة إسرائيل بالحدود التي هي عليها اليوم]، تحضر لشهادة الدكتوراة في الشريعة الإسلامية، قدمت ضدها المحكمة المركزية الإسرائيلية في (حيفا) لائحة اتهام تتضمن (محاولة الخروج إلى دولة عربية بشكل غير قانوني، والاتصال والتخابر مع عميل أجنبي) في إشارة إلى تنظيم (الدولة الإسلامية)... ثم قال -أي عبدالله محمد-: السيدة (إيمان كنجو)، 44 عاما، متزوجة ولديها خمسة أبناء، ظهرت منذ أيام داخل المحكمة الإسرائيلية وهي محاطة بجنود الاحتلال، ورددت عبارة {دولة الإسلام باقية وتتمدد} وهي العبارة التي غالبا يرددها المؤيدون لتنظيم (الدولة الإسلامية) وإن لم يكونوا أعضاء في [هذا] التنظيم الجهادي... ثم قال -أي عبدالله محمد-: (إيمان كونجو) سلمتها السلطات التركية إلى إسرائيل، فقد بينت الشرطة الإسرائيلية أن إلقاء القبض على (إيمان) المتحدرة من مدينة (شفا

عمرو) بمحافظة (الجليل)، كان في مطار (بن غوريون) [وهـو المطـار الـدولي الرئيسـي في إسـرائيل] يـوم الثامن والعشرين من شهر أغسطس الماضـي، حيث تم اعتقالهـا بعـد محاولتهـا عبـور الحـدود من تركيـا إلى سـوريا، فتم إيقافهـا من قبـل حـرس الحـدود الـتركي وبحوزتها مبلغ 11 ألف دولار، سـلمها [أي سـلم حـرس الحدود التركي (إيمان كونجـو)] إلى السـلطات التركية، والتي قامت بدورها بتسليمها إلى مطار (بن غوريون)؛ وقــال البيــان الإســرائيلي {غــادرت المتهمــة حــدود إســرائيل يـوم التاسـع عشـر من أغسـطس الماضـي، [و]هبطت في تركيا في نفس اليوم}؛ وقالت الشـرطة الإسرائيلية {إن جهاز الشاباك [وهو جهـاز الأمن العـام الإســرائيلي] توصــل إلى نتيجــة مفادهــا أن المتهمــة اتصلت مع تنظيم (الدولـة) وعرضـت تقـديم دروس في الشريعة الإسـلامية}؛ بـدورها، نقلت صـحف إسـرائيلية على لسان (سوزونا زندك) ممثلة الشرطة في الشمال الفلسطيني المحتل، قولها {إن معلومات وصلتنا حــول مغـادرة المتهمـة ونيتهـا الانضـمام إلى (داعش)، قبـل تسللها إلى سوريا}؛ وفي السياق ذاتــه، نقلت صـحيفة (عــرب 48) الإلكترونيــة على لســان المحــامي (داود نفــاع)، الــذي يــترافع عن (إيمــان كنجــو)، قولــه {إن السيدة (كنجو) من عائلة محترمـة، وهي أم لثلاثـة أبنـاء جامعيين}. انتهى باختصار.

(ظ)وجـاء في مقالـة بعنـوان (أزمـة "دواعش أوروبـا"، ترفضهم بلدانهم وتصر تركيا على ترحيلهم) على موقع (الخليج أونلاين): لم تلبث تركيا طــويلا بعــد اعتقالهــا العشرات من عناصر تنظيم (الدولة) في منـاطق شـرق الفرات شمال سوريا، حـتى أعلنت أنهـا سـتعيدهم إلى بلدانهم التي جاءوا منها، فهي ترى أن تلك الدول أحــق

بمواطنيهـــا (المصـــنفين على الإرهـــاب) وإن ســـحبت جنسياتهم منهم؛ وكانت تركيا حازمة منذ البداية رافضة بشـدة إبقـاء مثـل هـؤلاء في سـجونها أو أراضـيها، في الوقت الـذي تخشـى فيـه تلـك الـدول من عـودة أولئـك العناصر إلى أراضـيها؛ من جهتهـا فضـلت دول أوروبيـة عدم عودة مقاتليها لـدى (داعش)، وأسـقطت جنسـيات العديد منهم؛ وفي إطار ذلك أكد المتحـدث باسـم وزارة الداخلية التركيـة، إسـماعيل جاتـاكلي، أن تركيـا عازمـة على ترحيـل (الإرهـابيين الأجـانب) الـذين ألقي القبض عليهم إلى بلـــدانهم؛ كمـــا انتقـــدت تركيـــا دولا غربيـــة لرفضـــها اســـتعادة مواطنيهـــا الـــذين غـــادروا للالتحـــاق بصفوف تنظيم (داعش) في سوريا والعراق، وتجريـدها البعض من جنسياتهم؛ وبحسب وسـائل الإعلام الـتركي فـإن عناصـر (داعش) ينتمـون إلى سـتين دولـة، خمس منهـــا في أوروبا؛ ونقلت وســـائل إعلام عن الـــرئيس الـتركي، رجب طيب أردوغـان، قولـه {إن هنـاك 1201 من أسـرى "الدولـة الإسـلامية" في السـجون التركية}. انتهى باختصار.

(ع)وجـاء في مقالـة بعنـوان (تركيـا تصـر على إعـادة عناصر تنظيم "الدولة" إلى بلدانهم حتى لـو جـردوا من الجنســية) على شــبكة بي بي ســي العربيــة <u>في هــذا الرابط</u>: أعلن وزير الداخليـة الـتركي (سـليمان صـويلو) وجود ألـف ومـائتي معتقـل من عناصـر تنظيم (الدولـة الإســـلامية) في الســـجون التركية؛ وقـــال (صـــويلو) {سنرسـل عناصـر (داعش) الـذين هم في قبضـتنا إلى بلدانهم سواء أسقطت الجنسية عنهم أم لا}؛ يأتي ذلك في وقت تســـتعد فيـــه (أنقـــرة) لإعـــادة مواطنـــتين هولنـديتين إلى بلـدهما، رغم رفض هولنـدا اسـتلامهما

بـــدعوى انتمائهمـــا لتنظيم (الدولـــة الإســـلامية). انتهى باختصار.

(غ)وجاء في مقالة بعنوان (تركيا تريد عملية برية لمنــع سقوط عين العـرب) على هـذا الرابط: شـنت مقـاتلات التحــالف الــدولي العــربي غــارات على مواقــع تنظيم الدولة الإسـلامية (داعش) في المدينـة، وطلب الـرئيس التركي (رجب طيب أردوغان) شـن عمليـة بريـة لوقـف تقـــدم التنظيم... ثم جـــاء -أي في المقالـــة-: وحـــذر الــرئيس الــتركي (رجب طيب أردوغــان) أمس، من أن مدينة (عين العرب) الكردية على وشك السـقوط بأيـدي تنظيم (داعش)، مشددا على ضـرورة شـن عمليـة بريـة لوقف تقـدم عناصـر التنظيم، وقـال {مـرت أشـهر من دون تحقيـــق أي نتيجـــة، (كوبـــاني [أي مدينـــة (عين العـــرب)]) على وشـــك الســـقوط}... ثم جـــاء -أي في المقالة-: وكرر الـرئيس الـتركي (رجب طيب أردوغـان) أمس تأكيده أن مواجهـة الإرهـاب بـالطيران لا تكفي... ثم جاء -أي في المقالة-: وتوجه (أردوغان) بخطابه إلى الـــدول الغربية، بـــأن الضـــربات الجوية خلال مكافحـــة تنظيم (داعش) لا يمكن أن تحـــــل المشـــــكلة. انتهى باختصار.

(ف)وجاء في مقالة منشورة بتاريخ (14 أكتـــوبر 2014) بعنوان (قادة جيوش 22 دولة يبحثون في أمريكـا سـبل وقف تقدم تنظيم "الدولـة الإسـلامية") على شـبكة بي بي ســـي العربيـــة في هـــذا الرابط: يجتمـــع القـــادة العسكريون من دول التحالف الـدولي المنـاهض لتنظيم (الدولة الإسـلامية) في (واشـنطن)، لبحث سـبل وقـف تقـدم مقـاتلي التنظيم في سـوريا والعـراق، وسـيكون هذا أول لقـاء من نوعـه منـذ تشـكيل التحـالف الـدولي

العـربي بقيـادة (الولايـات المتحـدة) في شـهر سـبتمبر الماضـي؛ وأعلن (الـبيت الأبيض) أن كبـار المسـؤولين العســكريين، بينهم (مــارتن ديمبســي) رئيس هيئــة الأركــان الأمريكيــة المشــتركة ونظــراؤه من اثــنين وعشرين دولة، سوف يلتقون بالرئيس الأمريكي (باراك أوبامـا) في قاعـدة (أنـدروز) التابعـة للسـلاح الجـوي الأمــريكي؛ ونقــل عن الكولونيــل [أي العقيــد] (إد توماس)، المتحدث باسم رئيس هيئة الأركان المشـتركة الأمريكية، قوله {إن المسؤولين العسـكريين سـيبحثون رؤية مشتركة بشأن الحملـة المناهضـة لتنظيم (الدولـة الإسلامية) وتحدياتها وسبل التقدم بها للأمام}؛ وتشـن قوات التحـالف منـذ حـوالي شـهرين غـارات جوية على مواقع تنظيم (الدولة الإسـلامية) في العـراق وسـوريا. انتهى باختصار.

(ق)وجاء في مقالة منشورة بتـاريخ (14 أكتـوبر 2014) بعنوان ("أوباما" وقادة عسكريون من 20 دولة يبحثــون خططهم لمواجهة "الدولة الاسلامية") على موقع وكالة الأنباء (رويترز) في هذا الرابط: يضع الرئيس الأمـريكي (باراك أوباما) يـوم الثلاثـاء مـع القـادة العسـكريين من نحو عشرين دولة من بينهـا تركيا والسـعودية اللمسـات الأخيرة لإستراتيجيته لمواجهة (الدولة الإسـلامية)... ثم جاء -أي في المقالة-: أعلنت مستشـارة الأمن القـومي الأمريكي (سوزان رايس) أن تركيا وافقت على السماح لقــوات التحــالف الــذي تقــوده (الولايــات المتحــدة) باســتخدام قواعــدها للقيــام بأنشــطة داخــل ســوريا والعراق. انتهى.

(ك)وجاء في مقالة بعنوان ("أمريكـا" تبحث عن حلفـاء للحرب ضـد "داعش") على هـذا الرابط: نفـذت ضـربات

جوية في كل من سوريا والعراق، الضربات [أي الضربات الجوية التي نفذها (التحالف الدولي العربي) بقيادة (أمريكا)] في سوريا وصل عددها إلى 2700 ضربة جوية، الضربات الجوية في العراق وصل عددها إلى 5100 ضربة جوية. انتهى باختصار.

(ل)وجاء في مقالة بعنوان (التحالف ضد "داعش" بقيادة "واشنطن") على موقع قناة (آي24نيوز): وتقود (الولايات المتحدة) منذ صيف 2014 تحالفا دوليا يضم خمسين دولة شن آلاف الغارات الجوية على تنظيم (الدولة الإسلامية)، إلا أن تنظيم (الدولة الإسلامية) لا يزال يسيطر تقريبا على جميع الأراضي التي استولى عليها العام الماضي؛ الغارات الجوية في سوريا تمثلت بـ 2700 ضربة جوية، [و]الضربات في العراق وصلت إلى 5100 ضربة جوية؛ وتتقدم الإمارات والسعودية الجبهة المضادة لتنظيم (الدولة الإسلامية) بين دول الخليج. انتهى باختصار.

(م)وجاء في مقالة بعنوان (الناتو "تركيا الحليفة الوحيدة التي حاربت داعش على الأرض") على موقع وكالة الأناضول للأنباء: أعلن الأمين العام لحلف شمال الأطلسي (الناتو)، ينس ستولتنبرغ، أن تركيا تلعب دورا هاما في مكافحة الإرهاب الدولي، وأنها الحليفة الوحيدة التي حاربت تنظيم (داعش) على الأرض، وأضاف {تركيا حليفة قيمة ومهمة، لأنها تلعب دورا رئيسيا في مكافحة الإرهاب الدولي}، كما شدد (ستولتنبرغ) على أن (أنقرة) كانت من أبرز المعارضين لتنظيم (داعش) الإرهابي في سوريا والعراق، ونوه أيضا أن (تركيا) كانت ركيزة أساسية في توفير البنية

التحتية والمنصات لتحرير الأراضي التي يسيطر عليها تنظيم (داعش). انتهى باختصار.

(ن)وجاء في مقالة على موقع قناة (الحرة) بعنوان (ما حقيقة اعتراف "أردوغان"؟): وقال [أي (أردوغان)] {لا أحد يحق له أن يعطي (تركيا) دروسا في قتال (داعش)، لأننا الدولة الوحيدة في حلف شمال الأطلسي التي قاتلت (داعش) بفاعلية}. انتهى.

(ه)وجاء في مقالة بعنوان (وثائق (داعش)، كيف صمد التنظيم في سوريا والعراق لسنوات؟) على هذا الرابط: على مدار قرابة 3 أعوام، استطاع تنظيم (داعش) الإرهابي السيطرة على أراض تعادل مساحتها مساحة بريطانيا العظمى. انتهى. وجاء في مقالة بعنوان (أهم أحداث 2018 في العراق) على موقع قناة (الحرة) في هذا الرابط: (داعش) سيطر في [عام] 2014 على نحو ثلث مساحة العراق. انتهى باختصار. وجاء في مقالة بعنوان ("داعش" يحتل أكثر من نصف الأراضي السورية) على موقع جريدة (الدستور) الأردنية في هذا الرابط: قال المرصد السوري لحقوق الإنسان -ومقره بريطانيا- أمس {إن تنظيم (داعش) يسيطر حاليا على أكثر من نصف الأراضي السورية}. انتهى.

(و)وجاء في مقالة بعنوان (رسميا، "داعش" تصدر "الدينار الذهبي" و"الدرهم الفضي" و"الفلس النحاسي"، وتبدأ التعامل بها كعملات رسمية) على موقع جريدة (الأهرام) المصرية في هذا الرابط: قرر تنظيم (داعش) بدء التعامل بعملته التي سكها، رسميا، صباح اليوم السبت، في المناطق التي يسيطر عليها

التنظيم في العـراق وسـوريا؛ وحسـب مصـادر إعلاميـة مواليــة للتنظيم فــإن العملــة المعدنيــة الــتي ســكها (الدولة) تتألف من 7 قطع [وهـذه القطـع هي: (دينـار) و(خمسة دنانير) وهما عملتـان مصـنوعتان من الـذهب؛ و(درهم) و(خمســـــة دراهم) و(عشـــــرة دراهم) وهي عملات مصــــنوعة من الفضـــة؛ و(عشـــرة فلـــوس) و(عشـــرون فلســـا) وهمـــا عملتـــان مصـــنوعتان من النحـــاس]... ثم جـــاء -أي في المقالـــة-: في تقريـــر لصـحيفة (العـرب) اللندنيـة، ذهب خـبراء إلى أن اختيـار التنظيم للــذهب والفضــة في ســك عملاتــه الجديــدة، رســالة يريــد من خلالهــا تأكيــد اســتقراره التنظيمي والاقتصـادي، وأن عملاتـه سـتحتفظ بقيمتهـا من خلال قيمة تلـك المعـادن النفيسـة، ولن تتـأثر بـالحرب الـتي يخوضها العالم ضد التنظيم... ثم جاء -أي في المقالة-: وقالت صحيفة (واشنطن بوسـت) الأميركيـة أن إصـدار العملة يمثل خطوة لتأكيد سيادة التنظيم على الأراضي الواقعة تحت حكمه... ثم جاء -أي في المقالة-: ويقــول محللــون {إن العملات المعدنيـة تشـبه العملـة الصـادرة إبان الحكم العثماني في القرن 17}... ثم جـاء -أي في المقالة-: ومن الإشارات الكبيرة على الواقع الاقتصادي في المنــاطق الــتي احتلهــا التنظيم، تأكيــد مــدير بنــك (كابيتال) الأردني، باسم السـالم، في الشـهر الماضـي، أن فرع المصرف في (الموصل) [إحدى المدن العراقيـة الواقعـــة تحت ســـيطرة الدولـــة الإســـلامية] يواصـــل نشاطاته المصرفية بشكل اعتيادي، وأضاف أن {أحـوال المدينة ليسـت بالسـوء الـذي يصـوره الإعلام الـدولي}، وجـاءت تلـك التصـريحات في تقريـر لمحطـة تلفزيـون (سي إن بي سي) الأمريكية للأخبـار الاقتصـادية. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ محمـد خالد في مقالـة بعنـوان (النقـــود الإلزاميـــة والنقـــود في الإســـلام) على هـــذا

الرابط: أصبحت الأوراق النقدية [حاليا] أوراقا إلزامية [قلت: في ظل النظام النقدي الورقي يطلق اسم (النقود الإلزامية) على النقود الورقية، أي أن قوتها مستمدة من قوة القانون الذي يلزم الناس بقبولها في التداول، وتتميز النقود الورقية بما يلي؛ (أولا)الورقة النقدية لا قيمة لها بحد ذاتها كقطعة من الورق، بل تستمد قيمتها من قوة القانون، تماما على عكس المسكوكات النقدية التي تتمتع بقيمة ذاتية، حيث القيمة الاسمية للقطعة النقدية تساوي قيمتها السلعية (أي قيمة ما تحتويه من معدن ثمين)؛ (ثانيا)إن القوة الشرائية للورقة النقدية تعتبر غير ثابتة، طالما أن بوسع الحكومة إصدار أي كمية منها متى شاءت] تستمد صلاحيتها من القانون... ثم قال -أي الشيخ محمد خالد-: إن النقد في الإسلام إما أن يكون قطعا معدنية من الذهب أو الفضة، أو أوراقا نائبة عن مقدار معين من الذهب أو الفضة؛ أما النقود الإلزامية المتداولة حاليا في شتى أقطار العالم فإن المقياس النقدي لها هو قوة وهيمنة الجهة المصدرة لهذه النقود وليس لها قيمة ذاتية في ذاتها، كما ليس لها قيمة ثابتة بالنسبة للذهب أو الفضة، فهذا الواقع هو خروج عن الأصل حسب أحكام الشرع، وخروج عن الأصل أيضا [حسب] أساسيات الاقتصاد النقدي... ثم قال -أي الشيخ محمد خالد-: وحكمها [أي حكم الأوراق النقدية] في الزكاة حكم عروض التجارة [قال الشيخ دبيان بن محمد الدبيان (المستشار الشرعي في فرع وزارة الشؤون الإسلامية بالقصيم) في مقالة له بعنوان (الأوراق المالية) على هذا الرابط: القول {إن الأوراق النقدية عرض من العروض، لها ما للعروض من الخصائص والأحكام}، به قال الشيخ عليش المالكي [المتوفى عام 1299هـ]، وعليه كثير من متأخري المالكية،

واختاره الشيخ عبدالرحمن السعدي، والشيخ يحيى أمان، والشيخ سليمان بن حمدان، والشيخ علي الهندي، والشيخ حسن أيوب. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالعزيز البجادي (عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في مقالة له على موقع صحيفة (الجزيرة) السعودية في هذا الرابط: من جعلها [أي جعل الأوراق النقدية] عروض تجارة لم يجر فيها ربا الفضل ولا ربا النسيئة [قال الشيخ مبارك العسكر (عضو مركز الدعوة والإرشاد بمحافظة الخرج، التابع لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في مقالة له بعنوان (أنواع الربا) على موقعه في هذا الرابط: الربا نوعان؛ النوع الأول، الربا في الديون، وصورته أن يكون في ذمة شخص لآخر دين سواء أكان منشؤه قرضا أم بيعا أم غير ذلك، فإذا حل الأجل طالبه صاحب الدين، فقال له {إما أن تقضي الدين الذي عليك، وإما أن أزيد لك في المدة وتزيد في الدراهم، فيفعل المدين ذلك}؛ النوع الثاني، الربا في البيوع، وهو قسمان، (أ)ربا الفضل، (ب)ربا النسيئة. انتهى باختصار. وقال الشيخ رفيق يونس المصري (الباحث في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، بجامعة الملك عبدالعزيز بمدينة جدة) في مقالة له على هذا الرابط: الربا نوعان؛ ربا قروض وربا بيوع، وربا البيوع نوعان (ربا فضل وربا نساء)... ثم قال -أي الشيخ رفيق-: يسمي الفقهاء الزيادة عند وجوب المماثلة (ربا الفضل)، ويسمون التأجيل عند وجوب القبض (ربا النساء)... ثم قال -أي الشيخ رفيق-: (ربا الديون) حرمه القرآن، وهو الزيادة في الدين نظير الأجل... ثم قال -أي الشيخ رفيق-: الديون تأخذ حكم القروض بعد ثبوتها في الذمة... ثم قال -أي الشيخ رفيق-: الديون تشمل القروض والبيوع الآجلة... ثم قال -أي الشيخ رفيق-:

كل بيع تأجل أحد بدليه فهو دين، ففي بيع يتأجل فيه الثمن يكون الثمن فيه هو الدين، وفي بيع يتأجل فيه المبيع (بيع السلم) يكون المبيع فيه هو الدين... ثم قال -أي الشيخ رفيق-: والنساء ممنوع في البيع جائز في القرض، فـ 100 جرام ذهبا معجلة بـ 100 جرام ذهبا مؤخرة، ممنوعة بيعا وجائزة قرضا... ثم قال -أي الشيخ رفيق-: ويمكن القول بأنه لو كانت المبادلة 100 جرام ذهبا معجلة بـ 101 جرام ذهبا مؤجلة، لكان فيها ربا فضل بمقدار الفرق بين الوزنين، وربا نساء بمقدار الفرق بين الزمنين، والفضل في هذه المبادلة في مقابل النساء فيها، أي زيد في القدر لأجل النساء... ثم قال -أي الشيخ رفيق-: يرى بعض العلماء بأن منع ربا الفضل وربا النساء (وهما معا ربا البيوع)، جاء سدا للذريعة، ذريعة التوصل بالبيع إلى القرض الربوي، فمن منع من ربا القرض أمكنه أن يتحايل ويلجأ إلى البيع، أي بأن يخرج القرض مخرج البيع، ويقول {أبيعك معجلة بـ مؤجلة، فالفرق بين البدلين في المقدار هو ربا فضل، والفرق بينهما في الزمن هو ربا نساء، فعن طريق الجمع بين الفضل والنساء في البيع أمكنه الوصول إلى ربا القرض المحرم، ولهذا [لما] منع الشارع القرض الربوي منع كذلك البيع الموصل إليه وعده بيعا ربويا... ثم قال -أي الشيخ رفيق-: إن ربا الفضل زيادة بلا زمن، وربا النساء زمن بلا زيادة؛ والمقصود بالزيادة الفرق الكمي بين البدلين، والمقصود بالزمن الفرق الزمني بين البدلين. انتهى باختصار]. انتهى. وقال الدكتور حمزة السالم (أستاذ الاقتصاد المالي في جامعة الأمير سلطان في الرياض) في مقالة بعنوان (تناقص قيمة الأوراق النقدية أصل فيها لا طارئ) على موقع جريدة (الاقتصادية) السعودية في هذا الرابط: رسولنا الأمين اختار الذهب

والفضة، دون سائر أنواع المقايضة التي كانت منتشـرة في عصـره عليـه السـلام، لتكـون ثمنـا للأشـياء، وذلـك لثبـات سـعر الـذهب مقابـل السـلع على مـدى الـدهور والعصـور، فقيمـة الناقـة، والشـاة، وغيرهـا من السـلع الحقيقيـة، إذا قـومت بالـذهب، لم تتغـير تقريبـا في الأحوال الطبيعية منذ زمن رسول الله وحتى الآن، هـذه الحقيقـة الـتي أثبتتهـا الأدلـة الشـرعية والعقليـة والتحليلات الاقتصادية؛ فأما من ناحيـة الأدلـة الشـرعية فقـد تتبـع الـدكتور الشـيخ محمـد سـليمان الأشـقر الأحاديث والآثار التي ذكرت فيهـا قيم بعض السـلع في بحث رائع بعنوان (النقود وتقلب القيمة)، قدم لعدد من المجامع الفقهية، أظهر فيه ثبات قيمة الذهب منذ أيـام الرسول صلى الله عليـه وسـلم إلى وقتنـا هـذا، خاتمـا بحثـه بفسـاد وبطلان قيـاس الأوراق النقديـة على الـذهب... ثم قـال -أي السـالم-: ومن خلال النظـر إلى الرسم البياني للقوة الشرائية للعملات العالمية، يتـبين أن تناقص قيمة العملات الورقية هو أصـل في طبيعتها بعد انفصالها عن الارتباط بالذهب وليس طارئا عليها... ثم قال -أي السالم-: مـا زال المجـادلون يجـادلون بـأن أوراقنا النقدية يصح قياسها على الذهب، هـذا القيـاس الذي رفضـه مجموعـة من العلمـاء المعاصـرين كالشـيخ ابن سعدي، وكالـدكتور الأشـقر (بوصـفه لهـذا القيـاس بأنه باطل ومتهرئ)، بينما توقـف في البت فيـه كوكبـة من عظماء أهل العلم المعاصرين وعلى رأسهم الشـيخ عبداللـه بن حميـد رحمـه اللـه، والشـيخ محمـد الأمين الشـنقيطي رحمـه اللـه، والشـيخ عبـدالرزاق عفيفي رحمه الله (الذي عبر بقوله "لي وجهـة نظـر أخـرى في الأوراق النقدية أقدم بها بيانـا إن شـاء اللـه")، والشـيخ صالح بن اللحيدان، والشيخ عبدالله بن غديان... ثم قال -أي السالم-: وأختم بالشيخ الدكتور عبدالرحمن يسـري

[أستاذ الاقتصاد الإسلامي بجامعة الإسكندرية] عندما ذكر في بحثه المقدم إلى المجمع الفقهي، بأن خوف العلماء من أن يمنع الناس الزكاة في الأوراق النقدية، جعلهم يلحقونها بأحكام النقدين [أي الذهب والفضة]، حيث قال {ولكن الخوف من الوقوع في هذه المصائب جعلنا نقع في مصيبة أخرى حينما أصبح التضخم بلاء مستمرا في حياتنا بينما اعتبرنا النقد الورقي بديلا كاملا للذهب والفضة وأعطيناه أحكامهما في الفقه الإسلامي، هذا خطأ ينبغي التراجع عنه، ليس دفاعا عن أي رأي فقهي ولا عن أي سياسة، بل لكي نضع أيدينا أولا على الحقيقة ونؤسس أحكاما صحيحة عليها}. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالرحمن يسري (أستاذ الاقتصاد الإسلامي بجامعة الإسكندرية) في (كتاب "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" التي تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة): إن الخطأ الكبير -في الواقع- هو أننا اعتبرنا أن قيام النقد الورقي بوظيفتي الوساطة في المعاملات وقياس القيم الحاضرة مقام النقدين [أي الذهب والفضة] شرطا كافيا يكفل [أي يضمن] له أن نعطيه جميع ما لهما من أحكام فقهية، ونقول {[هذا] خطأ كبير}، لأن قيام النقد الورقي بهاتين الوظيفتين يعد شرطا ضروريا لكي يكون نقدا، أما الشرط الكافي لاعتبار النقد الورقي بديلا كاملا للنقدين النفيسين، فهو أن يقوم أيضا بوظيفتي قياس القيم الآجلة ومستودع الثروة بنفس الكفاءة التي كانت لهذين النقدين في الماضي، هذا الشرط الكافي لا يتحقق إلا في حالة استقرار الأسعار (ولا نقول "ثباتها بالضرورة")، ولكنه بعيد عن التحقيق في ظروف التضخم وخاصة كلما اشتدت حدته، لهذا صار غالبية الناس لا يدخرون ثرواتهم في العملات الورقية المتدهورة القيمة، بل في أشكال أصول أخرى مضمونة

القيمة الحقيقية بطبيعتها، ولا يعتمدون عليها [أي على العملات الورقية] كمقياس للقيم الآجلة. انتهى. وقال الشيخ سعيد باعشن الشافعي (ت1270هـ) في (بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم): إنها [أي الزكاة] إما زكاة بدن (وهي زكاة الفطر)، أو زكاة مال (وهي إما متعلقة بالعين "وهي زكاة النعم، والمعشرات [أي ما يجب فيه العشر أو نصفه من الحبوب والثمار]، والنقد [أي الذهب والفضة]، والركاز"، وإما متعلقة بالقيمة "وهي زكاة [عروض] التجارة"). انتهى. وجاء في كتاب (فتاوى اللجنة الدائمة) أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ وصالح الفوزان وبكر أبو زيد) قالت: يجب إخراج زكاة كل مال من جنسه، فتخرج زكاة الإبل إبلا، وتخرج زكاة الغنم غنما، ولا تبدل بجنس آخر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حددها وقدرها كذلك. انتهى. وجاء في كتاب فتاوى الشبكة الإسلامية (وهو كتاب جامع للفتاوى التي أصدرها مركز الفتوى بموقع إسلام ويب -التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر- حتى 1 ذي الحجة 1430هـ) أن مركز الفتوى سئل {أنا فلاح، ولي نخيل قد جنيت محصولها هذه السنة ولكني بعتها، وعندي رؤوس أغنام، فهل يجوز لي أن أخرج زكاة المحصول من التمر بقيمته رؤوس أغنام}، فأجاب المركز: لا يصح أن تخرج زكاة التمر من الغنم، ويلزمك إخراج زكاة التمر تمرا ولو من غير التمر الذي بعته، فإن إخراج زكاة التمر من الغنم هو استبدال للجنس الذي وجبت فيه الزكاة بغير جنسه، وهذا لا يجزئ عند كثير من العلماء، لأن الأصل أن تخرج الزكاة من عين المال المزكى أو من جنسه، قال الخطيب الشربيني الشافعي في (مغني المحتاج) {العدول في الزكاة إلى غير جنس الواجب ممتنع

عندنا}، وإذا كان محصول التمر قد بلغ نصابا، فقد كـان الواجب عليك أن تخرج زكاته من التمر، لأن إخراج زكـاة المال من غيره من جنس مـا وجبت فيه جـائز بلا خلاف بين الفقهاء، قال أبو الوليد الباجي المالكي في (شـرح الموطأ) {فأما إخراج زكاة مال من غيره، فلا خلاف في جوازه إذا كان ما يخرج من جنس المال}؛ وبما أنـك قـد بعته فأخرج تمـرا آخر بمقـدار مـا وجب عليـك من زكـاة التمـر المـبيع. انتهى باختصـار. وقـال ابن قدامـة في (المغني): فإن أخرج عن الشـاة بعـيرا لم يجزئه، سـواء كانت قيمته أكثر من قيمة الشاة أو لم يكن... ثم قال -أي ابن قدامة-: فإن الجنس مرعي في الزكاة، ولهذا لو أخـرج البعـير عن الشـاة لم يجـز. انتهى. وقـال الشـيخ عبداللـه بن حمـود الفـريح (عضـو الجمعيـة السـعودية الدعوية في جامعة الإمـام محمـد بن سـعود الإسـلامية) في (الفقه الواضـح في المـذهب والقـول الـراجح على متن زاد المسـتقنع): الغنم [وتشـمل الضـأن والمعـز] والبقر [ويدخل فيها الجواميس] جنسان مختلفان، وكذا الذهب والفضة جنسان مختلفان... ثم قـال -أي الشـيخ الفريح-: لو اختلفت الأجناس، فإنها لا تضم بعضـها إلى بعض [أي في تكميـل النصـاب]... ثم قـال -أي الشـيخ الفــريح-: صــاحب الماشــية لا يضــم [أي في تكميــل النصاب] الأغنام إلى الأبقـار أو إلى الإبـل، وعـدم ضـم الأجنـاس إذا اختلفت ممـا أجمـع عليـه العلمـاء. انتهى باختصار. وقـال الشـيخ عـادل بن يوسـف العـزازي في (تمام المنة): الجاموس نوع من البقر، فـإذا كـان عنـده جـواميس وبقـر ضـم أحـدهما إلى الآخـر في تكميـل النصـاب وأخـذت الزكـاة، كمـا هـو الحـال في الضـأن والمعز. انتهى. وجاء في كتاب (فتاوى اللجنـة الدائمـة) أن اللجنة الدائمة للبحوث العلميـة والإفتـاء (عبـدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالعزيز آل الشيخ وصالح الفوزان

وبكر أبو زيد) سئلت {هل يجمع الخليط من المعز والضأن، إذا كان كل منها لا يكمل النصاب؟}، فأجابت اللجنة: تضم المعز إلى الضأن في تكميل النصاب، وتؤخذ الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين، قال الموفق [ابن قدامة] في (المغني) {لا نعلم خلافا بين أهل العلم في ضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض، في الزكاة}، فيخرج في الزكاة من أي النوعين على قدر قيمة المالين. انتهى باختصار. وقال ابن قدامة في (المغني): وظاهر مذهبه [أي مذهب أحمد] أنه لا يجزئه إخراج القيمة في شيء من الزكوات، وبه قال مالك والشافعي. انتهى. وقال النووي في (المجموع): مذهبنا أنه لا يجوز إخراج القيمة في شيء من الزكوات، وبه قال أحمد وداود. انتهى باختصار. وجاء في الموسوعة الفقهية (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): تخرج زكاة الفطر من قوت البلد، وهذا مذهب أكثر العلماء، واختاره ابن تيمية وابن القيم وابن باز وابن عثيمين؛ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال {كنا نخرج -إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم- زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعا من طعام، أو صاعا من أقط، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب} وفي رواية {كنا نخرج -في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم- يوم الفطر صاعا من طعام؛ وقال أبو سعيد (وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر)}. انتهى باختصار. وجاء على موقع الشيخ مقبل الوادعي في هذا الرابط، أن الشيخ سئل {هل يجزئ أن تخرج زكاة الفطر نقودا؟}، فأجاب الشيخ: لا، لا يجزئ، وقد قال الحنفية {إنها تجزئ}، ولكن كما سمعتم قبل، الغالب أن الحنفية إذا خالفوا الأئمة الآخرين يكون النص مع

الآخرين [جاء على موقع الشيخ مقبل الوادعي في هـذا الرابط، أن الشـيخ سـئل {حكم إخـراج زكـاة الفطـر نقـدا؟}، فأجـاب الشـيخ: الصـحيح أنهـا لا تجـزئ نقـدا؛ وأنت تعـرف أن أبـا حنيفـة ومن تابعـه رائيـون. انتهى باختصار]، حتى قال بعضهم {إذا أردت أن توافـق الحـق فخـالف أبـا حنيفة}. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ الألباني في (تفريغ أشرطة متفرقـة للشـيخ الألبـاني): الذين يذهبون إلى إيجاب [زكـاة] عـروض التجـارة ليس عندهم نص صريح في الموضـوع... ثم قـال -أي الشـيخ الألباني-: لم يأت في الشرع كيف تعامل هذه العـروض، فقولهم {إنهـا تقـوم ويخـرج زكاتهـا} هـذا مجـرد رأي، كيـف تؤخـذ الزكـاة من هـذه العـروض؟، لقائـل [من القائلين بوجوب زكاة عروض التجـارة] أن يقـول {فيـه [أي يوجد] عندك أرز، فيه عندك سكر، تطلع [أي تخـرج] من هـذا النـوع، فيـه عنـدك أي شـيء آخـر، تطلـع من جنسه}، فمن أين جاء التقـويم؟!، هـذا رأي محض ليس له أي سند حتى ولو بأثر ضعيف. انتهى باختصـار. وجـاء على موقع الشـيخ مقبـل الـوادعي في هـذا الرابط، أن الشيخ سئل {ما هو الراجح عندكم في عروض التجـارة، هل فيها زكاة؟}، فأجاب الشيخ: الشـوكاني رحمـه اللـه تعالى، وفيمـا يظهـر لي أيضـا الصـنعاني، لا يريـان في عروض التجارة زكاة... ثم قال -أي الشيخ مقبل-: الـذي يظهـر من الأدلـة أن عـروض التجـارة ليس فيهـا زكـاة، فإن قال قائل {أنا أريد أن أتصـدق للـه عـز وجـل} فلا بـأس أن تتصـدق. انتهى باختصـار. وجـاء على موقـع الشيخ مقبل الوادعي أيضـا في هـذا الرابط، أن الشـيخ سئل {هل على عروض التجارة زكاة؟}، فأجاب الشـيخ: الصـحيح، ليس عليهـا زكـاة، وإذا أحب من نفسـه أن يتصدق لله تصدق. انتهى. وجاء على موقع الشيخ مقبل الـوادعي أيضـا في هـذا الرابط، أن الشـيخ سـئل {هـل

على عروض التجارة زكاة؟}، فأجاب الشيخ: الصحيح من أقوال أهل العلم أنه ليس فيها زكاة، لعدم ورود الدليل الصحيح. انتهى. وقال الشيخ عادل بن يوسف العزازي في (تمام المنة): قرر ابن حزم [في (المحلى)] أن على التجار زكاة، لكنها لم تقدر مقاديرها، بل بما طابت به أنفسهم، فقال رحمه الله {فهذه صدقة مفروضة غير محدودة [يشير هنا إلى الصدقة الواردة في حديث قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه، والذي فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال {يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة}]، لكن بما طابت به أنفسهم، وتكون كفارة لما يشوب البيع مما لا يصح من لغو وحلف}. انتهى. وقال ابن حزم في (المحلى): وأقوالهم [أي أقوال من أوجبوا الزكاة في عروض التجارة] طريفة جدا، لا يدل على صحة شيء منها قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية فاسدة ولا قول صاحب أصلا، فليت شعري هل رد هؤلاء هذا الاختلاف إلى كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، وهل وجدوا في القرآن والسنن نصا أو دليلا على شيء من هذه الأقوال الفاسدة؛ وكلهم يقول {من اشترى ماشية للتجارة، أو زرع للتجارة، فإن زكاة [عروض] التجارة تسقط وتلزمه الزكاة المفروضة [أي زكاة الماشية وزكاة الزروع، لا زكاة عروض التجارة]} وكان في هذا كفاية لو أنصفوا أنفسهم، ولو كانت زكاة [عروض] التجارة حقا من عند الله تعالى ما أسقطتها الزكاة المفروضة، فإن قالوا {لا تجتمع زكاتان في مال واحد} قلنا، فما المانع من ذلك ليت شعري إذا كان الله تعالى قد أوجبهما جميعا أو رسوله صلى الله عليه وسلم... ثم قال -أي ابن حزم-: وفرض على التجار أن يتصدقوا في خلال بيعهم وشرائهم بما طابت به نفوسهم، لما

رويناه عن قيس بن أبي غرزة، قال {قـال رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم (يا معشر التجار، إنه يشهد بيعكم الحلف واللغـو، شـوبوه بالصـدقة)}، وأمـره صـلى اللـه عليه وسلم على (الفـرض)، قـال اللـه تعـالى {فليحـذر الذين يخـالفون عن أمـره أن تصـيبهم فتنـة أو يصـيبهم عذاب أليم}، وقولـه عليـه السـلام {شـوبوه بالصـدقة} يقتضــي المداومــة والتكــرار. انتهى باختصــار. وقــال الشيخ حسين العوايشة (عضو اللجنة العلميـة المشـرفة على "مركز الإمام الألبـاني للدراسـات والبحـوث") في (الموســوعة الفقهيــة الميســرة): فــالحق أن القــول بوجوب الزكاة على عروض التجـارة، ممـا لا دليـل عليـه في الكتــاب والســنة الصـحيحة... ثم قــال -أي الشــيخ العوايشــة-: وربمــا احتج بعض العلمــاء [الــذين أوجبــوا الزكاة في عروض التجارة] بقول عبدالله بن عمر رضي اللــه عنهمــا {ليس في العــروض زكــاة، إلا مــا كــان للتجارة}، قال شيخنا [يعـني الألبـاني] رحمـه اللـه في (تمـام المنـة) بعـد أن ذكـر عـدم ورود دليـل على زكـاة العــروض من الكتــاب والســنة، ومنافــاة ذلــك الــبراءة الأصلية {ومع كونه [أي حديث ابن عمـر السـابق ذكـره] موقوفا غير مرفوع إلى النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم، فإنه ليس فيه بيـان نصـاب زكاتهـا ولا مـا يجب إخراجـه منها، فيمكن حمله على زكاة مطلقة، غير مقيدة بـزمن أو كمية، وإنمــا بمــا تطيب بــه نفس صــاحبها، فيــدخل حينئذ في عموم النصوص الآمرة بالإنفاق، كقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم)، وكقول النبي صلى الله عليه وسلم (ما من يوم يصبح العبــاد فيــه، إلا ملكــان يــنزلان، فيقــول أحــدهما "اللهم أعــط منفقــا خلفا"، ويقول الآخر "اللهم أعط ممسـكا تلفـا")}... ثم قال -أي الشيخ العوايشة-: والخلاصـة، أنـه لا يحـل مـال امـرئ مسـلم إلا عن طيب نفس، وأنــه لم يــرد نص في

الكتاب أو السنة الصحيحة يوجب زكاة العروض مع كثرة متاجرات الصحابة رضي الله عنهم. انتهى باختصار. وقال الشيخ الألباني في (تمام المنة): والحق أن القول بوجوب الزكاة على عروض التجارة مما لا دليل عليه في الكتاب والسنة الصحيحة مع منافاته لقاعدة (البراءة الأصلية) التي يؤيدها قوله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع {فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟، اللهم فاشهد}... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: وقد أشبع ابن حزم القول في مسألتنا هذه وذهب إلى أنه لا زكاة في عروض التجارة، ورد على أدلة القائلين بوجوبها وبين تناقضهم فيها ونقدها كلها نقدا علميا دقيقا، فراجعه فإنه مفيد جدا في كتابه (المحلى)، وقد تبعه فيما ذهب إليه الشوكاني في (الدرر البهية) وصديق حسن خان [ت1307هـ] في (الروضة الندية). انتهى باختصار. وفي فتوى صوتية مفرغة للشيخ الألباني على هذا الرابط، قال الشيخ أيضا: وبصورة عامة، كل عروض التجارة ليس عليها زكاة، وحينما أقول ليس عليها زكاة إنما أعني الزكاة المعروفة بشروط مذكورة في كتب الفقه، مثلا، لا زكاة حتى يحول عليها الحول، لا زكاة حتى يبلغ النصاب، على هذا الأساس المعروف؛ هذه الزكاة ذات النصاب ومع حولان الحول، لا ترد -أو لم تشرع- بالنسبة لعروض التجارة كلها، هذه الزكاة ذات النصاب وذات شرط حولان الحول، لم يأت في الكتاب بل ولا في السنة ما يدل على وجوب إخراج الزكاة السنوية عن أي عروض تجارة... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: إن من المتفق عليه بين علماء المسلمين أن الأصل في الفروج التحريم إلا ما أباحه نص، والأصل في الدماء التحريم إلا ما أباحه نص، والأصل كذلك في الأموال

التحريم إلا ما أباحـه نص، وهـذا مـأخوذ من نصـوص من أقواها وأشهرها ما خطب به النبي صلى الله عليه وآلـه وسـلم يـوم حجـة الـوداع حين قـال {ألا إن دمـاءكم وأموالكم وأعراضـكم حـرام عليكم كحرمـة يـومكم هـذا في شهركم هذا في عامكم هـذا في بلـدكم هـذا، اللهم هـل بلغت؟، اللهم فاشـهد}، [ف]الأصـل في الأمـوال -كهو في الدماء وفي الفروج- المنع إلا بنص يـبيح ذلـك، لا يجوز أن يؤخذ من أموال الناس شـيئا مـا فرضـه اللـه تبارك وتعالى عليهم، أما الصدقة بالنافلـة فهـذا بحـر لا ساحل له... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: وقـد جـاء في مسند الإمام أحمد أن جماعة من التجار جـاءوا في زمن عمر بخيـل للتجـارة، جـاءوا إلى عمـر فقـالوا {يـا أمـير المؤمنين، خذ منها زكاتها}، فقال رضي الله عنـه {إنـه لم يفعلـه صـاحباي من قبلي} يعـني الرسـول عليـه السلام وأبا بكر، وكان في المجلس علي بن أبي طـالب رضي الله عنـه، فلمـا رأى [أي علي بن أبي طـالب] أن القوم التجار ألحوا على عمر بأن يأخذ منها الزكاة، قال علي {خذها يا أمير المؤمنين على أنها صـدقة تطـوع}، فأخذها منهم [في فتوى صوتية مفرغة للشيخ الألبـاني على هذا الرابط، قال الشـيخ: فأخـذ منهم كم رأس من الخيل، وضمها لـبيت مـال المسـلمين. انتهى باختصـار] فطابت بذلك نفوسهم؛ [و]الشاهد أن هذا يـدل على أن عروض التجارة ليس عليهـا زكـاة مفروضـة معينة... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: كذلك، مما يدل على ما ذكرنـا من عدم فرضية زكاة العروض بعض الآثـار الـتي جـاءت عن بعض العلماء، تتلخص بأنه لا زكاة على الثمار إلا مـا كان تمرا أو عنبا، وما كان من الحبوب قمحـا أو شـعيرا، احتجوا على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وآلـه وسـلم لمـا أرسـل معـاذا إلى اليمن قـال {لا تأخـذ الصـدقة [المقصود هنا الصدقة المفروضـة، أي الزكـاة] منهم إلا

من التمر والـزبيب والقمح والشـعير}، فهـذا يـدل على أن الأصل المنع، لأنه نهاه عليه الصلاة والسلام أن يأخذ الصدقة [أي الزكاة] من غير هـذه الأصـناف الأربعـة من (الثمار والحبوب)، قلت أن الأصل في الأموال المنع ولا يجب إعطاء الزكاة [أي على عروض التجارة]، وشـرحت (الزكـاة) هي الزكـاة المقننـة بنصـاب وبنسـبة معروفـة (بالمائة اثنين ونصف)، لكن هناك زكاة مطلقة فيمـا لم يفرض الشارع الحكيم فيه زكـاة الفريضـة، هنـاك زكـاة مطلقة من باب قولـه تعـالى {خـذ من أمـوالهم صـدقة تطهرهم وتزكيهم بها}، فإذا فرضنا رجلا، كما هو واقع كثـير من التجـار اليـوم، كلمـا تـوفرت لديـه الـدراهم والدنانير، بمـا يسـمى اليـوم بــ (السـيولة)، حولهـا إلى عروض تجارة، فهـو -بلا شـك- غـني، بـل قـد يكـون من أغنى الأغنياء، ولكن قـد لا يكـون عنـده من الأمـوال مـا يصح أن يقال {حال عليه الحول ووجب أن يخرج بالمائة اثنين ونصفا}، لكن مـع ذلـك هـو يعلم يقينـا أنـه رجـل غني وأن في ماله حقا كما قال تعـالى {وفي أمـوالهم حـق للسـائل والمحـروم}، فيكـون نتيجـة الحكم، هـذه العروض ليس عليها زكـاة سـنوية مقننـة بالمائـة اثنـان ونصف، وإنما ما جـادت بـه نفس الغـني... ثم قـال -أي الشـيخ الألبـاني-: إننـا قلنـا، لا يجب [أي في عـروض التجارة] الزكاة المقننة المفروضة المحددة، لكن الزكاة المطلقة من باب تطهير المال، بل تطهـير النفس ممـا جبلت عليه كما قال تعالى {وأحضـرت الأنفس الشـح}، فهذا لا بد منه، لكن لا يقال {انتظر حتى يحول الحول} أو {تعجل قبل ما ينتهي الحول}، ما يقال {اعمل جردا كل سنة، واحسب كم قيمتها في الساعة [أي في نهاية الحول]، وأعط بالمائة اثنين ونصفا}، هذا لا يقـال، لكن أخرج ما تطيب به نفسك من أي نوع عندك، سـواء كـان من الـدراهم أو الـدنانير أو بضـاعة (أرز، سـكر، أو أي

شيء). انتهى باختصار. وقال الشيخ الألباني أيضا في (تفريغ أشرطة متفرقة للشيخ الألباني): لا شك أنه يجوز للغني أن يحصر أو يكنز ماله من الذهب والفضة في صندوق حديدي ولا يطرحه في السوق للتجارة، بشرط أن يخرج الزكاة عن هذا المال في كل سنة؛ حينئذ نقول، من فعل هذا هل عليه مؤاخذة؟، الجواب، لا؛ تاجر آخر ليس في صندوقه لا درهم ولا دينار، كله مطروح في التجارة؛ ونفترض أن كلا من التاجرين ماله مساو لمال الآخر من حيث الكمية، هذا مثلا رأس ماله مليون وهذا رأس ماله مليون، الأول، المليون مكنوز في الصندوق وكل سنة يطلع [أي يخرج] بالمائة اثنين ونصفا، الثاني، المليون تبعه مطروح في السوق، في أي عرض من عروض التجارة؛ الآن، السؤال يأتي، أي الغنيين من هذين أمره أنفع للفقير، آلأول أم الآخر؟؛ نقول، الرجل الثاني هو الذي ينفع الفقراء لأنه لما يشغل رأس ماله تتحرك البلد، يوجد عمل للفقراء، لو فرضنا كل الأغنياء من نمط الجنس الأول لأصابت البطالة العمال والفقراء والمحتاجين، والعكس بالعكس تماما، فإذا يجب أن نلاحظ الآن شيئا هاما جدا، أن الله عز وجل حينما لم يفرض على عروض التجارة زكاة، وعلى العكس من ذلك فرض على الأموال المكنوزة زكاة، فكأن ربنا عز وجل يقول للأغنياء {أموالكم، اشتغلوا بها في عروض التجارة، فذلك خير للناس من أن تكنزوها في صناديقكم}، فإذا هنا حكمة بالغة أن لا نجد في كتاب الله ولا في حديث رسول الله نصا يلزم هذا الغني الذي طرح رأس ماله في السوق أنه يجب عليه في كل سنة أن يعمل إحصاء ويقوم هذه الأموال الطائلة، إنما تسامح معه هذا التسامح لأنه يستحق، لأنه أنفع بعمله هذا للفقراء من ذاك الغني الذي كنز ماله، ومع ذلك تسامح الله معه ما دام أنه يخرج من هذه

الأموال المكدسة المكنوزة بالمائة اثنين ونصفا؛ خلاصة القول في ما نفهم نحن هذا الموضوع، اجتمع النقل والعقل في أن عروض التجارة لا زكاة عليها، وأن رفع الشارع الحكيم الزكاة عنها هو لصالح الفقير، لأنه يساعد الغني على أن لا يكنز المال، [و]أن يطرح ماله في السوق فيستفيد الفقراء منه أكثر مما يستفيدون من الأموال [المزكاة]. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ محمد خالد-: فقد ضربت الفلوس [وهي جمع (فلس)] من المعادن الرخيصة كالنحاس والرصاص، واستعملت في شراء محقرات الأشياء نظرا لأن الندرة النسبية المتوفرة في الذهب والفضة تجعل قطعهما الصغيرة ذات قوة شرائية عالية، فلو احتاج شخص ما رقعة لكتابة وصيته عليها أو حبلا يربط به جمله، فإن عليه إما استبدال ما يريد بسلعة أخرى قليلة القيمة، أو شراء فوق ما يحتاج، فكان لاتساع الحاجة لمحقرات الأشياء أن ضربت مسكوكات رخيصة [وهي الفلوس] ذات قوة شرائية منخفضة، وكانت في حد ذاتها سلعة لما لها من قيمة ذاتية فيها، وهي كسلعة [فإنها] تتأثر بالعرض والطلب... ثم قال -أي الشيخ محمد خالد-: إن الذهب والفضة يجب أن يكونا الأساس النقدي للمسلمين خاصة، وللعالم أجمع. انتهى باختصار. وجاء في مقالة بعنوان (كيف ينظر الاقتصاد الإسلامي إلى الفارق بين النقود الورقية وعملات الذهب والفضة) <u>على هذا الرابط</u>: يقول علي القره داغي [الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين] أحد أبرز المتخصصين في الاقتصاد الإسلامي {إن بعض الفقهاء يرون عدم وجوب الزكاة في الأوراق المالية، لأنها ليست مثل النقود الذهبية والفضية}... ثم جاء -أي في المقالة-: يقول يوسف القرضاوي {من علماء العصر من لم ير هذه [أي النقود الورقية] نقودا -لأن النقود

الشرعية إنما هي الذهب والفضة- ولا زكاة فيها}... ثم جاء -أي في المقالة-: ويقول الباحث اليمني (فهد عبدالله) في بحث مقدم إلى (جامعة الإيمان) تحت عنوان (أحكام العملة الورقية) {إن العملة قديما هي الدينار الذهب والدرهم الفضة، وبهاتين العملتين كان يتعامل المسلمون بيعا وشراء، ولم تظهر العملة الورقية كبديل للدينار والدرهم إلا متأخرا، حيث ترجع بداية جعلها نقودا إلزامية إلى سنة 1914[م]}؛ وعن مشكلة تفاوت قيمة العملة الورقية مع الزمن، يقول [أي فهد عبدالله] {تعتبر هذه المشكلة من المشاكل الكبيرة التي يعاني منها العصر، وتظهر في مسألة القرض، فقد يقرض أحدهم الآخر مبلغا من المال ثم إذا استوفاه وجده أقل قيمة من نقوده الأولى، والسؤال هنا، هل تقضى الديون بمثل عددها، فمن استدان ألفا، فليس عليه إلا الألف، أم تعتبر القيمة؟}. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد علي الجزولي (رئيس حزب "دولة القانون والتنمية" في السودان، والمنسق العام لتيار الأمة الواحدة) في فيديو بعنوان (حقيقة صادمة، وحكم شرعي سيقلب معاملاتك المالية): الخديعة الكبرى التي وقعت فيها البشرية، الآن هذه الأوراق لا قيمة لها، عبارة عن ورق لا يوجد له مقابل من الذهب، هذا هو واقع أكبر عملية نصب في العالم... ثم قال -أي الشيخ الجزولي-: حرام شرعا التعامل في القروض والأجور بهذه الورقة من غير النظر إلى ما يقابلها ذهبا؛ مثلا، أنا اشتريت منك جهاز حاسوب بألفي جنيه سوداني، على أن تعطيني جهاز الحاسوب، وأنا بعد شهرين أعطيك الألفي جنيه، هذا قرض، بيع بالآجل، ننظر الآن عندما تمت البيعة، الألفا جنيه كم تساوي؟، فوجدت الألفي جنيه تساوي 5 جرامات ذهبا، إذا أنا اشتريت منك الحاسوب بـ 5

جرامات ذهبا، عندما مرت الشهران أنا مطالب منك بـ 5 جرامــات [ذهبــا] وليس بــألفي جنيــه، فطلعت الـ 5 جرامـات هـذه بـألفين وسـبعمائة جنيـه، أعطيـك ألفين وسـبعمائة، لا أعطيـك ألفي جنيـه، الألفـان وسـبعمائة جنيــه بعــد شــهرين قيمتهــا كقيمة الألفي جنيــه قبــل شهرين... ثم قـال -أي الشـيخ الجـزولي-: ابـني يـدرس في مدرسة، على أن أدفع لهم المـال بالتقسـيط، قلت لهم {كم رسـوم الدراسـة؟}، قـالوا {رسـوم الدراسـة ثمانية آلاف جنيه، ادفع 50%، و25% بعـد شـهر، و25% بعد شهرين}، أعطيتهم الآن أربعة آلاف جنيه، [و]تبقى أربعـة آلاف جنيـه، أنظـر الآن عنـدما تم العقد، الأربعـة آلاف جنيــه كم تســاوي؟، وجــدتها تســاوي مثلا ثلاثــة جرامــات ونصــفا [ذهبــا]، إذا هم يريــدون مــني ثلاثــة جرامات ونصفا، أعطهم 1.75 جراما بعـد شـهر، و1.75 جراما بعد شهرين، فإذا كـانت الـ 1.75 جرامـا الآن [أي بعد شهر] تساوي ستة آلاف [جنيـه]، أعطهم الآن سـتة آلاف، وبعد الشهر الثاني صارت الـ 1.75 جراما تسـاوي خمسة آلاف [جنيه]، أعطهم خمسة آلاف... ثم قال -أي الشـيخ الجـزولي-: كـل دين في الذمـة لا يحسـب بهـذه الأوراق، لأن هذه الأوراق ما عندها قيمة... ثم قـال -أي الشيخ الجزولي-: كل دين آجل يحسب عند عقد القـرض بقيمــة المبلــغ ذهبا، ثم يقتضــى على حســب قيمــة الذهب... ثم قال -أي الشيخ الجـزولي-: مهنـدس راتبـه أربعة آلاف جنيه، يعـني عشـرة جرامـات [ذهبـا]، معـنى ذلك أن راتبه عشرة جرامـات، فيـدفع لـه شـهر (واحـد) أربعة آلاف جنيه، لكن عندما دخـل شـهر (اثـنين) كـانت العشـرة جرامـات تسـاوي أربعـة آلاف جنيـه وثلاثمائـة، فيعطى أربعة آلاف جنيـه وثلاثمائة، وعنـدما أتينـا شـهر (ثلاثة) صارت العشرة جرامات تساوي سبعة آلاف جنيه، فيعطى سبعة آلاف جنيه، وعندما دخــل شــهر (خمســة)

صارت الجرامات بمئتي جنيه، فيعطى مئتي جنيه وليس أربعة آلاف جنيه، هذه [هي] الطريقة الشرعية الحلال، لا فيها غبن ولا فيها خديعة ولا فيها غش. انتهى باختصار.

(ي)وجاء في مقالة بعنوان (بطلب من حكومة "الوفاق"، الولايات المتحدة تبدأ توجيه ضربات جوية ضد "داعش" في "سرت") على هذا الرابط: أعلن (فايز السراج) رئيس المجلس الرئاسي لحكومة (الوفاق) الليبية، عن بدء توجيه (الولايات المتحدة الأمريكية) لضربات جوية مباشرة ضد مواقع (داعش) في (سرت)، مشيرا إلى أن العملية تأتي بطلب مباشر من حكومة (الوفاق) [جاء في مقالة بعنوان (حكومة "الوفاق" واجهة للإخوان وأداة تركية) على موقع قناة (العربية) الفضائية الإخبارية السعودية: رأى النائب في البرلمان الليبي (جبريل أوحيدة) أن التطورات الميدانية الأخيرة التي تشهدها ليبيا أظهرت أن الرئيس التركي (رجب طيب أردوغان) هو القائد الفعلي للعمليات العسكرية لقوات (الوفاق) ضد الجيش الليبي [يعني (قوات شرق ليبيا) التي يقودها (خليفة حفتر) المدعوم من مصر والإمارات والسعودية، والمناوئ لحكومة (الوفاق) التي تقود (قوات غرب ليبيا)]، ويعود له الفضل في التقدم العسكري الذي تحقق غرب ليبيا؛ وأشار (أوحيدة) إلى أن رئيس حكومة (الوفاق) فايز السراج {ما هو إلا أداة تستخدمها تركيا، وواجهة لتنظيم الإخوان المسلمين في الغرب الليبي}. انتهى باختصار] لأجل مواجهة (داعش) الذي يستخدم أسلحة فتاكة ومتطورة... ثم جاء -أي في المقالة-: وأعرب (السراج) عن مخاوفه من تمدد (داعش) في الأراضي الليبية. انتهى.

المسألة الثلاثون

زيد: كيف صحح الشيخ ابن باز الصلاة في المسجد النبوي، مع كونه بداخله ثلاثة قبور "قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما"؟.

عمرو: صحح الشيخ ابن باز الصلاة تأسيسا على أن القبور الثلاثة ليست موجودة داخل المسجد، فهو يرى أن الموجود داخل المسجد هو حجرة عائشة لا القبور الثلاثة، ففي هذا الرابط على موقع الشيخ، قال الشيخ {والرسول محمد صلى الله عليه وسلم وصاحباه رضي الله عنهما لم يدفنوا في المسجد، وإنما دفنوا في بيت عائشة، ولكن لما وسع المسجد في عهد الوليد بن عبدالملك أدخل الحجرة في المسجد في آخر القرن الأول؛ ولا يعتبر عمله هنا في حكم الدفن في المسجد، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبيه لم ينقلوا إلى أرض المسجد، وإنما أدخلت الحجرة التي هم بها في المسجد من أجل التوسعة، فلا يكون في ذلك حجة لأحد على جواز البناء على القبور أو اتخاذ المساجد عليها أو الدفن فيها لما ذكرته آنفا من الأحاديث الصحيحة المانعة من ذلك}. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ، قال الشيخ {فلما وسع الوليد بن عبدالملك مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في آخر القرن الأول أدخل الحجرة في المسجد، وقد أساء في ذلك، وأنكر عليه بعض أهل العلم}. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ، قال الشيخ {ولكن لما وسع الوليد بن عبدالملك بن مروان المسجد أدخل البيت في المسجد؛ بسبب التوسعة، وغلط في هذا، وكان الواجب أن لا يدخله في المسجد}. وفي هذا الرابط على موقع

الشيخ، سئل الشيخ {كنا في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذهبنا للصلاة في المسجد النبوي الشريف، ومعنا أخ لنا، عنده نوع من التشدد والحرص، فقال (إنه لا تجوز الصلاة في مسجد فيه قبر)، فامتنع أن يصلي معنا، فأشكل ذلك علينا، فنطلب الإيضاح؟}؛ فكان مما أجاب به الشيخ: مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ليس فيه قبر، الرسول قبر في بيته عليه الصلاة والسلام، ولم يقبر في المسجد، وإنما قبر في بيته عليه الصلاة والسلام، في بيت عائشة، ولكن لما وسع المسجد في عهد الوليد بن عبدالملك أمير المؤمنين في ذلك الوقت في آخر المائة الأولى، أدخل الحجرة في المسجد من أجل التوسعة، فالنبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه لم يزالوا في بيت عائشة وليسوا بالمسجد، وبينهم وبين المسجد الجدر القائمة والشبك [المراد بالشبك السور الحديدي الدائر حول حائط قايتباي، وهذا السور يطلق عليه اسم (المقصورة النبوية)] القائم، فهو في بيته صلى الله عليه وسلم وليس في المسجد، وهذا الذي قال هذا الكلام جاهل لم يعرف الحقيقة ولم يعلم الحقيقة، فالواجب على المؤمن أن يفرق بين ما أباح الله، وبين ما حرم الله، فالمساجد لا يدفن فيها الموتى، ولا تقام على الموتى، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ليس من هذا القبيل، بل هو صلى الله عليه وسلم دفن في بيته في بيت عائشة خارج المسجد، شرقي المسجد، ثم لما جاءت التوسعة أدخله الوليد في المسجد، أدخل الحجرة، وقد أخطأ في ذلك، يعفو الله عنا وعنه. انتهى.

قلت: وهنا ملاحظات:

(1)اتهم الشيخ ابن باز الأخ الذي رأى أن القبر النبوي موجود داخل المسجد بالجهل، مع أن هذا مذهب الشيوخ الألباني ومقبل الوادعي وربيع المدخلي وإبراهيم بن سليمان الجبهان وأبي إسحاق الحويني وعلي بن شعبان، على ما مر بيانه؛ فهل يتهم الشيخ أيضا هؤلاء الشيوخ بالجهل!!!.

(2)قول الشيخ عن الوليد بن عبدالملك "وقد أساء في ذلك، وأنكر عليه بعض أهل العلم" وقوله "وغلط في هذا، وكان الواجب أن لا يدخله في المسجد" وقوله "أدخل الحجرة، وقد أخطأ في ذلك، يعفو الله عنا وعنه"، أقوال الشيخ هذه تدفع إلى أن يطرح سؤال مهم، وهو إذا كان الوليد بن عبدالملك لم يدخل القبور الثلاثة داخل المسجد النبوي، فلماذا اتهمه الشيخ بأنه أساء وخالف الواجب وأخطأ؟ وما هي المخالفة الشرعية التي بسبب وقوعها دعا الشيخ الله أن يعفو عن الوليد بن عبدالملك؟!!!.

(3)لم يوضح الشيخ ابن باز حكم الصلاة في المسجد النبوي لمن يرى صحة مذهب الشيوخ الألباني ومقبل الوادعي وربيع المدخلي وإبراهيم بن سليمان الجبهان من أن القبور الثلاثة موجودة داخل المسجد، ولا يرى صحة ما يراه الشيخ من أن القبور الثلاثة ليست في المسجد.

(4)الشيخ ابن باز نفسه في بعض فتاواه أوضح أنه لا فرق بين مسجد بداخله غرفة فيها قبر وبين مسجد فيه قبر، وغير الشيخ ابن باز أوضح نفس الشيء أيضا، وإليك بيان ذلك:

(أ)في (فتاوى "نور على الدرب") على هذا الرابط سئل الشيخ ابن باز: أنا من جمهورية مصر العربية، ويوجد بالبلدة التي أعيش فيها مسجد به قبر في غرفة بطرف المسجد، يفصل بينهما باب، أصلي بهذا المسجد أحيانا، أنكر علي بعض الأشخاص، وقال "لا تصل في هذا المسجد، لأن فيه قبرا"؟. فأجاب الشيخ: إذا كان القبر خارج أسوار المسجد فلا يضرك الصلاة في المسجد، ولكن ينبغي مع هذا إبعاده عن المسجد إلى المقبرة حتى لا يحصل تشويش على الناس، أما إذا كان في داخل المسجد، فإنك لا تصل في المسجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم "لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"، متفق على صحته، ولقوله أيضا عليه الصلاة والسلام "ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوها مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك"، أخرجه مسلم في صحيحه، والرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن اتخاذ القبور مساجد، فليس لنا أن نتخذها مساجد، سواء كانت القبور للأنبياء أو للصالحين أو لغيرهم مما لا يعرف، فالواجب أن تكون القبور على حدة في محلات خاصة، وأن تكون المساجد سليمة من ذلك لا يكون فيها قبور، ثم الحكم فيه تفصيل، فإن كان القبر هو الأول أو القبور، ثم بني المسجد فإن المسجد يهدم ولا يجوز بقاؤه على القبور، لأنه بني على غير شريعة الله فوجب هدمه، أما إن كانت القبور متأخرة والمسجد هو السابق، فإن الواجب نبشها ونقل رفاتها إلى المقبرة العامة، كل رفات قبر توضع في حفرة خاصة، ويساوى ظاهرها كسائر القبور حتى لا تمتهن وتكون من تبع المقبرة التي دفن فيها الرفات، حتى يسلم المسلمون من الفتنة بالقبور، والرسول صلى الله عليه وسلم حين نهى عن اتخاذ القبور مساجد،

مقصوده عليه الصلاة والسلام سد الذريعة التي توصل إلى الشرك، لأن القبور إذا وضعت في المساجد يغلو فيها العامة، ويظنون أنها وضعت لأنها تنفع ولأنها تقبل النذور ولأنها تدعى ويستغاث بأهلها فيقع الشرك، والواجب الحذر من ذلك، وأن تكون القبور بعيدة عن المساجد بأن تكون في محلات خاصة، وتكون المساجد سليمة من ذلك. انتهى. قلت: لاحظ يرحمك الله أن السائل سأل عن حكم الصلاة في مسجد بداخله غرفة فيها قبر، فأجابه الشيخ عن حكم الصلاة في مسجد فيه قبر، وهذا يعني أن الشيخ لا يرى فرقا بين الصورتين.

(ب)<u>وفي هذا الرابط</u> من فتاوى الشيخ ابن باز، أن الشيخ سئل: ولو كان القبر منعزلا في حجرة خارجية يا شيخ عبدالعزيز؟. فأجاب الشيخ: ما دام في المسجد، سواء عن يمينك وإلا عن شمالك وإلا أمامك وإلا خلفك، فلا تصح الصلاة فيه، أما إذا كان خارج المسجد فلا يضر بشيء، المهم أن القبر بني عليه المسجد. انتهى. قلت: لاحظ يرحمك الله أن السائل سأل عن حكم الصلاة في مسجد بداخله غرفة فيها قبر، فأجابه الشيخ عن حكم الصلاة في مسجد فيه قبر، وهذا يعني أن الشيخ لا يرى فرقا بين الصورتين.

(ت)<u>في هذا الرابط</u> سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود): يوجد بمدينتي بالجنوب التونسي مسجد وبه قبر في إحدى زواياه، وهذا القبر داخل غرفة وحده، أي لا تقع الصلاة داخل هاته الغرفة، فما حكم الصلاة في هذا المسجد؟. فأجابت اللجنة: لا تجوز الصلاة في كل

مسجد فيه قبر، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلـك ولعن من اتخـذ القبـور مسـاجد. انتهى. قلت: لاحظ يرحمك الله أن السائل سأل عن حكم الصـلاة في مسجد بداخله غرفة فيها قبر، فأجابتـه اللجنـة عن حكم الصلاة في مسجد فيه قبر، وهذا يعني أن اللجنة (الـتي يرأسـها الشـيخ ابن بـاز نفسـه) لا تـرى فرقـا بين الصورتين.

(ث)في هذا الرابط سئل مركـز الفتـوى بموقـع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشـاد الـديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر: مـا حكم الصلاة في المسجد الـذي بـه ضـريح؟ مـع العلم أن هـذا الضـريح في حجـرة منفصـلة؟. فأجـاب مركـز الفتـوى: الصلاة لا تجوز ولا تصح في مسجد فيه قبر لنهيه صـلى اللـه عليـه وسـلم عن ذلـك في الأحـاديث الصـريحة الصحيحة الثابتة، والنهي يقتضي التحريم والفسـاد كمـا قرر ذلك العلماء رحمهم الله تعالى، وإذا كـان القـبر أو الضريح في حجرة مستقلة خارج حدود المسجد فهـذا لا علاقـة لـه بالمسـجد، وفي هـذه الحالـة تجـوز الصـلاة بالمسـجد لأنـه منفصـل عن القـبر. انتهى. قلت: لاحـظ يرحمك الله أن السائل سأل عن حكم الصلاة في مسجد بداخله غرفة فيها قبر، فأجابـه مركـز الفتـوى عن حكم الصلاة في مسجد فيه قبر، وهذا يعني أن مركز الفتوى لا يرى فرقا بين الصورتين.

(ج)جاء في (مجموع فتـاوى الشـيخ صـالح الفـوزان) أن الشيخ سئل: كـان يوجـد في قريتنـا رجـل صـالح، فلمـا مات قام أهله بدفنـه في المسـجد الصـغير الـذي نـؤدي فيه الصلاة، والذي بناه هـذا الرجـل في حياتـه، ورفعـوا القبر عن الأرض مـا يقـارب مـترا، وربمـا أكـثر، ثم بعـد

عدة سنوات قام ابنه الكبير بهدم هذا المسـجد الصـغير، وإعادة بنائـه على شـكل مسـجد جـامع أكـبر من الأول، وجعل هذا القبر في غرفة منعزلة داخل المسـجد؛ فمـا الحكم في هذا العمل، وفي الصلاة في هـذا المسـجد؟.
فأجــاب الشــيخ: بنــاء المســاجد على القبــور أو دفن الأمـوات في المسـاجد، هـذا أمـر يحرمـه اللـه ورسـوله وإجماع المسلمين، وهذا من رواسب الجاهلية، وقد كان النصارى يبنون على أنبيائهم وصالحيهم المسـاجد، كمـا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكرت له أم سـلمة كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من التصاوير، قـال عليه الصلاة والسلام "أولئك إذا مات فيهم العبد الصالح -أو الرجل الصالح- بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيـه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله"، وقال صلى الله عليـه وسـلم "اشـتد غضـب اللـه على قـوم اتخـذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد"، وقال صلى الله عليه وسلم "ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فـإني أنهـاكم عن ذلك"، إلى غير ذلك من الأحاديث التي حذر فيها رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم أن تسـلك هـذه الأمـة مـا سـلكت النصــارى والمشــركون قبلهم من البنــاء على القبور، لأن هذا يفضـي إلى جعلهـا آلهـة تعبـد من دون الله عز وجل، كما هو الواقع المشاهد اليوم، فـإن هـذه القبور والأضرحة أصبحت أوثانا عادت فيها الوثنيـة على أشــدها، فلا حــول ولا قــوة إلا باللــه العلي العظيم؛ والــواجب على المســلمين أن يحــذروا من ذلــك، وأن يبتعدوا عن هذا العمل الشنيع، وأن يزيلوا هذه البنايـات الشــركية، وأن يجعلــوا المقــابر بعيــدة عن المســاجد، فالمساجد للعبادة والإخلاص والتوحيـد، {في بيـوت أذن اللـه أن ترفـع ويـذكر فيهـا اسـمه}، والمقـابر تكـون لأمـوات المسـلمين، تكـون بعيـدة كمـا كـانت على عهـد رسول الله صلى الله عليـه وسـلم والقـرون المفضـلة؛

أما أن يدفن الميت في المسجد، أو يقام المسجد على القبر بعد دفنه، فهذا مخالف لدين الإسلام، مخالف لكتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين، وهو وسيلة للشرك الأكبر الذي تفشى ووقع في هذه الأمة بسبب ذلك؛ الحاصل، يجب عليكم إزالة هذا المنكر الشنيع، فهذا الميت الذي دفن في المسجد بعد بناء المسجد، الواجب أن ينبش هذا الميت، وينقل، ويدفن في المقابر، ويطهر المسجد من هذا القبر، ويفرغ للصلاة والتوحيد والعبادة، هذا هو الواجب عليكم. فسئل الشيخ: قبل إزالة هذه الجثة ما حكم الصلاة؟. فأجاب الشيخ: قبل إزالة هذا القبر من المسجد، لا تجوز الصلاة فيه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اتخاذ القبور مساجد، أي اتخاذها مصليات، ولو كان المصلي لا يقصد القبر، وإنما يقصد الله عز وجل بصلاته، لكن الصلاة عند القبر وسيلة إلى تعظيم القبر، وإلى أن يتخذ القبر وثنا يعبد من دون الله عز وجل. انتهى. قلت: لاحظ يرحمك الله أن السائل سأل عن حكم الصلاة في مسجد بداخله غرفة فيها قبر، فأجابه الشيخ عن حكم الصلاة في مسجد فيه قبر، وهذا يعني أن الشيخ لا يرى فرقا بين الصورتين.

المسألة الحادية والثلاثون

زيد: هناك من يصحح الصلاة في المسجد النبــوي، مع كونه بداخله القــبر النبــوي، تأسيسا على قاعــدة "ما حــرم ســدا للذريعة يبــاح للحاجة أو المصــلحة الراجحــة"، ومن هــؤلاء الشــيخ محمد حسن عبدالغفار الذي قــال في (القواعد الفقهية بين الأصــالة والتوجيــه) {ظهر على الساحة كثــير ممن ينكــرون على من ينكر الصــلاة في القبور، فيقــول (إن عنــدكم قــبر النــبي صــلى الله عليه وســلم في المسجد النبوي، فكيف تصح الصلاة فيــه؟)، فنقــول لهم، المنع من الصلاة في المسجد الــذي فيه قــبر ليس منعا لذاتــه، ولكن لغــيره، أي لما يؤدي إليه، وهو الخوف من الشرك، وهنــاك مصــلحة أعظم من هذه المفســدة المظنونــة، وهــذه المصــلحة هو أن الصــلاة في المســجد النبــوي بــألف صــلاة، وهــذه المصــلحة لا تجــدها في أي مســجد آخر إلا المســجد الحــرام، فهــذه مصــلحة أعظم وأرجح، فنقــول، المنع كــان خوفا من مفســدة، فيبــاح من أجل المصــلحة الراجحة (وهي أن الصلاة بــألف صــلاة)، وأيضا نقــول، الخــوف من الشــرك في المســجد النبــوي بالــذات ممنــوع كونا وشــرعا، أو قل قدرا وشرعا، لأن النبي صلى الله عليه وســلم دعا وقــال (اللهم لا تجعل قــبري وثنا يعبــد)، ودعــاء النــبي صــلى الله عليه وســلم مستجاب، وأيضا النبي صلى الله عليه وسلم نهى وقال (لا تجعلــوا قــبري عيــدا)، فــالخوف من الشــرك ممنــوع شــرعا وقــدرا، فهــذه المفسدة منتفية}؛ فكيف ترى صحة هذا التخريج؟.

عمرو: الجواب عن هذا التخريج يتضح مما يلي:

(1)حديث {اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد} يرويه الإمام مالك في الموطــأ عن عطــاء بن يســار أن النــبي صــلى الله عليه وسلم قــال {اللهم لا تجعــل قــبري وثنــا يعبد، اشــتد غضــب اللــه على قــوم اتخــذوا قبــور أنبيــائهم مســاجد}، وعطــاء بن يســار ليس من الصــحابة، بــل من التــابعين، فحديثــه مرســل، ولكن ورد الحــديث مســندا بدون كلمة {يعبد} من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال {اللهم لا تجعل قبري وثنا، لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد} رواه أحمد، وقال أحمد شاكر محقق المسند {إسناده صحيح}، وقال الألباني في تحذير الساجد {سنده صحيح}، وقال شعيب الأرناؤوط محقق المسند {إسناده قوي}.

(2)في هذا الرابط سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان): ما معنى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "سألت ربي عز وجل ثلاث خصال، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة، سألت ربي أن لا يهلكنا بما أهلك به الأمم فأعطانيها، فسألت ربي عز وجل أن لا يظهر علينا عدوا من غيرنا فأعطانيها، فسألت ربي أن لا يلبسنا شيعا فمنعنيها"؟. فأجابت اللجنة: الحديث رواه الترمذي، وقال "حديث حسن صحيح"، والنسائي واللفظ له، ورواه مسلم من حديث ثوبان رضي الله عنه، ومعنى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل ربه عز وجل ثلاث مسائل لأمته، الأولى ألا يهلكهم بما أهلك به الأمم من الغرق والريح والرجفة وإلقاء الحجارة من السماء، وغير ذلك من أنواع العذاب العظيم العام، والثانية عدم ظهور عدو عليهم من غيرهم فيستبيح بيضتهم، والثالثة عدم لبسهم شيعا، واللبس الاختلاط والاختلاف بالأهواء، والشيع جمع شيعة وهي الفرقة، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن ربه عز وجل تفضل عليه واستجاب له في الأوليين، ومنعه الثالثة لحكمة يعلمها تبارك وتعالى. انتهى. ويقول بدر الدين العيني (ت855هـ) في (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) عند شرح قوله صلى الله عليه وسلم "لكل نبي دعوة يدعو بها، وأريد

أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة": فـإن قلت وقـع للكثـير من الأنبيـاء عليهم السـلام من الـدعوات المجابة، ولا سيما نبينا صـلى اللـه تعـالى عليـه وسـلم، وظاهره أن لكل نبي دعوة مجابة فقط؛ قلت أجيب بأن المراد بالإجابة في الـدعوة المـذكورة القطـع بهـا، ومـا عـدا ذلـك من دعـواتهم فهـو على رجـاء الإجابة، وقيـل معنى قوله "لكل نبي دعوة"، أي أفضل دعواتـه، وقيـل لكل منهم دعوة عامة مستجابة في أمته، إما بـإهلاكهم، وإما بنجاتهم، وأما الدعوات الخاصة، فمنها ما يستجاب، ومنهـا مـا لا يسـتجاب. انتهى. قلت: وعلى ذلـك فـإن دعوى الشيخ محمد حسـن عبـدالغفار أن اللـه اسـتجاب دعوته صلى الله عليه وسلم "اللهم لا تجعل قبري وثنا" دعوى تحتـاج إلى دليـل خـاص ينص على اسـتجابة هـذه الدعوة بعينها [قال الشيخ أبـو إسـحاق الحويـني (عضـو مجلس شورى العلماء السلفي) في (البدعة وأثرها في محنـة المسـلمين): فلـو الآن انفصـل قـبر النـبي عليـه الصلاة والسلام عن المسجد لوجـدت بعض النـاس يـزور قبره ولا يدخل المسجد، لأنه خرج [أي من محل إقامته] لا ينوي الصلاة في المسجد إنما نوى زيارة القبر، وهـذا غلو نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وقـال {اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد} وقد صار وثنا عنـد طائفـة من الناس. انتهى. وقال الشـيخ علي بن شـعبان في (حكم الصلاة في المسجد النبوي): قد يقول قائل {إن النـبي دعا ربه أن لا يجعل قبره وثنا يعبد من دون اللـه}، وقـد ادعى كثـير أن اللـه اسـتجاب دعـوة نبيـه، وليس معهم دليل إلا اتبـاع الظن... ثم قـال -أي الشـيخ علي-: ليس عنـدنا نص صـريح في الـدين بـأن أي دعـوة للنـبي يستجيبها الله، بل يوجـد بعض الأدعيـة لم يسـتجب اللـه للنبي فيها، والنبي ذكر ذلك بنفسه. انتهى باختصار].

(3)ثبت في الصحيحين عن عائشة وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم قالا "لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا". ويقول الشيخ حمزة محمد قاسم في منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: معنى الحديث: يقول ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم "لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم" أي لما نزل به الموت واشتد عليه المرض، "طفق يطرح خميصة" وهي كساء مخطط، "على وجهه" أي صار يرخي هذا الكساء على وجهه، "فإذا اغتم كشفها" أي فإذا ضاقت أنفاسه بسبب اشتداد الحرارة كشف الخميصة، "فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" أي فأخبر الحاضرين عنده من الصحابة عن حلول اللعنة باليهود والنصارى، وطردهم من رحمة الله بسبب بنائهم المساجد على قبور أنبيائهم. انتهى من كتاب منار القاري. ويقول الشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (كفاية المستزيد بشرح كتاب التوحيد): هذا الحديث من أعظم الأحاديث التي فيها التغليظ في وسائل الشرك وبناء المساجد على القبور واتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، ووجه ذلك أنه عليه الصلاة والسلام وهو في ذلك الغم وتلك الشدة ونزول سكرات الموت به عليه الصلاة والسلام يعانيها، لم يفعل عليه الصلاة والسلام؟ بل اهتم اهتماما عظيما وهو في تلك الحال بتحذير الأمة من وسيلة من وسائل الشرك، وتوجيه اللعن والدعاء على اليهود والنصارى بلعنة الله، لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، سبب ذلك أنه عليه الصلاة والسلام يخشى أن يتخذ قبره مسجدا كما اتخذت قبور

الأنبياء قبله مساجد، ومن اتخذ قبور الأنبياء مساجد؟ شرار الخلق عند الله من اليهود والنصارى الذين لعنهم النبي عليه الصلاة والسلام، فقال "لعنة الله على اليهود والنصارى"، واللعنة هي الطرد والإبعاد من رحمة الله، وذلك يدل على أنهم فعلوا كبيرة من كبائر الذنوب، وهذا كذلك، فإن البناء على القبور واتخاذ قبور الأنبياء مساجد هذا من وسائل الشرك وهو كبيرة من الكبائر، قال "اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"، فإذن سبب اللعن أنهم اتخذوا قبور الأنبياء مساجد، والنبي عليه الصلاة والسلام يلعن ويحذر وهو في ذلك الموقف العصيب، فقام ذلك مقام آخر وصية أوصى بها عليه الصلاة والسلام ألا تتخذ القبور مساجد فخالف كثير من الفئام في هذه الأمة، خالفوا وصية عليه الصلاة والسلام. انتهى. قلت: وفي ذلك دلالة واضحة على خوف النبي صلى الله عليه وسلم على أمته من الغلو فيه ومن وقوعهم في الشرك حال اتخاذهم قبره مسجدا، فهل الخوف المذكور بالصفة المذكورة في الحديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يعلم أن دعاءه "اللهم لا تجعل قبري وثنا" قد استجيب؟ وكان يعلم أن وقوع الشرك في المسجد النبوي بالذات ممنوع قدرا؟!!! أعتقد أن الإجابة واضحة جدا، أم أن الشيخ محمد حسن عبدالغفار علم ما لم يعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم!!!.

(4)لو قال رجل لآخر {لا تطر في الهواء}، فهل هذا القول يزيد على أن يكون عبثا؟، نعم هو عبث واضح، لأن الطبيعة البشرية لا تعرف الطيران في الهواء؛ ولما كان من المعلوم قطعا نزاهة كلام النبوة عن العبث، فكيف يتصور أحد أن الرسول صلى الله عليه وسلم ينهى الناس عن شيء هو من الممنوع كونا، أو ينهى

الناس عن شيء علم أنه لا يقع منهم قدرا، فما فائدة النهي إذن!!! [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (هتك أستار الإفك عن حديث "الإيمان قيد الفتك"): الحديث إما أن يدل على شيء أو لا، والثاني باطل بالاتفاق لأنه عبث وتعطيل ومخالفة للأصل ينزه الشرع عنه. انتهى]. وقد قال الشيخ عبدالله الغنيمان (رئيس قسم العقيدة بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة) في (شرح فتح المجيد) عند شرح قول الشيخ محمد بن عبدالوهاب {إنه صلى الله عليه وسلم لم يستعذ إلا مما يخاف وقوعه}: المقصود بهذا أنه [صلى الله عليه وسلم] قال {اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد}، فاستعاذته بالله جل وعلا وطلبه منه ذلك خوفا مما يتوقع دل على أن الخوف من الافتتان بالقبور وارد... ثم قال -أي الشيخ الغنيمان-: قوله [أي قول الشيخ محمد بن عبدالوهاب] {إنه ما يستعيذ إلا من شيء يخاف وقوعه} يعني استعاذ بربه ألا يجعل قبره وثنا يعبد، لأنه يخشى أن يقع ذلك صلوات الله وسلامه عليه. انتهى باختصار. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن باز، سئل الشيخ: هل النبي صلى الله عليه وسلم لم يستعذ إلا مما يخاف وقوعه؟. فأجاب الشيخ: نعم، وقد وقع، خاف وقوعه، وقد وقع واشتهر. انتهى.

(5)يقول الشيخ سعد الحصين في هذا الرابط: بين النبي صلى الله عليه وسلم أن أكثر هذه الأمة سيتبع اليهود والنصارى، كما في الصحيحين ومسند الإمام أحمد "لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر، وذراعا بذراع، حتى لو أنهم دخلوا جحر ضب لسلكتموه" فسأله بعض من سمعه من صاحبته، قالوا يا رسول الله، من! اليهود والنصارى؟ قال "فمن إذن"، أي من غيرهم، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو لا ينطق

عن الهـوى، إن هـو إلا وحي يـوحى، فلم ينتـه القـرن السادس من الهجـرة حـتى ظهـرت بـوادر الوثنيـة ببنـاء الفاطميين وثنا باسم الحسـين في مصـر، وبنـاء صـلاح الدين الأيوبي وثنا باسم الشافعي في مصـر غـير بعيـد عنـه في المكـان والزمـان، ووقفت عليهمـا بعـد نحـو ثمانية قرون، ورأيت عمائم الأزهـريين تطـوف عليهمـا، وتحت العمائم أجسام المشايخ الذين يتقربون إلى اللـه بأكبر معصية. ويقول المنفلوطي رحمه اللـه في كتابـه النظرات: (إن علماء مصـر يتهـافتون على يـوم الكنسـة تهـافت الـذباب على الشـارب) للتـبرك بكناسـة ضـريح الشـافعي. ويقـول رحمـه اللـه: (لم ينقم المسـلمون التثليث من النصارى وهم لم يبلغوا من الشرك مبلغهم، ولم يغرقـوا فيـه إغـراقهم، فهم يـدينون بآلهـة ثلاثـة ولكنهم يشعرون بغرابـة هـذا التعـدد وبعـده عن العقـل فيتـأولون فيـه، ويقولـون إن الثلاثـة في حكم الواحـد، الأب والابن وروح القـدس إلـه واحـد، أمـا المسـلمون فيدينون بآلاف من الآلهـة أكثرهـا جـذوع أشـجار وجثث أموات وقطع أحجار)؛ فهل بعد هذا الاتبـاع اتبـاع؟! بـل التنافس والتجاوز!!!. انتهى كلام الشيخ سعد الحصـين. قلت: وفي ذلك دلالة واضحة على تنبؤ النبي صلى اللـه عليه وسلم بمجيء زمان يتخذ أكثر هذه الأمة فيه قـبره مسجدا، ويقع منهم الغلو فيه صـلى اللـه عليـه وسـلم، تمامـا كمـا فعـل اليهـود والنصـارى عليهم لعنـات اللـه المتتاليـة. قلت أيضـا: وفي ذلـك رد على دعـوى الشـيخ محمـد حسـن عبـدالغفار {الخـوف من الشـرك في المسجد النبوي بالذات ممنوع كونا وشرعا، أو قل قـدرا وشرعا}.

(6)استدل الشيخ محمد حسـن عبـدالغفار بـدعاء النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم {اللهم لا تجعـل قـبري وثنـا}

ونهيه {لا تجعلوا قبري عيدا}، على صحة قوله {الخوف من الشـرك في المسـجد النبـوي بالـذات ممنـوع كونـا وشرعا، أو قل قدرا وشرعا}؛ فماذا عن قبري أبي بكـر وعمر رضي الله عنهما الموجودين أيضا داخـل المسـجد النبوي؟!!!.

(7)ولئلا يظن ظـان قـرأ كلام الشـيخ محمـد حسـن عبدالغفار أن المسجد النبوي لا يقع بداخله ما يقـع في المساجد الأخـرى الـتي بـداخلها قبـور من بـدع شـركية وغيرهـا، فـإلى هـذا الظـان أنقـل شـهادات بعض أهـل العلم:

يقول الشـيخ مقبـل الـوادعي في (ريـاض الجنـة): ممـا تقدم يتضح لنا أن الله قد رفع شأن نبيه فوق ما يتصور البشر، وأنه لو حاول البشر أن يزيـدوا شـيئا كـان غلـوا خارجـا عن الـدين، وبهـذا تعلم أن الـذين يقيمـون لـه الموالـد، أو يبنـون على قـبره القبـاب، أو يزخرفـون مسجده صلى الله عليه وعلى آلـه وسـلم [قـال الشـيخ علي بن عبـدالعزيز الشـبل (أسـتاذ العقيـدة والمـذاهب المعاصـرة في جامعـة الإمـام محمـد بن سـعود) في (عمارة مسجد النبي عليه السـلام): أبـان بن عثمـان بن عفان قال للوليـد [بن عبـدالملك] لمـا فـاخره في بنـاء المسجد [أي فيما قام به الوليد من تجديـدات وتوسـعة] وبنـاء عثمـان [أي ومـا قـام بـه عثمـان بن عفـان من تجديدات وتوسعة]، قـال لـه أبـان رحمـه الله {يـا أمـير المؤمنين، بنيناه بناء المساجد وبنيته بناء الكنائس [قال الشـيخ فـرج حسـن البوسـيفي في (حكم الصـلاة في المحـراب): أي جعلتمـوه مزخرفـا كمـا هي الحـال في الكنائس، بينما نحن جعلناه بسيطا كما يفترض أن تكون المساجد. انتهى]}... ثم قال -أي الشيخ الشبل-: إن مـا

دخل على المسلمين في زخرفة المساجد والمباهاة بها هو من التأثر بالنصارى واتباع سنتهم. انتهى باختصار. وقال ابن حجر في (فتح الباري): وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبدالملك بن مروان، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفا من الفتنة. انتهى باختصار. وقال الشوكاني في (نيل الأوطار) في (باب الاقتصاد في بناء المساجد): الأحاديث دالة على أن التزيين ليس من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه نوع من المباهاة المحرمة، وأنه من علامات الساعة كما روي عن علي عليه السلام، وأنه من صنع اليهود والنصارى وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب مخالفتهم ويرشد إليها؛ ودعوى ترك إنكار السلف ممنوعة لأن التزيين بدعة أحدثها أهل الدول الجائرة من غير مؤاذنة لأهل العلم والفضل، وأحدثوا من البدع ما لا يأتي عليه الحصر ولا ينكره أحد، وسكت العلماء عنه تقية لا رضا، بل قام في وجه باطلهم جماعة من علماء الآخرة، وصرخوا بين أظهرهم بنعي [أي بعيب وتقبيح] ذلك عليهم، ودعوى أنه بدعة مستحسنة [هي دعوى] باطلة. انتهى باختصار] باسم التعظيم، كل هذا غلو، والله ورسوله قد نهيا عن الغلو... ثم يقول -أي الشيخ مقبل-: وأنا لا أشك أن زخرفة قبره وبناء القبة عليه من أعظم الغلو، وأنه عين ما نهى عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولقد افتتن كثير من العوام بسبب تلك الزخرفة، ولا إله إلا الله ما أكثر الازدحام على قبره صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع رفع الأصوات، وكم من متمسح بالشبابيك والأسطوانات [أسطوانات جمع أسطوانة، وهي السارية] والمنبر والأبواب... ثم يقول -أي الشيخ مقبل-: وبهذا يتضح لنا أن الوليد رحمه الله أخطأ في إدخال الحجرة في المسجد النبوي، وأنه وقع في عين ما نهى عنه النبي

صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اتخاذ القبور مساجد والصلاة إليها، فإن الذين يصلون في المكان الذي كان لأهل الصفة يستقبلون القبر كما هو مشاهد، وكذلك النساء فإنهن يتجهن في صلاتهن إلى القبر... ثم يقول -أي الشيخ مقبل-: قد عرفت -أرشدك الله- مما تقدم ما ورد من الأحاديث في النهي عن البناء على القبور ولعن المتخذين لها مساجد، وأن اتخاذ القبور مساجد من شعار الكفار، وعرفت أيضا النهي عن الصلاة إلى القبور وعليها إلا صلاة الجنازة فإنها مستثناة من النهي بدليل الأحاديث المتقدمة... ثم يقول -أي الشيخ مقبل-: فكيف يسوغ لنا أن نتخذ قبره مسجدا وهو-بأبي وأمي- قد نهى عن ذلك؟. انتهى.

ويقول الشيخ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (شرح عمده الاحكام): وجد من يسجد إلى القبر [يعني القبر النبوي] وظهره إلى الكعبة [قال الشيخ علي بن شعبان في (حكم الصلاة في المسجد النبوي): فالواقع المشاهد المحسوس أن قبر النبي كان ومازال الناس تتبرك به وتقصده من شتى النواحي، وتتوسل الناس بالنبي عند قبره وتستغيث به وتتمسح به. انتهى]، مثل هذا لا شك أنه عابد، عابد للقبر، ساجد له. انتهى.

ويذكر الشيخ الألباني في كتابه مناسك الحج والعمرة أن من بدع الزيارة في المدينة المنورة التي وقف عليها: استقبال بعضهم القبر بغاية الخشوع واضعا يمينه على يساره كما يفعل في الصلاة، وقصد استقبال القبر أثناء الدعاء، وقصد القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة، والتوسل به صلى الله عليه وسلم إلى

الله في الدعاء، وطلب الشفاعة وغيرها منه، ووضعهم اليد تبركا على شباك [المراد بالشباك السور الحديدي الدائر حول حائط قايتباي، وهذا السور يطلق عليه اسم (المقصورة النبوية)] حجرة قبره صلى الله عليه وسلم، وتقبيل القبر أو استلامه أو ما يجاور القبر من عود ونحوه [وقد أحسن الغزالي رحمه الله تعالى حين أنكر التقبيل المذكور وقال {إنه عادة النصارى واليهود}]، وقصد الصلاة تجاه قبره، والجلوس عند القبر وحوله للتلاوة والذكر، وقصد القبر النبوي للسلام عليه دبر كل صلاة، وتبركهم بما يسقط مع المطر من قطع الدهان الأخضر من قبة القبر النبوي، وتقربهم بأكل التمر الصيحاني [وهو ضرب من التمر أسود صلب الممضغة شديد الحلاوة] في الروضة الشريفة بين المنبر والقبر، وقطعهم من شعورهم ورميها في القنديل الكبير القريب من التربة النبوية، ومسح البعض بأيديهم النخلتين النحاسيتين الموضوعتين في المسجد غربي المنبر. انتهى.

وقال الشيخ الألباني في (حجة النبي صلى الله عليه وسلم): لقد رأيت في السنوات الثلاث التي قضيتها في المدينة المنورة (1381-1383) أستاذا في الجامعة الإسلامية بدعا كثيرة جدا تفعل في المسجد النبوي والمسؤولون فيه عن كل ذلك ساكتون كما هو الشأن عندنا في سورية تماما؛ ومن هذه البدع ما هو شرك صريح كهذه البدعة، فإن كثيرا من الحجاج يتقصدون الصلاة تجاه القبر الشريف حتى بعد صلاة العصر في وقت الكراهة، ويشجعهم على ذلك أنهم يرون في جدار القبر الذي يستقبلونه محرابا صغيرا [قال الشيخ الألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة): وجملة القول أن المحراب في المسجد بدعة. انتهى] ينادي بلسان

حاله الجهال إلى الصلاة عنده، زد على ذلـك أن المكـان الـذي يصـلون عليـه مفـروش بأحسـن السـجاد، ولقـد تحدثت مع بعض الفضـلاء بضـرورة الحيلولـة بين هـؤلاء الجهال وما يأتون من المخالفـات، وكـان من أبسـط مـا اقترحته رفع السـجاد من ذلـك المكـان وليس المحـراب فوعـدنا خـيرا، ولكن المسـؤول الـذي يسـتطيع ذلـك لم يفعل ولن يفعل [قال الشيخ أبو إسحاق الحويني (عضو مجلس شورى العلماء السلفي) في (البدعة وأثرها في محنة المسلمين): غلاة الـروافض هم المسـئولون على مكة والمدينة. انتهى] إلا إن شاء الله تعـالى، ذلـك لأنـه يساير بعض أهـل المدينـة على رغبـاتهم وأهـوائهم، ولا يستجيب للناصـحين من أهـل العلم ولـو كـانوا من أهـل البلاد، فـإلى اللـه المشـتكى من ضـعف الإيمـان وغلبـة الهوى الذي لم يفد فيه حتى التوحيـد لغلبـة حب المـال على أهله [أي أهل التوحيد]، إلا من شاء الله وقليل مـا هم، وصدق رسول الله صلى الله عليـه وسـلم إذ يقـول {فتنة أمتي المال}. انتهى باختصار.

وقال ابن غنام في (روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمـام وتعـداد غـزوات ذوي الإسـلام، بعنايـة الشـيخ سـليمان الخراشي): وأمـا مـا يفعـل عنـد قـبره عليـه الصلاة والسلام من الأمور المحرمة العظام، من تعفـير الخدود، والانحناء بالخضوع، والسجود، واتخاذ ذلك القبر عيدا، فهو مما لا يخفى ولا ينكـر، وأعظم من أن يـذكر، فهو في الشهرة والانتشار، كالشمس في رابعة النهار. انتهى باختصار.

وقال أبـو عبـدالرحمن شـرف الحـق العظيم آبـادي في (عون المعبود): وأما الآن فالناس في المسجد الشريف [يعـني المسـجد النبـوي] إذا سـلم الإمـام عن الصـلاة،

قاموا في مصلاهم مستقبلين القبر الشريف كالراكعين له، ومنهم من يلتصق بالسرادق [يشير إلى السور الحديدي الدائر حول حائط قايتباي، وهذا السور يطلق عليه اسم (المقصورة النبوية)] ويطوف حوله، وكل ذلك حرام باتفاق أهل العلم. انتهى.

وقال الشيخ حمود التويجري (الذي تولى القضاء في بلدة رحيمة بالمنطقة الشرقية، ثم في بلدة الزلفي، وكان الشيخ ابن باز محبا له، قارئا لكتبه، وقدم لبعضها، وبكى عليه عندما توفي -عام 1413هـ- وأم المصلين للصلاة عليه) في كتابه (غربة الإسلام): وما زال الشرك ووسائله في ازدياد وكثرة حول القبر الشريف، وعند غيره من قبور الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وقد حدثني بعض أصحابنا من قضاة المدينة النبوية أن خدام المسجد النبوي إذا كان ليلة الجمعة أخرجوا ما يلقيه الغوغاء [الغوغاء هم السفلة والرعاع من الناس] داخل الشباك [المراد بالشباك السور الحديدي الدائر حول حائط قايتباي، وهذا السور يطلق عليه اسم (المقصورة النبوية)، وهو يشير هنا إلى ما يلقى من خلال الشبابيك التي يتكون منها السور المذكور] الذي حول الحجرة، من أواني [أي أوعية] الطيب والكتب [ما يكتب فيه يقال له (كتاب)] الكثيرة؛ قال [أي الذي حدث الشيخ التويجري] {وقد عرض علي بعض الكتب التي تلقى هناك فإذا هي مشتملة على الشرك الأكبر، فبعضهم يسأل المغفرة والرحمة من النبي صلى الله عليه وسلم، وبعضهم يسأل منه أن يهب له الأولاد، وبعضهم يطلب منه تيسير النكاح إذا تعسر عليه}، إلى غير ذلك من الأمور التي يفزعون فيها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وينسون الخالق المالك المتصرف فاطر السموات والأرض، الذي بيده ملكوت كل شيء وهو

يجير ولا يجار عليه وهو المعطي المانع النافع الضار، لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، قال الله تعالى {والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير، إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم، ويوم القيامة يكفرون بشرككم، ولا ينبئك مثل خبير}، وقال تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم {ليس لك من الأمر شيء}، وقال تعالى {قل إني لا أملك لكم ضرا ولا رشدا}، وقد عكس المشركون هذا الأمر، فزعموا أن الرسول صلى الله عليه وسلم يملك لهم الضر والرشد والإعطاء والمنع، وهذا عين المحادة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم. انتهى.

ويقول الشيخ علي بن عبدالعزيز الشبل (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سعود) في (عمارة مسجد النبي عليه السلام): أرى تكوين لجنة متخصصة من أهل العلم المعروفين بسلامة المعتقد وصدق التوحيد لدراسة حاجة المسجد النبوي الشريف، وتتبع ما فيه من البدع المحدثات ذات الخطر الواضح على الدين والعقيدة، ومتابعة منفذ مشروع توسعة خادم الحرمين في تجديداته داخل المسجد المجيدي وفي التوسعة الجديدة. انتهى.

ويقول الشيخ صالح بن مقبل العصيمي (عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (بدع القبور): إن استمرار هذه القبة [يعني القبة الخضراء الموجودة فوق القبر النبوي] على مدى ثمانية قرون لا يعني أنها أصبحت جائزة، ولا يعني أن السكوت عنها إقرار لها أو دليل على جوازها [قال الشيخ إبراهيم بن سليمان الجبهان (ت1419هـ) في (تبديد الظلام وتنبيه النيام) الذي طبع بإذن رئاسة إدارات

البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: نحن لا ننكر أن بقاء البنية التي على قبر الرسول صلى الله عليه وسلم مخالف لما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم... ثم قال -أي الشيخ الجبهان-: وسكوت المسلمين على بقاء هذه البنية لا يصيرها أمرا مشروعا. انتهى]. انتهى.

وفي (فتاوى "نور على الدرب") على هذا الرابط، قال الشيخ ابن باز: أما قبة النبي صلى الله عليه وسلم فهذه حادثة أحدثها بعض الأمراء في بعض القرون المتأخرة، وترك الناس إزالتها لأسباب كثيرة، منها جهل الكثير ممن يتولى إمارة المدينة، ومنها خوف الفتنة، لأن بعض الناس يخشى الفتنة، لو أزالها لربما قام عليه الناس، وقالوا {هذا يبغض النبي وهذا كيت وكيت}، وهذا هو السر في إبقاء الدولة السعودية لهذه القبة، لأنها لو أزالتها لربما قال الجهال -وأكثر الناس جهال- {إن هؤلاء إنما أزالوها لبغضهم النبي عليه الصلاة والسلام}، ولا يقولون {لأنها بدعة}، وإنما يقولون {لبغضهم النبي صلى الله عليه وسلم}، هكذا يقول الجهلة وأشباههم، فالحكومة السعودية الأولى والأخرى إلى وقتنا هذا، إنما تركت هذه القبة المحدثة خشية الفتنة، وأن يظن بها السوء، وهي لا شك أنها والحمد لله تعتقد تحريم البناء على القبور، وتحريم اتخاذ القباب على القبور. انتهى باختصار.

ويقول الشيخ صالح السحيمي (رئيس قسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية) في فتوى صوتية مفرغة له على هذا الرابط: القبة [يعني القبة الخضراء] بدعة ابتدعها السلطان -أظنه السلطان قلاوون- عفا الله عنا وعنه، فهي لا معنى لها فوق

القبر، بل إنها أشبه ما تكون بقباب النصارى، لذلك لا شأن لنا بالقبة، ليس للقبة ميزة في هذا المسجد أو في هذا المكان، القبة بدعة من البدع ابتدعها بعض السلاطين وتعلق بها الناس، وأذكر أني وأنا صغير أن بعض الأطفال في المدينة، بعض الصبيان، كانوا يقسمون بها، لو أقسم لك بالله لا تصدقه، ولكن إذا قال {وحياة القبة الخضراء} تصدقه، وهذا دليل على ضياع الناس، وأنهم لا يفرقون بين السنة والبدعة. انتهى.

وقال الشيخ وليد السعيدان: ونحن لا نقر القبة التي على قبر النبي صلى الله عليه وسلم، بل الواجب هدمها... ثم قال -أي الشيخ وليد السعيدان-: فالقباب كلها لا بد من هدمها ولا يجوز إبقاء شيء منها، فإنها من أعظم ما يكون سببا للافتتان بالقبر. انتهى من الحصون المنيعة.

وجاء على موقع صحيفة الخليج الإماراتية في مقالة بعنوان (المسجد النبوي روضة من الجنة) على هذا الرابط: المسجد النبوي الشريف، به عشر مآذن، وترتفع كل منها إلى حوالي مائة وخمسة أمتار. انتهى باختصار. وجاء على موقع جريدة الرياض السعودية تحت عنوان (مآذن المسجد النبوي) في هذا الرابط: كانت فكرة بناء المآذن -أو المنارات- في عهد الخليفة الأموي الوليد بن عبدالملك، حيث شيدت أربع مآذن، على كل ركن من أركان الحرم [النبوي] مئذنة. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ مقبل الوادعي، سئل الشيخ: ما حكم بناء المنارة [أي المئذنة] على المسجد؟. فأجاب الشيخ: يعتبر بدعة، فمسجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن له منارة،

وتلكم الأموال التي تصرف في المنارة سيسأل عنها صاحبها لأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن إضاعة المال، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول {من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد}... ثم قال -أي الشيخ مقبل-: المنارات، من أين ورثها المسلمون؟، ورثها المسلمون من الرهبان، صدق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذ يقول {لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه}، فهذه المنارات يقلدون فيها أعداء الإسلام. انتهى باختصار. وقال الشيخ الألباني في (الأجوبة النافعة): من رأيي أن وجود الآلات المكبرة للصوت اليوم يغني عن اتخاذ المئذنة كأداة للتبليغ، ولا سيما أنها تكلف أموالا طائلة، فبناؤها والحالة هذه -مع كونه بدعة ووجود ما يغني عنه- غير مشروع، لما فيه من إسراف وتضييع للمال، ومما يدل دلالة قاطعة على أنها صارت اليوم عديمة الفائدة أن المؤذنين لا يصعدون إليها البتة مستغنين عنها بمكبر الصوت. انتهى.

وجاء على موقع صحيفة عكاظ السعودية، في مقالة بعنوان (محاريب المسجد النبوي شواهد من التاريخ) على هذا الرابط: يحتوي المسجد النبوي الشريف على ستة محاريب، هي المحراب النبوي الشريف، والمحراب العثماني، والمحراب السليماني، ومحراب فاطمة (ويقع داخل المقصورة الشريفة [وهي السور الحديدي الدائر حول حائط قايتباي])، ومحراب التهجد، ومحراب شيخ الحرم. انتهى. وقال موقع وكالة الرئاسة لشؤون المسجد النبوي (التابع للرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي) في مقالة بعنوان (عمارة المسجد النبوي) على هذا الرابط: ووضع في المسجد

في هـذه العمـارة [يعـني العمـارة الـتي تمت في عهـد الوليد بن عبـدالملك] لأول مـرة محـراب مجـوف. انتهى باختصار. وقـال الشـيخ الألبـاني في مقالـة لـه بعنـوان (السنن المنسية) على هذا الرابط: وبمناسـبة المحـراب [يعني المحراب المجوف الذي يـرى الآن في المسـاجد، والذي هو عبارة عن تجويف في جدار القبلة، وهو مقام الإمام في الصلاة]، لا بد من التذكير بهذه النصيحة، وإن كان الناس عنها غافلون، [وهي] أن المسجد النبـوي لم يكن لـه محـراب، وإنمـا [كـان] الجـدار القبلي [يعـني الجدار الذي في جهة القبلة] كسائر الجدر هكـذا مسـحا [أي مسطحا ليس فيه تجويف]، ليس فيه هذا إطلاقـا... ثم قال -أي الشـيخ الألبـاني-: فالمحـاريب هـذه لم تكن من عهد الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم ولا من عهـد الصحابة، وإنما حدث ذلك فيما بعد... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: من الشـبهات [أي عنـد المجـوزين للمحـراب] أن المحراب يدل الغريب على جهة القبلة، فنحن نقـول {الغاية لا تبرر الوسـيلة}، إذا كـان المسـجد النبـوي لم يكن فيه هذا المحراب، أليس قد كان هناك ما يـدل على [جهة] القبلة؟ لا شك من ذلـك، فمـا هـو الشـيء الـذي كان يومئذ، ينبغي علينا أن نتخذه كعلامة لجـدار القبلـة، يصلي المصلي الغريب إلى هذا الجدار وليس إلى الجدر الأخرى... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: من الواضح جـدا كما أنتم تشـاهدون حـتى اليـوم أن المنـبر يبـنى لنفس الجهة التي يكون فيها المحـراب، فـإذن مـا الـداعي من جعـل علامـتين اثنـتين تـدل كـل منهمـا على القبلـة؟!، فالمنبر لا بد منه، [و]ها هو يـدل إذن على جهـة القبلـة [قال الشيخ الألباني في (سلسلة الأحـاديث الضـعيفة): وجملة القول أن المحراب في المسـجد بدعة، ولا مـبرر لجعله من المصالح المرسلة ما دام أن غيره مما شـرعه رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم يقـوم مقامـه مـع

البساطة وقلة الكلفة والبعد عن الزخرفة. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ مقبل الوادعي، سئل الشيخ: ما حكم المحراب، وهل يدخل في المصالح المرسلة؟. فأجاب الشيخ: المحراب يعتبر بدعة، والسيوطي ناهيك به تساهلا وقد ألف رسالة في بدعية المحراب [يشير إلى كتاب (إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب)]، فالمحراب يعتبر بدعة، ومسألة المصالح المرسلة، ما مصالح مرسلة، {اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء، قليلا ما تذكرون}، أي مصلحة في مخالفة السنة؟! {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم}، الصحابة رضوان الله عليهم ما كانوا يتحيلون على إبطال شرع الله بهذه القواعد، بل كانوا بمجرد الإشارة من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفعلون، ما قالوا {المصالح}، فكانوا يستسلمون {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما}. انتهى باختصار]، فطاح ذلك الذي يتكئ عليه هؤلاء الذين يريدون تسليك الواقع (ولو كان [أي الواقع] مخالفا للسنة). انتهى باختصار. وقال الشيخ مصطفى العدوي في مقالة له على هذا الرابط: المحاريب شيء محدث وبدعة في الدين... ثم قال -أي الشيخ العدوي-: المسجد النبوي لم يكن فيه محراب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الخلفاء الراشدين. انتهى.

وقال موقع وكالة الرئاسة العامة لشؤون المسجد النبوي في مقالة بعنوان (منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) على هذا الرابط: كان المنبر على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين

يتكون من درجـتين ومقعد... ثم قـال -أي موقـع وكالـة الرئاسـة العامـة لشـؤون المسـجد النبـوي-: في عـام 998هـ أرسل السلطان مـراد العثمـاني منـبرا مصـنوعا من الرخام، جاء في غاية الإبداع ودقـة صـناعته وروعـة زخرفته ونقوشه، وطلي بماء الذهب، وهو الموجود في المسجد النبـوي الشـريف الآن، وهـو يتكـون من اثنـتي عشرة درجة. انتهى باختصار. وقال الشيخ الألبـاني في (أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليـه وسـلم): السـنة في المنـبر أن يكـون ذا ثلاث درجـات لا أكـثر، والزيـادة عليها بدعة أموية كثيرا ما تعـرض الصف [يعـني الصـف الأول الذي يلي الإمام] للقطع. انتهى. وقـال ابن رجب في (فتح الباري): والصحيح أن المنـبر كـان ثلاث مـراق [أي درجــات]، ولم يــزل على ذلــك في عهــد خلفائــه الراشدين؛ وقد عد طائفـة من العلمـاء تطويـل المنـابر من البـــدع المحدثة. انتهى باختصـــار. وقـــال موقـــع (الإسـلام سـؤال وجـواب) الـذي يشـرف عليـه (الشـيخ محمد صالح المنجد) في هذا الرابط: منـبر النـبي صـلى الله عليه وسلم كان صـغيرا قصـيرا متواضـعا، مصـنوعا من الخشب، يتكون من ثلاث درجات، وكان النـبي صـلى اللـــه عليـــه وســـلم يخطب على الثانيـــة ويجلس على الثالثة... ثم قال -أي موقع (الإسـلام سـؤال وجـواب)-: فلم يكن [أي منبر النبي صلى الله عليه وسـلم] يقطـع صفا، ولم يكن يؤذي أحـدا، إنمـا هي خشـبات متواضـعة ركبت ثلاث درجات، ولا زخـارف، ولا نقـوش، ولا إنفـاق زائد على الحـد، وعلى نحـو ذلـك ينبغي أن تكـون منـابر مساجد المسلمين. انتهى.

وجــاء على موقــع قنــاة العربيــة الفضــائية الإخباريــة السعودية في مقالة بعنوان (مليونا مصـل في المسـجد النبوي بعد التوسعة التاريخية) على هذا الرابط: ويشـير

موقع بوابة الحرمين التابع للرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي إلى أنه وبعد توسعة خادم الحرمين الشريفين، سيصل عدد القباب مائة وسبعة وتسعين قبة، وأعلى القباب هي القبة الخضراء. انتهى باختصار. وجاء على موقع صحيفة الخليج الإماراتية في مقالة بعنوان (المسجد النبوي روضة من الجنة) على هذا الرابط: يتميز المسجد النبوي الشريف بالقبة الخضراء -وهي الأعلى- وبه مائة وسبعة وتسعون قبة. انتهى باختصار. وقال الشيخ أحمد بن محمد الخليل (أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة القصيم) في فتوى له على موقعه في هذا الرابط: بناء القباب على المساجد محرم شرعا لأمرين؛ الأول، أنه من زخرفة المساجد المنهي عنها؛ الثاني، أنه من التشبه باليهود والنصارى؛ والخلاصة أن بناء القباب على المساجد من البدع المحدثة التي حرمها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ مقبل الوادعي، سئل الشيخ: ما حكم بناء القباب والمنائر [أي والمآذن] والمحاريب في المساجد، وهل كان ذلك موجودا على عهد السلف؟. فأجاب الشيخ: لم يكن موجودا على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا على عهد السلف. انتهى.

وفي فتوى صوتية مفرغة على هذا الرابط وعلى هذا الرابط وعلى هذا الرابط وعلى هذا الرابط وعلى هذا الرابط وعلى هذا الرابط وعلى هذا الرابط سئل الشيخ محمد متولي الشعراوي الصوفي الأشعري: لو أن رجلا تبرع ببناء مسجد وشيد لنفسه بداخله قبر على نفقته الخاصة فهل هذا جائز؟. فأجاب الشيخ: أيوه، ولا فيه شيء، إحنا النبي مهو قبره في

المسجد، والأزهر موجود، وقبور الأولياء جلها في المساجد، التنطع ده سبنا منه... ثم قال -أي الشيخ الشعراوي-: نقولهم بقى روحوا اهدموا القبر بتاع النبي، فإن قيل {خصوصية للنبي}، نقوله {لا، أبو بكر مدفون فيها وعمر، ونصلي في الصفة والقبر أمامنا، ونصلي في الروضة والقبر على يسارنا، ونصلي في منزل الوحي والقبر عن يميننا، ونصلي في المواجهة والقبر خلفنا}. انتهى.

وقال المرجع الشيعي الإيراني جعفر السبحاني في مقالة له على هذا الرابط: هذا وقد صلى المسلمون يوم أدخل القبر في المسجد عبر قرون، ولم يسمع من أي ابن أنثى أنه أنكر ذلك العمل، بل المسلمون كلهم يصلون في المسجد ويتبركون بقبره الشريف. انتهى.

(8)قال الشيخ محمد حسن عبدالغفار: المنع من الصلاة في المسجد الذي فيه قبر ليس منعا لذاته، ولكن لغيره، أي لما يؤدي إليه، وهو الخوف من الشرك. انتهى. قلت: ينبغي التنبيه هنا على وجود علة أخرى للتحريم، فقد قال المباركفوري في تحفة الأحوذي {قال ابن الملك، إنما حرم اتخاذ المساجد عليها -يعني على القبور- لأن في الصلاة فيها استنانا بسنة اليهود}، وفي هذا الرابط يقول الشيخ ماجد بن سليمان الرسي {ومن أدلة تحريم الصلاة عند القبور أن في ذلك تشبها بالكفار، كما دلت على ذلك الأحاديث الثلاثة الأول، ومن المعلوم أن التشبه بالكفار في عباداتهم حرام، وقد جاء الوعيد الشديد في حق من تشبه بهم}.

(9)في فتوى صوتية للشيخ محمد حسن عبدالغفار بعنوان (إن لم يجد سوى مسجد فيه قبر، فهل يصلي

فيه؟) على هذا الرابط، سئل الشيخ: كثير من العلماء يرى أنه إن لم يجد سوى مسجد فيه قبر، لا يصلي فيه، فكيف الرد على القاعدة (ما منع سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة)؟. فأجاب الشيخ: لا يا رجل، أين المصلحة الراجحة عندك هنا، أنت أحكمت، لكن هذا السؤال ليس في محله، أنا أقول إن لم تجد مسجدا، يعني لو أنت أصلا في مكان، هذا المكان دائرته ما فيها غير مساجد فيها قبر، وأنت الجماعة ستضيع عليك، أقول لك صل في البيت بامرأتك تحسب جماعة، ذلك أنها أفضل من المسجد، صل بأهل بيتك جماعة، ولا تنزل تصلي في هذا المسجد، إن لم تجد مسجدا ليس فيه قبر صل في الشارع أولى لك، لا تصل في المسجد الذي فيه قبر بحال من الأحوال، لأن صلاتك عند الجمهور صحيحة مع الإثم، وعند الحنابلة صلاتك إيش؟ باطلة، فأنت مختلف فيك عند العلماء، ولما؟ والقاعدة الخروج من الخلاف مستحب، صل في البيت مع امرأتك تحسب لك جماعة، وهذا الراجح الصحيح، أما القاعدة ما منع سدا للذريعة وأبيح للمصلحة الراجحة، أين المصلحة الراجحة، إذا قال لي المصلحة الراجحة سبعة وعشرين درجة، نقول له خذها مع أمك مع بنتك مع امرأتك في بيتك، ستأخذها بصلاة الجماعة، لكن المصلحة الراجحة التي لا يمكن أن نتداركها هي الألف صلاة وهي المسجد النبوي. انتهى كلام الشيخ.

قلت: إذا كان الشيخ يرى بطلان الصلاة في مسجد فيه قبر، فحينئذ لن تفيده فضيلة الصلاة في المسجد النبوي، وفي الحقيقة أعتقد أنه من البعيد أن ينسب إلى الشيخ محمد حسن عبدالغفار بأنه يرى أن فضيلة الصلاة في المسجد النبوي (والتي هي أن الصلاة الواحدة بألف صلاة) يمكن تحصيلها مع بطلان الصلاة

التي سيحصل من جراء أدائها أجر ألف صلاة، لأنه من المعلوم أن الباطل هو ما لم يترتب عليه أثره ولم يحصل به مقصوده؛ يقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى {ومن هذا قول العلماء (العبادات والعقود تنقسم إلى صحيح وباطل)، فالصحيح ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده، والباطل ما لم يترتب عليه أثره ولم يحصل به مقصوده}. قلت: وإذا بطلت الصلاة لم يترتب عليها أثرها، وبالتالي لن يتم تحصيل الفضيلة (والتي هي أن الصلاة الواحدة بألف صلاة)؛ ولذلك سأعتمد على أن الشيخ محمد حسن عبدالغفار يرى صحة الصلاة في مسجد فيه قبر مع الإثم.

فإذا كان الشيخ يرى صحة الصلاة في مسجد فيه قبر مع الإثم، فحينئذ ينبغي أن يطرح عليه سؤال، أيهما أعلى رتبة، تحصيل فضيلة أم تجنب ارتكاب إثم؟.

فإن قال "الأعلى رتبة هو تحصيل فضيلة"، فحينئذ أقول له قال الشيخ سليمان بن محمد النجران في المفاضلة في العبادات: قال الجمهور في ردهم على الشافعية في تحية المسجد وقت النهي، أن النهي عن الصلاة للتحريم، بينما الأمر في تحية المسجد للندب، وترك المحرم مقدم على فعل المندوب. انتهى. وقال الشيخ محمد همام عبدالرحيم ملحم: فاتفاق الأصوليين على أن المباح أو المندوب إذا اجتمع بالحرام غلب الحرام... ثم قال -أي الشيخ محمد همام عبدالرحيم ملحم-: قاعدة ترك الحرام أولى من فعل المستحب، ومن أمثلتها، تخطي الرقاب عند خطبة الجمعة عمل محرم، والقرب من الصفوف الأولى عمل مستحب، فترك الحرام هنا مقدم على فعل المستحب، وكذلك تقبيل الحجر الأسود سنة مستحبة، وإيذاء الناس

للوصـول إليـه حـرام، فيقـدم تـرك الحـرام على فعـل المستحب. انتهى باختصار من تأصيل فقه الأولويات.

وأمـا إن قـال "الأعلى رتبـة هو تجنب ارتكـاب إثم"، فحينئذ أقول له "فلما تقدم تحصـيل فضـيلة على تجنب ارتكاب إثم في مسـألة الصـلاة في المسـجد النبـوي؟"، فإن قال "قدمت تحصيل الفضيلة، لقاعدة ما حرم سـدا للذريعة يباح للحاجـة أو المصـلحة الراجحـة"، قلت "إذن لماذا أفتيت السائل بأداء صلاة الفريضة في بيته وتـرك أدائهـا في المسـجد، أليس أداء الفريضـة في المسـجد أفضـل من أدائهـا في بيتـه بالإجمـاع، فلمـا لم تطبـق القاعدة نفسها في جوابـك للسـائل لكي يحصـل فضـل أداء الفريضة في المسـجد"، فـإن قـال "لأن على قـول الحنابلـة، ربمـا تكـون الصـلاة في المسـجد الـوارد في سـؤاله باطلـة بسـبب وجـود القـبر"، قلت "أيضـا، ربمـا تكون صلاته في المسجد النبوي باطلة للسبب ذاته".

وختامـا لهـذه النقطـة، أقـول: وبـذلك يتـبين أن قـول الشيخ محمد حسن عبدالغفار لمن سـأله الفتـوى {هـذا السؤال ليس في محله} ليس في محله!!!.

(10)والآن أشرع في بيان فساد الاستدلال بقاعـدة (مـا حرم سـدا للذريعـة يبـاح للحاجـة أو المصـلحة الراجحـة) على إباحة الصلاة في مسجد فيه قـبر، سـواء كـان هـذا المسجد هو المسجد النبوي أو غيره، فأقول:

-اعلم رحمك الله أن القاعدة تقول (ما حرم لذاتـه يبـاح للضـرورة، ومـا حـرم سـدا للذريعـة يبـاح للحاجـة أو المصلحة الراجحة).

-واعلم أن المصلحة الواجبة أعلى رتبة من المصلحة المندوبة، وقد مر بنا قول الشيخ محمد صالح المنجد {المصلحة الواجبة مقدمة على المصلحة المستحبة}.

-واعلم أن من أهل العلم من نبه إلى خطورة استخدام القاعدة المذكورة بلا ضوابط وإلى خطورة أن يتسلل منها أصحاب الهوى والزيغ والشبهات والشهوات والتدليس والتلبيس، وأن من أهل العلم من رأى أنه لا يصح قبول هذه القاعدة بالصيغة التي هي عليها، وأن من أهل العلم من رأى أن من ضوابط هذه القاعدة ما يمنع من إعمالها في مسألة الصلاة في مسجد فيه قبر (وستمر بك بمشيئة الله فتوى للشيخ ابن عثيمين يرفض فيها الشيخ إعمال هذه القاعدة في المسألة المذكورة).

-والآن سأعرض عليك بيان ذلك في نقاط:

(أ)بعض أهل العلم نبه إلى خطورة استخدام هذه القاعدة بلا ضوابط، وإلى خطورة أن يتسلل منها أصحاب الهوى والتلبيس: فيقول الشيخ عبدالله الخليفي في مقالة بعنوان (تنبيهات حول قاعدة ما حرم سدا للذريعة فإنه يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة) على موقعه في هذا الرابط: وأنا لا أريد هنا إسقاط باب المصالح والمفاسد، بل هذا باب عظيم جليل موجود، ولكن القوم يتخذونه مطية لإباحة ما حرم الله أو العكس بجرأة عجيبة. انتهى.

ويقول الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم الشبل في هذا الرابط في مقالة بعنوان (بين سد الذرائع والعمل بالمصلحة): وبات بعضهم إذا أراد أن يحرم شيئا لا يجد

دليلا على تحريمه يتكئ على سـد الـذرائع، ومن أراد أن يبيح شـيئا ووقـف الـدليل الشـرعي في وجهـه صـريحا بالتحريم يـذهب إلى إعمـال المصـالح، حـتى غـدا عنـدنا منهجان، منهج يوسع دائرة الذرائع فيضـيق على النـاس ما أباحه الله، ومنهج يتمسك بالمصالح المزعومـة مغفلا النظر فيما سواها، وحدث نتيجة ذلـك ردة فعـل طبعيـة لهذين المنهجين، فتبرم بعضهم بسد الذرائع حـتى عـده أكبر سد في العالم، وعد آخرون المصالح طاغوتا يضاف إلى الطـواغيت الجاثمـة على صـدور المسـلمين. انتهى باختصار.

ويقـول الشـيخ سـعد فيـاض (عضـو المكتب الـدعوي والعلمي بالجبهة السـلفية) في مقالـة بعنـوان (قواعـد وضـوابط في اعتبـار المصـالح والمفاسـد) على هـذا الرابط: يقول الشيخ عطية محمد سـالم [رئيس محـاكم منطقة المدينة المنورة] رحمه الله في تقديمه لرسـالة الشـيخ العلامـة محمـد الأمين الشـنقيطي رحمـه اللـه (المصـالح المرسـلة) {ومكمن الخطـر في ادعـاء المصلحة، لأنه ادعاء عام، وكل يدعيه لبحثه فيما يـذهب إليه، ولن يذهب مجتهد قط إلى حكم في مسـألة لا نص فيهـا إلا وادعى أنـه ذهب لتحقيـق المصـلحة، ولكن، أي المصـالح يعنـون؟ إن المصـلحة الإنسـانية الخاصـة أمـر نسـبي، وكـل يـدعيها فيمـا يـذهب إليـه، ومن هنـا كـان الخطر، ولكن حقيقة المصـلحة هي المصـلحة الشـرعية التي تتمشى مع منهج الشـرع في عمومـه وإطلاقـه، لا خاصة ولا نسبية، فهي التي يشهد لها الشرع الذي جـاء لتحقيق مصالح جميع العباد، ومراعاة جميع الوجوه، لأن الشرع لا يقر مصـلحة تتضـمن مفسـدة مسـاوية لهـا أو راجحـة عليها ظهـر أمرهـا أو خفي على باحثهـا، لأن الشارع حكيم عليم، كما أن المصـلحة الشـرعية تـراعي

أمـر الـدنيا والآخـرة معـا، فلا تعتـبر مصـلحة دنيويـة إذا كانت تستوجب عقوبة أخرويـة، وفي هـذا يكمن الفـرق الأساسي بين المصلحة عند القـانونيين الـذين يقولـون (حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله) وبين الأصـوليين الشرعيين الـذين يصـدق على منهجهم أنـه حيثمـا وجـد الشرع فثم مصلحة العباد}، فانتبه إلى هذا الكلام الـذي يعلـوه نـور العلم، وكيـف نبـه رحمـه اللـه إلى مكمن الخطورة في هـذا الأصـل العظيم من أصـول الشـريعة، حيث يسهل لكـل من أراد أن يخلـط على النـاس دينهم، أو أراد ممالأة الظالمين أن يتلبس في مسـعاه ويتسـتر حـول مصـالح مزعومة، فتغيب الشـريعة ويلبس على النـاس الحـق بالباطـل باسـم المصـلحة، ويضـيع الـدين وتنخرم أصوله تحت دعاوى الحفاظ عليها، فلا عجب أن انتصـب جهابـذة علم الأصـول للضـبط والتقعيـد لهـذا الأصـل العظيم ليكـون سـائرا في ركـاب الشـريعة متضـافرا لإقامتهـا، لكي لا يـتركوا لكـل دعي للعلم أن يخبط به خبط عشـواء بين مصـالح متوهمـة أو مظنونـة يبتغي تحصـيلها على حسـاب التفريـط في أصـول الشريعة ومحكماتها. انتهى.

وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في مقالة له بعنوان (كلمـة حـول مراجعـات الشـيخ "سـيد إمـام") في هـذا الرابط: كثير من أهل الأهواء والبـدع قـد تسـلطوا على هذه القاعدة الشرعية (جلب المصالح ودفـع المفاسـد)، ووجدوا فيها المنفذ السهل لتمرير أهوائهم وضـلالاتهم ومآربهم، حيث تراهم يردون تقدير المصـالح والمفاسـد إلى عقـولهم وأهـوائهم بعيـدا عن النص الشـرعي وتقـديرات الشـريعة للمصـالح والمفاسد، ولـو سـألتهم لقـالوا لـك من فـورهم {غرضـنا جلب المصـالح ودفـع المفاسد، وانتقاء أقل الضررين، ودفع أكبرهما ضررا}،

وبشــيء من التحــري، وعنــدما تــرد تقــديراتهم إلى النصوص الشرعية، تجد أنهم قـدموا الضـرر الأكـبر على الضــرر الأصــغر، وجلبــوا المفاســد، ودفعــوا المصــالح الشرعية المعتبرة. انتهى.

(ب)بعض أهل العلم يرى أنه لا يصح قبول هذه القاعـدة بالصـيغة الـتي هي عليهـا: ففي فتـوى صـوتية مفرغـة للشيخ الألباني على هـذا الرابط، قـال الشـيخ: مـا أظن يتخذ من هذه الأمثلة القليلة قاعدة نطردهـا، فنـبيح مـا كان محرما لغيره للحاجة وليس للضرورة، أنا قرأت هذا الكلام لابن القيم من زمــان، لكن هــذا يفتح بابــا من استحلال للمحرمات لأدنى حاجـة تـدعى، فمـا أعتقـد إلا إبقاء القاعدة على عمومها، وهو عـدم التفريـق بين مـا كان محرما لذاته وما كان محرمـا لغـيره، فـإذا جـاء نص يبيح ما كان محرما لغـيره وقفنـا عنـده. فقيـل للشـيخ: لكن الذي فات ابن القيم رحمه الله، أنه لم يـذكر كيـف نعرف أن هذا حـرم لذاتـه أو حـرم سـدا للذريعة. فقـال الشيخ: هو هـون يـأتي فتح البـاب. انتهى. قلت: معـنى كلام الشيخ أنه يرى أن تستبدل الصيغة (مـا حـرم لذاتـه يباح للضرورة، وما حـرم سـدا للذريعـة يبـاح للحاجـة أو المصلحة الراجحة) إلى مثل الصيغة (ما حـرم لا يبـاح إلا للضرورة).

ويقـول الشـيخ خالـد المشـيقح (الأسـتاذ بقسـم الفقـه بكلية الشريعة بجامعة القصـيم) في (العقـد الثمين في شــرح منظومــة الشــيخ ابن عــثيمين): ويظهــر لي أن تقسيم المحرم إلى تحريم وسائل وتحريم مقاصـد فيـه نظر، وأن مـا ورد الـدليل على تحريمـه فإنـه لا يبـاح إلا لضـرورة، إلا لـدليل يـدل على خلاف ذلك. انتهى. قلت: معنى كلام الشيخ أنه يرى -كما يرى الشيخ الألبـاني- أن

تستبدل الصيغة (ما حرم لذاته يباح للضرورة، وما حرم سدا للذريعة يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة) إلى مثل الصيغة (ما حرم لا يباح إلا للضرورة).

(ت)من ضوابط هذه القاعدة ما يمنع من إعمالها في مسألة الصلاة في مسجد فيه قبر: يقول الشيخ قطب الريسوني: قال شيخ الإسلام ابن تيمية "وهذا أصل لأحمد وغيره في أن ما كان من باب سد الذريعة، إنما ينهى عنه إذا لم يحتج إليه، وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تحصل إلا به فلا ينهى عنه". انتهى من كتاب (قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، دراسة تأصيلية تطبيقية).

قلت: فإذن يشترط لإعمال القاعدة أن لا يمكن تحصيل المصلحة إلا بارتكاب المحرم، وأما إن كان بالإمكان تحصيل المصلحة فلا يصح إعمالها.

وهذا الضابط غير موجود في مسألة الصلاة في مسجد فيه قبر طالما كان بإمكانك الصلاة في غيره، وهذا واضح.

وهذا الضابط غير موجود أيضا في مسألة الصلاة في المسجد النبوي حال وجود ثلاثة قبور بداخله، لأن المصلحة المندوبة (والتي هي أن الصلاة الواحدة بألف صلاة) غايتها هي تحصيل أجر كبير على عمل يسير، وهناك في الشريعة الكثير من الأعمال اليسيرة الجالبة لأجور كبيرة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، ما جاء في صحيح مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال {والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماء والأرض}، وما

رواه أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي -وكذا صححه الألباني في الصحيحة، وصححه أيضا محققو المسند- عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم {أن نوحا قال لابنه عند موته (آمرك بلا إله إلا الله، فإن السموات السبع والأرضين السبع لو وضعت في كفة، ووضعت لا إله إلا الله في كفة، رجحت بهن لا إله إلا الله، ولو أن السموات السبع والأرضين السبع كن حلقة مبهمة، قصمتهن لا إله إلا الله)}، وما رواه البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال {ألا أعلمك كلمة هي كنز من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله}، وما جاء في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال {لأن أقول سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أحب إلي مما طلعت عليه الشمس}، وما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال {من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتب له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء، إلا رجل عمل أكثر منه}، وما رواه البخاري ومسلم -واللفظ له- عن أبي أيوب الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال {من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، عشر مرار، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل}، وما رواه الترمذي من حديث جابر رضي الله عنه وصححه الألباني، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال {من قال سبحان الله العظيم وبحمده، غرست له نخلة في الجنة}.

قلت: وهناك ضابط آخر يمنع من إعمال القاعدة في مسألة الصلاة في مسجد فيه قبر، فيقول الشيخ قطب الريسوني: ولما كان مقصود الشرع فيما شرع جلب المصلحة ودرء المفسدة، فإن محتوى قاعدة (ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة) لا يشذ عن هذا المقصود، بل هو دائر في فلكه، وجار على مقتضاه، ذلك أن إباحة المحرم تحريم الوسائل رعيا للمصلحة الراجحة، لا تستقيم إلا بالترجيح بين المصلحة والمفسدة المتزاحمتين، جلبا لأقوى المصلحتين، ودفعا لأعظم المفسدتين، وهذا دأب الشارع وأصله المستمر... ثم يقول: وإنما ترجح المصلحة في ميزان الشرع باجتماع وصفين؛ أولهما المحافظة على مقصود الشارع، فكل مصلحة تفضي إلى تفويت المقاصد، وتعطيل المنافع، مهدرة ملغاة، بل هي مفسدة عند التحقيق؛ والثاني السلامة من المعارضة، فلو زاحمتها مفسدة مساوية أو راجحة أهدرت في ميزان الشرع، لأن عنايته بدرء المفاسد آكد من عنايته بجلب المصالح"... ثم يقول: فالقاعدة إذن من قواعد فقه الموازنات، لأن مبناها على إعمال النظر العقلي في التغليب بين المصالح والمفاسد المتزاحمة، وهو نظر لا يستوفي مقصوده إلا بالتهدي ببصائر الشرع، ومعاني الفطرة السليمة، وأبعاد الواقع الذي يعج بالمتعارضات والمتناقضات، وهو المحك الحقيقي للتطبيق، والمعترك الواسع للاجتهاد. انتهى من كتاب (قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، دراسة تأصيلية تطبيقية).

قلت: فإذن يشترط لإعمال القاعدة أن تكون المصلحة أكبر من المفسدة.

وهذا الضابط غير موجود في مسألة الصلاة في مسجد فيه قبر (داخل بلد لا يوجد به مساجد خالية من القبور)، لأنه لما كان اتخاذ القبور مساجد ذريعة إلى الشرك، فمعنى ذلك أن المفسدة متعلقة بأعلى مقاصد الشريعة، وهو حفظ الدين (من جانب الوجود ومن جانب العدم)، فحفظ الدين (من جانب الوجود ومن جانب العدم) هو أول وأهم الضروريات الخمس بالإجماع، ويليه في رتب الضروريات حفظ النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال، ولا يصح بالإجماع أن يقدم على حفظ الدين (من جانب الوجود ومن جانب العدم) شيء؛ ولذلك يقول الشيخ قطب الريسوني في كتاب (قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، دراسة تأصيلية تطبيقية) {مصلحة الحفاظ على العقيدة أولى بالتقديم على غيرها من المصالح عند التعارض والتزاحم}؛ ويقول الشيخ هاني بن عبدالله الجبير (المدرس بجامعة أم القرى) في هذا الرابط {الشرع جاء بتقديم الدعوة إلى تصحيح الاعتقاد قبل تعلم أحكام العبادات، فدل على أن العناية بتقرير مسائل العقيدة أهم من العناية بتقرير مسائل الشريعة}... ثم يقول -أي الشيخ هاني بن عبدالله الجبير- {وأعلى المقاصد هو حفظ الدين (من جانب الوجود ومن جانب العدم)}؛ ويقول الشيخ سعد فياض (عضو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهة السلفية) في هذا الرابط {فالضروريات مقدمة على الحاجيات عند تعارضهما، والحاجيات مقدمة على التحسينيات عند تعارضهما، فإن تساوت الرتب كأن يكون كلاهما من الضروريات، فيقدم الضروري المقصود لحفظ الدين على بقية الضروريات الأربع الأخرى، ثم يقدم المتعلق بحفظ النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال}. انتهى. قلت: فإن قال

قائل {أداء الفريضة في المسجد مصلحة واجبة متحققة في حين مفسدة الوقوع في الشرك ظنية}، قلت كلامك صحيح، وما تقوله هو وجه لتقديم المصلحة على المفسدة هنا، لكنك تغافلت عن تعلق المفسدة بأول مقاصد الشريعة، والذي هو حفظ الدين (من جانب الوجود ومن جانب العدم)، في حين أن أداء الفريضة في المسجد لا يندرج تحت أي من الضروريات الخمس؛ ومن المناسب هنا أن أذكر كلاما لابن تيمية في (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم)، حيث قال الشيخ {فإن استقراء الشريعة في مواردها ومصادرها، دال على أن ما أفضى إلى الكفر غالبا حرم، وما أفضى إليه على وجه خفي حرم}؛ ومن المناسب هنا أيضا أن أذكر كلاما لابن كثير في (البداية والنهاية)، حيث قال الشيخ {وقد اعتزل جماعة من السلف الناس، والجمعة والجماعة، وهم أئمة كبار، كأبي ذر، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وسلمة بن الأكوع، في جماعة من الصحابة، حتى اعتزلوا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الذي الصلاة فيه بألف صلاة؛ واعتزل مالك الجمعة والجماعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم مع معرفته الحديث في فضل الصلاة فيه، فكان لا يشهد جمعة ولا جماعة، وكان إذا ليم في ذلك يقول (ما كل ما يعلم يقال)، وقصته معروفة؛ وكذلك اعتزل سفيان الثوري، وخلق من التابعين وتابعيهم، لما شاهدوه من الظلم والشرور والفتن خوفا على إيمانهم أن يسلب منهم؛ وقد ذكر الخطابي [ت388هـ] في كتاب (العزلة) وكذلك ابن أبي الدنيا [في كتابه (العزلة والانفراد)، وقد توفي عام 281هـ] قبله من هذا جانبا كبيرا}؛ ومن المناسب هنا أيضا أن أذكر كلاما لابن عبدالبر في (التمهيد)، حيث قال الشيخ {قال أنس بن عياض سمعت هشام بن

عروة يقول (لما اتخذ عروة قصره [يقع قصر عـروة بن الزبير -المتوفى عام 94هـ- على ضفاف وادي العقيـق، ويبعد عن المسجد النبوي حوالي ثلاثة آلاف وخمسـمائة مـتر] بـالعقيق عـوتب في ذلـك وقيـل لـه "جفـوت عن مسجد رسول الله صلى الله عليـه وسـلم"، فقـال "إني رأيت مساجدكم لاهية، وأسواقكم لاغية، والفاحشة في فجـاجكم عالية، فكـان فيمـا هنالـك عمـا أنتم فيـه عافية")}؛ كما أنه من المناسب هنا أيضا أن أذكر فتوى للشيخ ابن عثيمين يرفض فيها إعمال قاعـدة (مـا حـرم سـدا للذريعـة يبـاح للحاجـة أو المصـلحة الراجحـة) في مسألة الصلاة في مسـجد فيـه قـبر، حيث سـئل الشـيخ في شـرحه لمنظومـة القواعـد والأصـول: وهـذا يقـول {فضيلة الشـيخ، مـا صـحة القاعـدة الـتي تنص على أن النهي إذا كان لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، وهل من تطبيقات هذه القاعدة الصلاة في مسـجد فيـه قـبر لإدراك الجماعة، حيث لم يجـد إلا هـذا المسـجد في طريقه؟}. فكان مما أجاب بـه الشـيخ: إذا مـر الإنسـان بمسجد فيه قبر، فهل يصلي عليه عند الحاجـة؟ نقـول: إنه -في الواقـع- لا حاجـة إلى هـذا المسـجد، والمسـجد المبني على قبر لا تصح الصلاة فيه، لأنه محـرم، وليس هنـاك حاجـة إلى الصـلاة فيـه، إذ إن الإنسـان يمكن أن يصلي في أي مكان من الأرض، لقول النبي صـلى اللـه عليه وسلم "جعلت لي الأرض مسجدا". انتهى.

وهذا الضابط غير موجـود أيضـا في مسـألة الصـلاة في المسجد النبوي حال وجود ثلاثة قبور بداخلـه، وذلـك إذا كنا اتفقنا على أن الصلاة في مسـجد فيـه قـبر (داخـل بلد لا يوجد به مساجد خالية من القبـور) لا تجـوز، لأننـا إذا كنا اتفقنا أنه لا يصح تقـديم المصـلحة الواجبـة على ما هو ذريعة إلى الوقوع في الشرك، فمن باب أولى أن

نتفق على أن المصلحة المندوبة (والتي هي أن الصـلاة الواحدة بألف صلاة) لا يصح تقديمها على ما هـو ذريعـة إلى الوقوع في الشرك.

وختاما لهذا الضابط، أقول: قال الشيخ وليد السـعيدان: لقد تقرر في الشرع أن أعظم المنهيات في الـدين هـو الشرك الأكبر، قال تعالى "إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلـك لمن يشـاء، ومن يشـرك باللـه فقـد افــترى إثمــا عظيمــا"... ثم قــال -أي الشــيخ وليــد السعيدان-: وقد سد الله تعـالى كـل ذريعـة تفضـي إلى الشرك الأكبر أحكم سد، ومنع كـل طريـق يوصـل إليـه، ونحن قررنا في ذلك قاعدة مهمة غايـة الأهميـة تقـول "كل ذريعة تفضي إلى الشرك الأكبر فالواجب سدها"... ثم قال -أي الشيخ وليـد السـعيدان-: والمهم أن تحفـظ هذه القاعدة في باب وسائل الشرك الأكبر، فأي وسيلة توصل إلى الوقوع في الشرك الأكبر فهي محرمـة، بـل وبعض أهل العلم رحمهم اللـه تعـالى قـد أطلـق عليهـا (الشرك الأصغر) فقـال "وسـائل الشـرك الأكـبر شـرك أصغر"، وليس هذا ببعيـد، فـالواجب على المـرء الناصـح لنفسـه أن يبتعـد عن الشـرك كلـه، ويجانبـه المجانبـة الكاملة، ويحـذر منـه مقصـدا ووسـيلة... ثم قـال -أي الشيخ وليد السـعيدان-: ففتن القبـور من أعظم الفتن الـتي أوجبت وقـوع الشـرك في الأمة، ولأهميتهـا فقـد أفردها كثير من أهل العلم رحمهم الله تعـالى بالتـأليف والبيان. انتهى من (الحصون المنيعة). وقال الشيخ ابن عثيمين في (مجموع فتـاوى ورسـائل العـثيمين): فتنـة القبور في المساجد عظيمة جدا، فربما يدعو إلى عبادة هذا المقبور ولو بعد زمن بعيـد، وربمـا يـدعو إلى الغلـو فيه وإلى التبرك به، وهذا خطر عظيم على المسـلمين. انتهى. وقال الشـيخ حسـام الـدين عفانـة: ولا شـك أن

حرمة دم المسلم مقدمة على حرمة الكعبة المشـرفة... ثم قال -أي الشيخ حسـام الـدين عفانـة-: وعن عبداللـه بن عمر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى اللـه عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقـول {مـا أطيبـك وأطيب ريحـك مـا أعظمـك وأعظم حرمتـك والـذي نفس محمـد بيده لحرمـة المـؤمن أعظم عنـد اللـه حرمـة منـك مالـه ودمـه وأن نظن بـه إلا خـيرا}، رواه ابن ماجـه وصـححه العلامــة الألبــاني في صــحيح الــترغيب... ثم قــال -أي الشيخ حسام الدين عفانة-: ونظر ابن عمـر رضـي اللـه عنه يوما إلى البيت أو إلى الكعبـة فقـال {مـا أعظمـك وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمة عند اللـه منـك}، رواه الترمذي. انتهى من (فتاوى يسألونك). قلت: فـإذا كانت الصلاة عند الكعبة بمائة ألف صـلاة، فكيـف تكـون حرمة الكعبة!!!، ومع ذلك فهي أقل حرمة من حرمة دم مسلم، أرأيت كيف حـافظت الشـريعة على دم المسـلم المندرج تحت ضرورة حفظ النفس التي هي في الرتبـة الثانية بعد ضرورة حفظ الدين (من جـانب الوجـود ومن جانب العدم)، واعلم رحمـك اللـه أن بين ضـرورة حفـظ الــدين (من جــانب الوجــود ومن جــانب العــدم) وبين ضرورة حفظ النفس والضـروريات الثلاث الأخـرى بونـا شاسعا جدا، ولذلك جاء في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم قـال {والـذي نفس محمـد بيـده لــوددت أني أغــزو في ســبيل اللــه فأقتــل، ثم أغــزو فأقتل، ثم أغزو فأقتل}، ومن المعلوم أن غـزو الكفـار شــرع لأجــل تعبيــد النــاس للــه وحــده، وإخــراجهم من عبوديــة العبــاد إلى عبوديــة رب العبــاد، قــال تعــالى {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين للـه}، قـال ابن كثير في تفسيره {أمر تعالى بقتال الكفـار، (حـتى لا تكون فتنة) أي شـرك، قالـه ابن عبـاس وأبـو العاليـة ومجاهـد والحســن وقتــادة والربيــع ومقاتــل بن حيــان

والسدي وزيد بن أسلم، (ويكون الدين لله) أي يكون دين الله هو الظاهر العالي على سائر الأديان}؛ وبذلك تكون -رحمك الله- عرفت كيف اهتمت الشريعة بضرورة حفظ الدين (من جانب الوجود ومن جانب العدم)، وجعلته أول مقاصدها، ووضعته في رتبة أعلى كثيرا جدا من باقي الضروريات الأربع الأخرى التي تليه. قلت أيضا: روى أحمد عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول {إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد}، حسنه شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند؛ ونقل الشيخ الألباني في كتابه (تحذير الساجد) عن بعض الحنابلة قوله {إجماعا فإن أعظم المحرمات وأسباب الشرك الصلاة عندها [يعني عند القبور] واتخاذها مساجد أو بناؤها عليها}؛ وقال الشيخ صالح آل الشيخ في كفاية المستزيد بشرح كتاب التوحيد {ومن اتخذ قبور الأنبياء مساجد؟ [إنهم] شرار الخلق عند الله من اليهود والنصارى الذين لعنهم النبي عليه الصلاة والسلام، فقال (لعنة الله على اليهود والنصارى)، واللعنة هي الطرد والإبعاد من رحمة الله، وذلك يدل على أنهم فعلوا كبيرة من كبائر الذنوب، وهذا كذلك، فإن البناء على القبور واتخاذ قبور الأنبياء مساجد، هذا من وسائل الشرك وهو كبيرة من الكبائر}؛ ولما قد سبق بيان أن ترك المحرم مقدم على فعل المندوب، فهنا سؤال ينبغي أن يطرح، وهو كيف يقدم (في مسألة الصلاة في المسجد النبوي) فعل المصلحة المندوبة (والتي هي أن الصلاة الواحدة بألف صلاة) على ترك كبيرة من الكبائر وصفت بأنها أعظم المحرمات وأعظم أسباب الشرك، ولعن صاحبها ووصف بأنه من شرار الخلق!!!.

(11)بقي هنا أن نسأل الشيخ محمد حسن عبدالغفار، ما هو حكم الصلاة في المسجد النبوي لمن يرى صحة مذهب الشيخين الألباني وخالد المشيقح (الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم) من أن (ما حرم لا يباح إلا للضرورة)، ولا يرى ما يراه هو من أن (ما حرم سدا للذريعة يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة)؛ وما هو حكم الصلاة في المسجد النبوي لمن يرى صحة مذهب الشيوخ ابن باز وابن عثيمين وصالح آل الشيخ ومقبل الوادعي وعبدالكريم الخضير وربيع المدخلي من أن الصلاة في المساجد التي بداخلها قبور حرام وباطلة، ولا يرى ما يراه هو من أن الصلاة حرام وصحيحة؛ وما هو حكم الصلاة في المسجد النبوي لمن يرى صحة مذهب الشيخ ابن عثيمين من أن ضوابط القاعدة التي نحن بصددها تمنع إعمالها في مسألة الصلاة في مسجد فيه قبر، ولا يرى ما يراه هو من أن ضوابط هذه القاعدة لا تمنع إعمالها في مسألة الصلاة في مسجد فيه قبر؟.

المسألة الثانية والثلاثون

زيد: ما هو العام، وما المراد بقولهم "معيار العموم صحة الاستثناء"، وما هو التخصيص، وما هي الفروق بين التخصيص والنسخ؟.

عمرو: العام هو اللفظ المستغرق لجميع أفراده، بحسب وضع واحد، دفعة واحدة من غير حصر؛ ومن أمثلته قوله تعالى "كل نفس ذائقة الموت"، وقوله تعالى "والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا"، وقوله

تعالى "واللذان يأتيانها منكم فآذوهما"، وقوله تعالى "قد أفلح المؤمنون"، وقوله تعالى"وأحل الله البيع"، وقوله تعالى"إن الإنسان لفي خسر"، وقوله تعالى"يوصيكم الله في أولادكم"، وقولك "لا رجل في الدار"؛ والمقصود من عبارة "وضع واحد" في التعريف هو إخراج اللفظ المشترك كالعين والقرء، فإن ذلك لا يسمى عاما، فلفظ العين وضعته العرب لعضو الإبصار ووضعته لينبوع الماء ووضعته للجاسوس، ولفظ القرء وضعته العرب للحيض ووضعته للطهر، فيجب أن يكون اللفظ عند العرب موضوعا لمعنى واحد كي يكون عاما؛ والمراد بعبارة "دفعة واحدة" الموجودة في التعريف، هو مرة واحدة لا على سبيل التناوب، والمقصود من هذه العبارة هو إخراج "المطلق" فالمطلق لفظ يستغرق جميع أفراده، ولكن على سبيل التناوب وليس دفعة واحدة، فمثلا قوله تعالى "فتحرير رقبة" فكلمة رقبة هنا لفظ مطلق يشمل جنس الرقاب، فيدخل فيه الرجال والنساء والمؤمنون والكفار والصغار والكبار وعثمان وسالم وبكر وغيرهم، لكن شموله شمول بدلي، بمعنى أن المطلق في حال تنزيله في الواقع على أفراده التي يحتملها الإطلاق سنجده يشمل فردا واحدا هو بدل عن بقية الأفراد الأخرى، وأما عموم العام فهو شمولي، أي أنه في حال تنزيله على أفراده يشمل كل الأفراد عثمان وسالم وبكر وغيرهم، ولذلك يقول الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول "اعلم أن العام عمومه شمولي، وعموم المطلق بدلي، وبهذا يصح الفرق بينهما"؛ والمقصود من عبارة "من غير حصر" في التعريف هو إخراج اسم العدد لأنه يدل على جمع محصور، فحينئذ يكون منافيا لمعنى العموم، مثل عشرة، ومائة، وألف، ورجلين، فإنها وإن استغرقت جميع أفرادها لكن بحصر، فالعام يشترط فيه أن لا

يكون العدد منتهيا، فإذا قال قائل "أكرم عشرة من الطلبة" فهذا لا يكون عاما لأنه محصور بعدد معين لا يشمل الجميع، فالحصر ينافي العموم.

وأما المراد من قولهم "معيار العموم صحة الاستثناء" فهو أنه يشترط في العام قبوله للاستثناء المتصل، فكل ما لا يجوز الاستثناء منه استثناء متصلا فليس بعام، فمثلا قولك "لا رجل في الدار إلا زيدا" لو لم يصح إدخال عبارة إلا زيدا فيه، لما دل لفظ رجل على العموم؛ وكذلك فإن الاستثناء في قوله تعالى "إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات" دلنا على أن كلمة الإنسان عامة (وهي اسم جنس حلي بالألف واللام)، إذ لو لم تكن عامة لما جاز الاستثناء منها، أو بالأحرى لولا الاستثناء لكان كل إنسان في خسر، سواء أكان مؤمنا أم كافرا، وهذا هو العموم، ولذلك جاء الاستثناء لإخراج المؤمن من الخسران.

وأما التخصيص فهو قصر العام على بعض ما يتناوله بدليل يدل على ذلك، سواء أكان هذا الدليل متصلا بالنص (أي أنه جزء من النص المشتمل على العام)، أو منفصلا عنه؛ ومثال ما خصص بدليل متصل قوله تعالى "إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات"، ومثال ما خصص بدليل منفصل قوله سبحانه "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" فقد خصصه قوله صلى الله عليه وسلم "لا قطع إلا في ربع دينار".

وأما الفروق بين التخصيص والنسخ، فهي كما يلي:

(1)النسخ انتهاء حكم؛ بخلاف التخصيص فإنه بيان المراد باللفظ العام (إذا كان مقترنا بالعام أو متقدما عليه)، أو انتهاء حكم لبعض أفراد العام (إذا كان متأخرا عنه).

(2)المخصص يجوز أن يكون مقترنا بالعام أو متقدما عليه (وهنا يوصف العام بأنه عام أريد به الخصوص)، أو متأخرا عنه (وهنا يوصف العام بأنه عام مخصوص ويوصف التخصيص بأنه نسخ جزئي)؛ وأما الناسخ فلا يجوز أن يكون متقدما على المنسوخ، ولا مقترنا به، بل يجب أن يتأخر عنه. قلت: العام الذي لم يخصص ولم يرد به الخصوص يوصف بأنه عام محفوظ.

(3)إن النسخ لا يكون إلا بالكتاب والسنة بخلاف التخصيص، فإنه يكون بهما وبدليل الحس، فقول الله سبحانه "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" قد خصصه قوله صلى الله عليه وسلم "لا قطع إلا في ربع دينار"، وهذا قوله سبحانه "تدمر كل شيء بأمر ربها" قد خصصه ما شهد به الحس من سلامة السماء والأرض وعدم تدمير الريح لهما.

(4)إن النسخ لا يقع في الأخبار، بخلاف التخصيص فإنه يكون في الأخبار وفي الأحكام.

(5)إن النسخ يبطل حجية المنسوخ، بخلاف التخصيص فإنه لا يبطل حجية العام في بقية أفراده التي لم تخصص.

المسألة الثالثة والثلاثون

زيد: كيف صحح الشيخ الألباني الصلاة في المسجد النبوي، مع كونه بداخله ثلاثة قبور "قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما"؟.

عمرو: الشيخ الألباني يرى أن الصلاة في المساجد التي بداخلها قبور مكروهة كراهة تحريمية (أي أنها محرمة)، ولكنها صحيحة وليست باطلة ما لم تقصد الصلاة فيها من أجل القبور والتبرك بها، كما أنه يرى انتفاء الكراهة في حال لم يجد المصلي مسجدا آخر (خاليا من القبور) يصلي فيه، ثم هو استثنى المسجد النبوي من عامة المساجد لفضيلة الصلاة به (والتي هي أن الصلاة الواحدة بألف صلاة)، وشبه مسألة الصلاة في المسجد النبوي (حال كونه بداخله ثلاثة قبور) بمسألة صلاة النوافل ذوات الأسباب في أوقات النهي؛ ففي هذا الرابط على موقع الشيخ الألباني، سئل الشيخ: السؤال هو أنها مكروهة أم باطلة [يعني الصلاة في المسجد الذي فيه قبر]؟. فرد الشيخ: باطلة لمن يقصد الصلاة فيها. فرد السائل: يقصد ولكن يصلي لله عز وجل؟. فرد الشيخ: مكروهة كراهة تحريم، والكراهة تنتفي إذا لم يكن عنده مسجد آخر لصلاة الجماعة. فرد السائل: إذا ما في [يعني إذا لم يوجد مسجد آخر] تنتهي الكراهة أم الكراهة التحريمية؟. فرد الشيخ: كراهة تحريمية لمن يتمكن من الصلاة في غير هذا المسجد ثم هو يصلي فيه، وإذا قصده فالصلاة باطلة. انتهى... وقال الشيخ في (تحذير الساجد): إن للمصلي في المساجد المذكورة -يعني المساجد المبنية على القبور- حالتين، الأولى، أن يقصد الصلاة فيها من أجل القبور والتبرك بها كما يفعله كثير من العامة وغير قليل من الخاصة، الثانية، أن يصلي فيها اتفاقا لا قصدا للقبر، ففي

الحالة الأولى لا شك في تحريم الصلاة فيها بل وبطلانها، لأنه إذا نهى صلى الله عليه وسلم عن بناء المساجد على القبور ولعن من فعل ذلك فالنهي عن قصد الصلاة فيها أولى، والنهي هنا يقتضي البطلان كما سبق قريبا، وأما في الحالة الثانية فلا يتبين لي الحكم ببطلان الصلاة فيها وإنما الكراهة [يعني الكراهة التحريمية] فقط... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: واعلم أن كراهة الصلاة [يعني الكراهة التحريمية] في المساجد المبنية على القبور مضطردة [هذه الكلمة من الأخطاء اللغوية الشائعة، والصحيح أن يقال {مطردة}] في كل حال سواء كان القبر أمامه أو خلفه، يمينه أو يساره، فالصلاة فيها مكروهة [يعني الكراهة التحريمية] على كل حال، ولكن الكراهة [يعني الكراهة التحريمية] تشتد إذا كانت الصلاة إلى القبر، لأنه في هذه الحالة ارتكب المصلي مخالفتين، الأولى في الصلاة في هذه المساجد، والأخرى الصلاة إلى القبر وهي منهي عنها مطلقا -سواء كان المسجد أو غير المسجد- بالنص الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: ثم اعلم أن الحكم السابق يشمل كل المساجد، كبيرها وصغيرها، قديمها وحديثها، لعموم الأدلة، فلا يستثنى من ذلك مسجد فيه قبر إلا المسجد النبوي الشريف، لأن له فضيلة خاصة لا توجد في شيء من المساجد على القبور، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام فإنه أفضل"، ولقوله صلى الله عليه وسلم أيضا "ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة"، ولغير ذلك من الفضائل، فلو قيل بكراهة الصلاة فيه [يعني الكراهة التحريمية] كان معنى ذلك تسويته مع غيره من المساجد ورفع هذه الفضائل

عنـــه... ثم قـــال -أي الشـــيخ الألبـــاني-: والصـــلاة في المساجد المبنية على القبور منهي عنها مطلقـا بخلاف مسجده صلى الله عليه وسـلم، فـإن الصـلاة فيـه بـألف صلاة. انتهى باختصار... وفي فتوى صوتية مفرغة على موقع الشيخ في هذا الرابط يقول الشـيخ: السـؤال إذا، هكـذا يقـول السـائل، وحـق لـه ذلك، إذا الصـلاة في المسجد النبوي لا تشـرع؟، هـذا هـو السـؤال، وقلت أن الجواب على هذا السؤال مبسـط أيضـا في ذاك الكتـاب (تحذير الساجد)، وخلاصة الجواب أن الصلاة في مسـجد النبي صلى الله عليه وآلـه وسـلم مـع كـون القـبر فيـه ليس كالصلاة في سائر المسـاجد المبنيـة على القبـور، وذلك لأن للصلاة في مسجد الرسول عليه السلام مزيـة لا توجـد في كـل مسـاجد الـدنيا إلا مسـجد مكـة، وذلـك لقوله عليـه الصـلاة والسـلام "صـلاة في مسـجدي هـذا بـــألف صـــلاة ممـــا ســـواه من المســـاجد إلا المســـجد الحرام"... ثم قال -أي الشـيخ الألبـاني-: وكيـف الجمـع بين هذا وبين التحذير السابق، قد قربنا الجواب عن هذا السؤال في ذاك الكتاب، فقلنا مثل الصلاة في المسجد النبوي مع وجود القـبر فيه كمثـل صـلاة النوافـل ذوات الأسـباب في تلـك الأوقـات المنهي عن الصـلاة فيهـا. انتهى باختصار... وفي فتوى صوتية مفرغة على موقـع الشيخ في هـذا الرابط يقـول الشـيخ: وأنـا حـديث عهـد بالمدينـة المنـورة، قـد رجعت منهـا من قـريب، عشـرة أيام، وقد وجدت هناك بعض الشباب المسـلم المتمسـك بالسنة، يعني هـو على النهج السـلفي، قـال اللـه قـال رسـول اللـه، فكـان يشـكل عليـه الصـلاة في المسـجد النبـوي، حـتى قـال هـو وغـيره لي بأنـه لا يصـلي في المسجد النبوي، وهو عايش في المدينـة، لأنـه يريـد أن يطبـــق عليهـــا عمـــوم الأحـــاديث في النهي عن بنـــاء المساجد على القبور، فأنا لفت نظره أن هـذا التطـبيق

خطأ، لأنه مثلك أنت الذي تطبق الأحاديث العامة على المسجد النبوي لأن فيه قبر، كمثل من يطبق الأحاديث العامة في النهي عن الصلاة في أوقات النهي على النوافل ذوات الأسباب. انتهى بتصرف.

قلت: وهنا ملاحظات:

(1)لم يوضح الشيخ الألباني حكم الصلاة في المسجد النبوي لمن يرى صحة ما ذهب إليه الجمهور من تحريم صلاة النوافل ذات الأسباب في أوقات النهي، ولا يرى ما يراه الشيخ من أنها غير محرمة. فقد قال الشيخ سليمان بن محمد النجران في المفاضلة في العبادات: قال الجمهور في ردهم على الشافعية في تحية المسجد وقت النهي، أن النهي عن الصلاة للتحريم، بينما الأمر في تحية المسجد للندب، وترك المحرم مقدم على فعل المندوب. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)، قال الشيخ: جاء النهي عن صلاة النافلة في أوقات خمسة... ثم قال -أي الشيخ الخضير-: هذه الأوقات الخمسة، جمهور أهل العلم يمنعون التنفل فيها مطلقا، حتى ذوات الأسباب، استدلالا بهذه الأحاديث التي تنهى عن الصلاة في هذه الأوقات، فغلبوا جانب الحظر... ثم قال -أي الشيخ الخضير-: ومثال ذوات الأسباب، تحية المسجد، وركعتا الطواف، وركعتا الوضوء، وغيرها من الصلوات التي لها سبب وليست من النوافل المطلقة... ثم قال -أي الشيخ الخضير-: الجمهور يرون المنع مطلقا من ذوات الأسباب في هذه الأوقات الخمسة، ومن باب أولى النوافل المطلقة، تغليبا لجانب الحظر والمنع... ثم قال

-أي الشيخ الخضير-: جمهور أهل العلم يرون أن أحاديث النهي عن الصلوات في هذه الأوقات أخص من فعل ذوات الأسباب في سائر الأوقات... ثم قال -أي الشيخ الخضير-: وعلى كل حال هو قول جمهور أهل العلم، وأنه لا يصلى شيء من التطوعات حتى ما له سبب في هذه الأوقات. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ سعد الخثلان، يقول الشيخ: فجمهور الفقهاء على أنه لا يجوز فعل ذوات الأسباب، وأن هذه أوقات النهي، الأحاديث فيها على عمومها، لا يصلى فيها شيء إلا ما ذكروا من قضاء الفرائض ونحوها. انتهى. ويقول الشيخ خالد المشيقح (الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم) في (شرح زاد المستقنع): قول أكثر أهل العلم أن ذوات الأسباب لا تشرع في أوقات النهي. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ خالد المصلح، يقول الشيخ: ولذلك اختلف العلماء في صلاة تحية المسجد في أوقات النهي على قولين، الأول أنه لا يصلي في وقت النهي، لأنه وقت منهي عن الصلاة فيه، فيشمل كل صلاة، وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ عبدالكريم الخضير قال الشيخ: إذا عرفنا هذا، فالأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يرون فعل شيء من النوافل في هذه الأوقات الخمسة، حتى ما له سبب. انتهى.

(2)قول الشيخ الألباني {فلو قيل بكراهة الصلاة فيه [يعني الكراهة التحريمية] كان معنى ذلك تسويته مع غيره من المساجد ورفع هذه الفضائل عنه}، يعترض عليه بأن القول {بمنع الصلاة في المسجد النبوي حال وجود ثلاثة قبور بداخله} لا يلزم منه القول {بتسوية المسجد مع غيره من المساجد ورفع الفضائل عنه}،

وإنما غاية ما في الأمر هو أنه قد اجتمع لدينا حاظر ومبيح، فقدم الحاظر على المبيح. فقد جاء في كتاب (تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية) للشيخ وليد السعيدان: إذا اجتمع مبيح وحاظر غلب جانب الحاظر، وهذا من باب الاحتياط وبراءة الذمة؛ ولأن في تغليب جانب الحرمة درء مفسدة، وفي تأخير المبيح تعطيل مصلحة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح. انتهى. وجاء في كتاب (روضة الفوائد شرح منظومة القواعد لابن سعدي) للشيخ مصطفى بن كرامة الله مخدوم: ودرء المفسدة كرأس المال، وجلب المصلحة كالربح، والمحافظة على رأس المال أولى من المحافظة على الربح. انتهى. وجاء في كتاب (نيل الأوطار) للشوكاني عند شرح قوله صلى الله عليه وسلم (فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم): واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشارع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك، وقيد في المأمورات بالاستطاعة. انتهى. وجاء في هذا الرابط على موقع الشيخ الألباني أن الشيخ قال: فإذا صادف يوم عيد يوم الاثنين أو يوم الخميس فهل نغلب الفضيلة على النهي أم النهي على الفضيلة؟ تحل المشكلة بقاعدة علمية فقهية أصولية، وهي إذا تعارض حاظر ومبيح قدم الحاظر على المبيح. انتهى. وجاء في هذا الرابط على موقع الشيخ الألباني، أن الشيخ قال: قال عليه الصلاة والسلام {من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه}، فالمسلم الذي ترك صيام يوم الاثنين أو صيام يوم الخميس لأنه صادف نهيا هل ترك صيام هذا اليوم أو ذاك عبثا أم تجاوبا مع الشارع الحكيم، مع طاعة رسوله الكريم، مع طاعته عليه الصلاة والسلام، إذا هو ترك صيام هذا اليوم لله

فهل يذهب عبثا؟ الجواب لا، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال {من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه}. انتهى. وفي شريط صوتي مفرغ على هذا الرابط وعلى هذا الرابط وعلى هذا الرابط، يقول الشيخ الألباني: فهل نتصور من (قدم الحاظر على المبيح) أنه خسر؟ ففكروا في المثال الأول، يوم الاثنين يوم عيد فهل نصومه؟ لا، هل خسر؟ الجواب: لا، لم؟ احفظوا هذا الحديث من كان منكم لا يحفظه، وليتذكره من كان يحفظه، ألا وهو قوله عليه السلام {من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه}، الذي ترك صيام يوم الاثنين لموافقته يوم عيد -وامشوا بالأمثلة ما شئتم- هل هو خسر أم ربح؟ الجواب ربح، لماذا؟ لأنه كان ناويا أن يصوم هذا اليوم لولا أنه جاء النهي عن صيام هذا اليوم، فقدم النهي على المبيح. انتهى. وجاء في هذا الرابط على موقع الشيخ أبي الحسن السليماني: وعندما قدمنا تحريم صيام العيد إذا وافق عادة، فليس ذلك -هنا- من باب تقديم الحاظر على المبيح، ولكنه من باب تقديم الخاص على العام، أو من باب استثناء الأقل من الأكثر، حيث إن فضيلة صيام الاثنين والخميس، أو صيام يوم بعد يوم، كل ذلك أكثر في الأيام من أيام العيد أو التشريق. انتهى.

(3)قول الشيخ الألباني {ثم اعلم أن الحكم السابق يشمل كل المساجد، كبيرها وصغيرها، قديمها وحديثها، لعموم الأدلة، فلا يستثنى من ذلك مسجد فيه قبر إلا المسجد النبوي الشريف، لأن له فضيلة خاصة لا توجد في شيء من المساجد على القبور} يعترض عليه بما يلي:

(أ)ثبت في صحيح البخاري عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم، قالا {لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة على وجهه، فإذا اغتم كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما صنعوا}؛ وثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت {قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه، لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي أو خشي أن يتخذ مسجدا}؛ وقال صلى الله عليه وسلم {اللهم لا تجعل قبري وثنا، لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد} رواه أحمد، وقال أحمد شاكر محقق المسند {إسناده صحيح}، وقال الألباني في (تحذير الساجد) {سنده صحيح}، وقال شعيب الأرناؤوط محقق المسند {إسناده قوي}؛ وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام {هذا الحديث يدل على امتناع اتخاذ قبر الرسول مسجدا}، وذلك عند شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها {قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، قالت ولولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا}؛ فهذه النصوص النبوية المذكورة تنهى عن اتخاذ قبر الرسول صلى الله عليه وسلم مسجدا، وهو ما قاله ابن دقيق العيد، لأن حكاية النبي صلى الله عليه وسلم لفعل اليهود والنصارى مع قبور أنبيائهم المراد منها ألا نتشبه بهم فنتخذ قبره صلى الله عليه وسلم مسجدا، والسؤال هنا، هل قبره صلى الله عليه وسلم عام حتى يدخل عليه التخصيص، الواضح أنه ليس بعام بدليل عدم صحة دخول الاستثناء المتصل عليه، وذلك على ما سبق بيانه في مسألة (ما هو العام، وما المراد

بقولهم "معيار العموم صحة الاستثناء"، وما هو التخصيص، وما هي الفروق بين التخصيص والنسخ؟)؛ وهذا هو الاعتراض الأول على قول الشيخ الألباني المذكور.

(ب)الاعتراض الثاني سيكون على فرض التسليم بوجود عام في هذه النصوص النبوية المذكورة يصح أن يدخل عليه الاستثناء الذي ذكره الشيخ الألباني، وسيكون هذا الاعتراض ممن يرى صحة مذهب أبي حنيفة وغيره من أن العام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم الذي تم العمل به، حيث أن هذا التسليم سيترتب عليه أن العام كان متأخرا على الخاص -المتمثل في فضيلة الصلاة في المسجد النبوي- بعد أن وقع العمل بالخاص، لأن بعض النصوص النبوية التي دلت على تحريم اتخاذ قبره صلى الله عليه وسلم مسجدا دلت أيضا على أنه صلى الله عليه وسلم قالها في مرض موته. قال الزركشي في البحر المحيط: أن يتأخر العام عن وقت العمل بالخاص، فها هنا يبنى العام على الخاص عندنا، لأن ما تناوله الخاص متيقن، وما تناوله العام ظاهر مظنون، والمتيقن أولى، قال إلكيا {وهذا أحسن ما علل به}؛ وذهب أبو حنيفة وأكثر أصحابه والقاضي عبدالجبار إلى أن العام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم، وتوقف فيه ابن الفارض من المعتزلة، وقال أبو بكر الرازي {إذا تأخر العام كان نسخا لما تضمنه الخاص ما لم تقم دلالة من غيره على أن العموم مرتب على الخصوص}... ثم قال -أي الزركشي-: أن لا يعلم تاريخهما [يعني تاريخ كل من العام والخاص]، فعند الشافعي وأصحابه أن الخاص منهما يخص العام وهو قول الحنابلة ونقله القاضي عبدالوهاب والباجي عن عامة أصحابهم وبه قال القاضي عبدالجبار وبعض الحنفية، وذهب أبو

حنيفة وأكثر أصحابه إلى التوقف إلى ظهور التاريخ، وإلى ما يرجح أحدهما على الآخر أو يرجع إلى غيرهما، وحكي عن القاضي أبي بكر والدقاق أيضا. انتهى باختصار.

(ت)مر بنا قول صفي الدين البغدادي الحنبلي {فإن تعارض عمومان وأمكن الجمع بتقديم الأخص أو تأويل المحتمل فهو أولى من إلغائهما، وإلا فأحدهما ناسخ إن علم تأخره، وإلا تساقطا}؛ ومر بنا أيضا قول الشيخ الألباني رادا على مخالفيه القائلين بمشروعية صيام يوم السبت إذا وافق يوم عرفة {نحن عملنا بحديثين، حديث فيه فضيلة وحديث فيه نهي، هم عملوا بحديث فيه فضيلة وأعرضوا عن الحديث الذي فيه نهي، وهذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمنين}؛ قلت: ألا يصح تخريج مسألة (الصلاة في المسجد النبوي) بنفس طريقة تخريج الشيخ الألباني لمسألة (مشروعية صيام يوم السبت إذا وافق يوم عرفة)؟ ألم يجتمع في كل من المسألتين حديث فضيلة وحديث نهي؟ أليس حديث النهي أخص من حديث الفضيلة في مسألة (الصلاة في المسجد النبوي)، إذ أن الفضيلة صفة ملازمة للمسجد النبوي على كل حال، بينما وجود القبر داخل المسجد حدث عارض يحتمل زواله فيما بعد بأن يتم إرجاع المسجد إلى ما كان عليه في عهد الصحابة من جهة القبر؟، فما الذي يمنع هنا من تقديم الأخص على الأعم؟!!!.

(ث)قال الشيخ علي بن شعبان في (حكم الصلاة في المسجد النبوي): ما الدليل على خصوصية قبر النبي وإخراجه من النهي؟!!!، وأنا أتحدى -أعني ما أقول- أتحدى كل أهل الأرض أن يأتوا بدليل واحد يخصص

مسـجد النـبي -الـذي يوجـد فيـه قـبر الآن- من دون المساجد التي فيها قبور والتي جاء فيها نهي عام يفيد التحريم ومنع الصلاة فيها!!!، هل النـبي قـال {اتخـذوا قبور أنبيائهم مساجد، ألا إني أنهـاكم عن ذلـك، إلا قـبر نبيكم محمد لفضـله وأنـه سـيد الخلـق وأن الصـلاة فيـه بألف صلاة وأنه تشد الرحال إليه وأنه... وأنه... وأنه...} قل ما شئت من هذه المبررات السقيمة المحدثـة الـتي يبيحوها لأنفسـهم فيحلـون مـا حـرم اللـه (وهـذا واقـع بسـوء فهم منهم للنصـوص)، فقـد اسـتدلوا على الخصوصية استدلالا خاطئـا وبـدعوى باطلـة وفهم بعيـد عن فهم الصـحابة، بـل خـالفوا كـل القواعـد الأصـولية فتركوا الاستدلال بالأدلة الشرعية، سـواء من النصـوص المحكمـة أو سـواء من القواعـد الفقهيـة الأصـولية، ف[قد] أشـكل عليهم ذلـك الفضـل الـذي وضـعه النـبي للصلاة في مسجده والـذي هـو (مسـتحب) وبين دخـول القـبر في مسـجده والـذي هـو (محـرم)... ثم قـال -أي الشيخ علي-: بالنسبة للفضائل والثواب اللذين وردا في الصلاة في مسجده، فليست هذه الفضائل موجـودة في المسجد الحالي، لأن هذا المسجد الـذي يوجـد الآن ليس مسجد النبي الذي تركه هو وأصحابه بالمواصـفات الـتي تركهـا النـبي والصـحابة، فيسـقط الفضـل عنـه لحين خروج القبر، لأن المسجد خرج عن صفة المسـجد الـذي أخبر النـبي عن فضـله... ثم قـال -أي الشـيخ علي-: إن الصلاة في المسـجد النبـوي مسـتحبة باتفـاق، والصـلاة في مسجد فيه قـبر محرمـة باتفـاق، وإذا تعـارض فعـل المستحب وفعل المحرم (أي لا يتم هـذا إلا بهـذا، أي لا يتم فعـل المسـتحب إلا بارتكـاب محـرم)، فمـاذا يفعـل المسـلم؟، الجـواب، لا يفعـل، لأنـه ليسـت هنـاك أي ضرورة لارتكاب المحظور، وما هي الضرورة في الصلاة في المسجد النبوي؟!، وما هي الضرورة التي تكون في

فعل المستحب أصلا؟!، وما هو الضرر في إخراج القــبر من المسجد كما كان أيام النبي وصحابته... ثم قال -أي الشيخ علي-: ففرق بين فضيلة الشيء -حتى وإن كانت ثابتة إلى يوم القيامة- وفرق إذا طرأ عليه شـيء ينقلـه من الاستحباب إلى التحـريم بسـبب علـل إذا زالت عنـه رجع الحكم إلى أصـله... ثم قـال -أي الشـيخ علي-: في النهي عن الصلاة في المساجد التي بها قبور فقد نهى النبي نهيا عاما يشمل جميع المسـاجد الـتي بهـا قبـور، ولم يستثن ويخصـص في قوله أي مسـجد، ولم يسـتثن ويخصص أي مسجد بفعله، فلا هو صلى بمسجد بـه قـبر ولا هو أقر ذلك. انتهى باختصار.

المسألة الرابعة والثلاثون

زيد: لماذا يسكت من يسكت من العلماء عن بيان بدعية بناء القبة الخضراء فوق القبرِ النبوي؟.

عمرو: يقول الشـيخ صـالح بن مقبـل العصـيمي (عضـو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (بدع القبور): إن استمرار هذه القبـة [يعـني القبـة الخضراء الموجودة فوق القبر النبوي] على مدى ثمانية قرون لا يعني أنها أصبحت جائزة، ولا يعني أن السكوت عنها إقرار لها أو دليل على جوازها. انتهى.

وفي (فتاوى "نور على الدرب") على هذا الرابط، سئل الشـيخ ابن بـاز: قـد عرفنـا من كلام سـماحة الشـيخ عبـدالعزيز بن عبداللـه بن بـاز أن البنـاء والقبـاب على القبـور لا يجـوز، فمـا حكم القبـة الخضـراء على قـبر الرسـول الكـريم عليـه الصـلاة والسـلام في المدينـة

المنـورة؟. فأجـاب الشـيخ: لا ريب أن الرسـول عليـه الصـلاة والسـلام نهى عن البنـاء على القبـور، ولعن اليهود والنصارى على اتخاذ المساجد عليها، فقال عليه الصلاة والسلام {لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد}، وقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه عنه مسلم في الصحيح عن جابر {أنه نهى عن تجصيص القبور والقعود عليها والبناء عليها}، وفي رواية للترمذي وغيره {والكتابة عليها}، فالبناء على القبور واتخاذ مساجد عليها من المحرمات التي حذر منها النبي عليه الصلاة والسلام، وتلقاها أهل العلم بما قاله صلى الله عليه وسلم بالقبول، ونهى أهل العلم عن البناء على القبور واتخاذ المساجد عليها، تنفيذا للسنة المطهرة، ومع ذلك فقد وجد في كثير من الدول والبلدان البناء على القبور واتخاذ المساجد عليها، واتخاذ القباب عليها أيضا، وهذا كله مخالف لما جاءت به السنة عن الرسول عليه الصلاة والسلام، وهو من أعظم وسائل وقوع الشرك، والغلو في أصحاب القبور، فلا ينبغي لعاقل ولا ينبغي لأي مسلم أن يغتر بهؤلاء وأن يتأسى بهم فيما فعلوا، لأن أعمال الناس تعرض على الكتاب والسنة، فما وافق الكتاب والسنة أو وافق أحدهما قبل، وإلا رد على من أحدثه، كما قال الله سبحانه {وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله}، وقال عز وجل {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول}؛ أما ما يتعلق بالقبة الخضراء التي على قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا شيء أحدثه بعض الأمراء في المدينة المنورة، في القرون المتأخرة، ولا شك أنه غلط منه، وجهل منه، ولم يكن هذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في عهد أصحابه، ولا في عهد القرون المفضلة، وإنما حدث في القرون المتأخرة التي كثر فيها الجهل، وقل فيها العلم وكثرت

فيهـا البـدع، فلا ينبغي أن يغـتر بـذلك، ولا أن يقتـدى بـذلك، ولعـل من تـولى المدينـة من الملـوك والأمـراء - والمسلمين- تركوا ذلك خشية الفتنـة من بعض العامـة، فتركوا ذلك وأعرضوا عن ذلك، حسما لمـادة الفتن، لأن بعض النـاس ليس عنـده بصـيرة، فقـد يقـول {غـيروا وفعلوا بقبر النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم، وهـذا كـذا، وهذا كـذا}، فيثـير إلى فتن لا حاجـة إلى إثارتهـا، وقـد تضـر إثارتهـا، فـالأظهر واللـه أعلم أنهـا تـركت لهـذا المعنى خشية رواج فتنـة يثيرهـا بعض الجهلـة، ويـرمي من أزال القبة أنه يستهين بالنبي صلى الله عليه وسلم أو بأنـه لا يـرعى حرمتـه عليـه الصلاة والسـلام، هكـذا يدعي عباد القبور وأصحاب الغلو إذا رأوا من يـدعو إلى التوحيـد، ويحـذر من الشـرك والبـدع، رمـوه بـأنواع المعـايب، واتهمـوه بأنـه يبغض النـبي عليـه الصـلاة والسلام، أو بأنه يبغض الأولياء، أو لا يرعى حرمته صلى الله عليـه وسـلم، أو مـا أشـبه هـذه الأقاويـل الفاسـدة الباطلة، وإلا فلا شـك أن الـذي عملهـا قـد أخطـأ، وأتى بدعة وخالف ما قاله النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم في التحذير من البناء على القبور واتخاذ المسـاجد عليهـا... وأمـا البنـاء الأول فهـو بيت عائشـة، كـان دفن عليـه الصلاة والسلام في بيت عائشـة، والصـحابة رضـي اللـه عنهم وأرضاهم خافوا على دفنه في البقيع من الفتنة، فجعلوه في بيت عائشة، ثم دفنوا معه صـاحبيه أبـا بكـر وعمر رضي الله عنهمـا، ولم يكن الـدفن في المسـجد، بل كان في بيت عائشة، ثم لما وسع المسـجد في عهـد الوليد بن عبدالملك في آخر القرن الأول أدخل الحجـرة في التوسـعة، فظن بعض النـاس الـذين لا يعلمـون أن الرسول دفن في المسجد، وليس الأمر كـذلك، بـل هـو عليـه الصـلاة والسـلام دفن في بيت عائشـة في خـارج المسجد ولم يدفن في المسـجد، فليس لأحـد حجـة في

ذلك أن يدفن في المساجد، بل يجب أن تكون المساجد خالية من القبور، ويجب ألا يبنى أي مسجد على قبر، لكون الرسول حذر من ذلك عليه الصلاة والسلام فقال {لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد}، أخرجه الشيخان البخاري ومسلم في الصحيحين، وروى مسلم في صحيحه رحمه الله عن جندب بن عبدالله البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمعه يقول قبل أن يموت بخمس، يقول {إن الله اتخذني خليلا، كما اتخذ إبراهيم خليلا، ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوها مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك}، فذم من اتخذ المساجد على القبور، ونهى عن ذلك بصيغتين، إحداهما قوله {فلا تتخذوها مساجد}، والثانية {فإني أنهاكم عن ذلك}، وهذه مبالغة في النهي والتحذير منه عليه الصلاة والسلام من وجوه ثلاثة، الوجه الأول، ذم من اتخذ المساجد على قبور الأنبياء والصالحين قبلنا، والثاني، نهى عن ذلك بصيغة {لا تتخذوا}، والثالث أنه نهى عنه بصيغة {وإني أنهاكم عن ذلك}، وهذه مبالغة في التحذير، وسبق في حديث عائشة أنه نهى عنه باللعن، قال {لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد}، هذا يبين لنا ويبين لكل مسلم ولكل ذي فهم أن البناء على القبور واتخاذ القباب عليها والمساجد أنه مخالف لشريعة الله التي جاء بها النبي عليه الصلاة والسلام، وأنه منكر وبدعة في الدين، وأنه من وسائل الشرك، ولهذا لما رأى العامة والجهلة هذه القبور المعظمة بالمساجد والقباب وغير ذلك والفرش ظنوا أنها تنفعهم، وأنها تجيب دعاءهم، وأنها ترد عليهم غائبهم وتشفي مريضهم، فدعوها واستغاثوا بها ونذروا لها، ووقعوا

في الشرك بسبب ذلك... فالواجب على أهل العلم والإيمان أين ما كانوا أن يحذروا الناس من هذه الشرور، وأن يبينوا لهم أن البناء على القبور من البدع المنكرة، وهكذا اتخاذ القباب والمساجد عليها من البدع المنكرة وأنها من وسائل الشرك، حتى يحذر العامة ذلك، ليعلم الخاص والعام أن هذه الأشياء حدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد أصحابه رضي الله عنهم وبعد القرون المفضلة، حتى يحذروها وحتى يبتعدوا عنها، والزيارة الشرعية للقبور هي أن يزوروها للسلام عليهم والدعاء لهم والترحم عليهم، لا لسؤالهم ودعائهم وقضاء الحاجات وتفريج الكروب، فإن هذا شرك بالله، ولا يجوز إلا مع الله سبحانه وتعالى، ولكن الجهلة والمشركين بدلوا الزيارة الشرعية بالزيارة المنكرة الشركية، جهلا وضلالا، ومن أسباب هذا الشرك والبدع وجود هذه البنايات والقباب والمساجد على القبور، ومن أسباب ذلك سكوت كثير من العلماء عن ذلك، إما للجهل بالحكم الشرعي لذلك من بعضهم، وإما ليأسه من قبول العامة وعدم الفائدة من كلامه معهم لما رأى من إقبالهم عليها وإنكارهم على من أنكر عليهم، وإما لأسباب أخرى [قلت: لعل الأسباب الأخرى التي يقصدها الشيخ هي الخشية من الحكام وأهوائهم]، فالواجب على أهل العلم أينما كانوا أن يوضحوا للناس ما حرم الله عليهم، وأن يبينوا ما أوجب الله عليهم، وأن يحذروهم من الشرك وأسبابه ووسائله، فإن العامة في ذمتهم، والله أوجب عليهم البلاغ والبيان، وحرم عليهم الكتمان. انتهى باختصار.

المسألة الخامسة والثلاثون

زيـــــد: هل تمكن الشـــــيخ محمد بن عبـــــدالوهاب من إزالة القبة الخضراء الموجودة فوق القبر النبوي، ولم يفعل؟.

عمرو: في (فتاوى "نور على الدرب") على هذا الرابط، سئل الشيخ ابن باز: إنني أعلم أن بناء القباب على القبور لا يجوز، ولكن بعض الناس يقولون إنها تجوز، ودليلهم قبة الرسول صلى الله عليه وسلم، ويقولون {إن محمد بن عبدالوهاب أزال كل القباب، ولم يزل تلكم القبة، أي قبة الرسول صلى الله عليه وسلم}؛ فكيف نرد على هؤلاء، أفيدونا بارك الله فيكم؟. فكان مما أجاب به الشيخ: أما قبة النبي صلى الله عليه وسلم فهذه حادثة أحدثها بعض الأمراء في بعض القرون المتأخرة، وترك الناس إزالتها لأسباب كثيرة، منها جهل الكثير ممن يتولى إمارة المدينة، ومنها خوف الفتنة، لأن بعض الناس يخشى الفتنة، لو أزالها لربما قام عليه الناس، وقالوا {هذا يبغض النبي وهذا كيت وكيت}، وهذا هو السر في إبقاء الدولة السعودية لهذه القبة، لأنها لو أزالتها لربما قال الجهال -وأكثر الناس جهال- {إن هؤلاء إنما أزالوها لبغضهم النبي عليه الصلاة والسلام}، ولا يقولون {لأنها بدعة}، وإنما يقولون {لبغضهم النبي صلى الله عليه وسلم}، هكذا يقول الجهلة وأشباههم، فالحكومة السعودية الأولى والأخرى إلى وقتنا هذا، إنما تركت هذه القبة المحدثة خشية الفتنة، وأن يظن بها السوء [قال الشيخ حمود التويجري (الذي تولى القضاء في بلدة رحيمة بالمنطقة الشرقية، ثم في بلدة الزلفي، وكان الشيخ ابن باز محبا له، قارئا لكتبه، وقدم لبعضها، وبكى عليه عندما توفي -عام 1413هـ- وأم المصلين للصلاة عليه) في كتابه (غربة الإسلام، بتقديم الشيخ عبدالكريم بن حمود التويجري): قال صديق حسن خان [ت1307هـ] في

(الـدين الخـالص) {بلغنـا أن أهـل نجد لمـا تغلبـوا على الحرمين الشريفين وحكموا فيها، هـدموا القبـاب الـتي كانت ببقيع الغرقد [بقيع الغرقد هي المقـبرة الرئيسـة لأهل المدينة، وتقع قرب المسجد النبوي] في المدينـة، وسووها بـالأرض، ولم يغـادروا أثـرا من آثارهـا إلا قبـة الرسول صلى الله عليه وسلم خوفـا من بلـوى الجهـال وصـونا من إثـارة الضـلال}. انتهى]، وهي لا شـك أنهـا والحمد للـه تعتقـد تحـريم البنـاء على القبـور، وتحـريم اتخاذ القبـاب على القبـور؛ والرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم دفن في بيت عائشـة لئلا تقـع الفتنـة بـه، ولئلا يغلى فيـه، فدفنـه الصـحابة في بيت عائشـة حـذرا من الفتنـة، والجـدران قائمـة من قـديم، دفنـوه في الـبيت حماية له من الفتنة عليه الصلاة والسـلام، لئلا يفتن بـه الجهلة [قال الشيخ مقبل الـوادعي في (إجابـة السـائل على أهم المسائل): النـبي صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسـلم قـبر في حجـرة عائشـة، وهـذه خصوصـية فـإن الأنبيـاء كمـا ورد من طـرق بمجموعهـا تصـلح للحجيـة {الأنبياء يقبرون في المواضع التي يموتون فيها} هكذا قـال النـبي صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسـلم أو بهـذا المعـنى. انتهى. وقـال الشـيخ الألبـاني في (سلسـلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقههـا وفوائـدها): قـال الذهبي [في (سير أعلام النبلاء)] عقب الحـديث [يعـني قوله صـلى اللـه عليـه وسـلم (اجعلـوا من صـلاتكم في بيـوتكم، ولا تجعلوهـا عليكم قبـورا كمـا اتخـذت اليهـود والنصـارى في بيـوتهم قبـورا، وإن الـبيت ليتلى فيـه القرآن فيتراءى لأهل السماء كما تتراءى النجـوم لأهـل الأرض)] {هذا حديث نظيف الإسـناد حسـن المتن، فيـه النهي عن الدفن في البيوت وله شاهد من طريق آخـر، وقد نهى عليه السلام أن يبنى على القبور، ولو انـدفن الناس في بيوتهم لصارت المقبرة والبيوت شيئا واحدا،

والصلاة في المقبرة منهي عنها، وقد قال عليه السلام (أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة) فناسب ذلك ألا تتخذ المساكن قبورا، وأما دفنه في بيت عائشة صلوات الله عليه وسلامه فمختص به}. انتهى باختصار. وجاء في الموسوعة الحديثية (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): من خصائص الأنبياء أنهم يدفنون حيث يموتون، وفي هذا الحديث [يعني قول عائشة رضي الله عنها {لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر (سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ما نسيته، قال "ما قبض الله نبيا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه"، ادفنوه في موضع فراشه)}] تقول عائشة رضي الله عنها {لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم} أي [لما] قبض الله تعالى روحه ولم يدفن بعد؛ {اختلفوا} أي صحابته رضي الله عنهم؛ {في دفنه} أي في مكان دفنه؛ فقال أبو بكر رضي الله عنه {سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا} أي حديثا؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم {ما قبض الله نبيا إلا في الموضع} أي في المكان؛ {الذي يحب} أي الله عز وجل، أو النبي صلى الله عليه وسلم؛ {ادفنوه في موضع فراشه} أي إنهم رضي الله عنهم رفعوا فراش النبي صلى الله عليه وسلم الذي مات عليه، فحفروا له، ثم دفن. انتهى باختصار]؛ وأما هذه القبة فهي موضوعة متأخرة من جهل بعض الأمراء، فإذا أزيلت فلا بأس بذلك، بل هذا حق، لكن قد لا يتحمل هذا بعض الجهلة، وقد يظنون بمن أزالها بأنه ليس على حق، وأنه مبغض للنبي عليه الصلاة والسلام، فمن أجل هذا تركت الدولة السعودية هذه القبة على حالها، لأنها من عمل غيرها ولا تحب التشويش والفتنة التي قد يتزعمها

بعض الناس من عباد القبور وأصحاب الغلو في الأموات من المشركين، فيرمونها بما هي بريئة منه، من البغض للنــبي صــلى اللــه عليــه وســلم، أو الجفــاء في حقــه؛ والعلماء السعوديون منهم الشيخ محمـد بن عبـدالوهاب رحمـه اللـه وغـيره من العلمـاء، كلهم بحمـد اللـه على السـنة، وعلى طريـق أصـحاب النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم وأتباعهم بإحسان في توحيـد اللـه والإخلاص لـه، والتحـذير من الشـرك والبـدع أو وسـائل الشـرك، وهم أشـد النـاس تعظيمـا للنـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم ولأصحابه كالسلف الصالح، هم من أشد النـاس تعظيمـا للنبي صلى الله عليه وسلم ولأصحابه رضـي اللـه عنهم وأرضاهم، مشيا وسيرا على طريق السلف الصـالح في محبته صلى اللـه عليـه وسـلم، وتعظيم جانبـه التعظيم الشـرعي الـذي ليس فيـه غلـو ولا بدعـة، بـل تعظيم يقتضي اتباع شريعته، وتعظيم أمره ونهيـه، والـذب عن سنته، ودعوة الناس إلى اتباعه، وتحـذيرهم من الشـرك بـه أو بغـيره، وتحـذيرهم من البـدع المنكـرة، فهم على هذا الطريـق، أولهم وآخـرهم يـدعون النـاس إلى اتبـاع رسول الله صلى الله عليـه وسـلم، وإلى تعظيم سـنته، وإلى إخلاص العبادة لله وحده وعدم الشرك به سبحانه، ويحذرون الناس من البـدع الـتي كـثرت بين النـاس من عصور كثيرة، ومن ذلك بدعـة هـذه القبـة الـتي وضـعت على القبر النبوي، وإنمـا تـركت من أجـل خـوف القالـة [القالـة هي القـول الفاشـي في النـاس، خـيرا كـان أو شــرا] والفتنــة. انتهى باختصــار. قلت: واللائــق أيضــا بالشيخ محمد بن عبـدالوهاب أن يظن بـه أنـه لم يتمكن من إرجاع المسجد النبـوي إلى مـا كـان عليـه في عهـد الصحابة من جهة القبر، وأنه لو كان تمكن لفعل.

المسألة السادسة والثلاثون

زيـد: هل يصح الاسـتدلال بـدعوى الإجمـاع، أو بـدعوى "لا نعمل بحديث رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم حـتى نعـرف من عمل به"، ردا على من استدل على تحريم الصلاة في المسـجد النبـوي بعموم أدلة التحريم؟.

عمرو: الجواب عن هذا الاستدلال يتضح مما يلي:

(1)هــذا عين الاســتدلال الــذي يســتدل بــه الصــوفية والشيعة: فقـد اسـتدل علي جمعـة الصـوفي الأشـعري مفتي مصر السابق وعضـو هيئـة كبـار العلمـاء بـالأزهر على موقعــه في هــذا الرابط على صــحة الصــلاة في المساجد الـتي فيهـا قبـور بـزعم إجمـاع الأمـة الفعلي على ذلك وإقرار علمائها صلاة المسلمين سـلفا وخلفـا في المسجد النبوي. وقد قال المرجع الشيعي الإيـراني جعفـر السـبحاني في مقالـة لـه على هـذا الرابط: هـذا وقد صلى المسلمون يوم أدخل القبر في المسجد عــبر قرون، ولم يسمع من أي ابن أنثى أنه أنكر ذلك العمـل، بــل المســلمون كلهم يصــلون في المســجد ويتــبركون بقبره الشريف، إلى أن ولد الـدهر ابن تيميـة ومن لــف لفــه فــأظهروا نكــيرهم لهــذا العمــل، أليس اتفــاق المسلمين أو الفقهاء وأهل الفتيا في قـرن واحـد على عمل دليلا على حلية العمل وجوازه؟ فإن الإجمـاع عنـد القـوم من أداة التشـريع كالكتـاب والسـنة، فلمـاذا لم نجعل هذا الاتفـاق دليلا على الجـواز بـل الاسـتحباب؟!، وهذه هي المدن الإسلامية في الشـامات كلهـا تحتضـن قبور الأنبياء العظام عليهم السلام وفيهـا مسـاجد جنب القبــور، ومــا هــذا إلا ليتــبرك المصــلي بقبــور الأنبيــاء العظام عليهم السلام الـذين كرسـوا حيـاتهم في نشـر

التوحيد ومكافحة الوثنية، ومن الظلم الواضح عد الصلاة عند قبورهم تبركا بهم شركا أو ما يفوح منه رائحة الشرك!، ومن يوم سيطرت الوهابية على قسم من تلك البلاد أخذوا يفصلون المساجد عن قبورهم ومشاهدهم بشيء من الستر. انتهى.

(2)الشيخ الذي يقول بحرمة اتخاذ القبور مساجد، ولا ينص على استثناء المسجد النبوي، هل الأولى أن ينسب إليه أنه يستثني المسجد النبوي، أم الأولى أن يقال أن كلام الشيخ يشمل المسجد النبوي لعموم أدلة التحريم ولعموم كلام الشيخ؟!!، أعتقد أنه من الواضح جدا أن الأولى أن يقال أن كلام الشيخ يشمل المسجد النبوي؛ وذلك لعموم أدلة التحريم ولعموم كلام الشيخ.

(3)تعريف الإجماع: الإجماع هو اتفاق العدول من مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على أي أمر كان من أمور الدين.

(4)لا يمكن الإطلاع على انعقاد الإجماع على مسألة ما بعد عصر الصحابة رضوان الله عليهم جميعا. يقول الإمام الشوكاني: وجعل الأصفهاني الخلاف في غير إجماع الصحابة، وقال [أي الأصفهاني] {الحق تعذر الاطلاع على الإجماع، لا إجماع الصحابة، حيث كان المجمعون -وهم العلماء- منهم في قلة، وأما الآن وبعد انتشار الإسلام وكثرة العلماء فلا مطمع للعمل به}، قال [أي الأصفهاني] {وهو اختيار أحمد مع قرب عهده من الصحابة وقوة حفظه وشدة اطلاعه على الأمور النقلية}. انتهى من إرشاد الفحول. ويقول الشيخ عبدالرحمن البراك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (إرشاد

العباد إلى معاني لمعة الاعتقاد): الإجماع الـذي ينضـبط هـو مـا ذكـره شـيخ الإسـلام ابن تيميـة رحمـه اللـه في العقيدة الواسطية بقوله {والإجماع الذي ينضبط هو ما كـان عليـه السـلف الصـالح، إذ بعـدهم كـثر الاختلاف، وانتشـرت الأمـة"، فالإجمـاع الـذي ينضـبط هـو إجمـاع الصـحابة رضـوان اللـه تعـالى عليهم}. انتهى. وقـال الشـيخ الـبراك أيضـا في فتـوى لـه بعنـوان (الإجمـاع المعتبر) على موقعه في هذا الرابط: يقـول أهـل العلم {إن الإجماع الذي ينضبط هو إجمـاع الصـحابة، أمـا بعـد الصحابة فالأمة قد انتشرت واتسعت فلا ينضـبط إجمـاع الأمة}، لكن كثير من أهل العلم يحكون الإجماع، وغايـة الأمر أن يدل [أي الإجماع بعد عصر الصـحابة] على أنـه قول أكثر أهل العلم، ولهذا يقول بعضهم {لا نعلم فيـه خلافا} و{وهو قول كل من نحفظ عنه من أهـل العلم} [و]هذا دقيـق وصـحيح. انتهى باختصـار. ويقـول الشـيخ مصطفى سلامة: الإجماع في عصر الصحابة، وبعد وفاة النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم قـد وقـع في كثـير من المسـائل، أمـا بعـد الصـحابة، وإن كـان ممكنـا إلا أنـه متعذر، وفي ذلك يقول شـيخ الإسـلام {ولا يعلم إجمـاع بـالمعنى الصـحيح إلا مـا كـان في عصـر الصـحابة، أمـا بعدهم فقد تعذر غالبا}. انتهى من التأسيس في أصول الفقه. وفي هذا الرابط تقـول اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـــة والإفتـــاء (عبـــدالعزيز بن عبداللـــه بن بـــاز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان): يبعد عـادة أن يطلع على إجماع أهل الحل والعقد في عصر من عصور هذه الأمة سوى عصر الصحابة رضي اللـه عنهم. انتهى. ويقــول محمــد بن إســماعيل الصــنعاني في (تطهــير الاعتقاد): فإن الأمة المحمدية قد ملأت الآفاق، وصارت في كـل أرض وتحت كـل نجم، فعلماؤهـا المحققـون لا ينحصـرون، ولا يتم لأحـد معرفـة أحـوالهم، فمن ادعى

الإجماع بعد انتشار الدين وكثرة علماء المسلمين، فإنها دعوى كاذبة، كما قاله أئمة التحقيق؛ ثم لـو فـرض أنهم علموا بالمنكر وما أنكروه بل سكتوا عن إنكاره، لمـا دل سكوتهم على جوازه، فإنه قد علم من قواعـد الشـريعة أن وظائف الإنكار ثلاثة؛ أولها الإنكار باليد، وذلك بتغيير المنكــر وإزالتــه؛ وثانيهــا الإنكــار باللســان مــع عــدم استطاعة التغيير باليد؛ ثالثها الإنكار بـالقلب عنـد عـدم استطاعة التغيير باليد واللسـان؛ فـإن انتفى أحـدها لم ينتف الآخر، ومثاله مـرور فـرد من أفـراد علمـاء الـدين بأحد المكاسين [المكاس هـو من يجـبي الضـرائب بغـير حق] وهو يأخذ أموال المظلومين، فهذا الفرد من علماء الـدين لا يسـتطيع التغيـير على هـذا الـذي يأخـذ أمـوال المساكين باليـد ولا باللسـان، لأنـه إنمـا يكـون سـخرية لأهل العصيان، فانتفى شرط الإنكـار بـالوظيفتين، ولم يبق إلا الإنكار بالقلب الذي هـو أضـعف الإيمـان، فيجب على من رأى ذلــك العــالم ســاكتا على الإنكــار -مــع مشاهدة ما يأخذه ذلك الجبار- أن يعتقد أنـه تعـذر عليـه الإنكار باليد واللسان، وأنه قد أنكـر بقلبـه، فـإن حسـن الظن بالمسلمين أهـل الـدين واجب، والتأويـل لهم مـا أمكن ضــربة لازب [أي (والتأويــل لهم -مــا أمكن- لازم واجب)]. انتهى. ويقــول الشــيخ عبــدالقادر بن بــدران الدمشقي: وقال أبو المعالي {والإنصـاف أنـه لا طريـق لنـا إلى معرفـة الإجمـاع إلا في زمن الصـحابة}، وقـال البيضاوي {إن الوقوف عليه لا يتعذر في أيـام الصـحابة فـإنهم كـانوا قليلين محصـورين ومجتمعين في الحجـاز ومن خــرج منهم بعــد فتح البلاد كــان معروفــا في موضعه}، قلت [والكلام ما زال للشيخ عبدالقادر]، وهذا هــو الحـق الـبين، وقـول المصـنف [يعـني ابن قدامـة صــاحب روضــة النــاظر] عن العلمــاء المجتهــدين {هم مشتهرون معروفون} دعوى بلا دليل، ولو كنا في زمنه

وطالبناه بمعرفة مجتهدي عصره من أهل الأندلس والهند لا ربما كان لا يعرف واحدا منهم. انتهى باختصار من كتاب نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر. وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (الرسالة الثلاثينية): والذي نعتقد صحته في هذا الباب وإمكان انعقاده وتحققه، ونتابعه ونعده من سبيل المؤمنين، [هو] ما ثبت من إجماع الصحابة رضي الله عنهم على مسائل لها أصل أو مستند من الشريعة، وذلك قبل تفرقهم في الأمصار، كإجماعهم على بيعة أبي بكر الصديق، وإجماعهم على قتال مانعي الزكاة ونحوه، بخلاف ما يحكى ويدعى من إجماع من سواهم مما يعسر إثباته ولا يعلم مستنده، وهذا ليس بدعا من القول منا؛ وكذا [أي ومما نعتقد صحته أيضا في هذا الباب] إجماع المسلمين على ما علم من الدين بالضرورة مما لا يخالف فيه أحد من أهل الإسلام [كالظهر أربع ركعات، وكتحريم الخمر، وما أشبه هذا]... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: قال شيخ الإسلام ابن تيمية [في (مجموع الفتاوى)] {الإجماع متفق عليه [أي على حجيته] بين عامة المسلمين من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة، وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة، لكن المعلوم منه ما كان عليه الصحابة، وأما ما بعد ذلك فتعذر العلم به غالبا، ولهذا اختلف أهل العلم فيما يذكر من الإجماعات الحادثة بعد الصحابة}، وقال [أي ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) أيضا] {والذين كانوا يذكرون الإجماع كالشافعي وأبي ثور وغيرهما يفسرون مرادهم بأنا لا نعلم نزاعا، ويقولون (هذا هو الإجماع الذي ندعيه)}. انتهى باختصار. قلت: ومن العلماء من يذكر أن من أسباب تعذر الإطلاع على الإجماع بعد عصر الصحابة انتشار المجمعين شرقا

وغربا، وجواز خفاء واحد منهم بأن يكون أسيرا أو محبوسا أو منقطعا عن الناس، وجواز أن يكون أحدهم خامل الذكر بحيث لا يعرف أنه من المجتهدين، وجواز أن يكذب بعضهم فيفتي على خلاف اعتقاده خوفا من سلطان جائر.

(5)إدخال القبر النبوي في المسجد كان بعد موت الصحابة رضي الله عنهم: يقول الشيخ علي بن عبدالعزيز الشبل (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سعود) في (عمارة مسجد النبي عليه السلام): ومما يجب أن يعلم أن صنيع الوليد بن عبدالملك هذا، إنما كان بعد موت الصحابة رضي الله عنهم، فلم يكن يجرؤ على هذا العناد بهذا الصنيع في عهد الصحابة رضي الله عنهم. انتهى.

ويقول الشيخ الألباني في كتابه (تحذير الساجد): وخلاصة القول أنه ليس لدينا نص تقوم به الحجة على أن أحدا من الصحابة كان في عهد عملية التغيير هذه، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل. انتهى.

ويقول الشيخ الألباني أيضا في كتابه (تحذير الساجد): فصار القبر بذلك في المسجد، ولم يكن في المدينة أحد من الصحابة حينذاك خلافا لما توهم بعضهم. انتهى.

ويقول الشيخ الألباني أيضا في (الثمر المستطاب): ذكر ابن عبدالهادي عن شيخ الإسلام ابن تيمية أن المسجد لما زاد فيه الوليد وأدخلت فيه الحجرة كان قد مات عامة الصحابة ولم يبق إلا من أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ سن التمييز الذي يؤمر فيه

بالطهارة والصلاة، ومن المعلوم بالتواتر أن ذلك كان في خلافة الوليد بن عبدالملك. انتهى.

(6)ردا على من زعم عدم إنكار أحد من السلف إدخال قبر النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده، قال الشيخ الألباني في (تحذير الساجد): وأما قولهم {ولم ينكر أحد من السلف ذلك}، فنقول، وما أدراكم بذلك؟، فإن من أصعب الأشياء على العقلاء إثبات نفي شيء يمكن أن يقع ولم يعلم كما هو معروف عند العلماء، لأن ذلك يستلزم الاستقراء التام والإحاطة بكل ما جرى... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: والحقيقة أن قولهم هذا يتضمن طعنا ظاهرا لو كانوا يعلمون في جميع السلف، لأن إدخال القبر إلى المسجد منكر ظاهر عند كل من علم بتلك الأحاديث المتقدمة وبمعانيها، ومن المحال أن ننسب إلى جميع السلف جهلهم بذلك، فهم أو -على الأقل- بعضهم يعلم ذلك يقينا، وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من القول بأنهم أنكروا ذلك، ولو لم نقف فيه على نص، لأن التاريخ لم يحفظ لنا كل ما وقع، فكيف يقال {إنهم لم ينكروا ذلك}؟ اللهم غفرا. انتهى.

قلت: بنفس طريقة رد الشيخ الألباني على من زعم عدم إنكار أحد من السلف إدخال قبر النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده، يمكن أن يتم الرد على من زعم أن أحدا من السلف لم ينكر الصلاة في المسجد النبوي حال وجود ثلاثة قبور بداخله.

(7)يستحيل وجود إجماع صحيح على خلاف حديث صحيح دون وجود ناسخ صحيح. قال الشيخ الألباني رادا على مخالفيه القائلين بوجود إجماع على إباحة الذهب مطلقا للنساء: لو كان يمكن إثبات الإجماع في الجملة

لكان ادعاؤه في خصوص هذه المسألة غير صحيح لأنه مناقض للسنة الصحيحة، وهذا مما لا يمكن تصوره أيضا لأنه يلزم منه اجتماع الأمة على ضلال، وهذا مستحيل لقوله صلى الله عليه وسلم {لا تجتمع أمتي على ضلالة}، ومثل هذا الإجماع لا وجود له إلا في الذهن والخيال، ولا أصل له في الوجود والواقع... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: قال أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى في (أصول الأحكام) {وقد أجاز بعض أصحابنا أن يرد حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الإجماع على خلافه، قال (وذلك دليل على أنه منسوخ)، وهذا عندنا خطأ فاحش متيقن لوجهين برهانيين ضروريين؛ أحدهما أن ورود حديث صحيح يكون الإجماع على خلافه معدوم، لم يكن قط ولا هو في العالم، فمن ادعى أنه موجود فليذكره لنا ولا سبيل له -والله- إلى وجوده أبدا؛ والثاني أن الله تعالى قد قال (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) فمضمون عند كل من يؤمن بالله واليوم الآخر أن ما تكفل الله عز وجل بحفظه فهو غير ضائع أبدا، لا يشك في ذلك مسلم، وكلام النبي صلى الله عليه وسلم كله وحي بقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى)، والوحي ذكر بإجماع الأمة كلها، والذكر محفوظ بالنص، فكلامه عليه السلام محفوظ بحفظ الله تعالى عز وجل ضرورة، منقول كله إلينا، لا بد من ذلك، فلو كان هذا الحديث الذي ادعى هذا القائل أنه مجمع على تركه وأنه منسوخ كما ذكر، لكان ناسخه الذي اتفقوا عليه قد ضاع ولم يحفظ، وهذا تكذيب لله عز وجل في أنه حافظ للذكر كله، ولو كان ذلك لسقط كثير مما بلغ عليه السلام عن ربه، وقد أبطل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله في حجة الوداع (اللهم هل بلغت؟)}؛ قال [أي ابن حزم] {ولسنا ننكر أن يكون

حديث صحيح وآية صحيحة التلاوة منسوخين إما بحـديث آخر صحيح وإما بآية متلوة ويكـون الاتفـاق على النسـخ المذكور قد ثبت بل هو موجود عنـدنا، إلا أننـا نقـول (لا بد أن يكون الناسخ لهما موجودا أيضا عندنا منقولا إلينـا محفوظا عندنا مبلغا نحونا بلفظـه قـائم النص لـدينا) لا بــد من ذلــك، وإنمــا الــذي منعنــا منــه فهــو أن يكــون المنسوخ محفوظا منقولا مبلغا إلينا ويكـون الناسـخ لـه قد سقط ولم ينقل إلينـا لفظـه، فهـذا باطـل عنـدنا، لا سبيل إلى وجوده في العالم أبد الأبد، لأنه معدوم البتة، قـد دخـل -بأنـه غـير كـائن- في بـاب المحـال والممتنـع عنـدنا، وباللـه تعـالى التوفيـق}. انتهى من كتـاب آداب الزفاف.

(8)لا يصح أن تقدم على السنة دعوى إجماع ليس معهـا كتاب ولا سنة. يقول الشيخ الألباني في (آداب الزفاف) رادا على مخالفيـه القـائلين بوجـود إجمـاع على إباحـة الذهب مطلقا للنساء: وقـال العلامـة المحقـق ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى {ولم يزل أئمـة الإسـلام على تقديم الكتاب على السنة، والسنة على الإجماع، وجعـل الإجماع في المرتبة الثالثة، قال الشافعي (الحجة كتاب اللـه وسـنة رسـوله واتفـاق الأئمـة)، وقـال في كتـاب اختلافــه مــع مالــك (والعلم طبقــات، الأولى الكتــاب والسنة الثابتة، ثم الإجماع فيما ليس كتابا ولا سنة)}... وقال ابن القيم أيضا في صدد بيان أصول فتاوى الإمام أحمد {ولم يكن -يعني الإمام أحمد- يقدم على الحــديث الصـحيح عملا ولا رأيـا ولا قياسـا ولا قـول صـاحب، ولا عـدم علمـه بالمخـالف الـذي يسـميه كثـير من النـاس إجماعا ويقدمونه على الحديث الصحيح، وقد كذب أحمـد من ادعى هذا الإجمـاع ولم يسـغ تقديمـه على الحـديث الثابت، وكذلك الشافعي... ونصوص رسـول اللـه صـلى

الله عليه وسلم أجل عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ لتعطلت النصوص وساغ لكل من لم يعلم مخالفا في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص}. انتهى.

ويقول ابن القيم في (إعلام الموقعين): وصار من لم يعرف الخلاف من المقلدين إذا احتج عليه بالقرآن والسنة قال {هذا خلاف الإجماع}، وهذا هو الذي أنكره أئمة الإسلام، وعابوا من كل ناحية على من ارتكبه، وكذبوا من ادعاه، فقال الإمام أحمد في رواية ابنه عبدالله {من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، هذه دعوى بشر المريسي والأصم، ولكن يقول لا نعلم الناس اختلفوا، أو لم يبلغنا}. انتهى.

ويقول ابن القيم أيضا في (إعلام الموقعين): وقد كان السلف الطيب يشتد نكيرهم وغضبهم على من عارض حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم برأي أو قياس أو استحسان أو قول أحد من الناس كائنا من كان، ويهجرون فاعل ذلك، وينكرون على من يضرب له الأمثال، ولا يسوغون غير الانقياد له والتسليم، والتلقي بالسمع والطاعة، ولا يخطر بقلوبهم التوقف في قبوله حتى يشهد له عمل أو قياس أو يوافق قول فلان وفلان، بل كانوا عاملين بقوله {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم} وبقوله تعالى {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} وبقوله تعالى {اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون} وأمثالها، فدفعنا إلى

زمان إذا قيل لأحدهم "ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كذا وكذا" يقول "من قال بهذا؟" ويجعل هذا دفعا في صدر الحديث، أو يجعل جهله بالقائل به حجة له في مخالفته وترك العمل به، ولو نصح نفسه لعلم أن هذا الكلام من أعظم الباطل، وأنه لا يحل له دفع سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الجهل، وأقبح من ذلك عذره في جهله، إذ يعتقد أن الإجماع منعقد على مخالفة تلك السنة، وهذا سوء ظن بجماعة المسلمين، إذ ينسبهم إلى اتفاقهم على مخالفة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقبح من ذلك عذره في دعوى هذا الإجماع، وهو جهله وعدم علمه بمن قال بالحديث، فعاد الأمر إلى تقديم جهله على السنة، والله المستعان؛ ولا يعرف إمام من أئمة الإسلام البتة قال "لا نعمل بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نعرف من عمل به، فإن جهل من بلغه الحديث من عمل به لم يحل له أن يعمل به" كما يقول هذا القائل. انتهى.

ويقول الشيخ محمد بن عبدالوهاب في (باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله فقد اتخذهم أربابا من دون الله) من كتاب التوحيد: وقال ابن عباس {يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقولون قال أبو بكر وعمر؟}، وقال الإمام أحمد {عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته ويذهبون إلى رأي سفيان، والله تعالى يقول (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)، أتدري ما الفتنة؟، الفتنة الشرك، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك}، عن عدي بن حاتم {أنه سمع النبي صلى الله

عليه وسلم يقرأ هذه الآية (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا، لا إله إلا هو، سبحانه عما يشركون)، فقلت له (إنا لسنا نعبدهم)، قال (أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه؟، ويحلون ما حرم الله فتحلونه؟)، فقلت (بلى)، قال (فتلك عبادتهم)} رواه أحمد والترمذي وحسنه. انتهى.

ويقول الشيخ ابن عثيمين في (القول المفيد على كتاب التوحيد): بعض الناس يرتكب خطأ فاحشا، إذا قيل له {قال رسول الله}، قال {لكن في الكتاب الفلاني كذا وكذا}، فعليه أن يتقي الله الذي قال في كتابه {ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين} ولم يقل {ماذا أجبتم فلانا وفلانا}، أما صاحب الكتاب فإنه إن علم أنه يحب الخير ويريد الحق، فإنه يدعى له بالمغفرة والرحمة إذا أخطأ، ولا يقال {إنه معصوم} يعارض بقوله قول الرسول. انتهى.

وقال ابن القيم في كتابه (الروح): تجريد المتابعة [يعني متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم] ألا تقدم على ما جاء به قول أحد ولا رأيه كائنا من كان، بل تنظر في صحة الحديث أولا، فإذا صح لك نظرت في معناه ثانيا، فإذا تبين لك لم تعدل عنه ولو خالفك من بين المشرق والمغرب، ومعاذ الله أن تتفق الأمة على مخالفة ما جاء به نبيها، بل لا بد أن يكون في الأمة من قال به، ولو لم تعلمه، فلا تجعل جهلك بالقائل به حجة على الله ورسوله، بل اذهب إلى النص ولا تضعف، واعلم أنه قد قال به قائل قطعا، ولكن لم يصل إليك. انتهى.

وقال ابن القيم أيضا في كتابه (كتاب الصلاة): وقد اتخذ كثير من الناس دعوى النسخ والإجماع سلما إلى إبطال كثير من السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا ليس بالهين... ثم قال -أي ابن القيم-: ولا تترك لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة صحيحة أبدا بدعوى إجماع ولا دعوى نسخ، إلا أن يوجد ناسخ صحيح صريح متأخر نقلته الأمة وحفظته، إذ محال على الأمة أن تضيع الناسخ الذي يلزمها حفظه وتحفظ المنسوخ الذي قد بطل العمل به ولم يبق من الدين، وكثير من المقلدة المتعصبين إذا رأوا حديثا يخالف مذهبهم يتلقونه بالتأويل وحمله على خلاف ظاهره ما وجدوا إليه سبيلا، فإذا جاءهم من ذلك ما يغلبهم [أي إذا أعجزهم التأويل] فزعوا إلى دعوى الإجماع على خلافه، فإن رأوا من الخلاف ما لا يمكنهم معه دعوى الإجماع [أي إذا ثبت الخلاف] فزعوا إلى القول بأنه منسوخ!، وليست هذه طريق أئمة الإسلام، بل أئمة الإسلام كلهم على خلاف هذه الطريق، وأنهم إذا وجدوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة صحيحة صريحة لم يبطلوها بتأويل ولا دعوى إجماع ولانسخ، والشافعي وأحمد من أعظم الناس إنكارا لذلك. انتهى.

ويقول الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة: لا يضر الحديث ولا يمنع العمل به عدم العلم بمن قال به من الفقهاء، لأن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود. انتهى.

وقال ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام: فكل من أداه البرهان من النص أو الإجماع المتيقن إلى قول ما، ولم يعرف أحد قبله قال بذلك القول، ففرض عليه

القول بما أدى إليه البرهان، ومن خالفه فقد خالف الحق، ومن خالف الحق فقد عصى الله تعالى، قال تعالى {قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين}، ولم يشترط تعالى في ذلك أن يقول به قائل قبل القائل به، بل أنكر تعالى ذلك على من قاله، إذ يقول عز وجل حاكيا عن الكفار منكرا عليهم أنهم قالوا {ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق}؛ ومن خالف هذا فقد أنكر على جميع التابعين وجميع الفقهاء بعدهم، لأن المسائل التي تكلم فيها الصحابة رضي الله عنهم من الاعتقاد أو الفتيا، فكلها محصور مضبوط معروف عند أهل النقل من ثقات المحدثين وعلمائهم، فكل مسألة لم يرو فيها قول عن صاحب، لكن عن تابع فمن بعده، فإن ذلك التابع قال في تلك المسألة بقول لم يقله أحد قبله بلا شك، وكذلك كل مسألة لم يحفظ فيها قول عن صاحب ولا تابع، وتكلم فيها الفقهاء بعدهم، فإن ذلك الفقيه قد قال في تلك المسألة بقول لم يقله أحد قبله، ومن ثقف هذا الباب فإنه يجد لأبي حنيفة ومالك والشافعي أزيد من عشرة آلاف مسألة لم يقل فيها أحد قبلهم بما قالوه، فكيف يسوغ هؤلاء الجهال للتابعين ثم لمن بعدهم أن يقولوا قولا لم يقله أحد قبلهم، ويحرم ذلك على من بعدهم إلينا ثم إلى يوم القيامة، فهذا من قائله دعوى بلا برهان، وتخرص في الدين، وخلاف الإجماع على جواز ذلك لمن ذكرنا، فالأمر كما ذكرنا، فمن أراد الوقوف على ما ذكرنا فليضبط كل مسألة جاءت عن أحد من الصحابة، فهم أول هذه الأمة، ثم ليضرب بيده إلى كل مسألة خرجت عن تلك المسائل، فإن المفتي فيها قائل بقول لم يقله أحد قبله. انتهى.

ويقـول ابن القيم في (إعلام المـوقعين): إذا كـان عنـد الرجـل الصـحيحان [أي صـحيحا البخـاري ومسـلم]، أو أحدهما، أو كتاب من سنن رسول الله صـلى اللـه عليـه وسلم موثوق بما فيه، فهل له أن يفتي بما يجده فيـه؟ فقالت طائفـة من المتـأخرين "ليس لـه ذلـك، لأنـه قـد يكون منسوخا، أو له معارض، أو يفهم من دلالتـه خلاف ما يدل عليه، أو يكون أمر ندب فيفهم منـه الإيجـاب، أو يكون عاما له مخصص، أو مطلقا له مقيد، فلا يجـوز لـه العمل ولا الفتيا بـه حـتى يسـأل أهـل الفقـه والفتيـا"؛ وقالت طائفة "بل له أن يعمل به، ويفتي به، بـل يتعين عليه، كما كان الصحابة يفعلـون، إذا بلغهم الحـديث عن رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم وحـدث بـه بعضـهم بعضا بادروا إلى العمل به من غـير توقـف ولا بحث عن معارض، ولا يقول أحد منهم قـط هـل عمـل بهـذا فلان وفلان؟ ولـو رأوا من يقـول ذلـك لأنكـروا عليـه أشـد الإنكار، وكذلك التابعون، وهذا معلوم بالضرورة لمن لـه أدنى خبرة بحال القوم وسيرتهم، وطول العهد بالسنة، وبعد الزمان وعتقها، لا يسـوغ تـرك الأخـذ بهـا والعمـل بغيرها، ولـو كـانت سـنن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم لا يسوغ العمل بها بعـد صـحتها حـتى يعمـل بهـا فلان أو فلان لكـان قـول فلان أو فلان عيـارا على السنن ومزكيـا لهـا وشـرطا في العمـل بهـا، وهـذا من أبطل الباطل، وقد أقام الله الحجـة برسـوله دون آحـاد الأمة، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغ سنته، ودعا لمن بلغها، فلو كـان من بلغتـه لا يعمـل بهـا حـتى يعمل بها الإمام فلان والإمام فلان لم يكن في تبليغهـا فائدة، وحصل الاكتفاء بقول فلان وفلان". انتهى.

ويقـول ابن القيم في كتـاب الـروح: قـال الشـافعي {أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول اللـه لم يكن له أن يدعها لقول أحد}. انتهى.

ويقول الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة: فتشـبث به -يعني الحـديث- وعض عليـه بالنواجـذ، ودع عنـك آراء الرجال، فإنه إذا ورد الأثر بطل النظر. انتهى.

المسألة السابعة والثلاثون

زيد: هل يجـوز أن تصـلى النافلة في المسـجد النبـوي في أوقـات النهي، لما هو معروف من فضل الصلاة في المسجد النبوي؟.

عمرو: لا يجوز... جاء في هذا الرابط على موقـع وكالـة الرئاسة لشؤون المسجد النبوي التـابع للرئاسـة العامـة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبـوي: يسـن للزائـر أن يصلي الصلوات المفروضة في مسجد الرسول صلى الله عليـه وسـلم، ومـا شـاء اللـه من النوافـل في غـير وقت النهي. انتهى. قلت: وهنا لاحظ -يرحمك اللـه- أن الوكالة لم تقدم فضيلة الصلاة في المسجد النبوي على تجنب حرمـة الصـلاة في أوقـات النهي؛ فمـا بـال من يقـدم فضـيلة الصـلاة في المسـجد النبـوي على تجنب حرمة الصلاة في مسجد فيه ثلاثة قبور، مع مـا ورد في ذلك من لعن، ونص أهل العلم على أنه من الكبائر، وأنه ذريعـة موصـلة إلى الشـرك الأكـبر، وأنـه تشـبه بشـرار الخلق.

المسألة الثامنة والثلاثون

زيد: لو قال رجل "أنا إذا صليت في مسجد من مساجد مكة الهادئة أكون أخشع أكثر بكثير، وإذا صليت في الحرم أرى زحاما شديدا جدا، وتبرج نساء، أنا أكون أخشع في صلاتي في مسجد من مساجد مكة غير الحرم"؛ فهل الأفضل لهذا الرجل أن يصلي في المسجد الحرام؟.

عمرو: لا... يقول الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط على موقعه: لو واحد قال "أنا إذا صليت في مسجد من مساجد مكة الهادئة أخشع أكثر بكثير، وإذا صليت في الحرم زحام شديد جدا، وفتنة النساء تبرج النساء، صلاتي في مسجد من مساجد مكة غير الحرم أنا أخشع"، قلنا أن المصلحة المتعلقة بذات العمل أو ذات العبادة مقدمة على المصلحة المتعلقة بزمان العبادة أو مكان العبادة، ومن هنا يمكن أن يقال إن صلاته في ذلك المسجد أفضل بالنسبة له، لأن الخشوع أكثر. انتهى. قلت: وهنا لاحظ -يرحمك الله- أن الشيخ لم يقدم فضيلة الصلاة في المسجد الحرام على فضيلة الخشوع في الصلاة في مسجد آخر، مع العلم بأن الصلاة في المسجد الحرام -على ما سبق نقله عن الشيخ ابن باز- أفضل من مائة صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم؛ فما بال من يقدم فضيلة الصلاة في المسجد النبوي على تجنب حرمة الصلاة في مسجد فيه ثلاثة قبور، مع ما ورد في ذلك من لعن، ونص أهل العلم على أنه من الكبائر، وأنه ذريعة موصلة إلى الشرك الأكبر، وأنه تشبه بشرار الخلق.

المسألة التاسعة والثلاثون

زيد: هناك من يزعم أن إزالة القبة الخضراء التي على قـبر النـبي صلى الله عليه وسلم متعذر حاليا، وأن إرجاع المسجد النبوي إلى ما كـان عليه في عهد الصـحابة من جهة القـبر أيضا متعـذر حاليـا، وذلك بسبب ما قد يترتب على ذلك من فتن يثيرها القبوريون، من اتهام العلماء والساسة الـذين سـيقومون على عملية التغيـير هـذه بأنهم يبغضون الرسـول صـلى الله عليه وسـلم ولا يرعـون حرمته صلى الله عليه وسلم، وربما خرج هـؤلاء القبوريـون بالسـلاح على ساسـتهم؛ ثم يقـول هـذا الـزاعم أنه ربما يـأتي جيل بعـدنا وسط ظروف أفضل من ظروفنا فيتمكن من إزالة هذه المنكـرات؛ فهل ترى أن هذا الزعم صحيح؟.

عمـرو: لا، هـذا الـزعم ليس صـحيحا، وبيـان ذلـك في النقاط التالية:

(1)هل السجاد الذي طـالب الشـيخ الألبـاني برفعـه من المسـجد -بحسـب مـا مـر ذكـره- سـيثير القبـوريين فيخرجـون بالسـلاح على الساسـة؟!!! فلمـاذا إذن لم يستجب لما طلبه الشيخ؟!!!، وعلى كل حـال لـو رجعت إلى كلام الشيخ الألباني الذي مر بنا في هذا الحوار عن السـجاد المـذكور سـتفهم السـبب الحقيقي في عـدم التخلص من المنكرات التي ذكرتها في سؤالك.

(2)الحديث عن ردات فعل مظنونة من قبل القبوريين -سواء كـانوا رافضـة أو أفـراخهم الصـوفية- لا يخلـو من مبالغة ممجوجة، وخاصة لو تم توجيه المجاميع الفقهيـة والهيئات العلمية المنتسبة للسـنة المنتشـرة في شـتى أنحــاء العــالم إلى بيــان الحكم الشــرعي في هــذه المنكرات، وإلى إصدار توصيات بالقيـام بعمليـة التغيـير

هذه، وخاصة لو تم توجيه جميع وسائل الإعلام إلى بيان الحكم الشرعي في هذه المنكرات بشكل متكرر يضمن وصول البيان إلى جميع الناس أو جلهم.

(3)جيل الساسة الحالي هو الأقوى شوكة بين كل أجيال الساسة التي حكمت المكان، وليس بعيدا عنا وأد تمرد وتمدد الرافضة في البحرين، واليمن، ومحافظة القطيف (ذات الأغلبية الشيعية)، وكذلك ليس بعيدا عنا إعدام المرجع الشيعي نمر باقر النمر؛ ولذلك فإن كل متأمل لواقع أيامنا الحالية يعلم أن سلطان الجيل الحالي من الساسة مهيمن على المكان بقوة، فلو تم التخلص من هذه المنكرات حاليا، ربما لن يكون باستطاعة أي أحد مجرد الاحتجاج.

(4)مقولة {إن الناس سيفتنون}، متى ستنتهي؟!!!، الرسول صلى الله عليه وسلم نهى، ومخالفة أمره هو عين الفتنة، وها هم الناس قد فتنوا، وجعلوا هذه المنكرات ذريعة في بناء أضرحة وقباب الشرك!!!، وكلما طال الوقت عظمت هذه البدع، وصار لها شرعية أكبر في عقول الناس، فإلى متى كل جيل يلقي بعبء إزالة هذه المنكرات إلى الجيل الذي بعده؟!!!.

(5)عندما هم الوليد بن عبدالملك بإدخال القبور الثلاثة في المسجد لم يخش الفتنة مع مخالفته للعلماء وقتئذ!!! بينما إذا هم من بأيديهم الأمر الآن بتصحيح الوضع سيبارك فعلهم كل العلماء المنتسبين للسنة في شتى أنحاء العالم.

(6)لقد مر بنا في هذا الحوار شهادات الشيخين مقبل الوادعي والألباني والمرجع الشيعي الإيراني جعفر

السبحاني، عما يحصل من مخالفات في المسجد النبوي من جراء وجود القبر بداخله، والتي منها ما هو شـركي؛ فأي فتنة بعد ذلـك تسـتحق أن نخشـاها!!! أليس وقـوع الشـرك هـو أعظم الفتن!!! أليس حفـظ الـدين (من جـانب الوجـود ومن جـانب العـدم) هـو أعلى مقاصـد الشريعة!!!! أليس لأجل حفظ الـدين أمـر اللـه أن تبـذل الأنفس والأموال!!!.

(7)من المعلوم أن ولاء الرافضة في جميـع دول العـالم هـو لإيـران الـتي تسـعى لقيـام إمبراطوريـة عالميـة رافضية، وهم في سـبيلهم لـذلك لا يرقبـون في موحـد إلا ولا ذمـة، ويـودون أن يتمكنـوا من جميـع الموحـدين فيميلوا عليهم ميلة واحدة، ولا يدخرون جهدا في إيـذاء واضطهاد الموحدين في أي من مناطق نفوذهم، سـواء في إيـران أو العـراق أو بعض المحافظـات اليمنيـة أو السورية، فإذن هم لا ينتظرون من يقـوم باسـتفزازهم ليقوموا بإيـذاء الموحـدين في منـاطق نفـوذهم، أو في غيرها (إن استطاعوا)، فإذا كان الأمر كـذلك فمـا الـذي يخشـى منهم إذا تم إزالـة المنكـرات المـذكورة في السـؤال؟!!!... أخشـى أن نصـل إلى مسـتوى من الانهزامية والانبطاح إلى الدرجة الـتي يـأتي فيهـا يـوم نسمع فيه من يقول أنه على أهل التوحيد أن يكفوا عن توحيـدهم سـدا لذريعة اسـتفزاز الرافضـة وأفـراخهم الصـوفية!!! بـل إنـه من فقـه المرحلـة أن يتشـيعوا ليحظوا برضاهم!!!.

المسألة الأربعون

زيد: ما المراد بقولهم "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"؟.

عمرو: المراد هو ما قاله الشيخ محمد حسن عبدالغفار في تيسير أصول الفقه للمبتدئين: أي شيء واجب عليك لا يمكن أن تصل إليه إلا بأمر آخر، فالأمر الآخر الذي سيوصلك إلى الواجب أيضا واجب، مثال ذلك، رجل يجب عليه في الصلاة ستر العورة، ومعه مال وليس عنده ثياب، فيجب عليه شراء الثوب، فالأصل في شراء الثوب أنه ليس بواجب، لكن يجب هنا لغيره، ليستر عورته من أجل الصلاة. انتهى.

وقال الشيخ عبدالكريم الخضير في شرح الورقات: الأمر بإيجاد الفعل أمر به وبما لا يتم الفعل إلا به، كالأمر بالصلاة أمر بالطهارة، أمر بالسترة، أمر بتحصيل الماء، أمر بقصد المسجد لأداء صلاة الجماعة، وهكذا... ثم قال: وإيجاب الجماعة في المسجد إيجاب للذهاب إليها، وإيجاب أداء الشهادة إيجاب للذهاب إلى المحكمة وهكذا. انتهى.

وقال الشيخ عبدالله الغديان في شرح كتاب القواعد والفوائد الأصولية: مجيء الإنسان للمسجد لأداء الصلاة، فمشيه من بيته إلى المسجد هذا واجب، لأن الصلاة واجبة وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. انتهى.

وقال الشيخ خالد المصلح (أستاذ الفقه في كلية الشريعة في جامعة القصيم) في هذا الرابط على موقعه: صلاة الجماعة على الراجح من أقوال أهل العلم واجبة؛ فماذا نقول في حكم السعي إلى صلاة الجماعة؟ الحكم واجب. انتهى.

المسألة الحادية والأربعون

زيد: ما المراد بمفهوم الموافقة؟.

عمرو: مفهوم الموافقة -أو مفهوم الخطاب أو التنبيه أو تنبيه الخطاب- هو أن يفهم حكم المسكوت عنه من حكم المنطوق به بدلالة سياق الكلام، لاشتراكهما في علة الحكم، وهذه العلة تدرك بمجرد فهم اللغة، دون حاجة إلى بحث وتأمل واجتهاد؛ ولمفهوم الموافقة صورتان، الصورة الأولى هي الصورة التي يكون فيها المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، ومثاله قول الله تعالى "فلا تقل لهما أف"، فإنه يفهم منه من باب أولى النهي عن ضربهم أو شتمهم، فنبه بمنع الأدنى على منع ما هو أولى منه، وهو معنى يدرك من غير بحث ولا نظر، وأما الصورة الثانية فهي الصورة التي يكون فيها المسكوت عنه متساويا في الحكم مع المنطوق به، ومثاله قول الله تعالى "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا" فقد دلت الآية بمنطوقها على تحريم أكل أموال اليتامى، ودلت بمفهومها على تحريم إحراقها وإغراقها، وهذا هو المسكوت عنه، فنبه بالمنع من أكل مال اليتيم على كل ما يساويه في تضييع مال اليتيم. قلت: والصورة الأولى يطلق عليها مفهوم الموافقة الأولوي وفحوى الخطاب وفحوى اللفظ، والصورة الثانية يطلق عليها مفهوم الموافقة المساوي ولحن الخطاب ولحن القول. قلت أيضا: وقد يعبر البعض عن الصورة الأولى بقياس الأولى، والصورة الثانية بالقياس المساوي.

المسألة الثانية والأربعون

زيد: أسكن في قرية صغيرة نائية يغلب على أهلها الفقر الشـديد، في هـذه القرية كـان يوجد رجل ليس لديه أولاد ويملك بيـتين متجـاورين، قـام هـذا الرجل بتحويل أحد بيتيه إلى مسـجد، وبعد فـترة من الـزمن مـات هـذا الرجل داخل بيته الـذي يعيش فيـه، فدفنه أقاربه -وكان غالبيتهم من المتصوفة- في قبر داخل الحجرة التي مات بـداخلها (وكـانت هـذه الحجـرة صـغيرة وغـير مسـقوفة وفي أحد أركان المنزل)، ثم سدوا موضعي بـاب وشـباك الحجـرة بالطوب، فأصبحت الحجرة بدون باب أو شباك، وبعد فـترة أخـرى من الـزمن احتـاج أهل القرية إلى توسـعة المسـجد، لأن المسـجد أصـبح لا يسع جميع المصـلين، فطلب أهل القرية من الدولة الموافقة على ضم جـزء من الطريق (الـذي أمـام المسـجد) إلى المسـجد -حيث أن هـذا الطريق كـان واسـعا جـدا فـوق الحاجـة- فرفضت الدولة، فحـاول أهل القرية شـراء الـبيت الـذي يقع خلف المسـجد أو شـراء الـبيت المجـاور للمسـجد من الجهة المقابلة للجهة التي فيها البيت الذي دفن فيه الرجـل، ولكن أهل القرية لم يسـتطيعوا جمع المـال اللازم لشـراء أي من هـذين البيـتين المذكورين، فقام أقارب الميت بالتـدخل في الأمـر، فعرضـوا ضم الـبيت الـذي دفن الميت في إحـدى حجراته إلى المسـجد، وذلك بشرط القبول بضم البيت كاملا بحيث تصبح الحجرة التي فيها قبر الرجل داخل المسـجد، فـاجتمع وجهـاء القرية واجتهـدوا الـرأي، فأخطـأوا وقبلـوا، على الـرغم من اعـتراض أهل العلم في القرية على ذلك، فأصبحت الحجرة التي فيها القبر داخل المسجد، فبنـوا حول جـدار الحجـرة جـدارا ليس فيه بـاب ولا شـباك ومفتوحا من الأعلى (أي ليس عليه سقف) ومرتفعا بقدر ارتفاع جـدار الحجـرة الذي يقل عن مترين وجعلوا بين هـذا الجـدار وبين جـدار الحجـرة فضاء بمقدار مترين من جميع الاتجاهات، ثم بنوا حول هذا الجـدار جدارا آخر مثله مع ترك فضـاء بينهما كالفضـاء السـابق ذكـره، ثم أحاطوا هـذا الجـدار الأخـير بجـدار آخر مثله مع تـرك فضـاء بينهما كالفضاء السابق ذكره، ثم أحـاطوا هـذا الجـدار الأخـير بمقصـورة مفتوحة من الأعلى ومرتفعة بقـدر ارتفـاع جـدار الحجـرة،

والمقصورة هذه عبـارة عن سـور حديـدي يبعد عن الجـدار الأخـير بمقدار مترين من جميع الاتجاهات وفيه بـاب واحـد، فأصـبح القـبر محاطا بأربعة جدران (ليس في أي منها باب ولا شباك) ومقصـورة فيها بــاب واحــد؛ والآن الوضع القــائم داخل المســجد هو وجــود المقصورة المذكورة في أحد أركان المسجد ولا يمكن في الصــلاة اســـتقبالها أو الوقـــوف عن يمينها بل فقط يمكن اســـتدبارها أو الوقـوف عن يسـارها، كما أنه لا يسـمح لأحد بـدخول المقصـورة، وفي نفس الوقت لم يقم أهل القرية بعمل أي شـكل من أشـكال الزخرفة (سـواء للمسـجد أو للمقـبرة)، ولم يزيـدوا درجـات منـبر المسجد فوق ثلاث درجات، ولم يصنعوا محرابا، ولم يبنـوا مئذنــة، ولم يبنــوا قبة (ســواء في المســجد أو فــوق القــبر)، وفي نفس الــوقت فـإن المصـلين من أهل القرية متفهمـون للأمر فلا يحصل منهم عند هذا القبر ما يحصل من مخالفات شرعية عند غــيره من القبور الموجودة في المساجد الأخـرى؛ والسـؤال الآن هو ما حكم الصــلاة في هــذا المســجد الــذي لا يوجد غــيره في قريتنا النائية الصغيرة، علما بأني أعتقد صحة مـذهب الشـيخين ابن بـاز وسـعد الخثلان من وجـــــوب أداء الفريضة في المســـــجد؟؛ وأرجو منك الــتريث قبل أن تجيب على سـؤالي هـذا، وتنبه إلى أنك إذا منعت من الصلاة في هذا المسـجد فسـألزمك بـأن تمنع من الصـلاة في المسـجد النبـوي من بـاب أولى، وذلك للآتي: (1)الرجل المـذكور كان يسكن في بيته الملاصق للمسجد، والرسـول صـلى الله عليه وسلم كـذلك. (2)الرجل المـذكور دفن في بيتـه، والرسـول صـلى الله عليه وسلم كذلك. (3)تم إدخال القبر في مسجد القرية بــأمر من وجهائهــا، واعــترض على ذلك أهل العلم في القريــة؛ وكــذلك مسجد الرسـول صـلى الله عليه وسـلم أدخل فيه القـبر بـأمر من الوليد بن عبــدالملك، وقد اعــترض العلمــاء وقتئذ على ذلــك. (4)الرجل المذكور دفن في حجرته الـتي مـات فيها والـتي هي في المسجد الآن، والرسول صلى الله عليه وسلم كـذلك. (5)إذا كـان أخطأ وجهاء القرية بإدخال قـبر الرجل في مسـجدهم، فكـذلك قد أخطأ الوليد بن عبدالملك بإدخال القبر النبوي في المسـجد وكـان

خطــؤه في أحد القــرون الخيرية. (6)إذا كــان إدخــال الوليد بن عبدالملك للقبر خطأ ولكنه قد حصل، فكـذلك كـان إدخـال وجهـاء القرية للقـبر خطأ ولكنه قد حصـل. (7)وجهـاء القرية لم يتمكنـوا من توسيع مسجدهم بدون إدخال قـبر الرجل فيـه، بينما الوليد بن عبدالملك كان بإمكانه توسيع المسجد بـدون إدخـال القـبر النبـوي فيه وذلك بـأن يوسـعه من جميع الجهـات ما عـدا الجهة الـتي فيها القبر. (8)القبر في مسجد القرية محاط بأربعة جدران ومقصورة، بينما القبر في المسجد النبوي محـاط بثلاثة جـدران ومقصـورة. (9)يوجد فضــــاء من جميع الاتجاهــــات بين كل جــــدار وآخر من الجـدران الموجـودة داخل مقصـورة مقـبرة مسـجد القريـة، بينما الجدران الموجودة داخل مقصورة مقبرة المسـجد النبـوي لا يوجد بينها فضـاء إلا الفضـاء الـذي شـكله مثلث (والـذي هو موجـود بين جدار الحجـرة النبوية والحائط المخمس). (10)مسـجد القرية فيه قبر واحد، بينما المسـجد النبـوي فيه ثلاثة قبـور. (11)لأجل مقـام النبوة ومقام الصحبة، فإن دواعي الافتتان بــالقبور الثلاثة أشد من دواعي الافتتــان بقــبر الرجل المــذكور. (12)كــان ارتفــاع جــدار الحجـرة الـتي دفن فيها الرجل المـذكور يقل عن مـترين ولم يـزد في ارتفاعه بعد الـدفن، وكـان ارتفـاع جـدار الحجـرة النبوية يقل أيضا عن مترين ولكن في عهد الوليد بن عبدالملك تم هدم الجدار وإعــادة بنائه بارتفــاع "6.13 مــتر". (13)قــبر الرجل المــذكور لا يعلوه سقف، بينما القبر النبـوي مبـني فوقه قبتـان فـوق بعضـهما أعلاهما ما يعرف بالقبة الخضراء. (14)مسجد القرية ليس به قبة، بينما المسـجد النبـوي به مائة وسـبعة وتسـعون قبة. (15)مسـجد القرية وكــذلك المقــبرة الــتي فيه لم يتم زخرفتهما، بينما كل من المسجد النبوي والمقـبرة النبوية تم زخرفتهما على ما سـبق نقله في هذا الحوار عن الشيخ مقبل الوادعي. (16)منبر مسجد القرية يتكون من ثلاث درجات مثلما كان منبر المسجد النبــوي على عهد الرســول صـلى الله عليه وسـلم وخلفائه الراشـدين، بينما منـبر المسجد النبوي الآن يتكـون من اثنـتي عشـرة درجة. (17)مسـجد القرية ليس فيه محراب، بينما المسجد النبـوي يحتـوي على سـتة

محاريب. (18)مسجد القرية ليس به مئذنة، بينما المسجد النبـوي به عشر مـآذن. (19)لا يمكن اسـتقبال القـبر أثنـاء الصـلاة في مسجد القريـة، بل فقط يمكن اسـتدباره أو الوقـوف عن يسـاره، بينما المسجد النبوي يحصل فيه أثناء الصـلاة اسـتقبال للقـبر على ما سبق نقله في هذا الحوار عن الشيوخ مقبل الوادعي والألبـاني ومحمد متولي الشعراوي الصوفي الأشعري. (20)مسجد القرية لا يحصل فيه من جراء وجـود القـبر بداخله مخالفـات شـرعية، بينما المسجد النبوي يحصل فيه من جراء وجود القـبر بداخله مخالفـات منها ما هو شركي على ما سبق نقله في هذا الحوار عن الشيخين مقبل الـــوادعي والألبـــاني والمرجع الشـــيعي الإيـــراني جعفر الســـبحاني. (21)إذا تـــركت أداء الفريضة في مســـجد القرية فســـأكون قد تـــركت واجبا لا منـــدوبا -وذلك حسب مـــذهبي من وجوب أداء الفريضة في المسـجد- لأنه لما كـان لا يوجد في هـذه القرية مسجد غير هذا المسجد، فيكون توجهي لهذا المسجد بعينه واجبـــا، لأن ما لا يتم الـــواجب إلا به فهو واجب؛ بينما إذا تـــرك المصلي الصلاة في المسجد النبـوي (بسـبب وجـود القبـور الثلاثة بداخله) وصـلى في مسـجد آخر فلن يفوته إلا فضـيلة الصـلاة في المسـجد النبـوي، وهـذه الفضـيلة مندوبة (أي مسـتحبة) لا واجبـة، ويمكن تعويضها على ما سبق في هـذا الحـوار من بيـان أن هنـاك في الشـريعة الكثـير من الأعمـال اليسـيرة الجالبة لأجـور كبـيرة؛ ومن المعلـوم أن الـواجب أعلى رتبة من المسـتحب، وقد مر بنا قـول الشـيخ محمد صـالح المنجد {المصـلحة الواجبة مقدمة على المصـــلحة المســـتحبة}. والآن، ما ردك يا عمـــرو على ما أوردته عليك؟.

عمرو: أمهلني بعض الوقت لأعاود مراجعة المسألة.

زيد: لك ما أردت.

المسألة الثالثة والأربعون

زيـد: من من العلمـاء المعاصـرين تنصح بمتـابعتهم والاسـتفادة منهم؟.

عمرو: من المعاصرين الذين أنصح -وبشـدة- بمتـابعتهم الشيخ أبو سلمان الصومالي، والشيخ عبداللـه الخليفي، والشيخ محمد بن شمس الدين؛ فأما الشيخ أبو سـلمان الصومالي فهو من أفضل العلماء في التأصيل الشرعي لمسائل (الحاكمية، والبيعة، والجهاد، والإيمان والكفـر، والإرجاء والخارجية، والعذر بالجهل)، كما أنه من أفضل العلمـاء في (الـرد على المخـالفين من أصـحاب الفكـر الإرجـائي المعاصـر من المتعـالمين المغـرورين مـدعي السلفية الذين تسربت إليهم المفاهيم الإرجائية بسـبب النظر في كتب الأشعرية -الـذين هم من غلاة المرجئـة- قبـل التحقـق بعقيـدة ومنهج السـلف)؛ وأمـا الشـيخان عبداللـه الخليفي ومحمـد بن شـمس الـدين فهمـا من أفضـل العلمـاء في (بيـان عقيـدة ومنهج أهـل السـنة والجماعـة، والـرد على المخـالفين من الأشـعرية، ومن ذب عنهم من المتعـالمين المغـرورين مـدعي السـلفية، ومن تـأثر بهم بسـبب النظـر في كتبهم قبـل التحقـق بعقيدة ومنهج السلف).

المسألة الرابعة والأربعون

زيد: ما هي الكتب التي تنصح بدراستها في التفسير والعقيدة؟.

عمرو: بخصوص التفسير فإني أنصح بدراسة كتابين؛ الأول هو (موسوعة التفسير المأثور)، وهو من إعداد مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي بجدة، وبإشراف الشيخ مساعد بن سليمان الطيار (أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة الملك سعود بالرياض)؛ وأما الثاني فهو (موسوعة التفسير المحرر)، وهو من إعداد مؤسسة الدرر السنية بالمملكة العربية السعودية، وبمراجعة الشيخ خالد السبت (أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الدمام) والشيخ أحمد الخطيب (أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الأزهر)، وبإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف.

وأما بخصوص العقيدة فإني أنصح بدراسة كتب العقائد المسندة، وهي كتب في العقيدة رويت بالإسناد المتصل إلى أئمة السلف رضوان الله عليهم، ومن هذه الكتب ما يلي:

(1)القدر، لابن وهب (ت197هـ).

(2)أصول السنة للحميدي، (ت219هـ).

(3)الإيمان، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ).

(4)الإيمان، لأبي بكر بن أبي شيبة (ت235هـ).

(5)الإيمان، للعدني (ت243هـ).

(6)خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل، للبخاري (ت256هـ).

(7)كتـــاب التوحيـــد والـــرد على الجهميـــة (من صـــحيح البخاري)، للبخاري.

(8)كتاب الإيمان (من صحيح البخاري)، للبخاري.

(9)كتاب القدر (من صحيح البخاري)، للبخاري.

(10)كتاب بدء الخلق (من صحيح البخاري)، للبخاري.

(11)كتاب القدر (من صحيح مسـلم)، للإمـام مسـلم (ت 261هـ).

(12)كتاب فضـائل الأنبيـاء (من صـحيح مسـلم)، للإمـام مسلم.

(13)كتاب السنة (وهو مقدمة "سـنن ابن ماجـه")، لابن ماجه (ت273هـ).

(14)كتـــاب الســـنة (من ســـنن أبي داود)، لأبي داود السجستاني (ت275هـ).

(15)كتــاب القــدر (من جــامع الترمــذي)، لأبي عيســى الترمذي (ت279هـ).

(16)كتــاب صــفة القيامــة (من جــامع الترمــذي)، لأبي عيسى الترمذي.

(17)الرد على الجهمية، لعثمـان بن سـعيد الـدارمي (ت 280هـ).

(18)نقض الـــدارمي على بشـــر المريســـي الجهمي، لعثمان بن سعيد الدارمي.

(19)عقيدة أهل السنة، لحرب الكرماني (ت280هـ).

(20)البدع، لابن وضاح (ت287هـ).

(21)السنة، لابن أبي عاصم (ت287هـ).

(22)السنة، لعبدالله بن أحمد بن حنبل (ت290هـ).

(23)السنة، لمحمد بن نصر المروزي (ت294هـ).

(24)العرش وما روي فيه، لأبي جعفر بن أبي شيبة (ت 297هـ).

(25)القدر، لجعفر بن محمد الفريابي (ت301هـ).

(26)دلائل النبوة، لجعفر بن محمد الفريابي.

(27)النعوت، للنسائي (ت303هـ).

(28)صريح السنة، لأبي جعفر الطبري (ت310هـ).

(29)السنة، لأبي بكر الخلال (ت311هـ).

(30)التوحيد، لابن خزيمة (ت311هـ).

(31)البعث والنشور، لأبي بكر بن أبي داود السجستاني (ت316هـ).

(32)الرد على من يقول القرآن مخلوق، لأبي بكر النجاد (ت348هـ).

(33)الشريعة، لأبي بكر الآجري (ت360هـ).

(34)العظمة، لأبي الشيخ الأصبهاني (ت369هـ).

(35)الإبانة الكبرى، لابن بطة (ت378هـ).

(36)الرؤية، للدارقطني (ت385هـ).

(37)النزول، للدارقطني.

(38)الصفات، للدارقطني.

(39)التوحيد، لأبي عبدالله بن منده (ت395هـ).

(40)الإيمان، لأبي عبدالله بن منده.

(41)الرد على الجهمية، لأبي عبدالله بن منده.

(42)أصول السنة، لابن أبي زمنين (ت399).

(43)رؤية الله، لابن النحاس (ت416هـ).

(44)شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي (ت418هـ).

(45)كرامات أولياء الله، للالكائي.

(46)دلائل النبوة، لأبي نعيم الأصبهاني (ت430هـ).

(47)السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، لأبي عمرو الداني (ت444هـ).

(48)عقيدة السلف وأصحاب الحديث، للصابوني (ت 449هـ).

(49)إبطال التأويلات لأخبار الصفات، للقاضي أبي يعلى (ت458هـ).

(50)الرد على من يقول {"الم" حرف}، لأبي القاسم بن منده (ت470هـ).

(51)ذم الكلام وأهله، للهروي (ت481هـ).

(52)الحجة في بيان المحجة، لقوام السنة الأصبهاني (ت535هـ).

(53)إثبات صفة العلو، لابن قدامة (ت620هـ).

(54)العلو، للذهبي (ت748هـ).

(55)العرش، للذهبي.

وقد سئل موقع (الإسلام سؤال وجواب) الذي يشرف عليه الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط {هناك شبهة أفكر فيها أحيانا، وهي أن أهل السنة والجماعة الآن يعتمدون غالبا في العقيدة والمنهج والترجيحات على الشيخ محمد بن عبدالوهاب والإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهم الله، فأين كتب العقيدة المؤلفة قبل ابن تيمية، لماذا لا ندرسها؟}؛ فكان مما أجاب به الموقع: وكتب الاعتقاد السلفية الأثرية كثيرة جدا ولله الحمد، كـ (الإيمان) لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ)، و(الإيمان) لأبي بكر بن أبي شيبة (ت 235هـ)، و(خلق أفعال العباد) للبخاري (ت256هـ)

و(كتاب التوحيد) من صحيحه، و(كتاب السنة) من سنن أبي داود (ت275هـ)، و(الرد على الجهمية) لعثمان بن سعيد الدارمي (ت280هـ) و(النقض على بشر المريسي الجهمي) له، و(السنة) لابن أبي عاصم (ت287هـ)، و(السنة) لعبدالله بن أحمد بن حنبل (ت290هـ)، و(العرش) لأبي جعفر بن أبي شيبة (ت297هـ)، و(صريح السنة) لأبي جعفر الطبري (ت310هـ)، و(السنة) لأبي بكر الخلال (ت311هـ)، و(التوحيد) لابن خزيمة (ت311هـ)، و(الصفات) للدارقطني (ت385هـ)، و(التوحيد) لابن منده (ت395هـ) و(الإيمان) و(الرد على الجهمية) له، و(أصول السنة) لابن أبي زمنين (ت399)، و(شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة) للالكائي (ت418هـ)، و(عقيدة السلف وأصحاب الحديث) للصابوني (ت449هـ)، و(الحجة في بيان المحجة) لقوام السنة الأصبهاني (ت535هـ)، وجميعها مطبوع والحمد لله، وبعض هذه الكتب شرحها جماعة من المعاصرين، وينبغي لطالب العلم أن يقرأ هذه الكتب ليقف على عقيدة السلف بنفسه، لئلا يظن أن العقيدة المتداولة اليوم هي عقيدة ابن تيمية أو من بعده، وحدهم، أو أنه لم يسبقهم إلى ما قرروه أئمة السنة والجماعة قبلهم. انتهى باختصار.

وهنا لا بد من ذكر نصيحة مهمة جدا قالها الشيخ محمد بن شمس الدين في مقالة له بعنوان (منهجية مقترحة لمن أراد أن يبدأ القراءة في كتب السلف) على موقعه في هذا الرابط، حيث قال الشيخ: فهذه منهجية أقترحها لقراءة كتب السلف في (الإيمان)، وذلك حتى لا يتحير الطالب في بدء طلبه، وقبل أن أشرع في ذكر ما قصدت، أضع بين أيديكم نصيحة، ألا وهي أن هذه الكتب تجاذب المحققون إخراجها، وكل يريد توجيه

الكتاب إلى توجهه، فتجد أحـدهم يجعـل المقدمـة الـتي يكتبها والحاشية التي فيها كلامـه أضـعاف حجم الكتـاب الأصلي، [هنا تبدأ النصيحة] فإن أردت فهم كلام صاحب الكتـاب فـاقرأ هـذه الكتب كمـا كتبهـا أصـحابها، وعـاود النظر فيها، وافهم مـا عجـزت عن فهمـه بمقارنته بمـا جــاء في الكتب الأخــرى لأئمــة الــدين من الســلف، وانصرف عن كل ما كتبـه المحققـون في الحواشي، إلا ما كان من بيان لصحة أو ضعف حديث، أو تفسـير اسـم لراو مبهم، أو ما شابه مما ليس فيه تفسير أو شـرح أو تعقيب على قـول المؤلف. انتهى بتصـرف. وقـد قـال الشيخ محمد بن شمس الدين أيضا في فيديو له بعنوان (ما رأيك بمذهب السلفية وهل أنت سلفي؟): الســلفية يقولــون أنهم يتبعــون الكتــاب والســنة بفهم الســلف الصــالح [قـال الشـيخ محمـد بن الأمين الدمشـقي في مقالــة لــه بعنــوان (الحــد الفاصــل بين المتقــدمين والمتأخرين) على موقعـه في هـذا الرابط: الصـواب أن عصر السلف الصالح ينتهي بحدود عام 300هــ، فيكـون النسائي، وهو آخر الأئمة الستة [يعني البخاري ومسلما وأبــا داود والترمــذي والنســائي وابن ماجــه] أصــحاب الكتب المشـهورة في السـنة، هـو خاتمـة السـلف حيث توفي سنة 303هـ، وكل من توفي بعد ذلك لا يعتــبر من السلف، هذا نهاية عهد السـلف، وقـد ذكـر الـذهبي في مقدمـة (المـيزان) أن نهايـة زمن المتقـدمين هـو رأس الثلاثمائـة، وإذا نظرنـا فـإن الجيـل الرابـع وهـو جيـل الآخــذين عن أتبــاع التــابعين ومن كبــارهم أحمــد [ت 241هـ] ومن صغارهم النسائي [ت303هـ]، فإنـه ينتهي بنهايــة القــرن الثــالث. انتهى باختصــار]، يعــني بفهم الصـحابة وتلاميـذ الصـحابة وتلاميـذهم وتلاميـذهم [أي بفهم الصـحابة، والتـابعين، وتـابعي التـابعين، وأتبــاع تابعي التابعين]، هـذا التنظـير جيـد جـدا ومن فعلـه قـد

فعل فعلا جيدا، ولكن هل كل من ادعى أنه سلفي أو ادعى أنه ينتسب إلى السلف هل صدق في دعواه؟، هل لو قلت له {سم لي ثلاثة كتب ألفها السلف} هل سيستطيع أن يجيب؟، هل قرأ كتبهم؟، هل أخذ بأقوالهم هل تبناها؟، أم هو فقط يقول هذه الأقوال لمجرد الادعاء. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن شمس الدين أيضا في فيديو له بعنوان (لماذا لا أسمي نفسي "سلفي"): كم من إنسان سمى نفسه (سلفي)، وإذا سألته {هل قرأت كتاب (السنة) لعبدالله بن أحمد [ت290هـ]؟} تجده لم يقرأه، {هل قرأت كتاب اللالكائي؟، هل قرأت كتاب (الإبانة) لابن بطة؟} [فينفي]، على أي أساس (سلفي)؟! [فيجيب] {أسمع المشايخ المعاصرين يقولونها وأقولها}!، أنت منهاجك ليس سلفيا، أنت لا ترجع إلى السلف، لا تحاكم الأقوال إلى قول السلف، أنت فعليا لست من الناس الذين يرجعون إلى السلف، فقولك عن نفسك {سلفي} هذا قول فيه ادعاء غير صحيح. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن شمس الدين أيضا في فيديو بعنوان (السلفيون لا يتبعون السلف، يتبعون الشيوخ المعاصرين وإن خالفوا السلف): والذين يسمون أنفسهم (سلفية) لا يعرفون السلف، أكثرهم لا يعرفون السلف، وتجد كثيرا منهم يظن أن المشايخ مثل ابن عثيمين [ت1421هـ] وابن باز [ت1420هـ] يظن أنهم من السلف، ويظن أن ابن القيم [ت751هـ] من السلف، ويظن أن ابن تيمية [ت728هـ] من السلف، فلا يعرفون السلف ولا يتبعون السلف في كثير من المسائل التي خالف بعض مشايخهم فيها، فكلام المشايخ المعاصرين صار هو كلام السلف بالنسبة لأكثر السلفية من الشباب!. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن شمس الدين أيضا في فيديو له

بعنوان (ابن تيمية ومحمد بن عبدالوهاب، هل نتبعهما أو نقدسهما؟): بالنسبة للشيخ محمد بن عبدالوهاب والشيخ ابن تيمية رحمة الله عليهم، هما فردان عالمان من جملة علماء كثيرين من أهل السنة والجماعة، لسنا نقدسهما ولسنا نتبعهما دونا عن الكتاب والسنة ودونا عن السلف؛ وابن تيمية رحمة الله عليه قال في مجموع الفتاوى {أما الاعتقاد فلا يؤخذ عني ولا عمن هو أكبر مني؛ بل يؤخذ عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وما أجمع عليه سلف الأمة}. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن شمس الدين أيضا في فيديو له بعنوان (رد على الددو، من هم أهل السنة، وهل الأشاعرة والماتريدية منهم؟): فيا إخوة -بارك الله فيكم- اتبعوا ولا تبتدعوا، اتبعوا سبيل أهل السنة، ارجعوا إلى كتب أهل السنة، لا ترجعوا إلى قولي، أنا أقول لكم ارجعوا إلى كتب السلف، ارجعوا إلى عقيدة السلف، ارجعوا إلى ما قاله السلف الصالح لأن الذي قاله السلف الصالح هو تفسير الكتاب والسنة حقا... ثم قال -أي الشيخ شمس الدين-: وعليك أن تعتصم بالحبل المتين، بكتاب الله سبحانه وتعالى وبسنة النبي صلى الله عليه وسلم، لا بفهم فلان وعلان بل بفهم السلف الصالح، كتب السلف موجودة، أقوال السلف منقولة، ارجع إليها، لا ترجع لي، لا ترجع للددو [عضو مجلس أمناء الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين]، لا ترجع لأحد، ارجع للسلف أنفسهم. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن شمس الدين أيضا في فيديو له بعنوان (شرح رسالة السجزي إلى أهل زبيد في من أنكر الحرف والصوت): وهم [أي الأشاعرة] لا يخبرون أصول السنة، ما عندهم علم بأصول أهل السنة ولا ما كان السلف عليه، ارجع الآن -مثلا- ما أسانيد أبي الحسن الأشعري إلى السلف الصالح من كلامهم؟!، نحن عندنا

الكتب كلها مسندة، ابن بطة مثلا في (الإبانة الكبرى) لا ينقـل قـولا إلا ينقلـه بإسـناد، الخلال لا ينقـل قـولا إلا بإسـناد، حـرب الكرمـاني [ت280هــ] لا ينقـل قـولا إلا بإسناد، تعال لأبي الحسن الأشعري {أين أسانيدك يا أبا الحســن؟!} مــا عنــده شــيء، {أين أســانيدك يــا ابن كلاب؟!} ما عنده شيء، أين أسـانيد حـتى الـذين جـاءوا من بعدهم {الجويني أين أسانيده؟!}، ما عنـدهم شـيء يرجعون إليه، ما عندهم أسانيد إلى السلف، مـا عنـدهم خبرة بكلام السلف. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمـد بن شمس الدين أيضا في فيديو له بعنوان (خذلان فـايز الكندري 16): هؤلاء [أي الأشاعرة] أوصلوا دينا مشوها؛ الدين هو الدين الذي جاء بـه الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم والـذي كـان عليـه سـلف الأمة، هـذا هـو الـدين. انتهى. وقال الشـيخ محمـد بن شـمس الـدين أيضـا في فيديو له بعنوان (سـرد تـاريخي للأطـوار العقديـة الـتي مرت بها الأمة): المدجنة [وهم الذين يطلق عليهم اسم (السلفية المدجنة)]. وقد قـال الشـيخ محمـد بن شـمس الدين في مقالة له بعنوان (الفـرق والمنـاهج الحديثـة) على موقعه في هذالرابط: السلفية المدجنـة هم أنـاس ينتسـبون إلى السـلفية في الظـاهر. انتهى باختصـار] هي فرقة تنتسب إلى أهـل السـنة، وتقـول أنهـا {تحب السنة، وتؤمن بصـفات اللـه سـبحانه وتعـالى}، وتعظم ابن تيميـــة كثـــيرا، ولكنهم يحـــذرون من قـــراءة كتب السلف! ويقولون {كتب السلف فيها غلو!، وفيها أمور إذا قرأتها لم تفهمها، ولا يمكن أن تقرأها إلا علينا لكي نفسرها لك بطريقتنا!}، وكذلك فإنهم يتمـيزون -وهـذا ركنهم ومحــور رحــاهم- بمحاربــة الــذين يــردون على الأشعرية، فكانوا حائط صد للدفاع عن الأشعرية بشـكل كبـير، ويتهمـون الـذين يـردون على الأشـعرية بـأنهم لا يعظمــون أئمــة الإســلام (يقصــدون أئمــة الأشــعرية)،

وبأنهم يجعلون شرخا في الأمة والأمة ليست متفرغة لمثل هذه المسائل [أي (والأمة منشغلة الآن بما هو أهم من ذلك)]، وبأنهم ينشرون مسائل قد لا يفهمها كثير من الناس، وما شابه ذلك من أمور يحاربون بها من يرد على الأشعرية، فهذه الفرقة أو هذه الطائفة كانت حائط سد ودفاع عن الأشعرية باسم أهل السنة... ثم قال -أي الشيخ شمس الدين-: إن العقلاء لما يرون أن أناسا يدعون إلى فهم الخلف وأناسا يدعون إلى فهم السلف، والذين يدعون إلى فهم السلف لا يقولون فهم السلف بمنظور فلان الذي عاش في زمن الخلف أو بمنظور الشيخ الذي هو معاصر، وإنما من كتب السلف أنفسها، تعالوا نحتكم إلى هذه الكتب، هذه كتب السلف، هذه كتب أئمة أهل العلم، نرجع إليها ونحتكم اليها وننظر من الذي خالفها ومن الذي وافقها، فعند ذلك سيستجيب الذين في قلوبهم خير، حتى من الأشعرية من الماتريدية من غيرهم سيستجيبون إلى هذه الدعوة، فإذا نظروا في كتب السلف عرفوا الحق. انتهى باختصار. وفي فيديو أيضا للشيخ محمد بن شمس موجود على هذا الرابط سئل الشيخ (في ظل تعدد الطوائف والمذاهب، كيف أعرف من أين أستقي ديني؟)، فأجاب: تترك كل هذه الطوائف والمذاهب، وعليك بالقرآن والسنة وكلام السلف؛ كلام السلف لا تأخذه مني ومن واحد أشعري ومن واحد مدجن ومن واحد مدخلي وكذا... خذه من السلف أنفسهم (من كتب السلف نفسها). انتهى. وقال الشيخ محمد بن شمس الدين أيضا في فيديو له بعنوان (وليد السعيدان ينقلب على نفسه): إن العلم عندنا ما وجد في الكتب القديمة الأصلية العتيقة التي بناها أهل السنة والجماعة والتي بني عليها أصول أهل السنة والجماعة... ثم قال -أي الشيخ شمس الدين-:

نحن عندنا مشايخ السلف، عندنا كتب السلف، وهذا الذي يجعل الناقم منا والمخالف لنا لا يستطيع أن يرد بالعلم، فقط يهوش تهويشا... ثم خاطب الشيخ شمس الدين الشيخ السعيدان فقال له: الآن أخرج لي خمسة كتب [أي من كتب السلف] فقط، وقل لي إنك تحتكم في فهم الكتاب والسنة إليها، ونرى من يلتزمها ومن لا يلتزمها... ثم قال -أي الشيخ شمس الدين-: اللهم لا تفتنا في ديننا، اللهم ثبتنا على منهج السلف الصالح رضي الله عنهم، اللهم جنب ألسنتنا الكذب والبهتان والزور، ولا تجعلنا ممن ينكص على عقبيه فيخالف السلف الصالح ويخالف القواعد الصحيحة السنية التي كان عليها سلفنا الصالح رضي الله عنهم. انتهى بتصرف.

وأخيرا، أسأل الله سبحانه وتعالى وجل في علاه، أن يجعل كل عملي صالحا، ولوجهه خالصا، ولا يجعل لأحد من دونه في ذلك شيئا، وصلي الله على محمد وآله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين.

فرغت من جمعه وترتيبه بفضل الله تعالى وعونه في الخامس عشر من ربيع الأول سنة تسع وثلاثين وأربعمائة وألف

الفقير إلى عفو ربه
أبو ذر التوحيدي
AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com